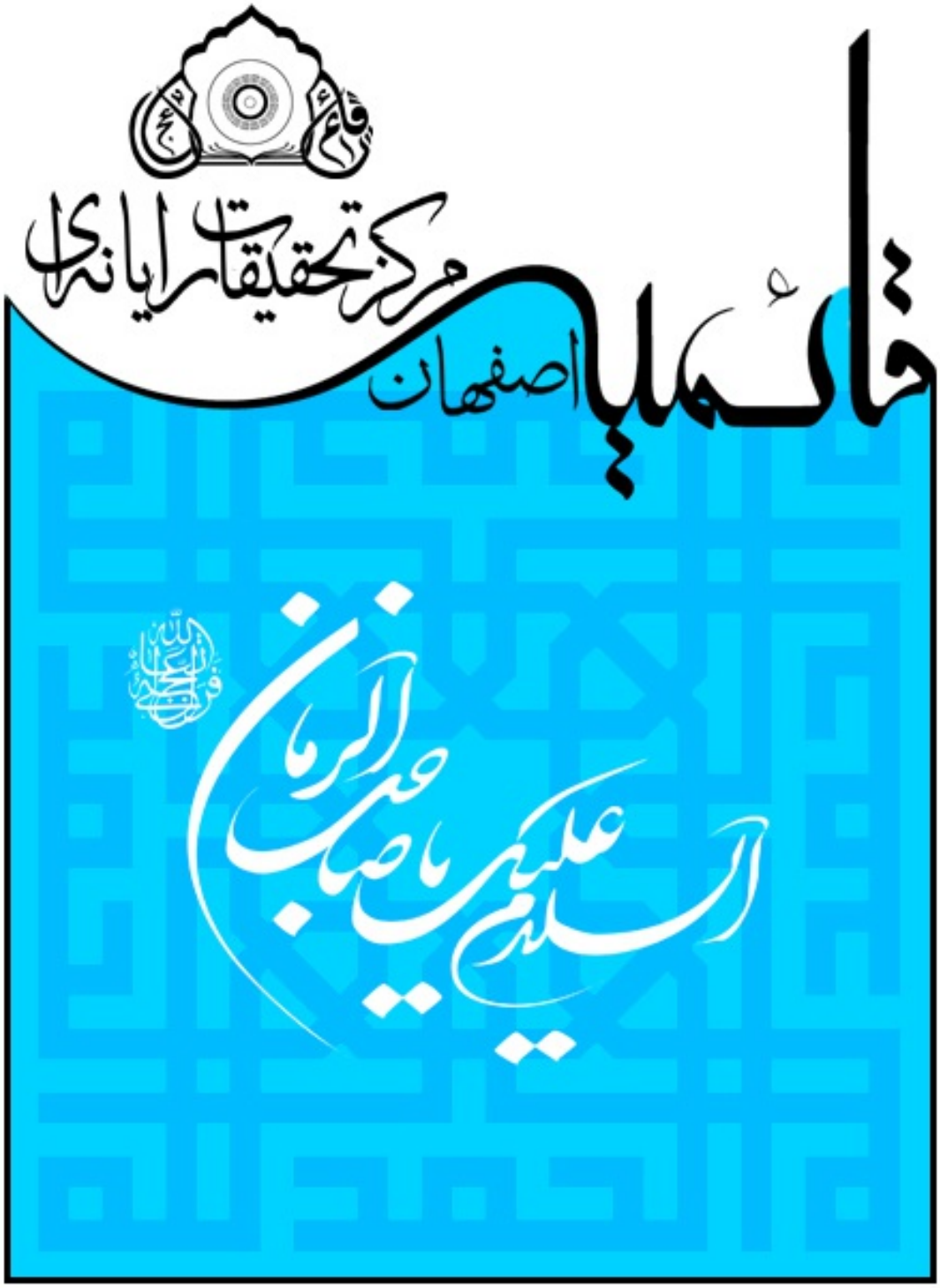

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس حوزه

پایه چهارم

بسم الله الرحمن الرحیم

دروس حوزه

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵
دروس حوزه - پایه چهارم ----- ۱۸
مشخصات کتاب ----- ۱۸
الموجز فی اصول الفقه ----- ۱۸
المقدمهٔ، و فیها أُمور ----- ۱۸
الأمر الأوّل: تعریف علم الأُصول و غایته و موضوعه ----- ۱۸
الأمر الثانی: تقسیم مباحثه ----- ۲۰
الأمر الثالث: الوضع ----- ۲۰
الأمر الرابع: تقسیم الدلالهٔ إلی تصوّریهٔ و تصدیقیهٔ ----- ۲۲
الأمر الخامس: الحقیقهٔ و المجاز ----- ۲۲
الأمر السادس: علامات الحقیقهٔ و المجاز ----- ۲۳
لأمر السابع: الأُصول اللفظیهٔ ----- ۲۵
الأمر الثامن: الاشتراک و الترادف ----- ۲۶
الأمر التاسع: استعمال المشترک فی أکثر من معنی ----- ۲۷
الأمر العاشر: الحقیقهٔ الشرعیهٔ ----- ۲۸
الأمر الحادی عشر: الصحیح و الأعم ----- ۲۹
الأمر الثانی عشر: المشتق ----- ۳۰
المقصد الأوّل: فی الأوامر، و فیه فصول ----- ۳۳
الفصل الأوّل: فی مادّهٔ الأمر ----- ۳۳
الفصل الثانی: فی هیئهٔ الأمر، و فیه مباحث ----- ۳۴
الفصل الثالث: فی الإجزاء، و فیه مباحث ----- ۴۱
الفصل الرابع: فی مقدّمهٔ الواجب، و فیه أمور ----- ۴۴
الفصل الخامس: فی تقسیمات الواجب ----- ۵۰

الفصل السادس: فی اقتضاء الأمر بالشیء، النهی عن ضد ----- ۵۳
الفصل السابع: متعلّق الأوامر ----- ۵۶
الفصل الثامن: نسخ الوجوب ----- ۵۷
الفصل التاسع: فی الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلک الفعل ----- ۵۸
الفصل العاشر: فی الأمر بالشیء بعد الأمر به ----- ۵۹
المقصد الثانی: فی النواهی، و فیه فصول ----- ۶۰
الفصل الأوّل: فی مادهٔ النهی و صیغته ----- ۶۰
الفصل الثانی: جواز اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد ----- ۶۱
الفصل الثالث: فی أدلهٔ القائلین بالجواز ----- ۶۳
الفصل الرابع: فی أدلهٔ القائلین بالامتناع ----- ۶۶
الفصل الخامس: فی اقتضاء النهی فی العبادات للفساد ----- ۶۸
الفصل السادس: فی اقتضاء النهی فی المعاملات للفساد ----- ۷۲
المقصد الثالث: فی المفاهیم و فیه أُمور و فصول ----- ۷۴
أُمور ----- ۷۴
الأمر الأوّل: تعریف المفهوم و المنطوق: ----- ۷۴
الأمر الثانی: تقسیم المدلول المنطوقی إلی صریح و غیر صریح ----- ۷۴
اشاره ----- ۷۴
الأوّل ----- ۷۵
الثانی ----- ۷۵
الثالث ----- ۷۵
الأمر الثالث: النزاع فی باب المفاهیم صغروی ----- ۷۵
الأمر الرابع: تقسیم المفهوم إلی مخالف و موافق ----- ۷۶
الأمر الخامس: الشرط المسوق لتحقّق الموضوع ----- ۷۶
فصول ----- ۷۶

الفصل الأوّل: فی مفهوم الشرط ----- ۷۷
الفصل الثانی: مفهوم الوصف، و فیه أُمور ----- ۸۲
الفصل الثالث: فی مفهوم الغایة، و فیه جهتان ----- ۸۵
الفصل الرابع: فی مفهوم الوصف ----- ۸۶
الفصل الخامس: فی مفهوم العدد ----- ۸۹
الفصل السادس: فی مفهوم اللقب ----- ۹۰
المقصد الرابع: فی العموم و الخصوص ----- ۹۱
التمهید ----- ۹۱
الفصل الأوّل: فی ألفاظ العموم ----- ۹۲
الفصل الثانی: فی أن العام بعد التخصیص حقیقة ----- ۹۳
الفصل الثالث: فی أنّ العام المخصَّص حجّة فی الباقی ----- ۹۵
الفصل الرابع: فی سرایة إجمال المخصِّص مفهوماً إلی ----- ۹۵
الفصل الخامس: فی إجمال المخصص مصداقاً ----- ۹۸
الفصل السادس: فی التمسّک بالعام قبل الفحص عن المخص ----- ۹۹
الفصل السابع: فی تعقیب العام بضمیر یرجع إلی بعض أف ----- ۱۰۰
الفصل الثامن: فی تخصیص العام بالمفهوم ----- ۱۰۱
الفصل التاسع: تخصیص الکتاب بالخبر الواحد ----- ۱۰۲
الفصل العاشر: فی تعقیب الاستثناء للجمل المتعدّدة ----- ۱۰۴
الفصل الحادی عشر: فی النسخ و التخصیص ----- ۱۰۴
المقصد الخامس: فی المطلق و المقید، و فیه فصول ----- ۱۰۵
الفصل الأوّل: فی تعریف المطلق ----- ۱۰۵
الفصل الثانی: فی ألفاظ المطلق ----- ۱۰۷
الفصل الثالث: فی أنّ المطلق بعد التقیید لیس مجازاً ----- ۱۰۹
الفصل الرابع: فی مقدّمات الحکمة ----- ۱۰۹

الفصل الخامس: فی المطلق و المقید المتنافیان ---- ۱۱۰
الفصل السادس: فی المجمل و المبین ---- ۱۱۱
المقصد السادس الحجج و الأمارات ---- ۱۱۲
[الاول] ---- ۱۱۲
التمهید ---- ۱۱۲
الفصل الأوّل: حجّیة القطع ---- ۱۱۳
الفصل الثانی التجرّی ---- ۱۱۴
الفصل الثالث تقسیم القطع إلی طریقی و موضوعی ---- ۱۱۶
الفصل الرابع الموافقة الالتزامیة ---- ۱۱۷
الفصل الخامس قطع القطّاع ---- ۱۱۸
الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً کالمعلوم تفصیلاً؟ ---- ۱۲۰
[الثانی] ---- ۱۲۳
الفصل الأوّل حجّیة ظواهر الکتاب ---- ۱۲۳
الفصل الثانی الشهرة الفتوائیة ---- ۱۲۵
الفصل الثالث حجّیة السنّة المحکیة بخبر الواحد ---- ۱۲۶
الفصل الرابع الکلام فی الإجماع ---- ۱۳۳
الفصل الخامس حجّیة قول اللغوی ---- ۱۳۶
الفصل السادس حجّیة العقل (۱) ---- ۱۳۷
المقصد السابع الأُصول العملیة و فیه فصول ---- ۱۴۱
التمهید ---- ۱۴۱
الفصل الأوّل: فی أصالة البراءة، و فیه مقامان ---- ۱۴۳
الفصل الثانی: فی أصالة التخییر بمسائلها الأربع ---- ۱۵۴
الفصل الثالث: فی أصالة الاحتیاط، و فیه مقامان ---- ۱۵۸
الفصل الرابع: الاستصحاب، و فیه أُمور ---- ۱۷۰

المقصد الثامن: فی تعارض الأدلّة الشرعیة و فیه [الفصول] ----- ۱۸۴
التمهید ----- ۱۸۴
الفصل الأوّل فی الجمع بین الدلیلین ----- ۱۸۴
الفصل الثانی التعارض المستقر ----- ۱۸۷
آشنایی با علوم اسلامی اصول (شهید مطهری) ----- ۱۹۴
درس اول: مقدمه ----- ۱۹۴
درس دوم: منابع فقه ----- ۱۹۶
درس سوم: تاریخچه مختصر ----- ۱۹۹
درس چهارم: مسائل علم اصول ----- ۲۰۱
درس پنجم: مسائل مشترک کتاب و سنت ----- ۲۰۳
درس ششم: اجماع و عقل ----- ۲۰۷
درس هفتم: اصول عملیه ----- ۲۱۰
آشنایی با علوم اسلامی فقه (شهید مطهری) ----- ۲۱۲
درس اول: علم فقه ----- ۲۱۲
درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۱) ----- ۲۱۵
درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۲) ----- ۲۱۷
درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء (۳) ----- ۲۲۱
درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء (۴) ----- ۲۲۴
درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات ----- ۲۲۷
درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود ----- ۲۳۰
درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات ----- ۲۳۴
درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام ----- ۲۳۶
درس یازدهم: تنوع مسائل فقه ----- ۲۴۰
الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة ----- ۲۴۲

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة ----- ۲۴۲
خطبة الکتاب ----- ۲۴۲
۱ - کتاب الطهارة ----- ۲۴۶
التمهید ----- ۲۴۶
اشاره ----- ۲۴۶
(وَالْکرّ) ----- ۲۴۸
البئر ----- ۲۴۸
(مسائل) ----- ۲۵۰
الفصل الأول فی الوضوء ----- ۲۵۳
الفصل الثانی فی الغسل ----- ۲۵۷
اشاره ----- ۲۵۷
القول فی أحکام الأموات ----- ۲۶۲
الفصل الثالث فی التیمم ----- ۲۶۹
۲ - کتاب الصلاة ----- ۲۷۲
الفصل الاول فی اعدادها ----- ۲۷۲
الفصل الثانی فی شروطها ----- ۲۷۳
الفصل الثالث: فی کیفیة الصلاة ----- ۲۸۳
الفصل الرابع: فی باقی مستحباتها ----- ۲۹۲
الفصل الخامس: فی المتروک ----- ۲۹۳
الفصل السادس: فیَبقیة الصلوات (الواجبة و المندوبة) ----- ۲۹۵
الفصل السابع: فی احکام الخلل الواقع فی الصلاة ----- ۳۰۲
الفصل الثامن: فی القضاء ----- ۳۰۷
الفصل التاسع: فی صلاة الخوف ----- ۳۱۱
الفصل العاشر: فی صلاة المسافر ----- ۳۱۲

الفصل الحادی عشر: فی الجماعة ----- ۳۱۴
۳ - کتاب الزکاة ----- ۳۱۸
فصل الاول: فی من تجب علیه الزکاة ----- ۳۱۸
فصل الثانی: زکاة التجارة ----- ۳۲۲
فَصْلُ الثَّالِثُ - فِی الْمُسْتَحِقِّ ----- ۳۲۳
فَصْلُ الرَّابِعُ فِی زَکاةِ الْفِطْرَةِ ----- ۳۲۶
۴ - کتاب الخمس ----- ۳۲۷
[الخمس] ----- ۳۲۸
و الْأَوَّلُ - الْغَنِیمَةُ ----- ۳۲۸
وَ الثَّانِی - الْمَعْدِنُ ----- ۳۲۸
وَ الثَّالِثُ - الْغَوْصُ ----- ۳۲۸
وَ الرَّابِعُ - أَرْبَاحُ الْمَکاسِبِ ----- ۳۲۸
وَ الْخَامِسُ - الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ ----- ۳۲۸
و السَّادِسُ - الْکنْزُ ----- ۳۲۹
وَ السَّابِعُ - أَرْضُ الذِّمِّی الْمُنْتَقِلَةِ إِلَیهِ مِنْ مُسْلِمٍ ----- ۳۲۹
أَقْسَام الْخُمُسُ ----- ۳۳۱
@وَأَمَّا الْأَنْفَالُ ----- ۳۳۲
۵ - کتاب الصوم (و اعتکاف) ----- ۳۳۲
التمهید ----- ۳۳۲
شرح ----- ۳۳۲
(وَتَتَکرَّرُ الْکفَّارَةُ) مَعَ فِعْلِ مُوجِب ----- ۳۳۵
(الْقَوْلُ فِی شُرُوطِهِ) ----- ۳۳۵
(وَ یعْلَمُ) شَهْرُ رَمَضَانَ (بِرُؤْیةِ الْهِلَالِ) ----- ۳۳۷
(وَیقْضِیهِ) أی: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ۳۳۸

الْأُولَی: (مَنْ نَسِی غُسْلَ الْجَنَابَةِ ----- ۳۳۸
الثَّانِیةُ: (الْکفَّارَةُ فِی شَهْرِ رَمَضَ ----- ۳۳۹
الثَّالِثَةُ: (لَوْ اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ) ----- ۳۳۹
الرَّابِعَةُ: (إذَا تَمکنَ مَنْ الْقَضَاءِ ----- ۳۳۹
الْخَامِسَةُ: (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ) ----- ۳۴۰
السَّادِسَةُ: (الشَّیخَانِ) ذَکرًا وَ أُنْثَی ----- ۳۴۰
السَّابِعَةُ: (الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ ----- ۳۴۱
الثَّامِنَةُ: (یجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ ----- ۳۴۱
التَّاسِعَةُ: (لَا یفْسُدُ الصِّیامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ) ----- ۳۴۲
الْعَاشِرَةُ: (یسْتَحَبُّ مِنْ الصَّوْمِ) ----- ۳۴۲
الْحَادِیةَ عَشْرَةَ: (یسْتَحَبُّ الْإِمْسَاک بِالنِّیةِ) ----- ۳۴۳
الثَّانِیةَ عَشْرَةَ: (لَا یصُومُ الضَّیفُ بِدُونِ إذْنِ مُضِیفِهِ) ----- ۳۴۳
الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: (یحْرُمُ صَوْمُ الْعِیدَینِ مُطْلَقًا ----- ۳۴۳
الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: (یعَزَّرُ مَنْ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ۳۴۴
الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: (الْبُلُوغُ الَّذِی یجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ الِاحْتِلَامُ) ----- ۳۴۴
کتاب الاعتکاف ----- ۳۴۴
الاشاره ----- ۳۴۵
(وَیجِبُ الِاعْتِکافُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ) ----- ۳۴۵
(وَیحْرُمُ عَلَیهِ نَهَارًا مَا یحْرُمُ عَلَی ----- ۳۴۶
۶ - کتاب الحج ----- ۳۴۷
[البحث] الْأَوَّلُ - فِی شَرَائِطِهِ وَ أَسْبَابِهِ ----- ۳۴۷
التمهید ----- ۳۴۷
[الفصل] الْأَوَّلُ - فِی شَرَائِطِهِ وَ أَسْبَابِهِ (یجِبُ الْحَجُّ عَلَی الْمُسْتَطِیعِ) بِمَا سَیأْتِی (مِنْ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْخَنَاثَی عَلَی الْفَوْرِ) بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ ,
اشاره ----- ۳۴۷

الانابهٔ فی الحج ----- ۳۴۸
(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ)، عَنْ الْحَجِّ ----- ۳۴۹
(وَيشْتَرَطُ فِی التَّائِبِ) فِی الْحَجِّ ----- ۳۵۱
(الْفَصْلُ الثَّانِی: فِی أَنْوَاع الْحَجِّ ----- ۳۵۵
التمهید ----- ۳۵۵
مَسَائِلُ ----- ۳۵۷
الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِی الْمَوَاقِیتِ ----- ۳۵۹
الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِی أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ----- ۳۶۰
التمهید ----- ۳۶۰
الْقَوْلُ فِی الطَّوَافِ ----- ۳۶۴
مَسَائِلُ ----- ۳۶۶
الْفَصْلُ الْخَامِسُ - فِی أَفْعَالِ الْحَجِّ ----- ۳۶۹
التمهید ----- ۳۶۹
(الْقَوْلُ فِی مَنَاسِک مِنًی) ----- ۳۷۱
(الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِی كَفَّارَاتِ الْإِحْرَا ----- ۳۷۹
التمهید ----- ۳۷۹
الْبَحْثُ الثَّانِی: فِی كَفَّارَةِ بَاقِی الْمُح ----- ۳۸۳
اشاره ----- ۳۸۳
الْفَصْلُ السَّابِعُ: (فِی الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ ----- ۳۸۶
خَاتِمَةٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَی الْمُسْتَطِیعِ ----- ۳۸۷
۷ - کتاب الجهاد ----- ۳۸۸
التمهید ----- ۳۸۸
الفصل الاول: قتال الحربی ----- ۳۸۹
اشاره ----- ۳۸۹

(وَتَقْدِيرُ الْجِزْيَةِ إِلَى الْإِمَامِ) ----- ۳۹۰
الْفَصْلُ الثَّانِي - فِي تَرْكِ الْقِتَالِ ----- ۳۹۱
الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي الْغَنِيمَةِ ----- ۳۹۲
الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ ----- ۳۹۳
الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ----- ۳۹۴
۸ - كتاب الكفارات ----- ۳۹۶
التمهيد ----- ۳۹۶
وَ الْحَالِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) ----- ۳۹۶
وَ كَفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ) ----- ۳۹۸
۹ - كتاب النذر ----- ۴۰۰
الاشاره ----- ۴۰۰
وَ ضَابِطُهُ أَى ضَابِطُ النَّذْرِ ----- ۴۰۰
وَ الْيمِينُ - هِي الْحَلِفُ بِاَللَّهِ ----- ۴۰۱
وَ مُتَعَلَّقُ الْيمِينِ كمُتَعَلَّقِ النَّذْرِ ----- ۴۰۲
۱۰ - كتاب القضاء ----- ۴۰۳
الاشاره ----- ۴۰۳
(وَلَا بُدَّ) فِي الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ ----- ۴۰۴
(وَيجِبُ عَلَى الْقَاضِي التَّسْوِيةُ بَينَ الْخَصْمَينِ ----- ۴۰۵
الْقَوْلُ فِي كيفِيةِ الْحُكمِ ----- ۴۰۶
الْقَوْلُ فِي الْيمِينِ ----- ۴۰۹
الْقَوْلُ فِي الشَّاهِدِ وَ الْيمِينِ ----- ۴۱۰
(الْقَوْلُ فِي التَّعَارُضِ) ----- ۴۱۲
۱۱ - كتاب الشهادات ----- ۴۱۳
الاشاره ----- ۴۱۴

الْمُعْتَبَرَةِ فِی الشَّهَادَةِ ----- ۴۱۵
(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ کثِیرِ السَّهْوِ ----- ۴۱۵
(وَیجِبُ التَّحَمُّلُ) لِلشَّهَادَةِ ----- ۴۱۶
(الْفَصْلُ الثَّانِی فِی تَفْصِیلِ الْحُقُوقِ) ----- ۴۱۷
(الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِی الشَّهَادَةِ عَلَی الشَّهَادَةِ ----- ۴۱۸
الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِی الرُّجُوعِ عَنْ الشَّهَادَةِ ----- ۴۱۹
۱۲ - کتاب الوقف ----- ۴۲۰
الاشاره ----- ۴۲۰
(وَإِذَا تَمَّ) الْوَقْفُ (لَمْ یجُزْ الرُّجُوعُ فِیهِ) ----- ۴۲۱
(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أنْ یکونَ عَینًا) ----- ۴۲۱
(وَوَقْفُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ کالْمَقْسُومِ) ----- ۴۲۲
(وَشَرْطُ الْوَاقِفِ الْکمَالُ) ----- ۴۲۲
(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَیهِ وُجُودُهُ ----- ۴۲۲
(وَهُنَا مَسَائِلُ) ----- ۴۲۳
۱۳ - کتاب العطیهٔ ----- ۴۲۵
(الْأَوَّلُ - الصَّدَقَةُ:) ----- ۴۲۵
(الثَّانِی - الْهِبَةُ:) ----- ۴۲۶
(الثَّالِثُ - السُّکنَی) وَ تَوَابِعُهَا. ----- ۴۲۷
(الرَّابِعُ - التَّحْبِیسُ) ----- ۴۲۷
بدایهٔ المعارف الالهیهٔ ----- ۴۲۸
تمهید ----- ۴۲۸
۱ - عقیدتنا فی النظر و المعرفهٔ ----- ۴۲۸
۲ - عقیدتنا فی التقلید بالفروع ----- ۴۳۲
۳ عقیدتنا فی الاجتهاد ----- ۴۳۲

۴ عقیدتنا فی المجتهد ----- ۴۳۳
الفصل الأوّل الإلهیات ----- ۴۳۳
۱ - عقیدتنا فی الله تعالی ----- ۴۳۴
الاشاره ----- ۴۳۴
الأمر الأول: فی إثبات المبدأ المتعالی ----- ۴۳۴
الأمر الثانی: فی بیان أنواع صفاته تعالی ----- ۴۴۳
الأمر الثالث: فی علمه تعالی ----- ۴۴۵
الأمر الرابع: فی قدرته و اختیاره ----- ۴۴۷
الأمر الخامس: فی توحیده تعالی ----- ۴۴۹
۲ - عقیدتنا فی التوحید ----- ۴۵۴
۳ - عقیدتنا فی صفاته تعالی ----- ۴۵۹
الاشاره ----- ۴۵۹
دفع شبهات ----- ۴۶۶
۴ - عقیدتنا بالعدل ----- ۴۷۰
الاشاره ----- ۴۷۰
کلمات الأکابر حول مسألهٔ التحسین و التقبیح ----- ۴۷۳
۵ - عقیدتنا فی التکلیف ----- ۴۹۵
۶ - عقیدتنا فی القضاء و القدر ----- ۴۹۹
۷ - عقیدتنا فی البداء ----- ۵۱۹
۸ - عقیدتنا فی أحکام الدین ----- ۵۲۴
الفصل الثانی النّبوّهٔ ----- ۵۲۶
۱ عقیدتنا فی النبوهٔ ----- ۵۲۶
۲ النبوهٔ لطف ----- ۵۳۵
۳ عقیدتنا فی معجزهٔ الانبیاء ----- ۵۴۰

۴ - عقیدتنا فی عصمهٔ الانبیاء ----- ۵۴۵
۵ عقیدتنا فی صفات النبی صلّی الله علیه و آله ----- ۵۵۱
۶ عقیدتنا فی الأنبیاء و کتبهم ----- ۵۵۴
۷ عقیدتنا فی الإسلام ----- ۵۵۵
۸ عقیدتنا فی مشرع الاسلام ----- ۵۵۷
۹ عقیدتنا فی القرآن الکریم ----- ۵۶۳
۱۰ طریقهٔ اثبات الإسلام و الشرایع السابقهٔ ----- ۵۷۱
سیره تحلیلی پیشوایان ----- ۵۷۶
امام پنجم ----- ۵۷۶
امام محمد باقر (ع) ----- ۵۷۶
امام ششم ----- ۵۸۱
امام جعفر بن محمد صادق (ع) ----- ۵۸۱
امام صادق در برنامه اصلاحی ----- ۵۸۵
امام هفتم ----- ۵۹۳
امام موسی بن جعفر (ع) ----- ۵۹۳
فعالیت امام و زمینه های آن ----- ۵۹۷
امام هشتم امام علی بن موسی الرضا (ع) ----- ۶۰۰
مقدمه ----- ۶۰۰
امام (ع) و مطالبه زمامداری ----- ۶۰۴
امام نهم امام محمد جواد (ع) ----- ۶۱۲
درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ----- ۶۱۶

دروس حوزه – پایه چهارم

مشخصات کتاب

سرشناسه:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان،۱۳۸۹

عنوان و نام پدیدآور:دروس حوزه (پایه چهارم)/ واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع : حوزه و دانشگاه.

موضوع : حوزه‌های علمیه-- ایران.

موضوع : دانشگاه‌ها و مدارس عالی-- ایران.

شناسه افزوده : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

الموجز فی اصول الفقه

المقدمهٔ، و فیها أُمور

الأمر الأوّل: تعریف علم الأُصول و غایته و موضوعه

الأمر الأوّل: تعریف علم الأُصول و غایته و موضوعه و مسائله

إنّ لفظهٔ أُصول الفقه تشتمل علی کلمتین تدلّان علی أنّ هنا أُصولاً و قواعد یتّکل الفقه علیها، فلابدّ من تعریف الفقه أوّلاً، ثمّ تعریف أُصوله ثانیاً.

الفقه: هو العلم بالأحکام الشرعیهٔ الفرعیهٔ (۱) عن أدلّتها التفصیلیهٔ، أعنی: الکتاب و السنّهٔ و الإجماع و العقل.

فخرج بقید «الشرعیهٔ» العقلیهٔ، و ب «الفرعیهٔ» الاعتقادیهٔ و ب «التفصیلیهٔ» علم المقلِّد بالأحکام، فإنّه و إن کان عالماً بالأحکام، لکنّه لا عن دلیل تفصیلی، بل بتبع دلیل إجمالی و هو حجّیهٔ رأی المجتهد فی حقّه فی عامهٔ الأحکام. و أمّا المجتهد فهو عالم بکلّ حکم عن دلیله الخاص.

و أمّا أُصول الفقه: فهی القواعد التی یتوصل بها إلی استنباط الأحکام الشرعیهٔ عن الأدلّهٔ.

و بذلک یعلم أنّ أُصول الفقه من مبادیء علم الفقه و هی بمنزلهٔ المنطق

۱. هذا هو المعروف فی تعریف الفقه و لکنّه أعم من العلم بالأحکام الشرعیهٔ، بل یعمّ تنقیح موضوعاتها، کتحدید الکر و الدماء الثلاثهٔ و أوقات الفرائض و النوافل و متعلّقات الخمس و الزکاهٔ إلی غیر ذلک من الموضوعات التی هی بحاجهٔ إلی التنقیح و التحدید. و لأجل إکمال التعریف یجب عطف «تنقیح الموضوعات» علی الأحکام الشرعیهٔ و یقال: الفقه: هو العلم بالأحکام الشرعیهٔ أو تنقیح موضوعاتها عن أدلّتها التفصیلیهٔ. فالفقیه هو العارف بالأحکام و المنقح لموضوعاتها.

(۱۲)

إلی الفلسفهٔ، فکما أنّ المنطق یعرِّف الطالب کیفیهَ إقامهٔ البرهان علی المسائل الفلسفیهٔ، فهکذا علم الأُصول یتکفّل بیان کیفیهٔ إقامهٔ الدلیل علی الحکم الشرعی.

و أمّا غایته: فالغایهٔ من وراء

تدوین مسائل هذا العلم هی تحصیل ملکهٔ استنباط الأحکام الشرعیهٔ عن أدلّتها.

و أمّا موضوعه: فعلم الأُصول کسائر العلوم له موضوع و له مسائل ینطبق علیه قولهم: «موضوع کلّ علم ما یبحث فیه عن عوارضه الذاتیهٔ» فعلینا بیان موضوعه أوّلاً، ثمّ بیان عوارضه ثانیاً و یعبر عن العوارض بالمسائل أیضاً.

فنقول: اختلفت کلماتهم فی بیان موضوع علم الأُصول إلی أقوال:

۱. الأدلّهٔ الأربعهٔ.

۲. مطلق الأدلهٔ.

۳. الحجّهٔ فی الفقه.

و القول الثالث هو الظاهر، و له تقریران:

الأوّل: انّ الموضوع الذی یبحث عن عوارضه هو ما یصلح لأن یکون حجّهٔ فی الفقه و من شأنه أن یقع فی طریق الاستنباط.

و عوارضه التی تعرض علیه: هو کونه حجّهٔ بالفعل و معتبراً لدی الشارع.

توضیحه: أنّه لیس کلّ قاعدهٔ علمیهٔ تصلح لأن تکون حجّهٔ فی الفقه، فلیس لمسائل العلوم الطبیعیهٔ و لا الریاضیهٔ، هذه الصلاحیهٔ و إنّما هی لعدید من المسائل، کظواهر الکتاب و خبر الواحد و الشهرهٔ الفتوائیهٔ و القیاس و الاستحسان إلی غیر ذلک.

ثمّ إنّ ما یصلح علی قسمین: قسم تجاوز عن حد القابلیهٔ و الصلاحیهٔ و صار حجّهٔ بالفعل و معتبراً لدی الشارع، کبعض ما قلناه و قسم بقی علی ما

(۱۳)

کان علیه و لم یعتبره الشارع أو ردع عنه، کالقیاس و الاستحسان.

و علی ذلک فالأُصولی یبحث عن الحجج الفعلیهٔ المعتبرهٔ لدی الشارع، العارضهٔ لما هو حجّهٔ بالشأن فیصدق علی ما ذکرنا قولهم: «موضوع کلّ علم ما یبحث فیه عن عوارضه الذاتیهٔ». (۱)

و الذی یؤید ما ذکرناه أمران:

۱. انّ الغایهٔ القصوی للفقیه من علم الأُصول، هو العثور علی أُمور یحتج بها فی الفقه علی الأحکام الشرعیهٔ، فتحصیل الحجّهٔ بالفعل و المعتبر لدی الشارع هو الغرض المنشود.

۲. انّ من سبر المسائل الأُصولیهٔ یقف علی أنّ المحمول فیها، امّا هو البحث عن الحجهٔ الفعلیهٔ فی الفقه صریحاً، أو ما ینتهی إلیها.

أمّا الأوّل کالبحث عن حجّیهٔ ظواهر الکتاب و خبر الواحد و الشهرهٔ الفتوائیهٔ إلی غیر ذلک.

و أمّا الثانی کالبحث عن الخبرین المتعارضین و ظهور الأمر فی الوجوب و النهی فی الحرمهٔ. و المطلوب هو تعیین ما هو الحجّهٔ منهما عند تعارض الخبرین و بالتالی إقامهٔ الحجهٔ علی لزوم الإتیان أو الترک و علی ذلک فما له شأن الحجّیهٔ فی الفقه هو الموضوع و کونه حجّهٔ بالفعل و قاطعاً للعذر، یعدّ من العوارض الطارئهٔ له و التی تشکل مسائل علم الأُصول.

الثانی: انّ الموضوع هو الحجهٔ بالفعل فی الفقه، و لکن المحمول هو البحث عن تعینه فی حجیهٔ الظواهر و خبر الواحد و الشهرهٔ الفتوائیهٔ إلی غیر ذلک. (۲)

۱. الالتزام بکون العوارض ذاتیهٔ فی العلوم الاعتباریهٔ منظور فیه، بل یکفی فی المقام کون المحمول العارض للموضوع دخیلاً فی الغرض الذی دوّن لأجله العلم.

۲. الفرق بین التقریرین هو أنّ الموضوع فی الأوّل الحجّهٔ الشأنیهٔ و فی الثانی الحجّهٔ الفعلیهٔ و مع الاختلاف فی الموضوع تختلف العوارض و المحمولات.

(۱۴)

فالمجتهد یعلم اجمالاً ـ به وجود حجّة بالفعل علی الأحکام الشرعیة دون أن یمیز بین حدودها و خصوصیاتها، فیبحث عنها و یضع الموضوع المقطوع بوجوده (الحجة بالفعل فی الفقه) نصبَ عنیه و یبحث عن تعیناته و خصوصیاته (۱).

و أنت إذا استقصیت المسائل الأُصولیة، تقف علی أنّ روح البحث فی جمیعها هو البحث عن ما هو الحجّة علی اثبات الأحکام الشرعیة أو نفیها، أو علی اثبات عذر (۲) أو عدمه (۳) و ما من مسألة من المسائل إلاّ و یحتج بها بنحو من أنحاء الاحتجاج.

هذا کلّه حول الموضوع، و أمّا مسائله أی محمولاته فقد اتضحت مما سبق.

فإن قلنا أنّ الموضوع هو الحجة الشأنیة فالمحمول هو البحث عن الحجة بالفعل، و إن قلنا بأنّ الموضوع هو الحجة بالفعل، فالمحمول هو البحث عن تعیناته و خصوصیاته.

و مما ذکرنا یعلم وجه الحاجة إلی أُصول الفقه، فإنّ الحاجة إلیه کالحاجة إلی علم المنطق، فکما أنّ المنطق یرسم النهج الصحیح فی کیفیة إقامة البرهان، فهکذا الحال فی علم الأُصول فإنّه یبین کیفیة اقامة الدلیل علی الحکم الشرعی.

فتلخص مما سبق تعریف علم الأُصول و موضوعه و مسائله و غایته.

۱. نلفت نظر القارئ إلی أنّ البحث عن تعین الحجة بخبر الواحد له نظیر فی العلوم الحقیقیة کالفلسفة الالهیة، فإنّ الفیلسوف یعلم أنّ ثمة وجوداً یعبر عنه ب" الواقعیة " دون أن یقف علی خصوصیاته و حدوده، فیتناول الوجود بالبحث و یقول: الوجود أمّا واجب أو ممکن، إما علة أو معلول، و أمّا مجرد أو مادی، و أمّا جوهر أو عرض، فروح البحث فی الجمیع واحدة و هی عبارة عن البحث عن تعین الوجود بالمطلق بهذه الخصوصیات. لاحظ شرح المنظومة قسم الالهیات بالمعنی الأخص: ۲۰۰.

۲. کالبراءة التی هی بمعنی کون الجهل عذراً فی مجاریها.

۳. کقاعدة الاشتغال التی هی بمعنی عدم کون الجهل عذراً فی مجاریها.

الأمر الثانی: تقسیم مباحثه

الأمر الثانی: تقسیم مباحثه

تنقسم المباحث الأُصولیة إلی نوعین:

الأوّل: المباحث اللفظیة و یقع البحث فیها عن مدالیل الألفاظ و ظواهرها التی تقع فی طریق الاستنباط، کالبحث عن ظهور صیغة الأمر فی الوجوب و النهی فی الحرمة.

الثانی: المباحث العقلیة و یقع البحث فیها عن الأحکام العقلیة الکلّیة التی تقع فی طریق الاستنباط، کما إذا شککنا فی حرمة شیء أو وجوبه و لم نعثر علی دلیل فی مظانّه، فالعقل یستقل حینئذ بقبح العقاب بلا بیان واصل، فیستنتج منه انّ حکم الشارع فی الموردین هو براءة الذمّة من الوجوب و الحرمة ظاهراً. (۱)

۱. کما إذا علمنا بوجوب أحد الشیئین أو حرمته، فالعقل یستقلّ بأنّ الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی و لا یحصل إلاّ بالإتیان بهما فی الأوّل و ترکهما فی الثانی فیستنبط منه حکم الشارع الظاهری.

و کالملازمات العقلیة بین وجوب الشیء و وجوب مقدّمته، أو حرمته و حرمة مقدّمته، أو وجوبه و حرمة ضدّه و هکذا.

الأمر الثالث: الوضع

الأمر الثالث: الوضع

إنّ دلالة الألفاظ علی معانیها دلالة لفظیة وضعیة فاستدعت الحال إلی تعریف الوضع و قد عُرِّف بوجوه أوضحها:

جعل اللفظ فی مقابل المعنی و تعیینه للدلالة علیه.

و ربما يعرَّف: انّه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ناشىء من تخصيصه به تارة، و يسمّى بالوضع التعيينى و كثرة استعماله أُخرى و يسمّى بالوضع التعينى.

و الفرق بين التعريفين واضح، فإنّ الأوّل لا يشمل إلّا التعيينى بخلاف الثانى فانّه أعمّ منه و من التعينى.

أقسام الوضع

ثمّ إنّ للوضع فى مقام التصوّر أقساماً أربعة:

۱. الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.

۲. الوضع العام و الموضوع له العام.

۳. الوضع العام و الموضوع له الخاص.

۴. الوضع الخاص و الموضوع له العام.

ثمّ إنّ الميزان فى كون الوضع خاصّاً أو عامّاً هو كون المعنى الملحوظ حين

الوضع جزئياً أو كلّياً.

(۱۷)

فإن كان الملحوظ خاصّاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأوّل، كوضع الأعلام الشخصية.

وإن كان الملحوظ عامّاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثانى، كأسماء الأجناس.

وإن كان الملحوظ عامّياً و لم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات و الحروف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصور مفهومى الابتداء و الانتهاء الكليين، ثمّ وضع لفظة «من» و «إلى» لمصاديقهما الجزئية الخارجية و التى يعبّر عنها بالمعانى الحرفية.

وإن كان الملحوظ خاصّاً و وضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص و الفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

لا خلاف فى إمكان الأوّلين و وقوعهما فى عالم الوضع، كما لا خلاف فى إمكان الثالث و إنّما الخلاف فى وقوعه. و قد عرفت انّ الوضع فى الحروف من هذا القبيل.

إنّما الكلام فى إمكان الرابع فضلًاعن وقوعه، فالمشهور استحالته.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى الفرق بين الثالث و الرابع بعد الاتّفاق على إمكان الثالث دون الرابع و هو انّ الملحوظ العام له قابلية الحكاية عن مصاديقه و جزئياته، فللواضع أن يتصوّر مفهوم الابتداء و الانتهاء و يضع اللفظ لمصاديقهما التى تحكى عنها مفاهيمهما.

و هذا بخلاف الرابع فإنّ الملحوظ لأجل تشخّصه بخصوصيات يكون خاصّاً، ليست له قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللفظ بازائه.

و بالجملة العام يصلح لأن يكون مرآة لمصاديقه الواقعة تحته و لكن الخاص لأجل تضيقه و تقيده لا يصلح أن يكون مرآة للجامع بينه و بين فرد آخر.

(۱۸)

تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثمّ إنّ ما مرّ تقسيم للوضع حسب المعنى و ثمة تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصى و نوعى.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوّراً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كتصوّر لفظ زيد بشخصه و أمّا إذا كان متصوّراً بوجهه و عنوانه، فيكون الوضع نوعياً، كهيئة الفعل الماضى التى هى موضوعة لانتساب الفعل إلى الفاعل فى الزمان الماضى و لكن الموضوع ليس الهيئةَ الشخصية فى ضرب أو نصر مثلًا، بل مطلق هيئة «فعل» ، فى أى مادة من المواد تحقّقت.

و بذلک یعلم أنّ وضع الهیئة فی الفاعل و المفعول و المفعال هو نوعی لا شخصی.

الأمر الرابع: تقسیم الدلالة إلی تصوّریة و تصدیقیة

الأمر الرابع: تقسیم الدلالة إلی تصوّریة و تصدیقیة

تنقسم دلالة اللفظ إلی تصوّریة و تصدیقیة.

فالدلالـة التصوّریـة: هی عبارة عن انتقال الـذهن إلی معنی اللفظ بمجرّد سـماعه و إن لم یقصده اللافظ، کما إذا سـمعه من الساهی أو النائم.

و أمّا الدلالة التصدیقیة: فهی دلالة اللفظ علی أنّ المعنی مراد للمتکلّم و مقصود له.

فالدلالة الأُولی تحصل بالعلم بالوضع و أمّا الثانیة فتتوقف علی أُمور:

أ. أن یکون المتکلم عالماً بالوضع.

ب. أن یکون فی مقام البیان و الإفادة.

ج. أن یکون جادّاً لا هازلاً.

د. أن لا ینصب قرینة علی خلاف مراده.

و لأجل ذلک فقد اشتهر انّ الدلالة التصوریة غیر تابعة لإرادة المتکلم خلافاً للثانیة.

الأمر الخامس: الحقیقة و المجاز

الأمر الخامس: الحقیقة و المجاز

الاستعمال الحقیقی: هو إطلاق اللفظ و إرادة ما وضع له، کإطلاق الأسد و إرادة الحیوان المفترس.

و أمّـا المجـاز: فهو اسـتعمال اللفـظ و إرادة غیر ما وضع له، مع وجود علقـة بین الموضوع له و المسـتعمل فیه بأحـد العلائق المسوِّغـة، کإطلاق الأسد و إرادة الرجل الشجاع.

فإذا کانت العلقة هی المشابهة بین المعنیین فتطلق علیه الاسـتعارة و إلاّ فیطلق علیه المجاز المرسل کإطلاق الجزء و إرادة الکلّ کالعین و الرقبة.

هذا هو التعریف المشهور للمجاز و هناک نظر آخر موافق للتحقیق و حاصله:

أنّ اللفـظ سواء کـان اسـتعماله حقیقیـاً أو مجازیاً یسـتعمل فیما وضع له، غیر أنّ اللفظ فی الأوّل مسـتعمل فی الموضوع له من دون أی ادعاء و مناسبة و فی الثانی مستعمل فی الموضوع له لغایة ادعاء انّ المورد من مصادیق الموضوع له، کما فی قول الشاعر:

لَدی أسد شاکی السلاحِ مقذّف

له لُبَد أظفارهُ لم تقلَّم

فاسـتعمل لفظ الأسـد حسب الوجدان فی نفس المعنی الحقیقی لادّعاء انّ المورد أی الرجل الشـجاع من مصادیقه و أفراده حتّی أثبت له آثار الأسد من

(۲۱)

اللُبد و الأظفار، و هذا هو المنقول عن السـکاکی فی «مفتاح العلوم» و هو خیرة أُسـتاذنا السـید الإمام الخمینی قدَّس سـرَّه (۱) مع فارق ضئیل بینهما.

و الحاصـل: أنّه لو کان تفهیم المعنی الموضوع له هو الغایـة من وراء الکلام، فالاسـتعمال حقیقی و إن کان مقدّمـة و مرآة لتفهیم فرد

ادّعائی و لو بالقرینهٔ فالاستعمال مجازی.

۱. تهذیب الأُصول: ۱/۴۴.

الأمر السادس: علامات الحقیقهٔ و المجاز

الأمر السادس: علامات الحقیقهٔ و المجاز

إذا استعمل المتکلم لفظاً فی معنی معین، فلو عُلِم انّه موضوع له، سمِّی هذا الاستعمال حقیقیاً و أمّا إذا شُک فی المستعمل فیه و أنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناک علامات تمیز بها الحقیقهٔ عن المجاز.

۱. التبادر:

هو انسباق المعنی إلی الفهم من نفس اللفظ مجرّداً عن کلّ قرینهٔ و هذا یشکلُ دلیلًا علی أنّ المستعمل فیه معنی حقیقی، إذ لیس لحضور المعنی فی الذهن سبب سوی أحد أمرین، إمّا القرینهٔ، أو الوضع و الأوّل منتف قطعاً کما هو المفروض، فیثبت الثانی.

إشکال: و قد یظن أنّ العلم بالوضع، متوقّف علی التبادر و هو بدوره متوقف علی العلم بالوضع حسب الفرض، إذ لولا العلم بأنّ اللفظ موضوع لذلک المعنی، لما تبادر منه المعنی و هذا دور واضح.

و الجواب: انّ الدور منتف، لأنّ المستعلِم بالتبادر، إمّا أن یکون من أهل اللسان أو لا؟

فعلی الأوّل، فالعلم التفصیلی بأنّ المستعمل فیه هو الموضوع له موقوف علی التبادر عند المستعلم و لکن التبادر عنده موقوف علی العلم الارتکازی الحاصل له نتیجهٔ نشوئه و اختلاطه مع أهل اللسان منذ صباه.

(۲۳)

فالعلم التفصیلی بالحقیقهٔ هو الموقوف و العلم الإجمالی (۱) الارتکازی بها هو الموقوف علیه، فاختلف الموقوف و الموقوف علیه.

و علی الثانی، فالدور منتف أیضاً، لأنّ علم المستعلِم بالحقیقهٔ تفصیلًا موقوف علی تبادر المعنی عند أهل اللسان لاعنده و التبادر عند أهل اللسان موقوف علی علمهم الارتکازی الحاصل لهم.

۲. صحّهٔ الحمل و السلب:

إنّ صحّهٔ الحمل دلیل علی أنّ الموضوع الوارد فی الکلام قد وضع للمحمول کما أنّ صحّهٔ السلب دلیل علی عدمه.

توضیحه: أنّ الحمل علی قسمین:

الأوّل: الحمل الأوّلی الذاتی و هو ما إذا کان المحمول نفسَ الموضوع مفهوماً بأن یکون ما یفهم من أحدهما نفسَ ما یفهم من الآخر، مع اختلاف بینهما فی الإجمال و التفصیل، کما إذا قلنا: الأسد حیوان مفترس، و الإنسان حیوان ناطق.

الثانی: الحمل الشائع الصناعی و هو ما إذا کان الموضوع مغایراً للمحمول فی المفهوم، و لکن متحداً معه فی الخارج، کما إذا قلنا: زید إنسان، فما یفهم من أحدهما غیر ما یفهم من الآخر غیر أنّهما متحقّقان به وجود واحد فی الخارج.

إذا اتّضح ما تلوناه علیک، فاعلم أنّ المقصود من أنّ صحّهٔ الحمل أو السلب علامهٔ للحقیقهٔ و المجاز هو القسم الأوّل، فصحّهٔ الحمل و الهوهویهٔ تکشف عن وحدهٔ المفهوم و المعنی و هو عبارهٔ أُخری عن وضع أحدهما للآخر، کما أنّ صحّهٔ السلب تکشف عن خلاف ذلک، مثلًا إذا صحّ حمل الحیوان

۱. المراد من العلم الإجمالی هنا هو العلم الارتکازی الحاصل للإنسان الناشئ بین أهل اللغهٔ من لدن صباه إلی شیخوخته و إن لم یلتفت إلیه، و هذا غیر العلم الإجمالی المبحوث عنه فی باب الاشتغال.

(۲۴)

المفترس علی الأسد بالحمل الأوّلی یکشف عن أنّ المحمول نفس الموضوع مفهوماً و هو عبارهٔ أُخری عن وضع أحدهما للآخر، کما

أنّه إذا صحّ سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأوّلى يكشف عن التغاير المفهومى بينهما و هو يلازم عدم وضع أحدهما للآخر.

ثمّ إنّ إشكال الدور المذكور فى التبادر يأتى فى هذا المقام أيضاً. و تقرير الإشكال و الجواب واحد فى كلا المقامين.

۳. الإطّراد:

هى العلامة الثالثة لتمييز الحقيقة عن المجاز و توضيح ذلك:

إذا اطّرد استعمال لفظ فى أفراد كلى بحيثية خاصّة، كرجل باعتبار الرجولية، فى زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكلّ واحد على حدة، يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللفظ بازائه.

فالجاهل باللغة إذا أراد الوقوف على معانى اللغات الأجنبية من أهل اللغة، فليس له سبيل إلّا الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أنّ لفظاً خاصّاً يستعمل مع محمولات عديدة فى معنى معين، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهّر و قال الكيميائى: الماء رطب سيال، و قال الفيزيائى: الماء لا لون له، يقف على أنّ اللفظ موضوع لما استعمل فيه، لأنّ المصحّح له إمّا الوضع أو العلاقة و الثانى لا إطراد فيه، فيتعين الأوّل.

و لنذكر مثالاً:

إنّ آية الخمس، أعنى قوله سبحانه: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىء فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِوَ لِذِى القُربى وَ اليتامى وَ المَساكينِ وَ ابْنِ السَّبيل) (الأنفال/۴۱) توجب إخراج الخمس عن الغنيمة.

فهل الكلمة (الغنيمة) موضوعة للغنائم المأخوذة فى الحرب، أو تعمّ كلّ

(۲۵)

فائدة يحوزها الإنسان من طرق شتى؟

يستكشف الثانى عن طريق الاطّراد فى الاستعمال، فإذا تتبعنا الكتاب و السنّة نجد إطّراد استعمالها فى كلّ ما يحوزه الإنسان من أى طريق كان.

قال سبحانه: (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياة الدُّنْيا فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمَ كثِيرَة) (النساء/۹۴)، و المراد مطلق النِّعم و الرزق.

و قال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى مورد الزكاة: «اللّهمّ اجْعَلْها مغنماً» (۱)، و فى مسند أحمد: «غنيمة مجالس الذكر الجنة» ، و فى وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيرة المطّردة، تكشف عن وضعه للمعنى الأعم.

و هذا هو الطريق المألوف فى اقتناص مفاهيم اللغات و معانيها و فى تفسير لغات القرآن و مشكلات السنّة، و عليه قاطبة المحقّقين و يطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البيانى.

۴. تنصيص أهل اللغة

المراد من تنصيص أهل اللغة هو تنصيص مدوّنى معاجم اللغة العربية، فإنّ مدوّنى اللغة الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ۱۷۰ ه) مؤلّف كتاب «العين» و الجوهرى (ت ۳۹۸) مؤلّف الصحاح قد دوّنوا كثيراً من معانى الألفاظ من ألسن القبائل العربية و سُكان البادية، فتنصيص مثل هؤلاء يكون مفيداً للاطمئنان بالموضوع له.

فإن قيل: إنّ كتب اللغة موضوعة لبيان المستعمل فيه لا الموضوع له (۲)، فتجد

۱. للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعة الاعتصام بالكتاب و السنّة، ص ۹۲.

۲. النسبة بين الموضوع له و المستعمل فيه هى العموم و الخصوص من وجه، فقد يفترقان فيما إذا وضع اللفظ لمعنى و لم يستعمل فيه بل هُجِر قبل الاستعمال، أو استعمل فيه و لم يكن موضوعاً له كالمجاز و قد يجتمعان كما فى الاستعمال الحقيقى.

(۲۶)

انّها تـذكر للفظ «القضاء» عشـرة معان (۱) و هكـذا الحـال فى لفـظ «الوحى» مع أنّهمـا ليسـا من المشترك اللفظى فى شـىء، فلا يفيد التنصيص سوى انّ اللفظ قد استعمل فى معنى من المعانى و من المعلوم أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

قلت: إنّ مـا ذكر ليس ضابطـة كلّيـة لأنّ بعض معاجم اللغـة أُلّف لبيان المعنى الأصـلى الـذى اشـتق منه سائر المعانى التى اسـتعمل فيه اللفظ ككتاب ا «لمقاييس» (۲) و أساس اللغة، للزمخشـرى فمن ألقى نظرة فاحصة فيهما يميز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه اللفظ لمناسبة من المناسبات.

هذا و سيأتى الكلام فى حجّية قول اللغوى فى الجزء الثانى فانتظر.

۱. ستوافيك ص ۳۱.

۲. معجم مقاييس اللغـة، تأليف أبى الحسـين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى عام ۳۹۵ ه و قد طبع الكتاب بالقاهرة سـنة ۱۳۶۶ و لا غنى للمفسّر و الفقيه عن مراجعة هذا الكتاب.

لأمر السابع: الأُصول اللفظية

لأمر السابع: الأُصول اللفظية

إنّ الشك فى الكلام يتصوّر على نحوين:

أ. الشك فى المعنى الموضوع له، كالشك فى أنّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشك فى مراد المتكلّم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشك فقد مرّ الكلام فيه فى الأمر السادس و علمتَ أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقى عن المجازى.

و أمّا النحو الثانى من الشك فقد عُقد له هذا الأمر، فنقول:

إنّ الشـك فى المراد على أقسـام و فى كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه و إليك الإشارة إلى أقسام الشك و الأُصول التى يعمل بها:

۱. أصالة الحقيقة

إذا شك فى إرادة المعنى الحقيقى أو

المجازى من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينـة على إرادة المعنى المجازى مع احتمال وجودها، كما إذا شك فى أنّ المتكلم هل أراد من الأسـد فى قوله: رأيت أسـداً، الحيوان المفترس أو الجنـدى الشـجاع؟ فعندئذ يعالج الشك عند العقلاء بضابطة خاصة و هى الأخذ بالمعنى الحقيقى مالم يدل دليل على المعنى المجازى و هذا ما يعبّر عنه بأصالة الحقيقة.

و حاصلها: أنّه إذا دار الأمر بين كون مراد المتكلّم هو المعنى الحقيقى أو

(۲۸)

المجازى، فالأصل هو الأوّل، مالم يدل دليل على الثانى و من خرج عن هذه الضابطة فقد خرج عمّا اتّفق عليه العقلاء.

۲. أصالة العموم

إذا ورد عـام فى الكلاـم كما إذا قال المولى: أكرم العلماء و شك فى ورود التخصـيص عليه و إخراج بعض أفراده كالفاسق، فالأصـل هو الأخذ بالعموم و ترك احتمال التخصيص و هذا ما يعبّر عنه بأصالة العموم.

۳. أصالة الإطلاق

إذا ورد مطلق و شـك فى كونه تمـام الموضوع أو بعضه، كما قال سـبحانه: (أحلّ اللّهُ البيع) (البقرة/۲۷۵) و احتمـل انّ المراد هو البيع بالصيغة دون مطلقه، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق و إلغاء احتمال التقييد و هذا ما يعبَّر عنه بأصالة الإطلاق.

۴. أصالة عدم التقدير

إذا ورد كلام و احتمل فيه تقدير لفظ خاصّ، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدير إلّا أن تدلّ عليه قرينة، كما فى قوله سبحانه: (وَ اسْئَلِ القريةَ الّتى كنّا فِيها) (يوسف/۸۲) و التقدير أهل القرية و هذا ما يعبَّر عنه بأصالة عدم التقدير.

۵. أصالة الظهور

إذا كان اللفظ ظاهراً فى معنى خاص دون أن يكون نصّاً فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف، فالأصل هو الأخذ بظهور الكلام و إلغاء احتمال الخلاف و هذا ما يعبّر عنه بأصالة الظهور.

و ثمّة سؤال يطرح نفسه هو انّه ما الفرق بين أصالة الظهور و الأُصول

(۲۹)

المتقدمة؟

و الجواب: انّ الأُصول المتقدمة الذكر تثبت أصل الظهور و هذا الأصل يبعث على لزوم الأخذ بالظهور.

وإن شئت قلت: إنّ الأُصول السابقة تثبت الصغرى و هذا الأصل يثبت الكبرى و هو لزوم الأخذ بالظهور عند العقلاء.

و هذه الأُصول ممّا يعتمد عليها العقلاء فى محاوراتهم و لم يردع عنها الشارع.

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الاشتراك عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنيين أو أكثر بالوضع التعيينى أو التعينى.

و يقابله الترادف و هو وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك.

و اختلفوا فى إمكان الاشتراك أوّلاً و وقوعه بعد تسليم إمكانه ثانياً فذهب الأكثر إلى الإمكان، لأنّ أدلّ دليل عليه هو وقوعه، فلفظة العين تستعمل فى الباكية و الجارية، و فى الذهب و الفضة.

و مردّ الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربية القاطنة فى أطراف الجزيرة فى التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تُلْزِمُ الحاجة طائفة إلى التعبير عن معنى بلفظ، و تُلْزم أُخرى التعبيرَ بذلك اللفظ عن معنى آخر و لمّا قام علماء اللغة بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللفظى.

و ربّما يكون مردّه إلى استعمال اللفظ فى معناه المجازى بكثرة إلى أن يصبح الثانى معنى حقيقياً، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذى يضع فيه الإنسان، ثمّ كنّى به عن فضلة الإنسان، إلى أن صار حقيقة فيها مع عدم هجر المعنى الأوّل.

نعم ربّما يذكر أهل اللغة للفظ واحد معانى عديدة، و لكنّها من قبيل

(۳۱)

المصاديق المختلفة لمعنى واحد و هذا كثير الوقوع فى المعاجم. (۱)

وقد اشتمل القرآن على اللفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب و النبات الذى لا ساق له، قال سبحانه: (وَالنَّجْمِ إِذا هَوى) (النجم/۱).

و قال سبحانه: (وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يسْجُدان) (الرحمن/۶).

هذا كلّه فى المشترك اللفظى.

و أمّا المشترك المعنوى، فهو عبارة عن وضع اللفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفة، كالشجر الذى له أنواع كثيرة.

تنبيه

إنّ فهم المعنی المجازی بما أنّه لم یوضع له اللفظ بحاجهٔ إلی قرینهٔ، کقولک «یرمی» أو «فی الحمام» فی «رأیت أسداً یرمی أو فی الحمّام» کما أنّ تعیین المعنی المراد من بین المعانی المتعددهٔ للّفظ المشترک یحتاج إلی قرینهٔ کقولنا: «باکیهٔ» أو «جاریهٔ» فی عین باکیهٔ، أو عین جاریهٔ، لکن قرینهٔ المجاز قرینهٔ صارفهٔ و قرینهٔ اللفظ المشترک قرینهٔ معینهٔ و الأُولی آیهٔ المجازیهٔ دون الثانیهٔ.

۱. ذکر الفیروز آبادی فی کتاب «قاموس اللغهٔ» للقضاء معانی متعددهٔ کالحکم، الصنع، الحتم، البیان، الموت، الإتمام و بلوغ النهایهٔ، العهد، الإیصاء، الأداء مع أنّ الجمیع مصادیق مختلفهٔ لمعنی فارد و لذلک أرجعها صاحب المقاییس إلی أصل واحد، فلاحظ.

الأمر التاسع: استعمال المشترک فی أکثر من معنی

الأمر التاسع: استعمال المشترک فی أکثر من معنی

إذا ثبت وجود اللفظ المشترک، یقع الکلام حینئذ فی جواز استعماله فی أکثر من معنی واحد فی استعمال واحد، بمعنی أن یکون کل من المعنیین مراداً باستقلاله، کما إذا قال: اشتریت العین و استعمل العین فی الذهب و الفضهٔ. فخرج ما إذا استعمله فی معنی جامع صادق علی کلا المعنیین، کما إذا استعمل العین فی «المسمّی بالعین» فإنّ الذهب و الفضهٔ داخلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال لیس من قبیل الاستعمال المشترک فی أکثر من معنی.

إذا علمت ذلک، فاعلم أنّه اختُلِفَ فی جواز استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد علی أقوال أربعهٔ:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصیل بین المفرد و غیره و التجویز فی الثانی.

د. التفصیل بین الإثبات و النفی و التجویز فی الثانی.

و الحق جوازه مطلقاً، و أدلّ دلیل علی إمکانه و قوعه و یجد المتتبع فی کلمات الأُدباء نماذج من هذا النوع فی الاستعمال: یقول الشاعر فی مدح النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم:

المُرتمی فی الدجی، و المُبتلی بِعَمی * و المُشتکی ظمأً و المبتغی دَیناً

یأتون سدَّتَه من کلِّ ناحیهٔ * و یستفیدون من نعمائه عیناً

(۳۳)

فاستخدم الشاعر لفظ «العین» فی الشمس و البصر و الماء الجاری و الذهب؛ حیث إنّ المرتمی فی الدجی، یطلب الضیاء؛والمبتلی بالعمی، یطلب العین الباصرهٔ؛ و الإنسان الظم آن یرید الماء و المستدین یطلب الذهب.

و کقول الشاعر یمدح صدیقیه الملقّبین بشمس الدین و بدر الدین:

و لما رأیتُ الشمس و البدر معاً * قد انجلتْ دونهما الدیاجی

حقّرْت نفسی و مضیتُ هارباً * و قلت ماذا موضِع السراجِ

یجد الشاعر نفسه ضئیلًا أمام صدیقیه، کما أنّ السراج ضئیل دون الشمس و القمر، فیطلِق الشمسَ و القمر و یرید من الأوّلین: النیرین تارهٔ و صدیقیه «شمس الدین» و «بدر الدین» أُخری، کما یریدمن السراج المصباح تارهٔ، و نفسه الملقّب بسراج الدین أُخری.

استدل القائل بعدم الجواز بأنّ الاستعمال عبارهٔ عن لحاظ اللفظ وجهاً و عنواناً للمعنی، کأنّ الملقی إلی المخاطب بدل اللفظ هو المعنی دونه و لأجل ذلک یسری قبح المعنی و حسنه إلی اللفظ و ما هو کذلک لا یمکن جعله عنواناً و وجهاً للمعنی الثانی أیضاً، لاستلزامه لحاظاً آخر للّفظ و المفروض انّه لیس هنا إلّا لحاظ واحد.

یلاحظ علیه: أنّه لو کان المراد من جعل اللفظ وجهاً و عنواناً هو إفناء اللفظ فی المعنی علی وجه یذوب فیه، کذوبان الملح فی الماء

فهو بين البطلان، و لو كان المراد منه أنّ الغرض الـذاتى تعلّق بالمعنى دون اللفظ، فهو صـحيح، إلاّ أنّه لامانع من تعلّق الغرض الـذاتى فى لفظ واحد بمعنيين و ينظر إليهما بلفظ واحد خصوصاً إذا اقترن الاستعمال بالقرينة الدالة على إرادتهما.

و بثبوت الجواز يظهر بطلان التفصيلين.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

ذهب أكثر الأُـصوليين إلى أنّ ألفـاظ الصـلاة و الصوم و الزكـاة و الحـج كـانت عنـد العرب قبل الإسـلام موضوعـة لمعانيها اللغويـة و مستعملة فيها، أعنى: الدعاء و الإمساك و النمو و القصد، و هذا ما يعبّر عنه بالحقيقة اللغوية.

و إلى أنّ تلك الألفاظ فى عصر الصادقين عليمها السَّلام و قبلهما بقليل، كانت ظاهرة فى المعانى الشرعية الخاصة بحيث كلّما أطلقت الصلاة و الصوم و الزكاة تتبادر منها معانيها الشرعية.

إنّما الاختلاف فى منشأ الأمر الثانى، و هو أنّه كيف صارت هذه الألفاظ ظاهرة فى المعانى الشـرعية فى عصـر الصادقينعليمها السَّلام و قبلهما؟ فهنا قولان:

أ. ثبوت الحقيقة الشرعية فى عصر النبوّة.

ب. ثبوت الحقيقة المتشرّعية فى عصر الصحابة و التابعين.

أمّا الأوّل: فحاصـله: أنّ تلك الألفاظ نقلت فى عصـر النبى صـلَّى الله عليه و آله و سـلَّم من معانيها اللغوية إلى معانيها الشـرعية بالوضع التعيينى أو التعينى حتى صـارت حقـائق شـرعية فى تلك المعانى فى عصـره، لأنّ تلك الألفاظ كانت كثيرة التـداول بين المسـلمين لا سيما الصلاة التى يؤدّونها كلّ يوم خمس مرّات و يسمعونها كراراً من فوق الم آذن.

و من البعيد أن لا تصبح حقائق فى معانيها المستحدثة فى وقت ليس بقليل.

(۳۵)

و أما الثانى فحاصـله: أنّ صـيرورة تلك الألفاظ حقائق شرعية على لسان النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم يتوقف على الوضع و هو إمّا تعيينى أو تعينى و الأوّل بعيد جداً و إلاّ لنقل إلينا، و الثانى يتوقف على كثرة الاستعمال التى هى بحاجة إلى وقت طويل و أين هذا من قصر مدّة عصر النبوّة؟!

يلاحظ عليه: أنّ عصر النبوّة استغرق ۲۳ عاماً و هى فترة ليست قصيرة لحصول الوضع التعينى على لسانه، و إنكاره مكابرة.

على أنّ الوضع لا ينحصـر فى التعييني و التعينى، بل ثمّة قسم ثالث هو الاستعمال بداعى الوضع، كما إذا أُقيمت مراسيم احتفال لتسمية المولود الجديد، فقام أبوه يخاطب الأُم بقوله: آتينى بولدى الحسن، فهو بهذا الاسـتعمال أسماه حسناً، و لعلّ النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم سلك هذا السبيل حينما قال: «صَلّوا كما رأيتمونى أُصلّى». فبنفس الاستعمال و ضعَ اللفظَ للمعنى.

و هناك قولان آخران يختلفان مع القولين السابقين فى المبنى لكنّهما يشتركان مع القول الثانى فى إنكار النقل:

الأوّل: للشيخ الباقلانى (۱) و حاصـله: أنّ الألفاظ المذكورة باقية على معانيها اللغوية إلى يومنا هذا و أنّ الشارع تصـرّف فى كيفيتها و هو يسلّم الأمر الأوّل الذى عليه الأُصوليون و ينكر الأمر الثانى، أى النقل عن معانيها إلى معان أُخر، فى عصر النبوّة و مابعدها.

و هو من الوهن بمكان، لأنّ الفرق بين الدعاء اللغوى و الصلاة، أو الفرق بين النمو و الزكاة الواجبة كثير على نحو يجعل المعنى الثانى مغايراً للمعنى اللغوى، فكيف تكون باقية على معانيها اللغوية؟ فأين القصد من أعمال الحج؟!

۱. أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد القاضى المعروف بالباقلانى، بصرى، سكن بغداد توفى عام ۴۰۳ ه.

(۳۶)

الثانی: ما اختاره بعض الأصوليين و حقّقه سيد مشايخنا المحقّق البروجردی قدّس سرّه و حاصله: أنّ استعمال تلك الألفاظ فی المعانی الشرعية كان رائجاً بين العرب قبل الإسلام، لأنّها كانت تشكل جزءاً من شريعة إبراهيم و كانت تُحكى بنفس تلك الألفاظ عن معانيها الشرعية الواردة فی شريعته. (۱) و كانت شريعته عليه السَّلام هی الرائجة بين العرب.

و على ضوء ذلك تكون تلك الألفاظ بالنسبة إلى معانيها الشرعية أشبه بالحقائق اللغوية دون حاجة إلى النقل و الوضع.

و هذا القول ينكر كلا الأمرين:

۱. كونها حقائق فی معان لغوية، كالدعاء و النمو، ... بل كانت قبل عصر النبوّة موضوعة و مستعملة فی المعانی الشرعية، إذ كانت حقائقها موجودة فی شريعة الخليل و الكليم و المسيحعليهم السَّلام و من البعيد أن لا يكون فی لغة العرب لفظ يعبّر عن هذه المعانی و كان فی الجاهلية من يصلّی و يحج مثل ما يصلّی و يحجّ المسلمون.

۲. كونها منقولة فی الشريعة الإسلامية، بل هی مستعملة فی نفس ما استعملت فيها المعانی الشرعية، فليس هناك أی نقل.

و يؤيد هذا القول استعمال الصلاة فی أوائل البعثة فی نفس تلك المعانی بلا قرينة.

كقوله سبحانه: (فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّی *و لكنْ كذَّبَ وَ تَوَلّی) (القيامة/۳۱۳۲)

و كقوله سبحانه: (قالُوا لَمْ نَك مِنَ المصلّين) (المدثر/۴۳).

۱. هذا القول هو الموافق للتحقيق، و قد أسهبنا الكلام فيه خلال دراساتنا العليا.

(۳۷)

و قال تعالى: (أ رَأَيْتَ الذی ينهی* عبداً إذا صَلَّی) (العلق/۹۱۰)

ومن البعيد أن يكون استعمال اللفظ فی هذه الآيات فی معانيها الشرعية بالقرينة.

ثمرة البحث

و أمّا ثمرة البحث بين القولين الأوّلين، فتظهر فی الألفاظ الواردة على لسان النبی صلَّی الله عليه و آله و سلَّم بلا قرينة، فتحمل على الحقيقة الشرعية بناءً على ثبوتها و على الحقيقة اللغوية بناءً على إنكارها، و أمّا على القولين الآخرين فلا ثمرة.

و الظاهر انتفاء الثمرة مطلقاً حتى على القولين الأوّلين، لعدم الشك فی معانی الألفاظ الواردة فی الكتاب و السنّة لكی يتوقف فهم معانيها على ثبوت الحقيقة الشرعية و نفيها إلّا نادراً.

الأمر الحادی عشر: الصحيح و الأعم

الأمر الحادی عشر: الصحيح و الأعم

هل أسماء العبادات و المعاملات موضوعة للصحيح منهما، أو للأعم منه؟

يعرب عنوان البحث عن تفريعه على المسألة السابقة، أعنی: ثبوت الحقيقة الشرعية.

فعندئذ وقع الكلام فی أنّ النبی صلَّی الله عليه و آله و سلَّم هل نقلها إلى القسم الصحيح من تلك المعانی، أو الأعم و أمّا على القول الآخر فلا ينطبق عليه عنوان البحث كما لايخفی و من أراد البحث على ضوء الأقوال الأربعة فلابدّ من تغيير عنوان البحث على وجه ينطبق على الجميع.

و لنقدّم البحث فی العبادات على المعاملات فنقول:

تطلق الصحّة فی اللغة تارة على ما يقابل المرض، فيقال: صحيح و سقيم و أُخرى على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح و معيب.

و الأوّلان (الصحة و السقم) أمران وجوديان عارضان على الشیء، فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد.

و الثانيان (الصحّة و العيب) أمران أحدهما وجودی و الآخر عدمی و التقابل بينهما تقابل الملكة و العدم، كالمبيع الصحيح و المعيب.

و أمّا الصحة اصطلاحاً فی العبادات فقد عرِّفت تارة بمطابقة المأتی به للمأمور به، و أخری بما یوجب سقوط الإعادة و القضاء و یقابلها الفساد. و أمّا فی

(۳۹)

المعاملات فقدعُرِّفت بما یترتّب علیه الأثر المطلوب منها، کالملکیة فی البیع و الزوجیة فی النکاح و هکذا.

و المراد من وضع العبادات للصحیح هی أنّ الألفاظ موضوعة لماهیات اعتباریة لو تحقّقت فی الخارج لاتصفت بالصحّة (۱)، فکأنّ لفظ الصحّة إشارة إلی المرتبة الخاصّة من تلک الماهیة و هی الجامعة لجمیع الأجزاء و الشرائط، کما أنّ الأعم فی العنوان إشارة إلی مرتبة أُخری شاملة للصحیح و غیره.

و علی کلّ تقدیر فالبحث فی أنّ ألفاظ العبادات وضعت لما تمّت أجزاؤها و کملت شروطها، أو للأعم منه و من الناقص.

المعروف هو القول الأوّل، و استدلّ له بوجوه (۲) مسطورة فی الکتب الأُصولیة أوضحها:

إنّ الصلاة ماهیة إعتباریة جعلها الشارع لآثار خاصّة وردت فی الکتاب و السنّة، منها: کونها ناهیة عن الفحشاء و المنکر، أو معراج المؤمن، و غیرهما و هذه الآثار إنّما تترتب علی الصحیح لا علی الأعمّ منه و هذا (أی ترتّب الأثر علی الصحیح) ممّا یبعث الواضع إلی أن یضع الألفاظ لما یحصّل أغراضه و یؤمِّن أهدافه و لیس هو إلّاالصحیح. لأنّ الوضع للأعمّ الذی لا یترتّب علیه الأثر، أمر لغو.

استدل القائل بالأعم بوجوه أوضحها صحّة تقسیم الصلاة إلی الصحیحة و الفاسدة.

و أُجیب عنه بأنّ غایة ما یفیده هذا التقسیم هو استعمال الصلاة فی کلّ من الصحیح و الفاسد و الاستعمال أعمّ من الحقیقة.

۱. احتراز عن دخول الصحة بمفهومها فی الموضوع له، فلو قلنا بوضع الأسماء للصحیح، فلا یراد منه، الصحیح بالحمل الأوّلی، بل الصحیح بالحمل الشائع الصناعی.

۲. التبادر و صحّة الحمل و صحّة السلب عن الأعم و غیرها.

(۴۰)

یلاحظ علیه: أنّ الاستعمال و إن کان أعمّ من الحقیقة و لکنّه فیما إذا احتمل کون الاستعمال من باب المجاز، و أمّا إذا کان الاحتمال منتفیاً فالاستعمال یکون دلیلًا علی الحقیقة کما فی المقام و ذلک لأنّ المجاز کما مرّ قائم بالتشبیه و ادّعاء الفردیة و هو غیر متحقّق فی المقام، لأنّ تقسیم الصلاة إلی الصحیح و الفاسد، بشهادة الوجدان، غیر متوقّف علی علاقة التشابه و ادّعاء کون الفاسد مصداقاً لها، بل یصحّ التقسیم مع الغفلة عن لحاظ العلاقة و ادّعاء الفردیة.

نعم یمکن أن یقال: إنّ عدم الحاجة إلی الادّعاء إنّما هو فی عصرنا هذا الذی کثر فیه استعمال هذه الألفاظ فی الأعمّ، و هذا لا یکون دلیلًا علی عدم الحاجة إلیه فی عصر النبوّة و لعلّ الاستعمال فی الأعم کان متوقفاً علی الادّعاء فی ذلک العصر.

الأمر الثانی عشر: المشتق

الأمر الثانی عشر: المشتق

اتّفقت کلمتهم علی أنّ المشتق حقیقة فی المتلبّس بالمبدأ فی الحال و مجاز فیما یتلبّس به فی المستقبل و اختلفوا فیما انقضی عنه التلبّس، مثلاً- إذا ورد النهی عن التوضؤ بالماء المسخّن بالشمس، فتارة یکون الماء موصوفاً بالمبدأ بالفعل و أُخری یکون موصوفاً به فی المستقبل و ثالثة کان موصوفاً به لکنّه زال و برد الماء، فإطلاق المشتق علی الأوّل حقیقة و دلیل الکراهة شامل له، کما أنّ إطلاقه علی الثانی مجاز لا یشمله دلیلها و أمّا الثالث فکونه حقیقة أو مجازاً و بالتالی شمول دلیلها له و عدمه مبنی علی تحدید مفهوم المشتق، فلو قلنا بأنّه موضوع للمتلبّس بالمبدأ فی الحال یکون الإطلاق مجازیاً و الدلیل غیر شامل له، و لو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به و لو آناً ما فیکون الإطلاق حقیقیاً و الدلیل شاملًا له.

و المشهور انّه موضوع للمتلبس بالفعل.

و توضیح المقام یتوقف علی تقدیم أُمور:

۱. الفرق بین المشتق النحوی و الأُصولی

المشتق عند النحاة یقابل الجامد، فالجمیع غیر المصدر (علی القول بکونه الأصل) مشتق کالماضی و المضارع و الأمر و النهی و أسماء الفاعلین.

و أمّا المشتق عند الأُصولیین، فهو عبارة عمّا یجری علی الذات باعتبار اتصافها بالمبدأ و اتحادها معه بنحو من الاتحاد، فخرجت الأفعال قاطبة ماضیها و

(۴۲)

مضارعها و أمرها و نهیها ضرورة أنّها تدلّ علی قیام مبادئها بالذوات قیام صدور أو حلول (۱) أو طلب فعل أو طلب ترک، و لا تدل علی وصف الذوات بها. فکم فرق بین قولنا: قائم و قولنا: ضرب.

کما خرجت المصادر المزیدة و المجرّدة لعدم صحّة حملها علی الذوات علی نحو الهوهویة، فلم یبق إلّا أسماء الفاعلین و المفعولین و أسماء الزمان و المکان و الآلات و الصفات المشبهة و صیغ المبالغة، لوجود الملاک فی جمیعها و هو انتزاع مفاهیمها عن الذوات باعتبار اتصافها بالمبدأ فیشمل حتی الزوجة و الرق و الحر، فإذن النسبة بین المشتق النحوی و المشتق الأُصولی عموم و خصوص من وجه. (۲)

۲. اختلاف أنحاء التلبسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما یفصل بین المشتقات فیتوهم انّ بعضها حقیقة فی المتلبس و بعضها فی الأعمّ، نظیر الکاتب و المجتهد و المثمر، فما یکون المبدأ فیه حرفة أو ملکة أو قوّة یصدق فیه هذه الثلاثة و إن زال التلبس فهی موضوعة للأعم بشهادة صدقها مع عدم تلبسها بالکتابة و الاجتهاد و الأثمار بخلاف غیرها ممّا کان المبدأ فیه أمراً فعلیاً، کالأبیض و الأسود.

یلاحظ علیه: أنّ المبدأ یؤخذ تارة علی نحو الفعلیة کقائم و أُخری علی نحو الحرفة کتاجر و ثالثة علی نحو الصناعة کنجّار و رابعة علی نحو القوّة کقولنا: شجرة مثمرة و خامسة علی نحو الملکة کمجتهد و سادسة علی نحو الانتساب إلی الأعیان الخارجیة کلابن و تامر.

۱. القیام الصدوری: کقیام الضرب بالضارب، و الحلولی کقیام الضاحک بالإنسان.

۲. فیجتمعان فی أسماء الفاعلین و المفعولین و أمثالهما و یفترقان فی الفعل الماضی و المضارع، فیطلق علیهما المشتق النحوی دون الأصولی؛ و فی الجوامد کالزوج و الرق، فیطلق علیها المشتق الأُصولی دون النحوی.

(۴۳)

فإذا اختلفت المبادئ جوهراً و مفهوماً لاختلفت أنحاء التلبسات بتبعها أیضاً، و عندئذ یختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففی القسم الأوّل یشترط فی صدق التلبس تلبس الذات بالمبدأ فعلًا و فی القسم الثانی و الثالث یکفی عدم إعراضه عن حرفته و صناعته و إن لم یکن ممارساً بالفعل و فی الرابع یکفی کونه متلبساً بقوة الإثمار و إن لم یثمر فعلًا و فی الخامس یکفی حصول الملکة و إن لم یمارس فعلًا، فالکلّ داخل تحت المتلبس بالمبدأ بالفعل و بذلک علم أنّ اختلاف المبادئ یوجب اختلاف طول زمان التلبس و قصره و لا یوجب تفصیلًا فی المسألة.

فما تخیله القائل مصداقاً لمن انقضی عنه المبدأ، فإنّما هو من مصادیق المتلبس و منشأ التخیل هو أخذ المبدأ فی الجمیع علی نسق واحد و قد عرفت أنّ المبادئ علی أنحاء.

۳. ما هو المراد من الحال فی عنوان البحث؟

المراد من الحال فی عنوان البحث هو الفعلیهٔ فی مقابل القوهٔ، و مرجع النزاع إلی سعهٔ المفاهیم و ضیقها و أنّ الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبّسهٔ بالمبدأ أو الأعمّ من تلک الذات المنقضی عنها المبدأ فعلی القول بالأخصّ، یکون مصداقه منحصراً فی الذات المتلبّسهٔ، و علی القول بالأعمّ یکون مصداقه أعمّ من هذه و ممّا انقضی عنها المبدأ.

و إن شئت قلت: النزاع فی أنّ الصفات تنتزع من الذات المقارنهٔ للمبدأ، أو تنتزع منها و من الذات المنقضی عنها المبدأ و علی ذلک فالحال فی عنوان البحث بمعنی فعلیهٔ التلبّس و ما أشبه ذلک.

و بعبارهٔ ثالثهٔ: إنّ العقل یری جامعاً حقیقیاً بین الأفراد المتلبّسهٔ بالمبدأ، و لایری ذاک الجامع الحقیقی للأعمّ منها و ممّا انقضی عنها المبدأ و إنّما یری بینهما

(۴۴)

جامعاً انتزاعیاً. فالنزاع فی أنّ الموضوع له هل هو ذاک الجامع الحقیقی أو جامع انتزاعی آخر.

***

إذا وقفت علی هذه الأُمور. فاعلم أنّ المشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ فی الحال و الدلیل علی ذلک أمران:

۱. التبادر، إنّ المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ فی الحال، فلو قیل: صلّ خلف العادل، أو أدّب الفاسق، أو قیل: لا یصلین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون، أو لا یؤم الأعرابی المهاجرین؛ لا یفهم منه إلّا المتلبس بالمبدأ فی حال الاقتداء.

۲. صحّهٔ السلب عمّن انقضی عنه المبدأ، فلا یقال لمن هو قاعد بالفعل انّه قائم إذا زال عنه القیام و لا لمن هو جاهل بالفعل، انّه عالم إذا نسی علمه.

و أمّا القائلون بالأعم فاستدلّوا بوجهین:

الأوّل: صدق أسماء الحِرَف کالنجار علی من انقضی عنه المبدأ، مثل أسماء الملکات کالمجتهد.

وقد عرفت الجواب عنه و أنّ الجمیع من قبیل التلبس بالمبدأ لا الزائل عنه المبدأ.

الثانی: لو تلبس بالمبدأ فی الزمان الماضی یصح أن یقال انّه ضارب باعتبار تلبسه به فی ذلک الزمان.

یلاحظ علیه: أنّ اجراء المشتق علی الموضوع فی المثال المذکور یتصور علی وجهین:

(۴۵)

أ. أن یکون زمان التلبس بالمبدأ فی الخارج متحداً مع زمان النسبهٔ الکلامیهٔ، کأن یقول زید ضارب أمس، حاکیاً عن تلبسه بالمبدأ فی ذلک الزمان، فهو حقیقهٔ و معدود من قبیل المتلبس لأنّ المراد کونه ضارباً فی ذلک الظرف.

ب. أن یکون زمان التلبس بالمبدأ فی الخارج مختلفاً مع زمان النسبهٔ الکلامیهٔ، کأن یقول: زید باعتبار تلبسه بالمبدأ أمس ضارب فی ظرف التکلم، فالجری مجاز و من قبیل ما انقضی عنه المبدأ.

تطبیقات

۱. قال رجل لعلی بن الحسین علیهما السَّلام: أین یتوضأ الغرباء؟ قال: «تتّقی شطوط الأنهار، و الطرق النافذهٔ و تحت الأشجار المثمرهٔ». (۱)

فعلی القول بالوضع للمتلبس بالمبدء یختص الحکم بما إذا کانت مثمرهٔ و لو بالقوهٔ، بخلاف القول بالأعم من المتلبس و غیره فیشمل الشجرهٔ غیر المثمرهٔ و لو بالقوهٔ.

۲. عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی المرأهٔ ماتت و لیس معها امرأهٔ تغسلها، قال: «یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها إلی المرافق». (۲)

فلو قلنا بأنّ المشتق حقیقهٔ فی المنقضی أیضاً، فیجوز للزوج المطلِّق تغسیلها عند فقد المماثل و إلّا فلا.

إذا وقفت على تلك الأمور، فاعلم أنّ كتابنا هذا مرتّب على مقاصد و كلّ مقصد يتضمن فصولاً:

۱. الوسائل: ۱، الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ۱.

۲. الوسائل: ۲، الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت، الحديث ۸.

المقصد الأوّل: فى الأوامر، و فيه فصول

الفصل الأوّل: فى مادّة الأمر

الفصل الأوّل: فى مادّة الأمر

المبحث الأوّل: كلمة الأمر مشترك لفظى

إنّ كلمة الأمر مشترك لفظى بين معنيين هما:

إمّا الطلب و الفعل و إليهما يرجع سائر المعانى التى ذكرها أهل اللغة.

أو الطلب و الشأن و إليهما يرجع سائر المعانى و هو خيرة صاحب الفصول.

أو الطلب و الشىء و إليهما ترجع المعانى الأُخرى و هو خيرة المحقّق الخراسانى.

لا اختلاف بين الجميع فى صحّة استعماله فى الطلب لقوله سبحانه: (فَلْيَحْذَرِالَّذِينَ يخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يصيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) (النور/۶۳).

و الضمير فى أمره يرجع إلى النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و إنّما الاختلاف فى المعنى الثانى و الظاهر صحّة استعماله فى الفعل لوروده فى القرآن. قال سبحانه: (قُلْ إِنَّ الأمْرَ كلَّهُ للّهِ يخْفُونَ فى أَنْفُسِهِمْ ما لا يبْدُونَ) (آل عمران/۱۵۴).

و قال سبحانه: (وَ قُضِى الأَمْرُ وَ إِلَى اللّهِ تُرجَعُ الأُمور) (البقرة/۲۱۰).

(۵۰)

و قال سبحانه: (وَشاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ) (آل عمران/۱۵۹).

و أمّا الجمع فالأمر إن كان بمعنى الطلب أى طلب الفعل من الغير فيجمع على أوامر، كما أنّه إذا كان بمعنى الفعل و الحدث فيجمع على أُمور.

بقى الكلام فى استعماله فى معنيين آخرين هما: الشأن و الشىء.

فذهب صاحب الفصول إلى صحّة استعماله فى الشأن مستدلاً بقولهم: شَغله أمر كذا، أى شأن كذا.

يلاحظ عليه: أنّ الأمر فيما ذكره من المثال بمعنى الفعل و الحادثة لا الشأن كما هو واضح.

كما ذهب المحقّق الخراسانى إلى صحّة استعماله فى الشىء مستدلاً بقولهم: رأيت اليوم أمراً عجيباً، أى شيئاً عجيباً.

يلاحظ عليه: أنّه لو كان الشىء من معانى الأمر لصح وضعُ الأمر مكان الشىء مع أنّه لا يصح أن يقال: اللّه أمر، أو العقل أمر، أو البياض أمر، إلى غير ذلك مع صحّة قولنا: اللّه شىء و....

و على ذلك إذا أطلقت كلمة الأمر بلا قرينة تكون مجملة و التعيين يحتاج إلى قرينة.

المبحث الثانى: فى اعتبار العلوّ و الاستعلاء فى صدق الأمر بمعنى الطلب

اختلف الأُصوليون فى اعتبار العلو و الاستعلاء فى صدق الأمر بمعنى الطلب إلى أقوال:

۱. يعتبر فى صدق مادة الأمر وجود العلوّ فى الآمر دون اعتبار الاستعلاء، فيكفى فيه صدور الطلب من العالى و إن كان مستخفضاً لجناحه و هو خيرة

(۵۱)

المحقّق الخراسانی قدَّس سرَّه.

۲. یعتبر فی صدق مادة الأمر کلا الأمرین، فلا یعدّ کلام المولی مع عبده أمراً إذا کان علی طریق الاستدعاء و هو خیرة السید الإمام الخمینی قدَّس سرَّه.

۳. یعتبر فی صدق مادة الأمر أحد الأمرین: ا لعلو أو الاستعلاء، أمّا کفایة العلو فلما تقدّم فی دلیل القول الأوّل، و أمّا کفایة الاستعلاء، فلأنّه یصحّ تقبیح الطالب السافل المستعلی، ممّن هو أعلی منه و توبیخه.

۴. لا یعتبر فی صدق مادة الأمر واحد منهما و هو خیرة المحقّق البروجردی.

الظاهر هو القول الثانی، فإنّ لفظ الأمر فی اللغة العربیة معادل للفظ «فرمان» فی اللغة الفارسیة و هو یتضمن علوّ صاحبه، و لذلک یذم إذا أمر و لم یکن عالیاً.

و أمّا اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا کان بصورة الاستدعاء و یشهد له قول بریرة (۱) لرسول اللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «تأمرنی یا رسول اللّه؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو کان مجرد العلو کافیاً لما انفک طلبه من کونه أمراً.

المبحث الثالث: فی دلالة مادة الأمر علی الوجوب

إذا طلب المولی من عبده شیئاً بلفظ الأمر کأن یقول: آمرک بکذا، فهل یدل کلامه علی الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ السامع ینتقل من سماع لفظ الأمر إلی لزوم الامتثال

۱. روی أحمد بن حنبل فی مسنده عن ابن عباس: لما خُیرتْ بریرة (بعد ما أُعتقت و خُیرت بین البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأیت زوجها یتبعها فی سُککک المدینة و دموعه تسیل علی لحیته، فکلَّم العباس لیکلِّم فیه النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم لبریرة انّه زوجک، فقالت: تأمرنی یا رسول اللّه؟ قال: «إنّما أنا شافع» ، قال: فخیرها فاختارت نفسها. (مسند أحمد: ۱/۲۱۵).

(۵۲)

الذی یعبّر عنه بالوجوب و یؤید هذا الانسباق و التبادر بالآیات التالیة:

۱. قوله سبحانه: (فَلْیحْذَرِالّذینَ یخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِیبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ یصیبَهُمْ عَذابٌ أَلیم) (النور/۶۳) حیث هدّد سبحانه علی مخالفة الأمر و التهدید دلیل الوجوب.

۲. قوله سبحانه: (ما مَنَعَک أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُک) (الأعراف/۱۲) حیث ذمّ سبحانه ابلیس لمخالفة الأمر و الذم آیة الوجوب.

۳. قوله تعالی: (عَلَیها مَلائِکةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا یعْصُونَ اللّهَ ما أَمَرَهُمْ) (التحریم/۶) حیث سمّی سبحانه مخالفة الأمر عصیاناً و الوصف بالعصیان دلیل الوجوب.

۴. الإخبار عن أنّ الأمر بالسواک یلازم المشقّة، کما فی قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «لولا أن أشُقّ علی أُمّتی لأمرتهم بالسواک».

(۱) و لزوم المشقّة آیة کونه مفیداً للوجوب إذ لا مشقّة فی الاستحباب.

إلی غیر ذلک من الآیات و الروایات.

۱. وسائل الشیعة، کتاب الطهارة، أبواب السواک، الباب ۳، الحدیث ۴.

الفصل الثانی: فی هیئة الأمر، و فیه مباحث

الفصل الثانی: فی هیئة الأمر، و فیه مباحث

المبحث الأوّل: فی بیان مفاد الهیئة

اختلفت کلمة الأُصولیین فی معنی هیئة افعل إلی أقوال مختلفة:

۱. انّها موضوعة للوجوب.

۲. انّها موضوعة للندب.

۳. انّها موضوعة للجامع بين الوجوب و الندب، أى الطلب إلى غير ذلك.

و الحقّ انّها موضوعة لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلقه و يدلّ عليه التبادر و الانسباق، فقول المولى لعبده: اذهب إلى السوق و اشتر اللحم عبارة أُخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

و إن شئت قلت: إنّ بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشارة باليد، كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس و أُخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهيئة افعل فى الصورة الثانية قائمة مقام الإشارة باليد، فكما أنّ الإشارة باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغة افعل، و إنّما الاختلاف فى كيفية الدلالة، فدلالة الهيئة على إنشاء البعث لفظية بخلاف دلالة الأُولى.

(۵۴)

سؤال: انّ هيئة افعل و إن كانت تستعمل فى البعث كقوله سبحانه: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ) (البقرة/۴۳) أو قوله: (أَوفُوا بِالعُقود) (المائدة/۱) و لكن ربما تستعمل فى غير البعث أيضاً.

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: (وَ إِنْ كنْتُمْ فِى رَيب مِمّا نَزَّلنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَة مِنْ مِثْلِهِ) (البقرة/۲۳).

و التمنّى كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح و ما الإصباح منك بأمثل

إلى غير ذلك من المعانى المختلفة المغايرة للبعث. فيلزم أن تكون الهيئة مشتركة بين المعانى المختلفة من البعث و التعجيز و التمنّى.

الجواب: انّ هيئة إفعل قد استعملت فى جميع الموارد فى البعث إلى المتعلّق و الاختلاف إنّما هو فى الدواعى، فتارة يكون الداعى من وراء البعث هو ايجاد المتعلق فى الخارج و أُخرى يكون الداعى هو التعجيز و ثالثة التمنى و رابعة هو الإنذار و التهديد كقوله: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيرَى اللّه عَمَلَكمْ وَ رسُولُهُ وَ المُؤْمِنُونَ) (التوبة/۱۰۵) إلى غير ذلك من الدواعى ففى جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً و إنّما الاختلاف فى الدواعى من وراء إنشائه.

و نظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعى هو طلب الفهم و أُخرى أخذ الإقرار مثل قوله: (هَلْ يسْتَوى الّذينَ يعْلَمُونَ وَ الّذينَ لا يعْلَمُونَ) (الزمر/۹). و المستعمل فيه فى الجميع واحد و هو إنشاء طلب الفهم.

المبحث الثانى: دلالة هيئة الأمر على الوجوب

قدعرفت أنّ هيئة إفعل موضوعة لإنشاء البعث و أنّها ليست موضوعة للوجوب و لا للندب و أنّهما خارجان عن مدلول الهيئة و مع ذلك هناك

(۵۵)

بحث آخر، و هو أنّه لا إشكال فى لزوم امتثال أمر المولى إذا علم أنّه يطلب على وجه اللزوم إنّما الكلام فيما إذا لم يعلم فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحقّ هوالأوّل.

و قبل بيان دليله نشير إلى الفرق بين الوجوب و الندب، فنقول: إنّ البعث الإنشائى على قسمين:

فتارة يكون البعث صادراً عن إرادة أكيدة لا يرضى المولى بمخالفتها.

و أُخرى صادراً عن إرادة غير أكيدة على وجه لو خالفها لما ذمّه المولى.

وإن شئت قلت: البعث الإنشائى فعل اختيارى للنفس فلابدّ فى تحقّقه من سبق إرادة تكوينية، فهى تختلف شدّة و ضعفاً حسب اختلاف الأغراض من البعث، فالذى يميز الوجوب عن الندب هو صدور أحد البعثين عن إرادة أكيدة و صدور الآخر عن إرادة ضعيفة

مع اشتراکهما فی البعث.

و بذلک یعلم أنّ الوجوب و الندب لیسا من مدالیل الألفاظ و إنّما ینتزعان من البعث الناشیء من قوة الإرادة و ضعفها.

إذا تبین الفرق بین الوجوب و الندب ثبوتاً فنقول: لو دلّ الدلیل علی واحد من الأمرین أعنی: الوجوب أو الندب فهو المتَّبع و إلّافاللازم حمله علی الوجوب، أی صدور البعث عن إرادة أکیدة و ذلک بحکم العقل علی أنّ بعث المولی لا ـ یترک بلا ـ امتثال و احتمال أنّ البعث ناشئ من إرادة ضعیفة لا یعْتمد علیه مالم یدل علیه دلیل.

و بعبارة أُخری: العقل یحکم بلزوم تحصیل المؤمِّن فی دائرة المولویة و العبودیة و لا یصحّ ترک المأمور به بمجرّد احتمال أن یکون الطلب طلباًندبیاً و هذا ما یعبّر عنه فی سیرة العقلاء بأنّ ترک المأمور به لابدّ أن یستند إلی عذر قاطع و العذر القاطع إمّا إحراز کون البعث ناشئاً عن إرادة غیر أکیدة و المفروض عدم إحرازه، أو الامتثال و هو یتّحد فی النتیجة مع الحمل علی الوجوب، فخرجنا بالنتیجة التالیة:

(۵۶)

۱. انّ المدلول المطابقی لهیئة إفعل هو إنشاء البعث.

۲. الوجوب و لزوم الامتثال مدلول التزامی لها بحکم العقل.

سؤال: یظهر من صاحب المعالم انّه لو افترضنا أنّ الأمر حقیقة فی الوجوب لما صحّ التمسّک به فی أخبار الأئمّة المعصومین علیهم السَّلام عند الشک، لأنّ صیغة الأمر مستعملة فی کلماتهم فی الندب کثیراً حتّی صار من المجازات الراجحة، فیشکل التمسک بمجرّد ورود الأمر فی کلامهم علی إثبات الوجوب. (۱)

الجواب: انّ الاستعمال فی الندب و إن کان کثیراً إلّا أنّه لمّا کان بالقرینة، فلا یوجب صیرورتَه مجازاً مشهوراً فیه لیرجّح أو یتوقف علی الخلاف فی المجاز المشهور.

نعم لو ثبت أنّ الأئمّة کانوا یستعملون الأمر کثیراً فی الندب بلا قرینة کان لما ذکره وجه.

و هناک جواب آخر و هو أنّ الوجوب و الندب کما مرّ لیسا من المدالیل اللفظیة، لما عرفت من أنّ الأمر موضوع لإنشاء البعث، بل ینتزعان من شدّة الإرادة و ضعفها، فإن کان فی الکلام قرینة تدلّ علی أحد الأمرین فهو و إلّا فالعقل حاکم بأنّه یجب علی العبد إطاعة الأمر مالم یعلم الإذن فی الترک.

و بعبارة أُخری: یحکم العقل بلزوم تحصیل المؤمِّن إمّا بالإتیان بالمأمور به، أو بالعلم بالندب و بما أنّ الثانی منتف فیتعین تحصیل الأمر الأوّل و هو الإتیان و ترک المأمور به لأجل أنّهمعلیهم السَّلام یستعملون صیغة الأمر فی الندب کثیراً لیس عذراً قاطعاً فی مقابل حکم العقل بلزوم تحصیله.

۱. المعالم، ص ۴۸ جاء تحت عنوان: فائدة، و قد استحسنه السید المحقّق البروجردی فی درسه الشریف و وافقه السید المحقّق الخوئی کمافی محاضراته: ۲/۱۳۲.

المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أسالیب أُخری

إنّ للقرآن و السنّة أسالیب أُخری فی بیان الوجوب و الإلزام غیر صیغة الأمر، فتارة یعبّر عنه بلفظ الفرض و الکتابة مثل قوله سبحانه: (قَدْفَرَضَ اللّهُ لَکمْ تَحِلَّةَ أَیمانِکمْ) (التحریم/۲). و قال: (کتِبَ عَلَیکمُ الصِّیام) (البقرة/۱۸۲) و قال: (إِنَّ الصلاةَ کانَتْ عَلی المُؤْمِنینَ کتاباً مَوقُوتاً) (النساء/۱۰۳).

و أُخری یجعل المکلّف به فی عهدة المکلّف إلی أن یخرج عن عهدته قال: (وَ للّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیتِ مَنْ اسْتَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا) (آل عمران/۹۷).

و ثالثة یخبر عن وجود شیء فی المستقبل مشعراً بالبعث الناشئ عن إرادة أکیدة، قال سبحانه: (و الوالِداتُ یرضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَولَینِ

كامِلَين) (البقرة/۲۳۳).

و أمّا السنّة فقد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت فى أبواب الطهارة و الصلاة و غيرهما قولهم: «يغْتَسِلُ» ، «يعيدُ الصلاة» أو «يستَقْبِل القبلة» فالجمل الخبرية فى هذه الموارد و إن استعملت فى معناها الحقيقى، أعنى: الإخبار عن وجود الشىء فى المستقبل، لكن بداعى الطلب و البعث.

سؤال: فهل استعمال الجملة الخبرية لداعى البعث حقيقى أو استعمال مجازى و على التقديرين، إذا لم يمتثل، فهل يلزم الكذب لأجل أنّ المعصوم أخبر عن المستقبل، و لم يتحقق أو لا؟

الجواب: انّ الاستعمال حقيقى ليس بمجازى، لأنّ المستعمل فيه هو الموضوع له و إنّما الاختلاف فى الداعى.

كما أنّه لو لم يمتثل العبد لا يلزم الكذب، لأنّ الاستعمال لم يكن بداعى الإخبار عن وجود الشىء بل بداعى البعث و الطلب، و لا يضرّ عدم تحقق المخبر

(۵۸)

عنه إذا لم يكن الداعى الإخبار.

نعم هذا النوع من الاستعمال لغاية البعث آكد من الجملة الإنشائية، لأنّ الإخبار عن أمر مفروغ عنه، يكشف عن شدّة حبّ المولى بالمراد إلى حدّ يجده متحقّقاً فى الخارج.

المبحث الرابع: فى التوصلى و التعبدى

الأمر الأوّل: معنى التوصلى و التعبدى

الأمر التوصلى: هو ما يتحقّق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به من دون حاجة إلى قصد القربة.

و يقابله التعبدى: و هو ما لا يحصل امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به، بل لابدّ فى حصوله من الإتيان به متقرباً إلى اللّه سبحانه.

و الأوّل، كدفن الميت و تطهير المسجد و أداء الدين و ردّ السلام ممّا يحصل الامتثال و يسقط الأمر بمجرّد الإتيان به و لو لرغبة نفسية.

و الثانى، كالصلاة و الصوم، فلا يحصل الامتثال إلّا بالإتيان بهما متقرباً إلى اللّه سبحانه.

ثمّ إنّ قصد القربة يحصل بأحد أمور:

أ. الإتيان بقصد امتثال أمره سبحانه.

ب. الإتيان للّه تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الأمر.

ج. الإتيان بداعى محبوبية الفعل له تعالى، فيكون الداعى إلى الإتيان به هو

۱. ستأتى تقسيمات الواجب إلى أقسام فى الفصل الخامس و منها تقسيمه إلى التعبدى و التوصّلى.

(۵۹)

كونه محبوباً للّه دون سائر الدواعى النفسانية.

و يراد من التعبدية فى المقام هو المعنى الأوّل و ما سيأتى من البحوث يدور حول هذا المعنى، لا المعنيين الأخيرين.

الأمر الثانى: حكم الشك فى التوصلية و التعبدية

إذا علمنا بأنّ الواجب تعبدى أو توصلى فيجب امتثاله على النحو الذى عليه، إنّما الكلام فيما إذا شك فى واجب أنّه توصلى أو تعبدى فهل ثمة أصل لفظى يعوَّل عليه كالشك فى وجوب ردّ السلام؟ و أنّه هل هو توصلى يحصل الامتثال بردّه بأى داع كان، أو هو أمر تعبدى لا يحصل الامتثال إلاّ بقصد امتثال الأمر الوارد فى الكتاب؟ قال سبحانه: (وَ إِذا حُيِيتُمْ بِتَحِيةٍ فَحَيوا بِأَحْسنَ مِنْها أَو رُدُّوها) (النساء/۸۶).

و لْيعلم انّ التمسك بالإطلاق إنّما يصحّ إذا أمكن أخذ الشىء المشكوك اعتبارُه فى متعلق الأمر، فإذا خلا منه متعلّقه، يحكم بعدم

اعتباره فيه، مثلاً- إذا شك فى وجوب السورة فى الصلاة فبما أنّه يمكن أخذها فى متعلّق الأمر بأن يقول: صلّ مع السورة، فيصحّ التمسك بالإطلاق اللفظى إذا خلا منها متعلّق الأمر عند الشك.

و أمّا إذا تعذّر أخذ المشكوك فى متعلّق الأمر فلا يصحّ التمسك بالإطلاق، لأنّ التمسك به فرع إمكان أخذه فيه و المفروض أنّه متعذر.

ثمّ إنّ الأُصوليين اختلفوا فى إمكان أخذ قصد الأمر فى المتعلّق و عدمه، فلو أمكن أخذه فى متعلّق الأمر، يصحّ التمسّك بإطلاقه إذاخلا عنه، و إلاّ فلا.

فذهب الأكثر إلى إمكان أخذ قصد الأمر فى متعلّق الأمر، فإذا شك فى اعتباره فى المتعلّق يتمسك بإطلاقه و يحكم بالتوصلية.

و ذهب الشيخ الأنصارى إلى امتناع أخذه فى متعلّق الأمر، فلا يمكن

(۶۰)

التمسك بإطلاق المتعلّق و إثبات التوصلية، فإنّ من شرائط التمسّك بالإطلاق، إمكان الإتيان بالقيد فى متعلّقه و المفروض عدم إمكان أخذ القيد فيه.

ثمّ إنّ محل الخلاف فى أخذ «قصد امتثال الأمر» فى المأمور به كما هو التفسير الأوّل للتعبدية، و أمّا التفسيران الآخران للتعبدية، أعنى: الإتيان للّه تبارك و تعالى، أو الإتيان لأجل محبوبية الفعل، فأخذهما فيه بمكان من الإمكان.

و بعبارة أُخرى: أنّ محل الخلاف فى إمكان الأخذ و عدمه هو أن يأمر المولى بالنحو التالى: صلّ صلاة الظهر بقصد امتثال أمرها و أمّا إذا قال: صلّ صلاة الظهر للّه تبارك و تعالى، أو لكونها محبوبة للّه، فأخذهما فى المتعلّق ممّا لا شبهة فيه. و نحيل التفصيل إلى دراسات عليا.

المبحث الخامس: الواجب النفسى و إطلاق الصيغة

ينقسم الواجب إلى نفسى و غيرى.

فالواجب النفسى: هو ما وجب لنفسه، كالصلاة.

و الواجب الغيرى: هو ما وجب لغيره، كالوضوء. (۱)

فإذا دار مفاد الصيغة بين أحد أمرين، كما إذا قال: اغتسل للجنابة و احتمل كون الغسل واجباً لنفسه بمعنى أنّه يجب الاغتسال مطلقاً سواء أراد إقامة الصلاة أم لم يردها، أو واجباً لغيره بمعنى أنّه يجب لأجل ذيها، أعنى: الصلاة، فإذا دار الواجب بينهما فما هو مقتضى الأصل اللفظى أى إطلاق المتعلّق، إذا كان المتكلّم فى مقام البيان من هذه الجهة؟

فنقول: إنّ مقتضى الإطلاق اللفظى هو كونه نفسياً لا غيرياً، لأنّ النفسى يكفى فيه الأمر بالشىء على وجه الإطلاق بخلاف الغيرى فانّه لا يكفيه ذلك بل

۱. ما يوافيك من التعاريف من قبيل شرح الاسم لا تعريف حقيقى، فلا يستشكل بأخذ المعرَّف فى المعرِّف.

(۶۱)

يحتاج إلى بيان قيد آخر، مثلاً أن يقول: اغتسل للصلاة.

توضيحه: انّ كلاً- من الواجب النفسى و الغيرى و إن كان يشتركان فى كونهما واجبين و يفترقان بقيدين هما «لنفسه» و «لغيره» لكن الحاجة إلى القيد فى كلّ من القسمين راجع إلى مقام الثبوت و التحديد، و أمّا فى مقام الإثبات فيكفى فى بيان الواجب النفسى، الأمر بالشىء مع السكوت عن قيده بخلاف الآخر فلا يكفى الأمر بالشىء مع السكوت عن القيد، مثلاً لو كان الاغتسال واجباً نفسياً يكفى قول الشارع إغتسل و لو كان واجباً غيرياً لا يكفى الإطلاق بل يجب أن يقول: اغتسل للصلاة.

المبحث السادس: الواجب العينى و إطلاق الصيغة

ینقسم الواجب إلی العینی و الکفائی.

فالواجب العینی: هو ما یتعلّق الأمر بکلّ مکلّف و لا یسقط بفعل الغیر، کالفرائض الیومیهٔ.

و الواجب الکفائی: ما یتعلّق الأمر بکلّ مکلّف لکن یسقط بفعل الغیر، کالصلاهٔ علی المیت.

فإذا دار أمر الواجب بین کونه عینیاً أو کفائیاً، کما إذا قال: «قاتل فی سبیل اللّه» و دار أمره بین کونه واجباً عینیاً أو کفائیاً، فمقتضی الإطلاق هو کونه عینیاً لا- کفائیاً بالبیان السابق فی النفسی و الغیری و ذلک لانّ الواجب العینی و الکفائی و إن کانا یشترکان فی کونهما واجبین و یفترق کلّ بقید یخصه و لکنّ هذا (حاجهٔ کلّ إلی القید) یرجع إلی مقام الثبوت و التحدید المنطقی.

و أمّا فی مقام الإثبات و بیان المراد فیکفی فی بیان الواجب العینی، الأمر بالشیء و السکوت عن أی قید بخلاف الواجب الکفائی فلا یکفی فی بیانه الأمر به مع السکوت عن القید بل یحتاج إلی قید آخر نظیر: مالم یقم به الآخر. فالقتال

(۶۲)

فی سبیل اللّه لو کان واجباً عینیاً یکفی فیه قول المولی: قاتل فی سبیل اللّه، و لو کان کفائیاً فلا یکفیه ذلک إلّاأن ینضم إلیه قید آخر، أعنی: مالم یقاتل غیرک.

المبحث السابع: الواجب التعیینی و إطلاق الصیغهٔ

ینقسم الواجب إلی تعیینی و تخییری.

فالواجب التعیینی: هو الواجب بلا أن یکون له عدل، کالفرائض الیومیهٔ.

و الواجب التخییری: هو الواجب الذی یکون له عدل، کخصال کفارهٔ الإفطار العمدی فی صوم شهر رمضان، المخیرهٔ بین صوم شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکیناًوعتق رقبهٔ.

فإذا دار أمر الواجب بین کونه واجباً تعیینیاً أو تخییریاً کقوله سبحانه: (فَاسْعَوا إِلی ذِکرِ اللّهِ) (الجمعهٔ/۹) الذی قصدت به فریضهٔ الجمعهٔ، فمقتضی الإطلاق کونه تعیینیاً لا تخییریاً بینها و بین صلاهٔ الظهر و ذلک لأنَّ کلاًّ من الواجبین و إن کانا یشترکان فی الواجب و یفترقان بالقید (ما لیس له عدل و ماله عدل) و لکن ذلک یرجع إلی مقام الثبوت و التحدید المنطقی، و أمّا فی مقام الإثبات و بیان المراد فیکفی فی بیان الواجب التعیینی إیجابه مع السکوت عن أی قید، بخلاف التخییری فلا یکفی إیجاب الشیء إلّامع ذکر القید.

کلّ ذلک إذاکان المتکلّم فی مقام البیان من الجههٔ المشکوکهٔ، کالنفسیهٔ و الغیریهٔ و العینیهٔ و الکفائیهٔ، و التعیینیهٔ و التخییریهٔ و إلّا یکون الأمر مجملاً من الناحیهٔ المشکوکهٔ.

و هناک بیان آخر جامع یثبت به کون الأمر نفسیاً عینیاً تعینیاً و ذلک لما عرفت من أن حکم العقل علی وجوب تحصیل المؤمِّن الذی هو فرع أحد أمرین.

إمّا العلم بکیفیهٔ الأمر و أنّه غیری أو کفائی أو تخییری، و إمّا الامتثال القطعی الذی یقتضی الأخذ بجانب الاحتیاط و هو کون الأمر نفسیاً و عینیاً و

(۶۳)

تعیینیاً حتّی یحصل الامتثال القطعی، فمثلاً: یغتسل و إن لم یرد إقامهٔ الصلاهٔ، یقاتل فی سبیل اللّه و إن قاتل غیره أیضاً، یصوم شهرین متتابعین و لا یکتفی بالآخرین.

المبحث الثامن: الأمر عقیب الحظر

إذا قلنا بأنّ الوجوب یستفاد من الهیئهٔ لوضعها له کما علیه الأُصولیون، أو قلنا بأنّه یستفاد من حکم العقل علی أنّ ترک امتثال بعث المولی قبیح إلّا أن یدل دلیل علی جواز الترک و علی کلا القولین:

إذا ورد الأمر عقیب الحظر فهل یحمل الأمر علی الوجوب أو لا؟

فمثلًا: قال سبحانه: (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی المَحیض وَ لا تَقْرَ بُوهُنَّ).

ثمّ قال: (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ مِنْ حَیثُ أَمَرَکمُ اللّهُ) (البقرة/۲۲۲).

مثال آخر:

قال سبحانه: (أُحِلَّتْ لَکمْ بَهِیمَةُ الأَنْعامِ إِلّاما یتلی عَلَیکمْ غَیر مُحِلّی الصیدِ وَ أَنْتُمْ حُرُم).

ثمّ قال: (وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا) (... المائدة/۱ و ۲).

فقد اختلف الأُصولیون فی مدلول هیئة الأمر عقیب الحظر إلی أقوال:

أ. ظاهرة فی الوجوب.

ب. ظاهرة فی الإباحة.

ج. فاقدة للظهور.

و الثالث هو الأقوی، لأنّ الضابطة فیما إذا اکتنف الکلام بما یصلح للقرینیة هو الإجمال و عدم الظهور و ذلک لأنّ تقدّم الحظر یصلح لأن یکون قرینة علی أنّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإیجاب، فتکون النتیجة هی الإباحة، کما یحتمل

(۶۴)

أنّ المتکلم لم یعتمد علی تلک القرینة و أطلق الأمر لغایة الإیجاب، فتکون النتیجة هی الوجوب و لأجل الاحتمالین یکون الکلام مجملًا.

نعم إذا قامت القرینة علی أنّ المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

المبحث التاسع: المرّة و التکرار

إذا دلّ الدلیل علی أنّ المولی یطلب الفعل مرّة واحدة کقوله سبحانه: (للّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ البَیتِ) (آل عمران/۹۷)، أو دلّ الدلیل علی لزوم التکرار کقوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکمُ الشَّهْرَ فَلْیصُمْهُ) (البقرة/۱۸۵) فیتبعُ مدلوله.

و أمّا إذا لم یتبین واحد من الأمرین، فهل تدل علی المرّة أو علی التکرار أو لا تدل علی واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث، لأنّ الدلیل إمّا هو هیئة الأمر أو مادته، فالهیئة وضعت لنفس البعث و المادّة وضعت لصرف الطبیعة، فلیس هناک ما یدل علی المرّة و التکرار و استفادتهما من اللفظ بحاجة إلی دلیل آخر.

المبحث العاشر: فی الفور و التراخی

اختلف الأُصولیون فی دلالة هیئة الأمر علی الفور أو التراخی إلی أقوال:

۱. انّها تدلّ علی الفور.

۲. انّها تدلّ علی التراخی.

۳. انّها لا تدلّ علی واحد منهما.

و الحقّ هو القول الثالث لما تقدّم فی المرّة و التکرار من أنّ الهیئة وضعت للبعث، و المادة وضعت لصرف الطبیعة، فلیس هناک فی صمیم الأمر ما یدلّ علی واحد منهما.

(۶۵)

فمقتضی الإطلاق اللفظی عدم تقید المتعلّق بالفور و التراخی.

استدل القائل بالفور بآیتین:

۱. قوله سبحانه: (وَ سارِعُوا إِلی مَغْفِرَة مِنْ رَبِّکمْ وَ جَنَّة عَرْضُهَا السَّمواتُ وَ الأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقین) (آل عمران/۱۳۳).

وجه الاستدلال: انّ المغفرة فعل للّه تعالی، فلا معنی لمسارعة العبد إلیها، فیکون المراد هو المسارعة إلی أسباب المغفرة و منها فعل

المأمور به.

یلاحظ علیه: بأنّ أسباب المغفرة لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أیضاً من أسبابها و عندئذ لا یمکن أن یکون الاستباق واجباً مع کون أصل العمل مستحباً.

۲. قوله سبحانه: (وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَجَعَلَکمْ أُمَّةً واحِدَةً و لکن لِیبْلُوَکمْ فِی ما آتاکمْ فَاسْتَبِقُوا الخَیرات) (المائدة/۴۸).

فظاهر الآیة وجوب الاستباق نحوَ الخیر و الإتیان بالفرائض الذی هو من أوضح مصادیقه فوراً.

یلاحظ علیه: أنّ مفاد الآیة بعث العباد نحوَ العمل بالخیر بأن یتسابق کلّ علی الآخر مثل قوله سبحانه: (وَاسْتَبَقا الباب) (یوسف/۲۵) و لا صلة للآیة بوجوب مبادرة کلّ مکلّف إلی ما وجب علیه و إن لم یکن فی مظنة السبق.

الفصل الثالث: فی الإجزاء، و فیه مباحث

الفصل الثالث: فی الإجزاء، و فیه مباحث

المبحث الأوّل: إطاعة أمر المولی علی الوجه المطلوب

الإجزاء مصدر أجزأ بمعنی أغنی و المقصود فی المقام هو أنّ المکلّف إذا امتثل ما أمر به مولاه علی الوجه المطلوب أی جامعاً لما هو معتبر فیه من الأجزاء أو الشرائط یعدّ ممتثلاً لذلک الأمر و مسقطاً له من دون حاجة إلی امتثال ثان.

دلیل ذلک: انّ الهیئة تدلّ علی البعث أو الطلب و المادة تدل علی الطبیعة و هی توجد به وجود فرد واحد، فإذا امتثل المکلّف ما أمر به بإیجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا یبقی لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

إذ لو بقی فانّما هو لأحد الوجوه الاتیة و کلّها مخدوشة:

أ. أن یکون المطلوب متعدداً و هو خلف، لأنّ المطلوب هو الطبیعة و هی توجد به وجود فرد واحد.

ب. عدم حصول الغرض و هو أیضاً خلف، لأنّ المفروض أنّ الإتیان بالمأمور به محصّل للغرض و إلّا لما أمر به و المفروض أنّه أتی به.

ج. بقاء الأمر مع حصول الغرض و هذا أیضاً باطل لاستلزامه الإرادة الجزافیة و المفروض أنّ المولی حکیم.

د. أو لجواز تبدیل امتثال بامتثال آخر، کما إذا صلّی فرادی و أراد إعادته

(۶۷)

بالجماعة.

و یلاحظ علیه: مضافاً إلی أنّ جواز التبدیل غیر عدم کون الامتثال الأوّل مجزئاً، انّ تجویزه فی التعبدیات یحتاج إلی دلیل لئلّا یلزم التشریع فانّ إعادة الصلاة الواحدة و عدّها جزءاً من الشریعة یحتاج إلی ورود الدلیل و إلّا یکون تشریعاً إذا أفتی المجتهد بذلک و بدعة إذ دعا الناس إلیه و الکلام فیما لا دلیل علی الإعادة و تبدیل الامتثال. نعم لا إشکال فی تبدیله فی التوصلیات، لعدم شرطیة اسناد العمل إلی اللّه فی صحّتها کما مرّ فلو أمر المولی بإحضار الماء فأحضره، فله أن یبدله بامتثال آخر و إحضار ماء ثان أفضل منه.

المبحث الثانی: إجزاء الأمر الواقعی الاضطراری عن الاختیاری

الصلوات الیومیة واجبة بالطهارة المائیة قال سبحانه: (یا أَیهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکمْ وَ أَیدیکمْ إِلَی المَرافِقِ). (...۱)

و ربما یکون المکلّف غیر واجد للماء فجُعِلت الطهارة الترابیة مکان الطهارة المائیة لأجل الاضطرار، قال سبحانه: (وَ إِنْ کنْتُمْ مَرضی أَو عَلی سَفَر أَوْ جاءَأَحَدٌ مِنْکمْ مِنَ الغائِطِ اوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیمَّمُوا صَعِیداً طَیباً). (۲)

فالصلاة بالطهارة المائیة فرد اختیاری و الأمر به أمر واقعی أوّلی، کما أنّ الصلاة بالطهارة الترابیة فرد اضطراری و الأمر به أمر واقعی

ثانوی، فیقع الکلام فی أنّ المکلّف إذا امتثل المأمور به فی حال الاضطرار علی الوجه المطلوب، فهل یوجب امتثالُه سقوطَ الأمر الواقعی الأوّلی بمعنی أنّه لو تمکن من الماء بعد إقامهٔ الصلاهٔ بالتیمم، لا تجب علیه الإعادهٔ و لا القضاء، أو لا یوجب؟ أمّا سقوط أمر نفسه فهو داخل فی المبحث السابق و قد علمت أنّ امتثال أمر کلّ شیء

۱. المائدهٔ/۶.

۲. المائدهٔ/۶.

(۶۸)

مسقط له.

ثمّ إنّ للمسألهٔ صورتین:

تارهٔ یکون العذر غیرَ مستوعب، کما إذا کان المکلّف فاقداً للماء فی بعض أجزاء الوقت فصلّی متیمّماً ثمّ صار واجداً له.

و أُخری یکون العذر مستوعباً، کما إذا کان فاقداً للماء فی جمیع الوقت فصلّی متیمّماً، ثمّ ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالکلام فی القسم الأوّل فی وجوب الإعادهٔ فی الوقت و القضاء خارجه، کما أنّ الکلام فی الثانی فی وجوب القضاء.

إنّ القول بالإجزاء أی عدم الإعادهٔ فی الوقت و القضاء خارجه یتوقف علی وجود الإطلاق فی دلیل البدل الاضطراری بأن یکون المتکلم فی مقام البیان لما یجب علی المکلّف عند الاضطرار، فلم یذکر إلّا الإتیان بالفرد الاضطراری من دون إیعاز إلی شیء آخر بعد رفع العذر، فمثلاً:

انّ ظاهر قوله سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیمّمُوا صَعِیداً طَیباً) (المائدهٔ/۶)، و قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: «یا أباذر یکفیک الصعید عشر سنین». (۱) و قوله علیه السَّلام فی روایهٔ أُخری: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین». (۲) هو الإجزاء و عدم وجوب الإعادهٔ و القضاء، و إلّا لوجب علیه البیان فلابدّ فی إیجاب الإتیان به ثانیاً من دلالهٔ دلیل بالخصوص.

هذا کلّه إذا کان دلیل البدل (آیهٔ التیمم) فی مقام البیان و مفیداً للإجزاء بحکم الإطلاق.

و أمّا إذا کان دلیل البدل مجملاً و لم یکن هناک دلیل اجتهادی، فتصل النوبهٔ إلی الأُصول العملیهٔ و الأصل العملی فی المقام هو البراءهٔ من إیجاب الإعادهٔ

۱. الوسائل: ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب التیمم، الحدیث ۱۲ و ۱۵.

۲. الوسائل: ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب التیمم، الحدیث ۱۲ و ۱۵.

(۶۹)

و القضاء.

و مثل التیمم امتثال الواجب علی وجه التقیهٔ، کما إذا صلّی تقیهٔ فغسل الرجلین مکان المسح و سجد علی غیر ما یصحّ علیه السجود، ثمّ ارتفع الاضطرار من غیر فرق بین کون العذر مستوعباً أو غیر مستوعب، فمقتضی إطلاق دلیل البدل هو کفایهٔ ما أتی به و عدم لزوم الإعادهٔ و القضاء، إذ لو کانا واجبین لأمر بهما.

روی زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السَّلام أنّه قال: «التقیهٔ فی کلّ شیء یضطرّ إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه». (۱)

و مثله قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «رفع عن أُمّتی تسعهٔ» ... و عُدَّ منها الاضطرار. (۲)

ولو افترضنا عدم الإطلاق فی دلیل البدل و کونه ساکتاً عن الإعادهٔ و القضاء، فمقتضی الأصل هو البراءهٔ. (۳)

فقد خرجنا بالنتائج التالیهٔ:

۱. انّ امتثال کلّ أمر سواء کان واقعیاً أوّلیاً أو ثانویاً موجب لسقوط نفسه.

۲. انّ امتثال کلّ أمر واقعی ثانوی موجب لسقوط الأمر الواقعی الأوّلی إذا کان فی دلیل البدل إطلاق، فلو ارتفع العذر فی الوقت أو

خارجه، لا تجب الإعادة، و لا القضاء.

۳. إذا لم يكن لدليل البدل إطلاق، فمقتضى الأصل العملى هو البراءة،

۱. الوسائل: ج ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ۲.

۲. رواه الصدوق فى الخصال بسند صحيح فى باب التسعة، ص ۴۱۷، الحديث ۱، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: «قال رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم رفع عن أُمّتى تسعة: الخطأ و النسيان، و ما أُكرهوا عليه و مالا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا إليه و الحسد و الطيرة و التفكر فى الوسوسة فى الخلق مالم ينطق بشفة».

۳. هذا كلّه فيما إذا لم يكن لدليل المبدل الصلاة بالطهارة المائية إطلاق و إلاّفيكون الاشتغال محكماً و التفصيل موكول إلى دراساتعليا.

(۷۰)

لأنّ الشك فى أصل التكليف.

المبحث الثالث: فى إجزاء الأمر الظاهرى عن الأمر الواقعى

الكلام فى إجزاء امتثال الأمر الظاهرى عن امتثال الأمر الواقعى يتوقف على توضيح الأمر الظاهرى أوّلاً، ثمّ البحث عن الإجزاء ثانياً.

ينقسم الحكم عند الأُصوليين إلى واقعى و ظاهرى.

أمّا الواقعى: فهو الحكم الثابت للشىء بما هوهو أى من غير لحاظ كون المكلّف جاهلاً بالواقع أو شاكاً فيه، كوجوب الصلاة و الصوم و الزكاة و غيرهما من الأحكام القطعية.

و أمّا الحكم الظاهرى، فهو الحكم الثابت للشىء عند الجهل بالحكم الواقعى و هذا كالأحكام الثابتة بالأمارات و الأُصول. (۱)

أمّا الأمارة: فهى الدليل المعتبر، لأجل كونها كاشفة عن الواقع كشفاً ظنّياً كخبر الواحد.

و أمّا الأُصول: فهى ما ينتهى إليها المجتهد عند عدم الأمارة، كأصل البراءة و الاحتياط و التخيير و الاستصحاب، لا لأجل كونها كاشفة و لو نسبياً عن الواقع بل لكونها وظيفة عملية فى هذا الظرف.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى أنّ العمل بالأمارة أو الأُصول هل يقتضى الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعى أو لا؟

فمثلاً- إذا دلّ الخبر الواحد على كفاية التسبيحة الواحدة فى الركعتين الأخيرتين، أو دلّ على عدم وجوب السورة الكاملة، أو عدم وجوب الجلوس بعد

۱. ما ذكر فى المتن أحد الاصطلاحين فى الحكم الظاهرى و ربما يخصُّ الظاهرى بالحكم الثابت بالأُصول العملية، و يعطف الحكم الثابت بالأمارات، إلى الحكم الواقعى.

(۷۱)

السجدة الثانية، فطُبِّق العمل على وفق الأمارة ثمّ تبين خطؤها، فهل يجزى عن الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى فى ثوب مستصحب الطهارة ثمّ تبين أنّه نجس، فهل يجزى عن الإعادة فى الوقت و القضاء بعده أو لا؟ (۱) ففيه أقوال:

الأوّل: الإجزاء مطلقاً من غير فرق بين كون الامتثال بالأمارة أو الأصل و هو خيرة القدماء و السيد المحقّق البروجردى و هو المختار.

الثانى: التفصيل بين الامتثال بالأمارة و الامتثال بالأصل، فيجزى الثانى دون الأوّل و هو مختار المحقّق الخراسانى. ففيما إذا صلّى فى ثوب مستصحب الطهارة ثمّ بان خلافها لا يعيد الصلاة بخلاف ما إذا اعتمد فى عمله على الأمارة و صلّى بتسبيحة واحدة ثمّ بان الخلاف، فيعيد الصلاة أو يقضيها.

الثالث: عدم الإجزاء مطلقاً و هو مختار المحقّق النائينى.

و قبل إيضاح دليل القول المختار نشير إلى محلّ النزاع و هو ما إذا قامت الأمارة أو الأصل على كيفية امتثال المأمور به من كفاية

التسبیحة الواحدة ثمّ ظهر خلافها، أو طهارة الثوب الذی صلّی به، فیقع الکلام حینئذ فی إجزاء امتثال الأمر الظاهری المستفاد من الأمارة، أو الأصل عن الأمر الواقعی (التسبیحات الثلاث أو الصلاة بالثوب الطاهر الواقعی) و عدمه.

و أمّا إذا قاما علی أصل التکلیف (لا علی کیفیته) کما إذا قام الدلیل أمارة کان أو أصلاً علی وجوب صلاة الظهر و تبین انّ الواجب هو الجمعة، فهذا خارج عن محل النزاع و قد اتفق الأُصولیون علی عدم الإجزاء و لم یعلم فیه مخالف.

۱. الفرق بین المثالین انّ الشبهة فی المثال الأوّل حکمیة و المجهول حکم الشارع، و فی الثانی موضوعیة و المجهول هو المصداق أوالموضوع الخارجی.

(۷۲)

إذا اتضح ذلک، فاعلم أنّ الدلیل علی الإجزاء هی الملازمة العرفیة بین الأمر بتطبیق العمل علی ما تفرضه الأمارة و الأصل و الإجزاء عند ظهور الخلاف.

بیان الملازمة: إذا أمر المولی عبده بأن یهیئ له دواءً لیتعافی من مرضه و أمره بالرجوع إلی صیدلی ماهر، فعین له کمیة الدواء و کیفیته و نوعیة الأجزاء المرکبة له، فاتّبع العبد إرشادات الصیدلی الذی جعل قوله حجّة فی هذا الباب، ثمّ بان خطأ الصیدلی فی ذلک، فالعرف یعدُّ العبد ممتثلاً لأمر مولاه و یری عمله مسقطاً للتکلیف، من دون إیجابه بالقیام مجدَّداً بتحضیر الدواء.

و مثله ما إذا أمر عبده ببناء دار و أمره بالرجوع إلی مهندس متخصص و معمار ماهر و اتبع العبد أوامره فبنی الدار، ثمّ بان خطأ المهندس أو المعمار، فإنّ العبد یعدّ معذوراً و العمل مجزئاً.

سؤال: انّ العبد و إن کان معذوراً لعدم تقصیره فی القیام بالمأمور به، بل التقصیر یرجع إلی الأمارة التی أمر المولی بتطبیق العمل علی و فقها، لکن غرض المولی بعدُ لم یستوفَ، فتجب الإعادة و القضاء لذلک.

جوابه: انّه لو علم العبد أنّ غرض المولی بعدُ لم یستوف لزم علیه تجدید العمل، کما إذا أمر بإحضار الماء للتوضؤ، فأتی به ثمّ تلف، لکن الکلام فیما إذا لم یعلم ذلک و احتمل اجتزاء المولی بما أتی به العبد من العمل غیر التام لما فی إیجاب الإعادة و القضاء من الحرج الذی یوجب رغبة الناس عن الدین، و عدم إقبالهم علیه و مع هذا الاحتمال لا ـ تجب الإعادة و لا ـ القضاء و لا یجب علی المکلّف تحصیل الغرض المحتمل.

تنبیه: فی تبدّل القطع

لو قطع المکلّف بشیء ثمّ بان خلافه من غیر فرق بین تعلّق قطعه بکیفیة

(۷۳)

العمل أو أصله، فلا ینبغی الشک فی عدم الإجزاء و ذلک لأنّه لم یکن هناک أمر من المولی بالمقطوع به حتی یستدل بالملازمة علی الإجزاء إذ القطع حجّة عقلیة و الآمر بتطبیق العمل علی وفقه هو العقل لا الشرع و من جانب آخر لم یستوفَ غرض المولی، فهو بعد باق، فلا وجه للإجزاء.

الفصل الرابع: فی مقدّمة الواجب، و فیه أمور

الفصل الرابع: فی مقدّمة الواجب، و فیه أمور

مقدّمة الواجب

تعریف المقدّمة: «ما یتوصل بها إلی شیء آخر علی وجه لولاها لما أمکن تحصیله» من غیر فرق بین کون المقدّمة منحصرة، أو غیر منحصرة، غایة الأمر أنّها لو کانت منحصرة لانحصر رفع الاستحالة بها و إن کانت غیر منحصرة لانحصر رفع الاستحالة فی الإتیان بها أو بغیرها و قد وقع الخلاف فی وجوب مقدمة الواجب و قبل الدخول فی صلب الموضوع نقدّم أُموراً:

الأمر الأول: هل النزاع فی الوجوب العقلی أو الوجوب الشرعی؟

الأمر الأول: هل النزاع فی الوجوب العقلی أو الوجوب الشرعی؟

هل النزاع فی وجوب المقدّمة فی حکم العقل بلزوم الإتیان بها، أو فی حکم الشرع به وراء حکمه بوجوب ذیها؟ و إلیک البیان:

أما الأوّل: فالمراد منه حکم العقل بأنّ الوصول إلی المقصود رهن الإتیان بالمقدّمة و هذا النوع من الوجوب الذی نعبّر عنه «باللابدیة العقلیة» ممّا لا یختلف فیه اثنان و خارج عن محط النزاع.

أمّا الثانی: فالمراد منه انّ العقل بفضل الملازمة بین الوجوبین فی ذهن الآمر الشارع، یکشف عن إیجاب المقدّمة شرعاً کإیجاب ذیها، فهناک وجوبان شرعیان مختلفان تعلق أحدهما بذی المقدّمة و الثانی بالمقدّمة، وأحد الوجوبین لفظی و الآخر مُستَکشَف عن طریق العقل.

و مبنی القول (وجوب المقدّمة و عدم وجوبها) وجود الملازمة بین الوجوبین

(۷۵)

أو بین الإرادتین و عدمه، فمن قال بأنّ البعث إلی شیء یلازم البعث إلی مقدّمته و إن لم یصرح الباعث بالثانی، فقد قال بوجوب المقدّمة شرعاً.

و من أنکر هذه الملازمة و أنّه لا ملازمة بین طلب الشیء و إیجابه، و بین إیجاب مقدّمته، فقد أنکر وجوب المقدّمة.

و لو قلنا به وجود الملازمة و بالتالی بوجوب المقدّمة، یکون الفرق بین الوجوبین أنّ أحدهما نفسی و الآخر غیری، مطلوب لغیره.

الأمر الثانی: تقسیمات المقدّمة

للمقدّمة تقسیمات مختلفة:

الأوّل: تقسیمها إلی داخلیة و خارجیة.

المقدّمة الداخلیة: و هی جزء الواجب المرکب، أو کلّ ما یتوقف علیها الواجب و لیس لها وجود مستقل خارج عن وجود الواجب کالصلاة فانّ کلّ جزء منها مقدّمة داخلیة باعتبار أنّ المرکب متوقّف فی وجوده علی أجزائه، فکلّ جزء فی نفسه مقدّمة لوجود المرکب و إنّما سمّیت داخلیة لأنّ الجزء داخل فی قوام المرکب، فالحمد أو الرکوع بالنسبة إلی الصلاة مقدّمة داخلیة.

المقدّمة الخارجیة: و هی کلّ ما یتوقف علیه الواجب و له وجود مستقل خارج عن وجود الواجب، کالوضوء بالنسبة إلی الصلاة.

الثانی: تقسیمها إلی عقلیة و شرعیة و عادیة

المقدّمة العقلیة: ما یکون توقّف ذی المقدّمة علیه عقلاً، کتوقف الحج علی قطع المسافة.

المقدّمة الشرعیة: ما یکون توقّف ذی المقدّمة علیه شرعاً، کتوقّف الصلاة علی الطهارة.

(۷۶)

المقدّمة العادیة: ما یکون توقّف ذی المقدّمة علیه عادة، کتوقّف الصعود إلی السطح علی نصب السلَّم.

الأمر الثالث: تقسیمها إلی مقدّمة الوجود و الصحّة و الوجوب و العلم

و الملاک فی هذا التقسیم غیر الملاک فی التقسیمین الماضیین، فانّ الملاک فی التقسیم الأوّل هو تقسیم المقدّمة بلحاظ نفسها و فی الثانی تقسیمها بلحاظ حاکمها و هو إمّا العقل أو الشرع أو العادة و فی التقسیم الثالث تقسیمها باعتبار ذیها کما سیوافیک.

مقدّمة الوجود: هی ما توقف وجود ذیها علیها کتوقف المسبب علی سببه.

مقدّمة الصحّة: هی ما تتوقف صحّة ذی المقدّمة علیها کتوقف صحّة العقد الفضولی علی إجازة المالک.

مقدّمة الوجوب: هی ما یتوقف وجوب ذیها علیها کتوقف وجوب الحجّ علی الاستطاعة.

مقدّمة العلم: هی ما یتوقّف العلم بتحقّق ذیها علیها، کتوقّف العلم بالصلاة إلی القبلة، علی الصلاة إلی الجهات الأربع.

و النزاع فی وجوب المقدّمـة و عـدمه إنّما هو فی القسـمین الأوّلین أی مقدّمـة الوجود و الصـحّة و أمّا مقدّمـة الوجوب فهو خارج عن محطّ النزاع، لأنّهـا لولاـ المقدّمـة لمـا وصف الواجب بالوجوب، فکیف تجب المقدّمـة بالوجوب الناشـئ من قبل الواجب، المشـروط وجوبه بها؟

و إن شـئت قلت: إنّ الغایـة من إیجـاب المقدّمـة هو البعث إلی تحصـیلها و إیجادهـا، هـذا من جانب و من جانب آخر، لا یوصف ذو المقدّمة بالوجوب إلّا بعد حصول مقدّمته الوجوبیة و تحقّقها فی الخارج و معه (أی مع حصول المقدّمة الوجوبیة) لا حاجة للبعث إلی تحصیل المقدّمة، لأنّها تحصیل للحاصل.

(۷۷)

و أمّا المقدّمـة العلمیـة فلا شک فی خروجها عن محطّ النزاع، فإنّها واجبة عقلاً لا غیر، و لو ورد فی الشـرع الأمر بالصـلاة إلی الجهات الأربع، فهو إرشاد إلی حکم العقل.

الأمر الرابع: تقسیمها إلی السبب و الشرط و المُعدّ و المانع

و ملاک هـذا التقسـیم هو اختلاف کیفیـة تأثیر کلّ فی ذیها و الجمیع داخل تحت المقدّمـة الوجودیة غیر أنّ تأثیر کلّ یغایر نحو تأثیر الآخر و إلیک تعاریفها.

السـبب: مـا یکون منه وجود المسـبب و یتوقّف وجوده علیه و هـذا ما یطلق علیه المقتضـی و ربما یعرف بأنّه ما یلزم من وجوده وجود المسـبب و من عـدمه عـدمه و لکن التعریف الثانی یلازم العلـة التامـة مع أنّ السـبب جزء العلة، فالتعریف الأوّل هو الأصحّ. و علی أیة حال فالدلوک سـبب لوجوب الصـلاة، و شـغل ذمة المکلّف بها لقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوک الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیل) (الإسراء/ ۷۸).

الشـرط: ما یکون مصـححاً إمّا لفاعلیة الفاعل، أو لقابلیة القابل و هذا کمجاورة النار للقطن، أو کجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. و مثاله الشرعی کون الطهارة شرطاً لصحّة الصلاة، و الاستطاعة المالیة شرطاً لوجوب الحج.

المُعِدّ: ما یقرّب المعلول إلی العلّة کارتقاء السلّم، فإنّ الصعود إلی کلّ درجة، معدّللصعود إلی الدرجة الأُخری.

المانع: ما یکون وجوده مانعاً عن تأثیر المقتضی، کالقتل حیث جعله الشارع مانعاً من المیراث، و الحدث مانعاً من صحّة الصلاة.

و ربّما یقال: المانع ما یعتبر عـدمه فی تأثیر المقتضـی، و الأولی أن یقال: ما یکون وجوده مضاداً و مزاحماً للمعلول، فربما عُبر عن هذه المضادة بأنّ عدمه شرط و هو لا یخلو عن مسامحة.

الأمر الخامس: تقسیمها إلی مفوِّتة و غیر مفوِّتة

المقدّمـة المفوّتة: عبارة عن المقدّمة التی یحکم العقل بوجوب الإتیان بها قبل وجوب ذیها علی وجه لو لم یأت بها قبله لما تمکن من الإتیـان بـالواجب فی وقته، کقطع المسافـة للحـجّ قبـل حلول أیـامه بناء علی تأخر وجوب الحـجّ إلی أن یحین وقته، فبما أنّ ترک قطع المسافة فی وقته یوجب فوت الواجب، یعبّر عنه بالمقدّمة المفوّتة.

و مثله الاغتسال عن الجنابة للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم یجب بطلوع الفجر و لکن یلزم الإتیان بالغسل قبله و إلّا لفسد الصوم و یکون ترکه مفوِّتاً للواجب. (۱)

الأمرالسادس: تقسیمها إلی مقدّمة عبادیة و غیرها

۱. و هنـاک سـؤال: و هـو انّه إذا کـان وجـوبُ المقدّمـة علی القـول بوجوبهـا مترشـحاً من وجوب ذیهـا، فکیف یمکن القول بوجوب المقدّمـة المفوّتـة فی ظرفها مع عـدم وجوب ذیها؟ و هـذا کالمثالین السابقین فإنّ لازم وجوب المقدّمـة هناک هو تقـدّم وجوبها علی وجوب ذیها حیث یجب قطع المسافة قبل حلول أیام الحجّ مع عدم وجوب الحجّ قبل أیامه و مثله الاغتسال قبل الفجر.

و الجواب بوجهین:

الوجه الأوّل: انّ وجوب المقدّمة المفوّتة عقلی محض لا ـ شرعی مترشح من وجوب ذیها، فإنّ العقل یحکم بأنّه لو ترک الإتیان بالمقدّمة فی ظرفها لما تمکن من الواجب فی وقته، فیعاقب علی ترک الواجب فی ظرفه لأجل ترک المقدّمة.

الوجه الثانی: انّ الوجوب شرعی و لکن وجوب المقدّمة وجوب تبعی لا ترشحی، فلیس وجوبها مترشحاً من وجوب ذیها حتی یطلب لنفسه تقدّمَ وجوب ذیها، بل هو تبعی لوجوب أمر آخر فی ظرفه الآتی و یکفی فی هذا علم المولی بحدوث الوجوب الآخر فی ظرفه و لا یلزم وجود المتبوع حین الحکم بوجوبها. فتُطلب المقدّمة قبل طلب ذیها.

الأمر السادس: تقسیمها إلی مقدّمة عبادیة و غیرها

إنّ الغالب علی المقدّمة هی کونها أمراً غیر عبادی، کتطهیر الثوب للصلاة و قطع المسافة إلی الحجّ و ربما تکون عبادة، و مقدّمة لعبادة أُخری بحیث لا تقع

مقدّمة إلّاإذا وقعت علی وجه عبادی و مثالها منحصر فی الطهارات الثلاث الوضوء و الغسل و التیمم فالأمر المقدّمی (وجوب المقدّمة) إنّما یتعلّق بها بما هی عبادة فلابدّ أن تکون عبادة قبل تعلّق الأمر الغیری بها فلا محیص من أن تکون عبادیتها معلولة لشیء وراء الأمر الغیری بها، و لا مانع من القول بأنّها عبادات فی نفسها، او إذا أُتی بها لغایة من الغایات، کقراءة القرآن و مسّه و غیرهما و عند ذاک تقع موضوعاً للأمر الغیری و إلی هذا یرجع قول القائل بأنّ الوضوء مستحب استحباباً نفسیاً، واجب وجوباً غیریاً و هکذا الغسل و التیمم.

الأمر السابع: تقسیم الشرط إلی شرط التکلیف و الوضع و المأموربه

قد عرفت أنّ من المقدّمات هو الشرط و لکن الشرط علی أقسام:

أ. شرط للتکلیف، کالأُمور العامة مثل العقل و البلوغ و القدرة.

ب. شرط الوضع أی ما هو شرط الصحّة، کالإجازة فی بیع الفضولی إذ لولاها لما وصف العقد الصادر من الفضولی بالصحّة.

ج. شرط المأمور به کالطهارة من الحدث و الخبث.

الأقوال فیما هو الواجب من المقدّمة

لو قلنا بوجوب المقدّمة، فقد اختلفوا فیما هو الواجب إلی أقوال:

۱. القول بوجوبها مطلقاً و هو المشهور.

۲. التفصیل بین السبب فلا یجب و بین غیره کالشرط و عدم المانع و المعدّ فیجب.

۳. عکس القول الثانی: یجب السبب دون غیره.

۴. التفصیل بین الشرط الشرعی کالوضوء فلا یجب بالوجوب الغیری باعتبار انّه واجب بالوجوب النفسی لأنّ التقید کون الصلاة عن وضوء جزء

(۸۰)

الواجب و بین غیره فیجب بالوجوب الغیری.

۵. عکس القول الرابع.

۶. التفصیل بین المقدّمة الموصلة أی التی یترتب علیها الواجب بالوجوب النفسی فی نفس الأمر فتجب و المقدّمة غیر الموصلة فلا تجب، و هو مختار صاحب الفصول.

فلو توقف نجاة نفس محترمة علی التصرف فی المغصوب، فلا یجب من باب المقدّمة إلّا الدخول الذی یترتب علیه النتیجة و هو إنقاذ النفس المحترمة.

۷. التفصیل بین ما قصد به التوصل من المقدّمات فیقع علی وصف الوجوب و بین ما لم یقصد به ذلک فلا یقع واجباً و هو مختار

الشيخ الأنصارى. فلو دخل فى المثال السالف الذكر لا لغاية إنقاذ النفس المحترمة، بل للتنزّه، فلا يتصف بالوجوب و إن انتهى فى آخر المطاف إلى إنقاذه، كما إذا عدل عن رأيه و حاول إنقاذه.

هذه هى الأقوال المعروفة و هناك أقوال أُخرى قد ذكرت فى المطولات. و كلّها مبنية على قبول الأصل و هو وجوب المقدّمة.

و المختار عندنا: عدم وجوب المقدّمة أساساً، فتصبح الأقوال المتقدّمة كالسالبة بانتفاء الموضوع، لأنّها على فرض وجوبها و إليك بيان المختار.

وجوب المقدّمة بين اللغوية و عدم الحاجة

إنّ الغرض من الإيجاب هو جعل الداعى فى ضمير المكلّف للانبعاث نحو الفعل و الأمر المقدّمى فاقد لتلك الغاية، فهو إمّا غير باعث، أو غير محتاج إليه.

أمّا الأوّل، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بذى المقدّمة باعثاً نحو المطلوب النفسى، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدّمة أمراً لغواً لعدم الفائدة بالإتيان بها.

(۸۱)

و أمّا الثانى، فهو فيما إذا كان الأمر بذيها باعثاً للمكلّف نحو المطلوب، فيكفى فى بعث المكلّف نحو المقدّمة أيضاً و يكون الأمر بالمقدّمة أمراً غير محتاج إليه.

و الحاصل: أنّ الأمر المقدّمى يدور أمره بين عدم الباعثية إذا لم يكن المكلّف بصدد الإتيان بذيها، و عدم الحاجة إليه إذا كان بصدد الإتيان بذيها و إذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

إذا تبين ذلك فلا حاجة فى إفاضة القول فى تحليل الأقوال السابقة المبنية على وجوب المقدّمة الذى تبين خلافه و مع ذلك نشير إلى أهمّ تلك الأقوال و هى ثلاثة:

۱. القول بوجوب المقدّمة مطلقاً.

۲. القول بوجوب المقدّمة الموصلة.

۳. القول بوجوب المقدّمة بقصد التوصل.

۱. القول بوجوب المقدّمة مطلقاً

لقد استدل على وجوب المقدّمة مطلقاً بوجوه أمتنها ما ذكره المحقّق الخراسانى قائلًا بأنّ الوجدان أقوى شاهد على أنّ الإنسان إذا أراد شيئًا له مقدّمات، أراد تلك المقدّمات و لو التفت إليها ربما يجعلها فى قالب الطلب مثله و يقول أدخل السوق و اشتر اللحم.

يلاحظ عليه: أنّه لو صحّ ما ذكره لوجب أن يكون هناك بعثان مولويان تعلّق أحدهما بالمقدّمة و الآخر بذيها و الحال انّ الوجدان يشهد على خلافه و انّه ليس فى المورد إلاّ بعث واحد و لو صدر الأمر بالمقدّمة، فهو إمّا إرشاد إلى المقدّمية كما إذا لم يعرف المخاطب ما هى المقدّمة للمطلوب، أو تأكيد لأمر ذيها.

(۸۲)

۲. القول بوجوب المقدّمة الموصلة

استدل صاحب الفصول على هذا القول بوجوه أمتنها هو ما يلى:

إنّ الحاكم بالملازمة بين الوجوبين هو العقل و لا يرى العقل إلاّ الملازمة بين وجوب الشىء و وجوب ما يقع فى طريق حصوله و سلسلة وجوده و فيما سوى ذلك لا يدرك العقل أية ملازمة بينهما.

و أجاب عنه المحقق الخراسانى بأنّ العقل الحاكم بالملازمة دلّ على وجوب مطلق المقدّمة لا خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب لثبوت مناط الوجوب فى مطلقها و عدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.

و حاصل كلامهما: أنّ صاحب الفصول يدّعى انّ ملاك وجوب المقدّمة هو الوصول إلى ذيها، فيختص الوجوب بالموصلة منها و يدّعى المحقّق الخراسانى انّ ملاك وجوبها هو رفع الإحالة و إيجاد التمكن و هو موجود فى جميعها.

و الحقّ مع صاحب الفصول على فرض وجوب المقدّمة لأنّ الغاية تُحدِّد حكم العقل و تضيقه و ذلك لأنّ التمكن من ذى المقدّمة و إن كان غاية لوجوبها لكنّها ليست تمامها و الغاية التامة هى كون المقدّمة الممكنة موصلة لما هو المطلوب و إلّافلو لم تكن موصلة لما أمر بها، لأنّ المفروض انّ المقدّمة ليست مطلوبة و إنّما تطلب لأجل ذيها.

وإن شئت قلت: إنّ المطلوب الذاتى هو التوصل خارجاً، دون التوقف و رفع الإحالة، فلو فرض إمكان التفكيك بينهما، لكان الملاك هو التوصل خارجاً دون التوقّف.

و بما أنّ المقدّمة فى متن الواقع على قسمين يتعلّق الوجوب بالقسم الموصل فى الواقع و نفس الأمر دون غيره.

(۸۳)

۳. القول بوجوب المقدّمة بقصد التوصّل

إنّ قصد التوصّل معروض للوجوب و إنّ الواجب هو خصوص ما أُوتى به بقصد التوصّل.

و أجاب عنه المحقّق الخراسانى بأنّ ملاك الوجوب هو التوقّف و به ترتفع الاستحالة، و لا معنى لأخذ مالا دخالة له فى معروض الوجوب.

إلى هنا تمّ تحليل الأقوال حول وجوب المقدّمة و قد عرفت أنّ الحقّ عدم وجوبها، فلا تصل النوبة إلى هذه التفاصيل.

تطبيقات

۱. إنّه على القول بالملازمة بين الوجوبين يترتّب عليها وجوب المقدّمة فى الواجبات و حرمتها فى المحرمات و بذلك تكون المسألة (وجوب المقدّمة) من المسائل الأُصولية لوقوعها كبرى لاستنباط حكم شرعى.

۲. إذا تعلّق النذر بالواجب، فلو قلنا بوجوب المقدّمة يكفى فى الامتثال الإتيان بكلّ واجب غيرى و إلّافلابدّ من الإتيان بواجب نفسى.

۳. إذا أمر شخص ببناء بيت، فأتى المأمور بالمقدّمات، ثمّ انصرف الآمر، فعلى القول بأنّ الأمر بالشىء أمر بمقدّمته يصير الآمر ضامناً لها، فيجب عليه دفع أُجرة المقدّمات و إن انقطع العمل.

۴. لو قلنا بوجوب المقدّمة شرعاً، يحرم أخذ الأُجرة عليها، كما إذا أخذ الأُجرة على تطهير الثوب الذى يريد الصلاة فيه، لما تقرّر فى محله من عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات.

۵. لو كان لواجب واحد مقدّمات كثيرة، كالحجّ من أخذ جواز السفر و تذكرة الطائرة، يحصل الفسق بترك هذين الأمرين على وجه لا يمكن تداركهما،

(۸۴)

لصدق الإصرار على الصغيرة إذا كانت مخالفة الأمر المقدّمى معصية صغيرة، و لا يتوقف حصول الفسق على ترك ذيها.

۶. إذا كانت المقدّمة أمراً عبادياً، كالطهارات الثلاث، فلو قلنا بأنّ قصد الأمر الغيرى يكفى فى كون الشىء عبادة، فعلى القول بوجوب المقدّمة يكفى قصد الأمر الغيرى.

نعم فى بعض هذه التطبيقات نظر ذكرناها فى محلّها.

إكمال: فى حكم مقدّمة المستحب و المكروه و الحرام

لو قلنا بوجوب مقدّمة الواجب لزم القول باستحباب مقدّمة المستحب و ذلك لوحدة البرهان، فإنّ الملاك فى وجوب المقدّمة، إمّا كونها دخيلة فى تحقّق الواجب، أو موصلة إليه، فيكون الحال فى مقدّمة المستحب كذلك.

إنّما الكلام فى مقدّمة الحرام و المكروه، فهل المحرم و المكروه هو الجزء الأخير الذى يكون تحقّق الحرام و المكروه معه أمراً

محققاً؟ أو جميع أجزاء المقدّمة من السبب و الشرط و المعد؟ وجهان و إن كان القول بحرمة الجميع أو كراهته أوجه لوحدة البرهان فى الجميع دون خصوص الجزء الأخير من دون فرق بين القول بوجوب مطلق المقدّمة، أو خصوص الموصلة منها، غاية الأمر يتوقّف وصف الجميع بالوجوب على ترتّب ذيها عليه.

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب

۱. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شىء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد

(۸۶)

نحوين:

إمّا أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على تحقّق ذلك الشىء، كوجوب الحجّ بالنسبة إلى قطع المسافة، فالحجّ واجب سواء قطع المسافة أو لا، غاية الأمر انّه إذا لم يقطع المسافة يكون عاصياً بترك الواجب لأجل ترك مقدّمته، فوجوبه غير متوقّف على وجوده. نعم وجود الحجّ و إيجاده فى الخارج يتوقّف على قطع المسافة.

و من هذا القبيل نسبة وجوب الصلاة إلى الوضوء و الغسل و غيرهما، فإنّ وجوبها غير متوقّف على وجود هذه الأُمور، فسواء تطهر أو لم يتطهر فالصلاة واجبة عليه، لكن وجودها متوقّف على وجود تلك الشروط، توقّفَ المقيد (الصلاة متطهراً) على وجود القيد.

و إمّا أن يكون وجوبه متوقّفاً على تحقّق ذلك الشىء، بمعنى انّه لولا حصوله لما تعلّق الوجوب بالواجب، كالاستطاعة الشرعية (۱) بالنسبة إلى الحجّ، فلولاها لما تعلّق الوجوب بالحجّ.

و من هنا يعلم انّه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شرط واجباً مطلقاً و بالنسبة إلى شرط آخر واجباً مشروطاً كوجوب الصلاة، بل عامة التكاليف بالنسبة إلى البلوغ و القدرة و العقل، فإنّ الصبى و العاجز و المجنون غير مكلّفين بشىء و قد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاة مشروط بالنسبة إلى هذه الأُمور الثلاثة و لكنّه فى الوقت نفسه غير مشروط بالنسبة إلى الطهارة الحدثية و الخبثية، فالصلاة واجبة سواء كان المكلّف متطهراً أم لا، غير انّه يجب على المكلَّف تحصيل الطهارة كسائر الأجزاء و الشرائط.

و بذلك يظهر أنّ الإطلاق و الاشتراط من الأُمور النسبية، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شىء مطلقاً و إلى شىء آخر مشروطاً.

۱. خرجت الاستطاعة العقلية كالحج متسكعاً فلا يجب معها الحجّ.

(۸۷)

سؤال: هل الوجوب قبل حصول الشرط فعلى أو لا؟

الجواب: انّه ليس بفعلى و ليس هنا أى بعث أو طلب فعلى بل البعث إنشائى بمعنى انّه لو استطاع لوجب عليه الحجّ.

و عندئذ يطرح السؤال التالى: إذا كان وجوب الواجب مشروطاً بالنسبة إلى شىء فما فائدة إنشاء الوجوب قبل تحقّقه؟

الجواب: انّه يكفى فى وجود الفائدة صيرورة الوجوب فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة إلى خطاب آخر و ربما لا يكون بمقدور المولى إصدار الخطاب إليه بعد حصول الشرط.

و يمكن الجواب بنحو آخر و هو انّ السؤال (ما فائدة هذا الحكم الإنشائى) إنّما يتوجّه إلى الخطابات الشخصية و أمّا الخطابات القانونية العامة، كما هو الحال فى الكتاب و السنة فلا تلزم فيها اللغوية، لأنّ المكلّفين بين واجد للشرط و فاقد له، فالخطابات فعلية فى حقّ الواجدين للشرط و إنشائية فى حقّ الفاقدين له و كفى هذا فى مصونية الخطاب عن اللغوية.

الفرق بين تقييد الهيئة و المادة

تنقسم القیود إلی قسمین:

قسم یکون القید راجعاً إلی مفاد الهیئة و یکون الوجوب مشروطاً به، کالاستطاعة بالنسبة إلی الحجّ، و کالأُمور العامة بالإضافة إلی التکالیف.

و قسم یکون القید راجعاً إلی مادة الأمر، أی ما تعلّق به الوجوب، کالصلاة فی مورد الطهارة من الحدث و الخبث، فقول القائل: صلّ متطهراً یرجع إلی قوله: یجب الصلاة مع الطهارة.

و الثمرة بین القیدین واضحة، فإنّ قید الهیئة لا یجب تحصیله، لأنّ الشارع فرض الحج عند حصول الاستطاعة، بخلاف الآخر، فإنّه یجب تحصیله، لأنّه فرض

(۸۸)

الصلاة مطلقاً، غیر أنّها لا تصحّ إلاّ بالطهارة. فالحکم فی القسم الأوّل مقید، بخلافه فی الثانی فانّه مطلق.

فلو تبین بحکم التبادر أو الفهم العرفی أنّ القید راجع إلی أحد القسمین فهو المتَّبع، و أمّا إذا دار أمره بینهما کان الکلام مجملاً ساقطاً عن الحجیة فیکون المرجع حینئذ هو الأصل العملی، للضابطة المحرّرة فی محلّها و هی انّه إذا لم یکن فی المسألة دلیل اجتهادی، فالمرجع هو الأُصول العملیة الأربعة.

و بما أنّ نتیجة الشک فی رجوع القید إلی الهیئة أو المادة هو وجوب تحصیل القید علی المعنی الثانی دونه علی المعنی الأوّل یکون المقام من قبیل الشک فی التکلیف و هو مجری البراءة کما سیأتی فی محلّه.

۲. تقسیم الواجب إلی منجَّز و معلّق

إنّ الواجب المشروط بعد حصول شرطه ینقلب (۱) إلی واجب مطلق، کدخول الوقت بالنسبة إلی الصلاة و هذا النوع من الواجب ینقسم إلی قسمین:

الأوّل: أن یکون زمان فعلیة الوجوب مقارناً لزمان فعلیة الواجب.

و بعبارة أُخری، أن یکون زمان الوجوب و الواجب فعلیین، کالصلاة عند دخول الوقت، فإنّ زمان الواجب (الصلاة) هو نفس زمان الوجوب، فهو الواجب المنجّز.

الثانی: أن لا یکون زمان فعلیة الوجوب مقارناً لزمان فعلیة الواجب، بأن یکون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب و ذلک کالحج بعد الاستطاعة و قبل حضور الموسم، فإذا حصلت صار الوجوب فعلیاً مع أنّ الواجب لیس بفعلی، لأنّ فعلیة الواجب معلّقة علی حضور الموسم، فالوجوب فعلی و الواجب

۱. أی الحکم الجزئی فی مورد المکلّف الخاص و أمّا الحکم الکلّی فهو باق علی کونه مشروطاً. فلاتغفل.

(۸۹)

استقبالی فهو الواجب المعلّق و بذلک ظهر أنّ المنجّز و المعلّق قسمان من أقسام الواجب المطلق الذی کان مشروطاً (۱) و صار بعد حصول شرطه مطلقاً و هو بین منجّز یکون الوجوب و الواجب فعلیین و معلَّق یکون الوجوب فعلیاً و الواجب استقبالیاً.

ما هو الداعی وراء هذا التقسیم

المشهور أنّ فعلیة وجوب المقدّمة تتبع فعلیة وجوب ذیها و مع ذلک فقد وقعت فی الشریعة الإسلامیة موارد توهم خلاف ذلک بمعنی فعلیة وجوب المقدّمة دون فعلیة وجوب ذیها و هذا یستلزم انخرام القاعدة العقلیة من امتناع تقدم المعلول وجوب المقدّمة، علی العلة وجوب ذیها و إلیک تلک الموارد:

۱. وجوب الاحتفاظ بالماء قبل الوقت إذا علم عدم تمکنه منه بعد دخول الوقت.

۲. وجوب الغسل لیلة الصیام قبل الفجر.

۳. وجوب تحصیل المقدّمات الوجودیهٔ قبل وقت الحج، مع عدم فعلیهٔ وجوبه إلاّ فی الموسم. (۲)

۴. وجوب تعلّم الأحکام للبالغ، قبل مجیئ وقت الوجوب إذا ترتّب علی ترکه فوت الواجب فی ظرفه.

۵. وجوب تعلّم الأحکام علی الصبی إذا علم عدم تمکنه منه بعد بلوغه.

کلّ ذلک یستلزم تقدّم وجوب المقدّمهٔ و فعلیتها علی وجوب ذیها و لأجل

۱. نعم ربما یستعمل المنجّز فی الأوسع من هذا المعنی، کما إذا کان مطلقاً من أوّل الأمر، لکنّه خارج عن مصطلح صاحب الفصول الذی ینسب إلیه هذا التقسیم فلاحظ.

۲. ما ذکر من المثال إنّما یتمّ لو قلنا بفعلیهٔ وجوب الحجّ عند حصول الاستطاعهٔ سواء حلّ الموسم أو لا، و أمّا لو قلنا بأنّوجوبه مشروط بحلول الموسم فلایتم هذا المثال.

(۹۰)

ذلک اختار کلّ مهرباً.

فقد تفصّی صاحب الفصول عن هذه الإشکالات بهذا التقسیم، و قال بأنّ هذه الموارد و أمثالها من قبیل الواجب المعلّق أی الوجوب فعلی و الواجب استقبالی و إن شئت قلت: بأنّ زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، فلم ینفک فعلیهٔ وجوب المقدّمهٔ عن فعلیهٔ وجوب ذیها بل هما متقارنان.

و قد عرفت أنّ هناک مخلصاً آخر أشرنا إلیه فیما سبق. (۱)

۳. تقسیم الواجب إلی موسّع و مضیق

ینقسم الواجب إلی مؤقّت و غیر مؤقّت.

فالواجب غیر المؤقت: مالا یکون للزمان فیه مدخلیهٔ و إن کان الفعل لا یخلو عن زمان (۲)، کإکرام العالم و إطعام الفقیر.

ثمّ إنّ غیر المؤقت ینقسم بدوره إلی فوری: و هو ما لا یجوز تأخیره عن أوّل أزمنهٔ إمکانه، کإزالهٔ النجاسهٔ عن المسجد و ردّالسّلام، و الأمر بالمعروف.

و غیر فوری: و هو ما یجوز تأخیره عن أوّل أزمنهٔ إمکانه، کقضاء الصلاهٔ الفائتهٔ، و أداء الزکاهٔ، و الخمس.

هذا کلّه فی الواجب غیر المؤقّت.

و أمّا الواجب المؤقّت فهو: ما یکون للزمان فیه مدخلیهٔ و له أقسام ثلاثهٔ:

أ. أن یکون زمان الوجوب مساویاً لزمان الواجب، کالصوم و هو المسمّی

۱. حاصله أنّوجوب المقدّمهٔ لیس مترشحاً من وجوب ذیها بل تابعٌ لوجوب ذیها، فلا مانع من تقدّم وجوب المقدّمهٔ علی ذیها و إنّما یلزم انخرام القاعدهٔ العقلیهٔ إذا قلنا بالأوّل دون الثانی. لاحظ التعلیقهٔ/۸۲.

۲ و کم فرق بین عدم انفکاک الفعل عن الزمان و مدخلیته فی الموضوع کسائر الأجزاء، و غیر المؤقت من قبیل القسم الأوّل دون الثانی.

(۹۱)

بالمضیق.

ب. أن یکون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، کالصلوات الیومیهٔ و یعبّر عنه بالموسّع.

ج. أن یکون زمان الوجوب أضیق من زمان الواجب و هو مجرّد تصور، ولکنّه محال لاستلزامه التکلیف بمالا یطاق.

تتمهٔ

هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقت فی ظرفه من دون فرق بین کونه مضیقاً أو موسّعاً، فهل یجب الإتیان به خارج وقته أو لا؟

فعلی القول الأوّل، یقال: القضاء تابع للأداء و علی الثانی یقال: القضاء بأمر جدید و یختص محلّ النزاع فیما إذا لم یکن هناک دلیل یدلّ علی أحد الطرفین، مثلاً:

إذا کان فی دلیل الواجب إطلاق یدل علی وجوبه خارج الوقت أیضاً بمعنیانّ للآمر مطلوبین: ۱ أصل العمل داخل الوقت أو خارجه، ۲ العمل فی الوقت المحدّد، فإذا فات الثانی بقی مطلوبیة الأوّل علی حاله، کما هو الحال فی الفرائض الیومیة حسب الدلیل الخارجی، فلا شک حینئذ انّ القضاء تابع للأداء.

أو کان فی دلیل التوقیت إشارة إلی کون الوقت رکناً و أنّه یسقط وجوب الفعل بفقدان رکنه، فلا شک أنّ القضاء هناک بأمر جدید.

إنّما الکلام فیما إذا لم یکن دلیل علی أحد الطرفین أی تعدّد المطلوب أو رکنیة الزمان فمقتضی القاعدة سقوط الأمر المؤقّت بانقضاء وقته و عدم وجوب

(۹۲)

الإتیان به خارج الوقت لأنّه من قبیل الشک فی التکلیف الزائد و الأصل البراءة.

۴. تقسیم الواجب إلی أصلی و تبعی

إذا کان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلالة المطابقیة، فالواجب أصلی سواء کان نفسیاً کما فی قوله سبحانه: (وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ) (النور/۵۶) أو غیریاً کما فی قوله سبحانه: (یا أَیهَا الّذینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکمْ وَ أَیدِیکمْ إِلَی المَرافِقِ) (المائدة/۶).

و أمّا إذا کان بیان وجوب الشیء من توابع ما قصدت إفادته، کما إذا قال: اشتر اللحم، الدال ضمناً علی وجوب المشی إلی السوق، فالواجب تبعی لم یسق الکلام إلی بیانه إلّا تبعاً.

هذه هی بعض التقسیمات الواردة فی صدر الفصل، و أمّا التقسیمات الأُخری التی ذکرناها بعناوینها فنحن فی غنی عن إفاضة القول فیها لما بیناه من مفاهیمها عند البحث عن إطلاق صیغة افعل. (۱)

۱. تقدّم البحث إذا دار الأمر بین النفسی و الغیری و العینی و الکفائی و التعیینی و التخییری و التعبدی التوصلی: ص ۶۰ ۶۳.

الفصل السادس: فی اقتضاء الأمر بالشیء، النهی عن ضد

الفصل السادس: فی اقتضاء الأمر بالشیء، النهی عن ضدّه

ما هو المراد من الضد؟ و فیه مسألتان

اختلف الأُصولیون فی أنّ الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضدّه أو لا؟ علی أقوال و قبل الخوض فی الموضوع نقدّم تفسیراً الضدّ.

ما هو المراد من الضد؟

قسّم الأُصولیون الضدّ إلی ضدّ عام و ضدّ خاص.

و الضدّ العام: هو ترک المأمور به.

و الضد الخاص: هومطلق المعاند الوجودی.

و علی هذا تنحلُّ المسألة فی عنوان البحث إلی مسألتین موضوع إحدیهما الضدّ العام و موضوع الأُخری الضدّ الخاص.

فیقال فی تحدید المسألة الأُولی: هل الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه العام أو لا؟ مثلاً إذا قال المولی: صلّ صلاة الظهر، فهل هو نهی عن ترکها؟ کأن یقول: «لاتترک الصلاة» فترک الصلاة ضدّ عام للصلاة بمعنی انّه نقیض له و الأمر بها نهی عن ترکها. (۱)

۱. کما انّ ترک الصلاة ضدّ عام لها، کذلک الصلاة أیضاً ضد عام لترکها؛ و علی هذا فالضد العام هو النقیض، و نقیض کلّ شیء إمّا

رفعه أومرفوعه، فترک الصلاة رفع و الصلاة مرفوع و کلّ، نقیض للآخر و ضدّ عام له. فلیکن هذا ببالک یفیدک فیما یأتی.

(۹۴)

کما یقال فی تحدید المسألة الثانیة: إنّ الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضدّه الخاص أو لا؟ فإذا قال المولی: أزل النجاسة عن المسجد، فهل هی لأجل کونها واجباً فوریاً بمنزلة النهی عن کلّ فعل وجودی یعاندها، کالصلاة فی المسجد؟ فکأنّه قال: أزل النجاسة و لا تصلّ فی المسجد عند الابتلاء بالإزالة.

نعم علی کلا القولین (الاقتضاء و عدمه) فالصلاة غیر مأموربها لسقوط أمرها بالابتلاء بالأمر الأهم المضیق.

فلنرجع إلی البحث فی المسألة الأُولی، فنقول:

المسألة الأولی: الضدّ العام

إنّ للقائلین باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن الضدّ العام أقوالاً:

الأوّل: الاقتضاء علی نحو العینیة و انّ الأمر بالشیء عین النهی عن ضدّه العام، فیدلّ الأمر علیه حینئذ بالدلالة المطابقیة، فسواء قلت: صلّ أو قلت: لا تترک الصلاة، فهما بمعنی واحد.

الثانی: الاقتضاء علی نحو الجزئیة و انّ النهی عن الترک جزء المدلول للأمر بالشیء، لأنّ الوجوب الذی هو مدلول مطابقی للأمر ینحلُّ إلی طلب الشیء و المنع من الترک، فیکون المنع من الترک الذی هو نفس النهی عن الضدّ العام، جزءاً تحلیلیاً للوجوب.

الثالث: الاقتضاء علی نحو الدلالة الالتزامیة، فالأمر بالشیء یلازم النهی عن الضدّ عقلاً.

و الحقّ عدم الدلالة مطلقاً و ذلک:

أمّا القول بالعینیة، فلما عرفت من انّ مفاد هیئة الأمر هو بعث المکلف إلی المأمور به و النهی هو الزجر عن المنهی عنه، فکیف یکون أحدهما عین الآخر؟!

(۹۵)

و أمّا القول بالجزئیة فهو مبنی علی کون مفاد هیئة الأمر هو الوجوب المنحلّ إلی طلب الفعل مع المنع من الترک و قد عرفت أنّ مفاده هو البعث إلی المأمور به، و أمّا الوجوب فهو حکم عقلی بمعنی انّ بعث المولی لا یترک بلا عذر قاطع و لا صلة للوجوب بمدلول الأمر.

و أمّا القول بالدلالة الالتزامیة، فهو یتصوّر علی نحوین:

الأوّل: الدلالة بنحو اللزوم البین بالمعنی الأخص بأن یکون نفس تصوّر الوجوب کافیاً فی تصوّر المنع عن الترک.

الثانی: الدلالة بنحو اللزوم البین بالمعنی الأعم بأن یکون نفس تصور الأطراف (الأمر بالشیء و النهی عن الضدّ العام و النسبة) کافیاً فی التصدیق بالاقتضاء.

أمّا الأوّل، فواضح الانتفاء إذ کثیراً ما یأمر الآمر و هو غافل عن الترک فضلاً عن النهی عنه.

و أمّا الثانی، فهو و إن کان بمکان من الإمکان، لکن النهی عن الضد العام علی فرض صحّته یکون نهیاً مولویاً و من المعلوم عدم الحاجة إلی ذلک النهی لأنّ الأمر بالصلاة إمّا باعث للعبد نحو المأمور به أو لا، و علی کلا التقدیرین لا ملاک و لا موضوع لهذا النهی المولوی فیلزم اللغویة.

المسألة الثانیة: الضد الخاص

قد عرفت أنَّ المراد من الضدّ الخاصّ هو الفعل الوجودی المعاند للواجب کالصلاة بالنسبة إلی الإزالة، و مصبُّ البحث فیما إذا کان أحد الواجبین فوریاً کالإزالة و الآخر موّسعاً کالصلاة، و عند التزاحم یسقط أمر الواجب الموسع لکون المضیق أهم، فیقع البحث فی أنّ الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد هل یستلزم وراء سقوط أمر الضد الخاص النهی عنه أو لا؟

(۹۶)

وقد استدل القائلون بالملازمة بمسلكين:

الأوّل: مسلك الملازمة:

و الاستدلال مبنى على مقدّمات ثلاث:

أ. انّ الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهى عن ضده العام و هو ترك الإزالة على القول به فى البحث السابق.

ب. انّ الاشتغال بكل فعل وجودى (الضد الخاص) كالصلاة و الأكل ملازم للضد العام، كترك الإزالة حيث إنّهما يجتمعان.

ج. المتلازمان متساويان فى الحكم، فإذا كان ترك الإزالة منهياً عنه حسب المقدّمة الأُولى فالضد الملازم لها كالصلاة يكون مثله فى الحكم أى منهياً عنه فينتج أنّ الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهى عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أوّلاً: بمنع المقدّمة الأُولى لما عرفت من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده العام و أنّ مثل هذا النهى المولوى أمر لغو لا يحتاج إليه.

ثانياً: بمنع المقدّمة الثالثة أى لا ـ يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم المتلازم الآخر بأن يكون ترك الإزالة حراماً و لا يكون ملازمه أعنى الصلاة حراماً، بل يمكن أن لا يكون محكوماً بحكم أبداً على القول بجوازه، و هذا كاستقبال الكعبة الملازم لاستدبار الجدى، فوجوب الاستقبال لا ـ يلازم وجوب استدبار الجدى. نعم يجب أن لا ـ يكون الملازِم محكوماً بحكم يضادّ حكم الملازَم، كأن يكون الاستقبال واجباً و استدبار الجَدى حراماً، و فى المقام أن يكون ترك الإزالة محرماً و الصلاة واجبة.

الثانى: مسلك المقدمية:

و هذا الدليل مبنى أيضاً على مقدّمات ثلاث:

۱. انّ ترك الضد الخاص كالصلاة مقدّمة للمأمور به و هى الإزالة و أداء

(۹۷)

الدين.

۲. انّ مقدّمة الواجب واجبة، فيكون ترك الصلاة واجباً بهذا الملاك.

۳. انّ الأمر بالشيء و لو أمراً غيرياً كما فى «اترك الصلاة مقدمة للإزالة» يقتضى النهى عن ضده العام أى نقيضه و هى الصلاة، و قد قرّر فى محله أنّ نقيض الفعل هو الترك و نقيض الترك هو الفعل.

فيستنتج حرمة الصلاة عند الأمر بالإزالة.

و المهم فى هذا الاستدلال هى المقدّمة الأُولى، أى جعل ترك الضد الخاص مقدّمة لفعل الضد الآخر، كترك الصلاة مقدّمة لفعل الإزالة، فلو تمّت هذه المقدّمة فهو، و إلاّ فالقياس عقيم.

استدل على المقدّمة الأُولى بما حاصله:

إنّ توقّف الشيء كالإزالة على ترك ضده كالصلاة ليس إلاّ من باب المضادة و المعاندة بين وجود «الإزالة» و «الصلاة» و الممانعة بينهما، و من الواضح أنّ عدم المانع (عدم الصلاة) من المقدّمات فيكون ترك الصلاة واجباً بحكم المقدّمة الأولى.

ثم تُضمُ إلى تلك المقدّمة، المقدّمتان الأخيرتان، فينتج مطلوب المستدلّ.

و نحن نناقش المقدّمة الأولى فيبطل القياس بلا حاجة إلى الكلام فى المقدّمتين الأخيرتين.

فنقول: إنّ التمانع يراد منه تارة، التمانع فى الوجود، و أُخرى التمانع فى التأثير.

أمّا الأوّل: فالمقصود منه أنّ بين الشيئين تمانع و تزاحم فلا يجتمعان أبداً، و هذا كالبياض و السواد و الإزالة و الصلاة.

و أمّا الثانى: أعنى التمانع فى التأثير فيراد منه المانع من تأثير المقتضى، و هذه كالرطوبة فى الحطب المانع من تأثير النار فيه.

(۹۸)

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّ المراد من قولهم عدم المانع من مقدّمات الواجب هو المانع بالمعنی الثانی أی المانع من تأثیر المقتضی، فیقال إنّ عدم الرطوبة فی المحلّ من أجزاء العلة التامة لاشتعال الحطب.

و أمّا التمانع بالمعنی الأوّل، فلا یعدّ عدم أحد الضدین مقدّمة للضد الآخر غایة الأمر بما أنّ بین الضدین (السواد و البیاض) أو (الإزالة و الصلاة) کمال المنافرة، فیکون بین أحدهما و عدم الآخر کمال الملائمة، فالعینان لا تجتمعان لوجود التنافر بینهما و أمّا وجود أحدهما مع عدم الآخر فیجتمعان دون أن یکون عدم أحدهما مقدّمة لوجود الآخر.

و بذلک ظهر وجود المغالطة فی البرهان، و هو أنّ المستدل خلط بین التمانع فی الوجود و التمانع فی التأثیر، فضرب الجمیع بسهم واحد.

شبهة الکعبی فی نفی المباح

نقل الأُصولیون عن الکعبی (۱) القول بانتفاء المباح قائلاً: بأنّ ترک الحرام یتوقّف علی فعل واحد من أفراد المباح فیجب المباح بحکم کونه مقدّمة، و بما أنّ مقدّمة الواجب واجبة، فتکون المباحات واجبة.

و الجواب ما عرفت فی تحلیل الدلیل السابق من أنّ بین الفعلین (الحرام و المباح) التضادّ فی الوجود و المعاندة فی التحقق، و لکن بین أحدهما و ترک الآخر کمال الملائمة، فهما متقارنان و متلائمان لا أنّ فعل المباح مقدّمة لترک الحرام.

و ترک الحرام مستند إمّا إلی فقد المقتضی أو وجود المقتضی للضد الآخر و لیس مستنداً إلی وجود الضد الآخر.

فمثلاً ترک السرقة مستند إلی فقد المقتضی، کعدم الرغبة إلی ارتکاب الحرام

۱. هو أبو القاسم البلخی الکعبی (۲۷۳ ۳۱۷ ه) خرّیج مدرسة بغداد فی الاعتزال.

(۹۹)

لأجل الخوف من اللّه، أو وجود المقتضی للضدّ و هو الرغبة النفسیة لتلاوة القرآن و لیس ترک السرقة مستند إلی نفس التلاوة و الأکل.

الثمرة الفقهیة للمسألة:

تظهر الثمرة الفقهیة للمسألة فی بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا کان الضد عبادة کالصلاة، و قلنا بتعلّق النهی بها بأحد المسلکین السابقین تقع فاسدة، لأنّ النهی یقتضی الفساد، فلو اشتغل بالصلاة حین الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدة أو اشتغل بها، حین طلب الدائن دینه.

ثم إنّ شیخنا بهاء الدین العاملی أنکر الثمرة، و قال: إنّ الصلاة باطلة سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده أم لم نقل.

أمّا علی الصورة الأُولی فلأجل النهی، و أمّا علی الصورة الثانیة فلأجل سقوط الأمر بالصلاة، لأنّ الأمر بالشیء و إن لم یقتض النهی عن الضد و لکن یستلزم سقوط الأمر بالضدّ فی ظرف الأمر بالإزالة لئلّا یلزم الأمر بالضدین فی وقت واحد، فنفس عدم الأمر کاف فی البطلان و ان لم یتعلّق بها النهی.

فالمسألة فاقدة للثمرة علی کل حال، لأنّ الصلاة باطلة إمّا لکونها محرّمة علی القول بالاقتضاء، أو غیر واجبة علی القول بإنکاره، و معنی عدم وجوبها، عدم تعلّق الأمر بها (۱).

۱. ثم إنّ المتأخرین من الأُصولیین المنکرین للاقتضاء حاولوا إثبات الأمر بالمهم فی ظرف الأمر بالأهم عن طریق الترتب علی وجه لا یلزم الأمر بالضدین فی ظرف واحد، کأن یقول: «أزل النجاسة و إن عصیت فصلّ» و بالتالی ذهبوا إلی صحّة الصلاة إذا أتی بها فی ظرف الابتلاء بالأهم، و یطلب هذا البحث أی تعلّق الأمر بالضد علی نحو الترتب من الدراسات العلیا.

الفصل السابع: متعلّق الأوامر

الفصل السابع: متعلّق الأوامر

هـل الأوامر و النواهی تتعلّق بالطبائع أو بالأفراد؟ فنقول: المراد من الطبیعـة: هو المفهوم الکلی من غیر فرق بین أن یکون من الماهیات الحقیقیة، کالأکل و الشرب؛ أو الماهیات المخترعة، کالصلاة و الصوم.

و المراد من الأـفراد: هی الطبیعـة مع اللوازم التی لا تنفک عنها لـدی وجودها و لا یمکن إیجادها فی الخارج منفکـة عنها، فوقع النزاع فی أنّ متعلّق الأمر هل هو نفس الطبیعـة الصـرفة بحیث لو قـدر المکلّف علی الإتیان بها مجرّدة عن المشـخصات الفردیـة لکان ممتثلاً لأوامر المولی، أو أنّ متعلّقه هو الطبیعة مع اللوازم الفردیة؟

و علی ذلک فالمراد من الطبیعة هو ذات الشـیء بلا ضم المشـخّصات، کما أنّ المراد من الفرد ذاک الطبیعی منضـماً إلی المشخّصات الفردیة الکلیة، فمثلاً:

إذا قال: المولی أکرم العالم، فهل متعلّق الأمر هو نفس ذلک المفهوم الکلی أی إکرام العالم أو هو مع المشـخّصات الملازمـة للمأُمور به، کالإکرام فی زمان معین، أو مکان معین، و کون الإکرام بالضیافة، أو بإهداء هدیة إلی غیر ذلک من العوارض.

إذا وقفت علی معنی الطبیعة و الأفراد فی عنوان البحث، فنقول:

الحق أنّ الأـمر یتعلّق بالطبیعـة دون الفرد، لأنّ البعث و الطلب لا یتعلّقان إلاّ بما هو دخیل فی الغرض و یقوم هو به، و لا یتعلّقان بما هو أوسع ممّا یقوم به الغرض

(۱۰۱)

ولا بما هو أضیق منه، و لیس هو إلاّ ذات الطبیعة دون مشخّصاتها، بحیث لو أمکن للمکلّف الإتیان بذات الطبیعة بدونها لکان ممتثلاً.

و علی هذا فالطبیعة بما هی هی متعلّقة للطلب و البعث.

و بذلک یعلم أنّ متعلّق الزجر فی النهی هو نفس متعلّق الأمر أی الطبیعة.

و الحاصـل: أنّ محصّـل الغرض هو المحـدّد لموضوع الأـمر، و قـد عرفت أنّ المحصّـل هو نفس الطبیعـة لاـ المشـخّصات، کالزمـان و المکان و سائر عوارض الطبیعة.

ثمرة المسألة:

تظهر الثمرة فی باب الضـمائم، کما إذا توضأ فی الصـیف بماء بارد و قصد القربة فی أصل الوضوء لا فی الضـمائم، فلو قلنا بتعلّق الأمر بالطبائع لکفی وجود القربـة فی أصل الوضوء بالماء و إن لم یقصـد القربـة فی الضـمائم، و أمّا لو قلنا بتعلّقه مضافاً إلی الطبیعة بالأفراد أی اللوازم لبطل الوضوء لعدم قصد القربة فیها بل لأجل التبرید مثلاً.

تفسیر خاطئ للفرد فی المقام:

نعم ربّما یفسـر احتمال تعلّق الأمر بالفرد، الفرد الخارجی أو المصداق من الطبیعة و یقال: هل الأمر یتعلّق بالمفهوم الکلی کالصلاة، أو یتعلّق بالفرد الخارجی الذی یمتثل به المکلّف.

لکنّه تفسـیر خـاطئ، لأـنّ الفرد بهـذا المعنی لاـ یتحقق إلاّـ فی الخارج و هو ظرف لسـقوط التکلیف، لا لعروضه، و البحث إنّما هو فی معروض التکلیف لا فیما یسـقط به، بل المراد من الفرد فی المقام هوالطبیعة مع العوارض و المشـخّصات کما مثلنا و هما کالطبیعة من الأمور الکلیة.

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ و لنقدم مثالاً من الكتاب العزيز.

فرض اللّه سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا النجوى مع النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم تقديم صدقة قال سبحانه:

(يـا أيها الـذينَ آمَنُوا إذا نَاجَيتُمُ الرسولَ فَقَـدِّمُوا بَينَ يـدَى نجواكم صَدَقَـةً ذلك خَيرٌ لَكمْ و أطهر فإن لَمْ تَجِـدُوا فَإنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيم) (المجادلة /١٢).

فلمّـا نزلت الآيـة كفّ كثير من النـاس عن النجوى، بـل كفّوا عن المسألـة، فلم ينـاجه أحـد إلّا على بن أبى طالب عليه السَّلام (١)، ثم نسخت الآية بما بعدها، و قال سبحانه:

(أ أَشْـفَقْتُمْ أنْ تُقَـدِّمُوا بَينَ يدَى نَجْواكمْ صَدَقات فَإذ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللّهُ عَلَيكمْ فَأَقِيمُوا الصَّـلاةَ وَ آتُوا الزَكاةَ وَ أَطيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ و اللّهُ خبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) (المجادلة / ١٣).

فوقع الكلام فى بقاء جواز تقديم الصدقة إذا ناجى أحد مع الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فهناك قولان:

الأوّل: ما اختاره العلّامة فى «التهذيب» من الدلالة على بقاء الجواز.

الثانى: عدم الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذى كان قبل الأمر. و هو خيرة صاحب المعالم.

١. الطبرسى: مجمع البيان: ٥/٢٤٥ فى تفسير سورة المجادلة.

(١٠٣)

استدل للقول الأوّل بأنّ المنسوخ لما دلَّ على الوجوب، أعنى قوله: (فَقَدِّمُوا بَينَ يدَى نجواكم صَدَقَةً) فقد دلَّ على أُمور ثلاثة:

١. كون تقديم الصدقة جائزاً.

٢. كونه أمراً راجحاً.

٣. كونه أمراً لازماً.

و القـدر المتيقّن من دليل الناسـخ هو رفع خصوص الإلزام، و أمّا ما عداه كالجواز و كالرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دل دليـل على وجـوب شـىء و دلّ دليـل آخر على عـدم وجوبه، كمـا إذا ورد أكرم زيـداً و ورد أيضـاً لابـأس بـترك إكرامه فيحكم بأظهرية الدليل الثانى على الأوّل و على بقاء الجواز و الرجحان.

يلاحـظ عليه: أنّه ليس للأمـر إلاّـ ظهور واحـد و هو البعث نحو المأُمور به، و أمّا الوجوب فإنّما يسـتفاد من أمر آخر، و هو كون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعـة و الالتزام بالعمل عنـد العقلاء، فإذا دلّ الناسـخ على أنّ المولى رفع اليد عن بعثه، فقد دلَّ على رفع اليد عن مـدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلاّ ظهور واحـد، لا ظهورات متعـدّدة حتى يترك المنسوخ (اللزوم) و يؤخذ بالباقى (الجواز و الرجحان).

و بعبارة أُخرى: الجواز و الرجحان من لوازم البعث إلى الفعل، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللازم.

و ربّما يقاس المقام بالدليلين المتعارضين أى ما إذا دلَّ أحدهما على الوجوب و الآخر على عدمه، فيستكشف الجواز على كلّ تقدير. لكنّه قيـاس مع وجود الفـارق، لأنّ اسـتكشاف الجواز هناك انّما هو لاتفاق الـدليلين على الجواز، بخلاف المقام إذ لم يتفقا على بقاء الجواز، أمّا المنسوخ فإنّ مفاده البعث و قد ارتفع، و أمّا الناسخ فإنّ مفاده منحصر فى رفع الوجوب لاإثبات أمر آخر.

الفصل التاسع: فى الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

الفصل التاسع: فى الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

إذا أمر المولى فرداً ليأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضاً أو لا؟ و لإيضاح الحال نذكر مثالاً:

إنّ الشارع أمر الأولياء ليأمروا صبيانهم بالصـلاة، فعن أبى عبـد اللّه عليه السَّلام بسـند صـحيح عن أبيه عليه السَّلام قال: «إنّا نأمر صبياننا

بالصلاة إذا كانوا بين خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بين سبع» ففى هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاة.

فعندئذ يقع الكلام فى أنّ أمر الإمام يتحدّد بالأمر بالأولياء، أو يتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاة أى (۱) ضاً.

فمحصّل الكلام: أنّه لا شك إنّ الصبيان مأُمورون بإقامة الصلاة إنّما الكلام فى أنّهم مأُمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأُمورون من جانب الشارع أيضاً.

و تظهر الثمرة فى مجالين:

الأوّل: شرعية عبادات الصبيان، فلو كان الأمر بالأمر، أمراً بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعية، فيجوز الاقتداء بهم و الاكتفاء بصلواتهم و صيامهم

۱. الوسائل: ۳/ الباب ۳، من أعداد الفرائض، الحديث ۵.

(۱۰۵)

عند النيابة عن الغير.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن أمراً بنفس ذلك الفعل فلا تكون عباداتهم شرعية بل تصبح تمرينية، و لا تترّتب عليها الآثار السابقة.

الثانى: فى صحّة البيع و لزومه فيما إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع متاعه، فنسى الواسطة إبلاغ أمر الوالد و اطّلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحاً و لازماً، و إن قلنا بخلافه يكون بيعه فضولياً غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضاً، لأنّ المتبادر فى هذه الموارد تعلّق غرض المولى بنفس الفعل و كان أمر المأُمور الأوّل، طريقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخالة لأمر المأُمور الأوّل.

الفصل العاشر: فى الأمر بالشىء بعد الأمر به

الفصل العاشر: فى الأمر بالشىء بعد الأمر به

هل الأمر بالشىء بعد الأمر به ظاهر فى التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشىء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر فى التأكيد، أو ظاهر فى التأسيس؟

أقول للمسألة صور:

أ. إذا قُيدَ متعلّق الأمر الثانى بشىء يدل على التعدّد و الكثرة كما إذا قال: صلِّ، ثم قال: صلِّ صلاة أُخرى.

ب. إذا ذُكرَ لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إن ظاهرت فاعتق رقبة، و إن قتلت نفساً خطأ فاعتق رقبة.

ج. أن يذكر السبب لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضأ، ثم قال: إذا بلت فتوضأ.

د. أن يكون الحكم خالياً عن ذكر السبب فى كلا الأمرين.

لا إشكال انّ الأمر فى الصورة الأُولى للتأسيس لا للتأكيد أوّلاً، و لا يجوز التداخل (أى امتثال كلا الواجبين بفرد واحد) ثانياً لأن الأمر الثانى صريح فى التعدّد.

و أمّا الصورة الثانية، فهى كالصورة الأُولى ظاهرة فى تأسيس إيجاب، وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام فى إمكان التداخل بأن يمتثل كلا الوجوبين المتعدّدين

(۱۰۷)

بعتق رقبة واحدة و عدمه، و سيأتى الكلام فيه عند البحث عن تداخل المسببات فى باب المفاهيم، فيختص محل البحث بالصورتين

الأخیرتین.

و لعل القول بالإجمال و عدم ظهور الکلام فی واحد من التأکید و التأسیس أولی، لأنّ الهیئتین تدلّان علی تعدّد البعث و هو أعم من التأکید و التأسیس. و ما یقال من انّ التأسیس أولی من التأکید، لا یثبت به الظهور العرفی.

تم الکلام فی المقصد الأوّل

و الحمد للّه

المقصد الثانی: فی النواهی، و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی مادة النهی و صیغته

الفصل الأوّل: فی مادة النهی و صیغته

النهی فی اللغة الزجر عن الشیء، قال سبحانه: (أ رَأَیْتَ الّذی ینْهی* عَبْداً إِذا صَلّی) (العلق/۹۱۰) و هو تارة یکون بالفعل و أُخری بالقول، و علی الثانی لا فرق بین أن یکون بلفظ «إفعل» نحو اجتنب کذا أو بلفظة «لا تفعل». (۱)

و یعتبر فیه العلو و الاستعلاء کما مرّ فی الأمر، و یتبادر من مادة النهی الحرمة بمعنی لزوم الامتثال علی وفق النهی.

قال سبحانه: (وَأَخذِهمُ الرِّبا وَ قَد نُهُوا عَنْهُ) (النساء/۱۶۱).

و قال تعالی: (فَلَمّا عَتَوْا عَمّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ کوُنُوا قِرَدَة خاسِئین) (الأعراف/۱۶۶).

و قال تبارک و تعالی: (وَما آتاکمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر/۷) و قد مرّ نظیر هذه المباحث فی مادة الأمر فلا نطیل.

الکلام فی صیغة النهی

المشهور بین الأُصولیین أنّ النهی کالأمر فی الدلالة علی الطلب غیر أنّ متعلّق الطلب فی أحدهما هو الوجود، أعنی: نفس الفعل؛ و فی الآخر العدم،

۱. الراغب، المفردات، ص ۵۰۷.

(۱۱۲)

أعنی: ترک الفعل.

و لکن الحق أنّ الهیئة فی الأوامر وضعت للبعث إلی الفعل، و فی النواهی وضعت للزجر، لأنّ الأمر یلازم غالباً ما فیه المصلحة، و النهی یلازم غالباً ما فیه المفسدة، فالأوّل یناسبه البعث إمّا بالجوارح کالإشارة بالرأس و الید، أو باللفظ کالأمر به؛ و الثانی یناسبه الزجر و هو أیضاً إمّا بالاشارة بالید و الرأس، أو باللفظ، فکأنّ الأمر و النهی یقومان مقام البعث و الزجر بالأعضاء.

و علی ضوء ذلک فالأمر و النهی متّحدان من حیث المتعلّق (الطبیعة)، مختلفان من حیث الحقیقة و المبادئ و الآثار.

أمّا الاختلاف من حیث الحقیقة، فالأمر بعث إنشائی و النهی زجر کذلک.

و أمّا من حیث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصدیق بالمصلحة و الاشتیاق إلیها، و مبدأ النهی هو التصدیق بالمفسدة و الإنزجار عنها.

و أمّا من حیث الآثار فإنّ الإتیان بمتعلّق الأمر إطاعة یوجب المثوبة، و الإتیان بمتعلّق النهی معصیة توجب العقوبة.

و بذلک یظهر أنّ النزاع القائم بین الأُصولیین منذ عصور بعیدة ممّا لا موضوع له حیث إنّهم اختلفوا فی أنّ متعلّق النهی هو الترک و نفس «أن لا تفعل» أو الکف، و قد عرفت أنّ المتعلّق فی النهی هو نفس المتعلّق فی الأمر و هو الطبیعة بما هی هی، فهما متّحدان فی المتعلّق مختلفان من حیث مفاد الهیئة حیث إنّ مفادها فی الأمر بعث و فی الآخر زجر.

فليس لهـذا البحث موضوع إذ لا دلالـة للنهى بهى (۱) ئته و لاـ بمـادته على شـىء وراء ذلك حتى يبحث عنه، أعنى: ترك الفعل، أو الكفّ عنه و يتردّد معناه بين الأمرين.

۱. فالمتعلّق على الأوّل عدمى، و على الثانى (الكف) وجودى.

(۱۱۳)

ظهور الصيغة فى التحريم

قد علمت أنّ هيئة لا تفعل موضوعة للزجر، كما أنّ هيئة إفعل موضوعة للبعث، و أمّا الوجوب و الحرمة فليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من مبادئ الأمر و النهى فلو كان البعث ناشئاً من إرادة شديدة أو كان الزجر صادراً عن كراهة كذلك ينتزع منهما الوجوب أو الحرمة و أمّا إذا كانا ناشئين من إرادة ضعيفة أو كراهة كذلك، فينتزع منهما الندب و الكراهة.

ومع الاـعتراف بانّهما ليسا من المـداليل اللفظيـة لكن الأمر أو النهى إذا لم يقترنا بما يـدل على ضـعف الإرادة أو الكراهـة ينتزع منهما الوجوب و الحرمة بحكم العقل على أن بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتثال، و احتمال أنّهما ناشئان من إرادة أو كراهة ضعيفة لا يعتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

و بعبارة أُخرى: العقل يلزِم بتحصيل المؤمِّن فى دائرة المولوية و العبودية و لا يتحقق إلاّ بالإتيان بالفعل فى الأمر و تركه فى النهى.

النهى و الدلالة على المرّة و التكرار

إنّ النهى كالأـمر لاـ يـدل على المرة و التكرار لأـنّ المادة وضـعت للطبيعـة الصـرفة، و الهيئـة وضـعت للزجر، فأين الـدال على المرة و التكرار.

نعم لمّـا كـان المطلوب هو ترك الطبيعـة المنهى عنهـا، و لاـ يحصل الترك إلاّ بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعة، و هذا غير دلالة اللفظ على التكرار.

و منه يظهر عدم دلالتها على الفور و التراخى بنفس الدليل.

الفصل الثانى: جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد

الفصل الثانى: جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد بعنوانين

جوازاجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد بعنوانين

اختلفت كلمات الأُصوليين فى جواز اجتماع الأمر و النهى على قولين:

أ. جواز الاجتماع، و هو المنقول عن الفضل بن شاذان (ت /۲۶۰ ه) و قدماء الإمامية و عليه الأشاعرة (۱).

ب. امتناع الإجتماع، و هو الظاهر من المتأخّرين من أصحابنا و المعتزلة (۲)، و سيوافيك تفصيل القولين.

و لإيضاح الحال نقدّم أُموراً:

الأمر الأوّل: فى أنواع الاجتماع

إنّ للاجتماع أنحاء ثلاثة:

أ. الاجتماع الآمرى.

ب. الاجتماع المأُمورى.

ج. الاجتماع الموردى.

أمّا الأوّل: فهو عبارة عمّا إذا اتحد الآمر و الناهى أوّلاً، و المأُمور و المنهى ثانياً

۱. أتباع أبى الحسن الأشعرى البصرى (۲۶۰ ۳۲۴ ه).

۲. أتباع واصل بن عطاء (۸۰ ۱۳۰ ه).

(۱۱۵)

(المكلَّف) و المأمور به و المنهى عنه ثالثاً (المكلَّف به) مع وحدة زمان الأمر و النهى فيكون التكليف عندئذ محالاً، كما إذا قال: صل فى ساعة كذا و لا تصل فيها، و من المعلوم أنّ الإرادة الجدية لا تتعلّق بالفعل و الترك معاً فى آن واحد و يعبَّر عن هذا النوع، بالاجتماع الآمرى، لأنّ الآمر هو الذى حاول الجمع بين الأمر و النهى فى شىء واحد.

و أمّا الثانى: فهو عبارة عمّا إذا اتحد الآمر و الناهى أوّلاً، و المأمور و المنهى (المكلّف) ثانياً و لكن اختلف المأمور به و المنهى عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلّف بقوله: صل، و لا تغصب، فالمأمور به غير المنهى عنه، و الماهيتان مختلفتان غير أنّ المكلَّف بسوء اختياره جمعهما فى مورد واحد على وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين و مجمعاً لهما، فيقع الكلام فى جواز مثل هذا الاجتماع، كما إذا صلّى فى الدار المغصوبة فيبحث عن جواز اجتماع الأمر و النهى فى هذه الحالة؟

فعلى القول بالجواز يكون العمل محكوماً بحكمين.

و على القول بالامتناع يكون محكوماً بحكم واحد، و هو أهم الحكمين إما النهى أو الأمر.

و أمّا الثالث: و هو عبارة عمّا إذا لم يكن الفعل مطابقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلان تقارنا و تجاورا فى وقت واحد يكون أحدهما مطابَقاً لعنوان الواجب و ثانيهما مطابَقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية فى أثناء الصلاة، فليس النظر مطابَقاً لعنوان الصلاة و لا الصلاة مطابَقاً لعنوان النظر إلى الأجنبية و لا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلّف يقوم بعملين مختلفين متقارنين فى زمان واحد، كما إذا صلّى و نظر إلى الأجنبية.

الأمر الثانى: ما هو المراد من الواحد فى العنوان؟

المراد من الواحد فى العنوان هو الواحد وجوداً بأن يتعلّق الأمر بشىء و النهى

(۱۱۶)

بشىء آخر، و لكن اتحد المتعلّقان فى الوجود و التحقّق، كالصلاة المأموربها و الغصب المنهى عنه المتحدين فى الوجود عند إقامة الصلاة فى الدار المغصوبة.

فخرج بقيد الاتحاد فى الوجود أمران:

الأوّل: الاجتماع الموردى، كما إذا صلّى مع النظر إلى الأجنبية و ليس وجود الصلاة نفسَ النظر إلى الأجنبية، بل لكل تحقق و تشخص و وجود خاص.

الثانى: الأمر بالسجود للّه و النهى عن السجود للأوثان، فالمتعلّقان مختلفان مفهوماً و مصداقاً، خرج هذان الأمران و بقى الباقى تحت عنوان الواحد.

الأمر الثالث: هل المسألة أُصولية؟

إذا كان الملاك فى المسألة الأُصولية وقوع نتيجتها كبرى للاستنباط، فالمسألة أُصولية، لأنّها على القول بالاجتماع و عدم سقوط شىء من الوجوب و الحرمة تترتّب عليها الصحّة عند القدماء مطلقاً أو مع تمشى قصد القربة عند المتأخرين.

و على القول بامتناع الاجتماع و لزوم تقديم أحد الحكمين على الآخر فى مقام الفعلية و التأثير، فإن كان المقدّم هو الوجوب يترتب عليه صحّة الصلاة، كما أنّه إذا انعكس و صار المقدّم هى الحرمة يترتب عليه الفساد، لأنّ المنهى عنه لا يكون مقرباً كما سيوافيك تفصيله عند البحث عن اقتضاء النهى الفساد عند تعلّقه بالعبادات و على كلّ تقدير فالمسألة أُصولية عقلية.

و بذلك يظهر أنّ المراد من الجواز فى عنوان المسألة هو الجواز العقلى أى الإمكان المقابل للامتناع.

الأمر الرابع: هل النزاع كبروى أو صغروى؟

من الاصطلاحات الرائجة بين أهل المعقول تقسيم النزاع إلى كبروى و صغروى، فلو كان مصب النزاع، هو الأمر الكلى فيعبّر عنه بالنزاع الكبروى، و لو

(۱۱۷)

كان مصبُّه هو كون المورد داخلاً تحت الأمر الكلى فيعبّر عنه بالنزاع الصغروى.

و على ضوء هذا، فإذا كان النزاع فى جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد، يكون النزاع كبروياً.

و أمّا إذا كان النزاع فى اجتماع الأمر و النهى فى هذا المورد بالخصوص فيكون النزاع صغروياً.

إنّ تحديد النزاع فى المقام بأنّه كبروى أو صغروى تابع لكيفية إقامة البرهان على المسألة، فإنّ بعض البراهين تعرب عن كبروية النزاع، كالبحث فى جواز الاجتماع و عدمه كما أنّ نتيجة بعضها الآخر تعرب عن صغروية النزاع و أنّ عدم الجواز أمر مسلّم به، و انّما الكلام فى أنّ المورد (كالصلاة فى الدار المغصوبة) هل هو من مصاديق تلك الضابطة أو لا؟

و ستوافيك الإشارة إلى ذلك عند عرض البراهين.

و اعلم أنّ النزاع فيما إذا كانت هناك مندوحة أى إذا تمكن من إقامة الصلاة فى المكان المباح و إلاّ فلو انحصر المكان بالمغصوب يسقط النهى و يبقى الأمر فقط.

الأمر الخامس: الأقوال فى المسألة

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة، و الفضل بن شاذان من قدمائنا، و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى فى الذريعة و إليه ذهب فحول المتأخّرين من أصحابنا كالمحقق الأردبيلى و سلطان العلماء و المحقق الخوانسارى و ولده و الفاضل المدقّق الشيروانى و السيد الفاضل صدر الدين و غيرهم، و اختاره من مشايخنا: السيد المحقّق البروجردى و السيد الإمام الخمينى قدّس اللّه أسرارهم و يظهر من المحدّث الكلينى رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان فى كتابه و لم يعقبه بشىء من الرد و القبول، بل يظهر من كلام الفضل بن

(۱۱۸)

شاذان (ت / ۲۶۰ ه) انّ ذلك من مسلّمات الشيعة (۱).

و أمّا القول بالامتناع، فقد اختاره المحقّق الخراسانى فى الكفاية و أقام برهانه.

إذا عرفت ذلك، فلنذكر دليل القولين على سبيل الاختصار و قد استدلوا على القول بالجواز بوجوه نقتصر منها على وجهين:

۱. لاحظ القوانين، ج ۱ ص ۱۴۰.

الفصل الثالث: فى أدلة القائلين بالجواز

الفصل الثالث: فى أدلة القائلين بالجواز

۱. ما ذكره قدماء الأُصوليين: إذا أمر المولى عبده بخياطة ثوب و نهاه عن الكون فى مكان خاص، فخاطه العبد فى ذلك المكان، عدّ مطيعاً لأمر مولاه، عاصياً للنهى عن الكون فى ذلك المكان.

يلاحظ عليه: بأنّ القائل بالامتناع يعتبره إمّا عاصياً غير مطيع، أو مطيعاً غير عاص و تعيين أحدهما يتوقّف على تعيين ما هو الفعلى من الحكمين.

فلو كان الحكم الفعلى هو الحرمة، فهو عاص غير مطيع. و إن كان الفعلى هو الوجوب، فهو مطيع غير عاص.

و يمكن أن يجاب عن الاستدلال بوجه آخر.

وهو أنّ متعلّق الأمر و النهى متعدّد فى مقام التعلّق، و التحقّق.

أمّا الأوّل، فواضح، لأنّ مفهوم الخياطة غير مفهوم الغصب.

و أمّا الثانى، فلأنّ الخياطة لا تتحد مع الغصب، لأنّها عبارة عن إدخال الإبرة فى الثوب و أمّا الغصب فهو الكون فى المكان الخاص، و لكل وجود خاص به. فالمثال أشبه بالاجتماع الموردى.

۲. ما استفدناه عن مشايخنا العظام (۱)، و حاصله أنّه لو كان متعلّق الأمر و النهى شيئاً واحداً لكان للامتناع وجه، و أمّا إذا كان مختلفاً فلا مانع من تعلّق

۱. السيد المحقّق البروجردى، و السيد الإمام الخمينى رضوان اللّه عليهما، لاحظ نهاية الأُصول، و تهذيب الأُصول، تجد فيهما تفصيل مالخصناه، و هذا الدليل يعرب عن أنّ النزاع كبروى.

(۱۲۰)

الأمر بحيثية و النهى بحيثية أُخرى و اتّحادهما مصداقاً لا يستلزم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد.

توضيحه: أنّ الأمر لا يتعلّق إلّا بما هو الدخيل فى الغرض دون ما يلازمه من الخصوصيات غير الدخيلة.

و مثله النهى لا يتعلّق إلّا بما هو المبغوض، و فيه الملاك دون اللوازم و الخصوصيات.

و على ضوء ذلك: فاللوازم الوجودية كاستدبار الجدى حين استقبال القبلة و المقارنات الاتفاقية للمأمور به، كالغصب بالنسبة إلى الصلاة، خارجة عن تحت الأمر، فما هو المأُمور به هو الحيثية الصلاتية و إن اقترنت مع الغصب فى مقام الإيجاد، و المنهى عنه هو الحيثية الغصبية و ان اقترنت مع الصلاة فى الوجود و التحقق، فالخصوصيات الملازمة أو الاتفاقية كلّها خارجة عن موضوع الأمر و النهى و لو تعلّق الأمر أو النهى بتلك الخصوصيات لكان من قبيل تعلّق الإرادة بشىء لا ملاك فيه، و ليس دخيلاً فى الغرض، و هو محال على الحكيم.

و على هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاة و لا يسرى الحكم إلى غيرها من المشخصات الاتفاقية كالغصب، كما أنّ الحرمة متعلّقة بنفس عنوان الغصب و لا تسرى إلى مشخصاته الاتفاقية، أعنى: الصلاة، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتجاوزانه و بالتالى ليس هناك اجتماع.

و تظهر حقيقة الاستدلال بملاحظة ما سبق من أنّ الأحكام تتعلّق بالطبائع دون الأفراد، و قد أوضحنا هناك أنّ المراد من الأفراد هو الخصوصيات و المشخّصات الفردية.

سؤال

إنّ الأمر و النهى و إن كانا يتعلّقان بالعناوين و المفاهيم الكلّية كالصلاة بما هى هى مجردة عن العوارض، و كالغصب بما هو هو مجرداً عن المشخّصات، و لكن

(۱۲۱)

المصحح لتعلّق الأحكام بالطبائع كونها مرآة إلى الخارج و حاكية عنه. فعلى ذلك فما هو المتعلّق للأمر و النهى هو المصداق الخارجى الذى تَمثّل فيه الصلاة و الغصب به وجود واحد، فيلزم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد و هو المصداق الخارجى؟

الجواب: ماذا يراد من تعلّق التكليف بالمصداق الخارجى، فإن أُريد تعلّقه به قبل وجوده، فهو عبارة أُخرى عن تعلّقه بالعنوان، لا المعنون و هو المختار و إن أُريد تعلّقه به بعده فهو محال لاستلزامه تحصيل الحاصل.

توضيحه: انّ هنا أمرين غير قابلين للإنكار:

۱. انّ التكليف لا يتعلّق بالأمر الموجود قبله أو حينه، لاستلزامه طلب الحاصل، و هذا يجرّنا إلى القول بتعلّقه بالعنوان، لا المعنون.

۲. انّ العنوان بما هو عنوان لا يتجاوز عن كونه مفهوماً لا يترتب عليه الأثر، و لا يلبّى حاجة الآمر و المكلِّف، فلا محيص من القول بأنّه يتعلّق به لغاية الإيجاد و الامتثال و لكن كون الإيجاد غرضاً للتكليف لا يلازم كونه متعلّقاً للأمر لخروج الغاية عن مصبّ التكليف. و

لو افترضنا كون الإيجاد متعلّقاً له، فهو متعلّق للأمر بعنوانه الكلّى و قبل تحقّقه، لا بعده و هذا يرجع إلى كون الإيجاد بالعنوان متعلّقاً للأمر أيضاً.

فنخرج بالنتيجة التالية: انّ العنوان هو الموضوع بالذات للتكليف، و المعنون أى المصداق الخارجى موضوع بالعرض.

و السؤال مبنى على أنّ التكليف يسرى من العنوان إلى المعنون، و من الطبيعة إلى المصداق فيلزم فى النتيجة اجتماع الأمر و النهى فى المصداق الخارجى.

كما أنّ الجواب مبنى على أنّ التكليف لا ـ يسرى من العنوان إلى المعنون، غاية الأمر انّ تطبيق المأُمور به على الخارج يكون هو الداعى للتكليف، فالأمر يتعلّق بالعنوان و النهى يتعلّق بعنوان آخر و المصداق الخارجى غاية للتكليف، فما

(۱۲۲)

هو متعلّق التكليف لم يتحد فيه العنوانان و ما اتحد فيه العنوان أى المصداق الخارجى فليس متعلّقاً له بل هو غاية له. و على فرض كون الإيجاد جزء المكلف به، فهو بمفهومه الكلى يقع تحت دائرة الطلب لا بوجوده الخارجى.

سؤال آخر:

وهو أنّ الأمر و إن كان متعلّقاً بنفس الطبيعة بما هى هى، و لكن مقتضى إطلاق الطبيعة هو سريان الحكم إلى جميع حالاتها التى منها اقترانها فى الخارج مع الغصب، فإذا قال صل فإنّ معناه صل سواء كان هناك غصب أو لا.

أو إذا قال «لا ـ تغصب» فإنّ معناه لا ـ تغصب سواء كانت هناك صلاة أو لا فلازم الإطلاقين كون الفعل المعنون بالصلاة و الغصب مأُموراً به و منهياً عنه.

و بعبارة أُخرى: كون الطبيعة موضوعة للحكم دون المقارنات و المشخصات لا يكفى فى رفع التعارض، فإنّ للطبيعة المطلقة حالات مختلفة، فإمّا أن تكون الطبيعة محكومة بالحكم فى هذه الحالات أو لا، فعلى الأوّل يلزم كون الشىء الواحد و اجباً و محرماً، و على الثانى يلزم تقييد دليل الوجوب به غير هذه الحالات، كأن يكون معنى «صل» هو صل فى غير حالة الغصب و هو خلاف المفروض، لأنّ الفرض هو إطلاق الموضوع من دون تقييده بعدم الآخر.

و الجواب: انّ معنى الإطلاق هو كون الطبيعة تمام الموضوع للحكم بلا ـ مدخلية قيد آخر، فقولنا: اعتق رقبة هى أنّ الرقبة تمام الموضوع للوجوب من دون مدخلية الإيمان و الكفر و غيرهما فى الموضوع. و ليس معناه أنّه موضوع للحكم مع مدخلية إحدى حالاته على وجه التخيير حتى يكون معنى قوله: إن ظاهرتَ فاعتق رقبة، هو وجوب عتق الرقبة المؤمنة، أو الكافرة العادلة، أو الفاسقة، أو العالمة، أو الجاهلة بحيث يكون لكل واحد من هذه القيود مدخلية فى الحكم، و لذلك قالوا: «الإطلاق رفض القيود لا الجمع بين القيود».

و على ضوء ذلك يظهر جواب السؤال، فإنّ الحكم و إن كان ثابتاً فى جميع

(۱۲۳)

الحالات لكن الموضوع للوجوب هو الحيثية الصلاتية، و أمّا الحيثية الغصبية فإنما هى حالة من حالات الصلاة لا أنّها قيد من قيودها حتى يسرى الحكم (الوجوب) من موضوعه إلى تلك الحالة المحرمة.

وإن شئت قلت: معنى الإطلاق الذاتى للمادة هو كون الصلاة مأُموراً بها حتى فى زمان التصادق لكن المأُمور به هو نفس الحيثية الصلاتية ذات المصلحة، المتعلّقة للإرادة، كما أنّ المنهى عنه، هو نفس الحيثية الغصبية ذات المفسدة المنهى عنها.

وقد عرفت أنّ الحكم لا يتجاوز عن موضوعه إلى مقارنه، فالوجوب يبقى على عنوان الصلاتية فى جميع الحالات الّتى منها اقترانها مع الغصب، كما أنّ الحرمة تبقى على عنوان الغصب كذلك، فالمولى يبعث إلى الأوّل و يزجر عن الثانى و فى وسع المكلّف تفكيك أحد الحكمين فى مقام الامتثال عن الآخر، ولكنه بسوء اختياره جمع بين الموضوعين، فهو مطيع من جانب و عاص من جانب آخر.

و حصيلة الجواب: إنّ كون الصلاة واجبة فى حالة التقارن مع الغصب غير كون الغصب متعلّقاً للوجوب، أو كون الغصب محرّماً حتى فى صورة التقارن مع الصلاة غير كون الصلاة متعلّقة للحرمة.

و الذى يؤيد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاة فى المغصوب و بطلانها مع عموم الابتلاء به، فإنّ ابتلاء الناس بالأموال المغصوبة فى زمان الدولتين الأُموية و العباسية لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمة ما كانوا يغنمونه من الغنائم فى تلك الأزمان، حيث إنّ الجهاد الابتدائى حرام بلا إذن الإمام عليه السَّلام على القول المشهور، فكل الغنائم ملك لمقام إمامته، و مع ذلك لم يصلنا نهى فى ذلك المورد، و لو كان لوصل، و المنقول عن ابن شاذان هو الجواز، و هذا يكشف عن صحة اجتماع الأمر و النهى إذا كان المتعلّقان متصادقين على عنوان واحد.

(۱۲۴)

الفصل الرابع: فى أدلة القائلين بالامتناع

الفصل الرابع: فى أدلة القائلين بالامتناع

استدل القائل بالامتناع بوجوه أتقنها و أوجزها ما أفاده المحقّق الخراسانى بترتيب مقدّمات نذكر المهم منها:

أ. تضاد الأحكام بعضها مع بعض.

ب. انّ متعلّق الأحكام هى الأفعال الخارجية.

أمّا المقدّمة الأُولى: فتوضيحها انّ الأحكام الخمسة متضادة فى مقام فعليتها و بلوغها إلى مرتبة البعث و الزجر، ضرورة ثبوت المنافاة و المعاندة التامة بين البعث فى زمان، و الزجر عنه فى ذلك الزمان، فاستحالة اجتماع الأمر و النهى فى زمان واحد من قبيل التكليف المحال، أى يمتنع ظهور إرادتين جديتين مختلفتين فى ذهن الآمر.

و أمّا المقدّمة الثانية: فتوضيحها أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف و ما يصدر عنه فى الخارج لا ما هو اسمه و عنوانه، و إنّما يؤخذ العنوان فى متعلّق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها و أفرادها الحقيقية.

ثم استنتج و قال: إنّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً و ذاتاً يكون تعلّق الأمر و النهى به محالاً و إن كان التعلّق به بعنوانين لما عرفت من أنّ الموضوع الواقعى للتكليف هو فعل المكلّف بحقيقته و واقعيته لا عناوينه و أسمائه.

يلاحظ على ذلك: أنّ الدليل بعد تسليم المقدّمة الأُولى هو ما عرفت من أنّ

(۱۲۵)

الموضوع للتكاليف ليس هو الهوية الخارجية، لأنّه يستحيل أن يتعلّق البعث و الزجر بها، و ذلك لأنّ التعلّق إمّا قبل تحققها فى الخارج، أو بعده، فعلى الأوّل فلا موضوع حتى يتعلّق به الأحكام بل مرجع ذلك إلى تعلّق الحكم بالعناوين، و على الثانى يلزم تحصيل الحاصل و طلب الموجود.

إن قلت: إنّ الطبيعة بما هى هى من الأُمور الذهنية التى لا تسمن و لا تغنى من جوع و لا تلبّى حاجة المولى فكيف يتعلق بها الأمر؟

قلت: التكليف يتعلّق بالطبيعة بما هى هى لغاية إيجادها فى الخارج، أو لغاية الانزجار عنها فيه و إلّا، فمن المعلوم أنّ الطبيعة بما هى هى ليست إلّا هى لا تنفع و لا تضر.

وقد عرفت أيضاً أنّ الأمر بها لغاية الإيجاد لا يجعل وجود الطبيعة متعلَّقاً للتكليف، فالقوة المقنّنة إنّما تنظر إلى واقع الحياة عن طريق المناهج و العناوين الكلية و تبعث إليها لغاية الإيجاد أو تزجر عنها لغاية الترك فيكون المتعلّق فاقداً لكل شىء إلّا نفسه غير أنّ الهدف من تعلّق التكليف بالطبيعة هو تجسيدها فى الخارج، عند الأمر أو استمرار تركها عند النهى.

ثمرات المسألة: انّ القائل بجواز الاجتماع يذهب إلى حصول الامتثال و العصيان به عمل واحد، فهو يتحفّظ على كلا الحكمين بلا

تقـديم أحـدهما على الآـخر، و أمـا القائـل بالامتنـاع، فهو يقـدّم من الحكمين ما هو الأهم، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمة الغصب إنشائية، و ربما ينعكس فيكون الترك أهم من الإتيان بالواجب.

و على ضوء هذا تظهر الثمرة فى الصور التالية:

أ. حصول الامتثال مطلقاً على القول بالاجتماع:

إنّ القائل بجواز الاجتماع يحكم بحصول الامتثال فى المقام، عبادياً كان

(۱۲۶)

العمل أو توصلياً و أنّ الفاعل امتثل بحيثية و عصى بحيثية أُخرى.

و بالجملة على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى ليس هنا إلّا صورة واحدة، و هى حصول الامتثال مطلقاً.

أقول: هذا هو المشـهور بين أصحابنا، و لكن حصول الامتثال فى التوصليات ممّا لا غبار عليه، و أمّا التعبديات فحصول الامتثال لا يخلو من غموض، لأـنّ المـأُمور به و إن كـان هو الطبيعـة، لكن الامتثال إنّما هو بإيجادها مع قصـد التقرّب حين العمل و هو أمر مشـكل فى المقـام إذ كيف يتقرب بالعمـل الـذى يعـدّ مبغوضـاً للمولى و خروجـاً عن رسم العبوديـة وزى الرقيـة؟ و لأجل ذلك ينحصـر حصول الامتثال فى التوصليات دون التعبديات.

لكن يمكن أن يقـال انّه لاـ مـانع من أن يتقرب بالمأتى به من حيثيـة دون حيثيـة، و إن كان المحبوب و المبغوض موجودين به وجود واحـد، كمـا إذا مسـح رأس اليتيم فى الـدار المغصوبـة، أو أطعمه فيها لأجل رضاه سـبحانه، فيكون متقرّباً من جهـة و عاصـياً من جهة أُخرى، و هكذا الأمر فى المقام.

ب. القول بالامتناع و تقديم جانب الأمر:

قـد عرفت انّه ليس على القول بالاجتماع إلّا صورة واحـدة، و أمّا على القول بالامتناع فله صور مختلفـة، فتارة يقـدَّم الأمر على النهى و يقـال: بـأنّ الحكم الفعلى هـو الوجـوب، كمـا إذا لم يتمكن من الصـلاة فى الوقت إلاّـ فى المكـان المغصوب فيحكم بالصـحة لكونها مصداقاً للمأُمور به دون المنهى عنه، و أُخرى يقدّم النهى على الوجوب و هو الذى سيأتيك بيانه فى الفقرات التالية.

ج. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع الجهل بالحرمة قصوراً:

إذا قيل بالامتناع مقدِّماً جانب النهى على الأمر، و لكن إذا كان المكلّف جاهلاً بالحرمة جهلاً مع القصور فيمكن الحكم بالصـحة، لأنّ الحرمة حينئذ منفية

(۱۲۷)

بحـديث الرفع الحـاكم برفع مـا لاـ يعلمون و ليس العمـل مصـداقاً للتمرد و الطغيـان، و الأـمر و إن كان مرتفعاً حسب الفرض (تقـديم الحرمة على الأمر) لكن يكفى التقرب بالملاك و هو كون العمل فى هذه الحالة محبوباً للمولى.

د. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع الجهل التقصيرى:

إذا قيـل بالامتنـاع مقـدِّماً جـانب النهى و كـان الفاعل جاهلاً بالحرمـة عن تقصـير فالحكم هو البطلان و ذلك لأنّ الصـحة معلول أحد شيئين: إمّـا الأمر و هو مفروض الانتفاء لتقـديم جانب النهى على الأمر و إمّا الملاك، و هو غير معلوم الثبوت للفرق بين العمل الصادر عن جهل قصورى للفاعل، و العمل الصادر عن جهل تقصيرى له أو غير موجود لأنّ احرازه فرع الأمر و المفروض عدمه.

و منه يعلم حال الناسى المقصِّر، فلا يحكم بصحة صلاته إذا جهل بالغصب أو نسيه عن تقصير.

ه. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع العلم بالحرمة:

إذا قيل بالامتناع مقدِّماً جانب النهى و كان الفاعل عالماً بالحرمة لا جاهلاً و لا ناسياً فالحكم هو البطلان، لأنّ الصحّة رهن أحد شيئين: إمّا الأمر و هو مفروض الانتفاء، و إمّا الملاك و هو غير معلوم، لأنّ الفاعل بعمله هذا متمرّد و خارج عن رسم العبودية.

هذا تمام الکلام فی جواز الاجتماع و عدمه.

الفصل الخامس: فی اقتضاء النهی فی العبادات للفساد

الفصل الخامس: فی اقتضاء النهی فی العبادات للفساد

فی اقتضاء النهی فی العبادات للفساد

هذه المسألة من المسائل المهمة فی علم الأُصول التی یترتب علیها استنباط مسائل فقهیة کثیرة و لإ یضاح عنوان البحث نقدم أُموراً:

الأوّل: انّ عنوان البحث بین المتأخرین هو ما عرفته (من اقتضاء النهی) ... و لکن عنوانه بین القدماء هو «دلالة النهی علی الفساد» و لعلّ التعبیر الأوّل ناظر إلی أنّ الدلالة عقلیة و أنّ هناک ملازمة بین تعلّق النهی بالعبادة و فسادها.

کما أنّ التعبیر الثانی ناظر إلی أنّ الدلالة لفظیة، و المسألة من مسائل مباحث الألفاظ.

و یمکن إرجاع التعبیرین إلی أمر واحد و هو أنّ مقصود القدماء من الدلالة فی العنوان هی الدلالة الالتزامیة و هی من الدلالات العقلیة عند غیر المنطقیین لا ـ اللفظیة، فیکون مرجع التعبیرین واحداً حیث إنّ القائل بأنّ النهی یدلّ علی الفساد لا یعنی کون الفساد مدلولاً مطابقیاً أو تضمنیاً للنهی و انّما یعنی به الدلالة الالتزامیة و هو نفس القول به وجود الملازمة بین النهی عن الشیء و فساده.

الثانی: انّ الفرق بین هذه المسألة و المسألة السابقة أعنی: مسألة اجتماع الأمر و النهی واضح لوجهین:

۱. انّ المسألتین مختلفتان موضوعاً و محمولاً ـ فلا ـ قدر مشترک بینهما حتی تُبحث فی الجهة المائزة، لأنّ عنوان البحث فی المسألة السابقة هو:

هل یجوز تعلّق الأمر و النهی بشیئین مختلفین فی مقام التعلّق، و متحدین فی

(۱۲۹)

مقام الإیجاد أو لا؟ کما أنّ عنوان البحث فی هذا المقام هو:

هل هناک ملازمة بین النهی عن العبادة و فسادها أو لا؟

فالمسألتان مختلفتان موضوعاً و محمولاً، و مع هذا الاختلاف، فالبحث عن الجهة المائزة ساقط.

۲. انّ المسألة السابقة تبتنی علی وجود الأمر و النهی، و لکن هذه المسألة تبتنی علی وجود النهی فقط سواء أکان هناک أمر کما فی باب العبادات، أم لا کما فی باب المعاملات، فوجود الأمر فی المسألة السابقة یعدُّ من مقوماتها دون هذه المسألة.

الثالث: انّ النهی ینقسم إلی تحریمی و تنزیهی، و إلی نفسی و غیری، و إلی مولوی و إرشادی. (۱)

و الظاهر دخول الجمیع تحت عنوان البحث نعم قیل انّ فی دخول الغیری وجهین:

۱. لو قلنا بأنّ الفساد یدور حول وجود المفسدة فی نفس العمل فیختص

۱. یقسم الأمر إلی مولوی و إرشادی: و المراد من المولوی هو البعث الحقیقی نحو إیجاد الطبیعة لمصلحة فیها علی وجه یترتب علی امتثاله الثواب، و هذا کغالب الأوامر الواردة فی الکتاب و السنّة، و یسمی مولویاً لأنّ البعث یصدر من المولی إعمالاً لمولویته دون فرق بین کون البعث و جوبیاً أو ندبیاً.

و المراد من الإرشادی هو البعث الصادر من المولی بلسان النصح و الهدایة علی وجه لا یترتب علی امتثاله شیء سوی الوصول إلی مصلحة الفعل المرشد إلیه، و یسمی إرشادیاً لأنّ البعث صدر من المولی بعنوان النصح و الهدایة لا إعمالاً للمولویة. مثلاً إذا أمر المولی و قال: صل و حجّ أو قال صل نافلة اللیل، فکلا الأمرین مولویان غیر انّ الأوّلین للوجوب و الأخیر للاستحباب.

ثمّ إذا قال المولی بلسان الإرشاد «أطع ما أمرتک به» فالأمر الثانی أمر إرشادی لا یترتب علیه شیء سوی ما یترتب علی موافقة القسم الأوّل من الأوامر و مخالفته، فلو صلی و حجّ أو صلی صلاة اللیل لا یستحق ثوابین کما انّه لو عصی و لم یصل و لم یصم فلا یعاقب

بعقابین.

و بهذا یتبین معنی تقسیم النهی أیضاً إلی مولوی و إرشادی فلا نطیل.

(۱۳۰)

البحث بـالنهی النفسـی دون الغیری، لأـنّ المفسـدهٔ إنّمـا تکمن فی المنهی بـالنهی النفسـی، و أمّـا المنهی بالنهی الغیری فلیست فیه أیهٔ مفسدهٔ سوی کونه مقدّمهٔ لما فیه المفسدهٔ.

۲ و لو قلنا بأنّ الفساد یدور حول مطلوبیهٔ العمل و عدمها، فیدخل الغیری فیه أیضاً، لأنّ المنهی بالنهی الغیری لیس مطلوباً للمولی.

وإن شـئت قلت: إنّ الفساد یـدور مدار کون العمل مُبْعِداً عن المولی، و هو فی حال کونه مُبْعِداً لا یکون مقرِّباً، فالمنهی بالنهی الغیری مبعِد بلا شک و إلاّ لما تعلّق به النهی.

و الظـاهر شـمول العنوان للجمیع، لکن لقائـل أن یختـار فی مقام التحقیق عـدم اقتضاء النهی الغیری بل التنزیهی أیضاً للفساد، ولکنه لا یکون دلیلًا علی اختصاص البحث فی الکتب الأُصولیهٔ بغیرهما.

الرابـع: المقصـود مـن العبـادهٔ فی عنـوان البحـث مـا لاـ یسـقط أمرهـا علی فرض تعلّقـه بهـا إلاّـ إذا أتی بهـا علی وجـه قربی، فخرجت التوصلیات من التعریف، لأنّها أُمور یسقط أمرها و لو لم یأتِ بها کذلک.

الخامس: قد عرفت (۱) انّ المراد من الصـحهٔ فی العبادات هو کون المأتی به مطابقاً للمأُمور به أو ما یسـقط الإعادهٔ و القضاء، کما أنّ المراد منها فی المعاملات ما یترتب علیها الأثر المطلوب منها کالملکیهٔ فی البیع و الزوجیهٔ فی النکاح.

إذا عرفت ذلک فلندخل فی صلب الموضوع، فنقول:

إنّ النهی المتعلّق بالعبادات علی أقسام:

۱. أن یکون النهی المتعلّق بها، نهیاً مولویاً تحریمیاً.

۲. أن یکون النهی المتعلّق بها نهیاً مولویاً تنزیهیاً.

۱. عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحیح أو للأعم، ص ۳۸.

(۱۳۱)

۳. أن یکون النهی المتعلّق بها، نهیاً إرشادیاً إلی الفساد.

۴. أن یدور أمره بین کونه مولویاً أو إرشادیاً.

و إلیک البحث عن کل واحد منها:

القسم الأوّل: فی النهی المولوی المتعلّق بنفس العبادهٔ:

و هذا یتصوّر علی أنحاء:

أ. أن یتعلّق النهی بنفس العبادهٔ.

ب. أن یتعلّق بجزء العبادهٔ.

ج. أن یتعلّق بشرطها الخارج عنها.

د. أن یتعلّق بوصفها الملازم لها.

ه. أن یتعلّق بوصفها المفارق عنها.

و إلیک بیان أحکامها:

أ. إذا تعلّق النهی التحریمی النفسـی بنفس العبادهٔ، فلا شک فی اقتضائه للفساد، کما فی قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «دعی الصلاهٔ أیام أقرائک» (۱) لأنّ الصحهٔ بمعنی مطابقهٔ المأتی به للمأُمور و مع تعلّق النهی بنفس العبادهٔ لا یتعلّق بها الأمر لاستلزامه اجتماع الأمر و

النهی فی متعلّق واحد، فلا یصدق کون المأتی به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر، و بالتالی لا یکون مسقطاً للإعادهٔ و القضاء.

و بعبارهٔ أُخری: انّ الصحهٔ إمّا لأجل وجود الأمر، أو لوجود الملاک (المحبوبیهٔ) وکلا الأمرین منتفیان، أمّا الأوّل فلامتناع اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد تحت عنوان واحد، و أمّا الثانی فلأنّ النهی التحریمی یکشف عن المبغوضیهٔ فلا یکون المبغوض مقرّباً.

۱. المتقی الهندی: کنز العمال: ۶/۴۲ و ۲۶۲.

(۱۳۲)

و هذه هی الضابطهٔ فی دلالهٔ النهی علی الفساد و عدمها، ففی کل مورد لا یجتمع ملاک النهی (المبغوضیهٔ) مع ملاک الصحّهٔ (الأمر أو الملاک و المحبوبیهٔ) یحکم علیها بالفساد (۱).

ب. إذا تعلّق النهی التحریمی النفسی بجزء العبادهٔ، کالنهی عن قراءهٔ سور العزائم فی الصلاهٔ، فلا شک فی أنّه یقتضی فساد الجزء، لأنّ النهی یکشف عن المبغوضیهٔ و المبغوض لا یکون مقرباً.

نعم فساد الجزء لا یؤثر علی فساد الکل إلّا إذا اقتصر علی ذلک الجزء المبغوض، و إلّا فلو أتی بفرد آخر من ذلک الجزء غیر منهی عنه یکون الکل محققاً، کما إذا قرأ سورهٔ أُخری من غیر العزائم.

ما ذکرناه هی الضابطهٔ الکلیهٔ، و لکن ربما یکون الإتیان بفرد آخر موجباً للفساد، لأجل طروء عنوان آخر و هو استلزامه زیادهٔ فی الصلاهٔ المکتوبهٔ أو استلزامه القِرانَ بین السورتین، و لکن الفساد من هذه الجههٔ غیر مطروح فی هذا المقام.

ج. اذا تعلّق النهی التحریمی النفسی بشرط العبادهٔ کما فی النهی عن الطهارات الثلاث، فلا شک أنّه یستلزم الفساد للدلیل المذکور فی القسم الثانی، فإنّ النهی المُبْعِد عن اللّه و المثیر لسخطه سبحانه لا یمکن التقرّب به.

هذا کلّه إذا کان الشرط عبادهٔ کما فی الطهارات الثلاث.

و أمّا إذا کان الشرط المنهی عنه أمراً توصلیاً کالستر فی الصلاهٔ فلو تستر بالحریر، فهل یکشف عن بطلان الشرط و بالتالی عن بطلان المشروط أو لا؟

۱. و أمّا إذا لم تکن صحهٔ الشیء رهن الأمر أو المحبوبیهٔ بل دائراً مدار کونه جامعاً للأجزاء و الشرائط کما فی باب المعاملات فلا یکشف ملاک النهی أعنی: المبغوضیهٔ عن الفساد و بذلک (أی عدم تأثیر المبغوضیهٔ) یفترق باب المعاملات عن العبادات حیث لا یحکم علی المعاملات بالفساد مع تعلّق النهی النفسی بها کما سیوافیک.

(۱۳۳)

الظاهر هو الأوّل، لأنّ الستر و إن لم یکن جزء الصلاهٔ و لکن التستر جزء لها، فإذا تعلّق به النهی یکشف عن کون التستر بهذا النحو مبغوضاً لا یمکن التقرب به فیحکم علیه بالفساد.

د. إذا تعلّق النهی التحریمی النفسی بالوصف الملازم کالجهر بالنسبهٔ إلی القراءهٔ، و المراد من الملازم هو أن لا یکون للوصف وجود مغایر للموصوف حیث إنّ الجهر من خصوصیات القراءهٔ و کیفیاتها.

فالظاهر اقتضاؤه للفساد لاستحالهٔ کون القراءهٔ التی یجهر بها، مقرِّبهٔ مع أنّ الجهر بها منهیاً عنه فعلاً، و المنهی عنه لا یمکن التقرّب به.

ه. إذا تعلّق النهی التحریمی النفسی بالوصف المفارق و إن کان متحداً مع العبادهٔ، کالغصبیهٔ یجری فیه ما ذکرناه فی مسألهٔ اجتماع الأمر و النهی.

و حاصله أنّ الصلاهٔ تکون صحیحهٔ فی صورتین:

۱. إذا قلنا بجواز الاجتماع و إمکان قصد القربهٔ فی هذه الحالهٔ.

۲. إذا قلنا بامتناع الاجتماع و قدّمنا الأمر علی النهی، فلا محالهٔ تکون صحیحهٔ، لعدم النهی کما هو واضح.

نعم لو قدّمنا النهی علی الأمر، فالبطلان ظاهر.

القسم الثانی: فی النهی المولوی التنزیهی:

إذا کان النهی متضـمّناً حکماً شرعیاً تنزیهیاً کأحد الأحکام الأربعهٔ و منشأً بداعی الردع و الزجر (۱)، فهو أیضاً یلازم الفساد، لاستحالهٔ کون المبعِّد مقرّباً و إن کانت مرتبـهٔ البعـد فیه أخفّ ممّا علیه فی النهی التحریمی، کاختلاف مرتبـهٔ القرب فی موافقهٔ الأمر الوجوبی و الاستحبابی، لکنهما یشترکان فی استحالهٔ التقرّب، بما لا

۱. جئنا بهذا التعبیر تبعاً للقوم، و إلّا فلیس للنهی مفهوم سوی الزجر و الردع.

(۱۳۴)

یحبّه المولی و یزجر العبد عنه و إن خالف لا یترتب علیه العقاب.

و الحاصل أنّه لو أحرز أنّ النهی متضـمّن لحکم شـرعی أنشأ بداعی الردع و الزجر، لکن لا علی وجه یبغضه المولی و یعاقب علیه، بل علی وجه لا یحبه، و لا یستحسنه فهو أیضاً یلازم الفساد، لامتناع التقرب بشیء مزجور و أمر مرغوب عنه.

سؤال: لو صـح مـا ذکر، یلزم بطلان العبادات المکروهـهٔ، کالصـلاهٔ عنـد طلوع الشـمس و غروبها تجنباً عن التشـبه بعبـدهٔ الشـمس، أو الصلاهٔ فی مرابض الخیل، و البغال، و الحمیر و معاطن الإبل، أو الصلاهٔ علی الطرق و الأرض السبخهٔ و المالحهٔ، أو فی بیت فیه خمر أو مسکر، مع الإجماع علی صحهٔ الصلاهٔ إذا أتی بها المکلّف فی هذه الأزمنهٔ أو الأمکنهٔ؟

(۱) و الجواب: انّ اتفاق الأصـحاب علی الصحهٔ و ورود النصوص الدالهٔ علیها (۲)، قرینهٔ علی أنّ النهی فیها لم یرد لبیان حکم شـرعی تنزیهی، بـل سـیق لبیـان قلّـهٔ الثواب مع صـحّتها شـرعاً لو أُتی بهـا، و بعبارهٔ أُخری لیس النهی فیها مسوقاً لبیان الحکم التکلیفی بـداعی الزجر و الردع عنه، بل مسوقاً لبیان قلّهٔ الثواب بالنسبهٔ إلی غیرها، و لذلک تصح تلک العبادات مع الالتزام بقلّهٔ ثوابها.

نعم لو أحرز أنّ النهی تضـمّن حکماً شـرعیاً کراهیاً أُنشأ لـداعی ردع العبـد عن العمل، دون أن یکون بصـدد بیان أقلیهٔ الثواب، یحکم علی فساد العبادهٔ، و إن کان المورد قلیلاً.

سؤال آخر: مـا هو الفرق بین المقـامین حیث قلنـا فی المقـام باقتضاء النهی المولوی الفساد مطلقاً سواء کان تحریمیاً أو تنزیهیاً بخلاف المقام السابق (جواز اجتماع الأمر و النهی) حیث ذهب القائل بجواز الاجتماع إلی صحهٔ العبادهٔ، و لم

۱. الوسائل: ج ۳، الباب ۱۷ ۲۰ من أبواب مکان المصلّی.

۲. الوسائل: ج ۳، الباب ۱۷ ۲۰ من أبواب مکان المصلّی.

(۱۳۵)

یستشکل فیه إلّا السید المحقق البروجردی (۱)؟

الجواب: الفرق بین المقامین واضح، لأنّ النهی فی المقام تعلّق بنفس العبادهٔ، أو جزئها أو شرطها أو وصفها، بخلاف المقام الآخر، فقد تعلّق فیه النهی بعنوان آخر (الغصب) غیر عنوان المـأُمور به، أعنی: الصـلاهٔ، لکن المکلّف جمع بینهمـا فی مقام الامتثال بسوء اختیاره، علی وجه کان الاجتماع «مأُموریاً» لا «آمریاً».

نعم لو قلنـا بالامتنـاع و قـدّمنا النهی دون الأـمر بحیث لم یکن فی الساحـهٔ إلاّـ النهی، یکون المورد من مصادیق المقام، و یحکم علیها بالفساد.

القسم الثالث: فی النهی الإرشادی المتعلّق بالعبادهٔ:

إنّ النهی کالأمر، فکما أنّ الأمر ینقسم إلی مولوی و إرشادی، فکـذلک النهی ینقسم إلی مولوی، کقوله سـبحانه: (وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ کانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِیلًا) (الإسراء / ۳۲).

و إلی إرشادی کقوله سبحانه: (وَ لا تَنْکحُوا ما نَکحَ آباؤُکمْ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ کانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِیلًا) (النساء / ۲۲).

فالآیهٔ الثانیهٔ بصدد الإرشاد إلی بطلان نکاحها.

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّ النهی الإرشادی علی نحوین:

تارة یکون إرشاداً إلی الفساد، کما فی قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «دعی الصلاة أیامَ أقرائک» علی القول بانّ النهی فیه للإرشاد فإنّ معناه أیتها المکلَّفة لا تصلِّی، لأنّ الصلاة فی هذه الحالة لا تکون صحیحة.

و تارة أُخری إرشاداً إلی قلّة الثواب، کما فی قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلّا

۱. فإنّه مع القول بجواز الاجتماع ذهب إلی فساد العبادة، و قد ذکرنا کلامه و ما یمکن الجواب عنه، فلاحظ.

(۱۳۶)

فی المسجد» (۱) فإنّه بحکم الإجماع علی صحة الصلاة لو صلّی فی غیره، إرشاد إلی قلّة الثواب لا الکراهة المصطلحة.

لکنک قد عرفت فی صدر البحث أنّ مصب النزاع هو اقتضاء النهی المولوی، أی ما أُنشأ بداعی الزجر و الردع، سواء أکان تحریمیاً أم تنزیهیاً، و أمّا النهی الإرشادی إلی الفساد أو قلّة الثواب، فخارج عن محل النزاع، لوضوح الحال فیهما، فإنّ العبادة فاسدة فی الأوّل و صحیحة فی الثانی بلا کلام.

القسم الرابع: إذا لم یعلم حال النهی

إذا دار أمر النهی بین کونه نهیاً مولویاً أو إرشادیاً (۲)، فالظاهر هو الثانی، فإنّ العبادات المخترعة کالمعاجین لها أجزاء و شرائط و موانع، فکما إذا قال الطبیب: امزج المادة الفلانیة فی الدواء أو لاتمزجها فیه، یکون الأوّل إرشاداً إلی الجزئیة، و الثانیة إرشاداً إلی المانعیة، فهکذا الحال إذا قال علیه السَّلام: «لا تصل فی و بر ما لا یؤکل لحمه» (۳) فانّه یکون ظاهراً فی الإرشاد إمّا إلی المانعیة المستلزمة للفساد کما هو الحال فی هذه الروایة، أو إلی الکراهة و قلّة الثواب، کالنهی عن الصلاة فی المواضع المکروهة.

۱. الوسائل: ج ۳، الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

۲. فلو کان مولویاً، فهو یستلزم الفساد مطلقاً سواء کان تحریمیاً أو تنزیهیاً، بخلاف ما إذا کان إرشادیاً، ففیه التفصیل المذکور فی المتن من استلزامه الفساد إذا کان إرشاداً إلی الجزئیة و المانعیة، و عدمه إذا کان إرشاداً إلی قلّة الثواب.

۳. الوسائل: ۳، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷.

الفصل السادس: فی اقتضاء النهی فی المعاملات للفساد

الفصل السادس: فی اقتضاء النهی فی المعاملات للفساد

فی أقسام النهی المتعلق بالمعاملات و أحکامها

فهی علی أنحاء:

أ. إذا تعلّق النهی

تطبیقات:

لقد مضی أنّ مسألة النهی فی العبادات و المعاملات من المسائل المهمة، لذا استوجب الحال بأن نستعرض تطبیقات لتلک المسائل:

۱. الصلاة فی خاتم الذهب:

روی عن أئمّة أهل البیت علیهم السَّلام الروایات التالیة:

أ. لا یلبس الرجل الذهب و لا یصلّی فیه (۱).

ب. لا یصلّی الرجل و فی یده خاتم (۲).

ج. لا یصلّی الرجل و فی تکته مفتاح حدید (۳).

قال شیخ مشایخنا العلّامة الحائری: قد دلّت طائفة من الأخبار علی اعتبار عدم کون لباس المصلّی من الذهب للرجال، و النهی فی

تلک الأخبار قد تعلّق بالصلاهٔ فی الذهب، و النهی المتعلّق بالعبادهٔ یقتضی الفساد کما حرّر فی محلّه (۴).

۲. إذا فرّق الزکاهٔ بین الفقراء مع طلب الإمام:

لو طلب الإمامُ الزکاهٔ، و لکن المالک فرّقها بین الفقراء دون أن یدفعها إلی الإمام، فهل یجزی مع النهی الصادر من الإمام أو لا؟ (۵)

۳. لو تضرّر باستعمال الماء:

لو تضرّر باستعمال الماء فی الوضوء ینتقل فرضه إلی التیمم، فإن استعمل

۱. الوسائل: ج ۳، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۴.

۲. الوسائل: ج ۳، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱ و ۲.

۳. الوسائل: ج ۳، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱ و ۲.

۴. الحائری: الصلاهٔ: ۵۷.

۵. الجواهر: ۱۵/۴۲۱.

(۱۴۲)

الماء و حاله هذا فهل یبطل الوضوء أو لا؟ (۱)

۴. التیمّم بالتراب أو الحجر المغصوبین:

إذا تیمّم بالتراب أو بالحجر المغصوبینأی الممنوع من التصرف فیه شرعاً، فهل یفسد تیمّمه أولا؟ (۲)

۵. الاکتفاء بالأذان المنهی عنه:

إذا تغنّی بالأذان، أو أذّنت المرأهٔ متخضعهٔ، أو أذّن فی المسجد و هو جنب، فهل یصح الأذان منهم و یکتفی به أو لا؟ (۳)

۶. حرمهٔ الاستمرار فی الصلاهٔ:

إذا وجب قطع الصلاهٔ لأجل صیانهٔ النفس و المال المحترمین من الغرق و الحرق، و مع ذلک استمرَّ فی الصلاهٔ فهل تبطل صلاته أو لا؟ (۴)

۷. النهی عن التکفیر فی الصلاهٔ:

قد ورد النهی عن التکفیر فی الصلاهٔ أی قبض الید الیسری بالیمنی کما ورد النهی عن إقامهٔ النوافل جماعهٔ فی لیالی شهر رمضان (صلاهٔ التراویح) فهل تبطل الصلاهٔ أو لا؟

۸. صوم یوم الشک بنیهٔ رمضان:

إذا صام آخر یوم من شهر شعبان بنیهٔ رمضان، فهل یصح صومه أو لا؟ (۵)

۱. الجواهر: ۵/۱۱۱.

۲. الجواهر: ۵/۱۳۵.

۳. الجواهر: ۹/۵۳ ۵۹

۴. الجواهر: ۱۱/۱۲۳.

۵. الجواهر: ۱۲/۳۲۸.

(۱۴۳)

۹. القِران بین الحج و العمرهٔ:

لو قارن بین الحج و العمرهٔ بنیهٔ واحدهٔ، فهل یبطل عمله لأجل النهی عن القِران کما لو نوی صلاتین بنیهٔ واحدهٔ أو لا؟ (۱)

۱۰. شرط اللزوم فی المضاربهٔ:

إذا شرط اللزوم فی المضاربهٔ، فهل تبطل المضاربهٔ للنهی عن شرط اللزوم المنکشف عن طریق الإجماع أو لا؟ (۲)

تمّ الکلام فی المقصد الثانی

و الحمد للّه

۱. الجواهر: ۱۷/۲۰۷.

۲. مبانی العروهٔ الوثقی، کتاب المضاربهٔ، ص ۱۳.

المقصد الثالث: فی المفاهیم و فیه أُمور و فصول

أُمور

الأمر الأوّل: تعریف المفهوم و المنطوق:

إنّ مدالیل الجمل علی قسمین:

قسم یصفه العرف بأنّ المتکلّم نطق به، و قسم یفهم من کلامه و لکن لا یوصف بأنّ المتکلّم نطق به، و لأجل اختلاف المدلولین فی الظهور و الخفاء لیس للمتکلّم إنکار المدلول الأوّل بخلاف المدلول الثانی، فإذا قال المتکلّم، إذا جاءک زید فأکرمه فإنّ هنا مدلولین.

أحدهما: وجوب الإکرام عند المجیء، و هذا مما نطق به المتکلّم و لیس له الفرار منه، و لا إنکاره.

و الآخر: عدم وجوب الإکرام عند عدم المجیء، و هذا یفهم من الکلام و بإمکان المتکلّم التخلّص عنه بنحو من الأنحاء.

فالأوّل مدلول منطوقی، و الثانی مدلول مفهومی.

و ربما یعدّان من أوصاف الدلالهٔ و یقال: دلالهٔ منطوقیهٔ و دلالهٔ مفهومیهٔ، و لکن الإطلاق من باب التوسع و المجاز، و لعل ما ذکرناه هو مراد الحاجبی من تعریفه للمنطوق و المفهوم بقوله:

المنطوق: ما دلَّ علیه اللفظ فی محل النطق.

و المفهوم: ما دلَّ علیه اللفظ فی غیر محل النطق (۱).

۱. الحاجبی: منتهی السؤل و الأمل: ۱۴۷، و اختصره المؤلف و اشتهر بالمختصر الحاجبی و شرحه العضدی، و کلاهما مطبوعان. (۱۴۶)

وما فسرنا به کلام الحاجبی أولی ممّا فسره العضدی فی کتابه المعروف ب «شرح المختصر» فلاحظ (۱).

فخرجنا بهذه النتیجهٔ: انّ ما دل علیه اللفظ فی حد ذاته علی وجه یکون اللفظ حاملاً لذلک المعنی و قالباً له فهو منطوق (تسمیهٔ للمدلول باسم الدال).

وما دل علیه اللفظ علی وجه لم یکن اللفظ حاملاً و قالباً للمعنی و لکن دل علیه باعتبار من الاعتبارات فهو مفهوم.

الأمر الثانی: تقسیم المدلول المنطوقی إلی صریح و غیر صریح

اشاره

تنقسم المدالیل المنطوقیهٔ إلی قسمین: صریح و غیر صریح. فالصریح، هو المدلول المطابقی؛ و أمّا غیر الصریح، فهو المدلول التضمنی

و الالتزامی.

ثم إنّ الالتزامی علی ثلاثهٔ أقسام:

أ. المدلول علیه بدلالهٔ الاقتضاء.

ب. المدلول علیه بدلالهٔ التنبیه و الإیماء.

ج. المدلول علیه بدلالهٔ الإشارهٔ.

الأوّل

أمّا الأوّل فهو ما یتوقف علیه صدق الکلام أو صحته عقلًا أو شرعاً، کقولهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «رفع عن أُمتی تسعهٔ الخطأ و النسیان» فإنّ المراد رفع المؤاخذهٔ عنها و إلّا کان الکلام کاذباً.

و قوله تعالی: (واسْئَلِ القریهَ التی کنّا فِیها) (یوسف / ۸۲) فلو لم یقدَّر الأهل لما صحَّ الکلام عقلًا.

و قول القائل: اعتق عبدک عنّی علی ألف، فإنّ معناه ملِّکه لی علی ألف ثم

۱. المحصول فی علم الأُصول، الجزء الثانی قسم المنطوق و المفهوم.

(۱۴۷)

اعتقه، إذ لا یصح العتق شرعاً إلّا فی ملک.

الثانی

و أمّا الثانی، فهو ما لا یتوقف علیه صدق الکلام و لا صحته عقلًا و شرعاً، و لکن کان مقترناً بشیء لو لم یکن ذلک الشیء علهٔ له، لبعد الاقتران و فُقِد الربطُ بین الجملتین فیفهم منه التعلیل فالمدلول، هو علّیهٔ ذلک الشیء، لحکم الشارع کقوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «اعتق رقبهٔ» بعد قول الأعرابی: هلکت و أهلکت، وقعت علی أهلی فی یوم من شهر رمضان. (۱)

فیعلم من ذلک أنّ الوقاع علّهٔ لوجوب الکفارهٔ علیه، و هذا یسمی مدلولاً بدلالهٔ التنبیه و الإیماء فی مقابل المنصوص علیه کما إذا قال: «إذا واقعت فکفِّر» فالوقوع هنا علهٔ منصوصهٔ. کما هو فی الحدیث علهٔ مؤمی إلیها.

الثالث

و أمّا الثالث، فهو لازم الکلام و ان لم یکن المتکلّم قاصداً له مثل دلالهٔ قوله سبحانه: (وحَمْلُهُ و فصالُهُ ثلاثُونَ شهراً) (الأحقاف / ۱۵) إذا انضم إلی قوله تعالی: (والوالِداتُ یرضِعْن أولادَهُنَّ حولینِ کامِلَین) (البقرهٔ / ۲۳۳) علی کون أقل الحمل ستهٔ أشهر، فإنّ المقصود فی الآیهٔ الأُولی بیان ما تتحمّله الأُم من آلام و مشاقّ و فی الثانیهٔ بیان أکثر مدهٔ الرضاع، غیر أنّ لازم هذین المدلولین مدلول ثالث، و هو أنّ أقل الحمل ستهٔ أشهر

الأمر الثالث: النزاع فی باب المفاهیم صغروی

إنّ النزاع فی باب المفاهیم صغروی لا کبروی و أنّ مدار البحث هو أنّه هل للقضایا الشرطیهٔ مفهوم أو لا؟

و أمّا على فرض الدلالة و الانفهام العرفى فلا إشكال فى حجيته.

و بعبارة أُخرى: النزاع فى أصل ظهور الجملة فى المفهوم و عدم ظهورها،

۱. السنن الكبرى: ۵ / ۱۸۶.

(۱۴۸)

فمعنى النزاع فى مفهوم الجملة الشرطية (إذا سلَّم أكرمه) هو أنّ الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، و هل هى ظاهرة فى ذلك أو لا؟

و أمّا بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع فى حجيته، و من خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح فى قولهم مفهوم الشرط حجة أو لا، فإنّ ظاهره أنّ وجود المفهوم مفروغ عنه و انّما الكلام فى حجيته، مع أنّ حقيقة النزاع فى وجود أصل المفهوم.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف و موافق

إنّ الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم موافق، كما فى قوله سبحانه: (فَلا تَقُل لَهُما أُفّ) (الإسراء/۲۳) فحرمة التأفيف تدل بالأولوية على حرمة الشتم و ربما يسمّى لحن الخطاب.

و أمّا لو كان الحكم فى المفهوم مخالفاً فى السنخ لحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم مخالف و هو الشايع.

الأمر الخامس: الشرط المسوق لتحقّق الموضوع

إنّ النزاع فى وجود المفهوم فى القضايا الشرطية إنّما هو فيما إذا عُدَّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع و تكون الجملة مشتملة على موضوع، و محمول، و شرط، فيقع النزاع حينئذ فى دلالة القضية الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط و عدمها مثل قوله عليه السَّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجِّسه شىء» فهناك موضوع و هو الماء، و محمول و هو العاصمية (لم ينجسه) و شىء آخر باسم الشرط،

(۱۴۹)

أعنى: الكرية، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التى يعد الشرط فيها محقّقاً للموضوع من دون تفكيك بين الشرط و الموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهى خارجة عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فهذه القضايا فاقدة للمفهوم. فإنّ الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الموارد التى وقعت محل النزاع عبارة عما يلى:

۱. مفهوم الشرط.

۲. مفهوم الوصف.

۳. مفهوم الغاية.

۴. مفهوم الحصر.

۵. مفهوم العدد.

۶. مفهوم اللقب.

و على ذلك يقع الكلام فى ستة فصول

فصول

الفصل الأوّل: فی مفهوم الشرط

الفصل الأوّل: فی مفهوم الشرط

مفهوم الشرط

إنّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم أى ثبوت الجزاء لدى ثبوت الشرط و انتفاءه لدى انتفائه لا يتم إلّا إذا ثبتت الأُمور الثلاثة التالية:

١. وجود الملازمة بين الجزاء و الشرط فى القضية بأن لا ـ يكون من قبيل القضايا الاتفاقية، كما فى قوله: كلما كان الإنسان ناطقاً فالحيوان ناهق، فإنّ التقارن من باب الاتفاق، و لأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.

٢. أن يكون التلازم من باب الترتب أى ترتب أحدهما على الآخر، بأن يكون الشرط علة للجزاء، خرج ما إذا لم يكن هناك أى ترتب كما إذا قال: إن طال الليل قصر النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما أى ترتب لكونهما معلولين لعلة ثالثة.

٣. أن يكون الترتب علّياً انحصارياً و معنى الانحصار عدم وجود علّة أُخرى تقوم مقام الشرط.

فالقائل بالمفهوم لا محيص له إلّا من إثبات هذه الأُمور الثلاثة، و يكفى للقائل بالعدم منع واحد منها.

ثمّ إنّ دلالة الجملة الشرطية على هذه الأُمور الثلاثة بأحد الوجوه التالية:

١. الوضع: ادّعاء وضع الهيئة على ما يلازم هذه الأُمور الثلاثة: الملازمة، الترتب، الانحصار.

٢. الانصراف: ادّعاء انصراف الجملة الشرطية فى ذهن المخاطب إلى هذه

(١٥١)

الأُمور.

٣. الإطلاق: ادّعاء أنّ المتكلّم كان فى مقام بيان العلل و لم يذكر إلّا واحداً منها، فيعلم انحصارها فتثبت الملازمة و الترتب بوجه أُولى، أمّا إثباتها بالطريق الأوّل أى بالدلالة الوضعية، فالحق دلالة الجملة الشرطية على الأمرين: الملازمة و الترتب، و ذلك لأنّ المتبادر من هيئة الجملة الشرطية هو أنّ فرض وجود الشرط و تقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء و تحقّقه و هذا مما لا يمكن إنكاره، و هو نفس القول بالملازمة و الترتب.

و لأجل ذلك نعبّر عن القضايا الشرطية بالقضايا التعليقية، و كأنّ الثانى معلّق على الأوّل خصوصاً فيما إذا كان الجزاء إنشائياً.

نعم إذا كان الجزاء جملة خبرية فالتعليق و الترتب إنّما هو فى الإخبار لا فى الوجود و التحقق، فلأجل ذلك صحّ قولنا: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة، فإنّه و إن لم يكن بين وجود النهار و طلوع الشمس ترتب خارجاً و لذلك يجوز الإخبار بالعكس، و لكن المتكلّم أضفى الترتب عليه فى مقام الحكاية.

و أمّا الأمر الثالث، و هو انّ العلّية بنحو الانحصار، فهو غير ثابت، لأنّ تقسيم العلّة إلى المنحصرة و غير المنحصرة من المفاهيم الفلسفية البعيدة عن الأذهان العامة فمن البعيد، أن ينتقل الواضع إلى التقسيم، ثم يضع الهيئة الشرطية على قسم خاص منها و هى المنحصرة.

و أمّا إثبات الانحصار بالانصراف (بعد عدم الحاجة إلى إثبات الأمرين الأوّلين عن هذا الطريق لثبوتهما بثبوت الانحصار بطريق أولى) فهو أيضاً بعيد، لأنّ الانصراف رهن أحد أمرين:

١. كثرة الاستعمال فى العلة المنحصرة.

٢. كون العلة المنحصرة أكمل من غيرها.

و كلا الأمرين منتفيان لكثرة الاستعمال فى غير المنحصرة، و كون العلة

(١٥٢)

المنحصرة ليست بأكمل فى العلية من غيرها، فلم يبق فى إثبات الانحصار إلّا الطريق الثالث و هو الإطلاق و كون المتكلّم فى مقام

البیان و هذا یتصوّر علی وجهین:

تارهٔ یکون فی مقام بیان خصوصیات نفس السبب الوارد فی الجملهٔ الشرطیهٔ و ماله من جزء و شرط و مانع من دون نظر إلی وجود سبب آخر، و أُخری یکون فی مقام بیان ما هو المؤثر فی الجزاء، فعلی الأوّل یکون مقتضی الإطلاق انّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع و لیس له جزء أو شرط آخر و لایتفرع علیه المفهوم، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء و أمّا أنّه لایخلفه شیء آخر فلایمکن دفعه لأنّه لیس فی مقام البیان.

و علی الثانی أی إذا کان بصدد بیان ما هو المؤثر فی الجزاء علی وجه الإطلاق، فإذا ذکر سبباً واحداً و سکت عن غیره، فالسکوت یکون دالاً علی عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

و الحاصل: أنّه لو أحرز کون المتکلّم فی مقام تحدید الأسباب و مع ذلک اقتصر علی ذکر سبب واحد یستکشف أنّه لیس له سبب إلاّ ما جاء فی کلامه فیحکم علی السبب بأنّه علهٔ منحصرهٔ، و هذا بخلاف ما إذا لم یکن فی مقام بیان الأسباب کلّها فإنّ مقتضی الإطلاق أنّ ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع و لیس له جزء آخر غیر موجود، و أمّا أنّه لیس للجزاء سبب آخر یقوم مقام السبب الأوّل فلایدل علیه.

تطبیقات

إنّ للقول بدلالهٔ الجملهٔ الشرطیهٔ علی المفهوم ثمرات فقهیهٔ لا تحصی، و ربما یستظهر من خلال الروایات أنّ القول بالدلالهٔ کان أمراً مسلماً بین الإمام و الراوی، و إلیک تلک الروایات:

(۱۵۳)

۱. روی أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن الشاهٔ تُذْبَح فلا تتحرک، و یهرق منها دم کثیر عبیط، فقال: «لا تأکل، إنّ علیاً کان یقول: إذا رکضت الرِجْل أو طُرِفت العین فکل» (۱).

تری أنّ الإمام علیه السَّلام یستدل علی الحکم الذی أفتی به بقوله: «لا تأکل» بکلام علی علیه السَّلام، و لا یکون دلیلاً علیه إلاّ إذا کان له مفهوم، و هو إذا لم ترکض الرجل و لم تطرف العین (کما هو مفروض الروایهٔ) فلا تأکل.

۲. روی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «کان أمیر المؤمنین یضمّن القصار و الصائغ احتیاطاً للناس، و کان أبی یتطوّل علیه إذا کان مأموناً». (۲)

فالروایهٔ علی القول بالمفهوم دالهٔ علی تضمینه إذا لم یکن مأموناً. (۳)

۳. روی علی بن جعفر فی کتاب مسائله و قرب الإسناد: أنّه سأل أخاه عن حمل المسلمین إلی المشرکین التجارهٔ، فقال: «إذا لم یحملوا سلاحاً فلا بأس». (۴)

دلت الروایهٔ علی القول بالمفهوم علی حرمهٔ التجارهٔ مع المشرک إذا حملوا سلاحاً من دون فرق بین زمان الحرب و الهدنهٔ.

۴. روی معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجسه شیء».

دلت الروایهٔ بحکم اشتمالها علی المفهوم علی نجاسهٔ القلیل بالملاقاهٔ، و إلاّ کان تعلیق عدم الانفعال بالکرّیهٔ أمراً لغواً. (۵)

۵. روی عبد اللّه بن جعفر عن أبی محمد قوله: و یجوز للرجل أن یصلّی و معه فارهٔ مسک، فکتب: «لا بأس به إذا کان ذکیاً».

۱. الوسائل: ۱۶/۲۶۴، الباب ۱۲ من أبواب الذبائح، الحدیث ۱.

۲. الوسائل: ۱۳/۲۷۲، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الإجارهٔ، الحدیث ۴.

۳. مبانی العروهٔ: کتاب المضاربهٔ: ۱۷.

۴. الجواهر: ۲۲/۲۸.

۵. الجواهر: ۱/۱۰۶.

(۱۵۴)

فلو قلنا بالمفهوم لدلّ على المنع عن حمل الميتة و إن كان جزءاً صغيراً. (۱)

۶. روى محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قلت له: الأمة تغطى رأسها، فقال: «لا، و لا على أُم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

دلّ بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد. (۲)

۷. روى الحلبى عن الصادق عليه السَّلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأُولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً». (۳)

دلّ على وجوب السورة بعد الحمد فى غير مورد الشرط.

۸. روى ابن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام: «لا بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة». (۴)

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمة الكلام فى أثناء الخطبة.

۹. روى على بن فضل الواسطى، عن الرضا عليه السَّلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلى: «صل على مركبك الذى أنت عليه».

استدلّ بها على عدم جواز إقامة صلاة الآيات على ظهر الدابة إلاّ مع الضرورة. (۵)

۱۰. روى معاوية بن وهب بعد أن سأله عن السرية يبعثها الإمام عليه السَّلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السَّلام، أخرج منها الخمس للّه تعالى و للرسول، و قسّم بينهم ثلاثة أخماس».

استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب به غير إذنه، فليس ما أخذه من الغنائم بل من الأنفال. (۶)

۱. الجواهر: ۶/۱۳۲.

۲. الجواهر: ۸/۲۲۲.

۳. الجواهر: ۹/۳۳۴.

۴. لجواهر: ۱۱/۲۹۴.

۵. الجواهر: ۱۱/۴۷۷.

۶. الجواهر: ۱۱/۲۹۴.

التنبيه الأوّل: إذا تعدّد الشرط و اتحد الجزاء

إذا كان الشرط متعدّداً و الجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفى الأذان فقّصر، و إذا خفى الجدران فقصّر، فعلى القول بظهور الجملة الشرطية فى المفهوم، تقع المعارضة بين منطوق أحدهما و مفهوم الآخر، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلى حدّ لايسمع أذان البلد و لكن يرى جدرانه فيقصِّر حسب منطوق الجملة الأُولى و يتمّ حسب مفهوم الجملة الثانية، كما أنّه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان و لا يرى الجدران فيتم حسب مفهوم الجملة الأولى و يقصّر حسب منطوق الجملة الثانية، فالتعارض بين منطوق إحديهما و مفهوم الأُخرى.

و بما انّك عرفت أنّ استفادة المفهوم مبنى على كون الشرط علّة تامة أوّلاً، و منحصرة ثانياً يرتفع التعارض بالتصرف فى أحد ذينك الأمرين، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، و عندئذ لا يبقى للمعارضة إلاّ طرف واحد و هو منطوق الآخر، و إليك بيان كلا التصرفين:

أمّا الأوّل: أى التصرف فى السببية التامة بأن تكون الجملة الثانية قرينة على أنّ خفاء الأذان ليست سبباً تاماً للقصر، و انّما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان و الجدران، فتكون النتيجة بعد التصرف هو إذا خفى الجدران و الأذان معاً فقصر.

و أمّا الثانى: و هو التصرّف فى انحصارية الشرط بأن يكون كل منهما سبباً مستقلاً لا سبباً منحصراً، فتكون النتيجة هى استقلال كل

واحد فی وجوب القصر، فکأنّه قال: إذا خفی الأذان أو الجدران فقصّر.

و الفرق بین التصرفین واضح، فإنّ مرجع التصرف فی الأوّل إلی نفی السببیة المستقلّة عن کل منهما و جعلهما سبباً واحداً، کما أنّ مرجعه فی الثانی إلی سلب الانحصار بعد تسلیم سببیة کل منهما مستقلاً.

(۱۵۶)

فعلی الأوّل لا یقصر إلاّ إذا خفی کلاهما و علی الثانی یقصر مع خفاء کل منهما.

و علی کلا ـ التقدیرین یرتفع التعارض لزوال المفهوم بکل من التصرفین، لأنّ المفهوم فرع کون الشرط سبباً تاماً و منحصراً، و المفروض أنّه إمّا غیر تام، أو غیر منحصر.

إلاّ ـ أنّه وقع الکلام فی تقدیم أحد التصرفین علی الآخر، و الظاهر هو التصرف فی ظهور کل من الشرطین فی الانحصار فیکون کل منهما مستقلاً فی التأثیر، فإذا انفرد أحدهما کان له التأثیر فی ثبوت الحکم، و إذا حصلا معاً فإن کان حصولهما بالتعاقب کان التأثیر للسابق و ان تقارنا کان الأثر لهما معاً و یکونان کالسبب الواحد.

و انّما قلنا برجحان التصرف فی الانحصار علی التصرف فی السببیة التامة، لأجل أنّ التصرف فی الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار أو تعلّق التصرف بالسببیة التامة، فالانحصار قطعی الزوال و متیقن الارتفاع، و أمّا السببیة التامة فمشکوک الارتفاع فلا ترفع الید عنه إلاّ بدلیل.

التنبیه الثانی: فی تداخل الأسباب و المسببات

إذا تعدّد السبب و اتحد الجزاء کما إذا قال: إذا بُلْت فتوضأ و إذا نُمتَ فتوضأ، فیقع الکلام فی تداخل الأسباب أوّلاً و تداخل المسببات ثانیاً.

و المراد من تداخل الأسباب و عدمه هو أنّ السببین هل یقتضیان وجوباً واحداً فتتداخل الأسباب فی التأثیر، أو یقتضیان وجوبین فلا تتداخل فی مقام التأثیر؟

و أمّا المراد من تداخل المسببات، فالبحث فی تداخلها و عدمها مبنی علی

۱. یکفی فی عقد هذا البحث القول بکون کل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصراً، فلیس البحث مبنیاً علی اشتمال القضیة الشرطیة علی المفهوم، فلاحظ.

(۱۵۷)

ثبوت عدم التداخل فی الأسباب، فلو قلنا بأنّ کلاً من البول و النوم سبب مستقل فی مقام التأثیر و أنّ لکل وجوباً خاصاً یقع الکلام حینئذ فی أنّ الإتیان بالطبیعة مرة هل یکفی فی امتثال کلا الوجوبین و هذا ما یعبّر عنه بتداخل المسببات، أو یتوقف علی الإتیان بها مرتین و هذا ما یعبّر عنه بعدم تداخل المسببات؟

ثم إنّ البحث فی التداخل علی وجه الإطلاق، فیما إذا أمکن تکرار الجزاء کالوضوء، و أمّا إذا لم یمکن التکرار کالقتل، فیسقط البحث علی وجه الإطلاق کقتل زید لأسباب مختلفة لکونه محارباً و زانیاً محصناً و مرتداً، فإنّ القتل غیر قابل للتکرر، فلا معنی للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً، إذا عرفت ذلک فلنبحث تارة فی تداخل الأسباب، و أُخری فی تداخل المسببات.

التداخل فی الأسباب

اختلفت کلمة الأُصولیین إلی أقوال:

أ. عدم التداخل مطلقاً، و هو المشهور. و إلیه ذهب الشیخ الأعظم الأنصاری، و المحقّق الخراسانی.

ب. التداخل مطلقاً و هو المنسوب إلی المحقّق الخوانساری.

ج. التفصیل بین اختلاف الشرط ماهیة، کالنوم و البول؛ و اتحاده، کتکرر البول. فالتداخل یتم فی الثانی دون الأوّل و هو المحکی عن

ابن ادریس الحلّی.

دلیل القائل بعدم التداخل

لا شبهة فی أنّه إذا ورد دلیل خاص علی التداخل أو عدمه نأخذ به، إنّما الکلام فیما إذا لم یرد دلیل خاص علی أحد الأمرین، فظاهر الجملة الشرطیة حدوث الجزاء (الوجوب) عند حدوث الشرط (النوم أو البول) و لازم ذلک هو حدوث الوجوبین لا الوجوب الواحد، و قد عرفت أنّ معنی عدم تداخل الأسباب هو تعدد التکلیف و الاشتغال، و أنّ ظاهر کل قضیة أنّ الشرط علّة تامة لحدوث

(۱۵۸)

الجزاء، أعنی: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أو قبله أو بعده أو لم یوجد، و لیس لعدم تداخل الأسباب معنی إلاّ تعدد الوجوب.

دلیل القائل بالتداخل

إنّ القائل بالتداخل یعترف بهذا الظهور (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط) إلّا أنّه یقول: لا یمکن الأخذ به، لأنّ متعلّق الوجوب فی کلا الموردین شیء واحد و هو طبیعة الوضوء، و من المعلوم أنّه یمتنع أن یقع الشیء الواحد متعلّقاً لوجوبین و موضوعاً لحکمین متماثلین، و المفروض أنّ متعلّق الوجوب فی کلیهما طبیعة الوضوء لا طبیعة الوضوء فی أحدهما و الوضوء الآخر فی الثانی حتی یصح تعدّد الوجوب بتعدّد المتعلّق، فإطلاق الجزاء، و أنّ الوضوء بما هو هو موضوع لا هو مع قید کلفظ «آخر» ، یقتضی التداخل.

وما ذکرناه دلیل القولین؛ فالقائل بعدم التداخل یتمسّک بظهور القضیة الشرطیة فی حدوث الجزاء عند کل شرط، و هو یلازم عدم التداخل فی الأسباب؛ و القائل بالتداخل یتمسّک بوحدة المتعلّق و کون الموضوع للوجوبین هو نفس الطبیعة التی تقتضی وحدة الحکم و لا تقبل تعدّده فلابد من رفع الید عن أحد الظهورین.

و الظاهر تقدیم ظهور القضیة الشرطیة فی حدوث الجزاء عند کلّ شرط، علی إطلاق الجزاء فی وحدة المتعلَّق، فتکون قرینة علی تقدیر لفظ مثل «فرد آخر» فی متعلّق أحد الجزائین أو لفظ «مرة أُخری» و عندئذ تکون الطبیعة موضوعة للوجوب فی إحدی القضیتین، و الفرد الآخر من الطبیعة موضوعة للوجوب فی القضیة الأُخری.

و لعل العرف یساعد تقدیم ظهور الصدر علی ظهور الذیل بالتصرف فی الثانی لقوة ظهور الصدر.

(۱۵۹)

و یمکن توجیه تقدیم ظهور الصدر علی إطلاق الذیل بالارتکاز العرفی إذ المرتکز فی الأذهان هو أنّ کل سبب تکوینی یطلب معلولاً خاصاً، فکل من النار و الشمس یفیض حرارة مستقلّة من غیر فرق بین أن یتقارنا أو تتقدّم إحداهما علی الأخری فإذا کان هذا هو المرتکز فی الأذهان، و سمع صاحب هذا الارتکاز من المعصوم قوله: إذا نمت فتوضأ، و إذا بلت فتوضأ، ینتقل إلی أنّ کلًا من النوم و البول یطلب وجوباً مستقلًا و أن أثر کل واحد غیر أثر الآخر، و الارتکاز الموجود فی الأذهان یوجب انعقاد ظهور خاص للقضیة و هو حدوث الوجوب عند حدوث کل شرط مستقلًا مطلقاً.

و بهذا یقدم ظهور الصدر علی ظهور الجزاء فی وحدة المتعلّق الآبیة عن تعلّق الوجوبین (۱) و لیس هذا من قیاس التشریع علی التکوین حتی یقال بأنّه أمر باطل، بل هو من باب جعل الارتکاز العرفی فی العلل التکوینیة قرینة علی انتقال العرف لمقتضی مثلها فی العلل التشریعیة.

و بذلک ظهرت قوة الوجه الأوّل و ضعف الوجه الثانی، و أمّا التفصیل المنقول عن ابن ادریس من التفریق بین وحدة الشرطین ماهیة و اختلافهما فیها، فلیس له دلیل صالح للذکر.

هذا کلّه حول التداخل و عدمه فی الأسباب، و إلیک البحث فی التداخل فی المسببات.

التداخل فی المسببات

إذا ثبت فی البحث السابق عدم التداخل و أنّ کل سبب علّة لوجوب مستقل، فحینئذ یقع الکلام فی مقام آخر و هو إنّ تعدّد الوجوب هل یقتضی تعدّد الواجب أو لا؟

۱. اقتباس مما ذکره الاستاذ الکبیر السید الإمام الخمینی قدَّس سرَّه ـ فی دروسه الشریفة.

(۱۶۰)

و بعبارة أُخری: إنّ تعدّد السبب کما یقتضی تعدد الوجوب فهکذا یقتضی تعدد الامتثال أیضاً، أو لایقتضی بل یکفی فی امتثال کلا الوجوبین الإتیان بمصداق واحد نظیر امتثال قول القائل: أکرم العالم و اکرم الهاشمی بضیافة العالم الهاشمی.

الظاهر عدم ظهور القضیة فی أحد الطرفین، أی کفایة امتثال واحد و عدم کفایته، فتصل النوبة إلی الأصل العملی و هو أنّ الأصل عدم سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد و لو کان ذلک بقصد امتثال الجمیع فی غیر ما دل الدلیل علی سقوطها به، و بعبارة أُخری: الاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة و هی رهن تعدّد الامتثال.

نعم دلّ الدلیل علی سقوط أغسال متعددة بغسل الجنابة أو بغسل واحد نوی به سقوط الجمیع.

فخرجنا بهذه النتیجة: انّ مقتضی الأصل العملی هو عدم سقوط الواجبات المتعددة ما لم یدلّ دلیل بالخصوص علی سقوطها.

و یستثنی من ذلک ما إذا کانت النسبة بین الواجبین عموماً و خصوصاً من وجه، کما فی قضیة أکرم عالماً و أکرم هاشمیاً، فإنّ إکرام العالم الهاشمی یکون مسقطاً لکلا الخطابین و لا یعتبر فی تحقّق الامتثال إلاّ الإتیان بما ینطبق علیه متعلّق الأمر. (۱)

تطبیقات

۱. إذا وجبت علیه الزکاة، فهل یجوز دفعها إلی واجب النفقة إذا کان فقیراً من جهة الانفاق؟ قال فی الجواهر: لایجوز، لکونه لیس إیتاءً للزکاة لأصالة عدم تداخل الأسباب.

۱. أجود التقریرات: ۱/۴۳۲.

(۱۶۱)

۲. إذا اجتمع للمستحق سببان یستحق بهما الزکاة، کالفقر و الجهاد فی سبیل اللّه جاز أن یعطی لکل سبب نصیباً، لاندارجه حینئذ فی الصنفین مثلاً، فیستحق بکل منهما.

۳. إذا اجتمع سببان للخیار، کالمجلس و العیب، أو خیار الحیوان، فلا یتداخل السببان، و فائدته بقاء أحدهما مع سقوط الآخر.

۴. لو تکرّر منه وطء الحائض فی وقت واحد کالثلث الأوّل، أو فی وقتین کما إذا کان الثانی فی الثلث الثانی یقع الکلام فی تکرّر الکفّارة و عدمه.

۵. إذا وقعت نجاسات مختلفة فی البئر لکل نصیب خاص من النزح، فهل یجب نزح کل ما قدّر أو لا؟

۶. إذا تغیرت أوصاف ماء البئر، و مع ذلک وقعت فیه نجاسات لها نصیب من النزح، فهل یکفی نزح الجمیع أو یجب معه نزح ما هو المقدّر؟

۷. إذا مات و هو جنب، فهل یکفی الغسل الواحد أو یجب الغسلان؟

الفصل الثانی: مفهوم الوصف، و فیه أُمور

الفصل الثانی: مفهوم الوصف، و فیه أُمور

مفهوم الوصف

و قبل الدخول فی الموضوع نقدم أُموراً:

الأوّل: المراد من الوصف فی عنوان المسألة لیس خصوص الوصف النحوی بل الأُصولی، فیعم الحال و التمییز ممّا یصلح أن یقع قیداً

لموضوع التكليف أو لنفسه.

و بما أنّ المفهوم مبنى على أساس اشتمال المنطوق على موضوع، و محمول، و قيد، يتبين أنّ البحث يختص بما إذا كان الوصف معتمداً على موصوف و إلّا فيخرج عن محط البحث و يدخل فى باب مفهوم اللقب، فمثل قوله سبحانه: (وَالسّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيهُما) (المائدة/ ۳۸) خارج عن محل البحث، فإنّ نفى الحكم عن غير السارق و السارقة أشبه بانتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع.

ومع ذلك كلّه يرى تعميم النزاع إلى الوصف غير المعتمد على الموصوف فى كلمات الأُصوليين حيث يستدلون بآية النبأ على حجية خبر الواحد متمسكين بمفهوم الوصف و هو غير معتمد على موصوف قال سبحانه: (إِنْ جاءَكمْ فاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَينُوا) (الحجرات /۶) كما يستدلّون بحديث الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «لى الواجد بالدين يحلّ عرضه و عقوبته» و هو مثل آية النبأ فى عدم الاعتماد على الموصوف. (۱)

الثانى: يشترط فى الوصف أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقاً حتى يصح

۱. الوسائل: ۱۳، كتاب الدين، الباب الثامن، الحديث ۴.

(۱۶۳)

فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل.

فخرج منه الموارد التالية:

أ. ما إذا كانا متساويين، كالإنسان المتعجب.

ب. ما إذا كان أعم منه، كالإنسان الماشى.

وجه الخروج أنّ المفهوم فرع بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف، ففى المتساويين ينتفيان معاً و فى الأعم ينتفى الموضوع بانتفاء الوصف بطريق أولى على خلاف باب المفهوم.

ج. إذا كان أعم منه من وجه كما فى الغنم السائمة زكاة فانّ بين الغنم و السائمة عموم و خصوص من وجه، فيفترق الوصف عن الموضوع فى الغنم المعلوفة، و الموضوع عن الوصف فى الإبل السائمة و يجتمعان فى الغنم السائمة، فهل هو داخل فى النزاع أو لا؟

الظاهر دخوله فى النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقياً و الوصف غير باق كالغنم المعلوفة، و أمّا إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقياً، كالإبل السائمة، أو كان هو أيضاً مرتفعاً كالإبل المعلوفة فلا يدل على شىء فى حقهما.

الثالث: انّ النزاع فى ثبوت مفهوم الوصف و عدمه لا ينافى اتفاقهم على أنّ الأصل فى القيود أن تكون احترازية و ذلك:

لأنّ معنى كون القيد احترازياً ليس إلّا ثبوت الحكم فى مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامة، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال و الطوال.

و أمّا نفى الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازياً، بل يتوقف فى الحكم بالثبوت أو العدم بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ لازمه نفى الحكم

(۱۶۴)

فى غير مورد الوصف و الفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازياً يلازم السكوت فى غير مورد الوصف، و القول بالمفهوم يلازم نقض السكوت و الحكم بعدم الحكم فى غير مورد الوصف.

الرابع: انّ النزاع فى ثبوت المفهوم للوصف لا ينافى ما اتفقوا عليه من حمل المطلق على المقيد، فإنّ معنى حمل المطلق على المقيد إنّما هو تخصيص الحكم بالموضوع المقيد و قصره عليه، فكأنّ الحكم ورد على المقيد من أوّل الأمر، و أمّا دلالته على ارتفاع الحكم فى مورد انتفاء القيد فلا يدل عليه، بل هو ساكت عنه كسكوت القيد الاحترازى.

و هذا بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ معناه دلالة الوصف على انتفاء الحكم عن غير مورد الوصف، و شتان بين قصر الحكم على

موضوع مقيد و السكوت عن انتفائه عن غير مورده، و بين دلالة الشيء على قصر الحكم على المقيد و دلالته على انتفائه عن غير مورده.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الحقّ عدم دلالة الوصف على المفهوم و يعلم ذلك ببيان أقسام القيود.

أقول: إنّ القيود الواردة فى الكلام على أقسام خمسة:

۱. القيد الزائد كقولك: الإنسان الضاحك ناطق، فإنّ الإنسان ناطق سواء كان ضاحكاً أو لا.

۲. القيد التوضيحى: و هو القيد الذى يدلّ عليه الكلام و إن لم يذكر كقوله سبحانه: (وَ لا تُكرِهُوا فَتَياتِكمْ عَلَى البِغاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) (النور/۳۳) فقوله: (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) قيد توضيحى، إذ لا يصدق الإكراه إلّا معه و يغنى عن ذكره قوله: (وَلا تُكرِهُوا) و مع ذلك جيئ به لنكتة خاصة، كما هو الحال فى كلّ قيد توضيحى فى كلام البلغاء.

۳. القيد الغالبى: و هو القيد الوارد مورد الغالب و مع ذلك لا مدخلية له

(۱۶۵)

فى الحكم، كقوله سبحانه: (وَرَبائبكمُ اللاتِى فى حُجُورِكمْ مِنْ نِسائِكمُ اللاتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/۲۲) فكونهن فى حجور الأزواج قيد غالبى، لأنّ المرأة التى توفّى عنها زوجها إذا تزوّجت مرّة أُخرى تجلب أطفالها إلى بيت زوجها الثانى، فلذلك تكون الربائب غالباً فى حجر الزوج الثانى و لكن الربيبة محرّمة سواء أكانت فى حُجره أم لا.

۴. القيد الاحترازى: و هو القيد الذى له مدخلية فى الحكم و لا يحكم على الموضوع بحكم إلّا معه كالدخول فى الآية المتقدّمة فانّ الدخول بالأُم شرط لحرمة الربيبة، فلو لم يدخل بها و طلّقها يتوقّف فى الحكم.

۵. القيد المفهومى: أو القيد ذات المفهوم و هو ما يدل على ثبوت الحكم عند وجوده و عدمه عند انتفائه، و هذا النوع من القيد يثبت أكثر ممّا يثبته القيد الاحترازى، فإنّ الثانى يثبت الحكم فى مورد القيد و يسكت عن وجوده و عدمه فى غير مورده و لكن القيد المفهومى يثبت الحكم فى مورده و ينفيه عن غيره.

إذا وقفت على أقسام القيد و آثاره المختلفة، فاعلم أنّ أقصى ما يدلّ عليه القيد هو كونه قيداً احترازياً بالمعنى الذى مرّعليك، و أمّا الزائد عليه أى الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.

نعم ربما تدل القرائن على ثبوت المفهوم للقضية الوصفية وراء كونه احترازياً مثل ما حُكى أنّ أبا عبيدة قد فهم من قول رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «لى الواجد يحِلُّ عرضه و عقوبته»: أنّ لى غير الواجد لا يحلّ.

و إن كان القول بالمفهوم فى الحديث لا يخلو من إشكال و ذلك لأنّ اللى فرع الوجدان، فإذا لم يكن واجداً فلا يطلق (۱) عليه اللى، مثل قولك: إن رزقت ولداً فاختنه، فلا يدل على أنّه إذا لم يرزق ولداً فلا تختنه.

۱ و اللى: «المطل» و الواجد: الغنى و إحلال عرضه: عقوبتُه و حبسُه.

(۱۶۶)

و على كلّ تقدير فالذى دعا الأُصوليين إلى عدم القول بالمفهوم فى التقييد بالوصف، هو عدم انتفاء الحكم عند انتفاء القيد فى النصوص الشرعية نظير قوله سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا لا تَأْكلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً) (آل عمران/۱۳۰) فإنّ الربا حرام مطلقاً أضعافاً كان أو لا.

و قوله سبحانه: (وَاسْتَشْهِدوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجالِكمْ فَإِنْ لَمْ يكونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ) (البقرة/۲۸۲) مع اتّفاقهم على جواز القضاء بشهادة شاهد واحد و يمين المدّعى.

و قوله سبحانه: (وَ رَبائِبُكمُ اللّاتى فِى حُجُورِكمْ من نِساءِكمُ اللّاتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/۲۳) مع حرمة الربيبة إذا دخل بأُمّها و إن لم تكن فى حجره.

و قوله سبحانه: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فی الأَرْضِ فَلَیسَ عَلَیکمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یفْتِنَکمُ الَّذینَ کفَرُوا) (النساء/۱۰۱).
فالتقصیر قید بالخوف من فتنة الکفار مع أنّه جائز مطلقاً سواء کان هناک فتنة أو لا.
نعم خرجت عن تلک الضابطة العقود و الإیقاعات المتداولة بین الناس حتی الأقاریر و الوصایا، فإنّها لو اشتملت علی قید و وصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال: «داری هذه وقف للسادة الفقراء» فمعناه خروج السادة الأغنیاء عن الخطاب.
(۱۶۷)

الفصل الثالث: فی مفهوم الغایة، و فیه جهتان

الفصل الثالث: فی مفهوم الغایة، و فیه جهتان
مفهوم الغایة
إذا ورد التقیید بالغایة مثل قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکمْ وَ أَیدِیکمْ إِلَی المَرافِقِ) (المائدة/۶) فقد اختلف الأُصولیون فیه من جهتین:
الجهة الأُولی: فی دخول الغایة «المرفق» فی حکم المنطوق «اغسلوا» و هذا ما یعبّر عنه بدخول الغایة فی حکم المغیی (غسل الید) و عدمه.
الجهة الثانیة: فی مفهوم الغایة و هو موضوع البحث فی المقام فقد اختلفوا فی أنّ التقیید بالغایة هل یدل علی انتفاء سنخ الحکم عمّا وراء الغایة (العضد) و من الغایة نفسها (المرفق) إذا قلنا فی النزاع الأوّل بعدم دخولها فی المغیی أو لا؟
الجهة الأُولی: فی دخول الغایة فی حکم المنطوق
أ. خروجها مطلقاً و هو خیرة المحقّق الخراسانی و السید الإمام الخمینی قدّس اللّه سرّهما.
ب. دخولها مطلقاً.
ج. التفصیل بین ما إذا کان ماقبل الغایة و مابعدها متحدین فی الجنس، فتدخل کما فی قوله سبحانه: (فَاغسِلُوا وُجُوهکمْ وَ أَیدیکمْ إِلَی المَرافِقِ) (المائدة/۶) فیجب غسل المرفق و بین ما لم یکن کذلک فلا یدخل کما فی قوله تعالی: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیلِ) (البقرة/۱۸۷) فإنّ اللیل (الغایة) یغایر المغیی (النهار). فانّ جنس النهار عرفاً هو النور، و جنس الآخر هو الظلمة فهما
(۱۶۸)
مختلفان جنساً، و اشتراکهما فی الزمان صحیح لکنّه أمر عقلی.
د. عدم الدلالة علی شیء و إنّما یتبع فی الحکم، القرائنُ الدالّة علی واحد منهما.
و قبل بیان المختار نشیر إلی أمرین:
الأوّل: انّ البحث فی دخول الغایة فی حکم المغیی إنّما یتصوّر فیما إذا کان هناک قدر مشترک أمکن تصویره تارة داخلاً فی حکمه و أُخری داخلاً فی حکم مابعد الغایة، کالمرفق فانّه یصلح أن یکون محکوماً بحکم المغیی (الأیدی) و محکوماً بحکم ما بعد الغایة (العضد) و أمّا إذا لم یکن کذلک فلا، کما إذا قال: اضربه إلی خمس ضربات، فالضربة السادسة هی بعد الغایة و لیس هنا حدّ مشترک صالح لأن یکون محکوماً بحکم المغیی أو محکوماً بحکم ما بعد الغایة و بذلک یظهر أنّه لو کانت الغایة، غایة للحکم لا یتصوّر فیه ذلک النزاع، کما إذا قال: «کلّ شیء حلال حتی تعلم أنّه حرام» فانّه لا یمکن أن یکون العلم بالحرام داخلاً فی حکم المغیی، إذ لیس بعد العلم بالحظر رخصة و «لیس وراء عبادان قریة».
الثانی: إذا کانت أداة الغایة هی لفظ «حتی» فالنزاع فی دخول الغایة فی حکم المغیی و عدمه إنّما یتصوّر إذا کانت خافضة کما فی قوله: «أکلت السمکة حتی رأسِها و مثل قوله سبحانه: (کلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یتَبَینَ لَکمُ الخَیطُ الأَبْیضُ مِنَ الخَیطِ الأَسْود) (البقرة/۱۸۷).
و أمّا العاطفة فهی خارجة عن البحث، لأنّ الغایة فیها داخلة تحت حکم المغیی قطعاً، کما إذا قال: مات الناسُ حتی الأنبیاء، فإنّ معناه

أنّ الأنبیاء ماتوا أیضاً و الغرض من ذکر الغایهٔ هو بیان أنّه إذا کان الفرد الفائق علی سائر أفراد المغیی، محکوماً بالموت فکیف حال الآخرین و نظیره القول المعروف: مات کلُّ أب حتی آدم.

(۱۶۹)

إذا عرفت ذلک فالحقّ هو القول الأوّل، أی عدم دخول الغایهٔ فی حکم المغیی أخذاً بالتبادر فی مثل المقام، قال سبحانه: (تَنَزَّلُ المَلائِکَةُ وَ الرُّوحُ فِیها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ کلِّ أَمْر* سَلامٌ هِی حَتّی مَطْلَعِ الْفَجْر) (القدر/۴ و ۵) فإنّ المتبادر منه أنّ النزول إلی مطلع الفجر لا فیه نفسه و لا بعده و کقول القائل: قرأت القرآن إلی سورهٔ الإسراء، فإنّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءهٔ، فإن تمّ ما ذکرنا من التبادر فهو و إلّا فالقول الرابع هو الأقوی من أنّه لا ظهور لنفس التقیید بالغایهٔ فی دخولها فی المغیی و لا فی عدمه.

و علی القول المختار تکون آیهٔ الوضوء آیهٔ واضحهٔ المدلول فی المرفق إلّا إذا قیل إنّ «إلی» بمعنی «مع» أو قیل بوجوب الغسل من باب المقدّمهٔ العلمیهٔ و أمّا علی القول الرابع یکون مجملاً فلو لم یکن هناک دلیل اجتهادی من أمارهٔ أو إجماع، ینتهی الأمر إلی الأُصول العملیهٔ، وأصل البراءهٔ من وجوب الغسل هو المحکم عندئذ.

الجهة الثانیهٔ: فی مفهوم الغایهٔ و انتفاء سنخ الحکم عمّا وراءها

الغایهٔ و من الغایهٔ نفسها إذا لم نقل بدخولها فی المغیی.

فهناک صورتان:

الأُولی: أن یکون القید غایهٔ للحکم، فلا ریب فی الدلالهٔ علی المفهوم کقولهعلیه السَّلام: «کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر».

و قوله: کلّ (۱) شیء حلال حتی تعلم أنّه حرام، لامتناع بقاء الطهارهٔ أو الحلیهٔ مع انکشاف الواقع و أنّه قذر أو حرام.

الثانیهٔ: أن یکون قیداً للموضوع کما فی قولک: سر من البصرهٔ إلی الکوفهٔ، فانّ قولک: إلی الکوفهٔ، قید للسیر لا للوجوب و کأنّک تقول: «السیر من البصرهٔ

۱. الوسائل: ج ۱، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

(۱۷۰)

إلی الکوفهٔ واجب» و مثله قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجوهَکمْ وَ أَیدیکمْ إِلَی المَرافِقِ) فقوله: (إِلَی المَرافِقِ) قید الغسل لا الوجوب فکأنّه قال: غَسْلُ الأیدی إلی المرافق واجب و الظاهر دلالهٔ الجملهٔ علی ارتفاع الحکم عمّا بعد الغایهٔ و حتی عن الغایهٔ أیضاً إذا قلنا بعدم دخولها فی حکم المغیی، لأنّ المتفاهم العرفی فی أمثال المقام هو تحدید الواجب و تبیین ما هو الوظیفهٔ فی مقام التوضؤ و یؤید ما ذکرنا تبادر المفهوم فی أکثر الآیات الواردهٔ فیها حتی الخافضهٔ قال سبحانه: (وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یطْهُرنَ) (البقرهٔ/۲۲۲) و قال سبحانه: (کلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یتَبَینَ لَکمُ الخَیطُ الأَبْیضُ مِنَ الخَیطِ الأَسْود) (البقرهٔ/۱۸۷) و قال: (وَ قاتِلُوهُم حَتّی لا تَکونَ فِتْنَهٔ) (البقرهٔ/۱۹۳) فانّ المتبادر من هذه الآیات هو حصر الحکم إلی حدّ الغایهٔ و سریان خلافه إلی ما بعدها.

فخرجنا بهذه النتیجهٔ: و هی اشتمال الغایهٔ علی المفهوم من غیر فرق بین أن یکون قیداً للحکم أو للموضوع و إن کان القول بالمفهوم للأوّل أوضح.

الفصل الرابع: فی مفهوم الوصف

الفصل الرابع: فی مفهوم الوصف

مفهوم الحصر

المشهور أنّ الألفاظ التالیهٔ تفید الحصر:

۱. إلّا الاستثنائیهٔ.

۲. إنّما.

۳. بل الإضرابیة.

۴. تقدیم ما حقّه التأخیر.

۵. تعریف المسند إلیه باللاّم.

و إلیک الکلام فی کلّ واحد منها:

۱. إلاّ الاستثنائیة: فیقع الکلام فیها فی مواضع ثلاثة:

الأوّل: هل الاستثناء من النفی إثبات و من الإثبات نفی و هل تدل «إلاّ» علی هذا أو لا؟ فقد اتّفقت کلمتهم علی الدلالة و لم یخالف فیه إلاّ أبو حنیفة و یشهد علی صحّة قولهم تبادر ما ذکرناه فی عامة اللغات.

الثانی: هل الاستثناء یدلّ علی الحصر أی حصر الخروج فی المستثنی و عدم خروج فرد آخر عن المستثنی منه و الظاهر هو الدلالة علیه و یکفی فی ذلک التبادر القطعی بحیث لو دلّ دلیل آخر علی خروج فرد غیره لعدّ مخالفاً لظاهر الدلیل، فلو قال: «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس: الطهور و القبلة و القیام و الرکوع و

(۱۷۲)

السجود» ثمّ قال فی دلیل آخر بوجوب الإعادة فی غیر هذه الخمسة لعدّ مخالفاً للمفهوم المستفاد من القضیة الأُولی و لابدّ من علاج التعارض بوجه.

الثالث: هل الدلالة علی الحصر دلالة منطوقیة أو مفهومیة، فیه وجهان، و لا تترتب ثمرة عملیة علی (۱) ذلک و ربما یتصوّر وجود الثمرة، لأنّ الدلالة المنطوقیة أقوی من الدلالة المفهومیة، فلو قلنا بأنّ دلالتها علی الحصر دلالة منطوقیة، فقد أثبتنا للحصر مقاماً أقوی فی مقام المعارضة، فلو عارضته دلالة منطوقیة یتساویان و لو عارضته دلالة مفهومیة تکون متقدّمة علیها.

یلاحظ علیه: أنّه لیست لتقدیم الدلالة المنطوقیة علی المفهومیة ضابطة کلیة، بل التقدیم تابع لأقوی الظهورین، فربما تکون الدلالة المفهومیة أقوی من المنطوقیة کما قدتکون الدلالة المنطوقیة أقوی من الأُخری.

تطبیقات

۱. لو حصل التغیر بملاقاة النجاسة لماء الکر أو الجاری فی غیر صفاته الثلاث: اللون و الطعم و الرائحة، کالحرارة و الرقة و الخفة، فهل ینجس الماء أو لا؟

الظاهر هو الثانی، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفی، أعنی قوله: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ینجّسه شیء إلاّ ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه». (۲)

۲. لو ضمّ إلی نیة التقرّب فی الوضوء ریاءً.

قال المرتضی بالصحّة مع عدم الثواب، و المشهور هو البطلان لقوله سبحانه: (وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیعْبُدوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّین) (البینة/۴) و المراد من

۱. الوسائل: الجزء ۴، الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة، الحدیث ۴.

۲. الجواهر: ۱/۸۳.

(۱۷۳)

الدین هو الطاعة و الحصر قاض بأنّ العمل الفاقد للإخلاص لم یتعلّق به أمر فکیف یکون صحیحاً؟ (۱)

فی أدوات الحصر

من أدوات الحصر کلمة (إنّما)

استدل علماء المعانی علی إفادتها للحصر بوجهین:

أ. التبادر عند استعمال تلک اللفظة.

ب. تصریح اللغویین کالأزهری و غیره علی أنّها تفید الحصر. (۲)

و التتبع فی الآیات الکریمة یرشدنا إلی کونها مفیدة للحصر، أی حصر الحکم فی الموضوع، قال سبحانه:

۱. (إِنّما وَلِیکمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الّذینَ آمَنُوا الّذینَ یقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ یؤْتُونَ الزَّکاةَوَ هُمْ راکعُونَ) (المائدة/۵۵).

۲. (إِنّما حَرَّمَ عَلَیکمُ المَیتةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الخِنْزیر) (البقرة/۱۷۳).

۳. (لا ینْهاکمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ لَم یقاتِلُوکمْ فِی الـدِّینِ وَ لَمْ یخْرِجُوکمْ مِنْ دِیارِکمْ * ... إِنَّما ینْهاکمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ قاتلُوکمْ فِی الدِّینِ وَ أَخرجُوکمْ) (الممتحنة/۸۹).

إلی غیر ذلک من الآیات المسوقة بالحصر.

تطبیقات

۱. یجب أن یحنَّط مساجـد المیت السـبعة بـالحنوط و هو الطیب المـانع عن فسـاد البـدن و ظاهر الأدلّـة حصـر الحنوط بالکافور، لقول الصادق علیه السَّلام: «إنّما

۱. الجواهر: ۲/۹۶۹۷.

۲. مطارح الأنظار: ۱۲۲.

الحنوط بالکافور» و قوله: «الکافور هو الحنوط».

۲. روی أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، قال: «إذا کنت إماماً، فإنّما التسلیم (۱) أن تسلم علی النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و تقول: السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت ال (۲) صلاة».

فیدل الحصر علی عدم الخروج إلاّ بالتسلیم الثانی.

۳. من أدوات الحصر (بل الإضرابیة)

تستعمل بل الإضرابیة علی وجوه:

أ. ما کان لأجل أنّ المضـرب عنه إنّما أُوتی به غفلـة أو سـبقه به لسانه، فیضـرب بها عنه إلی ما قصـد بیانه کما إذا قال: جاءنی زید بل عمرو، إذا التفت إلی أنّ ما أتی به أوّلاً صدر عنه غفلةً فلا تدل علی الحصر.

ب. ما کان لأجل التأکید فیکون ذکر المضـرب عنه کالتوطئة و التمهید لذکر المضـرب إلیه فلا تدل علی الحصـر، کقوله سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکی*وَ ذَکرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی* بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَیاةَ الدّنیا) (الأعلی/۱۴ ۱۶).

و قوله تعـالی: (وَ لَـدَینا کتابٌ ینْطِقُ بِالحَقِّ وَ هُمْ لا یظْلَمُونَ*بَلْ قُلُوبُهُمْ فِی غَمْرَة مِنْ هـذا وَ لَهُمْ أَعْمالٌ مِنْ دُون ذلِک هُمْ لَها عامِلُونَ) (المؤمنون/۶۲۶۳)

ج. مـا کـان فی مقـام الردع و إبطـال مـا جـاء أوّلاً فتـدل علی الحصـر، قـال سـبحانه: (وَقالُوااتَّخَـذَ الرَّحْمنُ وَلَـداً یَـلْ عِبـادٌ مُکرَمُـونَ) (الأنبیاء/۲۶) و المعنی بل هم عباد فقط.

و نحوه قوله سبحانه: (أَمْ یقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالحَقِّ وَ أَکثَرُهُمْ

۱. الجواهر: ۴/۱۷۶.

۲. الوسائل: ۴، الباب ۲ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲.

لِلْحَقِّ کارِهُونَ) (المؤمنون/۷۰).

و الآیهٔ تدل علی حصر ما جاء به فی الحقّ.

۴. من أدوات الحصر تقدیم ما حقّه التأخیر

هناک هیئات غیر الأدوات تدلّ علی الحصر، مثل تقدیم المفعول علی الفعل، نحو قوله: (إِیاکَ نَعْبُدُ وَ إِیاکَ نَسْتَعِین) (الحمد/۵).

۵. من أدوات الحصر تعریف المسند إلیه باللّام

إذا دخلت اللام علی المسند إلیه سواء کانت لام الجنس أو لام الاستغراق، فهو یفید الحصر، کقولک: الکاتب زید و مثله الفتی علی. (۱۷۶)

الفصل الخامس: فی مفهوم العدد

الفصل الخامس: فی مفهوم العدد

إنّ العدد المأخوذ قیداً للموضوع یتصوّر حسب الثبوت علی أقسام أربعهٔ:

۱. یؤخذ علی نحو لا بشرط فی جانبی الزیادهٔ و النقیصهٔ، کقوله سبحانه: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعینَ مَرَّةً فَلَنْ یغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ) (التوبهٔ/۸۰) فالاستغفار لهم مادام کونهم منافقین لا یفید قلّ أو کثر.

۲. یؤخذ بشرط لا فی کلا الجانبین، کأعداد الفرائض.

۳. یؤخذ بشرط لا فی جانب النقیصهٔ دون الزیادهٔ، کما هو الحال فی مسألهٔ الکرّ حیث یجب أن یکون ثلاثهٔ أشبار و نصف طولاً و عرضاً و عمقاً و لا یکفی الناقص کما لا یضرّالزائد.

۴. عکس الصورهٔ الثالثهٔ بأن یؤخذ بشرط لا- فی جانب الزیادهٔ دون النقیصهٔ، کما فی أیام العادهٔ فیحکم علیها بالحیض إلی العشرهٔ بشرط أن لا تتجاوز العشرهٔ و مثله الفصل بین المصلّین فی الجماعهٔ، فیجوز الفصل بالخطوهٔ دون الزائد.

هذه هی أقسام العدد ثبوتاً.

و أمّا فی مقام الإثبات، فالظاهر أو المنصرف إلیه أنّه بصدد التحدید قلّهٔ أو کثرهٔ فیدلّ علی المفهوم فی جانب التحدید إلّا إذا دلّ الدلیل علی خلافه، مثل قوله: (الزّانِیةُ وَ الزّانی فَاجْلِدُوا کلّ واحد مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَهٔ) (النور/۲) و ظاهر الآیهٔ التحدید فی کلا الجانبین. (۱۷۷)

و ربما تشهد القرینهٔ علی أنّه بصدد التحدید فی جانب النقیصهٔ دون الزیادهٔ، کقوله سبحانه: (وَاسْتَشْهِدوا شَهیدینَ مِنْ رِجالِکمْ) (البقرهٔ/۲۸۲).

و مثله ما ورد فی عدد الغسلات من إصابهٔ البول و ملاقاهٔ الخنزیر و فی منزوحات البئر و نصاب الزکاهٔ و الخمس و عدد من تقوم به الجمعهٔ، فهی بصدد التحدید فی جانب النقیصهٔ دون الزیادهٔ.

و ربما ینعکس فیؤخذ التحدید فی جانب الزیادهٔ، ککون ما تراه المرأهٔ من الدم حیضاً فی عشرهٔ أیام بشرط أن لا تتجاوز العشرهٔ.

کلّ ذلک یعلم بالقرینهٔ و إلّافیحمل علی التحدید فی کلا الجانبین: الزیادهٔ و النقیصهٔ.

تطبیقات

۱. لا یفسد الصوم ما یصل إلی الجوف به غیر الحلق من منافذ البدن عمداً غیر الحقنهٔ بالمائع و ذلک أخذاً بمفهوم العدد الوارد فی حدیث الإمام الباقر علیه السَّلام: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الإرتماس». (۱)

۲. هل یکفی الحجر الواحد فی الاستنجاء إذا کان له أطراف ثلاثهٔ أو لا یکفی؟!، فلو قلنا بمفهوم العدد، فالثانی هو المحکم، لورود النصّ علی ثلاثهٔ أحجار إلّا أن یحمل علی الغالب. (۲)

۳. هل تکره قراءة أزید من سبع آیات علی الجنب، قیل: نعم، لمفهوم موثقة سماعة سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟ قال: «ما بینه و بین سبع آیات». (۳)

۱. الجواهر: ۱۶/۲۹۶.

۲. الجواهر: ۶/۷۱.

۳. الجواهر: ۲۳/۳۰.

(۱۷۸)

۴. یسقط خیار الحیوان بانقضاء المدة و هی ثلاثة أیام. (۱)

۵. یستحب إرغام الأنف فی حال السجود و لا یجب لمفهوم ما دلّ علی أنّ السجود علی سبعة أعظم أو أعضاء. (۲)

۶. لا تنعقد الجمعة بالأقل من خمسة، لقوله علیه السَّلام: «لا تکون الخطبة و الجمعة و صلاة رکعتین علی أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة» فیکون مفهومه لو قلنا بانّ للعدد مفهوماً انعقادها بالخمسة. (۳)

۱. الجواهر: ۱۰/۱۷۷.

۲. الجواهر: ۱/۱۷۴.

۳. الجواهر: ۱۱/۱۹۹.

الفصل السادس: فی مفهوم اللقب

الفصل السادس: فی مفهوم اللقب

المقصود باللقب کلّ اسم سواء کان مشتقاً أو جامداً وقع موضوعاً للحکم کالفقیر فی قولهم: أطعم الفقیر و کالسارق و السارقة فی قوله تعالی: (وَالسّارِق وَ السّارِقَة) و معنی مفهوم اللقب نفی الحکم عمّا لا یتناوله عموم الاسم و بما أنّک عرفت عدم دلالة الوصف علی المفهوم، فعدم دلالة اللقب علیه أولی، بل غایة ما یفهم من اللقب عدم دلالة الکلام علی ثبوته فی غیر ما یشمله عموم الاسم و أمّا دلالته علی العدم فلا. فمثلًا إذا قلنا إنّ محمّداً رسول اللّه، فمفاده ثبوت الرسالة للنبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و عدم دلالة الکلام علی ثبوتها لموسی الکلیم و أمّا دلالتها علی العدم فلا.

و بذلک یعلم عدم ثبوت المفهوم لما یعد أحد أرکان الکلام و القیود الراجعة إلیه، کالفاعل و المفعول و المبتدأ و الخبر و الظروف الزمانیة و المکانیة، فإنّ أقصی ما تدل علیه هذه الأُمور عدم ثبوت ما جاء فیه من الحکم فی غیر ما ذکر. و أمّا ثبوت العدم و الحکم بالنفی فلا.

تطبیقات

۱. یستدل علی حرمة الصور المجسمة لذوات الأرواح، بصحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: «لا بأس بتماثیل الشجر». (۱)

۱. الوسائل: ۱۲، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

(۱۸۰)

۲. یستدل علی اختصاص خیار الحیوان بالمشتری بصحیح الحلبی عن الصادق علیه السَّلام قال: «فی الحیوان کلّه شرط ثلاثة أیام للمشتری و هو بالخیار فیها إن شرط أو لم یشترط». فیدلّ علی نفیه عن البائع بمفهوم اللقب. (۱)

۳. روی عن أمیر المؤمنین علیه السَّلام أنّ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم نهی أن یکفَّن الرجال فی ثیاب الحریر، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلّ علی جواز تکفین المرأة به. (۲)

۴. استدل علی وجوب قراءة سورة کاملة بعد الحمد بصحیحة ابن سنان یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضة فاتحة الکتاب وحده و

مفهومه عدم جواز الاکتفاء بها لغیره. (۳)

۱. الوسائل: ۱۲، الباب ۳، من أبواب الخیار، الحدیث ۱.

۲. الجواهر: ۴/۱۷۰.

۳. الجواهر: ۹/۳۳۴.

المقصد الرابع: فی العموم و الخصوص

التمهید

المقصد الرابع: فی العموم و الخصوص و فیه فصول

و لنقدم أُموراً:

الأوّل: العام من المفاهیم الواضحة الغنیة عن التعریف، و لکن عرّفه الأُصولیون بتعاریف عدیدة و ناقشوا فیها بعدم الانعکاس تارة و عدم الاطراد أُخری و لنقتصر علی تعریف واحد و هو:

شمول الحکم لجمیع أفراد مدخوله و یقابله الخاص.

الثانی: ینقسم العام إلی أقسام ثلاثة:

أ. العام الاستغراقی.

ب. العام المجموعی.

ج. العام البدلی.

أ. العام الاستغراقی: و هو لحاظ کلّ فرد فرد من أفراد العام بحیاله و استقلاله و اللفظ الموضوع له هو لفظ «کل».

ب. العام المجموعی: و هو لحاظ الأفراد بصورة مجتمعة و اللفظ الدالّ علیه هو لفظ «المجموع» کقولک: أکرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلی: و هو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعینه و اللفظ الدالّ علیه لفظ «أی» کقولک: أطعم أی فقیر شئت.

و علی ذلک فالعام مع قطع النظر عن الحکم یلاحظ علی أقسام ثلاثة و

(۱۸۴)

لکلّ لفظ خاص یعرب عنه و ربما یقال (۱) انّ التقسیم إنّما هو بلحاظ تعلّق الحکم، فمثلاً:

العام الاستغراقی هو أن یکون الحکم شاملاً لکلّ فرد فرد، فیکون کلّ فرد وحده موضوعاً للحکم.

و العام المجموعی هو أن یکون الحکم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فیکون المجموع موضوعاً واحداً.

و العام البدلی هو أن یکون الحکم لواحد من الأفراد علی البدل، فیکون فرد واحد علی البدل موضوعاً للحکم.

الثالث: ربما یتصوّر انّ فی عدِّ القسم الثالث أی العام البدلی من أقسام العموم مسامحة واضحة بداهة انّ البدلیة تنافی العموم فإنّ متعلّق الحکم فی العموم البدلی لیس إلّافرداً واحداً و هو لیس بعام. (۲)

یلاحظ علیه: أنّه مبنی علی تفسیر العام بشموله لجمیع الأفراد فی عرض واحد إمّا بنحو الاستقلال، أو بنحو الجمع و هو اصطلاح خاص و لا مانع من أن یکون العام أعمّ من أن یشمل جمیع الأفراد فی عرض واحد، أو یشملها لکن کلّ فرد فی طول الآخر، فیشمل العامَّ البدلی.

إذا عرفت ذلک، فیقع الکلام فی فصول:

۱. القائل هو المحقّق الخراسانی.

۲. أجود التقريرات: ۱/۴۴۳.

الفصل الأوّل: فی ألفاظ العموم

الفصل الأوّل: فی ألفاظ العموم

لا شک انّ للعموم ألفاظاً دالّة علیه إمّا بالدلالة اللفظیة الوضعیة، أو بالإطلاق و بمقتضی مقدّمات الحکمة. (۱)

أمّا الدالّ بالوضع علیه فألفاظ مفردة مثل:

أ. کلّ.

ب. جمیع.

ج. تمام.

د. أی.

ه. دائماً.

و الألفاظ الأربعة الأُوَل تفید العموم فی الأفراد، و اللفظ الأخیر یفید العموم فی الأزمان، فقولک: أکرم زیداً فی یوم الجمعة دائماً، یفید شمول الحکم لکلّ جمعة.

إنّما الکلام فی الألفاظ الّتی یستفاد منها العموم بمقتضی الإطلاق و مقدّمات الحکمة و هی عبارة عن:

۱. وقوع النکرة فی سیاق النفی.

۲. الجمع المحلّی باللام.

۱. سیأتی تفسیرها مفصلاً فی مبحث المطلق و المقید و إجماله أن یکون المتکلّم فی مقام البیان و لم یأت فی کلامه بقرینة دالّة علی الخصوص، فیحکم علیه بالعموم.

(۱۸۶)

۳. المفرد المحلّی باللام.

فلنأخذ هذه الأُمور الثلاثة بالبحث واحداً تلوَ الآخر.

۱. وقوع النکرة فی سیاق النفی

المعروف انّ «لا» النافیة الداخلة علی النکرة تفید العموم، لأنّها لنفی الجنس و هو لا ینعدم إلّا بانعدام جمیع الأفراد، أو بعبارة أُخری یدل علی عموم السلب لجمیع أفراد النکرة عقلًا (۱)، لأنّ عدم الطبیعة إنّما یکون بعدم جمیع أفرادها.

ثمّ إنّ تعلّق النفی بالطبیعة تارة یکون بملاک عدم وجودها، کقولک: لا رجل فی الدار إذا لم یکن هناک أی رجل و أُخری بملاک عدم صحّتها، کقولک: لا صلاة إلّا بفاتحة الکتاب و ثالثة بلحاظ نفی الکمال عنها، نحو: لا صلاة لجار المسجد إلّا بالمسجد.

۲. الجمع المحلّی باللام

من أدوات العموم الجمع المحلّی باللام کقوله سبحانه: (یا أَیهَا الّذینَ آمَنُوا أَوفُوا بالعُقُود) (المائدة/۱) و قول القائل: جمع الامیر الصاغة.

وهل الدلالة علی العموم بالوضع أو بالإطلاق؟ فیه وجهان.

۳. المفرد المحلّی باللام

قد عدّ من ألفاظ العموم، المفرد المحلّی باللام و استدل له بوجوه:

أ. وصفه بالجمع کقوله: أهلک الناسَ الدینار الصُفْر و الدرهم البیض.

۱. المراد من العقل هو العقل العرفی، لا العرف الفلسفی و إلّا فحسب التحلیل الفلسفی أنّ للطبیعهٔ وجودات حسب تعدّد أفرادها، و إعداماً حسب انعدام أفرادها.

(۱۸۷)

ب. صحّهٔ ورود الاستثناء علیه، کقوله سبحانه: (وَ العَصرِ* إِنَّ الإِنْسانَ لَفِی خُسر *إِلاّالّذینَ آمَنُوا). (العصر/۱۳).

ج. انّ اللام للتعریف و المعرّف هوأقصی المراتب المساویهٔ للعموم و أمّا غیره فیحتاج إلی دلیل یعینه.

یلاحظ علیه: أنّ استفادهٔ العموم فی المثال و الآیهٔ لأجل القرینهٔ الخارجیهٔ، إذ لا ـ فرق بین دینار و دینار و درهم و درهم فی إلحاق الضرر بالإنسان.

کما أنّ ماهیهٔ الإنسان طبیعهٔ واحدهٔ، فیکون تمام أفراده بحکم الوحدهٔ فی الجنس فی خسر.

و أمّا الوجه الثالث، فهو وجه عقلی لا یثبت الظهور الذی هو المطلوب، مضافاً إلی أنَّ أقل المراتب یصلح أن یکون هو المعرّف.

(۱۸۸)

الفصل الثانی: فی أن العام بعد التخصیص حقیقهٔ

الفصل الثانی: فی أن العام بعد التخصیص حقیقهٔ

هل العام بعد التخصیص حقیقهٔ أو مجاز؟

إذا خُصَّ العام و أُرید به الباقی فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال:

أ. انّه مجاز مطلقاً و هو خیرهٔ الشیخ الطوسی و المحقّق و العلّامهٔ الحلّی فی أحد قولیه.

ب. انّه حقیقهٔ مطلقاً و هو خیرهٔ المحقّق الخراسانی و من تبعه.

ج. التفصیل بین التخصیص بمخصص متصل (والمراد منه ما إذا کان المخصص متصلًا بالکلام و جزءاً منه) کالشرط و الصفهٔ و الاستثناء و الغایهٔ فحقیقهٔ، و بین التخصیص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا کان منفصلًا و لا یعدّ جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز و هو القول الثانی للعلّامهٔ اختاره فی التهذیب.

و الحقّ انّه حقیقهٔ سواء کان المخصص متصلًا أو منفصلًا.

أمّا الأوّل: أی إذا کان المخصص متصلًا بالعام، ففی مثل قولک: «أکرم کلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام و هو کلّ عالم غیر أنّ کلّ لفظهٔ من هذه الجملهٔ مستعملهٔ فی معناها، فلفظهٔ «کل» استعملت فی استغراق المدخول سواء کان المدخول مطلقاً کالعالم، أو مقیداً کالعالم العادل.

کما أنّ لفظهٔ «عالم» مستعملهٔ فی معناها سواء کان عادلاً ـ أو غیر عادل و مثله اللفظ الثالث، أعنی: عادل، فالکل مستعمل فی معناه اللغوی.

نعم لا ینعقد الظهور لألفاظ العموم (کلّ عالم) إلّا بعد فراغ المتکلّم عن

(۱۸۹)

کلّ قید یتصل به و لذلک لا ینعقد للکلام المذکور ظهور إلّا فی الخصوص.

و إن شئت قلت: إنّ المخصص المتصل من باب تعدّد الدالّو المدلول، فهناک دوال:

۱. کلّ، ۲. عالم، ۳. عادل و هناک مداليل و کلّ لفظ استعمل فی معناه و إنّما تلزم المجازیهٔ لو استعملت لفظهٔ «کل» ، فی «کل عالم عادل» أو استعملت لفظهٔ «عالم» فی «عالم عادل».

و بعبارهٔ أُخری: أنّ أداهٔ العموم وضعت لاستیعاب المدخول، فلو کان المدخول مطلقاً یدل علی استیعابه و إن کان مقیداً فکذلک،

فلفظـة «كل» فى قولك: أكرم كلّ ضـيف مثله فى قولك: أكرم كلّ ضـيف عادل، فسواء قيـد الموضوع، أو أطلق، فلا يحصل أى فرق فى ناحية أداة العموم وضعاً و استعمالاً و إن كان هناك تفاوت بين سعة المراد الجدّى و ضيقه.

هذا كلّه فى المخصص المتصل.

و أمّا الثانى: أى المخصص المنفصل، فالتحقيق أنّ التخصيص لا يوجب المجازية فى العام بالبيان التالى:

إذا قال المتكلّم: أكرم العلماء و تعلّقت إرادته الجديـة بإكرام العلماء العدول. و أشار إلى موضوع الإرادة الجدية بكلام مسـتقل و قال: لا تكرم العالم الفاسق، فيقع الكلام فى أنّ البيان الثانى هل يستلزم كون الجملة الأُولى مستعملة فى غير معناها أو لا؟

التحقيق أنّه لا يستلزم ذلك. وجهه أنّ للمتكلّم إرادتين:

الأُولى: الإرادة الاسـتعمالية التى تعد مقوّمة للاسـتعمال و هو إطلاق اللفظ و إرادة معناه و يشترك فيه كلّ من يتكلم عن شعور و إرادة من غير فرق بين الهازل و الممتحِن و ذى الجدّ.

ثمّ إنّ له وراء تلك الإرادة إرادة أُخرى و هى ما يعبّر عنها بالإرادة الجدية،

(۱۹۰)

فتارة لا تتعلّق الإرادة الجدية بنفس ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية، كما فى الهازل و الآمر امتحاناً.

و أُخرى تتعلّق الأُولى بنفس ما تعلّقت به الثانية بلا استثناء و تخصيص، كما فى العموم غير المخصص.

و ثالثة تتعلق الإرادة الجدية ببعض ما تعلّقت به الإرادة الاسـتعمالية و هذا كالعام المخصـص و عند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل و يكشف المخصص عن تضيق الإرادة الجدية من رأس دون الإرادة الاستعمالية.

و على ضوء ذلـك يكفى للمقنِّن أن يلقى كلامه بصورة عامـة و يقول: أكرم كلّ عالم و يسـتعمل الجملـة فى معناها الحقيقى من دون أن يستعملها فى معنى مضيق. ثمّ إنّه يشير بدليل مستقل إلى مالم تتعلّق به إرادته الجدية كالفاسق مثلاً.

و أكثر المخصـصات الواردة فى الشـرع و القوانين العرفيـة من هـذا القبيل حيث نجد أنّه سـبحانه يقول: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ و ذَرُوا ما بَقِى من الرِّبا إِنْ كنْتُمْ مُؤْمنينَ) (البقرة/۲۷۸). ثمّ يرخَّص فى السنّة الشريفة و يخصّص حرمة الربا به غير الوالد و الولد، و الزوج و الزوجة، و ما أكثر التخصيص فى القوانين الوضعية حيث يتمُّ وضع القانون أوّلاً، ثمّ يلْحقُ به ما يعدُّ متمِّماً له بعد، مثلاً تُفْرض الخدمة العسكرية على كلّ من بلغ العشرين عاماً، ثمّ يلحق به متمم آخر و هو إعفاء المريض و الطالب و غيرهما منها.

كلّ ذلك يتم بصورة المخصص المنفصل.

فـاعلم أنّ التخصـيص بالمنفصل إنّما يوجب مجازيـة العام المخصَّص إذا اسـتعمله المتكلّم فى غير معناه العام من أوّل الأمر، كأن يريد بقـوله: أكرم العلمـاء «العلمـاء غير الفسـاق» و لكنّه أمر على خلاف المتعـارف، فـالمتكلّم يسـتعمله فى نفس مـا وضـع لـه، بالإرادة الاستعمالية، أو قل بالإرادة التفهيمية.

ثمّ إنّه لو كان المراد بالإرادة الاستعمالية نفسَ المراد بالإرادة الجدية لسكت،

(۱۹۱)

و لم يعقبه بشـىء و أمّا إذا كان المراد بالإرادة الاسـتعمالية غير المراد بالإرادة الجدية من حيث السعة و الضيق لأشار إلى إخراج بعض ما ليس بمراد جـداً، و يقول: لا تكرم فساق العلماء و هـذا إن دلّ على شـىء فإنّما يـدلّ على ضـيق الإرادة الجدية من أوّل الأمر، و أمّا الإرادة الاسـتعمالية فتبقيعلى شموليتها للمراد الجدى و غيره و هذا رائج فى المحاورات العرفية و الملاك فى كون الاستعمال حقيقة أو مجازاً هى الإرادة الأُولى، و المفروض أنّ العام حسب تلك الإرادة مسـتعمل فى نفس ما وضع له و إن ورد التخصـيص فإنّما يرد على ما هو المراد بالإرادة الجدية.

فخرجنا بهذه النتيجة: انّ العام المخصـص سواء كان التخصـيص متصـلاً أم منفصـلاً حقيقة لا مجاز فيه و يجمع كلا التخصيصـين كونُ

العام و الخاص من قبيل تعدّد الدال و المدلول.

سؤال: لماذا لا يستعمل المتكلّم العامَّ فى الخاص من أوّل الأمر أى فيما هو متعلّق الإرادة الجدية، بل يستعمله منذ بدء الأمر فى العموم ثمّ يشير بدليل ثان إلى التخصيص.

الجواب: إنّما يستعمله كذلك لضرب القاعدة و إعطاء الضابطة فيما إذا شك المخاطبُ فى خروج بعض الأفراد، حتى يتمسك بالعموم إلى أن يثبت المخصص.

و هذا لا يتم إلّا باستعماله من أوّل الأمر فى العموم بخلاف ما إذا استعمله فى الخصوص و فى غير معناه الحقيقى فلا يمكن للمخاطب التمسك بعموم العام فى موارد الشك، لأنّ للمعنى المجازى مراتب (۱) مختلفة، و لا نعلم أى مرتبة من تلك المراتب هى المرادة، فيصير الكلام مجملاً فى صورة الشك.

۱. و حيث يحتمل انّه استعمله فى تمام الباقى كما يحتمل استعماله فى بعض الباقى و للبعض الباقى أصناف مختلفة، مثلاً العلماء غير القرّاء، العلماء غير النحاة، العلماء غير الفقهاء، فالكل يعدّ من المجاز حيث إنّ اللفظ فيها ليس بحقيقة فتعيين أحدها يحتاج إلى دليل.

(۱۹۲)

الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصَّص حجّة فى الباقى

الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصَّص حجّة فى الباقى

حجّية العام المخصَّص فى الباقى

إذا ورد عام و تبعه التخصيص ثمّ شككنا فى ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم، فهل يكون العام حجّة فيه أو لا؟ و هذا ما يعبّر عنه فى الكتب الأُصولية ب «هل العام المخصص حجّة فى الباقى أو لا؟»: مثلاً إذا ورد النص بحرمة الربا، ثمّ علمنا بخروج الربا بين الوالد و الولد عن تحت العموم و شككنا فى خروج سائر الأقربين كالأخ و الأُخت، فهل العام (حرمة الربا) حجّة فى المشكوك أو لا؟

هناك مبنيان:

الأوّل: انّ العام المخصَّص مستعمل فى معناه الحقيقى بالإرادة الإستعمالية و إن ورد عليه التخصيص فإنّما يخصص الإرادة الجدية و إلّا فالإرادة الاستعمالية باقية على حالها لا تمس كرامتها. هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الأصل العقلائى هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية إلّا ما علم فيه عدم التطابق.

فيترتب على هذين الفرضين، حجّيته فى الموارد المشكوكة، كالربا بين الأخوين.

و هذه (أى حجّية العام المخصص فى الباقى) هى الثمرة للفصل السابق فى كون العام المخصص حقيقة فى الباقى و ليس مجازاً.

(۱۹۳)

الثانى: انّ العام المخصص مستعمل فى غير معناه الحقيقى، فإنّ العالم موضوع لمن قام به العلم، فإذا خرج منه العالم الفاسق يلزم استعماله فى غير ما وضع له و عندئذ يكون المعنى المستعمل فيه مردّداً بين معانى متعدّدة لتعدّد مراتب المجازات.

فلو قلنا بأنّ جميع المراتب سواء يلزم إجمال العام لعدم العلم بالمعنى المستعمل فيه.

ولو قلنا بأنّ الباقى (العالم غير الفاسق) أقرب المجازات فيتعين هو و قد قالوا إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجازات أولى.

و لكن المبنى الثانى غير تام و الصحيح ما ذكرنا و يترتّب عليه حجّية العام فى الباقى بلا كلام.

(۱۹۴)

الفصل الرابع: فى سراية إجمال المخصِّص مفهوماً إلى

الفصل الرابع: فی سرایهٔ إجمال المخصِّص مفهوماً إلی العام

سرایهٔ إجمال المخصِّص مفهوماً إلی العام

کـان البحث فی الفصـل السـابق منصبّاً علی حجیـهٔ العـام فی البـاقی بعـد کون المخصـص مبینـاً لاـ إجمـال فیه و إنّمـا کان الشک فی تخصـیص زائد بمعنی احتمال أن یکون هناک تخصـیص وراء التخصـیص الأوّل، فقد قلنا بحجّیهٔ العام فی الباقی مالم یثبت تخصـیص آخر.

و أمّا البحث فی هذا الفصل فهو فیما إذا کان المخصص مجملًا مفهوماً و صار إجماله سبباً للشک فی بقاء مورد تحت العام، أو داخلًا تحت الخـاص و علی هـذا فالفصـلان مختلفـان موضوعاً و محمولاً و إن کانا یشترکان فی تعلّق الشک ببقاء فرد أو عنوان تحت العام، لکن منشـأ الشـک فی الفصـل السـابق، احتمـال طروء تخصـیص زائـد علی العام و فی المقام وجود الإجمال فی المخصِّص فالمسألتان متغایرتان.

ثمّ إنّ إجمـال المخصـص مفهوماً علی قسـمین: فتارهٔ یکون مفهوم المخصـص مردّداً بین الأقل و الأکثر، و أُخری یکون مفهومه مردّداً بین المتباینین و إلیک توضیح القسمین بذکر بعض الأمثلهٔ.

أمّا المخصص المردّد بین الأقل و الأکثر، فإلیک مثالین:

أ. إذا قال: کلّ ماء طاهر إلّاما تغیر طعمُه أو لونُه أو رائحته، فإنّ المخصِّص مردّد بین کون المراد خصوص التغیر الحسـی، أو ما یعمّه و التغیر التقدیری، کما إذا مزج الماء الذی وقعت فیه النجاسهٔ، مع الطیب علی فرض لولاه

(۱۹۵)

لظهر التغیر بإحدی صوره الثلاث، فالمخصص (إلّاما تغیر) مردّد بین الأقل و هو التغیر الحسّی و الأکثر و هو شموله له و التقدیری.

ب. إذا قـال: أکرم العلمـاء إلّاالفسـاق و تردّد مفهوم الفـاسق بین مرتکب الکبیرهٔ، أو هو و مرتکب الصـغیرهٔ، فهو مردّد بین الأقل و هو مرتکب الکبیرهٔ و الأعمّو هو مرتکب الکبیرهٔ و الصغیرهٔ.

و أمّا المخصص المردّد بین المتباینین.

فکما إذا قال المولی: أکرم العالم إلّا سـعداً و تردّد بین سعد بن زید و سعد ابن بکر، فالإجمال فی المفهوم صار سبباً لتردّد المخصّص بین المتباینین.

إذا وقفت علی إجمـال المفهوم بقسـمیه، فـاعلم أنّ الصور المتصوّرهٔ فی المقـام أربع. لأـنّ المخصّـص المجمل إمّا متصل أو منفصل و إجمال کلّ، إمّا لدورانه بین الأقل و الأکثر، أو بین المتباینین و إلیک أحکام الصور الأربع:

الصورهٔ الأُولی: المخصص المتصل الدائر مفهومه بین الأقل و الأکثر

إذا کان العام مقروناً من أوّل الأمر بمخصص مجمل مفهوماً مردّد أمره بین الأقل و الأکثر کما عرفت فی المثالین، فلا شک فی أمرین:

۱. انّ الخاص حجّهٔ فی الأقل أعنی: التغیر الحسّی و مرتکب الکبیرهٔ و لیس العام حجّهٔ فیهما بلا کلام.

۲. انّ الخاص لیس حجّهٔ فی المصداق المشکوک، أی التغیر التقدیری و مرتکب الصغیرهٔ.

إنّما الکلام فی أمر ثالث و هو هل العام حجّهٔ فی هذا الفرد المشـکوک أو لا؟ و المسألهٔ مبنیهٔ علی سریان إجمال المخصص إلی العام فلا یکون حجّهٔ فیه و عدمه فیکون حجّهٔ.

(۱۹۶)

التحقیق انّه یسـری، لأنّ المخصـص المتصل من قبیل القرائن المتصلهٔ بالکلام و ما هذا شأنه یوجب «عدم انعقاد ظهور للعام إلّافیما عدا الخاص» فإذا کان الخاص مجملًا سری إجماله إلی العام، لأنّ ما عدا الخاص غیر معلوم فلا یحتج بالعامّ فی مورد الشک.

وإن شئت قلت: إنّ التخصیص بالمتصل أشبه شیء بالتقیید حیث یعود الموضوع مرکباً من العام و عنوان «غیر الفاسق» فلابدّ فی الحکم

بوجوب الإـكرام (حكم العام) من إحراز كلا الجزئين، أعنى: كونه عالماً و كونه غير فاسق و الأوّل و إن كان محرزاً بالوجـدان و لكن الثـانى (غير فاسق) غير محرز، لأنّه لو كان الفاسق موضوعاً لمرتكب الكبيرة فمرتكب الصـغيرة غير فاسق و لو كان موضوعاً للأعم فهو فاسق و عندئذ لم يحرز عندنا الجزء الآخر، أى أنّه غير فاسق للجهل بالمفهوم حتى يتمسك بالعام.

الصورة الثانية: المخصص المتصل الدائر مفهومه بين المتباينين

إذا ورد العام منضـماً إلى مخصـص دائر مفهومه بين أمرين متباينين ليس بينهما قـدر مشترك حتى يدور الأمر بين الأقل و الأكثر، كما إذا قال: أكرم العالم إلاّ سـعداً و كان مردّداً بين سـعد بن زيـد و سـعد بن بكر، فلا يمكن التمسّك بالعام فى واحد منهما للبيان السابق حيث إنّ العـام حجّـة فيمـا عـدا الخـاص، فيجب إحراز كلاـ الجزئين: الأـوّل: انّه (عالم) و الثانى انّه (ليس سـعداً) و بما أنّ سـعداً مردّد مفهوماً بين الفردين، فلا يكون موضوع العام محرزاً بتمامه فى أيواحد من الفردين.

الصورة الثالثة: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين الأقلّ و الأكثر

إذا ورد العـام مجرداًعن المخصـص ثمّ لحقه مخصـص منفصـل دائر مفهومه بين الأقـل و الأـكثر، كما إذا قال: أكرم العلماء و قال بعد فترة: لا تكرم فسّاق

(۱۹۷)

العلماء، فلا شك أنّ العام ليس بحجّة فى مرتكب الكبيرة و يقع الكلام فى كونه حجّة فى مرتكب الصغيرة.

المشـهور بين المحقّقين كونه حجّـة فى مورد الصـغيرة و يقع الكلاـم فى بيـان مـا هو الفرق بين المتصـل و المنفصـل حيث إنّ إجمال المخصـص المتصل يسـرى إلى العام عنـد دورانه بين الأقل و الأكثر و لا يسـرى إليه إجمال المخصـص المنفصل إذا دار أمره بينهما و إليك بيان الفرق:

إنّ اتصـال المخصـص يوجب عـدم انعقـاد ظهور للعـام من أوّل الأـمر إلاّـفى العنوان المركب، فلا يكون هنا إلاّدليل واحـد و له ظهور واحد.

و هـذا بخلاف ما إذا كان المخصـص منفصـلاً، فإنّه ينعقـد للعام ظهور فى العموم و يعمّ قوله: أكرم العلماء مرتكبَ الصـغيرة وا لكبيرة معاً فى بدء الأمر و يكون حجّة فيهما.

ثمّ إذا لحقه المخصص المنفصل فهو لا يزاحم ظهوره، لأنّ ظهوره انعقد فى العموم و إنّما يزاحم حجّيته فى العموم، لأنّ ظهور الخاص أقوى و بما انّ المخصـص المنفصل ليس حجّـة إلاّ فى مرتكب الكبيرة دون الصـغيرة، بل كان فيها مشـكوك الحجيـة فيتمسك بالعام الذى انعقد ظهوره فى العموم و كان حجّة فيه ما لم يكن هناك حجّة أُخرى و المفروض عدمها.

و بعبارة أُخرى: العام المنفصل عن المخصص ينعقد ظهوره فى العموم، فيكون حجّة فى وجوب أكرام العالم أعم من مرتكب الصغيرة أو الكبيرة و هـذا الظهور حجّـة ما لم يكن هناك دليل أقوى و المفروض أنّ الدليل الأقوى مجمل مردّد بين الأقل و الأكثر، فلا يكون حجّـة فى المشـكوك أى الأكثر فلا ترفع اليـد عن الحجّـة السابقة إلاّ بمقدار ما ثبتت حجّية الخاصّ فيه و ليس هو إلاّ مرتكب الكبيرة فيتمسك فى مورد الصغيرة، بالعام.

(۱۹۸)

الصورة الرابعة: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين المتباينين

إذا ورد العـام مجرداً عن المخصـص، ثمّ لحقه المخصـص بعـد فترة و لكن دار أمره بين متبـاينين، كما إذا قال: «أكرم العالم» ، ثمّ قال بعد فترة: «لا تكرم سعداً» و كان سعد اسماً مردّداً بين شخصين، فهل يكون العام حجّة فى واحد منهما؟

التحقيق: انّه لاـ يكون العـام حجّـة بـل يسـرى إجمال المخصـص و إن كان منفصـلاً إلى العام و وجه ذلك مع أنّه يشترك مع الصورة الثالثة فى انفصال المخصص و لكن يفارقه فى شىء آخر و هو عدم وجود العلم الإجمالى فى الصورة الثالثة فى مورد مرتكب الصغيرة

بل كان الشك فيه شكاً بدوياً بخلاف المقام، فإنّ هنا علماً إجمالياً بحرمة أو عدم وجوب إكرام أحد الشخصين و مع هذا العلم كيف يمكن التمسك بظهور العام و إن انعقد ظهوره قبل لحوق المخصص المنفصل به فى العموم، بل يسقط العموم عن الحجية فى كلّواحد منهما.

فخرجنا بالنتائج التالية:

۱. يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.

۲. يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين المتباينين إلى العام.

۳. يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين المتباينين إلى العام. (۱)

۴. لا يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.

۱. هذه هى الصورة الرابعة قدمناها فى المقام لمساواة حكمها مع القسمين الأوّلين.

الفصل الخامس: فى إجمال المخصص مصداقاً

الفصل الخامس: فى إجمال المخصص مصداقاً

إجمال المخصص مصداقاً

إذا كان المخصص مبيناً مفهوماً، لكن وقع الشك فى دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام، فيه فمثلاً، قال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و هو عام يشمل اليد العادية و اليد الأمينة، ثمّ لحقه المخصص فأخرج اليد الأمينة.

فلو تلف مال تحت يد إنسان مردّدة مصداقاً بين كونها يدعادية أو يد أمانة، فالإجمال ليس فى مفهوم العام و لا فى مفهوم الخاص، و إنّما الإجمال فى المصداق و الأمر الخارجى حيث إنّ كيفية اليد مردّدة بين كونها باقية تحت العام أو كونها خارجة عنه، فهل يجوز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للخاص، أو لا؟

ربما ينسب إلى القدماء صحّة التمسك و لذلك أفتوا فى مثال اليد المشكوكة، بالضمان و لكن الحقّ خلافه.

بيانه: انّ الخاص (اليد الأمينة) و إن لم يكن دليلاً فى الفرد المشتبه، كما فى المقام لتردّده بينها و بين غيرها و لكنه يوجب اختصاص حجية العام فى غير عنوان المخصص، فكأنّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم قال: على اليد «إذا لم تكن أمينة ما أخذت حتى تؤدى» ، فالاحتجاج بالعام فى مورد الشبهة مبنى على إحراز كلا العنوانين:

أ. استيلاؤه على العين و هو محرز بالوجدان.

ب. استيلاؤه على وجه العدوان و غير الأمانة و هو مشكوك.

(۲۰۰)

ومع الشك فى صدق الجزء الثانى على المورد كيف يتمسك بالعام و يحكم بالضمان؟

و إلى ما ذكرنا يرجع قول العلماء: «إنّ الخاص و إن لم يكن حجّة فى مورد المشتبه، لكنّه يجعل العام السابق حجّة فى غير عنوانه فيجب على المتمسك إحراز كلا العنوانين».

هذا من غير فرق بين كون المخصص متصلاً أو منفصلاً، فإنّ المخصص على وجه الإطلاق يضيق دائرة الحجّية.

نعم هنا فرق بين المخصص المتصل و المنفصل فى جميع الموارد و لكنّه غير فارق امّا الفرق فهو أنّ المخصص المتصل يزاحم ظهور العام فضلاً عن حجّيته و يوجب أن لا ـ ينعقد له ظهور فى العموم و لكن المنفصل لانفصاله لا يزاحم ظهور العام، لأنّ المفروض أنّ العام قد انعقد له ظهور و لم يكن للمخصص أى أثر و إنّما يزاحم حجّيته بمعنى يسلب عنه الحجّية فى مورد التخصيص و على كلا الفرضين فالعام لا يحتج به فى المقام إمّا لورود الخدشة على ظهور العام فيه، إذا كان المخصص متصلاً، أو على حجّيته فيه، اذا كان

منفصلاً.

وقد خرجنا بالنتيجة التالية:

وهى انّ العام ليس حجّة فى الشبهة المصداقية للمخصص.

سؤال: إذا كان هذا هو مقتضى القاعدة، فلماذا أفتى المشهور بضمان اليد المشكوكة مع أنّه من قبيل التمسّك بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص؟

الجواب: انّ الإفتاء بالضمان ليس من هذا الباب، بل لأجل ضابطة فقهية سارية فى أمثالها و هى:

إذا كان طبع العمل مقتضياً للفساد و كانت الصحّة حالة طارئة، عليه فلا تجرى فيه أصالة الصحّة بل يحكم عليه بالفساد مالم يحرز مسوغ الصحّة. و التصرف

(۲۰۱)

فى مال الغير يقتضى الضمان بطبعه، و عدم الضمان أمر طارئ استثنائى، فاللازم هو الأخذ بمقتضى طبيعة الموضوع إلى أن يثبت خلافه، و إليك نظائرها:

۱. إذا باع غير الولى مال اليتيم و احتمل كون بيعه مقروناً بالمسوغ، فلا يحكم عليه بالصحّة إلّا بالعلم و البينة على وجوده، لأنّ طبع العمل (بيع مال اليتيم) محكوم بالفساد، فهو محكوم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

۲. إذا قام الموقوف عليه ببيع الوقف فلا يحكم عليه بالصحة إلّا بإحراز أحد المسوغات، لأنّ طبع بيع الوقف يقتضى الفساد و الصحّة أمر طارئ عليه، فيحكم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

۳. إذا تردّدت المرأة بين كونها ممّن يجوز النظر إليها و غيرها فلا يجوز النظر إليها، لأنّ مقتضى طبع العمل فى المقام هو حرمة النظر و جواز النظر أمر طارئ على مطلق المرأة، فيحكم بحرمة النظر إلى أن يعلم المسوغ.

(۲۰۲)

الفصل السادس: فى التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخص

الفصل السادس: فى التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص

التمسّك بالعام قبل الفحص عن المخصص

إنّ ديدَن العقلاء فى المحاورات العرفية هو الإتيان بكلّ ما له دخل فى كلامهم و مقاصدهم دون فرق بين القضايا الجزئية أو الكلية و لذا يتمسّك بظواهر كلامهم من دون أى تربص.

و أمّا الخطابات القانونية التى ترجع إلى جَعْل القوانين و سَنِّ السُنن سواء كانت دولية أو إقليمية، فقد جرت سيرة العقلاء على خلاف ذلك، فتراهم يذكرون العام و المطلق فى باب و المخصص و المقيد فى باب آخر، كما أنّهم يذكرون العموم و المطلق فى زمان و بعد فترة يذكرون المخصِّص و المقيد فى زمان آخر، لدواع و أغراض غير خفية كقلّة إحاطتهم بملاكات الأحكام و مصالح العباد فربما يتراءى فى أنظارهم أنّ المصلحة فى جعل الحكم على وجه العام لكن يثبت مرور الزمان خلاف ذلك و أنّ الملاك قائم ببعض الأفراد. فيخصّ العام و يقيد المطلق بملحق.

وقد سلك التشريع الإسلامى هذا النحو لا لأجل عدم الإحاطة بالملاكات الواقعية، بل لأجل وجود المصلحة فى بيان الأحكام تدريجاً و إليه يشير قوله سبحانه:

(وَقالَ الّذينَ كفَرُوا لَولا نُزِّلَ عَلَيهِ القُرآنُ جُمْلَةً واحدَةً كذلِك لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَك وَ رَتَّلْناهُ تَرْتيلًا) (الفرقان/۳۲).

فجُعِل تثبيت فؤاد النبى دليلًا على نزول القرآن نجوماً و هذا أحد الأسباب

(۲۰۳)

لبیان الأحکام عن طریق الوحی القرآنی تدریجاً و لیس ثمهٔ سبباً منحصراً بل هناک أسباب أُخری له.

هذا هو حال التشریع القرآنی و مثله حال السنهٔ فقد اتبعتْ النهجَ القرآنی فی بیان الأحکام تدریجاً فی فترهٔ تقرب من ۲۵۰ سنهٔ، فتجد ورود العموم فی کلام النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و المخصص و المقید فی کلام الأوصیاء و ما هذا شأنه لا یصحّ عند العقلاء التمسک بالعموم قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقیداته.

نعم لا یجب الفحص عن المخصص المتصل، لأنّ سقوطه عن کلام المتکلّم علی خلاف الأصل، لأنّ سقوطه عمداً تنفیه وثاقهٔ الراوی و سهواً یخالفه الأصل العقلائی المجمعَ علیه.

هذا هو الدلیل الرصین علی وجوب الفحص عن المخصص قبل العمل بالعام.

وقد استدل بوجوه أُخری مذکورهٔ فی المطولات.

ثمّ اعلم أنّ المشهور بین الأُصولیین أنّ الفحص عن المخصص بحث عمّا یزاحم الحجّیهٔ، فالعام حجّهٔ تامهٔ بلا کلام و الفحص عن المخصص بحث عن الحجّهٔ الثانیهٔ التی ربما تزاحم الحجّهٔ الأُولی. (۱)

۱ و بذلک یفارق الفحص هنا عن الفحص عن الدلیل الاجتهادی فی العمل بالأُصول العملیهٔ، فإنّ الفحص هنا فحص عن متمّم الحجّیهٔ، لأنّ موضوع الأُصول العملیهٔ هو الشک فی ظرف عدم البیان، فما لم یتحقّق الفحص لا یحرز موضوع الأصل (عدم البیان) و لا یحصل المقتضی.

(۲۰۴)

الفصل السابع: فی تعقیب العام بضمیر یرجع إلی بعض أف

الفصل السابع: فی تعقیب العام بضمیر یرجع إلی بعض أفراده

تعقیب العام بضمیر یرجع إلی بعض أفراده

إذا کان هناک عام یتعقّبه ضمیر یرجع إلی بعض أفراده، فهل یوجب ذلک تخصیص العام أو لا؟ مثاله قوله سبحانه: (وَالمُطلَّقاتُ یتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهُ قُروء وَ لا یحلُّ لَهُنَّ أنْ یکتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فی أَرْحامِهِنَّ إنْ کنَّ یؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الیومِ الآخر وَ بُعُولَتهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذلِک إنْ أرادُوا إصلاحاً) (... البقرهٔ/۲۲۸).

فقد دلّ الدلیل علی أنّه لیس کلّ بعل أحقّ باسترجاع مطلّقته و إنّما یستحق إذا کان الطلاق رجعیاً لا بائناً، فیقع الکلام فی أنّه یوجب ذلک تخصیص العام و اختصاص التربص أیضاً (کالاسترجاع) للرجعیات، أو یبقی العام علی عمومه سواء کانت رجعیهٔ أو بائنهٔ و یتصرف فی الضمیر فقط. وجهان:

توضیحه: انّ هنا حکمین:

۱. حکم العام، أعنی قوله: (وَالمُطلَقاتُ یتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهُ قُروء) و ظاهره عموم حکم التربّص لعامهٔ المطلّقات رجعیهٔ کانت أو بائنهٔ.

۲. حکم الضمیر الراجع إلی العام، أعنی: حقّ الرجوع فی قوله: (بُعُولَتهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن) فقوله: (أَحَقُّ) لا یشمل کل بعل بل البعض أی المطلِّق رجعیاً.

فعندئذ یقع التنافر بین الحکمین، حکم المرجع و حکم الضمیر، فلابدّمن علاجه بإحدی الصور التالیهٔ:

أ. التصرّف فی المرجع بإخراج البائنهٔ عن حکمه و ذلک لأجل أنّ الحکم الثانی یرجع إلی بعض المطلقات، فیشکلُ قرینهٔ علی أنّ الحکم الأوّل (التربص)

(۲۰۵)

لبعض الأفراد، فیحصل التطابق بین المرجع و الضمیر.

ب. التصرّف فی الضمیر بارتکاب الاستخدام فیه بعوده إلی خصوص المطلقهٔ الرجعیهٔ و إبقاء حکم العام علی عمومه.

ج. عدم التصرّف فی واحد من المرجع و الضمیر و التصرّف فی الإسناد و ذلک بإسناد الحکم المسند إلی البعض (الرجعیهٔ) إلی الکل (مطلق المطلقهٔ) توسعاً و تجوزاً، فیکون مجازاً فی الإسناد، بلا تصرف فی المرجع و لا فی الضمیر.

و هناک وجه رابع و هو عدم الحاجهٔ إلی التصرف مطلقاً و ذلک لأنّه یمکن أن یقال إنّ الحکمین باقیان علی عمومهما.

۱. فالمطلقات کلهنّ یتربصن بلا استثناء، و الإرادهٔ الاستعمالیهٔ فیها مطابقهٔ للجدیهٔ.

۲ و بعولتهن أحقّ بردهنّ بلا استثناء لکن بالإرادهٔ الاستعمالیهٔ و أمّا الإرادهٔ الجدیهٔ فقد تعلّقت به خصوص الرجعیهٔ و ذلک بشهادهٔ الدلیل القطعی علی خروج بعض الأصناف کما إذا کان الطلاق بائناً عنه.

و تظهر صحّهٔ ما ذکرنا ممّا تقدّم فی الفصل الثانی من هذا المقصد (عدم استلزام التخصیص المجاز فی العام) فالعلم بتخصیص الحکم بالرجعیهٔ لا یستلزم استعمال الضمیر فی بعض ما یراد من العموم حتی یدور الأمر بین أحد المجازات، بل من الجائز أن یستعمل الضمیر فی المعنی العام أیضاً غایهٔ الأمر علمنا بدلیل خارجی اختصاص الحکم بالرجعیهٔ. و أقصی ما یلزم من ذلک تخصیص الإرادهٔ الجدیهٔ فی جانب الضمیر لا الاستعمالیهٔ کما هو الضابطهٔ فی کلّ تخصیص.

(۲۰۶)

الفصل الثامن: فی تخصیص العام بالمفهوم

الفصل الثامن: فی تخصیص العام بالمفهوم

تخصیص العام بالمفهوم

إذا کان هناک عام و دلیل آخر له مفهوم، فهل یقدّم المفهوم علی العام أو لا؟

و إنّما عقدوا هذا البحث مع اتّفاقهم علی تقدیم المخصص علی العام لأجل تصوّر أنّ الدلالهٔ المفهومیهٔ (و إن کانت أخص) أضعف من الدلالهٔ المنطوقیهٔ (العموم) و لأجل ذلک عقدوا هذا الفصل و انّه هل یقدم مع ضعفه أو لا؟ و یقع الکلام فی مباحث ثلاثهٔ:

المبحث الأوّل: تخصیص العام بالمفهوم الموافق.

المبحث الثانی: تخصیص العام بالمفهوم المخالف إذاکانا متصلین.

المبحث الثالث: تخصیص العام بالمفهوم المخالف إذا کانا منفصلین.

المبحث الأوّل: تخصیص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق علی جواز التخصیص بالمفهوم الموافق و انّ الاختلاف إنّما هو فی المفهوم المخالف، فمثلًا إذا قال: اضرب من فی الدار، ثمّ قال: و لا تقل للوالدین أُف.

فالدلیل الثانی یدل علی حرمهٔ ضرب الوالدین أیضاً إذا کانا فی الدار فیخصص العام بهذا المفهوم.

(۲۰۷)

المبحث الثانی: فی تخصیص العام بالمفهوم المخالف المتصل

إذا کان العام و ما له مفهوم فی کلام واحد علی نحو یصلح أن یکون کلّ قرینهٔ علی التصرف فی الآخر، فهل یخصص العام بالمفهوم المخالف إذا کانا متصلین، کقوله سبحانه: (إِنْ جاءَکمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فتبَیَّنُوا أَن تُصِیبُوا قَوماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمینَ) (الحجرات/۶).

فلو قلنا بمفهوم الوصف، فالصدر ظاهر فی اختصاص التبین بخبر الفاسق و عدم وجوب التبین فی خبر العادل.

و لکن الـذیل عام یعمّ خبر العادل و الفاسق، أعنی قوله: (أن تُصِیبُوا قَوماً بِجَهالَةٍ) حیث إنّ الجهالة بمعنی عدم العلم بالواقع (۱) و هی بعمومها توجب التبین لکلّ خبر غیر علمی سواء کان المخبر فاسقاً أو عادلاً.

و علی أی حـال فیتردّد الأـمر بین رفع الیـد عن المفهوم و الأخـذ بـالعموم، أو الأخـذ بالمفهوم و التصـرف فی العموم، و لا یتعین أحد الأـمرین إلاّـ بتعیین الأـظهر منهمـا، فیقـدّم علی الظـاهر، و أمّـا انّ الأـظهر هـل هو المفهوم أو العام فیختلف حسب الموارد. و أمّا ما هو الأظهر فی الآیة، فسیوافیک عند البحث فی حجیة الخبر الواحد.

المبحث الثالث: تخصیص العام بالمفهوم المخالف إذا کانا منفصلین

إذا کان العام فی کلام و ماله مفهوم فی کلام آخر منفصلین فهل یخصص العام بالمفهوم أو لا؟

فالظاهر أنّه إذا لم تکن قوّة لأحد الدلیلین فی نظر العرف علی الآخر یعود

۱. هـذا إذا قلنـا بأنّ الجهالـة بمعنی عـد م العلم، لا بمعنی السـفاهة و ما یقرب منها، و أمّا علیه، فلا یشـمل العام خبر العادل حتی یکون المفهوم مخصِّصاً له و سیوافیک معناها عند البحث عن حجّیة الخبر الواحد.

(۲۰۸)

الکلام مجملاً و أمّا إذا کان أحدهما أظهر من الآخر کما إذا کان حکم العام معللاً بشـیء غیر قابل للتخصیص، فیقدّم علی المخصص سواء کان مفهوماً أو منطوقاً، و إلیک المثال:

أ. روی محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام: انّه سئل عن الماء یبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب، قالعلیه السَّلام: «إذاکان الماء قدر کرّ لم ینجسه شیء». (۱)

فالروایة تحمل المفهوم و هو أنّ الماء إذا لم یکن قدر کرّ یتنجس بالنجس. و فی مقابله عام قابل لتخصیصه بمفهوم الحدیث المتقدم.

ب. روی محمـد بن إسـماعیل بن بزیع عن الرضـا علیه السَّلاـم قال: «ماء البئر واسع لا یفسـده شـیء إلاّ أن یتغیر ریحُه أو طعمُه، فینزَحُ حتی یذهبَ الریحُ و یطیب طعمُه، لأنّ له مادة». (۲)

وهو یـدل علی اعتصـام مـاء البئر و عـدم انفعـاله بالملاقـاة سواء کـان کراً أو غیر کر، فهل یخصـص العام (لا یفسـده شـیء) بالمفهوم المستفاد عن الشرطیة فی الحدیث المتقدّم، فیختص اعتصام البئر بما إذا کان کراً لا قلیلاً أو لا؟

ج. روی ابن إدریس فی أوّل السـرائر و المحقّق فی المعتبر، وا لمتبـادر منهمـا انّ الحـدیث متّفق علیه انّه قالعلیه السَّلام: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ینجسه شیء إلاّ ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه». (۳)

و مفاده عام یعمّ القلیل و الکثیر، فهل یخصص بالمفهوم المستفاد من الحدیث الأوّل أو لا؟

۱. الوسائل: ۱، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۱.

۲. الوسائل: ۱، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

۳. الوسائل: ۱، الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۹.

الفصل التاسع: تخصیص الکتاب بالخبر الواحد

الفصل التاسع: تخصیص الکتاب بالخبر الواحد

تخصیص الکتاب بالخبر الواحد

اتّفق الأُصولیون علی الأمرین التالیین:

أ. تخصیص الکتاب بالکتاب.

ب. تخصیص الکتاب بالخبر المتواتر.

و اختلفوا فی تخصیص الکتاب بالخبر الواحد علی أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: عدم الجواز مطلقاً و هو خیرة السید المرتضی فی «الذریعة» و الشیخ الطوسی فی «العدّة» ، و المحقّق فی «المعارج».

القول الثانی: الجواز مطلقاً و هو خیرة المتأخّرین.

القول الثالث: التفصیل بین تخصیص الکتاب بمخصص قطعی قبله فیجوز بالخبر الواحد و عدمه فلا یجوز به.

و الکلام یقع فی موردین:

الأوّل: تبیین مجملات القرآن و مبهماته بالخبر الواحد.

الثانی: تخصیص أحکامه و تقیید مطلقاته به.

أمّا الأوّل: فلا شک أنّ کثیراً من الآیات الواردة حول الصلاة و الزکاة و الصوم و غیرها واردة فی مقام أصل التشریع و لأجل ذلک تحتاج إلی البیان و الخبر الواحد بعد ثبوت حجیته یکون مبیناً لمجملاته و موضحاً لمبهماته و لا یعدُّ مثل ذلک مخالفاً للقرآن و معارضاً له، بل یکون فی خدمة القرآن و الغایة المهمة من وراء

(۲۱۰)

حجّیة خبر الواحد هو ذلک.

أمّا الثانی: فقد استدل المتأخرون علی جواز تخصیص الکتاب بالخبر الواحد بوجهین:

الوجه الأوّل: جریان سیرة الأصحاب علی العمل بأخبار الآحاد فی قبال عمومات الکتاب و احتمال أن یکون ذلک بواسطة القرینة المفیدة للعلم بعید جدّاً، فمثلاً خصصت آیة المیراث: (یوصیکمُ اللّهُ فِی أَولادِکمْ لِلذَّکرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَیین) (النساء/۱۱) بالسنّة کقوله: لا میراث للقاتل. (۱)

۲. کما خصصت آیة حلیة النساء، أعنی قوله: (أُحِلَّ لَکمْ ما وراء ذلِکمْ) (النساء/۲۴) بما ورد فی السنّة من أنّ المرأة لا تزوّج علی عمّتها و خالتها. (۲)

۳. خصصت آیة الربا بما دلّ علی الجواز بین الولد و الوالد و الزوج و الزوجة.

الوجه الثانی: إذا لم نقل بجواز تخصیص الکتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرَّة إذ ما من حکم مروی بخبر الواحد إلا بخلافه عموم الکتاب و لا یخلو الوجه الثانی عن إغراق.

هذا و لنا نظر خاص فی تخصیص الکتاب بخبر الواحد أوضحناه فی محاضراتنا الأُصولیة.

ثمّ لو قلنا بجواز تخصیص القرآن بخبر الواحد لا نجیز نسخه به، لأنّ الکتاب قطعی الثبوت و خبر الواحد ظنی الصدور، فکیف یسوغ نسخ القطعی بالظنی خصوصاً إذا کان النسخ کلیاً لا جزئیاً، أی رافعاً للحکم من رأسه و إلیک المثال:

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحدیث ۱.

۲. الوسائل: ۱۴، الباب ۳۰ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة و نحوها.

(۲۱۱)

قال سبحانه: (کتِبَ عَلَیکمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکمُ الْمَوتُ إِنْ تَرَک خَیراً الْوَصِیةُ لِلْوالِدَینِ وَ الأَقْرَبینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَی الْمُتَّقین) (البقرة/۱۸۰).

و یدل لحن الآیة علی أنّ الوصیة أمر قطعی لا تزول عبر الزمان بشهادة قوله: (کتب علیکم) الحاکی عن الثبوت و اللزوم، کما أنّ تذییل الآیة بقوله: (حقّاً علی المُتَّقین) دلیل علی انّه حقّ ثابت علی خصوص المتَّقین (والحق القدیم لا یبطله شیء).

ومع ذلک فقد ذهب أکثر فقهاء السنّة إلی أنّه منسوخ بخبر الواحد، أی ما روی عنه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «لا وصیة لوارث» و قد

أوضحنا حال الروايهٔ سنداً و دلالهٔ فی محاضراتنا الفقهيهٔ. (۱)

۱. الاعتصام بالكتاب و السنّهٔ: ۲۳۷.

(۲۱۲)

الفصل العاشر: فی تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدهٔ

الفصل العاشر: فی تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدهٔ

تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّدهٔ

إذا تعقّب الاستثناء جملاً متعددهٔ، ففی رجوع الاستثناء إلی الجميع أو إلی الجملهٔ الأخيرهٔ أقوال:

أ. رجوعه إلی جميع الجمل، لأنّ تخصيصه بالأخيرهٔ فقط بحاجهٔ إلی دليل.

ب. ظهور الكلام فی رجوع الاستثناء إلی الجملهٔ الأخيرهٔ لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام فی واحد منها و إن كان رجوعه إلی الأخيرهٔ متيقناً علی كلّ حال، لكن الرجوع إليها شیء و ظهوره فيها شیء آخر.

د. التفصيل بين: ما إذا ذكر الموضوع فی الجملهٔ الأُولی فقط و أُشير إليه فی الجمل التاليهٔ بالضمير، كما فی قوله: أكرم العلماء و أضفهم و أطعمهم إلّافساقهم، فالظاهر الرجوع إلی الجميع، لأنّ الاستثناء يرجع إلی عقد الوضع و لم يذكر إلّا فی صدر الكلام.

و بين ما إذا كرّر عقد الوضع فی الأثناء أو فی خصوص الجملهٔ الأخيرهٔ أيضاً كما فی الآيهٔ المباركهٔ: (وَالَّذِينَ يرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَهٔ شُهَداء)، فهناك أحكام ثلاثهٔ:

۱. (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَهً).

۲. (وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادهٔ أَبَداً).

۳. (وَ أُولئِك هُمُ الفاسِقُونَ).

(۲۱۳)

تجد انّ عقد الوضع تكرّر فی الجملهٔ الثالثهٔ باسم (الفاسقين مع تضمّنه الحكم الشرعی) ثمّ تلاها الاستثناء بقوله:

(إِلّاالّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِك وَ أَصْلحُوا فانَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيم) (النور/۴۵).

فالظاهر فی مثله رجوع الاستثناء إلی خصوص الجملهٔ الأخيرهٔ، لأنّ تكرار عقد الوضع فی الجملهٔ الأخيرهٔ مستقلًا يوجب أخذ الاستثناء محله من الكلام، فيحتاج تخصيص الجمل السابقهٔ علی الجملهٔ الأخيرهٔ إلی دليل.

هذه هی الأقوال فی المسألهٔ.

لا شك فی إمكان رجوع الاستثناء إلی خصوص الأخيرهٔ أو الجميع و إنّما الكلام فی انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلی الأخيرهٔ كذلك يحتمل رجوعه إلی الجميع و التعيين بحاجهٔ إلی دليل قاطع و ما ذكر من الدلائل للأقوال الثلاثهٔ لا يخرج عن كونها قرائن ظنيهٔ، غير مثبتهٔ للظهور.

الفصل الحادی عشر: فی النسخ و التخصيص

الفصل الحادی عشر: فی النسخ و التخصيص

النسخ و التخصيص

النسخ فی اللغهٔ: هو الإزالهٔ و فی الاصطلاح: رفع الحكم الشرعی بدليل شرعی متأخّر علی وجه لولاه لكان ثابتاً.

و بذلک علم أنّ النسخ تخصیص فی الأزمان، أی مانع عن استمرار الحکم، لا عن أصل ثبوته و لنذکر مثالاً:

قال سبحانه: (یا أَیهَا الّذینَ آمَنُوا إذا ناجَیتُمُ الرَّسُولَ فَقدِّمُوا بَینَ یدَی نَجواکمْ صَدَقَهٔ ذلِک خَیرٌ لَکمْ وَ أَطْهَر فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحیمٌ) (المجادلهٔ/۱۲) فرض اللّه سبحانه علی المؤمنین إذا أرادوا مناجاهٔ الرسول أن یقدّموا قبله صدقهٔ.

ثمّ إنّ الصحابهٔ لمّا نهُوا عن المناجاهٔ حتی یتصدّقوا ضنَّ کثیر من الناس من التصدق حتی کفُّوا عن المسألهٔ فلم یناجه إلّاعلی بن أبی طالب علیه السَّلام بعد ما تصدّق.

ثمّ نسخت الآیهٔ بما بعدها، قال سبحانه: (أ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقدِّمُوا بَینَ یدَی نَجواکمْ صَدقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللّهُ عَلَیکمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَٔ وَ آتُوا الزَّکاهَٔ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللّهُ خَبیرٌ بِما تَعْمَلُونَ) (المجادلهٔ/۱۳).

انّ النسخ فی القرآن الکریم نادر جدّاً و لم نعثر علی النسخ فی الکتاب إلّافی آیتین إحداهما ما عرفت و الثانیهٔ قوله سبحانه: (وَ الّذینَ یتوفَّونَ مِنْکمْ وَ یذَرُونَ أَزْواجاً وَصِیهًٔ لأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلی الحَولِ غَیرَ إِخْراج) (البقرهٔ/۲۴۰).

(۲۱۵)

و اللام فی الحول إشارهٔ إلی الحول المعهود بین العرب قبل الإسلام حیث کانت النساء یعتددن إلی حول و قد أمضاه القرآن کبعض ما أمضاه من السنن السائدهٔ فیه لمصلحهٔ هو أعلم بها.

ثمّ نسخت بقوله سبحانه: (وَ الّذینَ یتوفَّونَ مِنْکمْ وَ یذَرُونَ أَزْواجاً یتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعهَٔ أَشْهُر وَ عَشْراً) (البقرهٔ/۲۳۴).

و بذلک یعلم أنّه یشترط فی النسخ وقوع العمل بالمنسوخ فترهٔ، ثمّ ورود الناسخ بعده و إلی هذا یشیر کلام الأُصولیین حیث یقولون یشترط فی النسخ حضور العمل.

إنّ النسخ فی القوانین الوضعیهٔ (۱) یلازم البداء (۲)، أی ظهور ما خفی لهم من المصالح و المفاسد و هذا بخلاف النسخ فی الأحکام الشرعیهٔ، فإنّ علمه سبحانه محیط لا یعزب عن علمه مثقال ذرهٔ فی الأرض و لا فی السماء، فاللّه سبحانه یعلم مبدأ الحکم و غایته غیر أنّ المصلحهٔ اقتضت إظهار الحکم بلا غایهٔ لکنّه فی الواقع مغیی.

فقد خرجنا بهذه النتیجهٔ أنّ النسخ فی الأحکام الوضعیهٔ رفع للحکم واقعاً و لکنه فی الأحکام الإلهیهٔ دفع لها و بیان للأمد الذی کانت مغیی به منذ تشریعها و لا مانع من إظهار الحکم غیر مغیی و هو فی الواقع محدّد لمصلحهٔ فی نفس الإظهار.

هذا هوالنسخ و أمّا حدّ التخصیص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن کونه محکوماً بحکم العام من أوّل الأمر حسب الإرادهٔ الجدیهٔ و إن شمله حسب الإرادهٔ الإستعمالیهٔ، فهو تخصیص فی الأفراد لا فی الأزمان مقابل النسخ الذی

۱. المراد ما تقابل الأحکام الإلهیهٔ. فالقوانین المجعولهٔ بید الإنسان یسمی فی اصطلاح الحقوقیین قوانین وضعیهٔ.

۲. البداء بهذا المعنی محال علی اللّه دون الإنسان.

(۲۱۶)

عرفت أنّه هو تخصیص فیها و لأجل ذلک یشترط فی التخصیص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام و إلّافلو عمل بالعام ثمّ ورد التخصیص یلزم تأخیر البیان عن وقت الحاجهٔ و هو قبیح علی الحکیم، فلا محیص من وروده قبل العمل بالعام لو کان مخصِّصاً، نعم لو کان ناسخاً لحکم العام فی مورده یجب تأخیره عن وقت حضور العمل بالعام.

تمّ الکلام فی المقصد الرابع

و الحمد للّه

المقصد الخامس: فی المطلق و المقید، و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی تعریف المطلق

الفصل الأوّل: فی تعریف المطلق

عرّف المطلق: بأنّه ما دلّ علی شائع فی جنسه و المقید علی خلافه.

و المراد من الموصول فی قولهم «ما دلّ» هو اللفظ و المراد من الشائع هو المتوفّر وجودُه من ذلک الجنس.

و عرّفه الشهید الثانی: بأنّه اللفظ الدالّ علی الماهیة بما هی هی. (۱)

ثمّ إنّ ظاهر التعریفین أنّ الإطلاق و التقیید عارضان للّفظ بما هو هو سواء تعلّق به الحکم أو لا، فهنا لفظ مطلق و لفظ مقید.

و لکن هـذا النوع من البحث یناسب البحوث الأدبیـة و الذی یهمّ الأُصولی الذی هو بصدد تأسیس قواعد تکون مقدّمة للاستنباط هو تعریف المطلق و المقید بلحاظ تعلّق الحکم بالموضوع، فنقول:

المطلق: عبارة عن کون اللفظ بما له من المعنی، تمامَ الموضوع للحکم، بلا لحاظ حیثیة أُخری، فبما أنّه مرسل عن القید فی مقام الموضوعیة للحکم فهو مطلق.

وإن شئت قلت: إنّ الإطلاق و التقیید وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلّق الحکم باللفظ، فلو کان اللفظ فی مقام الموضوعیة مرسلاً عن القید و الحیثیة

۱ و إنّما عدل عن التعریف الأوّل، لعدم شموله (لأخذ الشیوع فی التعریف) للمطلق الدالّ علی الماهیة المطلقة، مثل قوله: أحلّ اللّه البیع، من دون أن یدلّ علی الشیوع.

(۲۱۹)

الزائدة کان مطلقاً و إلاّ کان مقیداً.

فقولنا: أعتق رقبة مطلق لکونها تمام الموضوع للحکم و مرسلة عن القید فی موضوعیته و یخالفه أعتق رقبة مؤمنة فهی مقیدة بالإیمان لعدم کونها تمام الموضوع و عدم إرسالها عن القید.

و بذلک یظهر أنّه لا یشترط فی المطلق أن یکون مفهوماً کلیاً، بل یمکن أن یکون جزئیاً حقیقیاً و مرسلاً عن التقید بحالة خاصة، فإذا قال: أکرم زیداً فهو مطلق، لأنّه تمام الموضوع للوجوب و مرسل عن القید، بخلاف ما إذا قال: أکرم زیداً إذا سلم، فهو مقید بحالة خاصة، أعنی: «إذا سلّم» ، فإطلاق الکلی فی مقام الموضوعیة للحکم باعتبار الأفراد و إطلاق الجزئی فی ذلک المقام بالنسبة إلی الحالات.

و یترتب علی ما ذکرنا أُمور:

الأوّل: لا یشترط فی المطلق أن یکون أمراًشائعاً فی جنسه بل یکفی کونه جزئیاً و ذا أحوال، فلو کان موضوعاً للحکم بلا قید فهو مطلق و إلاّ فهو مقید.

و بعبارة أُخری لا یشترط فی التمسّک بالمطلق أن یکون ما وقع تحت دائرة الطلب أمراً کلیاً، بل یکفی کونه أمراً شخصیاً، کالبیت العتیق و الوقوف فی عرفات و المزدلفة، و السعی بین الصفا و المروة.

فمثلاً إذا شک الحاج فی جواز الطواف بالبیت مع خلو البیت عن الستر، فیصح له التمسّک بقوله سبحانه: (وَلْیَطَّوَّفُوا بالبَیتِ العَتِیق) (الحج/۲۹) إذ لو کان الستر شرطاً للصحّة کان علیه البیان.

الثانی: إنّ الإطلاق و التقیید من الأُمور الإضافیة، فیمکن أن یکون الحکم مطلقاًمن جهة و مقیداًمن جهة أُخری، کما إذا قال: أطعم إنساناً فی المسجد، فهو مطلق من جهة کون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم و مقید بتقیید

(۲۲۰)

مکانه بالمسجد.

الثالث: یظهر من التعریف المشهور أنّ الإطلاق من المدالیل اللفظیة کالعموم و الحقّ کما سیتضح أنّ الإطلاق من المدالیل العقلیة،

فإذا كان المتكلّم حكيماً غير ناقض لغرضه و جعل الشيء بلا قيد موضوعاً للحكم كشف ذلك انّه تمام الموضوع و إلّالكان ناقضاً لغرضه و هو ينافى كونه حكيماً فيكون البحث عن المطلق و المقيد فى مباحث الألفاظ استطرادياً.

الرابع: إذا كانت حقيقة الإطلاق دائرة مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكرة أو معرفاً باللام، فنحن فى غنى عن إفاضة القول فى حقائق تلك الأسماء.

نعم من فسّر الإطلاق بالشيوع أو نظيره (۱) فلا محيص له عن التكلّم فى حقائق تلك الأسماء، و حيث إنّها ذكرت فى الكتب الأُصولية نشير إليها على سبيل الإجمال.

۱. قد فسر المحقّق القمى تعريف المشهور بقوله: ما دلّ على حصّة محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت جنس تلك الحصة، فقد حصر المطلق فى الكلى الذى يصدق على تلك الحصة و غيرها و عليه و على غيره تحقيق مفاهيم هذه الأسماء و لكنّا فى غنى عن هذه البحوث، لأنّ مقوم الإطلاق و ملاكه، هو كون الشيء تمام الموضوع، سواء كان كلياً أم جزئياً.

(۲۲۱)

الفصل الثانى: فى ألفاظ المطلق

الفصل الثانى: فى ألفاظ المطلق

۱. اسم الجنس

كان الرأى السائد بين الأُصوليين قبل سلطان العلماء انّ المطلق كاسم الجنس موضوع للماهية بقيد الإطلاق و السريان و الشيوع على نحو كان الشيوع بين الأفراد و الحالات من مداليل اللفظ، فالرقبة فى (أعتق رقبة) موضوعة للرقبة المطلقة على وجه يكون الإطلاق قيداً و هذا ما يسمّى باللا بشرط القسمى الذى يكون الإطلاق فيه قيداً للموضوع كالمفعول المطلق.

و لكن صار الرأى السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنّه موضوع للماهية المبهمة المرسلة لا بقيد الإطلاق و يسمّونه باللا بشرط المقسمى، أعنى: ما لا يكون الإطلاق قيداً كمطلق المفعول.

و على ذلك فاسم الجنس موضوع للماهية المبهمة المهملة بلا شرط أصلًا ملحوظ معها حتى لحاظ أنّها كذلك.

هذا ما هو المشهور و على ذلك فالأسد و الإنسان و البقر كلّها موضوعة للماهية المعرّاة عن كلّ قيد.

نظرنا فى أسماء الأجناس

إنّ ما ذكروه من أنّ أسماء الأجناس موضوعة بالوضع التعيينى للماهية المعراة من كلّ قيد، متوقف على وجود واضع حكيم حتى يتصور الماهية الكلية، فيضع

(۲۲۲)

اللفظ على حيالها و إثبات واضع بهذا النحو دونه خرط القتاد.

و غاية ما يمكن أن يقال فى تصحيحه انّ الإنسان البدائى عندما كان يواجه شيئاً و تمسّ الحاجة إلى تفهيمه، يطلق عليه لفظاً يراه مناسباً له ثمّ يشاع استعماله فى الأفراد المشابهة.

و الحاصل كانت الحاجة تدعو فى مورد إلى إطلاق اللفظ فى مقابل فرد من أفراد الماهية، ثمّ كثر استعماله فى الأفراد المشابهة إلى أن صارت كثرة الاستعمال سبباً لوضعه التعينى فى الجنس المشترك بين أفرادها و هذا هو المراد من كونه موضوعاً للماهية المعراة.

و على هذا فالوضع خاص و الموضوع له كذلك بالوضع التعيينى فى بدء الأمر و حصلت عمومية الموضوع بالوضع التعينى.

۲. علم الجنس

إنّ فى لغة العرب أسماءً ترادفُ أسماءَ الأجناس، لكن تُعامل معها معاملةَ المعرفة بخلاف أسماء الأجناس فيعامل معها معاملة النكرة،

فهناک فرق بین الثعلب و ثعالـهٔ، و الأسـد و أسامـهٔ، حیث یقع الثانی منهما مبتدأ و ذا حال بخلاف الأوّلین و هذا ما دعاهم إلی تسـمیهٔ ذلک بعلم الجنس و قد اختلفت أنظارهم فی بیان الفرق بینهما إلی أقوال نکتفی بما ذکره الرضی فی شرحه علی الکافیهٔ قائلاً:

«إنّ کـون علم الجنس معرفـهٔ مثـل کون الشـمس مؤنثـاً، فکمـا انّ التـأنیث ینقسم إلی حقیقی و مجـازی، کـذلک التعریف ینقسم إلی حقیقی، کالأعلام الشخصیهٔ و مجازی، کعلم الجنس، أی یعامل معه معاملهٔ المعرفهٔ من صحّهٔ وقوعه مبتدأً و ذا حال».

۳. المعرّف بالألف و اللام

إنّ اللفظ ینقسم إلی معرب و مبنی و المعرب ما یختلف آخره باختلاف

(۲۲۳)

العوامل الداخلهٔ علیه و هو لا یستعمل إلّا باللام أو التنوین أو الإضافهٔ.

ثمّ اللام تنقسم إلی: لام الجنس و لام الاستغراق و لام العهد.

و لام الاستغراق تنقسم إلی: استغراق الأفراد و استغراق خصائصها.

و لام العهد تنقسم إلی: ذهنی و ذکری و حضوری.

فصارت الأقسام ستهٔ و إلیک الأمثلهٔ:

۱. المحلّی بلام الجنس، مثل قولهم: التمرهٔ خیر من جرادهٔ.

۲. المحلّی بلام استغراق الأفراد، مثل قولهم: جمع الأمیر الصاغهٔ.

۳. المحلّی بلام استغراق خصائص الأفراد، مثل قولهم: زید الإنسان، أی کلّ الإنسان.

۴. المحلّی بلام العهد الذهنی کقوله:

و لقد أمرّ علی اللئیم یسبّنی * فمررت ثمهٔ قلت لا یعنینی

و هو بمنزلهٔ النکرهٔ عندهم و الفرق بینه و بین المحلّی بلام الجنس انّ القصد فی لام الجنس إلی نفس الطبیعهٔ من حیث هی هی، و فی الثانی إلی الطبیعهٔ من حیث وجودها فی ضمن فردها.

۵. المحلّی بلام العهد الذکری، کقوله سبحانه: (إِنّا أَرْسَلْنا إِلَیکمْ رَسُولاً شاهِداً عَلَیکمْ کما أَرْسَلْنا إِلی فِرْعَونَ رَسُولاً *فَعَصی فِرْعونُ الرَّسُولَ فَأَخَذْناهُ أَخْذاً وَبِیلًا) (المزمل/۱۵۱۶).

۶. المحلّی بلام العهد الحضوری، مثل قوله: علیک بهذا الرجل.

ثمّ علی القول بأنّ اللام للتعریف، تکون الخصوصیات الماضیهٔ مستفادهٔ من القرائن لا من المـدخول و إلّا یلزم أن یکون مشترکاً بین معانی مختلفهٔ و لا من اللام، لأنّها موضوعهٔ للتعریف فقط، فالخصوصیات مستفادهٔ من القرائن المحفوفهٔ

(۲۲۴)

بالکلام.

۴. النکرهٔ

اختلفت کلمهٔ الأُصولیین فی أنّ النکرهٔ هل وضعت للفرد المردّد بین الأفراد، أو الفرد المنتشر، أو موضوعهٔ للطبیعهٔ المقیدهٔ بالوحدهٔ؟

و التحقیق هو الأخیر، لأنّها عبارهٔ عن اسم الجنس الـذی دخل علیه التنوین، فاسم الجنس یدل علی الطبیعهٔ و التنوین یدلّ علی الوحدهٔ.

و لعلّ المراد من الفرد المنتشر هو هذا.

و أمّا القول بأنّها موضوعهٔ للفرد المردّد بین الأفراد، فغیر تام، إذ لازم ذلک أن لا یصحّ امتثاله إذا وقع متعلّقاً للحکم، لأنّ الفرد الممتثل به، فرد متعین مع أنّ المأمور به هو الفرد المردّد، فإذا قال: جئنی بإنسان، فأی إنسان أتیت به فهو هو و لیس مردّداً بینه و بین غیره.

(۲۲۵)

الفصل الثالث: فی أنّ المطلق بعد التقیید لیس مجازاً

الفصل الثالث: فی أنّ المطلق بعد التقیید لیس مجازاً

اختلفت کلمهٔ الأُصولیین فی أنّ المطلق بعد التقیید مجاز أو لا إلی أقوال، نذکر منها قولین:

القول الأوّل: إنّه مجاز مطلقاً و هو المشهور قبل سلطان العلماء.

القول الثانی: إنّه حقیقهٔ مطلقاً و هو خیرهٔ سلطان العلماء.

حجهٔ القول الأوّل هو أنّ مقوّم الإطلاق هو الشیوع و السریان و قد قیل فی تعریفه ما دلّ علی شائع فی جنسه و بالتقیید یزول الشمول و السریان فینتج المجازیهٔ.

و حجّهٔ القول الثانی: انّ المطلق موضوع للحقیقهٔ المعرّاهٔ من کلّ قید حتی الشیوع و السریان، فالتقیید لا یحدث أی تصرف فی المطلق.

و الحقّ انّ التقیید لا یوجب مجازیهٔ المطلق سواء کان المطلق موضوعاً للشائع أو لنفس الماهیهٔ المعراهٔ عن کلّ قید لما قدّمناه من أنّ تخصیص العام بالتخصیص المتصل و المنفصل، لا یستلزم مجازیته. (۱)

و الکلمهٔ الجامعهٔ فی کلا المقامین هی أنّ کل لفظ مستعمل فی معناه، فلو قلنا بأنّ المطلق موضوع للشائع فی جنسه، فهو مستعمل فی معناه و تقییده بقید لا یوجب استعماله فی غیر ما وضع له، لما عرفت من حدیث تعدّد الدالّ و المدلول، فلاحظ.

۱. لاحظ ص ۱۸۸ من هذا الجزء.

الفصل الرابع: فی مقدّمات الحکمهٔ

الفصل الرابع: فی مقدّمات الحکمهٔ

الاحتجاج بالإطلاق لا یتم إلّابعد تمامیهٔ مقدّمات الحکمهٔ الحاکمهٔ علی أنّ ما وقع تحت دائرهٔ الطلب تمام الموضوع للحکم و هذا هو السرّ لحاجهٔ المطلق إلی تلک المقدّمات.

و أمّا القائل بأنّ المطلق هو الشائع و الساری فی أفراد جنسه، فقیل إنّها أیضاً بحاجهٔ إلی تلک المقدّمات، لإثبات سریان الحکم فی جمیع أفراد المطلق (۱) و بما أنّک عرفت أنّ المطلق لیس إلاّ کون ما وقع تحت دائرهٔ الطلب تمام الموضوع، فالحاجهٔ إلیها لتلک الغایهٔ.

فنقول: إنّ مقدّمات الحکمهٔ عبارهٔ عن:

۱. کون المتکلّم فی مقام بیان تمام مراده لا فی مقام الإهمال و لا الإجمال.

۲. انتفاء ما یوجب التعیین. و إن شئت قلت: عدم نصب القرینهٔ علی القید.

۳. انتفاء القدر المتیقن فی مقام التخاطب.

و إلیک بیانها:

۱. لو کان الشیوع مدلولاً لفظیاً، فالقائل به فی غنی عن جریان مقدّمات الحکمهٔ، لأنّ الدلالهٔ اللفظیهٔ تغنیه عنها، نعم لو کان الشمول لحاظیاً قائماًبتصور المتکلّم عند استعمال المطلق، کما هو الظاهر من المتأخرین، فالحاجهٔ إلیها قائمهٔ بحالها.

(۲۲۷)

أمّا المقدّمهٔ الأُولی: فالمتکلّم قد یکون فی مقام بیان أصل الحکم من دون نظر إلی الخصوصیات و الشرائط، فمثلاً: إذا نظر الطبیب إلی المریض فی مکان عام و رأی علیه أمارات المرض، فیقول له: علیک بشرب الدواء، فلیس للمخاطب التمسّک بإطلاق کلامه و شرب کلّ دواء، لأنّه لم یکن بصدد بیان غرضه بکافهٔ خصوصیاته و إنّما یکون بهذا الصدد إذا فحص المریض فی عیادته و کتابهٔ

وصفهٔ من الدواء له.

و مثله قوله تعالی: (أُحِلَّ لَکمُ الطَیبات) (المائدهٔ/۵) و قوله: (أُحِلَ لَکمْ صیدُ البَحْرِ) (المائدهٔ/۹۶) و قول الفقیه: الغنم حلال، فالجمیع فی مقام بیان أصل الحکم لا فی مقام بیان خصوصیاته، فلا یصحّ التمسک بأمثال هذه الإطلاقات عند الشک فی الجزئیهٔ و الشرطیهٔ.

و علی ذلک إنّما یصحّ التمسّک بالإطلاق فی نفی الجزئیهٔ و الشرطیهٔ بالإطلاقات الواردهٔ لبیان الموضوع بأجزائه و شرائطه دون ما کان فی مقام الإجمال و الإهمال، فإن ترک بیان ما هو الدخیل فی الغرض قبیح فی الأوّل دون الثانی.

فلنذکر مثالین:

۱. قال سبحانه: (فَکلُوا مِمّا أَمْسَکنَ عَلَیکمْ وَ اذْکرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیهِ وَ اتَّقُوا اللّه إِنَّ اللّهَ سَریعُ الحِساب) (المائدهٔ/۴).

فالآیهٔ بصدد بیان أنّ ما أمسکه الکلب بحکم المذکی إذا ذکر اسم اللّه علیه و لیس بمیتهٔ، فهی فی مقام بیان جواز حلیهٔ ما یصیده الکلب و إن مات الصید قبل أن یصل إلیه الصائد.

وهل یصحّ التمسّک بإطلاق قوله: (فَکلُوا) علی طهارهٔ موضع عضّه و جواز أکله بدون غسله و تطهیره، أو لا؟

الظاهر، لا لأنّ الآیهٔ بصدد بیان حلّیته و حرمته لا طهارته و نجاسته، فقوله

(۲۲۸)

تعالی: (فکلوا) لرفع شبههٔ حرمهٔ الأکل، لأجل عدم ذبحه بالشرائط الخاصهٔ، لا بصدد بیان طهارته من أجل عضّه.

۲. لو ورد خطاب لا بأس بالصلاهٔ فی دم أقل من درهم و شککنا فی شموله للدماء الثلاثهٔ أو دم الحیوان غیر المأکول، فلا یصحّ لنا التمسک بإطلاقه، لأنّ الروایهٔ بصدد بیان أنّ هذا المقدار من الدم غیر مانع، و أمّا انّ المراد منه کلّ دم حتی الدماء الثلاثهٔ، فلم تتطرق إلیه الروایهٔ.

و أمّا المقدّمهٔ الثانیهٔ أی انتفاء ما یوجب التعیین و المراد منه عدم وجوب نصب قرینهٔ علی التقیید لا متصلهٔ و لا منفصلهٔ، لأنّه مع القرینهٔ المتصلهٔ لا ـ ینعقد للکلام ظهور إلّا فی المقید و مع المنفصلهٔ و إن کان ینعقد للکلام ظهور فی الإطلاق و لکن یسقط عن الحجّیهٔ بالقرینهٔ المنفصلهٔ.

و أمّا المقدّمهٔ الثالثهٔ، أی إنتفاء القدر المتیقن فی مقام التخاطب و المحاورهٔ، فمرجعه إلی أنّ وجود القدر المتیقن فی مقام المحاورهٔ بمنزلهٔ القرینهٔ الحالیهٔ المتصلهٔ، فلا ینعقد للکلام ظهور فی الإطلاق.

تتمیم

الأصل فی کلّ متکلّم أن یکون فی مقام البیان، فلو شک أنّ المتکلّم فی مقام بیان تمام مراده، فالأصل کونه کذلک إلّا أن یدلّ دلیل علی خلافه کما أنّه یمکن أن یکون للمطلق جهات مختلفهٔ، کأن یکون وارداً فی مقام البیان من جههٔ و فی مقام الإهمال من جههٔ أُخری، کما فی الآیهٔ السابقهٔ، فقد کان فی مقام البیان من جههٔ الحلیهٔ لا فی مقام بیان طهارهٔ موضع العض.

الفصل الخامس: فی المطلق و المقید المتنافیان

الفصل الخامس: فی المطلق و المقید المتنافیان

إذا ورد مطلق و مقید علی وجه متنافیین فمثلاً ـ قال الطبیب: إذا استیقظت من النوم اشرب لبناً و قال فی کلام آخر: إذا استیقظت من النوم اشرب لبناً حلواً، فهذان الحکمان متنافیان، لأنّ الأوّل یدل علی کفایهٔ شرب مطلق اللبن بخلاف الثانی فإنّه یخصه بالحلو منه.

ثمّ إنّ علاج هذا التنافی یحصل بأحد أمرین:

أ. حمل المطلق علی المقید فیصیر اللازم هو شرب اللبن الحلو.

ب. حمل المقید علی الاستحباب و انّه من أفضل الأفراد.

و الرائج فی الخطابات القانونیهٔ هو حمل المطلق علی المقید لا حمل المقید علی الاستحباب، و قد عرفت وجهه من أنّ التشریع تمّ تدریجاً و مثله یقتضی جعل الثانی متمماً للأوّل.

ثمّ إنّ إحراز التنافی فرع إحراز وحدهٔ الحکم و إلّافلا یحصل التنافی کما إذا اختلف سبب الحکمین مثلًا إذا قال: إذا استیقظت من النوم فاشرب لبناً حلواً و إذا أکلت فاشرب لبناً، فالحکمان غیر متنافیین لاختلافهما فی السبب و هذا کما إذا قال: إن ظاهرت فاعتق رقبهٔ، ثمّ قال: و إن أفطرت فاعتق رقبهٔ مؤمنهٔ.

فعلی الفقیه فی مقام التقیید إحراز وحدهٔ الحکم عن طریق إحراز وحدهٔ السبب و غیرها و إلّافلا داعی لحمل المطلق علی المقید لتعدّد الحکمین. فالملزم علی التقیید هو إحراز وحدهٔ الحکم و معه لا یصحّ حمل القید علی المستحب فی قوله: أعتق رقبهٔ مؤمنهٔ أو الکراهه، کما إذا قال: لا تعتق رقبهٔ کافرهٔ، إذا وردا بعد قوله: «أعتق رقبهٔ» بل یحمل المطلق علی المقید.

(۲۳۰)

الفصل السادس: فی المجمل و المبین

الفصل السادس: فی المجمل و المبین

عرّف المجمل بأنّه مالم تتضح دلالته و یقابله المبین.

و المقصود من المجمل ما جهل فیه مراد المتکلّم و مقصوده إذا کان لفظاً، أو جهل فیه مراد الفاعل إذا کان فعلًا.

و علی ذلک فالمجمل هو اللفظ أو الفعل الذی لا ظاهر له و المبین ما له ظاهر یدلّ علی مقصود قائله أو فاعله.

و بذلک تظهر صحّهٔ تقسیم المجمل إلی اللفظ و الفعل و لأجله قالوا: إنّ فعل المعصوم یدلّ علی الاستحباب أوالجواز، و لا یدل علی الوجوب، فلو صلّی مع سورهٔ کاملهٔ، أو جلسهٔ الاستراحهٔ، یکشف ذلک عن الاستحباب لا عن الوجوب.

ثمّ إنّ لإجمال الکلام أسباباً کثیرهٔ منها:

۱. إجمال مفرداته کالید الواردهٔ فی آیهٔ السرقهٔ، قال سبحانه: (وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیدِیهُما) (المائدهٔ/۳۸) فانّ الید تطلق علی الکف إلی أُصول الأصابع و علی الکف إلی الزند، و علیه إلی المرفق و علیه إلی المنکب، فالآیهٔ مجملهٔ، فتعیین واحد من تلک المصادیق بحاجهٔ إلی دلیل.

۲. الإجمال فی متعلّق الحکم المحذوف کما فی کلّ مورد تعلّق الحکم بالأعیان کقوله سبحانه: (أُحِلَّتْ لَکمْ بَهِیمَهُ الأَنْعامِ إِلّا ما یتْلی عَلَیکمْ) (المائدهٔ/۱) فهل المتعلّق هوالأکل، أو البیع، أو جمیع التصرفات؟

و منه یعلم وجود الإجمال فی قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَیکمُ المَیتَهُ وَ الدَّمُ

(۲۳۱)

وَ لَحْمُ الخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیرِ اللّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ المَوقُوذَهُ وَ المُتَرَدِّیهُ وَ النَّطیحَهُ وَ ما أَکلَ السَّبُعُ إِلّا ما ذَکیتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذلِکمْ فِسِقٌ) (المائدهٔ/۳).

فهل المحرم أکلها، أو بیعها، أو الانتفاع منها بکل طریق؟

۳. تردّد الکلام بین الادعاء و الحقیقهٔ کما فی قوله: «لا صلاهٔ إلّا بفاتحهٔ الکتاب» فهل المراد نفی الصلاهٔ بتاتاً، أو نفی صحّتها، أو کمالها تنزیلًا للموجود بمنزلهٔ المعدوم؟

و منه یظهر وجود الإجمال فی مثل قوله: «لا صلاهٔ إلّا بطهور» أو «لا بیع إلّافی ملک» أو «لا غیبهٔ لفاسق» أو «لا جماعهٔ فی نافلهٔ».

و یمکن أن یکون بعض ما ذکرنا مجملًا عند فقیه و مبیناً عند فقیه آخر و بذلک یظهر أنّ المجمل و المبین من الأوصاف الإضافیهٔ.

تتمیم

إذا وقفت على معنى المجمل و المبين، فلنذكر سائر العناوين:

النص: و هو ما لا يحتمل سوى معنى واحد، فلو حاول المتكلّم حمله على غير ذلك المعنى لا يقبل منه و يعد متهافتاً متناقضاً، مثل قوله سبحانه: (يوصيكمُ اللّهُ فى أَولادِكمْ لِلذَّكرِمِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ) (النساء/۱۱) فإنّ دلالة الآية على كون نصيب الذكر ضعف نصيب الأُنثى ممّا لا يحتمل فيه وجه آخر.

الظاهر: ما يتبادر منه معنى خاص، لكن على وجه لو حاول المتكلّم تأويله لقبل منه، كالأمر الظاهر فى الوجوب على القول بأنّ الوجوب من المداليل اللفظية و لو ادّعى فيما بعد أنّ المراد هو الاستحباب لما عدّ متهافتاً و متناقضاً و التأويل فى النص غير مقبول، و فى الظاهر مقبول.

المحكم: هو أُمّ الكتاب كما قال سبحانه: (هُوَ الّذى أَنْزلَ عَلَيك الكتابَ

(۲۳۲)

مِنْهُ آياتٌ مُحْكماتٌ هُنَّ أُمّ الكتاب وَ أُخَرُ مُتَشابِهات) (آل عمران/۷).

و على هذا فالمحكم هو الذى يرجع إليه فى فهم المتشابه، كالآيات الدالّة على الأُصول العقائدية و الأخلاقية التى لا يمسها النسخ و التخصيص، كالآيات النازلة فى تنزيهه سبحانه و صفاته و أفعاله.

المتشابه: ما احتمل أكثر من معنى. و ليس ظاهراً فى واحد منها، أو هو الذى خفى المراد منه فى بادئ النظر.

المؤول: و هو ما أُريد منه خلاف ظاهره، كقوله سبحانه: (وَ جاءَرَبّك وَ المَلك صَفّاً صَفّاً) (الفجر/۲۲). و المراد هو مجيء أمره سبحانه و ظهور عظمته لقوله سبحانه فى آية أُخرى: (إِنّهُ قَدْ جاءَ أَمْرُ رَبِّك وَ انّهُمْ آتِيهِم عذابٌ غيرُ مَرْدود) (هود/۷۶) إلى غير ذلك من الآيات الرافعة للإجمال.

تمّت مباحث الألفاظ

و تليها الحجج الشرعية و العقلية بإذنه سبحانه

و الحمد للّه ربّ العالمين

المقصد السادس الحجج و الأمارات

[الاول]

التمهيد

المقصد السادس الحجج و الأمارات

الحجج و الامارات

و هذا المقصد من أهم المقاصد فى علم الأُصول، فإنّ المستنبِط يبذل الجهد للعثور على ما هو حجّة بينه و بين ربّه، فيثاب إن أصاب الواقع، و يعذَّر إن أخطأه.

وقد يعبّر عن هذا البحث بمصادر الفقه و أدلّته، و هى عندنا منحصرة فى أربعة: الكتاب، السنّة، الإجماع، و العقل و هى معتبرة عند كلا الفريقين مع اختلاف بينهم فى سعة حجية العقل. غير انّ أهل السنّة يفترقون عن الشيعة فى القول بحجية أُمور أُخرى ستوافيك فى محلّها.

و قبل الخوض فى المقصود نذكر تقسيم المكلّف حسب الحالات، فنقول:

تقسيم المكلّف باعتبار الحالات

إنّ المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعى له حالات ثلاث: (۱)

الأُولى: القطع بالحكم الشرعى الواقعى.

الثانية: الظن بالحكم الشرعى الواقعى.

۱. هـذا التقسيم الثلاـثى موافق لما ذكره الشيخ الأنصارى فى الفرائـد، و هو تقسيم طبيعى فى كلّ موضوع يقع فى أُفق الفكر من غير اختصاص بالحكم الشرعى و هناك تقسيم ثنائى ذكره المحقّق الخراسانى، يطلب من محلّه.

(۲۴۴)

الثالثة: الشك فى الحكم الشرعى الواقعى.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك، فيثاب عند الموافقة و يعذَّر عند المخالفة شأن كلّ حجّة.

و إن حصـل له الظن بـالحكم الواقعى، فـإن قام الـدليل القطعى على حجّيـة ذلك الظن كخبر الواحـد يجب العمل به، فإنّ الطريق إلى الحكم الشرعى و إن كان ظنياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعى من جانب الشارع على حجّية ذلك الطريق، يكون علمياً و حجّة شرعية.

و إن لم يقم، فهو بحكم الشاك و وظيفته العمل بالأُصول العملية التى هى حجّة عند عدم الدليل. (۱)

فيقع الكلام فى مقامات:

المقام الأوّل: القطع و أحكامه.

المقام الثانى: الظنون المعتبرة، و يعبّر عنها بالأمارات.

المقام الثالث: الظنون غير المعتبرة عندنا و المعتبرة عند أهل السنّة.

إنّ مقتضـى القاعـدة فصـل البحث عن الإجمـاع المحصَّل و الـدليل العقلى عن بـاقى الأمارات و الظنون، لأنّهما دليلان قطعيان، و لكن لأجل حفظ المنهج السائد فى الكتب الأُصولية أدخلنا البحث عن حجّية الإجماع المحصَّل فى البحث عن حجّية الإجماع المنقول. كما بحثنـا عـن الـدليل العقلى بعـد الفراغ عن حجّيـة العرف و السيرة، و بـذلك تمّ البحث فى الأدلّـة الأربعـة الكتـاب و السـنة و الإجمـاع المحصَّل و العقل فى هذا المقصد.

۱. و يبحث عن الأُصول العملية فى المقصد السابع مستقلاً.

(۲۴۵)

المقام الأوّل القطع و أحكامه

الفصل الأوّل: حجّية القطع

الفصل الأوّل: حجّية القطع

لا شك فى وجوب متابعـة القطع و العمل على و فقه مادام موجوداً، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع و هو حجّـة عقليـة و ليس حجّة منطقية أو أُصولية، و لإيضاح الحال نذكر أقسام الحجّة، فنقول: إنّ الحجّة على أقسام:

۱. الحجّة العقلية.

۲. الحجّة المنطقية.

۳. الحجّة الأُصولية.

أمّا الأُولى، فهى عبارة عمّا يحتـج به المولى على العبـد و بالعكس و بعبارة أُخرى ما يكون قاطعاً للعـذر إذا أصاب و معذِّراً إذا أخطأ و القطع بهـذا المعنى حجّـة، حيث يسـتقل به العقـل و يبعث القـاطعَ إلى العمـل وفْقَه و يحـذّره عن المخالفـة و مـا هـذا شـأنه، فهو حجّة

بالذات، غنی عن جعل الحجّیهٔ له.

و بهذا یمتاز القطع عن الظن فانّ العقل لا یستقلُّ بالعمل علی وفق الظن و لا یحذِّر عن المخالفهٔ، فلا یکون حجّهٔ إلّا إذا أُفیضت له الحجّیهٔ من المولی، بخلاف القطع فانّ العقل مستقل بالعمل علی وفقه و التحذیر عن مخالفته و إلی هذا یرجع قول القائل بأنّ حجّیهٔ القطع ذاتیهٔ دون الظن فإنّها عرضیهٔ.

(۲۴۶)

و بذلک یتبین أنّ للقطع خصائص ثلاث:

۱. کاشفیته عن الواقع و لو عند القاطع.

۲. منجّزیته عند الإصابهٔ للحکم الواقعی بحیث لو أطاع یثاب و لو عصی یعاقَب.

۳. معذِّریته عند عدم الإصابهٔ، فیعذَّر القاطع إذا أخطأ فی قطعه و بان خلافه.

و أمّا الثانیهٔ، فهی عبارهٔ عن کون الحدّ الوسط فی القیاس المنطقی علّهٔ لثبوت الأکبر للأصغر أو معلولاً لثبوته له، فیوصف بالحجّهٔ المنطقیهٔ، کالتغیر الذی هو علّهٔ لثبوت الحدوث للعالم.

یقال: العالم متغیر و کلّ متغیر حادث، فالعالم حادث.

و القطع لیس حجّهٔ بهذا المعنی لأنّه لیس علّهٔ لثبوت الحکم للموضوع و لامعلولاً له، لأنّ الحکم تابع لموضوعه فإن کان الموضوع موجوداً یثبت له الحکم سواء کان هنا قطع أم لا، و إن لم یکن موجوداً فلا یثبت له، فلیس للقطع دور فی ثبوت الحکم و لذلک یعدُّ تنظیم القیاس بتوسیط القطع باطلاً، مثل قولک: هذا مقطوع الخمریهٔ و کلّ مقطوع الخمریهٔ حرام فهذا حرام و ذلک لکذب الکبری، فلیس الحرام إلّانفس الخمر لا خصوص مقطوع الخمریهٔ.

و أمّا الثالثهٔ، فهی عبارهٔ عمّا لا یستقل العقل بالاحتجاج به غیر أنّ الشارع أو الموالی العرفیهٔ یعتبرونه حجّهٔ فی باب الأحکام و الموضوعات لمصالح، فتکون حجّیته عرضیهٔ مجعولهٔ کخبر الثقهٔ و من المعلوم أنّ القطع غنی عن إفاضهٔ الحجّیهٔ علیه و ذلک لاستقلال العقل بکونه حجّهٔ فی مقام الاحتجاج و معه لا حاجهٔ إلی جعل الحجّیهٔ له.

أضف إلیه انّ جعل الحجّیهٔ للقطع یتم إمّا بدلیل قطعی أو بدلیل ظنی،

(۲۴۷)

و علی الأوّل ینقل الکلام إلی ذلک الدلیل القطعی و یقال: ما هو الدلیل علی حجّیته و هکذا فیتسلسل و علی الثانی یلزم أن یکون القطع أسوأ حالاً من الظن و لذلک یجب أن ینتهی الأمر فی باب الحجج إلی ما هو حجّهٔ بالذات، أعنی: القطع و قد تبین فی محله «أنّ کلّ ما هو بالعرض لابد و أن ینتهی إلی ما بالذات».

و بذلک یعلم أنّه لیس للشارع الأمر المولوی بالعمل بالقطع لسبق العقل بذلک، کما لیس له المنع عن العمل بالقطع، فلو قطع إنسان بکون مایع خمراً لا یصحّ النهی عن العمل به، لاستلزامه کون الناهی مناقضاً فی کلامه فی نظر القاطع و فی الواقع إذا أصاب قطعه للواقع.

(۲۴۸)

الفصل الثانی التجرّی

الفصل الثانی التجرّی

التجرّی فی اللغهٔ إظهار الجرأهٔ، فإذا کان المتجرّی علیه هو المولی فیتحقق التجرّی بالإقدام علی خلاف ما قطع بوجوبه أو حرمته، سواء کان القطع موافقاً للواقع، أم مخالفاً، فتکون المعصیهٔ تجرّیاً أیضاً.

و أمّا التجرّی فی الاصطلاح و هو الإقدام علی خلاف ما قطع به بشرط أن یکون قطعه مخالفاً للواقع، کما إذا أذعن بوجوب شیء أو حرمته، فترک الأوّل و ارتکب الثانی، فبان خلافهما و انّه لم یکن واجباً أو حراماً.

و یقابله الانقیاد فی الاصطلاح، فهو عبارة عمّا إذا أذعن بوجوب شیء أو حرمته، فعمل بالأوّل و ترک الثانی، فبان خلافهما.

و الکلام فی التجرّی یقع من وجهین:

الأوّل: فی حکم ارتکاب ما قطع بحرمته أو ترک ما قطع بوجوبه و أنّه هل هو حرام أو لا؟

الثانی: فی حکم الفعل المتجرّی به الذی تحقّق التجرّی فی ضمنه من حیث الحرمة و عدمها و لأجل ذلک یقع الکلام فی موضعین:

الموضع الأوّل: فی حکم نفس التجرّی

و فیه أقوال ثلاثة:

(۲۴۹)

الأوّل: الحرمة و استحقاق العقاب و هو خیرة المحقّق الخراسانی.

الثانی: عدم الحرمة و عدم استحقاق العقاب و هو خیرة الشیخ الأنصاری.

الثالث: القول بالحرمة و العقاب إلاّ إذا اعتقد تحریم واجب غیر مشروط بقصد القربة و أتی به، فلا یبعد عدم استحقاق العقاب و هو خیرة صاحب الفصول.

استدل للقول الأوّل بوجوه نذکر منها وجهین:

الأوّل: إذا فرضناشخصین قصدا شرب الخمر فصادف أحدهما الواقع دون الآخر، فإمّا أن نقول بصحّة عقوبتهما معاً، أو عدم عقوبتهما کذلک، أو عقوبة المخطئ دون المصیب، أو بالعکس و الأوّل هو المطلوب و الثانی و الثالث خلاف المتّفق علیه و أمّا الرابع فیلزم أن یکون العقاب و الثواب منوطین بأمر خارج عن الاختیار.

یلاحظ علیه: بأنّا نختار الشق الرابع و هو عقاب المصیب دون المخطئ و لکن القبیح هو إناطة العقاب بأمر خارج عن الاختیار. و أمّا إناطة عدم العقاب بأمر خارج عن الاختیار فلیس بقبیح.

و بعبارة أُخری: یعاقب المصیب، لأنّه شرب الخمر عن اختیار، کما إذا شربها فی حالة الانفراد، و لا یعاقب المخطئ إذ لم یشربها و إن کان لا عن اختیار.

الثانی: ما ذکره المحقّق الخراسانی من شهادة الوجدان بصحة مؤاخذته و ذمّه علی تجرّیه و هتک حرمة مولاه و خروجه عن رسم العبودیة و کونه بصدد الطغیان و العزم علی العصیان.

یلاحظ علیه: أنّ موضوع البحث هو مخالفة الحجّة العقلیة، لأجل غلبة الهوی علی العقل و الشقاء علی السعادة و ربما یرتکب الإنسان مع استیلاء

(۲۵۰)

الخوف علیه و أمّا ضمّ عناوین أُخر علیه من الهتک و التمرّد و رفع علم الطغیان فجمیعها أجنبیة عن المقام، فلا شک فی استحقاق العقاب إذا عُدّ عمله مصداقاً للهتک و رمزاً للطغیان و إظهاراً للجرأة إلی غیر ذلک من العناوین القبیحة.

و الحاصل أنّ الإنسان ربما یرتکب ما یقطع بحرمته لا لهتک الستر و إظهار الجرأة، بل لما ورد فی دعاء أبی حمزة الثمالی الذی علّمه إیاه الإمام السجاد علیه السَّلام، فقال فی مقطع من مناجاته:

«إلهی لم أعصک حین عصیتُک و أنا بربوبیتک جاحِد، و لا بأمرک مستخِف، و لا لعُقوبَتک متّعرِض، و لا لوعیدِک متهاوِن، بل خطیئة عرضت لی و سوّلتْ لی نفسی و غلبتنی هوای و أعانَنی علیها شِقْوتی و غرّنی سترُک المرخی علی».

و بذلک ظهر صواب القول الثانی و هو عدم کون نفس التجرّی محرّماً للقبح الفعلی المستلزم للعقاب. نعم لو کانت هناک عناوین

مقبّحة كما أشرنا يكون حراماً

غاية ما فى الباب انّ التجرّى يكشف عن ضعف الإيمان، فيستحق اللوم و الذم لا العقاب.

و أمّا القول الثالث، فهو من شعب القول الأوّل، فإذا بان وهنه فنكون فى غنى عن دراسته.

الموضع الثانى: حكم الفعل المتجرّى به

الفرق بين التجرّى و المتجرّى به مع كونهما فعلاـ الإنسان واضح، فانّ الأوّل ينتزع من مخالفة المكلف الحجّةَ العقلية و الشرعية، بخلاف الثانى فانّه عبارة عن نفس العمل الخارجى كشرب الماء الذى يتحقق به مخالفة الحجّة.

ثمّ الكلام فيه تارة من حيث كونه قبيحاً و أُخرى من جهة الحرمة الشرعية.

(۲۵۱)

أمّا الأوّل، فهو منتف قطعاً، لأنّ الحسن و القبح يعرضان على الشىء بالملاك الواقعى فيه و المفروض أنّ الفعل المتجرّى به هو شرب الماء و هو فاقد لملاك القبح.

و أمّا الثانى، فلا دليل على الحرمة، لأنّ الحرام هو شرب الخمر و المفروض أنّه شرب الماء و ليس هناك دليل يدل على أنّ شرب ما يقطع الشارب بكونه خمراً حرام و ذلك لأنّ الحرمة تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلك ظهر عدم حرمة التجرّى و لا المتجرّى به.

غاية الأمر أنّ الفاعل يستحق الذم، لأنّ عمله يكشف عن سوء سريرته.

و لقد استدل على كلا الأمرين بالعديد من الآيات و الروايات و تطلب من المطولات.

الفصل الثالث تقسيم القطع إلى طريقى و موضوعى

الفصل الثالث تقسيم القطع إلى طريقى و موضوعى

و الموضوعى إلى طريقى و وصفى

إذا كان الحكم مترتباً على الواقع بلاـ مدخلية للعلم و القطع فيه، فالقطع طريقى كحرمة الخمر و القمار، و لا دور للقطع حينئذسوى تنجيز الواقع و إلّا فمع قطع النظر عن التنجيز فالخمر و القمار حرام سواء كان هناك علم أو لا، غاية الأمر يكون الجهل عذراً للمرتكب كما يكون العلم منجزاً للواقع.

و أمّا إذا أخذ القطع فى موضوع الحكم الشرعى بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم، فيعبّر عنه بالقطع الموضوعى، فمثلاً إذا افترضنا أنّ الشارع حرّم الخمر بقيد القطع بحيث لولاه لما كان الخمر محكوماً بالحرمة، يكون عندئذ من قسم القطع الموضوعى و لقد وردت فى الشريعة المقدسة موارد أخذ القطع وحده أو الظن كذلك موضوعاً للحكم، نظير:

۱. الحكم بالصحّة، فإنّه مترتّب على الإحراز القطعى للركعتين فى الثنائية و للركعات فى الثلاثية من الصلوات و للأُوليين فى الرباعية، بحيث لولاه لما كانت محكومة بها.

۲. الحكم بوجوب التمام لمن يسلك طريقاً مخطوراً محرزاً بالقطع أو الظن.

۳. الحكم بوجوب التيمّم لمن أحرز بالقطع أو الظن كون استعمال الماء مضرّاً.

۴. الحكم بوجوب التعجيل بالصلاة لمن أحرز ضيق الوقت بكلا

(۲۵۳)

الطريقين.

فلو انكشف الخلاف و أنّ الطريق لم يكن مخطوراً، و لاـ الماء مضرّاً، و لا الوقت ضيقاً لما ضرّ بالعمل، لأنّ كشف الخلاف إنّما هو

بالنسبهٔ إلی متعلّق القطع لا بالنسبهٔ إلی الموضوع المترتب علیه الحکم.

ثمّ إنّه لیس للشارع أی تصرف فی القطع الطریقی فهو حجّهٔ مطلقاً و أمّا القطع المأخوذ فی الموضوع فبما أنّ لکلّ مقنن، التصرفَ فی موضوع حکمه بالسعهٔ و الضیق، فللشارع أیضاًحقّ التصرف فیه، فتارهٔ تقتضی المصلحهٔ، اتخاذ مطلق القطع فی الموضوع سواء حصلت من الأسباب العادیهٔ أم من غیرها و أُخری تقتضی جعل قسم منه فی الموضوع کالحاصل من الأسباب العادیهٔ و عدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غیرها.

تطبیقات

۱. انّ قول العدلین أو الشاهد الواحد فیما یعتبر مع الیمین إنّما یکون حجّهٔ فی القضاء إذا استند إلی الحس لا إلی الحدس فلو قطعت البینهٔ أو الشاهد عن غیر طریق الحس فقطعهما حجّهٔ لهما و لا یصحّ للقاضی الحکم استناداً إلی شهادتهما لأنّ المعتبر فی الشهادهٔ هو حصول القطع للبینهٔ أو الشاهد من طریق الحس.

فالقطع بالنسبهٔ إلی خصوص البینهٔ أو الشاهد قطع طریقی محض لا ـ یمکن التصرف فیه و لکن قطعهما بالنسبهٔ إلی القاضی قطع موضوعی و قد تصرّف الشارع فی الموضوع و جعل القسم الخاص موضوعاً للحکم (القضاء) لا مطلق القطع و کم له من نظیر.

۲. إذا حصل الیقین للمجتهد من غیر الکتاب و السنهٔ و الإجماع و العقل، فقطعه بالحکم حجّهٔ لنفسه دون المقلد و ذلک لما ذکرناه فی قطع الشاهد أو البینهٔ بالنسبهٔ إلی القاضی.

(۲۵۴)

۳. یجوز للقاضی العمل بعلمه فی حقوق الناس لا فی حقوق اللّه سبحانه و ذلک لأنّ الشارع أخذ قطعه موضوعاً للحکم فی القسم الأوّل دون الثانی.

تقسیم القطع الموضوعی إلی طریقی و وصفی

ثمّ إنّ القطع الموضوعی ینقسم إلی قسمین:

۱. قطع موضوعی طریقی.

۲. قطع موضوعی وصفی.

توضیح ذلک: انّ القطع من الصفات النفسیهٔ ذات الإضافهٔ، فله إضافهٔ إلی القاطع (النفس المدرِکهٔ) و إضافهٔ إلی المقطوع به (المعلوم بالذات)، فتارهٔ یؤخذ فی الموضوع بما أنّ له وصف الطریقیهٔ و المرآتیهٔ فیطلق علیه القطع الموضوعی الطریقی، أی أُخذ فی الموضوع بما انّ له وصف الحکایهٔ و أُخری یؤخذ فی الموضوع بما أنّه وصف نفسانی کسائر الصفات مثل الحسد و البخل و الإرادهٔ و الکراههٔ فیطلق علیه القطع الموضوعی الوصفی، أی المأخوذ فی الموضوع لا بما أنّه حاک عن شیء وراءه بل بما أنّه وصف للنفس المدرکهٔ.

لنفترض انّک ترید شراء مرآهٔ من السوق، فتارهٔ تلاحظها بما أنّها حاکیهٔ عن الصور التی تعکسها. و أُخری تلاحظها بما أنّها صنعت بشکل جمیل مثیر للإعجاب مع قطع النظر عن محاکاتها للصور.

فالقطع الموضوعی الطریقی أشبه بملاحظهٔ المرأهٔ بما أنّها حاکیهٔ، کما أنّ القطع الموضوعی الوصفی أشبه بملاحظهٔ المرأهٔ بما لها من شکل جمیل ککونها مربعهٔ أو مستطیلهٔ و غیرهما من الأوصاف.

(۲۵۵)

الفصل الرابع الموافقهٔ الالتزامیهٔ

الفصل الرابع الموافقهٔ الالتزامیهٔ

لا شک أنّ المطلوب فی الأُصول الدینیهٔ و الأُمور الاعتقادیهٔ هو التسلیم القلبی و الاعتقاد بها جزماً، إنّما الکلام فی الأحکام الشرعیهٔ

التی ثبتت و تنجّزت بالقطع أو بالحجّة الشرعیة فهل هناک تکلیفان.

أحدهما الالتزام بأنّه حکم اللّه قلباً و جناناً. ثانیهما الامتثال عملاً و خارجاً.

و لکلّ، امتثال و عصیان، فلو التزم قلباً و خالف عملاً فقد عصی عملاً، کما أنّه لو وافق عملاً و خالف جناناً و التزاماً فقد ترک الفریضة القلبیة، فیؤاخذ علیه.

أو أنّ هناک تکلیفاً واحداً و هو لزوم امتثال الأحکام الفرعیة فی مقام العمل و إن لم یلتزم بها قلباً و جناناً و هذا کمواراة المیت فتکفی و إن لم یلتزم قلباً بأنّها حکم اللّه الشرعی.

فلیعلم أنّ البحث فی غیر الأحکام التعبدیة، فإنّ الإمتثال فیها رهن الإتیان بها للّه سبحانه أو لامتثال أمره أو غیر ذلک ممّا لا ینفک الإمتثال عن الإلتزام و التسلیم بأنّه حکمه سبحانه، فینحصر البحث عن وجوب الموافقة الإلتزامیة و عدمه فی الأحکام التوصلیة.

ذهب المحقّق الخراسانی إلی القول الثانی، باعتبار أنّ الوجدان الحاکم فی باب الإطاعة و العصیان خیر شاهد علی عدم صحّة عقوبة العبد الممتثل لأمر المولی و إن لم یلتزم بحکمه.

(۲۵۶)

و یمکن أن یقال: إنّ الالتزام مع العلم بأنّ الحکم للّه أمر قهری، فکیف یمکن أن یواری المسلم المیتَ مع العلم بأنّه سبحانه أمر به و لا یلتزم بأنّها حکم اللّه، فعدم عقد القلب علی وجوبه أو علی ضدّه أمر ممتنع و بذلک یصبح النزاع غیر مفید. کما أفاده السید الإمام الخمینی قدَّس سرَّه.

و علی هذا، فالعلم بالحکم یلازم التسلیم بأنّه حکم اللّه. (۱)

ثمرة البحث

تظهر الثمرة فی موارد العلم الإجمالی، فلو علم بنجاسة أحد الإناءین، فهل یجری الأصل العملی، کأصل الطهارة فی کلّ منهما باعتبار کون کلّواحد منهما مشکوک الطهارة و النجاسة أو لا؟

فثمة موانع عن جریان الأُصول فی أطراف العلم الإجمالی. منها: وجوب الموافقة الالتزامیة، فلو قلنا به، لمنع عن جریان الأُصول، فإنّ الالتزام به وجود نجس بین الإناءین، لا یجتمع مع الحکم بطهارة کلّواحد منهما، فمن قال بوجوب الموافقة الالتزامیة لایصح له القول بجواز جریان الأصل فی أطراف المعلوم إجمالاً و أمّا من نفاه فهو فی فسحة عن خصوص هذا المانع و أمّا الموانع الأُخر فیبحث عنها فی فصل خاص إن شاء اللّه.

۱. لاحظ تهذیب الأُصول: ۲/۴۶. و لنا فیما أفاده قدَّس سرَّه ملاحظة ذکرناها فی محاضراتنا الأُصولیة.

(۲۵۷)

الفصل الخامس قطع القطّاع

الفصل الخامس قطع القطّاع

یطلق القطّاع و یراد منه تارة من یحصل له القطع کثیراً، من الأسباب التی لو أُتیحت لغیره لحصل أیضاً، و أُخری من یحصل له القطع کثیراً من الأسباب التی لا یحصل منها القطع لغالب الناس و القَطّاع بالمعنی الأوّل زَین و آیة للذکاء و بالمعنی الثانی شین و آیة الاختلال الفکری، و محل البحث هو القسم الثانی.

ثمّ إنّ الوسواسی فی مورد النجاسات، من قبیل القطّاع یحصل له القطع بها کثیراً من أسباب غیر عادیة کما أنّه فی مورد الخروج عن عهدة التکالیف أیضاً وسواسی لا یحصل له الیقین بسهولة.

و منه یظهر حال الظنّان، فله أیضاً إطلاقان کالقطاع حذو النعل بالنعل.

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّه حُکی عن الشیخ الأکبر (۱) عدم الاعتناء بقطع القطاع، و تحقیق کلامه یتوقف علی البحث فی مقامین:

الأوّل: ما إذا کان القطع طریقیاً محضاً.

الثانی: ما إذا کان القطع موضوعیاً مأخوذاً فی الموضوع.

أمّا الأوّل: فالظاهر کون قطعه حجّهٔ علیه و لا یتصوّر نهیه عن العمل به لاستلزام النهی وجود حکمین متناقضین عنده فی الشریعهٔ، حیث یقول: الدم نجس و فی الوقت نفسه ینهاه عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

۱. الشیخ جعفر النجفی المعروف ب «کاشف الغطاء» المتوفّی (۱۲۲۸ ه).

(۲۵۸)

نعم لو أراد عدم کفایته فی الحکم بصحّهٔ العمل عند انکشاف الخلاف، کما إذا قطع بدخول الوقت و تبین عدم دخوله فیحکم علیه بالبطلان فله وجه و لکن لا فرق عندئذ بین القطاع و غیره.

و أمّا الثانی: أی القطع الموضوعی فبما أنّ القطع جزء الموضوع، فللمقنّن التصرف فی موضوع حکمه، فیصح له جعلُ مطلقِ القطع جزءاً للموضوع، کما یصحّ جعل القطع الخاص جزءاً له أی ما یحصل من الأسباب العادیهٔ فللنهی عندئذ مجال، فإذا قطع بأسباب غیر عادیهٔ، فللشارع النهی عن العمل به، لأنّ المأخوذ فی الموضوع هو غیره.

ثمّ لو وقف الإنسان علی خطأ القاطع قطّاعاً کان أم غیره فی الأحکام و الموضوعات فهل یجب علی الغیر إرشاده أو لا؟ فالظاهر وجوبه فی مورد الجهل بالأحکام نظراً إلی أدلّهٔ لزوم إرشاد الجاهل من غیر فرق بین البسیط و المرکب و أمّا الموضوعات فلا شک فی عدم وجوب إرشاده إلّافی مهام الأُمور کالدماء و الأعراض و الأموال الطائلهٔ.

إنّ قطع القطّاع و إن کان طریقاً إلی الموضوع عنده، لکنّه بالنسبهٔ إلی الغیر من قبیل القطع المأخوذ فی الموضوع فلو کان الشاهد أو القاضی أو المجتهد قطاعاً فلا یعتد بقطعه، لأنّ المأخوذ فی العمل بقطع الشاهد أو القاضی أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العادیهٔ لا من غیرها.

هذا کلّه حول القطّاع.

أمّا الظنّان فیمکن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غیر فرق بین کونه طریقاً محضاً إلی متعلّقه، أو مأخوذاً فی الموضوع و الفرق بینه و بین القطع واضح، لأنّ حجّیهٔ الظن لیست ذاتیهٔ له و إنّما هی باعتبار الشارع و جعله إیاه حجّهٔ فی مجال الطاعهٔ و المعصیهٔ، و علیه یصحّ له نهی الظنّان عن العمل بظنّه من غیر فرق بین کونه طریقیاً محضاً أو موضوعیاً.

(۲۵۹)

ثمّ إنّ ظن الظنّان یکون محکوماً بحکم الشک.

تطبیقات

۱. لو ظنّ بعد الخروج عن المحلّ أنّه ترک التشهد، فلا یعود، لکونه من قبیل الشک بعد المحل و الشاک بعد الخروج عن المحلّ لا یعود، نعم لو کان ظاناً متعارفاً کان علیه الرجوع لحجّیهٔ الظن فی الرکعات الأخیرهٔ و فی أجزاء الصلاهٔ.

۲. لو ظنّ قبل الخروج عن المحلّ بالإتیان، فیعود لأنّه بحکم الشاک و الشاک فی المحل یعود و یأتی به مع أنّه لو کان ظاناً متعارفاً کان علیه عدم الرجوع و الإتیان لما ذکرنا.

۳. و أمّا الشکاک ففیه التفصیل: ففی کلّ مورد لا یعتدّبالشک العادی لا یعتنی بشک الشکاک بطریق أولی کالشک بعد المحل، و أمّا المورد الذی یعتنی بالشک العادی فیه و یکون موضوعاً للأثر، فلا یعتنی بشک الشکاک أیضاً، کما فی عدد الرکعتین الأخیرتین فلو شک بین الثلاث و الأربع و کان شکه متعارفاً یجب علیه صلاهٔ الاحتیاط بعد البناء علی الأکثر و أمّا الشکاک، فلا یعتنی بشکه و لا یترتب علیه الأثر بشهادهٔ قوله: «لا شک لکثیر الشک» فلو اعتدّبه لم یبق فرق بین الشکاک و غیره.

(۲۶۰)

الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

المعروف تقسيم العلم إلى تفصيلى و إجمالى، و ربما يعترض بأنّ العلم من مقولة الكشف عن الواقع و هو يلازم التفصيل و ينافى الإجمال، فكيف ينقسم إلى التفصيلى و الإجمالى؟! و لذلك قالوا: إنّ العلم يدور أمره بين الوجود و العدم، لا الإجمال و التفصيل.

و يجاب عنه بأنّ وصفه بالإجمال من باب وصف الشيء بوصف متعلّقه أو مصداقه.

توضيحه: أنّ العلم إذا تعلّق به وجود النجاسة فى البين و تردّد مصداق المعلوم بالتفصيل بين إناءين، فهناك علم تفصيلى تعلّق بمعلوم مثله و هناك جهل تعلّق بموضع المعلوم بالتفصيل. فحقيقة العلم الإجمالى ترجع إلى علم تفصيلى بالنجاسة و جهل بمصداقها و موضعها و إلى هذا يرجع قولهم: إنّ الإجمال ليس فى نفس العلم و إنّما هو فى متعلّقه و المراد منه هو المصداق لا ـ متعلّق العلم (النجاسة) و إلاّ فلا إجمال لا فى العلم و لا فى المتعلّق.

ثمّ إنّ العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجدانى بالتكليف الذى لا يرضى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر و أُخرى يراد به العلم بقيام الحجّة الشرعية على التكليف، كما إذا قامت الأمارة على حرمة العصير العنبى إذا غلى و تردّد المغلى بين إناءين و شمل إطلاق الأمارة المعلوم بالإجمال.

(۲۶۱)

و الكلام فى المقام إنّما هو فى الصورة الأُولى أى العلم الوجدانى، لا ـ ما إذا قامت الحجّة على الحرمة و تردّدت بين الأمرين، فانّ البحث عن هذا القسم موكول إلى مبحث الاحتياط من الأُصول العملية.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّهم اختلفوا فى أنّ العلم الإجمالى هل هو كالعلم التفصيلى بالتكليف ثبوتاً و إثباتاً أو لا؟ فالبحث يقع فى موضعين:

الأوّل: منجّزية العلم الإجمالى.

الثانى: كفاية الامتثال الإجمالى.

أمّا الأوّل، أى منجّزية العلم الإجمالى فلا شك فى أنّ العلم الإجمالى به وجود التكليف الذى لا يرضى المولى بتركه منجّز للواقع و معنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهدة التكليف، فلو علم وجداناً بوجوب أحد الفعلين أو حرمة أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما فى الأوّل و تركهما فى الثانى و لا تكفى الموافقة الاحتمالية بفعل واحد أو ترك واحد منهما.

و بهذا ظهر أنّ العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى فى لزوم الموافقة القطعية (وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية) و حرمة المخالفة القطعية و ليس للشارع فى هذا المقام جعل الترخيص بترك واحد أو كليهما إذا تعلّق العلم الإجمالى بالواجب، أو جعل الترخيص بفعل أحدهما أو كليهما إذا تعلّق بالحرام و ذلك لأنّ العلم طريق و ليس للشارع دور فى هذا النوع من العلم و الترخيص يستلزم وجود التناقض فى كلام الشارع عند القاطع و يستلزم التناقض ثبوتاً فيما إذا أصاب الواقع. و بذلك اتّضح عدم جريان الأُصول فى أطراف العلم القطعى بالتكليف و إن كان المصداق مردداً بين شيئين.

و أمّا الثانى، أى كفاية الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى، فله صور:

(۲۶۲)

الصورة الأُولى: كفاية الامتثال الإجمالى فى التوصليات، كما إذا علم بوجوب مواراة أحد الميتين فيواريهما من دون استعلام حال واحد منهما و مثله التردّد فى وقوع الإنشاء بلفظ النكاح، أو بلفظ الزواج، فينشئ بكلا اللفظين.

الصورة الثانیـة: کفایة الامتثال الإجمالی فی التعبدیات فیما إذا لم یستلزم التکرار، کما إذا تردّد الواجب بین غسل الجنابة و غسل مسّ المیت، فیغتسل إمتثالاً للأمر الواقعی أو شک بین وجوب السورة فی الصلاة أو ندبها، فیأتی بها فی الصلاة احتیاطاً مع التمکن من العلم التفصیلی أو الظن التفصیلی الذی دلّ الدلیل علی کونه حجّة، و هذا أیضاً لا إشکال فی جوازه و لا یجب علیه التفحص عن الواجب و إن تمکن منه، لأنّ الصحّة فی العبادات رهن إتیان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنّه إنّما أتی به امتثالاً لأمره الواقعی.

الصورة الثالثة: کفایة الامتثال الإجمالی فی التعبدیات فیما إذا استلزم التکرار، کما إذا تردّد أمر القبلة بین جهتین، أو تردّد الواجب بین الظهر وا لجمعة مع إمکان التعیین بالإجتهاد أو التقلید فترکهما و امتثل الأمر الواقعی عن طریق تکرار العمل.

فالظاهر هو الصحة سواء تمکن من تعیین الواجب أم لم یتمکن، لأنّ حقیقة الطاعة هو الإنبعاث عن أمر المولی بحیث یکون الداعی و المحرّک هو أمره و المفروض أنّ الداعی إلی الإتیان بکلّواحد من الطرفین هو بعث المولی المقطوع به و لولا ـ بعثه لما قام بالإتیان بواحد من الطرفین.

نعم لا یعلم تعلّق الوجوب بالواحد المعین و لکن الداعی للإتیان بکلّ واحد هو أمر المولی فی البین و احتمال انطباقه علی کلّ واحد و یکفی هذا المقدار فی حصول الطاعة.

نعم فاته أمران:

ألف: قصد الوجه، و المراد قصد الوجوب أو الندب، إذ لا یمکن له الإتیان

(۲۶۳)

بکل واحد بنیة الوجوب.

ب: تمییز الأجزاء الواجبة عن المستحبّة، کما فی مورد السورة المردّدة بین الوجوب و الندب.

و بما أنّه لا دلیل علی وجوبهما فلا یضرّه الفوت.

و بذلک ظهر أنّ الاحتیاط فی عرض الدلیل التفصیلی: الاجتهاد و التقلید. و لذلک قالوا: یجب علی کلّ مکلّف فی عباداته و معاملاته و عادیاته أن یکون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً. (۱)

فقد خرجنا بنتیجتین:

۱. العلم الإجمالی کالعلم التفصیلی فی منجّزیة التکلیف و معذّریته.

۲. کفایة الامتثال الإجمالی عن الامتثال التفصیلی مطلقاً سواء تمکن من التفصیلی أو لا.

و بذلک تمّ الکلام فی أحکام القطع و حان الآن البحث عن أحکام الظن الذی هوالحالة الثانیة للمکلّف إذا التفت إلی الحکم الشرعی.

۱. العروة الوثقی: فصل التقلید، المسألة الأُولی.

المقام الثانی: احکام اظن المعتبر

المقام الثانی

أحکام الظن المعتبر

الهدف الأسمی فی المقصد السادس هو بیان الحجج الشرعیة فی الفقه و کان البحث عن أحکام القطع بحثاً استطرادیاً و لما کانت الحجج الشرعیة من قبیل الظنون المعتبرة مسّت الحاجة إلی البحث فی موضعین:

الأوّل: إمکان التعبّد بالظن.

الثانی: وقوعه بعد ثبوت إمکانه.

الموضع الأوّل: فی إمکان التعبّد بالظن

يطلق الإمكان و يراد منه أحد المعانى الثلاثة:

١. الإمكان الاحتمالى: و هو عدم الجزم بامتناع الشىء بمجرّد سماعه، فإذا سَمع صعود إنسان إلى القمر كان على السامع أن لا يعدّه ممتنعاً بل يحتمل جوازه و فى الوقت نفسه يمكن أن يكون فى الواقع من الممكنات أو من الممتنعات، فالإمكان الاحتمالى يجتمع مع كلا الأمرين.

و إليه يشير الشيخ الرئيس فى كلامه: كلّما قرع سمعك من الغرائب فذره فى بقعة الإمكان مالم يذدك عنه واضح البرهان.

٢. الإمكان الذاتى: و هو أن تكون نسبة الوجود و العدم إلى الماهية على حد سواء و يطلق عليه الإمكان الماهوى كما هو الحال فى عامة الممكنات فى مقابل كون وجود الشىء ضرورياً كواجب الوجود، أو كونه ممتنعاً كامتناع اجتماع

(٢۶۵)

النقيضين أو الضدّين.

٣. الإمكان الوقوعى: و هو ما لا يترتب على وقوعه مفسدة بعد إمكانه ذاتاً فى مقابل خلافه. مثلًا إنّ له سبحانه إدخال المطيع الجنة كما أنّ له إدخاله فى النار، و لكن يتمتع الأوّل بالإمكان الوقوعى دون الثانى لكونه منافياً لحكمته.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّ البحث هنا ليس فى الإمكان الاحتمالى و لا الذاتى لعدم وجود الشك فيهما إنّما الكلام فى الإمكان بالمعنى الثالث و هو هل تترتب على التعبد بالظن مفسدة أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلى الامتناع وقوعاً، كما أنّ القائلين بجواز التعبّد ذهبوا إلى إمكانه كذلك.

ثمّ إنّ القائلين بامتناع التعبد منهم ابن قبة الرازى (١) استدلّوا بوجوه مذكورة فى المطولات و لكن أدلّ دليل على إمكان الشىء بكلا المعنيين (الذاتى و الوقوعى) وقوعه فى الشريعة الإسلامية كما سيتضح فيما بعد.

الموضع الثانى: فى وقوع التعبد بالظن بعد ثبوت إمكانه

قد عرفت إمكان التعبد بالظن، فيقع البحث فى وقوعه خارجاً و قبل الدخول فى صلب الموضوع لابدّ أن نبين ما هو الأصل فى العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك، فما ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، و ما لم يثبت نتمسك فيه بالأصل فنقول:

إنّ القاعدة الأوّلية فى العمل بالظن هو الحرمة و عدم الحجّية إلّا ما خرج بالدليل.

١. هو محمد بن عبد الرحمان بن قبة الرازى المتكلّم الكبير المعاصر لأبى القاسم البلخى المتوفّى عام (٣١٧ ه) و قد توفى ابن قبة قبله و له كتاب الانصاف فى الإمامة. ترجمه النجاشى فى فهرسته برقم ١٠٢۴.

(٢۶۶)

و الدليل عليه أنّ العمل بالظن عبارة عن صحّة إسناد مؤدّاه إلى الشارع فى مقام العمل و من المعلوم أنّ إسناد المؤدى إلى الشارع إنّما يصحّ فى حالة الإذعان بأنّه حكم الشارع و إلّا يكون الإسناد تشريعاً قولياً و عملياً دلّت على حرمته الأدلّة الأربعة (١) و ليس التشريع إلّا إسناد مالم يعلم أنّه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: (قُلْ أ رَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللّهُ لَكمْ مِنْ رِزْق فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَ حَلالاً قُل آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس/۵٩).

فالآية تدل على أنّ الإسناد إلى اللّه يجب أن يكون مقروناً بالإذن منه سبحانه و فى غير هذه الصورة يعد افتراءً سواء كان الإذن مشكوك الوجود كما فى المقام أو مقطوع العدم و الآية تعم كلا القسمين و المفروض أنّ العامل بالظن شاك فى إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.

و قال سبحانه: (وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيها آباءَنا وَ اللّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللّهَ لا يأْمُرُ بِالفَحْشاءِأَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ) (الأعراف/٢٨).

تجد أنّه سبحانه يذم التقوّل بمالا يعلم صدوره من اللّه سواء أكان مخالفاً للواقع أم لا، و العامل بالظن يتقوّل بلا علم.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّ الضابطة الكلية فى العمل بالظن هو المنع لكونه تشريعاً قولياً أو عملياً محرّماً و تقوّلاً على اللّه به غير علم. فالأصل فى جميع الظنون أى فى باب الحجج هو عدم الحجّية إلاّ إذا قام الدليل القطعى على حجّيته.

ثمّ إنّ الأُصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذاالأصل. منها:

١. الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل كما أوضحه الشيخ الأعظم فى الفرائد، و اقتصرنا فى المتن على الكتاب العزيز.

(٢۶٧)

١. ظواهر الكتاب.

٢. الشهرة الفتوائية.

٣. خبر الواحد.

۴. الإجماع المنقول بخبر الواحد.

۵. قول اللغوى.

۶. العرف و السيرة.

و بما أنّ الإجماع المحصَّل و دليلَ العقل من الأدلّة القطعية لا الظنّية، عقدنا للأوّل بحثاً فى ضمن الفصل الرابع المنعقد لبيان الإجماع المنقول، و أفردنا للثانى فصلاً مستقلاً و به ارتقت الفصول إلى سبعة.

كلّ ذلك حفظاً للنظام الدارج فى الكتب الأُصولية.(٢۶٨)

[الثانى]

الفصل الأوّل حجّية ظواهر الكتاب

@الفصل الأوّل حجّية ظواهر الكتاب

اتّفق العقلاء على أنّ ظاهر كلام كل متكلّم إذا كان جادّاً لاهازلاً، حجّة و كاشف عن مراده و لأجل ذلك يؤخذ بإقراره و اعترافه فى المحاكم و ينفّذ وصاياه و يحتج برسائله و كتاباته.

و آيات الكتاب الكريم إذا لم تكن مجملة و لا متشابهة، لها ظواهر كسائر الظواهر، فيحتج بها كما يحتج بسائر الظواهر، قال سبحانه (وَ لَقَدْ يسّرنا القُرآنَ لِلذِّكرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكر) (القمر/١٧) و فى الوقت نفسه أمر بالتدبّر و قال: (أَفلا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أَمْ عَلى قُلُوب أَقْفالُها) (محمد/٢۴) كلّ هذا يعرب عن كون ظواهر الكتاب كسائر الظواهر، حجّة أُلقيت للإفادة و الاستفادة و الاحتجاج و الاستدلال.

نعم أنّ الاحتجاج بكلام المتكلّم يتوقّف على ثبوت أُمور:

الأوّل: ثبوت صدوره من المتكلّم.

الثانى: ثبوت جهة صدوره و أنّه لم يكن هازلاً مثلاً.

الثالث: ثبوت ظهور مفرداته و جمله.

الرابع: حجّية ظهور كلامه و كونه متبعاً فى كشف المراد.

و الأوّل ثابت بالتواتر و الثانى بالضرورة حيث إنّه سبحانه أجلّ من أن يكون هازلاً. و المفروض ثبوت ظهور مفرداته و مركباته و جُمَله بطرق من الطرق السابقة

(٢۶٩)

وهو التبادر و صحّة الحمل و السلب و الإطراد و لم يبق إلاّ الأمر الرابع و هو حجّية ظهور كلامه و الكتاب الكريم كتاب هداية و برنامج لسعادة الإنسان و المجتمع، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجّة كسائر الظواهر، و لا وجه للاحتجاج بكلّ الظواهر إلاّ ظواهر الكتاب.

ثمّ إنّ الأُصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها و خروجها عن تحت الضابطة السالفة الذكر بدليل خاص و هو بناء العقلاء على حجّية ظواهر كلام كلّ متكلّم و لكن دقة النظر تقتضى أن تكون الظواهر من القطعيات لا الظنيات.

و يظهر ذلك بالبيان التالى:

إنّ السير فى المحاورات العرفية يرشدنا إلى أنّها من الأمارات القطعية على المراد الاستعمالى بشهادة انّ المتعلِّم يستدل بظاهر كلام المعلِّم على مراده. و ما يدور بين البائع و المشترى من المفاهيم لا توصف بالظنية، و ما يتفوّه به الطبيب يتلقّاه المريض أمراً واضحاً لا سترة فيه كما أنّ ما يتلّقاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أى تردد.

فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفية فى حياتنا الدنيوية، فلتكن ظواهر الكتاب و السنّة كذلك فلماذا نجعلها ظنية الدلالة؟!

نعم المطلوب من كونها قطعية الدلالة هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالى لا المراد الجدى، لأنّ الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عمّا يدل عليه اللفظ بالوضع و ما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالى و المفروض أنّ الظواهر كفيلة لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها ظنية الدلالة. و أمّا المراد الجدّى فإنّما يعلم بالأصل العقلائى أعنى أصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدّية.

و الذى صار سبباًلعدِّ الظواهر ظنّية هو تطرّق احتمالات عديدة إلى كلام

(۲۷۰)

المتكلّم، أعنى:

۱. احتمال كون المتكلّم هازلاً،

۲. أو كونه مورّياً فى مقاله،

۳. أو ملقياً على وجه التقية،

۴. أو كون المراد الجدّى غير المراد الاستعمالى من حيث السعة و الضيق بورود التخصيص أو التقييد عليه. فلأجل وجود تلك الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون.

يلاحظ عليه: أنّ أكثر هذه الأُمور موجودة فى النص أيضاً مع أنّهم جعلوه من القطعيات و وجه ذلك أنّ نفى هذه الاحتمالات ليس على عاتق الظواهر حتى تصير لأجل عدم التمكن من دفعها ظنية، بل لا صلة لها بها و إنّما الدافع لتلك الاحتمالات هو الأُصول العقلائية الدالّة على أنّ الأصل فى كلام المتكلّم كونه جادّاً، لا هازلاً و لا مورّياً و لا ملقياً على وجه التقية، كما أنّ الأصل هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية، مالم يدل دليل على خلافه كما فى مورد التخصيص و التقييد.

فالوظيفة الملقاة على عهدة الظواهر هى إحضار المراد الاستعمالى فى ذهن المخاطب و هى تحضره على وجه القطع و البت بلا تردد و شك. و أمّا سائر الاحتمالات فليست هى المسؤولة عن نفيها حتى توصف لأجلها بالظنية على أنّ أكثر هذه الاحتمالات بل جميعها منتفية فى المحاورات العرفية و إنّما هى شكوك علمية مغفولة للعقلاء.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّ دلالة القرآن و السنّة و كذا دلالة كلام كلّ متكلّم على مراده من الأُمور القطعية شريطة أن تكون ظاهرة لا مجملة، محكمة لا متشابهة. و يكون المراد من قطعيتها، كونها قطعية الدلالة على المراد الاستعمالى.

نعم الفرق بين الظاهر و النص، هو انّ الأوّل قابل للتأويل إذا دلّت عليه القرينة، بخلاف النصّ فلا يقبل التأويل و يعدّ التأويل تناقضاً.

(۲۷۱)

و فی خاتمهٔ البحث نذکر أمرین:

أ. انّ القول بعدم حجّیهٔ ظواهر الکتاب العزیز، کما نسب إلی الأخباریین دعوی تقشعرّ منها الجلود و ترتعد منها الفرائص، إذ کیف توصف حجّهٔ اللّه الکبری و الثقل الأعظم، بعدم الحجّیهٔ مع أنّ الکتاب هو المعجزهٔ الکبری للنبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أفیمکن أن یکون معجزاً و لا یحتج بظواهره و مفاهیمه مع أنّ الإعجاز قائم علی اللفظ و المعنی معاً؟!

ب. لیس المراد من حجّیهٔ ظواهر القرآن هو استکشاف مراده سبحانه من دون مراجعهٔ إلی ما یحکم به العقل فی موردها، أو من دون مراجعهٔ إلی الآیات الأُخری التی تصلح لأن تکون قرینهٔ علی المراد، أو من دون مراجعهٔ إلی الأحادیث النبویهٔ و روایات العترهٔ الطاهرهٔ فی إیضاح مجملاته و تخصیص عموماته و تقیید مطلقاته.

فالاستبداد فی فهم القرآن مع غض النظر عمّا ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شک فیه، کیف؟ و اللّه سبحانه یقول: (وَأَنْزَلْنا إِلَیک الذِّکر لِتُبَینَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ یتَفَکرُونَ) (النحل/۴۴) فجعل النبی مبیناً للقرآن و أمر الناس بالتفکر فیه، فللرسول سهم فی إفهام القرآن کما أنّ لتفکرالناس و إمعان النظر فیه سهماً آخر و بهذین الجناحین یحلّق الإنسان فی سماء معارفه و یستفید من حِکمِه و قوانینه.

و بذلک تقف علی مفاد الأخبار المندِّدهٔ بفعل فقهاء العامهٔ کأبی حنیفهٔ و قتادهٔ، فإنّهم کانوا یستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلی حدیث العترهٔ الطاهرهٔ فی مجملاته و مبهماته و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شیء و الاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلی الأحادیث شیء آخر و الأوّل هو الممنوع و الثانی هو الذی جری علیه أصحابنا رضوان اللّه علیهم.

(۲۷۲)

الفصل الثانی الشهرهٔ الفتوائیهٔ

الفصل الثانی الشهرهٔ الفتوائیهٔ

إنّ الشهرهٔ علی أقسام ثلاثهٔ:

أ. الشهرهٔ الروائیهٔ.

ب. الشهرهٔ العملیهٔ.

ج. الشهرهٔ الفتوائیهٔ.

أمّا الأُولی، فهی الروایهٔ التی اشتهر نقلها بین المحدِّثین و کثر رواتها کالأحادیث الواردهٔ فی نفی التجسیم و التشبیه و نفی الجبر و التفویض عن أئمهٔ أهل البیت علیهم السَّلام و یقابلها النادر.

ثمّ إنّ الخبر المشهور إنّما یکون معبِّراً عن الحکم الشرعی فیما إذا أفتی الفقهاء علی وفقه و أمّا إذا رواه المحدّثون و لکن أعرض عنه الفقهاء، فهذه الشهرهٔ موهنهٔ لا جابرهٔ.

أمّا الثانیهٔ، فهی الروایهٔ التی عمل بها مشهور الفقهاء و أفتوا علی ضوئها، فهذه الشهرهٔ تورث الاطمئنان و تسکن إلیها النفس، و هی التی یصفها الإمام فی مقبولهٔ عمر بن حنظلهٔ الّتی وردت فی علاج الخبرین المتعارضین اللّذین أخذ بکلّ واحد منهما أحد الحکمین فی مقام فصل الخصومات بقوله: «ینظرُ إلی ما کان من روایتهما عنّا فی ذلک الذی حکما به، المجمعَ علیه عند أصحابک فیؤخذ به من حُکمنا و یترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند أصحابک».

(۲۷۳)

و علی ضوء (۱) ذلک فالشهرهٔ العملیهٔ تکون سبباً لتقدیم الخبر المعمول به علی المتروک الشاذّ الذی لم یعمل به.

و هل یکون عمل الأصحاب المتقدّمین بالروایهٔ جابراً لضعف سندها و إن لم یکن لها معارض. ذهب المشهور إلی أنّه جابر لها. نعم

الجابر للضعف هو عمل المتقدّمين من الفقهاء الذين عاصروا الأئمة عليهم السَّلام، أو كانوا فى الغيبة الصغرى، أو بعدها بقليل كوالد الصدوق و ولده و المفيد و غيرهم، و أمّا المتأخّرون فلا عبرة بعملهم و لا إعراضهم، و قد أوضحنا ذلك فى محاضراتنا. (۲)

و أمّا الثالثة، فهى عبارة عن اشتهار الفتوى فى مسألة لم ترد فيها رواية و هى المطروحة فى المقام، فمثلاً إذا اتّفق ا لمتقدّمون على حكم فى مورد و لم نجد فيه نصاً من أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام يقع الكلام فى حجّية تلك الشهرة الفتوائية و عدمها.

و الظاهر حجّية مثل هذه الشهرة، لأنّها تكشف عن وجود نص معتبر وصل إليهم و لم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من البعيد أن يفتى أقطاب الفقه بشىء بلا مستند شرعى و دليل معتدّ به و قد حكى سيد مشايخنا المحقّق البروجردى فى درسه الشريف أنّ فى الفقه الإمامى أربعمائة مسألة تلقّاها الأصحاب قديماً و حديثاً بالقبول و ليس لها دليل إلّاالشهرة الفتوائية بين القدماء بحيث لوحذفنا الشهرة عن عداد الأدلّة، لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة مجرّدة عن الدليل.

و يظهر من غير واحد من الروايات أنّ أصحاب أئمّة أهل البيت كانوا يقيمون وزناً للشهرة الفتوائية السائدة بينهم و يقدّمونها على نفس الرواية التى سمعوها من الإمام عليه السَّلام و لنأت بنموذج:

روى سلمة بن محرز، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السَّلام: إنّ رجلاً مات و أوصى

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱ و قد رواها المشايخ الثلاثة فى جوامعهم و تلقّاها الأصحاب بالقبول و لذلك سمّيت بالمقبولة.

۲. لاحظ المحصول فى علم الأُصول: ۳/۲۰۷۲۰۸.

(۲۷۴)

إلى بتركته و ترك ابنته، قال: فقال لى: «أعطها النصف» ، قال: فأخبرت زرارة بذلك، فقال لى: اتقاك، إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك اللّه إنّ أصحابنا زعموا انّك اتقيتنى؟ فقال: «لا و اللّه ما اتّقيتك و لكنى اتّقيت عليك أن تَضْمن فهل عَلِمَ بذلك أحد؟» قلت: لا، قال: «فأعطها ما بقى». (۱)

توضيح الرواية: انّه إذا توفّى الأب و لم يكن له وارث سوى البنت، فالمال كلّه لها، غاية الأمر: النصف الأوّل فرضاًو النصف الآخر ردّاً. ولكن أهل السنّة يورّثون البنت فى النصف و العصبةَ فى النصف الآخر و قدكان حكم الإمام فى اللقاء الأوّل بما يوافق فتوى العامة و لما وقف الراوى على أنّ المشهور بين أصحاب الإمام غير ما سمعه صبر حتى لقى الإمام فى العام القادم و وقف على أنّ الحكم الواقعى ما هو المشهور عند أصحابه. فلولا أنّ للشهرة الفتوائية قيمة علمية لما توقّف الراوى فى العمل و هذا يدل على أنّه كانت للشهرة الفتوائية يومذاك مكانة عالية.

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۴ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۳.

(۲۷۵)

الفصل الثالث حجّية السنّة المحكية بخبر الواحد

الفصل الثالث حجّية السنّة المحكية بخبر الواحد

حجّية السنّة المحكية بخبر الواحد

السنّة فى اصطلاح أكثر الفقهاء هى قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أو فعله أو تقريره و المعصوم من أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام يجرى قوله و فعله و تقريره عندنا مجرى قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و فعله و تقريره و لأجل ذلك تطلق السنّة على قول المعصوم و فعله و تقريره دون أن تختص بالنبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم.

و ليس أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام من قبيل الرواة و إن كانوا يروون عن جدهمعليهم السَّلام، بل هم المنصوبون من اللّه تعالى على

لسان النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم بتبلیغ الأحکام الواقعیهٔ، فقد رُزقوا من جانبه سبحانه علماً لصالح الأمهٔ کما رزق مصاحب النبی موسی علیهما السَّلام علماً کذلک من دون أن یکون نبیاً، قال سبحانه: (فَوَجَدا عَبْداً مِنْ عِبادِنا آتَیناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَ عَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنّا عِلماً) (الکهف/۶۵). فعندهم علم الشریعهٔ و إن لم یکونوا أنبیاء و لا رسلاً.

ثمّ إنّ الخبر الحاکی للسنّهٔ إمّا خبر متواتر، أو خبر واحد. ثمّ الثانی إمّا مستفیض (۱) أو غیره.

ولا شک انّ الأوّل یفید العلم و لا کلام فی حجّیته إنّما الکلام فی حجّیهٔ الخبر الواحد أعم من المستفیض و غیره.

فقد اختلفت کلمهٔ أصحابنا فی ذلک:

۱. هو الخبر الواحد المنقول بطرق متعددهٔ دون أن یبلغ حدّ التواتر.

(۲۷۶)

أ. ذهب الشیخ المفید و السید المرتضی و القاضی ابن البراج و الطبرسی و ابن إدریس إلی عدم جواز العمل بخبر الواحد فی الشریعهٔ.

ب و ذهب الشیخ الطوسی (۱) و قاطبهٔ المتأخّرین إلی حجّیته.

و المقصود فی المقام إثبات حجّیته بالخصوص و فی الجملهٔ مقابل السلب الکلّی و أمّا البحث عن سعهٔ حجّیته و سنشیر إلیها بعد الفراغ عن الأدلّهٔ.

وقد استدلوا علی حجّیته بالأدلّهٔ الأربعهٔ:

الاستدلال بالکتاب العزیز

استدلّوا علی حجّیهٔ خبر الواحد بآیات:

۱. آیهٔ النبأ

قال سبحانه: (إِنْ جاءَکمْ فاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَیَّنُوا أن تُصِیبُوا قَوماً بِجَهالَهٔ فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمینَ) (الحجرات/۶). (۲)

و تقریر الاستدلال یتوقّف علی شرح ألفاظ الآیهٔ:

۱. التبین یستعمل لازماً و متعدیاً، فعلی الأوّل فهو بمعنی الظهور، قال سبحانه: (حَتّی یَتَبَینَ لَکمُ الْخَیطُ الأَبْیَضُ مِنَ الْخیطِ الأَسْوَد) (البقرهٔ/۱۸۷). و علی الثانی فهو بمعنی طلب التثبت کقوله سبحانه: (إِذا ضَرَبْتُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَتَبَیَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقی إِلَیکمُ السَّلام لَسْتَ مُؤْمناً) (النساء/۹۴) و معناه فی المقام تبینوا صدقَ الخبرو کذبه.

۱. لاحظ عدهٔ الأُصول: ۱/۳۳۸ من الطبعهٔ الحدیثهٔ.

۲. قال الطبرسی: نزلت الآیهٔ فی الولید بن عقبهٔ، بعثه رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم فی جبایهٔ صدقات بنی المصطلق، فخرجوا یتلقّونه فرحاًبه و کانت بینه و بینهم عداوهٔ فی الجاهلیهٔ فظنّ انّهم همّوا بقتله، فرجع إلی رسول اللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم و قال: إنّهم مَنعوا صدقاتهم و کان الأمر بخلافه فغضب النبی صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم و همّ أن یغزوهم، فنزلت الآیهٔ. لاحظ مجمع البیان: ۵/۱۳۲.

(۲۷۷)

۲. قوله: (أن تصیبُوا قَوماً بِجهالهٔ) علّهٔ للتثبّت و المقصود خشیهٔ أن تصیبوا قوماً بجهالهٔ.

۳. الجهالهٔ مأخوذهٔ من الجهل و هی الفعل الخارج عن إطار الحکمهٔ و التعقّل.

و أمّا کیفیهٔ الاستدلال، فتارهٔ یستدل بمفهوم الشرط، و أُخری بمفهوم الوصف. و ربما یحصل الخلط بینهما، ففی تقریر الاستدلال بمفهوم الشرط ینصبّ البحث، علی الشرط أی مجیئ المخبر بالنبأ، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حیث ینصبّ البحث علی عنوان الفاسق مقابل العادل ففی إمکان الباحث جعل لفظ آخر مکان الفاسق عند تقریر الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صیانهٔ الفکر عن الخلط، فنقول:

الأوّل: الاستدلال بمفهوم الشرط

و يقرر بالنحو التالى:

إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق، و الشرط هو المجيئ، و الجزاء هو التبين و التثبّت، فكأنّه سبحانه قال: نبأ الفاسق إن جاء به فتبينه.

و يكون مفهومه:

نبأ الفاسق إن لم يجئ به فلا تتبينه.

لكنَّ للشرط عدم مجيئ الفاسق مصداقين:

عدم مجيئ الفاسق و العادل فيكون عدم التبين لأجل عدم الموضوع و هو الحديث فيكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ب. مجيئ العادل به فلا يتبين أيضاً فيكون عدم التبين من قبيل السالبة بانتفاء المحمول. أى النبأ موجود و المنفى هو المحمول أعنى التثبّت.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ المفهوم عبارة عن سلب الحكم عن الموضوع

(۲۷۸)

الوارد فى القضية، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع فى المنطوق هو «نبأ الفاسق» فيجب أن يتوارد التثبّت منطوقاً و عدم التثبّت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبأ العادل، و عندئذ ينحصر مفهومه فى المصداق الأوّل و يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

وإن شئت قلت: إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط أعنى المجيئ بالنبأ يتثبّت عنده و عند عدم المجيئ به لا يتثبّت لعدم الموضوع، فخبر العادل لم يكن مذكوراً فى المنطوق حتى يحكم عليه بشيء فى المفهوم.

وإن أردت التوضيح فاجعل مكان الفاسق لفظة «الوليد» الذى نزلت فى حقّه الآية و قُل: الوليد إن جاء بالخبر فتثبّت، فيكون مفهومه:

الوليد إن لم يجئ بالخبر فلا تثبّت لعدم الموضوع.

و فرض خبر شخص آخر (عادل) مكانه كأبى ذر و سلمان خارج عن الموضوع.

و لعلّ فرض مجيئ العادل بالخبر عند عدم مجيئ الفاسق نشأ من خلط مفهوم الشرط بمفهوم الوصف.

الثانى: الاستدلال بمفهوم الوصف

و طريقة الاستدلال به واضحة لأنّه سبحانه علّق التبين على كون المخبر فاسقاً و هو يدل على عدم التبين فى خبر العادل، مثل قولك: «فى سائمة الغنم زكاة» الدالّ على عدمها فى المعلوفة.

ثمّ إنّ عدم التثبّت فى العادل بحكم مفهوم الوصف ليس بمعنى تركه و شأنَه، إذ يلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالاً من الفاسق، لأنّ خبر الفاسق يتبين عنه فيعمل به عند ظهور الصحّة، و أمّا خبر العادل فيترك، فلا يتثبّت عنه مطلقاً و بالتالى لا يعمل به مطلقاً، فتعين انّ المراد من عدم التثبت هو العمل به بلا

(۲۷۹)

تريث و تردّد.

يلاحظ عليه: بما مرّ من عدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم غايته انّه قيد احترازى أى عدم الحكم عند انتفاء القيد و التوقف لا الحكم بالانتفاء عند الانتفاء و قد عرفت الفرق بين القيد الاحترازى و اشتمال القيد على المفهوم. (۱)

انّ المستدل خلط بين كون القيد احترازياً، و كونه ذا مفهوم و مفاد الأوّل هو مدخليته فى الحكم مقابل القيد غير الاحترازى مثل (حجوركم) فى قوله سبحانه: (وَرَبائِبكمُ اللاتى فِى حُجُورِكمْ) (النساء/۲۳) و مفاد الثانى هو كونه دخيلاً منحصراً لا يقوم مقامه شيء آخر و هذا ما لا يدل عليه القيد.

فإن قلت: لو كان القائم فى المثال المعروف: «فى سائمـة الغنم زكاة» هى «المعلوفـة» لكان ذكر السائمـة لغواً إذ معناه أنّ الزكاة لجنس الغنم و لا مدخلية لأحد الوصفين فيه.

قلت: لا تلزم اللغويـة لاحتمال أن تكون القضـية جواباً لسؤال السائل عن المعلوفـة فجاء الجواب وفقاً للسؤال لا أنّ للوصف مدخليـة. و منه تعلم حال ذكر الفاسق فى الآية، فالحكم (التثبّت) عام شامل لخبر العادل و الفاسق و لكن ذكره لأجل التنبيه على فسق الوليد.

۲. آية النفر

قال سـبحانه: (وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِروا كافَّـةً فَلَولا نَفَرَ مِنْ كلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُمْ طائِفَـةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الـدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَومَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يحْذَرُون) (التوبة/۱۲۲).

تشـيرالآية إلى السيرة المستمرة بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لولا ذلك لاختلّ النظام و لا تشذ عن ذلك مسألة الإنذار و التعليم و التعلّم،

۱. لاحظ الجزء الأوّل: ص ۱۷۷.

(۲۸۰)

فلا يمكن أن ينفر المؤمنون كافـة لتحصـيل أحكام الشـريعة و لكن لماذا لا ينفر من كلّ فرقـة منهم طائفـة لتعلّم الشـريعة حتى ينـذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاسـتدلال: انّه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفة التى تعلّمت الشريعة و المراد من الحذر هو الحذر العملى، أى ترتيب الأـثر على قـول المنـذر. ثمّ إنّ إنـذاره كمـا يتحقّق بصـورة التواتر يتحقّق أيضـاً بصورة إنـذار بعضـهم البعض، فلو كـان التواتر أوحصول العلم شـرطاً فى الإنذار لأشارت إليه الآية و إطلاقها يقتضى حجّية قول المنذر سواء أنذر إنذاراً جَماعياً أو فردياً و سواء أفادا العلم أو لا.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآية بصدد بيان أنّه لا يمكن نفر القوم برمّتهم، بل يجب نفر طائفة منهم و أمّا كيفية الإنذار و انّه هل يجب أن يكون جَماعيـاً أو فردياً فليست الآيـة بصـدد بيانها حتى يتمسّك بإطلاقها و قـد مرّفى مبحث المطلق و المقيـد انّه يشترط فى صـحّة التمسّك بالإطلاق كون المتكلّم فى مقام البيان.

و يشهد على ذلك انّ الآية لم تذكر الشرط اللازم، أعنى: الوثاقة و العدالة، فكيف توصف بأنّها فى مقام البيان؟!

۳. آية الكتمان

قال سـبحانه: (إِنَّ الّـذينَ يكتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيناتِ وَ الهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيّنّاهُ لِلنّاسِ فِى الكتابِ أُولئِك يلْعَنهُمُ اللّهُ وَ يلْعَنُهُمُ اللاعِنُون) (البقرة/۱۵۹).

و الاسـتدلال بها يشبه الاستدلال بآية النفر، فانّ وجوب الإظهار و تحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول و إلّالغى وجوب الإظهار، نظير قوله سـبحانه: (وَ لا يحِـلُّ لَهُنَّ أَنْ يكتُمْنَ مـا خَلَقَ اللّهُ فِى أَرْحامِهِنَّ) (البقرة/۲۲۸) فانّ حرمـة كتمانهنّ لما فى أرحامهن يقتضـى قبول قولهن و إلّا لغى التحريم.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآية فى مقام إيجاب البيان على علماء أهل

(۲۸۱)

الكتاب لما أنزل اللّه سـبحانه من البينات و الهدى و من المعلوم أنّ إيجاب البيان بلا قبول أصـلًا يسـتلزم كونه لغواً. أمّا إذا كان القبول مشـروطاً بالتعـدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعى فلا تلزم اللغويـة و ليست الآيـة فى مقام البيان من هـذه الناحية كآية النفر حتى يتمسك بإطلاقها.

۴. آية السؤال

قال سبحانه: (وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِك إِلّارِجالاً نُوحی إِلَیهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْل الذِّکرِ إِنْ کنْتُم لا تَعْلَمُون) (النحل/۴۳).

وجه الاستدلال علی نحو ما مضی فی آیهٔ الکتمان حیث إنّ إیجاب السؤال یلازم القبول و إلّاتلزم اللغویهٔ.

یلاحظ علیه: أنّما تلزم اللغویهٔ إذا لم یقبل قولهم مطلقاً، و أمّا علی القول بقبول قولهم عند حصول العلم به فلا تلزم و لیست الآیهٔ فی مقام البیان من هذه الناحیهٔ حتی یتمسّک بإطلاقها، بل الآیهٔ ناظرهٔ إلی قاعدهٔ عقلائیهٔ مطّردهٔ و هی رجوع الجاهل إلی العالم.

الاستدلال بالروایات

استدلّ القائلون بحجّیهٔ الخبر الواحد بروایات یستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً و هی علی طوائف. (۱)

۱. ذکرها الشیخ الأنصاری فی فرائده و هی خمس طوائف نشیر إلیها علی سبیل الإجمال:

الطائفهٔ الأُولی: ما ورد فی الخبرین المتعارضین من الأخذ بالمرجّحات کالأعدل و الأصدق و المشهور ثمّ التخییر.

الطائفهٔ الثانیهٔ: ما ورد فی إرجاع آحاد الرواهٔ إلی آحاد أصحاب الأئمّهٔ علی وجه یظهر فیه عدم الفرق فی الإرجاع بین الفتوی و الروایهٔ.

الطائفهٔ الثالثهٔ: ما دلّ علی الرجوع إلی الرواهٔ الثقات و هذه ماأشرنا إلیه فی المتن. الطائفهٔ الرابعهٔ: ما دلّ علی الترغیب فی الروایهٔ و الحث علیها و کتابتها و إبلاغها.

الطائفهٔ الخامسهٔ: ما دلّ علی ذم الکذب علیهم و التحذیر من الکذابین.

و لو لا أنّ خبر الواحد حجّهٔ لما کان لهذه الأخبار موضوع.

(۲۸۲)

و إلیک أهمّها:

الأخبار الإرجاعیهٔ إلی آحاد الرواهٔ الثقات من أصحابهم بحیث یظهر من تلک الطائفهٔ انّ الکبری (العمل بقول الثقهٔ) کانت أمراً مفروغاً عنه، و کان الحوار فیها بین الإمام و الراوی حول تشخیص الصغری و انّ الراوی هل هو ثقهٔ أو لا؟ و إلیک بعض ما یدل علی ذلک:

۱. روی أحمد بن إسحاق عن أبی الحسن علیه السَّلام قال: سألته و قلت: من أُعاملُ؟! و عمّن آخذ؟ و قولَ من أقبل؟، فقال: «العَمْری ثقتی، فما أدّی عنّی، فعنّی یؤدّی و ما قال لک عنّی، فعنّی یقول، فاسْمَعْ له و أطِعْ فإنّه الثقهٔ المأمون». (۱)

۲. روی الصدوق عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبد اللّه علیه السَّلام قال له: «إنّ أبان ابن تغلب قد روی عنّی روایات کثیرهٔ، فما رواه لک فاروه عنّی». (۲)

۳. عن أبی بصیر قال: إنّ أبا عبد اللّه علیه السَّلام قال له فی حدیث: «لولا زرارهٔ و نظراؤه، لظننت انّ أحادیث أبی ستذهب».

۴. عن (۳) یونس بن عمّار انّ أبا عبد اللّه علیه السَّلام قال له فی حدیث: «أمّا ما رواه زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السَّلام، فلا یجوز لک أن تر (۴) دّه».

۵. عن المفضل بن عمر، انّ أبا عبد اللّه علیه السَّلام قال للفیض بن المختار فی حدیث: «فإذا أردت حدیثنا، فعلیک بهذا الجالس» و أومأ إلی رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارهٔ بن أعین. (۵)

۶. روی القاسم بن علی التوقیع الشریف الصادر عن صاحب الزمان علیه السَّلام

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

۲. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

۳. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

۴. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

۵. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

(۲۸۳)

انّه لا عذر لأحد من موالینا فی (۱) التشکیک فیما یرویه عنّا ثقاتنا.

۷. روی الحسن بن علی بن یقطین عن الرضا علیه السَّلام قال: قلت: لا أکاد أصل إلیک أسألک عن کلّ ما احتاج إلیه من معالم دینی، أفیونسُ بن عبد الرحمان ثقهٔ آخذ عنه ما احتاج إلیه من معالم دینی؟ فقال: «نعم». (۲)

إلی غیر ذلک من الأحادیث التی تورث الیقین بأنّ حجّیهٔ قول الثقهٔ کان أمراً مفروغاً عنه بینهم و لو کان هناک کلام، فإنّما کان فی الراوی.

و للشیخ الأنصاری کلام فی المقام نأتی بنصّه، فإنّه بعدما نقل طوائف من الأخبار الدالّهٔ عملاً علی حجّیهٔ خبر الواحد، قال فیما قال: «إلی غیر ذلک من الأخبار التی یستفاد من مجموعها رضا الأئمّهٔ بالعمل بالخبر و إن لم یفِد القطع و قد ادّعی فی الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقهٔ، إلاّ أنّ القدر المتیقّن منها هو خبر الثقهٔ الذی یضعف فیه احتمال الکذب علی وجه لا یعتنی به العقلاء و یقبّحون التوقّفَ فیه لأجل ذلک الاحتمال، کما دلّت علیه ألفاظُ الثقهٔ و المأمون و الصادق و غیرها الواردهٔ فی الأخبار المتقدّمهٔ و هی أیضاً منصرف إطلاق غیرها».

أنت إذا استقرأت الروایات التی جمعها الشیخ الحرّ العاملی فی الباب الثامنمن أبواب صفات القاضی و الذی بعده، تقف علی اتّفاق أصحاب الأئمّهٔ علی حجّیهٔ الخبر الواحد الذی یرویه الثقهٔ، و هو ملموس من خلال روایات البابین (۳)

إنّ ظواهر ما نقلناه من الروایات تدل علی حجّیهٔ «قول الثقهٔ» فلو کان المخبر ثقهٔ، فخبره حجّهٔ و إلاّفلا و إن دلّت القرائن علی صدوره من المعصوم.

لکن الإمعان فیها و فی السیرهٔ العقلائیهٔ التی یأتی ذکرها یعرب عن أنّ العنایهٔ بوثاقهٔ الراوی فی الموضوع لکونها طریقاً إلی الاطمئنان بصدوره من

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۰، ۳۳.

۲. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۰، ۳۳.

۳. الوسائل: ۱۸، الباب ۸ و ۹ من أبواب صفات القاضی، ص ۵۲۸۹.

(۲۸۴)

المعصوم و لذلک لو کان الراوی ثقهٔ و لکن دلّت القرائن المفیدهٔ علی خطئه و اشتباهه، لما اعتبره العقلاء حجّهٔ و هذه تشکل قرینهٔ علی أنّ العبرهٔ فی الواقع بالوثوق بالصدور لا علی وثاقهٔ الراوی و الاعتماد علیها لأجل استلزامها الوثوق بالصدور غالبا.

فتکون النتیجهٔ حجّیهٔ الخبر الموثوق بصدوره سواء کان المخبِر ثقهٔ أو لا، نعم الأمارهٔ العامهٔ علی الوثوق بالصدور، هو کون الراوی ثقهٔ و بذلک تتسع دائرهٔ الحجّیهٔ، فلاحظ.

۳. الاستدلال بالإجماع

نقل غیر واحد من علمائنا منذ عصر الشیخ الطوسی (۳۸۵۴۶۰ ه) إلی یومنا هذا إجماعَ علماء الإمامیهٔ علی حجّیهٔ خبر الواحد إذا کان ثقهٔ مأموناً فی نقله و إن لم یفِدْ خبره العلم و نقتصر فی ذلک علی نقل الشیخ الطوسی فی «العدهٔ» ، قال:

«والذی یدلّ علی ذلک إجماع الفرقهٔ المحقّهٔ، فإنّی وجدتُها مجمِعَهٔ علی العمل بهذه الأخبار التی رووها فی تصانیفهم و دوّنوها فی أُصولهم لا یتناکرون ذلک، و لا یتدافعونه، حتی أنّ واحداً منهم إذا أفتی بشیء لا یعرفونه سألوه من أین قلتَ هذا؟ فإذا أحالهم علی کتاب معروف أو أصل مشهور و کان راویه ثقهٔ لا ینکر حدیثُه، سکتوا و سلّموا الأمر فی ذلک و قبلوا قوله و هذه عادتهم و سجیتهم من عهد النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و من بعده من الأئمّهٔ علیهم السَّلام و من زمن الصادق جعفر بن محمدعلیمها السَّلام الذی انتشر العلم عنه و کثرت الروایهٔ من جهته، فلولا انّ العمل بهذه الأخبار کان جائزاً لما أجمعوا علی ذلک و لأنکروه، لأنّ إجماعهم فیه

معصوم لا یجوز علیه الغلط و السهو.

سؤال: إذا کا (۱) ن العمل بخبر الواحد أمراً مجمعاً علیه و لو بالشروط التی

۱. عدّة الأُصول: ۱/۱۲۶۱۲۷.

(۲۸۵)

ذکرها الشیخ، فلماذا أبدی أُستاذ الشیخ السید المرتضی خلافه؟ حیث یقول:

وقد أبطلنا العمل فی الشریعة بأخبار الآحاد، لأنّها لا توجب علماً و لا عملاً و أوجبنا أن یکون العمل تابعاً للعلم، إلی أن قال: و قد تجاوز قوم من شیوخنارحمهمُ اللّه (۱) فی إبطال القیاس فی الشریعة و العمل فیها بأخبار الآحاد، إلی أن قالوا إنّه مستحیل من طریق العقول، العبادةُ بالقیاس فی الأحکام، و أحالوا أیضاً من طریق العقول، العبادةَ بالعمل بأخبار الآحاد و عوّلوا علی أنّ العمل یجب أن یکون تابعاً للعلم و إذا کان غیر متیقن فی القیاس و أخبار الآحاد لم تجز العبادة بهما.

الجواب: انّ الشیخ الطوسی قد التفت إلی هذا و نقل کلام السید المرتضی علی وجه الإیجاز و أجاب عنه «بأنّ مرادهم عدم العمل بخبر الواحد الذی یرویه مخالفوهم فی الاعتقاد و یختصّون بطریقه، و أمّا ما یکون راویه عنهم و طریقة أصحابهم، فقد بینا انّ المعلوم خلاف ذلک و بینا الفرق بین ذلک و بین القیاس أیضاً و انّه لو کان معلوماً حظرُ العمل بخبر الواحد لجری مجری العلم بحظر القیاس و قد علم خلاف ذلک». (۲)

۴. الاستدلال بالسیرة العقلائیة

إذا تصفّحت حال العقلاء فی سلوکهم، تقف علی أنّهم مطبقون علی العمل بخبر الثقة فی جمیع الأزمان و الأدوار و یتضح ذلک بملاحظة أمرین:

الأوّل: انّ تحصیل العلم القطعی عن طریق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن فی أکثر الموضوعات أمر صعب.

الثانی: حصول الاطمئنان بخبر الثقة عند العرف علی وجه یفید سکوناً

۱. یرید ابن قبة و أتباعه، ثمّ ردّ السید فی ذیل کلامه و قال بعدم الإحالة فی التعبد، لکن ادّعی عدم وقوعه. أخذنا کلام السید من السرائر لابن إدریس: ۱/۴۷.

۲. عدة الأُصول: ۱/۱۲۷۱۲۸.

(۲۸۶)

للنفس، خصوصاً إذا کان عدلاً و لو کانت السیرة أمراً غیر مرضی للشارع کان علیه الردع کما ردع عن العمل بقول الفاسق.

ولم یکن عمل المسلمین بخبر الثقة إلّا استلهاماً من تلک السیرة العقلائیة التی ارتکزت فی نفوسهم.

و الحاصل: انّه لو کان العمل بأخبار الآحاد الثقات أمراً مرفوضاً، لکان علی الشارع أن ینهی عنه و ینبه الغافل و یفهم الجاهل. فإذا لم یردع کشف ذلک عن رضاه بتلک السیرة و موافقته لها.

فالاستدلال بسیرة العقلاء علی حجّیة خبر الواحد من أفضل الأدلّة التی لاسبیل للنقاش فیها، فانّ ثبوت تلک السیرة و کشفها عن رضا الشارع ممّا لاشک فیه.

سؤال: ربما یقال انّ الآیات الناهیة عن اتّباع الظن کافیة فی ردع تلک السیرة کقوله سبحانه: (إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلاّ الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلّایَخْرُصُونَ) (الأنعام/۱۱۶) و قوله سبحانه: (إِنَّ الّذینَ لا یؤْمِنُونَ بالآخرةِ لَیسَمُّونَ الْمَلائِکةَ تَسْمِیةَ الأُنْثی*وَ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْم إِنّ یَتَّبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا یغْنِی مِنَ الحَقِّ شَیئاً) (النجم/۲۷۲۸).

و الجواب: انّ المراد من الظن فی الآیات الناهیة ترجیح أحد الطرفین استناداً إلی الخرص و التخمین کما قال سبحانه: (إِنْ هُمْ إِلّایَخْرُصُونَ) و یشهد بذلک مورد الآیة من تسمیة الملائکة أُنثی، فکانوا یرجّحون أحدَ الطرفین بأمارات ظنیة و تخمینات باطلة، فلا

یستندون فی قضائهم لا إلی الحس و لا إلی العقل بل إلی الهوی و الخیال، و أین هذا من قول الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره الذی تدور علیه رحی الحیاة و یجلب الإطمئنان و الثبات؟! (۱)

۱ و یشهد لما ذکرنا انّ لسان النهی عن اتباع الظن إرشاد إلی حکم العقل من أنّ الظن بما هو ظن لامسوِّغ للاعتماد علیه، فلا نظرَ له إلی ما استقرت علیه سیرة العقلاء بما هم عقلاء علی اتّباعه، لأجل کون الراوی ثقة.

(۲۸۷)

الفصل الرابع الکلام فی الإجماع

الفصل الرابع الکلام فی الإجماع

الکلام فی الإجماع (۱)

ینقسم الإجماع فی اصطلاح الأُصولیین إلی إجماع محصَّل و إجماع منقول بخبر الواحد، و المعدود من الأدلّة الأربعة هو الأوّل، فنقول:

الإجماع فی اللغة هو الاتّفاق عن عزم، قال سبحانه: (فَلَمّا ذَهَبُوا بِهِ وَ أَجْمَعُوا أَنْ یجْعَلُوهُ فِی غَیابَتِ الجُبّ) (یوسف/۱۵). و أمّا فی الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد علی حکم شرعی. (۲) فإذا أحرزه المجتهد یسمی إجماعاً محصّلاً و إذا أحرزه مجتهد و نقله إلی الآخرین یکون إجماعاً منقولاً بالنسبة إلیهم فیقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل: الإجماع المحصل عند السنّة و الشیعة

اتّفق الأُصولیون علی حجّیة الإجماع علی وجه الإجمال و لکنّه عند أهل السنّة یعدّ من مصادر التشریع دونه عند الشیعة و إنّما یعدّ حجّة عندهم لکشفه إمّا عن قول المعصوم، أو عن دلیل معتبر.

توضیحه: إذا اتّفق المجتهدون من أُمّة محمّد صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فی عصر من العصور علی حکم شرعی، یکون المجمع علیه حکماً شرعیاً واقعیاً عند أهل السنّة و لا تجوز

۱. الإجماع المحصل من الحجج القطعیة طُرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد فی الکتب الأُصولیة.

۲. المستصفی: ۱/۱۱۰.

(۲۸۸)

مخالفته و لیس معنی ذلک انّ إجماعهم علی حکم من تلقاء أنفسهم یجعله حکماً شرعیاً، بل یجب أن یکون إجماعهم مستنداً إلی دلیل شرعی قطعی أو ظنّی، کالخبر الواحد و المصالح المرسلة و القیاس و الاستحسان.

فلو کان المستند دلیلاً قطعیاً من قرآن أو سنّة متواترة یکون الإجماع مؤیداً و معاضِداً له و لو کان دلیلاً ظنیاً کما مثّلناه فیرتقی الحکم حینئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلی مرتبة القطع و الیقین.

و مثله ما إذا کان المستند هو المصلحة و دفع المفسدة، فالاتّفاق علی حکم شرعی استناداً إلی ذلک الدلیل یجعله حکماً شرعیاً قطعیاً، کزیادة أذان لصلاة الجمعة فی عهد عثمان لإعلام الناس بالصلاة کی لا تفوتهم، حتی صار الأذان الآخر عملاً شرعیاً إلهیاً و إن لم ینزل به الوحی.

هذا هو حال الإجماع عند أهل السنّة و بذلک تقف علی أنّه أحد المصادر الأصلیة بالمعنی الذی عرفت.

و أمّا الشیعة، فتقول بانحصار الدلیل فی الکتاب و السنّة و العقل، و أمّا الاتّفاق فلا یضفی عندهم علی الحکم صبغةَ الشرعیة و لا یؤثر فی ذلک أبداً غایة الأمر انّ المستند لو کان معلوماً فنحن و المجمعون أمام المستند سواء، لا یزید اتّفاقهم شیئاً. و أمّا إذا کان المستند غیر معلوم، کما هو الحال فی أکثر المقامات، فربما یکشف إجماعهم عن قول المعصوم و اتّفاقه معهم، کما إذا اتّفق الإجماع فی عصر

حضور المعصوم و ربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين و لم يصل إلينا، كما إذا اتفق فى الغيبة الصغرى و أوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتّفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعى. و على كلا التقديرين فالإجماع بما هو هو ليس بحجّة و إنّما هو كاشف عن الحجّة، و سيوافيك تفصيله.

و أمّا الاتّفاق على إصدار الحكم على وفق المصالح و المفاسد كما هو الحال فى الأذان المبتدع، فإن أُريد منه انّ الحكم الصادر على وفقها هو حكم شرعى

(۲۸۹)

واقعى فهو باطل، لأنّ التشريع قد ختم برحيل النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و لا تشريع بعده و التشريع بيد اللّه سبحانه لا غير.

و إن أُريد منه انّ الحكم الصادر على وفقها هو حكم حكومى تجب رعايته حفظاً للنظام، فهو أمر معقول لكن فى غير مورد العبادات بل فيما يتعلّق بالأُمور الإجتماعية التى فوضت إدارتها للحاكم الإسلامى.

و بذلك يعلم انّ الأذان المبتدع إذا لم يكن مشروعاً فى عهد النبى يعدّ بدعة و تشريعاً محرّماً فى الدين و إن لم يسند إلى الهوى و الجزاف و لكن نفس الاعتماد على المصالح فى تشريع الحكم الشرعى الواقعى على وفقها، يعدُّ بدعة و ضلالة. لأنّ العبادات أُمور توقيفية لا تُزاد و لا تُنقَص.

دليل حجّية الإجماع عند أهل السنّة

استدل الأُصوليون من أهل السنّة على حجّية الإجماع بما هو هو، بأُمور نذكر منها أمرين:

الأمر الأوّل: قوله سبحانه: (وَ مَنْ يشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَينَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُولِّهِ ما تَوَلّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّم وَ ساءَتْ مَصِيراً) (النساء/۱۱۵) حيث إنّ الآية توجب اتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمع المؤمنون على حكم، فهو سبيلهم، فيجب اتباعه.

يلاحظ عليه بوجهين:

أوّلاً: أنّ الآية بمنطوقها و مفهومها تقسِّم الأُمّة إلى قسمين:

أ. من يشاقق الرسول و يخالفه و يعاديه من بعد ما تبين له الهدى و ظهر له الحقّ و الإسلام و قامت له الحجّة على نبوته و رسالته و يتبع طريقاً غير سبيل المؤمنين (سبيلهم هو الإيمان به و نصرته و مؤازرته) فجزاؤه انّه سبحانه يكله إلى من تولّى له من الأوثان و الأصنام و يلزمه بدخول جهنم عقوبة له.

(۲۹۰)

ب. من يطيع الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و لا يعاديه من بعد ما تبين له اعلام الحق و يتّبع سبيل المؤمنين فى الإيمان بالنبى و مؤازرته فى المواقف، فمصيره إلى الجنّة و أين هذا من حجّية اتّفاق فقهاء الأُمّة على حكم شرعى؟!

و المستدلّ أخذ جزءاً من الآية و هو قوله: (ويتّبع غير سَبيلِ الْمُؤْمِنين) و قطع النظر عن أنّه عطف على قوله: (وَمَنْ يشاقِقِ) و الآية تندّد بالمعاند و التابع لغير سبيل المؤمنين و تمدح مقابله و ليس المراد من سبيل المؤمنين فى هذه الآية شىء سوى الإيمان بالنبى و مناصرته و مؤازرته. و أين هو من حجّية اتفاق العلماء على حكم شرعى لعامة الناس؟!

ثانياً: أنّ الآية لا تشير إلى حجّية إجماع الأُمّة بعد عصر الرسول و إنّما توجب تبعية سبيل المؤمنين فى عصره لأجل انّ سبيلهم فى ذلك العصر هو سبيل نفس الرسول، فكان الرسول و المؤمنون فى جانب و المنافقون و المشركون فى جانب آخر و من المعلوم انّ تبعية غير سبيل المؤمنين ضلال و و بال و تبعية مقابله هداية و سعادة، و أين ذلك من كون نفس سبيل المؤمنين مجرّداًعن الرسول حجّة؟! و الآية ناظرة إلى عصره و هى بحكم القضية الخارجية لا الحقيقية.

الأمر الثانى: ما روى عن النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «انّ أُمّتى لا تجتمع على ضلالة» رواه أصحاب السنن (۱) و لكن فى طرق الجميع ضعف صرح به المحقّقون.

قال الشيخ العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى: جاء الحديث بطرق فى كلها نظر. (۲) و قد حققنا اسناد الروايات فى رسالة خاصة. و على هذا فهو خبر واحد لم ينقل بسند صحيح فلا يحتج به فى الأُصول.

ثمّ إنّ المنقول هو لفظ «الضلالة» لا لفظ «الخطأ» فيرجع إلى المسائل

۱. ابن ماجة، السنن ۲، الحديث ۳۹۵۰؛ و الترمذى: السنن: ۴، برقم ۲۱۶۷؛ و أبى داود: السنن: ۴، برقم ۴۲۵۳؛ و مسند أحمد: ۵/۱۴۵.

۲. لاحظ تعليقة سنن ابن ماجة: ۲/۱۳۰۳.

(۲۹۱)

العقائدية التى عليها مدار الهداية و الضلالة و أمّا المسائل الفقهية فلا يوصف المصيب و لا المخطئ فيها بالهداية و الضلالة.

ومع غض النظر عن كلّ ما ذكرنا فالمصون من الضلالة هى الأُمّة بما هى أُمّة لا الفقهاء فقط و لا أهل العلم و لا أهل الحل و العقد و على ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفقت عليه جميع الأُمّة فى العقائد و الأُصول و الأحكام و الفروع.

حجّية الإجماع عند الإمامية

قد عرفت أنّ الأُمّة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومة من الخطأ فى الأحكام، و أقصى ما يمكن أن يقال إنّ الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحجّة الشرعية التى اعتمدت عليها الأُمّة و الثانى أمر معقول و مقبول فى عصر الغيبة غير أنّ كشف اتّفاقهم عن الدليل يتصوّر على وجوه ذكرها الأُصوليون فى كتبهم. (۱)

أوجهها: أنّ اتّفاق الأُمّة مع كثرة اختلافهم فى أكثر المسائل يعْرِب عن أنّ الاتّفاق كان مستنداً إلى دليل قطعى لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم نظير اتّفاق سائر ذوى الآراء و المذاهب.

و بعبارة أُخرى: أنّ فتوى كلّ فقيه و إن كانت تفيد الظن و لو بأدنى مرتبة إلّا انّها تتقوّى بفتوى فقيه ثان، فثالث إلى أن يحصل اليقين بأنّ فتوى الجميع كانت مستندة إلى الحجّة، إذ من البعيد أن يتطرّق الخلاف إلى فتوى هؤلاء و تظهر حقيقة الحال إذا وقفنا على أحوال الفقهاء فى العصور الماضية حيث إنّهم صرفوا أعمارهم فى حلّ مشكلات الفقه و كشف معضلاته و التزموا بالإفتاء بالسماع عن

۱. لاحظ «كشف القناع عن وجه حجّية الإجماع» للعلّامة التسترى، فقد ذكر فيه اثنى عشر طريقاً إلى كشف الإجماع عن الدليل و نقلها المحقّق الآشتيانى فى تعليقته على الفرائد لاحظ ص ۱۲۲ ۱۲۵.

(۲۹۲)

المعصومين.

و بالجملة ملاحظة إطباقهم فى الإفتاء على عدم العمل إلّا بالنصوص دون المقاييس يورث القطع به وجود حجّة فى البين وصلت إليهم و لم تصل إلينا. (۱)

المقام الثانى: الإجماع المنقول بخبر الواحد

و المراد هو الاتّفاق الذى لم يحصِّله الفقيه بنفسه و إنّما ينقله غيره من الفقهاء و قد مضى انّ القسم الأوّل من الإجماع حجّة قطعية لكشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين و احتمال خطئهم فى سند الدليل و دلالته أمر ضعيف لا يعبأ به، إنّما الكلام فى حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فاختلفوا فيها إلى أقوال:

القول الأوّل: إنّه حجّة مطلقاً، لأنّ المفروض أنّ الناقل ثقة و ينقل الحجّة أى الاتّفاق الملازم لوجود دليل معتبر.

القول الثانى: إنّه ليسبحجّة مطلقاً و ذلكلأنّ الخبر الواحدحجّة فيما إذا كان المخبَر به أمراًحسّياً أو كانت مقدّماته القريبة، أُموراً حسّية، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التورّعَ عن المحرّمات، أو الإخبار بالشجاعة إذا شاهد قتاله مع الأبطال فى ساحات الوغى و أمّا إذا كان المخبر به أمراً حدسياً محضاً لا حسّياً و لم تكن له مقدّمات قريبة من الحسّ، فالخبر الواحد ليس بحجّة.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء و هى فى أنفسها ليست حكماً شرعياً و لا موضوعاً ذا أثر شرعى، و أمّا الحجّة، أعنى: قول المعصوم

أو الـدليل المعتبر، فإنّما ينقله عن حـدس لا عن حس بزعم انّ اتّفاق هؤلاء يلازم قول المعصوم أو الدليل المعتبر و الخبر الواحد حجّة فى مورد الحسيات لا الحدسيات إلّاما خرج بالدليل

۱. و على ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدلة المفيدة للقطع به وجود الحجة، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً و تخصّصاً و قد تناولناه بالبحث للإشارة إلى الأدلّة الأربعة، و المناسب للبحث فى المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

(۲۹۳)

كقول المقوِّم فى أرش المعيب

يلاحـظ عليه: أنّه إذا كـانت هناك ملازمـة بين أقوال العلماء و الحجّة الشـرعية، فلماذا لا يكون نقل السـبب الحسـى دليلًا على وجود المسبب و قـد تقـدّم انّ نقل الأُمور الحدسـية إذا اسـتند الناقل فى نقلها إلى أسـباب حسـية، هو حجّة كما فى وصف الرجل بالعدالة و الشجاعة.

و أمّا عـدم حجّيـة خبر الواحـد فى الأُمور الحدسـية، فإنّما يراد منه الحدسـى المحض كتنبّؤات المنجمين لا فى مثل المقام الذى يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسّى على وجود المسبب.

القـول الثـالث: إنّه ليس بحجّة إلاّـإذا كـان ناقـل الإجمـاع معروفـاً بـالتتبّع على وجه علم أنّه قـد وقـف على آراء العلمـاء المتقـدّمين و المتأخّرين على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازماً عادة للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.

غير أنّ الـذى يوهن الإجماعات المنقولـة فى الكتب الفقهيـة، وجود التساهل فى نقل الإجماع، فربما يدّعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدودة غير ملازمة لوجود دليل معتبر، بل ربما يدّعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع الباع محيطاً بالكتب و الآراء، باذلاً جهوده فى تحصـيل الأقوال فى المسألـة و كانت نفسُ المسألـة من المسائل المعنونة فى العصور المتقدّمة، ربما يكشف تتبعه عن وجود دليل معتبر.

تنبيه

قـد اتّضـح انّ قول الثقـة أو الخبر الموثوق الصـدور حجّة بلا كلام و معه لاحاجـة للاسـتدلال بالـدليل العقلى الذى يطلقون عليه دليل الانسـداد، و أوّل من سـلك هـذا المسـلك هـو الشـيخ حسن صـاحب المعـالم بقوله: «الرابع انّ بـاب العلم القطعى بالأحكـام الشـرعية منسدّقطعاً» ثمّ تناوله المتأخّرون بالبحث و لكنّا فى

(۲۹۴)

غنى عنه و ذلك لأنّ دليل الانسـداد مبنى على انسداد باب العلم (الخبر المتواتر و المحفوف بالقرينة) و العلمى (الظن الذى دلّ الدليل القطعى على حجّيته كخبر الواحـد و الشـهرة الفتوائية و غيرهما) و قد أثبتنا فيما سـبق انفتاح باب العلمى و كفايته فى مقام الاسـتنباط و معه تكون مقدّمات دليل الانسداد عقيمة.

الفصل الخامس حجّية قول اللغوى

الفصل الخامس حجّية قول اللغوى

إنّ لإثبـات الظواهر طرقاً ذكرناها فى محلّها (۱) بقى الكلام فى حجّيـة قول اللغوى فى إثبات الظاهر و تعيين الموضوع له و قد اسـتدل جمع من العلماء على حجّية قول اللغوى بأنّ الرجوع إلى قول اللغوى من باب الرجوع إلى أهل الخبرة و لا إشـكال فى حجّية قول أهل الخبرة فيما هم خبرة فيه.

أُشـكل عليه: بأنّ الكبرى و هى حجّية قول أهل الخبرة مسلّمة، إنّما الكلام فى الصغرى و هى كون اللغوى خبيراً فى تعيين الموضوع له عن غيره و بالتالى فى تعيين المعنى الحقيقى عن المجازى، مع أنّ ديدن اللغويين فى كتبهم ذكر المعانى التى شاع استعمال اللفظ فيها،

سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً.

و لكن يمكن أن يقال: أنّ أكثر المعاجم اللغوية و إن كانت على ما وصفت و لكن بعضها أُلِّف لغاية تمييز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه بمناسبة بينه و بين المعنى الأصلى و هذا كالمقاييس لمحمد بن فارس بن زكريا المتوفّى (۳۹۵ ه) فقد قام ببراعة خاصة بعرض أُصول المعانى و تمييزها عن فروعها و مشتقاتها و مثله كتاب أساس اللغة للزمخشرى المتوفّى (۵۳۸ ه).

على أنّ الإنسان إذا أَلِفَ بالمعاجم الموجودة، استطاع أن يميز المعانى الأصلية عن المعانى الفرعية المشتقة منها، و لا يتم ذلك إلّا مع قريحة أدبية و أُنس باللغة و الأدب. نعم تكون الحجة عند ذلك هو قطعه و يقينه لا قول اللغوى.

۱. راجع مقدمة الكتاب، بحثَ علائم الحقيقة و المجاز.

(۲۹۶)

و من سبر فى الأدب العربى يجد أنّ سيرة المسلمين قد انعقدت على الرجوع إلى الخبرة من أهل اللغة فى معانى الألفاظ الّذين يعرفون أُصول المعانى عن فروعها و حقايقها عن مجازيها. و قد كان ابن عباس المرجع الكبير فى تفسير لغات القرآن و كان يقول «الشعر ديوان العرب، فإذا خفى علينا معنى اللّفظ من القرآن رجعنا إلى ديوانه». (۱)

***

۱. لاحظ الاتقان للسيوطى: ۱/۳۸۲.

(۲۹۷)

الفصل السادس حجّية العقل (۱)

الفصل السادس حجّية العقل (۱)

حجّية العقل فى مجالات خاصة:

إنّ العقل أحد الحجج الأربع التى اتّفق أصحابنا إلّاقليلًا منهم على حجّيته و لأجل إيضاح الحال نقدّم أُموراً:

الأوّل: الإدراك العقلى ينقسم إلى إدراك نظرى و إدراك عملى، فالأوّل إدراك ما ينبغى أن يعلم، كإدراك وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك و الثانى إدراك ما ينبغى أن يعمل، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم و وجوب ردّالوديعة و ترك الخيانة فيها و المقْسَمْ هو الإدراك فهو ينقسم إلى نظرى و عملى و ربما يتوسع فيقسم العقل إلى القسمين.

الثانى: انّ الاستدلال لا يتم إلّا بأحد طرق ثلاث:

۱. الاستقراء.

۲. التمثيل.

۳. القياس المنطقى.

و الاستقراء الناقص لا ـ يحتج به، لأنّه لا ـ يفيد إلاّ ـ الظنّ و لم يدلّ دليل على حجّية مثله و أمّا الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلًا، لأنّ المستقرئ يصل إلى النتيجة فى ضمن الاستقراء، فلا تبقى حاجة للاستدلال به على المدعى.

۱. العقل من الحجج العقلية القطعية، طرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد فى الكتب الأُصولية.

(۲۹۸)

و بعبارة أُخرى: الاستقراء الكامل علوم جزئية تفصيلية تُصَبُّ فى قالب قضية كلية عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك مجهول يستدل به على المعلوم.

و أمّا التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأُصولى الذى لا نقول به، كما سيوافيك تفصيله عند البحث عن مصادر التشريع عند أهل السنّة.

فتعين أن تكون الحجّة هى القياس المنطقى و هو على أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغرى و الكبرى شرعيتين و هذا ما يسمّى بالدليل الشرعى.

ب. أن تكون كلتاهما عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل و حكمه بوجوب العمل على وفقه و قبح الظلم و حكمه بالاجتناب عنه و هذا ما يعبّر عنه بالمستقلّات العقلية، أو التحسين و التقبيح العقليين. (۱)

ج. أن تكون الصغرى شرعية و الكبرى عقلية.

توضيح القسمين الأخيرين:

انّ الأحكام الشرعية المستنبطة من الأحكام العقلية تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: ما يستنبط من مقدّمتين عقليتين، و هذا كالحكم بحسن العدل و قبح الظلم، و حكمه بكونهما عند الشرع أيضاً كذلك و هذا ما يسمّى بالمستقلات العقلية، فالدليل بعامة أجزائه عقلى فقد حكم بحسن العدل كما حكم بالملازمة بين العقل و الشرع.

الثانى: ما تكون إحدى المقدّمتين عقلية، و الأُخرى شرعية و هذا كما فى باب الملازمات العقلية كوجوب المقدّمة، فإنّ العقل يحكم بثبوت التلازم بين وجوب الشىء و وجوب ما يتوقّف عليه، و أنّ طالب الشىء طالب مقدّماته أيضاً، أو

۱. فى مقابل الأشاعرة الذين لا يعترفون بهما إلّا عن طريق الشرع، فالحسن عندهم ما حسّنه الشارع و هكذا القبيح.

(۲۹۹)

يحكم بثبوت التلازم بين الأمر بالشىء و حرمة أضداده، و أيضاً يكشف عن أنّ حكم الشرع فى كلا الموردين أيضاً كذلك.

و من المعلوم انّه لا يمكن التوصل بهذا الحكم الكلّى إلى وجوب الوضوء إلّا بعد تنصيص الشارع بوجوب الصلاة و توقفها عليه، فإذا أُريدَ ترتيبُ القياسِو أخذِ النتيجة، يقال: «الوضوء ممّا يتوقف عليه الواجب (الصلاة)» و هذه مقدّمة شرعية «وكلّ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب عقلاً» و هذه مقدمة عقلية فينتج: فالوضوء واجب عقلاً- و هذا ما يعبر عنه به غير المستقلات العقلية نعم يعلم وجوب الوضوء شرعاً بالملازمة بين حكمى العقل و الشرع.

الثالث: الفرق بين هذا المقام الباحث عن حجّية العقل و بين ما مرّ فى مبحث الأوامر من الملازمات العقلية بين وجوب الشىء و وجوب مقدّمته، أووجوب الشىء و حرمة ضدّه إلى غير ذلك، هو أنّ البحث السابق كان يدور حول وجود الملازمة بين الإرادتين أو الوجوبين عند العقل و عدمها؟ و لكن البحث فى هذا المقام يدور حول كشفه عن كون الحكم كذلك عند الشرع أيضاً؟

و بعبارة أُخرى كان البحث السابق منصبّاً على إثبات الملازمة العقلية بين الوجوبين و عدمها، أو وجودها بين الوجوب و حرمة ضدّه و عدمها.

نعم بعد ثبوتها عند العقل يبحث فى المقام عن وجود الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع و أنّ الواجبعقلاً، واجب شرعاً أيضاً أو لا.

و على ذلك فالبحث فى السابق كان مركزاً على كشف حكم العقل فى باب المقدمة كما انّه مركز فى المقام على كشفه عن حكم الشرع فيه.

الرابع: عرّف الدليل العقلى بأنّه حكم يتوصّل به إلى حكم شرعى و ربما يعرَّف بأنّه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب نظرى (۱) مثلاً إذا حكم

۱. القوانين: ۲/۲؛ مطارح الأنظار: ۲۳۳.

(۳۰۰)

العقل بأنّ الإتيان بالمأمور به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال يستدل به على أنّه فى الشرع أيضاً كذلك، فيترتّب عليه براءة الذمّة عن الإعادة و القضاء، أو إذا حكم العقل عند التزاحم بلزوم تقديم الأهم كالنفس المحترمة على المهم كالتصرف فى مال الغير

بلا- إذنه، فيستدل به على الحكم الشرعى و هو وجوب إنقاذ الغريق و جواز التصرف فى مال الغير، كلّ ذلك توصلٌ بالحكم العقلى للاهتداء إلى الحكم الشرعى.

الخامس: انّ الاستدلال بالحكم العقلى على الحكم الشرعى يتصور على وجهين:

أ. إذا أدرك العقلُ حكم الموضوع عند لحاظه بما هوهو مع قطع النظر عن سائر الجهات من كونه ذات مصلحة أو مفسدة، موجب لبقاء النظام أو زواله، نافع للمزاج أو مضرّ به، بل استقلّ العقل بحكمه إذا نظر إلى الموضوع بما هوهو، من دون لحاظ أى ضميمة من الضمائم و من أوضح أمثلة هذا القسم استقلاله بحسن العدل و حكمه بلزوم فعله و قبح الظلم و حكمه بلزوم تركه.

نعم المورد لا ينحصر بالتحسين و التقبيح و سيوافيك أنّ كلّ ما يدركه العقل بوصف كونه حكماً عاماً غير مقيد بفاعل خاص، و لا طرف معين، فهو من مصاديق هذا القسم، نظير إدراكه الملازمة بين الإرادتين و الوجوبين، أو بين وجوب شىء و حرمة ضدّه و هكذا فإنّ المدرَك حكم عام غير مقيد بشىء. غير انّ التحسين و التقبيح من المستقلات العقلية و غيرهما كباب الملازمات من غير المستقلات العقلية لكن يجمعهما إدراك العقل الحكمَ العام الذى يشارك فيه الممكن و الواجب.

ب. إذا استقل العقل بالحكم لا بملاحظة الموضوع بما هوهو، بل بما هو ذات مصلحة أو مفسدة فحكم بلزوم حيازة الأُولى و الاجتناب عن الثانية، فهل يستكشف منه الوجوب أو الحرمة عند الشارع أيضاً بحيث يكون العلم بالمصالح

(۳۰۱)

و المفاسد من مصادر التشريع الإسلامى.

إذا عرفت ذلك، فيقع البحث فى حجّية العقل فى مقامين:

المقام الأوّل: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بما هوهو من غير التفات إلى ماوراء الموضوع من المصالح و المفاسد، و من امتلثه وراء ما مرّ أعنى حسن الإحسان و باب الملازمات، استقلاله بقبح تكليف غير المميز و من لم يبلغه البيان فهل يكون ذلك دليلاً على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأُصوليون إلى وجود الملازمة بين الحكمين و ما ذلك إلّا لأنّ العقل يدرك حكماً عاماً غير مقيد بشىء.

مثلاً- إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك انّه حسن مطلقاً أى سواء كان الفاعل واجب الوجود أو ممكن الوجود و سواء كان الفعل فى الدنيا أو فى الآخرة و سواء كان مقروناً بالمصلحة أو لا، فمثل هذا الحكم العقلى المدرَك يلازم كون الحكم الشرعى أيضاً كذلك و إلّا لما كان المدرَك عاماً شاملاً لجميع تلك الخصوصيات. و بذلك تتضح الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع فى المستقلات العقلية.

هذا كلّه فى المستقلات العقلية و به يظهر حكم غير المستقلات العقلية التى عرفت معناها، فمثلاً إذا أدرك العقل الملازمة بين وجوب الشىء و وجوب مقدّمته، أو وجوب الشىء و حرمة ضدّه، أو الملازمة بين ثبوت الجزاء عند ثبوت العلّة المنحصرة و انتفائه عند انتفائها، يكشف ذلك انّ الحكم عند الشرع كذلك، لأنّ الحكم المدرَك بالعقل حكم عام غير مقيد بشىء من القيود، فكما انّ العقل يدرك الملازمة بين الأربعة و الزوجية بلا قيد فيكون حكماً صادقاً فى جميع الأزمان و الأحوال، فكذلك يدرك الملازمة بين الوجوبين أو بين الوجوب و الحرمة، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع، كذلك ينافى إطلاق حكم العقل و عدم

(۳۰۲)

تقيده بشىء.

و بذلك يتّضح أنّ ادّعاء الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشىء، فيعمّ حكم الشارع أيضاً.

فالاحتجاجات فى باب الملازمات مستقلة كانت أو غير مستقلة ترجع إلى أنّ الحكم المدرك حكم مطلق، شامل لكلّ فاعل و ظرف،

فإخراج الواجب و حكمه عن تحت القاعدة خلاف ما يحكم به العقل على وجه الجزم، فمن حاول نفى الملازمة، فعليه أن ينفى الإدراك القطعى العام للعقل فى تلك المجالات و أنّى له ذلك؟!

المقام الثانى: استكشاف الحكم الشرعى من المصالح و المفاسد فى الموضوع دون نظر إلى حكم العقل بحسنه أو قبحه بما هوهو.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحة أو المفسدة فى شىء و كان إدراكه مستنداً إلى المصلحة أو المفسدة العامتين اللّتين يستوى فى إدراكهما جميع العقلاء، ففى مثله يصحّ استنباط الحكم الشرعى من الحكم العقلى.

نعم لو أدرك المصلحة أو المفسدة و لم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوى فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر و التقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمة فيه و ذلك لأنّ الأحكام الشرعية المولوية و إن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد و لكن أنّى للعقل أن يدركها كما هى عليها.

و بذلك يعلم أنّه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح و المفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعى، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلّة.

فخرجنا بالنتائج التالية:

أوّلاً: انّ حكم العقل بشىء فى المستقلّات العقلية أو فى غيرها يكشف عن

(۳۰۳)

كون الحكم عند الشرع كذلك شريطة أن يكون العقل قاطعاً و يكون المدرَك حكماً عاماً، كما هو الحال فى الأمثلة المتقدّمة.

ثانياً: إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة فى الأفعال إدراكاً نوعياً يستوى فيه جميع العقلاء، كوجود المفسدة فى استعمال المخدرات، ففى مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعى.

ثالثاً: استكشاف ملاكات الأحكام و استنباطها بالسبر و التقسيم، ثمّ استكشاف حكم الشرع على وفقه أمر محظور، لعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام و مفاسدها، و سوف يوافيك عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبرة بالاستصلاح الذى عكف عليه مذهب المالكية.

تطبيقات

يترتب على حجّية العقل فى المجالات الثلاثة أعنى:

۱. باب الملازمات العقلية.

۲. باب الحسن و القبح العقليين.

۳. باب المصالح و المفاسد العامتين.

ثمرات فقهية كثيرة نستعرض قسماً منها:

أمّا باب الملازمات العقلية فيستنتج منها الأحكام التالية:

۱. وجوب المقدّمة على القول بالملازمة بين وجوب الشىءو وجوب مقدّمته.

۲. حرمة ضدّ الواجب على القول بالملازمة بين الأمر بالشىء و النهى عن ضدّه.

۳. بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى

و تقديم النهى

(۳۰۴)

على الأمر و صحّتها فى هذه الصورة على القول بتقديم الأمر و صحّتها مطلقاً على القول بجواز الاجتماع.

۴. فساد العبادة إذا تعلّق النهى بها.

۵. فساد العبادة إذا تعلّق النهی بأجزائها أو شرائطها أو أوصافها و قد مرّ انّ الصحة رهن أحد أمرین: وجود الأمر و وجود الملاک، و الأوّل منتف لوجود النهی و الثانی مثله لکشف النهی عن المبغوضیة و هی لا تجتمع مع الملاک علی تفصیل مرّ ذکره.

۶. فساد المعاملة إذا تعلّق النهی بالتصرف فی الثمن أو المثمن للملازمة بین مثل هذا النهی و فسادها.

۷. انتفاء الحکم مع انتفاء الشرط فی القضایا الشرطیة إذا ثبت کون الشرط علّة منحصرة للملازمة بین انتفاء العلّة المنحصرة و انتفاء معلولها.

أمّا باب الحسن و القبح العقلیین، فیستنتج منه الأحکام التالیة:

۱. البراءة من التکلیف لقبح العقاب بلا بیان.

۲. الاشتغال بالتکلیف عند العلم الإجمالی، و تردد المکلّف بین أمرین، لحکمه بأنّ الاشتغال الیقینی یستدعی البراءة الیقینیة، و حسن عقوبة من لم یخرج عن عهدة التکلیف قطعاً.

۳. الإتیان بالمأمور به مجز عن الإعادة و القضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال علی تفصیل مرّفی محلّه.

۴. وجوب تقدیم الأهم علی المهم إذا دار الأمر بینهما لقبح العکس.

و أمّا باب إدراک المصالح و المفاسد النوعیتین اللّتین یستوی فیهما کافة العقلاء، کاستعمال المخدرات فقد عرفت انّه یمکن أن یقع ذریعة لاستکشاف

(۳۰۵)

الحکم الشرعی و یحصل منه القطع بأنّ الحکم عند الشرع نفسُ الحکم عند العقل. نعم إدراک المصالح و المفاسد و مناطات الأحکام بالسبر و التقسیم فهو أمر مرغوب عنه و إن حصل القطع، فالقطع حجّة للقاطع لا لغیره، فلا یکون حجّة علی المقلِّد، لاستناده فی استنباط الحکم الشرعی علی مصدر غیر معتبر، نظیر استناده علی القیاس و الاستحسان.

إلی هنا انتهینا من دراسة الحجج الشرعیة الأربعة: الکتاب و السنّة و الإجماع و العقل و هی أدلّة اجتهادیة تتکفل لبیان الأحکام الشرعیة الواقعیة.

بقی الکلام فی الظنون غیر المعتبرة شرعاً و إن اعتبرها لفیف من أهل السنّة و هذا یطلب لنفسه عقد مقام خاص.

(۳۰۶)

(۳۰۷)

المقصد السابع الأُصول العملیة و فیه فصول

التمهید

المقصد السابع الأُصول العملیة و فیه فصول:

الأُصول العملیة

إنّ المکلّف الملتفت إلی الحکم الشرعی تحصل له إحدی حالات ثلاث:

۱. القطع. ۲. الظن. ۳. الشک.

فإن حصل له القطع، فقد فرغنا عنه فی بابه و أنّه حجّة عقلیة لا مناص من العمل علی وفقه.

وإن حصل له الظن، فالأصل فیه عدم الحجّیة إلّا إذا دلّ الدلیل القطعی علی صحّة الاحتجاج به و غیره یدخل تحت حکم الشک.

وإن حصل له الشک (ولا یحصل إلّاإذا لم یکن هناک دلیل قطعی و لا ظنی دلّ علی حجیته دلیل قطعی) یجب علیه العمل بالقواعد

التی شرّعها الإسلام للشاک.

و بما ذکرنا یظهر أنّ المستنبط إنّما ینتهی إلی تلک القواعد التی تسمّی ب «الأُصول العملیة» إذا لم یکن هناک دلیل قطعی، کالخبر المتواتر؛ أو دلیل علمی، کالظنون المعتبرة التی دلّ علی حجّیتها الدلیل القطعی (وقد مرّالبحث عنها فی الفصل الأسبق)، و تسمّی بالأمارات و الأدلّة الاجتهادیة، کما تسمّی الأُصول العملیة بالأدلّة الفقاهیة.

و بذلک تقف علی ترتیب الأدلّة فی مقام الاستنباط، فالمفید للیقین هو الدلیل المقدّم علی کلّ دلیل، یعقّبه الدلیل الاجتهادی، ثمّ الأصل العملی.

إنّ الأُصول العملیة المعتبرة و إن کانت کثیرة، لکن أکثرها مختص بباب دون

(۳۱۰)

باب، کأصل الطهارة المختص بباب الطهارة، أو أصل الحلّیة المختص بباب الشک فی خصوص الحلال و الحرام، أو أصالة الصحّة المختصة به عمل صدر عن الشخص و شک فی صحّته و فساده، و أمّا الأُصول العملیة العامة التی یتمسک بها المستنبط فی جمیع أبواب الفقه فهی أربعة تعرف ببیان مجاریها.

لأنّ الشک إمّا تلاحظ فیه الحالة السابقة أو لا ـ و علی الثانی إمّا أن لا یمکن الاحتیاط أو یمکن و علی الثانی إمّا یکون الشک فی التکلیف أو المکلّف به، فالأوّل مجری الاستصحاب و الثانی مجری التخییر و الثالث مجری البراءة و الرابع مجری الاحتیاط.

توضیحه (۱)

۱. إذا شک المکلّف فی حکم أو موضوع کان علی یقین منه فی السابق، کما إذا کان علی طهارة ثمّ شک فی ارتفاعها، فبما أنّ الحالة السابقة ملحوظة غیر ملغاة تکون مجری الاستصحاب علی الشروط المقرّرة فی محلّها.

۲. إذا لم تکن الحالة السابقة موجودة أو ملحوظة و کان الاحتیاط غیر ممکن، کما إذا حلف فی واقعة مردّدة بین کونها محلوفة الفعل أو محلوفة الترک، فهی مجری التخییر.

۳. إذا لم تکن الحالة السابقة ملحوظة، و کان الاحتیاط ممکناً و تعلّق الشک بأصل التکلیف؛ فهی مجری البراءة.

۴. إذا لم تکن الحالة السابقة ملحوظة و کان الاحتیاط ممکناً، و علم بأصل التکلیف و لکن شک فی متعلّقه، کما إذا علم بوجوب الصلاة یوم الجمعة و تردّدت بین الظهر و الجمعة، أو علم به وجود النجاسة و تردّد بین الإناءین؛ فهی مجری الاحتیاط.

۱. قد اختلفت کلمة الأُصولیین فی بیان مجاری الأُصول و قد اخترنا ما فی المتن لوضوحه و سهولته.

(۳۱۱)

و هذا التقسیم غیر خال عن الإشکال، لانّ لازمه أن یکون الشک فی التکلیف مطلقاً، مجری للبراءة و أن یکون الشک فی المکلّف به کذلک مجری للاشتغال، مع انّ هذه الضابطة لیست بمطردة، إذ ربما یکون الشک فی التکلیف مجری للاشتغال کما فی الأمثلة التالیة.

أ. إذا شک فی التکلیف قبل الفحص عن الدلیل الاجتهادی فهو مجری للاحتیاط.

ب. إذا شک فی حلّیة الدماء و الأعراض و الأموال فهو مجری للاحتیاط أیضاً، و أن کانت الشبهة موضوعیة، کدوران حال الشخص بین کونه محقون الدم أو مهدوره.

و ربما یکون الشک فی المکلّف به مجری للبراءة کما فی الشبهة غیر المحصورة.

فالأولی فی بیان الضابطة لمجری البراءة و الاشتغال أن یقال:

إذا لم تکن الحالة السابقة ملحوظة و کان الاحتیاط ممکناً، فإمّا أن لا یدل دلیل عقلی أو نقلی علی ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول، أو یدلّ؟ و الأوّل مورد البراءة و الثانی مورد الاحتیاط.

و علی ضوء ذلک فلیس المیزان فی جریان البراءة و الاشتغال، الشک فی التکلیف و المکلّف به، بل المیزان فی جریان البراءة هو عدم

وجود الـدليل العقلى و النقلى على العقـاب، كمـا انّ الميزان فى جريـان الاشـتغال وجودهما، و بما انّه قام الـدليل العقلى و النقلى على العقـاب فى الموارد الثلاثـة فصـار مجرى للاشـتغال و أن كـان الشـك فى التكليف. كما قام الـدليل على عـدم العقاب فى الشـبهة غير المحصورة فصار مورداً للبراءة و أن كان الشك فى المكلّف به.

فبـذلك ظهر أنّ مجـارى الأُـصول أربعـة كنفس الأُـصول و لنقـدم البحث عن البراءة أوّلاً، ثمّ التخيير، ثمّ الاحتياط، ثمّ الاستصـحاب، حفظاً للنهج الدارج فى الكتب الأُصولية.

(۳۱۲)

الفصل الأوّل: فى أصالة البراءة، و فيه مقامان

الفصل الأوّل: فى أصالة البراءة، و فيه مقامان

أصالة البراءة

قد تقدّم انّ مجرى أصالة البراءة هو الشك فى أصل التكليف و هو على أقسام:

لأنّ الشك تارة يتعلّق بالحكم، أى يكون أصل الحكم مشكوكاً، كالشك فى حكم التدخين هل هوحرام أو لا؟

و أُخرى يتعلّق الشـك بـالموضوع بمعنى أنّ الحكم معلوم، و لكن تعلّق الشك بمصاديق الموضوع، كالمائع المردّد بين كونه خمراً أو خلًا.

و يسمّى الأوّل بالشبهة الحكمية و الثانى بالشبهة الموضوعية، أى بمعنى الجهل بمصداق الموضوع كما سيظهر.

و الشبهة تنقسم إلى: تحريمية و وجوبية:

أمّا التحريميـة، فالمراد منها هى ما إذا احتُمِلَتْ حرمةُ الشـىء مع العلم بأنّه غير واجب، فيدور أمره بين الحرمة و الإباحة، أو الكراهة، أو الاستحباب؛ كالتدخين الدائر أمره بين الحرمة و الإباحة.

و أمّـا الوجوبيـة، فالمراد منها هى ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنّه غير محرّم، فيـدور أمره بين الوجوب و الاسـتحباب؛ أو الإباحـة، أو الكراهة، كالدعاء عند رؤية الهلال الدائر أمره بين الوجوب و الاستحباب.

ثمّ إنّ منشأ الشك فى الشبهة الحكمية أحد أُمور ثلاثة:

(۳۱۳)

أ. فقدان النص.

ب. إجمال النص.

ج. تعارض النصين.

و منشأ الشك فى الشبهة الموضوعية خلط الأُمور الخارجية.

و على ذلك يقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: فى الشبهة الحكمية التحريمية بمسائلها الأربع

المقام الأوّل: الشبهة التحريمية و فيها مسائل أربع:

أ. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص.

ب. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل إجمال النص.

ج. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل تعارض النصّين.

د. الشبهة الموضوعية التحريمية لأجل خلط الأُمور الخارجية. (۱)

و إليك الكلام فى هذه المسائل، الواحدة تلو الأخرى.

المسألة الأولى: فى الشبهة الحكمية التحريمية لفقدان النص

إذا شك فى حرمة شىء لأجل عدم النصّ عليها فى الشريعة فقد ذهب الأُصوليون إلى البراءة و الأخباريون إلى الاحتياط. و استدلّ كلّ بالكتاب و السنّة و إليك تقرير أدلّة الأُصوليين من الكتاب العزيز:

١. التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: (مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يهْتَدى لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يضِلُّ عَلَيها وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَ ما كنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (الإسراء/١٥).

١ و يأتى فى المقام الثانى أى الشبهة الوجوبية نفس هذه المسائل.

(٣١۴)

قوله: (وَما كنّا) إمّا بمعنى: «نفى الشأن» كما فى قوله: (وَ ما كانَ اللّهُ لِيضِيعَ إِيمانَكمْ) أو لنفى الإمكان، كما فى قوله: (وَ ما كانَ لِنَفْس أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ كتاباً مُؤجّلاً) (آل عمران/١۴۵).

و بعث الرسول كناية عن البيان الواصل إلى المكلّف، لانّه لو بَعَثَ الرسول و لم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان و لم يصل إلى المكلّف، لما صحّ التعذيب و لَقبُحَ عقابُه، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواصل بمعنى وجوده فى مظانّه على وجه لو تفحص عنه المكلّف لعثر عليه.

و المفروض أنّ المجتهد تفحص فى مظانّ الحكم و لم يعثر على شىء يدلّ على الحرمة، لا بالعنوان الأوّلى، كما إذا قال: لا تشرب التتن؛ و لا ـ بالعنوان الثانوى، كما إذا أمر مولوياً بالاحتياط عند الشبهة، فينطبق عليه مفاد الآية و هو أنّ التعذيب فرعُ البيان الواصل و المفروض عدم التالى (البيان بالعنوان الأوّلى أو الثانوى) فيكون المقدم مثله.

و مثله قوله سبحانه: (يا أَهْلَ الكتابِ قَدْ جاءَكمْ رَسُولُنا يبَينُ لَكمْ عَلى فَتْرَة مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِير وَ لا نَذير فَقَدْ جاءَكمْ بَشِيرٌ وَ نَذِيرٌ وَ اللّهُ عَلى كلِّ شَىء قَديرٌ) (المائدة/١٩). فإنّ ظاهره انّه لولا مجىء الرسول كان لهم الاحتجاج بقولهم: (ما جاءَنا مِنْ بَشِير وَ لا نَذِير) و لأجل صحّة الاحتجاج أفحمهم بإرسال الرسل، و إنزال الكتب، و إيصال البيان حتى يكون للّه الحجّة البالغة، و لا يكون للناس على اللّه حجّة بعد الرسل. (١)

٢. الإضلال فرع البيان

قال سبحانه: (وَ ما كانَ اللّهُ لِيضِلَّ قَوماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتّى يبينَ لَهُمْ ما

١. اقتباس من قوله سبحانه: (رُسُلاً مُبَشِّرينَ وَ مُنْذِرينَ لِئلاّ يكون لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حجّة بَعْدَ الرُّسُلِ و كان اللّهُ عَزيزاً حَكيماً) (النساء/١۶۵) و لاحظ (الأنعام/١۴٩).

(٣١۵)

يتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكلِّ شَىء عَلِيمٌ) (التوبة/١١۵).

و تقرير الاستدلال بالآية كسابقتها، غير أنّه سبحانه فرّع التعذيب على البيان فى الآية السابقة و فرّع الإضلال عليه فى هذه الآية و بما أنّ التعذيب من آثار الضلالة، فيكون التعذيب أيضاً معلّقاً عليه.

و المراد من الإضلال، هو الإضلال بعد الهداية لأجل عدم الاتقاء عمّا حرّم اللّه، فلا يعدّمثل هذا النوع من الإضلال ظلماً لانّ العبد هو السبب لانقطاع الفيض عنه كقوله سبحانه: (ذلِك بأنّ اللّهَ لَمْ يك مُغَيراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوم حَتّى يغَيرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ) (الأنفال/۵٣).

ثمّ إنّ أصحابنا الأُصوليين استدلوا بأحاديث صحيحة نأتى بأهمّها:

الحديث الأوّل: حديث الرفع

روی الصدوق بسند صحیح عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، قال: قال رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «رفع عن أمّتی تسعهٔ: الخطأ، و النسیان، و ما أُکرهوا علیه، و ما لا یعلمون، و ما لا یطیقون و ما اضطروا إلیه و الحسد و الطیرهٔ، و التفکر فی الوسوسهٔ فی الخلق مالم ینطق بشفهٔ». (۱)

تقریر الاستدلال یتوقف علی ذکر أمرین:

الأوّل: انّ الرفع ینقسم إلی تکوینی و هو واضح و تشریعی و المراد منه نسبهٔ الرفع إلی الشیء بالعنایهٔ و المجاز، باعتبار رفع آثاره کقوله علیه السَّلام: «لا شک لکثیر الشک» و من المعلوم أنّ المرفوع لیس هو نفس «الشک» لوجوده، و إنّما المرفوع هو آثاره و هذا صار سبباً لنسبهٔ الرفع إلی ذاته و نظیره حدیث الرفع، فانّ نسبهٔ الرفع إلی الأُمور التسعهٔ نسبهٔ ادّعائیهٔ بشهادهٔ وجود الخطأ و النسیان و ما عطف علیه فی الحدیث، بکثرهٔ بین الأُمّهٔ و لکن لمّا کانت الموضوعات المذکورهٔ

۱. الخصال، باب التسعهٔ، الحدیث ۹، ص ۴۱۷.

(۳۱۶)

مسلوبهٔ الآثار صحّت نسبهٔ الرفع إلی ذاتها باعتبار عدم آثارها.

الثانی: انّ لفظهٔ «ما» فی قوله: «ما لا یعلمون» موصولهٔ تعمّ الحکم و الموضوع المجهولین، لوضوح انّه إذا جهل المکلّف بحکم التدخین، أو جهل بکون المایع الفلانی خلًا أو خمراً صدق علی کلّ منهما انّه من «مالا یعلمون» فیکون الحدیث عاماً حجّهٔ فی الشبههٔ الحکمیهٔ و الموضوعیهٔ معاً.

و ربما یتصوّر أنّ الموصول مختص بالموضوع المجهول لا الحکم المجهول، بشهادهٔ قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فی الفقرات التی أعقبته، أعنی: «و ما أُکرهوا علیه» و «مالا یطیقون» و «ما اضطروا إلیه» ، فإنّ المراد هو الفعل المکرَه علیه و العمل الخارج عن الإطاقهٔ و العمل المضطرّ إلیه، فیلزم أن یکون المراد من الموصول فی «مالا یعلمون» هو العمل المجهول لا الحکم المجهول، فیختص الحدیث بالشبهات الموضوعیهٔ.

یلاحظ علیه: أنّ «ما» الموصولهٔ استعملت فی جمیع الفقرات فی المعنی المبهم، لا فی الحکم و لا فی الموضوع و إنّما یعلم السعهٔ (شمولها للحکم و الموضوع المجهولین) و الضیق (اختصاصها بالموضوع) من صلتها و الصلهٔ «فیما لا یعلمون» قابل للانطباق علی الموضوع و الحکم، دون سائر الفقرات، فإنّها لاتنطبق إلّا علی الفعل، و لا یکون ذلک قرینهٔ علی اختصاص الفقرهٔ الأُولی بالشک فی الموضوع.

أضف إلی ذلک: أنّ المرفوع فی «الحسد» «والطیرهٔ» و «التفکر فی الوسوسهٔ فی الخلق مالم ینطق بشفهٔ» هو الحکم، أی حرمهٔ الحسد و الطیرهٔ، و أمّا النسیان و الخطأ المرفوعان فی الحدیث فیتعلّقان بالحکم و الموضوع معاً، فیصلحان لکلا الأمرین نسیان الحکم أو الموضوع و مثله الخطأ.

إذا عرفت ذلک، فنقول: إنّ الرفع کما عرفت رفع تشریعی و المراد منه رفع الموضوع بلحاظ رفع أثره، فحینئذ یقع الکلام فی تعیین ما هو الأثر المسلوب

(۳۱۷)

الذی صار مصحّحاً لنسبهٔ الرفع إلیها، فهنا أقوال ثلاثهٔ:

۱. المرفوع هی المؤاخذهٔ.

۲. المرفوع هو الأثر المناسب لکلّ واحد من تلک الفقرات، کالمضرّهٔ فی الطیرهٔ، و الکفر فی الوسوسهٔ.

۳. المرفوع هو جمیع الآثار أو الآثار البارزهٔ.

و الظاهر هو الأخیر، لوجهین:

الأوّل: أنّه مقتضى الإطلاق.

الثانی: أنّ فرض الشیء مرفوعاً فی لوح التشریع ینصرف إلی خلوّه عن کلّ أثر و حکم، أو عن الآثار البارزة له. (۱) فلو کان البعض مرفوعاً دون البعض، فلا یطلق علیه أنّه مرفوع.

و علی ذلک فالآثار کلّها مرفوعة سواء تعلّق الجهل بالحکم کما فی الشبهة الحکمیة، أو بالموضوع کما فی الشبهة الموضوعیة.

نعم، انّ مقتضی الحدیث هو رفع کلّ أثر مترتب علی المجهول إلّاإذا دلّ الدلیل علی عدم رفعه، کنجاسة الملاقی فیما إذا شرب المائع المشکوک فبان انّه خمر، فلا ترتفع نجاسة کلّ ما لاقی الخمرَ بضرورة الفقه علی عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعیة.

اختصاص الحدیث بما یکون الرفع منّة علی الأُمّة

إنّ حدیث الرفع، حدیث منّة و امتنان کما یعرب عنه قوله: «رفع عن أُمّتی» أی دون سائر الأُمم و علی ذلک یختص الرفع بالأثر الذی یکون فی رفعه منّة علی

۱. کما فی قول الإمام علی علیه السَّلام: «یا أشباه الرجال و لا رجال» هذا إذا کان الأثر منقسماً إلی بارز و غیره، و أمّا إذا کان الجمیع علی حد سواء، فالمرفوع هو جمیع الآثار کما فی المقام.

(۳۱۸)

الأُمّة (لا الفرد الخاص)، فلا یعم ما لا یکون رفعه منّة لهم، کما فی الموارد التالیة:

۱. إذا أتلف مال الغیر عن جهل و نسیان، فهو ضامن، لأنّ الحکم بعدم الغرامة علی خلاف المنّة.

۲. إذا أکره الحاکمُ المحتکرَ فی عام المجاعة علی البیع، فالبیع المکره یقع صحیحاً و لا یعمّه قوله: «وما أُکرهوا علیه» لأنّ شموله للمقام و الحکم برفع الصحة و ببطلان البیع علی خلاف المنّة.

۳. إذا أکره الحاکمُ المدیون علی قضاء دینه و کان متمکناً، فلا یعمّه قوله: «وما أُکرهوا» لأنّ شموله علی خلاف الامتنان.

تنبیه

المراد من الآثار الموضوعة هی الآثار المترتبة علی المعنون، أی ما یعرضه الخطأ، أو النسیان، أو الجهل، مثلاً إذا نسی السورة أو غیرها من أجزاء الصلاة فمعنی رفعها رفع وجوبها الضمنی، و أمّا الآثار المترتبة علی نفس تلک العناوین العارضة فی هذه الظروف فلا ترتفع کسجدتی السهو عند نسیان الأجزاء، لأنّ هذه الآثار أثر نفس العناوین، فلا یکون طروء الخطأ رافعاً للحکم المترتّب علی نفس الخطأ فی لسان الدلیل و مثله النسیان و إنّما تکون تلک العناوین سبباً لرفع الآثار المترتبة علی معروض النسیان و الخطأ و لأجل ذلک لو قتل خطأ فالقصاص ساقط و أمّا الدیة فلا لأنّ القصاص مترتب علی نفس القتل، بصورة الإطلاق، قال سبحانه: (وَ کَتَبْنا عَلَیهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَینَ بِالْعَینِ وَ الأَنْفَ بِالأَنْفِ وَ الأُذُنَ بِالأُذُنِ وَ السِّنَّ بالسِّنِّ و الْجُرُوحَ قِصاص) (المائدة/۴۵) و یقید به غیر الخطأ و أمّا الدیة فغیر مرفوعة، لأنّها أثر مترتب علی عنوان الخطأ فی ظرفه فلا یحکم برفعها، قال سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَدِیةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ) (النساء/۹۲).

(۳۱۹)

الحدیث الثانی: مرسلة الصدوق

روی الصدوق مرسلاً فی «الفقیه» و قال: قال الصادق علیه السَّلام: «کلّ شیء مطلق حتّی یرد فیه نهی». (۱)

و الحدیث و إن کان مرسلاً و لکن الصدوق یسنده إلی الإمام الصادق علیه السَّلام بصورة جازمة و یقول: قال الصادق علیه السَّلام: و هذا یعرب عن علمه بصدور الحدیث عن الإمام الصادق علیه السَّلام، نعم لو قال رُوی عن الإمام الصادق علیه السَّلام کان الاعتماد علی مثله مشکلاً.

أمّا کیفیة الاستدلال: فقد دلّ الحدیث علی أنّ الأصل فی کلّ شیء هو الإطلاق حتی یرد فیه النهی بعنوانه، کأن یقول: الخمر حرام، أو

الرشوة حرام، فما لم يرد النهى عن الشىء بعنوانه يكون محكوماً بالإطلاق و الإرسال، و بما أنّ التدخين لم يرد فيه النهى بعنوانه الأوّلى فهو مطلق و على هذا فلا يكفى فى رفع الإطلاق ورود النهى بعنوانه الثانوى كأن يقول: إذا شككت فاحتط، بل هو باق على إطلاقه حتى يرد النهى فيه بالعنوان الأوّلى، فتكون الشبهات البدوية التى لم يرد النهى فيها بعنوانها الأوّلى محكومة بالإطلاق و الحلية.

و على هذا تمّ دليل الأخبارى بورود النهى عن ارتكاب الشبهات التحريمية بالعنوان الثانوى (الشبهة) وقع التعارض بينه و بين دليله.

نعم لو قلنا بأنّ المراد هو الأعم من ورود النهى بعنوانه الأوّلى أو بعنوانه الثانوى، يكون دليل الأخبارى مقدّماًعليه، لأنّ الإطلاق فى المقام معلّق على عدم ورود النهى مطلقاً، لا بالعنوان الأوّلى و لا الثانوى و الأخبارى يدعى ورود النهى بعنوانه الثانوى و حصول المعلّق عليه.

و لكن تفسير الحديث بهذا النحو الأعم خلاف الظاهر، أوّلاً حيث إنّ ظاهر قوله: «حتى يرد فيه» أى يرد النهى فى نفس الشىء بما هوهو و دليل الأخبارى ضعيف ثانياً، حيث سيوافيك عدم دليل يدل على لزوم الاجتناب فى

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶۰.

(۳۲۰)

الشبهات البدوية.

فإن قلت: لعلّ النهى تعلق بالشىء بعنوانه الأوّلى، و لكن لم يصل إلينا فلا يكون الحديث حجّة فى المقام لعدم احراز عدم ورود النهى.

قلت: الظاهر انّ المراد من الورود هو الوصول إلى المكلّف بقرينة انّ الإمام بصدد بيان ضابطة كلية للبراءة، و هى لا تتم إلّا أن يكون المراد هو الوصول إليه و إلّا لزم تعليق الحكم بشىء لا يمكن احرازه.

إلى هنا تمّ الاستدلال على البراءة بالكتاب العزيز و السنّة المطهّرة، بقى الكلام فى الاستدلال عليها بالعقل.

الاستدلال بالعقل على البراءة

إنّ صحّة احتجاج الآمر على المأمور من آثار التكليف الواصل لأنّ صرف التكليف الواقعى من غير وصول إلى المكلّف لا يكون فى الحقيقة آمراً و لا زاجراً و لا يصحّ الاحتجاج به أبداً بل يعدّ العذاب معه ظلماً و قبيحاً من المولى الحكيم و هذا ممّا يستقل به العقل و يعد العقاب بلا بيان واصل أمراً قبيحاً لا يصدر عن الحكيم.

و قياس الاستدلال بالشكل التالى:

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان بعد الفحص التام و عدم العثور عليه لا بالعنوان الأوّلى (۱) و لا بالعنوان الثانوى. (۲)

و العقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم:

فينتج: العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

التعارض بين القاعدتين

سؤال: ثمة قاعدة عقلية أُخرى هى على طرف النقيض من هذه القاعدة

۱. كأن يقول: التدخين حرام.

۲. كأن يقول: إذا شككت فى حرمة شىء فلا ترتكبه فالنهى هنا تعلّق لا بنفس التدخينبل بعنوان ثانوى و هو الشك فى حرمة التدخين.

(۳۲۱)

العقلية و هى:

أنّ العقل يفرّق بين الضرر الدنيوى المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلّا إذا كان خطيراً لا يتحمّل. و أمّا الضرر الأُخروى الذى هو كناية عن العقاب الأُخروى فيؤكد العقل على وجوب دفعه و يستقلّ به، فلا يرخّص استعمال شىء فيه احتمال العقوبة الأُخروية، و لو احتمالاً ضعيفاً و على ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يعارض القاعدة الأُولى بقاعدة أُخرى و هى قاعدة «وجوب دفع الضرر

المحتمل» بالبیان التالی:

احتمال الحرمـة فی مورد الشـبهة البدویـة یلازم احتمال الضـرر الأُخروی، و هو بدوره واجب الدفع و إن کان احتماله ضـعیفاً و عندئذ یحکم العقل بلزوم الاحتیاط بترک ارتکاب محتمل الضرر لذلک المحذور.

و إن أردت صبَّه فی قالب القیاس المنطقی المؤلف من الصغری و الکبری فتقول:

الشبهة البدویة التحریمیة فیها ضرر محتمل و کلّ ما فیه ضرر محتمل یلزم ترکه.

فینتـج: الشـبهة البدویـة التحریمیـة یلزم ترکها، فینتـج لزوم الاحتیاط و عندئـذ یقع التعارض بین القاعدتین العقلیتین، فمن جانب یحکم العقل بقبح العقاب بلا بیان فیرخِّص بالارتکاب و من جانب آخر یحکم بدفع الضرر الأُخروی المحتمل فیمنع من الارتکاب.

الجواب

انّ الصـغری فی القاعـدة الثانیة غیر محرزة، إذ المراد من الصـغری هو احتمال الضـرر (العقاب) فی ارتکاب الشـبهة البدویة، فیجب أن یکون لاحتماله مناشئ عقلائیة، و المفروض انتفاؤها جمیعاً، لأنّ احتمال العقاب ناشئ من الأُمور التالیة:

(۳۲۲)

۱. صدور البیان عن المولی و وصوله إلی العبد، لکن حصل الإجمال بأحد علله، کما إذا تردّد الواجب بین صلاتی الظهر و الجمعة، أو الحرام بین الإناءین و هـذا ینطبق علی الشـبهة المحصورة دون الشـبهة البدویـة، إذ البیان فیها غیر واصل أصـلاً و الحرمـة مشـکوکة، لا معلومة علی خلاف الشبهة المحصورة.

۲. إذا کان التمسک بالبراءة قبل الفحص و هو خلاف المفروض.

۳. کون العقاب بلا بیان أمراً غیر قبیح، و هو مفروض البطلان.

۴. کون المولی شخصاً غیر حکیم أو غیر عادل و هو أیضاً منتف.

فإذا انتفت مناشـئ الاحتمال عقلاً، فاحتمال العقاب الذی هو الصغری فی القاعدة الثانیة غیر موجود و مع انتفائه کیف یمکن الاحتجاج بالکبری وحدها؟ مع أنّ الاحتجاج لا یتمّ إلّا مع إحراز الصغری.

و بذلک ظهر عدم التعارض بین القاعدتین لفقدان الصـغری فی القاعدة الثانیة و مع عدم التعارض لا نحتاج إلی الأجوبة المذکورة فی المطولات.

و بذلک خرجنا بالنتیجة التالیة: «انّ الحکم الشـرعی فی الشـبهات البدویة التحریمیة سواء أکانت حکمیة أم کانت موضوعیة هو البراءة الشرعیة، إذا استُنِد فیها إلی الکتاب و السنة و البراءة العقلیة إذا اسْتُنِدَ فیها إلی العقل.

أدلّة الأخباریین علی وجوب الاحتیاط فی الشبهة الحکمیة التحریمیة

استدل الأخباریون بآیات و روایات، نذکر المهم منها:

الاستدلال بالکتاب

الآیات الآمرة بالتقوی بقـدر الوسع و الطاقـة، قال سـبحانه: (یا أَیهَا الّذینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران/۱۰۲). (۱)

۱. لاحظ الآیة السادسة عشرة من سورة التغابن.

(۳۲۳)

وجه الاسـتدلال: أنّ اجتنـاب محتمـل الحرمـة یعـدّ من التقوی و کـلّ مـا یعـدّ منهـا فهو واجب بحکم انّ الأمر فی (اتّقوا اللّه) دالّ علی الوجوب، فینتج أنّ اجتناب محتمل الحرمة واجب.

یلاحظ علیه: أنّ کلیة الکبری ممنوعة، أی لیس کلُّ ما یعدّمن التقوی فهو واجب و ذلک لانّ التقوی تستعمل تارة فی مقابل الفجور و

لا شک فی وجوب مثلها بعامة مراتبها، مثل قوله: (أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كالْفُجّار) (ص/۲۸) و قوله: (فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقواها) (الشمس/۸) و قد تطلق و يراد منها ما يعم القيام بكلّ مرغوب فيه من الواجب و المستحب و التحرّز عن كلّ مرغوب عنه من حرام و مكروه مثل قوله سبحانه: (وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَالزّادِ التَّقْوى) (البقرة/۱۹۷) ففی مثل ذلک تکون التقوی واجبة، لکن ببعض مراتبها لا بکلّ مراتبها و یحمل الأمر فی (تَزَوَّدُوا) علی الاستحباب کالآیة التی استدل بها فی المقام.

الاستدلال بالسنّة

استدل الأخباریون بطوائف من الروایات:

الأُولی: حرمة الإفتاء بلا علم

دلّت طائفة من الروایات علی حرمة القول و الإفتاء به غیر علم، أو الإفتاء بما لم یدل دلیل علی حجّیته کالقیاس و الاستحسان، کصحیحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: ما حقّ اللّه علی خلقه؟ قال: «أن یقولوا ما یعلمون و یکفّوا عمّا لا یعلمون، فإذا فعلوا ذلک فقد أدّوا إلی اللّه حقّه». (۱)

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴ و بهذا المضمون الحدیث ۱۹ و ۵۴ و مثله ما دلّ علی لزوم الکف عمّا لا یعلم، کالحدیث ۴ و ۳۲.

(۳۲۴)

و بهذا المضمون روایات کثیرة فی نفس الباب.

یلاحظ علیه: أنّ الإفتاء بأنّ مورد الشبهة لیس بحرام واقعاً، یعدّ قولاً بلا علم و هو مورد الروایات و هذا ممّا یحترز عنه الأُصولیون.

و أمّا القول بعدم المنع ظاهراً، حتی یعلم الواقع مستنداً إلی الأدلّة الشرعیة و العقلیة، فلیس قولاً بلا علم و هو نفس ما یرومه الأُصولی.

الثانیة: ما ورد من الأمر بالاحتیاط قبل الفحص

روی عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسنعلیه السَّلام عن رجلین أصابا صیداً و هما محرمان، الجزاء بینهما؟ أو علی کلّ واحد منهما جزاء، قال: «لا، بل علیهما أن یجزی کلّ واحد منهما الصید» ، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه فتعلموا». (۱)

إنّ هذه الروایة ناظرة إلی الاحتیاط قبل الفحص، و هی خارجة عن مورد الکلام و إنّما الکلام فیما إذا فحص عن دلیل الحرمة فی مظانه و لم یعثر علی شیء.

الثالثة: التوقف فیما یرجع إلی العقیدة

روی زرارة عن أبی عبد اللّهعلیه السَّلام، قال: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم یجحدوا، لم یکفروا». (۲)

و هذه الطائفة خارجة عن محط البحث، لأنّ البحث فی الفروع و الروایة فی الأُصول.

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱ و بهذا المضمون الحدیث ۳ و ۲۳ و ۲۹ و ۳۱ و ۴۳.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۱ و ۵۳.

الرابعة: الاحتیاط فی الشبهات الموضوعیة

ثمّة روایات تدل علی وجوب الاحتیاط فی الشبهات الموضوعیة، نظیر ما کتبه علی علیه السَّلام إلی عامله علی البصرة عثمان بن حنیف: «فانظر إلی ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه علیک علمه فالفظه و ما أیقنت بطیب وجوهه فنل منه». (۱)

ولا یخفی انّ هذه الروایة محمولة علی الاستحباب، لاتّفاق العلماء أُصولیهم و أخباریهم علی استحبابه فی الشبهات الموضوعیة و لم یقل أحدٌ بوجوب الاحتیاط فیها.

الخامسة: ترک الشبهات یسهِّل الاجتنابَ عن الحرام

هناک روایات کثیرة تدلّ علی أنّ الاجتناب عن الشبهات تخلق فی الإنسان ملکة الاجتناب عن الحرام و ذلک آیة الندب و الاستحباب.

روی الصدوق، أنّ أمیر المؤمنین علیه السَّلام خطب فی الناس و قال: «حلالٌ بینٌ، و حرامٌ بینٌ، وَ شبهات بین ذلک، (۲) فمن ترک ما اشتبه علیه من الإثم فهو لما استبان له أترک و المعاصی حمی اللّه، فمن یرتع حولها یوشک أن یدخلها».

السادسة: ترک الشبهات یورث الورع

یظهر من عدّة من الروایات أنّ ترک الشبهة یورث الورع، قال أمیر المؤمنینعلیه السَّلام: «لا ورع کالوقوف عند الشبهة». (۳)

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۷، و بهذا المضمون الحدیث ۱۸.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۲ و فی مضمونه الأحادیث: ۳۹، ۴۷، ۶۱.

۳. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰ و فی مضمونه الحدیث ۲۴، ۲۵، ۳۳، ۴۱، ۵۷.

(۳۲۶)

لا شک أنّها محمولة علی الاستحباب، لأنّ الورع أقصی مراتب التقوی و هو مستحب جدّاً.

السابعة: لزوم الوقوف عند الشبهة

هناک روایات تدل علی لزوم الوقوف عند الشبهة، و أنّه خیرٌ من الاقتحام فی الهلکة و إلیک بعض ما یدلّ علی ذلک:

۱. روی داود بن فرقد، عن أبی شیبة، عن أحدهما علیهما السَّلام قال: «الوقوف عند الشبهة خیرٌ من الاقتحام فی (۱) الهلکة».

۲. روی مسعدة بن زیاد، عن جعفر علیه السَّلام، عن آبائه، عن النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أنّه قال: «لا تجامعوا فی النکاح علی الشبهة، وقفوا عند الشبهة، فإنّ الوقوف عند الشبهة خیرٌ من الاقتحام فی الهلکة». (۲)

۳. روی فی «الذکری» ، قال: قال النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «دع ما یریبک لما لا یریبک». (۳)

یلاحظ علی الاستدلال بهذه الطائفة من الأحادیث أنّها إمّا راجعة إلی الشبهة المحصورة التی یعلم به وجود الحرمة فیها و ذلک بقرینة «الهلکة» ، کما فی الحدیث الأوّل.

أو راجعة إلی الشبهة الموضوعیة، التی لم یقل أحد بالاحتیاط فیها کما فی الحدیث الثانی، أو محمولة علی الاستحباب کما فی الحدیث الأخیر.

الثامنة: الاحتیاط عند التمکن من السؤال

ثمة روایات تدل علی الاحتیاط عند التمکن من السؤال.

روی عمر بن حنظلة، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی خبرین متعارضین متساویین بالنسبة إلی المرجحات أنّه قال: «إذا کان ذلک فارجئه حتی تلقی

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳ و ۱۵.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳ و ۱۵.

۳. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۶.

(۳۲۷)

إمامک، فإنّ الوقوف عند الشبهات خیرٌ من الاقتحام فی الهلکات». (۱)

فمورد الحدیث إذا تمکن من العلم بالحکم الواقعی و أین هو من القول بالبراءة عند عدم التمکن من العلم.

التاسعة: الوقوف عند العلم بالاشتغال الیقینی

روی عبد الرحمان بن وضّاح، أنّه کتب إلی العبد الصالح، یسأله عن وقت المغرب و الإفطار، فکتب إلیه: «أری لک (۲) أن تنتظر حتی

تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك».

و الحكم بوجوب الاحتياط، لأجل خروجه عن مجرى البراءة لاستصحاب النهار أو لاشتغال ذمّته بالصلاة و الصوم، و لا يعلم ببراءتها إلّا بالصلاة و الإفطار بعد ذهاب الحمرة.

هذه هى مجموع الروايات التى رواها الشيخ الحر العاملى فى الباب الثانى عشر و غيره، و قد عرفت أنّها ليست على نمط واحد، بل تهدف كلّ منها إلى مجال خاص لا مساس له ببحثنا.

العاشرة: حديث التثليث

إنّ أقوى حجّة للأخباريين هو حديث التثليث الوارد فى كلام النبى و الوصى، رواه عمر بن حنظلة عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، فى حديث قال: «إنّما الأُمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتَّبع، و أمر بينغيه فيجْتَنب، و أمر مشكل يردّ علمه إلى اللّه و رسوله».

قال رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «حلال بين، و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۷.

(۳۲۸)

الشبهات نجا من المحرمات و مَن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم».

ثمّ قال فى آخر الحديث: «فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام فى الهلكات».

إنّ مورد التثليث الوارد فى كلام الوصى هو الشبهات الحكمية، و حاصل التثليث أنّ ما يبتلى به المكلّف إمّا بين رشده فيتَّبع و إمّا بين غيه فيجتنب، و أمّا الأمر المشكل فلا يفتى بما لا يعلم حتى يرجع حكمه إلى اللّه.

و الجواب انّ التثليث فى كلام الوصى ينسجم مع الطائفة الأُولى من حرمة الإفتاء به غير علم.

و أمّا التثليث فى كلام الرسول، فموردها الشبهات الموضوعية التى يقطع به وجود الحرام فيها و هى تنطبق على الشبهة المحصورة، حيث إنّ ظاهر الحديث أنّ هناك حلالاً بيناً، و حراماً بيناً و شبهات بين ذلك، على وجه لو ترك الشبهات نجا من المحرمات و لو أخذ بها ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و ما هذا شأنه فهو خارج عن الشبهة البدئية، و منطبق على الشبهة المحصورة.

وإن شئت قلت: إنّ الرواية ظاهرة فيما إذا كانت الهلكة محرزة مع قطع النظر عن حديث التثليث، و كان اجتناب الشبهة أو اقترافها ملازماً لاجتناب المحرمات وا قترافها، حتى يصحّ أن يقال: «فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات» و ما هذا شأنه لا ينطبق إلّا على الشبهة المحصورة لا الشبهة البدوية التى لا علم فيها أصلاً بالمحرمات.

و أنت إذا استقصيت روايات الباب تقف على أنّ أكثرها لا مساس لها بمورد البراءة و ما لها مساس محمول إمّا على الاستحباب، أو التورّع الكثير.

(۳۲۹)

الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالاً قبل مراجعة الأدلّة به وجود محرمات كثيرة فى الشريعة التى يجب الخروج عن عهدتها بمقتضى قوله سبحانه: (وَما نَهاكمْ عَنْهُ فَانْتَهوا) (الحشر/۷).

و بعد مراجعة الأدلّة نقف على وجود محرمات فى الشريعة بينها الكتاب و السنّة و لكن نحتمل وجود محرمات أُخرى بينها الشارع و لم تصل إلينا، فمقتضى منجزية العلم الإجمالى، هو الاجتناب عن كلّ ما نحتمل حرمته إذا لم يكن هناك دليل على حلّيته، حتى نعلم بالخروج عن عهدة التكليف القطعى، شأن كلّ شبهة محصورة.

يلاحظ عليه: أنّ العلم الإجمالى إنّما ينجّز إذا بقى على حاله و أمّا إذا انحلّ إلى علم تفصيلى وشك بدوى، فلا يكون منجزاً و يكون

المشكوك مورداً للبراءة، مثلاً إذا علم بغصبية أحد المالين مع احتمال غصبيتهما معاً، فإذا قامت البينة على غصبية أحدهما المعين، انحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بالحرمة و هو ما قامت البينة على غصبيته، وشك بدوى و هو المال الآخر الذى يحتمل أيضاً غصبيته.

و مثله المقام إذ فيه علمان:

أحدهما: العلم الإجمالى به وجود محرمات فى الشريعة و التى أُشير إليها فى الآية المتقدمة.

ثانيهما: العلم التفصيلى بمحرمات واردة فى الطرق و الأمارات و الأُصول المثبتة للتكليف كاستصحاب الحرمة، على وجه لو عزلنا موارد العلم التفصيلى عن موارد العلم الإجمالى، لما كان فيها علم بالمحرّمات بل تكون الحرمة أمراً محتملاً تقع مجرى للبراءة.

(۳۳۰)

و على ضوء ما ذكرنا، فالعلم الإجمالى بالمحرمات المتيقنة ينحلّ إلى علم بمحرمات تفصيلية ثبتت بالطرق و الأمارات و إلى شك بدوى محتمل الحرمة و فى مثل ذلك ينتفى العلم الإجمالى فلا يكون مؤثراً و تكون البراءة هى الحاكمة فى مورد الشبهات.

المسألة الثانية: الشبهة الحكمية التحريمية لإجمال النصّ

قد عرّفت فيما مضى انّ البحث فى الشبهة التحريمية يتمُّ فى ضمن مسائل أربع، لأنّ الشك ينشأ تارة من فقدان النص و قد مضى البحث عنه، أو من إجمال النص و هذه هى المسألة التى نتناولها، أو مع تعارض النصّين و هى المسألة الثالثة، أو من خلط الأُمور الخارجية و هى المسألة الرابعة. فنقول:

إذا تردّد الغناء بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب، فيكون الترجيع المطرب قطعى الحرام، و الترجيع بلا طرب مشكوك الحكم فيكون مجرى للبراءة.

و مثله النهى المجرّد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه بين الحرمة و الكراهة.

و نظيره أيضاً إذا شككنا فى شمول الخمر إلى الخمر غير المسكر و لم يكن هناك إطلاق (۱) يؤخذ به و الحكم فى جميع الأمثلة حكم ما ذكر فى المسألة الأُولى، من البراءة عن الحرمة و الأدلّة المذكورة من الطرفين جارية فى المقام إشكالاً و جواباً.

المسألة الثالثة: الشبهة الحكمية التحريمية لتعارض النصّين

إذا دلّ دليل على الحرمة و دليل آخر على الإباحة و لم يكن لأحدهما مرجّح، فلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمة لعدم الدليل عليه، نعم ورد

۱. نظير قوله: «ما يسكر كثيره فقليله أيضاًحرام».

(۳۳۱)

الاحتياط فى رواية وردت فى «غوالى اللآلى» نقلها عن العلّامة، رفعها إلى زرارة عن مولانا أبى جعفر عليه السَّلام انّه قال فى الخبرين المتعارضين: «فخذ بما فيه الحائطة لدينك و اترك الآخر» (۱) و الرواية ضعيفة السند لا يحتج بها.

المسألة الرابعة: الشبهة الموضوعية التحريمية

إذا دار الأمر بين كون شىء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه فى بعض الأُمور الخارجية، كما إذا شك فى حرمة شرب (۲) مائع أو إباحته للتردّد فى أنّه خلّ أو خمر، فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ مقتضى الأصل الإباحة، للأخبار الكثيرة فى ذلك، مثل قوله عليه السَّلام: كلّ شىء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه.

و يمكن الاستدلال على البراءة بالدليل العقلى و هو أنّ الاحتجاج لا يتمّ بالعلم بالكبرى وحده و هو انّ الخمر حرام مالم ينضم إليه العلم بالصغرى، ففى المقام، الكبرى محرزة، دون الصغرى، فلا يحتج بالكبرى المجرّدة على العبد.

و بما انّ المسألة محلّ اتّفاق لا نطيل الكلام فيها.

۱. غوالی اللآلی: ۴/۱۳۳ برقم ۲۲۹.

۲. الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

المقام الثانی: فی الشبهة الحکمیة الوجوبیة بمسائلها الأربع

إذا شک فی وجوب شیء و عدمه، ففیها أیضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهة إمّا حکمیة أو موضوعیة، و منشأ الشک فی الحکمیة، إمّا: فقدان النص، أو إجمال النص، أو تعارض النصین، فتصبح المسائل أربع کالآتی:

أ. الشبهة الحکمیة الوجوبیة لأجل فقدان النصّ، کالدعاء عند رؤیة الهلال، أو الاستهلال فی شهر رمضان.

ب. الشبهة الحکمیة الوجوبیة لأجل إجمال النصّ، کاشتراک لفظ الأمر بین الوجوب و الاستحباب.

ج. الشبهة الحکمیة الوجوبیة لأجل تعارض النصّین، کما فی الخبرین المتعارضین، أحدهما یأمر، و الآخر یبیح و لم یکن لأحدهما مرجح.

د. الشبهة الموضوعیة لأجل الاشتباه فی بعض الأُمور الخارجیة، کما إذا تردّدت الفائتة بین صلاة أو صلاتین و الحکم فی الجمیع البراءة و عدم وجوب الاحتیاط، إجماعاً.

تمّ الکلام فی المقامین بمسائلهما الثمان و به تمّ الکلام فی أصل البراءة، لکن بقیت تنبیهات نشیر إلیها:

(۳۳۳)

تنبیهات

التنبیه الأوّل: فی حکومة الأصل الموضوعی علی البراءة

انّ موضوع البراءة العقلیة هو عدم البیان و موضوع البراءة الشرعیة هو الشک فی الحکم الشرعی، فلو کان هناک أصل آخر یصلح لأن یکون بیاناً أو رافعاً للشک تعبّداً فلا یبقی موضوع لأصل البراءة و هذا هو المعروف من أنّ الأصل المنقِّح للموضوع حاکم علی أصل البراءة، أو أصالة الحلّیة.

فمثلًا: إذا شککنا فی تذکیة حیوان علی النحو الوارد فی الشرع فمقتضی الأصل هو الحلیة و لکنّه محکوم بأصل آخر و هو أصالة عدم التذکیة و هو أصل موضوعی ینقِّح حال الموضوع و یحرِز انّه غیر مذکی و بطبع الحال یکون محرّماً لا حلالاً و هذا الأصل عبارة عن استصحاب عدم التذکیة، لأنّه حینما کان حیاً لم یکن مذکی، و بعد زهوق روحه نشک فی تذکیته، فاستصحاب عدم التذکیة مقدم علی أصالة الحل و ذلک لأنّ الشک فی الحلیة مُسَبب عن الجهل بحال الموضوع و أنّه هل وردت علیه التذکیة أو لا؟ فإذا ثبت حال الحیوان بالاستصحاب و حکم علیه بعدم التذکیة، لا یبقی الشک فی حرمته و هذا ما یعبر عنه بتعبیرین:

أ. حکومة الأصل الموضوعی (عدم التذکیة) علی الأصل الحکمی (الحلیة).

ب. حکومة الأصل السببی (عدم التذکیة) علی الأصل المسببی (الحلیة).

مثال آخر: لو افترضنا دلالة الدلیل الاجتهادی علی جواز مسّ المرأة بعد النقاء و قبل الاغتسال و لکن وقع الشک فی حصول النقاء، فاستصحاب کونها حائضاً حاکم علی أصالة الحلیة لأنّه بیان، فیرتفع موضوع البراءة العقلیة، و رافع

(۳۳۴)

أیضاً للشک فی الظاهر فیکون رافعاً لموضوع البراءة الشرعیة.

التنبیه الثانی: فی حسن الاحتیاط

لا شک فی حسن الاحتیاط (بشرط أن لا یخل بالنظام عقلاً أو لا ینجرّ إلی العسر و الحرج شرعاً)، و لکن الظاهر من الشیخ الأعظم اتّفاق الفقهاء علی لزوم الاحتیاط فی الموارد الثلاثة: النفوس و الأعراض و الأموال، فیجب الاحتیاط و إن کان الاحتمال ضعیفاً، مع کون الشبهة موضوعیة.

و الظاهر انّ اتّفاقهم علی وجوب الاحتیاط فیها مبنی علی قاعدهٔ مضی الإیعاز إلیها فی مبحث العام و الخاص (۱) و هی انّ کلّ موضوع کانت الحرمهٔ و الفساد هو الحکم الأصلی فیه یجب الاجتناب عنه حتی فی الشبههٔ الموضوعیهٔ و لذلک حکم الفقهاء بالاحتیاط وراء الموارد الثلاثهٔ أیضاً، کما إذا ترددت المرأهٔ بین کونها ممّن یجوز النظر إلیها أو غیرها، و بیع الوقف بین احتمال وجود المسوِّغ فیه و عدمه و تصرف غیر الولی فی مال الیتیم بین وجود الغبطهٔ فیه، و عدمه، ففی هذه الموارد یحمل علی الحرمهٔ و الفساد، لأنّ طبیعهٔ الموضوع تقتضی الحرمهٔ و الفساد إلّا ما خرج بالدلیل.

التنبیه الثالث: قاعدهٔ التسامح فی أدلّهٔ السنن

السنن التی ورد فیها خبر ضعیف یصحّ الإتیان بها رجاءً من باب الاحتیاط لاحتمال الأمر و یدل علیها صحیحهٔ هشام بن سالم عن صفوان عن أبی عبد اللّهعلیه السَّلام قال: «من بلغه شیء من الثواب علی شیء من الخیر، فعمل به کان له أجر ذلک و إن کان رسول اللّه لم یقله». (۲)

۱. راجع فصل التمسک بالعام فی الشبههٔ المصداقیهٔ.

۲. الوسائل: الجزء ۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث ۱. و لاحظ الحدیث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹.

(۳۳۵)

و صحیحهٔ أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، قال: من بلغه عن النبی شیء من الثواب، ففعل ذلک طلب قول النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، کان له ذلک الثواب و أن کان النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم لم یقله.

و المهم فهم مدلولهما فالمشهور علی انّهما لا ـ تدلان علی أزید من ترتب الثواب علی عمله مطلقاً، سواء أکان الخبر صادقاً أم لا، و ذلک للانقیاد حیث قام بامتثال المحتمل من المستحبات و الواجبات، و یکشف عن ترتّب الثواب لأجله، قوله: ففعل ذلک طلب قول النبی.

و ربما تستظهر دلالتُهما علی إعطاء الحجّیهٔ للخبر الضعیف فی المندوبات و تترتب علیه صیرورهٔ نفس العمل عندئذ مستحباً فی نفسه فیصح أن یأتی به بهذا العنوان، بزعم انّ الحدیثین بصدد اعطاء الحجّیهٔ لکلّ خبر ضعیف و الغاء شرائط الحجّیهٔ من الوثاقهٔ و الضبط.

لکن الاستظهار فی غیر محله لعدم دلالتهما علیه.

و تظهر الثمرهٔ فیما ورد خبر دال علی انّ من توضأ لدخول المسجد فله کذا من الثواب، فتوضأ له فعلی القول بدلالتهما علی صیرورهٔ العمل مستحباً یرفع به الحدث و یدخل فی الصلاهٔ، دون ما لو قیل بعدم دلالتهما إلّا علی ترتّب الثواب علی عمله.

تمّ الکلام فی أصل البراءهٔ و یلیه البحث فی أصل التخییر الذی هوالأصل الثانی منالأُصول العملیهٔ الأربعهٔ.

الفصل الثانی: فی أصالهٔ التخییر بمسائلها الأربع

الفصل الثانی: فی أصالهٔ التخییر بمسائلها الأربع

أصالهٔ التخییر

إذا دار الأمر بین وجوب شیء و حرمته، فهنا مسائل أربع:

لأنّ الشبههٔ إمّا حکمیهٔ، أو موضوعیهٔ، ثمّ إنّ منشأ الشک فی الشبههٔ الحکمیهٔ إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصّین، کما أنّ منشأ الشک فی الشبههٔ الموضوعیهٔ هو خلط الأُمور الخارجیهٔ. فالکلام یقع فی مسائل أربع

المسألهٔ الأُولی: دوران الأمر بین المحذورین لفقدان النص

إذا اختلفت الأُمّهٔ علی قولین کالتکتّف علی القول بوجوبه عند طائفهٔ و حرمته عندنا، کالولایهٔ عن الجائر لدفع الظلامهٔ عن الناس، فقالت طائفهٔ بالحرمهٔ، لأنّها إعانهٔ للظالم و أُخری بالوجوب، لأنّ فیها التمکن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر حسب المقدرهٔ.

لا ـ شک انّ المکلّف مخیر بین الفعل و الترک تخییراً تکوینیاً علی وجه لیس بإمکانه المخالفهٔ القطعیهٔ، لامتناع الجمع بین الفعل و الترک مع وحدهٔ زمان العمل و لا الموافقهٔ القطعیهٔ لنفس السبب.

هذا ممّا لا ـ غبار علیه، إنّما الکلام فی تبیین ما هو الحکم الظاهری فی المقام، لأنّ المفروض انّ المکلّف مع العلم الإجمالی بوجوب الفعل أو حرمته، شاک و هو موضوع الحکم الظاهری و قد اختلفت کلماتهم فی تعیین ما هو الحکم الظاهری فی المقام و سیوافیک انّ لهذا الحکم أثراً شرعیاً، فهنا أقوال:

(۳۳۷)

الأوّل: الحکم بالبراءهٔ عقلاً.

الثانی: الحکم بالبراءهٔ عقلاً و شرعاً.

الثالث: الحکم بالإباحهٔ الظاهریهٔ.

الرابع: التخییر فی الأخذ بأحدهما تخییراً شرعیاً.

الخامس: الأخذ بأحدهما تعییناً و هو جانب الحرمهٔ.

السادس: التخییر بین الفعل و الترک عقلاً، مع التوقّف عن الحکم شرعاً.

و إلیک دراسهٔ الأقوال:

أمّا جریان البراءهٔ العقلیهٔ و الشرعیهٔ، فلأنّ موضوع البراءهٔ العقلیهٔ هو عدم البیان الوافی و المراد من الوافی ما لو اقتصر علیه المکلّف لکفی فی نظر العقلاء و یقال انّه أدّی الوظیفهٔ فی مقام البیان، و لکن الحکم المردّد بین الوجوب و الحرمهٔ لیس بیاناً وافیاً حتی یصحّ للمتکلّم السکوت علیه، فیکون من مصادیق، قبح العقاب بلا بیان.

کما أنّ موضوع البراءهٔ الشرعیهٔ هو الجهل بالحکم الواقعی و المفروض وجود الجهل و العلم بالإلزام الجامع بین الوجوب و الحرمهٔ لیس علماً بالحکم الواقعی، فیشمله قوله صلّی الله علیه و آله و سلّم: «رفع عن أُمّتی مالا یعلمون» و لعلّ هذا القول هو الأقرب.

و أمّا جریان الإباحهٔ الظاهریهٔ، فهو لأجل شمول، مثل قوله علیه السّلام: «کلّ شیء لک حلال حتی تعرف انّه حرام» له لدوران الأمر فیه بین المحذورین. و لا مانع عنه عقلاً و لا نقلاً و هذا خیرهٔ المحقّق الخراسانی.

یلاحظ علی هذا القول: أنّ أصالهٔ الإباحهٔ بمدلولها المطابقی تنافی المعلوم بالإجمال، لأنّ مفاد أصالهٔ الإباحهٔ، الرخصهُٔ فی الفعل و الترک و ذلک ینافی العلم بالإلزام فلا یجتمع مع جعل الإباحهٔ ظاهراً.

و بعبارهٔ أُخری: إنّ أصالهٔ الإباحهٔ تضاد العلم الإجمالی بالإلزام تضادّاً

(۳۳۸)

تطابقیاً، فالعلم الإجمالی به یدلّ علی خروج الموضوع عن حدّ الاستواء و لکن الأصل یدلّ علی کونه باقیاً علیه، فلأجل ذلک لا تجری أصالهٔ الإباحهٔ.

فإن قیل: إذا کان المانع من جریان أصالهٔ الإباحهٔ منافاتها مع العلم بالإلزام، فهو بنفسه موجود أیضاً فی البراءهٔ العقلیهٔ و الشرعیهٔ، فإنّ البراءهٔ من الحکمین ینافی العلم الإجمالی بالإلزام.

قلنا: الفرق بینهما واضح، فإنّ أصالهٔ الإباحهٔ بمفهومها المطابقی لا تجتمع مع العلم بالإلزام و هذا بخلاف البراءهٔ عن خصوص الوجوب وحده، فإنّها تجتمع مع العلم بالإلزام بأن یکون حراماً، کما انّ البراءهٔ عن خصوص الحرمهٔ وحدها تجتمع أیضاً مع العلم بالإلزام بأن یکون واجباً.

نعم بعد جریان البراءتین یحصل علم إجمالی بمنافاهٔ إحدیهما مع العلم بالإلزام و لکن هذا العلم بالتنافی غیر مخلّ و إنّما المخلّ حصول العلم بالتنافی حین الجریان.

و أمّا دليل الحكم بالتخيير شرعاً، فلقياس المقام بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمة و الآخر على الوجوب، فإنّ الحكم الظاهرى هناك هو التخيير بين الخبرين، فليكن الأمر كذلك إذا كان هناك علم إجمالى بأحدهما.

يلاحظ عليه: أنّ التخيير بين الخبرين ثبت بالدليل الخاص و قد تضافرت الأخبار على التخيير فى الخبرين المتعارضين إذا لم يكن بينهما مرجّح، فاستنباط حكم المقام منه أشبه بالقياس.

و بعبارة أُخرى: أنّ موضوع روايات التخيير ما إذا دار الأمر بين المحذورين لأجل تعارض النصّين، لا لفقدان النص و لا لإجماله و لا لخلط الأُمور الخارجية و التعدّى عن مورد التعارض إلى مطلق الدوران قياس لا نقول به.

و أمّا دليل لزوم الأخذ بإحديهما تعييناً و هوجانب الحرمة فهو انّ دفع

(۳۳۹)

المفسدة أولى من جلب المنفعة.

يلاحظ عليه، أوّلاً: أنّ الضابطة ليست بتامّة، لأنّ فى ترك الواجب أيضاً وجود المفسدة و لذلك ربما يقدّم الواجب على الحرمة، كإنقاذ النفس المحترمة إذا توقّفت على التصرّف فى مال الغير.

ثانياً: أنّ القاعدة إنّما تجرى فيما إذا دار الأمر بين ارتكاب المفسدة القطعية و جلب المنفعة القطعية، لا فى مثل المقام الذى لم يثبت وجود المفسدة، غاية الأمر احتمالها.

و أمّا التخيير بين الفعل و الترك عقلاً مع التوقف عن الحكم شرعاً، فلأنّه لا مناص عن التخيير، مع عدم دليل على حكم ظاهرى و لكنّك عرفت وجود الدليل عليه لصحة جريان البراءتين.

المسألة الثانية: دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص

إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهة إجمال الدليل، كالأمر المردّد بين الإيجاب و التهديد و مثله ما لو أمر بالاحتراز عن أمر مردّد بين فعله و تركه، فالحكم فيه كالحكم فى المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصّين

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصّين

لو دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهة تعارض الأدلّة، فالحكم هو التخيير شرعاً لإطلاق أدلّته.

روى الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السَّلام: قلت: يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين، و لا نعلم أيهما الحق، قال: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت». (۱)

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۳۴۰)

أضف إلى ذلك أنّ بعض روايات التخيير وردت فى دوران الأمر بين المحذورين. (۱)

المسألة الرابعة: دوران الأمر بين المحذورين فى الشبهة الموضوعية

إذا وجب إكرام العادل و حرم إكرام الفاسق و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فالحكم فيه كالحكم فى المسألة الأُولى طابق النعل بالنعل.

بقيت هنا أُمور:

۱. ما هى الفائدة من وراء جعل الحكم الظاهرى، و جريان البراءة العقلية و الشرعية مع أنّ عمل المكلّف لا يخلو عن الفعل و الترك؟

و الجواب: أنّ فائدة الأصل هو دفع احتمال الأخذ بأحد الطرفين معيناً، كالحرمة، أو مخيراً، فلا يبقى لهذا الاحتمال مجال بعد جريان البراءتين: الشرعية و العقلية.

۲. انّ الرجوع إلی الأصل مخالف للعلم الإجمالی بکون أحد الأصلین علی خلاف الواقع و عندئذ تلزم المخالفة الالتزامیة.

و الجواب: انّ حرمة المخالفة الالتزامیة عبارة أُخری عن لزوم الموافقة الالتزامیة، فلابدّ من توضیح وجوبها.

فإن أُرید منها لزوم الموافقة القلبیة لما جاء به النبی من فرائض و محرّمات و سنن و مستحبّات علی وجه الإجمال، فهو حاصل لا ینفک عن الاعتقاد برسالته.

وإن أُریـد منها الاعتقاد بالجامع بین الوجوب و الحرمـة و انّ جریان البراءة عن کلّ من الاحتمالین ینافی العلم بالإلزام عند جریانه، فهو أیضاً غیر تام، لأنّ المیزان عدم مخالفة کلّ أصل منفرداً مع العلم بالالزام و المفروض انّ کلّ أصل

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵ و ۴۲.

(۳۴۱)

یجتمع مع العلم بالإلزام و لذا منعنا عن جریان أصالة الإباحة.

وإن أُرید منها أنّه یجب الإلتزام به خصوص أحدهما، فهو ممنوع إلّامع العلم بالحکم، و إلّا کان من التشریع المحرّم.

۳. إذا دار الأمر بین المحـذورین و کانت الواقعـة واحدة، فلا شک أنّه مخیر عقلًا بین الأمرین، مع جریان البراءة عن کلا الحکمین فی الظاهر، أمّا لو کانت لها أفراد فی طول الزمان، کما إذا تردّد (إکرام زیـد فی کلّ جمعة إلی شـهر) بین الوجوب و الحرمة، فیقع الکلام فی أنّ التخییر العملی هـل هو حکم استمراری، فله أن یختار فی الجمعـة الثانیـة غیر ما اختاره فی الجمعـة الأُولی، و أن استلزم ذلک، المخالفةَ القطعیة، أو لا، بل التخییر ابتدائی فلا یجوز له أن یکرمه فی الجمعة الأُولی دون الثانیة؟

الظاهر عـدم کونه استمراریاً، لأنّه لا فرق فی تنجیز العلم الإجمالی و حرمـة المخالفـة بین کون الواقعـة دفعیـة أو تدریجیة، فکما تحرم المخالفـة العملیـة الدفعیـة کـذلک تحرم التدریجیـة أیضـاً، فـإنّه یعلم بأنّه لو أکرم زیـداً فی الجمعـة الأُولی و ترک إکرامه فی الجمعة الثانیة، فقد ارتکب مبغوضاً للشارع.

فالمـانع هو تنجیز العلم الإجمـالی مطلقـاً فی الـدفعیات و التـدریجیات و عـدم الفرق بینهمـا لحکم العقـل بلزوم إطاعـة المولی و حرمة المخالفة حسب الإمکان و الاستطاعة.

فتلخص انّ الحکم بالتخییر عنـد دوران الأمر بین المحـذورین لا یکون حجّـة علی جواز المخالفـة القطعیـة و هـذه ضابطـة کلیـة تجب مراعاتها.

۴. قد تقدّم تضافر الروایات علی التخییر فی تعارض النصین من غیر فرق بین أن یکون المورد من موارد الشبهة التحریمیة أو الوجوبیة، أو من موارد الدوران بین المحذورین، فإنّ التخییر فی هذه المسائل الثلاث تخییر شرعی، فله الأخذ

(۳۴۲)

بأحد الخبرین بحکم روایاته بخلاف التخییر فی غیر تعارض النصین، فإنّه تخییر عقلی یحکم به العقل لأجل عدم القدرة علی المخالفة القطعیة فی واقعة واحدة.

۵. انّ المجری لأصالة التخییر هو عدم التمکن من الاحتیاط و الموافقة القطعیة عقلًا، سواء لم یتمکن من المخالفة القطعیة، کما إذا دار الأمر بین الوجوب و الحرمة فی واقعة و احدة، أو تمکن کما إذا کانت الواقعة متعدّدة علی ما مرّ.

ومن هنا انّ مجری أصالـة التخییر هو عـدم التمکن من الموافقـة القطعیـة یعلم أنّ التخییر کما یجری فی الشک فی التکلیف یجری فی الشـک فی المکلّف به إذا لم یمکن الاحتیـاط، کما إذا اشـتبه الواجب بالحرام بأن یعلم أنّ أحـد الفعلین واجب و الآخر حرام و اشـتبه أحـدهما بالآـخر، مثلاًـ إذا علم بـأنّ أحـد البیعین واجب و الآـخر حرام، لکونه ربویـاً و اشـتبه الواجب بالحرام، فیکون الحکم معلوماً و المتعلّق مجهولاً و مع ذلک فالموافقـة القطعیـة غیر ممکنـة، فیکون مخیراً بین فعل أحـدهما و ترک الآخر، و لو افترضـنا تعـدّد الواقعة، فلیس له المخالفة القطعیة بأن یأتی بأحدهما و یترک الآخر فی واقعة، ثمّ یعکس فی واقعة أُخری، کما ذکرناه سابقاً. (۱)

۱. ما ذكرناه من جريان التخيير فى الشك فى المكلّف به قد ذكره الشيخ فى مبحث الشك فى المكلّف به تحت عنوان المطلب الثالث فى «اشتباه الواجب بالحرام». لاحظ الرسائل: ۲۹۸، طبعة رحمة اللّه. لكن لمّا عقدنا لأصالة التخيير فصلًا خاصاً على خلاف الشيخ ذكرنا جميع موارد التخيير من دون فرق بين الشك فى التكليف، أو الشك فى المكلّف به فى فصل واحد.

(۳۴۳)

الفصل الثالث: فى أصالة الاحتياط، و فيه مقامان

الفصل الثالث: فى أصالة الاحتياط، و فيه مقامان

أصالة الاحتياط

هذا هو الأصل الثالث من الأُصول العملية و يعبّر عنه بأصالة الاشتغال أيضاً و مجراه هو الشك فى المكلّف به مع العلم بنوع (۱) التكليف و إمكان الاحتياط.

ثمّ الشبهة تنقسم إلى تحريمية و وجوبية، فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: فى الشبهة التحريمية بمسائلها الأربع.

المقام الثانى: فى الشبهة الوجوبية بمسائلها الأربع.

و اليك الكلام فى المقام الأوّل:

۱. المراد من النوع، هو الوجوب، أو الحرمة و المراد من الجنس، هو الإلزام الجامع بينهما، أو الجواز الجامع بين الإباحة و الكراهة، ففى الشك فى المكلّف به نعلم النوع، أى الوجوب وحده، أو الحرمة وحدها و لكن نجهل المتعلّق و هذا هو الحدّ الغالب للشك فى المكلّف به فتدبّر.

(۳۴۴)

المقام الأوّل: فى الشبهة الحكمية التحريمية بمسائلها الأربع

المقام الأوّل:

أصالة الاحتياط

الشبهة التحريمية

مقتضى التقسيم السابق فى الشك فى التكليف يقتضى أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهة إمّا حكمية، أو موضوعية و منشأ الشك فى الحكمية إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين و لكن كلّ ذلك فروض نظرية لاواقع لها فى الفقه فالتى لها تطبيقات عملية ملموسة فى الفقه هى المسألة الرابعة، أى الشبهة التحريمية الموضوعية، و أمّا المسائل الثلاث الحكمية، فليست لها تطبيقات عملية و لذلك نكتفى بالمسألة الرابعة. (۱)

ثمّ إنّ الشبهة الموضوعية التحريمية من الشك فى المكلّف به تنقسم إلى قسمين، لأنّ الحرام المشتبه بغيره، إمّا مشتبه فى أُمور محصورة، كما لو دار الحرام بين أمرين أو أُمور محصورة و تسمّى بالشبهة المحصورة و إمّا مشتبه فى أُمور غير محصورة، و تسمى بالشبهة غير المحصورة فإليك دراسة حكم كلا القسمين.

أ. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية المحصورة

حكم الشبهة المحصورة:

إذا علم المكلّف بتكليف (الحرمة) على وجه لا يرضى المولى بمخالفته، أو قامت أمارة يعلم أنّ المولى لا يرضى بترك العمل بها على فرض صدقها، فلا محيص عن وجوب الموافقة القطعية فضلًا عن حرمة المخالفة القطعية سواء كان العلم إجمالياً أو تفصيلياً،

فالبحث عن إمكان جعل الترخيص لبعض الأطراف أو

۱. قال الشيخ الأنصارى: إنّما قدمنا الشبهة الموضوعية لاشتهار عنوانها فى كلام العلماء بخلاف عنوان الشبهة الحكمية (لاحظ الرسائل: ۲۴۰، طبعة رحمة اللّه).

ثمّ إنّه قدّس سرّه بحث عن المسائل الثلاث الأُولى فى نهاية المطلب الأوّل من «الشك فى المكلّف به» بحثاً موجزاً فى عدّة أسطر و قال: و أمّا الثلاث الأُخر، ... فمن أراد فليرجع إلى الرسائل: ۲۶۲، طبعة رحمة اللّه.

(۳۴۵)

لجميعها مع العلم الوجدانى بالتكليف الجدى تهافت لاستلزامه اجتماع الإرادتين المتضادتين و هذا كمثل قتل المؤمن إذا اشتبه بغيره و هذا هو الذى قلنا انّه مناسب للبحث عنه فى باب القطع، و أمّا المناسب للمقام، فهو ما إذا قامت الأمارة على حرمة شىء و شمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالى، كما إذا قال: اجتنب عن النجس و كان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً و هذا هو المبحوث عنه فى المقام. (۱) من أنّه هل يجوز المخالفة الاحتمالية أو لا و ما ذكرناه هو الظاهر أيضاً من كلام الشيخ. (۲)

فيقع الكلام فى موارد ثلاثة:

الأوّل: ما هو مقتضى القاعدة الأوّلية؟

الثانى: إمكان الترخيص و تجويز المخالفة الاحتمالية أو القطعية.

الثالث: فى ورود الترخيص فى لسان الشارع.

أمّا الأوّل: فمقتضى القاعدة الأوّلية وجوب الاجتناب عن الأطراف لوجود المقتضى و عدم المانع، أمّا وجود المقتضى فلأنّ قول الشارع «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر المردد بين الإناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً.

و أمّا عدم المانع فلأنّ العقل لا يمنع من تعلق التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه بين أمرين أو أُمور، كما لا يمنع عن العقاب على مخالفة هذا التكليف.

فتبين انّ مقتضى القاعدة هو وجوب الاجتناب عنالطرفينلولا الترخيص.

و أمّا الثانى: فالحقّ إمكانه لأنّك عرفت أنّ مالا يقبل الترخيص هو العلم

۱. و بذلك يعلم وجه تكرار المسألة فى باب القطع مرّة و فى المقام أُخرى، فإنّ المطروح فى باب القطع هو صورة وجود العلم القطعى بالحكم، بخلاف المقام، فإنّ الموجود فيه إطلاق الدليل الشامل للجنس المعلوم تفصيلاً و إجمالاً.

۲. لاحظ الفرائد: ۲۴۰ حيث يقول: «إنّ قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المعلوم المشتبه بين إناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر الموجود تفصيلاً».

(۳۴۶)

الوجدانى بالتكليف، فهو الذى لا يجتمع مع الترخيص لاستلزامه اجتماع الإرادتين المتناقضتين.

و أمّا لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل الشامل للصور الثلاث:

أ. المعلوم تفصيلاً. ب. المعلوم إجمالاً.

ج. المشكوك وجوداً (مع وجوده واقعاً).

فكما يصحّ تقييد إطلاقه بإخراج المشكوك و جعل الترخيص فيه، فهكذا يجوز تقييد إطلاقه بإخراج صورة المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجة اختصاصَ حرمة الخمر بصورة العلم بها تفصيلاً، فالشك فى إمكان التقييد كأنّه شك فى أمر بديهى، إنّما الكلام فى الأمر الثانى.

و أما الثالث: ورود الترخيص فى لسان الشارع، و هذا هو الأمر المهم فى الشبهة المحصورة و أنّه هل ورد فيه الترخيص لبعض الأطراف

أو لا؟ فالناظر إلى الروايات يقطع بعدم وروده.

۱. روى الكلينى بسند معتبر عن سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما و يتيمّم». (۱)

۲. ما ورد فى وجوب غسل الثوب من الناحية التى يعلم بإصابة بعضها للنجاسة.

روى زرارة، قال: قلت له: إنّى قد علّمته أنّه قد أصابه (الدم) و لم أدر أين هو فاغسلَه؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية (۲) التى ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك».

۱. الوسائل: الجزء ۱، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۸۲ و فى السند عثمان بن عيسى و كان واقفياً و قد رجع عنه و سماعة بن مهران الذى قال النجاشى فى حقّه: ثقة ثقة و روى عمار الساباطى نظيره عن الصادق عليه السَّلام باختلاف يسير و فى سنده ثقات فطحيون.

۲. التهذيب: ۱/۴۲۱، الحديث ۱۳۳۵.

(۳۴۷)

۳. ما ورد فى الثوبين المشتبهين من تكرار الصلاة فى كلّ منهما على الانفراد. (۱)

إلى غير ذلك من الروايات التى تدل على لزوم الأخذ بإطلاق الدليل و عدم ورود التقييد.

الاستدلال على جواز الترخيص

و ربما يستدل على جواز الترخيص ببعض الروايات نذكر منها ما يلى:

۱. كلّ شىء هولك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه.

وجه الاستدلال: أنّ قوله: «بعينه» تأكيد للضمير فى قوله: «إنّه» فيكون المعنى حتى تعلم أنّه بعينه حرام، فيكون مفاده أنّ محتمل الحرمة ما لم يتعين انّه بعينه حرام، فهوحلال، فيعمالعلم الإجمالى و الشبهة البدوية.

الجواب: انّ تلك الفقرة ليست رواية مستقلة، بل هى جزء من رواية مسعدة ابن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: سمعته، يقول: «كلّ شىء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باعَ نفسه، أو خُدِعَ فبيعَ قهراً، أو امرأة تحتك و هى أُختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة». (۲)

و الأمثلة الواردة فى ذلك الحديث كلّها من الشبهة البدوية و هذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى موارده و عدم عموميته لموارد العلم الإجمالى، و لو كان الحديث عاماً لكلا الموردين لكان له عليه السَّلام الإتيان بمثال لصورة العلم الإجمالى.

الثانى: ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن عبد اللّه بن سليمان، قال: سألت أبا

۱. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

۲. الوسائل: ۱۲، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(۳۴۸)

جعفر عليه السَّلام عن الجبن، فقال لى: «لقد (۱) سألتنى عن طعام يعجبنى» ، ثمّ أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام ابتع لنا جبناً» ثمّ دعا بالغداء، فتغدّينا معه، فأتى بالجبن فأكل و أكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء، قلت: ما تقول فى الجبن، ... إلى أن قال: «سأُخبرك عن الجبن و غيره، كلّما كان فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

و الرواية ناظرة إلى الشبهة غير المحصورة، إذ كان فى المدينة المنوّرة أمكنة كثيرة تجعل الميتة فى الجبن و كان هذا سبب السؤال، فأجاب الإمام عليه السَّلام بما سمعت و يشهد على ذلك ما رواه أبو الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلام فى الجبن، فقلت له:

أخبرنی من رأی أنّه یجعل فیه المیتهٔ، فقال: «أمن أجل مکان واحد یجعل فیه المیتهٔ، حرّم فی جمیع الأرضین؟!». (۲)

فخرجنا بالنتیجهٔ التالیهٔ: انّ الروایتین المرخِّصتین خارجتان عن محط البحث و انّ العلم الإجمالی بالتکلیف منجز مطلقاً سواء کان علماً قطعیاً، أو حاصلاً من إطلاق الدلیل، فتحرم مخالفته القطعیهٔ کما تجب موافقته القطعیهٔ.

تنبیهات

التنبیه الأوّل: تنجیز العلم الإجمالی فی التدریجیات

لا فرق فی تنجیز العلم الإجمالی بین أن یکون أطرافه حاصلهٔ بالفعل، أو یکون بعضها حاصلهٔ بالفعل دون بعض و هذا ما یسمّی بالعلم الإجمالی بالتدریجیات، کما إذا علم بأنّ أحد البیعین: إمّا ما یبیعه الیوم أو ما یبیعه غداً ربوی، فلا فرق عند العقل بینه و بین ما علم أنّ أحد البیعین الحاضرین ربوی، فیجب ترک الجمیع تحصیلاً للموافقهٔ القطعیهٔ.

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۶۱ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ، الحدیث ۱.

۲. الوسائل: ۱۷، الباب ۶۱ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ، الحدیث ۵.

(۳۴۹)

التنبیه الثانی: تنجیز العلم الإجمالی إذا تعلّق بحقیقتین

لا فرق فی تنجیز العلم الإجمالی بین أن تکون المشتبهات من حقیقهٔ و احدهٔ، کما إذا علم بنجاسهٔ ماء أحد الإناءین، أو من حقیقتین، کما إذا علم إجمالاً إمّا نجاسهٔ هذا الماء، أو غصبیهٔ الماء الآخر و المناط فی الجمیع واحد و هو انّ الاشتغال الیقینی بالتکلیف یستلزم البراءهٔ الیقینیهٔ.

التنبیه الثالث: شرط التنجز کونه محدثاً للتکلیف علی کلّ تقدیر

یشترط فی تنجیز العلم الإجمالی أن یکون محدِثاً للتکلیف علی کلّ حال فلو وقعت النجاسهٔ فی أحد الإناءین الطاهرین و لم یعلم أنّها وقعت فی أی واحد منهما، فهو ینجّز، لانّها لو وقعت فی أی منهما یحدث تکلیفاً بإیجاب الاجتناب عنه و أمّا إذا لم یحصل لنا علم بحدوث التکلیف کذلک فلا یکون منجزاً، کما إذا علم بوقوع النجاسهٔ إمّا فی هذا الماء القلیل، أو فی ذاک الماء الکر، فإنّه لو وقع فی الماء القلیل یکون محدثاً للتکلیف دون ما إذا وقع فی الکر، فلا یکون محدثاً للتکلیف علی کلّ تقدیر.

و وجه شرطیهٔ ذلک انّ مقوِّم العلم الإجمالی أمران:

۱. القطع بأصل التکلیف.

۲. احتمال وجود التکلیف فی کلّ من الطرفین و هذا الشرط مفقود، لأنّه لو وقعت النجاسهٔ فی الماء الکر لا تؤثر فیه أبداً فلا یحتمل فیه التکلیف، فهو طاهر قطعاً علی کلّ تقدیر و لو وقعت فی الإناء الآخر، فهو و أن کان یحدث تکلیفاً، لکن وقوعه فیه محتمل فیکون محتمل النجاسهٔ و یکون مجری لأصل البراءهٔ و بالتالی: ینحلّ العلم الإجمالی بوقوع النجاسهٔ فی أحدهما إلی طاهر قطعی و هو الماء الکرّ و مشکوک النجاسهٔ و هو الماء القلیل فلا ینعقد العلم الإجمالی من أصله.

(۳۵۰)

و مثله ما إذا کان أحد الإناءین نجساً قطعاً و الآخر طاهراً قطعاً، فوقعت النجاسهٔ فی أحدهما، فمثل هذا العلم بما أنّه لا یحدث تکلیفاً علی کلّ تقدیر لا یکون منجزاً، لأنّه لو وقعت فی الإناء النجس لا تزیده النجاسهٔ الجدیدهٔ حکماً جدیداً، و وقوعه فی الإناء الآخر مشکوک، فتجری فیه البراءهٔ، فلا ینعقد العلم الإجمالی، أی لیس لنا أن نقول: إمّا هذا نجس، أو ذاک نجس، بل الأوّل نجس قطعاً و الثانی مشکوک النجاسهٔ.

و الحاصل: أنّه لو لم یحدث تکلیفاً فی کلّ طرف لا ینعقد العلم الإجمالی القائم بالتردّد الذی نعبّر عنه بلفظهٔ «إمّا» أو بلفظهٔ «أو».

التنبیه الرابع: حکم خروج أحد الطرفین عن محلّ الابتلاء

إذا تعلّق العلم الإجمالی بنجاسة أحد الإناءین اللّذین یتمکن المکلّف من ارتکاب أحدهما دون الإناء الآخر، لأنّه فی بیت شخص لا یتفق للمکلّف عادة دخوله و استعماله، فلا یکون منجّزاً، لأنّه لا یحدث التکلیف علی کلّ تقدیر، إذ لو کانت النجاسة فی الإناء الذی ابتلی به یحسن التکلیف، و أمّا إذا کان فیما لا یبتلی به لَقَبُح الخطاب، فلا یصحّ خطابه ب «اجتنب إمّا عن هذا الإناء، أو ذلک الإناء» ، فإذا کان الخطاب بالنسبة إلی الإناء الخارج عن ابتلائه قبیحاً لا ینعقد العلم الإجمالی، فیکون الشک فی الإناء الأوّل أشبه بالشبهة البدویة.

و لأجل ذلک یشترط فی تنجیز العلم الإجمالی أن یکون کلا الطرفین مورداً للابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالی حتی یصحّ خطابه بالنسبة إلی کلا الطرفین، و أمّا لو کان أحدهما خارجاً عن محلّ الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالی، ثمّ حدث فلا یکون منجزاً، لأنّه لیس محدثاً للتکلیف علی کلّ تقدیر.

(۳۵۱)

نعم لوحدث العلم الإجمالی و الطرفان فی محل الابتلاء، ثمّ خرج أحدهما عن محلّ الابتلاء، فالاجتناب عن الإناء الآخر لازم و ذلک لأنّ العلم الإجمالی و إن لم یکن باقیاً بعد خروج أحد أطرافه عن محلّ الابتلاء و لکنه انعقد مؤثراً و أثره باق علی حاله غیر مرتفع فالاجتناب عن الإناء الباقی من آثار العلم السابق المرتفع، فوجوده آناًما، یوجب الاجتناب عن الثانی مادام موجوداً.

و یدلّ علی ذلک أنّه لو کان الخروج عن محل الابتلاء بعد طروء العلم موجباً لجواز ارتکاب الإناء الآخر، لما أمر الإمام بإهراقهما، بل أمر بإهراق أحدهما و التوضّؤ بالآخر.

التنبیه الخامس: الاضطرار إلی بعض الأطراف

لو اضطرّ إلی ارتکاب بعض المحتملات، فهو علی قسمین:

الأوّل: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد معین.

الثانی: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد لا بعینه.

أمّا القسم الأوّل، فله صورتان:

الأُولی: إذا اضطرّ إلی ارتکاب واحد معین قبلَ العلم أو معه، فلا یجب الاجتناب عن الآخر.

الثانیة: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد معین بعد العلم، فیجب الاجتناب عن الآخر.

أمّا الصورة الأُولی، أی إذا کان الاضطرار إلی طرف معین قبل العلم، أو معه، فلما عرفت من أنّه یشترط فی تنجیز العلم الإجمالی أن یکون محدِثاً للتکلیف

(۳۵۲)

علی کلّ تقدیر و أن یصحّ خطاب المکلّف بالاجتناب عن کلّ من الطرفین و هذا الشرط غیر موجود فی هذه الصورة، لأنّ الحرام لو کان فیما اضطرّ إلیه معیناً فلا یکون العلم محدثاً للتکلیف لفرض اضطراره إلیه و هو رافع للتکلیف فلا یصحّ خطابه بالاجتناب عنه، و لو کان الحرام فی غیر ما اضطرّ إلیه فهو و إن کان یحدث فیه التکلیف و یصحّ خطابه بالاجتناب عنه، لکن وجوده فیه عندئذ أمر محتمل فتجری فیه البراءة.

و إن شئت قلت: إنّ العلم الإجمالی بحرمة واحد من الأُمور إنّما ینجّز فیما لو علم تفصیلاً لوجب الاجتناب عنه علی کل حال و هذا الشرط غیر متحقّق، لأنّه لو علم أنّ الحرام فی غیر الطرف المضطرّ إلیه وجب الاجتناب عنه، و أمّا لو کان فی الجانب المضطرّ إلیه فلا یجب و یقبح الخطاب، فالعلم التفصیلی بالحرام لیس منجّزاً علی کلّ حال بل منجّز علی حال دون حال، فیکون العلم الإجمالی مثله، فلا یکون هناک قطع بالتکلیف المنجز علی کلّ التقادیر حتی یجب امتثاله.

و أمّا الصورة الثانیة، أی إذا کان الاضطرار إلی واحد معین بعد انعقاد العلم الإجمالی، فالحقّ وجوب الاجتناب عن الآخر، لأنّ الخطاب

بعد طروء الاضطرار بالاجتناب عن كلّ من الطرفين و إن لم يكن صحيحاً، لكن وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر من آثار العلم الإجمالى السابق حيث تنجّز التكليف و أوجب الاجتناب و حكم العقل بوجوبه، فإذا طرأ الاضطرار فلا يتقدر إلّا بقدر الضرورة، فالحكم العقلى السابق من لزوم الخروج عن عهدة التكليف القطعى باق على حاله إلّا ما خرج بالدليل، أى المضطرّإليه.

هذا كلّه إذا كان الاضطرار إلى طرف معين.

و أمّا القسم الثانى، أى إذا كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد لا بعينه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً سواء كان الاضطرار بعد العلم كما هو واضح، أو كان الاضطرار قبل العلم الإجمالى، أو معه على خلاف ما إذا كان الاضطرار إلى

(۳۵۳)

معين و الفرق بين القسمين ظاهر ممّا سبق و هو أنّ العلم الإجمالى فى هذا القسم حاصل بحرمة واحد من أُمور على وجه لو علم بحرمته تفصيلًا، وجب الاجتناب عنه على كل تقدير، لإمكان رفع الاضطرار، به غير الحرام، فيكون العلم الإجمالى مثله غاية الأمر انّ ترخيص بعضها على البدل لرفع الاضطرار موجب لاكتفاء الآمر، بالاجتناب عن الباقى بخلاف القسم السابق فإنّ العلم التفصيلى لم يكن فيه منجزاً على كلّ تقدير، فكيف بالعلم الإجمالى؟ (۱)

التنبيه السادس: حكم ملاقى أحد الأطراف

لا شك انّه يجب الاجتناب عن ملاقى النجس الواقعى، و أمّا إذا لاقى شيئاً لا نعلم بنجاسته و لكنّه محكوم عقلًا و شرعاً بوجوب الاجتناب، كأحد طرفى العلم الإجمالى، فهل يجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً أو لا؟ و هذا كما إذا علم بنجاسة موضع من ثوبه و تردد بين أسفله و أعلاه ثمّ أصاب الملاقى الرطب، أحد الموضعين، فيقع الكلام فى وجوب الاجتناب عن الملاقى و فيه قولان سيوافيك بيانهما.

و بذلك اتضحت عدّة أُمور:

۱. نلفت نظر الأساتذة إلى البيان التالى: إذا كان هناك اضطرار إلى طرف معين لا يحصل العلم بعدم التنافى بين الحكم الواقعى بوجوب الاجتناب عن النجس و جواز ارتكاب المضطر إليه لاحتمال أن يكون النجس هو نفس المضطر إليه المعين، فلا يكون هناك علم بعدم التنافى بين الحكم الواقعى و حكم الاضطرار، فلا يكون مثل هذا العلم الإجمالى منجزاً.

و هذا بخلاف ما إذا كان الاضطرار إلى واحد غير معين، فإنّ عدم التنافى أمر قطعى لإمكان رفع الاضطرار بالحلال، غاية الأمر انّ جهل المكلّف بالطاهر من الطرفين أباح له استعمال أيهما شاء و ليس له استعمال كليهما، لأنّ الضرورات تتقدر بقدرها.

(۳۵۴)

أ. إذا لاقى الملاقى كلا الطرفين، فهو معلوم النجاسة قطعاً لا مشكوكها فيجب الاجتناب عنه.

ب. إذا تعدّد الملاقى، بأن يلاقى شىء أحدَ الطرفين و شىء آخر الطرف الآخر، فيحدث علم إجمالى بنجاسة أحد الملاقيين، كالعلم الإجمالى بنجاسة أحد الأصلين.

ج. انّ البحث عن طهارة الملاقى و نجاسته إذا كان هناك مجرّد ملاقاة دون أن يحمل شيئاً من أجزاء الملاقى و على ذلك فلو غمس يده فى أحد الإناءين ثمّ أخرجها تكون اليد طرفاً للعلم الإجمالى لا ملاقياً، فينقلب العلم عن كونه ثنائى الأطراف إلى ثلاثيها، نظير ما إذا قسّم أحد المشتبهين، قسمين و جعل كلّ قسم فى إناء.

إذا علمت ذلك، فالمشهور بين الأُصوليين المتأخّرين عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى.

دليل القائل بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى

استدل القائل بعدم وجوب الاجتناب بأنّ وجوب الاجتناب عن الملاقى من شؤون ملاقاة النجس لا من شؤون محتمل النجاسة و إن حكم عليه بوجوب الاجتناب مقدمة.

و بعبارة أخرى: أنّ الشک فی طهارة الملاقی ناشئ من طهارة الملاقی و نجاسته، فلیسا فی رتبة واحدة و بما أنّ أصالة الطهارة فی الملاقی معارضة لأصالة الطهارة فی الطرف الآخر فتتعارضان و یتساقطان، فیجری الأصل فی الملاقی بلا معارض.

و الحاصل أنّ الأصل یجری فی الملاقی و الطرف الآخر ثمّ یتساقطان و لا یجری فی الملاقی حین جریانه فی الملاقی لتأخّر رتبته عن الملاقی و المفروض انّ الأصلین فیهما تعارضا و تساقطا، فیکون الأصل فی جانب الملاقی بلا معارض.

استدل القائل بوجوب الاجتناب بانّه یحصل علمان بعد العلم بالملاقاة:

(۳۵۵)

أ. العلم بنجاسة أحد الطرفین.

ب. العلم بنجاسة الملاقی أو الطرف الآخر، بحکم انّ الملاقی متحد فی الحکم مع الملاقی فإذا کان الملاقی، طرفاً للعلم یکون الملاقی أیضاً مثله.

یلاحظ علیه: بما مرّ فی التنبیه الثالث من انّه یشترط فی تنجیز العلم الإجمالی أن یکون محدِثاً للتکلیف علی کلّ تقدیر، فلو أحدث علی تقدیر دون آخر فلا یکون منجِّزاً.

و هذا الشرط موجود فی العلم الأوّل لأنّه لم یکن واحد من المشتبهین محکوماً بوجوب الاجتناب دون العلم الثانی، لانّه حدث، عند ما کان الطرف الآخر محکوماً بوجوب الاجتناب بالعلم الإجمالی الأوّل، و معه لا یحدث فیه حکماً جدیداً و عندئذ لا یؤثر فی الملاقی أیضاً لفقدان الشرط المؤثّر فی تنجیز العلم الإجمالی. فیجری فیه الأصل بلا معارض فیکون بحکم الشبهة البدویة.

فإن قلت: انّ هنا علماً إجمالیاً ثالثاً و هو العلم الإجمالی بنجاسة الطرف، أو الملاقی و الملاقی معاً فالطرفان بین أُحادِی و ثُنائِی.

قلت: لیس هذا علماً ثالثاً وراء العلمین و إنّما هو تلفیق منهما، و قد عرفت انّ العلم الأوّل منجز دون الثانی فلیس هنا علم ثالث نبحث فی حکمه.

و اعلم انّ محط البحث فیما إذا عَلم إجمالاً بنجاسة أحد الشیئین ثمّ حصل الملاقاة و العلم بها ففی ذلک المورد تجری أصالة الطهارة فی الملاقی بلا معارض لانّه فرد مستقل، شک فی طهارته و نجاسته.

و أمّا غیر هذه الصورة فیختلف حکمه مع ما ذکرناه فی المقام نظیر:

۱. إذا حصل العلم الإجمالی و الملاقاة و العلم به فی زمان واحد.

۲. إذا تقدمت الملاقاة و العلم بها علی العلم الإجمالی بأحد الطرفین، فیختلف حکمهما مع ما سبق.

هذا خلاصة الکلام و التفصیل موکول إلی دراسات علیا.

ب. حکم الشبهة الموضوعیة التحریمیة غیر المحصورة

الشبهة غیر المحصورة (۱)

اتّفق الأُصولیون علی عدم تنجیز العلم الإجمالی فی أطراف الشبهة التحریمیة الموضوعیة غیر المحصورة و یقع الکلام فی تحدید الموضوع أوّلاً و بیان حکمه ثانیاً.

أمّا الأوّل، فقد عرِّفت بوجوه:

أ. أن تکون الأطراف إلی حدّ یوجب ضعف احتمال کون الحرام فی طرف خاص بحیث لا یعتنی به العقلاء، و یتعاملون معه معاملة الشک البدوی، فلو أُخبِر أحد باحتراق بیت فی بلد أو اغتیال إنسان فیه و للسامع فیه بیت أو ولد لا یعتدُّ بذلک الخبر.

إن قلت: علی هذا لو علم بنجاسة حبة فی ألف حبة من الارز لجاز أکل الجمیع لض آلة الاحتمال.

قلت: إنّ تناول ألف حبة من الأُرز یتحقّق بعشر لقمات مثلاً، فالحرمة مردّدة بین عشرة محتملات لا ألف محتمل.

ب. غیر المحصورة عبارة عمّا لا یتمکن الإنسان عادة من الجمع بین الأطراف من حیث الأکل أو الشرب أو اللبس. (۲)

و لعلّ التعريف الأوّل أدق.

و أمّا حكمها، فلو علم المكلّف به وجود تكليف قطعى أو احتمالى بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص لا فى كلّها و لا فى بعضها و لكن الكلام فى مقام آخر و هو انّه إذا دلّ الدليل على حرمة الشىء و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمته، مطلقاً و إن كانت

۱. قد مرّ انّ الشبهة التحريمية الموضوعية تنقسم إلى محصورة و غير محصورة و قد تقدّم الكلام فى الأُولى و حان حين البحث عن الثانية.

۲. فوائد الأُصول: ۴/۱۱۹.

(۳۵۷)

غير محصورة، فهل هناك دليل أقوى يقدّم على ذلك الإطلاق؟

وقد استدل القوم على وجود دليل يقدّم على الإطلاق بوجوه نذكر بعضها:

الأوّل: انّ الموافقة القطعية فى الشبهة غير المحصورة أمر موجب للعسر و الحرج و معه لا يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

الثانى: الروايات الواردة حول الجبن و غيرها المحمولة على الشبهة غير المحصورة، الدالة على عدم وجوب الاجتناب، و قد تقدّم بعضها عند البحث فى الشبهة المحصورة، و إليك بعضها الآخر:

۱. روى إسحاق بن عمّار عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم، قال: «يشترى منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً». (۱)

۲. ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سألته عن الرجل أيشترى من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشترى منه». (۲)

وقد وردت روايات فى أخذ جوائز الظالم. (۳)

إلى غير ذلك من الروايات المورِثة لليقين بعدم وجوب الموافقة القطعية.

تنبيه

إذا كان المردّد فى الشبهة غير المحصورة أفراداً كثيرة نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشىء إلى الأُمور المحصورة، كما إذا علم به وجود مائة شاة محرّمة فى ضمن ألف شاة، فإنّ نسبة المائة إلى الألف نسبة الواحد إلى العشرة و هذا ما يسمّى بشبهة الكثير فى الكثير، فالعلم الإجمالى هنا منجز و العقلاء يتعاملون معه معاملة الشبهة المحصورة، و لا يعد احتمال الحرمة فى كلّ طرف احتمالاً ضئيلاً.

۱. الوسائل: ۱۲، الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ و ۳، و لاحظ الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ و ۳. و تقدّم بعض روايات الجبن ص ۴۸ فلاحظ.

۲. الوسائل: ۱۲، الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ و ۳، و لاحظ الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ و ۳. و تقدّم بعض روايات الجبن ص ۴۸ فلاحظ.

۳. لاحظ الوسائل: ۱۲، الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱.

المقام الثانى: فى الشبهة الوجوبية، و فيه موضعان

الشبهة الوجوبية

قد عرفت أنّ الشك فى المكلّف به ينقسم إلى شبهة تحريمية و إلى شبهة وجوبية و قد تمّ الكلام فى الأُولى مع الإشارة إلى مسائلها الأربع. (۱)

ثمّ إنّ الشبهة الوجوبية فى المكلّف به تنقسم إلى قسمين، تارة يكون الشك مردّداً بين المتباينين كتردّد الأمربين وجوب الظهر أو

الجمعة، و أخرى بين الأقل و الأكثر (۲) كتردّد الواجب بين الصلاة مع السورة أو بدونها و بذلك يقع الكلام فى موضعين.

الموضع الأوّل: الشبهة الحكمية الوجوبية الدائرة بين متباينين

إذا دار الواجب بين أمرين متباينين، فمنشأ الشك إمّا فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصّين، أو الشبهة الموضوعية، فهناك مسائل أربع: و إليك البحث فيها بوجه موجز:

۱. أشرنا إليها و لم نذكر من المسائل الأربع إلّا الشبهة الموضوعية، لما تقدّم من عدم وجود تطبيقات عملية لمسائلها الثلاث: الشبهة التحريمية الحكمية لأجل عدم النص، أو لإجمال النص، أو لتعارض النصين، نعم أكثر التطبيقات تتعلّق بالمسألة الرابعة.

۲. لم نذكر فى الشبهة التحريمية من الشك فى المكلّف به صورة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر و اقتصرنا على المتبائنين لانّ مرجع الدوران بينهما عندئذ إلى الشك فى أصل التكليف لانّ الأقل معلوم الحرمة و الشك فى حرمة الأكثر. لاحظ الفرائد تحت عنوان «المطلب الثانى فى اشتباه الواجب بالحرام» ص ۲۶۲، طبعة رحمة اللّه.

(۳۵۹)

۱. إذا تردد الواجب بغيره لأجل فقدان النصّ، كتردّده بين الظهر و الجمعة.

۲. إذا تردد الواجب بغيره لأجل إجمال النص بأن يتعلّق التكليف الوجوبى بأمر مجمل، كقوله تعالى: (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الوُسْطى) (البقرة/۲۳۸) حيث إنّ الصلاة الوسطى مردّدة بين عدّة منها.

۳. إذا تردد الواجب بغيره لأجل تعارض النصّين و تكافؤهما، كما إذا دار الأمر بين القصر و الإتمام.

۴. إذا تردد الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع، كما فى صورة اشتباه الفائتة بين العصر و المغرب.

إنّ الخلاف فى هذه المسائل كالخلاف فى الشبهة التحريمية و المختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فيجب الاحتياط فى الأُولى و الثانية و الرابعة، و أمّا الثالثة، فالمشهور فيها التخيير، لأخبار التخيير السليمة عن المعارض.

و يدل على الاحتياط فيما لا نصّ فيه وراء الدليل العقلى بعض الروايات، كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّواحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ منهما الصيد». قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه، فتعلموا». (۱)

الموضع الثانى: الشبهة الحكمية، الوجوبية الدائرة بين الأقل و الأكثر

قد عرفت أنّ الشبهة الحكمية الوجوبية تنقسم إلى قسمين، لأنّ الواجب إمّا يكون مشتبهاً بين المتباينين و هذا هو الذى مرّبمسائلها الأربع، أو يكون مردّداً

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

(۳۶۰)

بين الأقل و الأكثر، كما إذا شككنا فى جزئية السورة، أو جزئية جلسة الاستراحة، أو شرطية شىء للصلاة كإباحة اللباس و المكان، أو مانعية شىء لها كنجاسة المحمول فى الصلاة المحتمل كونها مانعة.

و هذا ما يسمّى بالأقل و الأكثر الارتباطيين. (۱) و يبحث عنه ضمن مسائل أربع:

المسألة الأُولى: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل فقدان النص

إذا شككنا فى جزئية السورة، أو جلسة الاستراحة، أو شرطية إباحة ثوب المصلّى فيكون الواجب مردّداً بين الأقل كالصلاة بلا سورة و بلا جلسة الاستراحة، ... أو الأكثر كالصلاة مع السورة و مع جلسة الاستراحة، فهل الإتيان بالأكثر مجرى للبراءة، أو مجرى للاحتياط؟

فصل بعض بين البراءة العقلية و الشرعية فنفى جريان الأُولى دون الثانية، كما فصّل بعض بين الجزء و الشرط فجعل الجزء المشكوك

مصبّاً للبراءة دون الشرط.

و المختار هو البراءة مطلقاً و يتضح ذلك بالبيان التالى:

۱. انّ العقل يستقل بقبح مؤاخذة من أُمر بمركب لم يعلم من أجزائه إلّاعدّة أجزاء و يشك فى وجود جزء آخر، ثمّ بذل جهده فى طلب الدليل على

۱. إنّ الأقل و الأكثر ينقسمان إلى استقلاليين و إرتباطيين و الفرق بينهما، هو انّ وجوب الأقل و امتثاله فى الاستقلالى يغاير وجوب الأكثر على فرض وجوبه و امتثاله، فلكل وجوب و امتثال، كالفائتة المردّدة بين الواحد و الكثير، والدين المردّد بين الدينار و الدينارين، و لذلك لم يختلف أحد فى وجوب امتثال الأقل، و عدم لزوم امتثال الأكثر لعدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقل فى الإرتباطى فانّه على فرض وجوب الأكثر يكون واجباً بنفس وجوب الأكثر فلهما وجوب واحد و امتثال فارد، و لذلك اختلفوا فى جواز الاقتصار بالأقل، أو لزوم الإتيان بالأكثر.

(۳۶۱)

جزئية ذلك الأمر فلم يعثر فأتى بما علم و ترك المشكوك، خصوصاً مع اعتراف المولى بعدم نصب قرينة عليه، غاية الأمر أنّ ترك النصب من الآمر قبيح. فكما تقبح المؤاخذة فيما إذا لم ينصب قرينة فهكذا تقبح فيما إذا نصب و لكن لم تصل إلى المكلّف بعد الفحص و هذا تقرير للبراءة العقلية.

۲. انّ العلم الإجمالى بوجوب الصلاة بلا سورة، أو وجوبها معها، ينحلّ إلى علم تفصيلى بوجوب الأقل، لأنّه واجب إمّا نفسياً إذا لم تكن السورة واجبة، أو مقدّمياً إذا كانت السورة واجبة باعتبار أنّ الأقل مقدمة للأكثر و على كلّ تقدير فالعلم التفصيلى حاصل بوجوب الأقل و الشك فى وجوب الأكثر، فينحل العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى و شك بدوى فيؤخذ بالمتيقّن و يجرى البراءة عن الأكثر.

۳. انّ الأقلّ واجب نفسى على كلا التقديرين سواء كان الواجب هو الأقل أو الأكثر، لانّ الأمر بتعلّقه بعنوان الصلاة التى ليست سوى الأجزاء فى لحاظ الإجمال ينبسط على الأجزاء، بشهادة أنّ الاتى بكل جزء منها ينوى به امتثال الأمر النفسى على نحو التدريج، لا امتثال الأمر المقدمى و لا الأمر الضمنى، و على ضوء هذا، فانبساط الأمر النفسى على الأقل محرز و على الأكثر مشكوك تجرى فيه البراءة. (۱)

ثمّ اعلم انّه يعْتَمِدُ فى تقرير البراءة العقلية على مسألة قبح العقاب بلا بيان، فيقال فى المقام انّ الجزء المشكوك لم يرد فى وجوبه بيان، فلو تركه العبد و كان

۱. الفرق بين البيانين هو انّ الأوّل مبنى على انّ وجوب الأقل عند وجوب الأكثر مقدمى غيرى و البيان الثانى مبنى على انّوجوب الأقل عندوجوب الأكثر نفسى بانبساط الأمر النفسى عليه و على الأكثر، و الانحلال على الوجه الثانى أوضح. و ممّا ينبغى أن نلفت النظر إليه انّ ما ذكره المحقّق الخراسانى من انّ القول بالانحلال يستلزم الدور، إنّما يتم بناء على التقرير الأوّل دون الثانى. و على كلا التقريرين تجرى البراءة العقلية و الشرعية فليتدبّر.

(۳۶۲)

واجباً فى الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان و هو قبيح على الحكيم.

كما انّه يعْتَمدُ فى تقرير البراءة الشرعية لأجل رفع الوجوب الشرعى، على حديث الرفع و الحجب، فيقال انّ وجوب الأكثر بعدُ «مما لا يعلمون» أو «مما حجب اللّهعلمه» و كلّ ما كان كذلك فهو مرفوع.

استدلال القائلين بالاحتياط بوجهين:

الأوّل: انّ الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية، فذمّة المكلّف مشغولة بالواجب المردّد بين الأقل و الأكثر، و لا يحصل اليقين

بـالبراءة إلاّـ بالإتيان بالأكثر نظير ما إذا دار أمر الصـلاة الفائتـة بين إحـدى الصـلاتين: المغربِ أو العشاءِ، فيجب الإتيان بالأقل و الأكثر كما يجب الإتيان بكلتا الصلاتين.

يلاحـظ عليـه: وجـود الفرق بين المشبَّه (دوران الـواجب بين الأقـل و الأـكثر) و المشبَّه به (دوران الـواجب بين المتبـاينين) فـانّ العلم الإجمالى فى الثانى باق على حاله حيث إنّ الواجب مردد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتى المغرب و العشاء.

و هـذا بخلاـف المقـام فـانّ التردیـد زائل بأدنى تأمّل حيث يعلم وجوب الأقل على كلّ حال، بنحو لا يقبل التردیـدَ، و إنّما الشك فى وجوب الأكثر أى السورة، ففى مثله يكون وجوب الأقل معلوماً على كلّ حال، و وجوب الأكثر مشـكوكاً من رأس، فيأخـذ بالمتيقن و تجرى البراءة فى المشكوك.

ومن ذلـك يعلم أنّ عـدّ الشك فى الأقل و الأكثر الارتباطيين من باب العلم الإجمالى إنّما هو بظاهر الحال و بـدء الأمر، و أمّا بالنسـبة إلى حقيقة الأمر فوجوب السورة داخل فى الشبهة البدوية التى اتفق الأخبارى و الأُصولى على جريان البراءة فيها.

(۳۶۳)

الثانى: انّ الأحكام الشـرعية تابعـة لمصالـح و مفاسـد شـرعية، فالأمر بالصـلاة لمصـلحة قائمـة بالمتعلق و قد دعا الشارع إلى إيجابها، و حينئذ فلو أتى بالأكثر يعلمبحصول المصـلحة بخلاف ما إذا أتى بالأقل فتكون مشـكوكة الحصول معانّ المصـلحة يلزم تحصـيلها لانّها من قبيل الدواعى و الأغراض للمولى.

يلاحظ عليه: انّ متعلّق الأمر يتصور على قسمين:

تارة يكون تحصيل الغرض متعلقاً بالأمر مباشرة و بلا واسطة، كما إذا قال المولى: حضِّر دواءاً يشفى من المرض، فشك فى انّ محصِّل الغرض تسـعة أجزاء أو عشـرة ففى مثله يجب الاحتياط لانّ المأمور به هو مفهوم بسيط لا قلة فيه و لا كثرة أعنى «الشفاء من المرض» ، و إنّما القلة و الكثرة فى محصِّله الذى ليس بمأمور به. فتحصيل اليقين بالإتيان بالمأمور به رهن الإتيان بالأكثر.

و أُخرى يكون العنوان المنحـلّ إلى عـدّة أجزاء، متعلقـاً للأـمر و الغرض مترتبـاً عليه لا متعلقاً للأمر، ففى مثله يكون نفسُ الواجب عند التحليل مرداً بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقن و تجرى البراءة فى الأكثر.

و احتمال انّ غرض المولى ربما لا يكون حاصلًا بالأقلّ، غير ملزِم بالنسبة إلى المكلّف إذ الواجب عليه تحصيل غرضه حسب ما قامت الحجّة على مـدخليته فى الغرض. و أمّا المشـكوك فى مـدخليته فلا دليل على تحصـيله، و لو كان للمولى إرادة جدّية تتعلق بحصول الغرض المترتب على المـأمور حتى فى حالـة جهـل المكلّف بالجزء، لكان عليه إرشاده إلى كيفيـة تحصـيله من خلال فرض الاحتياط عليه عند الشك فى الجزء، كأن يقول: إذا شككت فى جزئية شىء يجب عليك الاحتياط و المفروض انتفاءه.

(۳۶۴)

المسألة الثانية: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بين الأقل أو الأكثر لأجل إجمال النصّ، كما إذا علّق الوجوب فى الـدليل اللفظى بلفظ مردّد معناه بين مركبين يـدخل أقلّهـا تحت الأـكثر بحيث يكون اتيان الأكثر إتياناً للأقل و لا عكس، كما إذا دلّ الـدليل على غسل ظاهر البـدن، فيشك فى أنّ الجزء الفلانى كباطن الأُذن أو عكنة البطن من الظاهر أو من الباطن و الحكم فيه كالحكم فى السابق و نزيد هنا بياناً:

إنّ الملاك فى جريان البراءة الشـرعية هو رفع الكلفـة، فكلّ شـىء فيه كلفـة زائـدة وراء الكلفة الموجودة فى الأقل، يقع مجرى للبراءة الشرعية.

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل تعارض النصّين

إذا تعارض نصّان متكافئان فى جزئية شىء، كأن يدل أحد الدليلين على جزئية السورة و الآخر على عدمها و لم يكن لأحدهما مرجح، فالحكم فيه هوالتخيير، لما عرفت من تضافر الروايات العديدة على التخيير عند التعارض.

المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر للخلط فى الأمور الخارجية

إذا شك فى جزئية شىء للمأمور به من جهة الشبهة فى الموضوع الخارجى، كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّد مصداقه بين الأقل و الأكثر و هـذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعى بحيث تكون للجميع إطاعـة واحـدة و عصـيان واحـد، فالشك فى كون زيـد عالمـاً أو غير عـالم شـك فى كون الواجب هو الأقـل أو الأـكثر و منشـأ الشـك هو خلـط الأُـمور الخارجيـة و بما انّ عنوان المجموع،

(۳۶۵)

عنوان طريقى إلى الواجب ففى الحقيقة يتردد الواجب بين الأقل و الأكثر فتجرى البراءة. (۱)

حكم الشك فى المانعية و القاطعية

كان البحث السابق يدور حول الشك فى كون شـىء جزءاً أو شـرطاً، و لكن البحث فى المقام يدور حول الشك فى كون شىء مانعاً، أو قاطعاً و كلا القسمين من شُعب الشك بين الأقل و الأكثر.

و قبل أن نذكر حكم الشك بين مانعية شـىء أو قاطعيته نذكر الفرق بين المانعية و القاطعية فى مجال التكوين و الاعتبار، فاعلم انّ هنا واقعيتين، و اعتبارين:

۱. أن يكون وجود الشىء مخلًّا و مانعاً عن تأثير المقتضى، كالرطوبة فى الحطب المانعة من تأثير النار فيه، فهذا ما يعبّر عنه بالمانع.

۲. أن يكون وجود شىء قاطعاً لاستمرار وجود الشىء كايقاف نزيف الدم و تسكين الوجع بالدواء.

هذا هو المانع و القاطع فى عالم التكوين.

۱. نلفت نظر الأساتذة الكرام إلى أنّ الشـبهة الموضوعية فى الأقل و الأكثر غير الشك فى المحصِّل و ربما يحصل الخلط بينها حتى أنّ الشيخ الأنصارى عنون المسألة و لكنّه مثّل بالشك فى المحصِّل، لاحظ الفرائد: ۲۸۴ طبعة رحمة اللّه و الفرق بين الأمرين هو انّ نفس الواجب فى الأقل و الأكثر مطلقا حكمية كانت الشـبهة أم موضوعية مردّد بينهما، فينحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى و هو وجوب الأقل و شك بدوى و هو وجوب الأكثر.

و أمّـا الواجب فى الشك فى المحصل، فهو مفهوم مبين لا قلّـة فيه و لا كثرة و إنّما القلّـة و الكثرة فى محصِّله و محقِّقه، كما إذا وجب صوم ما بين الهلالين و دار أمره بين التسـعة و العشـرين يوماً أو الثلاثين يوماً، أو وجب الوضوء أو الغسل الرافعان للحـدث أو المبيحان للصـلاة، فوقع الشك فى محقِّقه و انّه هل هو الغسـلتان و المسـحتان، أو بضميمة المضمضة و الاستنشاق، ففى مثله يجب الاحتياط لأنّ الاشتغال اليقينى بالواجب المبين يقتضى البراءة اليقينية. لاحظ المحصول: ۳/۵۶۰.

(۳۶۶)

وقد جرى الفقهاء على ذلك الاصـطلاح فى الأُمور الاعتبارية فعبّروا عن بعض الأُمور بالموانع، و عن أُخرى بالقواطع تبعاً لكيفية اعتبار الشـارع، و اسـتظهاره من لسـان الـدليل، فـإن اعتبره الشـارع بمـا انّ وجوده مخـل لتـأثير الأجزاء فى الغرض المطلوب فيعبّر عنه بالمانع، كنجاسـة الثوب فى حـال الصـلاة، فانّها تمنع عن تأثير الأجزاء فى الغرض المطلوب كحصول التقرب و العروج إلى اللّه، و أن اعتبر بما انّه قاطع للهيئة الاستمرارية كالفعل الماحى للصورة الصلائية فيعبر عنه بالقاطع.

و بـذلك تقف على انّ اعتبار شـىء مانعاً أو قاطعاً ليس إلّا باعتبار كون وجوده مانعاً أو قاطعاً، لا انّ عدمهما مأخوذ فى المأمور به كما هو الدائر على الألسن.

فإذا شـككنا فى مانعية شىء أو قاطعيته، فمرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على الواجب وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلى، بوجوب الإجزاء و شك بدوى فى مانعية شىء أو قاطعيته فالأصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشك فيهما كالشك فى جزئية شىء أو شرطيته فى انّ المرجع فى الجميع هو البراءة.

تمّ الکلام فی الاحتیاط، و یلیه البحث فی الأصل الرابع و هو الاستصحاب.

و الحمد للّه ربّ العالمین

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فیه أُمور

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فیه أُمور

الاستصحاب

و قبل الخوض فی صلب الموضوع نقدّم أُموراً:

الأوّل: الاستصحاب فی اللغة أخذ الشیء مصاحَباً أو طلب صحبته، و فی الاصطلاح «إبقاء ما کان علی ما کان» مثلاً إذا کان المکلف متیقناً بأنّه متطهّر من الحدث، و لکن بعد فترة شک فی حصول حدث ناقض طهارته، فیبنی علی بقائها، و أنّه بعدُ متطهر، فتکون النتیجة: «إبقاء ما کان علی ما کان» و یختلف عن الأُصول الثلاثة السابقة باختلاف المجری، فانّ مجری الأُصول الثلاثة هو الشک فی الشیء من دون لحاظ الحالة السابقة، إمّا لعدمها أو لعدم لحاظها، و هذا بخلاف الاستصحاب فانّ مجراه هو لحاظ الحالة السابقة.

الثانی: المعروف بین المتأخرین أنّ الاستصحاب أصل کسائر الأُصول و إن کانت مرتبته متقدّمة علی سائر الأُصول العملیة لکن الظاهر من قدماء الأُصولیین أنّه أمارة ظنیة، فکأنّ الیقین السابق بالحدوث أمارة ظنیة لبقاء الشیء فی ظرف الشک، و لیس المراد من الشک هو الشک المنطقی أعنی به تساوی الطرفین حتی ینافی الظن بالبقاء، بل المراد احتمال الخلاف الجامع مع الظن بالبقاء.

و أمّا المتأخرون فلم یعتبروه أمارة ظنیة بل تلقّوه أصلاً عملیاً و حجّة فی ظرف الشک، و استدلوا علیه بروایات ستوافیک.

الثالث: الاستصحاب مسألة أُصولیة لا قاعدة فقهیة، و ذلک لأنّ المعیار فی

(۳۶۸)

تمییز المسائل الأُصولیة عن القواعد الفقهیة هو محمولاتها.

توضیحه: انّ المحمول فی القواعد الفقهیة لا یخلو إمّا أن یکون حکماً فرعیاً تکلیفیاً کالوجوب و الحرمة و الاستحباب و الکراهة و الإباحة. أو حکماً فرعیاً وضعیاً کالضمان و الصحّة و البطلان. مثلاً قوله: «کل شیء حلال حتی تعلم أنّه حرام» قاعدة فقهیة بحکم أنّ المحمول هو الحلیة، التی هی من الأحکام الفرعیة التکلیفیة، کما أنّ قوله: «ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده» قاعدة فقهیة، لأنّ المحمول فیها هو الضمان و هو حکم وضعی، و مثله قوله: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور و الوقت و القبلة و الرکوع و السجود» (۱) فانّ المحمول هو البطلان فی الخمسة و الصحّة فی غیرها.

هذا هو میزان القاعدة الفقهیة، و أمّا القاعدة الأُصولیة فتختلف محمولاً عن القاعدة الفقهیة، فالمحمول فیها لیس حکماً شرعیاً تکلیفیاً أو وضعیاً، بل یدور حول الحجّیة و عدمها، فنقول: الظواهر حجّة، الشهرة العملیة حجّة، خبر الواحد حجّة، أصل البراءة و الاحتیاط و الاستصحاب حجّة فی ظرف الشک.

و ربما یخطر فی الذهن بأنّ المحمول فی المسائل الأُصولیة ربما یکون غیر الحجّة، کقولک: الأمر ظاهر فی الوجوب و النهی ظاهر فی الحرمة، ولکنّه عند التدقیق یرجع إلی البحث عن الحجّة علی الوجوب و الحرمة، فالغایة من إثبات ظهورهما هی إقامة الحجّة علی الوجوب و التحریم.

وإن شئت قلت: الغایة من إثبات الصغری (کونه ظاهراً فی الوجوب) هی احتجاج المولی به علی العبد. و روح المسألة عبارة عن کون الأمر حجّة فی الوجوب أو لا، و هکذا ما مرّ فی باب الأوامر و النواهی.

الرابع: قد تضافرت الأخبار عن أئمّة أهل البیت علیهم السَّلام أنّ الیقین لا ینقض

۱. الوسائل: ۴، الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة، الحدیث ۴.

(۳۶۹)

بالشک، و ظاهره اجتماعهما فی زمان واحد و عدم نقض أحدهما الآخر، و هو فی بادئ النظر أمر غریب، لانّهما لا یجتمعان حتی لا ینقض أحدهما الآخر، لأنّ الیقین هو الجزم بشیء، و الشک هو التردّد و انفصام الجزم، فکیف یجتمعان؟!

و الجواب أنّ الیقین و الشک لایجتمعان إذا کان المتعلّق واحداً ذاتاً و زماناً، کما إذا فرضنا انّه تیقّن بعدالهٔ زید یوم الجمعهٔ ثمّ شک فی نفس ذلک الیوم فی عدالته، ففی مثله لا یمکن اجتماع الیقین و الشک، فعندما یکون متیقناً لا یمکن أن یکون شاکاً و بالعکس.

و أمّا إذا کان متعلقاهما متحدین جوهراً و متغایرین زماناً، فالیقین و الشک یجتمعان قطعاً، مثلاً لو تیقن بعدالهٔ زید یوم الجمعهٔ لکن صدر منه یوم السبت فعلٌ شک معه فی بقاء عدالته فی ذلک الیوم، ففی هذا الظرف یجتمع الیقین و الشک فهو فی آن واحد متیقن بعدالهٔ زید یوم الجمعهٔ لا یشک فیه أبداً، و هو فی الوقت نفسه شاک فی عدالته یوم السبت، و بذلک صحّ اجتماع الیقین و الشک فی زمان واحد لتغایر المتعلّقین زماناً، و إلی ذلک یؤول قولهم فی باب الاستصحاب «الیقین یتعلّق بالحدوث و الشک بالبقاء» فمقتضی الاستصحاب إبقاء عدالهٔ زید یوم الجمعهٔ إلی یوم السبت و ترتیب أثر العدالهٔ فی کلا الزمانین.

و بذلک علم أنّ الاستصحاب یتقوّم بأمرین:

أ. فعلیهٔ الیقین فی ظرف الشک، و وجودهما فی آن واحد فی وجدان المستصحِب.

ب. وحدهٔ متعلّقهما جوهراً و ذاتاً و تعدده زماناً و سبق زمان المتیقن علی المشکوک.

هذه هی أرکان الاستصحاب.

(۳۷۰)

الفرق بین الاستصحاب و قاعدهٔ الیقین

و هناک قاعدهٔ أُخری تسمّی فی مصطلح الأُصولیین بقاعدهٔ الیقین، و تختلف عن الاستصحاب فی الأمرین التالیین:

أ. عدم فعلیهٔ الیقین لزواله بالشک.

ب. وحدهٔ متعلقی الیقین و الشک جوهراً و زماناً.

و هذا کما إذا تیقّن بعدالهٔ زید یوم الجمعهٔ ثم طرأ علیه الشک یوم السبت فی عدالهٔ زید فی نفس یوم الجمعهٔ (لا السبت) و قد تبین بذلک أرکان قاعدهٔ الیقین:

أ. عدم فعلیهٔ الیقین فی ظرف الشک.

ب. وحدهٔ متعلقهما جوهراً و زماناً، حیث تعلّق الشک بنفس ما تعلّق به الیقین و هو عدالهٔ یوم الجمعهٔ.

و المعروف بین الأصحاب انّ الاستصحاب حجّهٔ دون قاعدهٔ الیقین. و أنّ روایات الباب منطبقهٔ علی الأوّل دون الثانیهٔ کما سیوافیک.

***

وثمهٔ قاعدهٔ ثالثهٔ و هی قاعدهٔ المقتضی و المانع التی تغایر القاعدتین الماضیتین و تختلف عنهما باختلاف متعلّق الیقین و الشک جوهراً و ذاتاً فضلاً عن الاختلاف فی الزمان.

مثلاً إذا تیقن بصبِّ الماء علی الید للوضوء، و شک فی تحقّق الغَسْل للشک فی المانع.

أو تیقن برمی السهم و شک فی القتل للشک فی وجود المانع، فمتعلّق الیقین غیر متعلّق الشک بالذات، حیث تعلّق الیقین بصبّ الماء و الرمی، و تعلّق الشک

(۳۷۱)

به وجود الحاجب و المانع.

نعم یتولد من هذا الیقین و الشک، شک آخر، و هو الشک فی حصول المقتضی أعنی: الغَسْل و القَطْع، و القائل بحجّیهٔ تلک القاعدهٔ

یتمسک بأصالهٔ عدم المانع و الحاجب و یثبت بذلک الغَسل أو القطع. بحجّهٔ انّ المقتضی موجود و المانع مرفوع بالأصل فیکون «المقتضی» محقّقاً.

تقسیمات الاستصحاب

إنّ للاستصحاب تقسیمات، تارهٔ باعتبار المستصحَب، و أُخری باعتبار الشک المأخوذ فیه، و إلیک البیان:

۱. تقسیمه باعتبار المستصحَب

ینقسم الاستصحاب باعتبار المستصحَب إلی الأقسام التالیهٔ:

۱. أن یکون المستصحَب أمراً وجودیاً أو عدمیاً، کاستصحاب الکرّیهٔ إذا کان الماء مسبوقاً بها، أو عدم الکرّیهٔ إذا کان مسبوقاً به.

۲. أن یکون المستصحَب حکماً شرعیاً تکلیفیاً سواء کان کلیاً کاستصحاب حلیهٔ المتعهٔ، أوجزئیاً کاستصحاب وجوب الانفاق علی الزوجهٔ المعینهٔ إذا شک فی کونها ناشزهٔ.

۳. أن یکون المستصحَب حکماً شرعیاً وضعیاً لا تکلیفیاً کاستصحاب الزوجیهٔ، و الجزئیهٔ، و المانعیهٔ و الشرطیهٔ، و السببیهٔ عند طروء الشک فی بقائها.

۴. أن یکون المستصحب موضوعاً لحکم شرعی سواء کان موضوعاً لحکم شرعی تکلیفی، أو موضوعاً لحکم وضعی، و هذا کاستصحاب حیاهٔ زید، فتترتب علیه حرمهٔ قسمهٔ أمواله و بقاء علقهٔ الزوجیهٔ بینه و بین زوجته.

(۳۷۲)

۲. تقسیمه باعتبار الشک

ینقسم الاستصحاب باعتبار الشک المأخوذ فیه إلی الأقسام التالیهٔ:

أ. أن یتعلّق الشک باستعداد المستصحَب للبقاء فی الحالهٔ الثانیهٔ، کالشک فی بقاء نجاسهٔ الماء، المتغیرِ أحدُ أوصافه الثلاثهٔ، بالنجس، إذا زال تغیره بنفسه، حیث إنّه یتعلّق الشک بمقدار استعداد النجاسهٔ للبقاء، بعد زوال تغیره بنفسه، و مثله الشک فی بقاء اللیل أو النهار، حیث إنّه یتعلّق بمقدار استعدادهما للبقاء من حیث الطول و القِصَر، و هذا ما یسمّی بالشک فی المقتضی.

ب. و أُخری یتعلّق بطروء الرافعمع إحراز قابلیهٔ بقائه و دوامه لولاه، و هو علی أقسام:

۱. أن یتعلّق الشک به وجود الرافع، مع إحراز قابلیهٔ بقائه و دوامه لولا الرافع، کما إذا شک فی وجود الحدث بعد الوضوء.

۲. أن یتعلّق الشک برافعیهٔ الأمر الموجود للجهل بحکمه، کالمذی الخارج من الإنسان، فیشک فی أنّه رافع للطهارهٔ مثل البول أو لا؟ فیرجع الشک إلی رافعیهٔ الأمر الموجود للجهل بحکمه.

۳. أن یتعلّق الشک برافعیهٔ الأمر الموجود للجهل بوصفه و حاله، کالبلل المردّد بین البول و الوذی مع العلم بحکمهما.

هذه هی التقسیمات الرئیسیهٔ، و هناک تقسیمات أُخری ترکنا ذکرها للاختصار.

أدلّهٔ حجّیهٔ الاستصحاب

اختلف الأُصولیون فی کیفیهٔ حجّیهٔ الاستصحاب، فذهب القدماء إلی أنّه حجّهٔ من باب الظن، و استدلوا علیه بالوجوه التالیهٔ:

۱. بناء العقلاء علی العمل علی وفق الحالهٔ السابقهٔ، و لم یثبت الردع عنه من

(۳۷۳)

جانب الشارع.

یلاحظ علیه: مضافاً إلی عدم کلّیتها، فانّ العقلاء لا یعملون فی الأُمور الخطیرهٔ علی وفق الاستصحاب و إن أفاد الظن انّه یکفی فی الردع ما دلَّ من الکتاب و السنّهٔ علی النهی عن اتّباع غیر العلم، و قد مرّت تلک الآیات عند البحث عن حجّیهٔ خبر الواحد.

۲. ما استند إلیه العضدی فی شرح المختصر، فقال: إنّ استصحاب الحال: انّ الحکم الفلانی قد کان و لم یظن عدمه، و کلّ ما کان

كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه، أوّلاً: بعدم ثبوت الكبرى، لمنع افادة الاستصحاب الظن فى كلّ مورد، و ثانياً سلّمنا لكن الأصل فى الظنون عدم الحجّية إلّا أن يدلّ دليل قاطع عليها.

۳. الاستدلال بالإجماع، قال العلّامة: الاستصحاب حجّة لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم، ثمّوقع الشك فى طروء ما يزيله، وجب الحكم على ما كان أوّلاً، و لو لا القول بأنّ الاستصحاب حجّة لكان ترجيحاً لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح.

يلاحظ عليه: عدم حجّية الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفة عدّة من الفقهاء مع الاستصحاب.

و أمّا المتأخرون فقد استدلوا بالأخبار، و أوّل من استدل بها الشيخ الجليل الحسين بن عبدالصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملى (۹۱۸۹۸۴ ه) فى كتابه المعروف ب «العقد الطهماسبى» و هى عدّة روايات:

۱. صحيحة زرارة الأُولى

روى الشيخ الطوسى بإسناده، عن الحسين بن سعيد (۱) (الأهوازى) عن

۱. سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح فى المشيخَة و الفهرست و حمّاد، الوارد فى السند، هو حماد بن عيسى المتوفّى عام ۲۰۸ ه أو ۲۰۹ ه عن عمر يناهز التسعين المعروف بغريق الجحفة، و ليس المراد حمّاد بن عثمان المتوفّى عام ۱۹۰ ه لعدم رواية الحسين بن سعيد عنه، و الإضمار فى الرواية، لا يضرّ بها لجلالة زرارة عن ان يسأل غير الإمام، مع أنّ اتقان الحديث يشهد على صدوره من المعصوم.

(۳۷۴)

حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة: قد تنام العين و لا ينام القلب و الأُذن، فإذا نامت العين و الأُذن و القلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حُرِّك على جنبه شىء و لم يعلَم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بين، و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين أبداً بالشك، و إنّما تنقضه بيقين آخر». (۱)

وجه الدلالة: أنّ المورد و أن كان هو الوضوء، لكن قوله: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» إلى آخره ظاهر فى أنّه قضية كلّية طبّقت على مورد الوضوء، فلا فرق بين الشك فى الوضوء و غيره. و أنّ اللّام فى قوله: «اليقين» لام الجنس لا العهد، و يدلّك على هذا، أنّ التعليل بأمر ارتكازى و هو عدم نقض مطلق اليقين بالشك، لا خصوص اليقين بالوضوء.

ثمّ إنّ الرواية مشتملة على سؤالين:

الأوّل: أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟

الثانى: فإنْ حرّك على جنبه شىء و لم يعلم به؟

أمّا السؤال الأوّل فالشبهة فيه شبهة حكمية مفهومية، لا بمعنى أنّ الراوى كان غير عارف بمفهوم النوم إجمالاً بل كان على علم به إلّا أنّه لم يكن عارفاً بمفهومه الدقيق الجامع حتى يطبّقه على موارد الشبهة، لذلك شرح الإمام له مفهومه و هو أنّه إذا نامت العين و الأُذن و القلب، وجب الوضوء.

۱. الوسائل: ۱، الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱.

(۳۷۵)

و أمّا السؤال الثانى فالشبهة فيه موضوعية، و هى السؤال عن صحّة الاستدلال بعدم الالتفات عند تحريك شىء على جنبه، على أنّه قد نام، و قد أجاب الإمام بالنفى.

۲. صحیحهٔ زرارهٔ الثانیهٔ

روی الشیخ فی التهذیب (۱) عن زرارهٔ روایهٔ مفصّلهٔ تشتمل علی أسئلهٔ و أجوبهٔ، و نحن ننقل مقاطع منها:

أصاب ثوبی دم رعاف، أو غیره، أو شیء من منی، فعلَّمتُ أثره إلی أن أُصیبَ له من الماء، فأصبتُ و حضرت الصلاهٔ و نسیتُ أنّ بثوبی شیئاً و صلّیتُ ثمّ إنّی ذکرتُ بعد ذلک.

قال: «تعید الصلاهٔ و تَغْسله».

قلت: فإنّی لم أکن رأیتُ موضعه، و علِمتُ أنّه قد أصابه فطَلَبْته فلم أقدر علیه، فلما صلّیتُوجدته؟

قال: «تَغْسله و تُعید».

قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتیقن ذلک، فنظرتُ فلم أر شیئاً، ثمّ صلّیتُ فرأیت فیه؟

قال: «تغسله و لا تعید الصلاهٔ» ، قلت: لِمَ ذلک؟

قال: «لأنّک کنت علی یقین من طهارتک ثمّ شککت، فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبداً». (۲)

وجه الاستدلال: یرکز الراوی فی سؤاله الثالث علی أنّه ظن قبل الدخول فی الصلاهٔ باصابهٔ الدم بثوبه و لکن لم یتیقن ذلک فنظر فلم یرَ شیئاً فصلّی فلما فرغ

۱. رواه عن زرارهٔ بنفس السند السابق.

۲. الوسائل: ۲، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱، و قد ترکنا نقل الأسئلهٔ الباقیهٔ للاختصار.

(۳۷۶)

عنها رأی الدم الذی ظن بها قبل الصلاهٔ فأجاب الإمام علیه السَّلام بأنّه یغسل ثوبه للصلوات الأُخری و لکن لا یعید ما صلّی. فسأل الراوی عن سببه مع أنّه صلّی فی الثوب النجس، کالصورتین الأولیین فأجاب علیه السَّلام: به وجود الفرق، و هو علْمُه السابق بنجاسهٔ ثوبه فی الصورتین فدخل فی الصلاهٔ بلا مسوِّغ شرعی، و شکه فیها بعد الاذعان بطهارته فی الصورهٔ الثالثهٔ فدخل فیها بمجوز شرعی و هو عدم نقض الیقین بالطهارهٔ، بالشک فی النجاسهٔ و منه یعلم أنّ ظرف الاستصحاب هو قبیل الدخول فیها.

ثم انّ للاستصحاب دوراً فقط فی احراز الصغری: أعنی طهارهٔ الثوب، و یترتب علیه أمر الشارع بجواز الصلاهٔ فیه، و من المعلوم أنّ امتثال الأمر الشرعی واقعیاً کان أو ظاهریاً مسقط للتکلیف کما مرّ فی مبحث الاجزاء، فسبب عدم الاعادهٔ مرکب من أُمور ثلاثهٔ:

۱. الاستصحاب و هو محرز للطهارهٔ.

۲. أمر الشارع باقامهٔ الصلاهٔ فیه و إلاّ یکون الاستصحاب أمراً لغواً.

۳. حکم العقل باجزاء الامتثال الظاهری و أن انکشف الخلاف.

۳. صحیحهٔ زرارهٔ الثالثهٔ

روی الکلینی بسند صحیح عن زرارهٔ عن أحدهما علیهما السَّلام فی حدیث قال: «إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع، و قد أحرز الثلاث، قام فأضاف إلیها أُخری و لا شیء علیه، و لا ینقض الیقین بالشک». (۱)

«ولا یدخل الشک فی الیقین و لا یخْلِطُ أحدَهما بالآخر، ولکنه ینقض الشک بالیقین، و یتِّمُ علی الیقین، فیبنی علیه، (۲) و لا یعتد بالشک فی حال من

۱. الوسائل: ۵، الباب ۱۰ من أبواب الخلل فی الصلاهٔ، الحدیث ۳، رواه عن علی بن إبراهیم الثقهٔ عن أبیه، الذی هو فوق الثقهٔ، عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارهٔ و کلّهم ثقات.

۲. الوسائل: ۵، الباب ۸ من أبواب الخلل فی الصلاهٔ، الحدیث ۳، و نقل صدر الحدیث فی الباب ۱۱ برقم ۳.

(۳۷۷)

الحالات.

وجه الاستدلال: انّ المراد من اليقين فى قوله: «وينقض اليقين بالشك» ، هو اليقين بعدم الاتيان بالركعة المشكوكة فلا محيص عن الاتيان به بحكم الاستصحاب أعنى عدم نقض اليقين بعدم الاتيان، بالشك فى الاتيان.

و لما كان للاستصحاب فى المقام أثران:

۱. أصل الاتيان بالركعة المشكوكة.

۲. الاتيان بها موصولة لا مفصولة.

و كان الاتيان بها موصولة خلاف المذهب المتفق عليه، أشار الإمام بالجمل الأُخرى إلى الاكتفاء بالأثر الأوّل، و عدم ترتيب الأثر الثانى، بفصلها عن الركعات السابقة و لذلك قال: و لا يدخِلُ الشك فى اليقين (الركعة المشكوكة فى المتيقنة) و لا يخْلط أحدَهما بالآخر إلى آخر الحديث.

۴. موثقة إسحاق بن عمّار

روى الصدوق باسناده، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لى أبو الحسن الأوّل: «إذا شككت فابن على اليقين» ، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم». (۱)

وجه الاستدلال: أنّه لو قلنا بأنّ الرواية ناظرة إلى خصوص الشكوك فى الصلاة يكون المراد من اليقين، هو البناء على الأقل و يترتب عليه أثران:

۱. أصل الاتيان بالركعة المشكوكة.

۲. الاتيان بها موصولة.

۱. الوسائل: ۵، الباب ۸ من أبواب الخلل فى الصلاة، الحديث ۲ و سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار صحيح فى المشيخة.

(۳۷۸)

فترفع اليد عن الأثر الثانى بضرورة المذهب.

وإن قلنا بأنّها تعم جميع الأبواب، تكون حجة فى الجميع غير أنّها لو طُبقت على باب الشكوك يجرى فيها ما ذكرناه فى الصورة الأُولى.

۵. حديث الأربعمائة (۱)

روى أبو بصير و محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السَّلام، أنّه قال: «من كان على يقين ثمّ شك فليمض على يقينه، فانّ الشك لا ينقض اليقين» (۲).

و الرواية صالحة للاستدلال بها على حجية قاعدة اليقين إذا كان متعلق اليقين و الشك واحداً ذاتاً و زماناً، بأن يكون مفادها، من كان على يقين (من عدالة زيد يوم الجمعة) ثم شك (فى عدالته فى نفس ذلك اليوم و بالتالى شك فى صحة الطلاق الذى طلق عنده) فليمض على يقينه.

كما هى صالحة للاستدلال بها على حجية الاستصحاب إذا كان متعلّق الشك غير متعلق اليقين زماناً ففى المثال: إذا أيقن بعدالته يوم الجمعة و شك فى بقاءها يوم السبت فليمض على يقينه (مثلاً ليطلق عنده).

لكنها فى الاستصحاب أظهر لوجهين:

۱. انّ الصحاح السابقة تُشكل قرينة منفصلة على تفسير هذه الرواية فتحمل إلى ما حملت عليه الروايات السابقة.

۲. انّ التعليل فى الحديث تعليل بأمر ارتكازى و هو موجود فى الاستصحاب دون قاعدة اليقين لفعلية اليقين فى الأوّل دون الآخر.

۱. المراد من حديث الأربعمائة، الحديث الذى علّم فيه أمير المؤمنين عليه السَّلام أصحابه أربعمائة كلمة تصلح للمسلم فى دينه و

دنیاه، رواه الصدوق بسند صحیح، عن أبی بصیر، و محمد بن مسلم، فی کتاب الخصال فی أبواب المائة و مافوقها. لاحظ ص ۶۱۹.

۲. الوسائل: ۷، باب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۳.

(۳۷۹)

۶. مکاتبهٔ القاسانی

کتب علی بن محمد القاسانی إلی أبی محمد علیه السَّلام، قال: کتبت إلیه و أنا بالمدینهٔ عن الیوم الذی یشک فیه من رمضان، هل یصام أم لا؟ فکتب: «الیقین لا یدخل فیه الشک، صم للرؤیهٔ و أفطر للرؤیهٔ».

وجه الاستدلال: أنّ المراد من الیقین، إمّا هو الیقین بأنّ الیوم الماضی کان من شعبان فشک فی خروجه بحلول الیوم التالی، أو الیقین بعدم دخول رمضان و قد شک فی دخوله. و علی کلا التقدیرین لا یکون الیقین السابق منقوضاً بالشک. و هذا هو المراد من قوله: «الیقین لا یدخل فیه الشک». و المراد من الدخول، المزاحمهٔ التی هی عبارهٔ أُخری عن عدم نقضه به.

۷. صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان

روی الشیخ بسند صحیح عن عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبی أبا عبد اللّهعلیه السَّلام و أنا حاضر: إنّی أُعیر الذمِّی ثوبی و أنا أعلم أنّه یشرب الخمرَ، و یأکل لحم الخنزیر، فیردّها علی أفأغسِلُه قبل أن أُصلّی فیه؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السَّلام: «صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنّک أعرته إیاه و هو طاهر، و لم تستیقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّی فیه حتی تستیقن أنّه نجسه». (۱)

وجه الاستدلال: انّ الإمام لم یعلِّل طهارهٔ الثوب بعدم العلم بالنجاسهٔ حتی ینطبق علی قاعدهٔ الطهارهٔ، بل علّله بأنّک کنتَ علی یقین من طهارهٔ ثوبک و شککتَ فی تنجیسه فمالم تستیقن انّه نجّسه لایصحّ لک الحکم علی خلاف الیقین

۱. الوسائل: ۲، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱، رواه الشیخ باسناده عن سعد بن عبد اللّه القمی، عن أحمد بن محمد بن عیسی المتوفّی حوالی ۲۸۰ ه، عن الحسن بن محبوب المتوفّی عام ۲۲۴، عن عبد اللّه بن سنان، و سند الشیخ إلی سعد بن عبد اللّه صحیح فی التهذیبین، لاحظ آخر الکتاب الذی ذکر فیه أسانیده إلی أصحاب الکتب التی أخذ الأحادیث منها.

(۳۸۰)

السابق، و المورد و إن کان خاصّاً بطهارهٔ الثوب لکنه غیر مخصِّص و ذلک لوجهین:

الأوّل: ظهور الروایهٔ فی صددإعطاء الضابطهٔ الکلّیهٔ.

و الثانی: التعلیل بأمر إرتکازی یورث إسراء الحکم إلی غیر مورد السؤال.

۸. خبر بکیر بن أعین

روی بکیر بن أعین قال: قال لی أبو عبد اللّهعلیه السَّلام: «إذا أستیقنت أنّک توضّأت، فإیاک أن تحدث و ضوءاً حتی تستیقن أنّک أحدثت». (۱)

هذه هی المهمّات من روایات الباب، و فیما ذکرنا غنی و کفایهٔ.

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق الروایات، و کون التعلیل (لا تنقض الیقین بالشک) أمراً إرتکازیاً، حجّیهٔ الاستصحاب فی جمیع الأبواب و الموارد، سواء کان المستصحب أمراً وجودیاً أو عدمیاً، و علی فرض کونه وجودّیاً لا فرق بین کونه حکماً شرعیاً تکلیفیاً أو وضعیاً أو موضوعاً خارجیاً له آثاره الشرعیهٔ کالکرّیهٔ، و حیاهٔ زید، و غیر ذلک.

حجّیهٔ الاستصحاب فی الشک فی المقتضی

ذهب بعضهم إلی عدم حجّیته فی الشک فی المقتضی دون الرافع، و لُنوضِح الفرق بین الشکین:

کلُّ حکم أو موضوع لو ترک لبقی علی حاله إلی أن یرفعه الرافع فالشک فیه شک فی الرافع، و أمّا کلّ حکمأو موضوع لو ترک لزال بنفسه و إن لم یرفعه الرافع فالشک فیه من قبیل الشک فی المقتضی، فمثلاً وجوب الصلاهٔ و الصوم و الحجّ من التکالیف التی لا

ترفع إلّا برافع، و ذلک لانّ الوجوب الجزئی منه لا یرفع إلّا

۱. الوسائل ۱، الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷، و السند صحیح إلی «بکیر» غیر أنّ بکیراً لم یوثق لکن القرائن تشهد علی وثاقته.

(۳۸۱)

بالامتثال، و أمّا الوجوب الکلی فبالنسخ، فالشک فی الامتثال فی مورد الحکم الجزئی، أو الشک فی النسخ فی مورد الحکم الکلی، شک فی الرافع، لإحراز المقتضی لبقائه.

و هذا بخلاف مالو شک فی بقاء الخیار فی الآنات المتأخرة، کالخیار المجعول للمغبون بعد علمه بالغبن و تمکنه من إعمال الخیار، إذا لم یفسخ، فیشک فی بقاء الخیار، لأجل الشک فی اقتضائه للبقاء بعد العلم و المساهلة فی إعماله، و مثله الشک فی بقاء النهار إذا کانت فی السماء غیوم، فالشک فی تحقّق الغروب یرجع إلی طول النهار و قصره، فالشک فیه شک فی المقتضی.

إذا عرفت ذلک فقد استدل القائل علی عدم حجّیة الاستصحاب فی الشک فی المقتضی بوجه مبنی علی أمرین:

الأوّل: أنّ حقیقة النقض هی رفع الهیئة الإتصالیة، کما فی قوله نقضت الحبل، قال سبحانه: (وَ لا تَکونُوا کالّتی نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنکاثاً) (النحل/۹۲).

الثانی: أنّ إرادة المعنی الحقیقی ممتنعة فی المقام لعدم اشتمال الیقین علی الهیئة الاتصالیة، فلابدّ من حمله علی المعنی المجازی، و أقرب المجازات هو ما إذا تعلّق الیقین بما أحرز فیه المقتضی للبقاء و شک فی رافعه، لا ما شک فی أصل اقتضائه للبقاء مع صرف النظر عن الرافع، و قد قُرر فی محلّه أنّه إذا تعذرت الحقیقة فأقرب المجازات أولی.

یلاحظ علیه: أنّه لم یثبت فی اللغة کون النقض حقیقة فی رفع الهیئة الاتصالیة حتی لا تصح نسبته إلی الیقین لعدم اشتماله علیها، بل هو عبارة عن نقض الأمر المبرم و المستحکم سواء أکان أمراً حسیاً أم قلبیاً و الشاهد علی ذلک صحّة نسبة النقض إلی الیمین و المیثاق و العهد فی الذکر الحکیم، قال سبحانه: (وَلا تَنْقُضُوا الأَیمانَ بَعْدَ تَوکیدِها) (النحل/۹۱) و قال سبحانه: (فَبِما نَقْضِهِمْ

(۳۸۲)

مِیثاقَهُمْ وَ کفْرِهِمْ بِ آیاتِ اللّهِ) (النساء/۱۵۵) و قال سبحانه: (وَالّذینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ) (الرعد/۲۵) و الیقین کالمیثاق و الیمین و العهد من الأُمور النفسانیة المبرمة المستحکمة فتصح نسبة النقض إلیه، سواء تعلق بما أحرز فیه المقتضی للبقاء أو لا، و المصحح للنسبة هو کون نفس الیقین أمراً مبرماً مستحکماً، سواء کان المتعلّق کذلک، کما فی الشک فی الرافع، أم لم یکن کذلک کما فی الشک فی المقتضی.

هذا تمام الکلام فی أدلّة الاستصحاب.

تنبیهات

التنبیه الأوّل: کفایة إحراز المتیقّن بالأمارة

قد عرفت أنّ الیقین بالحدوث من أرکان الاستصحاب فلا کلام فیما إذا کان حدوث المتیقّن محرزاً بالیقین، إنّما الکلام فیما إذا کان محرزاً بالأمارة و شک فی بقائه، کما إذا دلّ الدلیل علی وجود الخیار للمغبون فی الآن الأوّل و شُک فی بقائه فی الآن الثانی، أو دلّت البینة علی حیاة زید أو کونه مالکاً فشُک فی بقاء حیاته أو مالکیته فهل یحکم بالبقاء أو لا؟ وجه الإشکال أنّه لا یقین بالحدوث لعدم إفادة قول الثقة أو البینة، الیقینَ فکیف یحکم بالبقاء؟

و الجواب أنّ المراد من الیقین فی أحادیث الاستصحاب هو الحجّة علی وجه الإطلاق، لا خصوص الیقین بمعنی الاعتقاد الجازم، کما هو المصطلح فی علم المنطق، و الشاهد علی ذلک أمران:

۱. انّ العلم و الیقین یستعملان فی الحجّة الشرعیة، فما روی من حرمة الاقتفاء به غیر علم، أو النهی فی الإفتاء به غیر علم، یراد منه

الحجّة الشرعیة لا العلم الجازم القاطع.

۲. ملاحظة روایات الباب مثلاً ففی الصحیحة الأُولی لزرارة لم یکن له

(۳۸۳)

علم وجدانی بالطهارة النفسانیة، بل کان علمه مبنیاً علی طهارة مائه و بدنه و لباسه، بالأُصول و الأمارات، و هکذا سائر الروایات، فإنّ حصول الیقین فیها هناک کان رهن قواعد فقهیة و أُصولیة، و فی الصحیحة الثانیة کان الیقین بطهارة ثوبه و الشک فی طروء النجاسة مستنداً إلی جریان أصالة الطهارة فی الإناء و الماء الذی غسل به ثوبه إلی غیر ذلک.

فکلّ ذلک دلیل علی أنّ المراد من الیقین فی الروایات هو الحجّة، عقلیة کانت کالقطع، أو شرعیة کالبینة و الأمارة، و یکون المراد من «الشک» بقرینة المقابلة هو اللاحجّة من غیر فرق بین الظن و الشک و الوهم. فکأنّ الشارع یقول: «لا تنقض الحجّة باللا حجّة» لأنّ الیقین فیه صلابة، و الشک فیه رخاوة فلا ینقض الأوّل بالثانی کما لا ینقض الحجر بالقطن.

التنبیه الثانی: فی استصحاب الکلی (۱)

المراد من استصحاب الکلی هو استصحاب الجامع بین الفردین، کاستصحاب الإنسان المشترک بین زید و عمرو، و کاستصحاب الطلب الجامع بین الوجوب و الندب، و له أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل من استصحاب الکلی

إذا علم بتحقّق الکلی فی ضمن فرد ثمّ شک فی بقائه و ارتفاعه، فلا محالة یشک فی بقاء الکلی و ارتفاعه، فإذا علم به وجود زید فی الدار فقد علم به وجود الإنسان فیها، فإذا شک فی بقائه فیها یجری هناک استصحابان:

أ. استصحاب بقاء الفرد أعنی: زیداً.

۱. المراد من الکلی هو «الطبیعی» ، لا الکلی المنطقی، و لا الکلی العقلی و الطبیعی یتکثر بتکثر الأفراد، فلو کان فی الدار زید و بکر، ففیها إنسانان طبیعیان، لا إنسان واحد.

(۳۸۴)

ب. استصحاب بقاء الکلی أعنی: الإنسان.

فمثلاً إذا صار محدثاً بالحدث الأکبر أعنی: الجنابة و شک فی ارتفاعها بالرافع فیجوز له استصحاب الجنابة، فیترتب علیه جمیع آثار الجنابة کحرمة المکث فی المساجد و عبور المسجدین الشریفین.

کما یجوز استصحاب الکلی، أی أصل الحدث الجامع بین الجنابة و سائر الأحداث، فیترتب علیه أثر نفس الحدث الجامع کحرمة مس کتابة القرآن. نعم لایثبت باستصحاب الحدث الجامع إلّا آثاره لا آثار الفرد، أعنی: الجنابة، و إنّما تثبت آثار الفرد باستصحاب نفس الفرد.

القسم الثانی من استصحاب الکلی

إذا علم إجمالاً ـ أنّ فی الدار حیواناً مردّداً بین قصیر العُمر کالبق و طویله کالفیل، فقد علم تفصیلاً به وجود حیوان فیها و إن کانت المشخّصات مجهولة فلا یصحّ استصحاب الفرد مثل البقّ أو الفیل، لعدم الحالة المتیقّنة للفرد، لافتراض کون المشخّصات مجهولة، و لکن یصحّ استصحاب الکلی إذا مضی زمان یقطع فیه بانتفاء الفرد القصیر، فیترتب علیه آثار الجامع، أی الحیوان.

و مثاله من الأُمور الشرعیة ما إذا کان متطهراً (۱) و خرج بلل مردّد بین البول و المنی، فعندئذ حصل له علم تفصیلی بالحدث الکلی. ثمّ إذا توضأ بعده فلو کان البلل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، و لو کان منیاً فهو باق، و عندئذ لا یقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال کون الحادث هو المنی.

فلا یجوز استصحاب أی فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحالة السابقة، لکن یصحّ استصحاب الجامع أی مطلق الحدث الجامع بین

الأصغر و الأكبر.

القسم الثالث من استصحاب الكلى

إذا تحقّق الكلى (الإنسان) فى الدار فى ضمن فرد كزيد، ثمّ علم بخروجه

۱. خرج ما إذا كان محدثاً أو مجهول الحال فلكل حكم خاص.

(۳۸۵)

من الدار قطعاً، و لكن يحتمل مصاحبة عمرو معه عندما كان زيد فى الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففى هذا المقام لا يجرى استصحاب الفرد أصلًا، لأنّ الفرد الأوّل مقطوع الارتفاع و الفرد الثانى مشكوك الحدوث من رأس، و لكن يجرى استصحاب الكلى أى وجود الإنسان فى الدار الذى هو الجامع بين الفردين.

مثاله فى الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك و علمنا أيضاً ارتفاع كثرة شكه إجمالاً، و لكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبة ضعيفة فلا يجوز استصحاب المرتبة الشديدة لأنّها قطعية الارتفاع، و لا المرتبة الضعيفة لأنّها مشكوكة الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين و هو كونه كثير الشك غير مقيد بالشدة و الضعف.

التنبيه الثالث: فى استصحاب الزمان و الزمانيات

المستصحب تارة يكون نفس الزمان، و أُخرى الشىء الواقع فيه.

أمّا الأوّل، فكما إذا كان الزمان موصوفاً بوصف ككونه ليلًا أو نهاراً، فشككنا فى بقاء ذلك الوصف، فيستصحب بقاء الليل أو النهار.

و ربّما يقال: إنّ الزمان غير قارّ الذات و لا يتصوّر فيه البقاء بل سنخ تحقّقه هو الوجود شيئاً فشيئاً، و ما هذا حاله، لا يتصور فيه الحدوث و البقاء، حتى يتحقّق فيه أركان الاستصحاب.

و الجواب، إنّ بقاء كلّ شىء بحسبه، فللأُمور القارّة بقاء و انقضاء، و للأُمور المتصرّمة كالليل و النهار أيضاً بقاء و زوال مثلًا، يطلق على الطليعة، أوّل النهار، و على الظهيرة، وسط النهار، و على الغروب، آخره، و هذا يعرب عن أنّ للنهار بقاءً حسب العرف، و أن لم يكن كذلك بالدقة العقلية.

و أمّا الثانى: أعنى الشىء الواقع فى الزمان و هو المسمّى بالزمانى كالتكلم

(۳۸۶)

و الكتابة و المشى و سيلان الماء، فلكل منها حدوث و بقاء فى نظر العرف، فلو شرع الإنسان بالتكلّم أو أخذ بالمشى، فشككنا فى بقائهما أو انقطاعهما، يصح استصحابهما كاستصحاب الزمان، و الإشكال فيه كالإشكال فى الزمان و الجواب نفس الجواب.

و مثاله الشرعى إذا كانت العين جارية سيالة و وقعت فيها نجاسة، و شككنا عند الوقوع فى بقاء السيلان، فيستصحب، و يترتب عليه الأثر الشرعى و هو عدم انفعال ماء العين بالنجاسة.

و هناك قسم ثالث و هو تقييد قار الذات بالزمان، كايجاب الجلوس إلى النهار فشك فى جلوسه بعده فيستصحب إذا كان الزمان ظرفاً لا قيداً لبقاء الموضوع فى الأوّل دون الثانى.

التنبيه الرابع: عدم حجّية الأصل المثبت

المراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب فى موضوع له أثر شرعى كالحياة و إثبات الأثر العقلى للمستصحب كالبلوغ لغاية إثبات آثاره الشرعية كوجوب الانفاق من ماله على مَنْ نفقته عليه كالوالدين و الإماء و العبيد، فالمشهور عند المتأخرين عدم حجّية مثل ذلك الأصل؛ و إليك الإيضاح و البرهان:

يشترط فى الاستصحاب أن يكون المستصحَب إمّا حكماً شرعياً كاستصحاب أحد الأحكام الشرعية كلية أو جزئية أو موضوعاً لحكم شرعى كاستصحاب حياة زيد، فانّها موضوعة لأحكام كثيرة، مثل بقاء علقة الزوجية و حرمة تقسيم أمواله، و وجوب الانفاق من ماله

على زوجته إلى غير ذلك من الآثار الشرعية.

فلو افترضنا أنّ زيداً غاب و له من العمر اثنا عشر عاماً، فشككنا فى حياته بعد مضى خمسة أعوام من غيبته، فهل يصحّ استصحاب حياته لغاية إثبات أثره العقلى البلوغ حتى يترتب عليه آثاره الشرعية من وجوب الإنفاق أو لا يصحّ؟

(۳۸۷)

ذهب المحقّقون إلى عدم صحّته، و وجه ذلك:

إنّ قضية الاستصحاب عبارة عن تنزيل الشارع القضيةَ المشكوكة منزلَة المتيقن لغاية ترتيب الأحكام و الآثار الشرعية المحمولة على المتيقن السابق، و أمّا تنزيلها منزلة المتيقن لغاية ترتب الآثار العقلية أو العادية كالبلوغ فلا، و ذلك لأنّ نفس تلك الآثار ليست قابلة للجعل، و إنّما هى تابعة لصلب الواقع فلا تثبت بالاستصحاب، و أمّا الآثار الشرعية المترتبة على تلك الآثار العقلية و العادية كوجوب الإنفاق مثلاً فهى و إن كانت قابلة للجعل، لكنّها ليست آثاراً شرعية لنفس المتيقن أى الحياة الذى تعلق التعبّد بإبقائها. فما تعلّق التعبد بإبقائه كالحياة فليس الانفاق من آثاره، و ما هو من آثاره كالبلوغ لم يتعلّق التعبد بإبقائه.

وإن شئت قلت: إنّ الآثار العقلية و أن كانت أثراً لنفس المتيقّن، ولكنّها ليست آثاراً شرعية، بل آثار تكوينية غير خاضعة للجعل و الاعتبار، و الآثار الشرعية المترتبة على تلك الأُمور العادية و العقلية و إن كانت خاضعة للجعل لكنّها ليست آثاراً للمتيقن (الحياة) الذى أمرنا الشارع بإبقائه و تنزيل مشكوكه منزلة المتيقن.

و إليك مثالاً آخر:

مثلاً إذا تعبّدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤية هلال شوال فى يوم الشك فإذا ضُمّ هذا التعبد إلى العلم القطعى بمضى تسعة و عشرين يوماً من أوّل الشهر قبل هذا اليوم، يلازمه الأثر العادى و هو كون اليوم التالى هوعيد الفطر، فهل يترتب على ذلك الأثر العادى الملازم للاستصحاب الأثر الشرعى من صحّة صلاة الفطر و لزوم اخراج الفطرة بعد الهلال و نحوهما؟

فالتحقيق: انّه لا يترتب على الاستصحاب، الأثر العادى حتى يترتب عليه الأثر الشرعى، لأنّ الذى تعبدنا الشارع بإبقائه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤية هلال شوال، فلصيانة تعبد الشارع عن اللغوية يترتب كل أثر شرعى على هذين

(۳۸۸)

المستصحبين، لا الأثر العادى، لأنّه غير خاضع للجعل و الاعتبار، فإنّ الأُمور التكوينية تدور مدار الواقع.

و أمّا الآثار الشرعية المرتبة على ذلك الأثر العادى، فهى و أن كانت خاضعة للجعل و الاعتبار، لكنّها ليست أثراً مترتباً على ما تعبدنا الشارع بإبقائه و هو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحقّقين من الأصل المثبت موارد تطلب من دراسات عليا.

التنبيه الخامس: فى شرطية فعلية الشك

يشترط فى الاستصحاب فعلية الشك فلا يفيد الشك التقديرى، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثمّ غفل و صلّى ثمّ التفت بعدها فشك فى طهارته من حدثه السابق فلا يجرى الاستصحاب، لأنّ اليقين بالحدث و أن كان موجوداً قبل الصلاة لكنّه لم يشك لغفلته فلا يتحقّق أركان الاستصحاب، و لأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحّة الصلاة أخذاً بقاعدة الفراغ، لاحتمال أنّه توضّأ قبل الصلاة، و هذا المقدار من الاحتمال كاف لجريان قاعدة الفراغ، و لكن يجب عليه التوضّؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأنّ قاعدة الفراغ لا تثبت إلّا صحّة الصلاة السابقة، و أمّا الصلوات الآتية فهى رهن إحراز الطهارة.

و هذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثمّ شك فى وضوئه و مع ذلك غفل و صلّى و التفت بعدها فالصلاة محكومة بالبطلان لتمامية أركان الاستصحاب و أن احتمل انّه توضأ بعد الغفلة.

التنبيه السادس: المراد من الشك مطلق الاحتمال

یطلق الظن علی الاحتمال الراجح، و الوهم علی الاحتمال المرجوح، فیکون الشک هو الاحتمال المساوی و هذا هو المسمّی بالشک المنطقی.

(۳۸۹)

و أمّا الشک الأُصولی المطروح فی باب الاستصحاب فهو عبارة عن خلاف الیقین، سواء کان البقاء مظنوناً أو موهوماً أو مشکوکاً متساوی الطرفین، و هذا هوالمراد من الشک فی لسان الروایات، و قد استعمل الشک بالمعنی الأُصولی فی الذکر الحکیم، قال سبحانه: (فَإِنْ کنْتَ فِی شَک مِمّا أَنْزَلْنا إِلَیک فَاسْأَلِ الَّذینَ یقْرأون الکتابَ مِنْ قَبْلِک) (یونس/۹۴).

و قال سبحانه: (قالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِی اللّهِ شَک فاطِرِالسَّماواتِ وَ الأَرْضُ) (إبراهیم/۱۰)، کما استعمل الشک فی مقابل الیقین فی صحیحة زرارة «قال: فإنْ حُرّک علی جنبه شیء و لم یعلم به؟ قالعلیه السَّلام: لا، حتی یستیقن أنّه قد نام حتی یجیئ من ذلک أمر بین، و إلّافانّه علی یقین من وضوئه، و لا ـ ینقض الیقین أبداً بالشک» و ذلک لأنّ التحریک علی جنب الإنسان یفید الظن بأنّه قد نام و مع ذلک أطلق علیه الإمام الشک و لم یستفصل بین إفادته الظن بالنوم و عدمه، و هذا یدل علی أنّ المراد من الشک هو مطلق الاحتمال المخالف للیقین، من غیر فرق بین کون البقاء مظنوناً أو مرجوحاً أو مساویاً.

أضف إلی ذلک ما مرّ من أنّ المراد من الیقین هو الحجّة الشرعیة، و یکون ذلک قرینة علی أنّ المراد من الشک هو اللّا حجة، و یکون معنی الحدیث لا ـ تنقض الحجّة باللاّ ـ حجّة، فالملاک فی الجمیع عدم وجود الحجّة، من دون نظر إلی کون البقاء راجحاً أو مرجوحاً أو متساویاً.

التنبیه السابع: التمسک بعموم العام أو استصحاب حکم المخصص

إذا کان هناک عموم یدل علی استمرار الحکم فی جمیع الأزمنة، کقوله سبحانه: (أَوفُوا بالعُقود) حیث یدلّ علی وجوب الوفاء علی وجه الإطلاق من غیر فرق بین زمان دون زمان.

(۳۹۰)

ثمّ إذا فرضنا أنّه خرج منه عقد فی وقت خاص، کالعقد الغبنی، فانّ المغبون یملک الخیار و له أن یفسخ العقد بظهوره، ولکنّه تساهل و لم یفسخ، فیقع الشک فی بقاء الخیار فی الآن الثانی فهل المرجع هو:

أ. عموم العام، فیکون العقد واجب الوفاء فی الآن الثانی و الخیار فوریاً؟

ب. أو استصحاب حکم المخصص (۱) و یکون الخیار غیر فوری؟

و مثله خیار العیب إذا تساهل المشتری و لم یفسخ، فهل المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد أو استصحاب حکم المخصص الذی دلّ علی جواز الفسخ إذا ظهر العیب؟ (۲)

فالتحقیق أن یقال: إنّه إن لزم من العمل بحکم المخصص عن طریق الاستصحاب، تخصیص زائد وراء التخصیص الأوّل فالمرجع هو عموم العام، و أمّا إذا لم یلزم إلّا نفس التخصیص الأوّل فالمرجع هو استصحاب حکم المخصص.

توضیح ذلک: أنّ الزمان تارة یکون قیداً للموضوع، بحیث یکون العقد فی الزمان الأوّل موضوعاً و فی الزمان الثانی موضوعاً آخر و هکذا، و هذا ما یطلق علیه بکون الزمان مفرِّداً للموضوع.

و أُخری یکون الزمان ظرفاً للحکم و مبیناً لاستمراره، بمعنی أنّ العقد فی جمیع الآنات موضوع واحد، فلو خرج فی الآن الأوّل أو خرج فی جمیع الآنات لم یلزم إلّا تخصیص واحد.

۱. المخصص قوله علیه السَّلام: «غبن المسترسل سحت» و قوله: «غبن المؤمن حرام» و قوله صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «لا ضرر و لا ضرار» لاحظ الوسائل: ۱۲، الباب ۱۷ من أبواب الخیار، الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

۲. مثل قوله علیه السَّلام: إن شاء رد البیع و أخذ ماله کله ... لاحظ الوسائل: ۱۲، الباب ۱۴ من أبواب الخیار.

(۳۹۱)

ففی الصورة الأُولی یکون المرجع هو عموم العام، لافتراض أنّ الأخذ بحکم المخصص یستلزم تخصیصاً زائداً، و من المعلوم أنّ المرجع عند الشک فی التخصیص هو عموم الدلیل الاجتهادی، مثلاً إذا قال المولی: أکرم العلماء و علمنا بخروج زید ثمّ شککنا فی خروج عمرو، فکما أنّ المرجع عندئذ هو عموم قوله: أکرم العلماء، لأنّ خروج عمرو تخصیص زائد، فهکذا المقام، فالعقد الغبنی فی الآن الأوّل موضوع أوّل کما انّه فی الآن الثانی موضوع ثان، و قد دلّ الدلیل علی التخصیص الأوّل، و بقی العقد فی الآن الثانی تحت العام، فیتمسک به لتقدم الدلیل الاجتهادی علی الأصل العملی و هو استصحاب حکم المخصص.

و هذا بخلاف ما إذا کان للفرد فی جمیع الأزمنة مصداق واحد بحیث لا یلزم من خروجه فی الآن الأوّل و الثانی إلّاتخصیص واحد، ففی مثله یؤخذ باستصحاب حکم المخصص، لأنّه کان متیقناً و شک فی بقائه، و لا ینقض الیقین بالشک و لا یؤخذ بالعام لخروجه عنه حسب الفرض. فرجوعه تحت العام یتوقف علی دلیل خاصّ.

و زبدة القول: هی أنّه لو کان الزمان فی ناحیة العام قیداً للموضوع العقد و مفرِّداً له بحیث یلزم من خروجه بعد الآن الأوّل تخصیص ثان و ثالث فالمرجع هو عموم العام.

و أمّا إذا کان الزمان فی ناحیة العام ظرفاً لبیان استمرار الحکم بحیث یکون له فی جمیع الأزمنة فرد واحد و لا یلزم من خروجه فی الآنات المتأخرة تخصیص زائد، فالمرجع هو استصحاب حکم المخصص.

و هذه هی النظریة المعروفة و هناک نظریات أُخری تطلب من محالها.

(۳۹۲)

التنبیه الثامن: کفایة وجود الأثر بقاءً

یکفی فی جریان الاستصحاب ترتّب الأثر حین البقاء سواء ترتّب علیه الأثر حین الحدوث أولا، و بعبارة أُخری یشترط ترتّب الأثر فی زمان الشک و ظرف التعبّد بالبقاء، دون زمان الیقین، إذ یکفی فی صحّة التعبّد بالبقاء وجود أصل الأثر حتی لا یکون التعبّد ببقاء المستصحب أمراً لغواً، و لذلک یصحّ الاستصحاب فی المثال التالی:

إذا کان الوالد و الولد حیین فمات الوالد و شککنا فی حیاة الولد، فتستصحب حیاتُه، و یترتب علیها الأثر الشرعی من إرثه و بالتالی: تُعزل حصته من الترکة، فحیاة الولد ذاتُ أثر الوراثة القطعیة بقاءً و أن لم یکن کذلک حدوثاً، أی فی زمان حیاة الوالد إلّاعلی وجه التعلیق.

التنبیه التاسع: قیاس الحادث إلی أجزاء الزمان

إذا علم بحادث فی زمان معین و لم یعلم وقته فیمکن استصحاب عدم حدوثه إلی زمان العلم به، مثلاً إذا علمنا بحدوث الکرّیة و شککنا فی حدوثها یوم الخمیس أو الجمعة، فتجری أصالة عدم حدوثها إلی نهایة یوم الخمیس، فیترتب علیه أثر عدم الکرّیة فی ذلک الیوم، فلو غسل ثوب بهذا الماء فی یوم الخمیس یحکم ببقاء النجاسة فیه.

نعم لا یثبت باستصحاب عدم حدوث الکریة إلی یوم الخمیس عنوان تأخرها عنه، لأنّه لازم عقلی لا شرعی، و لو کان للتأخر أثر شرعی فلا یثبت بهذا الاستصحاب.

(۳۹۳)

التنبیه العاشر: قیاس الحادث بحادث آخر

الکلام هنا حول قیاس حادث بحادث آخر، کما إذا علم بحدوث حادثین کالطهارة و الحدث، و لم یعلم المتقدّم و المتأخر منهما فهل یجری الأصل أو لا؟ أو علم موت الوالد المسلم فی غرّة رجب، و علم أیضاً بإسلام وارثه، و لکن شک فی تقدّم موت المورِّث علی إسلام الوارث حتی لا یرثه لأنّ الکافر لا یرث المسلم حتی و أن أسلم بعد موت المورِّث أو تأخر موته عن إسلامه حتی یرثه، فهل

یجری الأصل أو لا؟

فنقول: للمسألة صورتان:

الأُولی: أن یکون أحد الحادثین معلوم التاریخ و الآخر مجهوله، فیجری الأصل فی المجهول دون المعلوم.

امّا أنّه لا یجری الأصل فی معلوم التاریخ کموت الوالد المسلم فی غرّة رجب فلأجل أنّ حقیقة الاستصحاب هو استمرار حکم المستصحَب عدم الموت إلی الزمان الذی یشک فی بقائه، و هذا إنّما یتصور فیما إذا جهل تاریخ حدوثه، و أمّا لو فرض العلم بزمان الحدوث و أنّه مات فی غرّة رجب فلا معنی لاستصحاب عدمه لعدم الشک فی زمان الموت.

و بعبارة أُخری: لابدّ فی الاستصحاب من وجود زمان یشک فی بقاء المستصحَب فیه و هذا غیر متصوّر فی معلوم التاریخ، لأنّا نعلم عدم موت الوالد قبل غرّة رجب و موته فیها، فلیس هنا زمان خال یشک فی بقاء المستصحب عدم موت الوالد فیه.

و أمّا جریانه فی مجهول التاریخ، و هو إسلام الولد، حیث کان کافراً فی شهر جمادی الآخرة و مسلماً فی غرّة شعبان و مشکوک الإسلام بین الشهرین فیستصحب بقاؤه أی عدم الإسلام فی الظرف المشکوک، و یترتب علیه أثره و هو

(۳۹۴)

حرمانه من الإرث لثبوت موضوعه و هو موت الوالد حین کفر الولد.

الثانیة: إذا کانا مجهولی التاریخ فیجریان و یتعارضان و یتساقطان فلابدّ من طلب دلیل آخر علی إرث الولد و عدمه، و منه یظهر حال الشک فی الطهارة و الحدث بصورتیهما فلاحظ.

التنبیه الحادی عشر: تقدّم الاستصحاب علی سائر الأُصول

الاستصحاب متقدّم علی سائر الأُصول، لأنّ التعبّد ببقاء الیقین السابق و جعله حجّة فی الآن اللاحق یوجب إرتفاع موضوعات الأُصول، أو حصول غایاتها، و إلیک البیان:

أ. أنّ موضوع البراءة العقلیة هو عدم البیان، فإذا کان الشیء مستصحَب الحرمة أو الوجوب، فالأمر بالتعبّد با بقاء الیقین السابق بیان من الشارع، فلا یبقی موضوع للبراءة العقلیة.

ب. کما أنّ موضوع البراءة الشرعیة هو «مالا یعلمون» و المراد من العلم هو الحجّة الشرعیة، و الاستصحاب کما قرّرناه حجّة شرعیة علی بقاء الوجوب و الحرمة فی الأزمنة اللاحقة، فیرتفع موضوع البراءة الشرعیة.

ج. أنّ موضوع التخییر هو تساوی الطرفین من حیث الاحتمال، و الاستصحاب بحکم الشرع هادم لذلک التساوی.

د. أنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب فی الفعل أو الترک، و الاستصحاب بما أنّه حجّة مؤمِّن، فالاستصحاب بالنسبة إلی هذه الأُصول رافع لموضوعها. و أن شئت فسمِّه وارداً علیها.

و ربّما یکون الاستصحاب موجباً لحصول غایة الأصل کما هو الحال فی

(۳۹۵)

أصالتی الطهارة و الحلیة، فإنّ الغایة فی قولهعلیه السَّلام: «کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر» ، و فی قوله علیه السَّلام: «کلّ شیء حلال حتی تعلم أنّه حرام» و أن کان هو العلم، لکن المراد منه هو الحجّة و الاستصحاب حجّة، و مع جریانه تحصل الغایة، فلا یبقی للقاعدة مجال.

التنبیه الثانی عشر: تقدّم الأصل السببی علی المسببی

إذا کان فی المقام أصلان متعارضان، غیر أنّ الشک فی أحدهما مسبب عن الشک فی الآخر، مثلاً إذا کان ماء قلیل مستصحب الطهارة، و ثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا یجری بعد الغَسل استصحابان:

أ. استصحاب بقاء طهارة الماء الذی به غسل الثوب النجس، و مقتضاه طهارة الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسة الثوب و بقائها حتی بعد الغسل.

و عندئذ یقدّم الاستصحاب الأوّل علی الاستصحاب الثانی، لأنّ الشک فی بقاء النجاسة فی الثوب بعد الغسل ناشئ عن طهارة الماء الذی غُسل به، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء طهارة الماء ظاهراً یکون معناه ترتیب ما للماء الطاهر الواقعی من الآثار علی مستصحب الطهارة، و من جملة آثاره طهارة الثوب المغسول به، فالتعبد ببقاء الأصل السببی یرفع الشک، فی جانب الأصل المسببی بمعنی انّ النجاسة هناک مرتفعة غیر باقیة فیکون الأصل السببی مقدّماً علی الأصل المسببی.

و یمکن أن یقال إنّ الأصل السببی استصحاب طهارة الماء ینقّح موضوعَ الدلیل الاجتهادی، فیکون الدلیل الاجتهادی مقدّماً علی الأصل المسببی، لأنّ استصحاب طهارة الماء یثبت موضوعاً، و هو أنّ هذا الماء طاهر، هذا من

(۳۹۶)

جانب.

ومن جانب آخر دلّ الدلیل الاجتهادی أنّ کلَّ نجس غسل بماء طاهر فهو طاهر، فبضم الصغری إلی الکبری لا یبقی شک فی طهارة الثوب و ارتفاع نجاسته.

و لمّا انجرّ الکلام إلی تقدّم الاستصحاب علی عامّة الأُصول اقتضی المقام بیان تقدّم بعض القواعد علی الاستصحاب.

تمّ الکلام فی الأُصول العملیة،

ویلیه البحث فی تعارض الأدلّة الشرعیة إن شاء اللّه

و الحمد للّه ربّ العالمین

المقصد الثامن: فی تعارض الأدلّة الشرعیة و فیه [الفصول]

التمهید

المقصد الثامن: فی تعارض الأدلّة الشرعیة: و فیه فصلان

فی تعارض الأدلّة الشرعیة

یعدّ البحث عن تعارض الأدلّة الشرعیة، و کیفیة علاجها، من أهمّ المسائل الأُصولیة، إذ قلّما یتفق فی باب أن لا توجد فیه حجّتان متعارضتان، علی نحو لا مناص للمستنبط من علاجهما، و لأجل تلک الأهمیة أفردوا لها مقصداً.

الفصل الأوّل فی الجمع بین الدلیلین

الفصل الأوّل فی الجمع بین الدلیلین

أو

التعارض غیر المستقر

إذا کان التعارض بین الخبرین تعارضاً غیر مستقر، یزول بالتأمّل بحیث لا یعد التکلّم بهذا النحو علی خلاف الأسالیب المعروفة بین المقنّنین و علماء الحقوق و القانون و ظرف التقنین، بل کان دارجاً بینهم، فیقدّم فیه الجمع علی غیره. (۱) و هذا هو المراد من قول الأُصولیین: «الجمع مهما أمکن أولی من الطرح» و مقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق و القانون بحیث یعد أحد الدلیلین قرینة علی

۱. سواء کان المراد من الغیر هو التخییر أو الترجیح.

(۴۰۰)

التصرف فی الآخر، و هذا ما یعبّر عنه بالجمع العرفی، أو الجمع مع الشاهد فی مقابل الجمع التبرّعی الذی یجمع بین الدلیلین بلا شاهد و قرینهٔ، و لأجل ذلک یکون الجمع الأوّل مقبولاً و الآخر مرفوضاً.

وقد بذل الأُصولیون جهودهم فی إعطاء ضوابط الجمع المقبول و حصروها فی العناوین التالیهٔ:

۱. التخصّص، ۲. الورود، ۳. الحکومهٔ، ۴. التخصیص، ۵. تقدیم الأظهر علی الظاهر.

و إلیک تعریف تلک العناوین:

۱. التخصّص: هو خروج موضوع أحد الدلیلین عن موضوع الدلیل الآخر حقیقهٔ و تکویناً، کقولنا: «الخمر حرام» و «الخل حلال» فالمحمولان و أن کانا متنافیین، و لکن التنافی بینهما بدائی یزول بالنظر إلی تغایر الموضوعین.

۲. الورود: هو رفع أحد الدلیلین موضوع الدلیل الآخر حقیقهٔ، لکن بعنایهٔ من الشارع بحیث لولاه لما کان له هذا الشأن کتقدّم الأمارهٔ علی الأُصول العملیهٔ، فإنّ لکلّ من الأُصول العملیهٔ موضوعاً خاصّاً، فالأمارهٔ بعد ثبوت حجّیتها بالأدلهٔ القطعیهٔ ترفع موضوع تلک الأُصول عامهٔ.

مثلاً موضوع البراءهٔ العقلیهٔ هو عدم البیان و موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب، و موضوع التخییر هو عدم المرجّح، فإذا قام الدلیل القطعی علی حجّیهٔ الأمارهٔ ارتفع بذلک موضوع الأصل، فتکون الأمارهٔ بیاناً لمورد الشک (فی أصل البراءهٔ)، و رافعاً لاحتمال العقاب (فی أصالهٔ الاشتغال)، و مرجحاً لأحد الطرفین علی الآخر (فی أصالهٔ التخییر). کلّ ذلک بفضل جعل الشارع الحجّیهٔ للأمارهٔ تأسیساً أو إمضاءً لسیرهٔ العقلاء علی حجّیتها.

(۴۰۱)

و بذلک یظهر ورود الأمارهٔ علی أصالتی الطهارهٔ و الحلّیهٔ، لأنّهما مغیاهٔ بعدم العلم، و المراد منه هو الحجّهٔ الشرعیهٔ، فالأمارهٔ بما أنّها حجّهٔ شرعیهٔ دالهٔ علی حصول الغایهٔ فی قولهعلیه السَّلام: «کلّ شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر» أو قولهعلیه السَّلام: «کلّ شیء حلال حتی تعلم أنّه حرام».

۳. الحکومهٔ: أن یکون لأحد الدلیلین رقابهٔ و نظر إلی الدلیل الآخر، فیقدّم علی الآخر بحکم انّ له تلک الخصوصیهٔ و یسمّی الناظر بالحاکم، و المنظور إلیه بالمحکوم، و یتلخّص النظر فی الأقسام التالیهٔ:

أ: التصرف فی عقد الوضع بتوسیعه، قال سبحانه: (یا أَیهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِٔ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکمْ وَ أَیدِیکمْ إِلَی الْمَرافِقِ) (المائدهٔ/۶) فالمتبادر من الصلاهٔ هو الفریضهٔ، فإذا ضمَّ إلیه قولهعلیه السَّلام: «الطواف بالبیت صلاهٔ» یکون حاکماً علی الآیهٔ بتوسیع موضوعها ببیان انّ الطواف علی البیت من مصادیق الصلاهٔ فیشترط فیه ما یشترط فی الصلاهٔ.

و مثله قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «لا صلاهٔ إلاّ بطهور» الظاهرهٔ فی شرطیهٔ الطهارهٔ المائیهٔ، فکأنّه قال: «الطهور شرط للصلاهٔ» فإذا قال: التراب أحد الطهورین، فقد وسّع الموضوع (الطهور) إلی الطهارهٔ الترابیهٔ أیضاً، و هذا النوع من التصرّف فی عقد الوضع لا یتم إلاّ ادّعاءً، کادّعاء انّ الطواف أو التیمم صلاهٔ أو طهور.

ب: التصرّف فی عقد الوضع بتضییقه، و ذلک بعدما علم أنّ للشاک فی الصلوات أحکاماً خاصهٔ وردت فی الأحادیث، ثمّ إذا قال: «لا شک لکثیر الشک» ، أو قال: «لا شک للإمام مع حفظ المأموم» ، أو بالعکس، فالأدلّهٔ المتأخّرهٔ حاکمهٔ علی الدلیل الأوّل بتضییق موضوعه بادّعاء عدم وجود الشک فی تلک الموارد الثلاثهٔ، و الغایهٔ هی رفع الحکم برفع الموضوع ادّعاءً.

(۴۰۲)

مع أنّ هذه الأمثلهٔ أشبه بالتخصیص، و لکن الذی یمیزها عن التخصیص بأنّ لسانها هو لسان النظر و الرقابهٔ إلی الدلیل الآخر.

ج: التصرّف فی عقد الحمل أو متعلّقه بتوسیعه، فإذا قال: صلّ فی ثوب طاهر، و قال: «کلّ شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر» فقد وسّع

متعلّق الحكم إلى الطهارة الثابتة حتى بالأصل.

د: التصرّف فى عقد الحمل بتضييقه، و هذا كقوله سبحانه: (وَما جَعَلَ عَلَيكمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج) (الحج/۷۸) فإنّها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعية المترتبة على العناوين الأوّلية تضيق محمولاتها و يخصصها به غير صورة الحرج، و مثله قوله: «لا ضرر و لا ضرار» بالنسبة إلى سائر الأحكام.

و الحاصل: أنّ مقوم الحكومة اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح و التبيين و النظر و الرقابة، فتكون النتيجة إمّا تصرّفاً فى عقد الوضع، أو الحمل إمّا بالتوسيع أو بالتضييق. و لكن التعارض و رفعه بالحكومة مختص بصورة التضييق لا التوسيع و ليس فيها أى تعارض حتى تُعالج بالحكومة بخلاف صورة التضييق فالتعارض محقّق لكن يقدم الحاكم على المحكوم فى عرف أهل التقنين فلاحظ.

۴. التخصيص: عبارة عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم المحمول عليه مع التحفّظ على الموضوع كما إذا قال: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكومة فى بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنّه يفارقه بأنّ لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداءً من دون أن يكون لسانه، لسان الرقابة، بخلاف الحكومة فإنّ لسانها لسان النظر و الرقابة إمّا إلى المحمول أو إلى الموضوع، و لذلك ربما يقال بأنّه لو لم يرد من الشارع حكم فى المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.

(۴۰۳)

ثمّ إنّ تقديم الحاكم و المخصّص على المحكوم و العام واضح، أمّا تقديم الحاكم، فلأجل لسانه و كأنّه دليل متمّم للدليل الأوّل.

و أمّا تقديم المخصص على العام، فلأنّ السيرة السائدة فى عالم التقنين هى فصل الخصوص عن العموم لعدم إحاطة المقنّن بالمصالح و المفاسد، فربّما يشرّعقانوناً ثمّ يبدو له أنّ الحكم بسعته على خلاف المصلحة العامة، فيذكر المخصص متأخراً و ذلك ممّا حدا بعلماء الحقوق و القانون على تقديم الخاص على العام.

و التشريع الإلهى و أن كان نزيهاً عن تلك الوصمة و لكن تعلّقت مشيئته سبحانه ببيان الأحكام على سبيل التدريج لمصالح فيها، و على ضوئه جاءت المخصصات بعد العموم.

۵. تقديم الأظهر على الظاهر، إذا عُدَّ أحد الدليلين قرينة على التصرّف فى الآخروإن لم يدخل تحت العناوين السابقة يقدم ما يصلح للقرينية على الآخر و أن لم يدخل تحت العناوين السابقة، و هذا ما يسمّى بتقديم الأظهر على الظاهرَ التعرّف على الأظهر و الظاهر نذكر أمثلة:

أ: دوران الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق

إذا دار الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله تحت الحكم الأوّل أو الثانى، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنصارى تقديم العام على المطلق، و لزوم التصرّف فى الثانى، فتكون النتيجة وجوب إكرام الفاسق، و ما هذا إلّالأنّ دلالة العام على الشمول أظهر من دلالة المطلق عليه.

(۴۰۴)

ب: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن

إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن، لتساويهما فى الظهور اللفظى و كونهما بصيغة العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثمّ قال: لا تكرم الفسّاق، و لكن علمنا من حال المتكلّم أنّه يبغض العالم الفاسق، فتشكل قرينة على تقديم عموم النهى على عموم الأمر، فيكون مجمع العنوانين (العالم الفاسق) محرَّم الإكرام.

ج: دوران الأمر بين التقييد و الحمل على الاستحباب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فأعتق رقبة، ثمّ ورد بعد مدّة إذا أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلّق بالمقيد على الاستحباب، فربما يقدّم الأوّل على الثانى لشيوع التقييد، و ربما يرجح العكس لشيوع استعمال الأوامر

على لسان الشارع فى الاستحباب. و قد مرّ تفصيله فى المقصد الخامس عند البحث فى المطلق و المقيد.

و يدل على هذا النوع من الجمع طائفة من الروايات.

قال الإمام الرضا عليه السَّلام: «إنّ فى أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، و متشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا». (۱)

روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السَّلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا، انّ الكلمة لتنصرف على وجوه لو شاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء». (۲)

و الحديثان يحثّان على التأمّل و التدبر فى الأحاديث المروية، حتى لا يتسرّع السامع باتّهامها بالتعارض بمجرد السماع، دون التدبّر فى أطرافها.

۱. الوسائل: الجزء ۱۸ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۲.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۷.

(۴۰۵)

فتلخّص أنّ التنافى غير المستقر يرتفع بأحد الأُمور الخمسة التى أشرنا إليها، بقى الكلام فى التنافى المستقر و هو الذى يبحث عنه فى الفصل التالى.

(۴۰۶)

الفصل الثانى التعارض المستقر

الفصل الثانى التعارض المستقر

أواعمال الترجيح و التخيير

إذا كان هناك بين الدليلين تناف و تدافع فى المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً عند أهل التقنين، فيقع البحث فى أُمور:

الأوّل: ماهى القاعدة الأوّلية عند التعارض؟

لا شك أنّ الأخبار حجّة من باب الطريقية بمعنى أنّها الموصلة إلى الواقع فى كثير من الأحيان، هذا من جانب، و من جانب آخر أنّ دليل حجية قول الثقة منحصرة فى السيرة العقلائية، و بما أنّ السيرة دليل لبّى يؤخذ بالقدر المتيقن منه لعدم وجود لسان لفظى لها حتى يؤخذ بإطلاقه، و القدر المتيقن من السيرة فى مورد حجّية قول الثقة هى صورة عدم التعارض، فتكون القاعدة الأوّلية هى سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجّية. لما مضى من أنّ الشك فى الحجّية يساوق القطع بعدمها.

الثانى: ماهى القاعدة الثانوية عند التعارض؟

قد وقفت على أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية فى الخبرين المتعارضين هو التساقط، فلو ثبت شىء على خلاف تلك القاعدة نأخذ به، و إلاّ فهى محكمة.

ثمّ إنّ الخبرين المتعارضين على صورتين:

أ: الخبران المتكافئان اللّذان لا مزية لأحدهما توجب ترجيحه على الآخر.

(۴۰۷)

ب: الخبران المتعارضان اللّذان فى أحدهما مزية توجب ترجيحه على الآخر. و إليك الكلام فى كلا القسمين:

الصورة الأُولى: الخبران المتعارضان المتكافئان

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان من دون مزية لأحدهما على الآخر، (۱) فقد استفاضت الروايات على التخيير بينهما:

۱. روى الطبرسى فى «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم (۲) قال: قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاءك عنّا فقس على كتاب اللّه عزّ و جلّ و أحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، و أن لم يكن يشبههما فليس منّا» ، قلت: يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين و لانعلم أيهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت». (۳)

۲. ما رواه الطبرسى فى «الاحتجاج» عن الحارث بن المغيرة عن أبى عبد اللّهعليه السَّلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلّهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السَّلام، فترد إليه». (۴)

و ربّما يتصور أنّ الرواية ناظرة إلى حجّية قول الثقة، و ليست ناظرة إلى الحديثين المختلفين و لكن فى الرواية قرائن ثلاث تُدعم كون الرواية ناظرة إلى الحديثين المختلفين و هى:

أ: قوله: «وكلّهم ثقة» و من المعلوم أنّه لا يشترط فى حجّية كلّ خبر إلّا وثاقة مخبره، لا وثاقة المخبر الآخر.

۱. سيوافيك أنّ أخبار التخيير محمولة على صورة التكافؤ.

۲. الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيبانى، ترجمه النجاشى برقم ۱۰۸، و قال ثقة، روى عن أبى الحسن الرضا ۷.

۳ و ۴. الوسائل: ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴۰ و ۴۱.

(۴۰۸)

ب: قوله عليه السَّلام: «فموسّع» فإنّ تلك اللفظة وردت فى رواية الحسن بن الجهم السابقة الواردة فى الخبرين المتعارضين.

ج: قوله عليه السَّلام: «حتى ترى القائم، فإنّ قول الثقة حجّة مطلقاً دون أن تُغيى بغاية، سواء أُريد من القائم الإمام القائم بالأمر عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف أو الإمام المعاصر للراوى.

۳. ما رواه الشيخ فى «التهذيب» ، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لعبد اللّه بن محمد، إلى أبى الحسنعليه السَّلام: اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام فى ركعتى الفجر فى السفر، فروى بعضهم: صلّها فى المحمل، وروى بعضهم لا تصلّها إلّا على الأرض، فقال عليه السَّلام: «موسّع عليك بأية عملت». (۱)

و الرواية بقرينة قوله: «موسّع عليك بأية عملت» ناظرة إلى الأخبار المتعارضة، غير أنّ مورد الرواية الأخيرة هى الأُمور المستحبّة، و التخيير فى المستحبات لا يكون دليلًا على التخيير فى الواجبات، لأنّ للأُولى مراتب مختلفة فى الفضيلة، فيصح التخيير بين درجاتها، و هذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفين تعلّق به الأمر دون الآخر.

نعم فى الروايتين الأُوليين كفاية فى ثبوت التخيير، حتى أنّ الشيخ الأعظم ادّعى فى رسائله تواتر الروايات على التخيير، و قال: «إنّ عليه المشهور و جمهور المجتهدين للأخبار المستفيضة بل المتواترة».

وقد قال الشيخ الكلينى فى ذلك الصدد: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك» و على ذلك يمكن ادّعاء الاستفاضة دون التواتر.

هل التخيير بدائى أو استمرارى؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان، فهل التخيير بينهما بدائى أو استمرارى

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴۴.

(۴۰۹)

بمعنى أنّه له اختيار غير ما اختاره فى الواقعة الأُولى؟ و الحقّ أنّه بدائى، و قد سبق بيانه فى مبحث الاشتغال، و ذكرنا فيه أنّ المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالى قبيح و حرام، من غير فرق بين أن تكون المخالفة دفعية أو تدريجية، فإذاأخذ بأحد الخبرين فى واقعة، و الخبر الآخر فى واقعة أُخرى، فقد علم بالمخالفة العملية امّا بعمله هذا أو بما سبق.

هل التخيير فقهى أو أُصولى؟

إنّ التخيير على قسمين:

۱. التخيير فى المسألة الفقهية، و المراد منه كون التخيير نفس الحكم الشرعى كالتخيير بين الخصال الثلاث فى كفارة شهر رمضان، أو كالتخيير بين القصر و الإتمام فى الأماكن الأربعة.

۲. التخيير فى المسألة الأُصولية، و هذا نظير التخيير بين الخبرين المتعارضين، فبما انّ المسألة أُصولية و الحكم الشرعى فى أحد الخبرين التخيير، فيتخير بينهما و تكون النتيجة إمضاء الشارع حجّية كلّ من الخبرين، فللمجتهد أن يعمل أو يفتى بواحد منهما.

ما هو مرجع الروايات الآمرة بالتوقّف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف و الصبر إلى لقاء الإمام، أو مَنْ يخبر بحقيقة الحال من بطانة علومهمعليهم السَّلام و معها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

روى الكلينى، عن سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة

(۴۱۰)

حتى يلقاه». (۱)

وفى مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة حينما انتهى السائل إلى مساواة الخبرين فى المرجّحات قال: «إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرمن الاقتحام فى الهلكات». (۲)

و الأوّل يأمر بالتوقّف منذ بدء الأمر، و الآخر يأمر به بعد مساواتهما فى المرجحات، و على كلّ تقدير ينفيان التخيير.

و الجواب: أنّ هذا القسم من الروايات محمول على صورة التمكن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانة علومهم، و يشهد لهذا الجمع نفس الحديثين، ففى الأوّل: «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أى يخبره بحقيقة الحال و ما هوالصحيح من الخبرين، و فى الثانى: «فارجئه حتى تلقى إمامك» و من لاحظ الروايات الآمرة بالتوقّف يلمس ذلك، فإنّ من الرواة من كان يتمكن من لقاء الإمام و السماع منه، و منهم من لم يكن متمكنّاً من لقائه عليه السَّلام إلّابذل مؤن و قطع مسافة بعيدة، فالأمر بالتوقّف راجع إلى المتمكن، و الأمر بالتخيير إلى الثانى.

الصورة الثانية: الخبران المتعارضان غير المتكافئين

إذا كان هناك خبران، أو أخبار متعارضة، و يكون لأحدهماترجيح على الآخر؛ فيقع الكلام فى الأُمور الثلاثة:

۱. التعرّف على هذه المرجحات.

۲. هل الأخذ بذى المزية واجب أو راجح؟

۳. هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو يتعدى غيره؟

و لنتناول البحث فى كل واحد منها.

۱ و ۲. الوسائل: ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵، ۱ و لاحظ الحديث ۴۲ و ۳۶ من هذا الباب.

(۴۱۱)

الأمر الأوّل: فى بيان المرجحات الخبرية

نستعرض فى هذا الأمر المرجحات الخبرية عندنا أو ما قيل إنّها من المرجحات الخبرية و هى أُمور:

أ. الترجيح بصفات الراوى

قد ورد الترجيح بصفات الراوى، مثل الأعدلية و الأفقهية و الأصدقية و الأورعية، فى غير واحد من الروايات التى نذكرها.

روى الكلينى بسند صحيح، عن عمر بن حنظلة (۱) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى دين،

أو میراث، فتحاکما إلی السلطان، و إلی القضاة أیحل ذلک؟ قال: «من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل فإنّما تحاکم إلی الطاغوت، و ما یحکم له فإنّما یأخذ سحتاً و إن کان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحکم الطاغوت، و ما أمر اللّه أن یکفر به، قال اللّه تعالی: (یریدُونَ أنْ یَتحاکمُوا إلَی الطاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أن یکفُرُوا بِه) (۲)».

قلت: فکیف یصنعان؟ قال: «ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف أحکامنا، فلیرضوا به حکماً، فإنّی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه، فإنّما استخف بحکم اللّه و علینا ردّ، و الراد علینا، راد علی اللّه و هو علی حدِّ الشرک باللّه».

فإن کان کلّ واحد اختار رجلًا من أصحابنا فرضیا أن یکونا الناظرین فی

۱. عمر بن حنظلة و أن لم یوثق فی المصادر الرجالیة، لکن الأصحاب تلقوا روایته هذه بالقبول و لذا سمّیت بالمقبولة، و اعتمدوا علیها فی باب القضاء، و الحدیث مفصل ذکرناه فی مقاطع أربعة فلا تغفل.

۲. النساء: ۶۰.

(۴۱۲)

حقهما، و اختلفا فیما حکما، و کلاهما اختلفا فی حدیثکم، فقال: «الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما، و لا یلتفت إلی ما حکم به الآخر». (۱)

إنّ هذا القسم من الترجیح قد ورد فی غیر واحد من الروایات (۲) لکن الجمیع راجع إلی ترجیح حکم أحد القاضیین علی حکم القاضی الآخر، و من المحتمل جداً اختصاص الترجیح به لمورد الحکومة، حتی یرتفع النزاع و تُفْصل الخصومة، و لا دلیل علی التعدی منه إلی غیره، و ذلک لانّه لمّا کان إیقاف الواقعة و عدم صدور الحکم، غیر خال من المفسدة، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتی یرتفع النزاع.

نعم ورد الترجیح بصفات الراوی فی موردتعارض الخبرین، فیما رواه ابن أبی جمهور الاحسائی، عن العلّامة، مرفوعاً إلی زرارة، لکن الروایة فاقدة للسند، یرویها ابن أبی جمهور الاحسائی (المتوفّی حوالی سنة ۹۰۰ ه)، عن العلّامة (المتوفی عام ۷۲۶ ه)، عن زرارة (المتوفی عام ۱۵۰ ه)، و مثل هذا لا یصحّ الاحتجاج به أبداً، ذلک، لم نعتمد علیها.

ب: الترجیح بالشهرة العملیة

قد ورد الترجیح بالشهرة العملیة، أی عمل جلّ الأصحاب بالروایة، دون الروایة الأُخری، فی المقبولة السابقة، فقد طرح عمر بن حنظلة مساواة الراویین فی الصفات قائلًا:

فقلت: إنّهما عدلان مرضیان عند أصحابنا لا یفضَّل واحد منهما علی الآخر، قال: فقال:

۱. الکافی: ۱ / ۶۸، ط دار الکتب الإسلامیة.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰ روایة داود بن الحصین و ۴۵، روایة موسی بن أکیل.

(۴۱۳)

«ینظر إلی ما کان من روایتهم عنّا فی ذلک الذی حکما به المجمعَ علیه عند أصحابک فیؤخذ به من حکمنا، و یترک الشاذ النادر الذی لیس بمشهور عند أصحابک، فانّ المجمع علیه لا ریب فیه».

إنّما الأُمور ثلاثة: أمر بین رشده فیتبع، و أمر بین غیه فیجتنب، و أمر مشکل یرد علمه إلی اللّه و إلی رسوله». (۱)

یلاحظ علی الاستدلال بوجهین:

أوّلا: أنّ الراوی لمّا فرض تساوی الراویین من حیث الصفات، و أنّه لا یفضل واحد منهما علی الآخر، أرجعه الإمام إلی أخذ رأی مَن استند فی حکمه إلی المجمع علیه، و أمر بترک حکم من استند فی حکمه إلی الشاذ، و عندئذ یحتمل جداً اختصاص الترجیح بالشهرة

العملیـة بمورد القضاء و فصل الخصومة الذی لا یصحّ فیه إیقاف الحکم فیرجّح أحد الراویین علی الآخر بملاحظة مصدره، و أمّا لزوم الترجیـح بهـا أیضـاً فی تعـارض الخبرین فی مقام الإفتاء، فغیر ظاهر من الحـدیث، لا یثبته و لا ینفیه، إلا إذا قیل بإلغاء الخصوصـیة بین المقامین عرفاً.

و ثانیاً: أنّ اللائح من الروایة، هی کون الشـهرة العملیة من ممیزات الحجّة عن اللا حجّة لا من مرجحات إحدی الحجتین علی الأُخری، کما هو موضوع البحث فی المقام، و هذا یظهر بالإمعان فی المقبولة.

و ذلک لأنّ المراد من قوله: «فإنّ المجمع علیه (۲) لا ریب فیه» ، هو «نفی الریب» علی وجه الإطلاق کما هو مفاد النکرة إذا وقعت فی سیاق النفی، فالروایة إذا أفتی بها جلُّ الأصحاب تکون مصداقاً لما لیس فیه ریب و شک.

و أمّا الخبر الشاذ، فبما أنّه مقابله و نقیضه، یکون لامحالة موصوفاً بضدّ

۱. الکافی: ۱ / ۶۸.

۲. المراد من المجمع علیه لیس مـا اتّفق الکل علی روایته، بل المراد ما هو المشـهور بین الأصـحاب فی مقابل ما لیس بمشـهور بقرینة قوله: «ویترک الشاذ الّذی لیس بمشهور عند أصحابک».

(۴۱۴)

وصـفه، مثلاًـ إذا کان المجمع علیه ممّا لا ریب فی صـحّته، یکون الشاذ ممّا لا ریب فی بطلانه، مثلاً إذا کانت عدالـة زیـد ممّا لا ریب فیها، یکون فسـقه ممّا لا ریب فی بطلانه، و علی هـذا تکون الشـهرة العملیـة من ممیزات الحجة عن اللا حجة، فلا یقام للشاذ فی سوق الاعتبار وزن.

و بذلک یعلم أنّ المجمع علیه داخل فی بین الرشد، و الخبر الشاذ داخل فی القسم الثانی من التثلیث أی بین الغی، لا فی القسم الثالث أی الأمر المشکل.

ج: الترجیح بموافقة الکتاب

إنّ الإمعان فی المقبولـة یثبت انّ صـدر الحـدیث بصـدد بیان مرجحات القضاء، لکن السائل لمّا وقف علی أنّ الإمام علیه السَّلام یقدّم رأی أحد القاضـیین علی الآخر بحجّة أنّ مستند أحدهما هو الخبر المجمع علیه، بدا له أن یسأله عن تعارض الخبرین و مرجّحاتهما مع قطع النظر عن کونهما مصدراً للقضاء و قال:

فإن کان الخبران عنکم مشهورین قد رواهماالثقات عنکم؟

قـال: «ینظر فماوافق حکمه حکم الکتاب و السـنّة (وخالف العامـة) فیؤخـذ به، و یترک ما خالف حکمه حکم الکتاب و السـنّة (ووافق العامة)». (۱)

و یدل علی الترجیح بموافقة الکتاب و السنّة غیر واحد من الروایات:

روی عبـد الرحمان بن أبی عبـد اللّه، قال: قال الصادق علیه السَّلام: «إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان، فاعرضوهما علی کتاب اللّه، فما وافق کتاب اللّه فخذوه، و ما خالف کتاب اللّه فردّوه». (۲)

۱. أخذنا الروایة من کتاب الکافی: ۱ / ۶۷، الحدیث ۱۰، لأنّ صاحب الوسائل جزّأها علی عدّة أبواب.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۹؛ و لاحظ أیضاً الحدیث ۲۱ و ۲۰ من هذا الباب.

(۴۱۵)

ثمّ إنّه لیس المراد من مخالفـة الکتـاب هو المخالفـة بالتنـاقض و التباین الکلّی، لأنّ عـدم حجیـة المباین الصـریح معلوم لا یحتاج إلی البیان أوّلاً، و لا یضعه الوضّاعون ثانیاً، لأنّه یواجَه من أوّل الأمر بالنقد و الرد بأنّه کذب موضوع علی لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفـة الکتاب هو المخالفـة بمثل العموم و الخصوص، فلو کان أحد الخبرین موافقاً لعموم الکتاب و الآخر مخالفاً له

بنحو التخصيص يؤخذ بالأوّل دون الثانى، و أن كان المخالف (الخاص) حجّة يخصص به الكتاب إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

نعم تقدم منّا أنّ تخصيص عموم القرآن ليس أمراً هيناً، و لا يصلح فى ذلك خبر الثقة إلّا إذا كان على وجه يفيد الاطمئنان الذى هو علم عرفى.

د: الترجيح بمخالفة العامة

روى عمر بن حنظلة، قال: قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة، و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضاتهم، فيترك و يؤخذ بالآخر». (۱)

و يدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (البصرى) قال: قال الصادق عليه السَّلام: «فإن لم تجدوهما فى كتاب اللّه فاعرضوهما على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه». (۲)

۱. مضى مصدر الرواية.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۹؛ لاحظ الحديث ۲۱، ۳۰، ۳۱، ۳۴، ۴۰، ۴۲، ۴۸ من ذلك الباب.

(۴۱۶)

وجه الإفتاء بالتقية

إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام كانوا يفتون بالتقية خوفاً من شرّ السلطان أوّلاً، و فقهاء السلطة ثانياً، و المحافظة على نفوس شيعتهم ثالثاً، و كان العامل الثالث من أكثر الدواعى إلى الإفتاء بها، و كفانا فى ذلك ما جمعه المحدّث البحرانى فى هذا الصدد، فى مقدّمة حدائقه. (۱)

إنّ الرواة كانوا على علم بأنّ الإمام ربما يفتى فى مكاتيبه بالتقية بشهادة ما رواه الصدوق باسناده عن يحيى بن أبى عمران أنّه قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السَّلام فى السنجاب و الفنك و الخز، و قلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبنى بالتقية فى ذلك، فكتب إلى بخطّه: «صلّ فيها». (۲)

لم يكن للإمام بُد، من إعمالها لصيانة دمه و دم شيعته حتى نرى أنّه ربما كان يذم أخلص شيعته، كزرارة فى غير واحد من المحافل حتى لا يؤخذ و يضرب عنقه بحجّة أنّه من شيعة أبى عبد اللّه الصادق.

و كانت بطانة علومه و خاصة شيعته يميزون الحكم الصادر عن تقية، عن الحكم الصادر لبيان الواقع عندما كانت تصل إليهم أجوبة الإمام، فإن كان على وجه التقية يقولون لمن جاء به: «أعطاك من جراب النورة» و عندما كان يفتى بالحكم الواقعى يقولون: «أعطاك من عين صافية».

الأمر الثانى: الأخذ بالمرجحات لازم

لا شك انّ من رجع إلى لسان الروايات يقف على لزوم العمل بالمرجحات، و لا يمكن حملها على الاستحباب إذ كيف يمكن حمل الأمر فى قولهعليه السَّلام: «ما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردّوه» على

۱. الحدائق: ۱ / ۸۵.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۳ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۶.

(۴۱۷)

الاستحباب، و قد سبق منّا القول بأنّ الأمر حجّة من المولى على العبد، فليس له ترك العمل إلّا بحجّة أُخرى.

و أمّا ما هو ترتيب العمل بالمرجحات، فهل يقدّم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة أولا؟

الجواب: انّ الحجة فی المقام هی المقبولة، فالمستفاد منها، هو تقدیم الترجیح بالأوّل علی الثانی، کما هوالظاهر من روایة عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، و قد مضی نصها. (۱)

الأمر الثالث: التعدّی من المنصوص إلی غیر المنصوص

قدعرفت أنّ المنصوص من المرجحات لا یتجاوز الاثنین «موافقة الکتاب و مخالفة العامة» ، و هل یجب الاقتصار علیهما، و الرجوع فی غیرهما إلی أخبار التخییر، أو یجوز التعدّی من المنصوص إلی غیره، فیعمل بکل خبر ذی مزیة، و لا تصل النوبة إلی أخبار التخییر إلاّ بعد تساوی الخبرین فی کلِّ مزیة توجب أقربیة أحدهما إلی الواقع؟

الحقّ هو الأوّل: لأنّ إطلاق أخبار التخییر یفرض علینا التخییر فی مطلق المتعارضین، سواء کانا متکافئین أم غیر متکافئین، خرجنا عن إطلاقها بروایات الترجیح، و أمّا فی غیر موردها فالمحکم هو أخبار التخییر، فلو کان فی أحد الطرفین مزیة غیر منصوصة، فالتخییر هو المحکم.

و یمکن تأیید المختار بوجهین:

الوجه الأوّل: لوکان الملاک هو العمل بکل مزیة فی أحد الطرفین، لکان الأنسب فی المقام الإشارة إلی الضابطة الکلیة من دون حاجة إلی تفصیل

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۹.

(۴۱۸)

المرجحات.

ولو قیل إنّ الغایة من التفصیل هو إرشاد المخاطَب إلی تلک المرجحات، و لو لا بیان الإمام لما کان المخاطَب علی علم بها.

قلت: نعم و لکن لا منافاة بین تفصیل المرجحات و إعطاء الضابطة لیقف المخاطَب علی وظیفته العملیة فی باب التعارض.

الوجه الثانی: انّ الإمام فی مقبولة عمر بن حنظلة بعد فرض تساوی الخبرین أمر بالتوقف و إرجاء حکم الواقعة حتی یلقی الإمام، و لو کان العمل بکلّ ذی مزیة واجباً لما وصلت النوبة إلی التوقّف إلاّ نادراً.

***

النتائج المحصلة

قد خرجنا من هذا البحث الضافی فی هذا المقصد بالنتائج التالیة:

۱. إذا کان التنافی بین الخبرین أمراً غیر مستقرّ، یزول بالتدبر، فهو خارج عن باب التعارض، و داخل فی باب الجمع الدلالی بین الخبرین.

۲. أنّ القاعدة الأوّلیة فی الخبرین المتعارضین اللّذین یکون التنافی بینهما أمراً مستقراً، هو التساقط و الرجوع إلی دلیل آخر، کالعمومات و الإطلاقات إن وُجدت، و إلاّ فالأصل العملی، لکن خرجنا عن تلک القاعدة بأخبار التخییر.

۳. انّ مقتضی أخبار التخییر و إن کان هو التخییر بین الخبرین مطلقاً، سواء کان هناک ترجیح أو لا، لکن خرجنا عن مقتضی تلک الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصة فقط دون غیرها.

(۴۱۹)

خاتمة المطاف: التعارض علی نحو العموم و الخصوص من وجه

إنّ التنافی بین الدلیلین إذا کان بنحو العموم و الخصوص المطلق، أو المطلق و المقید، فقد علمت انّه من أقسام التعارض غیر المستقر و أنّه داخل فی قاعدة الجمع، و أنّ المرجع هناک هو الجمع بینهما، بتخصیص العام و تقیید المطلق.

و أمّا إذا کان التنافی بینهما بنحو التباین الکلی فالمرجع هو الترجیح، ثمّ التخییر، کما إذا ورد فی الخبر: «ثمن العذرة سحت» و فی

الخبر الآخر: «لا بأس بثمن العذرة».

بقی الکلام فیما إذا کان التعارض بین الـدلیلین علی نحو العموم و الخصوص من وجه، کما إذا قال: «أکرم العلماء» ، ثمّ قال: «لا تکرم الفساق» فیکون العالم الفاسق مجمع العنوانین فیجب إکرامه باعتبار کونه عالماً، و یحرم باعتبار کونه فاسقاً، فما هی الوظیفة؟

و کما إذا ورد دلیل یـدل بإطلاقه علی نجاسـة عـذرة کلّ مالا یؤکل لحمه، و ورد دلیل آخر یـدل بإطلاقه علی طهارة عذرة کلّ طائر، فیکون الطائر غیر المأکول مجمع العنوانین، فهل یحکم علی نجاسة عذرته بحکم الدلیل الأوّل، أو علی طهارته بحکم الدلیل الثانی؟

لاـ شـک فی انصـراف روایـات التخییر عن المقـام، لأـنّ المتبـادر من قوله فی روایـة الحسن بن الجهم «یجیئنـا الرجلاـن و کلاهما ثقة بحدیثین مختلفین» هو اختلافهما فی تمام المدلول لا فی بعضه، و لذلک کان منصرفاً عمّا إذا کان التنافی

(۴۲۰)

بنحو العموم و الخصوص المطلق.

فیکون المرجع هو روایـات الترجیـح، فلو کـان حکم أحـد الـدلیلین فی مورد الاجتمـاع موافقـاً للکتـاب، دون غیره، أو مخالفاً للعامّـة، فیؤخذ به دون الآخر.

نعم یعمـل بهمـا فی موردی الاـفتراق و لاـ محـذور فی ذلـک لإمکان أن یکون الإمام فی مقام بیان الحکم الواقعی بالنسـبة إلی أصـل الحکم لا بالنسبة إلی إطلاقه، و لیس الخبر کشهادة الشاهد حیث لا یجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

تمّ الکلام بحمد اللّه فی تعارض الأدلّة

وقع الفراغ من تحریر هذا الکتاب، و لاح بدر تمامه بید مؤلفه جعفر السبحانی

ابن الفقیه الشیخ محمد حسین الخیابانی التبریزی قدّس اللّه سرّه

یوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ۱۴۱۸ من الهجرة النبویة

علی هاجرها و آله ألف صلاة و تحیة.

آشنایی با علوم اسلامی اصول (شهید مطهری)

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

موضـوع بحـث مـا در این بخش، کلیـاتی دربـاره «علم اصـول است. فقه و اصـول دو علم به هم وابسـته می‌باشـند. وابسـتگی آنهـا به یکدیگر، چنانکه بعدا روشن خواهد شد، نظیر وابستگی فلسفه و منطق است. علم اصول به منزله مقدمه‌ای برای «علم فقه است و لهذا آن را «اصول فقه یعنی «پایه‌ها» و «ریشه‌ها» ی فقه می‌نامند.

نخست لازم است تعریف مختصری از این دو علم به دست دهیم.

«فقه در لغت به معنی فهم است، اما فهم عمیق. اطلاعات ما درباره امور و جریانهای جهان دو گونه است. گاهی اطلاعات ما سـطحی است و گاهی عمیق است. از امور اقتصادی مثال می‌آوریم. ما دائما مشاهـده می‌کنیم که کالائی در سالهای پیش موجود نبود اکنون به بازار آمده است و بر عکس یک سلسله کالاهای دیگر که موجود بود اکنون یافت نمی‌شود، قیمت فلان کالا مرتب بالا می‌رود و قیمت فلان کالای دیگر فرضا ثابت است.

این اندازه اطلاعات برای عموم ممکن است حاصل شود و سطحی است. ولی بعضی افراد اطلاعاتشان درباره این مسائل عمیق است و از سطح ظواهر به اعماق جریانها نفوذ می‌کند و آنها کسانی هستند که به ریشه این جریانها پی برده‌اند، یعنی می‌دانند که چه جریانی موجب شده که فلان کالا فراوان شود و فلان کالای دیگر نایاب، فلان کالا گران شود و فلان کالا ارزان و چه چیز موجب شده که سطح قیمتها مرتب بالا ـ رود. تا چه اندازه این جریانها ضروری و حتمی و غیر قابل اجتناب است و تا چه اندازه قابل جلوگیری است.

اگر کسی اطلاعاتش در مسائل اقتصادی به حدی برسد که از مشاهدات سطحی عبور کند و به عمق جریانها پی ببرد او را «متفقه در اقتصاد باید خواند.

مکرر در قرآن کریم و اخبار و روایات ماثوره از رسول اکرم و ائمه اطهار امر به «تفقه در دین شده است. از مجموع آنها چنین استنباط می‌شود که نظر اسلام این است که مسلمین، اسلام را در همه شؤون عمیقا و از روی کمال بصیرت درک کنند. البته تفقه در دین که مورد عنایت اسلام است شامل همه شؤون اسلامی است اعم از آنچه مربوط است به اصول اعتقادات اسلامی و جهان بینی اسلامی و یا اخلاقیات و تربیت اسلامی و یا اجتماعیات اسلامی و یا عبادات اسلامی و یا مقررات مدنی اسلامی و یا آداب خاص اسلامی در زندگی فردی و یا اجتماعی و غیره. ولی آنچه در میان مسلمین از قرن دوم به بعد در مورد کلمه «فقه مصطلح شد قسم خاص است که می‌توان آن را «فقه الاحکام یا «فقه الاستنباط خواند و آن عبارت است از: «فهم دقیق و استنباط عمیق مقررات عملی اسلامی از منابع و مدارک مربوطه.

احکام و مقررات اسلامی درباره مسائل و جریانات، به طور جزئی و فردی و به تفصیل درباره هر واقعه و حادثه بیان نشده است - و امکان هم ندارد، زیرا حوادث و واقع در بی نهایت شکل و صورت واقع می‌شود - بلکه به صورت یک سلسله اصول، کلیات و قواعد بیان شده است.

یک نفر فقیه که می‌خواهد حکم یک حادثه و مساله را بیان کند باید به منابع و مدارک معتبر که بعدا درباره آنها توضیح خواهیم داد مراجعه کند و با توجه به همه جواب نظر خود را بیان نماید. این است که فقاهت توام است با فهم عمیق و دقیق و همه جانبه.

فقها در تعریف فقه این عبارت را به کار برده‌اند:

هو العلم بالاحکام الشرعیهٔ الفرعیهٔ عن ادلتها التفصیلیهٔ.

یعنی فقه عبارت است از علم به احکام فرعی شرع اسلام (یعنی نه مسائل اصول اعتقادی یا تربیتی بلکه احکام عملی) از روی منابع و ادله تفصیلی. (بعدا درباره این منابع و مدارک توضیح خواهیم داد).

اصول فقه

برای فقیه، تسلط بر علوم زیادی مقدمتا لازم است. آن علوم عبارت است از:

۱. ادبیات عرب، یعنی نحو، صرف، لغت، معانی، بیان، بدیع. زیرا قرآن و حدیث به زبان عربی است و بدون دانستن - لا اقل در حدود متعارف - زبان و ادبیات عربی استفاده از قرآن و حدیث میسر نیست.

۲. تفسیر قرآن مجید. نظر به اینکه فقیه باید به قرآن مجید مراجعه کند آگاهی اجمالی به علم تفسیر برای فقیه ضروری است.

۳. منطق. هر علمی که در آن استدلال به کار رفته باشد نیازمند به منطق است. از این رو فقیه نیز باید کم و بیش وارد در علم منطق باشد.

۴. علم حدیث. فقیه باید حدیث‌شناس باشد و اقسام احادیث را بشناسد و در اثر ممارست زیاد با زبان حدیث آشنا بوده باشد.

۵. علم رجال. علم رجال یعنی راوی شناسی. بعدها بیان خواهیم کرد که احادیث را در بست از کتب حدیث نمی‌توان قبول کرد، بلکه باید مورد نقادی قرار گیرد. علم رجال برای نقادی اسناد احادیث است.

۶. علم اصول فقه. مهمترین علمی که در مقدمه فقه ضروری است که آموخته شود علم «اصول فقیه است که علمی است شیرین و جزء علوم ابتکاری مسلمین است.

علم اصول در حقیقت «علم دستور استنباط است. این علم روش صحیح استنباط از منابع فقه را در فقه به ما می‌آموزد. از این رو علم اصول مانند علم منطق یک علم «دستوری است و به «فن نزدیکتر است تا «علم یعنی در این علم درباره یک سلسله «باید ها سخن می‌رود نه درباره یک سلسله «است ها.

بعضی خیال کرده‌اند که مسائل علم اصول مسائلی است که در علم فقه به آن شکل مورد استفاده واقع می‌شود که@ مبادء یعنی مقدمتین قیاسات یک علم در آن علم مورد استفاده قرار می‌گیرد. از این رو گفته‌اند که مسائل و نتایج در علم اصول «@ کبریات علم فقه است.

ولی این نظر صحیح نیست. همچنانکه مسائل منطق «کبریات فلسفه قرار نمی‌گیرند مسائل اصول نیز نسبت به فقه همین طورند. این مطلب دامنه درازی دارد که اکنون فرصت آن نیست.

نظر به اینکه رجوع به منابع و مدارک فقه به گونه‌های خاص ممکن است صورت گیرد و احیانا منجر به استنباطهای غلط می‌گردد که بر خلاف واقعیت و نظر واقعی شارع اسلام است، ضرورت دارد که در یک علم خاص، از روی ادله عقلی و نقلی قطعی تحقیق شود که گونه صحیح مراجعه به منابع و مدارک فقه و استخراج و استنباط احکام اسلامی چیست؟ علم اصول این جهت را بیان می‌کند.

از صدر اسلام، یک کلمه دیگر که کم و بیش مرادف کلمه «فقه است در میان مسلمین معمول شده است و آن کلمه «اجتهاد» است. امروز در میان ما کلمه «فقیه و کلمه «مجتهد» مرادف یکدیگرند.

اجتهاد از ماده «جهد» (به ضم جیم) است که به معنی منتهای کوشش است. از آن جهت به فقیه، مجتهد گفته می‌شود که باید منتهای کوشش و جهد خود را در استخراج و استنباط احکام به کار ببرد.

کلمه «استنباط نیز مفید معنی‌ای شبیه اینها است. این کلمه از ماده «نبط مشتق شده است که به معنی استخراج آب تحت الارضی است. گوئی فقها کوشش و سعی خویش را در استخراج احکام تشبیه کرده‌اند به عملیات مقنیان که از زیر قشرهای زیادی باید آب زلال احکام را ظاهر نمایند.

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

در درس اول دانستیم که علم اصول فقیه، به ما راه و روش و دستور صحیح استنباط احکام شرعی را از منابع اصلی می‌آموزد. پس باید بدانیم که آن منابع چیست و چند تا است؟ و آیا همه مذاهب و فرق اسلامی درباره آن منابع از هر جهت وحدت نظر دارند یا اختلاف نظر دارند؟ اگر اختلاف نظری هست چیست؟ اول نظر علماء و فقهاء شیعه را درباره منابع فقه بیان می‌کنیم و ضمن توضیح هر یک از منابع، نظر علماء سایر مذاهب اسلامی را نیز بیان می‌کنیم:

منابع فقیه از نظر شیعه (به استثناء گروه قلیلی به نام «اخباریین که بعدا درباره نظریات آنها بحث خواهیم کرد) چهار تا است:

۱. کتاب خدا «قرآن (و از این پس به تعبیر فقهاء و اصولیین به طور اختصار با عنوان «کتاب یاد می‌کنیم).

۲. سنت. یعنی قول و فعل و تقریر پیغمبر یا امام.

۳. اجماع.

۴. عقل.

این چهار منبع در اصطلاح فقهاء و اصولیون «ادله اربعه خوانده می‌شوند. معمولا می گویند علم اصول در اطراف ادله اربعه بحث می کند. اکنون لازم است درباره هر یک از این چهار منبع توضیحاتی بدهیم و ضمنا نظر سایر مذاهب اسلامی و همچنین گروه اخباریین شیعه را نیز بیان نمائیم.

بحث خود را از کتاب خدا آغاز می کنیم.

@قرآن

بدون شک قرآن مجید اولین منبع احکام و مقررات اسلام است. البته آیات قرآن منحصر به احکام و مقررات علمی نیست، در قرآن صدها گونه مساله طرح شده است، ولی قسمتی از آنها که گفته شده در حدود پانصد آیه از مجموع شش هزار و ششصد و شصت آیه قرآن، یعنی در حدود یک سیزدهم [آیات قرآن است] به احکام اختصاص یافته است.

علماء اسلام کتب متعددی درباره خصوص همین آیات تالیف کرده‌اند. معروفترین آنها در میان ما شیعیان کتاب «آیات الاحکام مجتهد و زاهد متقی معروف ملا احمد اردبیلی معروف به مقدس اردبیلی است که در قرن دهم هجری می‌زیسته است و معاصر با شاه عباس کبیر است و دیگر کتاب «کنز العرفان تالیف فاضل مقداد سیوری حلی از علماء قرن هشتم و اوایل قرن نهم هجری است. در میان اهل تسنن نیز کتابهایی در خصوص آیات الاحکام نوشته شده است.

مسلمین از صدر اسلام، برای استنباط احکام اسلامی در درجه اول به قرآن مجید رجوع کرده و می کنند، ولی تقریبا مقارن با ظهور صفویه در ایران جریانی پیش آمد و فرقه‌ای ظاهر شدند که حق رجوع مردم عادی را به قرآن مجید ممنوع دانستند، مدعی شدند که تنها پیغمبر و امام حق رجوع به قرآن دارند، دیگران عموما باید به سنت یعنی اخبار و احادیث رجوع کنند.

این گروه همانطور که رجوع به قرآن را ممنوع اعلام کردند، رجوع به اجماع و عقل را نیز جایز ندانستند زیرا مدعی شدند که اجماع ساخته و پرداخته اهل تسنن است، عقل هم به دلیل اینکه جایز الخطا است قبل اعتماد نیست، پس تنها منبعی که باید به آن رجوع کرد اخبار و احادیث است. از این رو این گروه «اخباریین خوانده شدند.

این گروه به موازات انکار حق رجوع به قرآن و انکار حجیت اجماع و عقل، اساسا اجتهاد را منکر شدند، زیرا اجتهاد چنانکه قبلا گفته شد، عبارت است از فهم دقیق و استنباط عمیق و بدیهی است که فهم عمیق بدون به کار افتادن عقل و اعمال نظر نامیسر است. این گروه معتقد شدند که مردم مستقیما - بدون وساطت گروهی به نام مجتهدین - باید به اخبار و احادیث مراجعه کنند، آن چنان که عوام الناس به رساله‌های عملیه مراجعه می کنند و وظیفه خود را در می‌یابند.

سر دسته این گروه مردی است به نام «امین استرآبادی که در کلیات منطق، فصل «ارزش قیاس از او نام بردیم. کتاب معروفی دارد به نام «فوائد المدنیه و عقاید خود را در آن کتاب ذکر کرده است. اهل ایران است اما سالها مجاور مکه و مدینه بوده است.

ظهور اخباریین و گرایش گروه زیادی به آنها در برخی شهرستانهای جنوبی ایران و در جزایر خلیج فارس و برخی شهرهای مقدس عراق رکود و انحطاط زیادی را موجب گشت، ولی خوشبختانه در اثر مقاومت شایان و قابل توجه مجتهدین عالیمقامی، جلو نفوذشان گرفته شد و اکنون جز اندکی در گوشه و کنار یافت نمی‌شوند.

سنت

سنت یعنی گفتار یا کردار یا تایید معصوم. بدیهی است که اگر در سخنان رسول اکرم یک حکمی بیان شده باشد و یا ثابت شود که رسول اکرم عملا وظیفه‌ای دینی را چگونه انجام می‌داده است و یا محقق شود که دیگران برخی وظائف دینی را در حضور ایشان به گونه‌ای انجام می‌دادند و مورد تقریر و تایید و امضاء عملی ایشان قرار گرفته است، یعنی ایشان عملا با سکوت خود صحه گذشته‌اند، کافی است که یک فقیه بدان استناد کند.

در مورد «سنت و حجیت آن، از نظر کلی بحثی نیست و مخالفی وجود نـدارد. اختلافی که در مورد سـنت است در دو جهت است: یکی اینکه آیـا تنها سـنت نبوی حجت است یا سـنت مروی از ائمه معصومین هم حجت است؟ اهل تسـنن تنها سـنت نبوی را حجت می‌شـمارند ولی شـعیان به حکم برخی از آیات قرآن مجید و احادیث متواتر از رسول اکرم که خود اهل تسـنن روایت کرده‌اند و از آن جمله اینکه فرمود: «دو چیز گرانبهـا بعـد از خود برای شـما باقی می‌گـذاریم که به آنها رجوع کنیـد و مادام که به این دو رجوع نمائید گمراه نخواهید شد: کتاب خدا و عترتم به قول و فعل و تقریر ائمه اطهار نیز استناد می‌کنند.

جهت دیگر این است که سـنت مرویه از رسول خـدا و ائمه اطهار گاهی قطعی و متواتر است و گاهی ظنی است و به اصـطلاح «خبر واحد» است. آیا به سنن غیر قطعی رسول خدا نیز باید مراجعه کرد یا نه؟

اینجا است که نظریات تا حـد افراط و تفریط نوسان پیدا کرده است. برخی مانند ابو حنیفه به احادیث منقوله بی اعتنا بوده‌اند. گویند ابو حنیفه در میان همه احادیث مرویه از رسول خدا تنها هفده حدیث را قابل اعتماد می‌دانسته است.

برخی دیگر به احادیث ضـعیف نیز اعتماد می‌کرده‌انـد. ولی علماء شـیعه معتقدنـد که تنها حدیث صـحیح و موثق قابل اعتماد است، یعنی اگر راوی حدیث شـیعه و عادل باشد و یا لا اقل شـخص راستگو و مورد وثوقی باشد به روایتش می‌توان اعتماد کرد. پس باید راویان حـدیث را بشناسـیم و در احوال آنها تحقیق کنیم، اگر ثابت شـد که همه راویان یک حدیث مردمانی راسـتگو و قابل اعتماد هسـتند به روایت آنها اعتماد می‌کنیم. بسـیاری از علماء اهل تسـنن نیز بر همین عقیده‌اند. به همین جهت «علم رجال یعنی علم راوی شناسی در میان مسلمین به وجود آمد.

ولی اخباریین شـیعه که ذکرشان گذشت تقسـیم احادیث را به صحیح و موثق و ضعیف ناروا دانستند و گفتند همه احادیث خصوصا احـادیث موجود در کتب اربعه یعنی «کافی ، «من لا یحضـره الفقیه ، «تهـذیب الاحکام و «اسـتبصار» معتبرنـد. در میان اهل تسـنن نیز برخی چنین نظریات افراطی داشته‌اند.

اجماع

اجمـاع یعنی اتفـاق آراء علمـاء مسـلمین در یک مساله. از نظر علماء شـیعه، اجماع از آن نظر حجت است که اگر عموم مسـلمین در یک مساله وحدت نظر داشـته باشند دلیل بر این است که این نظر را از ناحیه شارع اسلام تلقی کرده‌اند. امکان ندارد که مسلمین در یک مساله‌ای از پیش خود وحدت نظر پیدا کنند. علی هذا آن اجماعی حجت است که کاشف از قول پیغمبر یا امام باشد.

مثلاـ اگر معلوم گردد که در یـک مساله‌ای همه مسـلمانان عصـر پیغمبر بلا اسـتثناء یک نوع نظر داشـته‌اند و یک نوع عمل کرده‌اند دلیل بر این است که از پیغمبر اکرم تلقی کرده‌انـد و یا اگر همه اصـحاب یکی از ائمه اطهار که جز از ائمه دسـتور نمی‌گرفته‌انـد در یـک مسـاله وحـدت نظر داشـته باشـند دلیـل بر این است که از مکتب امام خود آن را فرا گرفته‌انـد. علی هـذا از نظر شـیعه اجماعی حجت است که مستند به قول پیغمبر یا امام باشد و از این، دو نتیجه گرفته می‌شود:

الف: از نظر شـیعه تنهـا اجماع علماء معاصـر پیغمبر یا امام حجت است. پس اگر در زمان ما همه علماء اسـلام بـدون اسـتثناء بر یک مساله اجماع نمایند به هیچ وجه برای علماء زمان بعد حجت نیست.

ب: از نظر شـیعه، اجمـاع اصالت نـدارد. یعنی حجیت اجماع از آن نظر نیست که اجماع و اتفاق آراء است، بلکه از آن نظر است که کاشف قول پیغمبر یا امام است.

اما از نظر علماء اهل تسـنن اجماع اصالت دارد. یعنی اگر علماء اسلامی (و به اصطلاح اهل حل و عقد) در یک مساله در یک زمان (هر زمانی و لو زمان ما) وحدت نظر پیدا کنند حتما نظرشان صائب است. مدعی هسـتند که ممکن است بعضـی از امت خطا کنند و بعضی نه، اما ممکن نیست همه بالاتفاق خطا نمایند.

از نظر اهـل تسـنن توافـق آراء همـه امـت در یـک زمـان در حکـم وحی الهی اسـت و در حقیقـت هم امت در حین توافـق در حکم

پیغمبرند که آنچه بر آنها القاء می‌شود حکم خدا است و خطا نیست.

عقل

حجیت عقل از نظر شیعه به این معنی است که اگر در موردی عقل یک حکم قطعی داشت، آن حکم به حکم اینکه قطعی و یقینی است حجت است.

اینجا این پرسش پیش می‌آید که آیا مسائل شرعی در حوزه حکم عقل هست تا عقل بتواند حکم قطعی درباره آنها بنماید یا نه؟ ما به این پرسش آنگاه که به تفصیل درباره کلیات مسائل علم اصول بحث می‌کنیم پاسخ خواهیم گفت.

گروه اخباریین شیعه چنانکه قبلا هم بدان اشاره کردیم عقل را به هیچ وجه حجت نمی‌شمارند.

در میان نحله‌های فقهی اهل تسنن یعنی مذاهب حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی، ابو حنیفه قیاس را دلیل چهارم می‌شمارد. از نظر حنفیها منابع فقه چهار است: کتاب، سنت، اجماع، قیاس. قیاس همان چیزی است که در منطق به نام تمثیل خواندیم.

مالکیها و حنبلیها، خصوصا حنبلیها، هیچگونه توجهی به قیاس ندارند، اما شافعیها به پیروی از پیشواشان محمد بن ادریس شافعی حالت بین بین دارند، یعنی بیش از حنفیها به حدیث توجه دارند و بیش از مالکیها و حنبلیها به قیاس.

در اصطلاح فقهاء قدیم گاهی به قیاس «رای یا «اجتهاد رای هم اطلاق می‌کرده‌اند.

از نظر علماء شیعه، به حکم اینکه قیاس صرفا پیروی از ظن و گمان و خیال است و به حکم اینکه کلیاتی که از طرف شارع مقدس اسلام و جانشینان او رسیده است وافی به جوابگوئی است، رجوع به قیاس به هیچ وجه جایز نیست.

درس سوم: تاریخچه مختصر

درس سوم: تاریخچه مختصر

برای یک دانشجو که می‌خواهد علمی را تحصیل کند و یا اطلاعاتی درباره آن کسب کند لازم است که آغاز پیدایش آن علم، پدید آورنده آن، سیر تحولی آن علم در طول قرون، قهرمانان و صاحبنظران معروف آن علم و کتابهای معروف و معتبر آن علم را بشناسد و با همه آنها آشنائی پیدا کند.

علم اصول از علومی که در دامن فرهنگ اسلامی تولد یافته و رشد کرده است. معروف این است که مخترع علم اصول محمد بن ادریس شافعی است. ابن خلدون در مقدمه معروف خود در بخشی که درباره علوم و صنایع بحث می‌کند می‌گوید:

«اول کسی که در علم اصول کتاب نوشت، شافعی بود که کتاب معروف خود به نام «الرساله را نوشت و در آن رساله درباره اوامر و نواهی و بیان و خبر و نسخ و قیاس منصوص العله بحث کرد. پس از او علماء حنفیه در این باره کتاب نوشتند و تحقیقات وسیع به عمل آوردند».

همانطور که مرحوم سید حسن صدر اعلی الله مقامه در کتاب نفیس «تاسیس الشیعهٔ لعلوم الاسلام نوشته‌اند، قبل از شافعی مسائل اصول از قبیل اوامر و نواهی و عام و خاص و غیره مطرح بوده است و درباره هر یک از آنها از طرف علماء شیعه رساله نوشته شده است.

شاید بتوان گفت‌شافعی اول کسی است که رساله جامعی درباره همه مسائل اصول مطروحه در زمان خودش نوشته است.

برخی مستشرقین پنداشته‌اند که اجتهاد در شیعه دویست‌سال بعد از اهل تسنن پیدا شد، زیرا شیعه در زمان ائمه اطهار نیازی به اجتهاد نداشت و در نتیجه نیازی به مقدمات اجتهاد نداشت. ولی این نظریه به هیچ وجه صحیح نیست.

اجتهاد به معنی صحیح کلمه یعنی «تفریع و رد فروع بر اصول و تطبیق اصول بر فروع، از زمان ائمه اطهار در شیعه وجود داشته است و ائمه اطهار به اصحابشان دستور می‌دادند که تفریع و اجتهاد نمایند. (۱)

البته و بدون شک، به واسطه روایات زیادی که از ائمه اطهار در موضوعات و مسائل مختلف وارد شده است، فقه شیعه بسی غنی‌تر شده است و نیاز به تلاشهای اجتهادی کمتر گردیده است. در عین حال شیعه خود را از تفقه و اجتهاد بی نیاز نمی‌دانسته است و ائمه اطهار مخصوصا دستور تلاش اجتهاد مآبانه به برجستگان از اصحاب خود می‌داده‌اند. این جمله در کتب معتبر از ائمه اطهار روایت‌شده است: علینا القاء الاصول و علیکم ان تفرعوا.

بر ما است که قواعد و کلیات را بیان کنیم و بر شماست که آن قواعد و کلیات را بر فروع و جزئیات تطبیق دهید.

در میان علماء شیعه، اولین شخصیت برجسته‌ای که در علم اصول کتبی تالیف کرد و آراء او در علم اصول قرنها مورد بحث بود سید مرتضی علم الهدی بود. سید مرتضی کتب زیادی در علم اصول تالیف کرد. معروف‌ترین کتب او کتاب «ذریعه است.

سید مرتضی برادر سید رضی است که جامع نهج البلاغه است. سید مرتضی در اواخر قرن چهارم و اوایل قرن پنجم هجری می‌زیسته است. وفاتش در سال ۴۳۶ واقع شده است. سید مرتضی شاگرد متکلم معروف شیعه شیخ مفید (متوفا در سال ۴۱۳) است و شیخ مفید شاگرد شیخ صدوق معروف به ابن بابویه (متوفا در سال ۳۸۱) است که در شهر ری مدفون است.

پس از سید مرتضی شخصیت معروفی که در علم اصول کتاب نوشت و آراء و عقائدش سه چهار قرن نفوذ فوق العاده داشت‌شیخ ابو جعفر طوسی متوفی در سال ۴۶۰ است.

شیخ طوسی شاگرد سید مرتضی است و مقداری هم درس شیخ مفید را درک کرده است. حوزه نجف که حدود هزار سال از عمر آن می‌گذرد وسیله این مرد بزرگ تاسیس شد. کتاب اصول شیخ طوسی به نام «عدهٔ الاصول است.

شخصیت دیگری که کتاب و آرائش در اصول معروف شد صاحب معالم است. وی نامش شیخ حسن است و پسر شهید ثانی صاحب «شرح لمعه است. کتاب معالم از کتب معروف علم اصول است و هنوز هم مورد استفاده طلاب علوم دینیه است. صاحب معالم در سال ۱۰۱۱ هجری در گذشته است.

یکی دیگر از این شخصیتها مرحوم وحید بهبهانی است که در سال ۱۱۱۸ متولد شده است و در سال ۱۲۰۸ در گذشته است.

اهمیت مرحوم وحید بهبهانی یکی در این است که شاگردان بسیار مبرزی با ذوق فقاهت و اجتهاد تربیت کرد، از قبیل سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابوالقاسم گیلانی معروف به میزای قمی و عده‌ای دیگر. دیگر اینکه مبارزه‌ای پیگیر با گروه اخباریین که در آن زمان نفوذ زیادی داشته‌اند کرد و شکست سختی به آنها داد. پیروزی روش فقاهت و اجتهاد بر روش اخباریگری تا حد زیادی مدیون زحمات مرحوم وحید بهبهانی است.

یکی دیگر از این شخصیتها که علم اصول را جلو برد مرحوم میرزا ابو القاسم گیلانی قمی سابق الذکر است که شاگرد وحید بهبهانی بود و معاصر با فتحعلیشاه و فوق العاده مورد احترام او بوده است. کتاب «قوانین الاصول که سالها در حوزه‌های علمیه قدیم تدریس می‌شد و اکنون نیز مورد استفاده است و کم و بیش تدریس می‌شود اثر این مرد بزرگ است.

در صد ساله اخیر مهمترین شخصیت اصولی که همه را تحت الشعاع قرار داده و علم اصول را وارد مرحله جدیدی کرد استاد المتاخرین حاج شیخ مرتضی انصاری است.

این مرد بزرگ در سال ۱۲۱۴ در دزفول متولد شد و پس از تحصیل مقدمات علوم اسلام و قسمتی فقه و اصول به بلاد مختلف عراق و ایران در جستجوی علماء صاحبنظران مسافرتها کرد و استفاده‌ها نمود و بالاخره رحل اقامت در نجف افکند و در سال ۱۲۶۶ که صاحب جواهر فوت کرد مرجعیت شیعه به او محول شد و در سال ۱۲۸۱ در گذشت. آراء و نظریات او هنوز محور بحث است.

کسانی که بعد از او آمده‌اند همه پیرو مکتب او هستند. هنوز مکتبی که مکتب شیخ انصاری را به کلی دگرگون کند به وجود نیامده است، ولی شاگردان مکتب او آراء و نظریات زیادی بر اساس همان مکتب آورده‌اند که احیانا نظر او را نسخ کرده است. شیخ انصاری دو کتاب معروف دارد یکی «فرائد الاصول که در علم اصول است و دیگر «مکاسب که در فقه است و هر دو هم

اکنون از کتب درسی حوزه‌های علوم دینیه است.

در میان شاگردان مکتب شیخ انصاری از همه معروفتر و مشخصتر مرحوم آخوند ملا محمد کاظم خراسانی صاحب «کفایهٔ الاصول است. آراء و نظریات مرحوم آخوند خراسانی همواره در حوزه‌های علمی مطرح است.

این مرد بزرگ همان است که فتوا به مشروطیت داد و در برقرار رژیم مشروطه ایران سهم به سزایی دارد و نامش در کتب تاریخ مشروطه ایران همواره برده می‌شود. وی در سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

بعد از مرحوم آخوند خراسانی نیز آراء و افکار جدید در علم اصول زیا پیدا شده است و برخی از آنها فوق العاده از دقت نظر و موشکافی برخوردار است.

در میان علوم اسلامی هیچ علمی به اندازه علم اصول «پویا» و متغیر و متحول نبوده است و هم اکنون نیز شخصیتهای مبرزی وجود دارند که در این علم صاحبنظر شمرده می‌شوند.

علم اصول، نظر به اینکه سر و کارش با محاسبات عقلی و ذهنی است و موشکافی زیاد دارد، علمی شیرین و دلپذیر است و ذهن دانشجو را جلب می‌کند. برای ورزش فکری و تمرین دقت ذهن در ردیف منطق و فلسفه است. طلاب علوم قدیمه دقت نظر خود را بیشتر مدیون علم اصول می‌باشند.

پی‌نوشت

۱ - برای توضیح بیشتر این مطلب رجوع شود به نشریه سالانه مکتب تشیع شماره ۳ مقاله «اجتهاد در اسلام به قلم مرتضی مطهری [و یا کتاب ده گفتار] و به جلد دوم کتاب هزاره شیخ طوسی، مقاله «الهامی از شیخ الطائفه به قلم مرتضی مطهری [و یا کتاب تکامل اجتماعی انسان].

درس چهارم: مسائل علم اصول

درس چهارم: مسائل علم اصول

مسائل علم اصول

ما برای آشنائی دانشجویان محترم به مسائل علم اصول کلیاتی ذکر می‌کنیم ولی از ترتیبی که اصولیون دارند پیروی نمی‌کنیم، بلکه ترتیب نوی که خود آن را بهتر می‌دانیم به مطالب می‌دهیم.

قبلاـ گفتیم که علم اصول علم دستوری است، یعنی روش و راه استنباط صحیح احکام را از منابع اصلی به ما می‌آموزد. علی هذا مسائل علم اصول همه مربوط است به منابع چهارگانه‌ای که در درس دوم شرح دادیم. از اینرو مسائل علم اصول یا مربوط است به کتاب و یا به سنت (و یا به هر دو) و یا به اجماع و یا به عقل.

اکنون می‌گوئیم احیانا ممکن است در مواردی بر بخوریم به اینکه از هیچ یک از منابع چهارگانه نتوانیم حکم اسلامی را استنباط کنیم، یعنی راه استنباط بر ما مسدود باشد. در این موارد شارع اسلام سکوت نکرده است و یک سلسله قواعد و وظائف عملی که از آنها به «حکم ظاهری می‌توانیم تعبیر کنیم، برای ما مقرر کرده است. به دست آوردن وظیفه عملی ظاهری پس از مایوس شدن از استنباط حکم واقعی نیز خود نیازمند به این است که ما راه و روش و دستور استفاده از آن قواعد را بیاموزیم.

علی هذا علم اصول که علم دستوری است دو قسمت می‌شود. یک قسمت آن عبارت است از دستور استنباط صحیح احکام شرعی واقعی از منابع مربوطه. قسمت دیگر مربوط است به دستور صحیح استفاده از یک سلسله قواعد عملی در صورت یاس از استنباط. ما بخش اول را می‌توانیم «اصول استنباطیه و بخش دوم را «اصول عملیه بنامیم و نظر به اینکه اصول استنباطیه یا مربوط است به استنباط از کتاب و یا از سنت و یا اجماع و یا از عقل، مسائل اصول استنباطیه منقسم می‌شود به چهار مبحث. بحث خود را از مبحث کتاب

آغاز می‌کنیم.

حجیت ظواهر کتاب

در علم اصول مباحث زیادی که اختصاص به قرآن داشته باشد نداریم. غالب مباحث مربوط به قرآن، مشترک است میان کتاب و سنت. تنها مبحث اختصاصی قرآن، مبحث «حجیت ظواهر» است، یعنی آیا ظاهر قرآن قطع نظر از اینکه وسیله حدیثی تفسیر شده باشد حجت است و فقیه می‌تواند آن را مستند قرار دهد یا خیر؟

به نظر عجیب می‌آید که اصولیون چنین مبحثی را طرح کرده‌اند. مگر جای تردید است که یک فقیه می‌تواند ظواهر آیات کریمه قرآن را مورد استناد قرار دهد؟.

این مبحث را اصولیون شیعه برای رد شبهات گروه اخباریین طرح کرده‌اند. اخباریین - چنانکه قبلا اشاره شد - معتقدند که احدی غیر از معصومین حق رجوع و استفاده و استنباط از آیات قرآن را ندارد و به عبارت دیگر: همواره استفاده مسلمین از قرآن باید به صورت غیر مستقیم بوده باشد، یعنی به وسیله اخبار و روایات وارده از اهل بیت.

اخباریین در این مدعا به اخباری استناد می‌کنند که «تفسیر به رای را منع کرده است. اخباریون مدعی هستند که معنی هر آیه‌ای را از حدیث باید استفسار کرد، فرضا ظاهر آیه‌ای بر مطلبی دلالت کند، ولی حدیثی آمده باشد و بر ضد ظاهر آن آیه باشد، ما باید به مقتضای حدیث عمل کنیم و بگوئیم معنی واقعی آیه را ما نمی‌دانیم. علی هذا اخبار و احادیث «مقیاس آیا قرآنیه‌اند.

ولی اصولیون ثابت می‌کنند که استفاده مسلمین از قرآن به صورت مستقیم است، معنی تفسیر به رای که نهی شده این نیست که مردم حق ندارند با فکر و نظر خود معنی قرآن را بفهمند، بلکه مقصود این است که قرآن را بر اساس میل و هوای نفس و مغرضانه نباید تفسیر کرد.

اصولیون می‌گویند خود قرآن تصریح می‌کند و فرمان می‌دهد که مردم در آن «تدبر» کنند و فکر خود را در معانی بلند قرآن به پرواز درآورند، پس مردم حق دارند که مستقیما معانی آیات قرآنیه را در حدود توانایی به دست آورند و عمل نمایند. به علاوه در اخبار متواتره وارد شده که پیغمبر اکرم و ائمه اطهار از اینکه اخبار و احادیث مجعوله پیدا شده و به نام آنها شهرت یافته نالیده و رنج برده‌اند و برای جلوگیری از آنها مساله «عرضه بر قرآن را طرح کرده‌اند. فرموده‌اند که هر حدیثی که از ما روایت شده بر قرآن عرضه کنید اگر دیدید مخالف قرآن است بدانید که ما نگفته‌ایم، آن را به دیوار بزنید.

پس معلوم می‌شود بر عکس ادعای اخباریین، احادیث، معیار و مقیاس قرآن نیستند، بلکه قرآن معیار و مقیاس اخبار و روایات و احادیث است.

ظواهر سنت

درباره حجیت ظواهر سنت، احدی بحثی ندارد، ولی در باب سنت که مقصود همان اخبار و روایات است که قول یا فعل یا تقریر پیغمبر یا امام را بازگو کرده است دو مطلب مهم وجود دارد که اصولیون درباره آنها بحث می‌کند. یکی حجیت خبر واحد است، دیگر مسئله تعارض اخبار و روایات است. از این رو دو فصل مهم و پرشاخه در علم اصول باز شده یکی به نام «خبر واحد» و دیگر به نام «تعادل و تراجیح.

خبر واحد

خبر واحد یعنی روایتی که از پیغمبر یا امام نقل شده ولی راوی یک نفر است و یا چند نفرند ولی به مرحله تواتر نرسیده است، یعنی در مرحله‌ای نیست که موجب یقین بشود. آیا چنین اخباری را می‌توان مبنای استنباط قرار داد یا نه؟

اصولیون معتقدند که اگر راوی یا راویان عادل باشند و لا اقل اگر اطمینانی به راستگوئی آنان باشد می‌توان روایات آنها را مورد استناد قرار داد. یکی از ادله اصولیون بر این مدعا آیه «نبا» است که می‌فرماید:

ان جائکم فاسق بنبا فتبینوا. (۱)

اگر فاسقی خبری به شما داد درباره خبر او تحقیق کنید و تحقیق نکرده به آن ترتیب اثر ندهید.

مفهوم آیه این است که اگر فرد عادل و مورد اعتمادی خبری به شما داد ترتیب اثر بدهید. پس مفهوم این آیه دلیل بر حجیت خبر واحد است.

تعادل و تراجیح

اما مساله تعارض اخبار و روایات. بسیار اتفاق می‌افتد که در مورد یک چیز، اخبار و روایات با یکدیگر تعارض دارند و بر ضد یکدیگرند. مثلاـ آیا در رکعت سوم و چهارم نماز یومیه لازم است تسبیحات اربعه سه بار گفته شود یا یک نوبت کافی است؟ از برخی روایات استفاده می‌شود که لازم است سه مرتبه خوانده شود و از یک روایت استفاده می‌شود که یک مرتبه کافی است. یا درباره اینکه فروختن کود آدمی جایز است یا نه، روایات مختلف است.

در اینگونه روایات چه باید کرد؟ آیا باید گفت: اذا تعارضا تساقطا یعنی در اثر تعارض هر دو سقوط می‌کنند و مانند این است که روایتی نداریم، یا مخیریم که به هر کدام که می‌خواهیم عمل کنیم و یا باید عمل به احتیاط کنیم و هر روایت که با احتیاط مطابقتر است به آن عمل کنیم (مثلا در مساله تسبیحات اربعه به روایتی عمل کنیم که می‌گوید سه نوبت بخوان و در مساله خرید و فروش کود آدمی به آن روایت عمل کنیم که می‌گوید جایز نیست) و یا راه دیگری در کار است؟

اصولیون ثابت می‌کنند که اولا تا حدی که ممکن است باید میان روایات مختلف جمع کرد: الجمع مهما امکن اولی من الطرح. (۲) اگر جمع میان آنها ممکن نشد باید دید یک طرف بر طرف دیگر از یک لحاظ (مثلا از حیث اعتبار سند یا از حیث مشهور بودن میان علماء و یا از حیث مخالف تقیه بودن و غیر اینها) رجحان دارد یا ندارد. اگر یک طرف رجحان دارد همان طرف راجح را می‌گیری و طرف دیگر را طرح می‌کنیم و اگر از هر حیث مساوی هستند و رجحانی در کار نیست، مخیریم که به هر کدام بخواهیم عمل کنیم.

در خود اخبار و احادیث دستور رسیده است که در موقع تعارض اخبار چه باید کرد. اخباری که ما را به طرز حل مشکل تعارض اخبار و روایات راهنمائی می‌کند «اخبار علاجیه نامیده می‌شوند.

اصولیون نظر خود را درباره تعارض اخبار و روایات به استناد همین اخبار علاجیه ابراز داشته‌اند. اصولیون نام آن باب از اصول را که درباره این مساله بحث می‌کند باب «تعادل و تراجیح نهاده‌اند.

«تعادل یعنی تساوی و برابری. «تراجیح جمع ترجیح است و به معنی ترجیحات است. یعنی بابی که در آن باب درباره صورت تساوی و برابری روایات متعارض و درباره صورت نابرابری و راجح بودن بعضی بر بعضی سخن می‌گویند.

از آنچه گفتیم معلوم شد که مساله حجیت ظواهر مربوط است به قرآن مجید و مساله حجیت خبر واحد و مساله تعارض ادله مربوط است به سنت. اکنون باید بدانیم که یک سلسله مسائل در اصول مطرح می‌شود که مشترک است میان کتاب و سنت. در درست آینده درباره آنها سخن خواهیم گفت.

پی‌نوشتها

۱ - سوره حجرات، آیه ۶.

۲ - جمع میان روایات مختلف تا آنجا که ممکن است، بهتر است از طرد آنها.

درس پنجم: مسائل مشترک کتاب و سنت

درس پنجم: مسائل مشترک کتاب و سنت

مسائل مشترک کتاب و سنت

در درس گذشته به پاره‌ای مسائل اصولی که از مختصات «کتاب و یا از مختصات «سنت بود اشاره کردیم و در پایان درس گفتیم که پاره‌ای مسائل اصولی، هم مربوط به کتاب است و هم مربوط به سنت. در این درست به همین مسائل مشترک و به تعبیر جامعتر «مباحث مشترک می‌پردازیم. مباحث مشترک عبارت است از:

الف. مبحث اوامر.

ب. مبحث نواهی.

ج. مبحث عام و خاص.

د. مبحث مطلق و مقید.

ه. مبحث مفاهیم.

و. مبحث مجمل و مبین.

ز. مبحث ناسخ و منسوخ.

اکنون در حدود آشنایی با اصطلاحات، درباره هر یک از اینها توضیح مختصری می‌دهیم.

مبحث اوامر

«اوامر» جمع امر است. امر یعنی فرمان. از جمله افعالی که در زبان عربی و هر زبان دیگر هست «فعل امر» است. مثلا فعل «بدان در فارسی و «اعلم در عربی فعل امر است.

بسیاری از تعبیرات که در کتاب یا سنت آمده است به صورت فعل امر است. در اینجا پرسشهای زیادی برای فقیه طرح می‌شود که اصولیون باید پاسخ آن را روشن کنند. مثلا آیا امر دلالت بر وجوب می‌کند یا بر استحباب یا بر هیچکدام؟ آیا امر دلالت بر فوریت می‌کند یا بر تراخی؟ آیا امر دلالت بر «مرهٔ می‌کند یا تکرار؟

مثلا در آیه کریمه وارد شده است:

خذ من اموالهم صدقهٔ تطهرهم و تزکیهم بها و صل علیهم ان صلواتک سکن لهم. (۱)

از اموال مسلمین زکات بگیر. به این وسیله آنان را پاک و پاکیزه می‌گردانی و به آنها «دعا کن که دعای تو موجب آرامش آنها است.

کلمه «صل در آیه شریفه به معنی «دعا کن یا «درود بفرست است. در اینجا این سؤال مطرح می‌شود که آیا اولا دعا کردن که با صیغه امر فرمان داده شده واجب است یا نه؟ به عبارت دیگر آیا امر در اینجا دلالت بر وجوب می‌کند یا نه؟ ثانیا آیا فوریت دارد یا نه؟ یعنی آیا واجب است بلافاصله پس از دریافت مالیات خدائی (زکات) درود فرستاده شود یا اگر فاصله هم بشود مانعی ندارد؟ ثالثا آیا یک بار دعا کردن کافی است یا این عمل مکرر باید انجام یابد؟

اصولیون به تفصیل درباره همه اینها بحث می‌کنند و ما در اینجا مجال بحث بیشتر نداریم. افرادی که رشته فقه و اصول را به عنوان رشته اختصاصی انتخاب کرده‌اند به تفصیل با آنها آشنا خواهند شد.

مبحث نواهی

«نهی یعنی باز داشتن، نقطه مقابل امر است. مثلا ـ اگر به فارسی بگوئیم «شراب ننوش و یا به عربی بگوئیم «لا تشرب الخمر» نهی است.

در باب نهی هم این پرسش پیش می‌آید که آیا نهی دلالت بر حرمت می‌کند یا بر کراهت و یا بر هیچکدام دلالت نمی‌کند بلکه دلالت بر اعم از حرمت و کراهت می‌کند، یعنی فقط دلالت می‌کند بر اینکه شیء مورد نظر ناپسند است اما اینکه این ناپسندی در

حد حرمت است که مرتکب آن مستحق عقوبت است یا در حد کراهت است و مرتکب آن مستحق ملامت است نه عقوبت، مورد دلالت نهی نیست و همچنین آیا نهی دلالت می‌کند بر ابدیت، یعنی بر اینکه هیچگاه نباید آن کار را مرتکب شد یا صرفا دلالت می‌کند بر لزوم و لو در یک مدت موقت.

اینها پرسشهایی است که علم اصول به آنها پاسخ می‌دهد.

مبحث عام و خاص

ما در قوانین مدنی و جزائی بشری می‌بینیم که یک قانون را به صورت کلی و عام ذکر می‌کنند که شامل همه افراد موضوع قانون می‌شود. بعد در جای دیگر درباره گروهی از افراد همان موضوع، حکمی ذکر می‌کنند که بر خلاف آن قانون کلی و عام است.

در اینجا چه باید کرد؟ آیا این دو ماده قانون را باید متعارض یکدیگر تلقی کنیم و یا چون یکی از این دو ماده قانون نسبت به دیگری عام است و دیگری خاص است باید آن خاص را به منزله یک استثناء برای آن عام تلقی کنیم و اینها را متعارض بدانیم؟

مثلا در قرآن مجید وارد شده است که:

و المطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء. (۲)

زنان مطلقه لازم است بعد از طلاق تا سه عادت ماهانه صبر کنند و شوهر نکنند (عده نگهدارند) پس از آن آزادند در اختیار شوهر.

اکنون فرض کنید که در حدیث معتبر وارد شده است که اگر زنی به عقد مردی در آید و پیش از آنکه رابطه زناشوئی میان آنها برقرار شود زن مطلقه شود، لازم نیست زن عده نگهدارد.

در اینجا چه بکنیم؟ آیا این حدیث را معارض قرآن تلقی کنیم و در نتیجه همانطور که دستور رسیده است آن را دور بیندازیم و به سینه دیوار بزنیم؟ یا خیر این حدیث در حقیقت مفسر آن آیه است و به منزله استثنائی است در بعضی مصادیق آن و به هیچ وجه معارض نیست.

البته نظر دوم صحیح است، زیرا معمول مخاطبات آدمیان این است که ابتدا یک قانون را به صورت کلی ذکر می‌کنند و سپس موارد استثناء را بیان می‌نمایند. قرآن هم بر اساس محاورات عمومی بشری با بشر سخن گفته است و از طرف دیگر خود قرآن حدیث پیغمبر را معتبر شمرده و گفته است:

ما آتیکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا. (۳)

آنچه پیامبر برای شما آورده بگیرید و عمل نمائید.

در این گونه موارد، خاص را به منزله استثناء برای عام تلقی می‌کنیم و می‌گوئیم عام را وسیله خاص «تخصیص می‌دهیم و یا می‌گوئیم: خاص «مخصص عام است.

مطلق و مقید

مطلق و مقید هم چیزی است شبیه عام و خاص، چیزی که هست عام و خاص در مورد افراد است و مطلق و مقید در مورد احوال و صفات. عام و خاص در مورد اموری است کلی که دارای افراد موجود متعدد و احیانا بی نهایت است و بعضی از انواع و یا افراد آن عام به وسیله دلیل خاص از آن عموم خارج شده‌اند، ولی مطلق و مقید مربوط است به طبیعت و ماهیتی که متعلق تکلیف است و مکلف موظف است آن را ایجاد نماید.

اگر آن طبیعت متعلق تکلیف قید خاص نداشته باشد مطلق است و اگر قید خاص برای آن در نظر بگیریم مقید است.

مثلاـ در مثالی که قبلا ذکر کردیم به پیغمبر اکرم امر شده که هنگام اخذ زکات از مسلمین به آنها دعا کن و درود بفرست (صل علیهم). این دستور از آن نظر که مثلا با صدای بلند باشد یا آهسته، در حضور جمع باشد و یا حضور خود طرف کافی است، مطلق است.

اکنون می‌گوئیم اگر دلیل دیگری از قرآن یا حدیث معتبر نداشته باشیم که یکی از قیود بالا را ذکر کرده باشد ما به اطلاق جمله «و صل علیهم عمل می‌کنیم، یعنی آزادیم که به هر صورت بخواهیم انجام دهیم ولی اگر دلیل دیگری معتبر پیدا شد و گفت که مثلا این عمل باید با صدای بلند باشد و یا باید در حضور جمع و در مسجد باشد، در ایجا مطلق را حمل بر مقید می‌کنیم یعنی آن دلیل دیگر را مقید (به کسر یاء) این جمله قرار می‌دهیم. نام این عمل «تقیید» است.

مبحث مفاهیم

کلمه مفهوم، در اصطلاح، در مقابل منطوق است. فرض کنید شخصی می‌گوید: «اگر همراه من تا خانه من بیائی من فلان کتاب را به تو می‌دهم. این جمله در حقیقت یک جمله است به جای دو جمله:

الف: اگر همراه من تا خانه من بیائی من آن کتاب را می‌دهم.

ب: اگر همراه من تا خانه من نیائی آن کتاب را نمی‌دهم.

پس در این جا دو رابطه وجود دارد: رابطه مثبت و رابطه منفی. رابطه مثبت میان همراهی کردن و کتاب دادن در متن جمله آمده و مورد تلفظ و نطق قرار گرفته است. از اینرو آن را «منطوق می‌گویند. ولی رابطه منفی به لفظ نیامده و متعلق نطق قرار نگرفته است، اما عرفا از چنین جمله‌ای فهمیده می‌شود. از این رو آن را «مفهوم می‌خوانند.

ما در بحث حجیت خبر واحد خواندیم که اصولیون از آیه شریفه «نبا» که می‌فرماید: ان جائکم فاسق بنبا فتبینوا (اگر فاسقی خبری برای شما آورد درباره‌اش تحقیق کنید و تحقیق نکرده ترتیب اثر ندهید) حجیت خبر واحد را در صورتی که راوی عادل باشد استفاده کرده‌اند.

این، استفاده از «مفهوم آیه شریفه است. «منطق آیه این است که به خبر فاسق ترتیب اثر ندهید، اما مفهوم آیه این است که به خبر عادل ترتیب اثر بدهید.

مجمل و مبین

بحث مجمل و مبین چندان اهمیتی ندارد. مقصود این است که گاهی تعبیر در لسان شارع می‌رسد که مفهومش ابهام دارد و مقصود روشن نیست، مثل مفهوم «غنا» و در دلیل دیگر چیزی یافت می‌شود که روشن کننده است. در این صورت می‌توان به وسیله آن «مبین رفع ابهام از «مجمل کرد.

معمولا ـ اهل ادب به بعضی تعبیرات مجمل در کلمات پیشوایان ادب بر می‌خورند که در مفهومش در می‌مانند، بعد با پیدا کردن قرائن روشنگر رفع ابهام می‌کنند.

ناسخ و منسوخ

گاهی دستوری در قرآن و سنت رسیده است که «موقت بوده است یعنی پس از مدتی دستور دیگر رسیده است و به اصطلاح دستور اول را لغو کرده است.

مثلا در قرآن کریم ابتدا درباره زنان شوهردار اگر مرتکب فحشا شوند دستور رسید که در خانه آنها را حبس ابد کنند تا مرگشان فرا رسد یا خدا راهی برای آنها مقرر دارد. بعد راهی که برای آنها مقرر شد این بود که دستور رسید به طور کلی اگر مردان زن‌دار و یا زنان شوهردار مرتکب فحشا شوند باید «رجم (سنگسار) شوند.

یا مثلا در ابتدا دستور رسیده بود که در ماه مبارک رمضان، حتی در شب نیز مردان با زنان خود نزدیکی نکنند، بعد این دستور لغو شد و اجازه داده شد.

برای یک فقیه لازم است که ناسخ و منسوخ را از یکدیگر تمیز دهد. درباره نسخ، مسائل زیادی هست که اصولیون متعرض آنها شده‌اند.

پی‌نوشتها

۱ - سوره توبه، آیه ۱۰۳.

۲ - سوره بقره، آیه ۲۲۸.

۳ - سوره حشر، آیه ۷.

درس ششم: اجماع و عقل

درس ششم: اجماع و عقل

اجماع

یکی از منابع فقه «اجماع است. در علم اصول درباره حجیت اجماع و ادله آن و بالتبع طریق بهره‌برداری از آن بحث می‌شود.

یکی از مباحث مربوط به اجماع این است که چه دلیلی بر حجیت آن هست؟ اهل تسنن مدعی هستند که پیغمبر اکرم فرموده است: لا- تجتمع امتی علی خطاء یعنی همه امت من بر یک امر باطل اتفاق نظر پیدا نخواهند کرد. پس اگر همه امت در یک مساله اتفاق نظر پیدا کردند معلوم می‌شود مطلب درست است.

طبق این حدیث، همه امت مجموعا در حکم شخص پیغمبرند و معصوم از خطا می‌باشند، قول همه امت به منزله قول پیغمبر است، همه امت مجموعا هنگام وحدت نظر معصومند.

بنا بر نظر اهل تسنن، نظر به اینکه مجموع امت معصومند، پس در هر زمان چنین توافق نظر حاصل شود مثل این است که وحی الهی بر پیغمبر اکرم نازل شده باشد.

ولی شیعه اولا چنین حدیث را از رسول اکرم مسلم نمی‌شمارد. ثانیا می گوید: راست است که محال است همه امت بر ضلالت و گمراهی وحدت پیدا کنند، اما این بدان جهت است که همواره یک فرد معصوم در میان امت هست. اینکه مجموع امت از خطا معصوم است از آن جهت است که یکی از افراد امت معصوم است، نه از آن جهت که از مجموع «نامعصوم‌ها» یک «معصوم تشکیل می‌شود. ثالثا عادتا هم شاید ممکن نباشد که همه امت بالاتفاق در اشتباه باشند، ولی آنچه به نام اجماع در کتب فقه یا کلام نام برده می‌شود اجماع امت نیست، اجماع گروه است، منتها گروه اهل حل و عقد، یعنی علماء امت. تازه اتفاق همه علماء امت نیست، علماء یک فرقه امت است.

این است که شیعه برای اجماع، اصالت - آنچنان که اهل تسنن قائلند - قائل نیست. شیعه برای اجماع آن اندازه حجیت قائل است که کاشف از سنت باشد.

به عقیده شیعه هرگاه در مساله‌ای فرضا هیچ دلیلی نداشته باشیم اما بدانیم که عموم یا گروه زیادی از صحابه پیغمبر یا صحابه ائمه که جز به دستور عمل نمی‌کرده‌اند، به گونه‌ای خاص عمل می‌کرده‌اند، کشف می‌کنیم که در اینجا دستوری بوده است و به ما نرسیده است.

اجماع محصل و اجماع منقول

اجماع - چه به گونه‌ای که اهل تسنن پذیرفته‌اند و چه به گونه‌ای که شیعه بدان اعتقاد دارد - بر دو قسم است: یا محصل است یا منقول. اجماع محصل یعنی اجماعی که خود مجتهد در اثر تفحص در تاریخ و آراء و عقاید صحابه رسول خدا یا صحابه ائمه یا مردم نزدیک به عصر ائمه، مستقیما به دست آورده است.

اجماع منقول یعنی اجماعی که خود مجتهد مستقیما اطلاعی از آن ندارد، بلکه دیگران نقل کرده‌اند که این مسئله اجماعی است. اجماع محصل البته حجت است، ولی اجماع منقول اگر از نقلی که شده است یقین حاصل نشود قابل اعتماد نیست. علی هذا اجماع

منقول به خبر واحد حجت نیست، هر چند سنت منقول به خبر واحد حجت است.

عقل

عقل یکی از منابع چهارگانه احکام است. مقصود این است که گاهی ما یک حکم شرعی را به دلیل عقل کشف می‌کنیم. یعنی از راه استدلال و برهان عقلی کشف می‌کنیم که در فلان مورد فلان حکم وجوبی یا تحریمی وجود دارد و یا فلان حکم چگونه است و چگونه نیست.

حجیت عقل، هم به حکم عقل ثابت است (آفتاب آمد دلیل آفتاب) و هم به تایید شرع. اساسا ما حقانیت شرع و اصول دین را به حکم عقل ثابت می‌کنیم، چگونه ممکن است از نظر شرعی عقل را حجت ندانیم.

اصولیون بحثی منعقد کرده‌اند به نام «حجیت قطع یعنی حجیت علم جزمی. در آن مبحث، مفصل در این باره بحث کرده‌اند.

اخباریین منکر حجیت عقل می‌باشند ولی سخنشان ارزشی ندارد.

مسائل اصولی مربوط به عقل دو قسمت است: یکی قسمت مربوط است به «ملاکات و «مناطات احکام و به عبارت دیگر به «فلسفه احکام ، قسمت دیگر مربوط است به لوازم احکام.

اما قسمت اول: توضیح اینکه یکی از مسلمات اسلامی، خصوصا از نظر ما شیعیان این است که احکام شرعی تابع و منبعث از یک سلسله مصالح و مفاسد واقعی است. یعنی هر امر شرعی به علت یک مصلحت لازم الاستیفاء است و هر نهی شرعی ناشی از یک مفسده واجب الاحتراز است. خداوند متعال برای اینکه بشر را به یک سلسله مصالح واقعی که سعادت او در آن است برساند یک سلسله امور را واجب یا مستحب کرده است و برای اینکه بشر از یک سلسله مفاسد دور بماند او را از پاره‌ای کارها منع کرده است. اگر آن مصالح و مفاسد نمی‌بود نه امری بود و نه نهیی و آن مصالح و مفاسد و به تعبیر دیگر: آن حکمتها، به نحوی است که اگر عقل انسان به آنها آگاه گردد همان حکم را می‌کند که شرع کرده است.

این است که اصولیون - و همچنین متکلمین - می‌گویند که چون احکام شرعی تابع و دائر مدار حکمتها و مصلحتها و مفسده‌ها است، خواه آن مصالح و مفاسد مربوط به جسم باشد یا به جان، مربوط به فرد باشد یا به اجتماع، مربوط به حیات فانی باشد یا به حیات باقی، پس هر جا که آن حکمتها وجود دارد حکم شرعی مناسب هم وجود دارد و هر جا که آن حکمتها وجود ندارد، حکم شرعی هم وجود ندارد.

حالا اگر فرض کنیم در مورد بخصوصی از طریق نقل هیچگونه حکم شرعی به ما ابلاغ نشده است ولی عقل به طور یقین و جزم به حکمت خاصی در ردیف سایر حکمتها پی ببرد، کشف می‌کند که حکم شارع چیست. در حقیقت عقل در اینگونه موارد صغرا و کبرای منطقی تشکیل می‌دهد به این ترتیب:

۱. در فلان مورد مصلحت لازم الاستیفائی وجود دارد. (صغرا).

۲. هر جا که مصلحت لازم الاستیفائی وجود داشته باشد قطعا شارع بی تفاوت نیست بلکه استیفاء آن را امر می‌کند (کبرا).

۳. پس در مورد بالا حکم شرع این است که باید آن را انجام داد.

مثلا در زمان شارع، تریاک و اعتیاد به آن وجود نداشته است و ما در ادله نقلیه دلیل خاصی درباره تریاک نداریم اما به دلائل حسی و تجربی زیانها و مفاسد اعتیاد به تریاک محرز شده است، پس ما در اینجا با عقل و علم خود به یک «ملاک یعنی یک مفسده لازم الاحتراز در زمینه تریاک دسته یافته‌ایم. ما به حکم اینکه می‌دانیم که چیزی که برای بشر مضر باشد و مفسده داشته باشد از نظر شرعی حرام است حکم می‌کنیم که اعتیاد به تریاک حرام است.

اگر ثابت شود که سیگار سرطانزا است یک مجتهد به حکم عقل حکم می‌کند که سیگار شرعا حرام است.

متکلمین و اصولیون، تلازم عقل و شرع را قاعده ملازمه می‌نامند، می‌گویند: کل ما حکم به العقل حکم به الشرع. یعنی هر چه عقل

حکم کند شرع هم طبق آن حکم می‌کند.

ولی البته این در صورتی است که عقل به یک مصلحت لازم الاستیفاء و یا مفسده لازم الاحتراز به طور قطع و یقین پی ببرد و به اصطلاح به «ملاک و «مناط واقعی به طور یقین و بدون شبهه دست یابد و الال با صرف ظن و گمان و حدس و تخمین نمی‌توان نام حکم عقل بر آن نهاد. قیاس به همین جهت باطل است که ظنی و خیالی است نه عقلی و قطعی. آنگاه که به «مناط قطعی دست یابیم آن را «تنقیح مناط می‌نامیم.

متعاکسا در مواردی که عقل به مناط احکام دست نمی‌یابد ولی می‌بیند که شارع در اینجا حکمی دارد، حکم می‌کند که قطعا در اینجا مصلحت در کار بوده و الا- شارع حکم نمی‌کرد. پس عقل همانطور که از کشف مصالح واقعی، حکم شرعی را کشف می‌کند، از کشف حکم شرعی نیز به وجود مصالح واقعی پی می‌برد.

لهذا همانطور که می‌گویند: کل ما حکم به العقل حکم به الشرع، می‌گویند: کل ما حکم به الشرع حکم به العقل.

اما قسمت دوم یعنی لوازم احکام: هر حکم از طرف هر حاکم عاقل و ذی شعور، طبعا یک سلسله لوازم دارد که عقل باید در مورد آنها قضاوت کند که آیا فلان حکم، لازم فلان حکم هست یا نه و یا فلان حکم مستلزم نفی فلان حکم هست‌یا نه؟

مثلا اگر امر به چیزی بشود، مثلا حج و حج یک سلسله مقدمات دارد از قبیل گرفتن گذرنامه، گرفتن بلیط، تلقیح، احیانا تبدیل پول، آیا امر به حج مستلزم امر به مقدمات آن هم هست یا نه؟ به عبارت دیگر: آیا وجوب یک چیز مستلزم وجوب مقدمات آن چیز هست‌یا نه؟.

در حرامها چطور؟ آیا حرمت چیزی مستلزم حرمت مقدمات آن هست‌یا نه؟

مساله دیگر: انسان در آن واحد قادر نیست دو کاری که ضد یکدیگرند انجام دهد، مثلا در آن واحد هم نماز بخواند و هم به کار تطهیر مسجد که فرضا نجس شده است بپردازد، بلکه انجام یک کار مستلزم ترک ضد آن کار است. حالا آیا امر به یک شیء مستلزم این هست که از ضد آن نهی شده باشد؟ آیا هر امری چندین نهی را (نهی از اضداد مامور به را) به دنبال خود می‌کشد یا نه؟

مساله دیگر: اگر دو واجب داشته باشیم که امکان ندارد هر دو را در آن واحد با یکدیگر انجام دهیم بلکه ناچاری یکی از آن دو واجب از دیگری مهمتر است قطعا «اهم (مهمتر) را باید انتخاب کنیم.

حالا- این سؤال پیش می‌آید که آیا در این صورت تکلیف ما به «مهم به واسطه تکلیف ما به «اهم به کلی ساقط شده است یا سقوطش در فرضی است که عملا اشتغال به «اهم پیدا کنیم؟ نتیجه این است که آیا اساسا رفتیم و خوابیدیم، نه اهم را انجام دادیم و نه مهم را، فقط یک گناه مرتکب شده‌ایم و آن ترک تکلیف اهم است و اما نسبت به تکلیف مهم گناهی مرتکب نشده‌ایم چون او به هر حال ساقط بوده است؟ یا دو گناه مرتکب شده‌ایم، زیرا تکلیف مهم آنگاه از ما ساقط بود که عملا اشتغال به انجام تکلیف اهم پیدا کنیم، حالا که رفته‌ایم خوابیده‌ایم دو گناه مرتکب شده‌ایم؟

مثلا دو نفر در حال غرق شدنند و ما قادر نیستیم هر دو را نجات دهیم اما قادر هستیم که یکی از آن دو را نجات دهیم. یکی از این دو نفر متقی و پرهیزکار و خدمتگزار به خلق خدا است و دیگری فاسق و موذی است ولی به هر حال نفسش محترم است.

طبعا ما باید آن فرد مؤمن پرهیزکار خدمتگزار را که وجودش برای خلق خدا مفید است ترجیح دهیم. یعنی نجات او «اهم است و نجات آن فرد دیگر «مهم است.

حالا اگر ما عصیان کردیم و بی اعتنا شدیم و هر دو نفر هلاک شدند آیا دو گناه مرتکب شده‌ایم و در خون دو نفر شریکیم یا یک گناه، یعنی فقط نسبت به هلاکت فرد مؤمن مقصریم اما نسبت به هلاکت دیگری تقصیر کار نیستیم؟

مساله دیگر: آیا ممکن است یک کار از دو جهت مختلف، هم حرام باشد و هم واجب، یا نه؟ در اینکه یک کار از یک جهت و

یک حیث ممکن نیست هم حرام باشد و هم واجب، بحثی نیست. مثلا ممکن نیست تصرف در مال غیر بدون رضای او از آن حیث که تصرف در مال غیر است هم واجب باشد و هم حرام. اما از دو حیث چطور؟ مثلاـ نماز خواندن در زمین غصبی - قطع نظر از اینکه در این موارد شارع شرط نماز را مباح بودن مکان نمازگزار قرار داده است - از یک حیث تصرف در مال غیر است، زیرا حرکت روی زمین غیر و بلکه استقرار در زمین غیر، تصرف در مال او است و از طرف دیگر با انجام دادن اعمال به صورت خاص عنوان نماز پیدا می‌کند. آیا می‌شود این کار از آن جهت که نماز است واجب باشد و از آن جهت که تصرف در مال غیر است حرام بوده باشد؟

در هر چهار مساله بالا این عقل که می‌تواند با محاسبات دقیق خود تکلیف را روشن کند. اصولیون بحثهای دقیقی در چهار مسئله بالا آورده‌اند.

از این چهار مساله، مساله اول به نام «مقدمه واجب ، مساله دوم به نام «امر به شیء مقتضی نهی از ضد است» و مساله سوم به نام «ترتب و مساله چهار به نام «اجتماع امر و نهی نامیده می‌شود.

از آنچه از درس چهارم تا اینجا گفتیم معلوم شد که مسائل علم اصول به طور کلی دو بخش است: بخش «اصول استنباطی و بخش «اصول عملی. بخش اصول استنباطی نیز به نوبه خود بر دو قسم است: قسم نقلی و قسم عقلی و قسم نقلی شامل همه مباحث مربوط به کتاب و سنت و اجماع است و قسم عقلی صرفا مربوط به عقل است.

درس هفتم: اصول عملیه

درس هفتم: اصول عملیه

اصول عملیه

گفتیم که فقیه برای استنباط حکم شرعی به منابع چهارگانه رجوع می‌کند. فقیه گاهی در رجوع خود موفق و کامیاب می‌گردد و گاه نه. یعنی گاهی (و البته غالبا) به صورت یقینی و یا ظنی معتبر (یعنی ظنی که شارع اعتبار آن را تایید کرده است) به حکم واقعی شرعی نائل می‌گردد، پس تکلیفش روشن است، یعنی می‌داند و یا ظن قوی معتبر دارد که شرع اسلام از او چه می‌خواهد. ولی گاهی مایوس و ناکام می‌شود یعنی تکلیف و حکم الله را کشف نمی‌کند و بلاتکلیف و مردد می‌ماند. در اینجا چه باید بکند؟ آیا شارع و یا عقل و یا هر دو وظیفه و تکلیفی در زمینه دست نارسی به تکلیف حقیقی معین کرده است یا نه؟ و اگر معین کرده است چیست؟.

جواب این است که آری، شارع وظیفه معین کرده است، یعنی یک سلسله ضوابط و قواعدی برای چنین شرائطی معین کرده است. عقل نیز در برخی موارد مؤید حکم شرع است، یعنی حکم استقلالی عقل نیز عین حکم شرع است و در برخی موارد دیگر لا اقل ساکت است یعنی حکم استقلالی ندارد و تابع شرع است.

علم اصول، در بخش «اصول استنباطیه دستور صحیح استنباط احکام واقعی را به ما می‌آموزد و در بخش «اصول عملیه دستور صحیح اجراء و استفاده از ضوابط و قواعدی که برای چنین شرائطی در نظر گرفته شده به ما می‌آموزد.

چهار اصل عملی

اصول عملیه کلیه که در همه ابواب فقه مورد استعمال دارد چهار تا است:

۱. اصل برائت.

۲. اصل احتیاط.

۳. اصل تخییر.

۴. اصل استصحاب.

هر یک از این اصول چهارگانه مورد خاص دارد که لازم است بشناسیم. اول این چهار اصل را تعریف می‌کنیم.

«اصل برائت یعنی اصل، این است که ذمه ما بری است و ما تکلیفی نداریم اصل احتیاط یعنی اصل، این است که بر ما لازم است عمل به احتیاط کنیم و طوی عمل کنیم که اگر تکلیفی در واقع و نفس الامر وجود دارد انجام داده باشیم. «اصل تخییر» یعنی اصل این است که ما مخیریم که یکی از دو تا را به میل خود انتخاب کنیم. «اصل استصحاب یعنی اصل، این است که آنچه بوده است بر حالت اولیه خود باقی است و خلافش نیامده است.

حالا- ببینیم در چه موردی باید بگوئیم اصل، برائت است و در چه مورد باید بگوئیم اصل، احتیاط یا تخییر یا استصحاب است. هر یک از اینها مورد خاص دارد و علم اصول این موارد را به ما می‌آموزد.

اصولیون می‌گویند: اگر از استنباط حکم شرعی ناتوان ماندیم و نتوانستیم تکلیف خود را کشف کنیم و در حال شک باقی ماندیم، یا این است که شک ما توام با یک علم اجمالی هست و یا نیست، مثل اینکه شک می‌کنیم در اینکه آیا در عصر غیبت امام، در روز جمعه نماز جمعه واجب است یا نماز ظهر؟ پس هم در وجوب نمزا جمعه شک داریم و هم در وجوب نماز ظهر. پس هم در وجوب نماز جمعه شک داریم و هم در وجوب نماز ظهر. ولی علم اجمالی داریم که یکی از این دو قطعا واجب است. ولی یک وقت شک می‌کنیم که در عصر غیبت امام نماز عید فطر واجب است یا نه؟ در اینجا به اصطلاح شک ما «شک بدوی است نه شک در اطراف علم اجمالی.

پس شک در تکلیف یا توام با علم اجمالی است و یا شک بدوی است. اگر توام با علم اجمالی باشد یا این است که ممکن الاحتیاط است یعنی می‌شود هر دو را انجام داد یا احتیاط ممکن نیست. اگر احتیاط ممکن باشد احتیاط کنیم و هر در دو را انجام دهیم، یعنی اینجا جای اصل احتیاط است و اگر احتیاط ممکن نیست. زیرا امر ما دائر است میان محذورین، یعنی وجوب و حرمت، یک امر معین را نمی‌دانیم واجب است یا حرام، مثلا نمی‌دانیم در عصر غیبت اما اجراء بعضی از وظائف از مختصات امام است و بر ما حرام است یا از مختصات امام نیست و بر ما واجب است، بدیهی است که در اینگونه موارد راه احتیاط بسته است پس اینجا جای اصل تخییر است.

و اما اگر شک ما شک بدوی باشد و با علم اجمالی توام نباشد. در اینجا یا این است که حالت سابقه‌اش معلوم است و شک ما در بقاء حکم سابق است و یا این است که حالت سابقه محرز نیست. اگر حالت سابقه محرز است جای اصل استصحاب است و اگر حالت سابقه محرز نیست جای اصل برائت است.

یک نفر مجتهد باید در اثر ممارست زیاد، قدرت تشخیصش در اجراء اصول چهارگانه که گاهی تشخیص مورد نیازمند به موشکافی‌های بسیار است، زیاد باشد و اگر نه دچار اشتباه می‌شود.

از این چهار اصل، اصل استصحاب، شرعی محض است، یعنی عقل حکم استقلالی در مورد آن ندارد بلکه تابع شرع است، ولی سه اصل دیگر عقلی است که مورد تایید شرع نیز واقع شده است.

ادله استصحاب، یک عده اخبار و احادیث معتبر است که با این عبارت آمده است: لا تنقض الیقین بالشک. (۱) یعنی یقین خود را با شک، عملا نقض نکن و سست منما. از متن خود احادیث و قبل و بعد آن جمله کاملا مشخص می‌شود که منظور همین چیزی است که فقهاء اصولیون آن را «استصحاب می‌نامند.

در باب اصل برائت نیز اخبار زیادی وارد شده است و از همه مشهورتر «حدیث رفع است. حدیث رفع حدیثی است نبوی و مشهور که رسول اکرم صلی الله علیه و آله فرموده است:

رفع عن امتی تسعهٔ: ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما استکرهوا علیه و ما اضطروا الیه و الخطا و النسیان و الطیرهٔ و الحسد و الوسوسهٔ

فی التفکر فی الخلق. (۲)

نه چیز از امت من برداشته شده است: آنچه نمی‌دانند، آنچه طاقت ندارند، آنچه بر آن مجبور شده‌اند، آنچه بدان اضطرار پیدا کرده‌اند، اشتباه، فراموشی، فال بد، احساس حسادت (مادامی که به مرحله عمل نرسیده است - و یا محسود واقع شدن) و وساوس شیطانی در امر خلقت.

اصولیون در باره این حدیث و هر یک از جمله‌هایش بحثها و سخنان فراوان دارند و البته محل شاهد برای اصل برائت همان جمله اول است که فرمود: آنچه امت من نمی‌دانند و به آنها ابلاغ نشده از آنها برداشته شده است و ذمه آنها بری است.

اصول چهارگانه اختصاص به مجتهدین برای فهم احکام شرعی ندارد، در موضوعات هم جاری است، مقلدین هم می‌توانند در عمل هنگام شک در موضوعات از آنها استفاده کنند.

فرض کنید کودکی در حال شیرخوارگی چند نوبت از پستان زنی دیگر شیر می‌خورد و بعد این کودک بزرگ می‌شود و می‌خواهد با یکی از فرزندان آن زن ازدواج کند، اما نمی‌دانیم که آیا آن قدر شیر خورده که فرزند رضاعی آن زن و شوهرش محسوب شود یا نه؟ یعنی شک داریم که آیا ۱۵ نوبت متوالی یا یک شبانه روز متوالی یا آنقدر که از آن شیر در بدن کودک گوشت روئیده باشد شیر خورده است یا نه؟ اینجا جای اصل استصحاب است. زیرا قبل از آنکه کودک شیر بخورد فرزند رضاعی نبود و شک داریم که این فرزندی محقق شده یا نه؟ استصحاب می‌کنیم عدم تحقق رضاع را.

اگر وضو داشتیم و چرت زدیم و شک کردیم که واقعا خوابمان برد یا نه، استصحاب می‌کنیم وضو داشتن را. اگر دست ما پاک بود و شک کردیم که نجس شده یا نه، استصحاب می‌کنیم طهارت آن را و اما اگر نجس بود و شک کردیم که تطهیر کرده‌ایم یا نه، استصحاب می‌کنیم نجاست آن را.

اگر مایعی جلو ما است و شک می‌کنیم که در آن ماده الکلی وجود دارد یا نه؟ (مانند برخی دواها) اصل، برائت ذمه ما است، یعنی استفاده از آن بلامانع است. اما اگر دو شیشه دوا داریم و یقین داریم در یکی از آنها ماده الکلی وجود دارد، یعنی علم اجمالی داریم به وجود الکل در یکی از آنها، اینجا جای اصل احتیاط است.

و اگر فرض کنیم در بیابانی بر سر یک دو راهی قرار گرفته‌ایم که ماندن در آنجا و رفتن به یکی از آنها قطعا مستلزم خطر جانی است ولی یکی راه دیگر مستلزم نجات ما است و ما نمی‌دانیم که کدامیک از این دو راه موجب نجات ما است و کدامیک موجب خطر و فرض این است که توقف ما هم مستلزم خطر است؛ از طرفی حفظ نفس واجب است و از طرف دیگر القاء نفس در خطر حرام است، پس امر ما دائر است میان دو محذور و ما مخیریم هر کدام را بخواهیم انتخاب کنیم.

پی‌نوشتها

۱ - وسائل - جلد ۱، صفحه ۱۷۵.

۲ - خصال، صفحه ۴۱۷، کافی جلد ۳ صفحه ۴۶۳ با اندکی اختلاف.

آشنایی با علوم اسلامی فقه (شهید مطهری)

درس اول: علم فقه

درس اول: علم فقه

علم فقه

علم فقه از وسیعترین و گسترده‌ترین علوم اسلامی است. تاریخش از همه علوم دیگر اسلامی قدیمی‌تر است. در همه زمانها در سطح

بسیار گسترده‌ای تحصیل و تدریس می‌شده است. فقهاء زیادی در اسلام پدید آمده‌اند که غیر قابل احصائند. برخی از این فقهاء از نوابغ دنیا به شمار می‌روند. کتب فوق العاده زیادی در فقه نوشته شده است. بعضی از این کتب فوق العاده ارزنده است. مسائل فراوانی که شامل همه شؤون زندگی بشر می‌شود در فقه طرح شده است. مسائلی که در جهان امروز تحت عنوان حقوق طرح می‌شود با انواع مختلفش: حقوق اساسی، حقوق مدنی، حقوق خانوادگی، حقوق جزائی، حقوق اداری، حقوق سیاسی و ... در ابواب مختلف فقه با نامهای دیگر پراکنده است. به علاوه در فقه مسائلی هست که در حقوق امروز مطرح نیست، مانند مسائل عبادات. چنانکه می‌دانیم آنچه از فقه در حقوق امروز مطرح است به صورت رشته‌های مختلف در آمده و در دانشکده‌های مختلف تحصیل و تدریس می‌شود. این است که فقه بالقوه مشتمل بر رشته‌های گوناگون است.

کلمه فقه در قرآن و حدیث

کلمه «فقه و «تفقه در قرآن کریم و در احادیث، زیاد به کاربرده شده است. مفهوم این کلمه در همه جا همراه با تعمق و فهم عمیق است. در قرآن کریم آمده است:

فلو لا نفر من کل فرقهٔ منهم طائفهٔ لیتفقهوا فی الدین و لینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون. (۱).

چرا از هر گروهی یک دسته کوچ نمی‌کنند تا در امر دین بصیرت کامل پیدا کنند و پس از بازگشتن، مردم خود را اعلام خطر نمایند، باشد که از ناشایستها حذر نمایند.

در حدیث است که رسول اکرم فرمود:

من حفظ علی امتی اربعین حدیثا بعثه الله فقیها عالما. (۲)

هر کس چهل حدیث بر امت من حفظ کند خداوند او را فقیه و عالم محشور کند.

درست نمی‌دانیم که علما و فضلاء صحابه به عنوان «فقهاء» خوانده می‌شده‌اند یا نه. ولی مسلم است که از زمان تابعین (شاگردان صحابه - کسانی که پیغمبر را درک نکرده ولی صحابه را درک کرده‌اند) این عنوان بر عده‌ای اطلاق می‌شده است.

هفت نفر از تابعین به نام «فقهاء سبعه خوانده می‌شده‌اند. سال ۹۴ هجری که سال فوت حضرت علی بن الحسین علیهما السلام است و در آن سال سعید بن مسیب و عروهٔ بن زبیر از فقهاء سبعه و سعید بن جبیر و برخی دیگر از فقهاء مدینه در گذشتند به نام «سنهٔ الفقهاء» نامیده شد. از آن پس دوره به دوره به علماء عارف به اسلام - خصوصا احکام اسلام - «فقهاء» اطلاق می‌شد.

ائمه اطهار مکرر این کلمه را به کار برده‌اند، بعضی از اصحاب خود را امر به تفقه کرده‌اند و یا آنها را فقیه خوانده‌اند. شاگردان مبرز ائمه اطهار در همان عصرها به عنوان «فقهاء شیعه شناخته می‌شده‌اند.

کلمه فقه در اصطلاح علماء

در اصطلاح قرآن و سنت، «فقه علم وسیع و عمیق به معارف و دستورهای اسلامی است و اختصاص به قسمت خاص ندارد. ولی تدریجا در اصطلاح علماء این کلمه اختصاص یافت به «فقه الاحکام.

توضیح اینکه علماء اسلام، تعالیم اسلامی را منقسم کردند به سه قسمت:

الف. معارف و اعتقادات، یعنی اموری که هدف از آنها شناخت و ایمان و اعتقاد است که به قلب و دل و فکر مربوط است مانند مسائل مربوط به مبدا و معاد و نبوت و وحی و ملائکه و امامت.

ب. اخلاقیات و امور تربیتی، یعنی اموری که هدف از آنها این است که انسان از نظر خصلتهای روحی چگونه باشد و چگونه نباشد، مانند تقوا، عدالت، جود و سخا، شجاعت، صبر و رضا، استقامت و غیره.

ج. احکام و مسائل عملی، یعنی اموری که هدف از آنها این است که انسان در خارج، عمل خاصی انجام دهد و یا عملی که انجام می‌دهد چگونه باشد و چگونه نباشد و به عبارت دیگر «قوانین و مقررات موضوعه.

فقهاء اسلام، کلمه فقه را در مورد قسم اخیر اصطلاح کردند، شاید از آن نظر که از صدر اسلام آنچه بیشتر مورد توجه و پرسش مردم بود مسائل عملی بود. از اینرو کسانی که تخصصشان در این رشته مسائل بود به عنوان «فقهاء» شناخته شدند.

حکم تکلیفی و حکم وضعی

لازم است بعضی اصطلاحات خاص فقهاء را ذکر کنیم. از آن جمله این است که فقهاء احکام را، یعنی مقررات موضوعه الهی را به دو قسم تقسیم می‌کنند: حکم تکلیفی، حکم وضعی.

حکم تکلیفی یعنی وجوب، حرمت، استحباب، کراهت، اباحه.

این پنج حکم به عنوان احکام خمسه تکلیفیه خوانده می‌شوند.

می‌گویند از نظر اسلام هیچ کاری از کارها خالی از این پنج حکم نیست، یا واجب است یعنی باید انجام یابد و نباید ترک شود مانند نمازهای یومیه و یا حرام است یعنی نباید انجام یابد و باید ترک شود مانند دروغ، ظلم، شرب خمر و امثال اینها و یا مستحب است، یعنی خوب است انجام یابد ولی اگر انجام نیافت مجازات ندارد، مانند نمازهای نافله یومیه و یا مکروه است، یعنی خوب است انجام نیابد ولی اگر انجام یافت مجازات ندارد، مانند سخن دنیا گفتن در مسجد که جای عبادت است و یا مباح است، یعنی فعل و ترکش علی السویه است مانند اغلب کارها. احکام تکلیفی همه از قبیل بکن و نکن یعنی از قبیل امر و نهی و یا رخصت است.

اما احکام وضعی از این قبیل نیست، مانند زوجیت، مالکیت، شرطیت، سببیت و امثال اینها.

تعبدی و توصلی

مطلب دیگر اینکه واجبات بر دو قسم است: تعبدی و توصلی.

واجب تعبدی یعنی آن که در انجامش قصد قربت شرط است، یعنی اگر انسان به قصد تقرب به خداوند، بدون هیچ غرض دنیوی و مادی انجام دهد صحیح است و اگر نه، صحیح نیست، مانند نماز و روزه.

اما واجب توصلی یعنی آن که فرضا به قصد تقرب به خداوند هم انجام نیابد تکلیف ساقط می‌شود، مثل اطاعت پدر و یا مادر، یا انجام تعهدات اجتماعی از قبیل اینکه انسان متعهد می‌شود که فلان کار را در مقابل فلان اجرت انجام دهد، که باید انجام دهد، بلکه مطلق وفای به وعده و عهد این طور است.

عینی و کفائی

واجبات به گونه‌ای دیگر نیز تقسیم می‌شوند: عینی و کفائی. واجب عینی یعنی آنکه بر هر کس به خصوص و جدا جدا واجب است، مانند مانند نماز و روزه، ولی واجب کفائی عبارت است از آنکه بر عموم مسلمین واجب است که یک کار معین را انجام دهند و با انجام یک یا چند فرد، از دیگران ساقط می‌گردد، مانند ضروریات اجتماعی از قبیل پزشکی، سربازی، قضاوت، افتاء، زراعت، تجارت و غیره و از این قبیل است امر تجهیز اموات که بر عموم واجب است و با تصدی بعضی، از دیگران ساقط می‌شود.

تعیینی و تخییری

واجبات به گونه‌ای دیگر هم تقسیم می‌شوند: تعیینی و تخییری. واجب تعیینی آن است که یک کار متعین و مشخص باید انجام شود، مانند نمازهای یومیه، روزه، حج، خمس، زکات، امر به معروف و جهاد و غیره.

ولی واجبات تخییری عبارت است از اینکه مکلف باید یکی از چند کار را انجام دهد، مانند برخی از کفارات. مثلا اگر کسی به عمد روزه ماه مبارک رمضان را نگرفته است باید یا یک بنده آزاد کند و یا شصت نفر محتاج را اطعام کند و یا شصت روز روزه بگیرد.

نفسی و مقدمی

تقسیم دیگر این است که واجب بر دو قسم است: نفسی و مقدمی. واجب نفسی آن است که فی نفسه مورد توجه شارع است، مطلوب بودنش به خاطر خودش است نه به خاطر یک واجب دیگر.

مثلاـ نجات دادن یک انسان مشرف به هلاکت واجب است ولی این واجب مقدمه واجب دیگری نیست. اما کوششهای مقدماتی برای نجات او از قبیل اینکه فرض شود انسانی در چاهی افتاده است و باید طناب و سایر وسائل فراهم شود تا از چاه بیرون آورده شود، تهیه وسائل واجب است اما به عنوان مقدمه یک واجب دیگر.

یا مثلا اعمال حج واجب است به وجوب نفسی، ولی تهیه گذرنامه و بلیط و سایر وسائل مقدماتی واجب است به وجوب مقدمی. نماز واجب است به وجوب نفسی، اما وضو و یا غسل در وقت نماز برای نماز واجب است به وجوب مقدمی.

پی‌نوشتها

۱ - سوره توبه، آیه ۱۲۲.

۲ - خصال، صفحه ۵۴۱، ثواب الاعمال صفحه ۱۶۲، با اندکی اختلاف.

درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

همچنانکه در درسهای پیش یادآوری کرده‌ایم، یکی از مقدمات آشنائی با یک علم این است که شخصیتها و صاحبنظران معروف آن علم که عقائد و آرائشان در آن علم مورد توجه است و همچنین تالیفات و آثار و کتب مهمی که در آن علم نگاشته شده است و مورد استناد و نقل واقع می‌گردد مورد شناسائی قرار گیرد.

علم فقه - یعنی فقه مدون که در آن کتاب تدوین و تالیف شده است و آن کتب هم اکنون نیز موجود است - سابق هزار و صد ساله دارد. یعنی از ۱۱ قرن پیش تا کنون بدون وقفه حوزه‌های تدریسی فقهی برقرار بوده است؛ استادان، شاگردانی تربیت کرده‌اند و آن شاگردان به نوبه خود شاگردان دیگری تربیت کرده‌اند تا عصر حاضر و این رابطه استاد و شاگردی قطع نشده است.

البته علوم دیگر مانند فلسفه، منطق، ریاضیات، طب سابقه بیشتری دارند و کتابهایی از زمانهای دورتر در این علوم در دست است، ولی در هیچیک از آن علوم شاید نتوان این چنین حیات متسلسل و متداومی که بدون وقفه و یا ینقطع رابطه استاد و شاگردی در آن محفوظ باشد نشان داد، فرضا هم در علم دیگری وجود داشته باشد منحصر به جهان اسلام است، یعنی تنها در جهان اسلام است که علوم، سابقه حیاتی متسلسل و منظم هزار ساله و بیشتر دارند که وقفه‌ای در بین حاصل نشده است. ما قبلا راجع به تسلسل و تداوم عرفان هم بحث کرده‌ایم.

خوشبختانه یکی از مسائلی که مورد توجه علمای مسلمین بوده است این است که طبقات متسلسل ارباب علوم را مشخص سازند. این کار در درجه اول نسبت به علمای حدیث انجام یافته است و در درجات بعدی برای علمای علوم دیگر. ما کتابهای زیادی به این عنوان داریم، مانند «طبقات الفقهاء» ابو اسحاق شیرازی، «طبقات الاطباء» ابن ابی اصیبعه، «طبقات النحویین و «طبقات الصوفیه ابو عبد الرحمن سلمی.

ولی با کمال تاسف تا آنجا که این بنده اطلاع دارد، آنچه درباره طبقات فقهاء نوشته شده از اهل تسنن و مربوط به آنها است، درباره طبقات فقهاء شیعه تا کنون کتابی نوشته نشده است. لهذا برای کشف طبقات فقهاء شیعه از لابلای کتب تراجم و یا کتب اجازات که مربوط است به طبقات راویان حدیث باید استفاده کرد.

ما در اینجا نمی‌خواهیم طبقات فقهاء شیعه را به تفصیل بیان کنیم، بلکه می‌خواهیم شخصیتهای برجسته و به نام فقهاء را که آراءشان

مورد توجه است با ذکر کتابهای فقه ذکر کنیم، ضمنا طبقات فقهاء نیز شناخته می‌شوند.

فقهاء شیعه

تاریخ فقهاء شیعه را از زمان غیبت صغرا (۲۶۰ - ۳۲۰) آغاز می‌کنیم به دو دلیل: یکی اینکه: عصر قبل از غیبت صغرا عصر حضور ائمه اطهار است و در عصر حضور، هر چند فقهاء - و به معنی صحیح کلمه، مجتهدین و ارباب فتوا - که ائمه اطهار آنها را به فتوا دادن تشویق می‌کرده‌اند بوده‌اند، ولی خواه و ناخواه فقهاء به علت حضور ائمه اطهار (ع) تحت الشعاع بوده‌اند، یعنی مرجعیت آنها در زمینه دست نارسی به ائمه بوده است و مردم حتی الامکان سعی می‌کردند به منبع اصلی دست یابند و خود آن فقهاء نیز مشکلات خود را تا حد مقدور و ممکن با توجه به بعد مسافتها و سایر مشکلات، با ائمه اطهار در میان می‌گذاشتند. دیگر اینکه علی الظاهر فقه مدون ما منتهی می‌شود به زمان غیبت صغرا، یعنی تالیف و اثری فقهی قبل از آن دوره از فقهاء شیعه فعلا در دست نداریم یا این بنده اطلاع ندارد.

ولی به هر حال در شیعه نیز فقهاء بزرگی در عصر ائمه اطهار وجود داشته‌اند که با مقایسه با فقهاء معاصر آنها از سایر مذاهب، ارزش آنها معلوم و مشخص می‌شود. «ابن الندیم فن پنجم از مقاله ششم کتاب بسیار نفیس خود را که به نام «فهرست ابن الندیم شهرت و اعتبار جهانی دارد اختصاص داده به «فقهاء الشیعه و در ذیل نامهای آنها از کتابهای آنها در حدیث یا فقه یاد می‌کند. درباره حسین بن سعید اهوازی و برادرش می‌گوید: «اوسع اهل زمانهما علما بالفقه و الآثار و المناقب. یا درباره علی بن ابراهیم قمی می‌گوید: «من العلماء الفقهاء» و درباره محمد بن حسن بن احمد بن الولید قمی می‌گوید: «و له من الکتب کتاب الجامع فی الفقه. ولی ظاهرا کتب فقهیه آنها به این شکل بوده است که در هر بابی احادیثی که آنها را معتبر می‌دانسته‌اند و بر طبق آنها عمل می‌کرده‌اند ذکر می‌کرده‌اند؛ آن کتابها هم حدیث بود و هم نظر مؤلف کتاب.

محقق حلی در مقدمه «معتبر» می‌گوید:

«نظر به اینکه فقهاء ما رضوان الله علیهم زیادند و تالیفات فراوان دارند و نقل اقوال همه آنها غیر مقدور است، من به سخن مشهورین به فضل و تحقیق و حسن انتخاب اکتفا کرده‌ام و از کتب این فضلا به آنچه اجتهاد آنها در کتابها هویدا است و مورد اعتماد خودشان بوده است اکتفا کرده‌ام. از جمله کسانی که نقل می‌کنم (از قدمای زمان ائمه) حسن بن محبوب، احمد بن ابی نصر بزنطی، حسین بن سعید (اهوازی)، فضل بن شاذان (نیشابوری)، یونس بن عبد الرحمن و از متاخران، محمد بن بابویه قمی (شیخ صدوق) و محمد بن یعقوب کلینی و از اصحاب فتوا علی بن بابویه قمی، اسکافی، ابن ابی عقیل، شیخ مفید، سید مرتضی علم الهدی و شیخ طوسی است»...

محقق با آنکه گروه اول را اهل نظر و اجتهاد و انتخاب می‌داند آنها را به نام اصحاب فتوا یاد نمی‌کند، زیرا کتب آنها در عین اینکه خلاصه اجتهادشان بوده است، به صورت کتاب حدیث و نقل بوده است نه به صورت فتوا. اینک ما بحث‌خود را از مفتیان اولی که در زمان غیبت صغرا بوده‌اند آغاز می‌کنیم:

۱. علی بن بابویه قمی متوفا در سال ۳۲۹، مدفون در قم، پدر شیخ محمد بن علی بن بابویه معروف به شیخ صدوق است که در نزدیکی شهر ری مدفون است. پسر، محدث است و پدر: فقیه و صاحب فتوا. معمولا این پدر و پسر به عنوان «صدوقین یاد می‌شوند.

۲. یکی دیگر از فقهاء بنام و معروف آن زمان که معاصر با علی بن بابویه قمی است، بلکه اندکی بر او تقدم زمانی دارد «عیاشی سمرقندی صاحب تفسیر معروف است. او مردی جامع بوده است. گرچه شهرتش به تفسیر است، او را از فقهاء شمرده‌اند. کتب زیادی در علوم مختلف و از آن جمله در فقه دارد. ابن الندیم در الفهرست می‌گوید: «کتب او در خراسان رواج فراوان دارد». در عین حال ما تاکنون ندیده‌ایم که در فقه آراء او نقل شده باشد. شاید کتب فقهی او از بین رفته است.

عیاشی، ابتداء سنی بود و بعد شیعه شد. ثروت فراوانی از پدر به او ارث رسید و او همه آنها را خرج جمع آوری و نسخه‌برداری

کتب و تعلیم و تعلم و تربیت شاگرد کرد.

بعضی جعفر بن قولویه را که استاد شیخ مفید بوده است (در فقه) همدوره علی بن بابویه و قهرا از فقهای دوره غیبت صغرا شمرده‌اند و گفته‌اند که جعفر بن قولویه شاگرد سعد بن عبد الله اشعری معروف بوده است. (۱) ولی با توجه به اینکه او استاد شیخ مفید بوده است و در سال ۳۶۷ و یا ۳۶۸ در گذشته است نمی‌توان او را معاصر علی بن بابویه و از علمای غیبت صغرا شمرد. آنکه از علمای غیبت صغرا است پدرش محمد ابن قولویه است.

۳. ابن ابی عقیل عمانی. گفته‌اند یمنی است. عمان از سواحل دریای یمن است. تاریخ وفاتش معلوم نیست. در آغاز غیبت کبرا می‌زیسته است.

بحر العلوم گفته است که او استاد جعفر بن قولویه بوده است و جعفر بن قولویه استاد شیخ مفید بوده است. این قول از قول بالا که جعفر بن قولویه را همدوره علی بن بابویه معرفی کرده است اقرب به تحقیق است. آراء ابن ابی عقیل در فقه زیاد نقل می‌شود. او از چهره‌هایی است که مکرر به نام او در فقه بر می‌خوریم.

۴. ابن جنید اسکافی. از اساتید شیخ مفید است. گویند که در سال ۳۸۱ در گذشته است. گفته‌اند که تالیفات و آثارش به پنجاه می‌رسد. فقهاء از ابن الجنید و ابن ابی عقیل سابق الذکر به عنوان «القدیمین یاد می‌کنند. آراء ابن الجنید همواره در فقه مطرح بوده و هست.

۵. شیخ مفید. نامش محمد بن محمد بن نعمان است. هم متکلم است و هم فقیه. ابن الندیم در فن دوم از مقاله پنجم «الفهرست که درباره متکلمین شیعه بحث می‌کند از او به عنوان «ابن المعلم یاد می‌کند و ستایش می‌نماید. در سال ۳۳۶ متولد شده و در ۴۱۳ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مقنعه است و چاپ شده و موجود است. شیخ مفید از چهره‌های بسیار درخشان شیعه در جهان اسلام است.

ابو یعلی جعفری که داماد مفید بوده است گفته است که مفید شبها مختصری می‌خوابید، باقی را به نماز یا مطالعه یا تدریس یا تلاوت قرآن مجید می‌گذرانید. شیخ مفید، شاگرد شاگرد ابن ابی عقیل است.

۶. سید مرتضی معروف به علم الهدی، متولد ۳۵۵ و متوفای ۴۳۶. علامه حلی او را معلم شیعه امامیه خوانده است. مردی جامع بوده است. هم ادیب بوده و هم متکلم و هم فقیه. آراء فقهی او مورد توجه فقهاء است.

کتاب معروف او در فقه یکی کتاب «انتصار» است و دیگری کتاب «جمل العلم و العمل. او و برادرش «سید رضی جامع نهج البلاغه نزد شیخ مفید سابق الذکر تحصیل کرده‌اند.

پی‌نوشت

۱ - الکنی و الالقاب.

درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۲)

درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۲)

۷. شیخ ابو جعفر طوسی، معروف به شیخ الطائفه. از ستارگان بسیار درخشان جهان اسلام است. در فقه و اصول و حدیث و تفسیر و کلام و رجال تالیفات فراوان دارد. اهل خراسان است. در سال ۳۸۵ متولد شده و در سال ۴۰۸ یعنی در ۲۳ سالگی به بغداد که آن وقت مرکز بزرگ علوم و فرهنگ اسلامی بود مهاجرت کرد و تا پایان عمر در عراق ماند و پس از استادش سید مرتضی ریاست علمی و فتوائی شیعه به او منتقل شد.

مدت پنج سال پیش شیخ مفید درس خوانده است. سالیان دراز خدمت شاگرد مبرز شیخ مفید یعنی سید مرتضی بهره‌مند شده است.

استادش سید مرتضی در سال ۴۳۶ در گذشت و او ۲۴ سال دیگر بعد از استادش در قید حیات بود.

دوازده سال بعد از سید در بغداد ماند ولی بعد به علت یک سلسله آشوبها که خانه و کتابخانه‌اش به تاراج رفت به نجف مهاجرت کرد و حوزه علمیه را در آنجا تاسیس کرد و در سال ۴۶۰ در همانجا در گذشت. قبرش در نجف معروف است.

شیخ طوسی کتابی در فقه دارد به نام «النهایهٔ که در قدیم الایام کتاب درسی طلاب بوده است. کتاب دیگری دارد به نام «مبسوط که فقه را وارد مرحله جدیدی کرده است و در عصر خودش مشروحترین کتاب فقهی شیعه بوده است. کتاب دیگری دارد به نام «خلاف که در آنجا، هم آراء فقهاء اهل سنت را ذکر کرده و هم رای شیعه را. شیخ طوسی کتابهای دیگر نیز در فقه دارد. قدما تا حدود یک قرن پیش اگر در فقه «شیخ به طور مطلق می‌گفتند مقصود شیخ طوسی بود و اگر شیخان می‌گفتند مقصود شیخ مفید و شیخ طوسی بود.

شیخ طوسی یکی از چند چهره معروفی است که در سراسر فقه نامشان برده می‌شود. خاندان شیخ طوسی تا چند نسل همه از علمای و فقها بوده‌اند. پسرش شیخ ابو علی ملقب به مفید ثانی، فقیه جلیل القدری است و بنا بر نقل مستدرک الوسائل (۱) او کتابی دارد به نام «امالی و کتاب «النهایهٔ پدرش را نیز شرح کرده است.

مطابق نقل کتاب «لؤلؤ البحرین دختران شیخ طوسی نیز فقیه و فاضله بوده‌اند. شیخ ابو علی فرزندی دارد به نام شیخ ابو الحسن محمد، بعد از پدرش ابو علی مرجعیت و ریاست حوزه علمیه به او منتقل شد و بنا بر نقل ابن عماد حنبلی در کتاب «شذرات الذهب فی اخبار من ذهب (۲) در زمان این مرد بزرگ طلاب علوم دینی شیعه از اطراف و اکناف به سوی او می‌شتافته‌اند و او خود مردی پارسا و زاهد و عالم بوده است. عماد طبری گفته است اگر صلوات بر غیر انبیا روا بود من بر این مرد صلوات می‌فرستادم. او در سال ۵۴۰ در گذشته است (۳).

۸. قاضی عبد العزیز حلبی معروف به ابن البراج. شاگرد سید مرتضی و شیخ طوسی است. از طرف شیخ طوسی به بلاد شام که وطنش بود فرستاده شد. بیست سال در طرابلس شام قاضی بود. در سال ۴۸۱ در گذشته است. کتابهای فقهی او که بیشتر نام برده می‌شود یکی به نام «مهذب است و دیگری به نام «جواهر».

۹. شیخ ابو الصلاح حلبی. او نیز اهل شامات است. شاگرد سید مرتضی و شیخ طوسی بوده و صد سال عمر کرده است. در «ریحانهٔ الادب می‌نویسد که او شاگرد سلار بن عبد العزیز آت الذکر نیز بوده است. اگر این نسبت درست باشد، می‌بایست ابو الصلاح، سه طبقه را شاگردی کرده باشد! کتاب معروف او در فقه به نام «کافی است. در سال ۴۴۷ در گذشته است. اگر عمر او صد سال بوده است و در ۴۴۷ هم وفات کرده باشد او از هر دو استادش بزرگسال‌تر بوده است. شهید ثانی او را «خلیفهٔ المرتضی فی البلاد الحلبیهٔ خوانده است.

۱۰. حمزهٔ بن عبد العزیز دیلمی معروف به «سلار دیلمی. در حدود سال ۴۴۸ تا ۴۶۳ در گذشته است. شاگرد شیخ مفید و سید مرتضی است. اهل ایران است و در خسروشاه تبریز در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مراسم است. سلار هر چند هم طبقه شیخ طوسی است نه از شاگردان او، در عین حال محقق حلی در مقدمه کتاب «المعتبر» از او و ابن البراج و ابو الصلاح حلبی به عنوان «اتباع الثلاثه نام می‌برد یعنی او را از پیروان می‌شمارد که علی الظاهر مقصودش این است که این سه نفر تابع و پیروان سه نفر دیگر (شیخ مفید، سید مرتضی، شیخ طوسی) بوده‌اند.

۱۱. سید ابو المکارم ابن زهره. در حدیث به یک واسطه از ابو علی پسر شیخ الطائفه روایت می‌کند و در فقه با چند واسطه شاگرد شیخ طوسی است. اهل حلب است و در سال ۵۸۵ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «غنیه معروف است. هرگاه در اصطلاح فقهاء «حلبیان (به صیغه تثنیه) گفته شود، مقصود ابو الصلاح حلبی و ابن زهره حلبی است و هرگاه «حلبیون (به صیغه جمع) گفته شود، مقصود آن دو نفر به علاوه ابن البراج است که او هم اهل حلب بوده است. بنا بر این آنچه در مستدرک (۴) ضمن

احوال شیخ طوسی آمده است، ابن زهره کتاب «النهایهٔ شیخ طوسی را نزد ابو علی حسن بن الحسین معروف بن ابن الحاجب حلبی خوانده است و او آن کتاب را نزد ابو عبد الله زینوبادی در نجف و او نزد شیخ رشید الدین علی بن زیرک قمی وسید ابن هاشم حسینی و أن دو نزد شیخ عبد الجبار رازی تحصیل کرده بوده‌اند و شیخ عبد الجبار شاگرد شیخ طوسی بوده است. بنا بر این نقل، ابن زهره با چهار واسطه شاگرد شیخ طوسی بوده است.

۱۲. ابن حمزه طوسی، معروف به عماد الدین طوسی. هم طبقه شاگردان شیخ طوسی است. بعضی او را هم طبقه شاگردان شاگردان شیخ دانسته و بعضی دوره او را از این هم متاخرتر دانسته‌اند. نیاز به تحقیق بیشتری است.

سال وفاتش دقیقا معلوم نیست. شاید در حدود نیمه دوم قرن ششم در گذشته است. اهل خراسان است. کتاب معروفش در فقه به نام «وسیله است.

۱۳. ابن ادریس حلی. از فحول علمای شیعه است. خودش عرب است و شیخ طوسی جد مادری او (البته مع الواسطه) به شمار می‌رود. به حریت فکر معروف است. صولت و هیبت جدش شیخ طوسی را شکست. نسبت به علماء و فقهاء تا سر حد اهانت انتقاد می‌کرد. در سال ۵۹۸ در سن ۵۵ سالگی در گذشته است. کتاب نفیس و معروف او در فقه به نام «سرائر» است. گفته‌اند که ابن ادریس از تلامذه سید ابو المکارم ابن زهره بوده است، ولی بنا بر تعبیراتی که ابن ادریس در کتاب الودیعه از کتاب «السرائر» می‌کند چنین بر می‌آید که صرفا معاصر وی بوده است و او را ملاقات کرده است و در برخی مسائل فقهی میان آنها مکاتباتی رد و بدل شده است.

۱۴. شیخ ابو القاسم جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید حلی، معروف بن «محقق. صاحب کتابهای زیاد در فقه از آن جمله: شرایع، معارج، معتبر، المختصر، النافع و غیره است. محقق حلی با یک واسطه شاگرد ابن زهره و ابن ادریس حلی سابق الذکر است. در «الکنی و الالقاب ذیل احوال «ابن نما» می‌نویسد.

«محقق کرکی در وصف محقق حلی گفته است: اعلم اساتید «محقق در فقه اهل بیت، محمد بن نمای حلی و اجل اساتید او ابن ادریس حلی است».

ظاهرا مقصود محقق کرکی این است که اجل اساتید «ابن نما» ابن ادریس است. زیرا ابن ادریس در ۵۹۸ در گذشته است و محقق در ۶۷۶ در گذشته است. قطعا محقق حوزه درس ابن ادریس را درک نکرده است. در «ریحانهٔ الادب می‌نویسد:

«محقق حلی شاگرد جد و پدر خودش و سید فخار بن محمد موسوی و ابن زهره بوده است».

این نیز اشتباه است، زیرا محقق، ابن زهره را که در ۵۸۵ در گذشته است درک نکرده است. بعید نیست که پدر محقق شاگرد ابن زهره بوده است. او استاد علامه حلی است که بعدا خواهد آمد.

در فقه کسی را بر او مقدم نمی‌شمارند. در اصطلاح فقهاء هرگاه «محقق به طور مطلق گفته شود مقصود همین شخص بزرگوار است. فیلسوف و ریاضی دادن بزرگ خواجه نصیر الدین طوسی با او در حله ملاقات کرده و در جلسه درس فقهش حضور یافته است. کتابهای «محقق ، مخصوصا کتاب «شرایع در میان طلاب یک کتاب درسی بوده و هست و فقهاء زیادی کتب محقق را شرح کرده یا حاشیه بر آنها نوشته‌اند.

۱۵. حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی، معروف به علامه حلی. یکی از اعجوبه‌های روزگار است. در فقه و اصول و کلام و منطق و فلسفه و رجال و غیره کتاب نوشته است. در حدود صد کتاب از آثار خطی یا چاپی او شناخته شده که بعضی از آنها به تنهائی (مانند تذکرهٔ الفقهاء) کافی است که نبوغ او را نشان دهد. علامه کتب زیادی در فقه دارد که غالب آنها مانند کتابهای محقق حلی در زمانهای بعد از او از طرف فقهاء شرح و حاشیه شده است. کتب معروف فقهی علامه عبارت است از: ارشاد، تبصرهٔ المتعلمین، قواعد، تحریر، تذکرهٔ الفقهاء، مختلف الشیعه، منتهی. علامه اساتید زیادی داشته است. در فقیه شاگرد دائی خود محقق

حلی و در فلسفه و منطق شاگرد خواجه نصیر الدین طوسی بوده است. فقه تسنن را نزد علمای اهل تسنن تحصیل کرده است. علامه در سال ۶۴۸ متولد شده و در سال ۷۲۶ در گذشته است.

۱۶. فخر المحققین، پسر علامه حلی. در ۶۸۲ متولد شده و در سال ۷۷۱ در گذشته است. علامه حلی در مقدمه «تذکرهٔ الفقهاء» و در مقدمه کتاب «قواعد» از فرزندش به تجلیل یاد کرده است و در آخر «قواعد» آرزو کرده که پسر بعد از پدر کارهای ناتمام او را تمام کند. فخر المحققین کتابی دارد به نام «ایضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد». آراء فخر المحققین در کتاب «ایضاح در کتب فقهیه مورد توجه است.

۱۷. محمد بن مکی، معروف به شهید اول. شاگرد فخر المحققین و از اعاظم فقهای شیعه است. در ردیف محقق حلی و علامه حلی است. اهل جبل عامل است که منطقه‌ای است در جنوب لبنان و از قدیم‌ترین مراکز تشیع است و هم اکنون نیز یک مرکز شیعه است. شهید اول در سال ۷۳۴ متولد شده و در ۷۸۶ به فتوای یک فقیه مالکی مذهب و تایید یک فقیه شافعی مذهب شهید شده است. او شاگرد شاگردان علامه حلی و از آن جمله فخر المحققین بوده است. کتابهای معروف شهید اول در فقه عبارت است از «اللمعه که در مدت کوتاهی در همان زندانی که منجر به شهادتش شد تالیف کرده است (۵) و عجیب این است که این کتاب شریف را در دو قرن بعد فقیهی بزرگ شرح کرد که او سرنوشتی مانند مؤلف پیدا کرد، یعنی شهید شد و «شهید ثانی لقب گرفت. «شرح لمعه تالیف شهید ثانی است که همواره از کتب درسی طلاب بوده و هست. کتابهای دیگر شهید اول عبارت است از: دروس، ذکری، بیان، الفیه، قواعد. همه کتب او از نفائس آثار فقهی است. کتب شهید اول نیز مانند کتب محقق و علامه حلی در عصرهای بعد از طرف فقهاء شرحها و حاشیه‌های زیاد خورده است.

در میان فقهاء شیعه، کتابهای سه شخصیت فوق الذکر، یعنی محقق حلی، علامه حلی، شهید اول که در قرن هفتم و هشتم می‌زیسته‌اند، به صورت متون فقهی در آمده و دیگران بر آنها شرح و حاشیه نوشته‌اند و کسی دیگر نمی‌بینیم که چنین عنایتی به آثار او شده باشد. فقط در یک قرن گذشته دو کتاب از کتابهای شیخ مرتضی انصاری که در حدود صد و سیزده سال از وفاتش می‌گذرد چنین وضعی به خود گرفته است.

خاندان شهید اول خاندان علم و فضل و فقه بوده‌اند و نسلهای متوالی این شرافت را برای خود نگهداری کرده‌اند. شهید سه پسر دارد که هر سه از علما و فقها بوده‌اند همچنانکه همسرش ام علی و دختر ام الحسن نیز فقیهه بوده‌اند و شهید زنان را در پاره‌ای از مسائل فقهی به این دو بانوی فاضله ارجاع می‌کرده است. در کتاب «ریحانهٔ الادب می‌نویسد:

«بعضی از بزرگان، فاطمه دختر شهید را «شیخهٔ و «ست المشایخ یعنی سیدهٔ المشایخ لقب داده‌اند».

۱۸. فاضل مقداد. اهل سیور است که از قراء حله است. از شاگردان مبرز شهید اول است. کتاب معروف او در فقه که چاپ شده و در دست است و از او نقل می‌شود کتاب «کنز العرفان است. این کتاب، آیات الاحکام است، یعنی در این کتاب آن سلسله از آیات کریمه قرآن که از آنها مسائل فقهیه استنباط می‌شود و در فقه مطرح می‌گردد تفسیر شده و به سبک فقهی به آنها استدلال شده است. در شیعه و سنی کتابهای زیادی در آیات الاحکام نوشته شده است و کنزل العرفان فاضل مقداد بهترین و یا از بهترین آنها است.

فاضل مقداد در سال ۸۲۶ وفات کرده است. علی هذا او از علماء قرن نهم هجری محسوب می‌شود.

۱۹. جمال السالکین ابو العباس احمد بن فهد حلی اسدی. در سال ۷۵۷ متولد شده و در سال ۸۴۱ وفات یافته است. در طبقه شاگردان شهید اول و فخر المحققین است. مشایخ حدیث او فاضل مقداد سابق الذکر و شیخ علی بن الخازن فقیه و شیخ بهاء الدین علی بن عبد الکریم است. (۶) علی الظاهر اساتید فقهی او نیز همینها هستند. ابن فهد تالیفات فقهی معتبر دارد از قبیل «المهذب البارع که شرح «مختصر النافع محقق حلی است و شرح «ارشاد» علامه به نام «المقتصر» و شرح الفیه شهید اول. شهرت بیشتر ابن فهد

در اخلاق و سیر و سلوک است. کتاب مشهور او در این زمینه «عدهٔ الداعی است.

۲۰. شیخ علی بن هلال جزائری. زاهد و متقی و جامع المعقول و المنقول بوده است. استاد روایتش ابن فهد حلی است و بعید نیست که استاد فقه وی نیز هم او باشد. می‌گویند در عصر خودش شیخ الاسلام و رئیس شیعه بوده است. محقق کرکی شاگرد او بوده و او را به صفت فقاهت و شیخ الاسلامی ستوده است. ابن ابی جمهور احسائی نیز فقه را نزد او تحصیل کرده است.

پی‌نوشتها

۱ - جلد ۳/ص ۴۹۸.

۲ - جلد ۴/ص ۱۲۶ - ۱۲۷.

۳ - قسمتهای مربوط به شیخ ابو الحسن فرزند شیخ ابو علی، از یاد داشتی است که دوست عالیقدر، دانشمند محترم آقای نصر الله شبستری تبریزی مرقوم فرموده‌اند و ایشان آن را از علامه سید محمد صادق آل بحر العلوم در مقدمه‌ای که بر رجال شیخ طوسی نوشته‌اند نقل کرده‌اند.

۴ - جلد ۳/ص ۵۰۶.

۵ - گویند برای امیر علی بن مؤید، امیر سربداران خراسان.

۶ - الکنی و الالقاب.

درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء (۳)

درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء (۳)

۲۱. شیخ علی بن عبد العالی کرکی، معروف به محقق کرکی یا محقق ثانی. از فقهاء جبل عامل است و از اکابر فقهاء شیعه است. در شام و عراق تحصیلات خود را تکمیل کرده و سپس به ایران (در زمان شاه تهماسب اول) آمده و منصب شیخ الاسلامی برای اولین بار در ایران به او تفویض شد. منصب شیخ الاسلامی بعد از محقق کرکی به شاگردش شیخ علی منشار، پدر زن شیخ بهائی رسید و بعد از او این منصب به شیخ بهائی واگذار شد. فرمانی که شاه تهماسب به نام او نوشته و به او اختیارات تام داده و در حقیقت او را صاحب اختیار واقعی و خود را نماینده او دانسته است معروف است. کتاب معروف او که در فقه زیاد نام برده می‌شود «جامع المقاصد» است که شرح «قواعد» علامه حلی است. او علاوه بر این، «مختصر النافع محقق و «شرایع محقق و چند کتاب دیگر از علامه و چند کتاب از شهید اول را حاشیه زده و یا شرح کرده است.

آمدن محقق ثانی به ایران و تشکیل حوزه در قزوین و سپس در اصفهان و پرورش شاگردانی مبرز در فقه سبب شد که برای اولین بار پس از دوره صدوقین، ایران مرکز فقه شیعه بشود. محقق کرکی میان سالهای ۹۳۷ و ۹۴۱ در گذشته است. محققن کرکی شاگرد علی بن هلال جزایری و او شاگرد ابن فهد حلی بوده است. ابن فهد حلی شاگرد شاگردان شهید اول از قبیل فاضل مقداد بوده. علی هذا او به دو واسطه شاگرد شهید اول است. پسر محقق کرکی به نام شیخ عبد العالی بن علی بن عبد العالی نیز از فقهاء شیعه است، «ارشاد» علامه و «الفیه شهید را شرح کرده است.

۲۲. شیخ زین الدین معروف بن شهید ثانی. از اعاظم فقهاء شیعه است. مردی جامع بوده و در علوم مختلف دست داشته است. اهل جبل عامل است. جد ششم او صالح نامی است که شاگرد علامه حلی بوده است. ظاهرا اصلا اهل طوس بوده است. از این رو شهید ثانی گاهی «الطوسی الشامی امضاء می‌کرده است. شهید ثانی در سال ۹۹۱ متولد شده و در ۹۶۶ شهید شده است. مسافرت زیاد کرده و اساتید زیاد دیده است. به مصر و دمشق و حجاز و بیت المقدس و عراق و استانبول مسافرت کرده و از هر خرمنی خوشه‌هائی چیده است. تنها اساتید سنی او را دوازده تن نوشته‌اند و به همین جهت مردی جامع بوده است، علاوه بر فقه و اصول، از

فلسفه و عرفان و طب و نجوم هم آگاهی داشته است. فوق العاده زاهد و متقی بوده است. شاگردانش در احوالش نوشته‌اند که در ایام تدریس، شبها به هیزم کشی برای اعاشه خاندانش می‌رفت و صبح به تدریس می‌نشست. مدتی در بعلبک به پنج مذهب (جعفری، حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی) تدریس می‌کرده است. شهید تالیفات زیادی دارد. معروفترین تالیف او در فقه «شرح لمعه شهید اول و دیگر «مسالک الافهام است که شرح «شرایع محقق حلی است. شهید ثانی نزد محقق کرکی (قبل از آنکه محقق به ایران بیاید) تحصیل کرده است. شهید ثانی به ایران نیامد. صاحب «معالم که از معاریف علماء شیعه است فرزند شهید ثانی است.

۲۳. احمد بن محمد اردبیلی، معروف بن مقدس اردبیلی. ضرب المثل زهد و تقوا است و در عین حال از محققان فقهاء شیعه است. محقق اردبیلی در نجف سکنی گزید معاصر صفویه است. گویند شاه عباس اصرار داشت که به اصفهان بیاید، حاضر نشد. شاه عباس خیلی مایل بود که مقدس اردبیلی خدمتی به او ارجاع کند تا اینکه اتفاق افتاد که شخصی به علت تقصیری از ایران فرار کرد و در نجف از مقدس اردبیلی خواست که نزد شاه عباس شفاعت کند. مقدس نامه‌ای به شاه عباس نوشت به این مضمون:

«بانی مُلک عاریت عباس بداند: اگر چه این مرد اول ظالم بود، اکنون مظلوم می‌نماید، چنانچه از تقصیر او بگذری «شاید» که حق سبحانه از «پاره‌ای تقصیرات تو بگذرد - بنده شاه ولایت، احمد اردبیلی.

شاه عباس نوشت:

به عرض می‌رساند: عباس خدماتی که فرموده بودید به جان منت داشته به تقدیم رسانید. امید که این محب را از دعای خیر فراموش نفرمائید - کلب آستان علی، عباس. (۱)

امتناع مقدس اردبیلی از آمدن به ایران سبب شد که حوزه نجف به عنوان مرکزی دیگر در مقابل حوزه اصفهان احیا شود، همچنانکه امتناع شهید ثانی و پسرش شیخ حسن صاحب «معالم و دختر زاده‌اش سید محمد صاحب «مدارک از مهاجرت از جبل عامل به ایران سبب شد که حوزه شام و جبل عامل همچنان ادامه یابد و منقرض نگردد. صاحب «معالم و صاحب «مدارک برای اینکه دچار محظور و رودربایستی برای توقف در ایران نشوند، از زیارت حضرت رضا (ع) که فوق العاده مشتاق آن بودند صرف نظر کردند.

این بنده فعلاـ نمی‌داند که مقدس اردبیلی، فقه را کجا و نزد چه کسی تحصیل کرده است. همین قدر می‌دانیم که فقه را نزد شاگردان شهید ثانی تحصیل کرده است. پسر شهید ثانی (صاحب معالم) و نواده دختریش (صاحب مدارک) در نجف شاگرد او بوده‌اند. در کتاب زندگی جلال الدین دوانی می‌نویسد که:

«ملا احمد اردبیلی، مولانا عبد الله شوشتری، مولانا عبد الله یزدی، خواجه افضل الدین ترکه، میر فخر الدین هماکی، شاه ابو محمد شیرازی، مولانا میرزاجان و میر فتح شیرازی، شاگردان خواجه جمال الدین محمود بوده‌اند و او شاگرد محقق جلال الدین دوانی بوده است». (۲)

و ظاهرا تحصیل مقدس اردبیلی نزد خواجه جمال الدین محمود در رشته‌های معقول بوده نه منقول.

مقدس اردبیلی در سال ۹۹۳ در نجف در گذشته است. کتاب فقهی معروف او یکی «شرح ارشاد» است و دیگر «آیات الاحکام. نظریات دقیق او مورد توجه فقها است.

۲۴. شیخ بهاء الدین محمد عاملی، معروف به شیخ بهائی. او نیز اهل جبل عامل است. در کودکی همراه پدرش شیخ حسین بن عبد الصمد که از شاگردان شهید ثانی بود به ایران آمد. شیخ بهائی از این رو که به کشورهای مختلف مسافرت کرده و محضر اساتید مختلف در رشته‌های مختلف را درک کرده و به علاوه دارای استعداد و ذوقی سرشار بوده است، مردی جامع بوده و تالیفات متنوعی دارد. هم ادیب بوده و هم شاعر و هم فیلسوف و هم ریاضی دان و مهندس و هم فقیه و هم مفسر. از طب نیز بی بهره نبوده است. اولین کسی است که یک دوره احکام فقه غیر استدلالی به صورت رساله عملیه به زبان فارسی نوشت. آن کتاب همان است

که به نام «جامع عباسی معروف است.

شیخ بهائی چون فقه رشته اختصاصی و تخصصیش نبوده از فقهاء طراز اول به شمار نمی‌رود، ولی شاگردان زیادی تربیت کرده است. ملا صدرای شیرازی، ملا محمد تقی مجلسی اول - پدر مجلسی دوم صاحب کتاب بحار الانوار - محقق سبزاوری و فاضل جواد صاحب «آیات الاحکام از شاگردان اویند. همچنانکه قبلا اشاره کردیم، منصب شیخ الاسلامی ایران پس از محقق کرکی به شیخ علی منشار پدر زن شیخ بهائی رسید و پس از او به شیخ بهائی رسید. همسر شیخ بهائی که دختر شیخ علی منشار بوده است، زنی فاضله و فقیهه بوده است. شیخ بهائی در سال ۹۵۳ به دنیا آمده و در سال ۱۰۳۰ یا ۱۰۳۱ در گذشته است. شیخ بهائی ضمنا مردی جهانگرد بوده است، به مصر و شام و حجاز و عراق و فلسطین و آذربایجان و هرات مسافرت کرده است.

۲۵. ملاـ محمد باقر سبزواری، معروف به محقق سبزواری. اهل سبزوار بوده و در مکتب اصفهان که هم مکتبی فقهی بود و هم فلسفی پرورش یافته و از این رو جامع المعقول و المنقول بوده است. نام او در کتب فقهیه زیاد برده می‌شود. کتاب معروف او در فقه یکی به نام «ذخیره و دیگری به نام «کفایه است و چون فیلسوف هم بوده است بر الهیات شفای ابو علی سینا حاشیه نوشته. در سال ۱۰۹۰ در گذشته است. محقق سبزواری نزد شیخ بهائی و مجلسی اول تحصیل کرده است.

۲۶. آقا حسین خوانساری، معروف به محقق خوانساری. او نیز در مکتب اصفهان پرورش یافته و جامع المعقول و المنقول است. شوهر خواهر محقق سبزواری است. کتاب معروف او در فقه به نام «مشارق الشموس است که شرح کتاب «دروس شهید اول است.

محقق خوانساری در سال ۱۰۹۸ در گذشته است. او با محقق سبزواری معاصر است و همچنین با ملا محسین فیض کاشانی و ملا محمد باقر مجلسی که هر دو از اکابر محدثین به شمار می‌روند.

۲۷. جمال المحققین معروف به آقا جمال خوانساری. فرزند آقا حسین خوانساری سابق الذکر است. مانند پدر، جامع المعقول و المنقول است. حاشیه معروفی دارد بر «شرح لمعه و حاشیه مختصری دارد بر طبیعیات شفای بو علی که در حاشیه شفای چاپ سنگی تهران چاپ شده است. آقا جمال با دو واسطه استاد سید مهدی بحر العلوم است. زیرا او استاد سید ابراهیم قزوینی است و او استاد پسرش سید حسین قزوینی است و سید حسین قزوینی یکی از اساتید بحر العلوم است.

۲۸. شیخ بهاء الدین اصفهانی، معروف به «فاضل هندی. این مرد «قواعد» علامه را شرح کرده است و نام کتابش «کشف اللثام است و به همین مناسبت خود او را «کاشف اللثام می‌خوانند. آراء و عقائد و نظریات او کاملا مورد توجه فقهاء است. فاضل هندی در سال ۱۱۳۷ در گیر و دار فتنه افغان در گذشت. فاضل هندی نیز جامع المعقول و المنقول بوده است.

۲۹. محمد باقر بن محمد اکمل بهبهانی، معروف به «وحید بهبهانی. این مرد شاگرد سید صدر الدین رضوی قمی شارح «وافیه و او شاگرد آقا جمال خوانساری سابق الذکر است.

وحید بهبهانی در دوره بعد از صفویه قرار دارد. حوزه اصفهان بعد از انقراض صفویه از مرکزیت افتاد، برخی از علماء و فقها - از آن جمله سید صدر الدین رضوی قمی استاد وحید بهبهانی - در اثر فتنه افغان به عتبات مهاجرت کردند.

وحید بهبهانی کربلاـ را مرکز قرار داد و شاگردان بسیار مبرز تربیت کرد. از آن جمله است سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابو القاسم قمی صاحب کتاب «قوانین ، حاج ملاـ مهدی نراقی، سید علی صاحب «ریاض ، میرزا مهدی شهرستانی، سید محمد باقر شفتی اصفهانی معروف به حجهٔ الاسلام، میرزا مهدی شهید مشهدی، سید جواد صاحب «مفتاح الکرامهٔ ، سید محسن اعرجی.

علاوه بر این او مبارزه پی گیری کرد در دفاع از اجتهاد و مبارزه با اخباریگری که در آن وقت سخت رواج یافته بود. شکست دادن اخباریان و تربیت گروهی مجتهد مبرز سبب شد که او را استاد الکل خواندند. او تقوا را در حد کمال داشت. شاگردانش برای او احترام بسیار عمیقی قائل بودند. وحید بهبهانی نسب به مجلسی اول می‌برد یعنی از نواده‌ها دختری مجلسی اول (البته به چند واسطه)

است. دختر مجلسی اول که جده وحید بهبهانی است به نام «آمنه بیگم است. آمنه بیگم همسر ملا صالح مازندرانی بوده و زنی فاضله و فقیهه بوده است. با آنکه همسرش ملا صالح مردی بسیار عالم و فاضل بوده است گاهی آمنه بیگم مشکلات علمی شوهر فاضل خود را حل می‌کرده است.

۳۰. سید مهدی بحر العلوم. شاگرد بزرگ و بزرگوار وحید بهبهانی است و از فقهای بزرگ است. منظومه‌ای در فقه دارد که معروف است. آراء و نظریات او مورد اعتنا و توجه فقها است. بحر العلوم به علت مقامات معنوی و سیر و سلوکی که طی کرده فوق العاده مورد احترام علماء شیعه است و تالی معصوم به شمار می‌رود. کرامات زیاد از او نقل شده است. کاشف الغطاء آتی الذکر با تحت الحنک عمامه خود غبار نعلین او را پاک می‌کرد. بحر العلوم در سال ۱۱۵۴ یا ۱۱۵۵ متولد شده و در سال ۱۲۱۲ در گذشته است.

۳۱. شیخ جعفر کاشف الغطاء. شاگرد وحید بهبهانی و شاگرد او سید مهدی بحر العلوم بوده است. او عرب است و فقیه فوق العاده ماهری است. کتاب معروف او در فقه به نام «کشف الغطاء» است. در نجف می‌زیسته و شاگردان زیادی تربیت کرده است. سید جواد صاحب «مفتاح الکرامه و شیخ محمد حسن صاحب «جواهر الکلام از جمله شاگردان اویند. چهار پسر داشته که هر چهار از فقهاء بوده‌اند. کاشف الغطاء معاصر فتحعلی شاه است. در مقدمه «کشف الغطاء» او را مدح کرده و در سال ۱۲۲۸ در گذشته است. کاشف الغطاء در فقه نظریات دقیق و عمیق داشته و از او به عظمت یاد می‌شود.

پی‌نوشتها

۱ - این داستان هر چند در مآخذ معتبر نقل شده ولی با توجه به سال فوت محقق اردبیلی و جلوس شاه عباس قابل خدشه و نیازمند به تحقیق است.

۲ - زندگی جلال الدین دوانی - تالیف فاضل محترم آقای علی دوانی.

درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء (۴)

درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء (۴)

۳۲. شیخ محمد حسن صاحب کتاب «جواهر الکلام که شرح شرایع محقق است و می‌توان آن را دائرة المعارف فقه شیعه خواند. اکنون هیچ فقیهی خود را از جواهر بی‌نیاز نمی‌داند. این کتاب مکرر چاپ سنگی شده است و اخیرا با چاپ حروفی در قطع وزیری مشغول چاپش هستند و در حدود پنجاه جلد ۴۰۰ صفحه‌ای یعنی در حدود بیست هزار صفحه خواهد شد. کتاب «جواهر» عظیمترین کتاب فقهی مسلمین است و با توجه به اینکه هر سطر این کتاب مطلب علمی است و مطالعه یک صفحه آن وقت و دقت زیاد می‌خواهد می‌توان حدس زد که تالیف این کتاب بیست هزار صفحه‌ای چقدر نیرو برده است. سی سال تمام یکسره کار کرد تا چنین اثر عظیمی به وجود آورد. این کتاب مظهر نبوغ و همت و استقامت و عشق و ایمان یک انسان به کار خویشتن است. صاحب «جواهر» شاگرد کاشف الغطاء شاگرد شاگرد او سید جواد صاحب «مفتاح الکرامة است و خود در نجف حوزه عظیمی داشته و شاگردان زیادی تربیت کرده است. صاحب جواهر عرب است. در زمان خود مرجعیت عامه یافت و در سال ۱۲۶۶ که اوایل جلوس ناصر الدین شاه در ایران بود درگذشت.

۳۳. شیخ مرتضی انصاری. نسبش به جابر بن عبد الله انصاری از صحابه بزرگوار رسول خدا می‌رسد. در دزفول متولد شده و تا بیست سالگی نزد پدر خود تحصیل کرده و آنگاه همراه پدر به عتبات رفته است. علماء وقت که نبوغ خارق العاده او را مشاهده کردند از پدر خواستند که او را نبرد. او در عراق چهار سال توقف کرد و از محضر اساتید بزرگ استفاده کرد. آنگاه در اثر یک سلسله حوادث ناگوار به وطن خویش بازگشت. بعد از دو سال بار دیگر به عراق رفت و دو سال تحصیل کرد و به ایران مراجعت

نمود. تصمیم گرفت از محضر علماء بلاد ایران استفاده کند. عازم زیارت مشهد شد و در کاشان با حاج ملا احمد نراقی صاحب کتاب «مستند الشیعه و صاحب کتاب معروف «جامع السعادات فرزند حاج ملا مهدی نراقی سابق الذکر ملاقات کرد. دیدار نراقی عزم رحیل او را مبدل به اقامت کرد و سه سال در کاشان از محضر او استفاده کرد و آنگاه به مشهد رفت و پنج ماه توقف نمود. شیخ انصاری سفری به اصفهان و سفری به بروجرد رفته و در همه سفرها هدفش ملاقات اساتید و استفاده از محضر آنها بوده است. در حدود سالهای ۱۲۵۲ و ۱۲۵۳ برای آخرین بار به عتبات رفت و به کار تدریس پرداخت. بعد از صاحب «جواهر» مرجعیت عامه یافت.

شیخ انصاری را خاتم الفقهاء و المجتهدین لقب داده‌اند. او از کسانی است که در دقت و عمق نظر بسیار کم نظیر است. علم اصول و بالتبع فقه را وارد مرحله جدیدی کرد. او در فقه و اصول ابتکاراتی دارد که بی سابقه است. دو کتاب معروف او «رسائل و «مکاسب کتابی درسی طلاب شده است. علماء بعد از او شاگرد و پیرو مکتب اویند. حواشی متعدد از طرف علماء بعد از او بر کتابهای او زده شده. بعد از محقق حلی و علامه حلی و شهید اول، شیخ انصاری تنها کسی است که کتابهایش از طرف علماء بعد از خودش مرتب حاشیه خورده و شرح شده است.

زهد و تقوای او نیز ضرب المثل است و داستانها از آن گفته می‌شود. شیخ انصاری در سال ۱۲۸۱ در نجف در گذشته و همانجا دفن شده است.

۳۴. حاج میرزا محمد حسن شیرازی، معروف به میرزای شیرازی بزرگ. ابتدا در اصفهان تحصیل کرد و سپس به نجف رفت و در حوزه درس صاحب «جواهر» شرکت کرد و بعد از او به درس شیخ انصاری رفت و از شاگردان مبرز و طراز اول شیخ شد. بعد از شیخ انصاری مرجعیت عامه یافت. در حدود ۲۳ سال مرجع علی الاطلاق شیعه بود و هم او بود که با تحریم تنباکو، قرار داد معروف استعماری رژی را لغو کرد. شاگردان زیادی در حوزه درس او تربیت شدند از قبیل آخوند ملا محمد کاظم خراسانی، سید محمد کاظم طباطبائی یزدی، حاج آقا رضا همدانی، حاج میرزا حسین سبزواری، سید محمد فشارکی اصفهانی، میرزا محمد تقی شیرازی و غیر اینها. از او اثری کتبی باقی نمانده است ولی احیانا برخی آرائش مورد توجه است. در سال ۱۳۱۲ در گذشت.

۳۵. آخوند ملا محمد کاظم خراسانی. در سال ۱۲۵۵ در مشهد در یک خانواده غیر معروف متولد شد و در ۲۲ سالگی به تهران مهاجرت کرد و مدت کوتاهی تحصیل فلسفه کرد و سپس به نجف رفت. دو سال درس شیخ انصاری را درک کرده است اما بیشتر تحصیلاتش نزد میرزای شیرازی بوده است. میرزای شیرازی در سال ۱۲۹۱ سامرا را محل اقامت خود قرار داد ولی آخوند خراسانی از نجف دور نشد و خودش مستقلا حوزه درس تشکیل داد. او از مدرسین بسیار موفق است. در حدود هزار و دویست شاگرد از محضرش استفاده می‌کرده‌اند و در حدود دویست نفر آنها خود مجتهد بوده‌اند.

فقهاء عصر اخیر نظیر مرحوم آقا سید ابو الحسن اصفهانی، مرحوم حاج شیخ محمد حسین اصفهانی، مرحوم حاج آقا حسین بروجردی، مرحوم حاج آقا حسین قمی و مرحوم آقا ضیاء الدین عراقی همه از شاگردان او بوده‌اند. شهرت بیشتر آخوند خراسانی در علم اصول است. کتاب «کفایهٔ الاصول او یک کتاب درسی مهم است و حواشی زیادی بر آن نوشته شده است. آراء اصولی آخوند خراسانی همواره در حوزه‌های علمیه نقل می‌شود و مورد توجه است. آخوند خراسانی همان کسی است که فتوا به ضرورت مشروطیت داد و مشروطیت ایران رهین او است. او در سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

۳۶. حاج میرزا حسین نائینی. از اکابر فقهاء و اصولیون قرن چهاردهم هجری است. نزد میرزای شیرازی سابق الذکر و سید محمد فشارکی اصفهانی سابق الذکر تحصیل کرده است و خود مدرسی عالی مقام شد. شهرت بیشتر او در علم اصول است. به معارضه علمی با مرحوم آخوند خراسانی برخاست و از خود نظریات جدیدی در علم اصول آورد. بسیاری از فقهاء زمان ما از شاگردان اویند. او کتابی نفیس به فارسی دارد به نام «تنزیه الامهٔ یا «حکومت در اسلام که در دفاع از مشروطیت و مبانی اسلامی آن نوشته

است. او در سال ۱۳۵۵ هجری قمری در نجف وفات یافت.

خلاصه و بررسی

ما مجموعا سی و شش چهره از چهره‌های مشخص فقهاء را از زمان غیبت صغرا یعنی از قرن سوم هجری تا کنون که به پایان قرن چهاردهم هجری قمری نزدیک می‌شویم معرفی کردیم. ما چهره‌هایی را نام بردیم که در دنیای فقه و اصول شهرت زیادی دارند، یعنی همواره از زمان خودشان تا عصر حاضر نامشان در درسها و در کتابها برده می‌شود. البته ضمنا نام شخصیتهای دیگر غیر این سی و شش چهره نیز برده شد. از مجموع آنچه گفتیم چند نکته معلوم می گردد:

الف. از قرن سوم تا کنون فقه یک حیات مستمر داشته و هرگز قطع نشده است. حوزه‌های فقهی بدون وقفه در این یازده قرن و نیم دائر بوده است. رابطه استاد و شاگردی در همه این مدت هرگز قطع نشده است. اگر فی المثل از استاد بزرگوار خود مرحوم آیهٔ الله بروجردی شروع کنیم می‌توانیم سلسله اساتید فقهی ایشان را تا عصر ائمه اطهار به طور مسلسل بیان نمائیم. چنین حیات متسلسل و متداوم یازده قرن و نیمی ظاهرا در هیچ تمدن و فرهنگ دیگر غیر از تمدن و فرهنگ اسلامی وجود ندارد. استمرار فرهنگی به معنی واقعی، که یک روح و یک حیات، بدون هیچ وقفه و انقطاع، طبقات منظم و مرتب و متوالی را در قرونی این چنین دراز مدت به یکدیگر پیوند دهد و یک روح بر همه حاکم باشد، جز در تمدن و فرهنگ اسلامی نتوان یافت. در تمدن و فرهنگهای دیگر، ما به سوابق طولانی تری احیانا بر می‌خوریم ولی با وقفه‌ها و بریدگیها و انقطاعها.

همچنان که قبلا نیز یادآوری کردیم، اینکه قرن سوم را که مقارن با غیبت صغرا است مبدا قرار دادیم نه بدان جهت است که حیات فقه شیعه از قرن سوم آغاز می‌شود، بلکه بدان جهت است که قبل از آن عصر، عصر حضور ائمه اطهار است و فقهاء شیعه تحت الشعاع ائمه‌اند و استقلالی ندارند و الا ـ آغاز اجتهاد و فقاهت در میان شیعه و آغاز تالیف کتاب فقهی به عهد صحابه می‌رسد. چنانکه گفتیم اولین کتاب را علی بن ابی رافع (برادر عبید الله بن ابی رافع کاتب و خزانه‌دار امیر المؤمنین علی (ع) در زمان خلافت آن حضرت) نوشته است.

ب. بر خلاف تصور بعضی‌ها، معارف شیعه و از آن جمله فقه شیعه تنها به وسیله فقهاء ایرانی تدوین و تنظیم نشده است. ایرانی و غیر ایرانی در آن سهیم بوده‌اند. تا قبل از قرن دهم هجری و ظهور صفویه، غلبه با عناصر غیر ایرانی است و تنها از اواسط دوره صفویه است که غلبه با ایرانیان می گردد.

ج. مرکز فقه و فقاهت نیز قبل از صفویه ایران نبوده است. در ابتدا بغداد مرکز فقه بود. سپس نجف وسیله شیخ طوسی مرکز شد. طولی نکشید که جبل عامل (از نواحی جنوبی لبنان فعلی) و پس از آن و قسمتی مقارن با آن، حله که شهر کوچکی است در عراق، مرکز فقه و فقاهت بود. حلب (از نواحی سوریه) نیز مدتی مرکز فقهاء بزرگ بوده است. در دوران صفویه بود که مرکزیت به اصفهان انتقال یافت و در همان زمان حوزه نجف وسیله مقدس اردبیلی و دیگر اکابر احیا شد که تا امروز ادامه دارد. از شهرهای ایران، تنها شهر قم است که در قرون اول اسلامی، در همان زمان که بغداد مرکز فقاهت اسلامی بود، وسیله فقهائی نظیر علی بن بابویه و محمد بن قولویه به صورت یکی از مراکز فقهی در آمد همچنان که در دوره قاجار وسیله میرزا ابو القاسم قمی صاحب قوانین نیز احیا شد و بار دیگر در سال ۱۳۴۰ هجری قمری یعنی در حدود ۵۶ سال پیش وسیله مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی احیا شد و اکنون یکی از دو مرکز بزرگ فقهی شیعه است.

علی هذا، گاهی بغداد، زمانی نجف، دوره‌ای جبل عامل (لبنان)، برهه‌ای حلب (سوریه)، مدتی حله (عراق)، عهدی اصفهان و دورانهائی قم مرکز نشاط فقهی و فقهاء بزرگ بوده است. در طول تاریخ مخصوصا بعد از صفویه در شهرهای دیگر ایران از قبیل مشهد، همدان، شیراز، یزد، کاشان، تبریز، زنجان، قزوین و تون (فردوس فعلی) حوزه‌های علمیه عظیم و معتبری بوده است ولی هیچ یک از شهرهای ایران به استثنای قم و اصفهان و در مدت کوتاهی کاشان، مرکز فقهاء طراز اول نبوده و عالی‌ترین و یا در ردیف

عالی‌ترین حوزه‌های فقهی به شمار نمی‌رفته است. بهترین دلیل بر نشاط علمی و فقهی این شهرها وجود مدارس بسیار عالی و تاریخی است که در همه شهرستانهای نامبرده موجود است و یادگار جوش و خروشهای علمی دورانهای گذشته است.

د. فقهاء جبل عامل نقش مهمی در خط مشی ایران صفویه داشته‌اند. چنانکه می‌دانیم، صفویه درویش بودند. راهی که ابتدا آنها بر اساس سنت خاص درویشی خود طی می‌کردند اگر با روش فقهی عمیق فقهاء جبل عامل تعدیل نمی‌شد و اگر وسیله آن فقهاء حوزه فقهی عمیقی در ایران پایه گذاری نمی‌شد، به چیزی منتهی می‌شد نظیر آنچه در علویهای ترکیه و یا شام هست. این جهت تاثیر زیادی داشت در اینکه اولا روش عمومی دولت و ملت ایرانی از آن گونه انحرافات مصوم بماند و ثانیا عرفان و تصوف شیعی نیز راه معتدل‌تری طی کند. از این رو فقهاء جبل عامل از قبیل محقق کرکی و شیخ بهائی و دیگران با تاسیس حوزه فقهی اصفهان حق بزرگی به گردن مردم این مرز و بوم دارند.

ه. همان طور که شکیب ارسلان گفته است: «تشیع در جبل عامل زمانا مقدم است بر تشیع در ایران و این یکی از دلایل قطعی بر رد نظریه کسانی است که تشیع را ساخته ایرانیان می‌دانند. بعضی معتقدند نفوذ تشیع در لبنان وسیله ابوذر غفاری صحابی مجاهد بزرگ صورت گرفت. (۱) ابوذر در مدت اقامت در منطقه شام قدیم که شامل همه یا قسمتی از لبنان فعلی نیز بود، همدوش مبارزه با ثروت اندوزیهای معاویه و سایر امویان، مرام پاک تشیع را نیز تبلیغ می‌کرد.

پی‌نوشت

۱ - نشریه دانشکده الهیات مشهد، آقای واعظ زاده، تحت عنوان «بازدید از چند کشور اسلامی عربی نقل از کتاب «جبل عامل فی تاریخ.

درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات

درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات

ما برای اینکه با فقه آشنائی مختصری پیدا کنیم لازم است که با ابواب و رؤوس مسائل فقه آشنا شویم. قبلا گفتیم که دائره فقه بسیار وسیع است، زیرا شامل همه موضوعاتی که اسلام در آن موارد دستور عملی دارد.

از میان تعلیمات اسلامی، تنها معارف اسلامی و دیگر اخلاق و تربیت اسلامی است که از حوزه فقه خارج است. آنچه در دائره فقه مطرح می‌شود، امروز در علوم متعدد و متنوع مطرح است و درباره آنها تحقیق و کاوش می‌شود.

اولین مطلبی که لازم است یادآوری شود این است که آیا این مسائل گسترده فقهی به نحو دسته‌بندی شده و تقسیمی بر مبنای صحیح روی آنها صورت گرفته است یا خیر؟

پاسخ این است که متاسفانه خیر. تقسیم و دسته‌بندی معروف همان است که محقق حلی صاحب «شرایع در کتاب «شرایع آورده است و شهید اول در کتاب «قواعد» اندکی درباره آن توضیحاتی داده است. عجیب این است که شارحان زبردست کتاب شرایع از قبیل شهید ثانی در «مسالک و سید محمد نوه او در کتاب «مدارک و شیخ محمد حسن نجفی در «جواهر» کوچکترین تفسیر و توضیحی درباره تقسیم محقق نکرده و نداده‌اند! خود شهید اول نیز در کتاب «لمعه از روش محقق پیروی نکرده است.

به هر حال دسته‌بندی و تقسیم محقق بدینگونه است که ابواب فقه را بر چهار قسم دانسته است: عبادات، عقود، ایقاعات، احکام.

این تقسیم بر این اساس است که کارهائی که انسان باید بر میزان شرعی آنها را انجام دهد یا به نحوی است که قصد تقرب به خداوند در آنها شرط شده است، یعنی صرفا برای خدا باید انجام شود و اگر قصد و غرضی دیگر در کار باشد تکلیف ساقط نمی‌شود و باید دوباره صورت گیرد، یا چنین نیست؟

اگر از نوع اول باشد «عبادت نامیده می‌شود مانند نماز و روزه و خمس و زکات و حج و غیره. اینگونه کارها را در فقه «عبادات

می‌نامند.

اما اگر از نوع دوم باشد، یعنی قصد قربت شرط صحت آن نباشد و فرضا به قصد و غرضی دیگر نیز صورت گیرد صحیح است، بر دو قسم است: یا این است که وقوع آن موقوف به اجراء صیغه خاص نیست و یا هست.

اگر موقوف به اجراء صیغه خاص نباشد «احکام نامیده می‌شوند، مانند ارث، حدود، دیات و غیره و اگر موقوف به اجراء صیغه خاص باشد این نیز به نوبه خود دو نوع است: یا این است که آن صیغه باید وسیله دو طرف خوانده شود، یکی طرف ایجاب باشد و دیگری طرف قبول و یا آنکه نیازی به دو طرف ندارد، صیغه‌ای است که یک جانبه.

اگر از نوع اول باشد «عقد» نامیده می‌شود، مانند بیع و اجاره و نکاح که یک طرف ایجاب می‌کند و طرف دیگر قبول و اگر صرفا یک فرد به تنائی می‌تواند اجرا کند بدون نیاز به طرف دیگر «ایقاع نامیده می‌شود. مانند «ابراء» یعنی صرف نظر کردن از طلب خود، یا طلاق و یا عتق. ما بعدا درباره این تقسیم و سایر تقسیمات بحث خواهیم کرد.

محقق حلی در این تقسیم بندی مجموع ابواب فقه را چهل و هشت باب قرار داده است. ده باب را «عبادات ، پانزده باب را «عقود» ، یازده باب را «ایقاعات و دوازده باب را «احکام خوانده است. ولی بعدا خواهیم دید که عملا این شماره‌ها به هم خورده است.

ضمنا این نکته ناگفته نماند که در قرن اول و دوم هجری کتبی که نوشته می‌شد، درباره یک یا چند موضوع فقهی نوشته می‌شد نه درباره همه موضوعات. مثلا در کتب تراجم می‌خوانیم که فلان شخص کتابی در «صلوه و فلان شخص دیگر کتابی در «اجاره و سومی کتابی در «نکاح نوشته است. از اینرو در دوره‌های بعد نیز که جوامع فقهی (یعنی کتب جامع همه دوره فقه) نوشته شد، ابواب فقه هر کدام تحت عنوان «کتاب یاد می‌شود. رسم بر این است که به جای اینکه بنویسند «باب الصلوة یا «باب الحج می‌نویسند «کتاب الصلوة یا «کتاب الحج.

اکنون ما ابواب و رؤوس مسائل فقهی را به ترتیب «شرایع محقق حلی و به نقل از آن کتاب ذکر می‌کنیم.

عبادات

«محقق ده کتاب عبادات را به این ترتیب ذکر می‌کند:

۱. کتاب الطهارة. طهارت بر دو قسم است: طهارت از خبث‌یا آلودگیهای ظاهری و جسمی و عارضی و طهارت از حدث یعنی آلودگی معنوی طبعی. طهارت از خبث عبارت است از تطهیر بدن یا لباس یا چیز دیگر از امور ده گانه‌ای که اصطلاحا نجاسات خوانده می‌شوند از قبیل: بول، غایط، خون، منی، میته و غیره و طهارت از حدث عبارت است از وضو و غسل و تیمم که شرط عبادات از قبیل نماز و طواف است و با یک سلسله اعمال طبیعی مانند خواب، ادرار، جنابت و غیره باطل می‌شود و باید تجدید شود.

۲. کتاب الصلوة. در این کتاب درباره نمازهای واجب یعنی نمازهای یومیه، نماز عیدین، نماز میت، نماز آیات، نماز طواف و نمازهای نافله یعنی نمازهای مستحبی از قبیل نوافل یومیه و غیره و درباره شرائط و ارکان و مقدمات و موانع و قواطع و خلل نماز و همچنین درباره انواع نماز از قبیل نماز حاضر و نماز مسافر یا نماز فرادی و نماز جماعت، یا نماز اداء و نماز قضاء به تفصیل بحث می‌شود.

۳. کتاب الزکوة. زکات نوعی پرداخت مالی است شبیه به مالیات که به نه چیز تعلق می‌گیرد: طلا، نقره، گندم، جو، خرما، مویز، گاو، گوسفند، شتر. در فقه درباره شرائط تعلق زکات به این امور نه گانه و درباره مقدار زکات و درباره مصرف آن که به چه مصارفی باید برسد بحث می‌شود. در قرآن «زکات غالبا همردیف نماز ذکر می‌شود. در قرآن از مسائل زکات فقط مصارف آن توضیح داده شده است، آنجا که می‌فرماید:

انما الصدقات للفقراء و المساکین و العاملین علیها و المؤلفة قلوبهم و فی الرقاب و الغارمین و فی سبیل الله و ابن السبیل. (۱)

صدقات برای نیازمندان و تهیدستان و ماموران جمع‌آوری آنها و مردمی که باید دل آنها به دست آید و در راه آزادی بردگان و قرض داران و در راه خیری که به خدا منتهی گردد و مسافران بی توشه می‌باشد.

۴. کتاب الخمس. خمس نیز مانند زکات نوعی پرداخت مالی شبیه مالیات است. خمس یعنی یک پنجم. از نظر اهل تسنن تنها غنائم جنگی است که یک پنجم آن به عنوان خمس باید به بیت المال منتقل شود و صرف مصالح عموم گردد. ولی از نظر شیعه غنائم جنگی یکی از چیزهائی است که باید خمس آن پرداخت شود. علاوه بر آن، معادن، گنجها، مالهای مخلوط به حرام که تشخیص آنها و مالک آنها مقدور نیست، زمینی که کافر ذمی از مسلمان می‌خرد، آنچه از طریق غواصی به دست می‌آید و مازاد عوائد سالانه نیز باید تخمیس شوند و خمس آنها داده شود. خمس در مذهب شیعه بودجه هنگفتی است که قسمت مهم بودجه یک کشور را می‌تواند تامین کند.

۵. کتاب الصوم. صوم یعنی روزه. چنانکه می‌دانیم در حال روزه از خوردن و آشامیدن، آمیزش جنسی و سر زیر آب فرو کردن و غبار غلیظ به حلق فرو بردن و برخی چیزهای دیگر باید اجتناب کرد. هر سال قمری یک ماه یعنی ماه مبارک رمضان بر هر مکلف بالغی که عذری نداشته باشد واجب است روزه بگیرد. روزه به طور کلی در غیر ماه رمضان مستحب است. دو روز در سال روزه حرام است: عید فطر و عید اضحی. بعضی روزها روزه مکروه است مانند روز عاشورا.

۶. کتاب الاعتکاف. اعتکاف به حسب معنی لغوی یعنی مقیم شدن در یک محل معین. ولی در اصطلاح فقهی عبارت است از نوعی عبادت که انسان سه روز یا بیشتر در مسجد مقیم می‌شود و پا بیرون نمی‌گذارد و هر سه روز روزه می‌گیرد. این کار شرائط و احکامی دارد که در فقه مسطور است. اعتکاف فی حد ذاته مستحب است نه واجب، ولی اگر انسان آن را شروع کرد و دو روز گذشت روز سوم واجب می‌شود. اعتکاف باید در مسجد الحرام یا مسجد النبی یا مسجد کوفه یا مسجد بصره صورت گیرد و حد اقل این است که در یک مسجد جامع یک شهر صورت گیرد. اعتکاف در مساجد کوچک جایز نیست. پیغمبر اکرم دهه آخر رمضان اعتکاف می‌فرمود.

۷. کتاب الحج. حج همان عمل معروفی است که در مکه و اطراف مکه وسیله حجاج انجام می‌شود و معمولا توام با عمره است. اعمال حج عبارت است است:

احرام در مکه، وقوف در سرزمین عرفات، وقوف شبانه در سرزمین مشعر، رمی جمرهٔ العقبه، قربانی، حلق یا تقصیر، طواف، نماز طواف، سعی بین صفا و مروهٔ، طواف النساء، نماز طواف النساء، رمی جمرات، بیتوته در منی.

۸. کتاب العمرهٔ. عمرهٔ نیز نوعی حج کوچک است. ولی معمولا برای حجاج واجب است که اول عمره را بجا آورند و بعد حج را. اعمال عمرهٔ عبارت است از:

احرام در یکی از میقاتها، طواف خانه کعبه، نماز طواف، سعی بین صفا و مروه، تقصیر.

شیخ بهائی برای اینکه اعمال عمره و حج و ترتیب آنها در اذهان طلاب باقی بماند آنها را با رمز حرف اول آنها در یک شعر جمع کرده است و آن این است:

«اطرست للعمرهٔ اجعل نهج «او وارنحط رس طرمر» لحج به این ترتیب:

الف - احراف

ط - طواف

ر - رکعتین طواف

س - سعی بین صفا و مروه

ت - تقصیر

مجموع اینها کلمه «اطرست را تشکیل می‌دهد که رمز عمره است و باز:

الف - احرام

و - وقوف در عرفات

و - وقوف در مشعر الحرام

الف - افاضه (یعنی کوچ کردن) از عرفات و مشعر به سرزمین منا.

ر - رمی جمرهٔ العقبه.

ن - نحر یعنی قربانی

ح - حلق یعنی تراشیدن سر و برای کسی که حج او حج اول نیست چیدن مقداری مو یا ناخن.

ط - طواف حج.

ر - رکعتین طواف حج.

س - سعی میان صفا و مروه.

ط - طواف النساء.

ر - رکعتین طواف.

م - مبیت (یعنی بیتوته) در منا.

ر - رمی جمرات.

بنا بر آنچه ما اعمال حج را شرح دادیم مجموع اعمال سیزده تا است ولی در این شعر چهارده تا آمده است. سر مطلب این است که شیخ بهائی افاضه از عرفات و مشعر، یعنی کوچ کردن از آنجا به طرف منا را عملی مستقل شمرده است، در صورتی که عمل مستقل نیست.

۹. کتاب الجهاد. در این کتاب مسئله جنگهای اسلامی مطرح است. اسلام دین اجتماعی و مسئولیتهای اجتماعی است. از این رو جهاد در متن دستورات اسلام قرار گرفته است. جهاد بر دو قسم است: ابتدائی و دفاعی. از نظر فقه شیعه جهاد ابتدائی منحصرا زیر نظر پیغمبر اکرم یا امام معصوم می‌تواند صورت گیرد و لاـ غیر. این چنین جهادی تنها بر مردان واجب است ولی جهاد دفاعی در همه زمانها بر همه مردم اعم از مرد و زن واجب است.

ایضا جهاد یا داخلی است یا خارجی. اگر گروهی از مردم بر امام مفترض الطاعهٔ مسلمین خروج کنند آنچنانکه خوارج یا اصحاب جمل و اصحاب صفین کردند جهاد با آنها نیز واجب است. در فقه، احکام جهاد و احکام ذمه یعنی شرائط پذیرفتن غیر مسلمان تحت عنوان تابعیت دولت اسلامی و همچنین درباره صلح میان دولت اسلامی و دولت غیر اسلامی به تفصیل بحث می‌شود.

۱۰. امر به معروف و نهی از منکر. اسلام به حکم اینکه دین اجتماعی و مسؤولیتهای اجتماعی است و محیط مناسب را شرط اصلی اجراء برنامه آسمانی و سعادت بخش خود می‌داند یک مسؤولیت مشترک برای عموم به وجود آورده است. همه مردم موظفند که پاسدار فضیلتها و نیکیها و نابود کننده بدیها و نادرستیها باشند. پاسداری نیکیها به نام «امر به معروف و ستیزه‌گری با بدیها «نهی از منکر» نامیده می‌شود. «امر به معروف و نهی از منکر» در فقه اسلامی، شرائط و مقررات و نظاماتی دارد که در فقه مسطور است.

تا اینجا ده باب عبادات پایان می‌پذیرد و نوبت عقود می‌رسد.

پی‌نوشتها

۱ - سوره توبه، آیه ۶۰.

درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود

درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود

«محقق می گوید: قسم دوم عقود است و مشتمل بر پانزده کتاب است:

۱. کتاب التجارة. در این کتاب درباره خرید و فروش، شرائط طرفین معامله (یعنی خریدار و فروشنده) و شرائط عوضین، شرائط عقد یعنی صیغه معامله و همچنین درباره انواع خرید و فروشها: معامله نقد، معامله نسیه که جنس نقد است و پول مدت دارد، معامله سلف که عکس آن است یعنی پیش فروش است: پول نقد دریافت می‌شود و جنس مدت دار است، بحث می‌شود. البته معامله‌ای که هم جنس و هم پول هر دو مدت‌دار باشد باطل است و همچنین در باب «بیع درباره مرابحه، مواضعه، تولیهٔ بحث می‌شود. مقصود از مرابحه در اینجا این است که شخصی معامله‌ای می کند و بعد با گرفتن یک مقدار سود معامله را به دیگری واگذار می کند و مواضعه بر عکس است، یعنی معامله را با مقداری کسر و تحمل ضرر به دیگری واگذار می کند و تولیهٔ این است که معامله را بدون سود و زیان به دیگری واگذار می‌نماید.

۲. کتاب الرهن. رهن یعنی گرو. احکام گرو گذاشتن و گرو گرفتن در این باب فقهی بیان می‌شود.

۳. کتاب مفلس. مفلس یعنی ور شکسته، یعنی کسی که دارائیش وافی به دیونش نیست. حاکم شرعی برای رسیدگی به دیون چنین شخصی او را ممنوع التصرف می کند تا دقیقا رسیدگی شود و دیون طلبکاران به قدر امکان پرداخت شود.

۴. کتاب الحجر. حجر یعنی منع. مقصود ممنوع التصرف بودن است. در موارد زیادی مالک شرعی در عین مالکیت تامه، ممنوع التصرف است. مفلس که قبلا یاد شد یکی از این گونه افراد است. همچنین است طفل نابالغ، دیوانه، سفیه، مریض در مرض موت نسبت به وصیت در مازاد از ثلث ثروت خود و همچنین است - به قولی - مریض در مرض موت نسبت به نقل و انتقالهای مالیش در مازاد از ثلث دارائی خود.

۵. کتاب الضمان. «ضمان همان چیزی است که در عرف امروز فارسی زبانان «ضمانت نامیده می‌شود. یعنی کسی در برابر یک نفر طلبکار یا مدعی طلبکاری عهده‌دار دین او می‌شود و از او به اصطلاح ضمانت می کند. درباره حقیقت «ضمان میان فقه شیعه با فقه سنی اختلاف است. از نظر فقه شیعه ضمان «نقل دین از ذمه مدیون به ذمه ضامن است، یعنی پس از ضمان، شخص طلبکار حق مطالبه از مدیون اولی را ندارد، فقط حق دارد از ضامن مطالبه کند. البته ضامن اگر به تقاضای مدیون ضمانت کرده باشد می‌تواند پس از پرداخت به طلبکار، از مدیون استیفا کند. ولی از نظر فقه اهل تسنن، ضمان «ضم عهده‌ای بر عهده دیگر» است، یعنی پس از ضمان، طلبکار حق دارد که از مدیون اولی مطالبه کند و یا از ضامن. «محقق در ضمن «کتاب ضمان احکام باب حوالهٔ و باب کفالهٔ را هم ذکر کرده است.

۶. کتاب الصلح. در این کتاب احکام مصالحه بیان می‌شود. مقصود از صلح در اینجا غیر از صلحی است که در کتاب جهاد بیان می‌شود. صلح کتاب جهاد درباره قراردادهای سیاسی است و کتاب الصلحی که در باب عقود ذکر می‌شود مربوط به امور مالی و حقوق عرفی است، مثل اینکه دینی که میزانش مجهول است به مبلغ معینی صلح می‌شود. صلح معمولا در مورد دعاوی و اختلافات واقع می‌شود.

۷. کتاب الشرکهٔ. شرکت یعنی اینکه مالی یا حقی به بیش از یک نفر تعلق داشته باشد. مثل اینکه مثلا ثروتی به فرزندان به ارث می‌رسد که مادامی که قسمت نکرده‌اند با یکدیگر شریکند و مثل اینکه دو نفر مشترکا اتومبیل یا اسب یا زمینی را می‌خرند و یا احیانا چند نفر مشترکا یک مباحی را حیازت می کنند مثلا زمین مواتی را احیا می کنند و گاهی به صورت قهری صورت می گیرد، مثل اینکه گندمهای یک نفر با گندمهای یک نفر دیگر مخلوط می‌شود که جدا کردن آنها ممکن نیست.

شرکت بر دو قسم است: عقدی و غیر عقدی. آنچه قبلا گفتیم شرکت غیر عقدی بود. شرکت عقدی این است که دو یا چند نفر با

یک قرارداد و یک پیمان و عقد با یکدیگر شرکتی بر قرار می‌کنند، مانند شرکتهای تجارتی یا زراعی یا صنعتی. شرکت عقدی احکام زیادی دارد که در فقه مسطور است. در باب شرکت ضمنا احکام قسمت نیز ذکر می‌شود.

۸. کتاب المضاربهٔ. مضاربه نوعی شرکت عقدی است، اما نه شرکت دو یا چند سرمایه بلکه شرکت سرمایه و کار. یعنی اینکه یک یا چند نفر سرمایه‌ای برای تجارت می‌گذارند و یک یا چند نفر دیگر به عنوان «عامل عملیات تجاری را بر عهده می‌گیرند. قبلا باید از نظر تقسیم سود که به چه نسبت باشد به توافق رسیده باشند و عقد مضاربه، یعنی صیغه مضاربه جاری شود و یا لا اقل عملا پیمان منعقد شود.

۹. کتاب المزارعهٔ و المساقات. مزارعه و مساقات دو نوع شرکت است شبیه مضاربه، یعنی هر دو از نوع شرکت کار و سرمایه است، با این تفاوت که مضاربه شرکت کار و سرمایه برای کسب و تجارت است ولی مزارعه شرکت کار و سرمایه برای کشاورزی است، به این معنی که صاحب آب و زمین با فردی دیگر قرارداد کشاورزی منعقد می‌کند و توافق می‌کنند که محصول کشاورزی به نسبت معین میان آنها تقسیم شود و مساقات شرکت کار و سرمایه در امر باغداری است که صاحب درخت میوه با یک کارگر، قراردادی منعقد می‌کند که عهده‌دار عملیات باغبانی از قبیل آب دادن و سایر کارها که در به ثمر رساندن میوه مؤثر است بشود و به نسبت معین که با یکدیگر توافق خواهند کرد، هر کدام از مالک و کارگر سهمی می‌برد.

این نکته لازم است یادآوری شود که در شرکت سرمایه و کار، خواه به صورت مضاربه و خواه به صورت مزارعه یا مساقات، نظر به اینکه سرمایه به مالک تعلق دارد، هر گونه خطر و زیانی که متوجه سرمایه شود از مال صاحب سرمایه است و از طرف دیگر سود سرمایه قطعی نیست. یعنی ممکن است سود کمی عاید شود و ممکن است هیچ سودی عاید نشود. صاحب سرمایه تنها در صورتی که سودی عاید شود، چه کم و چه زیاد، در همان سود سهیم و شریک خواهد شد. این است که سرمایه‌دار نیز مانند عامل ممکن است سودی نبرد و ممکن است احیانا سرمایه‌اش تلف شود و از بین برود و به اصطلاح ورشکست شود.

ولی در جهان امروز بانکداران به صورت ربا منظور خود را عملی می‌سازند و در نتیجه سود معین در هر حال می‌برند.، خواه عملیات تجاری یا کشاورزی یا صنعتی که با آن سرمایه صورت می‌گیرد سود داشته باشد و خواه نداشته باشد. فرضا سود نداشته باشد، عامل (مباشر) مجبور است و لو با فروختن خانه خود آن سود را تامین نماید و همچنین در این نظام هرگز سرمایه دار ورشکست نمی‌شود، زیرا بر اساس نظام ربوی سرمایه‌دار سرمایه خود را در ذمه عامل و مباشر به صورت قرض قرار داده است و در هر حال دین خود را مطالبه می‌کند هر چند تمام سرمایه از بین رفته باشد.

در اسلام استفاده از سرمایه به صورت ربا یعنی اینکه سرمایه دار پول خود را به صورت قرض به عامل و مباشر بدهد و دین خود را به علاوه مقداری سود در هر حال بخواهد اکیدا و شدیدا ممنوع است.

۱۰. کتاب الودیعهٔ. ودیعه یعنی امانت، به عبارت دیگر سپردن مالی نزد یکی نفر و نایب گرفتن او از جانب خود برای حفظ و نگهداری. ودیعه به نوبه خود وظائف و تکالیف برای «ودعی یعنی کسی که امانتدار است ایجاد می‌کند، همچنانکه او را در صورت تلف مال - اگر تقصیر نکرده باشد - معاف می‌دارد.

۱۱. کتاب العاریهٔ. عاریه این است که کسی مال شخصی را می‌گیرد برای اینکه از منافع آن منتفع شود. عاریه ودیعه هر دو نوعی امانت می‌باشند، اما در ودیعه انسان مال خود را به دیگری می‌دهد برای حفظ و نگهداری و طبعا او بدون اذن مالک حق هیچگونه استفاده ندارد، ولی عاریه این است که انسان از اول مال خود را به دیگری می‌دهد که از آن بهره ببرد و بعد بر گرداند. مثل اینکه کسی لباس خود را یا اتومبیل خود یا ظروف خود را به دیگری عاریه می‌دهد.

۱۲. کتاب الاجارهٔ. اجاره دو نوع است: یا به این نحو است که انسان منافع مال خود را در مقابل پولی که آن را مال الاجاره می‌نامند به دیگری واگذار می‌کند، مثل اینکه انسان طبق معمول، خانه یا اتومبیل و یا لباس خود را اجاره می‌دهد و یا به این نحو است که

انسان خود اجیر می‌شود یعنی متعهد می‌شود که در مقابل انجام عملی خاص نظیر دوختن لباس، اصلاح سر و صورت، بنائی و غیره مزدی دریافت نماید. اجاره و بیع از یک جهت شبیه یکدیگرند و آن اینکه در هر دو مورد، معاوضه در کار است. چیزی که هست در بیع، معاوضه میان یک عین خارجی و پول است و در اجاره میان منافع عین و پول است. عوضین را در بیع، «مبیع و «ثمن می‌نامند و در اجاره «عین موجره و «مال الاجاره. اجاره وجه مشترکی با عاریه دارد و آن اینکه مستاجر و مستعیر هر دو از منافع استفاده می‌کنند. اما تفاوتشان در این است که مستاجر به حکم اینکه مال الاجاره می‌پردازد مالک منافع عین است ولی مستعیر مالک منافع نیست فقط حق انتفاع دارد.

۱۳. کتاب الوکالهٔ. یکی از نیازهای بشری نایب گرفتن افراد دیگر است برای کارهایی که او باید به صورت عقد یا ایقاع انجام دهد. مثل اینکه شخصی دیگری را وکیل می‌کند که از طرف او عقد بیع یا اجاره یا عاریه یا ودیعه یا وقف و یا صیغه طلاق را جاری کند. آنکه به دیگری از طرف خود اختیار می‌دهد «موکل و آن که از طرف موکل به عنوان نایب برگزیده می‌شود «وکیل و نفس این عمل «توکیل نامیده می‌شود.

۱۴. کتاب الوقوف و الصدقات. وقف یعنی اینکه مال خود را از ملک خود خارج کند و خالص برای یک مصرف قرار دهد. در تعریف وقف گفته‌اند: تحبیس العین و تسبیل المنفعهٔ یعنی نگهداشتن عین و غیر قابل انتقال کردن آن و آزاد ساختن منافعش. در اینکه در وقف قصد قربت شرط هست یا نه، اختلاف است. علت اینکه «محقق آن را در باب عقود ذکر کرده نه در باب عبادات، این است که قصد قربت را شرط نمی‌داند.

وقف بر دو قسم است: وقف خاص و وقف عام و هر کدام احکام مفصلی دارد.

۱۵. کتاب السکنی و الحبس. سکنی و حبس شبیه وقفند با این تفاوت که در «وقف عین مال برای همیشه حبس می‌شود و دیگر قابل اینکه مالک شخصی پیدا کند نیست ولی «حبس این است که منافع مال خود را تا مدت معین برای یک مصرف خیریه قرار می‌دهد و بعد از انقضاء مدت به صورت ملک شخصی در می‌آید و اما «سکنی عبارت است از اینکه مسکنی را برای مدت معین برای استفاده یک مستحق قرار می‌دهد و پس از انقضاء مدت مانند سایر اموال شخصی مالک اولی می‌شود.

۱۶. کتاب الهبات. هبه یعنی بخشش. یکی از آثار مالکیت این است که انسان حق دارد مال خود را به دیگری ببخشد. هبه بر دو قسم است: معوضه و غیر معوضه. هبه غیر معوضه این است که در مقابل بخشش خود هیچ عوضی نمی‌گیرد. ولی هبه معوضه این است که پاداشی در مقابل دارد. هبه معوضه غیر قابل برگشت است و اما هبه غیر معوضه اگر میان خویشاوندان و ارحام باشد و یا عین موهوبه تلف شود غیر قابل برگشت است و الا قابل برگشت است یعنی واهب می‌تواند رجوع کند و عقد هبه را فسخ نماید.

۱۷. کتاب السبق و الرمایه. سبق و رمایه یعنی نوعی قرارداد و شرط بندی برای مسابقه در اسبدوانی و یا شتردوانی و یا تیر اندازی. سبق و رمایه با اینکه نوعی شرط بندی است و اسلام شرط بندیها را منع کرده است، نظر به اینکه برای تمرین عملیات سربازی است جایز شمرده شده است. سبق و رمایه از توابع جهاد است.

۱۸. کتاب الوصیه. مربوط است به سفارشهایی که انسان در مورد اموالش و یا در مورد فرزندان کوچکش که ولی آنها است برای بعد از مردن خود می‌نماید. انسان حق دارد که شخصی را وصی خودش قرار دهد که بعد از او عهده دار تربیت و حفظ و نگهداری فرزندان صغیرش بوده باشد و همچنین حق دارد که تا حدود یک سوم ثروت خود را طبق وصیت به هر مصرفی که خود مایل باشد برساند. فقهاء می‌گویند: وصیت بر سه قسم است: تملیکیه، عهدیه، فکیه. وصیت تملیکیه این است که وصیت می‌کند که فلان مبلغ از مالش بعد از خودش متعلق به فلان شخص معین باشد. وصیت عهدیه این است که وصیت می‌کند بعد از مردنش فلان عمل انجام شود، مثلا برایش در حج یا زیارت یا نماز و روزه نایب بگیرند یا به نوعی دیگر کار خیر انجام دهند. وصیت فکیه این است که مثلا وصیت می‌کند فلان برده بعد از مردن من آزاد باشد.

۱۹. کتاب النکاح. «نکاح عبارت است از پیمان ازدواج. فقها در باب نکاح اولا درباره شرائط عقد نکاح بحث می‌کنند و بعد درباره محارم یعنی کسانی که ازدواجشان با یکدیگر حرام است، از قبیل پدر و دختر، یا مادر و پسر و یا برادر و خواهر غیر اینها، به بحث می‌پردازند و دیگر درباره دو نوع نکاح: دائم و منطقع و درباره «نشوز» یعنی سر پیچی هر یک از زن و مرد از وظائف خود نسبت به حقوق طرف دیگر و درباره نفقات یعنی لزوم اداره اقتصادی زن و فرزند از طرف پدر خانواده و در پاره‌ای مسائل دیگر بحث می‌کنند.

تا اینجا «عقود» به پایان رسید. چنانکه در ابتدا خواندیم، «محقق حلی در اول بخش عقود گفت: «عقود پانزده تا است» اما عملا بیشتر شد. معلوم نیست چرا این طور است. شاید اشتباه لفظی بوده است و یا از آن جهت بوده که «محقق بعضی ابواب را با بعضی دیگر یکی می‌دانسته است.

درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات

درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات

«محقق می‌گوید: قسمت سوم ایقاعات است و آن یازده تا است.

«ایقاع یعنی کاری که نیازمند به اجراء صیغه است ولی نیاز به دو طرف ندارد و یک جانبه قابل انجام است.

۱. کتاب الطلاق. «طلاق عبارت است که برهم زدن مرد پیمان ازدواج را. طلاق یا بائن است و یا رجعی. طلاق بائن یعنی طلاق غیر قابل رجوع. طلاق رجعی یعنی طلاق قابل رجوع. مقصود این است که مرد می‌تواند مادامی که عده زن منقضی نشده رجوع کند و طلاق را کان لم یکن نماید. طلاق بائن که غیر قابل رجوع است یا از آن جهت است که عده ندارد مانند طلاق زنی که مرد با او نزدیکی نکرده است و طلاق زن یائسه و یا از آن جهت است که در عین اینکه زن عده دارد مرد حق رجوع ندارد، مانند طلاق در نوبت سوم و یا ششم که تا زن با مرد دیگر ازدواج نکند و با او آمیزش ننماید، شوهر اول نمی‌تواند با او ازدواج کند و یا طلاق نوبت نهم که برای همیشه آن زن بر شوهر سابقش حرام می‌شود. در طلاق شرط است که اولا در حال پاکی زن صورت گیرد، ثانیا دو نفر شاهد عادل در حین طلاق حضور داشته باشند. طلاق مبغوض الهی است. پیغمبر خدا فرمود: ابغض الحلال عند الله الطلاق. یعنی طلاق در عین اینکه حرام نیست مبغوض و منفور خداوند است و این خود، سری دارد.

۲. کتاب الخلع و المبارات. خلع و مبارات نیز دو نوع طلاق بائن است. «خلع طلاقی است که کراهت از طرف زوجه است و زوجه مبلغی به مرد می‌پردازد و یا از همه و یا قسمتی از مهر خود صرف نظر می‌کند که مرد حاضر به طلاق شود، همین که مرد طلاق داد حق رجوع از او سلب می‌شود، مگر اینکه زوجه بخواهد آنچه بذل کرده پس بگیرد، در این صورت زوج نیز حق رجوع دارد.

«مبارات نیز نوعی طلاق بائن است مانند «خلع با این تفاوت که کراهت طرفینی است و در عین حال زوجه مبلغی بذل می‌کند برای طلاق. تفاوت دیگر این است ک مقدار مبذول در «خلع حد معین ندارد ولی در «مبارات مشروط است که بیش از مهر زوجه نباشد.

۳. کتاب الظهار. «ظهار» در جاهلیت نوعی طلاق بوده است به این ترتیب که زوج به زوجه می‌گفت: «انت علی کظهر امی یعنی تو نسبت به من مانند پشت مادرم هستی و همین کافی بود که زوجه مطلقه شناخت شود. اسلام آن را تغییر داد. از نظر اسلام «ظهار» طلاق نیست، ولی اگر کسی چنین کاری کند باید کفاره بدهد و تا کفاره نداده است نزدیکی با آن زن بر او حرام است. کفاره ظهار آزاد کردن یک بنده است، اگر ممکن نشد، دو ماه متوالی روزه گرفتن و اگر ممکن نشد شصت مسکین اطعام کردن.

۴. کتاب الایلاء. «ایلاء» یعنی سوگند خوردن، ولی در اینجا منظور سوگند خاص است و آن اینکه مردی برای زجر همسرش سوگند یاد می‌کند که برای همیشه و یا مدت معین (بیش از چهار ماه) با او نزدیکی نخواهد کرد. اگر زن شکایت کند حاکم شرعی او را مجبور می‌کند به یکی از دو کار: نقض سوگند، یا طلاق زوجه. اگر مرد سوگند خود را نقض کند البته باید کفاره

سوگند خود را بپردازد. نقض سوگند همه جا حرام است ولی در اینجا واجب است.

۵. کتاب اللعان. «لعان نیز مربوط است به روابط خانوادگی زن و شوهر. لعان به اصطلاح نوعی مباهله، یعنی نوعی نفرین طرفینی است و این در صورتی است که مردی همسر خود را متهم به فحشاء نماید و یا فرزندی را که آن زن در خانه او آورده از خود نفی کند و بگوید فرزند من نیست. البته نفی ولد مستلزم متهم ساختن به عمل فحشاء نیست زیرا ممکن است فرزندی از طریق شبهه - نه زنا - به وجود آمده باشد.

اگر کسی زنی را متهم به فحشا کند و نتواند چهار شاهد عادل اقامه کند، برخورد او باید حد «قذف یعنی حد متهم ساختن جاری شود. همچنین است اگر مردی همسر خودش را متهم سازد. چیزی که هست اگر مردی همسر خودش را متهم سازد به فحشاء یک راه دیگر وجود دارد و آن اینکه «لعان نماید، ولی اگر لعان محقق شد هر چند حد قذف از او ساقط می‌گردد، اما آن زن برای همیشه بر او حرام می‌شود. لعان در حضور حاکم شرعی صورت می‌گیرد. همانطور که گفتیم، لعان نوعی مباهله است، یعنی نوعی نفرین طرفینی است. ترتیب کار این است که مرد در حضور حاکم می‌ایستد و چهار بار می‌گوید: «خدا را گواه می‌گیرم که در ادعای خود صادقم. در نوبت پنجم می‌گوید: «لعنت خدا بر من اگر در ادعای خود دروغگو باشم. سپس زن در حضور حاکم می‌ایستد و چهار بار می‌گوید: «خدا را گواه می‌گیرم که او (شوهر) در ادعای خود کاذب است». در نوبت پنجم می‌گوید: «خشم خدا بر من اگر او در ادعای خود صادق باشد».

اگر به این ترتیب «ملاعنه محقق شد، زن و شوهر برای همیشه از یکدیگر منفصل می‌گردند.

۶. کتاب العتق. «عتق یعنی آزاد کردن بردگان. در اسلام یک سلسله مقررات در مورد بردگان وضع شده است. اسلام برده گرفتن را منحصرا در مورد اسیران جنگی مشروع می‌داند و هدف از برده گرفتن بهره کشی از آنها نیست، بلکه هدف این است که اجبارا مدتی در خانواده‌های مسلمان واقعی زندگی کنند و تربیت اسلامی بیابند و این کار خود به خود به اسلام و تربیت اسلامی آنها منجر می‌گردد و در حقیقت دوران بندگی دالانی است که بردگان از آزادی دوره کفر تا آزادی دوره اسلام طی می‌کنند. پس هدف این نیست که بردگان برده بمانند، هدف این است که کافران تربیت اسلامی بیابند و در حالی آزادی اجتماعی داشته باشند که آزادی معنوی کسب کرده‌اند. از این رو آزادی بعد از بردگی هدف اسلام است. لهذا اسلام برنامه وسیعی برای «عتق یعنی آزادی فراهم کرده است. فقها نیز نظر به اینکه هدف اسلام «عتق است نه «رق بابی که باز کرده‌اند تحت عنوان «کتاب العتق است نه «کتاب الرق.

فقها می‌گویند: موجبات آزادی چند چیز است: آزادی ارادی و بالمباشره که مالک برای اداء کفاره یا صرفا برای رضای خدا برده را آزاده می‌کند. دیگر سرایت، یعنی اگر برده‌ای قسمتی از او مثلا نصف یا ثلث‌یا ربع یا عشر او به علتی آزاد شد این آزادی به همه او سرایت می‌کند. سوم مملوک عمودین واقع شدن. «عمودین یعنی پدر و مادر و پدران و مادران آنها هر چه بالا برود و دیگر فرزندان و فرزندان فرزندان هر چه پائین برود. مقصود این است که اگر کسی مملوک پدر یا مادر یا جد یا جده یا فرزند یا نوه خود قرار گیرد خود به خود آزاد می‌شود. چهارم عوارض متفرقه مثل ابتلای به کوری یا جذام و غیره که خود به خود موجب آزادی است.

۷. کتاب التدبیر و المکاتبهٔ و الاستیلاد. تدبیر و مکاتبه و استیلاد سه موجب از موجبات آزادی است. «تدبیر» این است که مالک وصیت می‌کند که برده بعد از مردنش آزاد باشد. «مکاتبه این است که برده با مالک خود قرار داد منعقد می‌کند که با پرداخت وجهی آزاد شود. در قرآن تصریح شده که اگر چنین تقاضائی از طرف برده شد و در آنها خیری تشخیص دادید، یعنی ایمانی در آنها تشخیص دادید (یا اگر تشخیص دادید که می‌تواند خود را اداره کند و بیچاره نمی‌شود) تقاضای او را بپذیرد و سرمایه‌ای هم از ثروت خود در اختیار او بگذارید. «استیلاد» این است که کنیزی از مالک خود حامله شود. اینچنین زن بعد از فوت مالک قهرا در سهم فرزند خود قرار می‌گیرد و چون هیچکس مالک عمودین خود نمی‌شود خود به خود آزاد می‌گردد.

۸. کتاب الاقرار. اقرار به حقوق قضائی مربوط است. یکی از موجباتی که حقی را بر انسان ثابت می‌کند اقرار خود او است. اگر کسی بر دیگری ادعا کند که فلان مبلغ از او طلبکار است باید دلیل و شاهد اقامه کند، اگر شاهد و دلیلی نداشته باشد ادعایش مردود است. اما اگر خود آن دیگری یک نوبت اقرار کند به اینکه مدیون است، این اقرار جای هر شاهد و دلیلی را پر می‌کند. اقرار العقلاء علی انفسهم جائز.

۹. کتاب الجعاله. «جعاله از نظر ماهیت شبیه اجاره انسانها است. اجیر گرفتن انسانها به این نحو است که انسان کارگر یا صنعتگر مشخصی را اجیر می‌کند که در مقابل فلان مبلغ مزدی که می‌گیرد فلان عمل معین را انجام دهد. ولی در «جعاله شخص معینی اجیر نمی‌شود بلکه صاحب کار اعلان عمومی می‌کند که هر کس فلان کار را برای من انجام دهد فلان مبلغ به او می‌پردازیم.

۱۰. کتاب الایمان ایمان (به فتح الف) جمع یمین است که به معنی سوگند است. اگر انسان سوگند بخورد که فلان کار را خواهم کرد، آن کار بر او واجب می‌گردد، یعنی سوگند، تعهد آور است، اما به شرط اینکه سوگند به نام خدا باشد (علی هذا سوگند به نام پیغمبر یا امام یا قرآن شرعا تعهدآور نیست)، دیگر آنکه آن کار جایز باشد، پس سوگند برای انجام کاری که حرام یا مکروه است، بلا اثر است و تعهد آور نیست. سوگند مشروع مثل اینکه سوگند یاد کند که فلان کتاب مفید را از اول تا آخر مطالعه کند و یا سوگند یاد می‌کند که روزی یک مرتبه دندان خود را مسواک کند. حِنث یعنی تخلف سوگند مستلزم کفاره است.

۱۱. کتاب النذر. نذر نوعی تعهد شرعی است - بدون سوگند - برای انجام کاری. صیغه مخصوص دارد. مثلا انسان نذر می‌کند که نافله‌های یومیه را بخواند و می‌گوید: لله علی ان اصلی النوافل کل یوم. در سوگند شرط بود که مورد سوگند مرجوح نباشد یعنی حرام یا مکروه نباشد. علی هذا سوگند بر امر مباح مانعی ندارد. ولی در نذر شرط است که متعلق نذر راجح باشد یعنی کاری باشد که برای دین یا دنیا مفید باشد. پس نذر برای امری که رجحانی ندارد و فعل و ترکش علی السویه است باطل است.

فلسفه لزوم عمل به سوگند و وفای به نذر این است که این هر دو نوعی پیمان با خدا است. همانطور که پیمان با بندگان خدا باید محترم شمرده شود: اوفوا بالعقود، پیمان با خدا نیز باید محترم شمرده شود.

معمولا افرادی سوگند می‌خورند و یا نذر می‌کنند که به اراده خود اعتماد ندارند، از راه سوگند یا نذر برای خود اجبار به وجود می‌آورند تا تدریجا عادت کنند و تنبلی از آنها دور شود. اما افراد قوی الاراده هرگز از این طرق برای خود اجبار به وجود نمی‌آورند. برای آنها تصمیمشان فوق العاده محترم است. همین که اراده کردند و تصمیم گرفتند بدون هیچ اجبار خارجی به مرحله اجرا در می‌آورند.

درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام

درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام

قسم چهارم از چهار قسم ابواب فقهی، چیزهائی است که محقق حلی آنها را «احکام اصطلاح کرده است. احکام در اینجا تعریف خاص ندارد، آنچه که نه عبادت است و نه عقد و نه ایقاع، محقق آن را «حکم اصطلاح کرده است. محقق می‌گوید: احکام دوازده کتاب است:

۱. کتاب الصید و الذباحه. صید یعنی شکار حیوان، ذبح یعنی سر بریدن حیوان. مقدمتا باید بگوئیم که هر حیوانی که حلال گوشت است خوردن گوشتش آنگاه حلال است که به ترتیب خاصی «ذبح یا «نحر» شده باشد و یا (در بعضی حیوانات) به وسیله سگ شکاری تعلیم یافته و یا وسیله آلات فلزی شکار شده باشد.

اگر حیوان ذبح شرعی شده باشد و یا مطابق موازین شرعی شکار شده باشد اصطلاحا می‌گویند آن حیوان «تذکیه شده است و آن را «مذکی می‌نامند و اگر تذکیه شرعی نشده باشد می‌گویند «میته است. میته چنانکه می‌دانیم نجس است و استفاده از آن حرام

است. ذبح شتر شکل خاص دارد و «نحر» نامیده می‌شود.

شکار مربوط است به حیوان حلال گوشت وحشی، مانند آهو، بزکوهی، گاو کوهی و امثال اینها. علی هذا حیوان اهلی مانند گوسفند و گاو اهلی با شکار حلال نمی‌شود. سگی که وسیله آن سگ شکار می‌شود باید «معلَم (به فتح لام) یعنی تعلیم یافته باشد. شکار با سگ تعلیم نیافته حلال نیست، همچنانکه شکار با حیوانات دیگر غیر سگ نیز حلال نیست. در شکار با ابزار غیر حیوانی شرط است که آهن باشد و لا اقل فلزی باشد و باید تیز باشد که با تیزی خود حیوان را از پا در آورد. پس شکار با سنگ یا عمود آهنی حلال نیست. در شکار و ذبح هر دو شرط است که متصدی عمل، مسلمان باشد و با نام خدا آغاز کند. شرائط دیگر نیز هست که مجال ذکر آنها نیست.

۲. کتاب الاطعمهٔ و الاشربهٔ. «اطعمه یعنی خوردنیها و «اشربه یعنی آشامیدنیها. اسلام یک سلسله دستورات دارد در مورد استفاده از مواهب طبیعی از نظر خوردن و آشامیدن که باید آنها را آداب - ولی آداب لازم الاجراء - نامید. صید و ذباحه از این قبیل بود و اطعمه و اشربه نیز از این قبیل است. از نظر اسلام به طور کلی «طیبات یعنی امور مفید و متناسب، حلال و «خبائث یعنی امور نامتناسب و پلید برای انسان حرام است. اسلام به بیان این کلی قناعت نکرده است، درباره یک سلسله امور تصریح کرده است که از خبائث است و باید اجتناب شود و یا از طیبات است و استفاده از آنها بلامانع است.

اطعمه (خوردنیها) یا حیوانی است و یا غیر حیوانی. حیوانی یا دریائی است و یا صحرائی و یا هوائی. از حیوان دریائی فقط ماهی حلال است آن هم ماهی فلس دار و حیوان صحرائی بر دو قسم است: اهلی و وحشی. از میان حیوانات اهلی گاو، گوسفند و شتر حلال گوشت است بدون کراهت و اسب و قاطر و الاغ حلال گوشت است ولی مکروه است. گوشت سگ و گربه حرام است. از حیوانات وحشی گوشت درندگان و همچنین گوشت حشرات حرام است، ولی گوشت آهو، گاو وحشی، قوچ وحشی، الاغ وحشی حلال است. گوشت خرگوش با اینکه درنده نیست طبق فتوای مشهور علما حرام است.

پرندگان: گوشت انواع کبوترها: کبک، مرغابی، مرغ خانگی و غیره حلال است. گوشت پرندگان شکاری حرام است. در مواردی که شرعا تصریح نشده به حلیت یا حرمت پرنده‌ای، دو چیز علامت حرمت قرار داده شده است: یکی اینکه در حین پرواز بیشتر بالهای خود را صاف نگهدارد. دیگر اینکه چینه‌دان یا سنگدان یا در پشت پا علامت برآمدگی خاص نداشته باشد.

اما غیر حیوان: هر نجس العین خوردن و آشامیدن آن حرام است. همچنین است متنجس یعنی طاهر العینی که وسیله یک نجس متنجس شده باشد. همچنین هر چیزی که مضر به بدن باشد و ضرر آن «معتد به» باشد یعنی از نظر عقلا با اهمیت شمرده شود، حرام است. لهذا سمومات حرام است. اگر طب تشخیص دهد که فلان چیز - مثلا سیگار - ضرر قطعی دارد به بدن، مثلا قلب یا اعصاب را خراب می‌کند و موجب کوتاهی عمر می‌شود و یا تولید سرطان می‌کند، استعمال آن حرام است. اما اگر ضرر «غیر معتد به» باشد - مانند تنفس در هوای تهران - حرام نیست.

خوردن زن حامله چیزی را که منجر به سقط جنین شود و یا خوردن کسی چیزی را که منجر به اختلال حواس شود و یا قوه‌ای از قوا را از کار بیندازد - مثلا خوردن مرد چیزی را که منجر به قطع نسل او شود و یا خوردن زن چیزی را که منجر به نازائی دائمی شود - حرام است. خوردن گل مطلقا حرام است. خواه مضر باشد یا نباشد نوشیدن مسکرات مطلقا حرام است همچنانکه خوردن مال غیر بدون رضای مالک حرام است، ولی این حرمت، حرمت عارضی است نه ذاتی.

بعضی از اجزاء حلال گوشت حرام است از قبیل سپرز، بیضه، آلت تناسلی و همچنین بول حیوان حرام گوشت و شیر حیوان حرام گوشت حرام است.

۳. کتاب الغصب. غصب یعنی استیلای جابرانه بر مال غیر. غصب اولا حرام است، ثانیا موجب ضمان است، یعنی اگر در حالی که مال در دست غاصب است تلف شود، هر چند تقصیری در حفظ مال نکرده باشد، غاصب ضامن است. انسان هر تصرفی در مال

غصبی بکند حرام است. وضوی با آب غصبی و نماز با لباس غصبی و در مکان غصبی باطل است.

ضمنا باید دانسته شود همانطور که غصب یعنی استیلای عدوانی موجب ضمان است، اتلاف نیز موجب ضمان است. مثلا اگر کسی با سنگ شیشه کسی را بشکند ضامن است هر چند آن شیشه تحت تسلط عدوانی او نیامده است. تسبیب نیز موجب ضمان است. یعنی اگر کسی مباشرتا مال کسی را تلف نکند ولی موجباتی فراهم کند که منجر به خسارتی بشود ضامن است. مثلا اگر کسی در معبر عمومی شیء لغزنده‌ای (مثلا پوست خربزه) بیندازد و عابری در اثر آن بلغزد و خسارتی مالی بر او وارد شود ضامن است.

۴. کتاب الشفه. «شفعه عبارت است از حق اولویت یک شریک برای خرید سهم شریک دیگر. اگر دو نفر به طور مشاع در مالی شریک باشند و یکی از آنها بخواهد سهم خود را بفروشد، اگر شریک او به همان میزان که دیگران واقعا خریدارند خریدار باشد، حق اولویت دارد.

۵. کتاب احیاء الموات. موات یعنی زمین مرده (زمین بائر) یعنی زمین که وسیله ساختمان یا وسیله کشاورزی و امثال اینها زنده نشده است. زمین احیا شده را در فقه «عامر» می‌نامند. پیغمبر فرمود:

من احیی ارضا مواتا فهی له.

هر کس زمین مرده‌ای را زنده کند آن زمین از خود اوست.

احیاء موات مسائل زیادی دارد که در فقه مسطور است.

۶. کتاب اللقطهٔ. «لقطه یعنی پیدا شده. در اینجا احکام اشیائی که پیدا می‌شوند و صاحب آنها معلوم نیست ذکر می‌شود. لقطه یا حیوانی است یا غیر حیوانی. اگر حیوانی باشد و به نحوی باشد که خطری متوجه حیوان نیست، حق ندارد او را در اختیار بگیرد و اگر خطر متوجه آن است، مثل گوسفند در صحرا، می‌تواند آن را در اختیار بگیرد ولی باید صاحب آن را جستجو کند، اگر صاحبش پیدا شد باید به او تحویل داده شود و اگر صاحبش پیدا نشد مجهول المالک است باید با اجازه حاکم شرعی به مصرف فقرا برسد. لقطه غیر حیوان اگر اندکش باشد، یعنی کمتر از حدود نیم مثقال نقره مسکوک باشد، یابنده می‌تواند به نفع خود تصرف کند و اگر بیشتر باشد باید تا یک سال در جستجوی مالک اصلی باشد (مگر اینکه شیء پیدا شده قابل بقا نباشد مانند میوه‌ها) اگر مالک اصلی پیدا نشد در اینجا فرق است میان لقطه حرم یعنی لقطه‌ای که در حرم مکه پیدا شده باشد و غیر آن. اگر در حرم مکه پیدا شده باشد باید یکی از دو کار را بکند یا صدقه بدهد به قصد اینکه اگر صاحبش پیدا شد عوضش را به او بپردازد و یا نگهدارد به نیت اینکه صاحبش پیدا شود و اگر لقطه غیر حرم باشد میان یکی از سه کار مخیر است: یا برای خود بردارد به قصد اینکه اگر صاحبش پیدا شد عین یا عوض آن مال را به او بدهد و یا صدقه بدهد یا همین قصد و یا نگهداری کند به امید اینکه صاحبش پیدا شود.

اگر شیء پیدا شده بی علامت باشد جستجوی صاحب اصلی ضرورت ندارد و از همان ابتدا مخیر است میان سه امر بالا.

۷. کتاب الفرائض. مقصود کتاب الارث است. می‌دانیم که در اسلام قانون ارث هست. قانون ارث در اسلام اختیاری نیست، یعنی مورث حق ندارد که از پیش خود را برای ورثه سهم معین کند و یا همه ثروت خود را به یک نفر اختصاص دهد. مال مورث میان ورثه شکسته و تقسیم می‌شود.

وراث از نظر اسلام طبقات مختلفی را تشکیل می‌دهند، با وجود طبقه قبلی نوبت به طبقه بعدی نمی‌رسد.

طبقه اول والدین و فرزندان و نوه‌ها (در صورت نبودن فرزندان) می‌باشند.

طبقه دوم اجداد و جدات و برادران و خواهران (و اولاد برادران و خواهران در صورت فقدان خود آنها) هستند.

طبقه سوم عموها و عمه‌ها و دائیها و خاله‌ها و اولاد آنها می‌باشند.

البته آنچه گفته شد مربوط به وراث نسبی بود و ارث غیر نسبی هم داریم. زوج و زوجه وارث غیر نسبی می‌باشند و با همه طبقات

ارث می‌برند. اما اینکه هر یک از طبقات نسبی و یا زوج و زوجه چه قدر ارث می‌برند مسائل زیادی دارد که مستقلا در فقه باید بخوانید.

۸. کتاب القضاء. «قضاء» یعنی داوری. در عرف امروز فارسی کلمه «قضاوت به کار برده می‌شود. مسائل قضاء آن قدر زیاد است که نمی‌توان وارد شد. اجمالا همین قدر می گوئیم که نظام قضائی اسلام نظام خاصی است. عدالت قضائی در اسلام فوق العاده مورد توجه است. در اسلام همان اندازه که درباره شخصیت علمی قاضی دقت زیاد شده که باید در حقوق اسلامی صاحبنظر و مجتهد مسلم باشد، درباره صلاحیت اخلاقی او نیز نهایت اهتمام به عمل آمده است. قاضی باید مبرا از هر گونه گناه باشد و لو گناهی که مستقیما با مسائل قضائی سر و کار ندارد. قاضی به هیچ وجه حق ندارد از متخاصمین اجرت بگیرد. بودجه قاضی باید به طور وافر از بیت المال مسلمین تادیه شود. مسند قضا آن قدر محترم است که طرفین دعوا هر که باشد - و لو خلیفه وقت باشد آنچنانکه تاریخ در سیره علی علیه السلام نشان می‌دهد - باید با کمال احترام بدون هیچگونه تبعیضی در پیشگاه مسند قضاء حاضر شود. اقرار و شهادت و در برخی «سوگند» نقش مؤثری در اثبات یا نفی دعاوی در نظام قضائی اسلام دارد.

۹. کتاب الشهادات. کتاب شهادات از توابع کتاب قضاء است. همچنان که اقرار نیز چنین است. اگر کسی بر کسی ادعائی مالی کند، یا طرف اقرار می‌کند و یا انکار. اگر اقرار کند کافی است برای اثبات مدعای مدعی و حکم قاضی و اگر منکر شود بر عهده مدعی است که بینه یعنی شاهد اقامه کند. اگر شاهد جامع الشرایط داشته باشد مدعا ثابت می‌شود. بر منکر نیست که شاهد اقامه کند.

منکر در موارد خاصی مکلف به قسم می‌شود و اگر قسم بخورد قرار منع تعقیب او صادر می‌شود. این قاعده در فقه مسلم است که: البینه علی المدعی و الیمین علی من انکر. یعنی بر مدعی است که شاهد اقامه کند و بر منکر سوگند است. مسائل قضاء آنقدر زیاد است که برخی کتب مستقل که در این باب نوشته شده است برابر همه کتاب «شرایع محقق حلی است.

۱۰. کتاب الحدود و التعزیرات. کتاب الحدود و التعزیرات مربوط است به مقررات جزائی اسلام، آنچنان که کتاب القضاء و کتاب الشهادات مربوط بود به مقررات قضائی اسلام. در اسلام درباره بعضی تخلفات مجازات معین و مشخصی مقرر شده که در همه شرائط و امکنه و ازمنه به گونه‌ای یکسان اجرا می‌شود. اینگونه مقررات را «حدود» می‌نامند. ولی پاره‌ای مجازاتها است که از نظر شارع بستگی دارد به نظر حاکم که با در نظر گرفتن علل و شرائط و موجبات مخففه یا مشدده اجرا می‌کند. اینها را «تعزیرات می‌نامند. اکنون به ذکر بعضی از «حدود» می‌پردازیم. ذکر تفصیلی همه حدود وقت بیشتری می‌خواهد.

الف. حد زنای محصن و محصنه - یعنی مرد زنداری که همسرش در اختیار او است و یا زن شوهرداری که شوهر در اختیار او است - رجم یعنی سنگسار کردن است و حد زنای غیر محصن و غیر محصنه صد تازیانه است، مگر در زنای با محارم که حدش قتل است.

ب. حد لواط، کشتن با شمشیر یا از کوه انداختن یا سوختن است و به قولی یا دیوار بر روی او خراب کردن است.

ج. حد قذف، یعنی متهم ساختن مرد یا زنی به زنا بدون شاهد معتبر هشتاد تازیانه است.

د. حد شرب خمر، یا هر مسکر مایع، هشتاد تازیانه است.

ه. حد دزدی، بریدن انگشتان دست راست است، به شرط آنکه مال دزدی حد اقل معادل یک چهارم مثقال هجده نخودی طلای مسکوک باشد.

و. حد محارب - یعنی هر کسی که به قصد ارعاب و سلب امنیت از مردم، مسلح شود و در میان مردم ظاهر شود - یکی از سه امر است و اختیار آن با حاکم است که متناسب با شرائط یکی را انتخاب نماید: کشتن (با شمشیر) یا به دار زدن و یا بریدن یک دست از یک طرف بدن و یک پا از طرف دیگر، یعنی دست راست و پای چپ و یا دست چپ و پای راست.

همچنانکه گفتیم در مواردی که برای مجازات خاصی «حد» معینی بر قرار نشده است حکومت اسلامی می‌تواند هر طور که مصلحت بداند مجازات نماید. اینچنین مجازاتهایی را «تعزیر» می‌نامند.

۱۱. کتاب القصاص: قصاص نیز نوعی مجازات است ولی در مورد جنایتها یعنی در مورد وارد کردن کسی زیانی جانی بر کس دیگر. قصاص در حقیقت حقی است که برای «مَجنی علیه یعنی کسی که جنایت بر او وارد شده است یا ورثه او (در صورتی که منجر به قتل او شده باشد) مقررات اسلامی قائل شده است. جنایتی که حاصل شده است یا قتل است و یا نقض عضوی و هر یک از این دو یا عمد است یا شبه عمد و یا خطاء محض.

جنایت عمدی این است که آن جنایت از روی قصد صورت گرفته باشد مثل اینکه کسی کس دیگر را به قصد کشتن می‌زند و او می‌میرد، مثل اینکه کسی کس دیگر را به قصد کشتن می‌زند و او می‌میرد، اعم از آنکه با آلت قتاله مثلا با شمشیر یا تفنگ بزند یا آلت غیر قتاله مثلا سنگ. همین که قصد جدی او کشتن طرف بوده است کافی است که عمد شمرده شود.

شبه عمد این است که در فعل خود قاصد هست ولی آنچه واقع شده منظور نبوده است. مثلا شخصی به قصد مجروح کردن کسی، او را چاقو می‌زند و منجر به قتل او می‌گردد، یا مثلا طفلی را به قصد تادیب می‌زند و او می‌میرد و از آن جمله است کار پزشک که به قصد معالجه دوا می‌دهد ولی دوایش مضر واقع می‌شود و سبب قتل مریض می‌گردد.

اما خطا محض این است که اصلا قصدی نداشته باشد، مثل اینکه کسی تفنگ خود را اصلاح می‌کند و تیر خالی می‌شود و منجر به قتل می‌گردد و یا اینکه راننده‌ای به طور عادی در جاده حرکت می‌کند و منجر به کشتن فردی می‌گردد.

در مورد قتل عمد و شبه عمد وراث میت حق قصاص دارند، یعنی تحت نظر حکومت اسلامی، قاتل وسیله اولیاء میت اعدام می‌شود. ولی در خطا محض قاتل اعدام نمی‌شود بلکه باید به اولیاء مقتول دیه بپردازد.

۱۲. کتاب الدیات. دیه نیز مانند قصاص در مورد جنایات است و مانند قصاص حقی است برای مجنی علیه (و یا ورثه او) برجانی، با این تفاوت که قصاص نوعی معامله به مثل است ولی دیه جریمه مالی است. احکام دیات نیز مانند احکام قصاص مفصل است.

فقهاء در ذیل کتاب القصاص و کتاب الدیات به مناسبت، مساله ضمانت طبیب و ضمانت مربی (مؤدب) را طرح می‌کنند.

در مورد طبیب می‌گویند: اگر طبیب حاذق نباشد و در معالجه‌اش اشتباه کند و منجر به قتل مریض شود ضامن است و اگر حاذق باشد و بدون اجازه مریض یا اولیاء مریض معالجه کند و سبب مرگ مریض گردد باز هم ضامن است، اما اگر حاذق باشد و با اجازه مریض یا ولی مریض دست به کار شود باید قبلا ذمه خود را بری نماید، یعنی با مریض یا اولیاۀ مریض شرط کند که من حداکثر کوشش خود را خواهم کرد اما اگر احیانا منجر به مرگ مریض شد من متعهد نیستم. در این صورت فرضا منجر به مرگ مریض و یا نقص عضوی شود ضامن نیست. اما اگر شرط نکرده و دست به کار شود، بعضی از فقهاء می‌گویند ضامن است.

مربی و مؤدب نیز اگر بدون هیچ ضرورتی، کودک را بزند و منجر به قتل یا نقص عضو او بشود، ضامن است. اگر واقعا در شرایطی است که ضرورت ایجاب می‌کند که کودک را تنبیه کند و اتفاقا منجر به مرگ یا نقص عضوی او می‌شود، باید قبلا- از اولیاء کودک اجازه بگیرد و الا ضامن است.

درس یازدهم: تنوع مسائل فقه

درس یازدهم: تنوع مسائل فقه

از آنچه به طور اجمال در این چند درس بحث کردیم معلوم شد که در فقه مسائل بسیار متنوعی مطرح می‌شود به طوری که اگر خود آن مسائل را فی حد ذاتها بخواهیم مطالعه کنیم، گاهی میان آنها کمتر شباهتی نمی‌بینیم. هیچ علمی مانند فقه مسائل مختلف الماهیه‌ای را در بر نگرفته است. مثلا اگر عمل نماز یا روزه یا اعتکاف را با بیع و اجاره یا اطعمه و اشربه و یا قصاص و دیه مقایسه

کنیم کمترین شباهتی میان آنها نمی‌یابیم، هر یک از آنها یک مقوله کار از مقولات مختلف کارهای آدمی است. اگر بخواهیم مجموع آنچه در ابواب مختلفه فقهی مطرح است مورد مطالعه قرار دهیم خواهیم دید که چگونه هر قسمتی به جنبه‌ای از جنبه‌های حیات بشری تعلق دارد.

برخی موضوعات فقهی صرفا در زمینه انجام بعضی وظائف فطری مربوط به پرستش است که یکی تجلی از تجلیات فطری روان آدمی است، یعنی یک سلسله آداب و مقررات است در زمینه این تمایل فطری و در حقیقت مربوط است به تنظیم علاقه پرستش میان مخلوق و خالق خودش. نماز، روزه، اعتکاف از این قبیل است. برخی مربوط است به خدمات و تعاونها و اسلام عنایت خاص دارد که اینگونه کارها که یک سلسله کارهای اجتماعی است، توام با روح پرستش باشد مانند زکات، خمس و از این قبیل است مسؤولیتهای اجتماعی و سیاسی از قبیل جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، سبق و رمایه. بعضی مربوط است به رابطه انسان با نفس خودش از قبیل وجوب حفظ نفس، حرمت اظرار به نفس، حرمت خودکشی، حرمت عزوبت (در بعضی موارد). بعضی مربوط است به شرائط بهره‌مندی انسان از مواهب طبیعی و حدود آن که صرفا در روابط انسان با طبیعت خلاصه می‌شود. اطعمه و اشربه، صید و ذباحه و حتی احکام البسه و امکنه و احکام ظروف و اوانی از این نوع است.

بعضی دیگر مربوط است به روابط انسان با طبیعت و مواهب طبیعی از یک طرف و انسانهای دیگر ذی استحقاق مانند او از طرف دیگر و در حقیقت مربوط است به اولیتهای افراد نسبت به افراد دیگر در بهره‌مندی از مواهب طبیعی، یعنی مربوط است به مالکیتهای ابتدائی و بلاعوض از قبیل احیاء موات، زراعت، ارث، تملک محصول کار خود و امثال اینها و بعضی مربوط است به نقل و انتقالهای اقتصادی مانند بیع، اجاره، جعاله، هبه و صلح و غیره.

و بعضی به حقوق خانوادگی مانند نکاح، طلاق، ظهار، ایلاء، لعان. برخی به حقوق قضائی مانند قضاء، شهادات، اقرار. برخی مربوط است به حقوق جزائی و جنائی مانند حدود، تعزیرات، قصاص و دیات. برخی مربوط است به ضمانات مانند غصب، حواله و غیره و برخی مربوط است به شرکتهای میان سرمایه و سرمایه یا میان سرمایه و کار مانند شرکت مضاربه، مزارعه، مساقات. برخی دارای چند جنبه است مانند حج که هم عبادت است و هم تعاون است و هم کنگره اجتماعی. یا سبق و رمایه که از نظر شرط بندی، مالی است و به امور مالی و روابط اقتصادی مربوط است و از نظر اینکه هدف تمرین عملیات سربازی است به مسؤولیتهای اجتماعی و سیاسی مربوط می‌شود.

البته واضح است که همه این کارهای متنوع جزء یک دستگاه و یک منظومه است و در یک هدف نهایی که سعادت آدمی است اشتراک دارند. اما می‌دانیم که این اندازه وجه اشتراک در میان مسائل علوم مختلف هم هست. مسائل علوم قضائی و سیاسی و علوم اقتصادی و علوم روانی و اجتماعی همه در این کلی شرکت دارند و همه علوم مختلف و متنوع بشر از نظر تاثیرشان در سعادت بشر منظومه واحدی را تشکیل می‌دهند.

اینجا قهرا این پرسش پیش می‌آید که آیا فقه واقعا یک علم نیست بلکه چندین علم است؟ خصوصا با توجه به اینکه مسائلی که فقه در حوزه خود طرح کرده و در زیر یک چتر قرار داده است امروز علوم مختلف خوانده می‌شوند و احیانا مبادی تحقیق و متود تحقیق در آنها نیز با یکدیگر مختلف و متفاوت است.

پاسخ این است که فقه یک علم است نه چندین علم. با اینکه اگر مسائلی که فقه در زیر چتر خود قرار داده است، اگر بنا شود با مبدا استدلالی و تجربی مورد تحقیق قرار گیرد، علوم مختلفی را تشکیل می‌دهد ولی نظر به اینکه فقه از زاویه خاص به این مسائل می‌نگرد، همه در حوزه علم واحد قرار می‌گیرند.

توضیح اینکه فقه به این مسائل تنها از این زاویه می‌نگرد که برای افراد بشر در شریعت اسلامی درباره همه اینها مقرراتی از نظر روائی و ناروائی و از نظر درستی و نادرستی و امثال اینها وضع شده است و این مقررات را وسیله کتاب و یا سنت و یا اجماع و یا

عقل می‌توان به دست آورد. از نظر فقیه، اختلافات ماهوی آن موضوعات که برخی طبیعت روانی فردی دارد و برخی طبیعت اجتماعی، برخی طبیعت قضائی دارد و برخی طبیعت اقتصادی و غیره مطرح نیست و تاثیری ندارد و موجب دوگانگی نمی‌شود. فقیه همه آنها را با یک رنگ خاص می‌بیند و آن رنگ «فعل مکلف است و احکام همه را از یک نوع مبادی استنباط می‌کند و با یک متود همه را مورد تحقیق و مطالعه قرار می‌دهد. این است که فی المثل اعتکاف و بیع و نکاح و حدود در یک ردیف قرار می‌گیرد. ولی اگر بنا باشد نه از زاویه مقررات موضوعه اسلامی که باید از ادله اربعه آنها را استکشاف کنیم در آن مسائل مطالعه کنیم، یعنی اگر بخواهیم با مبادی به اصطلاح استدلالی و تجربی و عقلی خالص در موضوعات نامبرده مطالعه کنیم ناچاریم که اختلافات ماهوی و طبایع گوناگون آن موضوعات را مد نظر قرار دهیم. آن وقت است که ناچاریم با مبادی مختلف و با متدهای مختلف و در حوزه‌های مختلف آنها را مطالعه کنیم و از این نظر مسائل نامبرده علوم مختلفی را تشکیل خواهند داد.

پی‌نوشت

۱ - تقریرات مرحوم آقا شیخ موسی نجفی خوانساری از درس مکاسب مرحوم آیة الله نائینی اول کتاب البیع. من اکنون نمی‌دانم که این تقسیم ابتکار خود آن مرحوم است یا اقتباس از دیگری است.

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة

الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة

اللمعة الدمشقیة للشهید السعید محمد بن جمال الدین مکی العاملی (الشهید الاول) قدس سره ۷۸۶ - ۷۳۴ الجزء الاول الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة للشهید السعید زین الدین الجبعی العاملی (الشهید الثانی) قدس سره ۹۱۱ - ۹۶۵

خطبة الکتاب

خطبة الکتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی شَرَحَ صُدُورَنَا بِلُمْعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، کافِیةٍ فِی بَیانِ الْخِطَابِ، وَ نَوَّرَ قُلُوبَنَا مِنْ لَوَامِعِ دُرُوسِ الْأَحْکامِ بِمَا فِیهِ تَذْکِرَةٌ وَ ذِکرَی لِأُولِی الْأَلْبَابِ، وَ کرَّمَنَا بِقَبُولِ مُنْتَهَی نِهَایةِ الْإِرْشَادِ، وَ غَایةِ الْمُرَادِ، فِی الْمَعَاشِ وَ الْمَآبِ، وَ الصَّلَاةُ عَلَی مَنْ أُرْسِلَ لِتَحْرِیرِ قَوَاعِدِ الدِّینِ، وَ تَهْذِیبِ مَدَارِک الصَّوَابِ مُحَمَّدٍ الْکامِلِ فِی مَقَامِ الْفَخَارِ، الْجَامِعِ مِنْ سَرَائِرِ الِاسْتِبْصَارِ لِلْعَجَبِ الْعُجَابِ، و علی آلِهِ الْأَئِمَّةِ النُّجَبَاءِ، وَ أَصْحَابِهِ الْأَجِلَّةِ الْأَتْقِیاءِ خَیرِ آلٍ وَ أَصْحَابٍ، وَ نَسْأَلُک اللَّهُمَّ أَنْ تُنَوِّرَ قُلُوبَنَا بِأَنْوَارِ هِدَایتِک، وَ تَلْحَظَ وُجُودَنَا بِعَینِ عِنَایتِک، إِنَّک أَنْتَ الْوَهَّابُ وَ بَعْدُ: فَهَذِهِ تَعْلِیقَةٌ لَطِیفَةٌ، وَ فَوَائِدُ خَفِیفَةٌ أَضَفْتُهَا إِلَی الْمُخْتَصَرِ الشَّرِیفِ، وَ الْمُؤَلَّفِ الْمُنِیفِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَی أُمَّهَاتِ الْمُطَالَبِ الشَّرْعِیةِ، الْمَوْسُومِ ب " اللُّمْعَةِ الدِّمَشْقِیةِ " مِنْ مُصَنَّفَاتِ شَیخِنَا وَ إِمَامِنَا الْمُحَقِّقِ الْبَدَلِ التَّحْرِیرِ الْمُدَقِّقِ الْجَامِعِ بَینَ مُنَقِّبَةِ الْعِلْمِ وَ السَّعَادَةِ، وَ مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ وَ الشَّهَادَةِ الْإِمَامِ السَّعِیدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِیدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَکی أَعْلَی اللَّهُ دَرَجَتَهُ کمَا شَرَّفَ خَاتِمَتَهُ.

جَعَلْتُهَا جَارِیةً لَهُ مَجْرَی الشَّرْحِ الْفَاتِحِ لِمُغْلَقِهِ، وَ الْمُقَیدِ لِمُطْلَقِهِ، وَ الْمُتَمِّمِ لِفَوَائِدِهِ، وَ الْمُهَذِّبِ لِقَوَاعِدِهِ، ینْتَفِعُ بِهِ الْمُبْتَدِی، وَ یسْتَمِدُّ مِنْهُ الْمُتَوَسِّطُ وَ الْمُنْتَهِی، تَقَرَّبْت بِوَضْعِهِ إِلَی رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَ أَجَبْت بِهِ مُلْتَمِسَ بَعْضِ فُضَلَاءِ الْأَصْحَابِ أَیدَهُمْ اللَّهُ تَعَالَی بِمَعُونَتِهِ، وَ وَفَّقَهُمْ لِطَاعَتِهِ، اقْتَصَرْت فِیهِ عَلَی بَحْثِ الْفَوَائِدِ، وَ جَعَلْتُهُمَا ککتَابٍ وَاحِدٍ، وَ سَمَّیتُهُ ": الرَّوْضَةُ الْبَهِیةُ فِی شَرْحِ اللُّمْعَةِ الدِّمَشْقِیةِ " سَائِلًا مِنْ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ أَنْ یکْتُبَهُ فِی صَحَائِفِ الْحَسَنَاتِ، و أن یجْعَلَهُ وَسِیلَةً إِلَی رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَ یقْرِنَهُ بِرِضَاهُ، وَ یجْعَلَهُ خَالِصًا مِنْ شَوْبِ سِوَاهُ، فَهُوَ

حَسْبِی وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَدَّسَ اللَّهُ لَطِیفَهُ وَ أَجْزَلَ تَشْرِیفَهُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ) الْبَاءُ لِلْمُلَابَسَةِ، وَ الظَّرْفُ مُسْتَقِرٌّ حَالٌ مِنْ ضَمِیرِ أُبْتُدِئَ الْکِتَابُ کَمَا فِی " دَخَلْتُ عَلَیهِ بِثِیابِ السَّفَرِ، " أَوْ لِلِاسْتِعَانَةِ وَ الظَّرْفُ لَغْوٌ کَمَا فِی " کَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، " وَ الْأَوَّلُ أَدْخَلُ فِی التَّعْظِیمِ، وَ الثَّانِی لِتَمَامِ الِانْقِطَاعِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا یتِمُّ بِدُونِ اسْمِهِ تَعَالَی.

وَ إِضَافَتُهُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی دُونَ بَاقِی أَسْمَائِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعَانٍ وَ صِفَاتٍ، و فی التَّبَرُّک بِالِاسْمِ أَوْ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ کَمَالُ التَّعْظِیمِ لِلْمُسَمَّی، فَلَا یدُلُّ عَلَی اتِّحَادِهِمَا، بَلْ دَلَّتْ الْإِضَافَةُ عَلَی تَغَایرِهِمَا.

و " الرَّحْمَنِ " " وَ الرَّحِیمِ " اسْمَانِ بُنِیا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحِمَ، کالْغَضْبَانِ مِنْ " غَضِبَ " وَ الْعَلِیمِ مِنْ " عَلِمَ، " وَ الْأَوَّلُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ زِیادَةَ اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَی زِیادَةِ الْمَعْنَی، وَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَی، لَا لِأَنَّهُ مِنْ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ؛ لِأَنَّهُ یقْتَضِی جَوَازَ اسْتِعْمَالِهِ فِی غَیرِهِ تَعَالَی بِحَسَبِ الْوَضْعِ و لیس کذَلِک، بَلْ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعِمُ الْحَقِیقِی، الْبَالِغُ فِی الرَّحْمَةِ غَایتُهَا.

وَ تَعْقِیبُهُ بِالرَّحِیمِ مِنْ قَبِیلِ التَّتْمِیمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَی جَلَائِلِ النِّعَمِ وَ أُصُولِهَا ذَکرَ الرَّحِیمَ؛ لِیتَنَاوَلَ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

(اللَّهَ أَحْمَدُ) جَمَعَ بَینَ التَّسْمِیعَةِ وَ التَّحْمِیدِ فِی الِابْتِدَاءِ جَرْیا عَلَی قَضِیةِ الْأَمْرِ فِی کلِّ أَمْرٍ ذِی بَالٍ، فَإِنَّ الِابْتِدَاءَ یعْتَبَرُ فِی الْعُرْفِ مُمْتَدًّا مِنْ حَینِ الْأَخْذِ فِی التَّصْنِیفِ إِلَی الشُّرُوعِ فِی الْمَقْصُودِ، فَیقَارِنُهُ التَّسْمِیةُ وَ التَّحْمِیدُ وَ نَحْوُهُمَا، وَ لِهَذَا یقَدَّرُ الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ فِی أَوَائِلِ التَّصَانِیفِ " أُبْتُدِئَ " سَوَاءٌ أُعْتُبِرَ الظَّرْفُ مُسْتَقِرًّا أَمْ لَغْوًا؛ لِأَنَّ فِیهِ امْتِثَالًا لِلْحَدِیثِ لَفْظًا وَ مَعْنًی، وَ فِی تَقْدِیرِ غَیرِهِ مَعْنًی فَقَطْ.

وَ قَدَّمَ التَّسْمِیةَ؛ اقْتِفَاءً لِمَا نَطَقَ بِهِ الْکِتَابُ، وَ اتَّفَقَ عَلَیهِ أُولُو الْأَلْبَابِ وَ ابْتَدَأَ فِی اللَّفْظِ بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِمُنَاسَبَةِ مَرْتَبَتِهِ فِی الْوُجُودِ الْعَینِی؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ فِیهِ، فَنَاسَبَ کوْنَ اللَّفْظِی وَ نَحْوِهِ کذَلِک، وَ قَدَّمَ مَا هُوَ الْأَهَمُّ و أن کانَ حَقُّهُ التَّأْخِیرَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْمُولِیةِ، لِلتَّنْبِیهِ عَلَی إِفَادَةِ الْحَصْرِ عَلَی طَرِیقَةِ { إِیاک نَعْبُدُ }، وَ نُسِبَ الْحَمْدُ إِلَیهِ تَعَالَی بِاعْتِبَارِ لَفْظَةِ " اللَّهِ " لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ، بِخِلَافِ بَاقِی أَسْمَائِهِ تَعَالَی؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ کَمَا مَرَّ، وَ لِهَذَا یحْمَلُ عَلَیهِ، وَ لَا یحْمَلُ عَلَی شَیءٍ مِنْهَا.

وَ نِسْبَةُ الْحَمْدِ إِلَی الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ، تُشْعِرُ بِعِلِّیتِهِ، وَ جَعَلَ جُمْلَةَ الْحَمْدِ فِعْلِیةً لِتَجَدُّدِهِ حَالًا فَحَالًا بِحَسَبِ تَجَدُّدِ الْمَحْمُودِ عَلَیهِ، و هی خَبَرِیةٌ لَفْظًا، إِنْشَائِیةٌ مَعْنًی لِلثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی بِصِفَاتِ کَمَالِهِ، وَ نُعُوتِ جَلَالِهِ، و ما ذُکرَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَ لَمَّا کانَ الْمَحْمُودُ مُخْتَارًا مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ عَلَی الْإِطْلَاقِ أَخْطَرَ الْحَمْدُ عَلَی الْمَدْحِ وَ الشُّکرِ (اسْتِتْمَامًا لِنَعْتِهِ) نُصِبَ عَلَی الْمَفْعُولِ لَهُ، تَنْبِیهًا عَلَی کوْنِهِ مِنْ غَایاتِ الْحَمْدِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الشُّکرُ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُهُ وَ أَظْهَرُ أَفْرَادِهِ، و هو نَاظِرٌ إِلَی قَوْله تَعَالَی { لَئِنْ شَکرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکمْ } لِأَنَّ الِاسْتِتْمَامَ طَلَبُ التَّمَامِ، و هو مُسْتَلْزِمٌ الزِّیادَةَ، و ذلک بَاعِثٌ عَلَی رَجَاءِ الْمَزِیدِ، و هذه اللَّفْظَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ کلَامِ عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ فِی بَعْضِ خُطَبِهِ.

و " النِّعْمَةُ " هِی الْمَنْفَعَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَی الْغَیرِ عَلَی جِهَةِ الْإِحْسَانِ إِلَیهِ، و هی مُوجِبَةٌ لِلشُّکرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمَزِیدِ، وَ وَحَّدَهَا لِلتَّنْبِیهِ عَلَی أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَی أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُسْتَتَمَّ عَلَی عَبْدٍ، فَإِنَّ فَیضَهُ غَیرُ مُتَنَاهٍ کمًّا وَ لَا کیفًا، وَ فِیهَا یتَصَوَّرُ طَلَبُ تَمَامِ النِّعْمَةِ الَّتِی تَصِلُ إِلَی الْقَوَابِلِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِمْ.

(وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ) أَشَارَ إِلَی الْعَجْزِ عَنْ الْقِیامِ بِحَقِّ النِّعْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ إِذَا کانَ مِنْ جُمْلَةِ فَضْلِهِ فَیسْتَحِقُّ عَلَیهِ حَمْدًا وَ شُکرًا فَلَا ینْقَضِی مَا یسْتَحِقُّهُ مِنْ الْمَحَامِدِ؛ لِعَدَمِ تَنَاهِی نِعَمِهِ.

وَ اللَّامُ فِی " الْحَمْدِ " یجُوزُ کوْنُهُ لِلْعَهْدِ الذِّکرِی و هو الْمَحْمُودُ بِهِ أَوَّلًا، وَ لِلذِّهْنِی الصَّادِرِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ جَمِیعِ الْحَامِدِینَ، وَ لِلِاسْتِغْرَاقِ لِانْتِهَائِهِ مُطْلَقًا إِلَیهِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِدُونِهَا فَتُکوِّنُ کلَّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ بِحَارِ فَضْلِهِ، وَ لَمْحَةً مِنْ لَمَحَاتِ جُودِهِ، وَ الْجِنْسُ و هو رَاجِعٌ إِلَی السَّابِقِ بِاعْتِبَارٍ.

(وَإِیاهُ أَشْکرُ) عَلَی سَبِیلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّرْکیبِ الْمُفِیدِ لِانْحِصَارِ الشُّکرِ فِیهِ، لِرُجُوعِ النِّعَمِ کلِّهَا إِلَیهِ، و أن قِیلَ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ اخْتِیارِی؛ لِأَنَّ آلَاتَهُ وَ أَسْبَابَهُ الَّتِی یقْتَدِرُ بِهَا عَلَی الْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ ینْتَهِی إِلَیهِ، فَهُوَ الْحَقِیقُ بِجَمِیعِ أَفْرَادِ الشُّکرِ، وَ أَرْدَفَ الْحَمْدَ بِالشُّکرِ مَعَ أَنَّهُ لَامِحٌ لَهُ أَوَّلًا لِلتَّنْبِیهِ عَلَیهِ بِالْخُصُوصِیةِ، وَ لَمْحُ تَمَامِ الْآیةِ (اسْتِسْلَامًا) أَی: انْقِیادًا (لِعِزَّتِهِ) و هی غَایةٌ أُخْرَی لِلشُّکرِ کمَا مَرَّ، فَإِنَّ الْعَبْدَ یسْتَعِدُّ بِکمَالِ

الشُّكرِ لِمَعْرِفَةِ الْمَشْكورِ، و هی مُسْتَلْزِمَةٌ لِلانْقِيادِ لِعِزَّتِهِ، وَ الْخُضُوعِ لِعَظَمَتِهِ، و هو نَاظِرٌ إلَى قَوْله تَعَالَى { وَ لَئِنْ كفَرْتُمْ إنَّ عَذَابِی لَشَدِيدٌ }، وَ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيهِ الْآيةُ مِنْ التَّخْوِيفِ الْمَانِعِ مِنْ مُقَابَلَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالْكفْرَانِ، فَقَدْ جَمَعَ صَدْرَهَا وَ عَجُزَهَا بَينَ رُتْبَتَی الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، وَ قَدَّمَ الرَّجَاءَ لِأَنَّهُ سَوْطُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الْمُحَرِّك لَهَا نَحْوَ الطِّمَاحِ، وَ الْخَوْفُ زِمَامُهَا الْعَاطِفُ بِهَا عَنْ الْجِمَاحِ (وَالشُّكرُ طُولُهُ) أی مِنْ جُمْلَةِ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ، و منه السَّابِغِ، فَإنَّ كلَّ مَا نَتَعَاطَاهُ مِنْ أَفْعَالِنَا مُسْتَنِدٌ إلَى جَوَارِحِنَا وَ قُدْرَتِنَا وَ إرَادَتِنَا، وَ سَائِرِ أَسْبَابِ حَرَكاتِنَا، و هی بِأَسْرِهَا مُسْتَنِدَةٌ إلَى جُودِهِ، وَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ نِعَمِهِ، وَ كذَلِك مَا يصْدُرُ عَنَّا مِنْ الشُّكرِ، وَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ نِعْمَةٌ مِنْهُ، فَكيفَ تُقَابَلُ نِعْمَتُهُ بِنِعْمَةٍ، و قد رُوِی أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ خَطَرَ لِدَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ كذَا لِمُوسَی عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَالَ ": يا رَبِّ كيفَ أَشْكرُك وَ أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَشْكرَك إلَّا بِنِعْمَةٍ ثَانِيةٍ مِنْ نِعَمِك "، وَ فِی رِوَايةٍ أُخْرَی " وَ شُكرِی لَك نِعْمَةٌ أُخْرَی تُوجِبُ عَلَی الشُّكرَ لَك، " فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إلَيهِ " وَ إذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ شَكرْتَنِی " وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ " إذَا عَرَفْتَ أَنَّ النِّعَمَ مِنِّی فَقَدْ رَضِيت بِذَلِك مِنْك شُكرًا."

(حَمْدًا وَ شُكرًا كثِيرًا كمَا هُوَ أَهْلُهُ)، يمْكنُ كوْنُ الْكافِ فِی هَذَا التَّرْكيبِ زَائِدَةً مِثْلُهَا فِی { لَيسَ كمِثْلِهِ شَیءٌ } لِأَنَّ الْغَرَضَ حَمْدُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، لَا بِحَمْدٍ يشَابِهُ الْحَمْدَ الَّذِی هُوَ أَهْلُهُ، و ما مَوْصُولَةٌ و " و هو أَهْلُهُ " صِلَتُهَا وَ عَائِدُهَا، وَ التَّقْدِيرُ: الْحَمْدُ وَ الشُّكرُ الَّذِی هُوَ أَهْلُهُ مَعَ مُنَافَرَةِ تَنْكيرِهِمَا لِجَعْلِ الْمَوْصُولِ صِفَةً لَهُمَا، أَوْ نَكرَةً مَوْصُوفَةً بَدَلًا مِنْ " حَمْدًا وَ شُكرًا " لِئَلَّا يلْزَمَ التَّكرَارُ و قد تُجْعَلُ مَا أَيضًا زَائِدَةً، وَ التَّقْدِيرُ: حَمْدًا وَ شُكرًا هُوَ أَهْلُهُ.

وَ يمْكنُ كوْنُ الْكافِ حَرْفَ تَشْبِيهٍ، اعْتِبَارًا بِأَنَّ الْحَمْدَ الَّذِی هُوَ أَهْلُهُ لَا يقْدِرُ عَلَيهِ هَذَا الْحَامِدُ وَ لَا غَيرُهُ، بَلْ لَا يقْدِرُ عَلَيهِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَی، كمَا أَشَارَ إلَيهِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ: { لَا أُحْصِی ثَنَاءً عَلَيك أَنْتَ كمَا أَثْنَيت عَلَی نَفْسِك }، و فِی التَّشْبِيهِ حِينَئِذٍ سُؤَالٌ أَنْ يلْحِقَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِذَلِك الْفَرْدِ الْكامِلِ مِنْ الْحَمْدِ، تَفَضُّلًا مِنْهُ تَعَالَی، مَثَلُهُ فِی قَوْلِهِمْ " حَمْدًا وَ شُكرًا مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ حَمْدًا يفْوَقُ حَمْدَ الْحَامِدِينَ " وَ نَحْوَ ذَلِك.

وَ اخْتَارَ الْحَمْدَ بِهَذِهِ الْكلِمَةِ لِمَا رُوِی عَنْ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ { مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كمَا هُوَ أَهْلُهُ " شَغَلَ كتَابَ السَّمَاءِ، فَيقُولُونَ: اللَّهُمَّ إنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيبَ، فَيقُولُ تَعَالَی: اُكتُبُوهَا كمَا قَالَهَا عَبْدِی و علی ثَوَابُهَا }.

(وَأَسْأَلُهُ تُسَهِّلُ مَا) أی الشَّیءَ، و هو الْعِلْمُ الَّذِی (يلْزَمُ حَمْلُهُ وَ تَعْلِيمُ مَا لَا يسَعُ) أی لَا يجُوزُ (جَهْلُهُ) و هو الْعِلْمُ الشَّرْعِی الْوَاجِبُ.

(وَأَسْتَعِينُهُ عَلَی الْقِيامِ جَمِيعًا بِمَا يبْقِی أَجْرَهُ) عَلَی الدَّوَامِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَهُ فِی الْجَنَّةِ { أُكلُهَا دَائِمٌ وَ ظِلُّهَا }، (وَيحْسُنُ فِی الْمَلَأِ الْأَعْلَی ذِكرُهُ).

أَصْلُ الْمَلَأِ: الْأَشْرَافُ وَ الرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ يرْجِعُ إلَی قَوْلِهِمْ، و منه قَوْله تَعَالَی: { أَلَمْ تَرَ إلَی الْمَلَأِ مِنْ بَنِی إسْرَائِيلَ }، وَ قِيلَ لَهُمْ ذَلِك لِأَنَّهُمْ مَلَأٌ بِالرَّأْی وَ الْغِنَا، أَوْ أَنَّهُمْ يمْلَئُونَ الْعَينَ وَ الْقَلْبَ، وَ الْمُرَادُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَی الْمَلَائِكةُ، (وَتُرْجَی مَثُوبَتُهُ وَ ذُخْرُهُ)، وَ فِی كلِّ ذَلِك إشَارَةٌ إلَی التَّرْغِيبِ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ الشَّرْعِی وَ تَحْقِيقِهِ وَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِی تَعْلِيمِهِ.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) تَصْرِيحٌ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيهِ الْحَمْدُ السَّابِقُ، بِالِالْتِزَامِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَ خَصَّ هَذِهِ الْكلِمَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَی كلِمَةٍ، وَ أَشْرَفَ لَفْظَةٍ نُطِقَ بِهَا فِی التَّوْحِيدِ، مُنْطَبِقَةً عَلَی جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ و " لَا " فِيهَا هِی النَّافِيةُ لِلْجِنْسِ و " إلَهَ " اسْمُهَا، قِيلَ: وَ الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ" مَوْجُودٌ، " وَ يضَعَّفُ بِأَنَّهُ لَا ينْفِی إمْكانَ إلَهٍ مَعْبُودٍ بِالْحَقِّ غَيرَهُ تَعَالَی؛ لِأَنَّ الْإمْكانَ أَعَمُّ مِنْ الْوُجُودِ، وَ قِيلَ ": مُمْكنٌ " و فيه أَنَّهُ لَا يقْتَضِی وُجُودَهُ بِالْفِعْلِ وَ قِيلَ " مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ " و فيه أَنَّهُ لَا يدُلُّ عَلَی نَفْی التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا.

وَ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إلَی عَدَمِ الِاحْتِياجِ إلَی الْخَبَرِ و أنّ " إلَّا اللَّهُ " مُبْتَدَأٌ وَ خَبَرُهُ " لَا إلَهَ، " إذْ كانَ الْأَصْلُ " اللَّهُ إلَهٌ، " فَلَمَّا أُرِيدَ الْحَصْرُ زِيدَ " لَا وَ إلَّا " وَ مَعْنَاهُ " اللَّهُ إلَهٌ، وَ مَعْبُودٌ بِالْحَقِّ لَا غَيرُهُ " أَوْ أَنَّهَا نُقِلَتْ شَرْعًا إلَی نَفْی الْإمْكانِ وَ الْوُجُودِ عَنْ إلَهٍ سِوَی اللَّهِ، مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَی وُجُودِهِ تَعَالَی و أن لَمْ تَدُلَّ عَلَيهِ لُغَةً.

(وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ) تَأْكيدٌ لِمَا قَدْ اُسْتُفِيدَ مِنْ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، حَسُنَ ذِكرُهُ فِی هَذَا الْمَقَامِ لِمَزِيدِ الِاهْتِمَامِ.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِی أَرْسَلَهُ) قَرَنَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ لَهَا، و قد شَرَّفَ اللَّهُ نَبِينَا صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِكوْنِهِ لَا يذْكرُ إلَّا وَ يذْكرُ مَعَهُ، وَ ذَكرَ الشَّهَادَتَينِ فِی الْخُطْبَةِ لِمَا رُوِی عَنْهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ: { مِنْ أَنَّ كلَّ خُطْبَةٍ لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ

فَهِی کالْیدِ الْجَذْمَاءِ }.

وَ " مُحَمَّدٌ، " عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ، وَ سُمِّی بِهِ نَبِینَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ إلْهَامًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَی؛ وَ تَفَاؤُلًا بِأَنَّهُ یکْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِکثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِیدَةِ.

وَ قَدْ قِیلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - و قد سَمَّاهُ فِی یوْمِ سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِیهِ قَبْلَهَا -: لِمَ سَمَّیت ابْنَک مُحَمَّدًا و لیس مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِک وَ لَا قَوْمِک؟ فَقَالَ ": رَجَوْتُ أَنْ یحْمَدَ فِی السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ " و قد حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ " النَّبِیءُ " بِالْهَمْزِ مِنْ النَّبَأِ و هو الْخَبَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِی مُخْبِرٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَی، وَ بِلَا هَمْزٍ و هو الْأَکثَرُ إمَّا تَخْفِیفًا مِنْ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ هَمْزَتِهِ یاءً، أَوْ أَنَّ أَصْلَهُ مِنْ النَّبْوَةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَ سُکونِ الْبَاءِ أی الرِّفْعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِی مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ عَلَی غَیرِهِ مِنْ الْخَلْقِ، وَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ " أَرْسَلَهُ " عَلَی جَمْعِهِ بَینَ النُّبُوَّةِ وَ الرِّسَالَةِ وَ الْأَوَّلُ أَعَمُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إنْسَانٌ أُوحِی إلَیهِ بِشَرْعٍ و أن لَمْ یؤْمَرْ بِتَبْلِیغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِذَلِک فَرَسُولٌ أَیضًا، أَوْ أُمِرَ بِتَبْلِیغِهِ و أن لَمْ یکنْ لَهُ کتَابٌ أَوْ نُسَخٌ لِبَعْضِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ کیوشَعَ عَلَیهِ السَّلَامُ، فَإِنْ کانَ لَهُ ذَلِک فَرَسُولٌ أَیضًا.

وَ قِیلَ هُمَا بِمَعْنًی وَاحِدٍ، و هو مَعْنَی الرَّسُولِ عَلَی الْأَوَّلِ (عَلَی الْعَالَمِینَ) جَمْعُ " الْعَالَمِ، " و هو اسْمٌ لِمَا یعْلَمُ بِهِ کالْخَاتَمِ، وَ الْقَالَبِ غَلَبَ فِیمَا یعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، و هو کلُّ مَا سِوَاهُ مِنْ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّهَا لِإِمْکانِهَا وَ افْتِقَارِهَا إلَی مُؤَثِّرٍ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ تَدُلُّ عَلَی وُجُودِهِ، وَ جَمَعَهُ لِیشْمَلَ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَ غُلِّبَ الْعُقَلَاءُ مِنْهُمْ، فَجَمَعَهُ بِالْیاءِ وَ النُّونِ کسَائِرِ أَوْصَافِهِمْ.

وَ قِیلَ: اسْمٌ وُضِعَ لِذَوِی الْعِلْمِ مِنْ الْمَلَائِکةِ وَ الثَّقَلَینِ، وَ تَنَاوُلُهُ لِغَیرِهِمْ عَلَی سَبِیلِ الِاسْتِتْبَاعِ، وَ قِیلَ: الْمُرَادُ بِهِ النَّاسُ هَاهُنَا، فَإِنَّ کلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ " عَالَمٌ أَصْغَرُ، " مِنْ حَیثُ إنَّهُ یشْتَمِلُ عَلَی نَظَائِرَ مَا فِی " الْعَالَمِ الْأَکبَرِ، " مِنْ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ الَّتِی یعْلَمُ بِهَا الصَّانِعُ، کمَا یعْلَمُ بِمَا أَبْدَعَهُ فِی الْعَالَمِ الْأَکبَرِ (اصْطَفَاهُ) أی اخْتَارَهُ (وَفَضَّلَهُ) عَلَیهِمْ أَجْمَعِینَ.

(صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ) مِنْ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِی قَوْلِه تَعَالَی: { صَلُّوا عَلَیهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیمًا } وَ أَصْلُهَا الدُّعَاءُ، لَکنَّهَا مِنْهُ تَعَالَی مَجَازٌ فِی الرَّحْمَةِ.

وَ غَایةُ السُّؤَالِ بِهَا عَائِدٌ إلَی الْمُصَلِّی؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ أَعْطَی نَبِیهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ مِنْ الْمَنْزِلَةِ وَ الزُّلْفَی لَدَیهِ مَا لَا تُؤَثِّرُ فِیهِ صَلَاةُ مُصَلٍّ، کمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ " وَ صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْأَخْیارُ، و کان ینْبَغِی اتِّبَاعُهَا بِالسَّلَامِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، و إنّما تَرَکهُ لِلتَّنْبِیهِ عَلَی عَدَمِ تَحَتُّمِ إرَادَتِهِ مِنْ الْآیةِ، لِجَوَازِ کوْنِ الْمُرَادِ بِهِ الِانْقِیادَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وَعَلَی آلِهِ) وَ هُمْ عِنْدَنَا " عِلِّی وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنَانِ، " وَ یطْلَقُ تَغْلِیبًا عَلَی بَاقِی الْأَئِمَّةِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ، وَ نَبَّهَ عَلَی اخْتِصَاصِهِمْ عَلَیهِمْ السَّلَامُ بِهَذَا الِاسْمِ بِقَوْلِهِ: (الَّذِینَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ) - بِالتَّخْفِیفِ - مِنْ أَحْکامِ الدِّینِ، (وَعَقَلُوا عَنْهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ مَا عَنْ جِبْرِیلَ عَقَلَهُ)، وَ لَا یتَوَهَّمُ مُسَاوَاتُهُمْ لَهُ بِذَلِک فِی الْفَضِیلَةِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ عَنْهُمْ بِمَزَایا أُخَرَ تَصِیرُ بِهَا نِسْبَتُهُمْ إلَیهِ کنِسْبَةِ غَیرِهِمْ عَلَیهِمْ السَّلَامُ مِنْ الرَّعِیةِ إلَیهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَیهِمْ السَّلَامُ فِی وَقْتِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ مِنْ جُمْلَةِ رَعِیتِهِ، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَی مَا أَوْجَبَ فَضِیلَتَهُمْ، وَ تَخْصِیصَهُمْ بِالذِّکرِ بَعْدَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ (حَتَّی قَرَنَ) الظَّاهِرُ عَوْدُ الضَّمِیرِ الْمُسْتَکنِ إلَی النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ (بَینَهُمْ و بین مُحْکمِ الْکتَابِ) فِی قَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ: { إنِّی تَارِک فِیکمْ مَا إنْ تَمَسَّکتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: کتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَیتِی } - الْحَدِیثَ، وَ یمْکنُ عَوْدُهُ إلَی اللَّهِ تَعَالَی؛ لِأَنَّ إخْبَارَ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ بِذَلِک مُسْتَنِدٌ إلَی الْوَحْی الْإِلَهِی؛ لِأَنَّهُ { مَا ینْطِقُ عَنْ الْهَوَی إنْ هُوَ إلَّا وَحْی یوحَی } و هو الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَجَعَلَهُمْ قُدْوَةً لِأُولِی الْأَلْبَابِ) فَإِنَّ الْجَاعِلَ ذَلِک هُوَ اللَّهُ تَعَالَی، مَعَ جَوَازِ أَنْ یرَادَ بِهِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ أَیضًا و " الْأَلْبَابِ " الْعُقُولُ، وَ خَصَّ ذَوِیهِمْ لِأَنَّهُمْ الْمُنْتَفِعُونَ بِالْعِبَرِ، الْمُقْتَفُونَ لِسَدِیدِ الْأَثَرِ (صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ) جَمْعُ " حُقُبٍ " بِضَمِّ الْحَاءِ وَ الْقَافِ، و هو الدَّهْرُ، و منه قَوْله تَعَالَی: { أَوْ أَمْضِی حُقُبًا } أی دَائِمَةً بِدَوَامِ الدُّهُورِ.

وَ أَمَّا " الْحُقْبُ " بِضَمِّ الْحَاءِ وَ سُکونِ الْقَافِ - و هو ثَمَانُونَ سَنَةً - فَجَمْعُهُ " حِقَابٌ " بِالْکسْرِ، مِثْلُ قُفٍّ وَ قِفَافٍ نَصَّ عَلَیهِ الْجَوْهَرِی.

(أَمَّا بَعْدُ) الْحَمْدُ وَ الصَّلَاةُ و " أَمَّا " کلِمَةٌ فِیهَا مَعْنَی الشَّرْطِ، وَ لِهَذَا کانَتْ الْفَاءُ لَازِمَةً فِی جَوَابِهَا، وَ التَّقْدِیرُ " مَهْمَا یکنْ مِنْ شَیءٍ بَعْدَ الْحَمْدِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ کذَا " فَوَقَعَتْ کلِمَةُ " أَمَّا " مَوْقِعَ اسْمٍ هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَ فِعْلٍ هُوَ الشَّرْطُ، وَ تَضَمَّنَتْ مَعْنَاهُمَا فَلَزِمَهَا لُصُوقُ الِاسْمِ اللَّازِمِ

لِلْمُبْتَدَأِ لِلْأَوَّلِ إِبْقَاءً لَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكانِ، وَ لَزِمَهَا الْفَاءُ لِلثَّانِي و " بَعْدُ " ظَرْفُ زَمَانٍ، وَ كَثِيرًا مَا يحْذَفُ مِنْهُ الْمُضَافُ إِلَيهِ وَ ينْوَى مَعْنَاهُ، مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ.

(فَهَذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْعِبَارَاتِ الذِّهْنِيةِ الَّتِي يرِيدُ كتَابَتَهَا، إِنْ كانَ وَضَعَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ التَّصْنِيفِ، أَوْ كتَبَهَا إِنْ كانَ بَعْدَهُ، نَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الشَّخْصِ الْمُشَاهَدِ الْمَحْسُوسِ، فَأَشَارَ إِلَيهِ بِ " هَذِهِ " الْمَوْضُوعِ لِلْمُشَارِ إِلَيهِ الْمَحْسُوسِ (اللُّمْعَةُ) بِضَمِّ اللَّامِ، و هي لُغَةٌ: بِالْبُقْعَةِ مِنْ الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلَإِ إِذَا يبِسَتْ وَ صَارَ لَهَا بَيَاضٌ، وَ أَصْلُهُ مِنْ " اللَّمَعَانِ " و هو الْإِضَاءَةُ وَ الْبَرِيقُ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ مِنْ الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلَإِ الْمَذْكورِ كأَنَّهَا تُضِيءُ دُونَ سَائِرِ الْبِقَاعِ، وَ عُدِّي ذَلِك إِلَى مَحَاسِنِ الْكَلَامِ وَ بَلِيغِهِ؛ لِاسْتِنَارَةِ الْأَذْهَانِ بِهِ، وَ لِتَمَيزِهِ عَنْ سَائِرِ الْكَلَامِ، فَكأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ ذُو ضِياءٍ وَ نُورٍ (الدِّمَشْقِيةُ) بِكسْرِ الدَّالِ وَ فَتْحِ الْمِيمِ، نَسَبَهَا إِلَى " دِمَشْقَ " الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ صَنَّفَهَا بِهَا فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ إِقَامَتِهِ بِهَا (فِي فِقْهِ الْإِمَامِيةِ) الِاثْنَى عَشْرِيةَ أَيدَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى (إِجَابَةً) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ، وَ الْعَامِلُ مَحْذُوفٌ، أَي صَنَّفْتُهَا إِجَابَةً (لِالْتِمَاسِ) و هو طَلَبُ الْمُسَاوِي مِنْ مِثْلِهِ و لو بِالدُّعَاءِ، كمَا فِي أَبْوَابِ الْخَطَّاطِ (بَعْضِ الدَّيانِينَ) أَي الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ.

وَ هَذَا الْبَعْضُ هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ الْآوِي مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ عَلِي بْنِ مُؤَيدٍ مَلِك خُرَاسَانَ و ما وَلَاهَا فِي ذَلِك الْوَقْتِ، إِلَى أَنْ اسْتَوْلَى عَلَى بِلَادِهِ " تَيمُورْلَنْك " فَصَارَ مَعَهُ قَسْرًا إِلَى أَنْ تُوُفِّي فِي حُدُودِ سَنَةِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ بَعْدَ أَنْ اُسْتُشْهِدَ الْمُصَنِّفُ قَدَّسَ رُوحَهُ بِتِسْعِ سِنِينَ، و كان بَينَهُ و بين الْمُصَنِّفِ قَدَّسَ سِرَّهُ مَوَدَّةٌ وَ مُكاتَبَةٌ عَلَى الْبُعْدِ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ إِلَى الشَّامِ، وَ طَلَبَ مِنْهُ أَخِيرًا التَّوَجُّهَ إِلَى بِلَادِهِ فِي مُكاتَبَةٍ شَرِيفَةٍ أَكثَرَ فِيهَا مِنْ التَّلَطُّفِ وَ التَّعْظِيمِ وَ الْحَثِّ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِك، فَأَبَى وَ اعْتَذَرَ إِلَيهِ، وَ صَنَّفَ لَهُ هَذَا الْكتَابَ بِدِمَشْقَ فِي سَبْعَةِ أَيامٍ لَا غَيرُ، عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَلَدُهُ الْمَبْرُورُ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدٌ، وَ أَخَذَ شَمْسُ الدِّينِ الْآوِي نُسْخَةَ الْأَصْلِ، و لم يتَمَكنْ أَحَدٌ مِنْ نَسْخِهَا مِنْهُ لِضَنَّتِهِ بِهَا، و إِنّما نَسَخَهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ و هي فِي يدِ الرَّسُولِ تَعْظِيمًا لَهَا، وَ سَافَرَ بِهَا قَبْلَ الْمُقَابَلَةِ فَوَقَعَ فِيهَا بِسَبَبِ ذَلِك خَلَلٌ، ثُمَّ أَصْلَحَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِك بِمَا يناسِبُ الْمَقَامَ، وَ رُبَّمَا كانَ مُغَايرًا لِلْأَصْلِ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، و ذلك فِي سَنَةِ اثْنَينِ وَ ثَمَانِينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ.

وَ نُقِلَ عَنْ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَجْلِسَهُ بِدِمَشْقَ ذَلِك الْوَقْتَ مَا كانَ يخْلُو غَالِبًا مِنْ عُلَمَاءِ الْجُمْهُورِ لِخُلْطَتِهِ بِهِمْ وَ صُحْبَتِهِ لَهُمْ، قَالَ " فَلَمَّا شَرَعْتُ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكتَابِ كنْتُ أَخَافُ أَنْ يدْخُلَ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيرَاهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَى أَحَدٌ مُنْذُ شَرَعْتُ فِي تَصْنِيفِهِ إِلَى أَنْ فَرَغْتُ مِنْهُ، و كان ذَلِك مِنْ خَفِي الْأَلْطَافِ " و هو مِنْ جُمْلَةِ كرَامَاتِهِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ.

(وَحَسْبُنَا اللَّهُ)، أَي مُحَسِّبُنَا وَ كافِينَا.

(وَنِعْمَ الْمُعِينُ) عَطْفٌ لَهُ عَلَى جُمْلَةِ " حَسْبُنَا اللَّهُ " بِتَقْدِيرِ الْمَعْطُوفَةِ خَبَرِيةً، بِتَقْدِيرِ الْمُبْتَدَإِ مَعَ مَا يوجِبُهُ، أَي " مَقُولٌ فِي حَقِّهِ ذَلِك " أَوْ بِتَقْدِيرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيهَا إِنْشَائِيةً، أَوْ عَلَى خَبَرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيهَا خَاصَّةً فَتَقَعُ الْجُمْلَةُ الْإِنْشَائِيةُ خَبَرَ الْمُبْتَدَإِ، فَيكونُ عَطْفَ مُفْرَدٍ مُتَعَلِّقُهُ جُمْلَةٌ إِنْشَائِيةٌ، أَوْ يقَالُ: إِنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنْ الْإِعْرَابِ لَا حَرَجَ فِي عَطْفِهَا كذَلِك، أَوْ تُجْعَلُ الْوَاوُ مُعْتَرِضَةً لَا عَاطِفَةً، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ النُّحَاةِ أَجَازُوا عَطْفَ الْإِنْشَائِيةِ عَلَى الْخَبَرِيةِ وَ بِالْعَكسِ، وَ اسْتَشْهَدُوا عَلَيهِ بِآياتٍ قُرْآنِيةٍ، وَ شَوَاهِدَ شِعْرِيةٍ.

(وَهِي مَبْنِيةٌ) أَي مُرَتَّبَةٌ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ التَّرْتِيبِ (عَلَى كتُبٍ) بِضَمِّ التَّاءِ وَ سُكونِهَا جَمْعُ كتَابٍ، و هو فِعَالٌ مِنْ " الْكتْبِ " بِالْفَتْحِ و هو الْجَمْعُ، سُمِّي بِهِ الْمَكتُوبُ الْمَخْصُوصُ لِجَمْعِهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَكثِّرَةَ، وَ الْكتَابُ أَيضًا مَصْدَرٌ مَزِيدٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الْمُجَرَّدِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي حُرُوفِهِ الْأَصْلِيةِ وَ مَعْنَاهُ.

۱ - كتاب الطهارة

التمهيد

اشاره

كتَابُ الطَّهَارَةِ

(الطَّهَارَةُ) مَصْدَرُ " طَهُرَ " بِضَمِّ الْعَينِ وَ فَتْحِهَا، وَ الِاسْمُ الطُّهْرُ بِالضَّمِّ (وَهِى لُغَةً النَّظَافَةُ) وَ النَّزَاهَةُ مِنْ الْأَدْنَاسِ (وَشَرْعًا) - بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيةِ - (اسْتِعْمَالُ طَهُورٍ مَشْرُوطٌ بِالنِّيةِ) فَالِاسْتِعْمَالُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ، وَ الطَّهُورُ مُبَالَغَةٌ فِى الطَّاهِرِ، وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا، الطَّاهِرُ فِى نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيرِهِ " جُعِلَ بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ مُتَعَدِّيا و أن كانَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللُّغَوِى لَازِمًا، كالْأَكولِ.

وَ خَرَجَ بِقَوْلِهِ @": مَشْرُوطٌ بِالنِّيةِ " إزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ و غيرهِمَا، فَإِنَّ النِّيةَ لَيسَتْ شَرْطًا فِى تَحَقُّقِهِ، و أن اُشْتُرِطَتْ فِى كمَالِهِ، وَ فِى تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهِ، وَ بَقِيتْ الطَّهَارَاتُ الثَّلَاثُ مُنْدَرِجَةً فِى التَّعْرِيفِ، وَاجِبَةً وَ مَنْدُوبَةً، وَ مُبِيحَةً و غير مُبِيحَةٍ، إنْ أُرِيدَ بِالطَّهُورِ مُطْلَقُ الْمَاءِ وَ الْأَرْضِ كمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَ حِينَئِذٍ فَفِيهِ اخْتِيارُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاةِ و هو خِلَافُ اصْطِلَاحِ الْأَكثَرِينَ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ هَذَا الْكتَابِ، أَوْ ينْتَقِضُ فِى طَرْدِهِ بِالْغُسْلِ الْمَنْدُوبِ، وَ الْوُضُوءِ غَيرِ الرَّافِعِ مِنْهُ، وَ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنْهُمَا إنْ قِيلَ بِهِ، وَ ينْتَقِضُ فِى طَرْدِهِ أَيضًا بِأَبْعَاضِ كلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطَّهُورِ مَشْرُوطٌ بِالنِّيةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يسَمَّى طَهَارَةً، و بما لَوْ نَذَرَ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ نَاوِيا، فَإِنَّ النَّذْرَ مُنْعَقِدٌ لِرُجْحَانِهِ، وَ مَعَ ذَلِك فَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ التَّعْرِيفَاتِ، لِكثْرَةِ مَا يرِدُ عَلَيهَا مِنْ النُّقُوضِ فِى هَذَا الْبَابِ (وَالطَّهُورُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ (هُوَ الْمَاءُ وَ التُّرَابُ).

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى): { وَ أَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } و هو دَلِيلُ طَهُورِيةِ الْمَاءِ.

وَ الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ هُنَا جِهَةُ الْعُلُوِّ، (وَقَالَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ {: جُعِلَتْ لِى الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا }) و هو دَلِيلُ طَهُورِيةِ التُّرَابِ، و كان الْأَوْلَى إبْدَالُهُ بِلَفْظِ " الْأَرْضِ " كمَا يقْتَضِيهِ الْخَبَرُ، خُصُوصًا عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ جَوَازِ التَّيَمُّمِ به غير التُّرَابِ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ.

فَالْمَاءُ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ (مُطَهِّرٌ مِنْ الْحَدَثِ)، و هو الْأَثَرُ الْحَاصِلُ لِلْمُكلَّفِ وَ شَبَهِهِ عِنْدَ عُرُوضِ أَحَدِ أَسْبَابِ الْوُضُوءِ، وَ الْغُسْلُ، الْمَانِعِ مِنْ الصَّلَاةِ، الْمُتَوَقِّفِ رَفْعُهُ عَلَى النِّيةِ، (وَالْخُبْثُ) و هو النَّجَسُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - مَصْدَرُ قَوْلِك " نَجِسَ الشَّىءُ " بِالْكسْرِ ينْجُسُ فَهُوَ نَجِسٌ بِالْكسْرِ (وَينْجُسُ) الْمَاءُ مُطْلَقًا (بِالتَّغَيرِ بِالنَّجَاسَةِ) فِى أَحَدِ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: - اللَّوْنِ، وَ الطَّعْمِ، وَ الرِّيحِ - دُونَ غَيرِهَا مِنْ الْأَوْصَافِ وَ احْتَرَزَ بِتَغَيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ عَمَّا لَوْ تَغَيرَ بِالْمُتَنَجِّسِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا ينْجُسُ بِذَلِك، كمَا لَوْ تَغَيرَ طَعْمُهُ بِالدِّبْسِ الْمُتَنَجِّسِ مِنْ غَيرِ أَنْ تُؤَثِّرَ نَجَاسَتُهُ فِيهِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ التَّغَيرِ الْحِسِّى لَا التَّقْدِيرِى عَلَى الْأَقْوَى (وَيطْهُرُ بِزَوَالِهِ) أى زَوَالِ التَّغَيرِ و لو بِنَفْسِهِ أَوْ بِعِلَاجٍ (إنْ كانَ) الْمَاءُ (جَارِيا) و هو النَّابِعُ مِنْ الْأَرْضِ مُطْلَقًا غَيرَ الْبِئْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ فِيهِ دَوَامَ نَبْعِهِ، وَ جَعَلَهُ الْعَلَّامَةُ وَ جَمَاعَةٌ كغَيرِهِ، فِى انْفِعَالٍ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مَعَ قِلَّتِهِ، وَ الدَّلِيلُ النَّقْلِى يعَضِّدُهُ، وَ عَدَمُ طُهْرِهِ بِزَوَالِ التَّغَيرِ مُطْلَقًا، بَلْ بِمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ لَاقَى كرًّا).

وَ الْمُرَادُ أَنَّ غَيرَ الْجَارِى لَا بُدَّ فِى طُهْرِهِ مَعَ زَوَالِ التَّغَيرِ مِنْ مُلَاقَاتِهِ كرًّا طَاهِرًا بَعْدَ زَوَالِ التَّغَيرِ، أَوْ مَعَهُ، و أن كانَ إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ قَدْ يتَنَاوَلُ مَا لَيسَ بِمُرَادٍ و هو طُهْرُهُ مَعَ زَوَالِ التَّغَيرِ، وَ مُلَاقَاتِهِ الْكرَّ كيفَ اتَّفَقَ، وَ كذَا الْجَارِى عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ.

وَ لَوْ تَغَيرَ بَعْضُ الْمَاءِ و كان الْبَاقِى كرًّا طَهُرَ الْمُتَغَيرُ بِزَوَالِهِ أَيضًا كالْجَارِى عِنْدَهُ، وَ يمْكنُ دُخُولُهُ فِى قَوْلِهِ " لَاقَى كرًّا " لِصِدْقِ مُلَاقَاتِهِ لِلْبَاقِى وَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ " لَاقَى كرًّا " عَلَى أَنَّهُ لَا يشْتَرِطُ فِى طُهْرِهِ بِهِ وُقُوعُهُ عَلَيهِ دُفْعَةً كمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ تَكفِى مُلَاقَاتُهُ لَهُ مُطْلَقًا، لِصَيرُورَتِهِمَا بِالْمُلَاقَاةِ مَاءً وَاحِدًا، وَ لِأَنَّ الدَّفْعَةَ لَا يتَحَقَّقُ لَهَا مَعْنًى، لِتَعَذُّرِ الْحَقِيقِةِ، وَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْعُرْفِيةِ، وَ كذَا لَا يعْتَبَرُ مُمَازَجَتُهُ لَهُ، بَلْ يكفِى مُطْلَقُ الْمُلَاقَاةِ لِأَنَّ مُمَازَجَةَ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَا تَتَّفِقُ، وَ اعْتِبَارُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ تَحَكمٌ، وَ الِاتِّحَادُ مَعَ الْمُلَاقَاةِ حَاصِلٌ.

وَ يشْمَلُ إطْلَاقَ الْمُلَاقَاةِ مَا لَوْ تَسَاوَى سَطْحَاهُمَا وَ اخْتَلَفَ، مَعَ عُلُوِّ الْمُطَهَّرِ عَلَى النَّجَسِ وَ عَدَمِهِ، وَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يرَى الِاجْتِزَاءَ بِالْإِطْلَاقِ فِى بَاقِى كتُبِهِ، بَلْ يعْتَبِرُ الدَّفْعَةَ، وَ الْمُمَازَجَةَ، وَ عُلُوَّ الْمُطَهِّرِ، أَوْ مُسَاوَاتُهُ، وَ اعْتِبَارُ الْأَخِيرِ ظَاهِرٌ دُونَ الْأَوَّلَينِ إلَّا مَعَ عَدَمِ صِدْقِ الْوَحْدَةِ عُرْفًا.

(وَالْكرُّ)

(وَالْكرُّ)

الْمُعْتَبرُ فِی الطَّهَارَةِ وَ عَدَم الِانْفِعَالِ بِالْمُلَاقَاةِ هُوَ: (أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ) بِكسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَ فَتْحِهَا عَلَى قِلَّةٍ (بِالْعِرَاقِی)، وَ قَدْرُهُ مِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَ بِالْمِسَاحَةِ مَا بَلَغَ مُكسَّرُهُ اثْنَينِ وَ أَرْبَعِينَ شِبْرًا وَ سَبْعَةَ أَثْمَانِ شِبْرٍ مُسْتَوِ الْحَلْقَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، و فی الاكتِفَاءِ بِسَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ قَوْلٌ قَوِی. (وَينْجُسُ) الْمَاءُ (الْقَلِيلُ) و هو مَا دُونَ الْكرِّ، (وَالْبِئْرُ) و هو مَجْمَعُ مَاءٍ نَابِعٍ مِنْ الْأَرْضِ لَا يتَعَدَّاهَا غَالِبًا، وَ لَا يخْرُجُ عَنْ مُسَمَّاهَا عُرْفًا (بِالْمُلَاقَاةِ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، بَلْ كادَ يكونُ إجْمَاعًا، (وَيطْهُرُ الْقَلِيلُ بِمَا ذُكرَ) و هو مُلَاقَاتُهُ الْكرَّ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ.

وَ كذَا يطْهُرُ بِمُلَاقَاةِ الْجَارِی مُسَاوِيا لَهُ أَوْ عَالِيا عَلَيهِ، و أن لَمْ يكنْ كرًّا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ و من يقُولُ بِمَقَالَتِهِ فِيهِ، وَ بِوُقُوعِ الْغَيثِ عَلَيهِ إجْمَاعًا.

البئر

البئر

(وَ) يطْهُرُ (الْبِئْرُ) بِمُطَهِّرٍ غَيرِهِ مُطْلَقًا، (وَبِنَزْحِ جَمِيعِهِ لِلْبَعِيرِ) و هو مِنْ الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ يشْمَلُ الذَّكرَ وَ الْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَ الْكبِيرَ.

وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَةِ إلَى مَوْتِهِ، (وَ) كذَا (الثَّوْرُ) قِيلَ: هُوَ ذَكرُ الْبَقَرِ، وَ الْأَوْلَى اعْتِبَارُ إطْلَاقِ اسْمِهِ عُرْفًا مَعَ ذَلِك، (وَالْحَمْرُ) قَلِيلُهُ وَ كثِيرُهُ، (وَالْمُسْكرُ الْمَائِعُ) بِالْأَصَالَةِ، (وَدَمُ الْحَدَثِ) و هو الدِّمَاءُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَالْفُقَاعُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَ أَلْحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَى عَصِيرَ الْعِنَبِ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ بِالْغَلَيانِ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيهِ، و هو بَعِيدٌ.

وَ لَمْ يذْكرْ هُنَا الْمَنِی مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَ الْمَشْهُورُ فِيهِ ذَلِك، وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِی الْمُخْتَصَرَينِ، وَ نَسَبَهُ فِی الذِّكرَى إلَى الْمَشْهُورِ، مُعْتَرِفًا فِيهِ بِعَدَمِ النَّصِّ.

وَ لَعَلَّهُ السَّبَبُ فِی تَرْكهِ هُنَا، لَكنَّ دَمَ الْحَدَثِ كذَلِك، فَلَا وَجْهَ لِإِفْرَادِهِ، وَ إيجَابِ الْجَمِيعِ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ يشْمَلُهُمَا.

وَ الظَّاهِرُ هُنَا حَصْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْخُصُوصِ.

(وَنَزْحُ كرٍّ لِلدَّابَّةِ) و هی الْفَرَسُ، (وَالْحِمَارِ وَ الْبَقَرَةِ)، وَ زَادَ فِی كتُبِهِ الثَّلَاثَةِ الْبَغْلَ، وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهَا الْمُسْتَنِدَةِ إلَى مَوْتِهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ الْمَنْصُوصُ مِنْهَا مَعَ ضَعْفِ طَرِيقِهِ " الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ، " وَ غَايتُهُ أَنْ يجْبَرَ ضَعْفُهُ به عمل الْأَصْحَابِ، فَيبْقَى إلْحَاقُ الدَّابَّةِ وَ الْبَقَرَةِ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ أَوْلَى.

(وَنَزْحُ سَبْعِينَ دَلْوًا مُعْتَادَةً) عَلَى تِلْك الْبِئْرِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَالْأَغْلَبُ (لِلْإِنْسَانِ) أی لِنَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَةِ إلَى مَوْتِهِ، سَوَاءٌ فِی ذَلِك الذَّكرُ وَ الْأُنْثَى وَ الصَّغِيرُ وَ الْكبِيرُ، وَ الْمُسْلِمُ وَ الْكافِرُ، إنْ لَمْ نُوجِبْ الْجَمِيعَ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَ إلَّا اخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ (وَخَمْسِينَ) دَلْوًا (لِلدَّمِ الْكثِيرِ) فِی نَفْسِهِ عَادَةً كدَمِ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ، غَيرَ الدِّمَاءِ الثَّلَاثَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ فِی إلْحَاقِ دَمِ نَجَسِ الْعَينِ بِهَا وَجْهُ مُخْرَجٌ، (وَالْعَذِرَةُ الرَّطْبَةُ) و هی فَضْلَةُ الْإِنْسَانِ، وَ الْمَرْوِی اعْتِبَارُ ذَوَبَانِهَا، و هو تَفْرِيقُ أَجْزَائِهَا، وَ شُيوعِهَا فِی الْمَاءِ، أَمَّا الرُّطُوبَةُ فَلَا نَصَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا، لَكنْ ذَكرَهَا الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَةٌ، وَ اكتَفَى فِی الدُّرُوسِ بِكلٍّ مِنْهُمَا، وَ كذَلِك تَعَينُ الْخَمْسِينَ، وَ الْمَرْوِی أَرْبَعُونَ، أَوْ خَمْسُونَ، و هو يقْتَضِی التَّخْيِيرَ.

وَ إنْ كانَ اعْتِبَارُ الْأَكثَرِ أَحْوَطَ، أَوْ أَفْضَلَ (وَأَرْبَعِينَ) دَلْوًا (لِلثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ وَ الشَّاةِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْكلْبِ وَ الْهِرِّ وَ شِبْهُ ذَلِك) وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَةُ إلَى مَوْتِهِ كمَا مَرَّ، وَ الْمُسْتَنَدُ ضَعِيفٌ، وَ الشُّهْرَةُ جَابِرَةٌ عَلَى مَا زَعَمُوا (وَ) كذَا فِی (بَوْلِ الرَّجُلِ) سَنَدًا وَ شُهْرَةً.

وَ إطْلَاقُ الرَّجُلِ يشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَ الْكافِرَ، وَ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَ الْخُنْثَى، فَيلْحَقُ بَوْلُهُمَا بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَ كذَا بَوْلُ الصَّبِيةِ، أَمَّا الصَّبِی فَسَيأْتِی.

وَ لَوْ قِيلَ فِيمَا لَمْ نَصَّ فِيهِ بِنَزْحِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي بَوْلِ الْخُنْثَى أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ و من بَوْلِ الرَّجُلِ، مَعَ احْتِمَالِ الِاجْتِزَاءِ بِالْأَقَلِّ، لِلْأَصْلِ.

(وَ) نَزْحِ (ثَلَاثِينَ) دَلْوًا (لِمَاءِ الْمَطَرِ الْمُخَالِطِ لِلْبَوْلِ وَ الْعَذِرَةِ وَ خُرْءِ الْكَلْبِ) فِي الْمَشْهُورِ، وَ الْمُسْتَنَدُ رِوَايَةٌ مَجْهُولَةُ الرَّاوِي.

وَ إِيجَابُ خَمْسِينَ لِلْعَذِرَةِ، وَ أَرْبَعِينَ لِبَعْضِ الْأَبْوَالِ، وَ الْجَمِيعُ لِلْبَعْضِ كَالْأَخِيرِ مُنْفَرِدًا لَا يُنَافِي وُجُوبَ ثَلَاثِينَ لَهُ مُجْتَمِعًا مُخَالِطًا لِلْمَاءِ، لِأَنَّ مَبْنَى حُكْمِ الْبِئْرِ عَلَى جَمْعِ الْمُخْتَلِفِ، وَ تَفْرِيقِ الْمُتَّفِقِ فَجَازَ إِضْعَافُ مَاءِ الْمَطَرِ لِحُكْمِهِ و أن لَمْ تَذْهَبْ أَعْيَانُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَ لَوْ خَالَطَ أَحَدُهَا كَفَتْ الثَّلَاثُونَ إِنْ لَمْ يكنْ لَهُ مُقَدَّرٌ، أَوْ كانَ و هو أَكْثَرُ، أَوْ مُسَاوٍ و لو كانَ أَقَلَّ اُقْتُصِرَ عَلَيهِ.

وَ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ حُكْمَ بَعْضِهَا كَالْكُلِّ، و غيرهُ بِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِالْجَمِيعِ، فَيجِبُ لِغَيرِهِ مُقَدَّرُهُ، أَوْ الْجَمِيعُ، وَ التَّفْصِيلُ أَجْوَدُ، (وَنَزْحُ عَشْرِ) دِلَاءٍ (لِيابِسِ الْعَذِرَةِ) و هو غَيرُ ذَائِبِهَا، أَوْ رَطِبِهَا أَوْ هُمَا عَلَى الْأَقْوَالِ، (وَقَلِيلُ الدَّمِ) كَدَمِ الدَّجَاجَةِ الْمَذْبُوحَةِ فِي الْمَشْهُورِ وَ الْمَرْوِي دِلَاءٌ يسِيرَةٌ.

وَ فُسِّرَتْ بِالْعَشْرِ لِأَنَّهُ أَكثَرُ عَدَدٍ يضَافُ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَقَلُّ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، وَ فِيهِمَا نَظَرٌ.

(وَ) نَزْحُ (سَبْعِ) دِلَاءٍ (لِلطَّيرِ) و هو الْحَمَامَةُ فَمَا فَوْقَهَا، أَي لِنَجَاسَةِ مَوْتِهِ (وَالْفَأْرَةُ مَعَ انْتِفَاخِهَا) فِي الْمَشْهُورِ وَ الْمَرْوِي، و أن ضَعُفَ اعْتِبَارُ تَفَسُّخِهَا.

(وَبَوْلُ الصَّبِي) و هو الذَّكَرُ الَّذِي زَادَ سِنُّهُ عَنْ حَوْلَينِ و لم يبْلُغْ الْحُلُمَ، وَ فِي حُكمِهِ الرَّضِيعُ الَّذِي يغْلِبُ أَكلُهُ عَلَى رَضَاعِهِ، أَوْ يسَاوِيهِ (وَغُسْلُ الْجُنُبِ) الْخَالِي بَدَنُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ عَينِيةٍ.

وَ مُقْتَضَى النَّصِّ نَجَاسَةُ الْمَاءِ بِذَلِك لَا سَلْبَ الطَّهُورِيةِ، و على هَذَا فَإِنْ اغْتَسَلَ مُرْتَمِسًا طَهُرَ بَدَنُهُ مِنْ الْحَدَثِ، وَ نَجِسَ بِالْخُبْثِ.

وَ إِنْ اغْتَسَلَ مُرَتَّبًا فَفِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِهِ، أَوْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَيهِ، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى إِكمَالِ الْغُسْلِ وَ جْهَانِ وَ لَا يلْحَقُ بِالْجُنُبِ غَيرُهُ مِمَّنْ يجِبُ عَلَيهِ الْغُسْلُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ مَعَ احْتِمَالِهِ، (وَخُرُوجُ الْكَلْبِ) مِنْ مَاءِ الْبِئْرِ (حَيا)، وَ لَا يلْحَقُ بِهِ الْخِنْزِيرُ بَلْ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

(وَنَزْحُ خَمْسٍ لِذَرْقِ الدَّجَاجِ) مُثَلَّثُ الدَّالِ فِي الْمَشْهُورِ، وَ لَمَا نَصَّ عَلَيهِ ظَاهِرًا، فَيجِبُ تَقْيِيدُهُ بِالْجَلَّالِ كَمَا صَنَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيانِ لِيكونَ نَجِسًا.

وَ يحْتَمِلُ حِينَئِذٍ وُجُوبُ نَزْحِ الْجَمِيعِ إِلْحَاقًا لَهُ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ لَمْ يثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَ عَشْرٍ إِدْخَالًا لَهُ فِي الْعَذِرَةِ، وَ الْخَمْسُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الزَّائِدِ إِنْ تَمَّ.

وَ فِي الدُّرُوسِ صَرَّحَ بِإِرَادَةِ الْعُمُومِ كَمَا هُنَا، وَ جَعَلَ التَّخْصِيصَ بِالْجَلَّالِ قَوْلًا.

(وَثَلَاثِ) دِلَاءٍ (لِلْفَأْرَةِ) مَعَ عَدَمِ الْوَصْفِ (وَالْحَيةِ) عَلَى الْمَشْهُورِ وَ الْأَخْذُ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَ عُلِّلَ بِأَنَّ لَهَا نَفْسًا فَتكونُ مِيتَتُهَا نَجِسَةً.

وَ فِيهِ مَعَ الشَّكِ فِي ذَلِك عَدَمُ اسْتِلْزَامِهِ لِلْمُدَّعِي (وَ) أَلْحَقَ بِهَا (الْوَزَغَةَ) بِالتَّحْرِيك وَ لَا شَاهِدَ لَهُ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْبَيانِ، وَ قَطَعَ بِالْحُكمِ فِيهِ كَمَا هُنَا (وَ) أَلْحَقَ بِهَا (الْعَقْرَبَ).

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِالِاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ النَّجَاسَةِ، وَ لَعَلَّهُ لِدَفْعِ وَ هْمِ السُّمِّ (وَدَلْوٍ لِعُصْفُورٍ) بِضَمِّ عَينِهِ و هو مَا دُونَ الْحَمَامَةِ سَوَاءٌ كانَ مَأْكولَ اللَّحْمِ أَمْ لَا.

وَ أَلْحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الثَّلَاثَةِ بَوْلَ الرَّضِيعِ قَبْلَ اغْتِذَائِهِ بِالطَّعَامِ فِي الْحَوْلَينِ، وَ قَيدَهُ فِي الْبَيانِ بِابْنِ الْمُسْلِمِ و إِنّما تَرَكهُ هُنَا لِعَدَمِ النَّصِّ مَعَ أَنَّهُ فِي الشُّهْرَةِ كَغَيرِهِ مِمَّا سَبَقَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكثَرَ مُسْتَنَدِ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ ضَعِيفٌ لَكنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَشْهُورٌ بَلْ لَا قَائِلَ بِغَيرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّ اللَّازِمَ مِنْ إِطْرَاحِهِ كَوْنُهُ مِمَّا لَمَا نَصَّ فِيهِ. (وَيجِبُ التَّرَاوُحُ بِأَرْبَعَةِ) رِجَالٍ كُلُّ اثْنَينِ مِنْهُمَا يرِيحَانِ الْآخَرَينِ (يوْمًا) كامِلًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيلِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِك الطَّوِيلُ وَ الْقَصِيرُ (عِنْدَ) تَعَذُّرِ نَزْحِ الْجَمِيعِ بِسَبَبِ (الْغَزَارَةِ) الْمَانِعَةِ مِنْ نَزْحِهِ.

(وَوُجُوبُ نَزْحِ الْجَمِيعِ) لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ، وَ تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يجْزِى مِقْدَارُ الْيَوْمِ مِنَ اللَّيلِ، وَ الْمُلَفَّقُ مِنْهُمَا، وَ يجْزِى مَا زَادَ عَنْ الْأَرْبَعَةِ دُونَ مَا نَقَصَ و أن نَهَضَ بِعَمَلِهَا، وَ يجُوزُ لَهُمْ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً لَا جَمِيعًا بِدُونِهَا وَ لَا الْأَكلُ كَذَلِكَ، وَ نَبَّهَ بِإِلْحَاقِ التَّاءِ لِلْأَرْبَعَةِ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ غَيرِ الذُّكورِ و لكن لَمْ يدُلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الرِّجَالِ، و قد صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِهِ و هو حَسَنٌ، عَمَلًا بِمَفْهُومِ الْقَوْمِ فِى النَّصِّ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ حَيثُ اجْتَزَأَ بِالنِّسَاءِ وَ الصِّبْيانِ.

(وَلَوْ تَغَيرَ مَاءُ الْبِئْرِ بِوُقُوعِ) نَجَاسَةٍ لَهَا مُقَدَّرٌ (جُمِعَ بَينَ الْمُقَدَّرِ وَ زَوَالِ التَّغَيرِ) بِمَعْنَى وُجُوبِ أَكثَرِ الْأَمْرَينِ، جَمْعًا بَينَ النُّصُوصِ وَ زَوَالِ التَّغَيرِ الْمُعْتَبَرِ فِى طَهَارَةِ مَا لَا ينْفَعِلُ كثِيرُهُ فَهُنَا أَوْلَى، و لو لَمْ يكنْ لَهَا مُقَدَّرٌ فَفِى الِاكتِفَاءِ بِمُزِيلِ التَّغَيرِ، أَوْ وُجُوبِ نَزْحِ الْجَمِيعِ، وَ التَّرَاوُحِ مَعَ تَعَذُّرِهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الثَّانِى، و لو أَوْجَبْنَا فِيهِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ اُعْتُبِرَ أَكثَرُ الْأَمْرَينِ فِيهِ أَيضًا.

(مسائل)

(مسائل)

(مَسَائِلُ الْأُولَى):

(الْمَاءُ الْمُضَافُ مَا) أى: الشَّىءُ الَّذِى (لَا يصْدُقُ عَلَيهِ اسْمُ الْمَاءِ بِإِطْلَاقِهِ) مَعَ صِدْقِهِ عَلَيهِ مَعَ الْقَيدِ كالْمُعْتَصَرِ مِنَ الْأَجْسَامِ، وَ الْمُمْتَزَجِ بِهَا مَزْجًا يسْلُبُهُ الْإِطْلَاقَ كالْإِمْرَاقِ، دُونَ الْمُمْتَزِجِ عَلَى وَجْهٍ لَا يسْلُبُهُ الِاسْمَ، و أن تَغَيرَ لَوْنُهُ كالْمُمْتَزَجِ بِالتُّرَابِ، أَوْ طَعْمُهُ كالْمُمْتَزَجِ بِالْمِلْحِ، و أن أُضِيفَ إِلَيهِمَا.

(وَهُوَ) أى الْمَاءُ الْمُضَافُ (طَاهِرٌ) فِى ذَاتِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ (غَيرُ مُطَهِّرٍ) لِغَيرِهِ (مُطْلَقًا) مِنْ حَدَثٍ، وَ لَا خَبَثٍ اخْتِيارًا وَ اضْطِرَارًا (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ)، وَ مُقَابِلُهُ قَوْلُ الصَّدُوقِ بِجَوَازِ الْوُضُوءِ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِمَاءِ الْوَرْدِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايةٍ مَرْدُودَةٍ، و قول الْمُرْتَضَى بِرَفْعِهِ - مُطْلَقًا - الْخَبَثَ.

(وَينْجُسُ) الْمُضَافُ و أن كثُرَ بِالِاتِّصَالِ (بِالنَّجَسِ) إِجْمَاعًا، (وَطُهْرُهُ إِذَا صَارَ) مَاءً (مُطْلَقًا) مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْكثِيرِ الْمُطْلَقِ لَا مُطْلَقًا (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ)، وَ مُقَابِلُهُ طُهْرُهُ بِأَغْلَبِيةِ الْكثِيرِ الْمُطْلَقِ عَلَيهِ وَ زَوَالِ أَوْصَافِهِ، وَ طُهْرُهُ بِمُطْلَقِ الِاتِّصَالِ بِهِ و أن بَقِى الِاسْمُ.

وَ يدْفَعُهُمَا مَعَ أَصَالَةِ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ أَنَّ الْمُطَهِّرَ لِغَيرِ الْمَاءِ شَرْطُهُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى كلِّ جُزْءٍ مِنَ النَّجَسِ، و ما دَامَ مُضَافًا لَا يتَصَوَّرُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ النَّجِسَةِ، وَ إِلَّا لَمَا بَقِى كذَلِكَ، وَ سَيأْتِى لَهُ تَحْقِيقٌ آخَرُ فِى بَابِ الْأَطْعِمَةِ. (وَالسُّؤْرُ) و هو الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِى بَاشَرَهُ جِسْمُ حَيوَانٍ (تَابِعٌ لِلْحَيوَانِ الَّذِى بَاشَرَهُ) فِى الطَّهَارَةِ وَ النَّجَاسَةِ وَ الْكرَاهَةِ، (وَيكرَهُ سُؤْرُ الْجَلَّالِ) و هو الْمُغْتَذِى بِعَذِرَةِ الْإِنْسَانِ مَحْضًا إِلَى أَنْ ينْبُتَ عَلَيهَا لَحْمُهُ، وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ، أَوْ سُمِّى فِى الْعُرْفِ جَلَّالًا قَبْلَ أَنْ يسْتَبْرَأَ بِمَا يزِيلُ الْجَلَلَ.

(وَآكلُ الْجِيفِ مَعَ الْخُلُوِّ) أى خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ لِلْمَاءِ (عَنْ النَّجَاسَةِ) وَ سُؤْرُ (الْحَائِضِ الْمُتَّهَمَةِ) بِعَدَمِ التَّنَزُّهِ عَنْ النَّجَاسَةِ، وَ أَلْحَقَ بِهَا الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ كلَّ مُتَّهَمٍ بِهَا و هو حَسَنٌ، (وَسُؤْرُ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ) وَ هُمَا دَاخِلَانِ فِى تَبَعِيتِهِ لِلْحَيوَانِ فِى الْكرَاهِيةِ، و إِنَّما خَصَّهُمَا لِتَأَكدِ الْكرَاهَةِ فِيهِمَا، (وَسُؤْرُ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيةِ)، و كلّ مَا لَا يؤْكلُ لَحْمُهُ إِلَّا الْهِرَّ، (وَوَلَدِ الزِّنَا) قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَعْدَهُ مَعَ إِظْهَارِهِ لِلْإِسْلَامِ.

(الثَّانِيةُ):

- (يسْتَحَبُّ، التَّبَاعُدُ بَينَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ) الَّتِى يرْمَى فِيهَا مَاءُ النَّزْحِ (بِخَمْسِ أَذْرُعٍ فِى) الْأَرْضِ (الصُّلْبَةِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَ سُكونِ اللَّامِ، (أَوْ تَحْتِيةِ) قَرَارِ (الْبَالُوعَةِ) عَنْ قَرَارِ الْبِئْرِ، (وَإِلَّا يكنْ) كذَلِكَ بِأَنْ كانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً وَ الْبَالُوعَةُ مُسَاوِيةً لِلْبِئْرِ قَرَارًا، أَوْ مُرْتَفِعَةً عَنْهُ (فَسَبْعُ) أَذْرُعٍ.

وَ صُوَرُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سِتٌّ يسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ فِى أَرْبَعٍ مِنْهَا بِخَمْسٍ، و هى الصُّلْبَةُ مُطْلَقًا وَ الرَّخْوَةِ مَعَ تَحْتِيةِ الْبَالُوعَةِ، وَ بِسَبْعٍ فِى صُورَتَينِ وَ هُمَا مُسَاوَاتُهُمَا، وَ ارْتِفَاعُ الْبَالُوعَةِ فِى الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ، وَ فِى حُكمِ الْفَوْقِيةِ الْمَحْسُوسَةِ الْفَوْقِيةُ بِالْجِهَةِ بِأَنْ يكونَ الْبِئْرُ فِى جِهَةِ

الشَّمَالِ، فَيكفِي الْخَمْسُ مَعَ رَخَاوَةِ الْأَرْضِ و أن اسْتَوَى الْقَرَارَانِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ " مَجَارِى الْعُيونِ مَعَ مَهَبِّ الشَّمَالِ."

(وَلَا ينْجُسُ) الْبِئْرُ (بِهَا) أى بِالْبَالُوعَةِ و أن (تَقَارَبَتَا إلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالِاتِّصَالِ) أى اتِّصَالِ مَا بِهَا مِنْ النَّجَسِ بِمَاءِ الْبِئْرِ، لِأَصَالَةِ الطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ الِاتِّصَالِ.

(الثَّالِثَةُ):

- (النَّجَاسَةُ) أى جِنْسِهَا (عَشَرَةٌ: الْبَوْلُ، وَ الْغَائِطُ مِنْ غَيرِ الْمَأْكولِ) لَحْمُهُ بِالْأَصْلِ، أَوْ الْعَارِضِ (ذى النَّفْسِ) أى الدَّمِ الْقَوِى الَّذِى يخْرُجُ مِنْ الْعِرْقِ عِنْدَ قَطْعِهِ، (وَالدَّمُ وَ الْمَنِى مِنْ ذى النَّفْسِ) آدَمِيا كانَ أَمْ غَيرَهُ، بَرِّيا أَمْ بَحْرِيا، (وَإِنْ أُكلَ لَحْمُهُ، وَ الْمَيتَةُ مِنْهُ) أى مِنْ ذى النَّفْسِ و أن أُكلَ، (وَالْكلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ) الْبَرِّيانِ، وَ أَجْزَاؤُهُمَا و أن لَمْ تَحِلَّهَا الْحَياةُ، و ما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا و أن بَاينَهُمَا فِى الِاسْمِ.

أَمَّا الْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يتْبَعُ فِى الْحُكمِ الِاسْمَ و لو لِغَيرِهِمَا، فَإِنْ انْتَفَى الْمُمَاثِلُ فَالْأَقْوَى طَهَارَتُهُ و أن حَرُمَ لَحْمُهُ، لِلْأَصْلِ فِيهِمَا (وَالْكافِرُ) أَصْلِيا، وَ مُرْتَدًّا و أن انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ مَعَ جَحْدِهِ لِبَعْضِ ضَرُورِياتِهِ.

وَ ضَابِطُهُ: مَنْ أَنْكرَ الْإِلَهِيةَ، أَوْ الرِّسَالَةَ، أَوْ بَعْضَ مَا عُلِمَ ثُبوتُهُ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً.

(وَالْمُسْكرُ) الْمَائِعُ بِالْأَصَالَةِ، (وَالْفُقَّاعُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يتَّخَذَ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ، لَكنْ لَمَّا وَرَدَ الْحُكمُ فِيهِ مُعَلَّقًا عَلَى التَّسْمِيةِ ثَبتَ لِمَا أَطْلَقَ عَلَيهِ اسْمُهُ مَعَ حُصُولِ خَاصِّيتِهِ، أَوْ اشْتِبَاهِ حَالِهِ و لم يذْكرْ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنْ النَّجَاسَاتِ الْعَصِيرَ الْعِنَبِى إذَا غَلَا وَ اشْتَدَّ و لم يذْهَبْ ثُلُثَاهُ، لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى دَلِيلٍ يقْتَضِى نَجَاسَتَهُ كمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِى الذِّكرَى وَ الْبَيانِ لَكنْ سَيأْتِى أَنَّ ذَهَابَ ثُلُثَيهِ مُطَهِّرٌ، و هو يدُلُّ عَلَى حُكمِهِ بِتَنَجُّسِهِ فَلَا عُذْرَ فِى تَرْكِهِ.

وَ كوْنُهُ فِى حُكمِ الْمُسْكرِ كمَا ذَكرَهُ فِى بَعْضِ كتُبِهِ لَا يقْتَضِى دُخُولَهُ فِيهِ حَيثُ أُطْلِقَ، و أن دَخَلَ فِى حُكمِهِ حَيثُ يذْكرُ (وَهَذِهِ) النَّجَاسَاتُ الْعَشْرُ (يجِبُ إزَالَتُهَا) لِأَجْلِ الصَّلَاةِ (عَنْ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ)، وَ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ، وَ عَنْ الْأَوَانِى لِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا يتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَ عَنْ الْمَسَاجِدِ، وَ الضَّرَائِحِ الْمُقَدَّسَةِ، وَ الْمَصَاحِفِ الْمُشَرَّفَةِ (وَعُفِى) فِى الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ (عَنْ دَمِ الْجُرْحِ وَ الْقَرْحِ مَعَ السَّيلَانِ) دَائِمًا أَوْ فِى وَقْتٍ لَا يسَعُ زَمَنُ فَوَاتِهِ الصَّلَاةَ.

أَمَّا لَوْ انْقَطَعَ وَقْتًا يسَعُهَا فَقَدْ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ " رَحِمَهُ اللَّهُ " فِى الذِّكرَى وُجُوبَ الْإِزَالَةِ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ، وَ الَّذِى يسْتَفَادُ مِنْ الْأَخْبَارِ عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا حَتَّى يبْرَأَ، و هو قَوِى.

(وَعَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِى) سَعَةً، وَ قُدِّرَ بِسَعَةِ أَخْمُصِ الرَّاحَةِ، بِعَقْدِ الْإِبْهَامِ الْعُلْيا، وَ بِعَقْدِ السَّبَّابَةِ وَ لَا مُنَافَاةَ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاخْتِلَافِ يتَّفِقُ فِى الدَّرَاهِمِ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ، و إنّما يغْتَفَرُ هَذَا الْمِقْدَارُ (مِنْ) الدَّمِ (غَيرِ) الدِّمَاءِ (الثَّلَاثَةِ).

وَ أَلْحَقَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ دَمَ نَجَسِ الْعَينِ لِتَضَاعُفِ النَّجَاسَةِ، وَ لَا نَصَّ فِيهِ.

وَ قَضِيةُ الْأَصْلِ تَقْتَضِى دُخُولَهُ فِى الْعُمُومِ وَ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا الْمِقْدَارِ مَعَ اجْتِمَاعِهِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ، وَ مَعَ تَفَرُّقِهِ أَقْوَالٌ: أَجْوَدُهَا إلْحَاقُهُ بِالْمُجْتَمَعِ، وَ يكفِى فِى الزَّائِدِ عَنْ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ إزَالَةُ الزَّائِدِ خَاصَّةً. وَ الثَّوْبُ وَ الْبَدَنُ يضَمُّ بَعْضُهُمَا إلَى بَعْضٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ و لو أَصَابَ الدَّمَ وَجْهَى الثَّوْبِ فَإِنْ تَفَشَّى مِنْ جَانِبٍ إلَى آخَرَ فَوَاحِدٌ وَ إلَّا فَاثْنَانِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى فِى الْوَحْدَةِ مَعَ التَّفَشِّى رِقَّةَ الثَّوْبِ، وَ إلَّا تَعَدَّدَ، و لو أَصَابَهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ، فَفِى بَقَاءِ الْعَفْوِ عَنْهُ وَ عَدَمِهِ قَوْلَانِ لِلْمُصَنِّفِ فِى الذِّكرَى وَ الْبَيانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ نَعَمْ يعْتَبرُ التَّقْدِيرُ بِهِمَا.

وَ بَقِى مِمَّا يعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهِ شَيئَانِ: أَحَدُهُمَا ثَوْبُ الْمُرَبِّيةِ لِلْوَلَدِ، وَ الثَّانِى مَا لَا يتِمُّ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِيهِ وَحْدَهُ لِكوْنِهِ لَا يسْتُرُ عَوْرَتَيهِ، وَ سَيأْتِى حُكمُ الْأَوَّلِ فِى لِبَاسِ الْمُصَلِّى، و أمّا الثَّانِى فَلَمْ يذْكرْهُ لِأَنَّهُ لَا يتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْمُصَلِّى، وَ لَا ثَوْبِهِ الَّذِى هُوَ شَرْطٌ فِى الصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الِاخْتِصَارِ.

(وَيغْسِلُ الثَّوْبَ مَرَّتَينِ بَينَهُمَا عَصْرٌ) و هو كبْسُ الثَّوْبِ بِالْمُعْتَادِ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ الْمَغْسُولِ بِهِ، وَ كذَا يعْتَبرُ الْعَصْرُ بَعْدَهُمَا، وَ لَا وَجْهَ لِتَرْكِهِ وَ التَّثْنِيةُ مَنْصُوصَةٌ فِى الْبَوْلِ.

وَ حَمَلَ الْمُصَنِّفُ غَيرَهُ عَلَيهِ، مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، لِأَنَّ غَيرَهُ أَشَدُّ نَجَاسَةً، و هو مَمْنُوعٌ، بَلْ هِي إِمَّا مُسَاوِيَةٌ أَوْ أَضْعَفُ حُكمًا، و من ثَمَّ عُفِي عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ دُونَهُ، فَالِاكتِفَاءُ بِالْمَرَّةِ فِي غَيرِ الْبَوْلِ أَقْوَى عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِي الْبَيانِ جَزْمًا، و فِي الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّرَدُّدِ.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ ذَلِك بَوْلُ الرَّضِيعِ فَلَا يجِبُ عَصْرُهُ، وَ لَا تَعَدُّدُ غَسْلِهِ وَ هُمَا ثَابِتَانِ فِي غَيرِهِ، (إِلَّا فِي الْكَثِيرِ وَ الْجَارِي) بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ كَثْرَتِهِ فَيسْقُطَانِ فِيهِمَا، وَ يكتَفِي بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِيهِمَا مَعَ إِصَابَةِ الْمَاءِ لِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ، وَ زَوَالِ عَينِهَا.

(وَيصَبُّ عَلَى الْبَدَنِ مَرَّتَينِ فِي غَيرِهِمَا) بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا وَ كَذَا مَا أَشْبَهَ الْبَدَنَ مِمَّا تَنْفَصِلُ الْغُسَالَةُ عَنْهُ بِسُهُولَةٍ كالْحَجَرِ وَ الْخَشَبِ. (وَ) كذَا (الْإِنَاءُ)، وَ يزِيدُ أَنَّهُ يكفِي صَبُّ الْمَاءِ فِيهِ بِحَيثُ يصِيبُ النَّجِسَ وَ إِفْرَاغُهُ مِنْهُ و لو بِآلَةٍ لَا تَعُودُ إِلَيهِ ثَانِيا إِلَّا طَاهِرَةً سَوَاءٌ فِي الْمُثْبِتِ و غيرِهِ، و ما يشُقُّ قَلْعُهُ و غيرهُ.

(فَإِنْ وَلَغَ فِيهِ) أَي فِي الْإِنَاءِ (كلْبٌ) بِأَنْ شَرِبَ مِمَّا فِيهِ بِلِسَانِهِ (قُدِّمَ عَلَيهِمَا) أَي عَلَى الْغَسْلَتَينِ بِالْمَاءِ (مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ) الطَّاهِرِ دُونَ غَيرِهِ مِمَّا أَشْبَهَهُ، و أن تَعَذَّرَ أَوْ خِيفَ فَسَادُ الْمَحَلِّ وَ أُلْحِقَ بِالْوُلُوغِ لَطْعُهُ الْإِنَاءَ دُونَ مُبَاشَرَتِهِ لَهُ بِسَائِرِ أَعْضَائِهِ.

وَ لَوْ تكرَّرَ الْوُلُوغُ تَدَاخَلَ كغَيرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمُجْتَمَعَةِ و فِي الْأَثْنَاءِ يسْتَأْنَفُ و لو غَسَلَهُ فِي الْكَثِيرِ كفَتْ الْمَرَّةُ بَعْدَ التَّعْفِيرِ (وَيسْتَحَبُّ السَّبْعُ) بِالْمَاءِ (فِيهِ) فِي الْوُلُوغِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا.

(وَكذَا) يسْتَحَبُّ، السَّبْعُ (فِي الْفَأْرَةِ وَ الْخِنْزِيرِ) لِلْأَمْرِ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَمْ تَنْهَضْ حُجَّةً عَلَى الْوُجُوبِ، وَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ الِاجْتِزَاءُ فِيهِمَا بِالْمَرَّتَينِ كغَيرِهِمَا.

وَ الْأَقْوَى فِي وُلُوغِ الْخِنْزِيرِ وُجُوبُ السَّبْعِ بِالْمَاءِ لِصِحَّةِ رِوَايتِهِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَاقِي كتُبِهِ.

(وَ) يسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ (فِي الْبَاقِي) مِنَ النَّجَاسَاتِ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

(وَالْغُسَالَةُ)

وَ هِي الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ عَنِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالْعَصْرِ (كالْمَحَلِّ قَبْلَهَا) أَي قَبْلَ خُرُوجِ تِلْك الْغُسَالَةِ، فَإِنْ كانَتْ مِنَ الْغَسْلَةِ الْأُولَى وَجَبَ غَسْلُ مَا أَصَابَتْهُ تَمَامَ الْعَدَدِ، أَوْ مِنَ الثَّانِيةِ فَتَنْقُصُ وَاحِدَةً، و هكذا و هذا يتِمُّ فِيمَا يغْسَلُ مَرَّتَينِ لَا لِخُصُوصِ النَّجَاسَةِ.

أَمَّا الْمَخْصُوصُ كالْوُلُوغِ فَلَا، لِأَنَّ الْغُسَالَةَ لَا تُسَمَّى وُلُوغًا، و من ثَمَّ لَوْ وَقَعَ لُعَابُهُ فِي الْإِنَاءِ بِغَيرِهِ لَمْ يوجِبْ حُكمَهُ، و ما ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ أَجْوَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَ قِيلَ: إِنَّ الْغُسَالَةَ كالْمَحَلِّ قَبْلَ الْغَسْلِ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ بَعْدَهُ فَتكونُ طَاهِرَةً مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: بَعْدَهَا.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ ذَلِك مَاءُ الِاسْتِنْجَاءِ فَغُسَالَتُهُ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَتَغَيرْ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ تُصَبْ بِنَجَاسَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْحَدَثِ الْمُسْتَنْجَى مِنْهُ، أَوْ مَحَلُّهُ.

(الرَّابِعَةُ)

: (الْمُطَهِّرَاتُ عَشَرَةٌ: الْمَاءُ) و هو مُطَهِّرٌ (مُطْلَقًا) مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، (وَالْأَرْضُ) تُطَهِّرُ (بَاطِنَ النَّعْلِ) و هو أَسْفَلُهُ الْمُلَاصِقُ لِلْأَرْضِ، (وَأَسْفَلَ الْقَدَمِ) مَعَ زَوَالِ عَينِ النَّجَاسَةِ عَنْهُمَا بِهَا بِمَشْي وَ دَلْك و غيرِهِمَا.

وَ الْحَجَرُ وَ الرَّمَلُ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ، و لو لَمْ يكنْ لِلنَّجَاسَةِ جِرْمٌ وَ لَا رُطُوبَةٌ كفَى مُسَمَّى الْإِمْسَاسِ وَ لَا فَرْقَ فِي الْأَرْضِ بَينَ الْجَافَّةِ وَ الرُّطُوبَةِ، مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ طَهَارَتُهَا؟ وَ جْهَانِ وَ إِطْلَاقُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى يقْتَضِي عَدَمَهُ.

وَ الْمُرَادُ بِالنَّعْلِ مَا يجْعَلُ أَسْفَلَ الرِّجْلِ لِلْمَشْي، وِقَايةً مِنَ الْأَرْضِ وَ نَحْوِهَا، و لو مِنْ خَشَبٍ وَ خَشَبَةِ الْأَقْطَعِ كالنَّعْلِ.

(وَالتُّرَابِ فِي الْوُلُوغِ) فَإِنَّهُ جُزْءُ عِلَّةٍ لِلتَّطْهِيرِ، فَهُوَ مُطَهِّرٌ فِي الْجُمْلَةِ (وَالْجِسْمُ الطَّاهِرُ) غَيرُ اللَّزِجِ، وَ لَا الصَّقِيلِ فِي (غَيرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْغَائِطِ. وَ الشَّمْسُ مَا جَفَّفَتْهُ) بِإِشْرَاقِهَا عَلَيهِ وَ زَالَتْ عَينُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ مِنْ (الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِي) مِنَ الْمَنْقُولِ، (وَمَا لَا ينْقَلُ) عَادَةً مُطْلَقًا، مِنَ الْأَرْضِ

وَ أَجْزَائِهَا، وَ النَّبَاتِ وَ الْأَخْشَابِ، وَ الْأَبْوَابِ الْمُتَّبَتَةِ، وَ الْأَوْتَادِ الدَّاخِلَةِ، وَ الْأَشْجَارِ، وَ الْفَوَاكِهِ الْبَاقِيَةِ عَلَيهَا و أن حَانَ أَوَانُ قِطَافِهَا، وَ لَا يكفِى تَجْفِيفُ الْحَرَارَةِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى شَمْسًا، وَ لَا الْهَوَاءِ الْمُنْفَرِدِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

نَعَمْ لَا يضُرُّ، انْضِمَامُهُ إِلَيهَا، وَ يكفِى فِى طُهْرِ الْبَاطِنِ الْإِشْرَاقُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ جَفَافِ الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ الْمُتَعَدِّدِ الْمُتَلَاصِقِ إِذَا أَشْرَقَتْ عَلَى بَعْضِهِ.

(وَالنَّارُ مَا أَحَالَتْهُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا) لَا خَزَفًا وَ آجُرًّا فِى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْبَيانِ، و فيه قَوَّى قَوْلَ الشَّيخِ بِالطَّهَارَةِ فِيهِمَا.

(وَنَقْصُ الْبِئْرِ) بِنَزْحِ الْمُقَدَّرِ مِنْهُ، وَ كَمَا يطْهُرُ الْبِئْرُ بِذَلِك فَكَذَا حَافَّاتُهُ، وَ آلَاتُ النَّزْحِ، وَ الْمُبَاشِرُ و ما يصْحَبُهُ حَالَتُهُ (وَذَهَابُ ثُلُثَى الْعَصِيرِ) مُطَهِّرٌ الثُّلُثَ الْآخَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ وَ الْآلَاتِ وَ الْمَزَاوِلِ.

(وَالِاسْتِحَالَةُ) كالْمَيتَةِ وَ الْعَذِرَةِ تَصِيرُ تُرَابًا وَدُودًا، وَ النُّطْفَةُ وَ الْعَلَقَةُ تَصِيرُ حَيوَانًا، غَيرَ الثَّلَاثَةِ وَ الْمَاءُ النَّجِسُ بَوْلًا لِحَيوَانٍ مَأْكولٍ وَ لَبَنًا وَ نَحْوَ ذَلِك (وَانْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلًّا) وَ كذَا الْعَصِيرُ بَعْدَ غَلَيانِهِ وَ اشْتِدَادِهِ.

(وَالْإِسْلَامُ) مُطَهِّرٌ لِبَدَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكفْرِ و ما يتَّصِلُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ وَ نَحْوِهِ، لَا لِغَيرِهِ كثِيابِهِ (وَتَطْهُرُ الْعَينُ وَ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ بَاطِنُهَا و كلّ بَاطِنٍ) كالْأُذُنِ وَ الْفَرْجِ (بِزَوَالِ الْعَينِ)، وَ لَا يطْهُرُ بِذَلِك مَا فِيهِ مِنْ الْأَجْسَامِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، كالطَّعَامِ وَ الْكحْلِ.

أَمَّا الرُّطُوبَةُ الْحَادِثَةُ فِيهِ كالرِّيقِ وَ الدَّمْعِ فَبِحُكمِهِ وَ طُهْرُ مَا يتَخَلَّفُ فِى الْفَمِ مِنْ بَقَايا الطَّعَامِ وَ نَحْوِهِ بِالْمَضْمَضَةِ مَرَّتَينِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْعَدَدِ، وَ مَرَّةً فِى غَيرِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ.

الفصل الأول فى الوضوء

الفصل الأول فى الوضوء:

الوضوء

(ثُمَّ الطَّهَارَةُ) عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ تَعْرِيفِهَا (اسْمٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّيَمُّمِ) الرَّافِعِ لِلْحَدَثِ أَوْ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ التَّقْسِيمِ (فَهُنَا فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ): (الْأُولَى - فِى) (الْوُضُوءِ) بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ فَإِنَّ مَصْدَرَهُ التَّوَضُّؤُ، عَلَى وَزْنِ التَّعَلُّمِ و أمّا الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ، فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِى يتَوَضَّأُ بِهِ.

وَ أَصْلُهُ مِنْ الْوَضَاءَةِ، و هى النَّظَافَةُ وَ النَّضَارَةُ مِنْ ظُلْمَةِ الذُّنُوبِ (وَمُوجِبُهُ) (الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ) مِنْ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ، أَوْ مِنْ غَيرِهِ مَعَ انْسِدَادِهِ.

وَ إِطْلَاقُ الْمُوجِبِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِاعْتِبَارِ إِيجَابِهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ التَّكلِيفِ بِمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ، كمَا يطْلَقُ عَلَيهَا النَّاقِضُ بِاعْتِبَارِ عُرُوضِهَا لِلْمُتَطَهِّرِ، وَ السَّبَبُ أَعَمُّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا كمَا أَنَّ بَينَهُمَا عُمُومًا مِنْ وَجْهٍ، فَكانَ التَّعْبِيرُ بِالسَّبَبِ أَوْلَى.

(وَالنَّوْمُ الْغَالِبُ) غَلَبَةً مُسْتَهْلِكةً (عَلَى السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ)، بَلْ عَلَى مُطْلَقِ الْإِحْسَاسِ، و لكن الْغَلَبَةَ عَلَى السَّمْعِ تَقْتَضِى الْغَلَبَةَ عَلَى سَائِرِهَا فَلِذَا خَصَّهُ أَمَّا الْبَصَرُ فَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ كثِيرٍ مِنْهَا، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ.

(وَمُزِيلُ الْعَقْلِ) مِنْ جُنُونٍ، وَ سُكرٍ، وَ إِغْمَاءٍ (وَالِاسْتِحَاضَةُ) عَلَى وَجْهٍ يأْتِى تَفْصِيلُهُ. (وَوَاجِبُهُ) أى وَاجِبُ الْوُضُوءِ (النِّيةُ) و هى الْقَصْدُ إِلَى فِعْلِهِ (مُقَارِنَةً لِغُسْلِ الْوَجْهِ) الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، و هو أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ، لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يسَمَّى غُسْلًا شَرْعًا، وَ لِأَنَّ الْمُقَارَنَةَ تُعْتَبَرُ لِأَوَّلِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَ الِابْتِدَاءِ به غير الْأَعْلَى لَا يعَدُّ فِعْلًا (مُشْتَمِلَةً) عَلَى قَصْدِ (الْوُجُوبِ) إِنْ كانَ وَاجِبًا بِأَنْ كانَ فِى وَقْتِ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ مَشْرُوطَةٍ بِهِ، وَ إِلَّا نَوَى النَّدْبَ، و لم يذْكرْهُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الْغَرَضِ.

(وَالتَّقَرُّبِ) بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ يقْصِدَ فِعْلَهُ لِلَّهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ أَوْ مُوَافَقَةً لِطَاعَتِهِ، أَوْ طَلَبًا لِلرِّفْعَةِ عِنْدَهُ بِوَاسِطَتِهِ، تَشْبِيهًا بِالْقُرْبِ الْمَكانِى، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِك، فَإِنَّهُ تَعَالَى غَايةُ كلِّ مَقْصِدٍ.

(وَالِاسْتِبَاحَةُ) مُطْلَقًا، أَوْ الرَّفْعُ حَيثُ يمْكنُ، وَ الْمُرَادُ رَفْعُ حُكمِ الْحَدَثِ، وَ إِلَّا فَالْحَدَثُ إِذَا وَقَعَ لَا يرْتَفِعُ وَ لَا شُبْهَةَ فِى إِجْزَاءِ النِّيةِ

الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ و أن كانَ فِي وُجُوبِ مَا عَدَا الْقُرْبَةِ نَظَرٌ، لِعَدَمِ نُهُوضِ دَلِيلٍ عَلَيهِ.

أَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا شُبْهَةَ فِي اعْتِبارِهَا فِي كلِّ عِبَادَةٍ، وَ كَذَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيرِهَا حَيثُ يكونُ الْفِعْلُ مُشْتَرَكا، إلَّا أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى فِي الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ، لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِهِ لَا يكونُ إلَّا وَاجِبًا، وَ بِدُونِهِ ينْتَفِي (وَجَرْيِ الْمَاءِ) بِأَنْ ينْتَقِلَ كلُّ جُزْءٍ مِنْ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، إلَى غَيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمُعِينٍ (عَلَى مَا دَارَتْ عَلَيهِ الْإِبْهَامُ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ (وَالْوُسْطَى) مِنْ الْوَجْهِ (عَرْضًا و ما بَينَ الْقِصَاصِ) - مُثَلَّثُ الْقَافِ - و هو مُنْتَهَى مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ (إلَى آخِرِ الذَّقَنِ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ مِنْهُ (طُولًا) مُرَاعِيا فِي ذَلِكَ مُسْتَوَى الْخِلْقَةِ فِي الْوَجْهِ وَ الْيَدَينِ.

وَ يدْخُلُ فِي الْحَدِّ مَوَاضِعُ التَّحْذِيفِ، و هى مَا بَينَ مُنْتَهَى الْعِذَارِ وَ النَّزَعَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ وَ الْعِذَارُ وَ الْعَارِضُ، لَا النَّزَعَتَانِ بِالتَّحْرِيكِ، وَ هُمَا الْبَيَاضَانِ الْمُكْتَنِفَانِ لِلنَّاصِيةِ (وَتَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ) و هو مَا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، دُونَ الْكَثِيفِ و هو خِلَافُهُ، وَ الْمُرَادُ بِتَخْلِيلِهِ إدْخَالُ الْمَاءِ خِلَالَهُ لِغَسْلِ الْبَشَرَةِ الْمَسْتُورَةِ بِهِ، أَمَّا الظَّاهِرَةُ خِلَالَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا.

كمَا يجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ آخَرَ مِمَّا جَاوَرَهَا مِنْ الْمَسْتُورَةِ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ.

وَ الْأَقْوَى عَدَمُ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ مُطْلَقًا وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِي الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ وَ لِلْمُعَظَّمِ، وَ يسْتَوِى فِي ذَلِكَ شَعْرُ اللِّحْيةِ وَ الشَّارِبِ، وَ الْخَدِّ وَ الْعِذَارِ وَ الْحَاجِبِ، وَ الْعَنْفَقَةِ وَ الْهُدْبِ.

(ثُمَّ) غَسْلُ الْيدِ (الْيمْنَى مِنْ الْمِرْفَقِ) بِكسْرِ الْمِيمِ وَ فَتْحِ الْفَاءِ أَوْ بِالْعَكسِ و هو مَجْمَعُ عَظْمَاتِ الذِّرَاعِ وَ الْعَضُدِ، لَا نَفْسَ الْمَفْصِلِ (إلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ) غَسْلُ (الْيسْرَى كذَلِكَ)، وَ غَسْلُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ الْخُدُود مِنْ لَحْمٍ زَائِدٍ، وَ شَعْرٍ وَ يدٍ وَ إِصْبَعٍ، دُونَ مَا خَرَجَ و أن كانَ يدًا، إلَّا أَنْ تُشْتَبَهَ الْأَصْلِيةُ فَتُغْسَلَانِ مَعًا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ.

(ثُمَّ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ)، أَوْ شَعْرِهِ الَّذِى لَا يخْرُجُ بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّهِ، وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ بِالرَّأْسِ تَغْلِيبًا لِاسْمِهِ عَلَى مَا نَبَتَ عَلَيهِ (بِمُسَمَّاهُ) أى مُسَمَّى الْمَسْحِ، و لو بِجُزْءٍ مِنْ إصْبَعٍ، مَمَرًّا لَهُ عَلَى الْمَمْسُوحِ لِيتَحَقَّقَ اسْمُهُ لَا بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ، وَ لَا حَدَّ لِأَكثَرِهِ نَعَمْ يكرَهُ الِاسْتِيعَابُ، إلَّا أَنْ يعْتَقِدَ شَرْعِيتَهُ فَيحْرُمُ، و أن كانَ الْفَضْلُ فِي مِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ.

(ثُمَّ مَسَحَ) بَشَرَةَ ظَهْرِ الرِّجْلِ (الْيمْنَى) مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إلَى الْكعْبَينِ وَ هُمَا قُبَّتَا الْقَدَمَينِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ قِيلَ إلَى أَصْلِ السَّاقِ، و هو مُخْتَارُهُ فِي الْأَلْفِيةِ.

(ثُمَّ) مَسَحَ ظَهْرَ (الْيسْرَى) كذَلِكَ (بِمُسَمَّاهُ) فِي جَانِبِ الْعَرْضِ (بِبَقِيةِ الْبَلَلِ) الْكَائِنِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْ مَائِهِ (فِيهِمَا) أى فِي الْمَسْحَينِ، وَ فُهِمَ مِنْ إطْلَاقِهِ الْمَسْحَ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِيهِمَا فِي نَفْسِ الْعُضْوِ فَيجُوزُ النَّكسُ فِيهِ دُونَ الْغُسْلِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَيهِ بِ " مِنْ " وَ " إلَى ، "و هو كذَلِكَ فِيهِمَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ رَجَّحَ مَنْعَ النَّكسِ فِي الرَّأْسِ دُونَ الرِّجْلَينِ و فى البَيانِ عَكسٌ، و مثله فِي الْأَلْفِيةِ (مُرَتَّبًا) بَينَ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ وَ الْمَسْحِ: بِأَنْ يبْتَدِئَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيدِ الْيمْنَى، ثُمَّ الْيسْرَى، ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرِّجْلُ الْيمْنَى، ثُمَّ الْيسْرَى، فَلَوْ عَكسَ أَعَادَ عَلَى مَا يحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ مَعَ بَقَاءِ الْمُوَالَاةِ.

وَ أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْكتَابِ التَّرْتِيبَ بَينَ الرِّجْلَينِ (مُوَالِيا) فِي فِعْلِهِ (بِحَيثُ لَا يجِفُّ السَّابِقُ) مِنْ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْعُضْوِ الَّذِى هُوَ فِيهِ مُطْلَقًا، عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْجَفَافِ الْحِسِّى لَا التَّقْدِيرِى، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْعَامِدِ وَ النَّاسِى وَ الْجَاهِلِ.

سننه

(وَسُنَنُهُ السِّوَاكُ) و هو دَلْكُ الْأَسْنَانِ بِعُودٍ، وَ خِرْقَةٍ، وَ إِصْبَعٍ، وَ نَحْوِهَا، وَ أَفْضَلُهُ الْغُصْنُ الْأَخْضَرُ، وَ أَكمَلُهُ الْأَرَاكُ، وَ مَحَلُّهُ قَبْلَ غُسْلِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبُ كالْمَضْمَضَةِ، و لو أَخَّرَهُ عَنْهُ أَجْزَأَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَ لَكنَّهُ يتَأَكدُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْوُضُوءُ وَ الصَّلَاةُ، وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَ اصْفِرَارُ الْأَسْنَانِ و غيرهُ.

(وَالتَّسْمِيةُ) وَ صُورَتُهَا ": بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، " وَ يسْتَحَبُّ إتْبَاعُهَا بِقَوْلِهِ ": اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِى مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ " و لو اقْتَصَرَ

عَلَى " بِسْمِ اللَّهِ " أَجْزَأَ، و لو نَسِيهَا ابْتِدَاءً تَدَارَكَهَا حَيثُ ذَكَرَ، قَبْلَ الْفَرَاغِ كالْأَكلِ، وَ كذَا لَوْ تَرَكهَا عَمْدًا.

(وَغَسْلُ الْيَدَينِ) مِنْ الزَّنْدَينِ (مَرَّتَينِ) مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ، لَا مِنْ مُطْلَقِ الْحَدَثِ كالرِّيحِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ مِنْ الْأَوَّلَينِ مَرَّةً، وَ بِهِ قَطَعَ فِي الذِّكرَى، وَ قِيلَ مَرَّةً فِي الْجَمِيعِ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي النَّفْلِيةِ، وَ نُسِبَ التَّفْصِيلُ إلَى الْمَشْهُورِ و هو الْأَقْوَى.

وَ لَوْ اجْتَمَعَتْ الْأَسْبَابُ تَدَاخَلَتْ إنْ سَاوَتْ، وَ إلَّا دَخَلَ الْأَقَلُّ تَحْتَ الْأَكثَرِ.

وَلْيكنْ الْغُسْلُ (قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) الَّذِي يمْكنُ الِاغْتِرَافُ مِنْهُ، لِدَفْعِ النَّجَاسَةِ الْوَهْمِيةِ، أَوْ تَعَبُّدًا.

وَ لَا يعْتَبرُ كوْنُ الْمَاءِ قَلِيلًا لِإطْلَاقِ النَّصِّ، خِلَافًا لِلْعَلَّامَةِ حَيثُ اعْتَبرَهُ.

(وَالْمَضْمَضَةُ) و هي إدْخَالُ الْمَاءِ الْفَمَ، وَ إدَارَتُهُ فِيهِ (وَالِاسْتِنْشَاقُ) و هو جَذْبُهُ إلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ (وَتَثْلِيثُهُمَا) بِأَنْ يفْعَلَ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا، و لو بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ بِثَلَاثٍ أَفْضَلُ، وَ كذَا يسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ أَجْمَعُ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ، وَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يقْتَضِيهِ (وَتَثْنِيةُ الْغَسَلَاتِ) الثَّلَاثِ بَعْدَ تَمَامِ الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَشْهُورِ، وَ أَنْكرَهَا الصَّدُوقُ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كلِّ فِعْلٍ) مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمُسْتَحَبَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْمَأْثُورِ.

(وَبَدْأَةُ الرَّجُلِ) فِي غُسْلِ الْيَدَينِ (بِالظَّهْرِ وَ فِي) الْغَسْلَةِ (الثَّانِيةِ بِالْبَطْنِ، عَكسُ الْمَرْأَةِ).

فَإنَّ السُّنَّةَ لَهَا الْبَدْأَةُ بِالْبَطْنِ، وَ الْخَتْمُ بِالظَّهْرِ - كذَا ذَكرَهُ الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَةٌ، وَ الْمَوْجُودُ فِي النُّصُوصِ بَدْأَةُ الرَّجُلِ بِظَهْرِ الذِّرَاعِ، وَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِهِ، مِنْ غَيرِ فَرْقٍ فِيهِمَا بَينَ الْغَسْلَتَينِ وَ عَلَيهِ الْأَكثَرُ، (وَيتَخَيرُ الْخُنْثَى) بَينَ الْبَدْأَةِ بِالظَّهْرِ وَ الْبَطْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ و بين الْوَظِيفَتَينِ عَلَى الذُّكورِ.

(وَالشَّاك فِيهِ)

أَى فِي الْوُضُوءِ (فِي أَثْنَائِهِ يسْتَأْنِفُ) وَ الْمُرَادُ بِالشَّك فِيهِ نَفْسُهُ فِي الْأَثْنَاءِ الشَّك فِي نِيتِهِ، لِأَنَّهُ إذَا شَك فِيهَا فَالْأَصْلُ عَدَمُهَا، وَ مَعَ ذَلِك لَا يعْتَدُّ بِمَا وَقَعَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِدُونِهَا، و بهذا صَدَقَ الشَّك فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ، و أمّا الشَّك فِي أَنَّهُ هَلْ تَوَضَّأَ أَوْ هَلْ شَرَعَ فِيهِ أَمْ لَا؟ فَلَا يتَصَوَّرُ تَحَقُّقُهُ فِي الْأَثْنَاءِ.

وَ قَدْ ذَكرَ الْمُصَنِّفُ فِي مُخْتَصَرِيهِ الشَّك فِي النِّيةِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ و أنّه يسْتَأْنِفُ، و لم يعَبِّرْ بِالشَّك فِي الْوُضُوءِ إلَّا هُنَا.

(وَ) الشَّاك فِيهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكورِ (بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ الْفَرَاغِ (لَا يلْتَفَتُ) كمَا لَوْ شَك فِي غَيرِهَا مِنْ الْأَفْعَالِ (وَ) الشَّاك (فِي الْبَعْضِ يأْتِي بِهِ) أَى بِذَلِك الْبَعْضِ الْمَشْكوك فِيهِ إذَا وَقَعَ الشَّك (عَلَى حَالِهِ) أَى حَالِ الْوُضُوءِ، بِحَيثُ لَمْ يكنْ فَرَغَ مِنْهُ، و أن كانَ قَدْ تَجَاوَزَ ذَلِك الْبَعْضَ (إلَّا مَعَ الْجَفَافِ) لِلْأَعْضَاءِ السَّابِقَةِ عَلَيهِ (فَيعِيدُ) لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ.

(وَلَوْ شَك) فِي بَعْضِهِ (بَعْدَ انْتِقَالِهِ) عَنْهُ وَ فَرَاغِهِ مِنْهُ (لَا يلْتَفَتُ) وَ الْحُكمُ مَنْصُوصٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. (وَالشَّاك فِي الطَّهَارَةِ) مَعَ تَيقُّنِ الْحَدَثِ (مُحْدِثٌ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ، (وَالشَّاك فِي الْحَدَثِ) مَعَ تَيقُّنِ الطَّهَارَةِ (مُتَطَهِّرٌ) أَخْذًا بِالْمُتَيقِّنِ، (وَالشَّاك فِيهِمَا) أَى فِي الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا مَعَ تَيقُّنِ وُقُوعِهِمَا (مُحْدِثٌ) لِتَكافُؤِ الِاحْتِمَالَينِ، إنْ لَمْ يسْتَفِدْ مِنْ الِاتِّحَادِ وَ التَّعَاقُبِ حُكمًا آخَرَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ الْمَشْهُورُ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ أَنْ يعْلَمَ قَبْلَهُمَا بِالطَّهَارَةِ، أَوْ بِالْحَدَثِ، أَوْ يشُك.

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ يأْخُذُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ضِدَّ مَا عَلِمَهُ، لِأَنَّهُ إنْ كانَ مُتَطَهِّرًا فَقَدْ عَلِمَ نَقْضَ تِلْك الْحَالَةِ وَشَك فِي ارْتِفَاعِ النَّاقِضِ، لِجَوَازِ تَعَاقُبِ الطَّهَارَتَينِ، و أن كانَ مُحْدِثًا فَقَدْ عَلِمَ انْتِقَالَهُ عَنْهُ بِالطَّهَارَةِ وَشَك فِي انْتِقَاضِهَا بِالْحَدَثِ، لِجَوَازِ تَعَاقُبِ الْأَحْدَاثِ، وَ يشْكلُ بِأَنَّ الْمُتَيقَّنَ حِينَئِذٍ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ السَّابِقِ، أَمَّا اللَّاحِقُ الْمُتَيقَّنُ وُقُوعُهُ فَلَا، وَ جَوَازُ تَعَاقُبِهِ لِمِثْلِهِ مُتَكافِئٌ، لِتَأَخُّرِهِ عَنْ الطَّهَارَةِ، وَ لَا مُرَجِّحَ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الْمُتَحَقَّقُ طَهَارَةً رَافِعَةً، وَ قُلْنَا بِأَنَّ الْمُجَدِّدَ لَا يرْفَعُ، أَوْ قَطَعَ بِعَدَمِهِ تَوَجَّهَ الْحُكمُ بِالطَّهَارَةِ فِي الْأَوَّلِ، كمَا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ تَعَاقُبِ الْحَدَثَينِ بِحَسَبِ عَادَتِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَحَقَّقَ الْحُكمُ بِالْحَدَثِ فِي الثَّانِي، إلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ النِّزَاعِ، بَلْ لَيسَ مِنْ حَقِيقَةِ الشَّك فِي شَيءٍ إلَّا بِحَسَبِ ابْتِدَائِهِ، و بهذا يظْهَرُ ضَعْفُ الْقَوْلِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ بَلْ بُطْلَانُهُ.

(مَسَائِلُ):

(يجبُ عَلَى الْمُتَخَلِّى سَتْرُ الْعَوْرَةِ) قُبُلًا وَ دُبُرًا عَنْ نَاظِرٍ مُحْتَرَم، (وَتَرْك اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) بِمَقَادِيم بَدَنِهِ، (وَدُبُرِهَا) كذَلِك فِى الْبِنَاءِ و غيرِهِ، (وَغَسْلِ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ) مَرَّتَينِ كمَا مَرَّ، (وَ) كذَا يجبُ غَسْلُ (الْغَائِطِ) بِالْمَاءِ (مَعَ التَّعَدِّى) لِلْمَخْرَجِ، بِأَنْ تَجَاوَزَ حَوَاشِيهِ و أن لَمْ يبْلُغْ الْأَلْيَةَ، (وَإِلَّا) أى و أن لَمْ يتَعَدَّ الْغَائِطُ الْمَخْرَجَ (فَثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ) طَاهِرَةٍ جَافَّةٍ قَالِعَةٍ لِلنَّجَاسَةِ (أَبْكَارٍ) لَمْ يسْتَنْجَ بِهَا بِحَيثُ تَنَجَّسَتْ بِهِ، (أَوْ بَعْدَ طَهَارَتِهَا) إنْ لَمْ تَكنْ أَبْكَارًا وَ تَنَجَّسَتْ.

وَ لَوْ لَمْ تَنْجُسْ - كالْمُكمِّلَةِ لِلْعَدَدِ بَعْدَ نَقَاءِ الْمَحَلِّ - كفَتْ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الطُّهْرِ (فَصَاعِدًا) عَنْ الثَّلَاثَةِ إنْ لَمْ ينَقَّ الْمَحَلُّ بِهَا (أَوْ شِبْهِهَا) مِنْ ثَلَاثِ خِرَقٍ، أَوْ خَزَفَاتٍ، أَوْ أَعْوَادٍ وَ نَحْوِ ذَلِك مِنْ الْأَجْسَامِ الْقَالِعَةِ لِلنَّجَاسَةِ غَيرِ الْمُحْتَرَمَةِ.

وَ يعْتَبرُ الْعَدَدُ فِى ظَاهِرِ النَّصِّ، و هو الَّذِى يقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، فَلَا يجْزِى ذُو الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ.

وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْكتَابِ بِإجْزَائِهِ، وَ يمْكنُ إدْخَالُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ فِى شِبْهِهَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ مُجْزٍ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْأَحْجَارِ عَلَى تَقْدِيرِ إجْزَائِهَا، و ليس فِى عِبَارَتِهِ هُنَا مَا يدُلُّ عَلَى إجْزَاءِ الْمَاءِ فِى غَيرِ الْمُتَعَدِّى نَعَمْ يمْكنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا الْمَاءُ مُطْلَقًا، وَ لَعَلَّهُ اجْتَزَأَ بِهِ.

(وَيسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ) عَنْ النَّاسِ بِحَيثُ لَا يرَى تَأَسِّيا بِالنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يرَ قَطُّ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

(وَالْجَمْعُ بَينَ الْمُطَهِّرَينِ) الْمَاءِ وَ الْأَحْجَارِ مُقَدَّمًا لِلْأَحْجَارِ فِى الْمُتَعَدِّى و غيرِهِ مُبَالَغَةً فِى التَّنْزِيهِ، وَ لِإزَالَةِ الْعَينِ وَ الْأَثَرِ عَلَى تَقْدِيرِ إجْزَاءِ الْحَجَرِ، وَ يظْهَرُ مِنْ إطْلَاقِ الْمُطَهِّرِ اسْتِحْبَابُ عَدَدٍ مِنْ الْأَحْجَارِ مُطَهِّرٌ، وَ يمْكنُ تَأَدِّيهِ بِدُونِهِ لِحُصُولِ الْغَرَضِ (وَتَرْك اسْتِقْبَالِ) جِرْمِ (النَّيرَينِ) الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ بِالْفَرْجِ، أَمَّا جِهَتُهُمَا فَلَا بَأْسَ، وَ تَرْك اسْتِقْبَالِ (الرِّيحِ) وَ اسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِإطْلَاقِ الْخَبَرِ، و من ثَمَّ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ، و أن قَيدَ فِى غَيرِهِ بِالْبَوْلِ.

(وَتَغْطِيةُ الرَّأْسِ) إنْ كانَ مَكشُوفًا، حَذَرًا مِنْ وُصُولِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ إلَى دِمَاغِهِ، وَ رُوِى التَّقَنُّعُ مَعَهَا.

(وَالدُّخُولُ) بِالرِّجْلِ (الْيسْرَى) إنْ كانَ بِبِنَاءٍ، وَ إلَّا جَعَلَهَا آخِرَ مَا يقَدِّمُهُ (وَالْخُرُوجُ) بِالرِّجْلِ (الْيمْنَى) كمَا وَ صَفْنَاهُ عَكسُ الْمَسْجِدِ.

(وَالدُّعَاءُ فِى أَحْوَالِهِ) الَّتِى وَرَدَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِيهَا، و هى عِنْدَ الدُّخُولِ، وَ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَ رُؤْيةِ الْمَاءِ، وَ الِاسْتِنْجَاءِ، وَ عِنْدَ مَسْحِ بَطْنِهِ إذَا قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالْمَأْثُورِ.

(وَالِاعْتِمَادِ عَلَى) الرِّجْلِ (الْيسْرَى)، وَ فَتْحِ الْيمْنَى.

(وَالِاسْتِبْرَاءُ) و هو طَلَبُ بَرَاءَةِ الْمَحَلِّ مِنْ الْبَوْلِ بِالِاجْتِهَادِ الَّذِى هُوَ مَسْحُ مَا بَينَ الْمَقْعَدَةِ وَ أَصْلُ الْقَضِيبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَتْرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَصْرُ الْحَشَفَةِ ثَلَاثًا.

(وَالتَّنَحْنُحُ ثَلَاثًا) حَالَةَ الِاسْتِبْرَاءِ، نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى إلَى سَلَّارَ، لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى مَأْخَذِهِ.

(وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيسَارِ) لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْأَدْنَى، كمَا أَنَّ الْيمِينَ لِلْأَعْلَى كالْأَكلِ وَ الْوُضُوءِ.

(وَيكرَهُ بِالْيمِينِ) مَعَ الِاخْتِيارِ، لِأَنَّهُ مِنْ الْجَفَاءِ.

(وَيكرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا) حَذَرًا مِنْ تَخْبِيلِ الشَّيطَانِ (وَمَطْمَحًا بِهِ) فِى الْهَوَاءِ لِلنَّهْى عَنْهُ، (وَفِى الْمَاءِ) جَارِيا وَ رَاكدًا لِلتَّعْلِيلِ فِى أَخْبَارِ النَّهْى بِأَنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا فَلَا تُؤْذِهِمْ بِذَلِك.

(وَالْحَدَثُ فِى الشَّارِعِ) و هو الطَّرِيقُ الْمَسْلُوك.

(وَالْمَشْرَعُ) و هو طَرِيقُ الْمَاءِ لِلْوَارِدَةِ (وَالْفِنَاءُ) بِكسْرِ الْفَاءِ، و هو مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ، و هو حَرِيمُهَا خَارِجَ الْمَمْلُوك مِنْهَا (وَالْمَلْعَنُ) و هو مَجْمَعُ النَّاسِ، أَوْ مَنْزِلُهُمْ، أَوْ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، أَوْ أَبْوَابُ الدُّورِ (وَتَحْتَ) الشَّجَرَةِ (الْمُثْمِرَةِ) و هى مَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكونَ مُثْمِرَةً و أن لَمْ تَكنْ كذَلِك بِالْفِعْلِ، وَ مَحَلُّ الْكرَاهَةِ مَا يمْكنُ أَنْ تَبْلُغَهُ الثِّمَارُ عَادَةً و أن لَمْ يكنْ تَحْتَهَا.

(وَفَيءُ النُّزَّالِ) و هو مَوْضِعُ الظِّلِّ الْمُعَدُّ لِنُزُولِهِمْ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ كالْمَحَلِّ الَّذِى يرْجِعُونَ إلَيهِ وَ ينْزِلُونَ بِهِ مِنْ فَاءَ يفِيءُ إذَا رَجَعَ

(وَالْجِحَرَةُ) بِكسْرِ الْجِيمِ فَفَتْحِ الْحَاءِ وَ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَينِ جَمْعُ " جُحْرٍ " بِالضَّمِّ فَالسُّكونِ، و هی بُيوتُ الْحُشَارِ.

(وَالسِّوَاك حَالَتُهُ)، رُوِی أَنَّهُ يورِثُ الْبَخَرَ.

(وَالْكَلَامُ إِلَّا بِذَكرِ اللَّهِ تَعَالَى).

(وَالْأَكلُ وَ الشُّرْبُ) لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَهَانَةِ، وَ لِلْخَبَرِ (وَيجُوزُ حِكايَةُ الْأَذَانِ) إِذَا سَمِعَهُ، وَ لَا سَنَدَ لَهُ ظَاهِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ ذِكرُ اللَّهِ لَا يشْمَلُهُ أَجْمَعَ، لِخُرُوجِ الْحَيعَلَاتِ مِنْهُ، و من ثَمَّ حَكاهُ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَى بِقَوْلِهِ وَ قِيلَ.

(وَقِرَاءَةُ آيةِ الْكرْسِی)، وَ كذَا مُطْلَقُ حَمْدِ اللَّهِ وَ شُكرِهِ وَ ذِكرِهِ، لِأَنَّهُ حَسَنٌ عَلَى كلِّ حَالٍ.

(وَلِلضَّرُورَةِ) كالتَّكلُّمِ لِحَاجَةٍ يخَافُ فَوْتَهَا لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يفْرَغَ.

وَ يسْتَثْنَى أَيضًا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِی صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عِنْدَ سَمَاعِ ذِكرِهِ، وَ الْحَمْدَلَةُ عِنْدَ الْعُطَاسِ مِنْهُ و من غَيرِهِ، و هو مِنْ الذِّكرِ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِ التَّشْمِيتِ مِنْهُ أَيضًا وَ لَا يخْفَى وُجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ و أن كرِهَ السَّلَامُ عَلَيهِ، وَ فِی كرَاهَةِ رَدِّهِ مَعَ تَأْدِی الْوَاجِبِ بِرَدِّ غَيرِهِ وَ جْهَانِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ فِی حِكايةِ الْأَذَانِ و ما فِی مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ الْأَعَمُّ، لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا يسْتَوِی ظَرْفَاهُ، وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَقَعُ إِلَّا رَاجِحَةً و أن وَقَعَتْ مَكرُوهَةً، فَكيفَ إِذَا انْتَفَتْ الْكرَاهَةُ

الفصل الثانی فی الغسل

اشاره

(وَمُوجِبُهُ) ستَّةٌ (الْجَنَابَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (وَالْحَيضُ وَ الِاسْتِحَاضَةُ مَعَ غَمْسِ الْقُطْنَةِ)، سَوَاءٌ سَالَ عَنْهَا أَمْ لَا، لِأَنَّهُ مُوجِبٌ حِينَئِذٍ فِی الْجُمْلَةِ (وَالنِّفَاسُ، وَ مَسُّ الْمَيتِ النَّجِسِ) فِی حَالِ كوْنِهِ (آدَمِيا) فَخَرَجَ الشَّهِيدُ وَ الْمَعْصُومُ، و من ثَمَّ غُسْلُهُ الصَّحِيحُ و أن كانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَوْتِ، كمَنْ قَدَّمَهُ لِيقْتَلَ فَقُتِلَ بِالسَّبَبِ الَّذِی اغْتَسَلَ لَهُ، وَ خَرَجَ بِالْآدَمِی غَيرُهُ مِنْ الْمَيتَاتِ الْحَيوَانِيةِ فَإِنَّهَا و أن كانَتْ نَجِسَةً إِلَّا أَنَّ مَسَّهَا لَا يوجِبُ غُسْلًا، بَلْ هِی كغَيرِهَا مِنْ النَّجَاسَاتِ فِی أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، وَ قِيلَ: يجِبُ غَسْلُ مَا مَسَّهَا و أن لَمْ يكنْ بِرُطُوبَةٍ (وَالْمَوْتُ) الْمَعْهُودُ شَرْعًا و هو مَوْتُ الْمُسْلِمِ و من بِحُكمِهِ غَيرَ الشَّهِيدِ.

الجنابة

(وَمُوجِبُ الْجَنَابَةِ) شَيئَانِ: أَحَدُهُمَا (الْإِنْزَالُ) لِلْمَنِی يقَظَةً وَ نَوْمًا (وَ) الثَّانِی (غَيبُوبَةُ الْحَشَفَةِ) و ما فِی حُكمِهَا كقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (قُبُلًا أَوْ دُبُرًا) مِنْ آدَمِی و غيرِهِ، حَيا وَ مَيتًا، فَاعِلًا وَ قَابِلًا، (أَنْزَلَ) الْمَاءَ (أَوْ لَا). وَ مَتَى حَصَلَتْ الْجَنَابَةُ لِمُكلَّفٍ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكامُ الْمَذْكورَةُ (فَيحْرُمُ عَلَيهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ) الْأَرْبَعِ وَ أَبْعَاضِهَا حَتَّى الْبَسْمَلَةِ.

وَ بَعْضِهَا إِذَا قَصَدَهَا لِأَحَدِهَا.

(وَاللُّبْثُ فِی الْمَسَاجِدِ) مُطْلَقًا، (وَالْجَوَازُ فِی الْمَسْجِدَينِ) الْأَعْظَمَينِ بِمَكةَ وَ الْمَدِينَةِ، (وَوَضْعُ شَیءٍ فِيهَا) أی فِی الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا، و أن لَمْ يسْتَلْزِمْ الْوَضْعُ اللُّبْثَ بَلْ لَوْ طَرَحَهُ مِنْ خَارِجٍ، وَ يجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهَا.

(وَمَسُّ خَطِّ الْمُصْحَفِ) و هو كلِمَاتُهُ وَ حُرُوفُهُ الْمُفْرَدَةُ، و ما قَامَ مَقَامَهَا كالشَّدَّةِ وَ الْهَمْزَةِ، بِجُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ تُحِلُّهُ الْحَياةُ.

(أَوْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى) مُطْلَقًا، (أَوْ اسْمِ النَّبِی، أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) الْمَقْصُودِ بِالْكتَابَةِ، و لو عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ فِی الْمَشْهُورِ. وَ يكرَهُ لَهُ الْأَكلُ وَ الشُّرْبُ حَتَّى يتَمَضْمَضَ وَ يسْتَنْشِقَ)، أَوْ يتَوَضَّأَ، فَإِنْ أَكلَ قَبْلَ ذَلِك خِيفَ عَلَيهِ الْبَرَصُ، وَ رُوِی أَنَّهُ يورِثُ الْفَقْرَ، وَ يتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَكلِ وَ الشُّرْبِ مَعَ التَّرَاخِی عَادَةً، لَا مَعَ الِاتِّصَالِ.

(وَالنَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ)، وَ غَايتُهُ هُنَا إِيقَاعُ النَّوْمِ عَلَى الْوَجْهِ الْكامِلِ، و هو غَيرُ مُبِيحٍ، إِمَّا لِأَنَّ غَايتَهُ الْحَدَثُ أَوْ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْجُنُبِ هُوَ الْغُسْلُ خَاصَّةً.

(وَالْخِضَابُ) بِحِنَّاءٍ و غيره.

وَ كذَا يكرَهُ لَهُ أنْ يجْنِبَ و هو مُخْتَضِبٌ.

(وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آياتٍ) فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ جَنَابَتِهِ و هل يصْدُقُ الْعَدَدُ بِالْآيةِ الْمُكرَّرَةِ سَبْعًا؟ وَجْهَانِ، (وَالْجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيرِ الْمَسْجِدَينِ، بِأَنْ يكونَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ فَيدْخُلُ مِنْ أَحدِهِمَا وَ يخْرُجُ مِنْ الْآخَرِ، وَ فِي صِدْقِهِ بِالْوَاحِدَةِ مِنْ غَيرِ مُكثٍ وَجْهٌ.

نَعَمْ لَيسَ لَهُ التَّرَدُّدُ فِي جَوَانِبِهِ بِحَيثُ يخْرُجُ عَنْ الْمُجْتَازِ. (وَوَاجِبُهُ النِّيةُ) و هي الْقَصْدُ إلَى فِعْلِهِ مُتَقَرِّبًا وَ فِي اعْتِبَارِ الْوُجُوبِ وَ الِاسْتِبَاحَةِ، أَوْ الرَّفْعِ مَا مَرَّ.

(مُقَارِنَةً) لِجُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ و منه الرَّقَبَةُ إنْ كانَ مُرَتَّبًا، وَ لِجُزْءٍ مِنْ الْبَدَنِ إنْ كانَ مُرْتَمِسًا، بِحَيثُ يتْبَعُهُ الْبَاقِي به غير مُهْلَةٍ.

(وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَ الرَّقَبَةِ) أَوَّلًا وَ لَا تَرْتِيبَ بَينَهُمَا، لِأَنَّهُمَا فِيهِ عُضْوٌ وَاحِدٌ، وَ لَا تَرْتِيبَ فِي نَفْسِ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ، بَلْ بَينَهَا كَأَعْضَاءِ مَسْحِ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ فَإِنَّهُ فِيهَا وَ بَينَهَا (ثُمَّ) غَسْلُ الْجَانِبِ (الْأَيمَنِ ثُمَّ الْأَيسَرِ) كَمَا وَصَفْنَاهُ، وَ الْعَوْرَةُ تَابِعَةٌ لِلْجَانِبَينِ، وَ يجِبُ إدْخَالُ جُزْءٍ مِنْ حُدُودِ كلِّ عُضْوٍ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ كالْوُضُوءِ.

(وَتَخْلِيلُ مَانِعِ وُصُولِ الْمَاءِ) إلَى الْبَشَرَةِ، بِأَنْ يدْخِلَ الْمَاءَ خِلَالَهُ إلَى الْبَشَرَةِ عَلَى وَجْهِ الْغُسْلِ. (وَيسْتَحَبُّ الِاسْتِبْرَاءُ) لِلْمُنْزِلِ لَا لِمُطْلَقِ الْجُنُبِ بِالْبَوْلِ، لِيزِيلَ أَثَرَ الْمَنِي الْخَارِجِ، ثُمَّ بِالِاجْتِهَادِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الِاسْتِبْرَاءِ وَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بِهِ لِلْمَرْأَةِ قَوْلٌ، فَتَسْتَبْرِئُ عَرَضًا، أَمَّا بِالْبَوْلِ فَلَا، لِاخْتِلَافِ الْمَخْرَجَينِ.

(وَالْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ) كَمَا مَرَّ (بَعْدَ غَسْلِ الْيدَينِ ثَلَاثًا) مِنْ الزَّنْدَينِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى وَ قِيلَ مِنْ الْمِرْفَقَينِ، وَ اخْتَارَهُ فِي النَّفْلِيةِ وَ أَطْلَقَ فِي غَيرِهِمَا كَمَا هُنَا، وَ كلَاهُمَا مُؤَدٍّ لِلسُّنَّةِ و أن كانَ الثَّانِي أَوْلَى.

(وَالْمُوَالَاةُ) بَينَ الْأَعْضَاءِ، بِحَيثُ كلَّمَا فَرَغَ مِنْ عُضْوٍ شَرَعَ فِي الْآخَرِ، وَ فِي غَسْلِ نَفْسِ الْعُضْوِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُسَارَعَةِ إلَى الْخَيرِ، وَ التَّحَفُّظِ مِنْ طَرَيانِ الْمُفْسِدِ وَ لَا تَجِبُ فِي الْمَشْهُورِ إلَّا لِعَارِضٍ، كضِيقِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِهِ، وَ خَوْفِ فَجْأَةِ الْحَدَثِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَ نَحْوِهَا.

وَ قَدْ تَجِبُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ.

(وَنَقْضُ الْمَرْأَةِ الضَّفَائِرَ) جَمْعُ ضَفِيرَةٍ، و هي الْعَقِيصَةُ الْمَجْدُولَةُ مِنْ الشَّعْرِ، وَ خَصَّ الْمَرْأَةَ لِأَنَّهَا مَوْرِدُ النَّصِّ، وَ إلَّا فَالرَّجُلُ كذَلِك، لِأَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْبَشَرَةِ دُونَ الشَّعْرِ، و إنّما اُسْتُحِبَّ النَّقْضُ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَ النَّصِّ.

(وَتَثْلِيثُ الْغُسْلِ) لِكلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ الثَّلَاثَةِ، بِأَنْ يغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (وَفِعْلُهُ) أي الْغُسْلِ بِجَمِيعِ سُنَنِهِ، الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ تَثْلِيثُهُ (بِصَاعٍ) لَا أَزْيدَ.

وَ قَدْ رُوِي عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: { الْوُضُوءُ بِمُدٍّ، وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ، وَ سَيأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يسْتَقِلُّونَ ذَلِك فَأُولَئِك عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي، وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ }. (وَلَوْ وَجَدَ) الْمُجْنِبُ بِالْإِنْزَالِ (بَلَلًا) مُشْتَبَهًا (بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ) بِالْبَوْلِ أَوْ الِاجْتِهَادِ مَعَ تَعَذُّرِهِ (لَمْ يلْتَفِتْ، وَبِدُونِهِ) أي بِدُونِ الِاسْتِبْرَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ (يغْتَسِلُ).

وَ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْبَوْلِ مِنْ دُونِ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ خَاصَّةً، أَمَّا الِاجْتِهَادُ بِدُونِ الْبَوْلِ مَعَ إمْكانِهِ فَلَا حُكمَ لَهُ. (وَالصَّلَاةُ السَّابِقَةُ) عَلَى خُرُوجِ الْبَلَلِ الْمَذْكورِ (صَحِيحَةٌ)، لِارْتِفَاعِ حُكمِ السَّابِقِ، وَ الْخَارِجُ حَدَثٌ جَدِيدٌ و أن كانَ قَدْ خَرَجَ عَنْ مَحَلِّهِ إلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

وَ فِي حُكمِهِ مَا لَوْ أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ فَأَمْسَك عَلَيهِ فَصَلَّى ثُمَّ أَطْلَقَهُ. (وَيسْقُطُ التَّرْتِيبُ) بَينَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ (بِالِارْتِمَاسِ) و هو غَسْلُ الْبَدَنِ أَجْمَعَ دُفْعَةً وَاحِدَةً عُرْفِيةً، وَ كذَا مَا أَشْبَهَهُ كالْوُقُوفِ تَحْتَ الْمَجَارِي [الْمَجْرَى] وَ الْمَطَرِ الْغَزِيرَينِ لِأَنَّ الْبَدَنَ يصِيرُ بِهِ عُضْوًا وَاحِدًا.

(وَيعَادُ) غُسْلُ الْجَنَابَةِ (بِالْحَدَثِ) الْأَصْغَرِ (فِي أَثْنَائِهِ عَلَى الْأَقْوَى) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَةٍ، وَ قِيلَ لَا أَثَرَ لَهُ مُطْلَقًا، وَ فِي ثَالِثٍ يوجِبُ الْوُضُوءَ خَاصَّةً، و هو الْأَقْرَبُ.

وَ قَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِك بِرِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ. أَمَّا غَيرُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ الْأَغْسَالِ فَيكفِي إتْمَامُهُ مَعَ الْوُضُوءِ قَطْعًا، وَ رُبَّمَا خَرَّجَ بَعْضُهُمْ بُطْلَانَهُ كالْجَنَابَةِ، و هو ضَعِيفٌ جِدًّا.

الحيض

(وَأَمَّا الْحَيضُ - فَهُوَ مَا) أى الدَّمُ الَّذِى (تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ) إكمَالِهَا (تِسْعَ) سِنِينَ هِلَالِيةٍ، (وَقَبْلَ) إكمَالِ (سِتِّينَ) سَنَةً (إنْ كانَتْ الْمَرْأَةُ قُرَيشِيَّةً) و هى الْمُنْتَسِبَةُ بِالْأَبِ إلَى النَّضْرِ بْنِ كنَانَةَ و هى أَعَمُّ مِنْ الْهَاشِمِيةِ، فَمَنْ عُلِمَ انْتِسَابُهَا إلَى قُرَيشٍ بِالْأَبِ لَزِمَهَا حُكمُهَا، وَ إلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ كوْنِهَا مِنْهَا، (أَوْ نَبَطِيةً) مَنْسُوبَةً إلَى النَّبَطِ، وَ هُمْ عَلَى مَا ذَكرَهُ الْجَوْهَرِى - قَوْمٌ ينْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَينَ الْعِرَاقَينِ، وَ الْحُكمُ فِيهَا مَشْهُورٌ، وَ مُسْتَنَدُهُ غَيرُ مَعْلُومٍ، وَ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ بِعَدَمِ وُقُوفِهِ فِيهَا عَلَى نَصٍّ، وَ الْأَصْلُ يقْتَضِى كوْنَهَا كغَيرِهَا، (وَإِلَّا) يكنْ كذَلِك (فَالْخَمْسُونَ) سَنَةً مُطْلَقًا غَايةُ إمْكانِ حَيضِهَا.

(وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيامٍ مُتَوَالِيةٍ) فَلَا يكفِى كوْنُهَا فِى جُمْلَةِ عَشْرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

(وَأَكثَرُهُ عَشْرَةٌ) أَيامٍ، فَمَا زَادَ عَنْهَا لَيسَ بِحَيضٍ إجْمَاعًا (وَهُوَ أَسْوَدُ، أَوْ أَحْمَرُ حَارٌّ لَهُ دَفْعٌ) وَ قُوَّةٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ (غَالِبًا) قُيدَ بِالْغَالِبِ لِينْدَرِجَ فِيهِ مَا أَمْكنَ كوْنُهُ حَيضًا، فَإِنَّهُ يحْكمُ بِهِ و أن لَمْ يكنْ كذَلِك كمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَتَى أَمْكنَ كوْنُهُ) أى الدَّمِ (حَيضًا) بِحَسَبِ حَالِ الْمَرْأَةِ بِأَنْ تَكونَ بَالِغَةً غَيرَ يائِسَةٍ، وَ مُدَّتُهُ بِأَنْ لَا ينْقُصَ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَا يزِيدَ عَنْ عَشْرَةٍ، وَ دَوَامُهُ كتَوَالِى الثَّلَاثَةِ، وَ وَصْفُهُ كالْقَوِى مَعَ التَّمْيِيزِ، وَ مَحَلُّهُ كالْجَانِبِ إنْ اعْتَبَرْنَاهُ، وَ نَحْوُ ذَلِك (حُكمَ بِهِ).

وَ إنَّمَا يعْتَبَرُ الْإِمْكانُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيمَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ كأَيامِ الِاسْتِظْهَارِ فَإِنَّ الدَّمَ فِيهَا يمْكنُ كوْنُهُ حَيضًا، إلَّا أَنَّ الْحُكمَ بِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى عَدَمِ عُبُورِ الْعَشَرَةِ، و مثله الْقَوْلُ فِى أَوَّلِ رُؤْيتِهِ مَعَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ. (وَلَوْ تَجَاوَزَ) الدَّمُ (الْعَشَرَةَ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِاسْتِوَاءِ) الدَّمِ (مَرَّتَينِ) أَخْذًا وَ انْقِطَاعًا، سَوَاءٌ أَكانَ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ رَأَتْ فِى أَوَّلِ شَهْرَينِ سَبْعَةً مَثَلًا، أَمْ فِى وَقْتَينِ كأَنْ رَأَتْ السَّبْعَةَ فِى أَوَّلِ شَهْرٍ وَ آخِرِهِ، فَإِنَّ السَّبْعَةَ تَصِيرُ عَادَةً وَقْتِيةً وَ عَدَدِيةً فِى الْأَوَّلِ، وَ عَدَدِيةً فِى الثَّانِى، فَإِذَا تَجَاوَزَ عَشْرَةً (تَأْخُذُهَا) أى: الْعَادَةَ فَتَجْعَلُهَا حَيضًا.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْعَادَتَينِ الِاتِّفَاقُ عَلَى تَحَيضِ الْأُولَى بِرُؤْيةِ الدَّمِ، وَ الْخِلَافُ فِى الثَّانِيةِ فَقِيلَ: إنَّهَا فِيهِ كالْمُضْطَرِبَةِ لَا تَتَحَيضُ إلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَ الْأَقْوَى أَنَّهَا كالْأُولَى.

وَ لَوْ اعْتَادَتْ وَقْتًا خَاصًّا - بِأَنْ رَأَتْ فِى أَوَّلِ شَهْرٍ سَبْعَةً، وَ فِى أَوَّلِ آخَرَ ثَمَانِيةً، فَهِى مُضْطَرِبَةُ الْعَدَدِ لَا تَرْجِعُ إلَيهِ عِنْدَ التَّجَاوُزِ، و أن أَفَادَ الْوَقْتُ تَحَيضَهَا بِرُؤْيتِهِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِك كالْأُولَى و أن لَمْ نُجِزْ ذَلِك لِلْمُضْطَرِبَةِ.

(وَذَاتُ التَّمْيِيزِ) و هى الَّتِى تَرَى الدَّمَ نَوْعَينِ أَوْ أَنْوَاعًا (تَأْخُذُهُ) بِأَنْ تَجْعَلَ الْقَوِى حَيضًا، وَ الضَّعِيفَ اسْتِحَاضَةً (بِشَرْطِ عَدَمِ تَجَاوُزِ حَدَّيهِ) قِلَّةً وَ كثْرَةً، وَ عَدَمِ قُصُورِ الضَّعِيفِ، و ما يضَافُ إلَيهِ مِنْ أَيامِ النَّقَاءِ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ، وَ تُعْتَبَرُ الْقُوَّةُ بِثَلَاثَةٍ ": اللَّوْنِ " فَالْأَسْوَدُ قَوِى الْأَحْمَرِ، و هو قَوِى الْأَشْقَرِ، و هو قَوِى الْأَصْفَرِ، و هو قَوِى الْأَكدَرِ.

وَ " الرَّائِحَةِ " فَذُو الرَّائِحَةِ الْكرِيهَةِ قَوِى مَا لَا رَائِحَةَ لَهُ، و ما لَهُ رَائِحَةٌ أَضْعَفُ وَ " الْقَوَامِ " فَالثَّخِينُ قَوِى الرَّقِيقِ، وَ ذُو الثَّلَاثِ قَوِى ذِى الِاثْنَينِ، و هو قَوِى ذِى الْوَاحِدِ، و هو قَوِى الْعَادِمِ.

وَ لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ و أن كانَ مُخْتَلِفًا فَلَا تَمْيِيزَ (وَ) حُكمُ (الرُّجُوعِ)، إلَى التَّمْيِيزِ ثَابِتٌ (فِى الْمُبْتَدَأَةِ) بِكسْرِ الدَّالِ وَ فَتْحِهَا، و هى مَنْ لَمْ يسْتَقِرَّ لَهَا عَادَةٌ، إمَّا لِابْتِدَائِهَا، أَوْ بَعْدَهُ مَعَ اخْتِلَافِهِ عَدَدًا وَ وَقْتًا. (وَالْمُضْطَرِبَةُ) و هى مَنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا وَقْتًا، أَوْ عَدَدًا، أَوْ مَعًا.

وَ رُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى ذَلِك و على مَنْ تَكرَّرَ لَهَا الدَّمُ مَعَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْعَادَةِ وَ تَخْتَصُّ الْمُبْتَدَأَةُ عَلَى هَذَا بِمَنْ رَأَتْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ تَظْهَرُ فَائِدَةُ الِاخْتِلَافِ فِى رُجُوعِ ذَاتِ الْقِسْمِ الثَّانِى مِنْ الْمُبْتَدَأَةِ إلَى عَادَةِ أَهْلِهَا وَ عَدَمِهِ. (وَمَعَ فَقْدِهِ) أى فَقْدِ التَّمْيِيزِ بِأَنْ اتَّحَدَ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ لَوْنًا وَ صِفَةً، أَوْ اخْتَلَفَ و لم تَحْصُلْ شُرُوطُهُ (تَأْخُذُ الْمُبْتَدَأَةُ عَادَةَ أَهْلِهَا) وَ أَقَارِبِهَا مِنْ الطَّرَفَينِ، أَوْ أَحَدِهِمَا كالْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بَنَاتِهِنَّ، (فَإِنْ اخْتَلَفْنَ) فِى الْعَادَةِ و أن غَلَبَ بَعْضُهُنَّ (فَأَقْرَانُهَا) وَ هُنَّ مَنْ قَارَبَهَا فِى السِّنِّ عَادَةً.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِى كتُبِهِ الثَّلَاثَةِ فِيهِنَّ و فى الْأَهْلِ اتِّحَادَ الْبَلَدِ لِاخْتِلَافِ الْأَمْزِجَةِ بِاخْتِلَافِهِ، وَ اعْتَبَرَ فِى الذِّكرَى أَيضًا الرُّجُوعَ إلَى الْأَكثَرِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ و هو أَجْوَدُ، و إنَّمَا أُعْتُبِرَ فِى الْأَقْرَانِ الْفِقْدَانُ دُونَ الْأَهْلِ لِإِمْكانِهِ فِيهِنَّ دُونَهُنَّ، إذْ لَا أَقَلَّ مِنْ الْأُمِّ لَكنْ قَدْ يتَّفِقُ الْفِقْدَانُ بِمَوْتِهِنَّ وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِعَادَتِهِنَّ، فَلِذَا عَبَّرَ فِى غَيرِهِ بِالْفِقْدَانِ، وَ الِاخْتِلَافُ فِيهِمَا.

(فَإِنْ فَقَدْنَ) الْأَقْرَانَ، (أَوْ اخْتَلَفْنَ فَكالْمُضْطَرِبَةِ فِي) الرُّجُوعِ إِلَى الرِّوَايَاتِ، و هي (أَخْذُ عَشْرَةٍ) أيام (مِنْ شَهْرٍ، وَ ثَلَاثَةٍ مِنْ آخَرَ) مُخَيرَةً فِي الِابْتِدَاءِ بِمَا شَاءَتْ مِنْهُمَا، (أَوْ سَبْعَةٍ سَبْعَةٍ) مِنْ كلِّ شَهْرٍ، أَوْ سِتَّةٍ سِتَّةٍ مُخَيرَةً فِي ذَلِك، و أن كانَ الْأَفْضَلُ لَهَا اخْتِيارُ مَا يوَافِقُ مِزَاجَهَا مِنْهَا، فَتَأْخُذُ ذَاتُ الْمِزَاجِ الْحَارِّ السَّبْعَةَ، وَ الْبَارِدِ السِّتَّةَ، وَ الْمُتَوَسِّطِ الثَّلَاثَةَ وَ الْعَشَرَةَ، وَ تُتَخَيرُ فِي وَضْعِ مَا اخْتَارَتْهُ حَيثُ شَاءَتْ مِنْ أَيامِ الدَّمِ، و أن كانَ الْأَوْلَى الْأَوَّلَ، وَ لَا اعْتِرَاضَ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِك.

هَذَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَتَأْخُذُ مَا يوَافِقُهُ وَقْتًا.

وَ هَذَا إِذَا نَسِيتْ الْمُضْطَرِبَةُ الْوَقْتَ وَ الْعَدَدَ مَعًا، أَمَّا لَوْ نَسِيتْ أَحَدَهُمَا خَاصَّةً، فَإِنْ كانَ الْوَقْتَ؛ أَخَذَتْ الْعَدَدَ كالرِّوَايَاتِ، أَوْ الْعَدَدَ جَعَلَتْ مَا تَيقَّنَ مِنْ الْوَقْتِ حَيضًا أَوَّلًا، أَوْآخِرًا، أَوْ مَا بَينَهُمَا وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَلَى وَجْهٍ يطَابِقُ، فَإِنْ ذَكرَتْ أَوَّلَهُ أَكمَلَتْهُ ثَلَاثَةً مُتَيقِّنَةً وَ أَكمَلَتْهُ بِعَدَدٍ مَرْوِي، أَوْ آخِرَهُ تَحيضَتْ بِيوْمَينِ قَبْلَهُ مُتَيقِّنَةً وَ قَبْلَهُمَا تَمَامُ الرِّوَايَةِ، أَوْ وَسَطُهُ الْمَحْفُوفُ بِمُتَسَاوِيينِ، و أنّه يوْمٌ حَفَّتْهُ بِيوْمَينِ وَ اخْتَارَتْ رِوَايَةَ السَّبْعَةِ لِتُطَابِقَ الْوَسَطَ، أَوْ يوْمَانِ حَفَّتْهُمَا بِمِثْلِهِمَا، فَتَيقَّنَتْ أَرْبَعَةً وَ اخْتَارَتْ رِوَايَةَ السِّتَّةِ فَتَجْعَلُ قَبْلَ الْمُتَيقَّنِ يوْمًا وَ بَعْدَهُ يوْمًا، أَوْ الْوَسَطُ بِمَعْنَى الْأَثْنَاءِ مُطْلَقًا حَفَّتْهُ بِيوْمَينِ مُتَيقِّنَةً، وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَى الرِّوَايَاتِ مُتَقَدِّمَةً أَوْ مُتَأَخِّرَةً أَوْ بِالتَّفْرِيقِ.

وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَينَ تَيقُّنِ يوْمٍ وَ أَزْيدَ، و لو ذَكرَتْ عَدَدًا فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ الْمُتَيقَّنُ خَاصَّةً، وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَى الرِّوَايَاتِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالتَّفْرِيقِ، وَ لَا احْتِياطَ لَهَا بِالْجَمْعِ بَينَ التَّكلِيفَاتِ عِنْدَنَا، و أن جَازَ فِعْلُهُ. (وَيحْرُمُ عَلَيهَا) أي عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقًا (الصَّلَاةُ) وَاجِبَةً وَ مَنْدُوبَةً. (وَالصَّوْمُ وَ تَقْضِيهِ) دُونَهَا، وَ الْفَارِقُ النَّصُّ، لَا مَشَقَّتُهَا بِتَكرُّرِهَا وَ لَا غَيرُ ذَلِك.

(وَالطَّوَافُ) الْوَاجِبُ وَ الْمَنْدُوبُ و أن لَمْ يشْتَرَطْ فِيهِ الطَّهَارَةُ لِتَحْرِيمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا عَلَيهَا (وَمَسُّ) كتَابَةِ (الْقُرْآنِ) وَ فِي مَعْنَاهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ أَسْمَاءُ الْأَنْبِياءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ كمَا تَقَدَّمَ (وَيكرَهُ حَمْلُهُ) و لو بِالْعِلَاقَةِ (وَلَمْسُ هَامِشِهِ) و بين سُطُورِهِ (كالْجُنُبِ). (وَيحْرُمُ) عَلَيهَا (اللُّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيرِ الْحَرَمَينِ، وَ فِيهِمَا يحْرُمُ الدُّخُولُ مُطْلَقًا كمَا مَرَّ، وَ كذَا يحْرُمُ عَلَيهَا وَ ضْعُ شَيءٍ فِيهَا كالْجُنُبِ، (وَقِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ) وَ أَبْعَاضِهَا (وَطَلَاقُهَا) مَعَ حُضُورِ الزَّوْجِ أَوْ حُكمِهِ وَ دُخُولُهُ بِهَا وَ كوْنُهَا حَايلًا، وَ إِلَّا صَحَّ و إنّما أَطْلَقَ لِتَحْرِيمِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَ مَحَلُّ التَّفْصِيلِ بَابُ الطَّلَاقِ، و أن أُعْتِيدَ هُنَا إجْمَالًا (وَوَطْؤُهَا قُبُلًا عَامِدًا عَالِمًا فَتَجِبُ الْكفَّارَةُ) لَوْ فَعَلَ (احْتِياطًا) لَا وُجُوبًا عَلَى الْأَقْوَى، وَ لَا كفَّارَةَ عَلَيهَا مُطْلَقًا، وَ الْكفَّارَةُ (بِدِينَارٍ) أي مِثْقَالِ ذَهَبٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ (فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نِصْفُهُ فِي الثُّلُثِ الثَّانِي، ثُمَّ رُبُعُهُ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ) وَ يخْتَلِفُ ذَلِك بِاخْتِلَافِ الْعَادَةِ و ما فِي حُكمِهَا مِنْ التَّمَيزِ وَ الرِّوَايَاتِ، فَالْأَوَّلَانِ أَوَّلٌ لِذَاتِ السِّتَّةِ، وَ الْوَسَطَانِ وَسَطٌ وَ الْأَخِيرَانِ آخِرٌ، و هكذا وَ مَصْرِفُهَا مُسْتَحِقُّ الْكفَّارَةِ، وَ لَا يعْتَبرُ فِيهِ التَّعَدُّدُ. (وَيكرَهُ لَهَا قِرَاءَةُ بَاقِي الْقُرْآنِ) غَيرِ الْعَزَائِمِ مِنْ غَيرِ اسْتِثْنَاءٍ لِلسَّبْعِ (وَكذَا) يكرَهُ لَهُ (الِاسْتِمْتَاعُ به غير الْقُبُلِ) مِمَّا بَينَ السُّرَّةِ وَ الرُّكبَةِ، وَ يكرَهُ لَهَا إِعَانَتُهُ عَلَيهِ إِلَّا أَنْ يطْلُبَهُ فَتَنْتَفِي الْكرَاهَةُ عَنْهَا لِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ.

وَ يظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ كرَاهَةُ الِاسْتِمْتَاعِ به غير الْقُبُلِ مُطْلَقًا، وَ الْمَعْرُوفُ مَا ذَكرْنَاهُ. (وَيسْتَحَبُّ) لَهَا (الْجُلُوسُ فِي مُصَلَّاهَا) إنْ كانَ لَهَا مَحَلٌّ مُعَدٌّ لَهَا وَ إِلَّا فَحَيثُ شَاءَتْ (بَعْدَ الْوُضُوءِ) الْمَنْوِي بِهِ التَّقَرُّبُ دُونَ الِاسْتِبَاحَةِ (وَتَذْكرُ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِ الصَّلَاةِ) لِبَقَاءِ التَّمْرِينِ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ الْخَيرَ عَادَةٌ (وَيكرَهُ لَهَا الْخِضَابُ) بِالْحِنَّاءِ و غيره كالْجُنُبِ، (وَتَتْرُك ذَاتُ الْعَادَةِ) الْمُسْتَقِرَّةِ وَقْتًا وَ عَدَدًا أَوْ وَقْتًا خَاصًّا (الْعِبَادَةَ) الْمَشْرُوطَةَ بِالطَّهَارَةِ (بِرُؤْيةِ الدَّمِ).

أَمَّا ذَاتُ الْعَادَةِ الْعَدَدِيةِ خَاصَّةً، فَهِي كالْمُضْطَرِبَةِ فِي ذَلِك كمَا سَلَف (وَغَيرِهَا) مِنْ الْمُبْتَدَأَةِ وَ الْمُضْطَرِبَةِ (بَعْدَ ثَلَاثَةٍ) أَيامِ احْتِياطًا، وَ الْأَقْوَى جَوَازُ تَرْكهِمَا بِرُؤْيتِهِ أَيضًا خُصُوصًا إذَا ظَنَّتَا حَيضًا، و هو اخْتِيارُهُ فِي الذِّكرَى، وَ اقْتَصَرَ فِي الْكتَابَينِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ ظَنِّهِ خَاصَّةً. (وَيكرَهُ وَ طْؤُهَا) قُبُلًا (بَعْدَ الِانْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ) خِلَافًا لِلصَّدُوقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيثُ حَرَّمَهُ، وَ مُسْتَنَدُ الْقَوْلَينِ الْأَخْبَارُ الْمُخْتَلِفَةُ ظَاهِرًا، وَ الْحَمْلُ عَلَى الْكرَاهَةِ طَرِيقُ الْجَمْعِ، وَ الْآيةُ ظَاهِرَةٌ فِي التَّحْرِيمِ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ.

(وَتَقْضِي كلَّ صَلَاةٍ تَمَكنَتْ مَنْ فِعْلِهَا قَبْلَهُ) بِأَنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارُ فِعْلِهَا وَ فِعْلِ مَا يعْتَبرُ فِيهَا مِمَّا لَيسَ بِحَاصِلٍ لَهَا طَاهِرَةً، (أَوْ فِعْلُ رَكعَةٍ مَعَ الطَّهَارَةِ) و غيرهَا مِنْ الشَّرَائِطِ الْمَفْقُودَةِ (بَعْدَهُ).

الاستحاضة

(وَأَمَّا الِاسْتِحَاضَةُ - فَهِی مَا) أی الدَّمُ الْخَارِجُ مَنْ الرَّحِمِ الَّذِی (زَادَ عَلَی الْعَشَرَةِ) مُطْلَقًا (أَوْ الْعَادَةِ مُسْتَمِرًّا) إلَی أَنْ یَتَجَاوَزَ الْعَشَرَةَ، فَیکونَ تَجَاوُزُهَا کاشِفًا عَنْ کوْنِ السَّابِقِ عَلَیهَا بَعْدَ الْعَادَةِ اسْتِحَاضَةً (أَوْ بَعْدَ الْیأْسِ) بِبُلُوغِ الْخَمْسِینَ أَوْ السِّتِّینَ عَلَی التَّفْصِیلِ (أَوْ بَعْدَ النِّفَاسِ) کالْمَوْجُودِ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَوْ فِیهَا بَعْدَ أَیامِ الْعَادَةِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ، إذَا لَمْ یتَخَلَّلْهُ نَقَاءُ أَقَلِّ الطُّهْرِ أَوْ یصَادِفْ أَیامَ الْعَادَةِ فِی الْحَیضِ، بَعْدَ مُضِی عَشْرَةٍ فَصَاعِدًا مِنْ أَیامِ النِّفَاسِ، أَوْ یحْصُلُ فِیهِ تَمْییزٌ بِشَرَائِطِهِ.

(وَدَمُهَا) أی الِاسْتِحَاضَةِ (أَصْفَرُ بَارِدٌ رَقِیقٌ فَاتِرٌ) أی یخْرُجُ بِتَثَاقُلٍ وَ فُتُورٍ لَا بِدَفْعٍ (غَالِبًا)، وَ مُقَابِلُ الْغَالِبِ مَا تَجِدُهُ فِی الْوَقْتِ الْمَذْکورِ فَإِنَّهُ یحْکمُ بِکوْنِهِ اسْتِحَاضَةً، و أن کانَ بِصِفَةِ دَمِ الْحَیضِ لِعَدَمِ إمْکانِهِ. ثُمَّ الِاسْتِحَاضَةُ تَنْقَسِمُ إلَی قَلِیلَةٍ وَ کثِیرَةٍ وَ مُتَوَسِّطَةٍ: لِأَنَّهَا إمَّا أَنْ لَا تَغْمِسَ الْقُطْنَةَ أَجْمَعَ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا، أَوْ تَغْمِسَهَا کذَلِک وَ لَا تَسِیلَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ إلَی غَیرِهَا، أَوْ تَسِیلَ عَنْهَا إلَی الْخِرْقَةِ، (فَإِنْ لَمْ تَغْمِسْ الْقُطْنَةَ تَتَوَضَّأُ لِکلِّ صَلَاةٍ مَعَ تَغْییرِهَا) الْقُطْنَةَ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ هَذَا الدَّمِ مُطْلَقًا وَ غُسْلِ مَا ظَهَرَ مِنْ الْفَرْجِ عِنْدَ الْجُلُوسِ عَلَی الْقَدَمَینِ، و إنّما تَرَکهُ لِأَنَّهُ إزَالَةُ خَبَثٍ قَدْ عُلِمَ مِمَّا سَلَفَ (وَمَا یغْمِسُهَا به غیر سَیلٍ تَزِیدُ) عَلَی مَا ذُکرَ فِی الْحَالَةِ الْأُولَی (الْغُسْلَ لِلصُّبْحِ) إنْ کانَ الْغَمْسُ قَبْلَهَا، و لو کانَتْ صَائِمَةً قَدَّمَتْهُ عَلَی الْفَجْرِ، وَ اجْتَزَأَتْ بِهِ لِلصَّلَاةِ، و لو تَأَخَّرَ الْغَمْسُ عَنْ الصَّلَاةِ فَکالْأَوَّلِ (وَمَا یسِیلُ) یجِبُ لَهُ جَمِیعُ مَا وَجَبَ فِی الْحَالَتَینِ وَ تَزِیدُ عَلَیهِمَا (أَنَّهَا تَغْتَسِلُ أَیضًا لِلظُّهْرَینِ) تَجْمَعُ بَینَهُمَا (ثُمَّ الْعِشَاءَینِ) کذَلِک (وَتَغْییرُ الْخِرْقَةِ فِیهِمَا) أی فِی الْحَالَتَینِ الْوُسْطَی وَ الْأَخِیرَةِ، لِأَنَّ الْغَمْسَ یوجِبُ رُطُوبَةً مَا لَاصَقَ الْخِرْقَةَ مِنْ الْقُطْنَةِ، و أن لَمْ یسِلْ إلَیهَا فَتَنْجَسُ، وَ مَعَ السَّیلَانِ وَاضِحٌ، وَ فِی حُکمِ تَغْییرِهَا تَطْهِیرُهَا.

وَ إنَّمَا یجِبُ الْغُسْلُ فِی هَذِهِ الْأَحْوَالِ، مَعَ وُجُودِ الدَّمِ الْمُوجِبِ لَهُ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ، و أن کانَ فِی غَیرِ وَقْتِهَا، إذَا لَمْ تَکنْ قَدْ اغْتَسَلَتْ لَهُ بَعْدَهُ کمَا یدُلُّ عَلَیهِ خَبَرُ الصِّحَافِ وَ رُبَّمَا قِیلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ لَا شَاهِدَ لَهُ.

النفاس

(وَأَمَّا النِّفَاسُ) - بِکسْرِ النُّونِ (فَدَمُ الْوِلَادَةِ مَعَهَا) بِأَنْ یقَارِنَ خُرُوجَ جُزْءٍ و أن کانَ مُنْفَصِلًا، مِمَّا یعَدُّ آدَمِیا أَوْ مَبْدَأَ نُشُوءِ آدَمِی، و أن کانَ مُضْغَةً مَعَ الْیقِینِ.

أَمَّا الْعَلَقَةُ - و هی الْقِطْعَةُ مِنْ الدَّمِ الْغَلِیظِ - فَإِنْ فُرِضَ الْعِلْمُ بِکوْنِهَا مَبْدَأَ نُشُوءِ إنْسَانٍ، کانَ دَمُهَا نِفَاسًا إلَّا أَنَّهُ بَعِیدٌ (أَوْ بَعْدَهَا) بِأَنْ یخْرُجَ الدَّمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ أَجْمَعُ.

وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْجُزْءُ مُنْفَصِلًا أَوْ الْوَلَدُ، فَلِکلٍّ نِفَاسٌ و أن اتَّصَلَا، وَ یتَدَاخَلُ مِنْهُ مَا اتَّفَقَا فِیهِ.

وَ احْتُرِزَ بِالْقَیدَینِ عَمَّا یخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَلَا یکونُ نِفَاسًا، بَلْ اسْتِحَاضَةً إلَّا مَعَ إمْکانِ کوْنِهِ حَیضًا.

(وَأَقَلُّهُ مُسَمَّاهُ) و هو وُجُودُهُ فِی لَحْظَةٍ، فَیجِبُ الْغُسْلُ بِانْقِطَاعِهِ بَعْدَهَا، و لو لَمْ تَرَ دَمًا فَلَا نِفَاسَ عِنْدَنَا (وَأَکثَرُهُ قَدْرُ الْعَادَةِ فِی الْحَیضِ) لِلْمُعْتَادَةِ عَلَی تَقْدِیرِ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ، وَ إلَّا فَالْجَمِیعُ نِفَاسٌ، و أن تَجَاوَزَهَا کالْحَیضِ (فَإِنْ لَمْ تَکنْ) لَهَا عَادَةٌ (فَالْعَشَرَةُ) أَکثَرُهُ (عَلَی الْمَشْهُورِ).

وَ إنَّمَا یحْکمُ بِهِ نِفَاسًا فِی أَیامِ الْعَادَةِ، وَ فِی مَجْمُوعِ الْعَشَرَةِ مَعَ وُجُودِهِ فِیهِمَا أَوْ فِی طَرَفَیهِمَا.

أَمَّا لَوْ رَأَتْهُ فِی أَحَدِ الطَّرَفَینِ خَاصَّةً، أَوْ فِیهِ و فی الوَسَطِ فَلَا نِفَاسَ لَهَا فِی الْخَالِی عَنْهُ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا، بَلْ فِی وَقْتِ الدَّمِ أَوْ الدَّمَینِ فَصَاعِدًا و ما بَینَهُمَا، فَلَوْ رَأَتْ أَوَّلَهُ لَحْظَةً وَ آخِرَ السَّبْعَةِ لِمُعْتَادَتِهَا فَالْجَمِیعُ نِفَاسٌ، و لو رَأَتْهُ آخِرَهَا خَاصَّةً فَهُوَ النِّفَاسُ، و مثله رُؤْیةُ الْمُبْتَدَأَةِ وَ الْمُضْطَرِبَةِ فِی الْعَشَرَةِ، بَلْ الْمُعْتَادَةُ عَلَی تَقْدِیرِ انْقِطَاعِهِ عَلَیهَا، و لو تَجَاوَزَ فَمَا وُجِدَ مِنْهُ فِی الْعَادَةِ، و ما قَبْلَهُ إلَی زَمَانِ الرُّؤْیةِ نِفَاسٌ خَاصَّةً.

کمَا لَوْ رَأَتْ رَابِعَ الْوِلَادَةِ مَثَلًا وَ سَابِعَهَا لِمُعْتَادَتِهَا وَ اسْتَمَرَّ إلَی أَنْ تَجَاوَزَ الْعَشَرَةَ، فَنِفَاسُهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَخِیرَةُ مِنْ السَّبْعَةِ خَاصَّةً، و لو رَأَتْهُ فِی السَّابِعِ خَاصَّةً فَتَجَاوَزَهَا فَهُوَ النِّفَاسُ خَاصَّةً، و لو رَأَتْهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَ السَّابِعَ وَ تَجَاوَزَ الْعَشَرَةَ - سَوَاءٌ کانَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أَمْ لَا - فَالْعَادَةُ خَاصَّةً

نِفَاسٌ، و لو رَأَتْهُ أَوَّلًا وَ بَعْدَ الْعَادَةِ وَ تَجاوَزَ، فَالْأَوَّلُ خَاصَّةً نِفَاسٌ، و على هَذَا الْقِياسُ.

(وَحُكمُهَا كالْحَائِضِ) فِي الْأَحْكامِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْمَكرُوهَةِ، وَ تُفَارِقُهَا فِي الْأَقَلِّ وَ الْأَكثَرِ.

وَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْحَائِضِ لِسَبْقِ دَلَالَةِ النِّفَاسِ بِالْحَمْلِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْحَيضِ دُونَ النِّفَاسِ غَالِبًا، وَ رُجُوعِ الْحَائِضِ إِلَى عَادَتِهَا وَ عَادَةِ نِسَائِهَا، وَ الرِّوَاياتُ وَ التَّمْيِيزُ دُونَهَا، وَ يَخْتَصُّ النِّفَاسُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَينَ النِّفَاسَينِ كالتَّوْأَمَينِ، بِخِلَافِ الْحَيضَتَينِ.

(وَيجِبُ الْوُضُوءُ مَعَ غُسْلِهِنَّ) مُتَقَدِّمًا عَلَيهِ أَوْ مُتَأَخِّرًا (وَيسْتَحَبُّ قَبْلَهُ) وَ تُتَخَيرُ فِيهِ بَينَ نِيةِ الِاسْتِبَاحَةِ وَ الرَّفْعِ مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ.

مس الميت

(وَأَمَّا غُسْلُ الْمَسِّ) لِلْمَيتِ الْآدَمِي النَّجِسِ (فَبَعْدَ الْبَرْدِ وَ قَبْلَ التَّطْهِيرِ) بِتَمَامِ الْغُسْلِ، فَلَا غُسْلَ بِمَسِّهِ قَبْلَ الْبَرْدِ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْعُضْوِ اللَّامِسِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا ذَلِك خِلَافًا لِلْمُصَنِّفِ وَ كذَا لَا غُسْلَ بِمَسِّهِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَ فِي وُجُوبِهِ بِمَسِّ عُضْوٍ كمُلَ غُسْلُهُ قَوْلَانِ: اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَهُ.

وَ فِي حُكمِ الْمَيتِ جُزْؤُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى عَظْمٍ وَ الْمُبَانُ مِنْهُ مِنْ حَي وَ الْعَظْمُ الْمُجَرَّدُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، اسْتِنَادًا إِلَى دَوَرَانِ الْغُسْلِ مَعَهُ وُجُودًا وَ عَدَمًا، و هو ضَعِيفٌ (وَيجِبُ فِيهِ) أَي فِي غُسْلِ الْمَسِّ (الْوُضُوءُ) قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كغَيرِهِ مِنْ أَغْسَالِ الْحَي غَيرِ الْجَنَابَةِ.

وَ " فِي " فِي قَوْلِهِ ": فِيهِ " لِلْمُصَاحَبَةِ كقَوْلِهِ تَعَالَى: { ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ } وَ { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ } إِنْ عَادَ ضَمِيرُهُ إِلَى الْغُسْلِ، و أن عَادَ إِلَى الْمَسِّ فَسَبَبِيةٌ.

القول فى أحكام الأموات

القول فى أحكام الأموات:

الاحتضار

الْقَوْلُ فِي أَحْكامِ الْأَمْوَاتِ - و هي خَمْسَةٌ) الْأَوَّلُ - (الِاحْتِضَارُ) و هو السَّوْقُ، أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَيهِ، وَ ثَبَّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ لَدَيهِ سُمِّي بِهِ لِحُضُورِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكلَةِ بِهِ، أَوْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِهِ عِنْدَهُ.

(وَيجِبُ) كفَايةً (تَوْجِيهُهُ) أَي الْمُحْتَضَرُ الْمَدْلُولِ عَلَيهِ بِالْمَصْدَرِ (إِلَى الْقِبْلَةِ) فِي الْمَشْهُورِ بِأَنْ يجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَ يجْعَلَ بَاطِنُ قَدَمَيهِ إِلَيهَا (بِحَيثُ لَوْ جَلَسَ اسْتَقْبَلَ) وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِك بَينَ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ، وَ لَا يخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِوَلِيهِ، بَلْ بِمَنْ عَلِمَ بِاحْتِضَارِهِ و أن تُؤُكدَ فِيهِ و فى الحَاضِرِينَ.

(وَيسْتَحَبُّ نَقْلُهُ إِلَى مُصَلَّاهُ) و هو مَا كانَ أَعَدَّهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ عَلَيهِ، إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيهِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ بِهِ النَّزْعُ كمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَ قَيدَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِهِ (وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَينِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) وَ الْمُرَادُ بِالتَّلْقِينِ التَّفْهِيمُ، يقَالُ "، غُلَامٌ لَقِنٌ " أَي سَرِيعُ الْفَهْمِ فَيعْتَبَرُ إِفْهَامُهُ ذَلِك، وَ يبْغِي لِلْمَرِيضِ مُتَابَعَتُهُ بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اللِّسَانُ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ.

(وَكلِمَاتِ الْفَرَجِ) وَ هِي " ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكرِيمُ " إِلَى قَوْلِهِ " وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ."

وَ يبْغِي أَنْ يجْعَلَ خَاتِمَةَ تَلْقِينِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، " فَمَنْ كانَ آخِرُ كلَامِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ) قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ بَعْدَهُ لِلْبَرَكةِ، وَ الِاسْتِدْفَاعِ خُصُوصًا يس وَ الصَّافَّاتِ قَبْلَهُ لِتَعْجِيلِ رَاحَتِهِ.

(وَالْمِصْبَاحُ إِنْ مَاتَ لَيلًا) فِي الْمَشْهُورِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ بِخُصُوصِهِ، وَ رُوِي ضَعِيفًا دَوَامُ الْإِسْرَاجِ.

(وَلْتُغْمَضْ عَينَاهُ) بَعْدَ مَوْتِهِ مُعَجَّلًا، لِئَلَّا يقْبُحَ مَنْظَرُهُ.) وَ يطَبَّقُ فُوهُ) كذَلِك، وَ كذَا يسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيِيهِ بِعِصَابَةٍ لِئَلَّا يسْتَرْخِي (وَتُمَدُّ، يدَاهُ إِلَى جَنْبَيهِ) وَ سَاقَاهُ إِنْ كانَتَا مُنْقَبِضَتَينِ، لِيكونَ أَطْوَعَ لِلْغُسْلِ وَ أَسْهَلَ لِلدَّرْجِ فِي الْكفَنِ.

(وَيغَطَّى بِثَوْبٍ) لِلتَّأَسِّي، وَ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّتْرِ وَ الصِّيانَةِ.

(وَيعَجَّلُ تَجْهِيزُهُ) فَإِنَّهُ مِنْ إكرَامِهِ (إلَّا مَعَ الِاشْتِبَاهِ) فَلَا يجُوزُ التَّعْجِيلُ فَضْلًا عَنْ رُجْحَانِهِ (فَيصْبَرُ عَلَيهِ ثَلَاثَةَ أَيام) إلَّا أنْ يعْلَمَ قَبْلَهَا لِتَغَيرٍ و غيرِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ، كانْخِسَافِ صُدْغَيهِ وَ مَيلِ أَنْفِهِ، وَ امْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ، وَ انْخِلَاعِ كفِّهِ مِنْ ذِرَاعِهِ، وَ اسْتِرْخَاءِ قَدَمَيهِ، وَ تَقَلُّصِ أُنْثَيهِ إلَى فَوْقٍ مَعَ تَدَلِّى الْجِلْدَةِ.

(وَيكرَهُ حُضُورُ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ عِنْدَهُ) لِتَأَذِّى الْمَلَائِكةِ بِهِمَا، وَ غَايةُ الْكرَاهَةِ تَحَقُّقُ الْمَوْتِ، وَ انْصِرَافُ الْمَلَائِكةِ (وَطَرْحُ حَدِيدٍ عَلَى بَطْنِهِ) فِى الْمَشْهُورِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَ لَا كرَاهَةَ فِى وَضْعِ غَيرِهِ لِلْأَصْلِ، وَ قِيلَ يكرَهُ أَيضًا.

الغسل

(الثَّانِى - الْغُسْلُ) (وَيجِبُ تَغْسِيلُ كلِّ) مَيتٍ (مُسْلِمٍ أَوْ بِحُكمِهِ) كالطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ الْمُتَوَلِّدَينِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَ لَقِيطِ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ دَارِ الْكفْرِ وَ فِيهَا مُسْلِمٌ يمْكنُ تَوَلُّدُهُ مِنْهُ، وَ الْمَسْبِى بِيدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَبَعِيتِهِ فِى الْإِسْلَامِ، كمَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ و أن كانَ الْمَسْبِى وَلَدَ زِنًا و فى الْمُتَخَلِّقِ مِنْ مَاءِ الزَّانِى الْمُسْلِمِ نَظَرٌ مِنْ انْتِفَاءِ التَّبَعِيةِ شَرْعًا، و من تَوَلُّدِهِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَ كوْنِهِ وَلَدًا لُغَةً فَيتْبَعُهُ فِى الْإِسْلَامِ كمَا يحْرُمُ نِكاحُهُ.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ الْمُسْلِمِ مَنْ حُكمَ بِكفْرِهِ مِنْ الْفِرَقِ كالْخَارِجِى وَ النَّاصِبِى وَ الْمُجَسِّمِ، و إنّما تَرَك اسْتِثْنَاءَهُ لِخُرُوجِهِ عَنْ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً و أن أُطْلِقَ عَلَيهِ ظَاهِرًا.

وَ يدْخُلُ فِى حُكمِ الْمُسْلِمِ الطِّفْلُ (وَلَوْ سِقْطًا إذَا كانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) و لو كانَ دُونَهَا لُفَّ فِى خِرْقَةٍ وَ دُفِنَ به غير غُسْلٍ (بِالسِّدْرِ) أى بِمَاءٍ مُصَاحِبٍ لِشَىءٍ مِنْ السِّدْرِ وَ أَقَلُّهُ مَا يطْلَقُ عَلَيهِ اسْمُهُ، وَ أَكثَرُهُ أنْ لَا يخْرُجَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ الْإِطْلَاقِ، فِى الْغَسْلَةِ الْأُولَى (ثُمَّ) بِمَاءٍ مُصَاحِبٍ لِشَىءٍ مِنْ (الْكافُورِ) كذَلِك (ثُمَّ) يغَسَّلُ ثَالِثًا بِالْمَاءِ (الْقَرَاحِ) و هو الْمُطْلَقُ الْخَالِصُ مِنْ الْخَلِيطِ، بِمَعْنَى كوْنِهِ غَيرَ مُعْتَبرٍ فِيهِ لَا أَنَّ سَلْبَهُ عَنْهُ مُعْتَبرٌ و إنّما الْمُعْتَبرُ كوْنُهُ مَاءً مُطْلَقًا.

وَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ (كالْجَنَابَةِ) يبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَ رَقَبَتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِمَيامِنِهِ، ثُمَّ مَياسِرِهِ، أَوْ يغْمِسُهُ فِى الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عُرْفِيةً، (مُقْتَرِنًا) فِى أَوَّلِهِ (بِالنِّيةِ) وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ - و هو الَّذِى صَرَّحَ بِهِ فِى غَيرِهِ - الِاكتِفَاءُ بِنِيةٍ وَاحِدَةٍ لِلْأَغْسَالِ الثَّلَاثَةِ، وَ الْأَجْوَدُ التَّعَدُّدُ بِتَعَدُّدِهَا ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ الْغَاسِلُ تَوَلَّى هُوَ النِّيةَ، وَ لَا تُجْزِى مِنْ غَيرِهِ، و أن تَعَدَّدَ وَ اشْتَرَكوا فِى الصَّبِّ نَوَوْا جَمِيعًا، و لو كانَ الْبَعْضُ يصُبُّ وَ الْآخَرُ يقَلِّبُ نَوَى الصَّابُّ لِأَنَّهُ الْغَاسِلُ حَقِيقَةً، وَ اسْتُحِبَّ مِنْ الْآخَرِ.

وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى بِهَا مِنْهُ أَيضًا.

وَ لَوْ تَرَتَّبوا بِأَنْ غَسَّلَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضًا - اُعْتُبِرَتْ مِنْ كلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ.

(وَالْأَوْلَى بِمِيرَاثِهِ أَوْلَى بِأَحْكامِهِ)، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَارِثَ أَوْلَى مِمَّنْ لَيسَ بِوَارِثٍ و أن كانَ قَرِيبًا، ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ الْوَارِثُ اخْتَصَّ، و أن تَعَدَّدَ فَالذَّكرُ أَوْلَى مِنْ الْأُنْثَى، وَ الْمُكلَّفُ مِنْ غَيرِهِ، وَ الْأَبُ مِنْ الْوَلَدِ وَ الْجَدِّ.

(وَالزَّوْجُ أَوْلَى) بِزَوْجَتِهِ (مُطْلَقًا) فِى جَمِيعِ أَحْكامِ الْمَيتِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ (وَيجِبُ الْمُسَاوَاةُ) بَينَ الْغَاسِلِ وَ الْمَيتِ (فِى الرُّجُولِيةِ وَ الْأُنُوثِيةِ) فَإِذَا كانَ الْوَلِى مُخَالِفًا لِلْمَيتِ أُذنَ لِلْمُمَاثِلِ لَا أَنَّ وِلَايتَهُ تَسْقُطُ، إذْ لَا مُنَافَاةَ بَينَ الْأَوْلَوِيةِ وَ عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

وَ قَيدَ بِالرُّجُولِيةِ لِئَلَّا يخْرُجَ تَغْسِيلُ كلٍّ مِنْ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ بِنْتَه، لِانْتِفَاءِ وَصْفِ الرُّجُولِيةِ فِى الْمُغَسَّلِ الصَّغِيرِ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يخْلُو مِنْ الْقُصُورِ كمَا لَا يخْفَى.

وَ إنَّمَا يعْتَبرُ الْمُمَاثَلَةُ (فِى غَيرِ الزَّوْجَينِ) فَيجُوزُ لِكلٍّ مِنْهُمَا تَغْسِيلُ صَاحِبِهِ اخْتِيارًا، فَالزَّوْجُ بِالْوِلَايةِ، وَ الزَّوْجَةُ مَعَهَا أَوْ بِإِذْنِ الْوَلِى وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيابِ و أن جَازَ النَّظَرُ وَ يغْتَفَرُ الْعَصْرُ هُنَا فِى الثَّوْبِ كمَا يغْتَفَرُ فِى الْخِرْقَةِ السَّاتِرَةِ لِلْعَوْرَةِ مُطْلَقًا، إجْرَاءً لَهُمَا مَجْرَى مَا لَا يمْكنُ عَصْرُهُ.

وَ لَا فَرْقَ فِى الزَّوْجَةِ بَينَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ، وَ الْمَدْخُولِ بِهَا و غيرِهَا، وَ الْمُطَلَّقَةُ رَجْعِيةً زَوْجَةٌ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ.

وَ لَا يقْدَحُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِى جَوَازِ التَّغْسِيلِ عِنْدَنَا، بَلْ لَوْ تَزَوَّجَتْ جَازَ لَهَا تَغْسِيلُهُ و أن بَعُدَ الْفَرْضُ، وَ كذَا يجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْسِيلُ مَمْلُوكتِهِ

غَيرِ الْمُزَوَّجَةِ و أن كانَتْ أَمَّ وَلَدٍ، دُونَ الْمُكاتَبَةِ و أن كانَتْ مَشْرُوطَةً، دُونَ الْعَكسِ لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا، نَعَمْ لَوْ كانَتْ أَمَّ وَلَدٍ غَيرَ مَنْكوحَةٍ لِغَيرِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَازَ.

(وَمَعَ التَّعَذُّرِ) لِلْمُسَاوِي فِي الذُّكورَةِ وَ الْأُنُوثَةِ (فَالْمَحْرَمُ) و هو مَنْ يحْرُمُ نِكاحُهُ مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، يغَسِّلُ مَحْرَمَهُ الَّذِي يزِيدُ سِنُّهُ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ (مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْمَحْرَمُ وَ الْمُمَاثِلُ (فَالْكافِرُ) يغَسِّلُ الْمُسْلِمَ وَ الْكافِرَةُ تُغَسِّلُ الْمُسْلِمَةَ (بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ الْمُرَادُ هُنَا صُورَةُ الْغُسْلِ وَ لَا يعْتَبرُ فِيهِ النِّيةُ، وَ يمْكنُ اعْتِبارُ نِيةِ الْكافِرِ كمَا يعْتَبرُ نِيتُهُ فِي الْعِتْقِ وَ نَفَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبرِ لِضَعْفِ الْمُسْتَنَدِ وَ كوْنِهِ لَيسَ بِغُسْلٍ حَقِيقِي لِعَدَمِ النِّيةِ، وَ عُذْرُهُ وَاضِحٌ.

(وَيجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ابْنَةَ ثَلَاثِ سِنِينَ مُجَرَّدَةً وَ كذَا الْمَرْأَةُ) يجُوزُ لَهَا تَغْسِيلُ ابْنِ ثَلَاثٍ مُجَرَّدًا و أن وُجِدَ الْمُمَاثِلُ، وَ مُنْتَهَى تَحْدِيدِ السِّنِّ الْمَوْتُ فَلَا اعْتِبَارَ بِمَا بَعْدَهُ و أن طَالَ، و بهذا يمْكنُ وُقُوعُ الْغُسْلِ لِوَلَدِ الثَّلَاثِ تَامَّةً مِنْ غَيرِ زِيادَةٍ.

فَلَا يرَدُّ مَا قِيلَ إِنَّهُ يعْتَبرُ نُقْصَانُهَا لِيقَعَ الْغُسْلُ قَبْلَ تَمَامِهَا. (وَالشَّهِيدُ) و هو الْمُسْلِمُ و من بِحُكمِهِ الْمَيتُ فِي مَعْرَكةِ قِتَالٍ أَمَرَ بِهِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم أَوْ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُمَا الْخَاصُّ.

وَ هُوَ فِي حِزْبِهِمَا بِسَبَبِهِ، أَوْ قُتِلَ فِي جِهَادٍ مَأْمُورٍ بِهِ حَالَ الْغَيبَةِ، كمَا لَوْ دَهَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يخَافُ مِنْهُ عَلَى بَيضَةِ الْإِسْلَامِ، فَاضْطُرُّوا إِلَى جِهَادِهِمْ بِدُونِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، عَلَى خِلَافٍ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

سُمِّي بِذَلِك لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الْجَنَّةِ (لَا يغَسَّلُ وَ لَا يكفَّنُ بَلْ يصَلَّى عَلَيهِ) وَ يدْفَنُ بِثِيابِهِ وَ دِمَائِهِ، وَ ينْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَ الْجُلُودُ كالْخُفَّينِ و أن أَصَابَهُمَا الدَّمُ.

وَ مَنْ خَرَجَ عَمَّا ذَكرْنَاهُ يجِبُ تَغْسِيلُهُ وَ تَكفِينُهُ و أن أُطْلِقَ عَلَيهِ اسْمُ الشَّهِيدِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، كالْمَطْعُونِ وَ الْمَبْطُونِ وَ الْغَرِيقِ، وَ الْمَهْدُومِ عَلَيهِ وَ النُّفَسَاءِ وَ الْمَقْتُولِ دُونَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ و غيرِهِمْ.

(وَيجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) الْعَرَضِيةِ (عَنْ بَدَنِهِ أَوَّلًا) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غُسْلِهِ.

(وَيسْتَحَبُّ فَتْقُ قَمِيصِهِ) مِنْ الْوَارِثِ أَوْ مَنْ يأْذَنُ لَهُ (وَنَزْعُهُ مِنْ تَحْتِهِ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ، وَ يجُوزُ غُسْلُهُ فِيهِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ الْأَكثَرِ، وَ يطْهُرُ بِطُهْرِهِ مِنْ غَيرِ عَصْرٍ، و على تَقْدِيرِ نَزْعِهِ تُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وُجُوبًا بِهِ أَوْ بِخِرْقَةٍ، و هو أَمْكنُ لِلْغُسْلِ إِلَّا أَنْ يكونَ الْغَاسِلُ غَيرَ مُبْصِرٍ أَوْ وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ بِكفِّ الْبَصَرِ فَيسْتَحَبُّ اسْتِظْهَارًا.

(وَتَغْسِيلُهُ عَلَى سَاجَةٍ) و هى لَوْحٌ مِنْ خَشَبٍ مَخْصُوصٍ وَ الْمُرَادُ وَضْعُهُ عَلَيهَا أَوْ عَلَى غَيرِهَا مِمَّا يؤَدِّي فَائِدَتَهَا، حِفْظًا لِجَسَدِهِ مِنْ التَّلَطُّخِ.

وَ لْيكنْ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَ مَكانُ الرِّجْلَينِ مُنْحَدِرًا (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) و فى الدُّرُوسِ يجِبُ الِاسْتِقْبَالُ بِهِ، وَ مَالَ إِلَيهِ فِي الذِّكرَى، وَ اسْتَقْرَبَ عَدَمَهُ فِي الْبَيانِ (وَتَثْلِيثُ الْغَسَلَاتِ) بِأَنْ يغْسِلَ كلَّ عُضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي كلِّ غَسْلَةٍ (وَغَسْلُ يدَيهِ) أَى يدَى الْمَيتِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثَلَاثًا (مَعَ كلِّ غَسْلَةٍ) وَ كذَا يسْتَحَبُّ غَسْلُ الْغَاسِلِ يدَيهِ مَعَ كلِّ غَسْلَةٍ إِلَى الْمِرْفَقَينِ (وَمَسْحُ بَطْنِهِ فِي) الْغَسْلَتَينِ (الْأُولَيينِ) قَبْلَهُمَا تَحَفُّظًا مِنْ خُرُوجِ شَيءٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِعَدَمِ الْقُوَّةِ الْمَاسِكةِ، إِلَّا الْحَامِلَ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُمْسَحُ حَذَرًا مِنْ الْإِجْهَاضِ (وَتَنْشِيفُهُ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْغُسْلِ (بِثَوْبٍ) صَوْنًا لِلْكفَنِ مِنْ الْبَلَلِ (وَإِرْسَالُ الْمَاءِ فِي غَيرِ الْكنِيفِ) الْمُعَدِّ لِلنَّجَاسَةِ، وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يجْعَلَ فِي حَفِيرَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ (وَتَرْك رُكوبِهِ) بِأَنْ يجْعَلَهُ الْغَاسِلُ بَينَ رِجْلَيهِ (وَإِقْعَادُهُ وَ قَلْمُ ظُفُرِهِ وَ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ) و هو تَسْرِيحُهُ، و لو فَعَلَ ذَلِك دُفِنَ مَا ينْفَصِلُ مِنْ شَعْرِهِ وَ ظُفْرِهِ مَعَهُ وُجُوبًا.

الكفن

(الثَّالِثُ - الْكفَنُ) (وَالْوَاجِبُ مِنْهُ) ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، (مِئْزَرٌ) بِكسْرِ الْمِيمِ ثُمَّ الْهَمْزَةُ السَّاكنَةُ، يسْتُرُ مَا بَينَ السُّرَّةِ وَ الرُّكبَةِ.

وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يسْتُرَ مَا بَينَ صَدْرِهِ وَ قَدَمِهِ.

(وَقَمِيصٌ) يصِلُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَ إِلَى الْقَدَمِ أَفْضَلُ وَ يجْزِئُ مَكانَهُ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْأَقْوَى (وَإِزَارٌ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ، و هو

ثَوْبٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَ يسْتَحَبُّ زِيادَتُهُ عَلَى ذَلِك طُولًا بِمَا يمْكنُ شَدُّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيهِ، وَ عَرْضًا بِحَيثُ يمْكنُ جَعْلُ أَحَدِ جَانِبَيهِ عَلَى الْآخَرِ.

وَ يرَاعَى فِي جِنْسِهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَيتِ، فَلَا يجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَدْوَنِ، و أن مَاكسَ الْوَارِثُ، أَوْ كانَ غَيرَ مُكلَّفٍ.

وَ يعْتَبرُ فِي كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أنْ يسْتُرَ الْبَدَنَ بِحَيثُ لَا يحْكى مَا تَحْتَهُ وَ كوْنُهُ مِنْ جِنْسِ مَا يصَلِّى فِيهِ الرَّجُلُ، وَ أَفْضَلُهُ الْقُطْنُ الْأَبْيضُ.

وَ فِي الْجِلْدِ وَجْهٌ بِالْمَنْعِ مَالَ إلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيانِ وَ قَطَعَ بِهِ فِي الذِّكرَى، لِعَدَمِ فَهْمِهِ مِنْ إطْلَاقِ الثَّوْبِ وَ لِنَزْعِهِ عَنْ الشَّهِيدِ، و فى الدُّرُوسِ اكتَفَى بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرَّجُلِ كمَا ذَكرْنَاهُ.

هَذَا كلُّهُ (مَعَ الْقُدْرَةِ)، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَيجْزِى مِنْ الْعَدَدِ مَا أَمْكنَ و لو ثَوْبًا وَاحِدًا، و فى الجِنْسِ يجْزِى كلُّ مُبَاحٍ لَكنْ يقَدَّمُ الْجِلْدُ عَلَى الْحَرِيرِ و هو عَلَى غَيرِ الْمَأْكولِ مِنْ وَبَرٍ وَ شَعْرٍ وَ جِلْدٍ، ثُمَّ النَّجِسُ وَ يحْتَمَلُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَرِيرِ و ما بَعْدَهُ، و على غَيرِ الْمَأْكولِ خَاصَّةً، وَ الْمَنْعُ مِنْ غَيرِ جِلْدِ الْمَأْكولِ مُطْلَقًا.

(وَيسْتَحَبُّ) أنْ يزَادَ لِلْمَيتِ (الْحِبَرَةُ) بِكسْرِ الْحَاءِ وَ فَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، و هو ثَوْبٌ يمَنِى، وَ كوْنُهَا عِبْرِيةً - بِكسْرِ الْعَينِ نِسْبَةً إلَى بَلَدٍ بِالْيمَنِ - حَمْرَاءَ، و لو تَعَذَّرَتْ الْأَوْصَافُ أَوْ بَعْضُهَا سَقَطَتْ، وَ اقْتَصرَ عَلَى الْبَاقِى و لو لِفَافَةً بَدَلَهَا.

(وَالْعِمَامَةُ) لِلرَّجُلِ، وَ قَدْرُهَا مَا يؤَدِّى هَيئَتَهَا الْمَطْلُوبَةَ شَرْعًا، بِأَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى حَنَكٍ وَ ذُؤَابَتَينِ مِنْ الْجَانِبَينِ تُلْقَيانِ عَلَى صَدْرِهِ، عَلَى خِلَافِ الْجَانِبِ الَّذِى خَرَجَتَا مِنْهُ هَذَا بِحَسَبِ الطُّولِ، و أمّا الْعَرْضُ فَيعْتَبرُ فِيهِ إطْلَاقُ اسْمِهَا.

(وَالْخَامِسَةُ) و هى خِرْقَةٌ طُولُهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَ نِصْفٌ فِي عَرْضِ نِصْفِ ذِرَاعٍ إلَى ذِرَاعٍ، يثْفَرُ بِهَا الْمَيتُ ذَكرًا أَوْ أُنْثَى، وَيلُفُّ بِالْبَاقِى حَقْوَيهِ وَ فَخِذَيهِ، إلَى حَيثُ تَنْتَهِى ثُمَّ يدْخَلُ طَرَفُهَا تَحْتَ الْجُزْءِ الَّذِى ينْتَهِى إلَيهِ، سُمِّيتْ خَامِسَةً نَظَرًا إلَى أَنَّهَا مُنْتَهَى عَدَدِ الْكفَنِ الْوَاجِبِ، و هو الثَّلَاثُ، وَ النَّدْبُ و هو الْحِبَرَةُ وَ الْخَامِسَةُ -، و أمّا الْعِمَامَةُ فَلَا تُعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ الْكفَنِ اصْطِلَاحًا و أن اُسْتُحِبَّتْ.

(وَلِلْمَرْأَةِ الْقِنَاعُ) يسْتَرُ بِهِ رَأْسُهَا (بَدَلًا عَنْ الْعِمَامَةِ) وَ يزَادُ عَنْهُ لَهَا (النَّمَطُ) و هو ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ خُطَطٌ تُخَالِفُ لَوْنَهُ، شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَوْقَ الْجَمِيعِ، وَ كذَا تُزَادُ عَنْهُ خِرْقَةٌ أُخْرَى يلَفُّ بِهَا ثَدْيَاهَا وَ تُشَدُّ إلَى ظَهْرِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ لَمْ يذْكرْهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ لَا فِي الْبَيانِ وَ لَعَلَّهُ لِضَعْفِ الْمُسْتَنَدِ، فَإِنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ، وَ رَاوِيه سَهْلُ بْنُ زِيادٍ (وَيجِبُ إمْسَاسُ مَسَاجِدِهِ السَّبْعَةِ بِالْكافُورِ) وَ أَقَلُّهُ مُسَمَّاهُ عَلَى مُسَمَّاهَا.

(وَيسْتَحَبُّ كوْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثًا) وَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَ دُونَهُ مِثْقَالٌ وَ ثُلُثٌ، وَ دُونَهُ مِثْقَالٌ (وَوَضْعُ الْفَاضِلُ) مِنْهُ عَنْ الْمَسَاجِدِ (عَلَى صَدْرِهِ) لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(وَكتَابَةُ اسْمِهِ و أنّه يشْهَدُ الشَّهَادَتَينِ، وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) بِالتُّرْبَةِ الْحُسَينِيةِ، ثُمَّ بِالتُّرَابِ الْأَبْيضِ (عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ وَ الْحِبَرَةِ.

وَ الْجَرِيدَتَينِ) الْمَعْمُولَتَينِ (مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ) أَوْ مِنْ السِّدْرِ، أَوْ مِنْ الْخِلَافِ، أَوْ مِنْ الرُّمَّانِ (أَوْ) مِنْ (شَجَرٍ رَطْبٍ) مُرَتَّبًا فِي الْفَضْلِ كمَا ذُكرَ، يجْعَلُ إحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيمَنِ، وَ الْأُخْرَى مِنْ الْأَيسَرِ (فَالْيمْنَى عِنْدَ التَّرْقُوَةِ) وَاحِدَةُ التَّرَاقِى، و هى الْعِظَامُ الْمُكتَنِفَةُ لِثُغْرَةِ النَّحْرِ (بَينَ الْقَمِيصِ وَ بَشَرَتِهِ، وَ الْأُخْرَى بَينَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيسَرِ)، فَوْقَ التَّرْقُوَةِ وَ لِتَكونَا خَضْرَاوَتَينِ لِيسْتَدْفَعَ عَنْهُ بِهِمَا الْعَذَابُ مَا دَامَتَا كذَلِك وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ قَدْرَ كلِّ وَاحِدَةٍ طُولُ عَظْمِ ذِرَاعِ الْمَيتِ، ثُمَّ قَدْرُ شِبْرٍ، ثُمَّ أَرْبَعُ أَصَابِعَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوَارِدَ فِي الْخَبَرِ مِنْ الْكتَابَةِ مَا رُوِى: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيهِ السَّلَامُ كتَبَ عَلَى حَاشِيةِ كفَنِ ابْنِهِ إسْمَاعِيلَ ": إسْمَاعِيلُ يشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، " وَ زَادَ الْأَصْحَابُ الْبَاقِى كتَابَةً، وَ مَكتُوبًا عَلَيهِ، وَ مَكتُوبًا بِهِ لِلتَّبَرُّكِ، وَ لِأَنَّهُ خَيرٌ مَحْضٌ مَعَ ثُبُوتِ أَصْلِ الشَّرْعِيةِ و بهذا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيمَا يكتَبُ عَلَيهِ مِنْ أَقْطَاعِ الْكفَنِ.

وَ عَلَى مَا ذُكرَ لَا يخْتَصُّ الْحُكمُ بِالْمَذْكورِ بَلْ جَمِيعُ أَقْطَاعِ الْكفَنِ فِي ذَلِك سَوَاءٌ، بَلْ هِى أَوْلَى مِنْ الْجَرِيدَتَينِ، لِدُخُولِهَا فِي إطْلَاقِ النَّصِّ بِخِلَافِهِمَا.

(وَلْيَخْطُ) الْكَفَنُ إنْ احْتَاجَ إلَى الْخِياطَةِ (بِخُيوطِهِ) مُسْتَحَبًّا (وَلَا تُبَلَّ بِالرِّيقِ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، و لم نَقِفْ فِيهِمَا عَلَى أَثَرٍ.

(وَيكرَهُ الْأَكمَامُ الْمُبْتَدَأَةُ) لِلْقَمِيصِ، وَ احْتُرِزَ بِهِ عَمَّا لَوْ كفِّنَ فِي قَمِيصِهِ، فَإِنَّهُ لَا كرَاهَةَ فِي كمِّهِ بَلْ تُقْطَعُ مِنْهُ الْأَزْرَارُ (وَقَطْعُ الْكفَنِ بِالْحَدِيدِ) قَالَ الشَّيخُ: سَمِعْنَاهُ مُذَاكرَةً مِنْ الشُّيوخِ، وَ عَلَيهِ كانَ عَمَلُهُمْ.

(وَجَعْلُ الْكافُورِ فِي سَمْعِهِ وَ بَصرِهِ عَلَى الْأَشْهَرِ) خِلَافًا لِلصَّدُوقِ حَيثُ اسْتَحَبَّهُ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايةٍ مُعَارَضَةٍ بِأَصَحَّ مِنْهَا وَ أَشْهَرَ.

(وَيسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْغَاسِلِ قَبْلَ تكفِينِهِ) غُسْلَ الْمَسِّ إنْ أَرَادَ هُوَ التَّكفِينَ (أَوْ الْوُضُوءُ) الَّذِي يجَامِعُ غُسْلَ الْمَسِّ لِلصَّلَاةِ، فَيْنوِي فِيهِ الِاسْتِبَاحَةَ أَوْ الرَّفْعَ أَوْ إيقَاعَ التَّكفِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكمَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَايَاتِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ.

وَ لَوْ اضْطَرَّ لِخَوْفٍ عَلَى الْمَيتِ، أَوْ تَعَذَّرَتْ الطَّهَارَةُ غَسَلَ يدَيهِ مِنْ الْمَنْكبِينِ ثَلَاثًا ثُمَّ كفَّنَهُ، و لو كفَّنَهُ غَيرُ الْغَاسِلِ فَالْأَقْرَبُ اسْتِحْبَابُ كوْنِهِ مُتَطَهِّرًا، لِفَحْوَى اغْتِسَالِ الْغَاسِلِ أَوْ وُضُوئِهِ

الصلاة عليه

(الرَّابعُ - الصَّلَاةُ عَلَيهِ) (وَتجِبُ) الصَّلَاةُ (عَلَى كلِّ مَنْ بَلَغَ) أَى أَكمَلَ (سِتًّا مِمَّنْ لَهُ حُكمُ الْإِسْلَامِ) مِنْ الْأَقْسَامِ الْمَذْكورَةِ فِي غُسْلِهِ، عَدَا الْفِرَقِ الْمَحْكومِ بِكفْرِهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ (وَوَاجِبُهَا الْقِيامُ) مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ صَلَّى بِحَسَبِ الْمُكنَةِ كالْيوْمِيةِ.

وَ هَلْ يسْقُطُ فَرْضُ الْكفَايةِ عَنْ الْقَادِرِ بِصَلَاةِ الْعَاجِزِ؟ نَظَرٌ: و من صِدْقِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ عَلَيهِ، و من نَقْصِهَا عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكامِلَةِ، وَ تَوَقَّفَ فِي الذِّكرَى لِذَلِك.

(وَاسْتِقْبَالُ) الْمُصَلِّى (الْقِبْلَةَ، وَ جَعْلُ رَأْسِ الْمَيتِ إلَى يمِينِ الْمُصَلِّى) مُسْتَلْقِيا عَلَى ظَهْرِهِ بَينَ يدَيهِ، إلَّا أَنْ يكونَ مَأْمُومًا فَيكفِي كوْنُهُ بَينَ يدَى الْإِمَامِ وَ مُشَاهَدَتِهِ لَهُ، وَ تُغْتَفَرُ الْحَيلُولَةُ بِمَأْمُومٍ مِثْلِهِ، وَ عَدَمِ تَبَاعُدِهِ عَنْهُ بِالْمُعْتَدِّ بِهِ عُرْفًا، وَ فِي اعْتِبَارِ سَتْرِ عَوْرَةِ الْمُصَلِّى وَ طَهَارَتِهِ مَنْ الْخَبَثِ فِي ثَوْبِهِ وَ بَدَنِهِ وَ جْهَانِ.

(وَالنِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ، و هو الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيتِ الْمُتَّحِدِ أَوْ الْمُتَعَدِّدِ، و أن لَمْ يعْرِفْهُ، حَتَّى لَوْ جَهِلَ ذُكورِيتَهُ وَ أُنُوثِيتَهُ، جَازَ تَذْكيرُ الضَّمِيرِ وَ تَأْنِيثُهُ مُؤَوَّلًا بِالْمَيتِ وَ الْجِنَازَةِ مُتَقَرِّبًا.

وَ فِي اعْتِبَارِ نِيةِ الْوَجْهِ مِنْ وُجُوبٍ وَ نَدْبٍ - كغَيرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ - قَوْلَانِ لِلْمُصَنِّفِ فِي الذِّكرَى مُقَارِنَةً لِلتَّكبِيرِ مُسْتَدَامَةَ الْحُكمِ إلَى آخِرِهَا.

(وَتكبِيرَاتٌ خَمْسٌ) إحْدَاهَا تَكبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِي غَيرِ الْمُخَالِفِ (يتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَينِ عَقِيبَ الْأُولَى، وَ يصَلِّى عَلَى النَّبِى وَ آلِهِ عَقِيبَ الثَّانِيةِ) وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يضِيفَ إلَيهَا الصَّلَاةَ عَلَى بَاقِى الْأَنْبِياءِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (وَيدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ) بِأَى دُعَاءٍ أُتُّفِقَ و أن كانَ الْمَنْقُولُ أَفْضَلَ (عَقِيبَ الثَّالِثَةِ وَ) يدْعُوَ (لِلْمَيتِ) الْمُكلَّفِ الْمُؤْمِنِ (عَقِيبَ الرَّابِعَةِ، و فى الْمُسْتَضْعَفِ) و هو الَّذِى لَا يعْرِفُ الْحَقَّ وَ لَا يعَانِدُ فِيهِ وَ لَا يوَالِى أَحَدًا بِعَينِهِ (بِدُعَائِهِ) وَ هُوَ ": اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَك وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ. (" وَيدْعُوَ) فِي الصَّلَاةِ (عَلَى الطِّفْلِ) الْمُتَوَلِّدِ مِنْ مُؤْمِنَينِ (لِأَبَوَيهِ) أَوْ مِنْ مُؤْمِنٍ لَهُ، و لو كانَا غَيرَ مُؤْمِنَينِ دَعَا عَقِيبَهَا بِمَا أَحَبَّ، وَ الظَّاهِرُ حِينَئِذٍ عَدَمُ وُجُوبِهِ أَصْلًا.

وَ الْمُرَادُ بِالطِّفْلِ غَيرُ الْبَالِغِ، و أن وَجَبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيهِ.

(وَالْمُنَافِقُ) و هو هُنَا الْمُخَالِفُ مُطْلَقًا (يقْتَصِرُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَيهِ (عَلَى أَرْبَعِ) تَكبِيرَاتٍ (وَيلْعَنُهُ) عَقِيبَ الرَّابِعَةِ، وَ فِي وُجُوبِهِ وَجْهَانِ، وَ ظَاهِرُهُ هُنَا و فى الْبَيانِ الْوُجُوبُ، وَ رُجِّحَ فِي الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ عَدَمُهُ.

وَ الْأَرْكانُ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ سَبْعَةٌ أَوْ سِتَّةٌ: النِّيةُ، وَ الْقِيامُ لِلْقَادِرِ، وَ التَّكبِيرَاتُ (وَلَا يشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدَثِ إجْمَاعًا.

(وَلَا التَّسْلِيمُ) عِنْدَنَا، إجْمَاعًا، بَلْ لَا يشْرَعُ بِخُصُوصِهِ إلَّا مَعَ التَّقِيةِ، فَيجِبُ لَوْ تَوَقَّفَتْ عَلَيهِ. (وَيسْتَحَبُّ، إعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ) أَى بِمَوْتِهِ لِيتَوَفَّرُوا عَلَى تَشْيِيعِهِ وَ تَجْهِيزِهِ، فَيكتَبُ لَهُمْ الْأَجْرُ و له الْمَغْفِرَةُ بِدُعَائِهِمْ، وَ لِيجْمَعَ فِيهِ بَينَ وَظِيفَتَى التَّعْجِيلِ وَ الْإِعْلَامِ، فَيعْلَمُ مِنْهُمْ مِنْ لَا ينَافِى التَّعْجِيلَ عُرْفًا، و لو اسْتَلْزَمَ الْمُثْلَةَ حَرُمَ.

(وَمَشْى الْمُشَيعِ خَلْفَهُ، أَوْ إلَى أَحَدِ جَانِبَيهِ) وَ يكرَهُ أَنْ يتَقَدَّمَهُ لِغَيرِ تَقِيةٍ (وَالتَّرْبِيعُ) و هو حَمْلُهُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ

كيفَ اُتُّفِقَ، وَ الْأَفْضَلُ التَّنَاوُبُ، وَ أَفْضَلُهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْحَمْلِ بِجَانِبِ السَّرِيرِ الْأَيمَنِ، و هو الَّذِي يلِي يسَارَ الْمَيتِ، فَيحْمِلُهُ بِكتِفِهِ الْأَيمَنِ، ثُمَّ ينْتَقِلُ إِلَى مُؤَخِّرِهِ الْأَيمَنِ فَيحْمِلُهُ بِالْأَيمَنِ كذَلِك، ثُمَّ ينْتَقِلُ إِلَى مُؤَخِّرِهِ الْأَيسَرِ، فَيحْمِلُهُ بِالْكتِفِ الْأَيسَرِ، ثُمَّ ينْتَقِلُ إِلَى مُقَدَّمِهِ الْأَيسَرِ، فَيحْمِلُهُ بِالْكتِفِ الْأَيسَرِ كذَلِك.

(وَالدُّعَاءُ) حَالَ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ ": بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، " وَ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ بِقَوْلِهِ ": اللَّهُ أَكبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَ تَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ، وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يجْعَلْنِي مِنْ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ، " و هو الْهَالِك مِنْ النَّاسِ عَلَى غَيرِ بَصِيرَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا، إِشَارَةً إِلَى الرِّضَا بِالْوَاقِعِ كيف كانَ، وَ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْإِمْكانِ.

(وَالطَّهَارَةُ و لو تَيمُّمًا مَعَ) الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَائِيةِ مَعَ (خَوْفِ الْفَوْتِ) وَ كذَا بِدُونِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَالْوُقُوفُ) أَى وُقُوفُ الْإِمَامِ، أَوْ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ (عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ) وَ مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ قَوْلُ الشَّيخِ فِي الْخِلَافِ: إِنَّهُ يقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ، و قولهُ فِي الِاسْتِبْصَارِ: إِنَّهُ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ صَدْرِهِ، وَ الْخُنْثَى هُنَا كالْمَرْأَةِ.

(وَالصَّلَاةُ) فِي الْمَوَاضِعِ (الْمُعْتَادَةِ) لَهَا لِلتَّبَرُّك بِهَا بِكثْرَةِ مَنْ صَلَّى فِيهَا، وَ لِأَنَّ السَّامِعَ بِمَوْتِهِ يقْصِدُهَا (وَرَفْعُ الْيدَينِ بِالتَّكبِيرِ كلِّهِ عَلَى الْأَقْوَى) وَ الْأَكثَرِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْأُولَى، وَ كلَاهُمَا مَرْوِي وَ لَا مُنَافَاةَ فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ قَدْ يتْرَك أَحْيانًا وَ بِذَلِك يظْهَرُ وَجْهُ الْقُوَّةِ.

(وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكبِيرِ) مَعَ الْإِمَامِ (أَتَمَّ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَاغِهِ) وَلَاءً مِنْ غَيرِ دُعَاءٍ (وَلَوْ عَلَى الْقَبْرِ) عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِهَا وَ وَضْعِهَا فِيهِ، و أن بَعُدَ الْفَرْضُ.

وَ قَدْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَةٌ جَوَازَ الْوَلَاءِ حِينَئِذٍ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، و فى الذِّكرَى لَوْ دَعَا كانَ جَائِزًا، إِذْ هُوَ نَفْي وُجُوبٍ لَا نَفْي جَوَازٍ، وَ قَيدَهُ بَعْضُهُمْ بِخَوْفِ الْفَوْتِ عَلَى تَقْدِيرِ الدُّعَاءِ، وَ إِلَّا وَجَبَ مَا أَمْكنَ مِنْهُ، و هو أَجْوَدُ. (وَيصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يصَلَّ عَلَيهِ يوْمًا وَ لَيلَةً) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ (أَوْ دَائِمًا) عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَ الْأَقْوَى وَ الْأَوْلَى قِرَاءَةً "، يصَلِّي " فِي الْفِعْلَينِ مَبْنِيا لِلْمَعْلُومِ، أَى يصَلِّي مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيتِ، إِذَا لَمْ يكنْ هَذَا الْمُرِيدُ قَدْ صَلَّى عَلَيهِ، و لو بَعْدَ الدَّفْنِ الْمُدَّةَ الْمَذْكورَةَ أَوْ دَائِمًا سَوَاءٌ كانَ قَدْ صَلَّى عَلَى الْمَيتِ أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ يمْكنُ قِرَاءَتُهُ مَبْنِيا لِلْمَجْهُولِ، فَيكونُ الْحُكمُ مُخْتَصًّا بِمَيتٍ لَمْ يصَلَّ عَلَيهِ.

أَمَّا مَنْ صُلِّي عَلَيهِ فَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، و هو قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ، وَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ أَقْوَى. (وَلَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ فِي الْأَثْنَاءِ) أَى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى (أَتَمَّهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ) الصَّلَاةَ (عَلَيهَا) أَى عَلَى الثَّانِيةِ، و هو الْأَفْضَلُ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ عَلَى الثَّانِيةِ، وَ رُبَّمَا قِيلَ بِتَعَينِهِ إِذَا كانَتْ الثَّانِيةُ مَنْدُوبَةً لِاخْتِلَافِ الْوَجْهِ، و ليس بِالْوَجْهِ.

وَ ذَهَبَ الْعَلَّامَةُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ يتَخَيرُ بَينَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ اسْتِئْنَافِهَا عَلَيهِمَا، و بين إِكمَالِ الْأُولَى وَ إِفْرَادِ الثَّانِيةِ بِصَلَاةٍ ثَانِيةٍ، مُحْتَجِّينَ بِرِوَايةِ عَلِي بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ كبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكبِيرَةً أَوْ تَكبِيرَتَينِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى؟ قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ " إِنْ شَاءُوا تَرَكوا الْأُولَى حَتَّى يفْرُغُوا مِنْ التَّكبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ، و أن شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا التَّكبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ، كلُّ ذَلِك لَا بَأْسَ بِهِ " قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى: وَ الرِّوَايةُ قَاصِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْمُدَّعَى، إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِي مِنْ تَكبِيرِ الْأُولَى مَحْسُوبٌ لِلْجِنَازَتَينِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ تَكبِيرِ الْأُولَى تَخَيرُوا بَينَ تَرْكهَا بِحَالِهَا حَتَّى يكمِلُوا التَّكبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ، و بين رَفْعِهَا مِنْ مَكانِهَا وَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَخِيرَةِ، و ليس فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى بِوَجْهٍ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ نَعَمْ لَوْ خِيفَ عَلَى الْجَنَائِزِ قُطِعَتْ الصَّلَاةُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ عَلَيهَا لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِضَرُورَةٍ.

وَ إِلَى مَا ذَكرَهُ أَشَارَ هُنَا بِقَوْلِهِ: (وَالْحَدِيثُ) الَّذِي رَوَاهُ عَلِي بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلَامُ (يدُلُّ عَلَى احْتِسَابِ مَا بَقِي مِنْ التَّكبِيرِ لَهُمَا ثُمَّ يأْتِي بِالْبَاقِي لِلثَّانِيةِ، و قد حَقَّقْنَاهُ فِي الذِّكرَى) بِمَا حَكينَاهُ عَنْهَا.

ثُمَّ اُسْتُشْكلَ بَعْدَ ذَلِك الْحَدِيثِ بِعَدَمِ تَنَاوُلِ النِّيةِ أَوَّلًا لِلثَّانِيةِ فَكيفَ يصْرَفُ بَاقِي التَّكبِيرَاتِ إِلَيهَا، مَعَ تَوَقُّفِ الْعَمَلِ عَلَى النِّيةِ.

وَ أَجَابَ بِإِمْكانِ حَمْلِهِ عَلَى إِحْدَاثِ نِيةٍ مِنْ الْآنَ لِتَشْرِيك بَاقِي التَّكبِيرِ عَلَى الْجِنَازَتَينِ.

وَ هَذَا الْجَوَابُ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ، و أن لَمْ يصَرِّحْ بِالنِّيةِ فِي الرِّوَايةِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ قَلْبِي يكفِي فِيهَا مُجَرَّدُ الْقَصْدِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الثَّانِيةِ، إِلَى آخِرِ مَا يعْتَبَرُ فِيهَا.

وَ قَدْ حَقَّقَ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ مَا كَانُوا يتَعَرَّضُونَ لِلنِّيةِ لِذَلِك، و إِنَّما أَحْدَثَ الْبَحْثَ عَنْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ.

وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِك أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْقَطْعِ، وَ بِدُونِهِ يتَّجَهُ تَحْرِيمُهُ و ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ جَوَازِ الْقَطْعِ - عَلَى تَقْدِيرِ الْخَوْفِ عَلَى الْجَنَائِزِ - غَيرُ وَاضِحٍ، لِأَنَّ الْخَوْفَ إِنْ كانَ عَلَى الْجَمِيعِ، أَوْ عَلَى الْأُولَى فَالْقَطْعُ يزِيدُ الضَّرَرَ عَلَى الْأُولَى وَ لَا يزِيلُهُ، لِانْهِدَامِ مَا قَدْ مَضَى مِنْ صَلَاتِهَا الْمُوجِبُ لِزِيادَةِ مُكثِهَا، و أن كانَ الْخَوْفُ عَلَى الْأَخِيرَةِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ الْمُكثِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ عَلَيهَا و هو يحْصُلُ مَعَ التَّشْرِيك الْآنَ وَ الِاسْتِئْنَافِ.

نَعَمْ يمْكنُ فَرْضُهُ نَادِرًا بِالْخَوْفِ عَلَى الثَّانِيةِ، بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَدُّدِ الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ، بِحَيثُ يزِيدُ مَا يتَكَرَّرُ مِنْهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ، وَ حَيثُ يخْتَارُ التَّشْرِيك بَينَهُمَا فِيمَا بَقِي ينْوِي بِقَلْبِهِ عَلَى الثَّانِيةِ، وَ يكبِّرُ تَكبِيرًا مُشْتَرَكا بَينَهُمَا، كَمَا لَوْ حَضَرَتَا ابْتِدَاءً، وَ يدْعُو لِكلٍّ وَاحِدَةٍ بِوَظِيفَتِهَا مِنْ الدُّعَاءِ مُخَيرًا فِي التَّقْدِيمِ إِلَى أَنْ يكمِلَ الْأُولَى، ثُمَّ يكمِلَ مَا بَقِي مِنْ الثَّانِيةِ.

وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مُتَعَدِّدٍ، فَإِنَّهُ يشْرِك بَينَهُمْ فِيمَا يتَّحِدُ لَفْظُهُ وَ يرَاعِي فِي الْمُخْتَلِفِ - كالدُّعَاءِ لَوْ كانَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ وَ مَجْهُولٌ وَ مُنَافِقٌ وَ طِفْلٌ - وَظِيفَةَ كلٍّ وَاحِدٍ، وَ مَعَ اتِّحَادِ الصِّنْفِ يرَاعِي تَثْنِيةَ الضَّمِيرِ وَ جَمْعَهُ وَ تَذْكِيرَهُ وَ تَأْنِيثَهُ، أَوْ يذَكرُ مُطْلَقًا مُؤَوِّلًا بِالْمَيتِ، أَوْ يؤَنِّثُ مُؤَوِّلًا بِالْجِنَازَةِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

دفنه

(الْخَامِسُ - دَفْنُهُ) (وَالْوَاجِبُ مُوَارَاتُهُ فِي الْأَرْضِ)، عَلَى وَجْهٍ يحْرُسُ جُثَّتَهُ مَنْ السِّبَاعِ، وَ يكتُمُ رَائِحَتَهُ عَنْ الِانْتِشَارِ، وَ احْتُرِزَ بِالْأَرْضِ عَنْ وَضْعِهِ فِي بِنَاءٍ وَ نَحْوِهِ و أن حَصَلَ الْوَصْفَانِ (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) بِوَجْهِهِ وَ مَقَادِيمِ بَدَنِهِ (عَلَى جَانِبِهِ الْأَيمَنِ) مَعَ الْإِمْكَانِ.

(وَيسْتَحَبُّ) أَنْ يكونَ (عُمْقُهُ) أَى الدَّفْنِ مُجَازًا، أَوْ الْقَبْرِ الْمَعْلُومِ بِالْمَقَامِ (نَحْوُ قَامَةٍ) مُعْتَدِلَةٍ، وَ أَقَلُّ الْفَضْلِ إِلَى التَّرْقُوَةِ (وَوَضْعُ الْجِنَازَةِ) عِنْدَ قُرْبِهَا مِنْ الْقَبْرِ بِذِرَاعَينِ، أَوْ بِثَلَاثٍ عِنْدَ رِجْلَيهِ (أَوَّلًا وَ نَقْلُ الرِّجْلِ) بَعْدَ ذَلِك (فِي ثَلَاثِ دُفَعَاتٍ) حَتَّى يتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ إِنْزَالُهُ فِي الثَّالِثَةِ (وَالسَّبَقُ بِرَأْسِهِ) حَالَةَ الْإِنْزَالِ.

(وَالْمَرْأَةُ) تُوضَعُ مِمَّا يلِي الْقِبْلَةَ وَ تُنْقَلُ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَ تُنْزَلُ (عَرْضًا)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ الْأَخْبَارُ خَالِيةٌ عَنْ الدَّفَعَاتِ.

(وَنُزُولُ الْأَجْنَبِي مَعَهُ) لَا الرَّحِمُ، و أن كانَ وَلَدًا، (إِلَّا فِيهَا) فَإِنَّ نُزُولَ الرَّحِمِ مَعَهَا أَفْضَلُ، وَ الزَّوْجُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَ مَعَ تَعَذُّرِهِمَا فَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ثُمَّ أَجْنَبِي صَالِحٌ.

(وَحَلُّ عُقَدِ الْأَكفَانِ) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيهِ (وَوَضْعُ خَدِّهِ) الْأَيمَنِ عَلَى التُّرَابِ خَارِجَ الْكفَنِ (وَجَعْلُ) شَيءٍ مِنْ (تُرْبَةِ الْحُسَينِ عَلَيهِ السَّلَامُ مَعَهُ) تَحْتَ خَدِّهِ، أَوْ فِي مُطْلَقِ الْكفَنِ، أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَ لَا يقْدَحُ فِي مُصَاحَبَتِهِ لَهَا احْتِمَالُ وُصُولِ نَجَاسَتِهِ إِلَيهَا لِأَصَالَةِ عَدَمِهِ، مَعَ ظُهُورِ طَهَارَتِهِ الْآنَ.

(وَتَلْقِينُهُ) الشَّهَادَتَينِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِمَّنْ نَزَلَ مَعَهُ إِنْ كانَ وَلِيا، وَ إِلَّا اسْتَأْذَنَهُ، مُدْنِيا فَاهُ إِلَى أُذُنِهِ قَائِلًا لَهُ "اسْمَعْ " ثَلَاثًا قَبْلَهُ (وَالدُّعَاءُ لَهُ) يقُولُ ": بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ و على مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ عَبْدُك نَزَلَ بِك، وَ أَنْتَ خَيرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا (" وَالْخُرُوجُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَينِ) لِأَنَّهُ بَابُ الْقَبْرِ، و فيه احْتِرَامٌ لِلْمَيتِ.

(وَالْإِهَالَةُ) لِلتُّرَابِ مِنْ الْحَاضِرِينَ غَيرِ الرَّحِمِ (بِظُهُورِ الْأَكفِّ مُسْتَرْجِعِينَ) أَى قَائِلِينَ ": إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ " حَالَةَ الْإِهَالَةِ، يقَالُ رَجَعَ وَ اسْتَرْجَعَ: إِذَا قَالَ ذَلِك.

(وَرَفْعُ الْقَبْرِ) عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ (أَرْبَعِ أَصَابِعَ) مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرٍ لَا أَزْيدَ لِيعْرَفَ فَيزَارَ وَ يحْتَرَمَ، و لو اخْتَلَفَتْ سُطُوحُ الْأَرْضِ اغْتُفِرَ

رَفْعُهُ عَنْ أَعْلَاهَا وَ تَأَدَّتْ السُّنَّةُ بِأَدْنَاهَا.

(وَتَشْطِيحُهُ) لَا يجْعَلُ لَهُ فِي ظَهْرِهِ سَنَمٌ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ النَّاصِبَةِ وَ بِدَعِهِمْ الْمُحْدَثَةِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ مُرَاغَمَةً لِلْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ، (وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَيهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) إلَى رِجْلَيهِ (دَوْرًا) إلَى أَنْ يَنْتَهِي إلَيهِ، (وَ) يصَبُّ (الْفَاضِلُ عَلَى وَسَطِهِ) وَلْيكُنْ الصَّابُّ مُسْتَقْبِلًا (وَوَضْعُ الْيدِ عَلَيهِ) بَعْدَ نَضْحِهِ بِالْمَاءِ، مُؤَثِّرَةً فِي التُّرَابِ، مُفَرَّجَةَ الْأَصَابِعِ، وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحُكمَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يسْتَحَبُّ تَأْثِيرُهَا بَعْدَهُ.

وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ ": إذَا حُثِي عَلَيهِ التُّرَابُ وَ سُوِّي قَبْرُهُ فَضَعْ كفَّك عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَك وَ اغْمِزْ كفَّك عَلَيهِ، بَعْدَ مَا ينْضَحُ بِالْمَاءِ، " وَ الْأَصْلُ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ فِي غَيرِهِ، و أمّا تَأْثِيرُ الْيدِ فِي غَيرِ التُّرَابِ فَلَيسَ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، بَلْ اعْتِقَادُهُ سُنَّةً بِدْعَةٌ (مُتَرَحِّمًا) عَلَيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَلْفَاظِ، وَ أَفْضَلُهُ " اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَ أَصْعِدْ إلَيك رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْك رِضْوَانًا وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِك مَا تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاك " وَ كذَا يقُولُهُ كلَّمَا زَارَهُ مُسْتَقْبِلًا.

(وَتَلْقِينُ الْوَلِي)، أَوْ مَنْ يأْمُرُهُ (بَعْدَ الِانْصِرَافِ) بِصَوْتٍ عَالٍ إلَّا مَعَ التَّقِيةِ (وَيتَخَيرُ) الْمُلَقِّنُ (فِي الِاسْتِقْبَالِ وَ الِاسْتِدْبَارِ) لِعَدَمِ وُرُودِ مُعَينٍ.

(وَيسْتَحَبُّ التَّعْزِيةُ) لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ، و هى تَفْعِلَةٌ مِنْ الْعَزَاءِ و هو الصَّبْرُ، و منه " أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَك " أى صَبْرَك " وَ سَلْوَك " يمَدُّ وَ يقْصَرُ، وَ الْمُرَادُ بِهَا الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ وَ التَّسْلِيةُ عَنْ الْمُصَابِ بِإِسْنَادِ الْأَمْرِ إلَى حِكمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَدْلِهِ، وَ تَذْكِيرِهِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ، و ما فَعَلَهُ الْأَكَابِرُ مِنْ الْمُصَابِينَ، فَمَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، و من عَزَّى ثَكلَى كسَى بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ، و هى مَشْرُوعَةٌ (قَبْلَ الدَّفْنِ) إجْمَاعًا (وَبَعْدَهُ) عِنْدَنَا. (وَكلُّ أَحْكامِ الْمَيتِ (مَنْ فُرُوضِ الْكفَايةِ) إنْ كانَتْ وَاجِبَةً (أَوْ نَدْبِهَا) إنْ كانَتْ مَنْدُوبَةً.

وَ مَعْنَى الْفَرْضِ الْكفَائِي مُخَاطَبَةُ الْكلِّ بِهِ ابْتِدَاءً عَلَى وَجْهٍ يقْتَضِي وُقُوعَهُ مِنْ أَيهِمْ كانَ، وَ سُقُوطُهُ بِقِيامِ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ، فَمَتَى تَلَبَّسَ بِهِ مَنْ يمْكنُهُ الْقِيامُ بِهِ سَقَطَ عَنْ غَيرِهِ سُقُوطًا مُرَاعًى بِإِكمَالِهِ، وَ مَتَى لَمْ يتَّفَقْ ذَلِك أَثِمَ الْجَمِيعُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْهُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِك الْوَلِي و غيرهُ، مِمَّنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ مِنْ الْمُكلَّفِينَ، الْقَادِرِينَ عَلَيهِ.

الفصل الثالث فى التيمم

الفصل الثالث فى التيمم:

التيمم

[الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي التَّيمُّمِ] (وَشَرْطُهُ: عَدَمُ الْمَاءِ) بِأَنْ لَا يوجَدُ مَعَ طَلَبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ (أَوْ عَدَمُ الْوُصْلَةِ إلَيهِ) مَعَ كوْنِهِ مَوْجُودًا.

إمَّا لِلْعَجْزِ عَنْ الْحَرَكةِ الْمُحْتَاجِ إلَيهَا فِي تَحْصِيلِهِ، لِكبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَعْفِ قُوَّةٍ، و لم يجِدْ مُعَاوِنًا و لو بِأُجْرَةٍ مَقْدُورَةٍ، أَوْ لِضِيقِ الْوَقْتِ بِحَيثُ لَا يدْرِك مِنْهُ مَعَهُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ رَكعَةً أَوْ لِكوْنِهِ فِي بِئْرٍ بَعِيدِ الْقَعْرِ يتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إلَيهِ بِدُونِ الْآلَةِ و هو عَاجِزٌ عَنْ تَحْصِيلِهَا و لو بِعِوَضٍ، أَوْ شَقِّ ثَوْبٍ نَفِيسٍ أَوْ إعَارَةٍ، أَوْ لِكوْنِهِ مَوْجُودًا فِي مَحَلٍّ يخَافُ مِنْ السَّعْي إلَيهِ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَالٍ مُحْتَرَمَةٍ أَوْ بِضْعٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ ذَهَابِ عَقْلٍ و لو بِمُجَرَّدِ الْجُبْنِ، أَوْ لِوُجُودِهِ بِعِوَضٍ يعْجَزُ عَنْ بَذْلِهِ لِعَدَمِ أَوْ حَاجَةٍ و لو فِي وَقْتٍ مُتَرَقَّبٍ وَ لَما فَرْقَ فِي الْمَالِ الْمَخُوفِ ذَهَابَهُ وَ الْوَاجِبُ بَذْلُهُ عِوَضًا - حَيثُ يجِبُ حِفْظُ الْأَوَّلِ وَ بَذْلُ الثَّانِي - بَينَ الْقَلِيلِ وَ الْكثِيرِ، وَ الْفَارِقُ النَّصُّ لَا أَنَّ الْحَاصِلَ بِالْأَوَّلِ الْعِوَضُ عَلَى الْغَاصِبِ و هو مُنْقَطِعٌ، و فى الثَّانِي الثَّوَابُ و هو دَائِمٌ، لِتَحَقُّقِ الثَّوَابِ فِيهِمَا مَعَ بَذْلِهِمَا اخْتِيارًا طَلَبًا لِلْعِبَادَةِ لَوْ أُبِيحَ ذَلِك، بَلْ قَدْ تَجْتَمِعُ فِي الْأَوَّلِ الْعِوَضُ وَ الثَّوَابُ بِخِلَافِ الثَّانِي.

(أَوْ الْخَوْفُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ) حَاصِلٍ يخَافُ زِيادَتَهُ، أَوْ بُطْأَهُ أَوْ عُسْرَ عِلَاجِهِ، أَوْ مُتَوَقَّعٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ يشُقُّ، تَحَمُّلُهُ، أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ حَاصِلٍ، أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي زَمَانٍ لَا يحْصُلُ فِيهِ الْمَاءُ عَادَةً، أَوْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ لِنَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ و لو حَيوَانًا.

(وَيجِبُ طَلَبُهُ) مَعَ فَقْدِهِ فِي كلِّ جَانِبٍ (مِنْ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ غَلْوَةِ سَهْمٍ) - بِفَتْحِ الْغَينِ - و هى مِقْدَارَ رَمْيةٍ مِنْ الرَّامِي بِالْآلَةِ مُعْتَدِلَينِ (فِي) الْأَرْضِ (الْحَزْنَةِ) - بِسُكونِ الزَّاى الْمُعْجَمَةِ - خِلَافُ السَّهْلَةِ.

وَ هِي الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى نَحْوِ الْأَشْجَارِ وَ الْأَحْجَارِ، وَ الْعَدُوِّ وَ الْهُبُوطِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيةِ مَا خَلْفَهُ (وَ) غَلْوَةَ (سَهْمَينِ فِي السَّهْلَةِ).

وَ لَوْ اخْتَلَفَ فِی الْحُزُونَةِ وَ السُّهُولَةِ تَوَزَّعَ بِحَسَبِهِمَا.

وَ إِنَّمَا یجِبُ الطَّلَبُ کذَلِک مَعَ احْتِمَالِ وُجُودِهِ فِیهَا، فَلَوْ عَلِمَ عَدَمَهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِی بَعْضِ الْجِهَاتِ سَقَطَ الطَّلَبُ مُطْلَقًا، أَوْ فِیهِ کمَا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ وُجُودَهُ فِی أَزْیدَ مِنْ النِّصَابِ وَجَبَ قَصْدُهُ مَعَ الْإِمْکانِ مَا لَمْ یخْرُجْ الْوَقْتُ، وَ تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِیهِ، بَلْ قَدْ تَجِبُ و لو بِأُجْرَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَ یشْتَرَطُ عَدَالَةُ النَّائِبِ إنْ کانَتْ اخْتِیارِیةً، وَ إِلَّا فَمَعَ إمْکانِهَا وَ یحْتَسَبُ لَهُمَا عَلَی التَّقْدِیرَینِ، وَ یجِبُ طَلَبُ التُّرَابِ کذَلِک لَوْ تَعَذَّرَ، مَعَ وُجُوبِهِ

التیمم بالتراب الطاهر و الحجر

(وَیجِبُ) التَّیمُّمُ (بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَ الْحَجَرِ) لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ إجْمَاعًا، وَ الصَّعِیدُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ وَجْهُهَا، وَ لِأَنَّهُ تُرَابٌ اکتَسَبَ رُطُوبَةً لَزِجَةً وَ عَمِلَتْ فِیهِ الْحَرَارَةُ فَأَفَادَتْهُ اسْتِمْسَاکا وَ لَا فَرْقَ بَینَ أَنْوَاعِهِ مِنْ رُخَامٍ، وَ بِرَامٍ، و غیرهِمَا، خِلَافًا لِلشَّیخِ حَیثُ اشْتَرَطَ فِی جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فَقْدَ التُّرَابِ، أَمَّا الْمَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقًا فَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَ مِنْ جَوَازِهِ بِالْحَجَرِ یسْتَفَادُ جَوَازُهُ بِالْخَزَفِ بِطَرِیقٍ أَوْلَی، لِعَدَمِ خُرُوجِهِ بِالطَّبْخِ عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ و أن خَرَجَ عَنْ اسْمِ التُّرَابِ، کمَا لَمْ یخْرُجْ الْحَجَرُ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَی اسْتِمْسَاکا مِنْهُ، خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ فِی الْمُعْتَبَرِ مُحْتَجًّا بِخُرُوجِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِجَوَازِ السُّجُودِ عَلَیهِ.

وَ مَا یخْرُجُ عَنْهَا بِالِاسْتِحَالَةِ یمْنَعُ مِنْ السُّجُودِ عَلَیهِ، و أن کانَتْ دَائِرَةُ السُّجُودِ أَوْسَعَ بِالنِّسْبَةِ إلَی غَیرِهِ (لَا بِالْمَعَادِنِ) کالْکحْلِ، وَ الزِّرْنِیخِ، وَ تُرَابِ الْحَدِیدِ، وَ نَحْوِهِ (وَ) لَا (النُّورَةُ) وَ الْجِصُّ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِحْرَاقِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا.

یکره التیمم بالسبخة

(وَیکرَهُ) التَّیمُّمُ (بِالسَّبْخَةِ) بِالتَّحْرِیک فَتْحًا وَ کسْرًا، وَ السُّکونِ و هی الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ النَّشَّاشَةُ عَلَی أَشْهَرِ الْقَوْلَینِ مَا لَمْ یعْلُهَا مِلْحٌ یمْنَعُ إصَابَةَ بَعْضِ الْکفِّ لِلْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ إزَالَتِهِ، (وَالرَّمْلِ) لِشَبَهِهِمَا بِأَرْضِ الْمَعْدِنِ، وَ وَجْهُ الْجَوَازِ بَقَاءُ اسْمِ الْأَرْضِ.

(وَیسْتَحَبُّ مِنْ الْعَوَالِی)، و هی مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ لِلنَّصِّ، وَ لِبُعْدِهَا مِنْ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّ الْمَهَابِطَ تُقْصَدُ لِلْحَدَثِ، و منه سُمِّی الْغَائِطُ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمُنْخَفِضُ، سُمِّی الْحَالُ بِاسْمِهِ لِوُقُوعِهِ فِیهِ کثِیرًا.

الواجب فی التیمم

(وَالْوَاجِبُ) فِی التَّیمُّمِ (النِّیةُ) و هی الْقَصْدُ إلَی فِعْلِهِ، وَ سَیأْتِی بَقِیةُ مَا یعْتَبَرُ فِیهَا، مُقَارِنَةً لِأَوَّلِ أَفْعَالِهِ (وَ) هُوَ (الضَّرْبُ عَلَی الْأَرْضِ بِیدَیهِ) مَعًا، و هو وَ ضَعْهُمَا بِمُسَمَّی الِاعْتِمَادِ، فَلَا یکفِی مُسَمَّی الْوَضْعِ عَلَی الظَّاهِرِ، خِلَافًا لِلْمُصَنِّفِ فِی الذِّکرَی فَإِنَّهُ جَعَلَ الظَّاهِرَ الِاکتِفَاءَ بِالْوَضْعِ، وَ مَنْشَأُ الِاخْتِلَافِ تَعْبِیرُ النُّصُوصِ بِکلٍّ مِنْهُمَا، وَ کذَا عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ، فَمَنْ جَوَّزَهُمَا جَعَلَهُ دَالًّا عَلَی أَنَّ الْمُؤَدَّی وَاحِدٌ، و من عَینَ الضَّرْبَ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَی الْمُقَیدِ.

وَ إِنَّمَا یعْتَبَرُ الْیدَانِ مَعًا مَعَ الِاخْتِیارِ، فَلَوْ تَعَذَّرَتْ إحْدَاهُمَا - لِقَطْعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رَبْطٍ - اقْتَصَرَ عَلَی الْمَیسُورِ وَ مَسَحَ الْجَبْهَةَ بِهِ وَ سَقَطَ مَسْحُ الْیدِ.

وَ یحْتَمَلُ قَوِیا مَسْحُهَا بِالْأَرْضِ کمَا یمْسَحُ الْجَبْهَةَ بِهَا لَوْ کانَتَا مَقْطُوعَتَینِ، و لیس کذَلِک لَوْ کانَتَا نَجِسَتَینِ، بَلْ یمْسَحُ بِهِمَا کذَلِک مَعَ تَعَذُّرِ التَّطْهِیرِ إلَّا أَنْ تَکونَ مُتَعَدِّیةً، أَوْ حَائِلَةً فَیجِبُ التَّجْفِیفُ وَ إزَالَةُ الْحَائِلِ مَعَ الْإِمْکانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَرَبَ بِالظَّهْرِ إنْ خَلَا مِنْهُمَا، وَ إِلَّا ضَرَبَ بِالْجَبْهَةِ فِی الْأَوَّلِ، وَ بِالْیدِ النَّجِسَةِ فِی الثَّانِی، کمَا لَوْ کانَ عَلَیهَا جَبِیرَةٌ.

وَ الضَّرْبُ (مَرَّةً لِلْوُضُوءِ) أی لِتَیمُّمِهِ الَّذِی هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ، (فَیمْسَحُ بِهِمَا جَبْهَتَهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إلَی طَرَفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَی) بَادِئًا بِالْأَعْلَی کمَا أَشْعَرَ بِهِ " مِنْ " وَ " إلَی، " و أن احْتَمَلَ غَیرَهُ.

وَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ الْجَبْهَةِ مُتَّفَقٌ عَلَیهِ، وَ زَادَ بَعْضُهُمْ مَسْحَ الْحَاجِبَینِ، وَ نَفَی عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی الْبَأْسَ، وَ آخَرُونَ مَسْحَ الْجَبِینَینِ - وَ هُمَا الْمُحِیطَانِ بِالْجَبْهَةِ یتَّصِلَانِ بِالصُّدْغَینِ، و فی الثَّانِی قُوَّةٌ لِوُرُودِهِ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ الصَّحِیحَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَا یتَوَقَّفُ عَلَیهِ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ لَا إشْکالَ فِیهِ وَ إِلَّا فَلَا دَلِیلَ عَلَیهِ.

(ثُمَّ) يمْسَحُ (ظَهْرَ يدِهِ الْيمْنَى بِبَطْنِ الْيسْرَى مِنْ الزَّنْدِ) بِفَتْحِ الزَّاى، و هو مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ فِى الْكتِفِ (إلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

ثُمَّ) مَسَحَ ظَهَرَ (الْيسْرَى) بِبَطْنِ الْيمْنَى (كذَلِك) مُبْتَدِئًا بِالزَّنْدِ إلَى الْآخَرِ، كمَا أَشْعَرَ بِهِ كلَامُهُ (وَمَرَّتَينِ لِلْغُسْلِ) إحْدَاهُمَا يمْسَحُ بِهَا جَبْهَتَهُ وَ الْأُخْرَى يـدَيهِ. (وَيتَيمَّمُ غَيرُ الْجُنُبِ) مِمَّنْ عَلَيهِ حَدَثٌ يوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُطْلَقًا (مَرَّتَينِ) إحْدَاهُمَا بَدَلًا مِنْ الْغُسْلِ بِضَرْبَتَينِ، وَ الْأُخْرَى بَدَلًا مِنْ الْوُضُوءِ بِضَرْبَةٍ.

وَ لَوْ قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ خَاصَّةً وَجَبَ، وَ تَيمَّمَ عَنْ الْغُسْلِ كالْعَكسِ، مَعَ أَنَّهُ يصْدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ مُحْدِثٌ غَيرُ جُنُبٍ، فَلَا بُدَّ فِى إخْرَاجِهِ مِنْ قَيدٍ، و كأَنَّهُ تَرَكهُ اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِهِ.

النية للتيمم

(وَيجِبُ فِى النِّيـةِ) قَصْدُ (الْبَدَلِيةِ) مِنْ الْوُضُوءِ، أَوْ الْغُسْلِ إنْ كانَ التَّيمُّمُ بَدَلًا عَنْ أَحَدِهِمَا كمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَلَوْ كانَ تَيمُّمُهُ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوْ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ، أَوْ لِخُرُوجِهِ جُنُبًا مِنْ أَحَدِ الْمَسْجِدَينِ - عَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِصَاصِ التَّيمُّمِ بِذَلِك - كمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَى الْمُصَنِّفِ - لَمْ يكنْ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ احْتِمَالِ بَقَاءِ الْعُمُومِ بِجَعْلِهِ فِيهَا بَدَلًا اخْتِيارِيا.

(وَ) يجِبُ فِيهِ نِيةُ (الِاسْتِبَاحَةِ) لِمَشْرُوطٍ بِالطَّهَارَةِ (وَالْوَجْهِ) مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، وَ الْكلَامُ فِيهِمَا كالْمَائِيةِ (وَالْقُرْبَةِ) وَ لَا رَيبَ فِى اعْتِبَارِهَا فِى كلِّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٍ إلَى نِيـةٍ لِيتَحَقَّقَ الْإِخْلَاصُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِى كلِّ عِبَادَةٍ (وَ) تَجِبُ فِيهِ (الْمُوَالَاةُ) بِمَعْنَى الْمُتَابَعَةِ بَينَ أَفْعَالٍ بِحَيثُ لَا يعَدُّ مُفَرِّقًا عُرْفًا.

وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِهَا، و هل يبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهَا أَوْ يأْثَمُ خَاصَّةً؟ وَجْهَانِ.

وَ عَلَى الْقَوْلِ بِمُرَاعَاةِ الضِّيقِ فِيهِ مُطْلَقًا يظْهَرُ قُوَّةُ الْأَوَّلِ وَ إلَّا فَالْأَصْلُ يقْتَضِى الصِّحَّةَ.

(وَيسْتَحَبُّ نَفْضُ الْيدَينِ) بَعْدَ كلِّ ضَرْبَةٍ بِنَفْخٍ مَا عَلَيهِمَا مِنْ أَثَرِ الصَّعِيدِ، أَوْ مَسْحِهِمَا، أَوْ ضَرْبِ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

التيمم عند آخر الوقت

(وَلِيكنْ) التَّيمُّمُ (عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ) بِحَيثُ يكونُ قَدْ بَقِى مِنْهُ مِقْدَارُ فِعْلِهِ مَعَ بَاقِى شَرَائِطِ الصَّلَاةِ الْمَفْقُودَةِ وَ الصَّلَاةُ تَامَّةُ الْأَفْعَالِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَ لَا يؤْثِرُ فِيهِ ظُهُورُ الْخِلَافِ (وُجُوبًا مَعَ الطَّمَعِ فِى الْمَاءِ) وَ رَجَاءِ حُصُولِهِ و لو بِالِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ (وَإِلَّا اسْتِحْبَابًا) عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ بَينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ الثَّانِى - و هو الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى وَ ادَّعَى عَلَيهِ الْمُرْتَضَى وَ الشَّيخُ الْإِجْمَاعَ - مُرَاعَاةً لِلضِّيقِ مُطْلَقًا، وَ الثَّالِثُ جَوَازُهُ مَعَ السَّعَةِ مُطْلَقًا، و هو قَوْلُ الصَّدُوقِ.

وَ الْأَخْبَارُ بَعْضُهَا دَالٌ عَلَى اعْتِبَارِ الضِّيقِ مُطْلَقًا، وَ بَعْضُهَا غَيرُ مُنَافٍ لَهُ، فَلَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَينَهَا بِالتَّفْصِيلِ هَذَا فِى التَّيمُّمِ الْمُبْتَدَأِ.

أَمَّا الْمُسْتَدَامُ - كمَا لَوْ تَيمَّمَ لِعِبَادَةٍ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِهَا و لو بِنَذْرِ رَكعَتَينِ فِى وَقْتٍ مُعَينٍ يتَعَذَّرُ فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ عِبَادَةٍ رَاجِحَةٍ بِالطَّهَارَةِ و لو ذِكرًا - جَازَ فِعْلُ غَيرِهَا بِهِ مَعَ السَّعَةِ.

تمكن المتيمم من استعمال الماء

(وَلَوْ تَمكنَ مِنْ) اسْتِعْمَالِ (الْمَاءِ انْتَقَضَ) تَيمُّمُهُ عَنْ الطَّهَارَةِ الَّتِى تَمكنَ مِنْهَا، فَلَوْ تَمكنَ مَنْ عَلَيهِ غَيرُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ الْوُضُوءِ خَاصَّةً، انْتَقَضَ تَيمُّمُهُ خَاصَّةً، وَ كذَا الْغُسْلُ، وَ الْحُكمُ بِانْتِقَاضِهِ بِمُجَرَّدِ التَّمكنِ مَبْنِى عَلَى الظَّاهِرِ.

وَ أَمَّا انْتِقَاضُهُ مُطْلَقًا فَمَشْرُوطٌ بِمُضِى زَمَانٍ يسَعُ فِعْلَ الْمَائِيةِ مُتَمكنًا مِنْهَا، فَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ التَّمكنِ مَانِعٌ قَبْلَهُ كشَفَ عَنْ عَدَمِ انْتِقَاضِهِ، سَوَاءٌ شَرَعَ فِيهَا أَمْ لَا.

كوُجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ الْحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ بِسَيرِ الْقَافِلَةِ مَعَ اشْتِرَاطِ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ بِمُضِى زَمَانٍ يسَعُ الْفِعْلَ، لِاسْتِحَالَةِ التَّكلِيفِ بِعِبَادَةٍ فِى وَقْتٍ لَا يسَعُهَا، مَعَ احْتِمَالِ انْتِقَاضِهِ مُطْلَقًا، كمَا يقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ وَ كلَامُ الْأَصْحَابِ.

وَ حَيثُ كانَ التَّمكنُ مِنْ الْمَاءِ نَاقِضًا، فَإِنْ اتَّفَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِى الصَّلَاةِ انْتَقَضَ إجْمَاعًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكورِ و أن وَجَدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ صَحَّتْ، وَ انْتَقَضَ بِالنِّسْبَةِ إلَى غَيرِهَا (وَلَوْ وَجَدَهُ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) و لو بَعْدَ التَّكبِيرِ (أَتَمَّهَا) مُطْلَقًا (عَلَى الْأَصَحِّ) عَمَلًا بِأَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ وَ

أَرْجَحِهَا سَنَدًا، وَ اعْتِضَادًا بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ قَطْعِ الْأَعْمَالِ وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ.

وَ حَيْثُ حُكِمَ بِالْإِتْمَامِ فَهُوَ لِلْوُجُوبِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهَا، فَيَحْرُمُ قَطْعُهَا وَ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى النَّافِلَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَسْبَابٍ مُسَوِّغَةٍ وَ الْحَمْلُ عَلَى نَاسِي الْأَذَانِ قِيَاسٌ، و لو ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا إِشْكَالَ فِي التَّحْرِيمِ.

وَ هَلْ يَنْتَقِضُ التَّيَمُّمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ بَعْدَهَا؟ الْأَقْرَبُ الْعَدَمُ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ و لم يحْصُلْ، وَ الْمَانِعُ الشَّرْعِي كَالْعَقْلِي.

وَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ أَقْوَالٌ: مِنْهَا الرُّجُوعُ مَا لَمْ يرْكَعْ، وَ مِنْهَا الرُّجُوعُ مَا لَمْ يقْرَأْ، وَ مِنْهَا التَّفْصِيلُ بِسَعَةِ الْوَقْتِ وَ ضِيقِهِ، وَ الْأَخِيرَانِ لَا شَاهِدَ لَهُمَا، وَ الْأَوَّلُ مُسْتَنِدٌ إِلَى رِوَايَةٍ مُعَارَضَةٍ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا.

۲ - كتاب الصلاة

الفصل الاول فى اعدادها

الفصل الاول فى اعدادها

كِتَابُ الصَّلَاةِ فُصُولُهُ أَحَدَ عَشَرَ: (الْأَوَّلُ - فِي أَعْدَادِهَا) (وَالْوَاجِبُ سَبْعُ) صَلَوَاتٍ: (الْيَوْمِيَّةُ) الْخَمْسُ الْوَاقِعَةُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ، نُسِبَتْ إِلَى الْيَوْمِ تَغْلِيبًا، أَوْ بِنَاءً عَلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى مَا يشْمَلُ اللَّيْلَ (وَالْجُمُعَةُ وَ الْعِيدَانِ وَ الْآيَاتُ وَ الطَّوَافُ وَ الْأَمْوَاتُ وَ الْمُلْتَزَمُ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ) و هذه الْأَسْمَاءُ إِمَّا غَالِبَةٌ عُرْفًا، أَوْ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى، وَ الْمَوْصُوفُ فِيهَا وَ عَدَّهَا سَبْعَةً أَسَدُّ مِمَّا صَنَعَ مَنْ قَبْلَهُ حَيْثُ عَدُّوهَا تِسْعَةً بِجَعْلِ الْآيَاتِ ثَلَاثًا بِالْكُسُوفَيْنِ.

وَ فِي إِدْخَالِ صَلَاةِ الْأَمْوَاتِ اخْتِيارُ إِطْلَاقِهَا عَلَيهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيةِ، و هو الَّذِي صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِاخْتِيارِهِ فِي الذِّكْرَى وَ نَفَى الصَّلَاةَ عَمَّا لَا فَاتِحَةَ فِيهَا وَ لَا طَهُورَ، وَ الْحُكْمُ بِتَحْلِيلِهَا بِالتَّسْلِيمِ ينَافِي الْحَقِيقَةَ.

وَ بَقِي مِنْ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ صَلَاةُ الِاحْتِيَاطِ وَ الْقَضَاءِ، فَيمْكنُ دُخُولُهُمَا فِي الْمُلْتَزَمِ، و هو الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْيَوْمِيةِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُكَمِّلٌ لِمَا يحْتَمِلُ فَوَاتُهُ مِنْهَا، وَ الثَّانِي فِعْلُهَا فِي غَيرِ وَقْتِهَا، وَ دُخُولُ الْأَوَّلِ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَ الثَّانِي فِي الْيَوْمِيةِ، و له وَجْهٌ وَجِيهٌ.

(وَالْمَنْدُوبُ) مَنْ الصَّلَاةِ (لَا حَصْرَ لَهُ) فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَيرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ و من شَاءَ اسْتَكْثَرَ (وَأَفْضَلُهُ الرَّوَاتِبُ) الْيَوْمِيةُ الَّتِي هِي ضِعْفُهَا (فَلِلظُّهْرِ ثَمَانِ) رَكَعَاتٍ (قَبْلَهَا، وَ لِلْعَصْرِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا، وَ لِلْمَغْرِبِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَ لِلْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ جَالِسًا) أَي الْجُلُوسُ ثَابِتٌ فِيهِمَا بِالْأَصْلِ لَا رُخْصَةً، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ لِيكمِلَ بِهَا ضِعْفَ الْفَرِيضَةِ، و هو يحْصُلُ بِالْجُلُوسِ فِيهِمَا، لِأَنَّ الرَّكعَتَينِ مِنْ جُلُوسٍ ثَوَابُهُمَا رَكعَةٌ مِنْ قِيامٍ.

(وَيجُوزُ قَائِمًا) بَلْ هُوَ أَفْضَلُ عَلَى الْأَقْوَى لِلتَّصْرِيحِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ عَدَمِ دَلَالَةِ مَا دَلَّ عَلَى فِعْلِهِمَا جَالِسًا عَلَى أَفْضَلِيتِهِ، بَلْ غَايتِهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ، مُضَافًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَى أَفْضَلِيةِ الْقِيامِ فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا وَ مَحَلُّهُمَا (بَعْدَهَا) أَي بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ الْأَفْضَلُ جَعْلُهُمَا بَعْدَ التَّعْقِيبِ، وَ بَعْدَ كلِّ صَلَاةٍ يرِيدُ فِعْلَهَا بَعْدَهَا.

وَ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي تَقْدِيمِهِمَا عَلَى نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهَا، فَفِي النَّفْلِيةِ قَطْعٌ بِالْأَوَّلِ، و فى الذِّكْرَى بِالثَّانِي، وَ ظَاهِرُهُ هُنَا الْأَوَّلُ نَظَرًا إِلَى الْبَعْدِيةِ، وَ كلَاهُمَا حَسَنٌ.

(وَثَمَانِ) رَكَعَاتٍ صَلَاةُ (اللَّيلِ، وَ رَكعَتَا الشَّفْعِ) بَعْدَهَا، (وَرَكعَةُ الْوِتْرِ، وَ رَكعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَهَا) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ رِوَايةً وَ فَتْوَى، وَ رُوِى ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ بِإِسْقَاطِ الْوَتِيرَةِ، وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ وَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ بِنَقْصِ الْعَصْرِيةِ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا مَعَ الْوَتِيرَةِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْمُؤَكدِ مِنْهَا لَا عَلَى انْحِصَارِ السُّنَّةِ فِيهَا.

(وَفِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ) الْمُوجِبَينِ لِلْقَصْرِ (تَنْتَصِفُ الرُّبَاعِيةِ، وَ تَسْقُطُ رَاتِبَةُ الْمَقْصُورَةِ) و لو قَالَ رَاتِبَتُهَا كَانَ أَقْصَرَ، فَالسَّاقِطُ نِصْفُ الرَّاتِبَةِ

سَبْعَ عَشْرَةَ رَكعَةً، و هو فِی غَیرِ الْوَتِیرَةِ مَوْضِعُ و فَاقٍ، وَ فِیهَا عَلَی الْمَشْهُورِ، بَلْ قِیلَ إِنَّهُ إِجْمَاعِی أَیضًا.

وَلَكنْ رَوَی الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ " الرِّضَا " عَلَیهِ السَّلَامُ عَدَمَ سُقُوطِهَا، مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا زِیادَةٌ فِی الْخَمْسِینَ تَطَوُّعًا، لِیتِمَّ بِهَا بَدَلُ كلِّ رَكعَةٍ مِنْ الْفَرِیضَةِ رَكعَتَینِ مِنْ التَّطَوُّعِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَی: و هذا قَوِی لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَ مُعَلَّلٌ، إِلَّا أَنْ ینْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَی خِلَافِهِ.

وَ نَبَّهَ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَلَی دَعْوَی ابْنِ إِدْرِیسَ الْإِجْمَاعَ عَلَیهِ، مَعَ أَنَّ الشَّیخَ فِی النِّهَایةِ صَرَّحَ بِعَدَمِهِ، فَمَا قَوَّاهُ فِی مَحَلِّهِ. (وَلِكلِّ رَكعَتَینِ مَنْ النَّافِلَةِ تَشَهُّدٌ وَ تَسْلِیمٌ) هَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ و قد خَرَجَ عَنْهُ مَوَاضِعُ ذَكرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا مَوْضِعَینِ بِقَوْلِهِ: (وَلِلْوِتْرِ بِانْفِرَادِهِ) تَشَهُّدٌ وَ تَسْلِیمٌ (وَلِصَلَاةِ الْأَعْرَابِی) مِنْ التَّشَهُّدِ وَ التَّسْلِیمِ (تَرْتِیبُ الظُّهْرَینِ بَعْدَ الثُّنَائِیةِ) فَهِی عَشْرُ رَكعَاتٍ بِخَمْسِ تَشَهُّدَاتٍ وَ ثَلَاثِ تَسْلِیمَاتٍ كالصُّبْحِ وَ الظُّهْرَینِ.

وَ بَقِی صَلَوَاتٌ أُخَرُ ذَكرَهَا الشَّیخُ فِی الصَّبَاحِ وَ السَّیدُ رَضِی الدِّینِ بْنُ طَاوُسٍ فِی تَتِمَّاتِهِ یفْعَلُ مِنْهَا بِتَسْلِیمٍ وَاحِدٍ أَزْیدَ مِنْ رَكعَتَینِ، تَرَكَ الْمُصَنِّفُ وَ الْجَمَاعَةُ اسْتِثْنَاءَهَا لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا وَ جَهَالَةِ طَرِیقِهَا، وَ صَلَاةُ الْأَعْرَابِی تُوَافِقُهَا فِی الثَّانِی دُونَ الْأَوَّلِ.

الفصل الثانی فی شروطها

الفصل الثانی فی شروطها

الشرط الاول: الوقت

(الْفَصْلُ الثَّانِی - فِی شُرُوطِهَا) (وَهِی سَبْعَةٌ): (الْأُولَی - الْوَقْتُ) وَ الْمُرَادُ هُنَا وَقْتُ الْیوْمِیةِ، مَعَ أَنَّ السَّبْعَةَ شُرُوطٍ لِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ غَیرَ الْأَمْوَاتِ فِی الْجُمْلَةِ، فَیجُوزُ عَوْدُ ضَمِیرِ شُرُوطِهَا إِلَی الْمُطْلَقِ، لَكنْ لَا یلَائِمُهُ تَخْصِیصُ الْوَقْتِ بِالْیوْمِیةِ إِلَّا أَنْ یؤْخَذَ كوْنُ مُطْلَقِ الْوَقْتِ شَرْطًا و ما بَعْدَ ذِكرِهِ مُجْمَلًا مِنْ التَّفْصِیلِ حُكمٌ آخَرُ لِلْیوْمِیةِ، و لو عَادَ ضَمِیرُ شُرُوطِهَا إِلَی الْیوْمِیةِ لَا یحْسُنُ، لِعَدَمِ الْمُمَیزِ مَعَ اشْتِرَاكِ الْجَمِیعِ فِی الشَّرَائِطِ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ، إِلَّا أَنَّ عَوْدَهُ إِلَی الْیوْمِیةِ أَوْفَقُ لِنَظْمِ الشُّرُوطِ، بِقَرِینَةِ تَفْصِیلِ الْوَقْتِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ لِلطَّوَافِ وَ الْأَمْوَاتِ وَ الْمُلْتَزَمِ إِلَّا بِتَكلُّفٍ وَ تَجَوُّزٍ، وَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنْ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ فِی صَلَاةِ الْأَمْوَاتِ و هی أَحَدُ السَّبْعَةِ، وَ اخْتِصَاصُ الْیوْمِیةِ بِالضَّمِیرِ مَعَ اشْتِرَاكِهِ لِكوْنِهَا الْفَرْدَ الْأَظْهَرَ مِنْ بَینِهَا، وَ الْأَكمَلُ مَعَ انْضِمَامِ قَرَائِنَ لَفْظِیةٍ بَعْدَ ذَلِك.

(فَلِلظُّهْرِ) مِنْ الْوَقْتِ (زَوَالُ الشَّمْسِ) عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَ مَیلُهَا عَنْ دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ (الْمَعْلُومِ بِزَیدِ الظِّلِّ) أَی زِیادَتِهِ، مَصْدَرَانِ لَزَادَ الشَّیءُ (بَعْدَ نَقْصِهِ) و ذلك فِی الظِّلِّ الْمَبْسُوطِ، و هو الْحَادِثُ مِنْ الْمَقَایِیسِ الْقَائِمَةِ عَلَی سَطْحِ الْأُفُقِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ وَقَعَ - لِكلِّ شَاخِصٍ قَائِمٍ عَلَی سَطْحِ الْأَرْضِ بِحَیثُ یكونُ عَمُودًا عَلَی سَطْحِ الْأُفُقِ - ظِلٌّ طَوِیلٌ إِلَی جِهَةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَا یزَالُ ینْقُصُ كلَّمَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ حَتَّی تَبْلُغَ وَسَطَ السَّمَاءِ فَینْتَهِی النُّقْصَانُ إِنْ كانَ عَرْضُ الْمَكانِ الْمَنْصُوبِ فِیهِ الْمِقْیاسُ مُخَالِفًا لِمَیلِ الشَّمْسِ فِی الْمِقْدَارِ وَ یعْدَمُ الظِّلُّ أَصْلًا إِنْ كانَ بِقَدْرِهِ، و ذلك فِی كلِّ مَكانٍ یكونُ عَرْضُهُ مُسَاوِیا لِلْمَیلِ الْأَعْظَمِ لِلشَّمْسِ أَوْ أَنْقَصَ عِنْدَ مَیلِهَا بِقَدْرِهِ وَ مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِی الْجِهَةِ.

وَ یتَّفِقُ فِی أَطْوَلِ أَیامِ السَّنَةِ تَقْرِیبًا فِی مَدِینَةِ الرَّسُولِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم و ما قَارَبَهَا فِی الْعَرْضِ، وَ فِی مَكةَ قَبْلَ الِانْتِهَاءِ بِسِتَّةٍ وَ عِشْرِینَ یوْمًا، ثُمَّ یحْدُثُ ظِلٌّ جَنُوبِی إِلَی تَمَامِ الْمَیلِ وَ بَعْدَهُ إِلَی ذَلِك الْمِقْدَارِ، ثُمَّ یعْدَمُ یوْمًا آخَرَ.

وَ الضَّابِطُ: أَنَّ مَا كانَ عَرْضُهُ زَائِدًا عَلَی الْمَیلِ الْأَعْظَمِ لَا یعْدَمُ الظِّلُّ فِیهِ أَصْلًا، بَلْ یبْقَی عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْهُ بَقِیةٌ تَخْتَلِفُ زِیادَةً وَ نُقْصَانًا بِبُعْدِ الشَّمْسِ مِنْ مُمَاسَّةِ رُءُوسِ أَهْلِهِ وَ قُرْبِهَا، و ما كانَ عَرْضُهُ مُسَاوِیا لِلْمَیلِ یعْدَمُ فِیهِ یوْمًا و هو أَطْوَلُ أَیامِ السَّنَةِ، و ما كانَ عَرْضُهُ أَنْقَصَ مِنْهُ كمَكةَ وَ صَنْعَاءَ یعْدَمُ فِیهِ یوْمَینِ عِنْدَ مُمَاسَّةِ الشَّمْسِ لِرُءُوسِ أَهْلِهِ صَاعِدَةً وَ هَابِطَةً، كلُّ ذَلِك مَعَ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِی الْجِهَةِ كمَا مَرَّ.

أَمَّا الْمَیلُ الْجَنُوبِی فَلَا یعْدَمُ ظِلُّهُ مِنْ ذِی الْعَرْضِ مُطْلَقًا، لَا كمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الذِّكرَی - تَبَعًا لِلْعَلَّامَةِ - مِنْ كوْنِ ذَلِك بِمَكةَ وَ صَنْعَاءَ فِی أَطْوَلِ أَیامِ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْفَسَادِ.

وَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ الرَّافِعِي مِنَ الشَّافِعِيهِ، ثُمَّ قَلَّدَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَّا وَ مِنْهُمْ مِنْ غَيرِ تَحْقِيقٍ لِلْمَحَلِّ، و قد حَرَّرْنَا الْبَحْثَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ.

وَ إِنَّمَا لَمْ يذْكرْ الْمُصَنِّفُ هُنَا حُكمَ حُدُوثِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، فَاقْتَصرَ عَلَى الْعَلَامَهِ الْغَالِبَهِ، و لو عَبَّرَ بِظُهُورِ الظِّلِّ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ كمَا صَنَعَ فِي الرِّسَالَهِ الْأَلْفِيهِ - لَشَمِلَ الْقِسْمَينِ بِعِبَارَهٍ وَجِيزَهٍ.

(وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْهَا و لو تَقْدِيرًا) بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يكونَ قَدْ صَلَّاهَا فَإِنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يدْخُلُ بِمُضِي مِقْدَارِ فِعْلِهِ الظُّهْرَ بِحَسْبِ حَالِهِ مِنْ قَصْرٍ، وَ تَمَامٍ، وَ خِفَّهٍ، وَ بُطْءٍ، وَ حُصُولِ الشَّرَائِطِ، وَ فَقْدِهَا بِحَيثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا لَأَتَمَّهَا.

لَا بِمَعْنَى جَوَازِ فِعْلِ الْعَصْرِ حِينَئِذٍ مُطْلَقًا، بَلْ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ لَوْ صَلَّاهَا نَاسِيا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ صَحِيحَهً إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الْمَذْكورِ، وَ كذَا لَوْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يتِمَّهَا (وَتَأْخِيرُهَا) أَى الْعَصْرِ إِلَى (مَصِيرِ الظِّلِّ) الْحَادِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ (مِثْلُهُ) أَى مِثْلُ ذى الظِّلِّ و هو الْمِقْيَاسُ (أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى ذَلِك الْوَقْتِ، كمَا أَنَّ فِعْلَ الظُّهْرِ قَبْلَ هَذَا الْمِقْدَارِ أَفْضَلُ، بَلْ قِيلَ بِتَعَينِهِ بِخِلَافِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ.

(وَلِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ الْمَشْرِقِيهِ) و هى الْكَائِنَهُ فِي جِهَهِ الْمَشْرِقِ، وَحَدُّهُ قِمَّهُ الرَّأْسِ.

(وَلِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا) و لو تَقْدِيرًا عَلَى نَحْوِ مَا قُرِّرَ لِلظُّهْرِ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَوْ شَرَعَ فِي الْعِشَاءِ تَمَامًا تَامَّهَ الْأَفْعَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْمُشْتَرَك و هو فِيهَا، فَتَصِحُّ مَعَ النِّسْيانِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ.

(وَتَأْخِيرُهَا) إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَهِ (الْمَغْرِبِيهِ أَفْضَلُ)، بَلْ قِيلَ بِتَعَينِهِ كتَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ عَلَيهِ أَمَّا الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَ الْأَبْيضُ فَلَا عِبْرَهَ بِهِمَا عِنْدَنَا.

(وَلِلصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ) الصَّادِقِ و هو الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ.

(وَيمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرَينِ إِلَى الْغُرُوبِ) اخْتِيارًا عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلَينِ لَا بِمَعْنَى أَنَّ الظُّهْرَ تُشَارِك الْعَصْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِك الْوَقْتِ، بَلْ يخْتَصُّ الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا، كمَا يخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِهِ.

وَ إِطْلَاقُ امْتِدَادِ وَقْتِهِمَا بِاعْتِبَارِ كوْنِهِمَا لَفْظًا وَاحِدًا إِذَا امْتَدَّ وَقْتُ مَجْمُوعِهِ مِنْ حَيثُ هُوَ مَجْمُوعٌ إِلَى الْغُرُوبِ لَا ينَافِي عَدَمَ امْتِدَادِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ - و هو الظُّهْرُ - إِلَى ذَلِك، كمَا إِذَا قِيلَ: يمْتَدُّ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ لَا ينَافِي عَدَمَ امْتِدَادِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا - و هو أَوَّلُهَا - إِلَيهِ.

وَ حِينَئِذٍ فَإِطْلَاقُ الِامْتِدَادِ عَلَى وَقْتِهِمَا بِهَذَا الْمَعْنَى بِطَرِيقِ الْحَقِيقَهِ لَا الْمَجَازِ، إِطْلَاقًا لِحُكمِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِك.

(وَ) وَقْتُ (الْعِشَاءَينِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ) مَعَ اخْتِصَاصِ الْعِشَاءِ مِنْ آخِرِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكرْنَاهُ فِي الظُّهْرَينِ.

(وَيمْتَدُّ وَقْتُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) عَلَى أُفُقِ مَكانِ الْمُصَلِّي و أن لَمْ تَظْهَرْ لِلْأَبْصَارِ. (وَ) وَقْتُ (نَافِلَهِ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يصِيرَ الْفَيءُ) و هو الظِّلُّ الْحَادِثُ بَعْدَ الزَّوَالِ، سَمَّاهُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَهِ ظِلًّا وَهُنَا فَيئًا - و هو أَجْوَدُ - لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ " فَاءَ: إِذَا رَجَعَ " مِقْدَارُ (قَدَمَينِ) أَى سُبْعَى قَامَهِ الْمِقْيَاسِ، لِأَنَّهَا إِذَا قُسِّمَتْ سَبْعَهَ أَقْسَامٍ يقَالُ لِكلِّ قِسْمٍ " قَدَمٌ، " وَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ قَامَهَ الْإِنْسَانِ غَالِبًا سَبْعَهَ أَقْدَامٍ بِقَدَمِهِ.

(وَلِلْعَصْرِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ) فَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ نَافِلَهُ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا أَوْ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ، وَتُؤَخَّرُ الْفَرِيضَهُ إِلَى وَقْتِهَا، و هو مَا بَعْدَ الْمِثْلِ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ رِوَايهً وَ فَتْوَى.

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهِمَا بِامْتِدَادِ وَقْتِ فَضِيلَهِ الْفَرِيضَهِ، و هو زِيادَهُ الظِّلِّ بِمِقْدَارِ مِثْلِ الشَّخْصِ لِلظُّهْرِ وَ مِثْلَيهِ لِلْعَصْرِ، و فيه قُوَّهٌ.

وَ يناسِبُهُ الْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ و غيرهِمْ مِنَ السَّلَفِ مِنْ صَلَاهِ نَافِلَهِ - الْعَصْرِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ مُتَّصِلَهً بِهَا.

وَ عَلَى مَا ذَكرُوهُ مِنَ الْأَقْدَامِ لَا يجْتَمِعَانِ أَصْلًا لِمَنْ أَرَادَ صَلَاهَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْفَضِيلَهِ، وَ الْمَرْوِى { أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم كانَ يتْبَعُ الظُّهْرَ بِرَكعَتَينِ مِنْ سُنَّهِ الْعَصْرِ، وَ يؤَخِّرُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يرِيدَ صَلَاهَ الْعَصْرِ } وَ رُبَّمَا اتَّبَعَهَا بِأَرْبَعٍ وَ سِتٍّ وَ أَخَّرَ الْبَاقِي و هو السِّرُّ فِي اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْدَادِ نَافِلَتَيهِمَا، و لكن أَهْلَ الْبَيتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ.

وَ لَوْ أَخَّرَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْفَرْضِ عَنْهُ لَا لِعُذْرِ نَقْصِ الْفَضْلِ وَ بَقِيتْ أَدَاءً مَا بَقِى وَقْتُهَا، بِخِلَافِ الْمُتَأَخِّرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا لَا يدْخُلُ بِدُونِ فِعْلِهِ.

(وَلِلْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيةِ، وَ لِلْعِشَاءِ كوَقْتِهِا) فَتَبْقَى أَدَاءً إِلَى أَنْ ينْتَصِفَ اللَّيلُ، و ليس فِى النَّوَافِلِ مَا يمْتَدُّ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ سِوَاهَا (وَاللَّيلُ بَعْدَ نِصْفِهِ) الْأَوَّلِ (إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) الثَّانِى.

وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاةِ اللَّيلِ هُنَا، وَ كذَا تُشَارِكهَا فِى الْمُزَاحَمَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ لَوْ أَدْرَك مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارَ أَرْبَعٍ، كمَا يزَاحِمُ بِنَافِلَةِ الظُّهْرَينِ لَوْ أَدْرَك مِنْ وَقْتِهَا رَكعَةً، أَمَّا الْمَغْرِبِيةُ فَلَا يزَاحَمُ بِهَا مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يتَلَبَّسَ مِنْهَا بِرَكعَتَينِ فَيتِمَّهَا مُطْلَقًا.

(وَالصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ) مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، و هو آخِرُ وَقْتِ فَضِيلَةِ الْفَرِيضَةِ، كالْمِثْلِ وَ الْمِثْلَينِ لِلظُّهْرَينِ وَ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيةِ لِلْمَغْرِبِ، و هو يناسِبُ رِوَايةَ الْمِثْلِ لَا الْقَدَم. (وَتُكرَهُ النَّافِلَةُ الْمُبْتَدِئَةُ) و هى الَّتِى يحْدِثُهَا الْمُصَلِّى تَبَرُّعًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانُ كلِّ تَقِى وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ ذَاتِ السَّبَبِ، كصَلَاةِ الطَّوَافِ، وَ الْإِحْرَامِ، وَ تَحِيةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَ الزِّيارَةِ عِنْدَ حُصُولِهَا، وَ الْحَاجَةِ، وَ الِاسْتِخَارَةِ، وَ الشُّكرِ، وَ قَضَاءِ النَّوَافِلِ مُطْلَقًا فِى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ الْمُتَعَلَّقِ اثْنَانِ مِنْهَا بِالْفِعْلِ (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَالْعَصْرُ) إِلَى أَنْ تَغْرُبَ (وَ) ثَلَاثَةٌ بِالزَّمَانِ (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أى بَعْدَهُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَ يسْتَوْلِى شُعَاعُهَا وَ تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَ هُنَا يتَّصِلُ وَقْتُ الْكرَاهَتَينِ الْفِعْلِى وَ الزَّمَانِى (وَ) عِنْدَ (غُرُوبِهَا) أى مَيلِهَا إِلَى الْغُرُوبِ وَ اصْفِرَارِهَا حَتَّى يكمُلَ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيةِ.

وَ تَجْتَمِعُ هُنَا الْكرَاهَتَانِ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ (وَ) عِنْدَ (قِيامِهَا) فِى وَسَطِ السَّمَاءِ وَ وُصُولِهَا إِلَى دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ تَقْرِيبًا إِلَى أَنْ تَزُولَ (إِلَّا يوْمَ الْجُمُعَةِ) فَلَا تُكرَهُ النَّافِلَةُ فِيهِ عِنْدَ قِيامِهَا، لِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكعَتَينِ مِنْ نَافِلَتِهَا حِينَئِذٍ و فى الحَقِيقَةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ نَافِلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ إِلَّا أَنْ يقَالَ بِعَدَمِ كرَاهَةِ الْمُبْتَدِئَةِ فِيهِ أَيضًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ بِاسْتِثْنَائِهِ (وَلَا تُقَدَّمُ) النَّافِلَةُ اللَّيلِيةُ عَلَى الِانْتِصَافِ (إِلَّا لِعُذْرٍ) كتَعَبٍ وَ بَرْدٍ وَ رُطُوبَةِ رَأْسٍ وَ جَنَابَةٍ و لو اخْتِيارِيةٍ يشُقُّ مَعَهَا الْغُسْلُ، فَيجُوزُ تَقْدِيمُهَا حِينَئِذٍ مِنْ أَوَّلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِنِيةِ التَّقْدِيمِ أَوْ الْأَدَاءِ وَ مِنْهَا الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ.

(وَقَضَاؤُهَا أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهَا فِى صُورَةِ جَوَازِهِ. (وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ) مَنْ غَيرِهِ (إِلَّا) فِى مَوَاضِعَ تَرْتَقِى إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذَكرَ أَكثَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِى النَّفْلِيةِ، وَ حَرَّرْنَاهَا مَعَ الْبَاقِى فِى شَرْحِهَا، و قد ذُكرَ مِنْهَا هُنَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ: (لِمَنْ يتَوَقَّعُ زَوَالُ عُذْرِهِ) بَعْدَ أَوَّلِهِ، كفَاقِدِ السَّاتِرِ أَوْ وَصْفِهِ وَ الْقِيامِ، و ما بَعْدَهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ الرَّاجِحَةِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ إِذَا رَجَا الْقُدْرَةَ فِى آخِرِهِ.

وَ الْمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّيمُّمِ مَعَ السَّعَةِ وَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ غَيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا (وَلِصَائِمٍ يتَوَقَّعُ) غَيرُهُ (فِطْرَهُ) و مثله مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْإِفْطَارِ بِحَيثُ ينَافِى الْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاةِ (وَلِلْعِشَاءَينِ) لِلْمُفِيضِ مِنْ عَرَفَةَ (إِلَى الْمَشْعَرِ) و أن تَثَلَّثَ اللَّيلُ. (وَيعَوَّلُ فِى الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ) الْمُسْتَنَدِ إِلَى ورْدٍ بِصَنْعَةٍ أَوْ دَرْسٍ وَ نَحْوِهِمَا (مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ) أَمَّا مَعَ إِمْكانِهِ فَلَا يجُوزُ الدُّخُولُ بِدُونِهِ (فَإِنْ) صَلَّى بِالظَّنِّ حَيثُ يتَعَذَّرُ الْعِلْمُ ثُمَّ انْكشَفَ وُقُوعُهَا فِى الْوَقْتِ أَوْ (دَخَلَ و هو فِيهَا أَجْزَأَ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (وَإِنْ تَقَدَّمَتْ) عَلَيهِ بِأَجْمَعِهَا (أَعَادَ) و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

الشرط الثانى: القبلة

(الثَّانِى - الْقِبْلَةُ) (وَهِى) عَينُ (الْكعْبَةِ لِلْمُشَاهِدِ) لَهَا (أَوْ حُكمُهُ) و هو مَنْ يقْدِرُ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى عَينِهَا به غير مَشَقَّةٍ كثِيرَةٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، و لو بِالصُّعُودِ إِلَى جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ (وَجِهَتُهَا) و هى السَّمْتُ الَّذِى يحْتَمَلُ كوْنُهَا فِيهِ وَ يقْطَعُ بِعَدَمِ خُرُوجِهَا عَنْهُ لِأَمَارَةٍ شَرْعِيةٍ (لِغَيرِهِ) أى غَيرِ الْمُشَاهِدِ و من بِحُكمِهِ كالْأَعْمَى.

وَ لَيسَتْ الْجِهَةُ لِلْبَعِيدِ مُحَصِّلَةً عَينَ الْكعْبَةِ و أن كانَ الْبُعْدُ عَنْ الْجِسْمِ يوجِبُ اتِّسَاعَ جِهَةِ مُحَاذَاتِهِ، لِأَنَّ ذَلِك لَا يقْتَضِى اسْتِقْبَالَ الْعَينِ، إِذْ لَوْ أُخْرِجَتْ خُطُوطٌ مُتَوَازِيةٌ مِنْ مَوَاقِفِ الْبَعِيدِ الْمُتَبَاعِدَةِ الْمُتَّفِقَةِ الْجِهَةِ عَلَى وَجْهٍ يزِيدُ عَلَى جِرْمِ الْكعْبَةِ لَمْ تَتَّصِلْ الْخُطُوطُ أَجْمَعَ بِالْكعْبَةِ ضَرُورَةً، وَ إِلَّا لَخَرَجَتْ عَنْ كوْنِهَا مُتَوَازِيةً.

وَ بِهَذَا يظْهَرُ الْفَرْقُ بَينَ الْعَينِ وَ الْجِهَةِ، وَ يتَرَتَّبُ عَلَيهِ بُطْلَانُ صَلَاةِ بَعْضِ الصَّفِّ الْمُسْتَطِيلِ زِيادَةً مِنْ قَدْرِ الْكعْبَةِ لَوْ اُعْتُبِرَ مُقَابَلَةُ الْعَينِ.

وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَعِيدَ فَرْضُهُ الْجِهَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَينِ فِى الْمَسْأَلَةِ، خِلَافًا لِلْأَكثَرِ حَيثُ جَعَلُوا الْمُعْتَبَرَ لِلْخَارِجِ عَنْ الْحَرَمِ اسْتِقْبَالَهُ، اسْتِنَادًا إِلَى

رِوَایاتٍ ضَعِیفَةٍ.

ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الْبَعِیدُ بِالْجِهَةِ بِمِحْرَابٍ مَعْصُومٍ أَوْ اعْتِبَارٍ رَصْدِی وَ إِلَّا عَوَّلَ عَلَی الْعَلَامَاتِ الْمَنْصُوبَةِ لِمَعْرِفَتِهَا نَصًّا أَوْ اسْتِنْبَاطًا.

(وَعَلَامَةُ) أَهْلِ (الْعِرَاقِ و من فِی سَمْتِهِمْ) کَبَعْضِ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِمَّنْ یقَارِبُهُمْ فِی طُولِ بَلَدِهِمْ (جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَی الْأَیمَنِ وَ الْمَشْرِقَ عَلَی الْأَیسَرِ وَ الْجَدْی) حَالَ غَایةِ ارْتِفَاعِهِ أَوْ انْخِفَاضِهِ (خَلْفَ الْمَنْکِبِ الْأَیمَنِ) و هذه الْعَلَامَةُ وَرَدَ بِهَا النَّصُّ خَاصَّةً عَلَامَةً لِلْکوفَةِ و ما یناسِبُهَا، و هی مُوَافِقَةٌ لِلْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ الْهَیئَةِ و غیرهَا فَالْعَمَلُ بِهَا مُتَعَینٌ فِی أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ مُضَافًا إِلَی الْکوفَةِ کبَغْدَادَ وَ الْمَشْهَدَینِ وَ الْحُلَّةِ و أمّا الْعَلَامَةُ الْأُولَی: فَإِنْ أُرِیدَ فِیهَا بِالْمَغْرِبِ وَ الْمَشْرِقِ الِاعْتِدَالیانِ - کمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الْبیانِ، أَوْ الْجِهَتَانِ اصْطِلَاحًا وَ هُمَا الْمُقَاطِعَتَانِ لِجِهَتَی الْجَنُوبِ وَ الشَّمَالِ بِخَطَّینِ بِحَیثُ یحْدُثُ عَنْهُمَا زَوَایا قَوَائِمَ - کانَتْ مُخَالِفَةً لِلثَّانِیةِ کثِیرًا، لِأَنَّ الْجَدْی حَالَ اسْتِقَامَتِهِ یکونُ عَلَی دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ الْمَارَّةِ بِنُقْطَتَی الْجَنُوبِ وَ الشَّمَالِ، فَجَعْلُ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ عَلَی الْوَجْهِ السَّابِقِ عَلَی الْیمِینِ وَ الْیسَارِ یوجِبُ جَعْلَ الْجَدْی بَینَ الْکتِفَینِ قَضِیةً لِلتَّقَاطُعِ، فَإِذَا اُعْتُبِرَ کوْنُ الْجَدْی خَلْفَ الْمَنْکبِ الْأَیمَنِ لَزِمَ الِانْحِرَافُ بِالْوَجْهِ عَنْ نُقْطَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ کثِیرًا، فَینْحَرِفُ بِوَاسِطَتِهِ الْأَیمَنُ عَنْ الْمَغْرِبِ نَحْوَ الشَّمَالِ وَ الْأَیسَرُ عَنْ الْمَشْرِقِ نَحْوَ الْجَنُوبِ، فَلَا یصِحُّ جَعْلُهُمَا مَعًا عَلَامَةً لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ یدَّعَی اغْتِفَارُ هَذَا التَّفَاوُتِ، و هو بَعِیدٌ خُصُوصًا مَعَ مُخَالَفَةِ الْعَلَامَةِ لِلنَّصِّ وَ الِاعْتِبَارِ فَهِی إِمَّا فَاسِدَةُ الْوَضْعِ أَوْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ جِهَاتِ الْعِرَاقِ، و هی أَطْرَافُهُ الْغَرْبِیةُ - کالْمُوصِلِ و ما وَ الَاهَا - فَإِنَّ التَّحْقِیقَ أَنَّ جِهَتَهُمْ نُقْطَةُ الْجَنُوبِ، و هی مُوَافِقَةٌ لِمَا ذُکرَ فِی الْعَلَامَةِ.

وَ لَوْ اُعْتُبِرَتْ الْعَلَامَةُ الْمَذْکورَةُ غَیرَ مُقَیدَةٍ بِالِاعْتِدَالِ وَ لَا بِالْمُصْطَلَحِ بَلْ بِالْجِهَتَینِ الْعُرْفِیتَینِ انْتَشَرَ الْفَسَادُ کثِیرًا، بِسَبَبِ الزِّیادَةِ فِیهِمَا وَ النُّقْصَانِ الْمُلْحِقِ لَهُمَا تَارَةً بِعَلَامَةِ الشَّامِ وَ أُخْرَی بِعَلَامَةِ الْعِرَاقِ وَ ثَالِثَةً بِزِیادَةٍ عَنْهُمَا، وَ تَخْصِیصُهُمَا حِینَئِذٍ بِمَا یوَافِقُ الثَّانِیةَ یوجِبُ سُقُوطَ فَائِدَةِ الْعَلَامَةِ.

وَ أَمَّا أَطْرَافُ الْعِرَاقِ الشَّرْقِیةُ کالْبَصْرَةِ و ما وَ الَاهَا مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ فَیحْتَاجُونَ إِلَی زِیادَةِ انْحِرَافٍ نَحْوَ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوْسَاطِهَا قَلِیلًا، و علی هَذَا الْقِیاسِ (وَلِلشَّام) مِنْ الْعَلَامَاتِ (جَعْلُهُ) أی الْجَدْی فِی تِلْک الْحَالَةِ (خَلْفَ الْأَیسَرِ).

الظَّاهِرُ مِنْ الْعِبَارَةِ کوْنُ الْأَیسَرِ صِفَةً لِلْمَنْکبِ بِقَرِینَةِ مَا قَبْلَهُ، و بهذا صَرَّحَ فِی الْبیانِ، فَعَلَیهِ یکونُ انْحِرَافُ الشَّامِی عَنْ نُقْطَةِ الْجَنُوبِ مَشْرِقًا بِقَدْرِ انْحِرَافِ الْعِرَاقِی عَنْهَا مَغْرِبًا.

وَ الَّذِی صَرَّحَ بِهِ غَیرُهُ - وَ وَافَقَهُ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ و غیرهَا - أَنَّ الشَّامِی یجْعَلُ الْجَدْی خَلْفَ الْکتِفِ لَا الْمَنْکبِ، و هذا هُوَ الْحَقُّ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ، لِأَنَّ انْحِرَافَ الشَّامِی أَقَلُّ مِنْ انْحِرَافِ الْعِرَاقِی الْمُتَوَسِّطِ، وَ بِالتَّحْرِیرِ التَّامِّ ینْقُصُ الشَّامِی عَنْهُ جُزْأَینِ مِنْ تِسْعِینَ جُزْءًا مِمَّا بَینَ الْجَنُوبِ وَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ.

(وَجَعَلَ سُهَیلَ) أَوَّلَ طُلُوعِهِ - و هو بُرُوزُهُ عَنْ الْأُفُقِ - (بَینَ الْعَینَینِ) لَا مُطْلَقِ کوْنِهِ وَ لَا غَایةَ ارْتِفَاعِهِ، لِأَنَّهُ فِی غَایةِ الِارْتِفَاعِ یکونُ مُسَامِتًا لِلْجَنُوبِ، لِأَنَّ غَایةَ ارْتِفَاعِ کلِّ کوْکبٍ یکونُ عَلَی دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ الْمُسَامِتَةِ لَهُ کمَا سَلَفَ.

(وَلِلْمَغْرِبِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الْمَغْرِبِ کالْحَبَشَةِ وَ النُّوبَةِ لَا الْمَغْرِبِ الْمَشْهُورِ (جَعْلُ الثُّرَیا وَ الْعَیوقَ) عِنْدَ طُلُوعِهِمَا (عَلَی یمِینِهِ وَ شِمَالِهِ) الثُّرَیا عَلَی الْیمِینِ، وَ الْعَیوقَ عَلَی الْیسَارِ.

وَ أَمَّا الْمَغْرِبُ الْمَشْهُورُ فَقِبْلَتُهُ تَقْرُبُ مِنْ نُقْطَةِ الْمَشْرِقِ وَ بَعْضُهَا یمِیلُ عَنْهُ نَحْوَ الْجَنُوبِ یسِیرًا.

(وَالْیمَنُ مُقَابِلُ الشَّام) وَ لَازِمُ الْمُقَابَلَةِ أَنَّ أَهْلَ الْیمَنِ یجْعَلُونَ سُهَیلًا طَالِعًا بَینَ الْکتِفَینِ مُقَابِلَ جَعْلِ الشَّامِی لَهُ بَینَ الْعَینَینِ، وَ أَنَّهُمْ یجْعَلُونَ الْجَدْی مُحَاذِیا لِأُذُنِهِمْ الْیمْنَی، بِحَیثُ یکونُ مُقَابِلًا لِلْمَنْکبِ الْأَیسَرِ فَإِنَّ مُقَابِلَهُ یکونُ إِلَی مُقَدَّمِ الْأَیمَنِ، و هذا مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی کتُبِهِ الثَّلَاثَةِ و غیرهِ مِنْ أَنَّ الْیمَنِی یجْعَلُ الْجَدْی بَینَ الْعَینَینِ وَ سُهَیلًا غَائِبًا بَینَ الْکتِفَینِ فَإِنَّ ذَلِک یقْتَضِی کوْنَ الْیمَنِ مُقَابِلًا لِلْعِرَاقِ لَا لِلشَّام.

وَ مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ فَالْعَلَامَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ أَیضًا، فَإِنْ جَعَلَ الْجَدْی طَالِعًا بَینَ الْعَینَینِ یقْتَضِی اسْتِقْبَالَ نُقْطَةِ الشِّمَالِ، وَ حِینَئِذٍ فَیکونُ نُقْطَةُ

الْجَنُوبِ بَينَ الْكتِفَينِ، و هى مُوَازِيـةٌ لِسُـهَيلٍ فِى غَايةِ ارْتِفَاعِهِ كمَا مَرَّ لَا غَايبًا وَ مَعَ هَذَا فَالْمُقَابَلَةُ لِلْعِرَاقِى لَا لِلشَّامِى، هَذَا بِحَسْبِ مَا يتَعَلَّقُ بِعِبَارَاتِهِمْ و أمّا الْمُوَافِقُ لِلتَّحْقِيقِ: فَهُوَ أَنَّ الْمُقَابِلَ لِلشَّامِ مِنْ الْيمَنِ هُوَ صَنْعَاءُ و ما نَاسَبَهَا و هى لَا تُنَاسِبُ شَيئًا مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، و إنّما الْمُنَاسِبُ لَهَا عَدَنُ و ما وَ الاهَا فَتَدَبَّرْ. (وَ) يجُوزُ أنْ (يعَوَّلَ عَلَى قِبْلَةِ الْبَلَدِ) مِنْ غَيرِ أنْ يجْتَهِدَ (إلَّا مَعَ عِلْمِ الْخَطَأِ) فَيجِبُ حِينَئِذٍ الِاجْتِهَادُ، وَ كذَا يجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا تَيامُنًا وَ تَياسُرًا و أن لَمْ يعْلَمْ الْخَطَأَ.

وَ الْمُرَادُ بِقِبْلَةِ الْبَلَدِ مِحْرَابُ مَسْجِدِهِ وَ تَوَجُّهُ قُبُورِهِ وَ نَحْوِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْكبِيرِ وَ الصَّغِيرِ.

وَ الْمُرَادُ بِهِ بَلَدُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا عِبْرَةَ بِمِحْرَابِ الْمَجْهُولَةِ كقُبُورِهَا، كمَا لَا عِبْرَةَ بِنَحْوِ الْقَبْرِ وَ الْقَبْرَينِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ لَا بِالْمِحْرَابِ الْمَنْصُوبِ فِى طَرِيقٍ قَلِيلَةِ الْمَارَّةِ مِنْهُمْ. (وَلَوْ فَقَدَ الْأَمَارَاتِ) الدَّالَّةَ عَلَى الْجِهَةِ الْمَذْكورَةِ هُنَا و غيرهَا (قَلَّدَ) الْعَدْلَ الْعَارِفَ بِهَا رَجُلًا كانَ أَمْ امْرَأَةً حُرًّا أَمْ عَبْدًا.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ فَقْدِهَا لِمَانِعٍ مِنْ رُؤْيتِهَا كغَيمٍ وَ رُؤْيتِهِ كعَمًى وَ جَهْلٍ بِهَا كالْعَامِّى مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ التَّعَلُّمِ عَلَى أَجْوَدِ الْأَقْوَالِ و هو الَّذِى يقْتَضِيه إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، وَ لِلْمُصَنِّفِ و غيرِهِ فِى ذَلِك اخْتِلَافٌ.

وَ لَوْ فَقَدَ التَّقْلِيدَ صَلَّى إلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مُتَقَاطِعَةٍ عَلَى زَوَايا قَوَائِمَ مَعَ الْإِمْكانِ، فَإِنْ عَجَزَ اكتَفَى بِالْمُمْكنِ.

وَ الْحُكمُ بِالْأَرْبَعِ حِينَئِذٍ مَشْهُورٌ، وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَ اعْتِبَارُهُ حَسَنٌ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كذَلِك تَسْتَلْزِمُ إمَّا الْقِبْلَةَ أَوْ الِانْحِرَافَ عَنْهَا بِمَا لَا يبْلُغُ الْيمِينَ وَ الْيسَارَ، و هو مُوجِبٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقًا، وَ يبْقَى الزَّائِدُ عَنْ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ وَاجِبًا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ، لِتَوَقُّفِ الصَّلَاةِ إلَى الْقِبْلَةِ أَوْ مَا فِى حُكمِهَا الْوَاجِبِ عَلَيهِ كوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فِى الثِّيابِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُشْتَبِهَةِ بِالنَّجسِ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ فِى وَاحِدٍ طَاهِرٍ، وَ مِثْلُ هَذَا يجِبُ بِدُونِ النَّصِّ، فَيبْقَى النَّصُّ لَهُ شَاهِدًا و أن كانَ مُرْسَلًا.

وَ ذَهَبَ السَّيدُ رَضِى الدِّينِ بْنُ طَاوُسٍ هُنَا إلَى الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ اسْتِضْعَافًا لِسَنَدِ الْأَرْبَعِ مَعَ وُرُودِهَا لِكلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ و هذا مِنْهُ و هو نَادِرٌ.

(وَلَوْ انْكشَفَ الْخَطَأُ بَعْدَ الصَّلَاةِ) بِالِاجْتِهَادِ أَوْ التَّقْلِيدِ حَيثُ يسَوِّغُ أَوْ نَاسِيا لِلْمُرَاعَاةِ (لَمْ يعِدْ مَا كانَ بَينَ الْيمِينِ وَ الْيسَارِ) أى مَا كانَ دُونَهُمَا إلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ و أن قَلَّ (وَيعِيدُ مَا كانَ إلَيهِمَا) مَحْضًا (فِى وَقْتِهِ) لَا خَارِجَهُ. (وَالْمُسْتَدْبِرُ) و هو الَّذِى صَلَّى إلَى مَا يقَابِلُ سَمْتَ الْقِبْلَةِ الَّذِى تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَيهِ اخْتِيارًا (يعِيدُ و لو خَرَجَ الْوَقْتُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الدَّالِ أَكثَرُهَا عَلَى إطْلَاقِ الْإِعَادَةِ فِى الْوَقْتِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْمُتَيامَنِ وَ الْمُتَياسَرِ وَ إعَادَةُ الْمُسْتَدْبَرِ مُطْلَقًا.

وَ الْأَقْوَى الْإِعَادَةُ فِى الْوَقْتِ مُطْلَقًا لِضَعْفِ مُسْتَنَدِ التَّفْصِيلِ الْمُوجِبِ لِتَقْيِيدِ الصَّحِيحِ الْمُتَنَاوِلِ بِإِطْلَاقِهِ مَوْضِعَ النِّزَاعِ، و على الْمَشْهُورِ كلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ إلَى أنْ يصِلَ إلَى الْيمِينِ وَ الْيسَارِ يلْحَقُ بِهِمَا، و ما خَرَجَ عَنْهُمَا نَحوَ الْقِبْلَةِ يلْحَقُ بِهَا.

الشرط الثالث: ستر العورة

(الثَّالِثُ – سَتْرُ الْعَوْرَةِ) (وَهِى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ لِلرَّجُلِ) وَ الْمُرَادُ بِالْقُبُلِ: الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيانِ وَ بِالدُّبُرِ: الْمَخْرَجُ لَا الْأَلْيانِ فِى الْمَشْهُورِ (وَجَمِيعُ الْبَدَنِ عَدَا الْوَجْهِ) و هو مَا يجِبُ غَسْلُهُ مِنْهُ فِى الْوُضُوءِ أَصَالَةً (وَالْكفَّينِ) ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا مِنْ الزَّنْدَينِ (وَظَاهِرُ الْقَدَمَينِ) دُونَ بَاطِنِهِمَا، وَحَدُّهُمَا مَفْصِلُ السَّاقِ.

وَ فِى الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ أَلْحَقَ بَاطِنَهُمَا بِظَاهِرِهِمَا، و فى الْبَيانِ اسْتَقْرَبَ مَا هُنَا، و هو أَحْوَطُ (لِلْمَرْأَةِ) وَ يجِبُ سَتْرُ شَىءٍ مِنْ الْوَجْهِ وَ الْكفِّ وَ الْقَدَمِ مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ، وَ كذَا فِى عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمَرْأَةِ الْأُنْثَى الْبَالِغَةُ، لِأَنَّهَا تَأْنِيثُ "الْمَرْءِ،" و هو الرَّجُلُ فَتَدْخُلُ فِيهَا الْأَمَةُ الْبَالِغَةُ، وَ سَيأْتِى جَوَازُ كشْفِهَا رَأْسَهَا وَ يدْخُلُ الشَّعْرُ فِيمَا يجِبُ سَتْرُهُ، وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى كتُبِهِ، و فى الْأَلْفِيةِ جَعَلَهُ أَوْلَى.

(وَيجِبُ كوْنُ السَّاتِرِ طَاهِرًا) فَلَوْ كانَ نَجِسًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ (وَعُفِى عَمَّا مَرَّ) مِنْ ثَوْبِ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْجُرُوحِ بِشَرْطِهِ، و ما نَجَسَ بِدُونِ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ (وَعَنْ نَجَاسَةِ) ثَوْبِ (الْمُرَبِّيةِ لِلصَّبِى) بَلْ لِمُطْلَقِ الْوَلَدِ و هو مَوْرِدُ النَّصِّ، فَكانَ التَّعْمِيمُ أَوْلَى (ذَاتِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) فَلَوْ قَدَرَتْ عَلَى غَيرِهِ و لو بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ لَمْ يعْفُ عَنْهُ، وَ أُلْحِقَ بِهَا الْمُرَبِّى، وَ بِهِ الْوَلَدُ الْمُتَعَدِّدُ.

وَ يشْتَرِطُ نَجاسَتَهُ بِبَوْلِهِ خاصَّةً، فَلَا يعْفَى عَنْ غَيرِهِ كمَا لَا يعْفَى عَنْ نَجاسَةِ الْبَدَنِ بِهِ و إنّما أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ نَجاسَةَ الْمُرَبِّيةِ مِنْ غَيرِ أنْ يقَيدَ بِالثَّوْبِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِى السَّاتِرِ، و أمّا التَّقْيِيدُ بِالْبَوْلِ فَهُوَ مَوْرِدُ النَّصِّ و لكن الْمُصَنِّفَ أَطْلَقَ النَّجاسَةَ فِى كتُبِهِ كلِّهَا.

(وَيجِبُ غَسْلُهُ كلَّ يوْمٍ مَرَّةً) وَ ينْبَغِى كوْنُهَا آخِرَ النَّهَارِ لِتُصَلِّى فِيهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ بِطَهَارَةٍ، أَوْ نَجاسَةٍ خَفِيفَةٍ (وَ) كذَا عُفِى (عَمَّا يتَعَذَّرُ إزَالَتُهُ فَيصَلِّى فِيهِ لِلضَّرُورَةِ) وَ لَا يتَعَينُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ عَارِيا خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ (وَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُ الْمُخْتَارِ) و هو الَّذِى لَا يضْطَرُّ إلَى لِبْسِهِ لِبَرْدٍ و غيرِهِ (بَينَهُ) أى بَينَ أنْ يصَلِّى فِيهِ صَلَاةً تَامَّةَ الْأَفْعَالِ (وَبَينَ الصَّلَاةِ عَارِيا فَيومِئَ لِلرُّكوعِ وَ السُّجُودِ) كغَيرِهِ مِنْ الْعُرَاةِ قَائِمًا مَعَ أَمْنِ الْمَطْلَعِ، وَ جَالِسًا مَعَ عَدَمِهِ.

وَ الْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِيهِ مُرَاعَاةً لِلتَّمَامِيةِ، وَ تَقْدِيمًا لِفَوَاتِ الْوَصْفِ عَلَى فَوَاتِ أَصْلِ السَّتْرِ، و لو لا الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَارِيا - بَلْ الشُّهْرَةُ بِتَعَينِهِ - لَكانَ الْقَوْلُ بِتَعَينِ الصَّلَاةِ فِيهِ مُتَوَجِّهًا.

أَمَّا الْمُضْطَرُّ إلَى لُبْسِهِ فَلَا شُبْهَةَ فِى وُجُوبِ صَلَاتِهِ فِيهِ. (وَيجِبُ كوْنُهُ) أى السَّاتِرِ (غَيرَ مَغْصُوبٍ) مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ (وَغَيرِ جِلْدٍ وَ صُوفٍ وَ شَعْرٍ) وَ وَبَرٍ (مِنْ غَيرِ الْمَأْكولِ إلَّا الْخَزَّ) و هو دَابَّةٌ ذَاتُ أَرْبَعٍ تُصَادُ مِنْ الْمَاءِ ذَكاتُهَا كذَكاةِ السَّمَكِ، و هى مُعْتَبَرَةٌ فِى جِلْدِهِ لَا فِى وَبَرِهِ إجْمَاعًا (وَالسِّنْجَابَ) مَعَ تَذْكِيتِهِ لِأَنَّهُ ذُو نَفْسٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى: و قد اُشْتُهِرَ بَينَ التُّجَّارِ وَ الْمُسَافِرِينَ أَنَّهُ غَيرُ مُذَكى، وَ لَا عِبْرَةَ بِذَلِك، حَمْلًا لِتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ (وَغَيرُ مَيتَةٍ) فِيمَا يقْبَلُ الْحَياةَ كالْجِلْدِ، أَمَّا مَا لَا يقْبَلُهَا كالشَّعْرِ، وَ الصُّوفِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَيتٍ إذَا أَخَذَهُ جَزًّا، أَوْ غَسَلَ مَوْضِعَ الِاتِّصَالِ (وَغَيرَ الْحَرِيرِ) الْمَحْضِ، أَوْ الْمُمْتَزِجِ عَلَى وَجْهٍ يسْتَهْلِك الْخَلِيطَ لِقِلَّتِهِ (لِلرَّجُلِ وَ الْخُنْثَى) وَ اسْتُثْنِى مِنْهُ مَا لَا يتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ كالتِّكةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ و ما يجْعَلُ مِنْهُ فِى أَطْرَافِ الثَّوْبِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً، أَمَّا الِافْتِرَاشُ لَهُ فَلَا يعَدُّ لُبْسًا كالتَّدَثُّرِ بِهِ وَ التَّوَسُّدِ وَ الرُّكوبِ عَلَيهِ. (وَيسْقُطُ سَتْرُ الرَّأْسِ) و هو الرَّقَبَةُ فَمَا فَوْقَهَا (عَنْ الْأَمَةِ الْمَحْضَةِ) الَّتِى لَمْ ينْعَتِقْ مِنْهَا شَىءٌ، و أن كانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكاتَبَةً مَشْرُوطَةً، أَوْ مُطَلَّقَةً لَمْ تُؤَدِّ شَيئًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، و لو انْعَتَقَ مِنْهَا شَىءٌ فَكالْحُرَّةِ (وَالصَّبِيةِ) الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا تَمْرِينًا مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ. (وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا يسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ إلَّا مَعَ السَّاقِ) بِحَيثُ يغَطِّى شَيئًا مِنْهُ فَوْقَ الْمِفْصَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ ضَعِيفٌ جِدًّا وَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوِى مَتِينٌ. (وَتُسْتَحَبُّ) الصَّلَاةُ (فِى) النَّعْلِ (الْعَرَبِيةِ) لِلتَّأَسِّى (وَتَرْك السَّوَادِ عَدَا الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ الْخُفِّ) فَلَا يكرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا سُودًا و أن كانَ الْبَياضُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا (وَتَرْك) الثَّوْبِ (الرَّقِيقِ) الَّذِى لَا يحْكى الْبَدَنَ وَ إلَّا لَمْ تَصِحَّ (وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ) وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ الِالْتِحَافُ بِالْإِزَارِ وَ إدْخَالُ طَرَفَيهِ تَحْتَ يدِهِ وَ جَمْعُهُمَا عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ. (وَيكرَهُ تَرْك التَّحَنُّك) و هو إدَارَةُ جُزْءٍ مِنْ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَك (مُطْلَقًا) لِلْإِمَامِ و غيرِهِ بِقَرِينَةِ الْقَيدِ فِى الرِّدَاءِ، وَ يمْكنُ أنْ يرِيدَ بِالْإِطْلَاقِ تَرْكهُ فِى أى حَالٍ كانَ و أن لَمْ يكنْ مُصَلِّيا، لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ بِاسْتِحْبَابِهِ وَ التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكهِ، كقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ ": مَنْ تَعَمَّمَ و لم يتَحَنَّك فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يلُومَن إلَّا نَفْسَهُ، " حَتَّى ذَهَبَ الصَّدُوقُ إلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكهِ فِى الصَّلَاةِ.

(وَتَرْك الرِّدَاءِ) و هو ثَوْبٌ أَوْ مَا يقُومُ مَقَامَهُ يجْعَلُ عَلَى الْمَنْكِبَينِ ثُمَّ يرَدُّ مَا عَلَى الْأَيسَرِ عَلَى الْأَيمَنِ (لِلْإِمَامِ).

أَمَّا غَيرُهُ مِنْ الْمُصَلِّينَ فَيسْتَحَبُّ لَهُ الرِّدَاءُ، و لكن لَا يكرَهُ تَرْكهُ بَلْ يكونُ خِلَافَ الْأَوْلَى (وَالنِّقَابُ لِلْمَرْأَةِ وَ اللِّثَامُ لَهُمَا) أى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، و إنّما يكرَهَانِ إذَا لَمْ يمْنَعَا شَيئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْقِرَاءَةِ (فَإِنْ مَنَعَا الْقِرَاءَةَ حُرِّمَا) وَ فِى حُكمِهَا الْأَذْكارُ الْوَاجِبَةُ. (وَتُكرَهُ) الصَّلَاةُ (فِى ثَوْبِ الْمُتَّهَمِ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ الْغَصْبِ) فِى لِبَاسِهِ (وَ) فِى الثَّوْبِ (ذِى التَّمَاثِيلِ) أَعَمُّ مِنْ كوْنِهَا مِثَالَ حَيوَانٍ و غيرِهِ، (أَوْ خَاتَمٍ فِيهِ صُورَةُ) حَيوَانٍ، وَ يمْكنُ أنْ يرِيدَ بِهَا مَا يعُمُّ الْمِثَالَ، وَ غَايرَ بَينَهُمَا تَفَنُّنًا، وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ لِلْمُغَايرَةِ (أَوْ قَبَاءٍ مَشْدُودٍ فِى غَيرِ الْحَرْبِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ الشَّيخُ: ذَكرَهُ عَلِى بْنُ بَابَوَيهِ وَ سَمِعْنَاهُ مِنْ الشُّيوخِ مُذَاكرَةً و لم أَجِدْ بِهِ خَبَرًا مُسْنَدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى بَعْدَ حِكايةِ قَوْلِ الشَّيخِ: قُلْت: قَدْ رَوَى الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم قَالَ: { لَا يصَلِّى أَحَدُكمْ و هو مُحَزَّمٌ } و هو كنَايةٌ عَنْ شِدَّةِ الْوَسَطِ، وَ ظَاهِرُ اسْتِدْرَاكهِ لِذِكرِ الْحَدِيثِ جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى كرَاهَةِ الْقَبَاءِ الْمَشْدُودِ، و هو بَعِيدٌ.

وَ نُقِلَ فِى الْبَيانِ عَنْ الشَّيخِ كرَاهَةُ شَدِّ الْوَسَطِ، وَ يمْكنُ الِاكتِفَاءُ فِى دَلِيلِ الْكرَاهَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايةِ.

الشرط الرابع: المكان الذى يصلى فيه

(الرَّابِعُ - الْمَكانُ) الَّذِى يصَلَّى فِيهِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يشْغَلُهُ مِنْ الْحَيزِ، أَوْ يعْتَمِدُ عَلَيهِ و لو بِوَاسِطَةٍ، أَوْ وَسَائِطَ (وَيجِبُ كوْنُهُ غَيرَ مَغْصُوبٍ) لِلْمُصَلِّى و لو جَاهِلًا بِحُكمِهِ الشَّرْعِى أَوْ الْوَضْعِى لَا بِأَصْلِهِ أَوْ نَاسِيا لَهُ أَوْ لِأَصْلِهِ عَلَى مَا يقْتَضِيه إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ و فى الأَخِيرَينِ لِلْمُصَنِّفِ " رَه " قَوْلٌ آخَرُ بِالصِّحَّةِ، وَ ثَالِثٌ بِهَا فِى خَارِجِ الْوَقْتِ خَاصَّةً، و مثله الْقَوْلُ فِى اللِّبَاسِ.

وَ احْتَرَزْنَا بِكوْنِ الْمُصَلِّى هُوَ الْغَاصِبُ عَمَّا لَوْ كانَ غَيرَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِإِذْنِ الْمَالِك صَحِيحَةٌ فِى الْمَشْهُورِ، كلُّ ذَلِك مَعَ الِاخْتِيارِ، أَمَّا مَعَ الِاضْطِرَارِ كالْمَحْبُوسِ فِيهِ فَلَا مَنَعَ (خَالِيا مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَعَدِّيةٍ) إلَى الْمُصَلِّى أَوْ مَحْمُولِهِ الَّذِى يشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ عَلَى وَجْهٍ يمْنَعُ مِنْ الصَّلَاةِ فَلَوْ لَمْ تَتَعَدَّ أَوْ تَعَدَّتْ عَلَى وَجْهٍ يعْفَى عَنْهُ كقَلِيلِ الدَّم أَوْ إلَى مَا لَا يتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمْ يضُرَّ (طَاهِرَ الْمَسْجِدِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، و هو الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ فِى السُّجُودِ مُطْلَقًا. (وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ) لِغَيرِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى إطْلَاقِ الْمَسْجِدِ عَلَى بَيتِهَا بِالنِّسْبَةِ إلَيهَا كمَا ينَبَّهُ عَلَيهِ (وَتَتَفَاوَتُ) الْمَسَاجِدُ (فِى الْفَضِيلَةِ) بِحَسْبِ تَفَاوُتِهَا فِى ذَاتِهَا أَوْ عَوَارِضِهَا ككثِيرِ الْجَمَاعَةِ: (فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ) و منه الْكعْبَةُ وَ زَوَائِدُهُ الْحَادِثَةُ و أن كانَ غَيرُهُمَا أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَك بَينَهَا فَضَّلَهُ بِذَلِك الْعَدَدِ، و أن اخْتَصَّ الْأَفْضَلُ بِأَمْرٍ آخَرَ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، كمَا يخْتَصُّ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ الْمُشْتَرَكةِ فِى وَصْفٍ بِفَضِيلَةٍ زَائِدَةٍ عَمَّا اشْتَرَك فِيهِ مَعَ غَيرِهِ (وَالنَّبَوِى) بِالْمَدِينَةِ (بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، و حكم زِيادَتِهِ الْحَادِثَةِ كمَا مَرَّ (وَكلُّ مِنْ مَسْجِدِ الْكوفَةِ وَ الْأَقْصَى) سُمِّى بِهِ بِالْإِضَافَةِ إلَى بُعْدِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (بِأَلْفِ) صَلَاةٍ (وَ) الْمَسْجِدُ (الْجَامِعُ) فِى الْبَلَدِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ و أن تَعَدَّدَ (بِمِائَةٍ و) مَسْجِدُ (الْقَبِيلَةِ) كالْمَحَلَّةِ فِى الْبَلَدِ (بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ و) مَسْجِدُ (السُّوقِ بِاثْنَتَى عَشْرَةَ).

(وَمَسْجِدُ الْمَرْأَةِ بَيتُهَا) بِمَعْنَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهَا إلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ بِمَعْنَى كوْنِ صَلَاتِهَا فِيهِ كالْمَسْجِدِ فِى الْفَضِيلَةِ، فَلَا تَفْتَقِرُ إلَى طَلَبِهَا بِالْخُرُوجِ، و هل هُوَ كمَسْجِدٍ مُطْلَقٍ، أَوْ كمَا تُرِيدُ الْخُرُوجَ إلَيهِ فَيخْتَلِفُ بِحَسْبِهِ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِى. (وَيسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا) { فَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيتًا فِى الْجَنَّةِ }، وَزِيدَ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ { كمَفْحَصِ قَطَاةٍ } و هو كمَقْعَدِ الْمَوْضِعِ الَّذِى تَكسِّحُهُ الْقَطَاةُ وَ تُلَينُهُ بِجُؤْجُئِهَا لِتَبِيضَ فِيهِ، وَ التَّشْبِيهُ بِهِ مُبَالَغَةٌ فِى الصِّغَرِ، بِنَاءً عَلَى الِاكتِفَاءِ بِرَسْمِهِ حَيثُ يمْكنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِى أَقَلِّ مَرَاتِبِهِ و أن لَمْ يعْمَلْ لَهُ حَائِطٌ وَ نَحْوُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ الْحَذَّاءُ رَاوِى الْحَدِيثِ: مَرَّ بِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِى طَرِيقِ مَكةَ و قد سَوَّيت بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْت: جُعِلْت فِدَاك نَرْجُو أَنْ يكونَ هَذَا مِنْ ذَاك فَقَالَ: نَعَمْ وَ يسْتَحَبُّ، اتِّخَاذُهَا (مَكشُوفَةً) و لو بَعْضُهَا لِلِاحْتِياجِ إلَى السَّقْفِ فِى أَكثَرِ الْبِلَادِ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ (وَالْمَيضَاةُ) و هى الْمُطَهِّرَةُ لِلْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ (عَلَى بَابِهَا) لَا فِى وَسَطِهَا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ إعْدَادِهَا عَلَى الْمَسْجِدِيةِ وَ إلَّا حُرِّمَ فِى الْخَبَثِيةِ مُطْلَقًا وَ الْحَدَثِيةِ إنْ أَضَرَّتْ بِهَا.

(وَالْمَنَارَةُ مَعَ حَائِطِهَا) لَا فِى وَسَطِهَا مَعَ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْمَسْجِدِيةِ كذَلِك وَ إلَّا حُرِّمَ، وَ يمْكنُ شُمُولُ كوْنِهَا مَعَ الْحَائِطِ اسْتِحْبَابَ أَنْ لَا تَعْلُوَ عَلَيهِ، فَإِنَّهَا إذَا فَارَقَتْهُ بِالْعُلْوِ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ الْمَعِيةِ و هو مَكرُوهٌ (وَتَقْدِيمُ الدَّاخِلِ) إلَيهَا (يمِينُهُ وَ الْخَارِجِ) مِنْهَا (يسَارَهُ) عَكسُ الْخَلَاءِ تَشْرِيفًا لِلْيمْنَى فِيهِمَا (وَتَعَاهُدُ نَعْلِهِ) و ما يصْحَبُهُ مِنْ عَصَا وَ شَبَهِهِ، و هو اسْتِعْلَامُ حَالِهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ احْتِياطًا لِلطَّهَارَةِ، وَ التَّعَهُّدُ أَفْصَحُ مِنْ التَّعَاهُدِ لِأَنَّهُ يكونُ بَينَ اثْنَينِ وَ الْمُصَنِّفُ تَبَعَ الرِّوَايةَ.

(وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا) أى الدُّخُولِ وَ الْخُرُوجِ بِالْمَنْقُولِ و غيرِهِ (وَصَلَاةُ التَّحِيةِ قَبْلَ جُلُوسِهِ) وَ أَقَلُّهَا رَكعَتَانِ وَ تَتَكرَّرُ بِتَكرُّرِ الدُّخُولِ و لو عَنْ قُرْبٍ وَ تَتَأَدَّى بِسُنَّةٍ غَيرِهَا وَ فَرِيضَةٍ و أن لَمْ ينْوِهَا مَعَهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّحِيةِ أَنْ لَا تُنْتَهَك حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ بِالْجُلُوسِ به غير صَلَاةٍ، و قد حَصَلَ، و أن كانَ الْأَفْضَلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ.

وَ تُكرَهُ إذَا دَخَلَ وَ الْإِمَامُ فِى مَكتُوبَةٍ، أَوْ الصَّلَاةُ تُقَامُ، أَوْ قَرُبَ إقَامَتُهَا بِحَيثُ لَا يفْرُغُ مِنْهَا قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يكنْ مُتَطَهِّرًا، أَوْ كانَ لَهُ عُذْرٌ مَانِعٌ عَنْهَا فَلْيذْكرْ اللَّهَ تَعَالَى.

وَ تَحِيةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، كمَا أَنَّ تَحِيةَ الْحَرَمِ الْإِحْرَامُ وَ مِنًى الرَّمْى (وَيحْرُمُ زَخْرَفَتُهَا) و هو نَقْشُهَا بِالزُّخْرُفِ، و هو الذَّهَبُ، أَوْ

مُطْلَقُ النَّقْشِ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى، و فى الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْحُكمَ بِكرَاهَةِ الزَّخْرَفَةِ وَ التَّصْوِيرِ، ثُمَّ جَعَلَ تَحْرِيمَهُمَا قَوْلًا.

وَ فِي الْبَيانِ حَرَّمَ النَّقْشَ وَ الزَّخْرَفَةَ وَ التَّصْوِيرَ بِمَا فِيهِ رُوحٌ، وَ ظَاهِرُ الزَّخْرَفَةِ هُنَا النَّقْشُ بِالذَّهَبِ، فَيصِيرُ أَقْوَالُ الْمُصَنِّفِ بِحَسْبِ كُتُبِهِ، و هو غَرِيبٌ مِنْهُ.

(وَ) كذَا يحْرَمُ (نَقْشُهَا بِالصُّوَرِ) ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ دُونَ غَيرِهَا، و هو لَازِمٌ مِنْ تَحْرِيمِ النَّقْشِ مُطْلَقًا لَا مِنْ غَيرِهِ، و هو قَرِينَةٌ أُخْرَى عَلَى إرَادَةِ الزَّخْرَفَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ خَاصَّةً، و هذا هُوَ الْأَجْوَدُ.

وَ لَا رَيبَ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ ذِي الرُّوحِ فِي غَيرِ الْمَسَاجِدِ فَفِيهَا أَوْلَى أَمَّا تَصْوِيرُ غَيرِهِ فَلَا (وَتَنْجِيسُهَا) وَ تَنْجِيسُ آلَاتِهَا كفُرُشِهَا لَا مُطْلَقِ إدْخَالِ النَّجَاسَةِ إلَيهَا فِي الْأَقْوَى.

(وَإِخْرَاجُ الْحَصَى مِنْهَا) إنْ كانَتْ فُرُشًا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، أَمَّا لَوْ كانَتْ قُمَامَةً اُسْتُحِبَّ إخْرَاجُهَا وَ مِثْلُهَا التُّرَابُ، وَ مَتَى أُخْرِجَتْ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ (فَتُعَادُ) وُجُوبًا إلَيهَا أَوْ إلَى غَيرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ، حَيثُ يجُوزُ نَقْلُ آلَاتِهَا إلَيهِ و ما لَهَا لِغِنَاءِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَوْلَوِيةِ الثَّانِي. (وَيكرَهُ تَعْلِيتُهَا) بَلْ تُبْنَى وَسَطًا عُرْفًا (وَالْبُصَاقُ فِيهَا) وَ التَّنَخُّمُ وَ نَحْوُهُ وَ كفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

(وَرَفْعُ الصَّوْتِ) الْمُتَجَاوِزِ لِلْمُعْتَادِ، و لو فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(وَقَتْلُ الْقَمْلِ) فَيدْفَنُ لَوْ فُعِلَ (وَبَرْى النُّبْلِ وَ) هُوَ دَاخِلٌ فِي (عَمَلِ الصَّنَائِعِ) وَ خَصَّهُ لِتَخْصِيصِهِ فِي الْخَبَرِ فَتَتَأَكدُ كرَاهَتُهُ (وَتَمْكينُ الْمَجَانِينِ وَ الصِّبْيانِ) مِنْهَا مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِطَهَارَتِهِمْ، أَوْ كوْنِهِمْ غَيرَ مُمَيزِينَ، أَمَّا الصَّبِي الْمُمَيزُ الْمَوْثُوقُ بِطَهَارَتِهِ الْمُحَافِظُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يكرَهُ تَمْكينُهُ، بَلْ ينْبَغِي تَمْرِينُهُ كمَا يمَرَّنُ عَلَى الصَّلَاةِ. (وَإِنْفَاذُ الْأَحْكامِ) إمَّا مُطْلَقًا، وَ فِعْلُ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ لَهُ بِمَسْجِدِ الْكوفَةِ خَارِجٌ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِمَا فِيهِ جِدَالٌ وَ خُصُومَةٌ، أَوْ بِالدَّائِمِ لَا مَا يتَّفِقُ نَادِرًا، أَوْ بِمَا يكونُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِأَجْلِهَا لَا بِمَا إذَا كانَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فَاتَّفَقَتْ الدَّعْوَى، لِمَا فِي إنْفَاذِهَا حِينَئِذٍ مِنْ الْمُسَارَعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، و على أَحَدِهَا يحْمَلُ فِعْلُ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ لَعَلَّهُ بِالْأَخِيرِ أَنْسَبُ، إلَّا أَنَّ دَكةَ الْقَضَاءِ بِهِ لَا تَخْلُو مِنْ مُنَافَرَةٍ لِلْمَحَامِلِ. (وَتَعْرِيفُ الضَّوَالِّ) إنْشَادًا وَ نِشْدَانًا وَ الْجَمْعُ بَينَ وَظِيفَتَي تَعْرِيفِهَا فِي الْمَجَامِعِ وَ كرَاهَتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ فِعْلُهُ خَارِجُ الْبَابِ (وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ) لِنَهْيِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَنْهُ، { وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يقَالَ لِلْمُنْشِدِ، فَضَّ اللَّهُ فَاكَ }، وَ رُوِي نَفْيُ الْبَأْسِ عَنْهُ، و هو غَيرُ مُنَافٍ لِلْكرَاهَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى: لَيسَ بِبَعِيدٍ حَمْلُ إبَاحَةِ إنْشَادِ الشِّعْرِ عَلَى مَا يقِلُّ مِنْهُ وَ تَكثُرَ مَنْفَعَتُهُ، كبَيتِ حِكمَةٍ، أَوْ شَاهِدٍ عَلَى لُغَةٍ فِي كتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ سُنَّةِ نَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، وَ شَبَهِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ { النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ كانَ ينْشَدُ بَينَ يدَيهِ الْبَيتُ وَ الْأَبْيَاتُ مِنْ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ و لم ينْكرْ ذَلِك }.

وَ أَلْحَقَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مَا كانَ مِنْهُ مَوْعِظَةً، أَوْ مَدْحًا لِلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، أَوْ مَرْثِيةً لِلْحُسَينِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ نَحْوِ ذَلِك لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تُنَافِي الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْ الْمَسَاجِدِ، و ليس بِبَعِيدٍ، وَ نَهْيُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْخَارِجَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ. (وَالْكلَامُ فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيا) لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِك وَ مُنَافَاتِهِ لِوَضْعِهَا فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْعِبَادَةِ. (وَتُكرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ) و هو الْبَيتُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي يغْتَسَلُ فِيهِ لَا الْمَسْلَخُ و غيرهُ مِنْ بُيوتِهِ وَ سَطْحِهِ نَعَمْ تُكرَهُ فِي بَيتِ نَارِهِ مِنْ جِهَةِ النَّارِ، لَا مِنْ حَيثُ الْحَمَّامُ.

(وَبُيوتِ الْغَائِطِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَ لِأَنَّ الْمَلَائِكةَ لَا تَدْخُلُ بَيتًا يبَالُ فِيهِ و لو فِي إنَاءٍ، فَهَذَا أَوْلَى (وَ) بُيوتِ (النَّارِ) و هى الْمُعَدَّةُ لِإِضْرَامِهَا فِيهَا كالْأَتُونِ وَ الْفُرْنِ لَا مَا وُجِدَ فِيهِ نَارٌ مَعَ عَدَمِ إعْدَادِهِ لَهَا، كالْمَسْكنِ إذَا أُوقِدَتْ فِيهِ و أن كثُرَ (وَ) بُيوتِ (الْمَجُوسِ) لِلْخَبَرِ وَ لِعَدَمِ انْفِكاكِهَا عَنْ النَّجَاسَةِ، وَ تَزُولُ الْكرَاهَةُ بِرَشِّهِ.

(وَالْمَعْطِنِ) بِكسْرِ الطَّاءِ وَاحِدُ الْمَعَاطِنِ، و هى مَبَارِك الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ (وَمَجْرَى الْمَاءِ) و هو الْمَكانُ الْمُعَدُّ لِجَرَيانِهِ و أن لَمْ يكنْ فِيهِ مَاءٌ (وَالسَّبَخَةُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَاحِدُ السِّبَاخِ، و هى الشَّيءُ الَّذِي يعْلُو الْأَرْضَ كالْمِلْحِ، أَوْ بِكسْرِهَا و هى الْأَرْضُ ذَاتُ السِّبَاخِ (وَقُرَى النَّمْلِ) جَمْعُ قَرْيةٍ، و هى مُجْتَمَعُ تُرَابِهَا حَوْلَ حُجْرَتِهَا (وَ) فِي نَفْسِ (الثَّلْجِ اخْتِيارًا) مَعَ تَمَكنِ الْأَعْضَاءِ، أَمَّا بِدُونِهِ فَلَا مَعَ الِاخْتِيارِ.

(وَبَينَ الْمَقَابِرِ) وَ إِلَيهَا و لو قَبْرًا (إلَّا بِحَائِلٍ و لو عَنَزَةٍ) بِالتَّحْرِيك، و هى الْعَصَا فِى أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ مَرْكوزَةٌ أَوْ مُعْتَرِضَةٌ (أَوْ بَعْدَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ) و لو كانَتْ الْقُبُورُ خَلْفَهُ، أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيهِ فَلَا كَرَاهَةَ.

(وَفِى الطَّرِيقِ) سَوَاءٌ كانَتْ مَشْغُولَةً بِالْمَارَّةِ، أَمْ فَارِغَةً إنْ لَمْ يعَطِّلْهَا وَ إِلَّا حُرِّمَ (وَ) فِى (بَيتٍ فِيهِ مَجُوسِىٌ) و أن لَمْ يكنْ الْبَيتُ لَهُ (وَإِلَى نَارٍ مُضْرَمَةٍ) أى مُوقَدَةٍ و لو سِرَاجًا أَوْ قِنْدِيلًا، و فى الرِّوَايةِ كرَاهَةُ الصَّلَاةِ إلَى الْمَجْمَرَةِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الْإِضْرَامِ، و هو كذَلِك، وَ بِهِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْكتَابِ، (أَوْ) إلَى (تَصَاوِيرَ) و لو فِى الْوِسَادَةِ، وَ تَزُولُ الْكرَاهَةُ بِسَتْرِهَا بِثَوْبٍ وَ نَحْوِهِ.

(أَوْ مُصْحَفٍ، أَوْ بَابٍ مَفْتُوحَينِ) سَوَاءٌ فِى ذَلِك الْقَارِئُ و غيرهُ نَعَمْ يشْتَرَطُ الْإِبْصَارُ وَ أُلْحِقَ بِهِ التَّوَجُّهُ إلَى كلِّ شَاغِلٍ مِنْ نَقْشٍ وَ كتَابَةٍ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(أَوْ وَجْهِ إنْسَانٍ) فِى الْمَشْهُورِ فِيهِ و فى الْبَابِ الْمَفْتُوحِ وَ لَا نَصَّ عَلَيهِمَا ظَاهِرًا، و قد يعَلَّلُ بِحُصُولِ التَّشَاغُلِ بِهِ.

(أَوْ حَائِطٍ ينِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ) يبَالُ فِيهَا، و لو نَزَّ بِالْغَائِطِ فَأَوْلَى، و فى الحَاقِ غَيرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَجْهٌ.

(وَفِى مَرَابِضِ الدَّوَابِّ) جَمْعُ مَرْبَضٍ، و هو مَأْوَاهَا وَ مَقَرُّهَا و لو عِنْدَ الشُّرْبِ (إلَّا) مَرَابِضَ (الْغَنَمِ) فَلَا بَأْسَ بِهَا لِلرِّوَايةِ مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا سَكِينَةٌ وَ بَرَكةٌ (وَلَا بَأْسَ بِالْبِيعَةِ وَ الْكنِيسَةِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ) نَعَمْ يسْتَحَبُّ رَشُّ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ مِنْهَا وَ تَرْكهُ حَتَّى يجِفَّ.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ فِى جَوَازِ دُخُولِهَا إذْنُ أَرْبَابِهَا؟ احْتَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى تَبَعًا لِغَرَضِ الْوَاقِفِ، وَ عَمَلًا بِالْقَرِينَةِ، و فيه قُوَّةٌ، وَ وَجْهُ الْعَدَمِ إطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِالْإِذْنِ فِى الصَّلَاةِ بِهَا. (وَيكرَهُ تَقَدُّمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ مُحَاذَاتُهَا لَهُ) فِى حَالَةِ صَلَاتِهِمَا مِنْ دُونِ حَائِلٍ، أَوْ بَعْدَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ) وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ التَّحْرِيمُ، وَ بُطْلَانُ صَلَاتِهِمَا مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ الِاقْتِرَانِ، وَ إِلَّا الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْ تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْمَحْرَمِ وَ الْأَجْنَبِيةِ، وَ الْمُقْتَدِيةِ، وَ الْمُنْفَرِدَةِ، وَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَ الْمَنْدُوبَةِ.

(وَيزُولُ) الْمَنْعُ كرَاهَةً وَ تَحْرِيمًا (بِالْحَائِلِ) الْمَانِعِ مِنْ نَظَرِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ و لو ظُلْمَةً وَ فَقْدِ بَصَرٍ فِى قَوْلٍ، لَا تَغْمِيضَ الصَّحِيحِ عَينَيهِ فِى الْأَصَحِّ (أَوْ بَعْدَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ) بَينَ مَوْقِفِهِمَا (وَلَوْ حَاذَى سُجُودُهَا قَدَمَهُ فَلَا مَنْعَ) وَ الْمَرْوِى فِى الْجَوَازِ كوْنُهَا تُصَلِّى خَلْفَهُ، وَ ظَاهِرُهُ تَأَخُّرُهَا فِى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَنْهُ، بِحَيثُ لَا يحَاذِى جُزْءٌ مِنْهَا جُزْءًا مِنْهُ، وَ بِهِ عَبَّرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، و هو أَجْوَدُ. (وَيرَاعَى فِى مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، و هو الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ فِى السُّجُودِ، لَا مَحَلُّ جَمِيعِ الْجَبْهَةِ (أَنْ يكونَ مِنْ الْأَرْضِ، أَوْ نَبَاتِهَا غَيرِ الْمَأْكولِ وَ الْمَلْبُوسِ عَادَةً) بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ بِحَيثُ يكونُ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَا يقْدَحُ فِى الْمَنْعِ تَوَقُّفُ الْمَأْكولِ عَلَى طَحْنٍ وَ خَبْزٍ وَ طَبْخٍ، وَ الْمَلْبُوسِ عَلَى غَزْلٍ وَ نَسْجٍ و غيرهَا، و لو خَرَجَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كانَ مِنْهُ كقِشْرِ اللَّوْزِ ارْتَفَعَ الْمَنْعُ لِخُرُوجِهِ عَنْ الْجِنْسِيةِ.

وَ لَوْ اُعْتِيدَ أَحَدُهُمَا فِى بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ، فَالْأَقْوَى عُمُومُ التَّحْرِيمِ نَعَمْ لَا يقْدَحُ النَّادِرُ كأَكلِ الْمَخْمَصَةِ وَ الْعَقَاقِيرِ الْمُتَّخَذَةِ لِلدَّوَاءِ مِنْ نَبَاتٍ لَا يغْلِبُ أَكلُهُ. (وَلَا يجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْمَعَادِنِ) لِخُرُوجِهَا عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالِاسْتِحَالَةِ وَ مِثْلُهَا الرَّمَادُ و أن كانَ مِنْهَا و أمّا الْخَزَفُ فَيبْنَى عَلَى خُرُوجِهِ بِالِاسْتِحَالَةِ عَنْهَا، فَمَنْ حكمَ بِطُهْرِهِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنْ السُّجُودِ عَلَيهِ، لِلِاتِّفَاقِ عَلَى الْمَنْعِ مِمَّا خَرَجَ عَنْهَا بِالِاسْتِحَالَةِ وَ تَعْلِيلُ مَنْ حكمَ بِطُهْرِهِ بِهَا، لَكنْ لَمَّا كانَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحَالَةِ بِذَلِك ضَعِيفًا كانَ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَيهِ قَوِيا.

(وَيجُوزُ) السُّجُودُ (عَلَى الْقِرْطَاسِ) فِى الْجُمْلَةِ إجْمَاعًا لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ الدَّالِّ عَلَيهِ، وَ بِهِ خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ الْمُقْتَضِى لِعَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ مُرَكبٌ مِنْ جُزْأَينِ لَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِمَا، وَ هُمَا النُّورَةُ و ما مَازَجَهَا مِنْ الْقُطْنِ، وَ الْكتَّانِ، و غيرهِمَا، فَلَا مَجَالَ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِ فِى الْجُمْلَةِ وَ الْمُصَنِّفُ هُنَا خَصَّهُ بِالْقِرْطَاسِ (الْمُتَّخَذِ مِنْ النَّبَاتِ) كالْقُطْنِ وَ الْكتَّانِ وَ الْقِنَّبِ، فَلَوْ اُتُّخِذَ مِنْ الْحَرِيرِ لَمْ يصِحَّ السُّجُودُ عَلَيهِ، و هذا إنَّمَا يبْنَى عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ كوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِمَّا لَا يلْبَسُ بِالْفِعْلِ حَتَّى يكونَ الْمُتَّخَذُ مِنْهَا غَيرَ مَمْنُوعٍ، أَوْ كوْنُهُ غَيرُ مَغْزُولٍ أَصْلًا إنْ جَوَّزْنَاهُ فِيمَا دُونَ الْمَغْزُولِ، وَ كلَاهُمَا لَا يقُولُ بِهِ الْمُصَنِّفُ و أمّا إخْرَاجُ الْحَرِيرِ فَظَاهِرٌ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ لَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ بِحَالٍ.

وَ هَذَا الشَّرْطُ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيسَ بِوَاضِحٍ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ النَّصِّ أَوْ تَخْصِيصٌ لِعَامِّهِ مِنْ غَيرِ فَائِدَةٍ، لِأَنَّ ذَلِك لَا يزِيلُهُ عَنْ حُكمِ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَ النُّورَةِ الْمُنْبَثَّةِ فِيهِ بِحَيثُ لَا يتَمَيزُ مِنْ جَوْهَرِ الْخَلِيطِ جُزْءٌ يتِمُّ عَلَيهِ السُّجُودُ كافِيةٌ فِى الْمَنْعِ، فَلَا يفِيدُهُ مَا يخَالِطُهَا مِنْ الْأَجْزَاءِ الَّتِى يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهَا مُنْفَرِدَةً.

وَ فِی الـذِّکرَی جَوَّزَ السُّجُودَ عَلَیهِ إنْ اُتُّخِذَ مِنْ الْقِنَّبِ، وَ اسْتَظْهَرَ الْمَنْعَ مِنْ الْمُتَّخَذِ مِنْ الْحَرِیرِ، وَ بَنَی الْمُتَّخَذَ مِنْ الْقُطْنِ وَ الْکتَّانِ عَلَی جَوَازِ السُّجُودِ عَلَیهِمَا، وَ یشْکلُ تَجْوِیزُهُ الْقِنَّبَ عَلَی أَصْلِهِ، لِحُکمِهِ فِیهَا بِکوْنِهِ مَلْبُوسًا فِی بَعْضِ الْبِلَادِ، و أنّ ذَلِک یوجِبُ عُمُومَ التَّحْرِیمِ، و قـال فِیهَـا أَیضًا: فِی النَّفْسِ مِنْ الْقِرْطَاسِ شَیءٌ، مِنْ حَیثُ اشْتِمَالُهُ عَلَی النُّورَةِ الْمُسْتَحِیلَةِ مِنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِحْرَاقِ، قَالَ: إلَّا أَنْ نَقُولَ الْغَالِبُ جَوْهَرُ الْقِرْطَاسِ أَوْ نَقُولَ: جُمُودُ النُّورَةِ یرُدُّ إلَیهَا اسْمَ الْأَرْضِ.

وَ هَـذَا الْإِیرَادُ مُتَّجَهٌ لَوْلَـا خُرُوجُ الْقِرْطَاسِ بِالنَّصِّ الصَّحِیحِ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ، و ما دُفِعَ بِهِ الْإِشْکالُ غَیرُ وَاضِحٍ، فَإِنَّ أَغْلَبِیـةَ الْمُسَوِّغِ لَا یکفِی مَعَ امْتِزَاجِهِ بِغَیرِهِ وَ انْبِثَاثِ أَجْزَائِهِمَـا بِحَیثُ لَـا یتَمَیزُ، وَ کوْنُ جُمُودِ النُّورَةِ یرُدُّ إلَیهَـا اسْمَ الْأَرْضِ فِی غَایـةِ الضَّعْفِ، و علی قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ شَک فِی جِنْسِ الْمُتَّخَذِ مِنْهُ - کمَا هُوَ الْأَغْلَبُ - لَمْ یصِحَّ السُّجُودُ عَلَیهِ، لِلشَّک فِی حُصُولِ شَرْطِ الصِّحَّةِ.

وَ بِهَـذَا ینْسَـدُّ بَـابُ السُّجُودِ عَلَیهِ غَالِبًا، و هو غَیرُ مَسْمُوعٍ فِی مُقَابِلِ النَّصِّ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ. (وَیکرَهُ) السُّجُودُ (عَلَی الْمَکتُوبِ) مِنْهُ مَعَ مُلَاقَاةِ الْجَبْهَـةِ لِمَا یقَعُ عَلَیهِ اسْمُ السُّجُودِ خَالِیا مِنْ الْکتَابَـةِ، وَ بَعْضُهُمْ لَمْ یعْتَبِرْ ذَلِک، بِنَاءً عَلَی کوْنِ الْمِدَادِ عَرَضًا لَا یحُولُ بَینَ الْجَبْهَةِ وَ جَوْهَرِ الْقِرْطَاسِ، وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ

الشرط الخامس: طهارة البدن من الحدث و الخبث

(الْخَامِسُ - طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ) (وَقَدْ سَبَقَ) بَیانُ حُکمِهِمَا مُفَصَّلًا.

الشرط السادس: ترک الکلام

(السَّادِسُ - تَرْک الْکلَـامِ) فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، و هو - عَلَی مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَ الْجَمَاعَـةُ - مَا تَرَکبَ مِنْ حَرْفَینِ فَصَاعِدًا، و أن لَمْ یکنْ کلَامًـا لُغَـةً وَ لَـا اصْطِلَاحًا، وَ فِی حُکمِهِ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ الْمُفِیـدُ کالْأَمْرِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَلَّةِ الطَّرَفَینِ، مِثْلَ " ق " مِنْ الْوِقَایـةِ و " ع " مِنْ الْوِعَایةِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَی مَقْصُودِ الْکلَامِ و أن أَخْطَأَ بِحَذْفِ هَاءِ السَّکتِ وَ حَرْفُ الْمَدِّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَی حَرْفَینِ فَصَاعِدًا.

وَ یشْـکلُ بِأَنَّ النُّصُوصَ خَالِیةٌ عَنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ یرْجِعَ فِیهِ إلَی الْکلَامِ لُغَةً أَوْ اصْطِلَاحًا، وَ حَرْفُ الْمَدِّ و أن طَالَ مَدُّهُ بِحَیثُ یکونُ بِقَـدْرِ أَحْرُفٍ - لَا یخْرُجُ عَنْ کوْنِهِ حَرْفًا وَاحِـدًا فِی نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْمَـدَّ - عَلَی مَا حَقَّقُوهُ - لَیسَ بِحَرْفٍ وَ لَا حَرَکةٍ، و إنّما هُوَ زِیادَةٌ فِی مَطِّ الْحَرْفِ وَ النَّفَسِ بِهِ، و ذلک لَا یلْحَقُهُ بِالْکلَامِ.

وَ الْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِـالْحُکمِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًـا، وَ تَوَقَّفُوا فِی الْحَرْفِ الْمُفْهِمِ مِنْ حَیثُ کوْنُ الْمُبْطِـلِ الْحَرْفَینِ فَصَاعِـدًا، مَعَ أَنَّهُ کلَامٌ لُغَـةً وَ اصْطِلَاحًا.

وَ فِی اشْتِرَاطِ کوْنِ الْحَرْفَینِ مَوْضُوعَینِ لِمَعْنًی وَجْهَانِ، وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ بِعَـدَمِ اعْتِبَارِهِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِی الْحَرْفَینِ الْحَادِثَینِ مِنْ التَّنَحْنُحِ وَ نَحْوِهِ.

وَ قَطَعَ الْعَلَّامَةُ بِکوْنِهِمَا حِینَئِذٍ غَیرَ مُبْطِلَینِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُمَا لَیسَا مِنْ جِنْسِ الْکلَامِ، و هو حَسَنٌ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ فِی جَعْلِ هَـذِهِ التُّرُوک مِنْ الشَّرَائِطِ تَجَوُّزًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ الشَّرْطَ یعْتَبَرُ کوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَی الْمَشْـرُوطِ وَ مُقَارِنًا لَهُ، وَ الْأَمْرُ هُنَا لَیسَ کذَلِک. (وَ) تَرْک (الْفِعْلِ الْکثِیرِ عَادَةً) و هو مَا یخْرُجُ بِهِ فَاعِلُهُ عَنْ کوْنِهِ مُصَلِّیا عُرْفًا.

وَ لَا عِبْرَةَ بِالْعَدَدِ، فَقَدْ یکونُ الْکثِیرُ فِیهِ قَلِیلًا کحَرَکةِ الْأَصَابِعِ، وَ الْقَلِیلُ فِیهِ کثِیرًا کالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

وَ یعْتَبَرُ فِیهِ التَّوَالِی، فَلَوْ تَفَرَّقَ بِحَیثُ حَصَلَتْ الْکثْرَةُ فِی جَمِیعِ الصَّلَـاةِ و لم یتَحَقَّقْ الْوَصْفُ فِی الْمُجْتَمَعِ مِنْهَـا لَمْ یضُـرَّ، و من هُنَا { کانَ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ یحْمِلُ أُمَامَةَ و هی ابْنَةُ ابْنَتِهِ وَ یضَعُهَا کلَّمَا سَجَدَ ثُمَّ یحْمِلُهَا إذَا قَامَ }.

وَ لَا یقْدَحُ الْقَلِیلُ کلُبْسِ الْعِمَامَةِ وَ الرِّدَاءِ وَ مَسْحِ الْجَبْهَةِ وَ قَتْلِ الْحَیةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ هُمَا مَنْصُوصَانِ. (وَ) تَرْک (السُّکوتِ الطَّوِیلِ) الْمُخْرِجِ عَنْ کوْنِهِ مُصَلِّیا (عَادَةً) و لو خَرَجَ بِهِ عَنْ کوْنِهِ قَارِئًا بَطَلَتْ الْقِرَاءَةُ خَاصَّةً. (وَ) تَرْک (الْبُکاءِ) بِالْمَدِّ، و هو مَا اشْتَمَلَ مِنْهُ عَلَی صَوْتٍ، لَا مُجَرَّدَ خُرُوجِ الـدَّمْعِ مَعَ احْتِمَالِهِ لِأَنَّهُ الْبُکـا مَقْصُورًا، وَ الشَّک فِی کوْنِ الْوَارِدِ مِنْهُ فِی النَّصِّ مَقْصُورًا أَوْ مَمْدُودًا، وَ أَصَالَةُ عَدَمِ الْمَدِّ مُعَارَضٌ بِأَصَالَةِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَیبْقَی الشَّک فِی عُرُوضِ الْمُبْطِلِ مُقْتَضِیا لِبَقَاءِ حُکمِ الصِّحَّةِ.

وَ إِنَّمَا يشْتَرِك تَرْك الْبُكَاءِ (لِلدُّنْيا) كَذَهَابِ مَالٍ وَ فَقْدِ مَحْبُوبٍ، و أن وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ قَهْرِى فِى وَجْهٍ، وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ لَهَا - كَذِكرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، وَ دَرَجَاتِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى حَضْرَتِهِ، وَ دَرَكَاتِ الْمُبْعَدِينَ عَنْ رَحْمَتِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، و لو خَرَجَ مِنْهُ حِينَئِذٍ حَرْفَانِ كَمَا سَلَف. (وَ) تَرْك (الْقَهْقَهَةِ) وَ هِى: الضَّحِك الْمُشْتَمِلُ عَلَى الصَّوْتِ و أن لَمْ يكنْ فِيهِ تَرْجِيعٌ، وَ لَا شِدَّةٌ، وَ يكفِى فِيهَا و فى الْبُكَاءِ مُسَمَّاهُمَا، فَمِنْ ثَمَّةَ أُطْلِقَ.

وَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى وَجْهٍ لَا يمْكنُ دَفْعُهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى الْبُطْلَانَ. (وَالتَّطْبِيقُ) وَ هُوَ: وَضْعُ إِحْدَى الرَّاحَتَينِ عَلَى الْأُخْرَى رَاكعًا بَينَ رُكبَتَيهِ، لِمَا رُوِى مِنْ النَّهْى عَنْهُ، وَ الْمُسْتَنَدُ ضَعِيفٌ، وَ الْمُنَافَاةُ بِهِ مِنْ حَيثُ الْفِعْلُ مُنْتَفِيةٌ، فَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ أَقْوَى، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى. (وَالتَّكَتُّفُ) وَ هُوَ: وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَينِ عَلَى الْأُخْرَى بِحَائِلٍ و غيرِهِ فَوْقَ السُّرَّةِ وَ تَحْتَهَا بِالْكفِّ عَلَيهِ و على الزَّنْدِ، لِإِطْلَاقِ النَّهْى عَنْ التَّكفِيرِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ ذَلِك (إِلَّا لِتُقْيةٍ) فَيجُوزُ مِنْهُ مَا تَأَدَّتْ بِهِ، بَلْ يجِبُ، و أن كانَ عِنْدَهُمْ سُنَّةً، مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ بِتَرْكهَا، لَكنْ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكهَا حِينَئِذٍ لَوْ خَالَفَ، لِتَعَلُّقِ النَّهْى بِأَمْرٍ خَارِجٍ بِخِلَافِ الْمُخَالَفَةِ فِى غُسْلِ الْوُضُوءِ بِالْمَسْحِ. (وَالِالْتِفَاتُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ) إِنْ كانَ بِبَدَنِهِ أَجْمَعَ، وَ كَذَا بِوَجْهِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ و أن كانَ الْفَرْضُ بَعِيدًا، أَمَّا إِلَى مَا دُونَ ذَلِك كالْيمِينِ وَ الْيسَارِ، فَيكرَهُ بِالْوَجْهِ وَ يبْطُلُ بِالْبَدَنِ عَمْدًا مِنْ حَيثُ الِانْحِرَافُ عَنْ الْقِبْلَةِ. (وَالْأَكلُ وَ الشُّرْبُ) و أن كانَ قَلِيلًا كاللُّقْمَةِ، إِمَّا لِمُنَافَاتِهِمَا وَضْعَ الصَّلَاةِ، أَوْ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْمَأْكولِ وَ الْمَشْرُوبِ وَ وَضْعَهُ فِى الْفَمِ وَ ازْدِرَادَهُ أَفْعَالٌ كثِيرَةٌ، وَ كلَاهُمَا ضَعِيفٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَصْلِ الْمُنَافَاةِ، فَالْأَقْوَى اعْتِبَارُ الْكثْرَةِ فِيهِمَا عُرْفًا، فَيرْجِعَانِ إِلَى الْفِعْلِ الْكثِيرِ، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِى كتُبِهِ الثَّلَاثَةِ (إِلَّا فِى الْوِتْرِ لِمَنْ يرِيدُ الصَّوْمَ) و هو عَطْشَانُ (فَيشْرَبُ) إِذَا لَمْ يسْتَدْعِ مُنَافِيا غَيرَهُ، وَ خَافَ فَجْأَةَ الصُّبْحِ قَبْلَ إِكمَالِ غَرَضِهِ مِنْهُ وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكورَاتِ أَجْمَعَ إِنَّمَا تُنَافِى الصَّلَاةَ مَعَ تَعَمُّدِهَا، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُطْلَقًا، وَ بَعْضُهَا إِجْمَاعًا، و إِنّما لَمْ يقَيدْ هُنَا اكتِفَاءً بِاشْتِرَاطِهِ تَرْكهَا، فَإِنَّ ذَلِك يقْتَضِى التَّكلِيفَ بِهِ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى الذِّكرِ، لِأَنَّ النَّاسِى غَيرُ مُكلَّفٍ ابْتِدَاءً، نَعَمْ الْفِعْلُ الْكثِيرُ رُبَّمَا تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِى تَقْيِيدِهِ بِالْعَمْدِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَهُ فِى الْبَيانِ، وَ نَسَبَ التَّقْيِيدَ فِى الذِّكرَى إِلَى الْأَصْحَابِ، و فى الدُّرُوسِ إِلَى الْمَشْهُورِ، و فى الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُنَافِى مُطْلَقًا وَ لَا يخْلُو إِطْلَاقُهُ هُنَا مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى الْقَيدِ إِلْحَاقًا لَهُ بِالْبَاقِى.

نَعَمْ لَوْ اسْتَلْزَمَ الْفِعْلَ الْكثِيرَ نَاسِيا انْمِحَاءَ صُورَةِ الصَّلَاةِ رَأْسًا تَوَجَّهَ الْبُطْلَانُ أَيضًا، لَكنَّ الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوا الْحُكمَ.

الشرط السابع: الاسلام

(السَّابِعُ - الْإِسْلَامُ: فَلَا تَصِحُّ) (الْعِبَادَةُ) مُطْلَقًا.

فَتَدْخُلُ الصَّلَاةُ (مَنْ الْكافِرِ) مُطْلَقًا و أن كانَ مُرْتَدًّا مَلِيا، أَوْ فِطْرِيا (وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ) كمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكثَرِ، خِلَافًا لِأَبِى حَنِيفَةَ حَيثُ زَعَمَ أَنَّهُ غَيرُ مُكلَّفٍ بِالْفُرُوعِ فَلَا يعَاقَبُ عَلَى تَرْكهَا، وَ تَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ فِى الْأُصُولِ. (وَالتَّمْيِيزُ) بِأَنْ يكونَ لَهُ قُوَّةٌ يمْكنُهُ بِهَا مَعْرِفَةُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِيمَيزَ الشَّرْطَ مِنْ الْفِعْلِ، وَ يقْصِدُ بِسَبَبِهِ فِعْلَ الْعِبَادَةِ، (فَلَا تَصِحُّ مَنْ الْمَجْنُونِ، وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ وَ) الصَّبِى (غَيرِ الْمُمَيزِ لِأَفْعَالِهَا) بِحَيثُ لَا يفَرِّقُ بَينَ مَا هُوَ شَرْطٌ فِيهَا و غير شَرْطٍ، و ما هُوَ وَاجِبٌ و غير وَاجِبٍ، إِذَا نُبِّهَ عَلَيهِ. (وَيمَرَّنُ الصَّبِى) عَلَى الصَّلَاةِ (لِسِتٍّ)، و فى الْبَيانِ لِسَبْعٍ، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى، وَ يضْرَبُ عَلَيهَا لِتِسْعٍ، وَ رُوِى لِعَشْرٍ، وَ يتَخَيرُ بَينَ نِيةِ الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ، وَ الْمُرَادُ بِالتَّمْرِينِ التَّعْوِيدُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكلَّفِينَ لِيعْتَادَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا يشُقُّ عَلَيهِ بَعْدَهُ.

الفصل الثالث: فى كيفية الصلاة

الفصل الثالث: فى كيفية الصلاة

الاذان و الاقامة

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِى كيفِيةِ الصَّلَاةِ) (وَيسْتَحَبُّ) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِى الصَّلَاةِ (الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ) و إِنّما جَعَلَهُمَا مِنْ الْكيفِيةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ جَعْلِهِمَا مِنْ الْمُقَدَّمَاتِ نَظَرًا إِلَى مُقَارَنَةِ الْإِقَامَةِ لَهَا غَالِبًا، لِبُطْلَانِهَا بِالْكلَامِ وَ نَحْوِهِ بَينَهَا و بين الصَّلَاةِ، وَ كوْنِهَا أَحَدَ الْجُزْأَينِ فَكانَا كالْجُزْءِ

الْمُقَارِنِ، كمَا دَخَلَتْ النِّيةُ فِيهَا، مَعَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْهَا، مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَ كيفِيتُهُمَا (بِأَنْ ينْوِيهُمَا) أَوَّلًا لِأَنَّهُمَا عِبَادَةٌ، فَيفْتَقَرُ فِي الثَّوَابِ عَلَيهَا إِلَى النِّيةِ، إِلَّا مَا شَذَّ، (وَيكبِّرُ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، ثُمَّ التَّشَهُّدَانِ) بِالتَّوْحِيدِ وَ الرِّسَالَةِ، (ثُمَّ الْحيعَلَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ التَّكبِيرُ، ثُمَّ التَّهْلِيلُ، مَثْنَى مَثْنَى)، فَهَذِهِ ثَمَانِيةَ عَشَرَ فَصْلًا.

(وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى) فِي جَمِيعِ فُصُولِهَا و هى فُصُولُ الْأَذَانِ إِلَّا مَا يخْرِجُهُ (وَيزِيدُ بَعْدَ حَى عَلَى خَيرِ الْعَمَلِ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ مَرَّتَينِ.

وَ يهَلِّلُ فِي آخِرِهَا مَرَّةً) وَاحِدَةً.

فَفُصُولُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تَنْقُصُ عَنْ الْأَذَانِ ثَلَاثَةٌ وَ يزِيدُ اثْنَينِ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْفُصُولِ الْمَنْقُولَةِ شَرْعًا، (وَلَا يجُوزُ اعْتِقَادُ شَرْعِيةِ غَيرِ هَذِهِ) الْفُصُولِ (فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كالتَّشَهُّدِ بِالْوِلَايةِ) لِعَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ (وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ خَيرُ الْبَرِّيةِ) أَوْ خَيرُ الْبَشَرِ (وَإِنْ كانَ الْوَاقِعُ كذَلِك) فَمَا كلُّ وَاقِعٍ حَقًّا يجُوزُ إِدْخَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُوَظَّفَةِ شَرْعًا، الْمَحْدُودَةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَيكونُ إِدْخَالُ ذَلِك فِيهَا بِدْعَةً وَ تَشْرِيعًا، كمَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكعَةً أَوْ تَشَهُّدًا أَوْ نَحوَ ذَلِك مِنْ الْعِبَادَاتِ.

وَ بِالْجُمْلَةِ فَذَلِك مِنْ أَحْكامِ الْإِيمَانِ لَا مِنْ فُصُولِ الْأَذَانِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: إِنَّ إِدْخَالَ ذَلِك فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمُفَوِّضَةِ وَ هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ الْغُلَاةِ، و لو فَعَلَ هَذِهِ الزِّيادَةَ، أَوْ إِحْدَاهَا بِنِيةِ أَنَّهَا مِنْهُ أَثِمَ فِي اعْتِقَادِهِ، وَ لَا يبْطُلُ الْأَذَانُ بِفِعْلِهِ، وَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذَلِك لَا حَرَجَ.

وَ فِي الْمَبْسُوطِ أَطْلَقَ عَدَمَ الْإِثْمِ بِهِ، و مثله الْمُصَنِّفُ فِي الْبيانِ.

(وَاسْتِحْبَابهمَا ثَابِتٌ فِي الْخَمْسِ) الْيوْمِيةِ خَاصَّةً، دُونَ غَيرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ و أن كانَتْ وَاجِبَةً.

بَلْ يقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِلْوَاجِبِ مِنْهَا: الصَّلَاةُ ثَلَاثًا بِنَصَبِ الْأَوَّلَينِ، أَوْ رَفْعِهِمَا، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ (أَدَاءً وَ قَضَاءً، لِلْمُنْفَرِدِ وَ الْجَامِعِ، وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الْمُرْتَضَى وَ الشَّيخَانِ (يجِبَانِ فِي الْجَمَاعَةِ) لَا بِمَعْنَى اشْتِرَاطِهِمَا فِي الصِّحَّةِ، بَلْ فِي ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيخُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَ كذَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا.

(وَيتَأَكدَانِ فِي الْجَهْرِيةِ، وَ خُصُوصًا الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ) بَلْ أَوْجَبَهُمَا فِيهِمَا الْحَسَنُ مُطْلَقًا، وَ الْمُرْتَضَى فِيهِمَا عَلَى الرِّجَالِ، وَ أَضَافَ إِلَيهِمَا الْجُمُعَةَ، و مثله ابْنُ الْجُنَيدِ، وَ أَضَافَ الْأَوَّلُ الْإِقَامَةَ مُطْلَقًا، وَ الثَّانِي هِي عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقًا (وَيسْتَحَبَّانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّا)، وَ يجُوزَانِ جَهْرًا إِذَا لَمْ يسْمَعْ الْأَجَانِبُ مِنْ الرِّجَالِ، وَ يعْتَدُّ بِأَذَانِهِنَّ لِغَيرِهِنَّ، (وَلَوْ نَسِيهُمَا) الْمُصَلِّي و لم يذْكرْ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (تَدَارَكهُمَا مَا لَمْ يرْكعْ) فِي الْأَصَحِّ، وَ قِيلَ يرْجِعُ الْعَامِدُ دُونَ النَّاسِي، وَ يرْجِعُ أَيضًا لِلْإِقَامَةِ لَوْ نَسِيهَا.

لَا لِلْأَذَانِ وَحْدَهُ.

(وَ يسْقُطَانِ عَنْ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيةِ) إِذَا حَضَرَتْ لِتُصَلِّي فِي مَكانٍ فَوَجَدَتْ جَمَاعَةً أُخْرَى قَدْ أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ وَ أَتَمَّتْ الصَّلَاةَ (مَا لَمْ تَتَفَرَّقْ الْأُولَى) بِأَنْ يبْقَى مِنْهَا و لو وَاحِدٌ مُعَقِّبًا، فَلَوْ لَمْ يبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ كذَلِك و أن لَمْ يتَفَرَّقْ بِالْأَبْدَانِ لَمْ يسْقُطَا عَنْ الثَّانِيةِ، وَ كذَا يسْقُطَانِ عَنْ الْمُنْفَرِدِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، و لو كانَ السَّابِقُ مُنْفَرِدًا لَمْ يسْقُطَا عَنْ الثَّانِيةِ مُطْلَقًا.

وَ يشْتَرَطُ اتِّحَادُ الصَّلَاتَينِ، أَوْ الْوَقْتِ وَ الْمَكانِ عُرْفًا، وَ فِي اشْتِرَاطِ كوْنِهِ مَسْجِدًا وَجْهَانِ، وَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ، و هو الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى، وَ يظْهَرُ مِنْ فَحوَى الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحِكمَةَ فِي ذَلِك مُرَاعَاةُ جَانِبِ الْإِمَامِ السَّابِقِ فِي عَدَمِ تَصْوِيرِ الثَّانِيةِ بِصُورَةِ الْجَمَاعَةِ وَ مَزَايَاهَا، وَ لَا يشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِأَذَانِ الْأُولَى وَ إِقَامَتِهَا، بَلْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِإِهْمَالِهَا لَهُمَا مَعَ احْتِمَالِ السُّقُوطِ عَنْ الثَّانِيةِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ مُرَاعَاةَ الْحِكمَةِ.

(وَيسْقُطُ) (الْأَذَانُ فِي عَصْرَى عَرَفَةَ) لِمَنْ كانَ بِهَا (وَالْجُمُعَةِ، وَ عِشَاءِ) لَيلَةِ (الْمُزْدَلِفَةِ) و هى الْمَشْعَرُ، وَ الْحِكمَةُ فِيهِ مَعَ النَّصِّ اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَينَ الصَّلَاتَينِ، وَ الْأَصْلُ فِي الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ، فَمَنْ حَضَرَ الْأُولَى صَلَّى الثَّانِيةَ فَكانَتَا كالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَ كذَا يسْقُطُ فِي الثَّانِيةِ عَنْ كلِّ جَامِعٍ و لو جَوَازًا.

وَ الْأَذَانُ لِصَاحِبَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَذَّنَ لَهَا وَ أَقَامَ ثُمَّ أَقَامَ لِلثَّانِيةِ، و أن جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيةِ أَذَّنَ أَوَّلًا بِنِيةِ الثَّانِيةِ، ثُمَّ أَقَامَ

لِلْأُولَى ثُمَّ لِلثَّانِيَةِ.

وَ هَلْ سُقُوطُهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ رُخْصَةٌ فَيَجُوزُ الْأَذَانُ، أَمْ عَزِيمَةٌ فَلَا يشْرَعْ؟ وَجْهَانِ، مِنْ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيةٌ، وَ لَا نَصَّ عَلَيهِ هُنَا بِخُصُوصِهِ وَ الْعُمُومُ مُخَصَّصٌ بِفِعْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَينَ الظُّهْرَينِ وَ الْعِشَاءَينِ لِغَيرِ مَانِعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَينِ، وَ كَذَا فِي تِلْك الْمَوَاضِعِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِمَكانِ الْجَمْعِ لَا لِخُصُوصِيةِ الْبُقْعَةِ، و من أَنَّهُ ذِكرُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا وَجْهَ لِسُقُوطِهِ أَصْلًا، بَلْ تَخْفِيفًا وَ رُخْصَةً، وَ يشْكلُ بِمَنْعِ كوْنِهِ بِجَمِيعِ فُصُولِهِ ذِكرًا، وَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي خُصُوصِيةِ الْعِبَادَةِ لَا فِي مُطْلَقِ الذِّكرِ، و قد صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ بِتَحْرِيمِهِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، وَ أَطْلَقَ الْبَاقُونَ سُقُوطَهُ مَعَ مُطْلَقِ الْجَمْعِ.

وَ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ (ره) فَفِي الذِّكرَى تَوَقَّفَ فِي كَرَاهَتِهِ فِي الثَّلَاثَةِ اسْتِنَادًا إِلَى عَدَمِ وُقُوفِهِ فِيهِ عَلَى نَصٍّ، وَ لَا فَتْوَى، ثُمَّ حَكمَ بِنَفْيِ الْكَرَاهَةِ وَ جَزَمَ بِانْتِفَاءِ التَّحْرِيمِ فِيهَا، وَ بِبَقَاءِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الْجَمْعِ بِغَيرِهَا مُؤَوِّلًا السَّاقِطَ بِأَنَّهُ أَذَانُ الْإِعْلَامِ، و أنّ الْبَاقِي أَذَانُ الذِّكرِ وَ الْإِعْظَامِ، و فِي الدُّرُوسِ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِك، فَإِنَّهُ قَالَ: رُبَمَا قِيلَ بِكرَاهَتِهِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَ بَالَغَ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، و فِي الْبَيانِ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْأَذَانَ فِي الثَّلَاثَةِ حَرَامٌ مَعَ اعْتِقَادِ شَرْعِيتِهِ، وَ تَوَقَّفَ فِي غَيرِهَا، وَ الظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ فِيمَا لَا إِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ مِنْهَا، لِمَا ذَكرْنَاهُ.

وَ أَمَّا تَقْسِيمُ الْأَذَانِ إِلَى الْقِسْمَينِ فَأَضْعَفُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ أَصْلُهَا الْإِعْلَامُ، وَ بَعْضُهَا ذِكرٌ، وَ بَعْضُهَا غَيرُ ذِكرٍ وَ تَأَدِّي وَظِيفَتِهِ بِإِيقَاعِهِ سِرًّا يَنَافِي اعْتِبَارَ أَصْلِهِ، وَ الْحَيعَلَاتُ تُنَافِي ذِكرِيتِهِ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، و لم يوقِعْهَا الشَّارِعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَيكونُ بِدْعَةً.

نَعَمْ قَدْ يقَالُ: إِنَّ مُطْلَقَ الْبِدْعَةِ لَيسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ رُبَمَا قَسَّمَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى الْأَحْكامِ الْخَمْسَةِ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يثْبُتُ الْجَوَازُ.

(وَيسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ) بَلْ لِمُطْلَقِ الذَّكرِ، أَمَّا الْأُنْثَى فَتُسِرُّ بِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَ كَذَا الْخُنْثَى، (وَالتَّرْتِيلُ فِيهِ) بِبَيانِ حُرُوفِهِ وَ إِطَالَةِ وُقُوفِهِ مِنْ غَيرِ اسْتِعْجَالٍ، (وَالْحَدْرُ) هُوَ الْإِسْرَاعُ (فِيهَا) بِتَقْصِيرِ الْوُقُوفِ عَلَى كلِّ فَصْلٍ، لَا تَرْكهِ لِكرَاهَةِ إِعْرَابِهِمَا حَتَّى لَوْ تَرَك الْوَقْفَ أَصْلًا فَالتَّسْكينُ أَوْلَى مِنْ الْإِعْرَابِ، فَإِنَّهُ لُغَةٌ عَرَبِيةٌ، وَ الْإِعْرَابُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ شَرْعًا، و لو أَعْرَبَ حِينَئِذٍ تَرَك الْأَفْضَلَ و لم تَبْطُلْ.

أَمَّا اللَّحْنُ فَفِي بُطْلَانِهِمَا بِهِ وَجْهَانِ.

وَ يتَّجِهُ الْبُطْلَانُ لَوْ غَيرَ الْمَعْنَى كنَصْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِعَدَمِ تَمَامِيةِ الْجُمْلَةِ بِهِ بِفَوَاتِ الْمَشْهُودِ بِهِ لُغَةً و أن قَصَدَهُ، إِذْ لَا يكفِي قَصْدُ الْعِبَادَةِ اللَّفْظِيةِ عَنْ لَفْظِهَا (وَ) الْمُؤَذِّنُ (الرَّاتِبُ يقِفُ عَلَى مُرْتَفِعٍ) لِيكونَ أَبْلَغَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، وَ إِبْلَاغِهِ الْمُصَلِّينَ، و غيرهُ يقْتَصِرُ عَنْهُ مُرَاعَاةً لِجَانِبِهِ حَتَّى يكرَهَ سَبْقُهُ بِهِ مَا لَمْ يفَرِّطْ بِالتَّأَخُّرِ (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) فِي جَمِيعِ الْفُصُولِ خُصُوصًا الْإِقَامَةُ، وَ يكرَهُ الِالْتِفَاتُ بِبَعْضِ فُصُولِهِ يمِينًا وَ شِمَالًا و أن كانَ عَلَى الْمَنَارَةِ عِنْدَنَا.

(وَالْفَصْلُ بَينَهُمَا بِرَكعَتَينِ) و لو مِنْ الرَّاتِبَةِ، (أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ جِلْسَةٍ) وَ النَّصُّ وَرَدَ بِالْجُلُوسِ، وَ يمْكنُ دُخُولُ السَّجْدَةِ فِيهِ فَإِنَّهَا جُلُوسٌ وَ زِيادَةٌ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَزِيةٍ زَائِدَةٍ، (أَوْ خُطْوَةٍ) و لم يجِدْ بِهَا الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى حَدِيثًا، لَكنَّهَا مَشْهُورَةٌ (أَوْ سَكتَةٍ) و هى مَرْوِيةٌ فِي الْمَغْرِبِ خَاصَّةً، وَ نَسَبَهَا فِي الذِّكرَى إِلَى كلَامِ الْأَصْحَابِ مَعَ السَّجْدَةِ وَ الْخُطْوَةِ، و قد وَرَدَ النَّصُّ فِي الْفَصْلِ بِتَسْبِيحَةٍ، فَلَوْ ذَكرَهَا كانَ حَسَنًا.

(وَيخْتَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْأَخِيرَتَينِ) الْخُطْوَةُ وَ السَّكتَةُ، أَمَّا السَّكتَةُ فَمَرْوِيةٌ فِيهِ، و أمّا الْخُطْوَةُ فَكمَا تَقَدَّمَ، وَ رُوِي فِيهِ الْجِلْسَةُ، و أنّه إِذَا فَعَلَهَا كانَ كالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكانَ ذِكرُهَا أَوْلَى.) وَ يكرَهُ الْكَلَامُ فِي خِلَالِهِمَا) خُصُوصًا الْإِقَامَةُ، وَ لَا يعِيدُهُ بِهِ، مَا لَمْ يخْرُجْ بِهِ عَنْ الْمُوَالَاةِ وَ يعِيدُهَا بِهِ مُطْلَقًا عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ.

وَ النَّصُّ وَرَدَ بِإِعَادَتِهَا بِالْكلَامِ بَعْدَهَا (وَيسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ) حَالَتَهُمَا و فِي الْإِقَامَةِ آكدُ، وَ لَيسَتْ شَرْطًا فِيهِمَا عِنْدَنَا مِنْ الْحَدَثَينِ، نَعَمْ لَوْ أَوْقَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَكبَرِ لَغَى، لِلنَّهْيِ الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ (وَالْحِكايةُ لِغَيرِ الْمُؤَذِّنِ) إِذَا سَمِعَ كمَا يقُولُ الْمُؤَذِّنُ و أن كانَ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا الْحَيعَلَاتِ فِيهَا فَيبْدِلُهَا بِالْحَوْقَلَةِ، و لو حَكاهَا بَطَلَتْ، لِأَنَّهَا لَيسَتْ ذِكرًا، وَ كذَا يجُوزُ إِبْدَالُهَا فِي غَيرِهَا، وَ وَقْتُ حِكايةِ الْفَصْلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ.

وَ لِيقْطَعَ الْكَلَامَ إذَا سَمِعَهُ غَيرَ الْحِكايةِ و أن كانَ قُرْآنًا، و لو دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَخَّرَ التَّحِيةَ إلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ.

القيام حالة النية و التكبيرة و القراءة

(ثُمَّ يجِبُ الْقِيامُ) حَالَةَ النِّيةِ، وَ التَّكبِيرِ، وَ الْقِرَاءَةِ، و إنّما قَدَّمَهُ عَلَى النِّيةِ وَ التَّكبِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يجِبُ قَبْلَهُمَا، لِكوْنِهِ شَرْطًا فِيهِمَا وَ الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، و قد أَخَّرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُمَا فِي الذِّكرَى، وَ الدُّرُوسِ، نَظَرًا إلَى ذَلِك، وَ لْيَتَمَحَّضْ جُزْءًا مِنْ الصَّلَاةِ، و فى الأَلْفِيةِ أَخَّرَهُ عَنْ الْقِرَاءَةِ لِيجْعَلَهُ وَاجِبًا فِي الثَّلَاثَةِ، وَ لِكلٍّ وَجْهٌ (مُسْتَقِلًّا بِهِ) غَيرَ مُسْتَنِدٍ إلَى شَيءٍ بِحَيثُ لَوْ أُزِيلَ السِّنَادُ سَقَطَ (مَعَ الْمُكنَةِ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الِاسْتِقْلَالِ فِي الْجَمِيعِ (فَفِي الْبَعْضِ).

وَ يسْتَنِدُ فِيمَا يعْجَزُ عَنْهُ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الِاسْتِقْلَالِ أَصْلًا (اعْتَمَدَ) عَلَى شَيءٍ مُقَدَّمًا عَلَى الْقُعُودِ فَيجِبُ تَحْصِيلُ مَا يعْتَمِدُ عَلَيهِ و لو بِأُجْرَةٍ مَعَ الْإِمْكانِ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهُ و لو بِالِاعْتِمَادِ، أَوْ قَدَرَ عَلَيهِ و لكن عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ (قَعَدَ) مُسْتَقِلًّا كمَا مَرَّ، فَإِنْ عَجَزَ اعْتَمَدَ (فَإِنْ عَجَزَ) اضْطَجَعَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيمَنِ، (فَإِنْ عَجَزَ) فَعَلَى الْأَيسَرِ، هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ مُخْتَارُهُ فِي كتُبِهِ الثَّلَاثَةِ وَ يفْهَمُ مِنْهُ هُنَا التَّخْيِيرُ و هو قَوْلٌ.

وَ يجِبُ الِاسْتِقْبَالُ حِينَئِذٍ بِوَجْهِهِ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهُمَا (اسْتَلْقَى) عَلَى ظَهْرِهِ، وَ جَعَلَ بَاطِنَ قَدَمَيهِ إلَى الْقِبْلَةِ وَ وَجْهَهُ بِحَيثُ لَوْ جَلَسَ كانَ مُسْتَقْبِلًا كالْمُحْتَضَرِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعَجْزِ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ حُصُولُ مَشَقَّةٍ كثِيرَةٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، سَوَاءٌ نَشَأَ مِنْهَا زِيادَةُ مَرَضٍ، أَوْ حُدُوثُهُ، أَوْ بُطْءُ بُرْئِهِ، أَوْ مُجَرَّدُ الْمَشَقَّةِ الْبَالِغَةِ، لَا الْعَجْزُ الْكلِّي.

(وَيومِئُ لِلرُّكوعِ، وَ السُّجُودِ بِالرَّأْسِ) إنْ عَجَزَ عَنْهُمَا.

وَ يجِبُ تَقْرِيبُ الْجَبْهَةِ إلَى مَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ، أَوْ تَقْرِيبُهُ إلَيهَا، وَ الِاعْتِمَادُ بِهَا عَلَيهِ وَ وَضْعُ بَاقِي الْمَسَاجِدِ مُعْتَمِدًا، وَ بِدُونِهِ لَوْ تَعَذَّرَ الِاعْتِمَادُ، و هذه الْأَحْكامُ آتِيةٌ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ السَّابِقَةِ، وَ حَيثُ يومِئُ لَهُمَا بِرَأْسِهِ يزِيدُ السُّجُودَ انْخِفَاضًا مَعَ الْإِمْكانِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِيمَاءِ بِهِ (غَمَّضَ عَينَيهِ لَهُمَا) مُزِيدًا لِلسُّجُودِ تَغْمِيضًا (وَفَتْحَهُمَا) بِالْفَتْحِ (لِرَفْعِهِمَا)، و أن لَمْ يكنْ مُبْصِرًا مَعَ إمْكانِ الْفَتْحِ قَاصِدًا بِالْإِبْدَالِ تِلْك الْأَفْعَالَ، وَ إلَّا أَجْرَى الْأَفْعَالَ عَلَى قَلْبِهِ كلُّ وَاحِدٍ فِي مَحَلِّهِ، وَ الْأَذْكارَ عَلَى لِسَانِهِ، وَ إلَّا أَخْطَرَهَا بِالْبَالِ وَ يلْحَقُ الْبَدَلُ حُكمَ الْمُبْدَلِ فِي الرُّكنِيةِ، زِيادَةً وَ نُقْصَانًا مَعَ الْقَصْدِ، وَ قِيلَ مُطْلَقًا.

النية

(وَالنِّيةُ) و هى الْقَصْدُ إلَى الصَّلَاةِ الْمُعَينَةِ، وَ لَمَّا كانَ الْقَصْدُ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَعْيِينِ الْمَقْصُودِ بِوَجْهٍ لِيمْكنَ تَوَجُّهُ الْقَصْدِ إلَيهِ اُعْتُبِرَ فِيهَا إحْضَارُ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَ صِفَاتِهَا الْمُمَيزَةِ لَهَا حَيثُ تَكونُ مُشْتَرَكةً، وَ الْقَصْدُ إلَى هَذَا الْمُعَينِ مُتَقَرِّبًا، وَ يلْزَمُ مِنْ ذَلِك كوْنُهَا (مُعَينَةَ الْفَرْضِ) مِنْ ظُهْرٍ، أَوْ عَصْرٍ، أَوْ غَيرِهِمَا (وَالْأَدَاءِ) إنْ كانَ فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا، (أَوْ الْقَضَاءِ) إنْ كانَ فِي غَيرِ وَقْتِهَا (وَالْوُجُوبِ).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَجْعُولُ غَايةً، لِأَنَّ قَصْدَ الْفَرْضِ يسْتَدْعِي تَمَيزَ الْوَاجِبِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يرِيدَ بِهِ الْوَاجِبَ الْمُمَيزَ، و يكون الْفَرْضُ إشَارَةً إلَى نَوْعِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ يرَادُ بِهِ ذَلِك إلَّا أَنَّهُ غَيرُ مُصْطَلَحٍ شَرْعًا.

وَ لَقَدْ كانَ أَوْلَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ الْغَائِي لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهِ كمَا نَبَّهَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى، وَلَكنَّهُ مَشْهُورٌ، فَجَرَى عَلَيهِ هُنَا (أَوْ النَّدْبِ) إنْ كانَ مَنْدُوبًا، إمَّا بِالْعَارِضِ كالْمُعَادَةِ لِئَلَّا ينَافِي الْفَرْضَ الْأَوَّلَ إذْ يكفِي فِي إطْلَاقِ الْفَرْضِ عَلَيهِ حِينَئِذٍ كوْنُهُ كذَلِك بِالْأَصْلِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ.

بِأَنْ يرَادَ بِالْفَرْضِ أَوَّلًا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْوَاجِبِ، كمَا ذُكرَ فِي الِاحْتِمَالِ، و هذا قَرِينَةٌ أُخْرَى عَلَيهِ و هذه الْأُمُورُ كلُّهَا مُمَيزَاتٌ لِلْفِعْلِ الْمَنْوِي، لَا أَجْزَاءٌ لِلنِّيةِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ بَسِيطٌ و هو الْقَصْدُ، و إنّما التَّرْكيبُ فِي مُتَعَلَّقِهِ وَ مَعْرُوضِهِ و هو الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ، أَوْ الْمَنْدُوبَةُ الْمُؤَدَّاةُ، أَوْ الْمُقْضَاةُ، و على اعْتِبَارِ الْوُجُوبِ الْمُعَلَّلِ يكونُ آخِرَ الْمُمَيزَاتِ الْوُجُوبَ و يكون قَصْدُهُ لِوُجُوبِهِ إشَارَةً إلَى مَا يقُولُهُ الْمُتَكلِّمُونَ مِنْ أَنَّهُ يجِبُ فِعْلُ الْوَاجِبِ لِوُجُوبِهِ، أَوْ نَدْبِهِ، أَوْ لِوَجْهِهِمَا مِنْ الشُّكرِ، أَوْ اللُّطْفِ، أَوْ الْأَمْرِ أَوْ الْمُرَكبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْآرَاءِ، و وجوب ذَلِك أَمْرٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، إذْ لَمْ يحَقِّقْهُ الْمُحَقِّقُونَ فَكيفَ يكلَّفُ بِهِ غَيرُهُمْ؟ (وَالْقُرْبَةِ) وَ هِي: غَايةُ الْفِعْلِ الْمُتَعَبَّدِ

بِهِ، و هو قُرْبُ الشَّرَفِ لَا الزَّمَانِ وَ الْمَكانِ، لِتَنَزُّهِهِ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَ آثَرَهَا، لِوُرُودِهَا كثِيرًا فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ و لو جَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَى كفَى.

وَ قَدْ تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِك: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي النِّيةِ أَنْ يحْضُرَ بِبَالِهِ مَثَلًا صَلَاةُ الظُّهْرِ الْوَاجِبَةُ الْمُؤَادَةِ، وَ يقْصِدُ فِعْلَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، و هذا أَمْرٌ سَهْلٌ، وَ تَكلِيفٌ يسِيرٌ، قَلَّ أَنْ ينْفَك عَنْ ذِهْنِ الْمُكلَّفِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الصَّلَاةَ، وَ كذَا غَيرُهَا وَ تَجَشُّمُهَا زِيادَةً عَلَى ذَلِك وَسْوَاسُ شَيطَانِي، قَدْ أُمِرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَ الْبُعْدِ عَنْهُ.

تكبيرة الاحرام

(وَتَكبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) نُسِبَتْ إِلَيهِ، لِأَنَّ بِهَا يحْصُلُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ وَ يحْرُمُ مَا كانَ مُحَلَّلًا قَبْلَهَا مِنْ الْكلَامِ و غيرِهِ، وَ يجِبُ التَّلَفُّظُ بِهَا بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ (بِالْعَرَبِيةِ) تَأَسِّيا بِصَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ حَيثُ فَعَلَ كذَلِك وَ أَمَرَنَا بِالتَّأَسِّي بِهِ (وَ) كذَا تُعْتَبَرُ الْعَرَبِيةُ فِي (سَائِرِ الْأَذْكارِ الْوَاجِبَةِ)، أَمَّا الْمَنْدُوبَةُ فَيصِحُّ بِهَا وَ بِغَيرِهَا فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ هَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيهَا، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ وَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ التَّعَلُّمِ فَيأْتِي بِهَا حَسْبَ مَا يعْرِفُهُ مِنْ اللُّغَاتِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَخَيرَ مُرَاعِيا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ مِنْ الْمَعْنَى و منه الْأَفْضَلِيةُ.

(وَتَجِبُ الْمُقَارَنَةُ لِلنِّيةِ) بِحَيثُ يكبِّرُ عِنْدَ حُضُورِ الْقَصْدِ الْمَذْكورِ بِالْبَالِ مِنْ غَيرِ أَنْ يتَخَلَّلَ بَينَهُمَا زَمَانٌ و أن قَلَّ، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الْمُعْتَبَرُ حُضُورُ الْقَصْدِ عِنْدَ أَوَّلِ جُزْءٍ مَنْ التَّكبِيرِ، و هو الْمَفْهُومُ مِنْ الْمُقَارَنَةِ بَينَهُمَا فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ، لَكنَّهُ فِي غَيرِهِ اُعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُهُ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا مَعَ الْعُسْرِ، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى (وَاسْتِدَامَةُ حُكمِهَا) بِمَعْنَى أَنْ لَا يحْدِثَ نِيةً تُنَافِيهَا، و لو فِي بَعْضِ مُمَيزَاتِ الْمَنْوِى (إِلَى الْفَرَاغِ) مِنْ الصَّلَاةِ، فَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا و لو فِي ثَانِي الْحَالِ قَبْلَهُ أَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمُنَافِياتِ كذَلِك، أَوْ الرِّياءَ و لو بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ وَ نَحْوِ ذَلِك بَطَلَتْ.

قراءة الحمد و سورة كاملة

(وقراءة الحمد، و سورة كاملة) فى أشهر القولين (إلا مع الضرورة) كضيق وقت، و حاجة يضر فوتها، و جهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها. هذا (فى) الركعتين (الاوليين) سواء لم يكن غيرهما كالثنائية أم كان كغيرها.

(ويجزى فى غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها، أو التسبيح بالأربع المشهورة (أربعا): بأن يقولها مرة (أو تسعا) باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه رواية حريز. (أو عشرا) بإثباته فى الأخيرة (أو اثنى عشر) بتكرير الأربع ثلاثا. و وجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها. و لا يقدح إسقاط التكبير فى الثانى، لذلك و لقيام غيره مقامه، و زيادة. و حيث يؤدى الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا، نظرا إلى ذلك، و واجبا مخيرا، إلتفاتا إلى أنه أحد أفراد الواجب و جواز تركه إلى بدل: و هو الأربع و أن كان جزءه كالركعتين، و الأربع فى مواضع التخيير. و ظاهر النص و الفتوى: الوجوب، وبه صرح المصنف فى الذكرى، و هو ظاهر العبارة هنا، و عليه الفتوى. فلو شرع فى الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله، قضية للوجوب، و أن جاز تركه قبل الشروع. و التخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه، أو يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة. و وجه العدم: أصالة عدم وجوب الاكمال، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى، إن لم يبلغ فردا آخر.

(والحمد) فى غير الاوليين (أولى) من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام. و روى أفضلية التسبيح مطلقا، و لغير الإمام و تساويهما. و بحسبها اختلفت الأقوال و اختلف اختيار المصنف، فهنا رجح القراءة مطلقا. و فى الدروس للامام، و التسبيح للمنفرد. و فى البيان جعلهما له سواء. و تردد فى الذكرى، و الجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف. (وَيجِبُ الْجَهْرُ) بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ (فِي الصُّبْحِ وَ أُولَيي الْعِشَاءَينِ وَ الْإِخْفَاتُ فِي الْبَوَاقِي) لِلرَّجُلِ.

وَ الْحَقُّ أَنَّ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ كيفِيتَانِ مُتَضَادَّتَانِ مُطْلَقًا، لَا يجْتَمِعَانِ فِي مَادَّةٍ، فَأَقَلُّ الْجَهْرِ: أَنْ يسْمَعَهُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ صَحِيحًا، مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّوْتِ الْمُوجِبِ لِتَسْمِيتِهِ جَهْرًا عُرْفًا، وَ أَكثَرُهُ: أَنْ لَا يبْلُغَ الْعُلُوَّ الْمُفْرِطَ، وَ أَقَلُّ السِّرِّ: أَنْ يسْمِعَ نَفْسَهُ خَاصَّةً صَحِيحًا، أَوْ تَقْدِيرًا، وَ أَكثَرُهُ: أَنْ لَا يبْلُغَ أَقَلَّ الْجَهْرِ.

(وَلَا جَهْرَ عَلَى الْمَرْأَةِ) وُجُوبًا، بَلْ تَتَخَيرُ بَينَهُ و بين السِّرِّ فِي مَوَاضِعِهِ إِذَا لَمْ يسْمَعْهَا مَنْ يحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ صَوْتَهَا، وَ السِّرُّ أَفْضَلُ لَهَا مُطْلَقًا، (وَيتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَهُمَا) فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ إِنْ لَمْ يسْمَعْهَا الْأَجْنَبِي، وَ إِلَّا تَعَينَ الْإِخْفَاتُ، وَ رُبَمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَيهَا، مُرَاعِيةً عَدَمَ

سَمَاعِ الْأَجْنَبِی مَعَ الْإِمْکانِ، وَ إِلَّا وَجَبَ الْإِخْفَاتُ، و هو أَحْوَطُ.

(ثُمَّ التَّرْتِیلُ) لِلْقِرَاءَةِ، و هو لُغَةً: التَّرَسُّلُ فِیهَا، وَ التَّبْیِینِ به غیر بَغْی، وَ شَرْعًا، قَالَ فِی الذِّکْرَی: هُوَ حِفْظُ الْوُقُوفِ، وَ أَدَاءِ الْحُرُوفِ و هو الْمَرْوِی عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ قَرِیبٌ مِنْهُ عَنْ عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ بَیانُ الْحُرُوفِ، بَدَلَ أَدَائِهَا.

(وَالْوُقُوفُ) عَلَی مَوَاضِعِهِ، و هی مَا تَمَّ لَفْظُهُ وَ مَعْنَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَ الْأَفْضَلُ: التَّامُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْکافِی، عَلَی مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِی مَحَلِّهِ وَ لَقَدْ کانَ یغْنِی عَنْهُ ذِکرُ التَّرْتِیلِ عَلَی مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ، فَالْجَمْعُ بَینَهُمَا تَأْکِیدٌ، نَعَمْ: یحْسُنُ الْجَمْعُ بَینَهُمَا لَوْ فُسِّرَ التَّرْتِیلُ بِأَنَّهُ: تَبْیِینُ الْحُرُوفِ مِنْ غَیرِ مُبَالَغَةٍ کمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِی الْمُعْتَبَرُ وَ الْمُنْتَهَی، أَوْ بَیانُ الْحُرُوفِ وَ إِظْهَارُهَا مِنْ غَیرِ مَدٍّ یشْبِهُ الْغِنَاءَ کمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِی النِّهَایةِ و هو الْمُوَافِقُ لِتَعْرِیفِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(وَتَعَمُّدِ الْإِعْرَابَ) إِمَّا بِإِظْهَارِ حَرَکاتِهِ وَ بَیانِهَا بَیانًا شَافِیا بِحَیثُ لَا یندَمِجُ بَعْضُهَا فِی بَعْضٍ إِلَی حَدٍّ لَا یبْلُغُ حَدَّ الْمَنْعِ، أَوْ بِأَنْ لَا یکثِرَ الْوُقُوفَ الْمُوجِبَ لِلسُّکونِ خُصُوصًا فِی الْمَوْضِعِ الْمَرْجُوحِ، و مثله حَرَکةُ الْبِنَاءِ.

(وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ وَ التَّعَوُّذُ مِنْ النِّقْمَةِ) عِنْدَ آیتَیهِمَا (مُسْتَحَبٌّ) خَبَرُ التَّرْتِیلِ و ما عُطِفَ عَلَیهِ.

وَ عَطَفَهَا بِثُمَّ الدَّالِ عَلَی التَّرَاخِی لِمَا بَینَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ مِنْ التَّغَایرِ (وَکذَا) یسْتَحَبُّ (تَطْوِیلُ السُّورَةِ فِی الصُّبْحِ) کهَلْ أَتَی وَ عَمَّ، لَا مُطْلَقُ التَّطْوِیلِ، (وَتَوَسُّطِهَا فِی الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ) کهَلْ أَتَاک، وَ الْأَعْلَی کذَلِک، (وَقَصْرُهَا فِی الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ) بِمَا دُونَ ذَلِک.

وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ و لم یخُصَّ التَّفْصِیلَ بِسُوَرِ الْمُفَصَّلِ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَی تَعْیینِهِ بِخُصُوصِهِ عِنْدَنَا، و إِنَّمَا الْوَارِدُ فِی نُصُوصِنَا هَذِهِ السُّوَرُ وَ أَمْثَالُهَا، لَکنَّ الْمُصَنِّفَ و غیرهُ قَیدُوا الْأَقْسَامَ بِالْمُفَصَّلِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَوْ الْفَتْحِ، أَوْ الْحُجُرَاتِ، أَوْ الصَّفِّ، أَوْ الصَّافَّاتِ إِلَی آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَ فِی مَبْدَئِهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ أَشْهُرُهَا الْأَوَّلُ، سُمِّی مُفَصَّلًا لِکثْرَةِ فَوَاصِلِهِ بِالْبَسْمَلَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَی بَاقِی الْقُرْآنِ، أَوْ لِمَا فِیهِ مِنْ الْحُکمِ الْمُفَصَّلِ لِعَدَمِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ.

(وَکذَا یسْتَحَبُّ) (قَصْرُ السُّورَةِ مَعَ خَوْفِ الضِّیقِ) بَلْ قَدْ یجِبُ (وَاخْتِیارُ { هَلْ أَتَی } وَ { هَلْ أَتَاک } فِی صُبْحِ الِاثْنَینِ)، وَ صُبْحِ (الْخَمِیسِ) فَمَنْ قَرَأَهُمَا فِی الْیوْمَینِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا، (وَ) سُورَةِ (الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ فِی ظُهْرَیهَا وَ جُمُعَتِهَا) عَلَی طَرِیقِ الِاسْتِخْدَامِ، وَ رُوِی أَنَّ مَنْ تَرَکهُمَا فِیهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، حَتَّی قِیلَ بِوُجُوبِ قِرَاءَتِهِمَا فِی الْجُمُعَةِ وَ ظُهْرِهَا لِذَلِک وَ حُمِلَتْ الرِّوَایةُ عَلَی تَأَکدِ الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا، (وَالْجُمُعَةِ وَ التَّوْحِیدِ فِی صُبْحِهَا) وَ قِیلَ: الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ، و هو مَرْوِی أَیضًا، (وَالْجُمُعَةِ وَ الْأَعْلَی فِی عِشَاءَیهَا): الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ، وَ رُوِی فِی الْمَغْرِبِ: الْجُمُعَةُ وَ التَّوْحِیدُ، وَ لَا مُشَاحَّةَ فِی ذَلِک، لِأَنَّهُ مَقَامُ اسْتِحْبَابٍ.

(وَتَحْرُمُ) قِرَاءَةُ (الْعَزِیمَةِ فِی الْفَرِیضَةِ) عَلَی أَشْهَرِ الْقَوْلَینِ.

فَتَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِیهَا عَمْدًا لِلنَّهْی، و لو شَرَعَ فِیهَا سَاهِیا، عَدَلَ عَنْهَا و أن تَجَاوَزَ نِصْفَهَا، مَا لَمْ یتَجَاوَزْ مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَ مَعَهُ فَفِی الْعُدُولِ، أَوْ إِکمَالِهَا وَ الِاجْتِزَاءِ بِهَا، مَعَ قَضَاءِ السُّجُودِ بَعْدَهَا، وَجْهَانِ، فِی الثَّانِی مِنْهُمَا قُوَّةٌ وَ مَالَ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی إِلَی الْأَوَّلِ، وَ احْتُرِزَ بِالْفَرِیضَةِ عَنْ النَّافِلَةِ، فَیجُوزُ قِرَاءَتُهَا فِیهَا، وَ یسْجُدُ لَهَا فِی مَحَلِّهِ، وَ کذَا لَوْ اسْتَمَعَ فِیهَا إِلَی قَارِئٍ أَوْ سَمِعَ عَلَی أَجْوَدِ الْقَوْلَینِ.

وَ یحْرُمُ اسْتِمَاعُهَا فِی الْفَرِیضَةِ فَإِنْ فَعَلَ، أَوْ سَمِعَ اتِّفَاقًا وَ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ لَهُ أَوْمَأَ لَهَا وَ قَضَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، و لو صَلَّی مَعَ مُخَالِفٍ تَقِیةً فَقَرَأَهَا تَابَعَهُ فِی السُّجُودِ و لم یعْتَدَّ بِهَا عَلَی الْأَقْوَی وَ الْقَائِلُ بِجَوَازِهَا مِنَّا لَا یقُولُ بِالسُّجُودِ لَهَا فِی الصَّلَاةِ " فَلَا مَنْعَ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ مِنْ حَیثُ فَعَلَهُ مَا یعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ الْإِبْطَالَ بِهِ.

(وَیسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِی نَوَافِلِ اللَّیلِ، وَ السِّرُّ فِی) نَوَافِلِ (النَّهَارِ) وَ کذَا قِیلَ فِی غَیرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، بِمَعْنَی اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِاللَّیلِیةِ مِنْهَا، وَ السِّرِّ فِی نَظِیرِهَا نَهَارًا کالْکسُوفَینِ، أَمَّا مَا لَا نَظِیرَ لَهُ فَالْجَهْرُ مُطْلَقًا کالْجُمُعَةِ وَ الْعِیدَینِ، وَ الزَّلْزَلَةِ، وَ الْأَقْوَی فِی الْکسُوفَینِ ذَلِک، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْخُسُوفِ بِاللَّیلِ (وَجَاهِلُ الْحَمْدِ یجِبُ عَلَیهِ التَّعَلُّمُ) مَعَ إِمْکانِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ (فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ مَا یحْسُنُ مِنْهَا) أی مِنْ الْحَمْدِ، هَذَا إِذَا سُمِّی قُرْآنًا، فَإِنْ لَمْ یسَمَّ لِقِلَّتِهِ فَهُوَ کالْجَاهِلِ بِهَا أَجْمَعَ.

وَ هَلْ يقْتَصِرُ عَلَيهِ، أَوْ يعَوِّضُ عَنْ الْفَائِتِ؟ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ الْأَوَّلُ، و فى الدُّرُوسِ: الثَّانِى و هو الْأَشْهَرُ.

ثُمَّ إنْ لَمْ يعْلَمْ غَيرَهَا مِنْ الْقُرْآنِ كرَّرَ مَا يعْلَمُهُ بِقَدْرِ الْفَائِتِ، و أن عَلِمَ فَفِى التَّعْوِيضِ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ قَوْلَانِ مَأْخَذُهُمَا كوْنُ الْأَبْعَاضِ أَقْرَبَ إلَيهَا، و أنّ الشَّىءَ الْوَاحِدَ لَا يكونُ أَصْلًا وَ بَدَلًا، و على التَّقْدِيرَينِ فَيجِبُ الْمُسَاوَاةُ لَهُ فِى الْحُرُوفِ، وَ قِيلَ فِى الْآياتِ.

وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

وَ يجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَينَ الْبَدَلِ وَ الْمُبْدَلِ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَوَّلَ أَخَّرَ الْبَدَلَ أَوْ الْآخَرَ قَدَّمَهُ، أَوْ الطَّرَفَينِ وَسَّطَهُ، أَوْ الْوَسَطَ حَفَّهُ بِهِ، و هكذا و لو أَمْكنَهُ الْإِتْمَامُ قَدَّمَ عَلَى ذَلِك، لِأَنَّهُ فِى حُكمِ الْقِرَاءَةِ التَّامَّةِ، و مثله مَا لَوْ أَمْكنَ مُتَابَعَةُ قَارِئٍ، أَوْ الْقِرَاءَةُ مِنْ الْمُصْحَفِ، بَلْ قِيلَ بِإِجْزَائِهِ اخْتِيارًا، وَ الْأَوْلَى اخْتِصَاصُهُ بِالنَّافِلَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يحْسِنْ) شَيئًا مِنْهَا (قَرَأَ مِنْ غَيرِهَا بِقَدْرِهَا) أى بِقَدْرِ الْحَمْدِ حُرُوفًا، وَ حُرُوفُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ حَرْفًا بِالْبَسْمَلَةِ إلَّا لِمَنْ قَرَأَ "مَالِك " فَإِنَّهَا تَزِيدُ حَرْفًا، وَ يجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَقَلِّ، ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ إنْ كانَ يحْسِنُ سُورَةً تَامَّةً و لو بِتَكرَارِهَا عَنْهُمَا مُرَاعِيا فِى الْبَدَلِ الْمُسَاوَاةَ (فَإِنْ تَعَذَّرَ) ذَلِك كلُّهُ و لم يحْسِنْ شَيئًا مِنْ الْقِرَاءَةِ (ذَكرَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِهَا) أى بِقَدْرِ الْحَمْدِ خَاصَّةً، أَمَّا السُّورَةُ فَسَاقِطَةٌ كمَا مَرَّ. و هل يجْزِى مُطْلَقُ الذِّكرِ، أَمْ يعْتَبرُ الْوَاجِبُ فِى الْأَخِيرَتَينِ؟ قَوْلَانِ، اخْتَارَ ثَانِيهُمَا الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى لِثُبُوتِ بَدَلِيتِهِ عَنْهَا فِى الْجُمْلَةِ.

وَ قِيلَ يجْزِئُ مُطْلَقُ الذِّكرِ و أن لَمْ يكنْ بِقَدْرِهَا عَمَلًا بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى، و لو لَمْ يحْسِنْ الذِّكرَ قِيلَ وَقَفَ بِقَدْرِهَا لِأَنَّهُ كانَ يلْزَمُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ قِيامٌ وَ قِرَاءَةٌ، فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا بَقِى الْآخَرُ، و هو حَسَنٌ.

(وَالضُّحَى وَ { أَلَمْ نَشْرَحْ } سُورَةٌ) وَاحِدَةٌ (وَالْفِيلُ وَ الْإِيلَافُ سُورَةٌ) فِى الْمَشْهُورِ فَلَوْ قَرَأَ إحْدَاهُمَا فِى رَكعَةٍ، وَجَبَتْ الْأُخْرَى عَلَى التَّرْتِيبِ، وَ الْأَخْبَارُ خَالِيةٌ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَتِهِمَا و إنّما دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ إجْزَاءِ إحْدَاهُمَا، وَ فِى بَعْضِهَا تَصْرِيحٌ بِالتَّعَدُّدِ مَعَ الْحُكمِ الْمَذْكورِ، وَ الْحُكمُ مِنْ حَيثُ الصَّلَاةُ وَاحِدٌ، و إنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِى غَيرِهَا.

(وَتَجِبُ الْبَسْمَلَةُ بَينَهُمَا) عَلَى التَّقْدِيرَينِ فِى الْأَصَحِّ لِثُبُوتِهَا بَينَهُمَا تَوَاتُرًا، وَ كتْبُهَا فِى الْمُصْحَفِ الْمُجَرَّدِ عَنْ غَيرِ الْقُرْآنِ حَتَّى النَّقْطِ وَ الْإِعْرَابِ، وَ لَا ينَافِى ذَلِك الْوَحْدَةَ لَوْ سُلِّمَتْ كمَا فِى سُورَةِ النَّمْلِ.

الركوع منحنيا

(ثُمَّ يجِبُ الرُّكوعُ مُنْحَنِيا إلَى أنْ تَصِلَ كفَّاهُ) مَعًا (رُكبَتَيهِ) فَلَا يكفِى وُصُولُهُمَا به غير انْحِنَاءٍ كالِانْخِنَاسِ مَعَ إخْرَاجِ الرُّكبَتَينِ، أَوْ بِهِمَا وَ الْمُرَادُ بِوُصُولِهِمَا بُلُوغُهُمَا قَدْرًا لَوْ أَرَادَ إيصَالَهُمَا وَصَلَتَا، إذْ لَا يجِبُ الْمُلَاصَقَةُ، وَ الْمُعْتَبرُ وُصُولُ جُزْءٍ مِنْ بَاطِنِهِ لَا جَمِيعِهِ، وَ لَا رُءُوسِ الْأَصَابِعِ (مُطْمَئِنًّا) فِيهِ بِحَيثُ تَسْتَقِرُّ الْأَعْضَاءُ (بِقَدْرِ وَاجِبِ الذِّكرِ) مَعَ الْإِمْكانِ.

(وَ) الذِّكرُ الْوَاجِبُ (هُوَ سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا) لِلْمُخْتَارِ، (أَوْ مُطْلَقُ الذِّكرِ لِلْمُضْطَرِّ)، وَ قِيلَ يكفِى الْمُطْلَقُ مُطْلَقًا و هو أَقْوَى، لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيهِ، و ما وَرَدَ فِى غَيرِهَا مُعَينًا غَيرُ مُنَافٍ لَهُ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْكلِّى تَخْيِيرًا، وَ بِهِ يحْصُلُ الْجَمْعُ بَينَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَيدْنَاهُ، و على تَقْدِيرِ تَعَينِهِ فَلَفْظُ " وَ بِحَمْدِهِ " وَاجِبٌ أَيضًا تَخْيِيرًا لَا عَينًا، لِخُلُوِّ كثِيرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ عَنْهُ، و مثله الْقَوْلُ فِى التَّسْبِيحَةِ الْكبْرَى مَعَ كوْنِ بَعْضِهَا ذِكرًا تَامًّا.

وَ مَعْنَى سُبْحَانَ رَبِّى تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ النَّقَائِصِ، و هو مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَحْذُوفٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَ مُتَعَلِّقُ الْجَارِّ فِى " وَ بِحَمْدِهِ " هُوَ الْعَامِلُ الْمَحْذُوفُ، وَ التَّقْدِيرُ سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا وَ سُبْحَانًا وَ سَبَّحْتُهُ بِحَمْدِهِ.

أَوْ بِمَعْنَى وَ الْحَمْدُ لَهُ، نَظِيرُ { مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّك بِمَجْنُونٍ } أى وَ النِّعْمَةِ لَهُ، (وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ)، فَلَوْ هَوَى مِنْ غَيرِ رَفْعٍ بَطَلَ مَعَ التَّعَمُّدِ، وَ اسْتَدْرَكهُ مَعَ النِّسْيانِ، (مُطْمَئِنًّا) وَ لَا حَدَّ لَهَا، بَلْ مُسَمَّاهَا فَمَا زَادَ بِحَيثُ لَا يخْرُجُ بِهَا عَنْ كوْنِهِ مُصَلِّيا.

(وَيسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِى الذِّكرِ) الْأَكبرِ (فَصَاعِدًا) إلَى مَا لَا يبْلُغُ السَّأَمَ، فَقَدْ عُدَّ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ سِتُّونَ تَسْبِيحَةً كبْرَى إلَّا أَنْ يكونَ إمَامًا فَلَا يزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إلَّا مَعَ حُبِّ الْمَأْمُومِينَ الْإِطَالَةَ.

وَ فِى كوْنِ الْوَاجِبِ مَعَ الزِّيادَةِ عَلَى مَرَّةٍ الْجَمِيعُ، أَوْ الْأَوْلَى مَا مَرَّ فِى تَسْبِيحِ الْأَخِيرَتَينِ.

وَ أَنْ یکونَ الْعَدَدُ (وِتْرًا) خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ مَا زَادَ مِنْهُ، وَعُدَّ السِّتِّینَ لَا یَنَافِیهِ، لِجَوَازِ الزِّیَادَةِ مِنْ غَیرِ عَدٍّ، أَوْ بَیانِ جَوَازِ الْمُزْدَوجِ (وَالدُّعَاءُ أَمَامَهُ) أی أَمَامَ الذِّکرِ بِالْمَنْقُولِ و هو اللَّهُمَّ لَک رَکعْت إِلَی آخِرِهِ (وَتَسْوِیةُ الظَّهْرِ) حَتَّی لَوْ صُبَّ عَلَیهِ مَاءٌ لَمْ یزُلْ لِاسْتِوَائِهِ (وَمَدُّ الْعُنُقِ) مُسْتَحْضِرًا فِیهِ: آمَنْتُ بِک و لو ضُرِبَتْ عُنُقِی (وَالتَّجْنِیحُ) بِالْعَضُدَینِ وَ الْمَرْفِقَینِ بِأَنْ یخْرِجَهُمَا عَنْ مُلَاصِقَةِ جَنْبَیهِ، فَاتِحًا إِبْطَیهِ کالْجَنَاحَینِ (وَوَضْعُ الْیدَینِ) عَلَی عَینَی (الرُّکبَتَینِ) حَالَةَ الذِّکرِ أَجْمَعَ، مَالِئًا کفَّیهِ مِنْهُمَا (وَالْبَدْأَةُ) فِی الْوَضْعِ (بِالْیمْنَی) حَالَةَ کوْنِهِمَا (مُفَرَّجَتَینِ) غَیرَ مَضْمُومَتَی الْأَصَابِعِ (وَالتَّکبِیرُ لَهُ) قَائِمًا قَبْلَ الْهُوِی (رَافِعًا یدَیهِ إِلَی حِذَاءِ شَحْمَتَی أُذُنَیهِ) کغَیرِهِ مِنْ التَّکبِیرَاتِ.

(وَقَوْلِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ) إِلَی آخِرِهِ (فِی) حَالِ (رَفْعِهِ) مِنْهُ، (مُطْمَئِنًّا)، وَ مَعْنَی سَمِعَ هُنَا اسْتَجَابَ تَضْمِینًا.

وَ مِنْ ثَمَّ عَدَّاهُ بِاللَّامِ کمَا عَدَّاهُ بِإِلَی فِی قَوْله تَعَالَی: { لَا یسَّمَّعُونَ إِلَی الْمَلَأِ الْأَعْلَی } لِمَا ضَمَّنَهُ مَعْنَی یصْغُونَ، وَ إِلَّا فَأَصْلُ السَّمَاعِ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ و هو خَبَرٌ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، لَا ثَنَاءٌ عَلَی الْحَامِدِ (وَیکرَهُ أَنْ یرْکعَ وَ یدَاهُ تَحْتَ ثِیابِهِ)، بَلْ تَکونَانِ بَارِزَتَینِ، أَوْ فِی کمَّیهِ، نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی إِلَی الْأَصْحَابِ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَی نَصٍّ فِیهِ.

السجود علی الاعضاء السبعة

ثُمَّ تَجِبُ سَجْدَتَانِ (عَلَی الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) الْجَبْهَةِ وَ الْکفَّینِ وَ الرُّکبَتَینِ، وَ إِبْهَامَی الرِّجْلَینِ، وَ یکفِی مِنْ کلٍّ مِنْهَا مُسَمَّاهُ حَتَّی الْجَبْهَةِ عَلَی الْأَقْوَی.

وَ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِک مِنْ الِانْحِنَاءِ إِلَی مَا یسَاوِی مَوْقِفَهُ أَوْ یزِیدُ عَلَیهِ، أَوْ ینْقُصُ عَنْهُ بِمَا لَا یزِیدُ عَنْ مِقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً (قَائِلًا فِیهِمَا سُبْحَانَ رَبِّی الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ مَا مَرَّ) مِنْ الثَّلَاثَةِ الصُّغْرَی اخْتِیارًا، أَوْ مُطْلَقِ الذِّکرِ اضْطِرَارًا، أَوْ مُطْلَقًا عَلَی الْمُخْتَارِ (مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ) اخْتِیارًا (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) بِحَیثُ یصِیرُ جَالِسًا، لَا مُطْلَقُ رَفْعِهِ (مُطْمَئِنًّا) حَالَ الرَّفْعِ بِمُسَمَّاهُ.

(وَیسْتَحَبُّ الطُّمَأْنِینَةُ) بِضَمِّ الطَّاءِ (عَقِیبَ) السَّجْدَةِ (الثَّانِیةِ) و هی الْمُسَمَّاةُ بِجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ اسْتِحْبَابًا مُؤَکدًا، بَلْ قِیلَ بِوُجُوبِهَا.

(وَالزِّیادَةُ عَلَی) الذِّکرِ (الْوَاجِبِ) بِعَدَدٍ وَتْرٍ، وَ دُونَهُ غَیرَهُ (وَالدُّعَاءُ) أَمَامَ الذِّکرِ اللَّهُمَّ لَک سَجَدْت إِلَی آخِرِهِ (وَالتَّکبِیرَاتُ الْأَرْبَعُ) لِلسَّجْدَتَینِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ الرُّکوعِ مُطْمَئِنًّا فِیهِ

وَ ثَانِیتُهَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ السَّجْدَةِ الْأُولَی جَالِسًا مُطْمَئِنًّا،

وَ ثَالِثَتُهَا قَبْلَ الْهُوِی إِلَی الثَّانِیةِ کذَلِک،

وَ رَابِعَتُهَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ مُعْتَدِلًا، (وَالتَّخْوِیةُ لِلرَّجُلِ) بَلْ مُطْلَقُ الذِّکرِ إِمَّا فِی الْهُوِی إِلَیهِ بِأَنْ یسْبِقَ بِیدَیهِ ثُمَّ یهْوِی بِرُکبَتَیهِ لِمَا رُوِی أَنَّ عَلِیا عَلَیهِ السَّلَامُ کانَ إِذَا سَجَدَ یتَخَوَّی کمَا یتَخَوَّی الْبَعِیرُ الضَّامِرُ یعْنِی بُرُوکهُ، أَوْ بِمَعْنَی تَجَافِی الْأَعْضَاءِ حَالَةَ السُّجُودِ بِأَنْ یجْنَحَ بِمَرْفِقَیهِ وَ یرْفَعَهُمَا عَنْ الْأَرْضِ، وَ لَا یفْتَرِشَهُمَا کافْتِرَاشِ الْأَسَدِ، وَ یسَمَّی هَذَا تَخْوِیةً لِأَنَّهُ إِلْقَاءُ الْخَوِی بَینَ الْأَعْضَاءِ، وَ کلَاهُمَا مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ، دُونَ الْمَرْأَةِ، بَلْ تَسْبِقُ فِی هُوِیهَا بِرُکبَتَیهَا، وَ تَبْدَأُ بِالْقُعُودِ، وَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَیهَا حَالَتَهُ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَ کذَا الْخُنْثَی لِأَنَّهُ أَحْوَطُ و فی الذِّکرَی سَمَّاهَا تَخْوِیةً کمَا ذَکرْنَاهُ (وَالتَّوَرُّک بَینَ السَّجْدَتَینِ) بِأَنْ یجْلِسَ عَلَی وَرِکهِ الْأَیسَرِ، وَ یخْرِجَ رِجْلَیهِ جَمِیعًا مِنْ تَحْتِهِ، جَاعِلًا رِجْلَهُ الْیسْرَی عَلَی الْأَرْضِ وَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْیمْنَی عَلَی بَاطِنِ الْیسْرَی وَ یفْضِی بِمَقْعَدَتِهِ إِلَی الْأَرْضِ، هَذَا فِی الذَّکرِ، أَمَّا الْأُنْثَی فَتَرْفَعُ رُکبَتَیهَا، وَ تَضَعُ بَاطِنَ کفَّیهَا عَلَی فَخِذَیهَا مَضْمُومَتَی الْأَصَابِعِ.

التشهد

(ثُمَّ یجِبُ التَّشَهُّدُ: عَقِبَ) الرَّکعَةِ (الثَّانِیةِ) الَّتِی تَمَامُهَا الْقِیامُ مَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِیةِ، (وَکذَا) یجِبُ (آخِرَ الصَّلَاةِ) إِذَا کانَتْ ثُلَاثِیةً، أَوْ رَبَاعِیةً (وَهُوَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیک لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ)، وَ إِطْلَاقُ التَّشَهُّدِ عَلَی مَا یشْمَلُ الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِمَّا تَغْلِیبٌ، أَوْ حَقِیقَةٌ شَرْعِیةٌ، و ما اخْتَارَهُ مِنْ صِیغَتِهِ أَکمَلُهَا، و هی مُجْزِیةٌ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ غَیرُ مُتَعَینٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، بَلْ یجُوزُ عِنْدَهُ حَذْفُ " وَحْدَهُ لَا شَرِیک لَهُ، " وَ لَفْظَةِ عَبْدُهُ، مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ إِضَافَةِ الرَّسُولِ إِلَی الْمُظْهَرِ و علی هَذَا فَمَا ذُکرَ هُنَا یجِبُ تَخْیِیرًا کزِیادَةِ التَّسْبِیحِ، وَ یمْکنُ أَنْ یرِیدُ انْحِصَارَهُ فِیهِ لِدَلَالَةِ النَّصِّ الصَّحِیحِ عَلَیهِ، و فی الْبَیانِ تَرَدُّدٌ فِی وُجُوبِ مَا

حَذَفْنَاهُ، ثُمَّ اخْتَارَ وُجُوبَهُ تَخْيِيرًا.

وَ يجِبُ التَّشَهُّدُ (جَالِسًا مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ، وَ يسْتَحَبُّ التَّوَرُّك) حَالَتَهُ كمَا مَرَّ (وَالزِّيادَةُ فِي الثَّنَاءِ وَ الدُّعَاءِ) قَبْلَهُ، وَ فِي أَثْنَائِهِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَنْقُولِ التسليم

(ثُمَّ يجِبُ التَّسْلِيمُ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ عِنْدَهُ، وَ أَحْوَطِهِمَا عِنْدَنَا (وَلَهُ عِبَارَتَانِ: السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَ السَّلَامُ عَلَيكمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ) مُخَيرًا فِيهِمَا (وَبِأَيهِمَا بَدَأَ كانَ هُوَ الْوَاجِبُ) وَ خَرَجَ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ (وَاسْتُحِبَّ الْآخَرُ).

أَمَّا الْعِبَارَةُ الْأُولَى فَعَلَى الِاجْتِزَاءِ بِهَا، وَ الْخُرُوجِ بِهَا مِنْ الصَّلَاةِ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ الْكثِيرَةُ، و أمّا الثَّانِيةُ فَمُخْرِجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ.

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ، وَ الْخُرُوجُ بِالثَّانِي، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى وَ الْبَيانِ، و أمّا جَعْلُ الثَّانِي مُسْتَحَبًّا كيفَ كانَ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فَلَيسَ عَلَيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ كلَامُ الْمُصَنِّفِ فَاخْتَارَهُ هُنَا و هو مِنْ آخِرِ مَا صَنَّفَهُ، و فى الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ و هى مِنْ أَوَّلِهِ، و فى البَيانِ أَنْكرَهُ غَايةَ الْإِنْكارِ فَقَالَ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ الصِّيغَةِ الْأُولَى: وَ أَوْجَبَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ خَيرَ بَينَهَا و بين " السَّلَامُ عَلَيكمْ، " وَ جَعَلَ الثَّانِيةَ مِنْهُمَا مُسْتَحَبَّةً، وَ ارْتَكبَ جَوَازَ " السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ " بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيكمْ.

وَ لَمْ يذْكرْ ذَلِك فِي خَبَرٍ، وَ لَا مُصَنَّفٍ.

بَلْ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَ اسْتِحْبَابِهِ يجْعَلُونَهَا مُقَدَّمَةً عَلَيهِ، و فى الذِّكرَى نَقَلَ وُجُوبَ الصِّيغَتَينِ تَخْيِيرًا عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، و قال إِنَّهُ قَوِى مَتِينٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ مِنْ الْقُدَمَاءِ.

وَ كيفَ يخْفَى عَلَيهِمْ مِثْلُهُ لَوْ كانَ حَقًّا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الِاحْتِياطَ لِلدِّينِ الْإِتْيانُ بِالصِّيغَتَينِ جَمِيعًا بَادِئًا بِالسَّلَامِ عَلَينَا، لَا بِالْعَكسِ فَإِنَّهُ لَمْ يأْتِ بِهِ خَبَرٌ مَنْقُولٌ، وَ لَا مُصَنَّفٌ مَشْهُورٌ سِوَى مَا فِي بَعْضِ كتُبِ الْمُحَقِّقِ، وَ يعْتَقِدُ نَدْبِيةَ السَّلَامِ عَلَينَا، و وجوب الصِّيغَةِ الْأُخْرَى، و ما جَعَلَهُ احْتِياطًا قَدْ أَبْطَلَهُ فِي الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ فَقَالَ فِيهَا: إِنَّ مِنْ الْوَاجِبِ جَعْلَ الْمَخْرَجِ مَا يقَدِّمُهُ مِنْ إِحْدَى الْعِبَارَتَينِ فَلَوْ جَعَلَهُ الثَّانِيةَ لَمْ تَجُزْ.

وَ بَعْدَ ذَلِك كلِّهِ فَالْأَقْوَى الِاجْتِزَاءُ فِي الْخُرُوجِ بِكلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَ الْمَشْهُورُ فِي الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ " السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ " مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ إِلَّا أَنَّهُ لَيسَ احْتِياطًا كمَا ذَكرَهُ فِي الذِّكرَى لِمَا قَدْ عَرَفْت مِنْ حُكمِهِ بِخِلَافِهِ فَضْلًا عَنْ غَيرِهِ (وَيسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَرُّك) كمَا مَرَّ (وَإِيمَاءُ الْمُنْفَرِدِ) بِالتَّسْلِيمِ (إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يومِئُ بِمُؤَخِّرِ عَينِهِ عَنْ يمِينِهِ).

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَنَدِهِ، و إِنّما النَّصُّ وَ الْفَتْوَى عَلَى كوْنِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ به غير إِيمَاءٍ، و فى الذِّكرَى ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْى الْإِيمَاءِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالصِّيغَتَينِ و قد أَثْبَتَهُ هُنَا و فى الرِّسَالَةِ الْأَلْفِيةِ.

وَ أَمَّا الثَّانِي فَذَكرَهُ الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيهِ الْجَمَاعَةُ وَ اسْتَدَلُّوا عَلَيهِ بِمَا لَا يفِيدُهُ (وَالْإِمَامُ) يومِئُ (بِصَفْحَةِ وَجْهِهِ يمِينًا) بِمَعْنَى أَنَّهُ يبْتَدِئُ بِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يشِيرُ بِبَاقِيهِ إِلَى الْيمِينِ بِوَجْهِهِ (وَالْمَأْمُومُ كذَلِك) أَى يومِئُ إِلَى يمِينِهِ بِصَفْحَةِ وَجْهِهِ كالْإِمَامِ مُقْتَصِرًا عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ لَمْ يكنْ عَلَى يسَارِهِ أَحَدٌ، (وَإِنْ كانَ عَلَى يسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ أُخْرَى) بِصِيغَةِ السَّلَامُ عَلَيكمْ (مُومِيا) بِوَجْهِهِ (إِلَى يسَارِهِ) أَيضًا.

وَ جَعَلَ ابْنُ بَابَوَيهِ الْحَائِطَ كافِيا فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمَتَينِ لِلْمَأْمُومِ، وَ الْكلَامُ فِيهِ و فى الْإِيمَاءِ بِالصَّفْحَةِ كالْإِيمَاءِ بِمُؤَخِّرِ الْعَينِ مِنْ عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَيهِ ظَاهِرًا، لَكنَّهُ مَشْهُورٌ بَينَ الْأَصْحَابِ لَا رَادَّ لَهُ.

(وَلْيقْصُدْ الْمُصَلِّى) بِصِيغَةِ الْخِطَابِ فِي تَسْلِيمِهِ (الْأَنْبِياءَ وَ الْمَلَائِكةَ وَ الْأَئِمَّةَ عَلَيهِمْ السَّلَامُ وَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ) بِأَنْ يحْضِرَهُمْ بِبَالِهِ، وَ يخَاطِبَهُمْ بِهِ، وَ إِلَّا كانَ تَسْلِيمُهُ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ لَغْوًا و أن كانَ مُخْرِجًا عَنْ الْعُهْدَةِ.

(وَيقْصِدُ الْمَأْمُومُ بِهِ) مَعَ مَا ذُكرَ (الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ) لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَنْ حَياهُ، بَلْ يسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَصْدَ الْمَأْمُومِينَ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ، مُضَافًا إِلَى غَيرِهِمْ، و لو كانَتْ وَظِيفَةُ الْمَأْمُومِ التَّسْلِيمَ مَرَّتَينِ فَلْيقْصِدْ بِالْأُولَى الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَ بِالثَّانِيةِ مَقْصِدَهُ.

(وَيسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ) قَبْلَ الْوَاجِبِ و هو السَّلَامُ عَلَيك أَيهَا النَّبِى وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَ مِيكائِيلَ وَ الْمَلَائِكةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيينَ لَا نَبِى بَعْدَهُ.

الفصل الرابع: فى باقى مستحباتها

الفصل الرابع: فى باقى مستحباتها

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِى بَاقِى مُسْتَحَبَّاتِهَا) قَدْ ذَكرَ فِى تَضَاعِيفِهَا وَ قَبْلَهَا جُمْلَةً مِنْهَا، وَ بَقِى جُمْلَةٌ أُخْرَى (وَهِى تَرْتِيلُ التَّكبِيرِ) بِتَبْيِينِ حُرُوفِهِ، وَ إِظْهَارِهَا إِظْهَارًا شَافِيا (وَرَفْعُ الْيَدَينِ بِهِ) إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتَى أُذُنَيهِ (كمَا مَرَّ) فِى تَكبِيرِ الرُّكوعِ وَ لَقَدْ كانَ بَيانُهُ فِى تَكبِيرِ الْإِحْرَامِ أَوْلَى مِنْهُ فِيهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُهَا وَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ فِيهِ زِيادَةٌ.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبُطُونِ الْيَدَينِ) حَالَةَ الرَّفْعِ، (مَجْمُوعَةَ الْأَصَابِعِ مَبْسُوطَةَ الْإِبْهَامَينِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ، وَ قِيلَ: يضُمُّهُمَا إِلَيهَا مُبْتَدِئًا بِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ، وَ بِالْوَضْعِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

(وَالتَّوَجُّهُ بِستِّ تَكبِيرَاتٍ) أَوَّلَ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ و هو الْأَفْضَلُ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ فِى كلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَ نَفْلٍ عَلَى الْأَقْوَى، سِرًّا مُطْلَقًا (يكبِّرُ ثَلَاثًا) مِنْهَا (وَيدْعُو) بِقَوْلِهِ ": اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِك الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " إِلَى آخِرِهِ، (وَاثْنَتَينِ وَ يدْعُو) بِقَوْلِهِ " لَبَّيك وَ سَعْدَيك " إِلَى آخِرِهِ، (وَوَاحِدَةٍ وَ يدْعُو) بِقَوْلِهِ ": يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاك الْمُسِىءُ، إِلَى آخِرِهِ.

وَ رُوِى أَنَّهُ يجْعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ التَّكبِيرَاتِ، وَ لَا يدْعُو بَعْدَ السَّادِسَةِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى، مَعَ نَقْلِهِ مَا هُنَا وَ الدُّرُوسِ وَ النَّفْلِيةِ، و فى البَيانِ كمَا هُنَا، وَ الْكلُّ حَسَنٌ.

وَ رُوِى جَعْلُهَا وَلَاءً مِنْ غَيرِ دُعَاءٍ بَينَهَا، وَ الِاقْتِصَارُ عَلَى خَمْسٍ، وَ ثَلَاثٍ (وَيتَوَجَّهُ) أَى يدْعُو بِدُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَ هُوَ ": وَجَّهْت وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ " إِلَى آخِرِهِ (بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ) حَيثُ مَا فَعَلَهَا.

(وَتَرَبَّعَ الْمُصَلِّى قَاعِدًا) لِعَجْزٍ، أَوْ لِكوْنِهَا نَافِلَةً بِأَنْ يجْلِسَ عَلَى أَلْيِيهِ وَ ينْصِبَ سَاقَيهِ وَ وَرِكيهِ، كمَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مُتَشَهِّدَةً (حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَ يثْنِى رِجْلَيهِ حَالَ رُكوعِهِ جَالِسًا) بِأَنْ يمُدَّهُمَا، وَ يخْرِجَهُمَا مِنْ وَرَائِهِ، رَافِعًا أَلْيِيهِ عَنْ عَقِبَيهِ، مُجَافِيا فَخْذَيهِ عَنْ طَيةِ رُكبَتَيهِ، مُنْحَنِيا قَدْرَ مَا يحَاذِى وَجْهُهُ مَا قُدَّامَ رُكبَتَيهِ، (وَتَوَرُّكهُ حَالَ تَشَهُّدِهِ) بِأَنْ يجْلِسَ عَلَى وَرِكهِ الْأَيسَرِ كمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَك بَينَ الْمُصَلِّى قَائِمًا وَ جَالِسًا، (وَالنَّظَرُ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ) به غير تَحْدِيقٍ، بَلْ خَاشِعًا بِهِ، (وَرَاكعًا إِلَى مَا بَينَ رِجْلَيهِ وَ سَاجِدًا إِلَى) طَرَفِ (أَنْفِهِ، وَ مُتَشَهِّدًا إِلَى حِجْرِهِ)، كلُّ ذَلِك مَرْوِى إِلَّا الْأَخِيرَ فَذَكرَهُ الْأَصْحَابُ و لم نَقِفْ عَلَى مُسْتَنِدِهِ نَعَمْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا يشْغَلُ الْقَلْبَ فَفِيهِ مُنَاسَبَةٌ كغَيرِهِ.

(وَوَضْعُ الْيَدَينِ قَائِمًا عَلَى فَخْذَيهِ بِحِذَاءِ رُكبَتَيهِ، مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ) وَ مِنْهَا الْإِبْهَامُ، (وَرَاكعًا عَلَى عَينَى رُكبَتَيهِ الْأَصَابِعَ وَ الْإِبْهَامَ مَبْسُوطَةً) هُنَا (جُمَعَ) تَأْكيدٌ لِبَسْطِ الْإِبْهَامِ وَ الْأَصَابِعِ و هى مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعِيةٌ فَلِذَلِك أَكدَهَا بِمَا يؤَكدُ بِهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ.

وَ ذَكرَ الْإِبْهَامَ لِرَفْعِ الْإِيهَامِ، و هو تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْأَصَابِعِ، (وَسَاجِدًا بِحِذَاءِ أُذُنَيهِ، وَ مُتَشَهِّدًا وَ جَالِسًا) لِغَيرِهِ (عَلَى فَخِذَيهِ كهَيئَةِ الْقِيامِ) فِى كوْنِهَا مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ بِحِذَاءِ الرُّكبَتَينِ (وَيسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ (عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيةِ) فِى الْيَوْمِيةِ مُطْلَقًا، وَ فِى غَيرِهَا عَدَا الْجُمُعَةِ فَفِيهَا قُنُوتَانِ أَحَدُهُمَا فِى الْأُولَى قَبْلَ الرُّكوعِ، وَ الْآخَرُ فِى الثَّانِيةِ بَعْدَهُ، وَ الْوَتْرُ فَفِيهَا قُنُوتَانِ قَبْلَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَهُ، وَ قِيلَ يجُوزُ فِعْلُ الْقُنُوتِ مُطْلَقًا قَبْلَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَهُ، و هو حَسَنٌ لِلْخَبَرِ، وَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيةِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يقُولُونَ بِالتَّخْيِيرِ، وَلِيكنْ الْقُنُوتُ (بِالْمَرْسُومِ) عَلَى الْأَفْضَلِ، وَ يجُوزُ بِغَيرِهِ (وَأَفْضَلُهُ كلِمَاتُ الْفَرَجِ) وَ بَعْدَهَا " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ إِنَّك عَلَى كلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ، (" وَأَقَلُّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا).

وَ يسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَينِ بِهِ مُوَازِيا لِوَجْهِهِ، بُطُونُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، مَضْمُومَتَى الْأَصَابِعِ إِلَّا الْإِبْهَامَينِ، وَ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ وَ الْمُنْفَرِدِ، وَ السِّرُّ لِلْمَأْمُومِ، وَ يفْعَلُهُ النَّاسِى قَبْلَ الرُّكوعِ بَعْدَهُ، و أن قُلْنَا بِتَعَينِهِ قَبْلَهُ اخْتِيارًا فَإِنْ لَمْ يذْكرْهُ حَتَّى تَجَاوَزَ قَضَاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ جَالِسًا، ثُمَّ فِى الطَّرِيقِ مُسْتَقْبِلًا (وَيتَابِعُ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِيهِ) و أن كانَ مَسْبُوقًا.

(وَلِيدْعُ فِيهِ وَ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ مِنَ الْمُبَاحِ)، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مُطْلَقُ الْجَائِزِ و هو غَيْرُ الْحَرَامِ. (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (لَوْ سَأَلَ الْمُحَرَّمَ) مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، و أن جَهِلَ الْحُكمَ الْوَضْعِي و هو الْبُطْلَانُ.

أَمَّا جَاهِلُ تَحْرِيمِهِ فَفِي عُذْرِهِ وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، صَرَّحَ بِهِ فِي الذِّكْرَى و هو ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ هُنَا. (وَالتَّعْقِيبُ) و هو الِاشْتِغَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ، أَوْ ذِكْرٍ و هو غَيْرُ مُنْحَصِرٍ، لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنْهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ (وَأَفْضَلُهُ التَّكبِيرُ ثَلَاثًا)، رَافِعًا بِهَا يدَيهِ إِلَى حِذَاءِ أُذُنَيهِ، وَاضِعًا لَهُمَا عَلَى رُكبَتَيهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِهِمَا الْقِبْلَةَ، (ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالْمَرْسُومِ) و هو " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " إِلَخْ.

(ثُمَّ تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيهَا السَّلَامُ) وَ تَعْقِيبُهَا بِثُمَّ مِنْ حَيثُ الرُّتْبَةُ لَا الْفَضِيلَةُ وَ إِلَّا فَهِي أَفْضَلُهُ مُطْلَقًا، بَلْ رُوِي أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكعَةٍ لَا تَسْبِيحَ عَقِبَهَا (وَكيفِيتُهَا أَنْ يكبِّرَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ) مَرَّةً (وَيحْمَدَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ وَ يسَبِّحَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ الدُّعَاءُ) بَعْدَهَا بِالْمَنْقُولِ، (ثُمَّ بِمَا سَنَحَ، ثُمَّ سَجْدَتَا الشُّكرِ، وَ يعَفِّرُ بَينَهُمَا) جَبِينَيهِ وَ خَدَّيهِ الْأَيمَنِ مِنْهُمَا ثُمَّ الْأَيسَرِ مُفْتَرِشًا ذِرَاعَيهِ وَ صَدْرَهُ وَ بَطْنَهُ، وَاضِعًا جَبْهَتَهُ مَكانَهَا حَالَ الصَّلَاةِ قَائِلًا فِيهِمَا " الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكرًا شُكرًا " مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ فِي كلِّ عَاشِرَةٍ شُكرًا لِلْمُجِيبِ، وَ دُونَهُ شُكرًا مِائَةً، وَ أَقَلَّهُ شُكرًا ثَلَاثًا (وَيدْعُو) فِيهِمَا وَ بَعْدَهُمَا (بِالْمَرْسُومِ).

الفصل الخامس: فی المتروک

الفصل الخامس: فی المتروک

التروک

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ - فِي الْمَتْرُوكِ) يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهَا مَا يجِبُ تَرْكهُ، فَيكونُ الِالْتِفَاتُ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ مَذْكورًا بِالتَّبَعِ، و أن يرِيدَ بِهَا مَا يطْلَبُ تَرْكهُ أَعَمَّ مِنْ كوْنِ الطَّلَبِ مَانِعًا مِنَ النَّقِيضِ (وَهِي مَا سَلَفَ) فِي الشَّرْطِ السَّادِسِ، (وَالتَّأْمِينُ) فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، و أن كانَ عَقِيبَ الْحَمْدِ، أَوْ دُعَاءً (إِلَّا لِتَقِيةٍ) فَيجُوزُ حِينَئِذٍ، بَلْ قَدْ يجِبُ، (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِفِعْلِهِ لِغَيرِهَا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَ لَا تَبْطُلُ بِقَوْلِهِ " اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ " و أن كانَ بِمَعْنَاهُ، وَ بَالَغَ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ كمَا ضَعُفَ قَوْلُ مَنْ كرِهَ التَّأْمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ بِاسْتِجَابَةِ مَا يدْعُو بِهِ، و أنّ الْفَاتِحَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ لَا لِأَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ بِهَا يوجِبُ اسْتِعْمَالَ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيهِ عَلَى تَقْدِيرِ قَصْدِ الدُّعَاءِ بِالْقُرْآنِ، وَ عَدَم فَائِدَةِ التَّأْمِينِ مَعَ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، وَ انْتِفَاءُ الْقُرْآنِ مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي.

لِأَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ بِالْمُنَزَّلِ مِنْهُ قُرْآنًا لَا ينَافِيهِ، وَ لَا يوجِبُ الِاشْتِرَاكَ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى، وَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى طَلَبِ الِاسْتِجَابَةِ لِمَا يدْعُو بِهِ أَعَمُّ مِنَ الْحَاضِرِ و إِنّما الْوَجْهُ النَّهْي، وَ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكهِ فِي مَوْضِعِ التَّقِيةِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا.

وَ الْإِبْطَالُ فِي الْفِعْلِ مَعَ كوْنِهِ كذَلِك لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْكلَامِ الْمَنْهِي عَنْهُ.

ترک الواجب عمدا

(وَكذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ عَمْدًا) رُكنًا كانَ أَمْ غَيرَهُ، وَ فِي إِطْلَاقِ التَّرْكِ عَلَى تَرْكِ التَّرْكِ - الَّذِي هُوَ فِعْلُ الضِّدِّ و هو الْوَاجِبُ نَوْعٌ - مِنَ التَّجَوُّزِ (أَوْ) تَرَك (أَحَدِ الْأَرْكانِ الْخَمْسَةِ و لو سَهْوًا، و هي النِّيةُ وَ الْقِيامُ وَ التَّحْرِيمَةُ وَ الرُّكوعُ وَ السَّجْدَتَانِ مَعًا)، أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَلَيسَتْ رُكنًا عَلَى الْمَشْهُورِ، مَعَ أَنَّ الرُّكنَ بِهِمَا يكونُ مُرَكبًا، و هو يسْتَدْعِي فَوَاتَهُ بِفَوَاتِهَا.

وَ اعْتِذَارُ الْمُصَنِّفِ فِي الذِّكرَى بِأَنَّ الرُّكنَ مُسَمَّى السُّجُودِ وَ لَا يتَحَقَّقُ الْإِخْلَالُ بِهِ إِلَّا بِتَرْكهِمَا مَعًا خُرُوجٌ عَنِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كوْنِهِمَا مَعًا هُوَ الرُّكنُ و هو يسْتَلْزِمُ الْفَوَاتَ بِإِحْدَاهُمَا، فَكيفَ يدَّعِي أَنَّهُ مُسَمَّاهُ، وَ مَعَ ذَلِك يسْتَلْزِمُ بُطْلَانَهَا بِزِيادَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَحَقُّقِ الْمُسَمَّى، وَ لَا قَائِلَ بِهِ، وَ بِأَنَّ انْتِفَاءَ الْمَاهِيةِ هُنَا غَيرُ مُؤَثِّرٍ مُطْلَقًا، وَ إِلَّا لَكانَ الْإِخْلَالُ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مُبْطِلًا بَلْ الْمُؤَثِّرُ انْتِفَاؤُهَا رَأْسًا، فِيهِ مَا مَرَّ.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْأَعْضَاءِ غَيرِ الْجَبْهَةِ وَ بَينَهَا بِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ كالذِّكرِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ دُونَهَا.

وَ لَمْ يذْكرْ الْمُصَنِّفُ حُكمَ زِيادَةِ الرُّكنِ مَعَ كوْنِ الْمَشْهُورِ أَنَّ زِيادَتَهُ عَلَى حَدِّ نَقِيصَتِهِ، تَنْبِيهًا عَلَى فَسَادِ الْكلِّيةِ فِى طَرَفِ الزِّيادَةِ، لِتَخَلُّفِهِ فِى مَوَاضِعَ كثِيرَةٍ لَا تَبْطُلُ بِزِيادَتِهِ سَهْوًا، كالنِّيةِ فَإِنَّ زِيادَتَهَا مُؤَكدَةٌ لِنِيابَةِ الِاسْتِدَامَةِ الْحُكمِيةِ عَنْهَا تَخْفِيفًا فَإِذَا حَصَلَتْ كانَ أَوْلَى، و هى مَعَ التَّكبِيرِ فِيمَا لَوْ تَبينَ لِلْمُحْتَاطِ الْحَاجَةُ إِلَيهِ أَوْ سَلَّمَ عَلَى نَقْصٍ، وَ شَرَعَ فِى صَلَاةٍ أُخْرَى قَبْلَ فِعْلِ الْمُنَافِى مُطْلَقًا.

وَ الْقِيامُ إِنْ جَعَلْنَاهُ مُطْلَقًا رُكنًا كمَا أَطْلَقَهُ، وَ الرُّكوعِ فِيمَا لَوْ سَبَقَ بِهِ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ سَهْوًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُتَابَعَةِ، وَ السُّجُودِ فِيمَا لَوْ زَادَ وَاحِدَةً إِنْ جَعَلْنَا الرُّكنَ مُسَمَّاهُ، وَ زِيادَةِ جُمْلَةِ الْأَرْكانِ غَيرِ النِّيةِ، وَ التَّحْرِيمَةِ فِيمَا إِذَا زَادَ رَكعَةً آخِرَ الصَّلَاةِ و قد جَلَسَ بِقَدْرِ وَاجِبِ التَّشَهُّدِ، أَوْ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ نَاسِيا إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحُكمَ بِرُكنِيةِ النِّيةِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا، و أن كانَ التَّحْقِيقُ يقْتَضِى كوْنَهَا بِالشَّرْطِ أَشْبَهَ.

وَ أَمَّا الْقِيامُ فَهُوَ رُكنٌ فِى الْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ، وَ لَوْلَاهُ لَأَمْكنَ الْقَدْحُ فِى رُكنِيتِهِ، لِأَنَّ زِيادَتَهُ وَ نُقْصَانَهُ لَا يبْطِلَانِ إِلَّا مَعَ اقْتِرَانِهِ بِالرُّكوعِ، وَ مَعَهُ يسْتَغْنَى عَنْ الْقِيامِ، لِأَنَّ الرُّكوعَ كافٍ فِى الْبُطْلَانِ.

وَ حِينَئِذٍ فَالرُّكنَ مِنْهُ، إِمَّا مَا اتَّصَلَ بِالرُّكوعِ و يكون إِسْنَادُ الْإِبْطَالِ إِلَيهِ بِسَبَبِ كوْنِهِ أَحَدَ الْمُعَرِّفَينِ لَهُ، أَوْ يجْعَلُ رُكنًا كيفَ اتَّفَقَ، وَ فِى مَوْضِعٍ لَا تَبْطُلُ بِزِيادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ يكونُ مُسْتَثْنَى كغَيرِهِ، و على الْأَوَّلِ لَيسَ مَجْمُوعُ الْقِيامِ الْمُتَّصِلِ بِالرُّكوعِ رُكنًا، بَلْ الْأَمْرُ الْكلِّى مِنْهُ، و من ثَمَّ لَوْ نَسِىَ الْقِرَاءَةَ، أَوْ أَبْعَاضَهَا لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ، أَوْ يجْعَلُ الرُّكنُ مِنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى رُكنٍ كالتَّحْرِيمَةِ، وَ يجْعَلُ مِنْ قَبِيلِ الْمُعَرِّفَاتِ السَّابِقَةِ.

وَ أَمَّا التَّحْرِيمَةُ فَهِى التَّكبِيرُ الْمَنْوِى بِهِ الدُّخُولَ فِى الصَّلَاةِ، فَمَرْجِعُ رُكنِيتِهَا إِلَى الْقَصْدِ لِأَنَّهَا ذِكرٌ لَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِهِ.

وَ أَمَّا الرُّكوعُ فَلَا إِشْكالَ فِى رُكنِيتِهِ، وَ يتَحَقَّقُ بِالِانْحِنَاءِ إِلَى حَدِّهِ، و ما زَادَ عَلَيهِ مِنْ الطُّمَأْنِينَةِ، وَ الذِّكرِ، وَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَاجِبَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَيهِ، وَ يتَفَرَّعُ عَلَيهِ بُطْلَانُهَا بِزِيادَتِهِ كذَلِك و أن لَمْ يصْحَبْهُ غَيرُهُ و فيه بَحْثٌ و أمّا السُّجُودُ، فَفِى تَحَقُّقِ رُكنِيتِهِ مَا عَرَفْته.

الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك

(وَكذَا الْحَدَثُ) الْمُبْطِلُ لِلطَّهَارَةِ مِنْ جُمْلَةِ التُّرُوك الَّتِى يجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَ لَا فَرْقَ فِى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ بَينَ وُقُوعِهِ عَمْدًا وَ سَهْوًا عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ.

يحرم قطع الصلاة

(وَيحْرُمُ قَطْعُهَا) أَى قَطْعُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ (اخْتِيارًا) لِلنَّهْى عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ الْمُقْتَضِى لَهُ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

وَ احْتُرِزَ بِالِاخْتِيارِ عَنْ قَطْعِهَا لِضَرُورَةٍ كقَبْضِ غَرِيمٍ، وَ حِفْظِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ مِنْ تَلَفٍ، أَوْ ضَرَرٍ، وَ قَتْلِ حَيةٍ يخَافُهَا عَلَى نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، وَ إِحْرَازِ مَالٍ يخَافُ ضَياعَهُ، أَوْ لِحَدَثٍ يخَافُ ضَرَرَ إِمْسَاكهِ و لو بِسَرَيانِ النَّجَاسَةِ إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَيجُوزُ الْقَطْعُ فِى جَمِيعِ ذَلِك.

وَ قَدْ يجِبُ لِكثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَ يبَاحُ لِبَعْضِهَا كحِفْظِ الْمَالِ الْيسِيرِ الَّذِى يضُرُّ فَوْتُهُ وَ قَتْلِ الْحَيةِ الَّتِى لَا يخَافُ أَذَاهَا.

وَ يكرَهُ لِإِحْرَازِ يسِيرِ الْمَالِ الَّذِى لَا يبَالِى بِفَوَاتِهِ، و قد يسْتَحَبُّ لِاسْتِدْرَاك الْأَذَانِ الْمَنْسِىِّ، وَ قِرَاءَةِ الْجُمُعَتَينِ فِى ظُهْرِيهَا وَ نَحْوِهِمَا فَهُوَ ينْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكامِ الْخَمْسَةِ.

قتل الحية و العقرب فى اثناء الصلاة

(وَيجُوزُ قَتْلُ الْحَيةِ) وَ الْعَقْرَبِ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيرِ إِبْطَالٍ إِذَا لَمْ يسْتَلْزِمْ فِعْلًا كثِيرًا لِلْإِذْنِ فِيهِ نَصًّا، (وَعَدُّ الرَّكعَاتِ بِالْحَصَى) وَ شِبْهِهَا خُصُوصًا لِكثِيرِ السَّهْوِ (وَالتَّبَسُّم) و هو مَا لَا صَوْتَ فِيهِ مِنْ الضَّحِك عَلَى كرَاهِيةٍ.

يكره الالتفات يمينا و شمالا فى الصلاة

(وَيكرَهُ الِالْتِفَاتُ يمِينًا وَ شِمَالًا) بِالْبَصَرِ أَوْ الْوَجْهِ، فَفِى الْخَبَرِ أَنَّهُ { لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ }، وَ حُمِلَ عَلَى نَفْى الْكمَالِ جَمْعًا وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم { أَمَا يخَافُ الَّذِى يحَوِّلُ وَجْهَهُ فِى الصَّلَاةِ أَنْ يحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ }.

وَ الْمُرَادُ تَحْوِيلُ وَجْهِ قَلْبِهِ كوَجْهِ قَلْبِ الْحِمَارِ فِى عَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْعُلْوِيةِ، وَ عَدَمِ إِكرَامِهِ بِالْكمَالَاتِ الْعَلِيةِ (وَالتَّثَاؤُبُ) بِالْهَمْزِ،

يقَالُ تَثَاءَبْتُ وَ لَا يقَالُ تَثَاوَبْتُ قَالَهُ الْجَوْهَرِی (وَالتَّمَطِّی) و هو مَدُّ الْيدَينِ، فَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا مِنْ الشَّيطَانِ (وَالْعَبَثُ) بِشَیءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِمُنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ، و قد { رَأَى النَّبِی صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم رَجُلًا يعْبَثُ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ }، (وَالتَّنَخُّمُ) و مثله الْبُصَاقُ وَ خُصُوصًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَ الْيمِينِ، و بين يدَيهِ، (وَالْفَرْقَعَةُ) بِالْأَصَابِعِ، (وَالتَّأَوُّهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ)، وَ أَصْلُهُ قَوْلُ " أَوَّهْ " عِنْدَ الشِّكَايةِ وَ التَّوَجُّعِ.

وَ الْمُرَادُ هُنَا النُّطْقُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يظْهَرُ مِنْهُ حَرْفَانِ، (وَالْأَنِينُ بِهِ) أَی بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، و هو مِثْلُ التَّأَوُّهِ، و قد يخَصُّ الْأَنِينُ بِالْمَرِيضِ، (وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَينِ) الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ (وَ الرِّيحِ)، لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْبِ الْخُشُوعِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ الَّذِی هُوَ رُوحُ الْعِبَادَةِ، وَ كَذَا مُدَافَعَةُ النَّوْمِ، و إِنَّما يكرَهُ إِذَا وَقَعَ ذَلِك قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهَا مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَ إِلَّا حَرُمَ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يخَافَ ضَرَرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِی الْبَيانِ: وَ لَا يجْبُرُهُ فَضِيلَةُ الِائْتِمَامِ، أَوْ شَرَفُ الْبُقْعَةِ، وَ فِی نَفْی الْكرَاهَةِ بِاحْتِياجِهِ إِلَى التَّيمُّمِ نَظَرٌ.

المراءة كالرجل الا ما استثنى

(تَتِمَّةٌ) - الْمَرْأَةُ كالرَّجُلِ فِی جَمِيعِ مَا سَلَفَ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِی، وَ تَخْتَصُّ عَنْهُ أَنَّهُ (يسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ) حُرَّةً كانَتْ أَمْ أَمَةً (أَنْ تَجْمَعَ بَينَ قَدَمَيهَا فِی الْقِيامِ، وَ الرَّجُلُ يفَرِّقُ بَينَهُمَا بِشِبْرٍ إِلَى فِتْرٍ)، وَ دُونَهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ، (وَتَضُمُّ ثَدْيهَا إِلَى صَدْرِهَا) بِيدَيهَا (وَتَضَعُ يدَيهَا فَوْقَ رُكبَتَيهَا رَاكعَةً).

ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَنْحَنِی قَدْرَ انْحِنَاءِ الرَّجُلِ، وَ تُخَالِفُهُ فِی الْوَضْعِ، وَ ظَاهِرُ الرِّوَايةِ أَنَّهُ يجْزِيهَا مِنْ الِانْحِنَاءِ أَنْ تَبْلُغَ كفَّاهَا مَا فَوْقَ رُكبَتَيهَا، لِأَنَّهُ عَلَّلَهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ ": لِئَلَّا تُطَأْطِأَ كثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، " و ذلك لَا يخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَضْعِهِمَا، بَلْ بِاخْتِلَافِ الِانْحِنَاءِ، (وَتَجْلِسُ) حَالَ تَشَهُّدِهَا و غيرِهِ (عَلَى أَلْيتِهَا) بِالْياءَينِ مِنْ دُونِ تَاءٍ بَينَهُمَا عَلَى غَيرِ قِياسٍ، تَثْنِيةُ أَلْيةٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا، وَ التَّاءُ فِی الْوَاحِدَةِ.

(وَتَبْدَأُ بِالْقُعُودِ) عَلَى تِلْك الْحَالَةِ (قَبْلَ السُّجُودِ)، ثُمَّ تَسْجُدُ (فَإِذَا تَشَهَّدَتْ ضَمَّتْ فَخِذَيهَا، وَ رَفَعَتْ رُكبَتَيهَا مِنْ الْأَرْضِ، وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ) انْسِلَالًا مُعْتَمِدَةً عَلَى جَنْبَيهَا بِيدَيهَا، مِنْ غَيرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا وَ يتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَ هَيئَةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ.

الفصل السادس: فيبقية الصلوات (الواجبة و المندوبة)

الفصل السادس: فيبقية الصلوات (الواجبة و المندوبة)

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة

(الْفَصْلُ السَّادِسُ) - فِی بَقِيةِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ، و ما يخْتَارُهُ مِنْ الْمَنْدُوبَةِ (فَمِنْهَا الْجُمُعَةُ، و هی رَكعَتَانِ كالصُّبْحِ عِوَضُ الظُّهْرِ) فَلَا يجْمَعُ بَينَهُمَا، فَحيثُ تَقَعُ الْجُمُعَةُ صَحِيحَةً تُجْزِئُ عَنْهَا، وَ رُبَّمَا اُسْتُفِيدَ مِنْ حُكمِهِ بِكوْنِهَا عِوَضَهَا مَعَ عَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِوَقْتِهَا: أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَضِيلَةً وَ إِجْزَاءً، وَ بِهِ قَطَعَ فِی الدُّرُوسِ وَ الْبَيانِ، وَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ يدُلُّ عَلَيهِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى الْمِثْلِ خَاصَّةً، وَ مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِی الْأَلْفِيةِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ إِلَّا أَنْ يقَالَ بِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلظُّهْرِ أَيضًا.

(وَيجِبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَينِ الْمُشْتَمِلَتَينِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى) بِصِيغَةِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ (" وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ) بِمَا سَنَحَ.

وَ فِی وُجُوبِ الثَّنَاءِ زِيادَةً عَلَى الْحَمْدِ نَظَرٌ، وَ عِبَارَةُ كثِيرٍ - وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَى - خَالِيةٌ عَنْهُ.

نَعَمْ هُوَ مَوْجُودٌ فِی الْخُطَبِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ النَّبِی وَ آلِهِ عَلَيهِ وَ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى زِيادَةٍ عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ.

(وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِی وَ آلِهِ) بِلَفْظِ الصَّلَاةِ أَيضًا، وَ يقْرِنُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ النَّسَبِ (وَالْوَعْظِ) مِنْ الْوَصِيةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَ التَّحْذِيرِ مِنْ الْمَعْصِيةِ، وَ الِاغْتِرَارِ بِالدُّنْيا، و ما شَاكلَ ذَلِك.

وَ لَا يتَعَينُ لَهُ لَفْظٌ، وَ يجْزِی مُسَمَّاهُ فَيكفِی أَطِيعُوا اللَّهَ أَوْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ نَحْوُهُ، وَ يحْتَمَلُ وُجُوبُ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَ الزَّجْرِ عَنْ الْمَعْصِيةِ لِلتَّأَسِّی (وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ خَفِيفَةٍ) قَصِيرَةٍ، أَوْ آيةٍ تَامَّةِ الْفَائِدَةِ بِأَنْ تَجْمَعَ مَعْنًى مُسْتَقِلًّا يعْتَدُّ بِهِ مِنْ وَعْدٍ، أَوْ وَعِيدٍ، أَوْ حُكمٍ، أَوْ قِصَّةٍ تَدْخُلُ

فِی مُقْتَضَی الْحَالِ، فَلَا یجْزِی مِثْلُ { مُدْهَامَّتَانِ }، { وَ أَلْقِی السَّحَرَةُ سَاجِدِینَ } وَ یجِبُ: فِیهِمَا النِّیةُ وَ الْعَرَبِیةُ، وَ التَّرْتِیبُ بَینَ الْأَجْزَاءِ کمَا ذُکرَ، وَ الْمُوَالَاةُ وَ قِیامُ الْخَطِیبِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَ الْجُلُوسُ بَینَهُمَا، وَ إِسْمَاعُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبرِ، وَ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ، وَ الْخَبَثِ فِی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ وَ السَّتْرُ، کلُّ ذَلِک لِلِاتِّبَاعِ، وَ إِصْغَاءُ مَنْ یمْکنُ سَمَاعُهُ مِنْ الْمَأْمُومِینَ، وَ تَرْک الْکلَامِ مُطْلَقًا.

(وَیسْتَحَبُّ بَلَاغَةُ الْخَطِیبِ) بِمَعْنَی جَمْعِهِ بَینَ الْفَصَاحَةِ الَّتِی هِی: مَلَکةٌ یقْتَدِرُ بِهَا عَلَی التَّعْبِیرِ عَنْ مَقْصُودِهِ بِلَفْظٍ فَصِیحٍ، أَی خَالٍ عَنْ ضَعْفِ التَّأْلِیفِ، وَ تَنَافُرِ الْکلِمَاتِ، وَ التَّعْقِیدِ، وَ عَنْ کوْنِهَا غَرِیبَةً وَحْشِیةً، و بین الْبَلَاغَةِ الَّتِی هِی: مَلَکةٌ یقْتَدِرُ بِهَا عَلَی التَّعْبِیرِ عَنْ الْکلَامِ الْفَصِیحِ، الْمُطَابِقِ لِمُقْتَضَی الْحَالِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَ الْمَکانِ، وَ السَّامِعِ، وَ الْحَالِ، (وَنَزَاهَتُهُ) عَنْ الرَّذَائِلِ الْخُلُقِیةِ، وَ الذُّنُوبِ الشَّرْعِیةِ بِحَیثُ یکونُ مُؤْتَمِرًا بِمَا یأْمُرُ بِهِ، مُنْزَجِرًا عَمَّا ینْهَی عَنْهُ، لِتَقَعَ مَوْعِظَتُهُ فِی الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْمَوْعِظَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ الْقَلْبِ دَخَلَتْ فِی الْقَلْبِ، وَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مُجَرَّدِ اللِّسَانِ لَمْ تَتَجَاوَزْ الْآذَانَ (وَمُحَافَظَتُهُ عَلَی أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ) لِیکونَ أَوْفَقَ لِقَبُولِ مَوْعِظَتِهِ (وَالتَّعَمُّمُ) شِتَاءً وَصَیفًا لِلتَّأَسِّی مُضِیفًا إِلَیهَا الْحَنَک، وَ الرِّدَاءَ، وَ لُبْسَ أَفْضَلِ الثِّیابِ، وَ التَّطَیبَ، (وَالِاعْتِمَادُ عَلَی شَیءٍ) حَالَ الْخُطْبَةِ مِنْ سَیفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصًا لِلِاتِّبَاعِ.

لا تنعقد الجمعة الا بالامام

(وَلَا تَنْعَقِدُ) الْجُمُعَةُ (إِلَّا بِالْإِمَامِ) الْعَادِلِ عَلَیهِ السَّلَامُ، (أَوْ نَائِبِهِ) خُصُوصًا، أَوْ عُمُومًا (وَلَوْ کانَ) النَّائِبُ (فَقِیهًا) جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْفَتْوَی (مَعَ إِمْکانِ الِاجْتِمَاعِ فِی الْغَیبَةِ).

هَذَا قَیدٌ فِی الِاجْتِزَاءِ بِالْفَقِیهِ حَالَ الْغَیبَةِ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ مِنْ الْإِمَامِ عَلَیهِ السَّلَامُ عُمُومًا بِقَوْلِهِ ": أُنْظُرُوا إِلَی رَجُلٍ قَدْ رَوَی حَدِیثَنَا " إِلَی آخِرِهِ، و غیره.

وَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ عَلَیهِ السَّلَامُ لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهِ، أَوْ بِنَائِبِهِ الْخَاصِّ و هو الْمَنْصُوبُ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا، وَ بِدُونِهِ تَسْقُطُ، و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

وَ أَمَّا فِی حَالِ الْغَیبَةِ - کهَذَا الزَّمَانِ - فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِی وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ تَحْرِیمِهَا: فَالْمُصَنِّفُ هُنَا أَوْجَبَهَا مَعَ کوْنِ الْإِمَامِ فَقِیهًا لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ و هو إِذْنُ الْإِمَامِ الَّذِی هُوَ شَرْطٌ فِی الْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا، و بهذا الْقَوْلِ صَرَّحَ فِی الدُّرُوسِ أَیضًا، وَ رُبَّمَا قِیلَ بِوُجُوبِهَا حِینَئِذٍ و أن لَمْ یجْمَعْهَا فَقِیهٌ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ وَ اشْتِرَاطُ الْإِمَامِ عَلَیهِ السَّلَامُ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ إِنْ سُلِّمَ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِحَالَةِ الْحُضُورِ، أَوْ بِإِمْکانِهِ، فَمَعَ عَدَمِهِ یبْقَی عُمُومُ الْأَدِلَّةِ مِنْ الْکتَابِ وَ السَّنَةِ خَالِیا عَنْ الْمُعَارِضِ، و هو ظَاهِرُ الْأَکثَرِ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِی الْبَیانِ، فَإِنَّهُمْ یکتَفُونَ بِإِمْکانِ الِاجْتِمَاعِ مَعَ بَاقِی الشَّرَائِطِ.

وَ رُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْ حُکمِهَا حَالَ الْغَیبَةِ بِالْجَوَازِ تَارَةً، وَ بِالِاسْتِحْبَابِ أُخْرَی نَظَرًا إِلَی إِجْمَاعِهِمْ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِهَا حِینَئِذٍ عَینًا، و إِنّما تَجِبُ عَلَی تَقْدِیرِهِ تَخْیِیرًا بَینَهَا، و بین الظُّهْرِ، لَکنَّهَا عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الظُّهْرِ و هو مَعْنَی الِاسْتِحْبَابِ، بِمَعْنَی أَنَّهَا وَاجِبَةٌ تَخْیِیرًا مُسْتَحَبَّةٌ عَینًا کمَا فِی جَمِیعِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَیرِ إِذَا کانَ بَعْضُهَا رَاجِحًا عَلَی الْبَاقِی، و علی هَذَا ینْوِی بِهَا الْوُجُوبَ وَ تُجْزِئُ عَنْ الظُّهْرِ، وَ کثِیرًا مَا یحْصُلُ الِالْتِبَاسُ فِی کلَامِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِک حَیثُ یشْتَرِطُونَ الْإِمَامَ، أَوْ نَائِبَهُ فِی الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا، ثُمَّ یذْکرُونَ حَالَ الْغَیبَةِ، وَ یخْتَلِفُونَ فِی حُکمِهَا فِیهَا فَیوهِمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَذْکورَ یقْتَضِی عَدَمَ جَوَازِهَا حِینَئِذٍ بِدُونِ الْفَقِیهِ، وَ الْحَالُ أَنَّهَا فِی حَالِ الْغَیبَةِ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ عَینًا، و ذلک شَرْطُ الْوَاجِبِ الْعَینِی خَاصَّةً.

وَ مِنْ هُنَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ إِلَی عَدَمِ جَوَازِهَا حَالَ الْغَیبَةِ لِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمَذْکورِ وَ یضَعَّفُ بِمَنْعِ عَدَمِ حُصُولِ الشَّرْطِ أَوَّلًا لِإِمْکانِهِ بِحُضُورِ الْفَقِیهِ، وَ مَنْعِ اشْتِرَاطِهِ ثَانِیا لِعَدَمِ الدَّلِیلِ عَلَیهِ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ فِیمَا عَلِمْنَاهُ.

وَ مَا یظْهَرُ مِنْ جَعْلِ مُسْتَنَدِهِ الْإِجْمَاعَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَی تَقْدِیرِ الْحُضُورِ، أَمَّا فِی حَالِ الْغَیبَةِ فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فَلَا یجْعَلُ دَلِیلًا فِیهِ مَعَ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ الْکرِیمِ بِالْحَثِّ الْعَظِیمِ الْمُؤَکدِ بِوُجُوهٍ کثِیرَةٍ مُضَافًا إِلَی النُّصُوصِ الْمُتَضَافِرَةِ عَلَی وُجُوبِهَا به غیر الشَّرْطِ الْمَذْکورِ، بَلْ فِی بَعْضِهَا مَا یدُلُّ عَلَی عَدَمِهِ نَعَمْ یعْتَبرُ اجْتِمَاعُ بَاقِی الشَّرَائِطِ و منه الصَّلَاةُ عَلَی الْأَئِمَّةِ و لو إِجْمَالًا، وَ لَا ینَافِیهِ ذِکرُ غَیرِهِمْ.

وَ لَوْ لَا دَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَینِی لَکانَ الْقَوْلُ بِهِ فِی غَایةِ الْقُوَّةِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ التَّخْیِیرِی مَعَ رُجْحَانِ الْجُمُعَةِ، وَ تَعْبِیرُ

الْمُصَنِّفِ و غيره بِإِمْكانِ الِاجْتِماعِ يريدُ بِهِ الِاجْتِماعَ عَلَى إِمامِ عَدْلٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَنِ ظُهُورِ الْأَئِمَّةِ غالِبًا و هو السِّرُّ فِي عَدَمِ اجْتِزائِهِمْ بِهَا عَنْ الظُّهْرِ مَعَ مَا نُقِلَ مِنْ تَمامِ مُحافَظَتِهِمْ عَلَيهَا، و من ذَلِكَ سَرَى الْوَهْمُ (وَاجْتِماعُ خَمْسَةٍ فَصاعِدًا أَحَدُهُمْ الْإِمامُ) فِي الْأَصَحِّ، و هذا يشْمَلُ شَرْطَينِ: أَحَدُهُمَا: الْعَدَدُ و هو الْخَمْسَةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ لِصِحَّةِ مُسْتَنَدِهِ وَ قِيلَ سَبْعَةٌ، وَ يشْتَرَطُ كوْنُهُمْ ذُكورًا أَحْرارًا مُكلَّفِينَ مُقِيمِينَ سَالِمِينَ عَنْ الْمَرَضِ وَ الْبُعْدِ الْمُسْقِطَينِ، وَ سَيأْتِي مَا يدُلُّ عَلَيهِ.

وَ ثَانِيهِمَا: الْجَماعَةُ بِأَنْ يأْتَمُّوا بِإِمامٍ مِنْهُمْ، فَلَا تَصِحُّ فُرادَى، و إِنّما يشْتَرَطَانِ فِي الِابْتِداءِ لَا فِي الِاسْتِدامَةِ، فَلَوْ انْفَضَّ الْعَدَدُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْإِمامِ أَتَمَّ الْباقُونَ و لو فُرادَى، مَعَ عَدَمِ حُضُورِ مَنْ ينْعَقِدُ بِهِ الْجَماعَةُ، وَ قَبْلَهُ تَسْقُطُ وَ مَعَ الْعَوْدِ فِي أَثْناءِ الْخُطْبَةِ يعَادُ مَا فَاتَ مِنْ أَرْكانِهَا.

من تسقط عنهم الجمعة

(وَتَسْقُطُ) الْجُمُعَةُ (عَنْ الْمَرْأَةِ) وَ الْخُنْثَى لِلشَّكِّ فِي ذُكورِيتِهِ الَّتِي هِي شَرْطُ الْوُجُوبِ، (وَالْعَبْدِ) و أن كانَ مُبَعَّضًا وَ اتَّفَقَتْ فِي نَوْبَتِهِ مُهَايئًا، أَمْ مُدَبَّرًا، أَمْ مُكاتَبًا لَمْ يؤَدِّ جَمِيعَ مَالِ الْكِتابَةِ، (وَالْمُسافِرِ) الَّذِي يلْزَمُهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِهِ، فَالْعَاصِي بِهِ وَ كَثِيرُهُ، وَ نَاوِي إِقامَةِ عَشَرَةٍ كالْمُقِيمِ، (وَالْهِمِّ) و هو الشَّيخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يعْجَزُ عَنْ حُضُورِهَا، أَوْ يشُقُّ عَلَيهِ مَشَقَّةً لَا تُتَحَمَّلُ عادَةً، (وَالْأَعْمَى) و أن وَجَدَ قَائِدًا، أَوْ كانَ قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ (وَالْأَعْرَجِ) الْبَالِغِ عَرَجُهُ حَدَّ الْإِقْعادِ، أَوْ الْمُوجِبِ لِمَشَقَّةِ الْحُضُورِ كالْهِمِّ، (وَمَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ) عَنْ مَوْضِعِ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ كالْمَسْجِدِ (بِأَزْيدَ مِنْ فَرْسَخَينِ) وَ الْحَالُ أَنَّهُ يتَعَذَّرُ عَلَيهِ إِقامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِيمَا دُونَ فَرْسَخٍ، (وَلَا ينْعَقِدُ جُمُعَتَانِ فِي أَقَلَّ مِنْ فَرْسَخٍ) بَلْ يجِبُ عَلَى مَنْ يشْتَمِلُ عَلَيهِ الْفَرْسَخُ الِاجْتِماعُ عَلَى جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ كفَايةً.

وَ لَا يخْتَصُّ الْحُضُورُ بِقَوْمٍ إِلَّا أَنْ يكونَ الْإِمامُ فِيهِمْ، فَمَتَى أَخَلُّوا بِهِ أَثِمُوا جَمِيعًا وَ مُحَصَّلُ هَذَا الشَّرْطِ و ما قَبْلَهُ أَنَّ مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِدُونِ فَرْسَخٍ يتَعَينُ عَلَيهِ الْحُضُورُ، و من زَادَ عَنْهُ إِلَى فَرْسَخَينِ يتَخَيرُ بَينَهُ و بين إِقامَتِهَا عِنْدَهُ، و من زَادَ عَنْهُمَا يجِبُ إِقامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْسَخِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ إِلَّا سَقَطَتْ.

وَ لَوْ صَلُّوا أَزْيدَ مِنْ جُمُعَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْسَخِ صَحَّتْ السَّابِقَةُ خَاصَّةً، وَ يعِيدُ اللَّاحِقَةَ ظُهْرًا، وَ كذَا الْمُشْتَبَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ أَمَّا لَوْ اشْتَبَهَ السَّبْقُ وَ الِاقْتِرَانُ وَجَبَ إِعادَةُ الْجُمُعَةِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا خَاصَّةً عَلَى الْأَصَحِّ مُجْتَمِعِينَ، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ بِالْمُعْتَبَرِ، وَ الظُّهْرُ مَعَ خُرُوجِهِ. (وَيحْرُمُ السَّفَرُ) إِلَى مَسَافَةٍ أَوْ الْمُوجِبِ تَفْوِيتَهَا (بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمُكلَّفِ بِهَا) اخْتِيارًا لِتَفْوِيتِهِ الْوَاجِبَ و أن أَمْكنَهُ إِقامَتُهَا فِي طَرِيقِهِ، لِأَنَّ تَجْوِيزَهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ دَوْرِي نَعَمْ يكفِي ذَلِكَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ لَا يقْصَرُ فِيهِ، مَعَ احْتِمالِ الْجَوَازِ فِيمَا لَا قَصْرَ فِيهِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْفَوَاتِ.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَنْعِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ يكونُ عَاصِيا بِهِ إِلَى مَحَلٍّ لَا يمْكنُهُ فِيهِ الْعَوْدُ إِلَيهَا، فَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ حِينَئِذٍ، و لو اضْطَرَّ إِلَيهِ شَرْعًا كالْحَجِّ حَيثُ يفُوتُ الرُّفْقَةُ أَوْ الْجِهَادُ حَيثُ لَا يحْتَمِلُ الْحَالُ تَأْخِيرَهُ، أَوْ عَقْلًا بِأَدَاءِ التَّخَلُّفِ إِلَى فَوَاتِ غَرَضٍ يضُرُّ بِهِ فَوَاتُهُ لَمْ يحْرُمْ، وَ التَّحْرِيمُ عَلَى تَقْدِيرِهِ مُؤَكدٌ.

وَ قَدْ رُوِي أَنَّ قَوْمًا سَافَرُوا كذَلِكَ فَخُسِفَ بِهِمْ، وَ آخَرُونَ اضْطَرَمَ عَلَيهِمْ خِبَاؤُهُمْ مِنْ غَيرِ أَنْ يرَوْا نَارًا. (وَيزَادُ فِي نَافِلَتِهَا) عَنْ غَيرِهَا مِنْ الْأَيامِ (أَرْبَعُ رَكَعاتٍ) مُضَافَةٍ إِلَى نَافِلَةِ الظُّهْرَينِ يصِيرُ الْجَمِيعُ عِشْرِينَ كلُّهَا لِلْجُمُعَةِ فِيهَا، (وَالْأَفْضَلُ جَعْلُهَا) أَي الْعِشْرِينَ (سُدَاسَ) مُفَرَّقَةً سِتًّا سِتًّا (فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْهُودَةِ) و هي انْبِساطُ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يذْهَبُ شُعَاعُهَا وَ ارْتِفَاعُهَا وَ قِيامُهَا وَسَطَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، (وَرَكعَتَانِ) وَ هُمَا الْبَاقِيتَانِ مِنْ الْعِشْرِينَ عَنْ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ تُفْعَلُ (عِنْدَ الزَّوَالِ) بَعْدَهُ عَلَى الْأَفْضَلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِيسِيرٍ عَلَى رِوَايةٍ، وَ دُونَ بَسْطِهَا كذَلِكَ جَعْلُ الِانْبِساطِ بَينَ الْفَرِيضَتَينِ، وَ دُونَهُ فِعْلُهَا أَجْمَعُ يوْمَ الْجُمُعَةِ كيفَ اتَّفَقَ. (وَالْمُزَاحَمُ) فِي الْجُمُعَةِ (عَنْ السُّجُودِ) فِي الرَّكعَةِ الْأُولَى (يسْجُدُ) بَعْدَ قِيامِهِمْ عَنْهُ، (وَيلْتَحِقُ) و لو بَعْدَ الرُّكوعِ، (فَإِنْ لَمْ يتَمَكنْ مِنْهُ) إِلَى أَنْ سَجَدَ الْإِمامُ فِي الثَّانِيةِ و (سَجَدَ مَعَ ثَانِيةِ الْإِمامِ نَوَى بِهِمَا) الرَّكعَةَ (الْأُولَى) لِأَنَّهُ لَمْ يسْجُدْ لَهَا بَعْدُ، أَوْ يطْلِقُ فَتَنْصَرِفَانِ إِلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَ لَوْ نَوَى بِهِمَا الثَّانِيةَ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ لِزِيادَةِ الرُّكنِ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، وَ كذَا لَوْ زُوحِمَ عَنْ رُكوعِ الْأُولَى، وَ سُجُودِهَا، فَإِنْ لَمْ يدْرِكهُمَا مَعَ ثَانِيةِ الْإِمامِ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ لِاشْتِراطِ إِدْراكِ رَكعَةٍ مِنْهَا مَعَهُ، وَ اسْتَأْنَفَ الظُّهْرَ مَعَ احْتِمالِ الْعُدُولِ لِانْعِقَادِهَا صَحِيحَةً، وَ النَّهْي عَنْ قَطْعِهَا مَعَ إِمْكانِ صِحَّتِهَا.

صَلَاةُ الْعِيدَين

(وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدَين) - وَأَحَدُهُمَا عِيدٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الْعَوْدِ لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَ عَوْدِ السُّرُورِ وَ الرَّحْمَةِ بِعَوْدِهِ، وَ يَاؤُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ، وَ جَمْعُهُ عَلَى أَعْيَادٍ غَيرُ قِيَاسٍ، لِأَنَّ الْجَمْعَ يرَدُّ إلَى الْأَصْلِ، وَ الْتَزَمُوهُ كَذَلِك لِلُزُومِ الْيَاءِ فِي مُفْرَدِهِ وَ تَمَيزِهِ عَنْ جَمْعِ الْعُودِ.

(وَتَجِبُ) صَلَاةُ الْعِيدَين وُجُوبًا عَينِيا (بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ) الْعَينِيةِ، أَمَّا التَّخْيِيرِيةُ فَكَاخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّخْيِيرِ هُنَا، (وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا) بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، و لم يذْكرْ وَقْتَهَا و هو مَا بَينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الزَّوَالِ، و هى رَكعَتَانِ كالْجُمُعَةِ (وَيجِبُ فِيهَا التَّكبِيرُ زَائِدًا عَنْ الْمُعْتَادِ) مِنْ تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَ تَكبِيرُ الرُّكوعِ وَ السُّجُودِ (خَمْسًا فِى) الرَّكعَةِ (الْأُولَى وَ أَرْبَعًا فِى الثَّانِيةِ) بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا فِى الْمَشْهُورِ (وَالْقُنُوتُ بَينَهُمَا) عَلَى وَجْهِ التَّجَوُّزِ، وَ إلَّا فَهُوَ بَعْدَ كلِّ تَكبِيرَةٍ، و هذا التَّكبِيرُ وَ الْقُنُوتُ جُزْءَانِ مِنْهَا، فَيجِبُ حَيثُ تَجِبُ، وَيسَنُّ حَيثُ تُسَنُّ، فَتَبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهِمَا عَمْدًا عَلَى التَّقْدِيرَين.

(وَيسْتَحَبُّ) الْقُنُوتُ (بِالْمَرْسُومِ) وَ هُوَ ": اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكبْرِياءِ وَ الْعَظَمَةِ " إلَى آخِرِهِ، وَ يجُوزُ بِغَيرِهِ، و بما سَنَحَ، (وَمَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ) الْمُوجِبَةِ (تُصَلَّى جَمَاعَةً، وَ فُرَادَى مُسْتَحَبًّا)، وَ لَا يعْتَبرُ حِينَئِذٍ تَبَاعُدُ الْعِيدَين بِفَرْسَخٍ.

وَ قِيلَ مَعَ اسْتِحْبَابِهَا تُصَلَّى فُرَادَى خَاصَّةً، وَ تَسْقُطُ الْخُطْبَةُ فِى الْفُرَادَى، (وَلَوْ فَاتَتْ) فِى وَقْتِهَا لِعُذْرٍ و غيرِهِ (لَمْ تُقْضَ) فِى أَشْهَرِ الْقَوْلَين لِلنَّصِّ، وَ قِيلَ: تُقْضَى كمَا فَاتَتْ، وَ قِيلَ: أَرْبَعًا مَفْصُولَةً.

وَ قِيلَ: مَوْصُولَةً و هو ضَعِيفُ الْمَأْخَذِ. (وَيسْتَحَبُّ الْإِصْحَارُ بِهَا، مَعَ الِاخْتِيارِ لِلاتِّبَاعِ إلَّا بِمَكةَ) فَمَسْجِدُهَا أَفْضَلُ (وَأَنْ يطْعَمَ) بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ فَسُكونِ الطَّاءِ فَفَتْحِ الْعَينِ مُضَارِعُ طَعِمَ بِكسْرِهَا كعَلِمَ أى يأْكلُ (فِى) عِيدِ (الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) إلَى الصَّلَاةِ، (وَفِى الْأَضْحَى بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ أُضْحِيتِهِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ تَشْدِيدِ الْياءِ، لِلاتِّبَاعِ، وَ الْفَرْقُ لَائِحٌ وَلْيكنْ الْفِطْرُ فِى الْفِطْرِ، عَلَى الْحُلْوِ لِلاتِّبَاعِ، و ما رُوِى شَاذًّا مِنْ الْإِفْطَارِ فِيهِ عَلَى التُّرْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلَّةِ جَمْعًا (وَيكرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا) به خصوص الْقَبْلِيةِ، (وَبَعْدَهَا) إلَى الزَّوَالِ بِخُصُوصِهِ لِلْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ (إلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ سَلَّمَ) فَإِنَّهُ يسْتَحَبُّ أَنْ يقْصِدَهُ الْخَارِجُ إلَيهَا وَ يصَلِّى بِهِ رَكعَتَينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلاتِّبَاعِ.

نَعَمْ لَوْ صُلِّيتْ فِى الْمَسَاجِدِ لِعُذْرٍ، أَوْ غَيرِهِ اُسْتُحِبَّ صَلَاةُ التَّحِيةِ لِلدَّاخِلِ و أن كانَ مَسْبُوقًا وَ الْإِمَامُ يخْطُبُ لِفَوَاتِ الصَّلَاةِ الْمُسْقِطِ لِلْمُتَابَعَةِ (وَيسْتَحَبُّ التَّكبِيرُ) فِى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ يجِبُ لِلْأَمْرِ بِهِ (فِى الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ) صَلَوَاتٍ (أَوَّلُهَا الْمَغْرِبُ لَيلَتَهُ، و فى الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ) صَلَاةً لِلنَّاسِك (بِمِنًى و) عَقِيبَ (عَشْرٍ بِغَيرِهَا)، وَ بِهَا لِغَيرِهِ (أَوَّلُهَا ظُهْرُ يوْمِ النَّحْرِ) وَ آخِرُهَا صُبْحُ آخِرِ التَّشْرِيقِ، أَوْ ثَانِيهِ و لو فَاتَ بَعْضُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كبَّرَ مَعَ قَضَائِهَا، و لو نَسِى التَّكبِيرَ خَاصَّةً أَتَى بِهِ حَيثُ ذُكرَ (وَصُورَتُهُ ": اللَّهُ أَكبرُ، اللَّهُ أَكبرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَ اَللَّهُ أَكبرُ، اللَّهُ أَكبرُ عَلَى مَا هَدَانَا، " وَ يزِيدُ فِى) تَكبِيرِ (الْأَضْحَى) عَلَى ذَلِك (اللَّهُ أَكبرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) وَ رُوِى فِيهِمَا غَيرُ ذَلِك بِزِيادَةٍ وَ نُقْصَانٍ، و فى الدُّرُوسِ اخْتَارَ ": اللَّهُ أَكبرُ " ثَلَاثًا، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَ اَللَّهُ أَكبرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا و له الشُّكرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا " وَ الْكلُّ جَائِزٌ، وَ ذِكرُ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كلِّ حَالٍ. (وَلَوْ اتَّفَقَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ تَخَيرَ الْقَرَوِى) الَّذِى حَضَرَهَا فِى الْبَلَدِ مِنْ قَرْيةٍ قَرِيبَةً كانَتْ، أَمْ بَعِيدَةً، (بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ فِى حُضُورِ الْجُمُعَةِ) فَيصَلِّيهَا وَاجِبًا وَ عَدَمهُ، فَتَسْقُطُ وَ يصَلِّى الظُّهْرَ، فَيكونُ وُجُوبُهَا عَلَيهِ تَخْيِيريا، وَ الْأَقْوَى عُمُومُ التَّخْيِيرِ لِغَيرِ الْإِمَامِ، و هو الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِهِ أَمَّا هُوَ فَيجِبُ عَلَيهِ الْحُضُورُ، فَإِنْ تَمَّتْ الشَّرَائِطُ صَلَّاهَا، وَ إلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَ يسْتَحَبُّ لَهُ إعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِك فِى خُطْبَةِ الْعِيدِ.

صَلَاةُ الْآيَاتِ

(وَمِنْهَا - صَلَاةُ الْآيَاتِ) جَمْعُ آيةٍ و هى الْعَلَامَةُ، سُمِّيتْ بِذَلِك الْأَسْبَابِ الْمَذْكورَةِ لِأَنَّهَا عَلَامَاتٌ عَلَى أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَ أَخَاوِيفِهَا، وَ زَلَازِلِهَا، وَ تَكوِيرِ الشَّمْسِ، وَ الْقَمَرِ، (وَ) الْآيَاتُ الَّتِى تَجِبُ لَهَا الصَّلَاةُ (هِى الْكسُوفَانِ) كسُوفُ الشَّمْسِ، وَ خُسُوفُ الْقَمَرِ، ثَنَّاهُمَا بِاسْمِ أَحَدِهِمَا تَغْلِيبًا، أَوْ لِإِطْلَاقِ الْكسُوفِ عَلَيهِمَا حَقِيقَةً، كمَا يطْلَقُ الْخُسُوفُ عَلَى الشَّمْسِ أَيضًا، وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِى و هو الشَّائِعُ مِنْ كسُوفِ النَّيرَينِ، دُونَ بَاقِى الْكوَاكبِ، وَ انْكسَافُ الشَّمْسِ بِهَا (وَالزَّلْزَلَةُ) و هى رَجْفَةُ الْأَرْضِ (وَالرِّيحُ السَّوْدَاءُ أَوْ الصَّفْرَاءُ، و كلّ

مَخُوفٍ سَمَاوِی) کالظُّلْمَةِ السَّوْدَاءِ أَوْ الصَّفْرَاءِ الْمُنْفَکةِ عَنْ الرِّیحِ، وَ الرِّیحُ الْعَاصِفَةُ زِیادَةً عَلَی الْمَعْهُودِ و أن انْفَکتْ عَنْ اللَّوْنَینِ أَوْ اتَّصَفَتْ بِلَوْنٍ ثَالِثٍ.

وَ ضَابِطُهُ: مَا أَخَافَ مُعْظَمَ النَّاسِ، وَ نِسْبَةُ الْأَخَاوِیفِ إِلَی السَّمَاءِ بِاعْتِبَارِ کوْنِ بَعْضِهَا فِیهَا، أَوْ أَرَادَ بِالسَّمَاءِ مُطْلَقَ الْعُلُوِّ، أَوْ الْمَنْسُوبَةَ إِلَی خَالِقِ السَّمَاءِ وَ نَحْوِهِ لِإِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی کثِیرًا.

وَ وَجْهُ وُجُوبِهَا لِلْجَمِیعِ صَحِیحَةُ زُرَارَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَیهِ السَّلَامُ الْمُفِیدَةِ لِلْکلِّ، وَ بِهَا یضَعَّفُ قَوْلُ مَنْ خَصَّهَا بِالْکسُوفَینِ، أَوْ أَضَافَ إِلَیهِمَا شَیئًا مَخْصُوصًا کالْمُصَنِّفِ فِی الْأَلْفِیةِ.

وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ رَکعَتَانِ فِی کلِّ رَکعَةٍ سَجْدَتَانِ، وَ خَمْسُ رَکعَاتٍ، وَ قِیامَاتٌ وَ قِرَاءَاتٌ، (وَیجِبُ فِیهَا النِّیةُ، وَ التَّحْرِیمَةُ، وَ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ، وَ سُورَةٍ، ثُمَّ الرُّکوعُ، ثُمَّ یرْفَعُ) رَأْسَهُ مِنْهُ إِلَی أَنْ یصِیرَ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، (وَیقْرَأُهُمَا) هَکذَا (خَمْسًا ثُمَّ یسْجُدُ سَجْدَتَینِ)، ثُمَّ یقُومُ (إِلَی الثَّانِیةِ وَ یصْنَعُ کمَا صَنَعَ أَوَّلًا) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ (وَیجُوزُ) لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَی (قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ) و لو آیةً (لِکلِّ رُکوعٍ.

وَ لَا یحْتَاجُ إِلَی) قِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِی الْقِیامِ الْأَوَّلِ) وَ مَتَی اخْتَارَ التَّبْعِیضَ (فَیجِبُ إِکمَالُ سُورَةٍ فِی کلِّ رَکعَةٍ مَعَ الْحَمْدِ مَرَّةً) بِأَنْ یقْرَأَ فِی الْأَوَّلِ الْحَمْدَ وَ آیةً، ثُمَّ یفَرِّقُ الْآیاتِ عَلَی بَاقِی الْقِیامَاتِ بِحَیثُ یکمِلُهَا فِی آخِرِهَا، (وَلَوْ أَتَمَّ مَعَ الْحَمْدِ فِی رَکعَةٍ سُورَةً) أَی قَرَأَ فِی کلِّ قِیامٍ مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةً تَامَّةً (وَبَعَّضَ فِی) الرَّکعَةِ (الْأُخْرَی) کمَا ذُکرَ (جَازَ بَلْ لَوْ أَتَمَّ السُّورَةَ فِی بَعْضِ الرُّکوعَاتِ، وَ بَعَّضَ فِی آخَرَ جَازَ).

وَ الضَّابِطُ: أَنَّهُ مَتَی رَکعَ عَنْ سُورَةٍ تَامَّةٍ وَجَبَ فِی الْقِیامِ عَنْهُ الْحَمْدُ وَ یتَخَیرُ بَینَ إِکمَالِ سُورَةٍ مَعَهَا وَ تَبْعِیضِهَا، وَ مَتَی رَکعَ عَنْ بَعْضِ سُورَةٍ تَخَیرَ فِی الْقِیامِ بَعْدَهُ بَینَ الْقِرَاءَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ و من غَیرِهِ مِنْ السُّورَةِ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا، و من غَیرِهَا، وَ تَجِبُ إِعَادَةُ الْحَمْدِ فِیمَا عَدَا الْأَوَّلِ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ الْوُجُوبِ فِی الْجَمِیعِ.

وَ یجِبُ مُرَاعَاةُ سُورَةٍ فَصَاعِدًا فِی الْخَمْسِ وَ مَتَی سَجَدَ وَجَبَ إِعَادَةُ الْحَمْدِ سَوَاءٌ کانَ سُجُودُهُ عَنْ سُورَةٍ تَامَّةٍ أَمْ بَعْضِ سُورَةٍ کمَا لَوْ کانَ قَدْ أَتَمَّ سُورَةً قَبْلَهَا فِی الرَّکعَةِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ یبْنِی عَلَی مَا مَضَی، أَوْ یشْرَعَ فِی غَیرِهَا، فَإِنْ بَنَی عَلَیهَا وَجَبَ سُورَةٌ غَیرُهَا کامِلَةٌ فِی جُمْلَةِ الْخَمْسِ.

(وَیسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِیبَ کلِّ زَوْجٍ) مَنْ الْقِیامَاتِ.

تَنْزِیلًا لَهَا مَنْزِلَةَ الرَّکعَاتِ، فَیقْنُتُ قَبْلَ الرُّکوعِ الثَّانِی وَ الرَّابِعِ وَ هَکذَا، (وَالتَّکبِیرُ لِلرَّفْعِ مِنْ الرُّکوعِ) فِی الْجَمِیعِ عَدَا الْخَامِسِ وَ الْعَاشِرِ مِنْ غَیرِ تَسْمِیعٍ، و هو قَرِینَةُ کوْنِهَا غَیرَ رَکعَاتٍ (وَالتَّسْمِیعُ) و هو قَوْلُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (" فِی الْخَامِسِ وَ الْعَاشِرِ خَاصَّةً) تَنْزِیلًا لِلصَّلَاةِ مَنْزِلَةَ رَکعَتَینِ. هَکذَا وَرَدَ النَّصُّ بِمَا یوجِبُ اشْتِبَاهَ حَالِهَا، و من ثَمَّ حَصَلَ الِاشْتِبَاهُ لَوْ شَک فِی عَدَدِهَا نَظَرًا إِلَی أَنَّهَا ثُنَائِیةٌ أَوْ أَزْیدُ.

وَ الْأَقْوَی أَنَّهَا فِی ذَلِک ثُنَائِیةٌ، و أنّ الرُّکوعَاتِ أَفْعَالٌ، فَالشَّک فِیهَا فِی مَحَلِّهَا یوجِبُ فِعْلَهَا، وَ فِی عَدَدِهَا یوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَی الْأَقَلِّ، وَ فِی عَدَدِ الرَّکعَاتِ مُبْطِلٌ.

(وَقِرَاءَةُ) السُّوَرِ (الطِّوَالِ) کالْأَنْبِیاءِ وَ الْکهْفِ (مَعَ السَّعَةِ)، وَ یعْلَمُ ذَلِک بِالْأَرْصَادِ، وَ إِخْبَارِ مَنْ یفِیدُ قَوْلُهُ الظَّنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ الْعَدْلَینِ، وَ إِلَّا فَالتَّخْفِیفُ أَوْلَی، حَذَرًا مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ خُصُوصًا عَلَی الْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْأَخْذُ فِی الِانْجِلَاءِ.

نَعَمْ لَوْ جَعَلْنَاهُ إِلَی تَمَامِهِ اتَّجَهَ التَّطْوِیلُ، نَظَرًا إِلَی الْمَحْسُوسِ، (وَالْجَهْرُ فِیهَا) و أن کانَتْ نَهَارِیةً عَلَی الْأَصَحِّ.

(وَکذَا یجْهَرُ فِی الْجُمُعَةِ وَ الْعِیدَینِ) اسْتِحْبَابًا إِجْمَاعًا.

(وَلَوْ جَامَعَتْ) صَلَاةُ الْآیاتِ (الْحَاضِرَةَ) الْیوْمِیةَ (قَدَّمَ مَا شَاءَ) مِنْهُمَا مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِمَا، (وَلَوْ تَضَیقَتْ إِحْدَاهُمَا) خَاصَّةً (قَدَّمَهَا) أَی الْمُضَیقَةَ، جَمْعًا بَینَ الْحَقَّینِ (وَلَوْ تَضَیقَتَا) مَعًا (فَالْحَاضِرَةُ) مُقَدَّمَةٌ، لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالَةِ، ثُمَّ إِنْ بَقِی وَقْتُ الْآیاتِ صَلَّاهَا أَدَاءً، وَ إِلَّا سَقَطَتْ إِنْ لَمْ یکنْ فَرَّطَ فِی تَأْخِیرِ إِحْدَاهُمَا، وَ إِلَّا فَالْأَقْوَی وُجُوبُ الْقَضَاءِ، (وَلَا تُصَلَّی) هَذِهِ الصَّلَاةُ (عَلَی الرَّاحِلَةِ) و أن کانَتْ مَعْقُولَةً (إِلَّا لِعُذْرٍ) کمَرَضٍ، وَزَمِنٍ یشُقُّ مَعَهُمَا النُّزُولُ مَشَقَّةً لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً فَتُصَلَّی عَلَی الرَّاحِلَةِ حِینَئِذٍ (کغَیرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، وَ تُقْضَی) هَذِهِ الصَّلَاةُ (مَعَ

الْفَوَاتِ وُجُوبًا مَعَ تَعَمُّدِ التَّرْك، أَوْ نِسْيانِهِ) بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّبَبِ مُطْلَقًا، (أَوْ مَعَ اسْتِيعَابِ الِاحْتِرَاقِ) لِلْقَرْصِ أَجْمَعَ (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ عَلِمَ بِهِ، أَمْ لَمْ يعْلَمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

أَمَّا لَوْ لَمْ يعْلَمْ بِهِ، وَ لَا اسْتَوْعَبَ الِاحْتِرَاقَ فَلَا قَضَاءَ و أن ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِك وُقُوعُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ التَّوَاتُرِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ: يجِبُ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا وَ قِيلَ لَا يجِبُ مُطْلَقًا و أن تَعَمَّدَ مَا لَمْ يسْتَوْعِبْ.

وَ قِيلَ: لَا يقْضِي النَّاسِي مَا لَمْ يسْتَوْعِبْ، و لو قِيلَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا فِي غَيرِ الْكسُوفَينِ، وَ فِيهِمَا مَعَ الِاسْتِيعَابِ كانَ قَوِيا عَمَلًا بِالنَّصِّ فِي الْكسُوفَينِ، وَ بِالْعُمُومَاتِ فِي غَيرِهِمَا.

يستحب الغسل للجمعة و العيدين

(وَيسْتَحَبُّ الْغُسْلُ) لِلْقَضَاءِ (مَعَ التَّعَمُّدِ وَ الِاسْتِيعَابِ) و أن تَرَكهَا جَهْلًا، بَلْ قِيلَ: بِوُجُوبِهِ، (وَكذَا يسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ) اسْتَطْرَدَ هُنَا ذِكرَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ لِمُنَاسَبَةٍ مَا.

وَ وَقْتُهُ مَا بَينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يوْمَهَا إِلَى الزَّوَالِ، وَ أَفْضَلُهُ مَا قَرُبَ إِلَى الْآخِرِ، وَ يقْضَى بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السَّبْتِ كمَا يعَجِّلُهُ خَائِفُ عَدَمِ التَّمَكنِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ مِنْ الْخَمِيسِ، (وَ) يوْمَى (الْعِيدَينِ، وَ لَيالِي فُرَادَى شَهْرِ رَمَضَانَ) الْخَمْسَ عَشْرَةَ، و هى الْعَدَدُ الْفَرْدُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، (وَلَيلَةِ الْفِطْرِ) أَوَّلِهَا (وَلَيلَتَى نِصْفِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْأَوَّلِ، وَ الْمَرْوِى فِي الثَّانِي، (وَيوْمِ الْمَبْعَثِ) و هو السَّابِعُ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَالْغَدِيرِ) و هو الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ، (وَ) يوْمِ (الْمُبَاهَلَةِ)، و هو الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَ قِيلَ: الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ، (وَ) يوْمِ (عَرَفَةَ) و أن لَمْ يكنْ بِهَا، (وَنَيرُوزِ الْفُرْسِ).

وَ الْمَشْهُورُ الْآنَ أَنَّهُ يوْمُ نُزُولِ الشَّمْسِ فِي الْحَمَلِ و هو الِاعْتِدَالُ الرَّبِيعِي، (وَالْإِحْرَامِ) لِلْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ (وَالطَّوَافِ) وَاجِبًا كانَ، أَمْ نَدْبًا، (وَزِيارَةِ) أَحَدِ (الْمَعْصُومِينَ).

وَ لَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَكان وَاحِدٍ تَدَاخَلَ كمَا يتَدَاخَلُ بِاجْتِمَاعِ أَسْبَابِهِ مُطْلَقًا (وَلِلسَّعْى إِلَى رُؤْيةِ الْمَصْلُوبِ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ) أَيامٍ مِنْ صَلْبِهِ مَعَ الرُّؤْيةِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِك مَصْلُوبُ الشَّرْعِ، و غيرهُ (وَالتَّوْبَةِ عَنْ فِسْقٍ، أَوْ كفْرٍ)، بَلْ عَنْ مُطْلَقِ الذَّنْبِ و أن لَمْ يوجِبْ الْفِسْقَ كالصَّغِيرَةِ النَّادِرَةِ.

وَنُبِّهَ بِالتَّسْوِيةِ عَلَى خِلَافِ الْمُفِيدِ حَيثُ خَصَّهُ بِالْكبَائِرِ، (وَصَلَاةِ الْحَاجَةِ و) صَلَاةِ (الِاسْتِخَارَةِ) لَا مُطْلَقِهِمَا، بَلْ فِي مَوَارِدَ مَخْصُوصَةٍ مِنْ أَصْنَافِهِمَا، فَإِنَّ مِنْهُمَا مَا يفْعَلُ بِغُسْلٍ، و ما يفْعَلُ بِغَيرِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ فِي مَحَلِّهِ، (وَدُخُولِ الْحَرَمِ) بِمَكةَ مُطْلَقًا، (وَ) لِدُخُولِ (مَكةَ وَ الْمَدِينَةِ) مُطْلَقًا شَرَّفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَ قَيدَ الْمُفِيدُ دُخُولَ الْمَدِينَةِ بِأَدَاءِ فَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ، (وَ) دُخُولِ (الْمَسْجِدَينِ) الْحَرَمَينِ، (وَكذَا) لِدُخُولِ (الْكعْبَةِ) أَعَزَّهَا اللَّهُ تَعَالَى و أن كانَتْ جُزْءًا مِنْ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يسْتَحَبُّ به خصوص دُخُولِهَا، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ لَمْ ينْوِ دُخُولَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ لَا يدْخُلُ فِيهِ، كمَا لَا يدْخُلُ غُسْلُ الْمَسْجِدِ فِي غُسْلِ دُخُولِ مَكةَ إِلَّا بِنِيتِهِ عِنْدَهُ، وَ هَكذَا، و لو جَمَعَ الْمَقَاصِدَ تَدَاخَلَتْ.

الصَّلَاةُ الْمَنْذُورَةُ وَ شِبْهُهَ

(وَمِنْهَا – الصَّلَاةُ الْمَنْذُورَةُ وَ شِبْهُهَا) مِنْ الْمُعَاهَدِ، وَ الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ.

(وَهِى تَابِعَةٌ لِلنَّذْرِ الْمَشْرُوعِ، وَ شِبْهُهُ) فَمَتَى نَذَرَ هَيئَةً مَشْرُوعَةً فِي وَقْتِ إِيقَاعِهَا، أَوْ عَدَدًا مَشْرُوعًا انْعَقَدَتْ.

وَ احْتُرِزَ بِالْمَشْرُوعِ عَمَّا لَوْ نَذَرَهَا عِنْدَ تَرْك وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ شُكرًا، أَوْ عَكسِهِ زَجْرًا، أَوْ رَكعَتَينِ بِرُكوعٍ وَاحِدٍ، أَوْ سَجْدَتَينِ وَ نَحْوِ ذَلِك، و منه نَذْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي غَيرِهِ وَ نَحْوِهَا.

وَ ضَابِطُ الْمَشْرُوعِ مَا كانَ فِعْلُهُ جَائِزًا قَبْلَ النَّذْرِ فِي ذَلِك الْوَقْتِ، فَلَوْ نَذَرَ رَكعَتَينِ جَالِسًا، أَوْ مَاشِيا، أَوْ به غير سُورَةٍ، أَوْ إِلَى غَيرِ الْقِبْلَةِ مَاشِيا، أَوْ رَاكبًا وَ نَحْوَ ذَلِك انْعَقَدَ، و لو أَطْلَقَ فَشَرْطُهَا شَرْطُ الْوَاجِبَةِ فِي أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ.

صَلَاةُ النِّيابَةِ بِإجَارَةٍ عن الميت

(وَمِنْهَا - صَلَاةُ النِّيابَةِ بِإجَارَةٍ) عَنْ الْمَيتِ تَبَرُّعًا، أَوْ بِوَصِيتِهِ النَّافِذَةِ، (أَوْ تَحَمُّلٍ) مَنْ الْوَلِي و هو أَكبَرُ الْوَلَدِ الذُّكورِ (عَنْ الْأَبِ) لِمَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ سَهْوًا، أَوْ مُطْلَقًا، وَ سَيأْتِي تَحْرِيرُهُ (وَهِي بِحَسَبِ مَا يلْتَزِمُ بِهِ) كيفِيةً وَ كمِّيةً.

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاء

(وَمِنْ الْمَنْدُوبَاتِ - صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ) و هو طَلَبُ السُّقْيا، و هو أَنْوَاعٌ: أَدْنَاهُ الدُّعَاءُ بِلَا صَلَاةٍ، وَ لَا خَلْفَ صَلَاةٍ، وَ أَوْسَطُهُ الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، وَ أَفْضَلُهُ الِاسْتِسْقَاءُ بِرَكعَتَينِ، وَ خُطْبَتَينِ، (وَهِي كالْعِيدَينِ) فِي الْوَقْتِ، وَ التَّكبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ فِي الرَّكعَتَينِ وَ الْجَهْرِ، وَ الْقِرَاءَةِ، وَ الْخُرُوجِ إلَى الصَّحْرَاءِ، و غير ذَلِك، إلَّا أَنَّ الْقُنُوتَ هُنَا بِطَلَبِ الْغَيثِ، وَ تَوْفِيرِ الْمِياهِ، وَ الرَّحْمَةِ (وَيحَوِّلُ) الْإِمَامُ و غيرهُ (الرِّدَاءَ يمِينًا وَ يسَارًا) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ فَيجْعَلُ يمِينَهُ يسَارَهُ، وَ بِالْعَكسِ، لِلِاتِّبَاعِ، وَ التَّفَاؤُلِ، و لو جَعَلَ مَعَ ذَلِك أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ كانَ حَسَنًا، وَ يتْرَك مُحَوَّلًا حَتَّى ينْزَعَ.

(وَلْتَكنْ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ) أَيامٍ، أَطْلَقَ بُعْدِيتَهَا عَلَيهَا تَغْلِيبًا، لِأَنَّهَا تَكونُ فِي أَوَّلِ الثَّالِثِ (آخِرُهَا الِاثْنَينِ) و هو مَنْصُوصٌ فَلِذَا قَدَّمَهُ، (أَوْ الْجُمُعَةُ) لِأَنَّهَا وَقْتٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ حَتَّى رُوِي أَنَّ الْعَبْدَ لَيسْأَلُ الْحَاجَةَ فَيؤَخَّرُ قَضَاؤُهَا إلَى الْجُمُعَةِ، (وَ) بَعْدَ (التَّوْبَةِ) إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الذُّنُوبِ، وَ تَطْهِيرِ الْأَخْلَاقِ مِنْ الرَّذَائِلِ، (وَرَدِّ الْمَظَالِمِ) لِأَنَّ ذَلِك أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ، و قد يكونُ الْقَحْطُ بِسَبَبِ هَذِهِ كمَا رُوِي، وَ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَظَالِمِ مِنْ جُمْلَةِ التَّوْبَةِ جُزْءًا، أَوْ شَرْطًا، وَ خَصَّهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، وَ لْيخْرُجُوا حُفَاةً وَ نِعَالُهُمْ بِأَيدِيهِمْ، فِي ثِيابِ بِذْلَةٍ وَ تَخَشُّعٍ، وَ يخْرِجُونَ الصِّبْيانَ، وَ الشُّيوخَ، وَ الْبَهَائِمَ، لِأَنَّهُمْ مَظِنَّةُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمُذْنِبِينَ، فَإِنْ سُقُوا وَ إِلَّا عَادُوا ثَانِيا وَ ثَالِثًا مِنْ غَيرِ قُنُوطٍ، بَانِينَ عَلَى الصَّوْمِ الْأَوَّلِ إنْ لَمْ يفْطِرُوا بَعْدَهُ، وَ إِلَّا فَبِصَوْمٍ مُسْتَأْنَفٍ.

نَافِلَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ

(وَمِنْهَا - نَافِلَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ) (وَهِي) فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ (أَلْفُ رَكعَةٍ) مُوَزَّعَةٍ عَلَى الشَّهْرِ (غَيرُ الرَّوَاتِبِ فِي) اللَّيالِي (الْعِشْرِينَ) الْأُوَلُ (عِشْرُونَ: كلَّ لَيلَةٍ: ثَمَانٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ)، وَ يجُوزُ الْعَكسُ، (وَفِي) كلِّ لَيلَةٍ مِنْ (الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ ثَلَاثُونَ) رَكعَةً: ثَمَانٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْبَاقِي بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ يجُوزُ اثْنَتَا عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْبَاقِي بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَفِي لَيالِي الْأَفْرَادِ) الثَّلَاثِ، و هي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، وَ الْحَادِيةُ وَ الْعِشْرُونَ، وَ الثَّالِثَةَ وَ الْعِشْرُونَ، (كلُّ لَيلَةٍ مِائَةٌ) مُضَافَةً إلَى مَا عُينَ لَهَا سَابِقًا، و ذلك تَمَامُ الْأَلْفِ خَمْسُمِائَةٍ فِي الْعِشْرِينَ، وَ خَمْسُمِائَةٍ فِي الْعَشْرِ.

(وَيجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيهَا فَيفَرِّقُ الثَّمَانِينَ) الْمُتَخَلِّفَةَ و هي الْعِشْرُونَ فِي التَّاسِعَةَ عَشَرَ، وَ السِّتُّونَ فِي اللَّيلَتَينِ بَعْدَهَا (عَلَى الْجَمْعِ) الْأَرْبَعِ، فَيصَلِّي فِي يوْمِ كلِّ جُمُعَةٍ عَشْرًا بِصَلَاةِ عَلِي وَ فَاطِمَةَ وَ جَعْفَرٍ عَلَيهِمْ السَّلَامُ و لو اتَّفَقَ فِيهِ خَامِسَةٌ تَخَيرَ فِي السَّاقِطَةِ.

وَ يجُوزُ أَنْ يجْعَلَ لَهَا قِسْطًا يتَخَيرُ فِي كمِّيتِهِ، وَ فِي لَيلَةِ آخِرِ جُمُعَةٍ عِشْرُونَ بِصَلَاةِ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ فِي لَيلَةِ آخِرِ سَبْتٍ عِشْرُونَ بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلَامُ وَ أُطْلِقَ تَفْرِيقُ الثَّمَانِينَ عَلَى الْجَمْعِ مَعَ وُقُوعِ عِشْرِينَ مِنْهَا لَيلَةَ السَّبْتِ تَغْلِيبًا، وَ لِأَنَّهَا عَشِيةُ جُمُعَةٍ تُنْسَبُ إلَيهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَ لَوْ نَقَصَ الشَّهْرُ سَقَطَتْ وَظِيفَةُ لَيلَةِ الثَّلَاثِينَ، و لو فَاتَ شَيءٌ مِنْهَا اُسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُ و لو نَهَارًا وَ فِي غَيرِهِ، وَ الْأَفْضَلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

نَافِلَةُ الزِّيارَةِ

(وَمِنْهَا - نَافِلَةُ الزِّيارَةِ) لِلْأَنْبِياءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ.

وَ أَقَلُّهَا رَكعَتَانِ تُهْدَى لِلْمَزُورِ، وَ وَقْتُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ السَّلَامِ، وَ مَكانُهَا مَشْهَدُهُ و ما قَارَبَهُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الرَّأْسِ بِحَيثُ يجْعَلُ الْقَبْرُ عَلَى يسَارِهِ، وَ لَا يسْتَقْبِلُ شَيئًا مِنْهُ.

(وَ) صَلَاةُ (الِاسْتِخَارَةِ) بِالرِّقَاعِ السِّتِّ و غيرهَا.

(وَ) صَلَاةُ (الشُّكرِ) عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ عَلَى مَا رُسِمَ فِي كتُبٍ مُطَوَّلَةٍ، أَوْ مُخْتَصَّةٍ بِهِ (وَغَيرُ ذَلِك) مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ

كصَلَاةِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم يوْمَ الْجُمُعَةِ، و على وَ فَاطِمَةَ وَ جَعْفَرٍ و غيرهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ.

(وَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَلَا حَصْرَ لَهَا) فَإِنَّهَا قُرْبَانُ كلِّ تَقِى، وَ خَيرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ و من شَاءَ اسْتَكثَرَ.

الفصل السابع: فى احكام الخلل الواقع فى الصلاة

الفصل السابع: فى احكام الخلل الواقع فى الصلاة

الخلل الواقع فى الصلاه (سجدة السهو و صلاة الاحتياط)

(الْفَصْلُ السَّابعُ) (فِى) بَيانِ أَحْكام (الْخَلَلِ) الْوَاقِعِ (فِى الصَّلَاةِ) الْوَاجِبَةِ (وَهُوَ) أى الْخَلَلُ (إمَّا) أَنْ يكونَ صَادِرًا (عَنْ عَمْدٍ) وَ قَصْدٍ إلَى الْخَلَلِ سَوَاءٌ كانَ عَالِمًا بِحُكمِهِ، أمْ لَا، (أَوْ سَهْوٍ) بِعُزُوبِ الْمَعْنَى عَنْ الذِّهْنِ حَتَّى حَصَلَ بِسَبَبِهِ إهْمَالُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ، (أَوْ شَك) و هو تَرَدُّدُ الذِّهْنِ بَينَ طَرَفَى النَّقِيضِ، حَيثُ لَا رُجْحَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْخَلَلِ الْوَاقِعِ عَنْ عَمْدٍ وَ سَهْوٍ تَرْك شَىءٍ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَ بِالْوَاقِعِ عَنْ شَك النَّقْصِ الْحَاصِلِ لِلصَّلَاةِ بِنَفْسِ الشَّك، لَا أَنَّهُ كانَ سَبَبًا لِلتَّرْك كقَسِيمَيهِ (فَفِى الْعَمْدِ تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (لِلْإِخْلَالِ) أى بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ (بِالشَّرْطِ) كالطَّهَارَةِ وَ السَّتْرِ، (أَوْ الْجُزْءِ) و أن لَمْ يكنْ رُكنًا كالْقِرَاءَةِ، وَ أَجْزَائِهَا حَتَّى الْحَرْفِ الْوَاحِدِ، و من الْجُزْءِ الْكيفِيةُ لِأَنَّهَا جُزْءٌ صُورِى.

(وَلَوْ كانَ) الْمُخِلُّ (جَاهِلًا) بِالْحُكمِ الشَّرْعِى كالْوُجُوبِ، أَوْ الْوَضْعِى كالْبُطْلَانِ (إلَّا الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ) فِى مَوَاضِعِهِمَا فَيعْذَرُ الْجَاهِلُ بِحُكمِهِمَا، و أن عَلِمَ بِهِ فِى مَحَلِّهِ، كمَا لَوْ ذَكرَ النَّاسِى (وَفِى السَّهْوِ يبْطُلُ مَا سَلَفَ) مِنْ السَّهْوِ عَنْ أَحَدِ الْأَرْكانِ الْخَمْسَةِ إذَا لَمْ يذْكرْهُ حَتَّى تَجاوَزَ مَحَلَّهُ، (وَفِى الشَّك) فِى شَىءٍ مِنْ ذَلِك (لَا يلْتَفَتُ إذَا تَجاوُزَ مَحَلِّهِ).

وَ الْمُرَادُ بِتَجَاوُزِ مَحَلِّ الْجُزْءِ الْمَشْكوك فِيهِ، الِانْتِقَالُ إلَى جُزْءٍ آخَرَ بَعْدَهُ بِأَنْ شَك فِى النِّيةِ بَعْدَ أَنْ كبَّرَ، أَوْ فِى التَّكبِيرِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ، أَوْ شَرَعَ فِيهِمَا، أَوْ فِى الْقِرَاءَةِ وَ أَبْعَاضِهَا بَعْدَ الرُّكوعِ، أَوْ فِيهِ بَعْدَ السُّجُودِ، أَوْ فِيهِ أَوْ فِى التَّشَهُّدِ بَعْدَ الْقِيامِ.

وَ لَوْ كانَ الشَّك فِى السُّجُودِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، أَوْ فِى أَثْنَائِهِ وَ لَمَّا يقُمْ فَفِى الْعَوْدِ إلَيهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، أَمَّا مُقَدِّمَاتُ الْجُزْءِ كالْهَوِى، وَ الْأَخْذِ فِى الْقِيامِ قَبْلَ الْإِكمَالِ فَلَا يعَدُّ انْتِقَالًا إلَى جُزْءٍ، وَ كذَا الْفِعْلُ الْمَنْدُوبُ كالْقُنُوتِ.

(وَلَوْ كانَ) الشَّك (فِيهِ) أى فِى مَحَلِّهِ (أَتَى بِهِ) لِأَصَالَةِ عَدَمِ فِعْلِهِ، (فَلَوْ ذَكرَ فِعْلَهُ) سَابِقًا بَعْدَ أَنْ فَعَلَهُ ثَانِيا (بَطَلَتْ) الصَّلَاةُ (إنْ كانَ رُكنًا) لَتَحَقُّقِ زِيادَةِ الرُّكنِ الْمُبْطِلَةِ.

وَ إنْ كانَ سَهْوًا، و منه مَا لَوْ شَك فِى الرُّكوعِ و هو قَائِمٌ فَركعَ، ثُمَّ ذَكرَ فِعْلَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ فِى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، لِأَنَّ ذَلِك هُوَ الرُّكوعُ، وَ الرَّفْعُ مِنْهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيهِ كزِيادَةِ الذِّكرِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ (وَإِلَّا يكنْ) رُكنًا (فَلَا) إبْطَالَ لِوُقُوعِ الزِّيادَةِ سَهْوًا (وَلَوْ نَسِى غَيرَ الرُّكنِ) مِنْ الْأَفْعَالِ و لم يذْكرْ حَتَّى تَجاوَزَ مَحَلَّهُ (فَلَا الْتِفَاتَ) بِمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِك، و لكن قَدْ يجِبُ لَهُ شَىءٌ آخَرُ مِنْ سُجُودٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ هُمَا كمَا سَيأْتِى (وَلَوْ لَمْ يتَجَاوَزْ مَحَلَّهُ أُتِى بِهِ).

وَ الْمُرَادُ بِمَحَلِّ الْمَنْسِى مَا بَينَهُ و بين أَنْ يصِيرَ فِى رُكنٍ، أَوْ يسْتَلْزِمَ الْعَوْدُ إلَى الْمَنْسِى زِيادَةَ رُكنٍ، فَمَحَلُّ السُّجُودِ وَ التَّشَهُّدِ الْمَنْسِيينِ مَا لَمْ يرْكعْ فِى الرَّكعَةِ اللَّاحِقَةِ لَهُ و أن قَامَ، لِأَنَّ الْقِيامَ لَا يتَمَحَّضُ لِلرُّكنِيةِ إلَى أَنْ يرْكعَ كمَا مَرَّ، وَ كذَا الْقِرَاءَةُ وَ أَبْعَاضُهَا وَ صِفَاتُهَا بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

وَ أَمَّا ذِكرُ السُّجُودِ وَ وَاجِبَاتُهُ غَيرُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ فَلَا يعُودُ إلَيهَا مَتَى رَفَعَ رَأْسَهُ، و أن لَمْ يدْخُلْ فِى رُكنٍ.

وَ وَاجِبَاتُ الرُّكوعِ كذَلِك لِأَنَّ الْعَوْدَ إلَيهَا يسْتَلْزِمُ زِيادَةَ الرُّكنِ، و أن لَمْ يدْخُلْ فِى رُكنٍ (وَكذَا الرُّكنُ) الْمَنْسِى يأْتِى بِهِ مَا لَمْ يدْخُلْ فِى رُكنٍ آخَرَ، فَيرْجِعُ إلَى الرُّكوعِ مَا لَمْ يصِرْ سَاجِدًا، وَ إلَى السُّجُودِ مَا لَمْ يبْلُغْ حَدَّ الرُّكوعِ.

وَ أَمَّا نِسْيانُهُ التَّحْرِيمَةَ إلَى أَنْ شَرَعَ فِى الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ و أن كانَ مُبْطِلًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يدْخُلْ فِى رُكنٍ إلَّا أَنَّ الْبُطْلَانَ مُسْتَنِدٌ إلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيثُ فَوَاتُ الْمُقَارَنَةِ بَينَهَا و بين النِّيةِ، و من ثَمَّ جَعَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْمُقَارَنَةَ رُكنًا، فَلَا يحْتَاجُ إلَى الِاحْتِرَازِ عَنْهُ لِأَنَّ الْكلَامَ

فِی الصَّلَاةِ الصَّحِیحَةِ. (وَیقْضِی) مِنْ الْأَجْزَاءِ الْمَنْسِیةِ الَّتِی فَاتَ مَحَلَّهَا (بَعْدَ) إکمَالِ (الصَّلَاةِ السَّجْدَةُ) الْوَاحِدَةُ (وَالتَّشَهُّدُ) أَجْمَعُ، و منه الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، (وَالصَّلَاةُ عَلَی النَّبِی وَ آلِهِ) لَوْ نَسِیهَا مُنْفَرِدَةً، و مثله مَا لَوْ نَسِی أَحَدَ التَّشَهُّدَینِ فَإِنَّهُ أَوْلَی بِإِطْلَاقِ التَّشَهُّدِ عَلَیهِ، أَمَّا لَوْ نَسِی الصَّلَاةَ عَلَی النَّبِی خَاصَّةً، أَوْ عَلَی آلِهِ خَاصَّةً، فَالْأَجْوَدُ أَنَّهُ لَا یقْضِی، کمَا لَا یقْضِی غَیرُهَا مِنْ أَجْزَاءِ التَّشَهُّدِ عَلَی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ، بَلْ أَنْکرَ بَعْضُهُمْ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِی وَ آلِهِ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی بِأَنَّ التَّشَهُّدَ یقْضِی بِالنَّصِّ فَکذَا أَبْعَاضُهُ تَسْوِیةً بَینَهُمَا، و فیه نَظَرٌ لِمَنْعِ کلِّیةِ الْکبْرَی وَ بِدُونِهَا لَا یفِیدُ، وَ سَنَدُ الْمَنْعِ أَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا تُقْضَی، وَ لَا یقْضَی أَکثَرُ أَجْزَائِهَا، و غیر الصَّلَاةِ مِنْ أَجْزَاءِ التَّشَهُّدِ لَا یقُولُ هُوَ بِقَضَائِهِ، مَعَ وُرُودِ دَلِیلِهِ فِیهِ، نَعَمْ قَضَاءُ أَحَدِ التَّشَهُّدَینِ قَوِی لِصِدْقِ اسْمِ التَّشَهُّدِ عَلَیهِ لَا لِکوْنِهِ جُزْءًا.

إلَّا أَنْ یحْمَلَ التَّشَهُّدُ عَلَی الْمَعْهُودِ، وَ الْمُرَادُ بِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْإِتْیانُ بِهَا بَعْدَهَا مِنْ بَابِ "فَإِذَا قُضِیتْ الصَّلَاةُ" لَا الْقَضَاءُ الْمَعْهُودُ، إلَّا مَعَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَهُ.

(وَیسْجُدُ لَهُمَا) کذَا فِی النُّسَخِ بِتَثْنِیةِ الضَّمِیرِ جَعْلًا لِلتَّشَهُّدِ وَ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ، لِأَنَّهَا جُزْؤُهُ و لو جَمَعَهُ کانَ أَجْوَدَ (سَجْدَتَی السَّهْوِ).

وَ الْأَوْلَی تَقْدِیمُ الْأَجْزَاءِ عَلَی السُّجُودِ لَهَا کتَقْدِیمِهَا عَلَیهِ بِسَبَبِ غَیرِهَا و أن تَقَدَّمَ، وَ تَقْدِیمُ سُجُودِهَا عَلَی غَیرِهِ و أن تَقَدَّمَ سَبَبُهُ أَیضًا وَ أَوْجَبَ الْمُصَنِّفُ ذَلِک کلَّهُ فِی الذِّکرَی، لِارْتِبَاطِ الْأَجْزَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَ سُجُودِهَا بِهَا.

(وَیجِبَانِ أَیضًا) مُضَافًا إلَی مَا ذَکرَ (لِلتَّکلُّمِ نَاسِیا، وَ لِلتَّسْلِیمِ فِی الْأُولَیینِ نَاسِیا) بَلْ لِلتَّسْلِیمِ فِی غَیرِ مَحَلِّهِ مُطْلَقًا، (وَ) الضَّابِطُ وُجُوبُهُمَا (لِلزِّیادَةِ، أَوْ النَّقِیصَةِ غَیرِ الْمُبْطِلَةِ) لِلصَّلَاةِ، لِرِوَایةِ سُفْیانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ.

وَ یتَنَاوَلُ ذَلِک زِیادَةَ الْمَنْدُوبِ نَاسِیا، وَ نُقْصَانَهُ حَیثُ یکونُ قَدْ عَزَمَ عَلَی فِعْلِهِ کالْقُنُوتِ، وَ الْأَجْوَدُ خُرُوجُ الثَّانِی إذْ لَا یسَمَّی ذَلِک نُقْصَانًا، وَ فِی دُخُولِ الْأَوَّلِ نَظَرٌ، لِأَنَّ السَّهْوَ لَا یزِیدُ عَلَی الْعَمْدِ.

وَ فِی الدُّرُوسِ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِمَا لِکلِّ زِیادَةٍ، وَ نُقْصَانٍ لَمْ نَظْفَرْ بِقَائِلِهِ وَ لَا بِمَأْخَذِهِ، وَ الْمَأْخَذُ مَا ذَکرْنَاهُ، و هو مِنْ جُمْلَةِ الْقَائِلِینَ بِهِ، وَ قَبْلَهُ الْفَاضِلُ، وَ قَبْلَهُمَا الصَّدُوقُ.

(وَلِلْقِیامِ فِی مَوْضِعِ قُعُودٍ وَ عَکسِهِ) نَاسِیا، و قد کانَا دَاخِلَینِ فِی الزِّیادَةِ وَ النُّقْصَانِ، و إنّما خَصَّهُمَا تَأْکیدًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِوُجُوبِهِ لَهُمَا مَنْ لَمْ یقُلْ بِوُجُوبِهِ لَهُمَا مُطْلَقًا، (وَلِلشَّک بَینَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ) حَیثُ تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ، (وَتَجِبُ فِیهِمَا النِّیةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی قَصْدِهِمَا، وَ تَعْیینُ السَّبَبِ إنْ تَعَدَّدَ، وَ إلَّا فَلَا، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی اعْتِبَارَهُ مُطْلَقًا، وَ فِی غَیرِهَا عَدَمَهُ مُطْلَقًا، وَ اخْتَلَفَ أَیضًا اخْتِیارُهُ فِی اعْتِبَارِ نِیةِ الْأَدَاءِ، أَوْ الْقَضَاءِ فِیهِمَا، و فی الوَجْهِ: وَ اعْتِبَارِهِمَا أَوْلَی، وَ النِّیةُ مُقَارِنَةً لِوَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَی مَا یصِحُّ السُّجُودُ عَلَیهِ، أَوْ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَی الْأَقْوَی.

(وَمَا یجِبُ فِی سُجُودِ الصَّلَاةِ) مِنْ الطَّهَارَةِ و غیرِهَا مِنْ الشَّرَائِطِ، وَ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَی مَا یصِحُّ السُّجُودُ عَلَیهِ، وَ السُّجُودِ عَلَی الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ و غیرِهِمَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، وَ الذِّکرِ، إلَّا أَنَّهُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَاهُ الْحَلَبِی عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ (وَذِکرُهُمَا "بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ)."

وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ "، و علی آلِ مُحَمَّدٍ، " و فی الدُّرُوسِ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ("أَوْ" بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیک أَیهَا النَّبِی وَ رَحْمَةُ اللَّهُ وَ بَرَکاتُهُ)، "أَوْ بِحَذْفِ وَ او الْعَطْفِ مِنْ السَّلَامِ وَ الْجَمِیعُ مَرْوِی مُجْزِئٌ، (ثُمَّ یتَشَهَّدُ) بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مُعْتَدِلًا (وَیسَلِّمُ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَینَ الْأَصْحَابِ، وَ الرِّوَایةُ الصَّحِیحَةُ دَالَّةٌ عَلَیهِ و فیه أَقْوَالٌ أُخَرُ ضَعِیفَةُ الْمُسْتَنَدِ.

(وَالشَّاک فِی عَدَدِ الثُّنَائِیةِ، أَوْ الثُّلَاثِیةِ، أَوْ فِی الْأُولَیینِ مَنْ الرُّبَاعِیةِ أَوْ فِی عَدَدٍ غَیرِ مَحْصُورٍ) بِأَنْ لَمْ یدْرِ کمْ صَلَّی رَکعَةً، (أَوْ قَبْلَ إکمَالِ السَّجْدَتَینِ) الْمُتَحَقِّقِ بِإِتْمَامِ ذِکرِ السَّجْدَةِ الثَّانِیةِ (فِیمَا یتَعَلَّقُ بِالْأُولَیینِ) و أن أَدْخَلَ مَعَهُمَا غَیرَهُمَا، وَ بِهِ یمْتَازُ عَنْ الثَّالِثِ (یعِیدُ) الصَّلَاةَ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّک بَلْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالتَّرَوِّی عِنْدَ عُرُوضِهِ، و لم یحْصُلْ ظَنٌّ بِطَرَفٍ مِنْ مُتَعَلَّقِهِ، وَ إلَّا بُنِی عَلَیهِ فِی الْجَمِیعِ، وَ کذَا فِی غَیرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الشَّک (وَإِنْ أَکمَلَ) الرَّکعَتَینِ (الْأُولَیینِ) بِمَا ذَکرْنَاهُ مِنْ ذِکرِ الثَّانِیةِ، و أن لَمْ یرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا (وَشَک فِی الزَّائِدِ) بَعْدَ التَّرَوِّی.

(فَهُنَا صُوَرٌ خَمْسٌ) تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَی أَوْ أَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ، وَ إلَّا فَصُوَرُ الشَّک أَزِیدُ مِنْ ذَلِک کمَا حَرَّرَهُ فِی رِسَالَةِ الصَّلَاةِ وَ سَیأْتِی أَنَّ الْأُولَی

غَيرُ مَنْصُوصَةٍ (الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الثَّلَاثِ) بَعْدَ الْإِكمَالِ، (وَالشَّك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ) مُطْلَقًا، (وَيبْنِى عَلَى الْأَكثَرِ فِيهِمَا ثُمَّ يحْتَاطُ) بَعْدَ التَّسْلِيمِ (بِرَكعَتَينِ جَالِسًا، أَوْ رَكعَةٍ قَائِمًا.

وَ الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الْأَرْبَعِ يبْنِى عَلَى الْأَرْبَعِ وَ يحْتَاطُ بِرَكعَتَينِ قَائِمًا، وَ الشَّك بَينَ الِاثْنَينِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ يبْنِى عَلَى الْأَرْبَعِ وَ يحْتَاطُ بِرَكعَتَينِ قَائِمًا ثُمَّ بِرَكعَتَينِ جَالِسًا عَلَى الْمَشْهُورِ) وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، عَاطِفًا لِرَكعَتَى الْجُلُوسِ بِثُمَّ كَمَا ذَكرْنَا هُنَا، فَيجِبُ التَّرْتِيبُ بَينَهُمَا.

وَ فِى الدُّرُوسِ جَعَلَهُ أَوْلَى، وَ قِيلَ: يجُوزُ إبْدَالُ الرَّكعَتَينِ جَالِسًا بِرَكعَةٍ قَائِمًا، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إلَى الْمُحْتَمَلِ فَوَاتُهُ، و هو حَسَنٌ، (وَ قِيلَ يصَلِّى رَكعَةً قَائِمًا، وَ رَكعَتَينِ جَالِسًا) ذَكرَهُ الصَّدُوقُ (ابْنُ بَابَوَيهِ) وَ أَبُوهُ وَ ابْنُ الْجُنَيدِ (وَهُوَ قَرِيبٌ) مِنْ حَيثُ الِاعْتِبَارُ.

لِأَنَّهُمَا ينْضَمَّانِ حَيثُ تَكونُ الصَّلَاةُ اثْنَتَينِ، وَ يجْتَزِى بِإِحْدَاهُمَا حَيثُ تَكونُ ثَلَاثًا، إلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ تَدْفَعُهُ، (وَالشَّك بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، و حكمهُ قَبْلَ الرُّكوعِ كالشَّك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ) فَيهْدِمُ الرَّكعَةَ وَ يتَشَهَّدُ وَ يسَلِّمُ وَ يصِيرُ بِذَلِك شَاكا بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَيلْزَمُهُ حُكمُهُ، وَ يزِيدُ عَنْهُ سَجْدَتَى السَّهْوِ لِمَا هَدَمَهُ مِنْ الْقِيامِ، وَ صَاحَبَهُ مِنْ الذِّكرِ.

(وَبَعْدَهُ) أَى بَعْدَ الرُّكوعِ سَوَاءٌ كانَ قَدْ سَجَدَ، أَمْ لَا (يجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

"بِأَنَّ مَنْ لَمْ يدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى، أَمْ خَمْسًا يتَشَهَّدُ وَ يسَلِّمُ وَ يسْجُدُ سَجْدَتَى السَّهْوِ."

(وَ قِيلَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَوْ شَك وَ لَمَّا يكمُلْ السُّجُودُ إذَا كانَ قَدْ رَكعَ) لِخُرُوجِهِ عَنْ الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّهُ لَمْ يكمِلْ الرَّكعَةَ حَتَّى يصَدَّقَ عَلَيهِ أَنَّهُ شَك بَينَهُمَا، وَ تَرَدُّدِهِ بَينَ الْمَحْذُورَينِ: الْإِكمَالِ الْمُعَرِّضِ لِلزِّيادَةِ، وَ الْهَدْمِ الْمُعَرِّضِ لِلنُّقْصَانِ (وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ) لِقَوْلِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ: "مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ " يحْتَالُ فِيهَا وَ يدْبِرُهَا، حَتَّى لَا يعِيدَهَا وَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الزِّيادَةِ وَ احْتِمَالِهَا لَوْ أَثَّرَ لِأَثَّرَ فِى جَمِيعِ صُوَرِهَا، وَ الْمَحْذُورُ إنَّمَا هُوَ زِيادَةُ الرُّكنِ، لَا الرُّكنِ الْمُحْتَمَلِ زِيادَتُهُ.

مسائل سبع

الاولى: غلب على ظنه بعد التروى

(مَسَائِلُ سَبْعٌ) الْأُولَى - (لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ) بَعْدَ التَّرَوِّى (أَحَدُ طَرَفَى مَا شَك فِيهِ، أَوْ أَطْرَافِهِ بَنَى عَلَيهِ) أَى عَلَى الطَّرَفِ الَّذِى غَلَبَ عَلَيهِ ظَنُّهُ، وَ الْمُرَادُ أَنَّهُ غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَيهِ ثَانِيا، بَعْدَ أَنْ شَك فِيهِ أَوَّلًا، لِأَنَّ الشَّك لَا يجَامِعُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّك تَسَاوِى الطَّرَفَينِ، وَ الظَّنُّ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا.

وَ لَا فَرْقَ فِى الْبِنَاءِ عَلَى الطَّرَفِ الرَّاجِحِ بَينَ الْأُولَيينِ و غيرهِمَا، وَ لَا بَينَ الرُّبَاعِيةِ و غيرهَا، وَ مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَيهِ فَرْضُهُ وَاقِعًا، وَ الْتِزَامُ حُكمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَ بُطْلَانٍ، وَ زِيادَةٍ وَ نُقْصَانٍ، فَإِنْ كانَ فِى الْأَفْعَالِ وَ غَلَبَ الْفِعْلُ بَنَى عَلَى وُقُوعِهِ، أَوْ عَدَمُهُ فَعَلَهُ إنْ كانَ فِى مَحَلِّهِ، وَ فِى عَدَدِ الرَّكعَاتِ يجْعَلُ الْوَاقِعُ مَا ظَنَّهُ مِنْ غَيرِ احْتِياطٍ.

فَإِنْ غَلَّبَ الْأَقَلَّ بَنَى عَلَيهِ وَ أَكمَلَ، و أن غَلَّبَ الْأَكثَرَ مِنْ غَيرِ زِيادَةٍ فِى عَدَدِ الصَّلَاةِ كالْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، و أن كانَ زِيادَةً كمَا لَوْ غَلَّبَ ظَنَّهُ عَلَى الْخَمْسِ صَارَ كأَنَّهُ زَادَ رَكعَةً آخِرَ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ إنْ لَمْ يكنْ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَ هَكذَا.

(وَلَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ الِاحْتِياطِ، أَوْ الْأَجْزَاءِ الْمَنْسِيةِ) الَّتِى تَتَلَافَى بَعْدَ الصَّلَاةِ (تَطَهَّرَ وَ أَتَى بِهَا) مِنْ غَيرِ أَنْ تَبْطُلَ الصَّلَاةُ (عَلَى الْأَقْوَى) لِأَنَّهُ صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةٌ، و من ثَمَّ وَجَبَ فِيهَا النِّيةُ وَ التَّحْرِيمَةُ وَ الْفَاتِحَةُ، وَ لَا صَلَاةَ إلَّا بِهَا وَ كوْنُهَا جَبْرًا لِمَا يحْتَمَلُ نَقْصُهُ مِنْ الْفَرِيضَةِ و من ثَمَّ وَجَبَتْ الْمُطَابَقَةُ بَينَهُمَا لَا يقْتَضِى الْجُزْئِيةَ، بَلْ يحْتَمَلُ ذَلِك، وَ الْبَدَلِيةُ إذْ لَا يقْتَضِى الْمُسَاوَاةَ مِنْ كلِّ وَجْهٍ، وَ لِأَصَالَةِ الصِّحَّةِ.

وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى مُخْتَصَرَاتِهِ، وَ اسْتَضْعَفَهُ فِى الذِّكرَى، بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعِيتَهُ لِيكونَ اسْتِدْرَاكا لِلْفَائِتِ مِنْهَا.

فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهِ جُزْءٌ، فَيكونُ الْحَدَثُ وَاقِعًا فِى الصَّلَاةِ، وَ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ.

وَ قَدْ عَرَفْتَ دَلَالَةَ الْبَدَلِيةِ، وَ الْأَخْبَارُ إنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الْفَوْرِيةِ وَ لَا نِزَاعَ فِيهَا، و إنّما الْكلَامُ فِى أَنَّهُ بِمُخَالَفَتِهَا هَلْ يأْثَمُ خَاصَّةً - كمَا هُوَ مُقْتَضَى كلِّ وَاجِبٍ - أَمْ يبْطِلُهَا.

وَ أَمَّا الْأَجْزَاءُ الْمَنْسِيةُ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا جُزْءًا مَحْضًا، وَ تَلَافِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِعْلٌ آخَرُ.

وَ لَوْ بَقِيتْ عَلَى مَحْضِ الْجُزْئِيةِ كَمَا كَانَتْ لَبَطَلَتْ بِتَخَلُّلِ الْأَرْكَانِ بَيْنَ مَحَلِّهَا وَ تَلَافِيهَا.

(وَلَوْ ذَكر مَا فَعَلَ فَلَا إعَادَةَ إلَّا أَنْ يكونَ قَدْ أَحْدَثَ) أَى دَبْرَ نُقْصَانِ الصَّلَاةِ بِحَيثُ يحْتَاجُ إلَى إكمَالِهَا بِمِثْلِ مَا فَعَلَ صَحَّتْ الصَّلَاةُ و كان الِاحْتِياطُ مُتَمِّمًا لَهَا و أن اشْتَمَلَ عَلَى زِيادَةِ الْأَرْكَانِ مِنْ النِّيةِ، وَ التَّكبِيرِ، وَ نُقْصَانِ بَعْضٍ كالْقِيامِ لَوْ احْتَاطَ جَالِسًا، وَ زِيادَةِ الرُّكوعِ، وَ السُّجُودِ فِى الرَّكعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلِامْتِثَالِ الْمُقْتَضِى لِلْإِجْزَاءِ، و لو اُعْتُبِرَتْ الْمُطَابَقَةُ مَحْضًا لَمْ يسْلَمْ احْتِياطٌ ذَكرَ فَاعِلُهُ الْحَاجَةَ إلَيهِ، لِتَحَقُّقِ الزِّيادَةِ و أن لَمْ تَحْصُلْ الْمُخَالَفَةُ، وَ يشْمَلُ ذَلِك مَا لَوْ أَوْجَبَ الشَّك احْتِياطَينِ، و هو ظَاهِرٌ مَعَ الْمُطَابَقَةِ، كمَا لَوْ تَذَكرَ أَنَّهَا اثْنَتَانِ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ رَكعَتَى الْقِيامِ، و لو ذَكرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ اُحْتُمِلَ كوْنُهُ كذَلِك، و هو ظَاهِرُ الْفَتْوَى لِمَا ذُكرَ.

وَ إلْحَاقُهُ بِمَنْ زَادَ رَكعَةً آخِرَ الصَّلَاةِ سَهْوًا، وَ كذَا لَوْ ظَهَرَ الْأَوَّلُ بَعْدَ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُلُوسِ، أَوْ الرَّكعَةِ قَائِمًا إنْ جَوَّزْنَاهُ وَ لَعَلَّهُ السِّرُّ فِى تَقْدِيمِ رَكعَتَى الْقِيامِ.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ لَا تَظْهَرُ الْمُخَالَفَةُ إلَّا فِى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ مِنْ فُرُوضِهَا، وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ مَعَ إطْلَاقِ النَّصِّ، وَ تَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ الْمُوجِبِ لِلْإِجْزَاءِ وَ كيفَ كانَ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ قِيامِ رَكعَتَينِ مِنْ جُلُوسٍ مَقَامَ رَكعَةٍ مِنْ قِيامٍ إذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ إلَيهِ فِى جَمِيعِ الصُّوَرِ.

هَذَا إذَا ذُكرَ بَعْدَ تَمَامِهِ، و لو كانَ فِى أَثْنَائِهِ فَكذَلِك مَعَ الْمُطَابَقَةِ أَوْ لَمْ يتَجَاوَزْ الْقَدْرَ الْمُطَابَقَ فَلْيسَلِّمْ عَلَيهِ.

وَ يشْكلُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ - خُصُوصًا مَعَ الْجُلُوسِ - إذَا كانَ قَدْ رَكعَ لِلْأُولَى، لِاخْتِلَالِ نَظْمِ الصَّلَاةِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيكمِلُ الرَّكعَةَ قَائِمًا، وَ يغْتَفَرُ مَا زَادَهُ مِنْ النِّيةِ، وَ التَّحْرِيمَةُ كالسَّابِقِ وَ ظَاهِرُ الْفَتْوَى اغْتِفَارُ الْجَمِيعِ.

أَمَّا لَوْ كانَ قَدْ أَحْدَثَ أَعَادَ لِظُهُورِهِ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مَعَ احْتِمَالِ الصِّحَّةِ، و لو ذَكرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ تَمَامَ الصَّلَاةِ فَأَوْلَى بِالصِّحَّةِ، و لكن الْعِبَارَةَ لَا تَتَنَاوَلُهُ، و أن دَخَلَ فِى ذِكرِ مَا فَعَلَ إلَّا أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَدَثِ ينَافِيهِ، إذْ لَا فَرْقَ فِى الصِّحَّةِ بَينَ الْحَالَينِ و لو ذَكرَ التَّمَامَ فِى الْأَثْنَاءِ تَخيرَ بَينَ قَطْعِهِ وَ إتْمَامِهِ و هو الْأَفْضَلُ.

الثانى: الشك بين الاثنين و الاربع

(الثَّانِيةُ - حَكمَ الصَّدُوقُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوَيهِ بِالْبُطْلَانِ) أَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ (فِى) صُورَةِ (الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الْأَرْبَعِ) اسْتِنَادًا إلَى مَقْطُوعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ لَا يدْرِى أَصَلَّى رَكعَتَينِ أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: يعِيدُ الصَّلَاةَ، (وَالرِّوَايةُ مَجْهُولَةُ الْمَسْئُولِ) فَيحْتَمَلُ كوْنُهُ غَيرَ إمَامٍ، مَعَ مُعَارَضَتِهَا بِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَا يدْرِى أَرَكعَتَانِ صَلَاتُهُ، أَمْ أَرْبَعٌ؟ قَالَ: يسَلِّمُ وَ يصَلِّى رَكعَتَينِ بِفَاتِحَةِ الْكتَابِ، وَ يتَشَهَّدُ وَ ينْصَرِفُ، وَ فِى مَعْنَاهَا غَيرُهَا، وَ يمْكنُ حَمْلُ الْمَقْطُوعَةِ عَلَى مَنْ شَك قَبْلَ إكمَالِ السُّجُودِ، أَوْ عَلَى الشَّك فِى غَيرِ الرُّبَاعِيةِ.

الثالث: الشك فى المغرب بين الاثنين و الثلاث

(الثَّالِثَةُ - أَوْجَبَ) الصَّدُوقُ (أَيضًا الِاحْتِياطَ بِرَكعَتَينِ جَالِسًا لَوْ شَك فِى الْمَغْرِبِ بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الثَّلَاثِ، وَ ذَهَبَ وَ هْمُهُ) أَى ظَنُّهُ (إلَى الثَّالِثَةِ عَمَلًا بِرِوَايةِ عَمَّارٍ) بْنِ مُوسَى (السَّابَاطِى عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَ هُوَ) أَى عَمَّارٌ (فَطْحِى) الْمَذْهَبِ مَنْسُوبٌ إلَى الْفَطْحِيةِ وَ هُمْ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَفْطَحِ فَلَا يعْتَدُّ بِرِوَايتِهِ، مَعَ كوْنِهَا شَاذَّةً، وَ الْقَوْلُ بِهَا نَادِرٌ، وَ الْحُكمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعَ ظَنِّ أَحَدِ الطَّرَفَينِ يبْنِى عَلَيهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يلْزَمُهُ شَىءٌ.

(وَأَوْجَبَ) الصَّدُوقُ (أَيضًا رَكعَتَينِ جُلُوسًا لِلشَّاك بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، وَ هُوَ) قَوْلٌ (مَتْرُوك)، و إنّما الْحَقُّ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ التَّفْصِيلِ، مِنْ غَيرِ احْتِياطٍ، وَ لِأَنَّ الِاحْتِياطَ جَبْرٌ لِمَا يحْتَمَلُ نَقْصُهُ، و هو هُنَا مَنْفِى قَطْعًا.

وَ رُبَّمَا حُمِلَ عَلَى الشَّك فِيهِمَا قَبْلَ الرُّكوعِ، فَإِنَّهُ يوجِبُ الِاحْتِياطَ بِهِمَا كمَا مَرَّ

الرابع: الشك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

(الرَّابِعَةُ - خَيرَ ابْنُ الْجُنَيدِ) رَحِمَهُ اللَّهُ (الشَّاك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ بَينَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ وَ لَا احْتِياطَ، أَوْ عَلَى الْأَكثَرِ وَ يحْتَاطُ بِرَكعَةٍ) قَائِمًا

(أَوْ رَكعَتَينِ) جَالِسًا (وَهُوَ خِيرَةُ الصَّدُوقِ ابْنِ بَابَوَيهِ)، جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاحْتِيَاطِ الْمَذْكورِ، وَ رِوَايَةُ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعَ عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ": يبْنِى عَلَى يقِينِهِ، وَ يسْجُدُ لِلسَّهْوِ " بِحَمْلِهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ لِتَسَاوِيهِمَا فِى تَحْصِيلِ الْغَرَضِ مِنْ فِعْلِ مَا يحْتَمَلُ فَوَاتُهُ، وَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ فِعْلِهِ، فَيتَخَيرُ بَينَ فِعْلِهِ وَ بَدَلِهِ.

(وَتَرُدُّهُ) أَى هَذَا الْقَوْلَ (الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ) الدَّالَّةُ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكثَرِ، إمَّا مُطْلَقًا كرِوَايةِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ": إذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكثَرِ، فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّك نَقَصْتَ، فَإِنْ كنْتَ أَتْمَمْتَ لَمْ يكنْ عَلَيك شَىءٌ، و أن ذَكرْتَ أَنَّك كنْتَ نَقَصْتَ كانَ مَا صَلَّيتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ، " و غيرهَا.

وَ إِمَّا به خصوص الْمَسْأَلَةِ كرِوَايةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيابَةَ، وَ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْهُ عَلَيهِ السَّلَامُ ": إذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيتَ، أَوْ أَرْبَعًا، وَ وَقَعَ رَأْيك عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ و أن وَقَعَ رَأْيك عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ، و أن اعْتَدَلَ وَ هْمُك فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكعَتَينِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، " وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيهِ السَّلَامُ ": هُوَ بِالْخِيارِ إنْ شَاءَ صَلَّى رَكعَةً قَائِمًا، أَوْ رَكعَتَينِ جَالِسًا " وَ رِوَايةُ ابْنِ الْيَسعِ مُطْرَحَةٌ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالنَّقِيصَةِ.

الخامس: الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الثَّلَاثِ

(الْخَامِسَةُ - قَالَ عَلِى بْنُ بَابَوَيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الثَّلَاثِ: إنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ) و هو الظَّنُّ (إلَى الثَّالِثَةِ أَتَمَّهَا رَابِعَةً ثُمَّ احْتَاطَ بِرَكعَةٍ، و أن ذَهَبَ الْوَهْمُ إلَى الِاثْنَتَينِ بَنَى عَلَيهِ وَ تَشَهَّدَ فِى كلِّ رَكعَةٍ تَبْقَى عَلَيهِ) أَى بَعْدَهَا، أَمَّا عَلَى الثَّانِيةِ فَظَاهِرٌ، و أمّا عَلَى الثَّالِثَةِ فَلِجَوَازِ أَنْ تَكونَ رَابِعَةً، بِأَنْ تَكونَ صَلَاتُهُ عِنْدَ شَكهِ ثَلَاثًا، و على الرَّابِعَةِ ظَاهِرٌ، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، و أن اعْتَدَلَ الْوَهْمُ تَخَيرَ بَينَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ وَ التَّشَهُّدِ فِى كلِّ رَكعَةٍ، و بين الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكثَرِ وَ الِاحْتِياطِ).

وَ هَذَا الْقَوْلَ مَعَ نُدُورِهِ لَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَنِدِهِ (وَالشُّهْرَةُ) بَينَ الْأَصْحَابِ فِى أَنَّ حُكمَ هَذَا الشَّاك مَعَ اعْتِدَالِ وَهْمِهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَكثَرِ، وَ الِاحْتِياطُ الْمَذْكورُ (تَدْفَعُهُ).

وَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا نَصَّ مِنْ الْجَانِبَينِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَ الْعُمُومُ يدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الشَّك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ مَنْصُوصٌ و هو يناسِبُهُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَعَ السَّابِعَةِ، خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ الْكتَابِ، لِالْتِزَامِهِ فِيهِ أَنْ لَا يذْكرَ إلَّا الْمَشْهُورَ بَينَ الْأَصْحَابِ، لِأَنَّهَا مِنْ شَوَاذِّ الْأَقْوَالِ، وَلَكنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ.

السَّادِسُ - لَا حُكمَ لِلسَّهْوِ مَعَ الْكثْرَةِ

(السَّادِسَةُ - لَا حُكمَ لِلسَّهْوِ مَعَ الْكثْرَةِ) لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ الدَّالِ عَلَيهِ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ إذَا لَمْ يلْتَفِتْ تَرَكهُ الشَّيطَانُ فَإِنَّمَا يرِيدُ أَنْ يطَاعَ فَإِذَا عُصِى لَمْ يعُدْ.

وَ الْمَرْجِعُ فِى الْكثْرَةِ إلَى الْعُرْفِ و هى تَحْصُلُ بِالتَّوَالِى ثَلَاثًا و أن كانَ فِى فَرَائِضَ.

وَ الْمُرَادُ بِالسَّهْوِ مَا يشْمَلُ الشَّك، فَإِنَّ كلًّا مِنْهُمَا يطْلَقُ عَلَى الْآخَرِ، اسْتِعْمَالًا شَرْعِيا، أَوْ تَجَوُّزًا لِتَقَارُبِ الْمَعْنَيينِ، وَ مَعْنَى عَدَمِ الْحُكمِ مَعَهَا عَدَمُ الِالْتِفَاتِ إلَى مَا شَك فِيهِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ رَكعَةٍ، بَلْ يبْنِى عَلَى وُقُوعِهِ و أن كانَ فِى مَحَلِّهِ حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ بَطَلَتْ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الْمَتْرُوك رُكنًا لَمْ تُؤَثِّرْ الْكثْرَةُ فِى عَدَمِ الْبُطْلَانِ، كمَا أَنَّهُ لَوْ ذَكرَ تَرْك الْفِعْلِ فِى مَحَلِّهِ، اسْتَدْرَكهُ وَ يبْنِى عَلَى الْأَكثَرِ فِى الرَّكعَاتِ مَا لَمْ يسْتَلْزِمْ الزِّيادَةَ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهَا فَيبْنِى عَلَى الْمُصَحَّحِ، وَ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ لَوْ فَعَلَ مَا يوجِبُهُ بَعْدَهَا، أَوْ تَرَك و أن وَجَبَ تَلَافِى الْمَتْرُوك بَعْدَ الصَّلَاةِ تَلَافِيا مِنْ غَيرِ سُجُودٍ.

وَ يتَحَقَّقُ الْكثْرَةُ فِى الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِتَخَلُّلِ الذِّكرِ، لَا بِالسَّهْوِ عَنْ أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْغَفْلَةِ، وَ مَتَى ثَبَتَتْ بِالثَّلَاثِ سَقَطَ الْحُكمُ فِى الرَّابِعِ، وَ يسْتَمِرُّ إلَى أَنْ تَخْلُوَ مِنْ السَّهْوِ وَ الشَّك فَرَائِضُ يتَحَقَّقُ فِيهَا الْوَصْفُ، فَيتَعَلَّقُ بِهِ حُكمُ السَّهْوِ الطَّارِئِ و هكذا (وَلَا لِلسَّهْوِ فِى السَّهْوِ) أَى فِى مُوجِبِهِ مَنْ صَلَاةٍ، وَ سُجُودٍ، كنِسْيانِ ذِكرٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيهِ نَعَمْ لَوْ كانَ مِمَّا يتَلَافَى تَلَافَاهُ مِنْ غَيرِ سُجُودٍ.

وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِالسَّهْوِ فِى كلٍّ مِنْهُمَا الشَّك، أَوْ مَا يشْمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الِاشْتِرَاك، و لو بَينَ حَقِيقَةِ الشَّىءِ وَ مَجَازِهِ، فَإِنَّ حُكمَهُ هُنَا

صَحِيحٌ، فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي الْأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّكُّ فِي مُوجِبِ السَّهْوِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ عَدَدٍ، كَرَكَعَتَي الِاحْتِيَاطِ فَإِنَّهُ يبْنَى عَلَى وُقُوعِهِ، إِلَّا أَنْ يسْتَلْزِمَ الزِّيَادَةَ كَمَا مَرَّ، أَوْ فِي الثَّانِي فَالْمُرَادُ بِهِ مُوجِبُ الشَّكِّ كَمَا مَرَّ، و أن اُسْتُعْمِلَ فِيهِمَا فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّكُّ فِي مُوجِبِ الشَّكِّ، و قد ذُكِرَ أَيضًا، أَوْ الشَّكُّ فِي حُصُولِهِ، و على كلِّ حَالٍ لَا الْتِفَاتَ، و أن كانَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ يحْتَاجُ إِلَى تَكَلُّفٍ، (وَلَا لِسَهْوِ الْإِمَامِ) أَي شَكِهِ و هو قَرِينَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ (مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ بِالْعَكسِ) فَإِنَّ الشَّاكَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا يرْجِعُ إِلَى حِفْظِ الْآخَرِ و لو بِالظَّنِّ، وَ كذَا يرْجِعُ الظَّانُّ إِلَى الْمُتَيقِّنِ، و لو اتَّفَقَا عَلَى الظَّنِّ وَ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ تَعَينَ الِانْفِرَادُ.

وَ يكفِي فِي رُجُوعِهِ تَنْبِيهُهُ بِتَسْبِيحٍ، وَ نَحْوِهِ وَ لَا يشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمَأْمُومِ، وَ لَا يتَعَدَّى إِلَى غَيرِهِ و أن كانَ عَدْلًا نَعَمْ لَوْ أَفَادَهُ الظَّنُّ رَجَعَ إِلَيهِ لِذَلِك، لَا لِكوْنِهِ مُخْبِرًا.

وَ لَوْ اشْتَرَكا فِي الشَّكِّ وَ اتَّحَدَا لَزِمَهُمَا حُكمُهُ و أن اخْتَلَفَا رَجَعَا إِلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيهِ، وَ تَرَكا مَا انْفَرَدَ كلٌّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يجْمَعْهُمَا رَابِطَةٌ تَعَينَ الِانْفِرَادُ، كَمَا لَوْ شَكَ أَحَدُهُمَا بَينَ الِاثْنَينِ وَ الثَّلَاثِ، وَ الْآخَرُ بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ.

وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْمَأْمُومُونَ وَ اخْتَلَفُوا مَعَ الْإِمَامِ، فَالْحُكمُ كالْأَوَّلِ فِي رُجُوعِ الْجَمِيعِ إِلَى الرَّابِطَةِ، وَ الِانْفِرَادِ بِدُونِهَا، و لو اشْتَرَكَ بَينَ الْإِمَامِ وَ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ رَجَعَ الْإِمَامُ إِلَى الذَّاكرِ مِنْهُمْ و أن اتَّحَدَا، وَ بَاقِي الْمَأْمُومِينَ إِلَى الْإِمَامِ، و لو اُسْتُعْمِلَ السَّهْوُ فِي مَعْنَاهُ أَمْكنَ فِي الْعَكسِ لَا الطَّرْدِ.

بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى، مِنْ أَنَّهُ لَا حُكمَ لِسَهْوِ الْمَأْمُومِ مَعَ سَلَامَةِ الْإِمَامِ عَنْهُ، فَلَا يجِبُ عَلَيهِ سُجُودُ السَّهْوِ لَوْ فَعَلَ مَا يوجِبُهُ لَوْ كانَ مُنْفَرِدًا.

نَعَمْ لَوْ تَرَكَ مَا يتَلَافَى مَعَ السُّجُودِ سَقَطَ السُّجُودُ خَاصَّةً و لو كانَ السَّاهِي الْإِمَامَ فَلَا رَيبَ فِي الْوُجُوبِ عَلَيهِ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ و أن كانَ أَحْوَطَ.

السابع: سَجْدَتَي السَّهْوِ عَلَى مَنْ شَكَ بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

(السَّابِعَةُ - أَوْجَبَ ابْنَا بَابَوَيهِ) عَلِي وَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ الصَّدُوقَانِ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ سَجْدَتَي السَّهْوِ عَلَى مَنْ شَكَ بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ ظَنَّ الْأَكثَرَ) وَ لَا نَصَّ عَلَيهِمَا فِي هَذَا الشَّكِّ بِخُصُوصِهِ، وَ أَخْبَارُ الِاحْتِيَاطِ خَالِيةٌ مِنْهُمَا، وَ الْأَصْلُ يقْتَضِي الْعَدَمَ، (وَفِي رِوَايةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ ": إِذَا ذَهَبَ وَهْمُك إِلَى التَّمَامِ أَبَدًا فِي كلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ)، فَتَصْلُحُ دَلِيلًا لَهُمَا، لِتَضَمُّنِهِمَا مَطْلُوبَهُمَا، (وَحُمِلَتْ هَذِهِ) الرِّوَايةُ (عَلَى النَّدْبِ).

وَ فِيهِ نَظَرٌ.

لِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ، و غيرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ لَمْ يتَعَرَّضْ لِنَفْيِ السُّجُودِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَينَهُمَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى زِيادَةٍ، مَعَ أَنَّهَا غَيرُ مُنَافِيةٍ لِجَبْرِ الصَّلَاةِ، لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ، فَإِنَّ الظَّنَّ بِالتَّمَامِ لَا يمْنَعُ النَّقْصَ بِخِلَافِ ظَنِّ النُّقْصَانِ فَإِنَّ الْحُكمَ بِالْإِكمَالِ جَائِزٌ نَعَمْ يمْكنُ رَدُّهَا مِنْ حَيثُ السَّنَدُ.

الفصل الثامن: فی القضاء

الفصل الثامن: فی القضاء

يجِبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيوْمِيةِ مَعَ الْفَوَاتِ

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ - فِي الْقَضَاءِ) (يجِبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيوْمِيةِ مَعَ الْفَوَاتِ، حَالَ الْبُلُوغِ، وَ الْعَقْلِ وَ الْخُلُوِّ عَنْ الْحَيضِ، وَ النِّفَاسِ، وَ الْكفْرِ الْأَصْلِي) احْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْعَارِضِي بِالِارْتِدَادِ فَإِنَّهُ لَا يسْقِطُهُ كَمَا سَيأْتِي، وَ خَرَجَ بِالْعَقْلِ الْمَجْنُونُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، إِلَّا أَنْ يكونَ سَبَبُهُ بِفِعْلِهِ كالسَّكرَانِ مَعَ الْقَصْدِ وَ الِاخْتِيارِ، وَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَ رُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُغْمَى عَلَيهِ فَإِنَّ الْأَشْهَرَ عَدَمُ الْقَضَاءِ عَلَيهِ، و أن كانَ يتَنَاوَلُ الْغِذَاءَ الْمُؤَدِّي إِلَيهِ، مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، أَوْ الْإِكرَاهِ عَلَيهِ، أَوْ

الْحَاجَةِ إِلَيهِ كمَا قَيدَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى، بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَ النُّفَسَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَا تَقْضِيانِ مُطْلَقًا، و أن كانَ السَّبَبُ مِنْ قَبْلِهِمَا.

وَ الْفَرْقُ أَنَّهُ فِيهِمَا عَزِيمَةٌ، وَ فِي غَيرِهِمَا رُخْصَةٌ، و هي لَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيةِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْكفْرِ الْأَصْلِي هُنَا مَا خَرَجَ عَنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، فَالْمُسْلِمُ يقْضِي مَا تَرَكهُ و أن حُكمَ بِكفْرِهِ كالنَّاصِبِي و أن اسْتَبْصَرَ، وَ كذَا مَا صَلَّاهُ فَاسِدًا عِنْدَهُ.

التَّرْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ

(وَيرَاعَى فِيهِ) أي فِي الْقَضَاءِ (التَّرْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ) فَيقَدَّمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ، فَالْأَوَّلُ مَعَ الْعِلْمِ.

هَذَا فِي الْيوْمِيةِ، أَمَّا غَيرُهَا فَفِي تَرَتُّبِهِ، فِي نَفْسِهِ و على الْيوْمِيةِ، و هي عَلَيهِ قَوْلَانِ، وَ مَالَ فِي الذِّكرَى إِلَى التَّرْتِيبِ وَ اسْتَقْرَبَ فِي الْبَيانِ عَدَمَهُ و هو أَقْرَبُ (وَلَا يجِبُ التَّرْتِيبُ بَينَهُ، و بين الْحَاضِرَةِ) فَيجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيهِ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهَا و أن كانَ الْفَائِتُ مُتَّحِدًا، أَوْ لِيوْمِيةٍ عَلَى الْأَقْوَى.

(نَعَمْ يسْتَحَبُّ) تَرْتِيبُهَا عَلَيهِ مَا دَامَ وَقْتُهَا وَاسِعًا جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الَّتِي دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى الْمُضَايقَةِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى غَيرِهَا، بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وَ مَتَى تَضَيقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ قُدِّمَتْ إِجْمَاعًا، وَ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالَةِ (وَلَوْ جَهِلَ التَّرْتِيبَ سَقَطَ) فِي الْأَجْوَدِ لِأَنَّ النَّاسَ فِي سَعَةٍ مِمَّا لَمْ يعْلَمُوا، وَ لِاسْتِلْزَامِ فِعْلِهِ بِتَكرِيرِ الْفَرَائِضِ عَلَى وَجْهٍ يحَصِّلُهُ الْحَرَجُ وَ الْعُسْرُ الْمَنْفِيينِ فِي كثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ، وَ سُهُولَتُهُ فِي بَعْضٍ يسْتَلْزِمُ إِيجَابُهُ فِيهِ إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَ لِلْمُصَنِّفِ قَوْلٌ ثَانٍ، و هو تَقْدِيمُ مَا ظَنَّ سَبْقَهُ، ثُمَّ السُّقُوطُ، اخْتَارَهُ فِي الذِّكرَى، وَ ثَالِثٌ و هو الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، أَوْ الْوَهْمِ، فَإِنْ انْتَفَيا سَقَطَ، اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ.

وَ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ رَابِعٌ، و هو وُجُوبُ تَكرِيرِ الْفَرَائِضِ حَتَّى يحَصِّلَهُ.

فَيصَلِّي مَنْ فَاتَهُ الظُّهْرَانِ مَنْ يوْمَينِ ظُهْرًا بَينَ الْعَصْرَينِ، أَوْ بِالْعَكسِ، لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بَينَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ كلٍّ وَاحِدَةٍ.

وَ لَوْ جَامَعَهُمَا مَغْرِبٌ مِنْ ثَالِثٍ صَلَّى الثَّلَاثَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَهَا، أَوْ عِشَاءً مَعَهَا فَعَلَ السَّبْعَ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا، أَوْ صُبْحٌ مَعَهَا فَعَلَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا، وَ هَكذَا.

وَ الضَّابِطُ تَكرِيرُهَا عَلَى وَجْهٍ يحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَى جَمِيعِ الِاحْتِمَالَاتِ، و هي اثْنَانِ فِي الْأَوَّلِ، وَ سِتَّةٌ فِي الثَّانِي، وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ فِي الثَّالِثِ وَ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ فِي الرَّابِعِ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ مَا اجْتَمَعَ سَابِقًا فِي عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْمَطْلُوبَةِ، و لو أُضِيفَ إِلَيهَا سَادِسَةٌ صَارَتْ الِاحْتِمَالَاتُ سَبْعَمِائَةٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ صِحَّتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ فَرِيضَةً، وَ هَكذَا، وَ يمْكنُ صِحَّتُهَا مِنْ دُونِ ذَلِك: بِأَنْ يصَلِّي الْفَرَائِضَ جَمْعًا كيفَ شَاءَ مُكرَّرَةً عَدَدًا ينْقُصُ عَنْهَا بِوَاحِدٍ، ثُمَّ يخْتِمُهُ بِمَا بَدَأَ بِهِ مِنْهَا فَيصِحُّ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَينِ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي الثَّالِثِ، وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فِي الرَّابِعِ، وَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ فِي الْخَامِسِ، وَ يمْكنُ فِيهِ بِخَمْسَةِ أَيامٍ وَلَاءً، وَ الْخَتْمُ بِالْفَرِيضَةِ الزَّائِدَةِ.

جَهِلَ عَينَ الْفَائِتَةِ مَنْ الْخَمْسِ

(وَلَوْ جَهِلَ عَينَ الْفَائِتَةِ) مَنْ الْخَمْسِ (صَلَّى صُبْحًا، وَ مَغْرِبًا) مُعَينَينِ، (وَأَرْبَعًا مُطْلَقَةً) بَينَ الرُّبَاعِياتِ الثَّلَاثِ، وَ يتَخَيرُ فِيهَا بَينَ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ.

وَ فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مِنْ الثَّلَاثِ، و لو كانَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ رَدَّدَ بَينَ الْأَدَاءِ وَ الْقَضَاءِ (وَالْمُسَافِرُ يصَلِّي مَغْرِبًا وَ ثُنَائِيةً مُطْلَقَةً) بَينَ الثُّنَائِياتِ الْأَرْبَعِ مُخَيرًا كمَا سَبَقَ، و لو اشْتَبَهَ فِيهَا الْقَصْرُ وَ التَّمَامُ فَرُبَاعِيةٌ مُطْلَقَةٌ ثُلَاثِيا وَ ثُنَائِيةً مُطْلَقَةً، رُبَاعِيا، وَ مَغْرِبٌ يحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَيهِمَا.

يقْضِي الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ

(وَيقْضِي الْمُرْتَدُّ) فِطْرِيا كانَ أَوْ مَلِيا إِذَا أَسْلَمَ (زَمَانَ رِدَّتِهِ) لِلْأَمْرِ بِقَضَاءِ الْفَائِتِ خَرَجَ عَنْهُ الْكافِرُ الْأَصْلِي، و ما فِي حُكمِهِ، فَيبْقَى الْبَاقِي.

ثُمَّ إنْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ كالْمَرْأَةِ وَ الْمِلِّی قَضَی، و أن لَمْ تُقْبَلْ ظَاهِرًا كالْفِطْرِی عَلَی الْمَشْهُورِ فَإِنْ أَمْهِلَ بِمَا یمْكنُهُ الْقَضَاءُ قَبْلَ قَتْلِهِ قَضَی، وَ إِلَّا بَقِی فِی ذِمَّتِهِ.

وَ الْأَقْوَی قَبُولُ تَوْبَتِهِ مُطْلَقًا.

(وَكذَا) یقْضِی (فَاقِدُ) جِنْسِ (الطَّهُورِ) مَنْ مَاءٍ، وَ تُرَابٍ عِنْدَ التَّمَكنِ (عَلَی الْأَقْوَی) لِمَا مَرَّ وَ لِرِوَایةِ زُرَارَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَیهِ السَّلَامُ فِیمَنْ صَلَّی به غیر طَهُورٍ، أَوْ نَسِی صَلَوَاتٍ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ ": یصَلِّیهَا إذَا ذَكرَهَا فِی أی سَاعَةٍ ذَكرَهَا، لَیلًا، أَوْ نَهَارًا، " و غیرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَیهِ صَرِیحًا.

وَ قِیلَ لَا یجِبُ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ تَوَقُّفِ الْقَضَاءِ عَلَی أَمْرٍ جَدِیدٍ.

وَ دَفْعُ الْأَوَّلِ وَاضِحٌ لِانْفِكاك كلٍّ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ وُجُودًا وَ عَدَمًا وَ الْآخَرِینَ بِمَا ذُكرَ.

(وَأَوْجَبَ ابْنُ الْجُنَیدِ الْإِعَادَةَ عَلَی الْعَارِی إذَا صَلَّی كذَلِك) لِعَدَمِ السَّاتِرِ (ثُمَّ وَجَدَ السَّاتِرَ فِی الْوَقْتِ) لَا فِی خَارِجِهِ، مُحْتَجًّا بِفَوَاتِ شَرْطِ الصَّلَاةِ - و هو السَّتْرُ - فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ كالْمُتَیمِّمِ (وَهُوَ بَعِیدٌ)، لِوُقُوعِ الصَّلَاةِ مُجْزِیةً بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ، فَلَا یسْتَعْقَبُ الْقَضَاءُ، وَ السَّتْرُ شَرْطٌ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا بِدُونِهَا.

نَعَمْ رَوَی عَمَّارٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیهِ السَّلَامُ فِی رَجُلٍ لَیسَ عَلَیهِ إلَّا ثَوْبٌ، وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِیهِ، و لیس یجِدُ مَاءً یغْسِلُهُ كیف یصْنَعُ؟ قَالَ ": یتَیمَّمُ وَ یصَلِّی، وَ إذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ " و هو - مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ - لَا یدُلُّ عَلَی مَطْلُوبِهِ، لِجَوَازِ اسْتِنَادِ الْحُكمِ إلَی التَّیمُّمِ.

قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ

(وَیسْتَحَبُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ) الْیوْمِیةِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، و قد رُوِی أَنَّ مَنْ یتْرُكهُ تَشَاغُلًا بِالدُّنْیا لَقِی اللَّهَ مُسْتَخِفًّا مُتَهَاوِنًا مُضَیعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقَضَاءِ تَصَدَّقَ) عَنْ كلِّ رَكعَتَینِ بِمُدٍّ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كلِّ أَرْبَعٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ صَلَاةِ اللَّیلِ بِمُدٍّ، وَ عَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِمُدٍّ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كلِّ یوْمٍ بِمُدٍّ، وَ الْقَضَاءُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ.

قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ مَنْ الصَّلَاةِ

(وَیجِبُ عَلَی الْوَلِی) و هو الْوَلَدُ الذَّكرُ الْأَكبَرُ.

وَ قِیلَ: كلُّ وَارِثٍ مَعَ فَقْدِهِ.

(قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ) مَنْ الصَّلَاةِ (فِی مَرَضِهِ) الَّذِی مَاتَ فِیهِ.

(وَ قِیلَ): مَا فَاتَهُ (مُطْلَقًا و هو أَحْوَطُ)، و فی الدُّرُوسِ قَطْعٌ بِقَضَاءِ مُطْلَقِ مَا فَاتَهُ، و فی الذِّكرَی نَقَلَ عَنْ الْمُحَقِّقِ وُجُوبَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ لِعُذْرٍ كالْمَرَضِ، وَ السَّفَرِ وَ الْحَیضِ، لَا مَا تَرَكهُ عَمْدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَیهِ، وَ نَفَی عَنْهُ الْبَأْسَ، وَ نَقَلَ عَنْ شَیخِهِ عَمِیدِ الدِّینِ نُصْرَتَهُ.

فَصَارَ لِلْمُصَنِّفِ فِی الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَ الرِّوَایاتُ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَی الْوَسَطِ وَ الْمُوَافِقِ لِلْأَصْلِ مَا اخْتَارَهُ هُنَا.

وَ فِعْلُ الصَّلَاةِ عَلَی غَیرِ الْوَجْهِ الْمَجْزِی شَرْعًا كتَرْكهَا عَمْدًا لِلتَّفْرِیطِ وَ احْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَبِ عَنْ الْأُمِّ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْأَقَارِبِ، فَلَا یجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُمْ عَلَی الْوَارِثِ فِی الْمَشْهُورِ، وَ الرِّوَایاتُ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِی بَعْضِهَا ذِكرُ الرَّجُلِ وَ فِی بَعْضِ الْمَیتِ.

وَ یمْكنُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَی الْمُقَیدِ خُصُوصًا فِی الْحُكمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ، وَ نُقِلَ فِی الذِّكرَی عَنْ الْمُحَقِّقِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَنْ الْمَرْأَةِ وَ نَفَی عَنْهُ الْبَأْسَ، أَخْذًا بِظَاهِرِ الرِّوَایاتِ، وَ حَمْلًا لِلَفْظِ " الرَّجُلِ " عَلَی التَّمْثِیلِ.

وَ لَا فَرْقَ - عَلَی الْقَوْلَینِ - بَینَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَلَی الْأَقْوَی و هل یشْتَرَطُ كمَالُ الْوَلِی عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَوْلَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ فِی الذِّكرَی اشْتِرَاطَهُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْ الصَّبِی وَ الْمَجْنُونِ، وَ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ بَعْدَ ذَلِك، وَ وَجْهُ الْوُجُوبِ عِنْدَ بُلُوغِهِ إطْلَاقُ النَّصِّ، وَ كوْنُهُ فِی مُقَابَلَةِ الْحَبْوَةِ وَ لَا یشْتَرَطُ خُلُوُّ ذِمَّتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ، لِتَغَایرِ السَّبَبِ فَیلْزَمَانِ مَعًا.

وَ هَلْ يجِبُ تَقْدِيمُ مَا سَبَقَ سَبَبُهُ؟ وَجْهَانِ اخْتَارَ فِي الذِّكْرَى التَّرْتِيبَ و هل لَهُ اسْتِئْجَارُ غَيرِهِ؟ يحْتَمِلُهُ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْقَضَاءُ، و هو مِمَّا يقْبَلُ النِّيابَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، و من تَعَلُّقِهَا بِحَى، وَ اسْتِنَابَتُهُ مُمْتَنِعَةٌ وَ اخْتَارَ فِي الذِّكْرَى الْمَنْعَ، وَ فِي صَوْمِ الدُّرُوسِ الْجَوَازُ، وَ عَلَيهِ يتَفَرَّعُ تَبَرُّعُ غَيرِهِ بِهِ وَ الْأَقْرَبُ اخْتِصَاصُ الْحُكمِ بِالْوَلِي فَلَا يتَحَمَّلُهَا وَلِيهُ، و أن تَحَمَّلَ مَا فَاتَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ لَوْ أَوْصَى الْمَيتُ بِقَضَائِهَا عَلَى وَجْهٍ تُنَفَّذُ سَقَطَتْ عَنْ الْوَلِي، وَ بِالْبَعْضِ وَجَبَ الْبَاقِي

فَاتَ الْمُكَلَّفُ مِنْ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يحْصِهِ لِكثْرَتِه

(وَلَوْ فَاتَ الْمُكَلَّفُ) مِنْ الصَّلَاةِ (مَا لَمْ يحْصِهِ) لِكثْرَتِهِ (تَحَرَّى) أَى اجْتَهَدَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِقَدْرٍ (وَيبْنِي عَلَى ظَنِّهِ)، وَ قَضَى ذَلِك الْقَدْرَ سَوَاءٌ كانَ الْفَائِتُ مُتَعَدِّدًا كأَيامٍ كثِيرَةٍ، أَمْ مُتَّحِدًا كفَرِيضَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَ لَوْ اشْتَبَهَ الْفَائِتُ فِي عَدَدٍ مُنْحَصِرٍ عَادَةً وَجَبَ قَضَاءُ مَا تَيقَّنَ بِهِ الْبَرَاءَةَ، كالشَّك بَينَ عَشْرٍ وَ عِشْرِينَ، و فيه وَجْهٌ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ و هو ضَعِيفٌ.

(وَيعْدِلُ إِلَى) الْفَرِيضَةِ (السَّابِقَةِ لَوْ شَرَعَ فِي) قَضَاءِ (اللَّاحِقَةِ) نَاسِيا مَعَ إِمْكانِهِ، بِأَنْ لَا يزِيدَ عَدَدُ مَا فَعَلَ عَنْ عَدَدِ السَّابِقَةِ، أَوْ تَجَاوَزَهُ وَ لِمَا يرْكَعُ فِي الزَّائِدَةِ، مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ حَيثُ يمْكنُ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعُدُولِ أَنْ ينْوِي بِقَلْبِهِ تَحْوِيلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى السَّابِقَةِ - إِلَى آخِرِ مُمَيزَاتِهَا - مُتَقَرِّبًا.

وَ يحْتَمِلُ عَدَمَ اعْتِبَارِ بَاقِي الْمُمَيزَاتِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيهِ.

(وَلَوْ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْعُدُولِ) بِأَنْ رَكَعَ فِي زَائِدَةٍ عَنْ عَدَدِ السَّابِقَةِ (أَتَمَّهَا ثُمَّ تَدَارَك السَّابِقَةَ لَا غَيرَ) لِاغْتِفَارِ التَّرْتِيبِ مَعَ النِّسْيانِ، وَ كذَا لَوْ شَرَعَ فِي اللَّاحِقَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ عَلَيهِ فَائِتَةً، و لو عَدَلَ إِلَى السَّابِقَةِ ثُمَّ ذَكرَ سَابِقَةً أُخْرَى عَدَلَ إِلَيهَا، وَ هَكذَا، و لو ذَكرَ بَعْدَ الْعُدُولِ بَرَاءَتَهُ مِنْ الْمَعْدُولِ إِلَيهَا عَدَلَ إِلَى اللَّاحِقَةِ الْمَنْوِيةِ أَوَّلًا، أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ، فَعَلَى هَذَا يمْكنُ تَرَامِي الْعُدُولِ وَ دَوْرِه.

وَ كمَا يعْدِلُ مَنْ فَائِتَةٍ إِلَى مِثْلِهَا فَكذَا مَنْ حَاضِرَةٍ إِلَى مِثْلِهَا كالظُّهْرَينِ لِمَنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيةِ نَاسِيا، وَ إِلَى فَائِتَةٍ اسْتِحْبَابًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ وُجُوبًا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، و من الْفَائِتَةِ إِلَى الْأَدَاءِ لَوْ ذَكرَ بَرَاءَتَهُ مِنْهُمَا، وَ مِنْهُمَا إِلَى النَّافِلَةِ فِي مَوَارِدَ، و من النَّافِلَةِ إِلَى مِثْلِهَا، لَا إِلَى فَرِيضَةٍ، وَ جُمْلَةُ صُوَرِهِ سِتَّ عَشْرَةَ، و هى الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ صُوَرِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ وَ إِلَيهِ و هى أَرْبَعٌ نَفْلٌ، وَ فَرْضٌ، أَدَاءً، وَ قَضَاءً فِي الْآخَرِ.

مسائل

الاولى: وُجُوبِ تَأْخِيرِ أَوْلَى الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

(مَسَائِلُ) (الْأُولَى - ذَهَبَ الْمُرْتَضَى وَ ابْنُ الْجُنَيدِ وَ سَلَّارَ إِلَى وُجُوبِ تَأْخِيرِ أَوْلَى الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ) مُحْتَجِّينَ بِإِمْكانِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ تَامَّةً بِزَوَالِ الْعُذْرِ، فَيجِبُ كمَا يؤَخِّرُ الْمُتَيمِّمُ بِالنَّصِّ، وَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُرْتَضَى، (وَجَوَّزَهُ الشَّيخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِي رَحِمَهُ اللَّهُ" أَوَّلَ الْوَقْتِ) و أن كانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ.

(وَهُوَ الْأَقْرَبُ) لِمُخَاطَبَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، فَتَكونُ مُجْزِئَةً لِلِامْتِثَالِ.

وَ مَا ذَكرُوهُ مِنْ الْإِمْكانِ مُعَارَضٌ بِالْأَمْرِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَ مُجَرَّدُ الِاحْتِمَالِ لَا يوجِبُ الْقُدْرَةَ عَلَى الشَّرْطِ، وَ يمْكنُ فَوَاتُهَا بِمَوْتٍ و غيرِه، فَضْلًا عَنْهُ، وَ التَّيمُّمُ خَرَجَ بِالنَّصِّ، وَ إِلَّا لَكانَ مِنْ جُمْلَتِهَا.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ مَعَ الرَّجَاءِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِهِمْ، وَ لَوْلَاهُ لَكانَ فِيهِ نَظَرٌ.

الثانية: المبطون

(الثَّانِيةُ - الْمَرْوِي فِي الْمَبْطُونِ) و هو مَنْ بِهِ دَاءُ الْبَطَنِ - بِالتَّحْرِيك - مَنْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يمْكنُهُ مَنْعُهُ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ (الْوُضُوءُ لِكلِّ) صَلَاةٍ، (وَالْبِنَاءُ) عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا (إِذَا فَجَأَهُ الْحَدَثُ) فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَ اغْتِفَارُ هَذَا الْفِعْلِ و أن كثُرَ، وَ عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، (وَأَنْكرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) الْمُتَأَخِّرِينَ، و حكموا بِاغْتِفَارِ مَا يتَجَدَّدُ مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ، أَمْ قَبْلَهَا

إنْ لَمْ يتَمكنْ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ، وَ إِلَّا اسْتَأْنَفَهَا، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ الْحَدَثَ الْمُتَجَدِّدَ لَوْ نَقَضَ الطَّهَارَةَ لَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ، وَ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يقْطَعُ الصَّلَاةَ.

(وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِتَوْثِيقِ رِجَالِ الْخَبَرِ) الدَّالِّ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ (عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ)، وَ الْمُرَادُ تَوْثِيقُ رِجَالِهِ عَلَى وَجْهٍ يسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْخَبَرِ، فَإِنَّ التَّوْثِيقَ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَ الْحَالُ أَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي ذَلِك صُحِّحَ بِاعْتِرَافِ الْخَصْمِ، فَيتَعَينُ الْعَمَلُ بِهِ لِذَلِك (وَشُهْرَتُهُ بَينَ الْأَصْحَابِ) خُصُوصًا الْمُتَقَدِّمِينَ، و من خَالَفَ حُكمَهُ أَوَّلَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِنَاءِ الِاسْتِئْنَافُ.

وَ فِيهِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الشَّيءِ يسْتَلْزِمُ سَبْقَ شَيءٍ مِنْهُ يبْنِى عَلَيهِ، لِيكونَ الْمَاضِى بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لُغَةً وَ عُرْفًا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يوجِبُونَ الِاسْتِئْنَافَ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِمْ عَلَيهِ.

وَ الِاحْتِجَاجُ بِالِاسْتِلْزَامِ مُصَادَرَةٌ، وَ كيفَ يتَحَقَّقُ التَّلَازُمُ مَعَ وُرُودِ النَّصِّ الصَّحِيحِ بِخِلَافِهِ، وَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى قَطْعِ مُطْلَقِ الْحَدَثِ لَهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَ السَّلَسِ اتِّفَاقًا، و هذا الْفَرْدُ يشَارِكهُمَا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَ مَصِيرُ جَمْعٍ إِلَيهِ، و هو كافٍ فِي التَّخْصِيصِ.

نَعَمْ هُوَ غَرِيبٌ لَكنَّهُ لَيسَ بِعَادِمٍ لِلنَّظِيرِ، فَقَدْ وَرَدَ صَحِيحًا قَطْعُ الصَّلَاةِ وَ الْبِنَاءُ عَلَيهَا فِي غَيرِهِ مَعَ أَنَّ الِاسْتِبْعَادَ غَيرُ مَسْمُوعٍ.

الثَّالِثَةُ يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ

(الثَّالِثَةُ يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، سَوَاءٌ الْفَرْضُ وَ النَّفَلُ، بَلْ الْأَكثَرُ عَلَى فَوْرِيةِ قَضَاءِ الْفَرْضِ، و أنّه لَا يجُوزُ الِاشْتِغَالُ عَنْهُ به غير الضَّرُورِى مِنْ أَكلِ مَا يمْسِك الرَّمَقَ، وَ نَوْمٍ يضْطَرُّ إِلَيهِ، وَ شُغْلٍ يتَوَقَّفُ عَلَيهِ، وَ نَحْوِ ذَلِك وَ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ، وَ فِي كثِيرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيهِ، إِلَّا أَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكدِ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَينَهَا و بين مَا دَلَّ عَلَى التَّوْسِعَةِ.

(وَلَوْ كانَ) الْفَائِتُ (نَافِلَةً لَمْ ينْتَظِرْ بِقَضَائِهَا مِثْلُ زَمَانِ فَوَاتِهَا) مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، بَلْ يقْضِى نَافِلَةَ اللَّيلِ نَهَارًا وَ بِالْعَكسِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ كلًّا مِنْهُمَا خِلْفَةً لِلْآخَرِ، وَ لِلْأَمْرِ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ وَ لِلْأَخْبَارِ.

وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْمُمَاثَلَةِ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايةِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِى عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ ": أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيلِ بِاللَّيلِ، وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ، " و غيرهَا.

وَ جَمَعَ بَينَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى الْأَفْضَلِ وَ الْفَضِيلَةِ، إِذْ عَدَمُ انْتِظَارِ مِثْلِ الْوَقْتِ فِيهِ مُسَارَعَةٌ إِلَى الْخَيرِ و هو أَفْضَلُ - كذَا أَجَابَ فِي الذِّكرَى، و هو يؤْذِنُ بِأَفْضَلِيةِ الْمُمَاثَلَةِ، إِذْ لَمْ يذْكرْ الْأَفْضَلَ إِلَّا فِي دَلِيلِهَا.

وَ أَطْلَقَ فِي بَاقِى كتُبِهِ اسْتِحْبَابَ التَّعْجِيلِ، وَ الْأَخْبَارُ بِهِ كثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهَا خَالِيةٌ عَنْ الْأَفْضَلِيةِ.

الفصل التاسع: فى صلاة الخوف

الفصل التاسع: فى صلاة الخوف

(الْفَصْلُ التَّاسِعُ - فِي) (صَلَاةِ الْخَوْفِ) (وَهِى مَقْصُورَةٌ سَفَرًا) إِجْمَاعًا، (وَحَضَرًا) عَلَى الْأَصَحِّ لِلنَّصِّ وَ حُجَّةُ مُشْتَرِطِ السَّفَرِ بِظَاهِرِ الْآيةِ حَيثُ اقْتَضَتْ الْجَمْعَ مُنْدَفِعَةٌ بِالْقَصْرِ لِلسَّفَرِ الْمُجَرَّدِ عَنْ الْخَوْفِ، وَ النَّصُّ مُحْكمٌ فِيهِمَا (جَمَاعَةً) إِجْمَاعًا، (وَفُرَادَى) عَلَى الْأَشْهَرِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

وَ اسْتِنَادِ مُشْتَرِطِهَا إِلَى فِعْلِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لَهَا جَمَاعَةً لَا يدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيةِ، فَيبْقَى مَا دَلَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ سَالِمًا و هى أَنْوَاعٌ كثِيرَةٌ تَبْلُغُ الْعَشَرَةَ أَشْهَرُهَا صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَلِذَا لَمْ يذْكرْ غَيرَهَا، وَ لَهَا شُرُوطٌ.

أَشَارَ إِلَيهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَعَ إِمْكانِ الِافْتِرَاقِ فِرْقَتَينِ) لِكثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قُوَّتِهِمْ، بِحَيثُ يقَاوِمُ كلُّ فِرْقَةٍ الْعَدُوَّ حَالَةَ اشْتِغَالِ الْأُخْرَى بِالصَّلَاةِ، و أن لَمْ يتَسَاوَيا عَدَدًا (وَ) كوْنِ (الْعَدُوِّ فِي خِلَافِ) جِهَةِ (الْقِبْلَةِ) إِمَّا فِي دُبُرِهَا أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيهَا، بِحَيثُ لَا يمْكنُهُمْ الْقِتَالُ مُصَلِّينَ إِلَّا بِالِانْحِرَافِ عَنْهَا، أَوْ فِي جِهَتِهَا مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ يمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، وَ اشْتُرِطَ ثَالِثٌ و هو كوْنُ الْعَدُوِّ ذَا قُوَّةٍ يخَافُ هُجُومُهُ عَلَيهِمْ حَالَ الصَّلَاةِ: فَلَوْ أُمِنَ صَلُّوا به غير تَغْيِيرٍ يذْكرْ هُنَا، وَ تَرَكهُ اخْتِصَارًا، وَ إِشْعَارًا بِهِ مِنْ الْخَوْفِ.

وَ رَابِعٌ و هو عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى فِرْقَتَينِ، لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْكَيفِيَةِ بِإِدْرَاكِ كلِّ فِرْقَةٍ رَكعَةً، وَ يمْكنُ الْغِنَى عَنْهُ فِي الْمَغْرِبِ.

وَ مَعَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ (يصَلُّونَ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقِتَالَ كانَ فِي سَفْحِ جَبَلٍ فِيهِ جُدَدٌ، حُمْرٌ، وَ صُفْرٌ، وَ سُودٌ كالرِّقَاعِ، أَوْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا حُفَاةً فَلَفُّوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ الرِّقَاعَ مِنْ جُلُودٍ، وَ خِرَقٍ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ لِأَنَّ الرِّقَاعَ كانَتْ فِي أَلْوِيتِهِمْ، أَوْ لِمُرُورِ قَوْمٍ بِهِ حُفَاةً فَتَشَقَّقَتْ أَرْجُلُهُمْ فَكانُوا يلُفُّونَ عَلَيهَا الْخِرَقَ، أَوْ لِأَنَّهَا اسْمُ شَجَرَةٍ كانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغَزْوَةِ.

وَ هِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ عِنْدَ بِئْرِ أَرُومَا.

وَ قِيلَ: مَوْضِعٌ مِنْ نَجْدٍ، و هي أَرْضُ غَطَفَانَ.

(بِأَنْ يصَلِّي الْإِمَامُ بِفِرْقَةٍ رَكعَةً) فِي مَكانٍ لَا يبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ينْفَرِدُونَ بَعْدَ قِيامِهِ (ثُمَّ يتِمُّونَ) رَكعَةً أُخْرَى مُخَفَّفَةً وَ يسَلِّمُونَ وَ يأْخُذُونَ مَوْقِفَ الْفِرْقَةِ الْمُقَاتِلَةِ، (ثُمَّ تَأْتِي) الْفِرْقَةُ (الْأُخْرَى) وَ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيةِ، (فَيصَلِّي بِهِمْ رَكعَةً) إِلَى أَنْ يرْفَعُوا مِنْ سُجُودِ الثَّانِيةِ فَينْفَرِدُونَ، وَ يتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ، (ثُمَّ ينْتَظِرُهُمْ) الْإِمَامُ (حَتَّى يتِمُّوا وَ يسَلِّمُ بِهِمْ).

وَ إِنَّمَا حَكمْنَا بِانْفِرَادِهِمْ مَعَ أَنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَقْتَضِيهِ، بَلْ رُبَّمَا دَلَّ سَلَامُهُ بِهِمْ عَلَى بَقَاءِ الْقُدْوَةِ، تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ حَيثُ ذَهَبَ فِي كتُبِهِ إِلَى انْفِرَادِهِمْ، وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ، وَ بِهِ صَرَّحَ كثِيرٌ مِنْهُمْ بَقَاءَ الْقُدْوَةِ وَ يتَفَرَّعُ عَلَيهِ تَحَمُّلُ الْإِمَامِ أَوْهَامَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يخْلُو مِنْ قُوَّةٍ.

(وَفِي الْمَغْرِبِ يصَلِّي بِإِحْدَاهُمَا رَكعَتَينِ) وَ بِالْأُخْرَى رَكعَةً مُخَيرًا فِي ذَلِكَ.

وَ الْأَفْضَلُ تَخْصِيصُ الْأُولَى بِالْأُولَى، وَ الثَّانِيةِ بِالْبَاقِي، تَأَسِّيا بِعَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ لَيلَةَ الْهَرِيرِ، وَ لْيتَقَارَبَا فِي إِدْرَاكِ الْأَرْكانِ وَ الْقِرَاءَةِ الْمُتَعَينَةِ.

وَ تَكلِيفُ الثَّانِيةِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مَعَ بِنَائِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، ينْدَفِعُ بِاسْتِدْعَائِهِ زَمَانًا عَلَى التَّقْدِيرَينِ، فَلَا يحْصُلُ بِإِيثَارِ الْأُولَى تَخْفِيفٌ، وَ لِتَكلِيفِ الثَّانِيةِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ.

(وَيجِبُ عَلَى) الْمُصَلِّينَ أَخْذَ السِّلَاحِ، لِلْأَمْرِ بِهِ الْمُقْتَضِي لَهُ، و هو آلَةُ الْقِتَالِ وَ الدَّفْعِ، مِنْ السَّيفِ، وَ السِّكينِ، وَ الرُّمْحِ، و غيرهَا و أن كانَ نَجِسًا، إِلَّا أَنْ يمْنَعَ شَيئًا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ يؤْذِي غَيرَهُ فَلَا يجُوزُ اخْتِيارًا.

(وَمَعَ الشِّدَّةِ) الْمَانِعَةِ مِنْ الِافْتِرَاقِ كذَلِكَ، وَ الصَّلَاةِ جَمِيعًا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْمُقَرَّرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ (يصَلُّونَ بِحَسَبِ الْمُكنَةِ) رُكبَانًا وَ مُشَاةً جَمَاعَةً وَ فُرَادَى، وَ يغْتَفَرُ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ هُنَا، بِخِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الِاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْجِهَاتِ قِبْلَةٌ فِي حَقِّهِمْ هُنَا.

نَعَمْ يشْتَرَطُ عَدَمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ، وَ الْأَفْعَالُ الْكثِيرَةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَيهَا مُغْتَفَرَةٌ هُنَا.

وَ يومِئُونَ (إِيمَاءً مَعَ تَعَذُّرِ الرُّكوعِ وَ السُّجُودِ) و لو عَلَى الْقَرَبُوسِ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالْعَينَينِ فَتْحًا وَ غَمْضًا كمَا مَرَّ، وَ يجِبُ الِاسْتِقْبَالُ بِمَا أَمْكنَ و لو بِالتَّحْرِيمَةِ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ.

(وَمَعَ عَدَمِ الْإِمْكانِ) أَي إِمْكانِ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ، وَ الْإِيمَاءِ لِلرُّكوعِ وَ السُّجُودِ (يجْزِيهِمْ عَنْ كلِّ رَكعَةٍ) بَدَلَ الْقِرَاءَةِ، وَ الرُّكوعِ وَ السُّجُودِ، وَ وَاجِبَاتِهِمَا (سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكبَرُ) مُقَدِّمًا عَلَيهِمَا النِّيةَ وَ التَّكبِيرَ، خَاتِمًا بِالتَّشَهُّدِ، وَ التَّسْلِيمِ.

قِيلَ: و هكذا صَلَّى عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ لَيلَةَ الْهَرِيرِ الظُّهْرَينِ، وَ الْعِشَاءَينِ.

وَ لَا فَرْقَ فِي الْخَوْفِ الْمُوجِبِ لِقِصَرِ الْكمِّيةِ، وَ تَغَيرِ الْكيفِيةِ، بَينَ كوْنِهِ مِنْ عَدُوٍّ، وَ لِصٍّ، وَ سَبُعٍ، لَا مِنْ وَ حَلٍ وَ غَرَقٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكمِّيةِ، أَمَّا الْكيفِيةُ فَجَائِزٌ حَيثُ لَا يمْكنُ غَيرُهَا مُطْلَقًا.

وَ جُوِّزَ فِي الذِّكرَى لَهُمَا قَصْرُ الْكمِّيةِ مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ بِدُونِهِ، وَ رَجَاءِ السَّلَامَةِ بِهِ، وَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

وَ هُوَ يقْتَضِي جَوَازَ التَّرْكِ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَيهِ، أَمَّا سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِذَلِكَ فَلَا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

الفصل العاشر: فی صلاة المسافر

الفصل العاشر: فی صلاة المسافر

(الْفَصْلُ الْعَاشِرُ - فِی صَلَاةِ الْمُسَافِرِ) الَّتِی یجِبُ قَصْرُهَا کمِّیةً (وَشَرْطُهَا قَصْدُ الْمَسَافَةِ) و هی ثَمَانِیةُ فَرَاسِخَ کلَّ فَرْسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْیالٍ، کلَّ مِیلٍ أَرْبَعُ آلَافِ ذِرَاعٍ، فَتکونُ الْمَسَافَةُ (سِتَّةً وَ تِسْعِینَ أَلْفَ ذِرَاعٍ) حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِی ثَمَانِیةٍ، ثُمَّ الْمُرْتَفِعُ فِی أَرْبَعَةٍ، و کلّ ذِرَاعٍ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ إِصْبَعًا کلُّ إِصْبَعٍ سَبْعُ شُعَیرَاتٍ مُتَلَاصِقَاتٍ بِالسَّطْحِ الْأَکبرِ - وَ قِیلَ: سِتٌّ - عَرْضُ کلِّ شُعَیرَةٍ سَبْعُ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبِرْذَوْنِ، وَ یجْمَعُهَا مَسِیرُ یوْمٍ مُعْتَدِلِ الْوَقْتِ وَ الْمَکانِ وَ السَّیرُ لِأَثْقَالِ الْإِبِلِ، وَ مَبْدَأُ التَّقْدِیرِ مِنْ آخِرِ خِطَّةِ الْبَلَدِ الْمُعْتَدِلِ، وَ آخِرِ مَحَلَّتِهِ فِی الْمُتَّسَعِ عُرْفًا.

(أَوْ نِصْفُهَا لِمُرِیدِ الرُّجُوعِ لِیوْمِهِ) أَوْ لَیلَتِهِ أَوْ الْمُلَفَّقِ مِنْهُمَا، مَعَ اتِّصَالِ السَّیرِ عُرْفًا، دُونَ الذَّهَابِ فِی أَوَّلِ أَحَدِهِمَا، وَ الْعَوْدِ فِی آخِرِ الْآخَرِ، وَ نَحْوِهِ فِی الْمَشْهُورِ، و فی الأَخْبَارِ الصَّحِیحَةِ الِاکتِفَاءُ بِهِ مُطْلَقًا، وَ عَلَیهِ جَمَاعَةٌ مُخَیرِینَ فِی الْقَصْرِ وَ الْإِتْمَامِ جَمْعًا، وَ آخَرُونَ فِی الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَ حَمَلَهَا الْأَکثَرُ عَلَی مُرِیدِ الرُّجُوعِ لِیوْمِهِ فَیتَحَتَّمُ الْقَصْرُ أَوْ یتَخَیرُ، وَ عَلَیهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی.

وَ فِی الْأَخْبَارِ مَا یدْفَعُ هَذَا الْجَمْعَ بِمَعْنَییهِ وَ خَرَجَ بِقَصْدِ الْمُقَدَّرِ السَّفَرُ إِلَی الْمَسَافَةِ بِغَیرِهِ، کطَالِبِ حَاجَةٍ یرْجِعُ مَتَی وَجَدَهَا إِلَّا أَنْ یعْلَمَ عَادَةً تَوَقُّفَهُ عَلَی الْمَسَافَةِ.

وَ فِی إِلْحَاقِ الظَّنِّ الْقَوِی بِهِ وَجْهٌ قَوِی وَ تَابِعٍ مُتَغَلِّبٍ یفَارِقُهُ مَتَی قَدَرَ مَعَ إِمْکانِهِ عَادَةً، و مثله الزَّوْجَةُ وَ الْعَبْدُ یجَوِّزَانِ الطَّلَاقَ وَ الْعِتْقَ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَتِهِمَا.

وَ لَوْ ظَنَّ التَّابِعُ بَقَاءَ الصُّحْبَةِ قَصَرَ مَعَ قَصْدِ الْمَسَافَةِ و لو تَبَعًا، وَ حَیثُ یبْلُغُ الْمَسَافَةَ یقْصُرُ فِی الرُّجُوعِ مُطْلَقًا، وَ لَا یضُمُّ إِلَیهِ مَا بَقِی مِنْ الذَّهَابِ بَعْدَ الْقَصْدِ مُتَّصِلًا بِهِ مِمَّا یقْصُرُ عَنْ الْمَسَافَةِ.

(وَأَنْ لَا یقْطَعَ السَّفَرَ بِمُرُورِهِ عَلَی مَنْزِلِهِ) و هو مِلْکهُ مِنْ الْعَقَارِ الَّذِی قَدْ اسْتَوْطَنَهُ، أَوْ بَلَدِهِ الَّذِی لَا یخْرُجُ عَنْ حُدُودِهَا الشَّرْعِیةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بِنِیةِ الْإِقَامَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِتْمَامِ، مُتَوَالِیةً، أَوْ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ مَنْوِی الْإِقَامَةِ عَلَی الدَّوَامِ مَعَ اسْتِیطَانِهِ الْمُدَّةَ و أن لَمْ یکنْ لَهُ بِهِ مِلْک.

وَ لَوْ خَرَجَ الْمِلْک عَنْهُ، أَوْ رَجَعَ عَنْ نِیةِ الْإِقَامَةِ سَاوَی غَیرَهُ، (أَوْ نِیةَ مَقَامِ عَشَرَةِ أَیامٍ) تَامَّةٍ بِلَیالِیهَا مُتَتَالِیةً، و لو بِتَعْلِیقِ السَّفَرِ عَلَی مَا لَا یحْصُلُ عَادَةً فِی أَقَلَّ مِنْهَا، (أَوْ مُضِی ثَلَاثِینَ یوْمًا) به غیر نِیةِ الْإِقَامَةِ و أن جَزَمَ بِالسَّفَرِ (فِی مِصْرٍ) أی فِی مَکانٍ مُعَینٍ أَمَّا الْمِصْرُ بِمَعْنَی الْمَدِینَةِ، أَوْ الْبَلَدِ فَلَیسَ بِشَرْطٍ وَ مَتَی کمُلَتْ الثَّلَاثُونَ أَتَمَّ بَعْدَهَا مَا یصَلِّیهِ قَبْلَ السَّفَرِ و لو فَرِیضَةً.

وَ مَتَی انْقَطَعَ السَّفَرُ بِأَحَدِ هَذِهِ افْتَقَرَ الْعَوْدُ إِلَی الْقَصْرِ إِلَی قَصْدِ مَسَافَةٍ جَدِیدَةٍ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهَا بَقِی عَلَی التَّمَامِ إِلَی أَنْ یقْصِدَ الْمَسَافَةَ، سَوَاءٌ عَزَمَ عَلَی الْعَوْدِ إِلَی مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ أَمْ لَا.

وَ لَوْ نَوَی الْإِقَامَةَ فِی عِدَّةِ مَوَاطِنَ فِی ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، أَوْ کانَ لَهُ مَنَازِلُ، اُعْتُبِرَتْ الْمَسَافَةُ بَینَ کلِّ مَنْزِلَینِ و بین الْأَخِیرِ، وَ غَایةِ السَّفَرِ فَیقْصُرُ فِیمَا بَلَغَهُ، وَ یتِمُّ فِی الْبَاقِی و أن تَمَادَی السَّفَرُ.

(وَأَنْ لَا یکثُرَ سَفَرُهُ) بِأَنْ یسَافِرَ ثَلَاثَ سَفَرَاتٍ إِلَی مَسَافَةٍ، وَ لَا یقِیمَ بَینَ سَفْرَتَینِ مِنْهَا عَشَرَةَ أَیامٍ فِی بَلَدِهِ، أَوْ غَیرِهِ مَعَ النِّیةِ، أَوْ یصْدُقُ عَلَیهِ اسْمُ الْمُکارِی وَ إِخْوَتِهِ، وَ حِینَئِذٍ فَیتِمُّ فِی الثَّالِثَةِ، وَ مَعَ صِدْقِ الِاسْمِ یسْتَمِرُّ مُتِمًّا إِلَی أَنْ یزُولَ الِاسْمُ، أَوْ یقِیمَ عَشَرَةَ أَیامٍ مُتَوَالِیةٍ، أَوْ مَفْصُولَةٍ به غیر مَسَافَةٍ فِی بَلَدِهِ، أَوْ مَعَ نِیةِ الْإِقَامَةِ، أَوْ یمْضِی عَلَیهِ أَرْبَعُونَ یوْمًا مُتَرَدِّدًا فِی الْإِقَامَةِ، أَوْ جَازِمًا بِالسَّفَرِ مِنْ دُونِهِ.

وَ مَنْ یکثُرُ سَفَرُهُ (کالْمُکارِی) بِضَمِّ الْمِیمِ وَ تَخْفِیفِ الْیاءِ، و هو مَنْ یکرِی دَابَّتَهُ لِغَیرِهِ وَ یذْهَبُ مَعَهَا فَلَا یقِیمُ بِبَلَدِهِ غَالِبًا لِإِعْدَادِهِ نَفْسَهُ لِذَلِک، (وَالْمَلَّاحِ) و هو صَاحِبُ السَّفِینَةِ (وَالْأَجِیرِ) الَّذِی یؤَجِّرُ نَفْسَهُ لِلْأَسْفَارِ (وَالْبَرِیدِ) الْمُعِدِّ نَفْسَهُ لِلرِّسَالَةِ، أَوْ أَمِینِ الْبَیدَرِ، أَوْ الاشتقان.

وَ ضَابِطُهُ مَنْ یسَافِرُ إِلَی الْمَسَافَةِ وَ لَا یقِیمُ الْعَشَرَةَ کمَا مَرَّ.

(وَأَلَّا یکونَ سَفَرُهُ مَعْصِیةً) بِأَنْ یکونَ غَایتُهُ مَعْصِیةً، أَوْ مُشْتَرَکةً بَینَهَا و بین الطَّاعَةِ، أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لَهَا کالتَّاجِرِ فِی الْمُحَرَّمِ، وَ الْآبِقِ وَ النَّاشِزِ وَ السَّاعِی عَلَی ضَرَرٍ مُحْتَرَمٍ، وَ سَالِک طَرِیقٍ یغْلِبُ فِیهِ الْعَطَبُ و لو عَلَی الْمَالِ.

وَ أُلْحِقَ بِهِ تَارِک کلِّ وَاجِبٍ بِهِ بِحَیثُ ینَافِیهِ، و هی مَانِعَةٌ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً فَلَوْ عَرَضَ قَصْدُهَا فِی أَثْنَائِهِ انْقَطَعَ التَّرَخُّصُ حِینَئِذٍ وَ بِالْعَکسِ وَ یشْتَرَطُ حِینَئِذٍ کوْنُ الْبَاقِی مَسَافَةً و لو بِالْعَوْدِ، وَ لَا یضَمُّ بَاقِی الذَّهَابِ إِلَیهِ.

(وَأَنْ يَتَوَارَى عَنْ جُدْرَانِ بَلَدِهِ) بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لَا مُطْلَقِ الْمُوَارَاةِ، (أَوْ يَخْفَى عَلَيهِ أَذَانُهُ) و لو تَقْدِيرًا كالْبَلَدِ الْمُنْخَفِضِ وَ الْمُرْتَفِعِ، وَ مُخْتَلِفِ الْأَرْضِ، وَ عَادِمِ الْجِدَارِ وَ الْأَذَانِ، وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ آخِرُ الْبَلَدِ الْمُتَوَسِّطِ فَمَا دُونَ وَ مَحَلَّتُهُ فِي الْمُتَّسَعِ، وَ صُورَةُ الْجِدَارِ وَ الصَّوْتُ لَا الشَّبَحُ وَ الْكَلَامُ.

وَ الِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ، وَ الْأَقْوَى اعْتِبَارُ خَفَائِهِمَا مَعًا ذَهَابًا وَ عَوْدًا، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ.

وَ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ (فَيتَعَينُ الْقَصْرُ) بِحَذْفِ الْأَخِيرِ فِي الرُّبَاعِيةِ (إِلَّا فِي) أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ (مَسْجِدَى مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ) الْمَعْهُودَينِ، (وَمَسْجِدِ الْكوفَةِ وَ الْحَائِرِ) الْحُسَينِي (عَلَى مُشَرِّفِهِ السَّلَام) و هو مَا دَارَ عَلَيهِ سُورُ حَضْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ، (فَيتَخَيرُ فِيهَا) بَينَ الْإِتْمَامِ وَ الْقَصْرِ، (وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ)، وَ مُسْتَنَدُ الْحُكمِ أَخْبَارٌ كثِيرَةٌ، وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ.

(وَمَنَعَهُ) أَى التَّخْيِيرَ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوَيهِ) وَ حَتَّمَ الْقَصْرَ فِيهَا كغَيرِهَا.

وَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ حُجَّةٌ عَلَيهِ (وَطَرَّدَ الْمُرْتَضَى، وَ ابْنُ الْجُنَيدِ الْحُكمَ فِي مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) و لم نَقِفْ عَلَى مَأْخَذِهِ، وَ طَرَّدَ آخَرُونَ الْحُكمَ فِي الْبُلْدَانِ الْأَرْبَعِ، وَ ثَالِثٌ فِي بَلَدَى الْمَسْجِدَينِ الْحَرَمَينِ دُونَ الْآخَرَينِ، وَ رَابِعٌ فِي الْبُلْدَانِ الثَّلَاثَةِ غَيرِ الْحَائِرِ، وَ مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى وَ الاقْتِصَارُ عَلَيهَا مَوْضِعُ الْيقِينِ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ. (وَلَوْ دَخَلَ عَلَيهِ الْوَقْتُ حَاضِرًا) بِحَيثُ مَضَى مِنْهُ قَدْرُ الصَّلَاةِ بِشَرَائِطِهَا الْمَفْقُودَةِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْحَدَّينِ، (أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ) انْتِهَاءِ (سَفَرِهِ) بِحَيثُ أَدْرَك مِنْهُ رَكعَةً فَصَاعِدًا (أَتَمَّ) الصَّلَاةَ فِيهِمَا (فِي الْأَقْوَى) عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَ لِدَلَالَةِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ، وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ الْقَصْرُ فِيهِمَا، وَ فِي ثَالِثٍ التَّخْيِيرُ، وَ رَابِعٍ الْقَصْرُ فِي الْأَوَّلِ، وَ الْإِتْمَامُ فِي الثَّانِي، وَ الْأَخْبَارُ مُتَعَارِضَةٌ، وَ الْمُحَصَّلُ مَا اخْتَارَهُ هُنَا. (وَيسْتَحَبُّ جَبْرُ كلِّ مَقْصُورَةٍ)، وَ قِيلَ: كلُّ صَلَاةٍ تُصَلَّى سَفَرًا (بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً) عَقِبَهَا.

وَ الْمَرْوِي التَّقْيِيدُ، و قد رُوِي اسْتِحْبَابُ فِعْلِهَا عَقِيبَ كلِّ فَرِيضَةٍ فِي جُمْلَةِ التَّعْقِيبِ، فَاسْتِحْبَابُهَا عَقِيبَ الْمَقْصُورَةِ يكونُ آكَدَ، و هل يتَدَاخَلُ الْجَبْرُ وَ التَّعْقِيبُ، أَمْ يسْتَحَبُّ تَكرَارُهَا؟ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ لِتَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ فِيهِمَا.

الفصل الحادی عشر: فی الجماعة

الفصل الحادیعشر: فی الجماعة

الْجَمَاعَةِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ

(الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ - فِي الْجَمَاعَةِ) (وَهِي مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ) مُطْلَقًا، (مُتَأَكدَةٌ فِي الْيوْمِيةِ) حَتَّى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَ عِشْرِينَ صَلَاةً مَعَ غَيرِ الْعَالِمِ، وَ مَعَهُ أَلْفًا و لو وَقَعَتْ فِي مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا، فَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعِمِائَةٍ، وَ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.

وَ رُوِي أَنَّ ذَلِك مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ إِلَى الْعَشَرَةِ ثُمَّ لَا يحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(وَوَاجِبَةٌ فِي الْجُمُعَةِ، وَ الْعِيدَينِ مَعَ وُجُوبِهِمَا، وَ بِدْعَةٌ فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَ الْعِيدَينِ الْمَنْدُوبَةِ، وَ الْغَدِيرِ) فِي قَوْلٍ لَمْ يجْزِمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ إِلَّا هُنَا، وَ نَسَبَهُ فِي غَيرِهِ إِلَى التَّقِي، و لعلّ مَأْخَذَهُ شَرْعِيتُهَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ و أنّه عِيدٌ.

(وَالْإِعَادَةُ) مِنْ الْإِمَامِ، أَوْ الْمَأْمُومِ، أَوْ هُمَا و أن تَرَامَتْ عَلَى الْأَقْوَى (وَيدْرِكهَا) أَى الرَّكعَةَ (بِإِدْرَاكِ الرُّكوعِ) بِأَنْ يجْتَمِعَا فِي حَدِّ الرَّاكعِ و لو قَبْلَ ذِكرِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا إِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ فَسَيأْتِي أَنَّهُ يحْصُلُ بِدُونِ الرُّكوعِ، و لو شَك فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ يحْتَسَبْ رَكعَةً، لِأَصَالَةِ عَدَمِهِ فَيتْبَعُهُ فِي السُّجُودِ، ثُمَّ يسْتَأْنِفُ.

(وَيشْتَرَطُ بُلُوغُ الْإِمَامِ) إِلَّا أَنْ يؤُمَّ مِثْلَهُ، أَوْ فِي نَافِلَةٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ، و هو يتِمُّ مَعَ كوْنِ صَلَاتِهِ شَرْعِيةً لَا تَمْرِينِيةً، (وَعَقْلُهُ) حَالَةَ الْإِمَامَةِ، و أن عَرَضَ لَهُ الْجُنُونُ فِي غَيرِهَا، كذِي الْأَدْوَارِ عَلَى كرَاهَةٍ.

(وَعَدَالَتُهُ) و هي مَلَكةٌ نَفْسَانِيةٌ بَاعِثَةٌ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى الَّتِي هِي الْقِيامُ بِالْوَاجِبَاتِ، وَ تَرْك الْمَنْهِيَاتِ الْكبِيرَةِ مُطْلَقًا، وَ الصَّغِيرَةِ مَعَ

الْإِصْرَارِ عَلَيهَا، وَ مُلَازَمَةِ الْمُرُوءَةِ الَّتِی هِی اتِّبَاعُ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَ اجْتِنَابُ مَسَاوِئِهَا، و ما ینْفِرُ عَنْهُ مِنْ الْمُبَاحَاتِ، وَ یؤْذِنُ بِخِسَّةِ النَّفْسِ وَ دَنَاءَةِ الْهِمَّةِ، وَ تُعْلَمُ بِالِاخْتِبَارِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ التَّكرَارِ الْمُطْلِعِ عَلَى الْخُلُقِ مِنْ التَّخَلُّقِ، وَ الطَّبْعِ مِنْ التَّكلُّفِ غَالِبًا.

وَ بِشَهَادَةِ عَدْلَينِ بِهَا، وَ شِياعِهَا وَ اقْتِدَاءِ الْعَدْلَينِ بِهِ فِی الصَّلَاةِ، بِحَيثُ يعْلَمُ رُكونُهُمَا إلَيهِ تَزْكِيةً.

وَ لَا يقْدَحُ الْمُخَالَفَةُ فِی الْفُرُوعِ، إلَّا أنْ تَكونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً عِنْدَ الْمَأْمُومِ و كان عَلَيهِ أنْ يذْكرَ اشْتِرَاطَ طَهَارَةِ مَوْلِدِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ إجْمَاعًا كمَا ادَّعَاهُ فِی الذِّكرَى، فَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا، و أن كانَ عَدْلًا.

أَمَّا وَلَدُ الشُّبْهَةِ و من تَنَالُهُ الْأَلْسُنُ مِنْ غَيرِ تَحْقِيقٍ فَلَا، (وَذُكورِيتُهُ) إنْ كانَ الْمَأْمُومُ ذَكرًا أَوْ خُنْثَى.

(وَتَؤُمُّ الْمَرْأَةُ مِثْلَهَا، وَلَا) تَؤُمُّ (ذَكرًا، وَ لَا خُنْثَى) لِاحْتِمَالِ ذُكورِيتِهِ.

(وَلَا تَؤُمُّ الْخُنْثَى غَيرَ الْمَرْأَةِ) لِاحْتِمَالِ أُنُوثِيتِهِ وَ ذُكورِيةِ الْمَأْمُومِ لَوْ كانَ خُنْثَى، (وَلَا تَصِحُّ) مَعَ جِسْمٍ (حَائِلٍ بَينَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ) يمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ أَجْمَعَ فِی سَائِرِ الْأَحْوَالِ لِلْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يشَاهِدُهُ مِنْ الْمَأْمُومِينَ و لو بِوَسَائِطَ مِنْهُمْ، فَلَوْ شَاهَدَ بَعْضُهُ فِی بَعْضِهَا كفَى، كمَا لَا تَمْنَعُ حَيلُولَةُ الظُّلْمَةِ وَ الْعَمَى (إلَّا فِی الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ) فَلَا يمْنَعُ الْحَائِلُ مُطْلَقًا، مَعَ عِلْمِهَا بِأَفْعَالِهِ الَّتِی يجِبُ فِيهَا الْمُتَابَعَةُ، (وَلَا مَعَ كوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَى) مِنْ الْمَأْمُومِ (بِالْمُعْتَدِّ بِهِ) عُرْفًا فِی الْمَشْهُورِ، وَ قَدْرُهُ فِی الدُّرُوسِ بِمَا لَا يتَخَطَّى، وَ قِيلَ: بِشِبْرٍ، وَ لَا يضُرُّ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يؤَدِّ إلَى الْبُعْدِ الْمُفْرِطِ، و لو كانَتْ الْأَرْضُ مُنْحَدِرَةً اُغْتُفِرَ فِيهِمَا.

وَ لَمْ يذْكرْ اشْتِرَاطَ عَدَمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ، وَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَقِبُ قَائِمًا، وَ الْمَقْعَدُ و هو الْأَلْيةُ جَالِسًا، وَ الْجَنْبُ نَائِمًا.

تُكرَهُ الْقِرَاءَةُ مَنْ الْمَأْمُومِ

(وَتُكرَهُ الْقِرَاءَةُ) مَنْ الْمَأْمُومِ (خَلْفَهُ فِی الْجَهْرِيةِ) الَّتِی يسْمَعُهَا و لو هَمْهَمَةً (لَا فِی السِّرِّيةِ، و لو لَمْ يسْمَعْ و لو هَمْهَمَةً) و هی الصَّوْتُ الْخَفِی مِنْ غَيرِ تَفْصِيلِ الْحُرُوفِ (فِی الْجَهْرِيةِ قَرَأَ) الْمَأْمُومُ الْحَمْدَ سِرًّا (مُسْتَحَبًّا) هَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِی الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا تَرْك الْقِرَاءَةِ فِی الْجَهْرِيةِ الْمَسْمُوعَةِ فَعَلَيهِ الْكلُّ، لَكنْ عَلَى وَجْهِ الْكرَاهَةِ عِنْدَ الْأَكثَرِ، وَ التَّحْرِيمِ عِنْدَ بَعْضٍ، لِلْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ لِسَامِعِ الْقُرْآنِ، و أمّا مَعَ عَدَمِ سَمَاعِهَا و أن قَلَّ فَالْمَشْهُورُ الِاسْتِحْبَابُ فِی أُولَيهَا، وَ الْأَجْوَدُ إلْحَاقُ أُخْرَيهَا بِهِمَا وَ قِيلَ: تَلْحَقَانِ بِالسِّرِّيةِ.

وَ أَمَّا السِّرِّيةُ فَالْمَشْهُورُ كرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِی سَائِرِ كتُبِهِ، وَلَكنَّهُ هُنَا ذَهَبَ إلَى عَدَمِ الْكرَاهَةِ، وَ الْأَجْوَدُ الْمَشْهُورُ.

وَ مِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ أَسْقَطَ الْقِرَاءَةَ وُجُوبًا، أَوْ اسْتِحْبَابًا مُطْلَقًا و هو أَحْوَطُ.

وَ قَدْ رَوَى زُرَارَةُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ ": كانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ يقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إمَامٍ يأْتَمُّ بِهِ بُعِثَ عَلَى غَيرِ الْفِطْرَةِ."

(وَيجِبُ) عَلَى الْمَأْمُومِ (نِيةُ الِائْتِمَامِ) بِالْإِمَامِ (الْمُعَينِ) بِالِاسْمِ، أَوْ الصِّفَةِ، أَوْ الْقَصْدِ الذِّهْنِی، فَلَوْ أَخَلَّ بِهَا، أَوْ اقْتَدَى بِأَحَدِ هَذَينِ، أَوْ بِهِمَا و أن اتَّفَقَا فِعْلًا لَمْ يصِحَّ، و لو أَخْطَأَ تَعْيينَهُ بَطَلَتْ و أن كانَ أَهْلًا لَهَا.

أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ نِيةُ الْإِمَامَةِ، إلَّا أنْ تَجِبَ الْجَمَاعَةُ كالْجُمُعَةِ فِی قَوْلٍ نَعَمْ يسْتَحَبُّ.

وَ لَوْ حَضَرَ الْمَأْمُومُ فِی أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ نَوَاهَا بِقَلْبِهِ مُتَقَرِّبًا.

قَطْعُ النَّافِلَةِ إذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالْفَرِيضَةِ

(وَيقْطَعُ النَّافِلَةَ) إذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالْفَرِيضَةِ وَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ قَطَعَهَا مَتَى أُقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ وَ لَمَّا يكمِّلْهَا، لِيفُوزَ بِفَضِيلَتِهَا أَجْمَعَ.

(وَ قِيلَ): وَ يقْطَعُ (الْفَرِيضَةَ) أَيضًا (لَوْ خَافَ الْفَوْتَ) أی فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فِی مَجْمُوعِ الصَّلَاةِ، و هو قَوِی، وَ اخْتِيارُهُ الْمُصَنِّفُ فِی غَيرِ الْكتَابِ، و فی الْبَيانِ جَعَلَهَا كالنَّافِلَةِ، (وَإِتْمَامُهَا رَكعَتَينِ) نَدْبًا (حَسَنٌ) لِيجْمَعَ بَينَ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَ تَرْك إبْطَالِ الْعَمَلِ.

هَذَا إذَا لَمْ يخَفْ الْفَوْتَ، وَ الا قَطَعَهَا بَعْدَ النَّقْلِ إلَى النَّفْلِ.

وَ لَوْ كانَ قَدْ تَجَاوَزَ رَكعَتَينِ مِنْ الْفَرِيضَةِ فَفِی الِاسْتِمْرَارِ، أَوْ الْعُدُولِ إلَى النَّفْلِ، خُصُوصًا قَبْلَ رُكوعِ الثَّالِثَةِ؟ وَجْهَانِ، و فی الْقَطْعِ قُوَّةٌ.

(نَعَمْ يقْطَعُهَا) أی الْفَرِيضَةَ (لِإِمَامِ الْأَصْلِ) مُطْلَقًا اسْتِحْبَابًا فِی الْجَمِيعِ.

(وَلَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكوعِ) بِأَنْ لَمْ يجْتَمِعْ مَعَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ فِي حَدِّهِ (سَجَدَ) مَعَهُ به غير رُكوعٍ إنْ لَمْ يكنْ رَكَعَ، أَوْ رَكَعَ طَلَبًا لِإِدْرَاكِهِ فَلَمْ يدْرِكهُ، (ثُمَّ اسْتَأْنَفَ النِّيةَ) مُؤْتَمًّا إنْ بَقِي لِلْإِمَامِ رَكعَةٌ أُخْرَى، وَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إنْ أَدْرَكَهُ فِي الْأَخِيرَةِ.

(بِخِلَافِ إدْرَاكِهِ بَعْدَ السُّجُودِ) فَإِنَّهُ يجْلِسُ مَعَهُ وَ يتَشَهَّدُ مُسْتَحِبًّا إنْ كانَ بِتَشَهُّدٍ، وَ يكمِلُ صَلَاتَهُ (فَإِنَّهَا تَجْزِيهِ وَ يدْرِك فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ) فِي الْجُمْلَةِ (فِي الْمَوْضِعَينِ) وَ هُمَا إدْرَاكهُ بَعْدَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَ السُّجُودِ لِلْأَمْرِ بِهَا و ليس إلَّا لِإِدْرَاكِهَا.

وَ أَمَّا كوْنُهَا كفَضِيلَةِ مَنْ أَدْرَكهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَغَيرُ مَعْلُومٍ، و لو اسْتَمَرَّ فِي الصُّورَتَينِ قَائِمًا إلَى أَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ، أَوْ قَامَ، أَوْ جَلَسَ مَعَهُ و لم يسْجُدْ صَحَّ أَيضًا، مِنْ غَيرِ اسْتِئْنَافٍ.

وَ الضَّابِطُ أَنَّهُ يدْخُلُ مَعَهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ زَادَ مَعَهُ رُكنًا اسْتَأْنَفَ النِّيةَ وَ الا فَلَا، وَ فِي زِيادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَجْهَانِ أَحْوَطُهُمَا الِاسْتِئْنَافُ و ليس لِمَنْ لَمْ يدْرِك الرَّكعَةَ قَطْعُ الصَّلَاةِ به غير الْمُتَابَعَةِ اخْتِيارًا.

عَلَى الْمَأْمُومِ الْمُتَابَعَةُ لِإِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ

(وَيجِبُ) عَلَى الْمَأْمُومِ (الْمُتَابَعَةُ) لِإِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ إجْمَاعًا، بِمَعْنَى أَنْ لَا يتَقَدَّمَهُ فِيهَا، بَلْ إمَّا أَنْ يتَأَخَّرَ عَنْهُ و هو الْأَفْضَلُ، أَوْ يقَارِنَهُ، لَكنْ مَعَ الْمُقَارَنَةِ تَفُوتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ و أن صَحَّتْ الصَّلَاةُ، و إنّما فَضْلُهَا مَعَ الْمُتَابَعَةِ.

أَمَّا الْأَقْوَالُ فَقَدْ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ بِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا أَيضًا فِي غَيرِهِ، وَ أَطْلَقَ هُنَا مِمَّا يشْمَلُهُ، وَ عَدَمُ الْوُجُوبِ أَوْضَحُ إلَّا فِي تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَيعْتَبَرُ تَأَخُّرُهُ بِهَا، فَلَوْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَ كيف تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِيمَا لَا يجِبُ سَمَاعُهُ، وَ لَا إسْمَاعُهُ إجْمَاعًا، مَعَ إيجَابِهِمْ عِلْمَهُ بِأَفْعَالِهِ، و ما ذَاك إلَّا لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا.

(فَلَوْ تَقَدَّمَ) الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِيمَا يجِبُ فِيهِ الْمُتَابَعَةُ (نَاسِيا تَدَارَك) مَا فَعَلَ مَعَ الْإِمَامِ، (وَعَامِدًا يأْثَمُ وَ يسْتَمِرُّ) عَلَى حَالِهِ حَتَّى يلْحَقَهُ الْإِمَامُ، وَ النَّهْى لَاحِقٌ لِتَرْك الْمُتَابَعَةِ، لَا لِذَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ جُزْئِهَا، و من ثَمَّ لَمْ تَبْطُلْ، و لو عَادَ بَطَلَتْ لِلزِّيادَةِ.

وَ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ النَّاسِي لَوْ لَمْ يعِدْ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، وَ الظَّانُّ كالنَّاسِي، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

يسْتَحَبُّ إسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ أَذْكَارَهُ

(وَيسْتَحَبُّ إسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ) أَذْكَارَهُ لِيتَابِعَهُ فِيهَا و أن كانَ مَسْبُوقًا، مَا لَمْ يؤَدِّ إلَى الْعُلُوِّ الْمُفْرِطِ فَيسْقُطَ الْإِسْمَاعُ الْمُؤَدِّى إلَيهِ (وَيكرَهُ الْعَكسُ) بَلْ يسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ تَرْك إسْمَاعِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا، عَدَا تَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَوْ كانَ الْإِمَامُ مُنْتَظِرًا لَهُ فِي الرُّكوعِ وَ نَحْوِهِ، و ما يفْتَحُ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ، وَ الْقُنُوتِ عَلَى قَوْلٍ.

امامة كل من الحاضر و المسافر بصاحبه

(وَأَنْ يأْتَمَّ كلٌّ مِنْ الْحَاضِرِ وَ الْمُسَافِرِ بِصَاحِبِهِ) مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: فِي فَرِيضَةٍ مَقْصُورَةٍ، و هو مَذْهَبُهُ فِي الْبيانِ، (بَلْ بِالْمُسَاوِى) فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ، أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ غَيرِ الْمَقْصُورَةِ (وَأَنْ يؤُمَّ الْأَجْذَمُ وَ الْأَبْرَصُ الصَّحِيحَ) لِلنَّهْى عَنْهُ وَ عَمَّا قَبْلَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكرَاهَةِ جَمْعًا (وَالْمَجْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ) لِلنَّهْى كذَلِك، وَ سُقُوطِ مَحَلِّهِ مِنْ الْقُلُوبِ (وَالْأَعْرَابِى) و هو الْمَنْسُوبُ إلَى الْأَعْرَابِ وَ هُمْ سُكانُ الْبَادِيةِ (بِالْمُهَاجِرِ) و هو الْمَدَنِى الْمُقَابِلُ لِلْأَعْرَابِى، أَوْ الْمُهَاجِرُ حَقِيقَةً مِنْ بِلَادِ الْكفْرِ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَ وَجْهُ الْكرَاهَةِ فِي الْأَوَّلِ مَعَ النَّصِّ بُعْدُهُ عَنْ مَكارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَ مَحَاسِنِ الشِّيمِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ الْحَضَرِ، وَ حَرَّمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إمَامَةَ الْأَعْرَابِى عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّهْى، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ مَنْ لَا يعْرِفُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، وَ تَفَاصِيلَ الْأَحْكامِ مِنْهُمْ الْمَعْنِى بِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كفْرًا وَ نِفَاقًا } أَوْ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِك وَ تَرَك الْمُهَاجَرَةَ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَمْتَنِعُ إمَامَتُهُ، لِإِخْلَالِهِ بِالْوَاجِبِ مِنْ التَّعَلُّمِ وَ الْمُهَاجَرَةِ (وَالْمُتَيمِّمُ بِالْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ) لِلنَّهْى عَنْهُ وَ نَقْصِهِ لَا بِمِثْلِهِ.

(وَأَنْ يسْتَنَابَ الْمَسْبُوقُ بِرَكعَةٍ)، أَوْ مُطْلَقًا إذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ مَانِعٌ مِنْ الْإِتْمَامِ، بَلْ يبْغِى اسْتِنَابَةُ مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ.

وَ مَتَى بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنْ بَقِى مُكلَّفًا فَالِاسْتِنَابَةُ لَهُ، وَ الا فَلِلْمَأْمُومِينَ، و فى الثَّانِى يفْتَقِرُونَ إلَى نِيةِ الِائْتِمَامِ بِالثَّانِى، وَ لَا يعْتَبَرُ فِيهَا سِوَى الْقَصْدِ إلَى ذَلِك، وَ الْأَقْوَى فِي الْأَوَّلِ ذَلِك وَ قِيلَ: لَا، لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْإِمَامِ فَيكونُ بِحُكمِهِ.

ثُمَّ إنْ حَصَلَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَرَأَ الْمُسْتَخْلَفُ، أَوْ الْمُنْفَرِدُ، و أن كانَ فِی أَثْنَائِهَا.

فَفِی الْبِنَاءِ عَلَی مَا وَقَعَ مِنْ الْأَوَّلِ، أَوْ الِاسْتِئْنَافِ، أَوْ الِاكْتِفَاءِ بِإِعَادَةِ السُّورَةِ الَّتِی فَارَقَ فِیهَا أَوْجُهٌ أَجْوَدُهَا الْأَخِیرُ.

وَ لَوْ كانَ بَعْدَهَا فَفِی إعَادَتِهَا وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ.

تَبین عَدَمُ الْأَهْلِیةِ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ

(وَلَوْ تَبینَ) لِلْمَأْمُومِ (عَدَمُ الْأَهْلِیةِ) مِنْ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ بِحَدَثٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ كفْرٍ (فِی الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ) حِینَ الْعِلْمِ.

وَ الْقَوْلُ فِی الْقِرَاءَةِ كمَا تَقَدَّمَ، (وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا إعَادَةَ) عَلَی الْأَصَحِّ مُطْلَقًا لِلِامْتِثَالِ، وَ قِیلَ یعِیدُ فِی الْوَقْتِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ، و هو مَمْنُوعٌ مَعَ عَدَمِ إفْضَائِهِ إلَی الْمُدَّعَی.

عَرَضَ لِلْإِمَامِ مُخْرِجٌ مَنْ الصَّلَاةِ

(وَلَوْ عَرَضَ لِلْإِمَامِ مُخْرِجٌ) مَنْ الصَّلَاةِ لَا یخْرُجُ عَنْ الْأَهْلِیةِ كالْحَدَثِ (اسْتَنَابَ) هُوَ، وَ كذَا لَوْ تَبینَ كوْنُهُ خَارِجًا ابْتِدَاءً لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَ یمْكنُ شُمُولُ الْمُخْرِجِ فِی الْعِبَارَةِ لَهُمَا

یكره الكلام

(وَیكرَهُ الْكَلَامُ) لِلْمَأْمُومِ وَ الْإِمَامِ (بَعْدَ) قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ) لِمَا رُوِی أَنَّهُمْ بَعْدَهَا كالْمُصَلِّینَ.

الْمُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا یقْتَدَی بِهِ یؤَذِّنُ وَ یقِیمُ

(وَالْمُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا یقْتَدَی بِهِ) لِكوْنِهِ مُخَالِفًا (یؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَ یقِیمُ) إنْ لَمْ یكنْ وَقَعَ مِنْهُمَا مَا یجْزِئُ عَنْ فِعْلِهِ كالْأَذَانِ لِلْبَلَدِ إذَا سَمِعَهُ، أَوْ مُطْلَقًا، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْأَذَانُ لِخَوْفِ فَوْتِ وَاجِبِ الْقِرَاءَةِ (اقْتَصَرَ) عَلَی قَوْلِهِ (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ) مَرَّتَینِ (إلَی آخِرِ الْإِقَامَةِ)، ثُمَّ یدْخُلُ فِی الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا بِصُورَةِ الِاقْتِدَاءِ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ سَقَطَتْ، و أن سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا قَرَأَ إلَی حَدِّ الرَّاكعِ وَ سَقَطَ عَنْهُ مَا بَقِی، و أن سَبَقَ الْإِمَامَ سَبَّحَ اللَّهَ اسْتِحْبَابًا إلَی أَنْ یرْكعَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ وَ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ، رُوِی ذَلِكَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ.

شرایط الامام

(وَلَا یؤُمُّ الْقَاعِدُ الْقَائِمَ) وَ كذَا جَمِیعُ الْمَرَاتِبِ، لَا یؤُمُّ النَّاقِصُ فِیهَا الْكامِلَ لِلنَّهْی وَ النَّقْصِ.

وَ لَوْ عَرَضَ الْعَجْزُ فِی الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ الْمَأْمُومُ الْكامِلُ حِینَئِذٍ إنْ لَمْ یمْكنْ اسْتِخْلَافُ بَعْضِهِمْ.

(وَلَا الْأُمِّی) و هو مَنْ لَا یحْسِنُ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ، أَوْ أَبْعَاضَهِمَا و لو حَرْفًا أَوْ تَشْدِیدًا، أَوْ صِفَةً وَاجِبَةً (الْقَارِئَ) و هو مَنْ یحْسِنُ ذَلِكَ كلَّهُ، وَ یجُوزُ بِمِثْلِهِ مَعَ تَسَاوِیهِمَا فِی شَخْصِ الْمَجْهُولِ، أَوْ نُقْصَانِ الْمَأْمُومِ، وَ عَجْزِهِمَا عَنْ التَّعْلِیمِ لِضِیقِ الْوَقْتِ، وَ عَنْ الِائْتِمَامِ بِقَارِئٍ، أَوْ أَتَمَّ مِنْهُمَا، و لو اخْتَلَفَا فِیهِ لَمْ یجُزْ و أن نَقَصَ قَدْرُ مَجْهُولِ الْإِمَامِ.

إلَّا أَنْ یقْتَدِی جَاهِلُ الْأَوَّلِ بِجَاهِلِ الْآخَرِ، ثُمَّ ینْفَرِدَ عَنْهُ بَعْدَ تَمَامِ مَعْلُومِهِ كاقْتِدَاءِ مُحْسِنِ السُّورَةِ خَاصَّةً بِجَاهِلِهَا، وَ لَا یتَعَاكسَانِ.

(وَلَا الْمُؤَفُّ اللِّسَانَ) كالْأَلْثَغِ بِالْمُثَلَّثَةِ و هو الَّذِی یبَدِّلُ حَرْفًا بِغَیرِهِ، وَ بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ و هو الَّذِی لَا یبَینُ الْكلَامَ، وَ التَّمْتَامُ وَ الْفَأْفَاءُ و هو الَّذِی لَا یحْسِنُ تَأْدِیةَ الْحَرْفَینِ (بِالصَّحِیحِ).

أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْ آفَتُهُ إسْقَاطَ الْحَرْفِ، وَ لَا إبْدَالَهُ، أَوْ یكرِّرُهُ فَتُكرَهُ إمَامَتُهُ بِالْمُتْقِنِ خَاصَّةً. (وَیقَدَّمُ الْأَقْرَأُ) مِنْ الْأَئِمَّةِ لَوْ تَشَاحُّوا أَوْ تَشَاحَّ الْمَأْمُومُونَ، و هو الْأَجْوَدُ أَدَاءً، وَ إتْقَانًا لِلْقِرَاءَةِ وَ مَعْرِفَةِ أَحْكامِهَا وَ مَحَاسِنِهَا، و أن كانَ أَقَلَّ حِفْظًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْأَحْفَظُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِیهِمَا (فَالْأَفْقَهُ) فِی أَحْكامِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِیهَا فَالْأَفْقَهُ فِی غَیرِهَا.

وَ أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَی اعْتِبَارَ الزَّائِدِ لِخُرُوجِهِ عَنْ كمَالِ الصَّلَاةِ.

وَ فِیهِ أَنَّ الْمُرَجِّحَ لَا ینْحَصِرُ فِیهَا، بَلْ كثِیرٌ مِنْهَا كمَالٌ فِی نَفْسِهِ، و هذا مِنْهَا مَعَ شُمُولِ النَّصِّ لَهُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِی الْفِقْهِ وَ الْقِرَاءَةِ (فَالْأَقْدَمُ هِجْرَةً) مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَی دَارِ الْإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَ فِی زَمَانِنَا قِیلَ هُوَ السَّبْقُ إلَی طَلَبِ الْعِلْمِ، وَ قِیلَ إلَی سُكنَی الْأَمْصَارِ مَجَازًا عَنْ

الْهِجْرَةِ الْحَقِيقِيةِ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الِاتِّصَافِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَ الْكَمَالَاتِ النَّفْسِيةِ، بِخِلَافِ الْقُرَى وَ الْبَادِيةِ.

وَ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْجَفَاءَ وَ الْقَسْوَةَ فِي الْفَدَّادِينَ بِالتَّشْدِيدِ، أَوْ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَ قِيلَ: يقَدَّمُ أَوْلَادُ مَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى غَيرِهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي ذَلِك (فَالْأَسَنُّ) مُطْلَقًا، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ كمَا قَيدَهُ فِي غَيرِهِ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهِ (فَالْأَصْبَحُ) وَجْهًا، لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَزِيدِ عِنَايةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ ذِكرًا بَينَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يجْرِى اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ عِبَادِهِ، و لم يذْكرْ هُنَا تَرْجِيحُ الْهَاشِمِي لِعَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِتَرْجِيحِهِ، وَ جَعْلِهِ فِي الدُّرُوسِ بَعْدَ الْأَفْقَهِ.

وَ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي الْمُرَجَّحَاتِ بَعْدَ ذَلِك الْأَتْقَى، وَ الْأَوْرَعِ، ثُمَّ الْقُرْعَةُ.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَ الْقُرْعَةَ بَعْدَ الْأَصْبَحِ، وَ بَعْضُ هَذِهِ الْمُرَجَّحَاتِ ضَعِيفُ الْمُسْتَنَدِ لَكنَّهُ مَشْهُورٌ.

(وَ) الْإِمَامُ (الرَّاتِبُ) فِي مَسْجِدٍ مَخْصُوصٍ (أَوْلَى مِنْ الْجَمِيعِ) لَوْ اجْتَمَعُوا، (وَكذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ) أَوْلَى مِنْهُمْ، و من الرَّاتِبِ، (وَ) صَاحِبُ (الْإِمَارَةِ) فِي إِمَارَتِهِ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَنْ ذُكرَ أَيضًا.

وَأَوْلَوِيةُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ سِيَاسَةٌ أَدَبِيةٌ لَا فَضِيلَةٌ ذَاتِيةٌ، و لو أَذِنُوا لِغَيرِهِمْ انْتَفَتْ الْكرَاهَةُ.

لَما يتَوَقَّفُ أَوْلَوِيةُ الرَّاتِبِ عَلَى حُضُورِهِ، بَلْ ينْتَظَرُ لَوْ تَأَخَّرَ، وَ يرَاجَعُ إِلَى أَنْ يضِيقَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَيسْقُطَ اعْتِبَارُهُ وَ لَا فَرْقَ فِي صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَينَ الْمَالِك لِلْعَينِ، وَ الْمَنْفَعَةِ، و غيرِهِ كالْمُسْتَعِيرِ.

وَ لَوْ اجْتَمَعَا فَالْمَالِك أَوْلَى و لو اجْتَمَعَ مَالِك الْأَصْلِ وَ الْمَنْفَعَةِ فَالثَّانِي أَوْلَى. (وَيكرَهُ إِمَامَةُ الْأَبْرَصِ، وَ الْأَجْذَمِ، وَ الْأَعْمَى بِغَيرِهِمْ) مِمَّنْ لَا يتَّصِفُ بِصِفَتِهِمْ لِلنَّهْيِ عَنْهُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكرَاهَةِ جَمْعًا، و قد تَقَدَّمَ.

۳ - كتاب الزكاة

فصل الاول: فى من تجب عليه الزكاة

فصل الاول: فى من تجب عليه الزكاة

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتَابُ الزَّكَاةِ وَ فُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ (الْأَوَّلُ: تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ) فَلَا زَكَاةَ عَلَى الصَّبِي وَ الْمَجْنُونِ فِي النَّقْدَينِ إِجْمَاعًا.

وَ لَا فِي غَيرِهِمَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ.

وَ كذَا لَوْ اتَّجَرَ الْوَلِي، أَوْ مَأْذُونُهُ لِلطِّفْلِ وَ اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُ التِّجَارَةِ (الْحُرِّ).

فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ و لو قُلْنَا بِمِلْكِهِ، لِعَدَمِ تَمَكنِهِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ، بِالْحَجْرِ عَلَيهِ، و أن أذنَ لَهُ الْمَوْلَى، لِتَزَلْزُلِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْقِنِّ وَ الْمُدَبَّرِ، وَ أُمِّ الْوَلَدِ، وَ الْمُكاتَبِ الَّذِى لَمْ يتَحَرَّرْ مِنْهُ شَيءٌ، أَمَّا مَنْ تَبَعَّضَتْ رَقَبَتُهُ فَيجِبُ فِي نَصِيبِ الْحُرِّيةِ بِشَرْطِهِ (الْمُتَمَكنِ مِنْ التَّصَرُّفِ) فِي أَصْلِ الْمَالِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَمْنُوعِ مِنْهُ شَرْعًا، كالرَّاهِنِ غَيرِ الْمُتَمَكنِ مِنْ فَكهِ و لو بِبَيعِهِ، وَ نَاذِرِ الصَّدَقَةِ بِعَينِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَشْرُوطًا، و أن لَمْ يحْصُلْ شَرْطُهُ عَلَى قَوْلٍ، وَ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ، أَمَّا النِّتَاجُ فَيزَكى بِشَرْطِهِ، أَوْ قَهْرًا كالْمَغْصُوبِ وَ الْمَسْرُوقِ، وَ الْمَجْحُودِ إِذَا لَمْ يمْكنْ تَخْلِيصُهُ و لو بِبَعْضِهِ فَيجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفِدَاءِ، أَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ و لو بِظَالِمٍ، أَوْ لِغَيبَتِهِ بِضَلَالٍ، أَوْ إِرْثٍ لَمْ يقْبَضْ و لو بِوَكيلِهِ.

(فِي الْأَنْعَامِ) الْجَارُّ يتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أى تَجِبُ الزَّكَاةُ بِشَرْطِهَا فِي الْأَنْعَامِ (الثَّلَاثَةِ) الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ بِأَنْوَاعِهَا، مِنْ عِرَابٍ، وَ بَخَاتِي وَ بَقَرٍ، وَ جَامُوسٍ، وَ مَعْزٍ، وَ ضَأْنٍ.

وَ بَدَأَ بِهَا بِالْإِبِلِ لِلْبُدَاءَةِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ، وَ لِأَنَّ الْإِبِلَ أَكثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، (وَالْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ): الْحِنْطَةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَ مِنْهَا الْعَلْسُ وَ الشَّعِيرُ و منه

السُّلْتُ، وَ التَّمْرُ، وَ الزَّبِيبُ (وَالنَّقْدَينِ) الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

الزكاة فيما تنبت الارض

(وَيسْتَحَبُّ) الزَّكاةُ (فِيمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مَنْ الْمَكيلِ وَ الْمَوْزُونِ)

، وَ اسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِهِ الْخُضَرَ، و هو حَسَنٌ، وَ رُوِى اسْتِثْنَاءُ الثِّمَارِ أَيضًا، (وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ) عَلَى الْأَشْهَرِ رِوَايَةً وَ فَتْوَى (وَأَوْجَبَهَا ابْنُ بَابَوَيهِ فِيهِ) اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ، حَمْلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَينَهَا، و بين مَا دَلَّ عَلَى السُّقُوطِ.

(وَفِي إِنَاثِ الْخَيلِ السَّائِمَةِ) غَيرِ الْمَعْلُوفَةِ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ عُرْفًا، وَ مِقْدَارُ زَكَاتِهَا (دِينَارَانِ) كلُّ وَاحِدٍ مِثْقَالٌ مِنْ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، أَوْ قِيمَتُهُ، و أن زَادَتْ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ (عَنْ الْعَتِيقِ) و هو الْكَرِيمُ مِنْ الطَّرَفَينِ (وَدِينَارٌ عَنْ غَيرِهِ) سَوَاءٌ كَانَ رَدِىءَ الطَّرَفَينِ و هو الْبِرْذَوْنُ، بِكسْرِ الْبَاءِ أَمْ طَرَفُ الْأُمِّ و هو الْهَجِينُ، أَمْ طَرَفُ الْأَبِ و هو الْمُقْرِف، و قد يطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ اسْمُ الْبِرْذَوْنِ.

وَ يشْتَرَطُ مَعَ السَّوْمِ أَنْ لَا تَكونَ عَوَامِلَ، و أن يخْلُصَ لِلْوَاحِدِ رَأْسٌ كامِلٌ و لو بِالشَّرِكةِ كنِصْفِ اثْنَينِ، وَ فِيهِمَا خِلَافٌ، وَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الِاشْتِرَاطِ فِي غَيرِهِ، فَتَرْكهُ هُنَا يجُوزُ كوْنُهُ اخْتِصَارًا، أَوْ اخْتِيارًا (وَلَا يسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ) إجْمَاعًا.

وَ يشْتَرَطُ بُلُوغُ النِّصَابِ، و هو الْمِقْدَارُ الَّذِى يشْتَرَطُ بُلُوغُهُ فِي وُجُوبِهَا، أَوْ وُجُوبِ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْهَا.

(فَنُصُبُ الْإِبِلِ اثْنَا عَشَرَ) نِصَابًا

(خَمْسَةٌ) مِنْهَا (كلُّ وَاحِدٍ خَمْسٌ) مِنْ الْإِبِلِ (فِي كلِّ وَاحِدٍ) مِنْ النُّصُبِ الْخَمْسَةِ (شَاةٌ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي الزَّائِدِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ لَا يجِبُ شَىءٌ فِي الزَّائِدِ إِلَى أَنْ يبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِياهٍ، ثُمَّ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ لَا فَرْقَ فِيهَا بَينَ الذَّكرِ وَ الْأُنْثَى، وَ تَأْنِيثُهَا هُنَا تَبَعًا لِلنَّصِّ بِتَأْوِيلِ الدَّابَّةِ، وَ مِثْلُهَا الْغَنَمُ بِتَأْوِيلِ الشَّاةِ.

(ثُمَّ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ) بِزِيادَةِ وَاحِدَةٍ (فَ) فِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَى بِنْتُ مَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكونَ مَاخِضًا أَى حَامِلًا.

وَ هِى مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيةِ (ثُمَّ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ) وَ فِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ، أَى بِنْتٌ ذَاتُ لَبَنٍ و لو بِالصَّلَاحِيةِ وَ سِنُّهَا سَنَتَانِ إِلَى ثَلَاثٍ، (ثُمَّ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ) وَ فِيهَا (حِقَّةٌ) بِكسْرِ الْحَاءِ، سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعٍ فَاسْتَحَقَّتْ الْحَمْلَ، أَوْ الْفَحْلَ، (ثُمَّ إِحْدَى وَ سِتُّونَ فَجَذَعَةٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَ الذَّالِ، سِنُّهَا أَرْبَعُ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ، قِيلَ: سُمِّيتْ بِذَلِك؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَى تُسْقِطُهُ، (ثُمَّ سِتٌّ وَ سَبْعُونَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِحْدَى وَ تِسْعُونَ) وَ فِيهَا (حِقَّتَانِ، ثُمَّ) إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فَ (فِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، و كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) وَ فِي إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْحُكمَ بِذَلِك بَعْدَ الْإِحْدَى وَ تِسْعِينَ نَظَرٌ لِشُمُولِهِ مَا دُونَ ذَلِك، و لم يقُلْ أَحَدٌ بِالتَّخْيِيرِ قَبْلَ مَا ذَكرْنَاهُ مِنْ النِّصَابِ، فَإِنَّ مِنْ جُمْلَتِهِ مَا لَوْ

كانَتْ مِائَةً وَ عِشْرِينَ فَعَلَى إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ و أن لَمْ تَزِدْ الْوَاحِدَةُ، و لم يقُلْ بِذَلِك أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَ الْمُصَنِّفُ قَدْ نَقَلَ فِي الدُّرُوسِ و فى البَيانِ أَقْوَالًا نَادِرَةً و ليس مِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِك، بَلْ اتَّفَقَ الْكلُّ عَلَى أَنَّ النِّصَابَ بَعْدَ الْإِحْدَى وَ تِسْعِينَ لَا يكونُ أَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، و إنّما الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ.

وَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنَّ الزَّائِدَ عَنْ النِّصَابِ الْحَادِى عَشَرَ لَا يحْسَبُ إِلَّا بِخَمْسِينَ كالْمِائَةِ و ما زَادَ عَلَيهَا، وَ مَعَ ذَلِك فِيهِ حِقَّتَانِ و هو صَحِيحٌ.

وَ إِنَّمَا يتَخَلَّفُ فِي الْمِائَةِ وَ عِشْرِينَ، وَ الْمُصَنِّفُ تَوَقَّفَ فِي الْبَيانِ فِي كوْنِ الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ جُزْءًا مِنْ الْوَاجِبِ، أَوْ شَرْطًا، مِنْ حَيثُ اعْتِبَارُهَا فِي الْعَدَدِ نَصًّا وَ فَتْوَى، و من أَنَّ إِيجَابَ بِنْتِ اللَّبُونِ فِي كلِّ أَرْبَعِينَ يخْرِجُهَا فَيكونُ شَرْطًا لَا جُزْءًا، و هو الْأَقْوَى، فَتَجُوزُ هُنَا وَ أَطْلَقَ عَدَّهُ بِأَحَدِهِمَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي عَدِّهِ بِأَحَدِ الْعَدَدَينِ إِنَّمَا يتِمُّ مَعَ مُطَابَقَتِهِ بِهِمَا، كالْمِائَتَينِ، وَ الا تَعَينَ الْمُطَابَقُ كالْمِائَةِ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ بِالْأَرْبَعِينَ، وَ الْمِائَةِ وَ الْخَمْسِينَ بِالْخَمْسِينَ، وَ الْمِائَةِ وَ ثَلَاثِينَ بِهِمَا.

وَ لَوْ لَمْ يطَابِقْ أَحَدَهُمَا تَحَرَّى أَقَلَّهُمَا عَفْوًا مَعَ احْتِمَالِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا

(وَفِي الْبَقَرِ نِصَابَانِ

ثَلَاثُونَ فَتَبِيعٌ) و هو ابْنُ سَنَةٍ إِلَى سَنَتَينِ، (أَوْ تَبِيعَةٌ) مُخَيرٌ فِي ذَلِك، سُمِّي بِذَلِك؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ قَرْنُهُ أُذُنَهُ، أَوْ تَبِعَ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى (وَأَرْبَعُونَ فَمُسِنَّةٌ) أُنْثَى سِنُّهَا مَا بَينَ سَنَتَينِ إِلَى ثَلَاثٍ.

وَ لَا يجْزِئُ الْمُسِنُّ و هكذا أَبَدًا يعْتَبَرُ بِالْمُطَابِقِ مِنْ الْعَدَدَينِ، وَ بِهِمَا مَعَ مُطَابَقَتِهِمَا كَالسِّتِّينَ بِالثَّلَاثِينَ، وَ السَّبْعِينَ بِهِمَا، وَ الثَّمَانِينَ بِالْأَرْبَعِينَ.

وَ يتَخَيرُ فِي الْمِائَةِ وَ عِشْرِينَ.

(وَلِلْغَنَمِ خَمْسَةُ) نُصُبٍ

(أَرْبَعُونَ فَشَاةٌ، ثُمَّ مِائَةٌ وَ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ فَشَاتَانِ، ثُمَّ مِائَتَانِ وَ وَاحِدَةٌ فَثَلَاثٌ، ثُمَّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ وَاحِدَةٌ فَأَرْبَعٌ عَلَى الْأَقْوَى)، وَ قِيلَ: ثَلَاثٌ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ آخِرُ النُّصُبِ، و أنّ فِي كلِّ مِائَةٍ حِينَئِذٍ شَاةً بَالِغًا مَا بَلَغَتْ.

وَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ ظَاهِرًا، وَ أَصَحُّهَا سَنَدًا مَا دَلَّ عَلَى الثَّانِي، وَ أَشْهُرُهَا بَينَ الْأَصْحَابِ مَا دَلَّ عَلَى الْأَوَّلِ.

(ثُمَّ) إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَصَاعِدًا (فِي كلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) و فيه إِجْمَالٌ كَمَا سَبَقَ فِي آخِرِ نُصُبِ الْإِبِلِ؛ لِشُمُولِهِ مَا زَادَ عَنْ الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةٍ و لم تَبْلُغْ الْأَرْبَعُمِائَةِ، فَإِنَّهُ يسْتَلْزِمُ وُجُوبَ ثَلَاثِ شِياهٍ خَاصَّةً، وَلَكِنَّهُ اكتَفَى بِالنِّصَابِ الْمَشْهُورِ، إِذْ لَا قَائِلَ بِالْوَاسِطَةِ.

(وَكلَّمَا نَقَصَ عَنْ النِّصَابِ) فِي الثَّلَاثَةِ، و هو مَا بَينَ النِّصَابَينِ، و ما دُونَ الْأَوَّلِ، (فَعَفْوٌ) كالْأَرْبَعِ مِنْ الْإِبِلِ بَينَ النُّصُبِ الْخَمْسَةِ وَ قَبْلَهَا، وَ التِّسْعِ بَينَ نِصَابَى الْبَقَرِ، وَ التِّسْعَ عَشَرَ بَعْدَهُمَا، وَ الثَّمَانِينَ بَينَ نِصَابَى الْغَنَمِ، وَ مَعْنَى كوْنِهَا عَفْوًا، عَدَمُ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهَا، فَلَا يسْقُطُ بِتَلَفِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ شَيءٌ، بِخِلَافِ تَلَفِ بَعْضِ النِّصَابِ به غير تَفْرِيطٍ، فَإِنَّهُ يسْقُطُ مِنْ الْوَاجِبِ بِحِسَابِهِ، و منه تَظْهَرُ فَائِدَةُ النِّصَابَينِ الْأَخِيرَينِ مِنْ الْغَنَمِ عَلَى الْقَوْلَينِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الْأَرْبَعِ فِي الْأَزْيدِ وَ الْأَنْقَصِ يخْتَلِفُ حُكمُهُ مَعَ تَلَفِ بَعْضِ النِّصَابِ كذَلِك، فَيسْقُطُ مِنْ الْوَاجِبِ بِنِسْبَةِ مَا اُعْتُبِرَ مِنْ النِّصَابِ، فَبِالْوَاحِدَةِ مِنْ الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةٍ، جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ وَ جُزْءٍ مِنْ أَرْبَعِ شِياهٍ، و من الْأَرْبَعِمِائَةِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ جُزْءٍ مِنْهَا.

(وَيشْتَرَطُ فِيهَا) أى فِي الْأَنْعَامِ مُطْلَقًا (السَّوْمُ)

وَ أَصْلُهُ الرَّعْى وَ الْمُرَادُ هُنَا الرَّعْى مِنْ غَيرِ الْمَمْلُوك وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَلَا عِبْرَةَ بِعَلَفِهَا يوْمًا فِي السَّنَةِ، وَ لَا فِي الشَّهْرِ، وَ يتَحَقَّقُ الْعَلَفُ بِإِطْعَامِهَا الْمَمْلُوك و لو بِالرَّعْى كمَا لَوْ زَرَعَ لَهَا قَصِيلًا، لَا مَا اسْتَأْجَرَهُ مِنْ الْأَرْضِ لِتَرْعَى فِيهَا، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى الظَّالِمِ عَنْ الْكلَأِ وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ وُقُوعِهِ لِعُذْرٍ، و غيرِهِ.

وَ فِي تَحَقُّقِهِ بِعَلَفِ غَيرِ الْمَالِك لَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يسْتَلْزِمُ غَرَامَةَ الْمَالِك وَجْهَانِ.

مِنْ انْتِفَاءِ السَّوْمِ، وَ الْحِكمَةِ وَ أَجْوَدُهُمَا التَّحَقُّقُ لِتَعْلِيقِ الْحُكمِ عَلَى الِاسْمِ لَا عَلَى الْحِكمَةِ، و أن كانَتْ مُنَاسِبَةً.

وَ كذَا يشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ لَا تَكونَ عَوَامِلَ عُرْفًا، و لو فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، و أن كانَتْ سَائِمَةً، و كان عَلَيهِ أَنْ يذْكرَهُ (وَالْحَوْلُ) وَ يحْصُلُ هُنَا (بِمُضِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيةً) فَيجِبُ بِدُخُولِ الثَّانِي عَشَرَ، و أن لَمْ يكمُلْ.

وَ هَلْ يسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ بِذَلِك، أَمْ يتَوَقَّفُ عَلَى تَمَامِهِ قَوْلَانِ؟ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي، فَيكونُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ الْأَوَّلِ، فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَينِ لَوْ اخْتَلَّتْ الشَّرَائِطُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ بِالْحَالِ كمَا فِي كلِّ دَفْعٍ مُتَزَلْزِلٍ، أَوْ مُعَجَّلٍ، أَوْ غَيرِ مُصَاحِبٍ لِلنِّيةِ.

(وَلِلسِّخَالِ)

وَ هِي الْأَوْلَادُ (حَوْلٌ بِانْفِرَادِهَا) إِنْ كانَتْ نِصَابًا مُسْتَقِلًّا بَعْدَ نِصَابِ الْأُمَّهَاتِ كمَا لَوْ وَلَدَتْ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ خَمْسًا، أَوْ أَرْبَعُونَ مِنْ الْبَقَرِ أَرْبَعِينَ، أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ لَوْ كانَ غَيرَ مُسْتَقِلٍّ فَفِي ابْتِدَاءِ حَوْلِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ إِكمَالِهِ النِّصَابَ الَّذِي بَعْدَهُ، أَوْ عَدَمِ ابْتِدَائِهِ حَتَّى يكمُلَ الْأَوَّلُ فَيجْزِي الثَّانِي لَهُمَا، أَوْجُهٌ.

أَجْوَدُهَا الْأَخِيرُ فَلَوْ كانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَوَلَدَتْ أَرْبَعِينَ لَمْ يجِبْ فِيهَا شَيْءٌ، و على الْأَوَّلِ فَشَاةٌ عِنْدَ تَمام حَوْلِهَا، أَوْ ثَمانُونَ فَوَلَدَتْ اثْنَينِ وَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ لِلْأُولَى خَاصَّةً، ثُمَّ يسْتَأْنِفُ حَوْلَ الْجَمِيعِ بَعْدَ تَمام الْأَوَّلِ، و على الْأَوَّلَينِ تَجِبُ أُخْرَى عِنْدَ تَمام حَوْلِ الثَّانِيةِ.

وَ ابْتِدَاءُ حَوْلِ السِّخَالِ (بَعْدَ غِنَائِهَا بِالرَّعْى) لِأَنَّهَا زَمَنَ الرَّضَاعِ مَعْلُوفَةٌ مِنْ مَالِ الْمَالِك و أن رَعَتْ مَعَهُ، وَ قَيدَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ بِكوْنِ اللَّبَنِ عَنْ مَعْلُوفَةٍ، وَ الا فَمِنْ حِينِ النِّتَاجِ، نَظَرًا إلَى الْحِكمَةِ فِى الْعَلَفِ و هو الْكلْفَةُ عَلَى الْمَالِك.

وَ قَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَهُ، وَ اللَّبَنُ مَمْلُوك عَلَى التَّقْدِيرَينِ، وَ فِى قَوْلٍ ثَالِثٍ أَنَّ مَبْدَأَهُ النِّتَاجُ مُطْلَقًا، و هو الْمَرْوِى صَحِيحًا فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَينٌ، (وَلَوْ ثُلِمَ النِّصَابُ قَبْلَ) تَمام (الْحَوْلِ) و لو بِلَحْظَةٍ (فَلَا شَيْءَ) لِفَقْدِ الشَّرْطِ، (وَلَوْ فَرَّ بِهِ) مِنْ الزَّكاةِ عَلَى الْأَقْوَى، و ما فَاتَهُ بِهِ مِنْ الْخَيرِ أَعْظَمُ مِمَّا أَحْرَزَهُ مِنْ الْمَالِ، كَمَا وَرَدَ فِى الْخَبَرِ.

(وَيجْزِئُ) فِى الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ فِى الْإِبِلِ وَ الْغَنَم (الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ)

وَ هُوَ مَا كمُلَ سِتَّةُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، (وَالثَّنِى مِنْ الْمَعْزِ) و هو مَا كمُلَ سِتَّةُ سَنَةً، وَ الْفَرْقُ أَنَّ وَلَدَ الضَّأْنِ ينْزُو حِينَئِذٍ، وَ الْمَعْزُ لَا ينْزُو إلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وَ قِيلَ: إنَّمَا يجْذِعُ كذَلِك إذَا كانَ أَبَوَاهُ شَابِّينَ، وَ الا لَمْ يجْذِعْ إلَى ثَمَانِيةِ أَشْهُرٍ.

(وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى) بِضَمِّ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ، و هى الْوَالِدَةُ مِنْ الْأَنْعَام عَنْ قُرْبٍ إلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا؛ لِأَنَّهَا نُفَسَاءُ، فَلَا تَجْزِى و أن رَضِىَ الْمَالِك، نَعَمْ لَوْ كانَتْ جُمَعٌ رُبًى لَمْ يكلَّفْ غَيرَهَا، (وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ) بِفَتْحِ الْعَينِ وَ ضَمِّهَا مُطْلَقُ الْعَيبِ، (وَلَا الْمَرِيضَةُ) كيفَ كانَ (وَلَا الْهَرِمَةُ) الْمُسِنَّةُ عُرْفًا، (وَلَا تُعَدُّ الْأَكولَةُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ و هى الْمُعَدَّةُ لِلْأَكلِ، وَ تُؤْخَذُ مَعَ بَذْلِ الْمَالِك لَهَا لَا بِدُونِهِ،) وَلَا) فَحْلُ (الضِّرَابِ) و هو الْمُحْتَاجُ إلَيهِ لِضَرْبِ الْمَاشِيةِ عَادَةً، فَلَوْ زَادَ كانَ كغَيرِهِ فِى الْعَدِّ أَمَّا الْإِخْرَاجُ فَلَا مُطْلَقًا، و فى الْبَيانِ أَوْجَبَ عَدَّهَا مَعَ تَسَاوِى الذُّكورِ وَ الْإِنَاثِ، أَوْ زِيادَةِ الذُّكورِ دُونَ مَا نَقَصَ وَ أَطْلَقَ.

(وَتُجْزِئُ الْقِيمَةُ) عَنْ الْعَينِ مُطْلَقًا

، (وَ) الْإِخْرَاجُ مِنْ (الْعَينِ أَفْضَلُ) و أن كانَتْ الْقِيمَةُ أَنْفَعَ، (وَلَوْ كانَتْ الْغَنَمُ)، أَوْ غَيرُهَا مِنْ الْغَنَم (مَرْضَى) جُمَعٌ (فَمِنْهَا) مَعَ اتِّحَادِ نَوْعِ الْمَرَضِ، وَ الا لَمْ يجُزْ الْأَدْوَنُ، و لو مَاكسَ الْمَالِك قُسِّطَ، وَ أُخْرِجَ وَسَطٌ يقْتَضِيهِ، أَوْ الْقِيمَةُ كذَلِك وَ كذَا لَوْ كانَتْ كلُّهَا مِنْ جِنْسٍ لَا يخْرُجُ، كالرُّبَّى.

وَ الْهَرِمِ وَ الْمَعِيبِ.

(وَلَا يجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ فِى الْمِلْك)

وَ إنْ كانَ مُشْتَرِكا، أَوْ مُخْتَلِطًا، مُتَّحِدَ الْمَسْرَحِ وَ الْمُرَاحِ وَ الْمُشْرَعِ، وَ الْفَحْلِ وَ الْحَالِبِ وَ الْمَحْلَبِ، بَلْ يعْتَبَرُ النِّصَابُ فِى كلِّ مِلْك عَلَى حِدَتِهِ، (وَلَا يفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمَعٍ فِيهِ) أى فِى الْمِلْك الْوَاحِدِ و أن تَبَاعَدَ بِأَنْ كانَ لَهُ بِكلِّ بَلَدٍ شَاةٌ.

(وَأَمَّا النَّقْدَانِ - فَيشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّصَابُ وَ السِّكةُ)

وَ هِى النَّقْشُ الْمَوْضُوعُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُعَامَلَةِ الْخَاصَّةِ، بِكتَابَةٍ و غيرهَا و أن هُجِرَتْ فَلَا زَكاةَ فِى السَّبَائِك وَ الْمَمْسُوحِ و أن تُعُومِلَ بِهِ، وَ الْحُلِى، وَ زَكاتُهُ إعَارَتُهُ اسْتِحْبَابًا و لو اتُّخِذَ الْمَضْرُوبُ بِالسِّكةِ آلَةً لِلزِّينَةِ و غيرهَا لَمْ يتَغَيرْ الْحُكمُ، و أن زَادَهُ، أَوْ نَقَصَهُ مَا دَامَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مُمْكنَةً، (وَالْحَوْلُ) و قد تَقَدَّمَ (فَنِصَابُ الذَّهَبِ) الْأَوَّلِ (عِشْرُونَ دِينَارًا) كلُّ وَاحِدٍ مِثْقَالٌ، و هو دِرْهَمٌ وَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ (ثُمَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ) فَلَا شَيءَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ، وَ لَا فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةٍ بَعْدَهَا.

بَلْ يعْتَبَرُ الزَّائِدُ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً أَبَدًا، (وَنِصَابُ الْفِضَّةِ) الْأَوَّلِ (مِائَتَا دِرْهَم)، وَ الدِّرْهَمُ نِصْفُ الْمِثْقَالِ وَ خُمُسُهُ، أَوْ ثَمَانِيةٌ وَ أَرْبَعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً، و هى سِتَّةُ دَوَانِيقَ، (ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) بَالِغًا مَا بَلَغَ، فَلَا زَكاةَ فِيمَا نَقَصَ عَنْهُمَا.

(وَالْمُخْرَجُ) فِى النَّقْدَينِ (رُبْعُ الْعُشْرِ) فَمِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ، و من الْأَرْبَعَةِ قِيرَاطَانِ و من الْمِائَتَينِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، و من الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ، و لو أَخْرَجَ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ جُمْلَةِ مَا عِنْدَهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يعْتَبِرَ مِقْدَارَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِمَالِهِ عَلَى النِّصَابِ الْأَوَّلِ أَجْزَأَ، وَ رُبَّمَا زَادَ خَيرًا وَ الْوَاجِبُ الْإِخْرَاجُ (مِنْ الْعَينِ، وَ تُجْزِئُ الْقِيمَةُ) كغَيرِهِمَا.

(وَأَمَّا الْغَلَّاتُ) - الْأَرْبَعُ

(فَيشْتَرَطُ فِيهَا التَّمَلُّك بِالزِّرَاعَةِ) إنْ كانَ مِمَّا يزْرَعُ، (أَوْ الِانْتِقَالِ) أى انْتِقَالِ الزَّرْعِ، أَوْ الثَّمَرَةِ مَعَ الشَّجَرَةِ، أَوْ مُنْفَرِدَةً إلَى مِلْكِهِ (قَبْلَ انْعِقَادِ الثَّمَرَةِ) فِى الْكرْمِ، وَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، و هو الِاحْمِرَارُ، أَوْ الِاصْفِرَارُ فِى النَّخْلِ، (وَانْعِقَادِ الْحَبِّ) فِى الزَّرْعِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُنْتَقِلِ إلَيهِ، و أن لَمْ يكنْ زَارِعًا، وَ رُبَّمَا أُطْلِقَتْ الزِّرَاعَةُ عَلَى مِلْك الْحَبِّ وَ الثَّمَرَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَ كانَ عَلَيهِ أنْ يذْكرَ بُدُوَّ الصَّلَاحِ فِى النَّخْلِ لِئَلَّا يدْخُلَ فِى الِانْعِقَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ فِيهِ بِهِ، و أن كانَ الْحُكمُ بِكوْنِ الِانْتِقَالِ قَبْلَ الِانْعِقَادِ مُطْلَقًا يوجِبُ الزَّكاةَ عَلَى الْمُنْتَقِلِ إلَيهِ صَحِيحًا إلَّا أَنَّهُ فِى النَّخْلِ خَالٍ عَنْ الْفَائِدَةِ؛ إذْ هُوَ كغَيرِهِ مِنْ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ و قد اُسْتُفِيدَ مِنْ فَحَوَى الشَّرْطِ أَنَّ تَعَلُّقَ الْوُجُوبِ بِالْغَلَّاتِ، عِنْدَ انْعِقَادِ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَةِ وَ بُدُوِّ صَلَاحِ النَّخْلِ، و هذا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ، وَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يتَعَلَّقُ بِهَا إلَى أنْ يصِيرَ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ حَقِيقَةً و هو بُلُوغُهَا حَدَّ الْيبْسِ الْمُوجِبِ لِلِاسْمِ، وَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ دَالٌ عَلَيهِ.

(وَنِصَابُهَا) الَّذِى لَا تَجِبُ فِيهَا بِدُونِ بُلُوغِهِ، وَ اكتَفَى عَنْ اعْتِبَارِهِ شَرْطًا بِذِكرِ مِقْدَارِهِ تَجَوُّزًا (أَلْفَانِ وَ سَبْعُمِائَةِ رِطْلٍ) بِالْعِرَاقِى، أَصْلُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَ مِقْدَارُ الْوَسْقِ سِتُّونَ صَاعًا، وَ الصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِى، وَ مَضْرُوبُ سِتِّينَ فِى خَمْسَةٍ، ثُمَّ فِى تِسْعَةٍ تَبْلُغُ ذَلِك، (وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِى الزَّائِدِ) عَنْ النِّصَابِ (مُطْلَقًا) و أن قَلَّ بِمَعْنَى أنْ لَيسَ لَهُ إلَّا نِصَابٌ وَاحِدٌ، وَ لَا عَفْوَ فِيهِ.

(وَالْمُخْرَجُ) مِنْ النِّصَابِ، و ما زَادَ (الْعُشْرُ إنْ سُقِى سَيحًا) بِالْمَاءِ الْجَارِى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَوَاءٌ كانَ قَبْلَ الزَّرْعِ كالنِّيلِ، أَوْ بَعْدَهُ، (أَوْ بَعْلًا) و هو شُرْبُهُ بِعُرُوقِهِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْمَاءِ، (أَوْ عِذْيا) بِكسْرِ الْعَينِ، و هو أنْ يسْقَى بِالْمَطَرِ، (وَنِصْفُ الْعُشْرِ بِغَيرِهِ) بِأَنْ سُقِى بِالدَّلْوِ وَ النَّاضِحِ وَ الدَّالِيةِ وَ نَحْوِهَا، (وَلَوْ سُقِى بِهِمَا فَالْأَغْلَبُ) عَدَدًا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِى النَّفْعِ، أَوْ نَفْعًا وَ نُمُوًّا، لَوْ اخْتَلَفَا وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ، وَ يحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ وَ الزَّمَانِ مُطْلَقًا، (وَمَعَ التَّسَاوِى) فِيمَا اُعْتُبِرَ التَّفَاضُلُ فِيهِ.

فَالْوَاجِبُ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ حِينَئِذٍ فِى نِصْفِهِ الْعُشْرُ، وَ فِى نِصْفِهِ نِصْفُهُ، و ذلك ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ مِنْ الْجَمِيعِ.

وَ لَوْ أَشْكلَ الْأَغْلَبُ اُحْتُمِلَ وُجُوبُ الْأَقَلِّ، لِلْأَصْلِ، وَ الْعُشْرُ لِلِاحْتِيَاطِ، وَ الْحَاقِهِ بِتَسَاوِيهِمَا لِتَحَقُّقِ تَأْثِيرِهِمَا، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاضُلِ و هو الْأَقْوَى.

وَ اعْلَمْ أَنَّ إطْلَاقَهُ الْحُكمَ بِوُجُوبِ الْمُقَدَّرِ فِيمَا ذُكرَ يؤْذِنُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْنَةِ، و هو قَوْلُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْتَجًّا بِالْإِجْمَاعِ عَلَيهِ مِنَّا، و من الْعَامَّةِ، و لكن الْمَشْهُورَ بَعْدَ الشَّيخِ اسْتِثْنَاؤُهَا، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى سَائِرِ كتُبِهِ وَ فَتَاوَاهُ، وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ مِنْ اسْتِثْنَائِهَا مُطْلَقًا، نَعَمْ وَرَدَ اسْتِثْنَاءُ حِصَّةِ السُّلْطَانِ و هو أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ الْمُؤْنَةِ، و أن ذُكرَتْ مِنْهَا فِى بَعْضِ الْعِبَارَاتِ تَجَوُّزًا، وَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْنَةِ مَا يغْرَمُهُ الْمَالِك عَلَى الْغَلَّةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَمَلِ لِأَجْلِهَا و أن تَقَدَّمَ عَلَى عَامِهَا إلَى تَمَامِ التَّصْفِيةِ وَ يبْسِ الثَّمَرَةِ وَ مِنْهَا الْبَذْرُ، و لو اشْتَرَاهُ اُعْتُبِرَ الْمِثْلُ، أَوْ الْقِيمَةُ، وَ يعْتَبَرُ النِّصَابُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا عَلَى تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ، و ما تَأَخَّرَ عَنْهُ يسْتَثْنَى و لو مِنْنَفْسِهِ وَ يزَكى الْبَاقِى و أن قَلَّ، وَ حِصَّةُ السُّلْطَانِ كالثَّانِى، و لو اشْتَرَى الزَّرْعَ أَوْ الثَّمَرَةَ فَالثَّمَنُ مِنْ الْمُؤْنَةِ، و لو اشْتَرَاهَا مَعَ الْأَصْلِ وَزَّعَ الثَّمَنَ عَلَيهِمَا، كمَا يوَزِّعُ الْمُؤْنَةَ عَلَى الزَّكوِى و غيرِهِ لَوْ جَمَعَهُمَا، وَ يعْتَبَرُ مَا غَرِمَهُ بَعْدَهُ، وَ يسْقُطُ مَا قَبْلَهُ، كمَا يسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمُتَبَرِّعِ، و أن كانَ غُلَامَهُ أَوْ وَلَدَهُ.

فصل الثانى: زكاة التجارة

فصل الثانى: زكاة التجارة

(الْفَصْلُ الثَّانِى - إنَّمَا تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ) مُضِى (الْحَوْلِ) السَّابِقِ، (وَقِيامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِدًا) طُولَ الْحَوْلِ و لو طُلِبَ الْمَتَاعُ بِأَنْقَصَ مِنْهُ و أن قَلَّ فِى بَعْضِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، (وَنِصَابُ الْمَالِيةِ) و هى النَّقْدَانِ بِأَيهِمَا بَلَغَ إنْ كانَ أَصْلُهُ عُرُوضًا وَ الا فَنِصَابُ أَصْلِهِ و أن نَقَصَ بِالْآخَرِ وَ فُهِمَ مِنْ الْحَصْرِ أَنَّ قَصْدَ الِاكتِسَابِ عِنْدَ التَّمَلُّك لَيسَ بِشَرْطٍ و هو قَوِى، وَ بِهِ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ و أن كانَ الْمَشْهُورُ خِلَافَهُ، و هو خِيرَةُ الْبَيانِ، و لو كانَتْ التِّجَارَةُ بِيدِ عَامِلٍ فَنَصِيبُ الْمَالِك مِنْ الرِّبْحِ يضَمُّ إلَى الْمَالِ، وَ يعْتَبَرُ بُلُوغُ حِصَّةِ الْعَامِلِ نِصَابًا فِى

ثُبوتِهَا عَلَيهِ وَ حيثُ تَجْتَمِعُ الشَّرَائِطُ (فَيخْرِجُ رُبُعَ عُشْرِ الْقِيمَةِ) كالنَّقْدَينِ.

(وَحُكمُ بَاقِى أَجْنَاسِ الزَّرْعِ) الَّذِى يسْتَحَبُّ فِيهِ الزَّكاةُ (حُكمُ الْوَاجِبِ) فِى اعْتِبارِ النِّصَابِ وَ الزِّرَاعَةِ، و ما فِى حُكمِهَا، وَ قَدْرِ الْوَاجِبِ و غيرهَا.

(وَلَا يجُوزُ تَأْخِيرُ الدَّفْعِ) لِلزَّكاةِ

(عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ) إنْ جَعَلْنَا وَقْتَهُ وَ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ وَاحِدًا، و هو التَّسْمِيةُ بِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ، و على الْمَشْهُورِ فَوَقْتُ الْوُجُوبِ مُغَايِرٌ لِوَقْتِ الْإِخْرَاجِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّصْفِيةِ، وَ يبْسِ الثَّمَرَةِ، وَ يمْكنُ أنْ يرِيدَ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ وُجُوبَ الْإِخْرَاجِ، لَا وُجُوبَ الزَّكاةِ، لِيناسِبَ مَذْهَبَهُ؛ إذْ يجُوزُ عَلَى التَّفْصِيلِ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْوُجُوبِ إجْمَاعًا، إلَى وَقْتِ الْإِخْرَاجِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا (مَعَ الْإِمْكانِ)، فَلَوْ تَعَذَّرَ لِعَدَمِ التَّمَكنِ مِنْ الْمَالِ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ التَّغَلُّبِ أَوْ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ جَازَ التَّأْخِيرُ إلَى زَوَالِ الْعُذْرِ، (فَيضْمَنُ بِالتَّأْخِيرِ) لَا لِعُذْرٍ، و أن تَلِفَ الْمَالُ به غير تَفْرِيطٍ، (وَيأْثَمُ) لِلْإِخْلَالِ بِالْفَوْرِيةِ الْوَاجِبَةِ، وَ كذَا الْوَكيلُ وَ الْوَصِى بِالتَّفْرِقَةِ لَهَا وَ لِغَيرِهَا.

وَ جَوَّزَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ تَأْخِيرَهَا لِانْتِظَارِ الْأَفْضَلِ، أَوْ التَّعْمِيمِ و فى البَيانِ كذَلِك، وَ زَادَ تَأْخِيرُهَا لِمُعْتَادِ الطَّلَبِ مِنْهُ بِمَا لَا يؤَدِّى إلَى الْإِهْمَالِ وَ آخَرُونَ شَهْرًا، وَ شَهْرَينِ مُطْلَقًا خُصُوصًا مَعَ الْمَزِيةِ و هو قَوِى (وَلَا يقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ (وَإِلَّا قَرْضًا، فَتُحْتَسَبُ) بِالنِّيةِ (عِنْدَ الْوُجُوبِ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْقَابِضِ عَلَى الصِّفَةِ) الْمُوجِبَةِ لِلِاسْتِحْقَاقِ فَلَوْ خَرَجَ عَنْهَا و لو بِاسْتِغْنَائِهِ بِنَمَائِهَا لَا بِأَصْلِهَا، وَ لَا بِهِمَا أُخْرِجَتْ عَلَى غَيرِهِ.

(وَلَا يجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ إلَّا مَعَ إعْوَازِ الْمُسْتَحِقِّ)

فِيهِ فَيجُوزُ إخْرَاجُهَا إلَى غَيرِهِ مُقَدِّمًا لِلْأَقْرَبِ إلَيهِ فَالْأَقْرَبُ، إلَّا أنْ يخْتَصَّ الْأَبْعَدُ بِالْأَمْنِ، وَ أُجْرَةُ النَّقْلِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَالِك (فَيضْمَنُ) لَوْ نَقَلَهَا إلَى غَيرِ الْبَلَدِ (لَا مَعَهُ) أى لَا مَعَ الْإِعْوَازِ، (وَفِى الْإِثْمِ قَوْلَانِ) أَجْوَدُهُمَا و هو خِيرَةُ الدُّرُوسِ الْعَدَمُ، لِصَحِيحَةِ هِشَامٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، (وَيجْزِئُ) لَوْ نَقَلَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا فِى غَيرِهِ عَلَى الْقَوْلَينِ، مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ؛ لِلنَّهْى عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَ إنَّمَا يتَحَقَّقُ نَقْلُ الْوَاجِبِ مَعَ عَزْلِهِ قَبْلَهُ بِالنِّيةِ، وَ الا فَالذَّاهِبُ مِنْ مَالِهِ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ، و أن عَدِمَ الْمُسْتَحِقُّ، ثُمَّ إنْ كانَ الْمُسْتَحِقُّ مَعْدُومًا فِى الْبَلَدِ جَازَ الْعَزْلُ قَطْعًا، وَ الا فَفِيهِ نَظَرٌ، مِنْ أَنَّ الدَّينَ لَا يتَعَينُ بِدُونِ قَبْضِ مَالِكِهِ، أَوْ مَا فِى حُكمِهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ صِحَّةَ الْعَزْلِ بِالنِّيةِ مُطْلَقًا، وَ عَلَيهِ تُبْتَنَى الْمَسْأَلَةُ هُنَا، و أمّا نَقْلُ قَدْرِ الْحَقِّ بِدُونِ النِّيةِ فَهُوَ كنَقْلِ شَىءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَا شُبْهَةَ فِى جَوَازِهِ مُطْلَقًا.

فَإِذَا صَارَ فِى بَلَدٍ آخَرَ فَفِى جَوَازِ احْتِسَابِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ مَعَ وُجُودِهِمْ فِى بَلَدِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ نَظَرٌ، مِنْ عَدَمِ صِدْقِ النَّقْلِ الْمُوجِبِ لِلتَّغْرِيرِ بِالْمَالِ، وَ جَوَازِ كوْنِ الْحِكمَةِ نَفْعَ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْبَلَدِ وَ عَلَيهِ يتَفَرَّعُ مَا لَوْ احْتَسَبَ الْقِيمَةَ فِى غَيرِ بَلَدِهِ، أَوْ الْمِثْلَ مِنْ غَيرِهِ

فَصْلُ الثَّالِثُ - فِى الْمُسْتَحِقِّ

فَصْلُ الثَّالِثُ - فِى الْمُسْتَحِقِّ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِى الْمُسْتَحِقِّ) اللَّامُ لِلْجِنْسِ أَوْ الِاسْتِغْرَاقِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا ثَمَانِيةُ أَصْنَافٍ (وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكينُ، وَ يشْمَلُهُمَا مَنْ لَا يمْلِك مُؤْنَةَ سَنَةٍ) فِعْلًا أَوْ قُوَّةً لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبِى النَّفَقَةِ بِحَسَبِ حَالِهِ فِى الشَّرَفِ و ما دُونَهُ.

وَ اخْتُلِفَ فِى أَنَّ أَيهُمَا أَسْوَأُ حَالًا مَعَ اشْتِرَاكهِمَا فِيمَا ذُكرَ، وَ لَا ثَمَرَةَ مُهِمَّةٌ فِى تَحْقِيقِ ذَلِك لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إرَادَةِ كلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الْآخَرِ حَيثُ يفْرَدُ، و على اسْتِحْقَاقِهِمَا مِنْ الزَّكاةِ، و لم يقَعَا مُجْتَمِعَينِ إلَّا فِيهَا، و إنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِى أُمُورٍ نَادِرَةٍ.

(وَالْمَرْوِى) فِى صَحِيحَةِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ (أَنَّ الْمِسْكينَ أَسْوَأُ حَالًا) لِأَنَّهُ قَالَ ": الْفَقِيرُ الَّذِى لَا يسْأَلُ النَّاسَ، وَ الْمِسْكينُ أَجْهَدُ مِنْهُ " و هو مُوَافِقٌ لِنَصِّ أَهْلِ اللُّغَةِ أَيضًا، (وَالدَّارُ وَ الْخَادِمُ) اللَّائِقَانِ بِحَالِ مَالِكهِمَا كمِيةً وَ كيفِيةً (مِنْ الْمُؤْنَةِ)، وَ مِثْلُهُمَا ثِيابُ التَّجَمُّلِ وَ فَرَسُ الرُّكوبِ، وَ كتُبُ الْعِلْمِ، وَ ثَمَنُهَا لِفَاقِدِهَا، وَ يتَحَقَّقُ مُنَاسَبَةُ الْحَالِ فِى الْخَادِمِ بِالْعَادَةِ، أَوْ الْحَاجَةِ و لو إلَى أَزْيدَ مِنْ وَاحِدٍ، و لو زَادَ أَحَدُهَا فِى إحْدَاهُمَا تَعَينَ الِاقْتِصَارُ عَلَى اللَّائِقِ.

(وَيمْنَعُ ذُو الصَّنْعَةِ) اللَّائِقَةِ بِحَالِهِ، (وَالضَّيعَةِ) وَ نَحْوِهَا مِنْ الْعَقَارِ (إذَا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ)، وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الضَّيعَةِ نَمَاؤُهَا لَا أَصْلُهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: يعْتَبَرُ الْأَصْلُ، وَ مُسْتَنَدُ الْمَشْهُورِ ضَعِيفٌ، وَ كذَا الصَّنْعَةُ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْآلَاتِ، و لو اشْتَغَلَ عَنْ الْكسْبِ بِطَلَبِ عِلْمِ دِينِي جَازَ لَهُ تَنَاوُلُهَا و أن قَدَرَ عَلَيهِ لَوْ تَرَك نَعَمْ لَوْ أَمْكنَ الْجَمْعُ بِمَا لَا ينَافِيهِ تَعَينَ، (وَإِلَّا) تَنْهَضَا بِحَاجَتِهِ (تَنَاوَلَ التَّتِمَّةَ) لِمُؤْنَةِ السَّنَةِ (لَا غَيرُ) إنْ أَخَذَهَا دَفْعَةً، أَوْ دَفَعَاتٍ، أَمَّا لَوْ أُعْطِي مَا يزِيدُ دَفْعَةً صَحَّ كغَيرِ الْمُكتَسِبِ، وَ قِيلَ: بِالْفَرْقِ وَ اسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيانِ، و هو ظَاهِرُ إطْلَاقِهِ هُنَا وَ تَرَدَّدَ فِي الدُّرُوسِ.

وَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيرِهِ غَنِي مَعَ بَذْلِ الْمُنْفِقِ، لَا بِدُونِهِ مَعَ عَجْزِهِ.

(وَالْعَامِلُونَ) عَلَيهَا (وَهُمْ السُّعَاةُ فِي تَحْصِيلِهَا) وَ تَحْصِينِهَا بِجِبَايةٍ، وَ وِلَايةٍ، وَ كتَابَةٍ، وَ حِفْظٍ، وَ حِسَابٍ، وَ قِسْمَةٍ، و غيرهَا، وَ لَا يشْتَرَطُ فَقْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَسِيمُهُمْ، ثُمَّ إنْ عُينَ لَهُمْ قَدْرٌ بِجَعَالَةٍ، أَوْ إجَارَةٍ تَعَينَ، و أن قَصُرَ مَا حَصَّلُوهُ عَنْهُ فَيكمَلُ لَهُمْ مِنْ بَيتِ الْمَالِ، وَ الا أُعْطُوا بِحَسَبِ مَا يرَاهُ الْإِمَامُ.

(وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ - وَ هُمْ كفَّارٌ يسْتَمَالُونَ إلَى الْجِهَادِ) بِالْإِسْهَامِ لَهُمْ مِنْهَا، (قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُفِيدُ وَ الْفَاضِلَانِ: (وَمُسْلِمُونَ أَيضًا) وَ هُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ، قَوْمٌ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنْ الْمُشْرِكينَ إذَا أُعْطِي الْمُسْلِمُونَ رَغِبَ نُظَرَاؤُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَ قَوْمٌ نِياتُهُمْ ضَعِيفَةٌ فِي الدِّينِ يرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ قُوَّةُ نِيتِهِمْ، وَ قَوْمٌ بِأَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إذَا أُعْطُوا مَنَعُوا الْكفَّارَ مِنْ الدُّخُولِ، أَوْ رَغَّبُوهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَ قَوْمٌ جَاوَرُوا قَوْمًا تَجِبُ عَلَيهِمْ الزَّكَاةُ إذَا أُعْطُوا مِنْهَا جَبَوْهَا مِنْهُمْ وَ أَغْنَوْا عَنْ عَامِلٍ.

وَ نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إلَى الْقِيلِ، لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ ذَلِك الِاسْمِ؛ إذْ يمْكنُ رَدُّ مَا عَدَا الْأَخِيرَ إلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الْأَخِيرُ إلَى الْعِمَالَةِ.

وَ حَيثُ لَا يوجَبُ الْبَسْطُ، وَ تُجْعَلُ الْآيةُ، لِبَيانِ الْمَصْرِفِ كمَا هُوَ الْمُتَصَوَّرُ تَقِلُّ فَائِدَةُ الْخِلَافِ؛ لِجَوَازِ إعْطَاءِ الْجَمِيعِ مِنْ الزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَفِي الرِّقَابِ) - جَعَلَ الرِّقَابَ ظَرْفًا لِلِاسْتِحْقَاقِ تَبَعًا لِلْآيةِ، وَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لَيسَ عَلَى وَجْهِ الْمِلْك، أَوْ الِاخْتِصَاصِ كغَيرِهِمْ، إذْ يتَعَينُ عَلَيهِمْ صَرْفُهَا فِي الْوَجْهِ الْخَاصِّ، بِخِلَافِ غَيرِهِمْ، وَ مَثَلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الْمُنَاسِبُ لِبَيانِ الْمُسْتَحِقِّ التَّعْبِيرُ بِالرِّقَابِ وَ سَبِيلِ اللَّهِ، به غير حَرْفِ الْجَرِّ (وَهُمْ الْمُكاتَبُونَ) مَعَ قُصُورِ كسْبِهِمْ عَنْ أَدَاءِ مَالِ الْكتَابَةِ، (وَالْعَبِيدُ تَحْتَ الشِّدَّةِ) عِنْدَ مَوْلَاهُمْ، أَوْ مَنْ سُلِّطَ عَلَيهِمْ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهَا إلَى الْعُرْفِ، فَيشْتَرَوْنَ مِنْهَا وَ يعْتَقُونَ بَعْدَ الشِّرَاءِ، وَنِيةُ الزَّكَاةِ مُقَارِنَةٌ لِدَفْعِ الثَّمَنِ إلَى الْبَائِعِ، أَوْ لِلْعِتْقِ، وَ يجُوزُ شِرَاءُ الْعَبْدِ و أن لَمْ يكنْ فِي شِدَّةٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْمُسْتَحِقِّ مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى، وَ مَعَهُ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ إنْ جَعَلْنَاهُ كلَّ.

قُرْبَةٍ.

(وَالْغَارِمُونَ - وَ هُمْ الْمَدِينُونَ فِي غَيرِ مَعْصِيةٍ) وَ لَا يتَمَكنُونَ مِنْ الْقَضَاءِ فَلَوْ اسْتَدَانُوا وَ أَنْفَقُوهُ فِي مَعْصِيةٍ مُنِعُوا مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَ جَازَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ إنْ كانُوا مِنْهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إنْ اشْتَرَطْنَاهَا، أَوْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ (وَالْمَرْوِي) عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ مُرْسَلًا (أَنَّهُ لَا يعْطَى مَجْهُولُ الْحَالِ) فِيمَا أَنْفَقَ هَلْ هُوَ فِي طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيةٍ، وَ لِلشَّك فِي الشَّرْطِ، وَ أَجَازَهُ جَمَاعَةٌ حَمْلًا لِتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْجَائِزِ، و هو قَوِي، (وَيقَاصُّ الْفَقِيرُ بِهَا) بِأَنْ يحْتَسِبَهَا صَاحِبُ الدَّينِ عَلَيهِ إنْ كانَتْ عَلَيهِ وَ يأْخُذَهَا مُقَاصَّةً مِنْ دَينِهِ و أن لَمْ يقْبِضَهَا الْمَدْيونُ و لم يوَكلْ فِي قَبْضِهَا، وَ كذَا يجُوزُ لِمَنْ هِي عَلَيهِ دَفْعُهَا إلَى رَبِّ الدَّينِ كذَلِك، (وَإِنْ مَاتَ) الْمَدْيونُ مَعَ قُصُورِ تَرِكتِهِ عَنْ الْوَفَاءِ، أَوْ جَهْلِ الْوَارِثِ بِالدَّينِ، أَوْ جُحُودِهِ وَ عَدَمِ إمْكانِ إثْبَاتِهِ شَرْعًا، وَ الْأَخْذِ مِنْهُ مُقَاصَّةً.

وَ قِيلَ: يجُوزُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِ التَّرِكةِ إلَى الْوَارِثِ، فَيصِيرُ فَقِيرًا و هو ضَعِيفٌ لِتَوَقُّفِ تَمَكنِهِ مِنْهَا عَلَى قَضَاءِ الدَّينِ لَوْ قِيلَ بِهِ، (أَوْ كانَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ) أَى كانَ الدَّينُ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى رَبِّ الدَّينِ، فَإِنَّهُ يجُوزُ مُقَاصَّتُهُ بِهِ مِنْهَا، وَ لَا يمْنَعُ مِنْهَا وُجُوبُ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمُؤْنَةُ، لَا وَفَاءُ الدَّينِ، وَ كذَا يجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إلَيهِ مِنْهَا لِيقْضِيهُ إذَا كانَ لِغَيرِهِ، كمَا يجُوزُ إعْطَاؤُهُ غَيرَهُ مِمَّا لَا يجِبُ بَذْلُهُ كنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - و هو الْقُرَبُ كلُّهَا) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ لُغَةً: الطَّرِيقُ إلَيهِ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الطَّرِيقُ إلَى رِضْوَانِهِ وَ ثَوَابِهِ؛

لِاسْتِحَالَةِ التَّحَيزِ عَلَيهِ فَيدْخُلُ فِيهِ مَا كانَ وُصْلَةً إِلَى ذَلِك، كعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَينِ وَ إِقَامَةِ نِظَامِ الْعِلْمِ وَ الدِّينِ، وَ يَبْغِى تَقْيِيدُهُ بِمَا لَا يكونُ فِيهِ مَعُونَةٌ لِغَنِى لَا يدْخُلُ فِى الْأَصْنَافِ، وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْجِهَادِ السَّائِغِ، وَ الْمَرْوِى الْأَوَّلُ.

(وَابْنُ السَّبِيلِ - و هو الْمُنْقَطِعُ بِهِ) فِى غَيرِ بَلَدِهِ، (وَلَا يمْنَعُ غِنَاهُ فِى بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ تَمَكنِهِ مِنْ الِاعْتِياضِ عَنْهُ) بِبَيعٍ، أَوْ اقْتِرَاضٍ، أَوْ غَيرِهِمَا، وَ حِينَئِذٍ فَيعْطَى مَا يلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ الْمَأْكولِ، وَ الْمَلْبُوسِ، وَ الْمَرْكوبِ، إِلَى أَنْ يصِلَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَطَرِ، أَوْ إِلَى مَحَلٍّ يمْكنُهُ الِاعْتِياضُ فِيهِ، فَيمْنَعُ حِينَئِذٍ، وَ يجِبُ رَدُّ الْمَوْجُودِ مِنْهُ، و أن كانَ مَأْكولًا عَلَى مَالِكِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِلَى الْحَاكمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَرَفَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّ الزَّكاةِ.

وَ مُنْشِئُ السَّفَرِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيهِ، وَ لَا يقْدِرُ عَلَى مَالٍ يبَلِّغُهُ ابْنُ سَبِيلٍ عَلَى الْأَقْوَى.

(وَمِنْهُ) أى مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ (الضَّيفُ)، بَلْ قِيلَ: بِانْحِصَارِهِ فِيهِ إِذَا كانَ نَائِيا عَنْ بَلَدِهِ، و أن كانَ غَنِيا فِيهَا، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الضِّيافَةِ، وَ النِّيةُ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِى الْأَكلِ، وَ لَا يحْتَسَبُ عَلَيهِ إِلَّا مَا أَكلَ و أن كانَ مَجْهُولًا.

(وَيشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِيمَنْ عَدَا الْمُؤَلَّفَةِ) قُلُوبُهُمْ

مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ، أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ فَلَا؛ لِأَنَّ كفْرَهُمْ مَانِعٌ مِنْ الْعَدَالَةِ، وَ الْغَرَضُ مِنْهُمْ يحْصُلُ بِدُونِهَا أَمَّا اعْتِبَارُ عَدَالَةِ الْعَامِلِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، أَمَّا غَيرُهُ فَاشْتِرَاطُ عَدَالَتِهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَةِ، بَلْ ادَّعَى الْمُرْتَضَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ، (وَلَوْ كانَ السَّفَرُ) مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ (مَعْصِيةً مُنِعَ) كمَا يمْنَعُ الْفَاسِقُ فِى غَيرِهِ، (وَ) لَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ (فِى الطِّفْلِ)؛ لِعَدَمِ إِمْكانِهَا فِيهِ، بَلْ (يعْطَى الطِّفْلُ، و لو كانَ أَبَوَاهُ فَاسِقِينَ) اتِّفَاقًا، (وَ قِيلَ: الْمُعْتَبَرُ) فِى الْمُسْتَحِقِّ غَيرِ مَنْ اُسْتُثْنِى بِاشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، أَوْ بِعَدَمِهَا (تَجَنُّبُ الْكبَائِرِ) دُونَ غَيرِهَا مِنْ الذُّنُوبِ و أن أَوْجَبَتْ فِسْقًا، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ عَلَى مَنْعِ شَارِبِ الْخَمْرِ و هو مِنْ الْكبَائِرِ، و لم يدُلَّ عَلَى مَنْعِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا، وَ الْحِقَ بِهِ غَيرُهُ مِنْ الْكبَائِرِ لِلْمُسَاوَاةِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْعِ الْمُسَاوَاةِ، وَ بُطْلَانِ الْقِياسِ، وَ الصَّغَائِرُ إِنْ أَصِرَّ عَلَيهَا أُلْحِقَتْ بِالْكبَائِرِ، وَ الا لَمْ تُوجِبْ الْفِسْقَ، وَ الْمُرُوءَةُ غَيرُ مُعْتَبَرَةٍ فِى الْعَدَالَةِ هُنَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَلَزِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَجَنُّبِ الْكبَائِرِ اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ، وَ مَعَ ذَلِك لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَ الْإِجْمَاعُ مَمْنُوعٌ، وَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يرَجِّحْ اعْتِبَارَهَا، إِلَّا فِى هَذَا الْكتَابِ، و لو اُعْتُبِرَتْ لَزِمَ مَنْعُ الطِّفْلِ، لِتَعَذُّرِهَا مِنْهُ، وَ تَعَذُّرُ الشَّرْطِ غَيرُ كافٍ فِى سُقُوطِهِ، وَ خُرُوجُهُ بِالْإِجْمَاعِ مَوْضِعُ تَأَمُّلٍ. (وَيعِيدُ الْمُخَالِفُ الزَّكاةَ لَوْ أَعْطَاهَا مِثْلَهُ)، بَلْ غَيرَ الْمُسْتَحِقِّ مُطْلَقًا (وَلَا يعِيدُ بَاقِى الْعِبَادَاتِ) الَّتِى أَوْقَعَهَا عَلَى وَجْهِهَا بِحَسَبِ مُعْتَقَدِهِ، وَ الْفَرْقُ أَنَّ الزَّكاةَ دَينٌ، و قد دَفَعَهُ إِلَى غَيرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَ الْعِبَادَاتُ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى، و قد أَسْقَطَهَا عَنْهُ رَحْمَةً كمَا أَسْقَطَهَا عَنْ الْكافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، و لو كانَ الْمُخَالِفُ قَدْ تَرَكهَا أَوْ فَعَلَهَا عَلَى غَيرِ الْوَجْهِ قَضَاهَا، وَ الْفَرْقُ بَينَهُ و بين الْكافِرِ قُدُومُهُ عَلَى الْمَعْصِيةِ بِذَلِك، وَ الْمُخَالَفَةُ لِلَّهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ، كالْكافِرِ إِذَا تَرَكهَا.

(وَيشْتَرَطُ) فِى الْمُسْتَحِقِّ

(أَنْ لَا يكونَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْطِى) مِنْ حَيثُ الْفَقْرُ أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْغُرْمِ وَ الْعُمُولَةِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ نَحْوِهِ إِذَا اتَّصَفَ بِمُوجِبِهِ فَلَا فَيدْفَعُ إِلَيهِ مَا يوَفِّى دَينَهُ، وَ الزَّائِدَ عَنْ نَفَقَةِ الْحَضَرِ.

وَ الضَّابِطُ أَنَّ وَاجِبَ النَّفَقَةِ إِنَّمَا يمْنَعُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ لِقُوتِ نَفْسِهِ مُسْتَقِرًّا فِى وَطَنِهِ، (وَلَا هَاشِمِيا إِلَّا مِنْ قَبِيلِهِ) و هو هَاشِمِى مِثْلُهُ، و أن خَالَفَهُ فِى النَّسَبِ، (أَوْ تَعَذَّرَ كفَايتُهُ مِنْ الْخُمُسِ) فَيجُوزُ تَنَاوُلُ قَدْرِ الْكفَايةِ مِنْهَا حِينَئِذٍ، وَ يتَخَيرُ بَينَ زَكاةِ مِثْلِهِ، وَ الْخُمُسِ مَعَ وُجُودِهِمَا، وَ الْأَفْضَلُ الْخُمُسُ؛ لِأَنَّ الزَّكاةَ أَوْسَاخٌ فِى الْجُمْلَةِ، وَ قِيلَ: لَا يتَجَاوَزُ مِنْ زَكاةِ غَيرِ قَبِيلِهِ قُوتَ يوْمٍ وَ لَيلَةٍ، إِلَّا مَعَ عَدَمِ انْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ، كأَنْ لَا يجِدَ فِى الْيوْمِ الثَّانِى مَا يدْفَعُهَا بِهِ، هَذَا كلُّهُ فِى الْوَاجِبَةِ، أَمَّا الْمَنْدُوبَةُ فَلَا يمْنَعُ مِنْهَا، وَ كذَا غَيرُهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأَقْوَى.

(وَيجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ

مَعَ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِسَاعِيهِ) لِوُجُوبِ طَاعَتِهِ مُطْلَقًا (قِيلَ: وَ كذَا) يجِبُ دَفْعُهَا (إِلَى الْفَقِيهِ) الشَّرْعِى (فِى) حَالِ (الْغَيبَةِ) لَوْ طَلَبَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِلْإِمَامِ كالسَّاعِى بَلْ أَقْوَى، و لو خَالَفَ الْمَالِك وَ فَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يجُزْ، لِلنَّهْى الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ وَ لِلْمَالِك اسْتِعَادَةُ الْعَينِ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ عِلْمُ الْقَابِضِ، (وَدَفْعُهَا إِلَيهِمْ ابْتِدَاءً) مِنْ غَيرِ طَلَبٍ (أَفْضَلُ) مِنْ تَفْرِيقِهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْصَرُ بِمَوَاقِعِهَا، وَ أَخْبَرُ بِمَوَاضِعِهَا، (وَ

قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُفِيدُ وَ التَّقِي: (يجِبُ) دَفْعُهَا ابْتِدَاءً إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَ مَعَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْفَقِيهِ الْمَأْمُونِ، وَ اَلحَقَ التَّقِي الْخُمُسَ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }، وَ الْإِيجَابُ عَلَيهِ يسْتَلْزِمُ الْإِيجَابَ عَلَيهِمْ، وَ النَّائِبُ كالْمَنُوبِ وَ الْأَشْهَرُ الِاسْتِحْبَابُ.

(وَيصَدَّقُ الْمَالِك فِي الْإِخْرَاجِ به غير يمِينٍ) لِأَنَّ ذَلِك حَقٌّ لَهُ كمَا هُوَ عَلَيهِ، وَ لَا يعْلَمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ، وَ جَازَ احْتِسَابُهَا مِنْ دَينٍ و غيرِهِ مِمَّا يتَعَذَّرُ الْإِشْهَادُ عَلَيهِ، وَ كذَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ الْحَوْلِ، وَ تَلَفَ الْمَالِ و ما ينْقُصُ النِّصَابُ، مَا لَمْ يعْلَمْ كذِبُهُ، وَ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيهِ فِي ذَلِك إِلَّا مَعَ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ نَفْي.

(وَيسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ) الثَّمَانِيةِ

لِمَا فِيهِ مِنْ فَضِيلَةِ التَّسْوِيةِ بَينَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَ عَمَلًا بِظَاهِرِ الِاشْتِرَاك (وَإِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مِنْ كلِّ صِنْفٍ) اعْتِبَارًا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَ لَا يجِبُ التَّسْوِيةُ بَينَهُمْ بَلْ الْأَفْضَلُ التَّفْضِيلُ بِالْمُرَجَّحِ.

(وَيجُوزُ) الدَّفْعُ إِلَى الصِّنْفِ (الْوَاحِدِ) وَ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكرْنَاهُ مِنْ كوْنِهِ لِبَيانِ الْمَصْرِفِ، فَلَا يجِبُ التَّشْرِيك، (وَ) وَ يجُوزُ (الْإِغْنَاءُ) و هو إِعْطَاءٌ فَوْقَ الْكفَايةِ (إِذَا كانَ دَفْعَةً) وَاحِدَةً، لِاسْتِحْقَاقِهِ حَالَ الدَّفْعِ، وَ الْغِنَاءُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الْمِلْك فَلَا ينَافِيهِ، و لو أَعْطَاهُ دَفَعَاتٍ امْتَنَعَتْ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْ الْكفَايةِ.

(وَأَقَلُّ مَا يعْطَى) الْمُسْتَحِقُّ (اسْتِحْبَابًا مَا يجِبُ فِي أَوَّلِ نُصُبِ النَّقْدَينِ) إِنْ كانَ الْمَدْفُوعُ مِنْهُمَا، وَ أَمْكنَ بُلُوغُ الْقَدْرِ، فَلَوْ تَعَذَّرَ كمَا لَوْ أُعْطِي مَا فِي الْأَوَّلِ لِوَاحِدٍ سَقَطَ الِاسْتِحْبَابُ فِي الثَّانِي، إِذَا لَمْ يجْتَمِعْ مِنْهُ نُصُبٌ كثِيرَةٌ تَبْلُغُ الْأَوَّلَ.

وَ لَوْ كانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ غَيرِ النَّقْدَينِ، فَفِي تَقْدِيرِهِ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْإِمْكانِ وَجْهَانِ، وَ مَعَ تَعَذُّرِهِ كمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُبَلِّغُهُ يسْقُطُ قَطْعًا، وَ قِيلَ: إِنَّ ذَلِك عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ مَعَ إِمْكانِهِ، و هو ضَعِيفٌ. (وَيسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَالِك) عِنْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي { قَوْله تَعَالَى: وَ صَلِّ عَلَيهِمْ }، بَعْدَ أَمْرِهِ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَ النَّائِبُ كالْمَنُوبِ وَ قِيلَ: يجِبُ لِدَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَيهِ، و هو قَوِي وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ وَ يجُوزُ بِصِيغَةِ الصَّلَاةِ لِلِاتِّبَاعِ وَ دَلَالَةِ الْأَمْرِ، وَ بِغَيرِهَا لِأَنَّهُ مَعْنَاهَا لُغَةً.

وَ الْأَصْلُ هُنَا عَدَمُ النَّقْلِ، وَ قِيلَ: يتَعَينُ لَفْظُ الصَّلَاةِ لِذَلِك، وَ الْمُرَادُ بِالنَّائِبِ هُنَا مَا يشْمَلُ السَّاعِي وَ الْفَقِيهَ، فَيجِبُ عَلَيهِمَا أَوْ يسْتَحَبُّ، أَمَّا الْمُسْتَحِقُّ فَيسْتَحَبُّ لَهُ به غير خِلَافٍ. (وَمَعَ الْغَيبَةِ لَا سَاعِي وَ لَا مُؤَلَّفَةَ إِلَّا لِمَنْ يحْتَاجُ إِلَيهِ) و هو الْفَقِيهُ إِذَا تَمَكنَ مِنْ نَصْبِ السَّاعِي وَ جِبَايتِهَا، وَ إِذَا وَجَبَ الْجِهَادُ فِي حَالِ الْغَيبَةِ وَ احْتِيجَ إِلَى التَّأْلِيفِ فَيجُوزُ بِالْفَقِيهِ و غيرِهِ، وَ كذَا سَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ قَصَرْنَاهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَ أَسْقَطَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِبُطْلَانِ التَّأْلِيفِ بَعْدَهُ، و هو ضَعِيفٌ. (وَلْيخُصَّ زَكَاةَ النَّعَمِ الْمُتَجَمِّلَ)، وَ زَكَاةَ النَّقْدَينِ وَ الْغَلَّاتِ غَيرَهُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، مُعَلِّلًا بِأَنَّ أَهْلَ التَّجَمُّلِ يسْتَحْيونَ مِنْ النَّاسِ، فَيدْفَعُ إِلَيهِمْ أَجَلُّ الْأَمْرَينِ عِنْدَ النَّاسِ، (وَإِيصَالُهَا إِلَى الْمُسْتَحِي مِنْ قَبُولِهَا هَدِيةً)، وَ احْتِسَابُهَا عَلَيهِ بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى يدِهِ، أَوْ يدِ وَكيلِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَينِهَا.

فَصْلُ الرَّابِعُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

فَصْلُ الرَّابِعُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ) وَ تُطْلَقُ عَلَى الْخِلْقَةِ، و على الْإِسْلَامِ، وَ الْمُرَادُ بِهَا عَلَى الْأَوَّلِ زَكَاةُ الْأَبَدَانِ مُقَابِلُ الْمَالِ، و على الثَّانِي زَكَاةُ الدِّينِ وَ الْإِسْلَامِ، و من ثَمَّ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ، (وَيجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ) لَا عَلَى الصَّبِي وَ الْمَجْنُونِ وَ الْعَبْدِ، بَلْ عَلَى مَنْ يعُولُهُمْ إِنْ كانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَ لَا فَرْقَ فِي الْعَبْدِ بَينَ الْقِنِّ وَ الْمُدَبَّرِ وَ الْمُكاتَبِ، إِلَّا إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُ الْمُطْلَقِ فَيجِبُ عَلَيهِ بِحِسَابِهِ، وَ فِي جُزْئِهِ الرِّقُّ وَ الْمَشْرُوطِ قَوْلَانِ أَشْهُرُهُمَا وُجُوبُهُمَا عَلَى الْمَوْلَى مَا لَمْ يعُلْهُ غَيرُهُ (الْمَالِك قُوتَ سَنَتِهِ) فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ و هو مَنْ اسْتَحَقَّ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ وَ لَا يشْتَرَطُ فِي مَالِك قُوتِ السَّنَةِ أَنْ يفْضُلَ عَنْهُ أَصْوَاعٌ بِعَدَدِ مَنْ يخْرِجُ عَنْهُ، (فَيخْرِجُهَا عَنْهُ وَ عَنْ عِيالِهِ) مِنْ وَلَدٍ، وَ زَوْجَةٍ، وَ ضَيفٍ.

(وَلَوْ تَبَرُّعًا).

وَ الْمُعْتَبَرُ فِی الضَّیفِ وَ شَبَهِهِ صِدْقُ اسْمِهِ قَبْلَ الْهِلَالِ و لو بِلَحْظَةٍ، وَ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَیهِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ و أن لَمْ یخْرِجْهَا، حَتَّی لَوْ أَخْرَجُوهَا تَبَرُّعًا به غیر إذْنِهِ لَمْ یبْرَأْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیهِ، وَ تَسْقُطُ عَنْهُ لَوْ کانَ بِإِذْنِهِ، وَ لَا یشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ فُطْرَةِ الزَّوْجَةِ وَ الْعَبْدِ الْعُیولَةُ، بَلْ تَجِبُ مُطْلَقًا، مَا لَمْ یعُلْهُمَا غَیرُهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَیهِ، نَعَمْ یشْتَرَطُ کوْنُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةَ النَّفَقَةِ، فَلَا فُطْرَةَ لِلنَّاشِزِ وَ الصَّغِیرَةِ.

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَةُ (عَلَی الْکافِرِ) کمَا یجِبُ عَلَیهِ زَکاةُ الْمَالِ (وَلَما تَصِحُّ مِنْهُ حَالَ کفْرِهِ)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْهِلَالِ سَقَطَتْ عَنْهُ و أن اُسْتُحِبَّتْ قَبْلَ الزَّوَالِ، کمَا تَسْقُطُ الْمَالِیةُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، و إنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِی عِقَابِهِ عَلَی تَرْکهَا لَوْ مَاتَ کافِرًا کغَیرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ.

(وَالِاعْتِبَارُ بِالشُّرُوطِ عِنْدَ الْهِلَالِ) فَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ، أَوْ اسْتَغْنَی الْفَقِیرُ، أَوْ أَسْلَمَ الْکافِرُ، أَوْ أَطَاعَتْ الزَّوْجَةُ لَمْ تَجِبْ، (وَتُسْتَحَبُّ) الزَّکاةُ (لَوْ تَجَدَّدَ السَّبَبُ) الْمُوجِبُ (مَا بَینَ الْهِلَالِ) و هو الْغُرُوبُ لَیلَةَ الْعِیدِ (إلَی الزَّوَالِ) مِنْ یوْمِهِ.

(وَقَدْرُهَا صَاعٌ) عَنْ کلِّ إنْسَانٍ

(مِنْ الْحِنْطَةِ، أَوْ الشَّعِیرِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ الزَّبِیبِ، أَوْ الْأَرُزِّ) مَنْزُوعِ الْقِشْرِ الْأَعْلَی، (أَوْ الْأَقِطِ) و هو لَبَنٌ جَافٌّ، (أَوْ اللَّبَنِ) و هذه الْأُصُولُ مُجْزِیةٌ و أن لَمْ تَکنْ قُوتًا غَالِبًا أَمَّا غَیرُهَا فَإِنَّمَا یجْزِی مَعَ غَلَبَتِهِ فِی قُوتِ الْمُخْرِجِ، (وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ) لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ أَقَلُّ کلْفَةً، وَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَی الْقُوتِ وَ الْإِدَامِ، (ثُمَّ الزَّبِیبُ) لِقُرْبِهِ مِنْ التَّمْرِ فِی أَوْصَافِهِ، (ثُمَّ مَا یغْلِبُ عَلَی قُوتِهِ) مِنْ الْأَجْنَاسِ و غیرهَا.

(وَالصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ و لو مِنْ اللَّبَنِ فِی الْأَقْوَی) هَذَا غَایةٌ لِوُجُوبِ الصَّاعِ، لَا لِتَقْدِیرِهِ، فَإِنَّ مُقَابِلَ الْأَقْوَی إجْزَاءُ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، لِأَنَّ الصَّاعَ مِنْهُ قَدْرٌ آخَرُ، (وَیجُوزُ إخْرَاجُ الْقِیمَةِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ) مِنْ غَیرِ انْحِصَارٍ فِی دِرْهَمٍ عَنْ الصَّاعِ، أَوْ ثُلُثِی دِرْهَمٍ، و ما وَرَدَ مِنْهَا مُقَدَّرًا مُنَزَّلٌ عَلَی سِعْرِ ذَلِک الْوَقْتِ.

(وَتَجِبُ النِّیةُ فِیهَا و فی الْمَالِیةِ) مِنْ الْمَالِک

، أَوْ وَکیلِهِ عِنْدَ الدَّفْعِ إلَی الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَکیلِهِ عُمُومًا کالْإِمَامِ وَ نَائِبِهِ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا، أَوْ خُصُوصًا کوَکیلِهِ، و لو لَمْ ینْوِ الْمَالِک عِنْدَ دَفْعِهَا إلَی غَیرِ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ وَکیلِهِ الْخَاصِّ فَنَوَی الْقَابِضُ عِنْدَ دَفْعِهَا إلَیهِ أَجْزَأَ، (وَمَنْ عَزَلَ إحْدَاهُمَا) بِأَنْ عَینَهَا فِی مَالٍ خَاصٍّ بِقَدْرِهَا بِالنِّیةِ، (لِعُذْرٍ) مَانِعٍ مِنْ تَعْجِیلِ إخْرَاجِهَا، (ثُمَّ تَلِفَتْ) بَعْدَ الْعَزْلِ به غیر تَفْرِیطٍ (لَمْ یضْمَنْ)، لِأَنَّهُ یعَدُّ ذَلِک بِمَنْزِلَةِ الْوَکیلِ فِی حِفْظِهَا، و لو کانَ لَا لِعُذْرٍ ضَمِنَ مُطْلَقًا إنْ جَوَّزْنَا الْعَزْلَ مَعَهُ، وَ تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْعَزْلِ فِی انْحِصَارِهَا فِی الْمَعْزُولِ فَلَا یجُوزُ التَّصَرُّفُ فِیهِ، وَ نَمَاؤُهُ تَابِعٌ، وَ ضَمَانُهُ کمَا ذُکرَ، (وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الْمَالِیةِ) و هو الْأَصْنَافُ الثَّمَانِیةُ. (وَیسْتَحَبُّ أَنْ لَا یقْصِرَ الْعَطَاءَ) لِلْوَاحِدِ (عَنْ صَاعٍ) عَلَی الْأَقْوَی، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِک عَلَی وَجْهِ الْوُجُوبِ، وَ مَالَ إلَیهِ فِی الْبَیانِ، وَ لَما فَرْقَ بَینَ صَاعِ نَفْسِهِ و من یعُولُهُ، (إلَّا مَعَ الِاجْتِمَاعِ) أی اجْتِمَاعِ الْمُسْتَحِقِّینَ، (وَضِیقِ الْمَالِ) فَیسْقُطُ الْوُجُوبُ، أَوْ الِاسْتِحْبَابُ، بَلْ یبْسُطُ الْمَوْجُودَ عَلَیهِمْ بِحَسَبِهِ، وَ لَا تَجِبُ التَّسْوِیةُ و أن اُسْتُحِبَّتْ مَعَ عَدَمِ الْمُرَجِّحِ، (وَیسْتَحَبُّ أَنْ یخُصَّ بِهَا الْمُسْتَحِقَّ مَنْ الْقَرَابَةِ، وَ الْجَارِ) بَعْدَهُ وَ تَخْصِیصُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْعِلْمِ وَ الزُّهْدِ و غیرهِمَا، وَ تَرْجِیحُهُمْ فِی سَائِرِ الْمَرَاتِبِ.

(وَلَوْ بَانَ الْآخِذُ غَیرَ مُسْتَحِقٍّ ارْتَجَعَتْ) عَینًا أَوْ بَدَلًا مَعَ الْإِمْکانِ، (وَمِنْ التَّعَذُّرِ تُجْزِی إنْ اجْتَهَدَ) الدَّافِعُ بِالْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ عَلَی وَجْهٍ لَوْ کانَ بِخِلَافِهِ لَظَهَرَ عَادَةً، لَا بِدُونِهِ بِأَنْ اعْتَمَدَ عَلَی دَعْوَاهُ الِاسْتِحْقَاقَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَی الْبَحْثِ، (إلَّا أَنْ یکونَ) الْمَدْفُوعُ إلَیهِ (عَبْدَهُ) فَلَا یجْزِی مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ یخْرُجْ عَنْ مِلْک الْمَالِک.

وَ فِی الِاسْتِثْنَاءِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِی نَفْسِ الْأَمْرِ مُشْتَرَکةٌ، فَإِنَّ الْقَابِضَ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَا یمْلِک مُطْلَقًا، و أن بَرِئَ الدَّافِعُ، بَلْ یبْقَی الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَیهِ، وَ تَعَذُّرُ الِارْتِجَاعِ مُشْتَرَک، وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ.

۴ - کتاب الخمس

[الخمس]

و الْأَوَّلُ - الْغَنِيمَةُ

الْأَوَّلُ - الْغَنِيمَةُ

كتَابُ الْخُمُسِ (وَيجِبُ فِي سَبْعَةٍ) أَشْياءَ: (الْأَوَّلُ - الْغَنِيمَةُ) و هى مَا يحُوزُهُ الْمُسْلِمُونَ بِإِذْنِ النَّبِى، أَوْ الْإِمَام عَلَيهِمْ السَّلَامُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ به غير سَرِقَةٍ، وَ لَا غِيلَةٍ مِنْ مَنْقُولٍ و غيرِهِ، و من مَالِ الْبُغَاةِ إذَا حَوَاهَا الْعَسْكرُ عِنْدَ الْأَكثَرِ، وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى خُمُسِ الدُّرُوسِ، وَ خَالَفَهُ فِى الْجِهَادِ وَ فِى هَذَا الْكتَابِ.

وَ مِنْ الْغَنِيمَةِ فِدَاءُ الْمُشْرِكينَ و ما صُولِحُوا عَلَيهِ.

وَ مَا أَخْرَجْنَاهُ مَنْ الْغَنِيمَةِ به غير إذْنِ الْإِمَامِ وَ السَّرِقَةُ وَ الْغِيلَةُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِيهِ الْخُمُسُ أَيضًا لَكنَّهُ لَا يدْخُلُ فِى اسْمِ الْغَنِيمَةِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً، وَ الثَّانِى لِآخِذِهِ، نَعَمْ هُوَ غَنِيمَةٌ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ فَيصِحُّ إخْرَاجُهُ مِنْهَا، و إنّما يجِبُ الْخُمُسُ فِى الْغَنِيمَةِ (بَعْدَ إخْرَاجِ الْمُؤَنِ) و هى مَا أُنْفِقَ عَلَيهَا بَعْدَ تَحْصِيلِهَا بِحِفْظٍ، وَ حَمْلٍ، وَ رَعْى، وَ نَحْوِهَا، وَ كذَا يقَدِّمُ عَلَيهِ الْجَعَائِلَ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ الثَّانِى - الْمَعْدِنُ

(وَالثَّانِى - الْمَعْدِنُ)

بِكسْرِ الدَّالِ، و هو مَا اُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ مِمَّا كانَتْ أَصْلُهُ، ثُمَّ اشْتَمَلَ عَلَى خُصُوصِيةٍ يعْظُمُ الِانْتِفَاعُ بِهَا كالْمِلْحِ، وَ الْجِصِّ وَ طِينِ الْغَسْلِ، وَ حِجَارَةِ الرَّحَى، وَ الْجَوَاهِرِ مِنْ الزَّبَرْجَدِ، وَ الْعَقِيقِ، وَ الْفَيرُوزَجِ، و غيرهَا.

وَ الثَّالِثُ - الْغَوْصُ

(وَالثَّالِثُ - الْغَوْصُ)

: أى: مَا أُخْرِجَ بِهِ مِنْ اللُّؤْلُؤِ، وَ الْمَرْجَانِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ الَّتِى لَيسَ عَلَيهَا سِكةُ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَنْبَرِ، وَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ مِنْ دَاخِلِ الْمَاءِ فَلَوْ أُخِذَ شَىءٌ مِنْ ذَلِك مِنْ السَّاحِلِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ لَمْ يكنْ غَوْصًا، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ، وَ خِلَافًا لِلْبَيانِ وَ حَيثُ لَا يلْحَقُ بِهِ يكونُ مِنْ الْمَكاسِبِ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِى الشَّرَائِطِ، و فى الحَاقِ صَيدِ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ، أَوْ الْمَكاسِبِ وَجْهَانِ، وَ التَّفْصِيلُ حَسَنٌ، إلْحَاقًا لِكلٍّ بِحَقِيقَتِهِ.

وَ الرَّابِعُ - أَرْبَاحُ الْمَكاسِبِ

(وَالرَّابِعُ - أَرْبَاحُ الْمَكاسِبِ)

مِنْ تِجَارَةٍ، وَ زِرَاعَةٍ، وَ غَرْسٍ، و غيرهَا مِمَّا يكتَسَبُ مِنْ غَيرِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكورَةِ قَسِيمَهَا، و لو بِنَمَاءٍ، وَ تَوَلُّدٍ، وَ ارْتِفَاعِ قِيمَةٍ، و غيرهَا، خِلَافًا لِلتَّحْرِيرِ حَيثُ نَفَاهُ فِى الِارْتِفَاعِ.

وَ الْخَامِسُ - الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ

(وَالْخَامِسُ - الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ)

(وَلَما يتَميزُ، وَ لَما يعْلَمُ صَاحِبُهُ) وَ لَما قَدْرُهُ بِوَجْهٍ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ خُمُسِهِ حِينَئِذٍ يطَهِّرُ الْمَالَ مِنْ الْحَرَامِ فَلَوْ تَميزَ كانَ لِلْحَرَامِ حُكمُ الْمَجْهُولِ الْمَالِك حَيثُ لَا يعْلَمُ.

وَ لَوْ عُلِمَ صَاحِبُهُ، و لو فِي جُمْلَةِ قَوْمٍ مُنْحَصِرِينَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، و لو بِصُلْحٍ، وَ لَا خُمُسَ، فَإِنْ أَبَى قَالَ فِي التَّذْكِرَةِ: دُفِعَ إِلَيهِ خُمُسُهُ إِنْ لَمْ يعْلَمْ زِيادَتَهُ، أَوْ مَا يغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِنْ عَلِمَ زِيادَتَهُ، أَوْ نُقْصَانَهُ، و لو عَلِمَ قَدْرَهُ كالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ أَجْمَعَ صَدَقَةً، لَا خُمُسًا، و لو عَلِمَ قَدْرَهُ جُمْلَةً، لَا تَفْصِيلًا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يزِيدُ عَلَى الْخُمُسِ وَ تَصَدَّقَ بِالزَّائِدِ و لو ظَنًّا.

وَ يحْتَمَلُ قَوِيا كوْنُ الْجَمِيعِ صَدَقَةً.

وَ لَوْ عَلِمَ نُقْصَانَهُ عَنْهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يتَيقَّنُ بِهِ الْبَرَاءَةَ صَدَقَةً عَلَى الظَّاهِرِ، وَ خُمُسًا فِي وَجْهٍ، و هو أَحْوَطُ، و لو كانَ الْحَلَالُ الْخَلِيطُ مِمَّا يجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ خَمَّسَهُ بَعْدَ ذَلِك بِحَسَبِهِ، و لو تَبِينَ الْمَالِك بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ فَفِي الضَّمَانِ لَهُ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا ذَلِك.

و السَّادِسُ - الْكنْزُ

(السَّادِسُ - الْكنْزُ)

وَ هُوَ الْمَالُ الْمَذْخُورُ تَحْتَ الْأَرْضِ قَصْدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ مُطْلَقًا، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَيهِ، و لو كانَ عَلَيهِ أَثَرُهُ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْأَقْوَى هَذَا إِذَا لَمْ يكنْ فِي مِلْك لِغَيرِهِ، و لو فِي وَقْتٍ سَابِقٍ، فَلَوْ كانَ كذَلِك عَرَّفَهُ الْمَالِك، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ فَهُوَ لَهُ بِقَوْلِهِ مُجَرَّدًا، وَ الا عَرَّفَهُ مَنْ قَبْلَهُ، مِنْ بَائِعٍ و غيرِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَ الا فَمَنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ يمْكنُ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ الطَّبَقَةُ وَ ادَّعَوْهُ أَجْمَعَ قُسِّمَ عَلَيهِمْ بِحَسَبِ السَّبَبِ، و لو ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ خَاصَّةً فَإِنْ ذَكرَ سَبَبًا يقْتَضِي التَّشْرِيك سُلِّمَتْ إِلَيهِ حِصَّتُهُ خَاصَّةً، وَ الا الْجَمِيعَ، وَ حِصَّةُ الْبَاقِي كمَا لَوْ نَفَوْهُ أَجْمَعَ فَيكونُ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ يكنْ عَلَيهِ أَثَرُ الْإِسْلَامِ، وَ الا فَلُقَطَةٌ، و مثله الْمَوْجُودُ فِي جَوْفِ دَابَّةٍ و لو سَمَكَةً مَمْلُوكَةً به غير الْحِيازَةِ، أَمَّا بِهَا فَلِوَاجِدِهِ، لِعَدَمِ قَصْدِ الْمُحِيزِ إِلَى تَمَلُّك مَا فِي بَطْنِهَا، وَ لَا يعْلَمُهُ، و هو شَرْطُ الْمِلْك عَلَى الْأَقْوَى.

وَ إِنَّمَا يجِبُ فِي الْكنْزِ (إِنْ بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا) عَينًا، أَوْ قِيمَةً.

وَ الْمُرَادُ بِالدِّينَارِ الْمِثْقَالُ كغَيرِهِ، و فِي الاكتِفَاءِ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَجْهٌ احْتَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيانِ، مَعَ قَطْعِهِ بِالِاكتِفَاءِ بِهَا فِي الْمَعْدِنِ، وَ ينْبَغِي الْقَطْعُ بِالِاكتِفَاءِ بِهَا هُنَا، لِأَنَّ صَحِيحَ الْبَزَنْطِي عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ تَضَمَّنَ أَنَّ مَا يجِبُ الزَّكاةُ مِنْهُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، (قِيلَ: وَ الْمَعْدِنُ كذَلِك) يشْتَرَطُ بُلُوغُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْقِيلِ تَدُلُّ عَلَى تَوَقُّفِهِ فِيهِ، مَعَ جَزْمِهِ بِهِ فِي غَيرِهِ، وَ صَحِيحُ الْبَزَنْطِي دَالٌّ عَلَيهِ، فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَينٌ، وَ فِي حُكمِهَا بُلُوغُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ كمَا مَرَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ هُنَا تَدُلُّ عَلَيهِ.

(وَقَالَ الشَّيخُ فِي الْخِلَافِ: لَا نِصَابَ لَهُ)، بَلْ يجِبُ فِي مُسَمَّاهُ و هو ظَاهِرُ الْأَكثَرِ، نَظَرًا إِلَى الِاسْمِ، وَ الرِّوَايةُ حُجَّةٌ عَلَيهِمْ، (وَاعْتَبَرَ أَبُو الصَّلَاحِ التَّقِي الْحَلَبِي) (فِيهِ دِينَارًا كالْغَوْصِ)، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايةٍ قَاصِرَةٍ، نَعَمْ يعْتَبَرُ الدِّينَارُ، أَوْ قِيمَتُهُ فِي الْغَوْصِ قَطْعًا، وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ عَنْ اشْتِرَاطِهِ فِيهِ بِالتَّشْبِيهِ هُنَا.

وَ يعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ الَّتِي يغْرَمُهَا عَلَى تَحْصِيلِهِ، مَنْ حَفْرٍ وَ سَبْك فِي الْمَعْدِنِ، وَ الةِ الْغَوْصِ، أَوْ أَرْشِهَا، وَ أُجْرَةِ الْغَوَّاصِ فِي الْغَوْصِ، وَ أُجْرَةِ الْحَفْرِ وَ نَحْوِهِ فِي الْكنْزِ، وَ يعْتَبَرُ النِّصَابُ بَعْدَهَا مُطْلَقًا فِي ظَاهِرِ الْأَصْحَابِ، وَ لَا يعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْإِخْرَاجِ فِي الثَّلَاثَةِ بَلْ يضَمُّ بَعْضُ الْحَاصِلِ إِلَى بَعْضٍ، و أن طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ نَوَى الْإِعْرَاضَ وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ، وَ اعْتَبَرَ الْعَلَّامَةُ عَدَمَ نِيةِ الْإِعْرَاضِ، وَ فِي اعْتِبَارِ اتِّحَادِ النَّوْعِ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا اعْتِبَارُهُ فِي الْكنْزِ وَ الْمَعْدِنِ، دُونَ الْغَوْصِ، وِفَاقًا لِلْعَلَّامَةِ، و لو اشْتَرَك جَمَاعَةٌ اُعْتُبِرَ بُلُوغُ نَصِيبِ كلٍّ نِصَابًا بَعْدَ مُؤْنَتِهِ.

وَ السَّابِعُ - أَرْضُ الذِّمِّي الْمُنْتَقِلَةِ إِلَيهِ مِنْ مُسْلِمٍ

(وَالسَّابِعُ - أَرْضُ الذِّمِّی الْمُنْتَقِلَةِ إِلَیهِ مِنْ مُسْلِمٍ)

سَوَاءٌ انْتَقَلَتْ إِلَیهِ بِشِرَاءٍ، أَمْ غَیرِهِ، و أن تَضَمَّنَ بَعْضَ الْأَخْبَارِ لَفْظُ الشِّرَاءِ، وَ سَوَاءٌ کانَتْ مِمَّا فِیهِ الْخُمُسُ کالْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةٍ حَیثُ یصِحُّ بَیعُهَا، أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ أُعِدَّتْ لِلزِّرَاعَةِ، أَمْ بِغَیرِهَا، حَتَّی لَوْ اشْتَرَی بُسْتَانًا، أَوْ دَارًا أَخَذَ مِنْهُ خُمُسَ الْأَرْضِ، عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، وَ خَصَّهَا فِی الْمُعْتَبَرِ بِالْأُولَی.

وَ عَلَی مَا اخْتَرْنَاهُ فَطَرِیقُ مَعْرِفَةِ الْخُمُسِ أَنْ تُقَوَّمَ مَشْغُولَةً بِمَا فِیهَا بِأُجْرَةٍ لِلْمَالِک، وَ یتَخَیرُ الْحَاکمُ بَینَ أَخْذِ خُمُسِ الْعَینِ، وَ الارْتِفَاعِ وَ لَا حَوْلَ هُنَا، وَ لَا نِصَابَ، وَ لَا نِیةَ.

وَ یحْتَمَلُ وُجُوبُهَا عَنْ الْآخِذِ، لَا عَنْهُ، وَ عَلَیهِ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ، وَ الْأَوَّلُ فِی الْبَیانِ، وَ لَا یسْقُطُ بِبَیعِ الذِّمِّی لَهَا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ و أن کانَ لِمُسْلِمٍ، وَ لَا بِإِقَالَةِ الْمُسْلِمِ لَهُ فِی الْبَیعِ الْأَوَّلِ، مَعَ احْتِمَالِهِ هُنَا بِنَاءً عَلَی أَنَّهَا فَسْخٌ، لَکنْ لَمَّا کانَ مِنْ حِینِهِ ضَعُفَ.

(وَهَذِهِ) الْأَرْضُ (لَمْ یذْکرْهَا کثِیرٌ) مِنْ الْأَصْحَابِ کابْنِ أَبِی عَقِیلٍ، وَ ابْنِ الْجُنَیدِ، وَ الْمُفِیدِ وَ سَلَامٍ، وَ التَّقِی.

وَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَجْمَعُ وَ الشَّیخُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِینَ عَلَی وُجُوبِهِ فِیهَا، وَ رَوَاهُ أَبُو عُبَیدَةَ الْحَذَّاءُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَیهِ السَّلَامُ.

(وَأَوْجَبَهُ أَبُو الصَّلَاحِ فِی الْمِیرَاثِ، وَ الصَّدَقَةِ، وَ الْهِبَةِ)، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَوْعُ اکتِسَابٍ وَ فَائِدَةٍ، فَیدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ، (وَأَنْکرَهُ ابْنُ إِدْرِیسَ وَ الْعَلَّامَةُ)، لِلْأَصْلِ، وَ الشَّک فِی السَّبَبِ، (وَالْأَوَّلُ حَسَنٌ)، لِظُهُورِ کوْنِهَا غَنِیمَةً بِالْمَعْنَی الْأَعَمِّ فَتُلْحَقُ بِالْمَکاسِبِ، إِذْ لَا یشْتَرَطُ فِیهَا حُصُولُهُ اخْتِیارًا، فَیکونُ الْمِیرَاثُ مِنْهُ.

وَ أَمَّا الْعُقُودُ الْمُتَوَقِّفَةُ عَلَی الْقَبُولِ فَأَظْهَرُ، لِأَنَّ قَبُولَهَا نَوْعٌ مِنْ الِاکتِسَابِ و من ثَمَّ یجِبُ الْقَبُولُ حَیثُ یجِبُ، کالِاکتِسَابِ لِلنَّفَقَةِ، وَ ینْتَفِی حَیثُ ینْتَفِی کالِاکتِسَابِ لِلْحَجِّ، وَ کثِیرًا مَا یذْکرُ الْأَصْحَابُ أَنَّ قَبُولَ الْهِبَةِ وَ نَحْوَهَا اکتِسَابٌ، وَ فِی صَحِیحَةِ عَلِی بْنِ مِهْزِیارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی، مَا یرْشِدُ إِلَی الْوُجُوبِ فِیهَا، وَ الْمُصَنِّفُ لَمْ یرَجِّحْ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا هُنَا، بَلْ اقْتَصَرَ فِی الْکتَابَینِ عَلَی مُجَرَّدِ نَقْلِ الْخِلَافِ، و هو یشْعِرُ بِالتَّوَقُّفِ.

(وَاعْتَبَرَ الْمُفِیدُ فِی الْغَنِیمَةِ وَ الْغَوْصِ وَ الْعَنْبَرِ) ذِکرُهُ بَعْدَ الْغَوْصِ تَخْصِیصٌ بَعْدَ التَّعْمِیمِ، أَوْ لِکوْنِهِ أَعَمَّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ لِإِمْکانِ تَحْصِیلِهِ مِنْ السَّاحِلِ، أَوْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ، فَلَا یکونُ غَوْصًا کمَا سَلَفَ (عِشْرِینَ دِینَارًا عَینًا، أَوْ قِیمَةً.

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا نِصَابَ لِلْغَنِیمَةِ)؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، و لم نَقِفْ عَلَی مَا أَوْجَبَ إِخْرَاجَهُ لَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ ذَکرَهَا مُجَرَّدَةً عَنْ حُجَّةٍ، و أمّا الْغَوْصَ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ نِصَابَهُ دِینَارٌ لِلرِّوَایةِ عَنْ الْکاظِمِ عَلَیهِ السَّلَامُ و أمّا الْعَنْبَرُ فَإِنْ دَخَلَ فِیهِ فَبِحُکمِهِ وَ الا فَبِحُکمِ الْمَکاسِبِ وَ کذَا کلُّ مَا انْتَفَی فِیهِ الْخُمُسُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْکورَاتِ لِفَقْدِ شَرْطٍ و لو بِالنُّقْصَانِ عَنْ النِّصَابِ.

(وَیعْتَبَرُ) فِی وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی (الْأَرْبَاحِ)

إِخْرَاجُ (مُؤْنَتِهِ وَ مُؤْنَةِ عِیالِهِ) الْوَاجِبِی النَّفَقَةِ و غیرهِمْ حَتَّی الضَّیفِ (مُقْتَصِدًا) فِیهَا أی: مُتَوَسِّطًا بِحَسَبِ اللَّائِقِ بِحَالِهِ عَادَةً، فَإِنْ أَسْرَفَ حُسِبَ عَلَیهِ مَا زَادَ، و أن قَتَّرَ حُسِبَ لَهُ مَا نَقَصَ، و من الْمُؤْنَةِ هُنَا الْهَدِیةُ وَ الصِّلَةُ اللَّائِقَانِ بِحَالِهِ، و ما یؤْخَذُ مِنْهُ فِی السَّنَةِ قَهْرًا، أَوْ یصَانِعُ بِهِ الظَّالِمَ اخْتِیارًا، وَ الْحُقُوقُ اللَّازِمَةُ لَهُ بِنَذْرٍ، وَ کفَّارَةٍ، وَ مُؤْنَةِ تَزْوِیجٍ، وَ دَابَّةٍ، وَ أَمَةٍ، وَ حَجٍّ وَاجِبٍ إِنْ اسْتَطَاعَ عَامَ الِاکتِسَابِ، وَ الا وَجَبَ فِی الْفَضَلَاتِ السَّابِقَةِ عَلَی عَامِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَجَّ الْمَنْدُوبَ، وَ الزِّیارَةَ، وَ سَفَرَ الطَّاعَةِ کذَلِک، وَ الدَّینُ الْمُتَقَدِّمُ وَ الْمُقَارَنُ لِحَوْلِ الِاکتِسَابِ مِنْ الْمُؤْنَةِ، وَ لَا یجْبَرُ التَّالِفُ مِنْ الْمَالِ بِالرِّبْحِ و أن کانَ فِی عَامِهِ.

وَ فِی جَبْرِ خُسْرَانِ التِّجَارَةِ بِرِبْحِهَا فِی الْحَوْلِ وَجْهٌ قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ، و لو کانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ لَا خُمُسَ فِیهِ فَفِی أَخْذِ الْمُؤْنَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْکسْبِ، أَوْ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ أَوْجُهٌ، و فی الْأَوَّلِ احْتِیاطٌ، و فی الْأَخِیرِ عَدْلٌ، و فی الْأَوْسَطِ قُوَّةٌ.

وَ لَوْ زَادَ بَعْدَ تَخْمِیسِهِ زِیادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً وَجَبَ خُمُسُ الزَّائِدِ، کمَا یجِبُ خُمُسُهُ مِمَّا لَا خُمُسَ فِی أَصْلِهِ، سَوَاءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ أَوَّلًا مِنْ الْعَینِ، أَمْ مِنْ الْقِیمَةِ، وَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْنَةِ هُنَا مُؤْنَةُ السَّنَةِ، وَ مَبْدَؤُهَا ظُهُورُ الرِّبْحِ، وَ یتَخَیرُ بَینَ تَعْجِیلِ إِخْرَاجِ مَا یعْلَمُ زِیادَتَهُ عَلَیهَا، وَ الصَّبْرِ بِهِ إِلَی تَمَامِ الْحَوْلِ، لَا لِأَنَّ الْحَوْلَ مُعْتَبَرٌ فِیهِ، بَلْ لِاحْتِمَالِ زِیادَةِ الْمُؤْنَةِ، وَ نُقْصَانِهَا، فَإِنَّهَا مَعَ تَعْجِیلِهِ تَخْمِینِیةٌ، و لو حَصَلَ الرِّبْحُ فِی

الْحَوْلِ تَدْرِيجًا اُعْتُبِرَ لِكلِّ خَارِجٍ حَوْلٌ بِانْفِرَادِهِ. نَعَمْ تُوَزَّعُ الْمُؤْنَةُ فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَكةِ بَينَهُ، و بين مَا سَبَقَ عَلَيهِمَا، وَ يخْتَصُّ بِالْبَاقِي، وَ هَكذَا.

وَ كمَا لَا يعْتَبرُ الْحَوْلُ هُنَا لَا يعْتَبرُ النِّصَابُ، بَلْ يخَمَّسُ الْفَاضِلُ و أن قَلَّ، وَ كذَا غَيرُ مَا ذُكرَ لَهُ نِصَابٌ، أَمَّا الْحَوْلُ فَمَنْفِي عَنْ الْجَمِيعِ.

وَ الْوُجُوبُ فِي غَيرِ الْأَرْبَاحِ مُضَيقٌ.

أَقْسَام الْخُمُس

(وَيقَسَّمُ) الْخُمُسُ (سِتَّةَ أَقْسَام)

عَلَى الْمَشْهُورِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيةِ، وَ صَرِيحِ الرِّوَايةِ، (ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (لِلْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) و هى سَهْمُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ذِى الْقُرْبَى، و هذا السَّهْمُ و هو نِصْفُ الْخُمُسِ (يصْرَفُ إِلَيهِ إِنْ كانَ حَاضِرًا، أَوْ إِلَى نُوَّابِهِ) وَ هُمْ الْفُقَهَاءُ الْعُدُولُ الْإِمَامِيونَ الْجَامِعُونَ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى، لِأَنَّهُمْ و كُلَاؤُهُ، ثُمَّ يجِبُ عَلَيهِمْ فِيهِ مَا يقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُمْ، فَمَنْ يذْهَبُ مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ صَرْفِهِ إِلَى الْأَصْنَافِ عَلَى سَبِيلِ التَّتِمَّةِ كمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ يصْرِفُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يرَاهُ، مِنْ بَسْطٍ، و غيرِهِ، و من لَا يرَى ذَلِك يجِبُ عَلَيهِ أَنْ يسْتَوْدِعَهُ لَهُ إِلَى ظُهُورِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْدَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، و هكذا مَا دَامَ (غَائِبًا، أَوْ يحْفَظُ) أى يحْفَظُهُ مَنْ يجِبُ عَلَيهِ بِطَرِيقِ الِاسْتِيدَاعِ كمَا ذَكرْنَاهُ فِي النَّائِبِ، و ليس لَهُ أَنْ يتَوَلَّى إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْأَصْنَافِ مُطْلَقًا، وَ لَا لِغَيرِ الْحَاكمِ الشَّرْعِي، فَإِنْ تَوَلَّاهُ غَيرُهُ ضَمِنَ، وَ يظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ صَرْفَ حَقِّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ إِلَى نُوَّابِهِ أَنَّهُ لَا يحِلُّ مِنْهُ حَالَ الْغَيبَةِ شَيءٌ لِغَيرِ فَرِيقِهِ.

وَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي بَاقِي كتُبِهِ وَ فَتَاوَاهُ اسْتِثْنَاءُ الْمَنَاكحِ وَ الْمَسَاكنِ وَ الْمَتَاجِرِ مِنْ ذَلِك، فَتُبَاحُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقًا وَ الْمُرَادُ مِنْ الْأَوَّلِ الْأَمَةُ الْمَسْبِيةُ حَالَ الْغَيبَةِ وَ ثَمَنُهَا، وَ مَهْرُ الزَّوْجَةِ مِنْ الْأَرْبَاحِ، و من الثَّانِي ثَمَنُ الْمَسْكنِ مِنْهَا أَيضًا، و من الثَّالِثِ الشِّرَاءُ مِمَّنْ لَا يعْتَقِدُ الْخُمُسَ، أَوْ مِمَّنْ لَا يخَمِّسُ، وَ نَحْوُ ذَلِك.

وَ تَرْكهُ هُنَا إِمَّا اخْتِصَارًا، أَوْ اخْتِيارًا، لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ ادَّعَى فِي الْبَيانِ إِطْبَاقَ الْإِمَامِيةِ عَلَيهِ، نَظَرًا إِلَى شُذُوذِ الْمُخَالِفِ.

(وَثَلَاثَةُ أَقْسَام) و هى بَقِيةُ السِّتَّةِ (لِلْيتَامَى) وَ هُمْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ، (وَالْمَسَاكينُ)، وَ الْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا مَا يشْمَلُ الْفُقَرَاءَ كمَا فِي كلِّ مَوْضِعٍ يذْكرُونَ مُنْفَرِدِينَ، (وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ) عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكورِ فِي الزَّكاةِ (مِنْ الْهَاشِمِيينَ الْمُنْتَسِبِينَ) إِلَى هَاشِمٍ (بِالْأَبِ)، دُونَ الْأُمِّ، وَ دُونَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمُطَّلِبِ أَخِي هَاشِمٍ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ.

وَ يدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ، و ما خَالَفَهُ يحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ لِأَنَّهُ خَيرٌ مِنْ الِاشْتِرَاك، و فى الرِّوَايةِ عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ مَا يدُلُّ عَلَيهِ، و على الثَّانِي أَصَالَةُ عَدَمِ الِاسْتِحْقَاقِ، مُضَافًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَ اسْتِضْعَافًا لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُ مِنْهَا، وَ قُصُورُهُ عَنْ الدَّلَالَةِ.

(وَقَالَ الْمُرْتَضَى) رَضِي اللَّهُ عَنْهُ: يسْتَحِقُّ الْمُنْتَسِبُ إِلَى هَاشِمٍ (وَ) لَوْ (بِالْأُمِّ)، اسْتِنَادًا إِلَى { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَنْ الْحَسَنَينِ عَلَيهِمَا السَّلَامُ هَذَانِ ابْنَاى إِمَامَانِ }، وَ الْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ، و هو مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا و من الْمَجَازِ، خُصُوصًا مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ.

وَ قَالَ الْمُفِيدُ وَ ابْنُ الْجُنَيدِ: يسْتَحِقُّ الْمُطَّلِبِي أَيضًا و قد بَينَاهُ.

(وَيشْتَرَطُ فَقْرُ شُرَكاءِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) أَمَّا الْمَسَاكينُ فَظَاهِرٌ، و أَمَّا الْيتَامَى فَالْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ فَقْرِهِمْ لِأَنَّ الْخُمُسَ عِوَضُ الزَّكاةِ، وَ مَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ فِي غَيرِ مَنْ نَصَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ فَقْرِهِ فَكذَا الْعِوَضُ، وَ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيهِ السَّلَامُ يقَسِّمُهُ بَينَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَ الْفَاضِلُ لَهُ وَ الْمِعْوَزُ عَلَيهِ، فَإِذَا انْتَفَتْ الْحَاجَةُ انْتَفَى النَّصِيبُ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ بَينٌ، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِيهِمْ، لِأَنَّ الْيتِيمَ قَسِيمٌ لِلْمِسْكينِ فِي الْآيةِ، و هو يقْتَضِي الْمُغَايرَةَ و لو سُلِّمَ عَدَمُهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْمُبَاينَةَ فَعِنْدَ عَدَمِ الْمُخَصَّصِ يبْقَى فِي الْعُمُومِ وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ.

(وَيكفِى فِى ابْنِ السَّبِيلِ الْفَقْرُ فِى بَلَدِ التَّسْلِيم) و أن كانَ غَنِيا فِى بَلَدِهِ بِشَرْطِ أنْ يتَعَذَّرَ وُصُولُهُ إلَى الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى قَرَّرْنَاهُ فِى الزَّكاةِ وَ ظَاهِرُهُمْ هُنَا عَدَمُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَ الا كانَ دَلِيلُ الْيتِيم آتِيا فِيهِ.

(وَلَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ) لِإطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ، (وَيعْتَبَرُ الْإيمَانُ) لِاعْتِبارِهِ فِى الْمُعَوَّضِ به غير خِلَافٍ، مَعَ وُجُودِهِ، وَ لِأَنَّهُ صِلَةٌ وَ مَوَدَّةٌ، وَ الْمُخَالِفُ بَعِيدٌ عَنْهُمَا، وَ فِيهِمَا نَظَرٌ، وَ لَا رَيبَ أَنَّ اعْتِبَارَهُ أَوْلَى.

@وَأَمَّا الْأَنْفَالُ

وَ أَمَّا الْأَنْفَالُ:

فَهِى الْمَالُ الزَّائِدُ لِلنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ عَلَى قَبِيلِهِمَا و قد كانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فِى حَياتِهِ بِالْآيةِ الشَّرِيفَةِ، و هى بَعْدَهُ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ.

وَ قَدْ أَشَارَ إلَيهَا بِقَوْلِهِ: (وَنَفْلُ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) الَّذِى يزِيدُ بِهِ عَنْ قَبِيلِهِ، و منه سُمِّى نَفْلًا (أَرْضٌ انْجَلَى، عَنْهَا أَهْلُهَا) وَ تَرَكوهَا، (أَوْ سُلِّمَتْ) لِلْمُسْلِمِينَ (طَوْعًا) مِنْ غَيرِ قِتَالٍ كبِلَادِ الْبَحْرَينِ، (أَوْ بَادَ أَهْلُهَا) أى هَلَكوا مُسْلِمِينَ كانُوا أَمْ كفَّارًا، وَ كذَا مُطْلَقُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِى لَا يعْرَفُ لَهَا مَالِك.

(وَالْإِجَامُ) بِكسْرِ الْهَمْزَةِ وَ فَتْحِهَا مَعَ الْمَدِّ جَمْعُ أَجَمَةٍ بِالتَّحْرِيك الْمَفْتُوحِ، و هى الْأَرْضُ الْمَمْلُوءَةُ مِنْ الْقَصَبِ وَ نَحْوِهِ، فِى غَيرِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكةِ، (وَرُءُوسُ الْجِبَالِ، وَ بُطُونُ الْأَوْدِيةِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إلَى الْعُرْفِ، (وَمَا يكونُ بِهِمَا) مِنْ شَجَرٍ، وَ مَعْدِنٍ، و غيرهِمَا، و ذلك فِى غَيرِ أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ.

(وَصَوَافِى مُلُوك) أَهْلِ (الْحَرْبِ)، وَ قَطَائِعُهُمْ وَ ضَابِطُهُ كلُّ مَا اصْطَفَاهُ مَلِك الْكفَّارِ لِنَفْسِهِ وَ اخْتُصَّ بِهِ مِنْ الْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ و غيرهَا، غَيرِ الْمَغْصُوبَةِ، مِنْ مُسْلِم، أَوْ مُسَالِم، (وَمِيرَاثُ فَاقِدِ الْوَارِثِ) الْخَاصِّ، و هو مَنْ عَدَا الْإِمَامَ، وَ الا فَهُوَ عَلَيهِ السَّلَامُ وَارِثُ مَنْ يكونُ كذَلِك، (وَالْغَنِيمَةُ به غير إذْنِهِ) غَائِبًا كانَ، أَمْ حَاضِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ بِهِ رِوَايةٌ مُرْسَلَةٌ إلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِخِلَافِهَا ظَاهِرًا.

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْفَالَ مُبَاحَةٌ حَالَ الْغَيبَةِ فَيصِحُّ التَّصَرُّفُ فِى الْأَرْضِ الْمَذْكورَةِ بِالْإِحْياءِ، وَ أَخْذِ مَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ، و غيرهِ.

نَعَمْ يخْتَصُّ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَيتِوَجِيرَانِهِ لِلرِّوَايةِ، وَ قِيلَ: بِالْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا، لِضَعْفِ الْمُخَصِّصِ، و هو قَوِى.

وَ قِيلَ: مُطْلَقًا كغَيرِهِ.

(وَأَمَّا الْمَعَادِنُ) الظَّاهِرَةُ وَ الْبَاطِنَةُ فِى غَيرِ أَرْضِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ (فَالنَّاسُ فِيهَا شَرْعٌ) عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ، وَ قِيلَ: هِى مِنْ الْأَنْفَالِ أَيضًا، أَمَّا الْأَرْضُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ فَمَا فِيهَا مِنْ مَعْدِنٍ تَابِعٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ كوْنَ الْمَعَادِنِ لِلنَّاسِ مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ، وَ التَّفْصِيلُ حَسَنٌ، هَذَا كلُّهُ فِى غَيرِ الْمَعَادِنِ الْمَمْلُوكةِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، أَوْ بِالْإِحْياءِ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَالِكهَا.

۵ – كتاب الصوم (و اعتكاف)

التمهيد

شرح

كتَابُ الصَّوْم

(وَ هُوَ الْكفُّ) نَهَارًا كمَا سَيأْتِى التَّنْبِيهُ عَلَيهِ (عَنْ الْأَكلِ وَ الشُّرْبِ مُطْلَقًا) الْمُعْتَادُ مِنْهُمَا، و غيرهُ، (وَالْجِمَاعِ كلِّهِ) قُبُلًا وَ دُبُرًا لِآدَمِى، و غيرهِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (وَالِاسْتِمْنَاءِ) وَ هُوَ: طَلَبُ الْإِمْنَاءِ به غير الْجِمَاعِ مَعَ حُصُولِهِ، لَا مُطْلَقُ طَلَبِهِ، و أن كانَ مُحَرَّمًا أَيضًا، إلَّا أَنَّ الْأَحْكامَ الْآتِيةَ لَا تَجْرِى فِيهِ، وَ فِى حُكمِهِ النَّظَرُ وَ الاسْتِمْتَاعُ به غير الْجِمَاعِ، وَ التَّخيلُ لِمُعْتَادِهِ مَعَهُ كمَا سَيأْتِى (وَإِيصَالِ الْغُبَارِ الْمُتَعَدِّى) إلَى الْحَلْقِ

غَلِيظًا كانَ أَمْ لَا، بِمُحَلَّلٍ كدَقِيقٍ، و غيرِهِ كتُرَابٍ.

وَ تَقْيِيدُهُ بِالْغَلِيظِ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ وَ مِنْهَا الدُّرُوسُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَحَدُّ الْحَلْقِ مَخْرَجُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، (وَالْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ) مَعَ عِلْمِهِ بِهَا لَيلًا، سَوَاءٌ نَوَى الْغُسْلَ أَمْ لَا.

(وَمُعَاوَدَةِ النَّوْمِ جُنُبًا بَعْدَ انْتِبَاهَتَينِ) مُتَأَخِّرَتَينِ عَنْ الْعِلْمِ بِالْجَنَابَةِ، و أن نَوَى الْغُسْلَ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيهِ جُنُبًا، لَا بِمُجَرَّدِ النَّوْمِ كذَلِك، (فَيكفِّرُ مَنْ لَمْ يكفَّ) عَنْ أَحَدِ هَذِهِ السَّبْعَةِ اخْتِيارًا فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ مُتَعَينٍ، أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وُجُوبِهِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ.

(وَيقْضِي) الصَّوْمَ مَعَ الْكفَّارَةِ (لَوْ تَعَمَّدَ الْإِخْلَالَ) بِالْكفِّ الْمُؤَدِّي إلَى فِعْلِ أَحَدِهَا.

وَ الْحُكمُ فِي السِّتَّةِ السَّابِقَةِ قَطْعِي، و فى السَّابِعِ مَشْهُورِي، وَ مُسْتَنَدُهُ غَيرُ صَالِحٍ، وَ دَخَلَ فِي الْمُتَعَمِّدِ الْجَاهِلُ بِتَحْرِيمِهَا وَ إِفْسَادِهَا، وَ فِي وُجُوبِ الْكفَّارَةِ عَلَيهِ خِلَافٌ.

وَ الَّذِي قَوَّاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ عَدَمَهُ، و هو الْمَرْوِي، وَ خَرَجَ النَّاسِي فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، وَ لَا كفَّارَةَ، وَ الْمُكرَهُ عَلَيهِ، و لو بِالتَّخْوِيفِ فَبَاشَرَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْعِبَارَةِ كوْنُ مَا ذُكرَ تَعْرِيفًا لِلصَّوْمِ كمَا هُوَ عَادَتُهُمْ، وَلَكنَّهُ غَيرُ تَامٍّ، إذْ لَيسَ مُطْلَقُ الْكفِّ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَوْمًا كمَا لَا يخْفَى، وَ يمْكنُ أَنْ يكونَ تَجَوَّزَ فِيهِ بِبَيانِ أَحْكامِهِ، وَ يؤَيدُهُ أَنَّهُ لَمْ يعَرِّفْ غَيرَهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَ لَا غَيرَهَا فِي الْكتَابِ غَالِبًا.

وَ أَمَّا دَخلُهُ مِنْ حَيثُ جَعْلُهُ كفًّا، و هو أَمْرٌ عَدَمِي فَقَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ بِإِرَادَةِ الْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ أَوْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَيهِ، وَ بِهِ يتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِخْلَالِ بِهِ إذْ لَا يقَعُ الْإِخْلَالُ إلَّا بِفِعْلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ إلَى فِعْلِ الْقَلْبِ، و إنّما اقْتَصَرَ عَلَى الْكفِّ مُرَاعَاةً لِمَعْنَاهُ اللُّغَوِي. (وَيقْضِي) خَاصَّةً مِنْ غَيرِ كفَّارَةٍ (لَوْ عَادَ) الْجُنُبُ إلَى النَّوْمِ نَاوِيا لِلْغُسْلِ لَيلًا (بَعْدَ انْتِبَاهَةٍ) وَاحِدَةً فَأَصْبَحَ جُنُبًا، وَ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِك مِنْ احْتِمَالِهِ لِلِانْتِبَاهِ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يكنْ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِك، وَ لَا احْتِمَالِهِ كانَ مِنْ أَوَّلِ نَوْمِهِ كمُتَعَمِّدِ الْبَقَاءِ عَلَيهَا، و أمّا النَّوْمَةُ الْأُولَى فَلَا شَيءَ فِيهَا، و أن طَلَعَ الْفَجْرُ بِشَرْطَيهِ، (أَوْ احْتَقَنَ بِالْمَائِعِ) فِي قَوْلٍ، وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْقَضَاءِ بِهَا، و أن حَرُمَتْ، أَمَّا بِالْجَامِدِ كالْفَتَائِلِ فَلَا عَلَى الْأَقْوَى، (أَوْ ارْتَمَسَ) بِأَنْ غَمَسَ رَأْسَهُ أَجْمَعَ فِي الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عُرْفِيةً، و أن بَقِي الْبَدَنُ (مُتَعَمِّدًا)، وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مِنْ دُونِ إفْسَادٍ أَيضًا، و فى الدُّرُوسِ أَوْجَبَ بِهِ الْقَضَاءَ وَ الْكفَّارَةَ.

وَ حَيثُ يكونُ الِارْتِمَاسُ فِي غُسْلٍ مَشْرُوعٍ يقَعُ فَاسِدًا مَعَ التَّعَمُّدِ لِلنَّهْيِ، و لو نَسِي صَحَّ، (أَوْ تَنَاوَلَ) الْمُفْطِرَ (مِنْ دُونِ مُرَاعَاةٍ مُمْكنَةٍ) لِلْفَجْرِ، أَوْ اللَّيلِ، ظَانًّا حُصُولَهُ (فَأَخْطَأَ) بِأَنْ ظَهَرَ تَنَاوُلُهُ نَهَارًا.

(سَوَاءٌ كانَ مُسْتَصْحِبَ اللَّيلِ) بِأَنْ تَنَاوَلَ آخِرَ اللَّيلِ مِنْ غَيرِ مُرَاعَاةٍ بِنَاءً عَلَى أَصَالَةِ عَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، (أَوْ النَّهَارِ) بِأَنْ أَكلَ آخِرَ النَّهَارِ ظَنًّا أَنَّ اللَّيلَ دَخَلَ فَظَهَرَ عَدَمُهُ، وَ اكتَفَى عَنْ قَيدِ ظَنِّ اللَّيلَ بِظُهُورِ الْخَطَأِ، فَإِنَّهُ يقْتَضِي اعْتِقَادَ خِلَافِهِ، وَ احْتَرَزَ بِالْمُرَاعَاةِ الْمُمْكنَةِ عَمَّنْ تَنَاوَلَ كذَلِك مَعَ عَدَمِ إمْكانِ الْمُرَاعَاةِ كغَيمٍ، أَوْ حَبْسٍ أَوْ عَمًى، حَيثُ لَا يجِدُ مَنْ يقَلِّدُهُ فَإِنَّهُ لَا يقْضِي؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِظَنِّهِ، وَ يفْهَمُ مِنْ ذَلِك أَنَّهُ لَوْ رَاعَى فَظَنَّ فَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا، و أن أَخْطَأَ ظَنُّهُ، و فى الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ الْقَضَاءَ فِي الثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ، فَارِقًا بَينَهُمَا بِاعْتِضَادِ ظَنِّهِ بِالْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ وَ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي.

(وَ قِيلَ): وَ الْقَائِلُ الشَّيخُ وَ الْفَاضِلَانِ: (لَوْ أَفْطَرَ لِظُلْمَةٍ مُوهِمَةٍ) أَي مُوجِبَةٍ لِظَنِّ دُخُولِ اللَّيلِ (ظَانًّا) دُخُولَهُ مِنْ غَيرِ مُرَاعَاةٍ، بَلْ اسْتِنَادًا إلَى مُجَرَّدِ الظُّلْمَةِ الْمُثِيرَةِ لِلظَّنِّ (فَلَا قَضَاءَ)، اسْتِنَادًا إلَى أَخْبَارٍ تَقْصُرُ عَنْ الدَّلَالَةِ، مَعَ تَقْصِيرِهِ فِي الْمُرَاعَاةِ، فَلِذَلِك نَسَبَهُ إلَى الْقِيلِ، وَ اقْتَضَى حُكمُهُ السَّابِقُ، وُجُوبَ الْقَضَاءِ مَعَ عَدَمِ الْمُرَعَّاةِ، و أن ظَنَّ، وَ بِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ، وَ ظَاهِرُ الْقَائِلِينَ أَنَّهُ لَا كفَّارَةَ مُطْلَقًا، وَ يشْكلُ عَدَمُ الْكفَّارَةِ مَعَ إمْكانِ الْمُرَاعَاةِ، وَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي؛ لِتَحْرِيمِ التَّنَاوُلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَ وُقُوعِهِ فِي نَهَارٍ يجِبُ صَوْمُهُ عَمْدًا، و ذلك يقْتَضِي بِحَسَبِ الْأُصُولِ الشَّرْعِيةِ وُجُوبَ الْكفَّارَةِ، بَلْ ينْبَغِي وُجُوبُهَا، و أن لَمْ يظْهَرْ الْخَطَأُ، بَلْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ؛ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الدُّخُولِ، مَعَ النَّهْيِ عَنْ الْإِفْطَارِ، و أمّا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَوُجُوبُ الْقَضَاءِ خَاصَّةً مَعَ ظُهُورِ الْخَطَأِ مُتَوَجِّهٌ؛ لِتَبَينِ إفْطَارِهِ فِي النَّهَارِ؛ وَ لِلْأَخْبَارِ.

لَكنْ لَا كفَّارَةَ عَلَيهِ، لِجَوَازِ تَنَاوُلِهِ حِينَئِذٍ بِنَاءً عَلَى أَصَالَةِ عَدَمِ الدُّخُولِ، و لو لا النَّصُّ عَلَى الْقَضَاءِ لَأَمْكنَ الْقَوْلُ بِعَدَمِهِ، لِلْإِذْنِ الْمَذْكورِ، و أمّا وُجُوبُ الْكفَّارَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَحْكى فَأَوْضَحُ، و قد اتَّفَقَ لِكثِيرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِبَارَاتٌ قَاصِرَةٌ عَنْ تَحْقِيقِ الْحَالِ جِدًّا فَتَأَمَّلْهَا، وَ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا جَيدَةٌ لَوْلَا إطْلَاقُ عَدَمِ الْكفَّارَةِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ نَقَلَ الْقَوْلَ الْمَذْكورَ جَامِعًا بَينَ تَوَهُّمِ الدُّخُولِ بِالظُّلْمَةِ وَ ظَنِّهِ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا أَنَّ الْوَهْمَ اعْتِقَادٌ مَرْجُوحٌ، وَ رَاجِحُهُ الظَّنُّ، وَ عِبَارَاتُهُمْ وَقَعَتْ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الْمُوهِمَةِ وَجَبَ الْقَضَاءُ و لو ظَنَّ لَمْ يفْطِرْ أى: لَمْ يفْسِدْ صَوْمُهُ، فَجَعَلُوا الظَّنَّ قَسِيمًا لِلْوَهْمِ.

فَجَمْعُهُ هُنَا بَينَ الْوَهْمِ وَ الظَّنِّ، فِى نَقْلِ كلَامِهِمْ، إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْوَهْمِ فِى كلَامِهِمْ أَيضًا الظَّنُّ، إذْ لَا يجُوزُ الْإِفْطَارُ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ الدُّخُولِ قَطْعًا، وَ اللَّازِمُ مِنْهُ وُجُوبُ الْكفَّارَةِ، و إنّما يقْتَصِرُ عَلَى الْقَضَاءِ لَوْ حَصَلَ الظَّنُّ ثُمَّ ظَهَرَتْ الْمُخَالَفَةُ، وَ إطْلَاقُ الْوَهْمِ عَلَى الظَّنِّ صَحِيحٌ أَيضًا، لِأَنَّهُ أَحَدُ مَعَانِيهِ لُغَةً، لَكنْ يبْقَى فِى كلَامِهِمْ سُؤَالُ الْفَرْقِ بَينَ الْمَسْأَلَتَينِ حَيثُ حَكمُوا مَعَ الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَا إفْسَادَ، إلَّا أَنْ يفَرِّقَ بَينَ مَرَاتِبِ الظَّنِّ فَيرَادُ مِنْ الْوَهْمِ أَوَّلُ مَرَاتِبِهِ، و من الظَّنِّ قُوَّةُ الرُّجْحَانِ، و بهذا الْمَعْنَى صَرَّحَ بَعْضُهُمْ.

وَ فِى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِ الْمُصَنِّفِ عَلَى كلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْوَهْمِ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَينِ؛ لِأَمَارَةٍ غَيرِ شَرْعِيةٍ، و من الظَّنِّ التَّرْجِيحُ لِأَمَارَةٍ شَرْعِيةٍ، فَشَرَكَ بَينَهُمَا فِى الرُّجْحَانِ، وَ فَرَّقَ بِمَا ذَكرَهُ، و هو مَعَ غَرَابَتِهِ لَا يتِمُّ، لِأَنَّ الظَّنَّ الْمُجَوِّزَ لِلْإِفْطَارِ لَا يفَرَّقُ فِيهِ بَينَ الْأَسْبَابِ الْمُثِيرَةِ لَهُ، و إنّما ذَكرْنَا ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَائِدَةِ جَمْعِهِ هُنَا بَينَ الْوَهْمِ وَ الظَّنِّ، تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِمْ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ سَوَاءٌ كانَ مُسْتَصْحِبَ اللَّيلِ أَوْ النَّهَارِ جَرَى فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْجَوْهَرِى: سَوَاءٌ عَلَى قُمْت أَوْ قَعَدْت، و قد عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ النُّحَاةِ مِنْهُمْ ابْنُ هِشَامٍ فِى الْمُغْنِى مِنْ الْأَغَالِيطِ، و أنّ الصَّوَابَ الْعَطْفُ بَعْدَ سَوَاءٍ بِأَمْ بَعْدَ هَمْزَةِ التَّسْوِيةِ فَيقَالُ: سَوَاءٌ كانَ كذَا أَمْ كذَا كمَا قَالَ تَعَالَى: { سَوَاءٌ عَلَيهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ } { سَوَاءٌ عَلَينَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا } { سَوَاءٌ عَلَيكمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ }، وَ قِسْ عَلَيهِ مَا يأْتِى مِنْ نَظَائِرِهِ فِى الْكتَابِ و غيرِهِ و هو كثِيرٌ.

(أَوْ تَعَمَّدَ الْقَىءَ) مَعَ عَدَمِ رُجُوعِ شَىءٍ مِنْهُ إلَى حَلْقِهِ اخْتِيارًا، وَ الا وَجَبَتْ الْكفَّارَةُ أَيضًا، وَ احْتَرَزَ بِالتَّعَمُّدِ عَمَّا لَوْ سَبَقَهُ به غير اخْتِيارِهِ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ مَعَ تَحَفُّظِهِ كذَلِكَ.

(أَوْ أُخْبِرَ بِدُخُولِ اللَّيلِ فَأَفْطَرَ)، تَعْوِيلًا عَلَى قَوْلِهِ: وَ يشْكلُ بِأَنَّهُ إنْ كانَ قَادِرًا عَلَى الْمُرَاعَاةِ ينْبَغِى وُجُوبُ الْكفَّارَةِ كمَا سَبَقَ؛ لِتَقْصِيرِهِ وَ إفْطَارِهِ، حَيثُ ينْهَى عَنْهُ، و أن كانَ مَعَ عَدَمِهِ فَينْبَغِى عَدَمُ الْقَضَاءِ أَيضًا، إنْ كانَ مِمَّنْ يسُوغُ تَقْلِيدُهُ لَهُ كالْعَدْلِ، وَ الا فَكالْأَوَّلِ، وَ الَذِى صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ.

(أَوْ أُخْبِرَ بِبَقَائِهِ) أى: بِبَقَاءِ اللَّيلِ (فَتَنَاوَلَ) تَعْوِيلًا عَلَى الْخَبَرِ (وَيظْهَرُ الْخِلَافُ) حَالٌ مِنْ الْأَمْرَينِ، و وجوب الْقَضَاءِ خَاصَّةً هُنَا مُتَّجِهٌ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إلَى الْأَصْلِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ، وَ رُبَّمَا فَرَّقَ فِى الثَّانِى بَينَ كوْنِ الْمُخْبِرِ بِعَدَمِ الطُّلُوعِ حُجَّةً شَرْعِيةً كعَدْلَينِ و غيرِهِ فَلَا يجِبُ الْقَضَاءُ مَعَهُمَا؛ لِحُجِّيةِ قَوْلِهِمَا شَرْعًا، وَ يفْهَمُ مِنْ الْقَيدِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يظْهَرْ الْخِلَافُ فِيهِمَا لَا قَضَاءَ، و هو يتِمُّ فِى الثَّانِى، دُونَ الْأَوَّلِ، لِلنَّهْى.

وَ الَّذِى يناسِبُ الْأَصْلَ فِيهِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَ الْكفَّارَةِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ الْمُوَافَقَةُ، وَ الا فَالْإِثْمُ خَاصَّةً، نَعَمْ لَوْ كانَ فِى هَذِهِ الصُّورِ جَاهِلًا بِجَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى ذَلِكَ، جَاءَ فِيهِ الْخِلَافُ فِى تَكفِيرِ الْجَاهِلِ، و هو حُكمٌ آخَرُ.

(أَوْ نَظَرَ إلَى امْرَأَةٍ) مُحَرَّمَةٍ بِقَرِينَةٍ.

قَوْلُهُ (أَوْ غُلَامٍ فَأَمْنَى) مَعَ عَدَمِ قَصْدِهِ الْإِمْنَاءَ، وَ لَا اعْتِيادِهِ، (وَلَوْ قَصَدَ فَالْأَقْرَبُ الْكفَّارَةُ، وَ خُصُوصًا مَعَ الِاعْتِيادِ، إذْ لَا ينْقُصُ عَنْ الِاسْتِمْنَاءِ بِيدِهِ، أَوْ مُلَاعَبَتِهِ)، و ما قَرَّبَهُ حَسَنٌ، لَكنْ يفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الِاعْتِيادَ به غير قَصْدِ الْإِمْنَاءِ غَيرُ كافٍ، وَ الْأَقْوَى الِاكتِفَاءُ بِهِ، و هو ظَاهِرُهُ فِى الدُّرُوسِ.

وَ إنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ مَعَ النَّظَرِ إلَى الْمُحَرَّمِ مَعَ عَدَمِ الْوَصْفَينِ، لِلنَّهْى عَنْهُ، فَأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ الْفَسَادُ، كغَيرِهِ مِنْ الْمَنْهِياتِ فِى الصَّوْمِ، مِنْ الِارْتِمَاسِ وَ الْحُقْنَةِ، و غيرِهِمَا، وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْقَضَاءِ بِدُونِهِمَا كغَيرِهِ مِنْ الْمَنْهِياتِ و أن أَثِمَ، إذْ لَا دَلَالَةَ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ أَعَمُّ،

فَلَا يفْسُدُ إلَّا مَعَ النَّصِّ عَلَيهِ، كالتَّنَاوُلِ وَ الْجِمَاعِ، وَ نَظَائِرِهِمَا، وَ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَينَ الْمُحَلَّلَةِ، وَ الْمُحَرَّمَةِ إلَّا فِي الْإِثْمِ، وَ عَدَمِهِ.

(وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ) مَعَ فِعْلٍ مُوجِبٍ

(وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ) مَعَ فِعْلٍ مُوجِبِهَا (بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ مُطْلَقًا)

، و لو فِي الْيوْمِ الْوَاحِدِ، وَ يتَحَقَّقُ تَكَرُّرُهُ بِالْعَوْدِ بَعْدَ النَّزْعِ (أَوْ تَغَايرِ الْجِنْسِ) بِأَنْ وَطِئَ وَ أَكلَ، وَ الْأَكلُ وَ الشُّرْبُ غَيرَانِ، (أَوْ تَخَلَّلَ التَّكفِيرَ) بَينَ الْفِعْلَينِ، و أن اتَّحدَ الْجِنْسُ وَ الْوَقْتُ، (أَوْ اخْتِلَافِ الْأَيامِ)، و أن اتَّحدَ الْجِنْسُ أَيضًا، (وَإِلَّا يكنْ) كذَلِك، بِأَنْ اتَّحدَ الْجِنْسُ فِي غَيرِ الْجِمَاعِ وَ الْوَقْتِ، و لم يتَخَلَّلْ التَّكفِيرُ (فَوَاحِدَةٌ) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ قَطْعًا، و فى الْمُهَذَّبِ إجْمَاعًا، وَ قِيلَ: تَتَكَرَّرُ مُطْلَقًا، و هو مُتَّجِهٌ، إنْ لَمْ يثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ، إلَّا مَا نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّدَاخُلِ، و هو مَنْفِي هُنَا، و لو لُوحِظَ زَوَالُ الصَّوْمِ بِفَسَادِهِ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ، لَزِمَ عَدَمُ تَكَرُّرِهَا فِي الْيوْمِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، و له وَجْهٌ، وَ الْوَاسِطَةُ ضَعِيفَةٌ.

وَ يتَحَقَّقُ تَعَدُّدُ الْأَكلِ وَ الشُّرْبِ بِالِازْدِرَاءِ، و أن قَلَّ، وَيتَّجِهُ فِي الشُّرْبِ اتِّحَادُهُ مَعَ اتِّصَالِهِ، و أن طَالَ لِلْعُرْفِ. (وَيتَحَمَّلُ عَنْ الزَّوْجَةِ الْمُكرَهَةِ) عَلَى الْجِمَاعِ (الْكَفَّارَةَ وَ التَّعْزِيرَ) الْمُقَدَّرَ عَلَى الْوَاطِئِ (بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ) سَوْطًا (فَيعَزَّرُ خَمْسِينَ)، وَ لَا تَحَمُّلَ فِي غَيرِ ذَلِك، كإِكرَاهِ الْأَمَةِ، وَ الْأَجْنَبِيةِ، وَ الْأَجْنَبِي لَهُمَا، وَ الزَّوْجَةِ لَهُ، وَ الْإِكرَاهُ عَلَى غَيرِ الْجِمَاعِ و لو الزَّوْجَةَ وُقُوفًا مَعَ النَّصِّ، وَ كوْنُ الْحُكمِ فِي الْأَجْنَبِيةِ أَفْحَشَ لَا يفِيدُ أَوْلَوِيةَ التَّحَمُّلِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مُخَفِّفَةٌ لِلذَّنْبِ، فَقَدْ لَا يثْبُتُ فِي الْأَقْوَى كتَكرَارِ الصَّيدِ عَمْدًا نَعَمْ لَا فَرْقَ فِي الزَّوْجَةِ بَينَ الدَّائِمِ وَ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا، و قد يجْتَمِعُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ الْإِكرَاهُ وَ الْمُطَاوَعَةُ، ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً، فَيلْزَمُهُ حُكمُهُ، وَ يلْزَمُهَا حُكمُهَا وَ لَا فَرْقَ فِي الْإِكرَاهِ بَينَ الْمَجْبُورَةِ، وَ الْمَضْرُوبَةِ ضَرْبًا مُضِرًّا حَتَّى مَكنَتْ عَلَى الْأَقْوَى وَ كمَا ينْتَفِي عَنْهَا الْكَفَّارَةُ ينْتَفِي الْقَضَاءُ مُطْلَقًا، (وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيهَا) الْكَفَّارَةُ وَ التَّعْزِيرُ مِثْلُهُ.

(الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ)

(الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ)

أى: شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ، وَ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، (وَيعْتَبرُ فِي الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ) فَلَا يجِبُ عَلَى الصَّبِي وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ، و أمّا السَّكرَانُ فَبِحُكمِ الْعَاقِلِ فِي الْوُجُوبِ، لَا الصِّحَّةِ، (وَالْخُلُوُّ مِنْ الْحَيضِ وَ النِّفَاسِ وَ السَّفَرُ) الْمُوجِبِ لِلْقَصْرِ، فَيجِبُ عَلَى كثِيرِهِ، وَ الْعَاصِي بِهِ، وَ نَحْوِهِمَا، و أمّا نَاوِي الْإِقَامَةَ عَشْرًا، و من مَضَى عَلَيهِ ثَلَاثُونَ يوْمًا مُتَرَدِّدًا، فَفِي مَعْنَى الْمُقِيمِ، (وَ) يعْتَبرُ (فِي الصِّحَّةِ التَّمْيِيزُ)، و أن لَمْ يكنْ مُكلَّفًا، وَ يعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ صَوْمَ الْمُمَيزِ صَحِيحٌ فَيكونُ شَرْعِيا، وَ بِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ، وَ يمْكنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الصِّحَّةَ مِنْ أَحْكامِ الْوَضْعِ فَلَا يقْتَضِي الشَّرْعِيةَ، وَ الْأَوْلَى كوْنُهُ تَمْرِينِيا، لَا شَرْعِيا، وَ يمْكنُ مَعَهُ الْوَصْفُ بِالصِّحَّةِ كمَا ذَكرْنَاهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، حَيثُ نَفَى الْأَمْرَينِ، أَمَّا الْمَجْنُونُ فَينْتَفِيانِ فِي حَقِّهِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْيِيزِ، وَ التَّمْرِينُ فَرْعُهُ، وَ يشْكلُ ذَلِك فِي بَعْضِ الْمَجَانِينِ؛ لِوُجُودِ التَّمْيِيزِ فِيهِمْ.

(وَالْخُلُوُّ مِنْهُمَا) مِنْ الْحَيضِ وَ النِّفَاسِ، وَ كذَا يعْتَبرُ فِيهِمَا الْغُسْلُ بَعْدَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، فَكانَ عَلَيهِ أَنْ يذْكرَهُ، إذْ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا لَا يقْتَضِيهِ، كمَا لَمْ يقْتَضِهِ فِي شَرْطِ الْوُجُوبِ إذْ الْمُرَادُ بِهِمَا فِيهِ نَفْسُ الدَّمِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمُنْقَطِعَةِ، و أن لَمْ تَغْتَسِلْ، (وَمِنْ الْكفْرِ)، فَإِنَّ الْكافِرَ يجِبُ عَلَيهِ الصَّوْمُ كغَيرِهِ، و لكن لَا يصِحُّ مِنْهُ مَعَهُ.

(وَيصِحُّ مِنْ الْمُسْتَحَاضَةِ، إذَا فَعَلَتْ الْوَاجِبَ مِنْ الْغُسْلِ) النَّهَارِي، و أن كانَ وَاحِدًا بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّوْمِ الْحَاضِرِ، أَوْ مُطْلَقَ الْغُسْلِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُقْبِلِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ كوْنَهُ مُطْلَقًا شَرْطًا فِيهِ مُطْلَقًا، نَظَرًا إلَى إطْلَاقِ النَّصِّ وَ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْعِشَاءَينِ لَا يجِبُ إلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْيوْمِ فَلَا يكونُ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ، نَعَمْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْيوْمِ الْآتِي، وَ يدْخُلُ فِي غُسْلِ الصُّبْحِ لَوْ اجْتَمَعَا.

(وَمِنْ الْمُسَافِرِ فِی دَمِ الْمُتْعَةِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَی الثَّلَاثَةِ، لَا السَّبْعَةِ، (وَبَدَلِ الْبَدَنَةِ) و هو ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یوْمًا لِلْمُفِیضِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا، (وَالنَّذْرُ الْمُقَیدُ بِهِ) أی: بِالسَّفَرِ إمَّا بِأَنْ نَذَرَهُ سَفَرًا، أَوْ سَفَرًا وَ حَضَرًا، و أن کانَ النَّذْرُ فِی حَالِ السَّفَرِ، لَا إذَا أَطْلَقَ، و أن کانَ الْإِطْلَاقُ یتَنَاوَلُ السَّفَرَ، إلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِیصِهِ بِالْقَصْدِ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُنْضَمًّا، خِلَافًا لِلْمُرْتَضَی رَحِمَهُ اللَّهُ حَیثُ اکتَفَی بِالْإِطْلَاقِ لِذَلِک، وَ لِلْمُفِیدِ حَیثُ جَوَّزَ صَوْمَ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا عَدَا شَهْرِ رَمَضَانَ، (قِیلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنَا بَابَوَیهِ: (وَجَزَاءُ الصَّیدِ) و هو ضَعِیفٌ، لِعُمُومِ النَّهْی؛ وَ عَدَمِ مَا یصْلُحُ لِلتَّخْصِیصِ.

(وَیمَرَّنُ الصَّبِی)، وَ کذَا الصَّبِیةُ عَلَی الصَّوْمِ (لِسَبْعٍ) لِیعْتَادَهُ فَلَا یثْقُلُ عَلَیهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ تَمْرِینَهُ قَبْلَ السَّبْعِ، وَ جَعَلُوهُ بَعْدَ السَّبْعِ مُشَدَّدًا (وَقَالَ ابْنَا بَابَوَیهِ وَ الشَّیخُ) فِی النِّهَایةِ یمَرَّنُ (لِتِسْعٍ)، وَ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ، و لکن یشَدَّدُ لِلتِّسْعِ، و لو أَطَاقَ بَعْضَ النَّهَارِ خَاصَّةً فَعَلَ، وَ یتَخَیرُ بَینَ نِیةِ الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ التَّمْرِینُ عَلَی فِعْلِ الْوَاجِبِ، ذَکرَهُ الْمُصَنِّفُ و غیرهُ، و أن کانَ النَّدْبُ أَوْلَی.

(وَالْمَرِیضُ یتْبَعُ ظَنَّهُ) فَإِنْ ظَنَّ الضَّرَرَ بِهِ أَفْطَرَ، وَ الا صَامَ، و إنّما یتْبَعُ ظَنَّهُ فِی الْإِفْطَارِ، أَمَّا الصَّوْمُ فَیکفِی فِیهِ اشْتِبَاهُ الْحَالِ، وَ الْمَرْجِعُ فِی الظَّنِّ إلَی مَا یجِدُهُ و لو بِالتَّجْرِبَةِ فِی مِثْلِهِ سَابِقًا، أَوْ بِقَوْلِ مَنْ یفِیدُ قَوْلُهُ الظَّنَّ و لو کانَ کافِرًا، وَ لَا فَرْقَ فِی الضَّرَرِ بَینَ کوْنِهِ لِزِیادَةِ الْمَرَضِ، وَ شِدَّةِ الْأَلَمِ بِحَیثُ لَا یتَحَمَّلُ عَادَةً، وَ بُطْءِ بُرْئِهِ، وَ حَیثُ یحْصُلُ الضَّرَرُ و لو بِالظَّنِّ لَا یصِحُّ الصَّوْمُ، لِلنَّهْی عَنْهُ (فَلَوْ تَکلَّفَهُ مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ قَضَی).

(وَتَجِبُ فِیهِ النِّیةُ) وَ هِی: الْقَصْدُ إلَی فِعْلِهِ (الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی الْوَجْهِ) مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، (وَالْقُرْبَةِ) أَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا شُبْهَةَ فِی وُجُوبِهَا، و أمّا الْوَجْهُ فَفِیهِ مَا مَرَّ، خُصُوصًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ عَلَی وَجْهَینِ، (وَتُعْتَبَرُ) النِّیةُ (لِکلِّ لَیلَةٍ) أی: فِیهَا، (وَالْمُقَارَنَةُ بِهَا) لِطُلُوعِ الْفَجْرِ (مُجْزِئَةٌ) عَلَی الْأَقْوَی إنْ اتَّفَقَتْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِی النِّیةِ مُفَارَقَتُهَا لِلْعِبَادَةِ الْمَنْوِیةِ، و إنّما اُغْتُفِرَتْ هُنَا لِلْعُسْرِ، وَ ظَاهِرُ جَمَاعَةٍ تَحَتُّمُ إیقَاعَهَا لَیلًا.

وَ لَعَلَّهُ لِتَعَذُّرِ الْمُقَارَنَةِ، فَإِنَّ الطُّلُوعَ لَا یعْلَمُ إلَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ، فَتَقَعُ النِّیةُ بَعْدَهُ، و ذلک غَیرُ الْمُقَارَنَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِیهَا، وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ النِّیةَ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَغْرِقِ لِلزَّمَانِ الْمُعَینِ یکونُ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، لَا قَبْلَهُ؛ لِتَعَذُّرِهِ کمَا ذَکرْنَاهُ، وَ مِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ فِی نِیاتِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، کالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مُقَارِنَةً لِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَیکونُ هُنَا کذَلِک، و أن کانَ الْأَحْوَطُ جَعْلَهَا لَیلًا؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَی جَوَازِهَا فِیهِ.

(وَالنَّاسِی لَهَا) لَیلًا (یجَدِّدُهَا إلَی الزَّوَالِ) بِمَعْنَی أَنَّ وَقْتَهَا یمْتَدُّ إلَیهِ، و لکن یجِبُ الْفَوْرُ بِهَا عِنْدَ ذِکرِهَا، فَلَوْ أَخَّرَهَا عَنْهُ عَامِدًا بَطَلَ الصَّوْمُ، هَذَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ الصَّوْمِ الْمُعَینِ.

أَمَّا غَیرُهُ کالْقَضَاءِ وَ الْکفَّارَةِ وَ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ فَیجُوزُ تَجْدِیدُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، و أن تَرَکهَا قَبْلَهُ عَامِدًا، بَلْ و لو نَوَی الْإِفْطَارَ، و أمّا صَوْمُ النَّافِلَةِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ کذَلِک، وَ قِیلَ: بِامْتِدَادِهَا فِیهِ إلَی الْغُرُوبِ، و هو حَسَنٌ، وَ خِیرَةُ الْمُصَنِّفِ [فِی الدُّرُوسِ].

(وَالْمَشْهُورُ بَینَ الْقُدَمَاءِ الِاکتِفَاءُ بِنِیةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ) شَهْرِ رَمَضَانَ، (وَادَّعَی الْمُرْتَضَی) فِی الْمَسَائِلِ (الرَّسِّیةَ فِیهِ الْإِجْمَاعَ)، وَ کذَا ادَّعَاهُ الشَّیخُ [رَحِمَهُ اللَّهُ]، وَ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِینَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ، وَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُخْتَلِفِ، اسْتِنَادًا إلَی أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، (وَالْأَوَّلُ) و هو إیقَاعُهَا لِکلِّ لَیلَةٍ (أَوْلَی)، و هذا یدُلُّ عَلَی اخْتِیارِهِ الِاجْتِزَاءَ بِالْوَاحِدَةِ، وَ بِهِ صَرَّحَ أَیضًا فِی شَرْحِ الْإِرْشَادِ، و فی الکتَابَینِ اخْتَارَ التَّعَدُّدَ.

وَ فِی أَوْلَوِیةِ تَعَدُّدِهَا عِنْدَ الْمُجْتَزِئِ بِالْوَاحِدَةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ عِبَادَةً وَاحِدَةً یقْتَضِی عَدَمَ جَوَازِ تَفْرِیقِ النِّیةِ عَلَی أَجْزَائِهَا، خُصُوصًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ قَطَعَ بِعَدَمِ جَوَازِ تَفْرِیقِهَا عَلَی أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، و أن نَوَی الِاسْتِبَاحَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَضْلًا عَنْ نِیتِهَا لِذَلِک الْعُضْوِ.

نَعَمْ مَنْ فَرَّقَ بَینَ الْعِبَادَاتِ، وَ جَعَلَ بَعْضَهَا مِمَّا یقْبَلُ الِاتِّحَادَ وَ التَّعَدُّدَ کمُجَوِّزِ تَفْرِیقِهَا فِی الْوُضُوءِ یأْتِی عِنْدَهُ هُنَا الْجَوَازُ، مِنْ غَیرِ أَوْلَوِیةٍ؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ الِاحْتِیاطَ، و هو مَنْفِی، و إنّما الِاحْتِیاطُ هُنَا الْجَمْعُ، بَینَ نِیةِ الْمَجْمُوعِ، وَ النِّیةِ لِکلِّ یوْمٍ، و مثله یأْتِی عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِی غُسْلِ الْأَمْوَاتِ، حَیثُ اجْتَزَأَ فِی الثَّلَاثَةِ بِنِیةٍ وَاحِدَةٍ لَوْ أَرَادَ الِاحْتِیاطَ بِتَعَدُّدِهَا لِکلِّ غُسْلٍ، فَإِنَّهُ لَا یتِمُّ إلَّا بِجَمْعِهَا ابْتِدَاءً.

ثُمَّ النِّیةُ لِلْآخَرِینَ.

(وَیشْتَرَطُ فِی مَا عَدَا شَهْرَ رَمَضَانَ التَّعْیینُ)؛ لِصَلَاحِیةِ الزَّمَانِ، و لو بِحَسَبِ الْأَصْلِ لَهُ، وَ لِغَیرِهِ، بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِتَعَینِهِ شَرْعًا لِلصَّوْمِ فَلَا

اشْتِرَاكِ فِيهِ حَتَّى يتَمَيزَ بِتَعَينِهِ، وَ شَمِلَ مَا عَدَاهُ النَّذْرَ الْمُعَينَ.

وَ وَجْهُ دُخُولِ مَا أَشَرْنَا إِلَيهِ مِنْ عَدَمِ تَعَينِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ، وَ الْأَقْوَى إِلْحَاقُهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، إِلْحَاقًا لِلتَّعْيِينِ الْعَرَضِي بِالْأَصْلِي؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي حُكمِ الشَّارِعِ بِهِ، وَ رَجَّحَهُ فِي الْبَيانِ، وَ اَلحَقَ بِهِ النَّذْبَ الْمُعَينَ كَأَيامِ الْبِيضِ، وَ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ مُطْلَقُ الْمَنْدُوبِ؛ لِتَعَينِهِ شَرْعًا فِي جَمِيعِ الْأَيامِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَى، فَيكفِي نِيةُ الْقُرْبَةِ، و هو حَسَنٌ.

وَ إِنَّمَا يكتَفَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَدَمِ تَعْيِينِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يعَينَ غَيرُهُ، وَ الا بَطَلَ فِيهِمَا عَلَى الْأَقْوَى؛ لِعَدَمِ نِيةِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا؛ وَ عَدَمِ وُقُوعِ غَيرِهِ فِيهِ، هَذَا مَعَ الْعِلْمِ، أَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِهِ كَصَوْمِ آخِرِ شَعْبَانَ بِنِيةِ النَّدْبِ، أَوْ النِّسْيانِ فَيقَعُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(وَ يعْلَمُ) شَهْرُ رَمَضَانَ (بِرُؤْيةِ الْهِلَالِ)

(وَيعْلَمُ) شَهْرُ رَمَضَانَ (بِرُؤْيةِ الْهِلَالِ)

فَيجِبُ عَلَى مَنْ رَآهُ، و أن لَمْ يثْبُتْ فِي حَقِّ غَيرِهِ، (أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَينِ) بِرُؤْيتِهِ مُطْلَقًا، (أَوْ شِياعٍ) بِرُؤْيتِهِ و هو إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ بِهَا تَأْمَنُ النَّفْسُ مِنْ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الْكذِبِ، وَ يحْصُلُ بِخَبَرِهِمْ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لِلْعِلْمِ، وَ لَا ينْحَصِرُ فِي عَدَدٍ.

نَعَمْ يشْتَرَطُ زِيادَتُهُمْ عَنْ اثْنَينِ؛ لِيفَرَّقَ بَينَ الْعَدْلِ و غيرِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْكبِيرِ وَ الصَّغِيرِ وَ الذَّكرِ وَ الْأُنْثَى، وَ الْمُسْلِمِ وَ الْكافِرِ، وَ لَا بَينَ هِلَالِ رَمَضَانَ و غيرِهِ، وَ لَا يشْتَرَطُ حُكمُ الْحَاكمِ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ، أَوْ سَمِعَ الشَّاهِدَينِ، (أَوْ مُضِي ثَلَاثِينَ) يوْمًا (مِنْ شَعْبَانَ لَا) بِالشَّاهِدِ (الْوَاحِدِ فِي أَوَّلِهِ)، خِلَافًا لِسَلَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيثُ اكتَفَى بِهِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ خَاصَّةً، فَلَا يثْبُتُ لَوْ كانَ مُنْتَهَى أَجَلِ دَينٍ أَوْ عِدَّةٍ، أَوْ مُدَّةِ ظِهَارٍ وَ نَحْوِهِ، نَعَمْ يثْبُتُ هِلَالُ شَوَّالٍ بِمُضِي ثَلَاثِينَ يوْمًا مِنْهُ تَبَعًا، و أن لَمْ يثْبُتْ أَصَالَةً بِشَهَادَتِهِ.

(وَلَا يشْتَرَطُ الْخَمْسُونَ مَعَ الصَّحْوِ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ بَعْضُهُمْ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايةٍ حُمِلَتْ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِعَدَالَتِهِمْ، وَ تَوَقُّفُ الشِّياعِ عَلَيهِمْ؛ لِلتُّهْمَةِ كَمَا يظْهَرُ مِنْ الرِّوَايةِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مَعَ الصَّحْوِ إِذَا رَآهُ رَآهُ جَمَاعَةٌ غَالِبًا.

(وَلَا عِبْرَةَ بِالْجِدْوَلِ)، و هو حِسَابٌ مَخْصُوصٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَسْيِيرِ الْقَمَرِ، وَ مَرْجِعُهُ إِلَى عَدِّ شَهْرٍ تَامًّا وَ شَهْرٍ نَاقِصًا، فِي جَمِيعِ أَيامِ السَّنَةِ مُبْتَدِئًا بِالتَّامِّ مِنْ الْمُحَرَّمِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ شَرْعًا، بَلْ ثُبُوتُ مَا ينَافِيهِ؛ وَ مُخَالَفَتِهِ مَعَ الشَّرْعِ لِلْحِسَابِ أَيضًا؛ لِاحْتِياجِ تَقْيِيدِهِ به غير السَّنَةِ الْكبِيسَةِ، أَمَّا فِيهَا فَيكونُ ذُو الْحِجَّةِ تَامًّا.

(وَالْعَدَدُ) و هو عَدُّ شَعْبَانَ نَاقِصًا أَبَدًا، وَ رَمَضَانَ تَامًّا أَبَدًا وَ بِهِ فَسَّرَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ يطْلَقُ عَلَى عَدِّ خَمْسَةٍ مِنْ هِلَالِ الْمَاضِي، وَ جَعْلِ الْخَامِسِ أَوَّلَ الْحَاضِرِ، و على عَدِّ شَهْرٍ تَامًّا، وَ آخَرَ نَاقِصًا مُطْلَقًا، و على عَدِّ تِسْعَةٍ وَ خَمْسِينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ، و على عَدِّ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ، وَ الْكلُّ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

نَعَمْ اعْتَبَرَهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ مَعَ غُمَّةِ الشُّهُورِ كلِّهَا مُقَيدًا بِعَدِّ سَنَةٍ فِي الْكبِيسَةِ، و هو مُوَافِقٌ لِلْعَادَةِ وَ بِهِ رِوَاياتٌ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا لَوْ غُمَّ شَهْرٌ وَ شَهْرَانِ خَاصَّةً، فَعَدُّهُمَا ثَلَاثِينَ أَقْوَى، وَ فِيمَا زَادَ نَظَرٌ.

مِنْ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَ الظَّاهِرِ، وَ ظَاهِرُ الْأُصُولِ تَرْجِيحُ الْأَصْلِ.

(وَالْعُلُوُّ)، و أن تَأَخَّرَتْ غَيبُوبَتِهِ إِلَى بَعْدَ الْعِشَاءِ، (وَالِانْتِفَاخُ) و هو عِظَمُ جِرْمِهِ الْمُسْتَنِيرِ حَتَّى رُئِي بِسَبَبِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ رُئِي رَأْسُ الظِّلِّ فِيهِ، لَيلَةَ رُؤْيتِهِ.

(وَالتَّطَوُّقُ) بِظُهُورِ النُّورِ فِي جِرْمِهِ مُسْتَدِيرًا، خِلَافًا لِبَعْضٍ، حَيثُ حَكمَ فِي ذَلِكَ بِكوْنِهِ اللَّيلَةَ الْمَاضِيةَ (وَالْخَفَاءُ لَيلَتَينِ) فِي الْحُكمِ بِهِ بَعْدَهُمَا، خِلَافًا؛ لِمَا رُوِي فِي شَوَاذِّ الْأَخْبَارِ مِنْ اعْتِبَارِ ذَلِكَ كلِّهِ. (وَالْمَحْبُوسُ) بِحَيثُ غُمَّتْ عَلَيهِ الشُّهُورُ (يتَوَخَّى) أَي: يتَحَرَّى شَهْرًا يغْلِبُ (عَلَى ظَنِّهِ) أَنَّهُ هُوَ، فَيجِبُ عَلَيهِ صَوْمُهُ (فَإِنْ وَافَقَ)، أَوْ ظَهَرَ مُتَأَخِّرًا، أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ (أَجْزَأَ، و أن ظَهَرَ التَّقَدُّمُ أَعَادَ)، وَ يلْحَقُ مَا ظَنَّهُ حُكمَ الشَّهْرِ فِي وُجُوبِ الْكفَّارَةِ فِي إِفْسَادِ يوْمٍ مِنْهُ، و وجوب مُتَابَعَتِهِ وَ إِكمَالِهِ ثَلَاثِينَ، لَوْ لَمْ يرَ الْهِلَالَ، وَ أَحْكامِ الْعِيدِ بَعْدَهُ مِنْ

الصَّلَاةِ وَ الْفِطْرَةِ، و لو لَمْ يظُنَّ شَهْرًا تَخيرَ فِي كلِّ سَنَةٍ شَهْرًا مُرَاعِيا لِلْمُطَابَقَةِ بَينَ الشَّهْرَينِ (وَالْكفُّ) عَنْ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ، (وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيةِ) فِي الْأَشْهَرِ. (وَلَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ) بَلَدَهُ، أَوْ مَا نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ عَشْرًا، سَابِقَةً عَلَى الدُّخُولِ، أَوْ مُقَارِنَةً، أَوْ لَاحِقَةً قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ يتَحَقَّقُ قُدُومُهُ بِرُؤْيةِ الْجِدَارِ، أَوْ سَمَاعِ الْأَذَانِ فِي بَلَدِهِ، و ما نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ قَبْلَهُ، أَمَّا لَوْ نَوَى بَعْدَهُ فَمِنْ حِينِ النِّيةِ، (أَوْ بَرِئَ الْمَرِيضُ قَبْلَ الزَّوَالِ) ظَرْفٌ لِلْقُدُومِ وَ الْبُرْءِ، (وَلَمْ يتَنَاوَلَا شَيئًا) مِنْ مُفْسِدِ الصَّوْمِ (أَجْزَأَهُمَا الصَّوْمُ)، بَلْ وَجَبَ عَلَيهِمَا، (بِخِلَافِ الصَّبِي) إذَا بَلَغَ بَعْدَ الْفَجْرِ، (وَالْكافِرِ) إذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ (وَالْحَائِضِ، وَ النُّفَسَاءِ) إذَا طَهُرَتَا.

(وَالْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ، فَإِنَّهُ يعْتَبَرُ زَوَالُ الْعُذْرِ) فِي الْجَمِيعِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) فِي صِحَّتِهِ و وجوبِهِ، و أن اُسْتُحِبَّ لَهُمْ الْإِمْسَاك بَعْدَهُ، إلَّا أَنَّهُ لَا يسَمَّى صَوْمًا

(وَيقْضِيهِ) أَى: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ

(وَيقْضِيهِ) أَى: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ

(كلُّ تَارِك لَهُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ لِعُذْرٍ) مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، و غيرِهِمَا، (إلَّا الصَّبِي وَ الْمَجْنُونَ) إجْمَاعًا، (وَالْمُغْمَى عَلَيهِ) فِي الْأَصَحِّ، (وَالْكافِرَ الْأَصْلِي)، أَمَّا الْعَارِضِي كالْمُرْتَدِّ فَيدْخُلُ فِي الْكلِّيةِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا بِعَدَمِ قِيامِ غَيرِ الْقَضَاءِ مَقَامَهُ؛ لِيخْرُجَ الشَّيخُ وَ الشَّيخَةُ، وَ ذُو الْعِطَاشِ، و من اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ إلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَإِنَّ الْفِدْيةَ تَقُومُ مَقَامَ الْقَضَاءِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَضَاءِ)؛ لِصَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ (وَرِوَايةِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ تَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ التَّفْرِيقِ)، وَ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ، لَكنَّهَا تَقْصُرُ عَنْ مُقَاوَمَةِ تِلْك، فَكانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى، وَ كمَا لَا تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ لَا يجِبُ التَّرْتِيبُ، فَلَوْ قَدَّمَ آخِرَهُ أَجْزَأَهُ، و أن كانَ أَفْضَلَ، وَ كذَا لَا تَرْتِيبَ بَينَ الْقَضَاءِ وَ الْكفَّارَةِ، و أن كانَتْ صَوْمًا. مَسَائِلُ

الْأُولَى: (مَنْ نَسِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ

الْأُولَى -: (مَنْ نَسِي غُسْلَ الْجَنَابَةِ

قَضَى الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ فِي الْأَشْهَرِ) أَمَّا الصَّلَاةُ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، و إنّما الْخِلَافُ فِي الصَّوْمِ، مِنْ حَيثُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْأَكبرِ إلَّا مَعَ الْعِلْمِ، و من ثَمَّ لَوْ نَامَ جُنُبًا أَوَّلًا فَأَصْبَحَ يصِحُّ صَوْمُهُ، و أن تَعَمَّدَ تَرْكهُ طُولَ النَّهَارِ فَهُنَا أَوْلَى، وَ وَجْهُ الْقَضَاءِ فِيهِ صَحِيحَةُ الْحَلَبِي عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ و غيرِهَا، وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْيوْمِ وَ الْأَيامِ، وَ جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَ فِي حُكمِ الْجَنَابَةِ الْحَيضُ وَ النِّفَاسُ لَوْ نَسِيتْ غُسْلَهُمَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ، وَ فِي حُكمِ رَمَضَانَ الْمَنْذُورُ الْمُعَينُ.

وَ يشْكلُ الْفَرْقُ عَلَى هَذَا بَينَهُ، و بين مَا ذُكرَ مِنْ عَدَمِ قَضَاءِ مَا نَامَ فِيهِ وَ أَصْبَحَ، وَ رُبَّمَا جَمَعَ بَينَهُمَا بِحَمْلِ هَذَا عَلَى النَّاسِي، وَ تَخْصِيصِ ذَاك بِالنَّائِمِ عَالِمًا عَازِمًا، فَضَعُفَ حُكمُهُ بِالْعَزْمِ، أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا عَدَا النَّوْعَ الْأَوَّلَ، و لكن لَا يدْفَعُ إطْلَاقُهُمْ، و إنّما هُوَ جَمْعٌ بِحُكمٍ آخَرَ، وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ بَلْ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِأَحَدِ النَّصَّينِ؛ لِتَصْرِيحِ ذَاك بِالنَّوْمِ عَامِدًا عَازِمًا، و هذا بِالنَّاسِي.

وَ يمْكنُ الْجَمْعُ أَيضًا بِأَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الرِّوَايةِ نِسْيانُهُ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ الشَّهْرُ، فَيفَرَّقُ بَينَ الْيوْمِ وَ الْجَمِيعِ عَمَلًا بِمَنْطُوقِهِمَا، إلَّا أَنَّهُ يشْكلُ بِأَنَّ قَضَاءَ الْجَمِيعِ يسْتَلْزِمُ قَضَاءَ الْأَبْعَاضِ؛ لِاشْتِرَاكهِمَا فِي الْمَعْنَى، إنْ لَمْ يكنْ أَوْلَى وَ نَسَبَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ إلَى الشُّهْرَةِ دُونَ الْقُوَّةِ، و ما فِي مَعْنَاهَا، إيذَانًا بِذَلِك، فَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ إدْرِيسَ وَ الْمُحَقِّقُ؛ لِهَذَا، أَوْ لِغَيرِهِ.

(وَيتَخَيرُ قَاضِي) شَهْرَ (رَمَضَانَ) بَينَ الْبَقَاءِ عَلَيهِ، وَ الْإِفْطَارِ (مَا بَينَهُ) الضَّمِيرُ يعُودُ إلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ ظَرْفُ الْمُكلَّفِ الْمُخَيرِ، وَ مَا: ظَرْفِيةٌ زَمَانِيةٌ أَى: يتَخَيرُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَينَهُ حَالَ حَكمْنَا عَلَيهِ بِالتَّخْيِيرِ (وَبَينَ الزَّوَالِ) حَتَّى لَوْ لَمْ يكنْ هُنَاك بَينَةٌ.

بِأَنْ كانَ فِيهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا تَخْيِيرَ، إذْ لَا مُدَّةَ وَ يمْكنُ عَوْدُهُ إلَى الْفَجْرِ بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ بِمَعْنَى تَخْيِيرِهِ مَا بَينَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ هَذَا مَعَ سَعَةِ وَقْتِ الْقَضَاءِ، أَمَّا لَوْ تَضَيقَ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ لَمْ يجُزْ الْإِفْطَارُ، وَ كذَا لَوْ ظَنَّ الْوَفَاةَ قَبْلَ فِعْلِهِ، كمَا فِي كلِّ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ، لَكنْ لَا

كفَّارَةَ هُنَا بِسَبَبِ الْإِفْطَارِ.

وَ إِنْ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ مَعَ تَأْخِيرِهِ عَنْ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ وَ احْتَرَزَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ غَيرِهِ، كقَضَاءِ النَّذْرِ الْمُعَينِ، حَيثُ أَخَلَّ بِهِ فِي وَقْتِهِ، فَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ، وَ كذَا كلُّ وَاجِبٍ غَيرِ مُعَينٍ كالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَ الْكفَّارَةِ، إلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ، و لو تَعَينَ لَمْ يجُزْ الْخُرُوجُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: يحْرُمُ قَطْعُ كلِّ وَاجِبٍ، عَمَلًا بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ إبْطَالِ الْعَمَلِ، وَ مَتَى زَالَتْ الشَّمْسُ حَرُمَ قَطْعُ قَضَائِهِ، (فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَهُ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكينَ) كلَّ مِسْكينٍ مُدًّا، أَوْ إشْبَاعَهُ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِطْعَامِ (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ)، وَ يجِبُ الْمُضِي فِيهِ مَعَ إفْسَادِهِ، وَ الظَّاهِرُ تَكرُّرُهَا بِتَكرُّرِ السَّبَبِ كأَصْلِهِ.

الثَّانِيةُ: (الْكفَّارَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَ

الثَّانِيةُ -: (الْكفَّارَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

، وَ النَّذْرُ الْمُعَينُ وَ الْعَهْدُ) فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا (عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ، أَوْ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكينًا)، وَ قِيلَ: هِي مُرَتَّبَةٌ بَينَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

(وَلَوْ أَفْطَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ) أَي: أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِهِ (مُطْلَقًا) أَصْلِيا كانَ تَحْرِيمُهُ كالزِّنَا وَ الاسْتِمْنَاءِ، وَ تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيرِ به غير إذْنِهِ، وَ غُبَارِ مَا لَا يجُوزُ تَنَاوُلُهُ، وَ نُخَامَةِ الرَّأْسِ إذَا صَارَتْ فِي الْفَمِ، أَمْ عَارِضِيا كوَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيضِ، وَ مَالِهِ النَّجِسِ (فَثَلَاثُ كفَّارَاتٍ) و هي أَفْرَادُ الْمُخَيرَةِ سَابِقًا مُجْتَمِعَةً عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ؛ لِلرِّوَايةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَ قِيلَ: وَاحِدَةٌ كغَيرِهِ، اسْتِنَادًا إلَى إطْلَاقِ كثِيرٍ مِنْ النُّصُوصِ وَ تَقْيِيدُهَا بِغَيرِهِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

الثَّالِثَةُ: (لَوْ اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ)

الثَّالِثَةُ -: (لَوْ اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ)

الَّذِي أَفْطَرَ مَعَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (إلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَلَا قَضَاءَ)؛ لِمَا أَفْطَرَهُ، (وَيفْدِي عَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ) مِنْ طَعَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَ الْمَرْوِي، وَ قِيلَ: الْقَضَاءُ لَا غَيرُ، وَ قِيلَ: بِالْجَمْعِ، وَ هُمَا نَادِرَانِ، و على الْمَشْهُورِ لَا تَتَكرَّرُ الْفِدْيةُ بِتَكرُّرِ السِّنِينَ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ رَمَضَانَ وَاحِدٍ وَ أَكثَرَ، وَ مَحِلُّ الْفِدْيةِ مُسْتَحِقُّ الزَّكاةِ؛ لِحَاجَتِهِ، و أن اتَّحَدَ، وَ كذَا كلُّ فِدْيةٍ، وَ فِي تَعَدِّي الْحُكمِ إلَى غَيرِ الْمَرَضِ، كالسَّفَرِ الْمُسْتَمِرِّ وَجْهَانِ: ، أَجْوَدُهُمَا: وُجُوبُ الْكفَّارَةِ مَعَ التَّأْخِيرِ لَا لِعُذْرٍ، و وجوب الْقَضَاءِ مَعَ دَوَامِهِ.

(وَلَوْ بَرِئَ) بَينَهُمَا، (وَتَهَاوَنَ) فِي الْقَضَاءِ بِأَنْ لَمْ يعْزِمْ عَلَيهِ فِي ذَلِك الْوَقْتِ، أَوْ عَزَمَ فِي السَّعَةِ فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَزَمَ عَلَى عَدَمِهِ (فَدَى وَ قَضَى، و لو لَمْ يتَهَاوَنْ) بِأَنْ عَزَمَ عَلَى الْقَضَاءِ فِي السَّعَةِ، وَ أَخَّرَ اعْتِمَادًا عَلَيهَا فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ عَنْهُ (قَضَى لَا غَيرُ) فِي الْمَشْهُورِ.

وَ الْأَقْوَى مَا دَلَّتْ عَلَيهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، مِنْ وُجُوبِ الْفِدْيةِ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيهِ، و لم يفْعَلْ حَتَّى دَخَلَ الثَّانِي سَوَاءٌ عَزَمَ عَلَيهِ أَمْ لَا، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، وَ اكتَفَى ابْنُ إدْرِيسَ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا، عَمَلًا بِالْآيةِ، وَ طَرْحًا لِلرِّوَايةِ عَلَى أَصْلِهِ، و هو ضَعِيفٌ.

الرَّابِعَةُ: (إذَا تَمكنَ مَنْ الْقَضَاءِ

الرَّابِعَةُ: - (إذَا تَمكنَ مَنْ الْقَضَاءِ

ثُمَّ مَاتَ، قَضَى عَنْهُ أَكبَرُ وَلَدِهِ الذُّكورِ) و هو مَنْ لَيسَ لَهُ أَكبَرُ مِنْهُ، و أن لَمْ يكنْ لَهُ وَلَدٌ مُتَعَدِّدُونَ مَعَ بُلُوغِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَلَوْ كانَ صَغِيرًا فَفِي الْوُجُوبِ عَلَيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ قَوْلَانِ، و لو تَعَدَّدُوا وَ تَسَاوَوْا فِي السِّنِّ اشْتَرَكوا فِيهِ عَلَى الْأَقْوَى فَيقَسَّطُ عَلَيهِمْ بِالسَّوِيةِ، فَإِنْ انْكسَرَ مِنْهُ شَيءٌ فَكفَرْضِ الْكفَايةِ، و لو اخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِالْبُلُوغِ، وَ الْآخَرُ بِكبَرِ السِّنِّ فَالْأَقْرَبُ تَقْدِيمُ الْبَالِغِ، و لو لَمْ يكنْ لَهُ وَلَدٌ بِالْوَصْفِ لَمْ يجِبْ

الْقَضَاءُ عَلَى بَاقِي الْأَوْلِياءِ، و أن كانُوا أَوْلَادًا اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَحِلِّ الْوِفَاقِ، وَ لِلتَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ فِي مُقَابِلِ الْحَبْوَةِ.

(وَ قِيلَ: يجِبُ) الْقَضَاءُ (عَلَى الْوَلِي مُطْلَقًا) مِنْ مَرَاتِبِ الْإِرْثِ حَتَّى الزَّوْجَينِ، وَ الْمُعْتَقِ، وَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ، وَ يقَدَّمُ الْأَكْبَرُ مِنْ ذُكورِهِمْ فَالْأَكْبَرُ، ثُمَّ الْإِنَاثُ، وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ لَا رَيبَ أَنَّهُ أَحْوَطُ، و لو مَاتَ الْمَرِيضُ قَبْلَ التَّمَكنِ مِنْ الْقَضَاءِ سَقَطَ.

(وَفِي الْقَضَاءِ عَنْ الْمُسَافِرِ)؛ لِمَا فَاتَهُ مِنْهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ (خِلَافٌ أَقْرَبُهُ مُرَاعَاةُ تَمَكنِهِ مِنْ الْمُقَامِ وَ الْقَضَاءِ) و لو بِالْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ كالْمَرِيضِ، وَ قِيلَ: يقْضَى عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ؛ وَ تَمَكنِهِ مِنْ الْأَدَاءِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ، و هو مَمْنُوعٌ؛ لِجَوَازِ كوْنِهِ ضَرُورِيا كالسَّفَرِ الْوَاجِبِ، فَالتَّفْصِيلُ أَجْوَدُ.

(وَيقْضَى عَنْ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ) مَا فَاتَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ كالْحُرِّ؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ؛ وَ مُسَاوَاتِهِمَا لِلرَّجُلِ الْحُرِّ فِي كثِيرٍ مِنْ الْأَحْكامِ، وَ قِيلَ: لَا؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ انْتِفَاءِ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَ الْأَوَّلُ فِي الْمَرْأَةِ أَوْلَى، و فى العَبْدِ أَقْوَى، وَ الْوَلِي فِيهِمَا كمَا تَقَدَّمَ، (وَالْأُنْثَى) مِنْ الْأَوْلَادِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ (لَا تَقْضِى)،؛ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ.

وَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ تَقْضِى مَعَ فَقْدِهِ، (وَ) حَيثُ لَا يكونُ هُنَاك وَلِي، أَوْ لَمْ يجِبْ عَلَيهِ الْقَضَاءُ (يتَصَدَّقُ مِنْ التَّرِكةِ عَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ) فِي الْمَشْهُورِ، و هذا إذَا لَمْ يوصِ الْمَيتُ بِقَضَائِهِ، وَ الا سَقَطَتْ الصَّدَقَةُ حَيثُ يقْضَى عَنْهُ.

وَ يجُوزُ فِي الشَّهْرَينِ (الْمُتَتَابِعَينِ صَوْمُ شَهْرٍ، وَ الصَّدَقَةُ عَنْ آخَرَ) مِنْ مَالِ الْمَيتِ عَلَى الْمَشْهُورِ، و هذا الْحُكمُ تَخْفِيفٌ عَنْ الْوَلِي بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قَضَاءِ الشَّهْرِ، وَ مُسْتَنَدُ التَّخيرِ رِوَايةٌ فِي سَنَدِهَا ضَعْفٌ، فَوُجُوبُ قَضَاءِ الشَّهْرَينِ أَقْوَى.

وَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، فَالصَّدَقَةُ عَنْ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَ الْقَضَاءُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولُ الرِّوَايةِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الشَّهْرَينِ بَينَ كوْنِهِمَا وَاجِبَينِ تَعْيينًا كالْمَنْذُورَينِ، وَ تَخْيِيرًا ككَفَّارَةِ رَمَضَانَ، وَ لَا يتَعَدَّى إلَى غَيرِ الشَّهْرَينِ، وُقُوفًا مَعَ النَّصِّ لَوْ عَمِلَ بِهِ.

الْخَامِسَةُ: (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ)

الْخَامِسَةُ: - (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ)

حَيثُ يجِبُ عَلَيهِ الْقَصْرُ (عَالِمًا أَعَادَ) قَضَاءً؛ لِلنَّهْيِ الْمُفْسِدِ؛ لِلْعِبَادَةِ، (وَلَوْ كانَ جَاهِلًا) بِوُجُوبِ الْقَصْرِ (فَلَا إعَادَةَ)، و هذا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يعْذَرُ فِيهَا جَاهِلُ الْحُكمِ، (وَالنَّاسِي) لِلْحُكمِ، أَوْ لِلْقَصْرِ (يلْحَقُ بِالْعَامِدِ)؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّحَفُّظِ.

وَ لَمْ يتَعَرَّضْ لَهُ الْأَكثَرُ مَعَ ذِكرِهِمْ لَهُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً؛ لِلنَّصِّ وَ الَذِي يناسِبُ حُكمَهَا فِيهِ عَدَمُ الْإِعَادَةِ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ؛ وَ مَنْعِ تَقْصِيرِ النَّاسِي؛ وَ لِرَفْعِ الْحُكمِ عَنْهُ، و أن كانَ مَا ذِكرُهُ أَوْلَى، و لو عَلِمَ الْجَاهِلُ وَ النَّاسِي فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَفْطَرَا وَ قَضَيا قَطْعًا.

(وَكلَّمَا قُصِرَتْ الصَّلَاةُ، قُصِرَ الصَّوْمُ)؛ لِلرِّوَايةِ، وَ فَرْقُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بَينَهُمَا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ ضَعِيفٌ، (إلَّا أَنَّهُ يشْتَرَطُ فِي) قَصْرِ (الصَّوْمِ الْخُرُوجُ قَبْلَ الزَّوَالِ) بِحَيثُ يتَجَاوَزُ الْحَدَّينِ قَبْلَهُ، وَ الا أَتَمَّ و أن قَصَرَ الصَّلَاةَ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ؛ لِدَلَالَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ عَلَيهِ، وَ لَا اعْتِبَارَ بِتَبْيِيتِ نِيةِ السَّفَرِ لَيلًا.

السَّادِسَةُ: (الشَّيخَانِ) ذَكرًا وَ أُنْثَى

السَّادِسَةُ -: (الشَّيخَانِ) ذَكرًا وَ أُنْثَى

(إذَا عَجَزَا) عَنْ الصَّوْمِ أَصْلًا، أَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ (فَدَيا) عَنْ كلِّ يوْمٍ (بِمُدٍّ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيهِمَا)؛ لِتَعَذُّرِهِ، و هذا مَبْنِى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ عَجْزَهُمَا عَنْهُ لَا يرْجَى زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُمَا فِي نُقْصَانٍ، وَ الا فَلَوْ فُرِضَ قُدْرَتُهُمَا عَلَى الْقَضَاءِ وَجَبَ.

وَ هَلْ يجِبُ حِينَئِذٍ الْفِدْيةُ مَعَهُ؟ قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّهُمَا إنْ عَجَزَا عَنْ الصَّوْمِ أَصْلًا فَلَا فِدْيةَ، وَ لَا قَضَاءَ، و أن أَطَاقَاهُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لَا يتَحَمَّلُ مِثْلُهَا عَادَةً فَعَلَيهِمَا الْفِدْيةُ، ثُمَّ إنْ قَدَرَا عَلَى الْقَضَاءِ وَجَبَ، وَ الْأَجْوَدُ حِينَئِذٍ مَا اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَهُ،؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالْإِفْطَارِ أَوَّلًا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَ الْقَضَاءُ

وَجَبَ بِتَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ، وَ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْفِدْيَةِ؛ لِإِمْكانِ الْجَمْعِ؛ وَ لِجَوازِ أَنْ تَكونَ عِوَضًا عَنْ الْإِفْطَارِ لَا بَدَلًا عَنْ الْقَضَاءِ.

(وَذُو الْعُطَاشِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، و هو دَاءٌ لَا يرْوَى صَاحِبُهُ، وَ لَا يتَمَكنُ مِنْ تَرْكِ شُرْبِ الْمَاءِ طُولَ النَّهَارِ (الْمَأْيوسُ مِنْ بُرْئِهِ كذَلِك) يسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ، وَ يجِبُ عَلَيهِ الْفِدْيَةُ عَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ، (وَلَوْ بَرِئَ قَضَى)، و إنّما ذَكرَهُ هُنَا؛ لِإِمْكانِهِ حَيثُ إنَّ الْمَرَضَ مِمَّا يمْكنُ زَوَالُهُ عَادَةً، بِخِلَافِ الْهَرَمِ.

وَ هَلْ يجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ الْمَاضِيَةُ؟ الْأَقْوَى ذَلِك، بِتَقْرِيبِ مَا تَقَدَّمَ وَ بِهِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ، وَ يحْتَمَلُ أَنْ يرِيدَ هُنَا الْقَضَاءَ مِنْ غَيرِ فِدْيَةٍ، كمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُرْتَضَى وَ احْتَرَزَ بِالْمَأْيوسِ مِنْ بُرْئِهِ عَمَّنْ يمْكنُ بُرْؤُهُ عَادَةً، فَإِنَّهُ يفْطُرُ وَ يجِبُ الْقَضَاءُ حَيثُ يمْكنُ كالْمَرِيضِ مِنْ غَيرِ فِدْيَةٍ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّ حُكمَهُ كالشَّيخَينِ يسْقُطَانِ عَنْهُ مَعَ الْعَجْزِ رَأْسًا، وَ تَجِبُ الْفِدْيَةُ مَعَ الْمَشَقَّةِ.

السَّابِعَةُ: (الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ

السَّابِعَةُ: - (الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ

، وَ الْمُرْضِعَةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ) إذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ (تَفْطُرَانِ وَ تَفْدِيانِ) بِمَا تَقَدَّمَ، وَ تَقْضِيانِ مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ، و إنّما لَمْ يذْكرْ الْقَضَاءَ مَعَ الْقَطْعِ بِوُجُوبِهِ؛ لِظُهُورِهِ حَيثُ إنَّ عُذْرَهُمَا آيلٌ إلَى الزَّوَالِ فَلَا تَزِيدَانِ عَنْ الْمَرِيضِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَ تُعِيدَانِ بَدَلَ وَ تَفْدِيانِ، و فيه تَصْرِيحٌ بِالْقَضَاءِ، وَ إخْلَالٌ بِالْفِدْيَةِ، وَ عَكسُهُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تُسْتَفَادُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ اللَّفْظِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ، و لو كانَ خَوْفُهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَكالْمَرِيضِ تَفْطُرَانِ وَ تَقْضِيانِ مِنْ غَيرِ فِدْيَةٍ، وَ كذَا كلُّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِك بَينَ الْخَوْفِ؛ لِجُوعٍ وَ عَطَشٍ، وَ لَا فِي الْمُرْتَضِعِ بَينَ كوْنِهِ وَلَدًا مِنْ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ، وَ لَا بَينَ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَ الْمُتَبَرِّعَةِ.

نَعَمْ لَوْ قَامَ غَيرُهَا مَقَامَهَا مُتَبَرِّعًا، أَوْ آخِذًا مِثْلَهَا، أَوْ أَنْقَصَ امْتَنَعَ الْإِفْطَارُ وَ الْفِدْيَةُ مِنْ مَالِهِمَا، و أن كانَ لَهُمَا زَوْجٌ وَ الْوَلَدُ لَهُ، وَ الْحُكمُ بِإِفْطَارِهِمَا خَبَرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ؛ لِدَفْعِهِ الضَّرَرَ. (وَلَا يجِبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بِشُرُوعِهِ) فِيهِ؛ لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَ النَّهْي عَنْ قَطْعِ الْعَمَلِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ.

(نَعَمْ يكرَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ لِلرِّوَايَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِوُجُوبِهِ حِينَئِذٍ الْمَحْمُولَةِ عَلَى تَأَكدِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِقُصُورِهَا عَنْ الْإِيجَابِ سَنَدًا، و أن صَرَّحَتْ بِهِ مَتْنًا، (إلَّا لِمَنْ يدْعَى إلَى طَعَامٍ) فَلَا يكرَهُ لَهُ قَطْعُهُ مُطْلَقًا، بَلْ يكرَهُ الْمُضِي عَلَيهِ، وَ رُوِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الصِّيامِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَ لَا فَرْقَ بَينَ مَنْ هَيأَ لَهُ طَعَامًا، و غيرهُ، وَ لَا بَينَ مَنْ يشُقُّ عَلَيهِ الْمُخَالَفَةُ، و غيرهُ نَعَمْ يشْتَرَطُ كوْنُهُ مُؤْمِنًا، وَ الْحِكمَةُ لَيسَتْ مِنْ حَيثُ الْأَكلُ، بَلْ إجَابَةُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ، وَ عَدَمُ رَدِّ قَوْلِهِ، و إنّما يتَحَقَّقُ الثَّوَابُ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ قَصْدِ الطَّاعَةِ بِهِ؛ لِذَلِك وَ نَحْوِهِ، لَا بِمُجَرَّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يتَوَقَّفُ ثَوَابُهَا عَلَى النِّيةِ.

الثَّامِنَةُ: (يجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ

الثَّامِنَةُ: - (يجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ

(إلَّا أَرْبَعَةً: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ) حَيثُ لَا يضِيقُ وَقْتُهُ بِظَنِّ الْوَفَاءِ، أَوْ طُرُوءِ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنْ الصَّوْمِ، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ.

(وَقَضَاءُ) الصَّوْمِ (الْوَاجِبِ مُطْلَقًا) كرَمَضَانَ وَ النَّذْرِ الْمُعَينِ، و أن كانَ الْأَصْلُ مُتَتَابِعًا كمَا يقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، و هو قَوْلٌ قَوِي، وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدُّرُوسِ وُجُوبَ مُتَابَعَتِهِ كالْأَصْلِ، (وَجَزَاءُ الصَّيدِ)، و أن كانَ بَدَلَ النَّعَامَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ، (وَالسَّبْعَةُ فِي بَدَلِ الْهَدْي) عَلَى الْأَقْوَى، وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ فِيهَا الْمُتَابَعَةُ كالثَّلَاثَةِ، وَ بِهِ رِوَايةٌ حَسَنَةٌ.

(وَكلُّ مَنْ أَخَلَّ بِالْمُتَابَعَةِ) حَيثُ تَجِبُ (لِعُذْرٍ) كحَيضٍ، وَ مَرَضٍ، وَ سَفَرٍ ضَرُورِي (بَنَى عِنْدَ زَوَالِهِ)، إلَّا أَنْ يكونَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيامٍ فَيجِبُ اسْتِئْنَافُهَا مُطْلَقًا، كصَوْمِ كفَّارَةِ الْيمِينِ، وَ كفَّارَةِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَ ثَلَاثَةِ الِاعْتِكَافِ، وَ ثَلَاثَةِ الْمُتْعَةِ، حَيثُ لَا يكونُ الْفَاصِلُ الْعِيدَ بَعْدَ

الْيَوْمَينِ، (وَلَا لَهُ) أَى: لَا لِعُذْرٍ (يسْتَأْنِفُ إِلَّا فِى ثَلَاثَةٍ) مَوَاضِعَ (الشَّهْرَينِ الْمُتَتَابِعَينِ) كَفَّارَةً وَ نَذْرًا، و ما فِى مَعْنَاهُ (بَعْدَ) صَوْمِ (شَهْرٍ وَ يوْمٍ مِنْ الثَّانِى، و فى الشَّهْرِ) الْوَاجِبِ مُتَتَابِعًا بِنَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ عَلَى عَبْدٍ بِظِهَارٍ أَوْ قَتْلِ خَطَأٍ (بَعْدَ) صَوْمِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا، وَ فِى ثَلَاثَةِ الْمُتْعَةِ) الْوَاجِبَةِ فِى الْحَجِّ بَدَلًا عَنْ الدَّمِ (بَعْدَ) صَوْمِ (يوْمَينِ ثَالِثُهُمَا الْعِيدُ) سَوَاءٌ عَلِمَ ابْتِدَاءً بِوُقُوعِهِ بَعْدَهُمَا، أَمْ لَا فَإِنَّ التَّتَابُعَ يسْقُطُ فِى بَاقِى الْأَوَّلَينِ مُطْلَقًا، و فى الثَّالِثِ إِلَى انْقِضَاءِ أَيامِ التَّشْرِيقِ.

التَّاسِعَةُ: (لَا يفْسُدُ الصِّيامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ)

التَّاسِعَةُ: - (لَا يفْسُدُ الصِّيامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ)

وَ شَبَهِهِ، و أمّا مَصُّ النَّوَاةِ فَمَكرُوهٌ، (وَزَقِّ الطَّائِرِ، وَ مَضْغِ الطَّعَامِ)، وَ ذَوْقِ الْمَرَقِ، و كلّ مَا لَا يتَعَدَّى إِلَى الْحَلْقِ، (وَيكرَهُ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ) به غير الْجِمَاعِ، إِلَّا لِمَنْ لَا يحرِّك ذَلِك شَهْوَتَهُ، (وَالِاكتِحَالُ بِمَا فِيهِ مِسْك)، أَوْ صَبْرٌ، (وَإِخْرَاجُ الدَّمِ الْمُضْعِفِ، وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ) الْمُضْعِفِ، (وَشَمُّ الرَّياحِينِ وَ خُصُوصًا النَّرْجِسَ) بِفَتْحِ النُّونِ فَسُكونُ الرَّاءِ فَكسْرِ الْجِيمِ، وَ لَا يكرَهُ الطِّيبُ، بَلْ رُوِى اسْتِحْبَابُهُ لِلصَّائِمِ، و أنّه تُحْفَتُهُ، (وَالِاحْتِقَانُ بِالْجَامِدِ) فِى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: يحْرُمُ، وَ يجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ، (وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ وَ الْخُنْثَى فِى الْمَاءِ)، وَ قِيلَ: يجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيهِمَا بِهِ، و هو نَادِرٌ.

(وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَصِى الْمَمْسُوحَ كذَلِك)؛ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُمَا فِى قُرْبِ الْمَنْفَذِ إِلَى الْجَوْفِ، (وَبَلُّ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ)، دُونَ بَلِّ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَ جُلُوسُ الرَّجُلِ فِيهِ، و أن كانَ أَقْوَى تَبْرِيدًا، (وَالْهَذْرُ) و هو الْكَلَامُ به غير فَائِدَةٍ دِينِيةٍ، وَ كذَا اسْتِمَاعُهُ، بَلْ ينْبَغِى أَنْ يصُمَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ جَوَارِحَهُ بِصَوْمِهِ، إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذِكرٍ، أَوْ دُعَاءٍ.

الْعَاشِرَةُ: (يسْتَحَبُّ مِنْ الصَّوْمِ)

الْعَاشِرَةُ: - (يسْتَحَبُّ مِنْ الصَّوْمِ)

عَلَى الْخُصُوصِ (أَوَّلُ خَمِيسٍ مِنْ الشَّهْرِ، وَ آخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ، وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ) فَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ تَذْهَبُ بِوَحَرِ الصَّدْرِ و هو وَسْوَسَتُهُ، وَ يخْتَصُّ بِاسْتِحْبَابِ قَضَائِهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ، فَإِنْ قَضَاهَا فِى مِثْلِهَا أَحْرَزَ فَضِيلَتَهُمَا.

(وَأَيامُ الْبِيضِ) بِحَذْفِ الْمَوْصُوفِ أَى: أَيامُ اللَّيالِى الْبِيضِ، و هى الثَّالِثَ عَشَرَ، وَ الرَّابِعَ عَشَرَ، وَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، سُمِّيتْ بِذَلِك؛ لِبَياضِ لَيالِيهَا أَجْمَعَ بِضَوْءِ الْقَمَرِ، هَذَا بِحَسَبِ اللُّغَةِ، وَ رُوِى عَنْ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم { أَنَّ آدَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْخَطِيئَةُ اسْوَدَّ لَوْنُهُ فَأُلْهِمَ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيامِ فَابْيضَّ بِكلِّ يوْمٍ ثُلُثُهُ فَسُمِّيتْ بِيضًا؛ لِذَلِك }، و على هَذَا فَالْكَلَامُ جَارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيرِ حَذْفٍ، (وَمَوْلِدُ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله)، و هو عِنْدَنَا سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَمَبْعَثُهُ وَ يوْمُ الْغَدِيرِ وَ الدَّحْوِ)؛ لِلْأَرْضِ أَى: بَسْطُهَا مِنْ تَحْتِ الْكعْبَةِ و هو الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذى الْقَعْدَةِ.

(وَعَرَفَةُ لِمَنْ لَا يضْعِفُهُ عَنْ الدُّعَاءِ) الَّذِى هُوَ عَازِمٌ عَلَيهِ فِى ذَلِك الْيوْمِ كمِّيةً وَ كيفِيةً.

وَ يسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِى ذَلِك الْيوْمِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ (مَعَ تَحَقُّقِ الْهِلَالِ) فَلَوْ حَصَلَ فِى أَوَّلِهِ الْتِبَاسٌ؛ لِغَيمٍ، أَوْ غَيرِهِ كرِهَ صَوْمُهُ؛ لِئَلَّا يقَعَ فِى صَوْمِ الْعِيدِ.

(وَالْمُبَاهَلَةُ وَ الْخَمِيسُ وَ الْجُمُعَةُ) فِى كلِّ أُسْبُوعٍ، (وَسِتَّةُ أَيامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ) به غير فَصْلٍ مُتَوَالِيةٍ، فَمَنْ صَامَهَا مَعَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَدَلَتْ صِيامَ السَّنَةِ، و فى الْخَبَرِ: أَنَّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَيهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ عُلِّلَ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ {الصَّدَقَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا }، فَيكونُ رَمَضَانُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَ السِّتَّةُ بِشَهْرَينِ، و ذلك تَمَامُ السَّنَةِ فَدَوَامُ فِعْلِهَا كذَلِك يعْدِلُ دَهْرَ الصَّائِمِ.

وَ التَّعْلِيلُ، و أن اقْتَضَى عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ فِعْلِهَا مُتَوَالِيةً، وَ مُتَفَرِّقَةً بَعْدَهُ به غير فَصْلٍ، وَ مُتَأَخِّرَةً، إِلَّا أَنَّ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ اعْتِبَارَ الْقَيدِ، فَيكونُ فَضِيلَةً زَائِدَةً عَلَى الْقَدْرِ، و هو إِمَّا تَخْفِيفٌ؛ لِلتَّمْرِينِ السَّابِقِ، أَوْ عَوْدٌ إِلَى الْعِبَادَةِ؛ لِلرَّغْبَةِ؛ وَ دَفْعِ احْتِمَالِ السَّأَمِ، (وَأَوَّلُ ذى الْحِجَّةِ) و هو

مَوْلِدُ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَ بَاقِي الْعَشْرِ غَيرُ الْمُسْتَثْنَى، (وَرَجَبٌ كُلُّهُ، وَ شَعْبَانُ كُلُّهُ).

الْحَادِيةَ عَشْرَةَ: (يسْتَحَبُّ الْإِمْسَاك بِالنِّيةِ)

الْحَادِيةَ عَشْرَةَ: - (يسْتَحَبُّ الْإِمْسَاك بِالنِّيةِ)

؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ (فِي الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ بِزَوَالِ عُذْرِهِمَا بَعْدَ التَّنَاوُلِ)، و أن كانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، (أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ)، و أن كانَ قَبْلَ التَّنَاوُلِ، وَ يجُوزُ لِلْمُسَافِرِ التَّنَاوُلُ قَبْلَ بُلُوغِ مَحَلِّ التَّرَخُّصِ، و أن عَلِمَ بِوُصُولِهِ قَبْلَهُ فَيكونُ إيجَابُ الصَّوْمِ مَنُوطًا بِاخْتِيارِهِ كمَا يتَخَيرُ بَينَ نِيةِ الْمُقَامِ الْمُسَوِّغَةِ لِلصَّوْمِ، وَ عَدَمِهَا، وَ كذَا يسْتَحَبُّ الْإِمْسَاك (لِكلِّ مَنْ سَلَفَ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ الَّتِي تَزُولُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) مُطْلَقًا كذَاتِ الدَّمِ وَ الصَّبِي، وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ، وَ الْكافِرِ يسْلِمُ.

الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: (لَا يصُومُ الضَّيفُ بِدُونِ إذْنِ مُضِيفِهِ)

الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: - (لَا يصُومُ الضَّيفُ بِدُونِ إذْنِ مُضِيفِهِ)

، و أن جَاءَ نَهَارًا مَا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ، مَعَ احْتِمَالِهِ مُطْلَقًا، عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، (وَ قِيلَ: بِالْعَكسِ أَيضًا) و هو مَرْوِي لَكنْ قَلَّ مَنْ ذَكرَهُ، (وَلَا الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ)، بَلْ مُطْلَقُ الْمَمْلُوك، (بِدُونِ إذْنِ الزَّوْجِ وَ الْمَالِك، وَ لَا الْوَلَدُ) و أن نَزَلَ، (بِدُونِ إذْنِ الْوَالِدِ)، و أن عَلَا، وَ يحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْأَدْنَى فَإِنْ صَامَ أَحَدُهُمْ بِدُونِ إذْنِ كرِهَ.

(وَالْأَوْلَى عَدَمُ انْعِقَادِهِ مَعَ النَّهْيِ)؛ لِمَا رُوِي مِنْ أَنَّ الضَّيفَ يكونُ جَاهِلًا، وَ الْوَلَدَ عَاقًّا، وَ الزَّوْجَةَ عَاصِيةً، وَ الْعَبْدَ آبِقًا وَ جَعْلُهُ أَوْلَى يؤْذِنُ بِانْعِقَادِهِ، و فِي الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ اشْتِرَاطَ إذْنِ الْوَالِدِ، وَ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى فِي صِحَّتِهِ، وَ الْأَقْوَى الْكرَاهَةُ بِدُونِ الْإِذْنِ مُطْلَقًا، فِي غَيرِ الزَّوْجَةِ وَ الْمَمْلُوك اسْتِضْعَافًا؛ لِمُسْتَنَدِ الشَّرْطِيةِ، وَ مَأْخَذِ التَّحْرِيمِ، أَمَّا فِيهِمَا فَيشْتَرَطُ الْإِذْنُ، فَلَا ينْعَقِدُ بِدُونِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ كوْنِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى حَاضِرَينِ، أَوْ غَائِبَينِ، وَ لَا بَينَ أَنْ يضْعِفَهُ عَنْ حَقِّ مَوْلَاهُ، وَ عَدَمِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: (يحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَينِ مُطْلَقًا

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: - (يحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَينِ مُطْلَقًا

، وَ أَيامِ التَّشْرِيقِ) و هي الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الْعِيدِ (لِمَنْ كانَ بِمِنًى) نَاسِكا، أَوْ غَيرَ نَاسِك، (وَقَيدَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) و هو الْعَلَّامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِالنَّاسِك) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، فَتَقْيِيدُهُ يحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ، وَ لَا يحْرُمُ صَوْمُهَا عَلَى مَنْ لَيسَ بِمِنًى إجْمَاعًا، و أن أَطْلَقَ تَحْرِيمُهَا فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ، كالْمُصَنِّفِ [فِي الدُّرُوسِ] فَهُوَ مُرَادٌ مِنْ قَيدٍ، وَ رُبَّمَا لَحِظَ الْمُطْلِقُ أَنَّ جَمْعَهَا كافٍ عَنْ تَقْيِيدِ كوْنِهَا بِمِنًى؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَ أَيامُ التَّشْرِيقِ لَا تَكونُ ثَلَاثَةً إلَّا بِمِنًى فَإِنَّهَا فِي غَيرِهَا يوْمَانِ لَا غَيرُ، و هو لَطِيفٌ.

(وَصَوْمُ) يوْمِ (الشَّك) و هو يوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيةِ الْهِلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ لَا يثْبُتُ بِقَوْلِهِ (بِنِيةِ الْفَرْضِ) الْمَعْهُودِ، و هو رَمَضَانُ، و أن ظَهَرَ كوْنُهُ مِنْهُ؛ لِلنَّهْيِ، أَمَّا لَوْ نَوَاهُ وَاجِبًا مِنْ غَيرِهِ كالْقَضَاءِ وَ النَّذْرِ لَمْ يحْرُمْ وَ أَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ، و أَمَّا بِنِيةِ النَّفْلِ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا، و أن لَمْ يصُمْ قَبْلَهُ، (وَلَوْ صَامَهُ بِنِيةِ النَّفْلِ أَجْزَأَ إنْ ظَهَرَ كوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ)، وَ كذَا كلُّ وَاجِبٍ مُعَينٍ فُعِلَ بِنِيةِ النَّدْبِ، مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ؛ وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ.

(وَلَوْ رَدَّدَ) نِيتَهُ يوْمَ الشَّك، بَلْ يوْمَ الثَّلَاثِينَ مُطْلَقًا، بَينَ الْوُجُوبِ إنْ كانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَ النَّدْبِ إنْ لَمْ يكنْ (فَقَوْلَانِ: أَقْرَبُهُمَا: الْإِجْزَاءُ)؛ لِحُصُولِ النِّيةِ الْمُطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ، وَ ضَمِيمَةُ الْآخَرِ غَيرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيرُ مُنَافِيةٍ؛ وَ لِأَنَّهُ لَوْ جَزَمَ بِالنَّدْبِ أَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ إجْمَاعًا، فَالضَّمِيمَةُ الْمُتَرَدِّدُ فِيهَا أَدْخَلُ فِي الْمَطْلُوبِ، وَ وَجْهُ الْعَدَمِ اشْتِرَاطُ الْجَزْمِ فِي النِّيةِ حَيثُ يمْكنُ، و هو هُنَا كذَلِك بِنِيةِ النَّدْبِ، وَ مَنْعُ كوْنِ نِيةِ الْوُجُوبِ أَدْخَلَ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَهْلِ، و من ثَمَّ لَمْ يجُزْ لَوْ جَزَمَ بِالْوُجُوبِ فَظَهَرَ مُطَابِقًا.

وَ يشْكلُ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ لَيسَ فِى النِّيـةِ؛ لِلْجَزْمِ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرَينِ، و إنّما هُوَ فِى الْوَجْهِ، و هو عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ أَمْرٌ آخَرُ؛ وَ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ بِهِ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مِنْ التَّقْدِيرَينِ اللَّازِمَينِ عَلَى وَجْهِ مَنْعِ الْخُلُوِّ، وَ الْفَرْقُ بَينَ الْجَزْمِ بِالْوُجُوبِ، وَ التَّرْدِيدِ فِيهِ النَّهْى عَنْ الْأَوَّلِ شَرْعًا الْمُقْتَضِى لِلْفَسَادِ بِخِلَافِ الثَّانِى.

(وَيحْرُمُ نَذْرُ الْمَعْصِيةِ) بِجَعْلِ الْجَزَاءِ شُكرًا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَ زَجْرًا عَلَى الْعَكسِ، (وَصَوْمُهُ) الَّذِى هُوَ الْجَزَاءُ؛ لِفَسَادِ الْغَايـةِ؛ وَ عَـدَمِ التَّقَرُّبِ بِهِ، (وَ) صَوْمُ (الصَّمْتِ) بِأَنْ ينْوِى الصَّوْمَ سَاكتًا فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِى شَـرْعِنَا، لَا الصَّوْمُ سَاكتًا بِدُونِ جَعْلِهِ وَصْـفًا لِلصَّوْمِ بِالنِّيةِ (وَالْوِصَالُ) بِأَنْ ينْوِى صَوْمَ يوْمَينِ فَصَاعِدًا، لَا يفْصِلُ بَينَهُمَا بِفِطْرٍ أَوْ صَوْمَ يوْمٍ إلَى وَقْتٍ مُتَرَاخٍ عَنْ الْغُرُوبِ، و منه أَنْ يجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ بِالنِّيةِ، لَا إذَا أَخَّرَ الْإِفْطَارَ بِغَيرِهَا، أَوْ تَرَكهُ لَيلًا.

(وَصَوْمُ الْوَاجِبِ سَـفَرًا) عَلَى وَجْهٍ مُوجِبٍ لِلْقَصْرِ، (سِوَى مَا مَرَّ) مِنْ الْمَنْذُورِ الْمُقَيدِ بِهِ، وَ ثَلَاثَةُ الْهَدْى، وَ بَدَلُ الْبَدَنَةِ، وَ جَزَاءُ الصَّيدِ عَلَى الْقَوْلِ، وَ فُهِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْوَاجِبِ جَوَازُ الْمَنْدُوبِ، و هو الَّذِى اخْتَارَهُ فِى غَيرِهِ عَلَى كرَاهِيةٍ، وَ بِهِ رِوَايتَانِ يمْكنُ إثْبَاتُ السُّنَّةِ بِهِمَا.

وَ قِيلَ: يحْرُمُ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْى فِى غَيرِهِمَا، وَ مَعَ ذَلِك يسْتَثْنَى ثَلَاثَةُ أَيامٍ؛ لِلْحَاجَةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ، قِيلَ: وَ الْمَشَاهِدُ كذَلِك.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: (يعَزَّرُ مَنْ أَفْطَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: - (يعَزَّرُ مَنْ أَفْطَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ

عَامِـدًا عَالِمًا) بِالتَّحْرِيمِ، (لَا إنْ أَفْطَرَ؛ لِعُـذْرٍ) كسَـلَامَةٍ مِنْ غَرَقٍ، وَ إنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَ لِلتُّقْيـةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ آخِرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلِهِ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يتَأَدَّى بِهِ الضَّرُورَةُ، و لو زَادَ فَكمَنْ لَا عُـذْرَ لَهُ، (فَإِنْ عَادَ) إلَى الْإِفْطَارِ ثَانِيا بِالْقَيدَينِ (عُزِّرَ) أَيضًا، (فَإِنْ عَادَ) إلَيهِ ثَالِثًا (بِهِمَا قُتِلَ)، وَ نَسَبَ فِى الـدُّرُوسِ قَتْلَهُ فِى الثَّالِثَـةِ إلَى مَقْطُوعَـةِ سَـمَاعَةَ، وَ قِيـلَ: يقْتَـلُ فِى الرَّابِعَـةِ، و هو أَحْوَطُ، و إنّمـا يقْتَـلُ فِيهِمَا مَعَ تَخَلُّلِ التَّعْزِيرِ مَرَّتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَا بِدُونِهِ.

(وَلَوْ كانَ مُسْـتَحِلًّا)؛ لِلْإِفْطَارِ أى: مُعْتَقِـدًا كوْنَهُ حَلَالًا، وَ يتَحَقَّقُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ (قُتِلَ) بِأَوَّلِ مَرَّةٍ (إنْ كانَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ) الْإِسْـلَامِيةِ بِأَنْ انْعَقَدَ حَالَ إسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيهِ، (وَاسْتُتِيبَ إنْ كانَ عَنْ غَيرِهَا) فَإِنْ تَابَ وَ الا قُتِلَ.

هَـذَا إذَا كـانَ ذَكرًا، أَمَّا الْأُنْثَى فَلَا تُقْتَلُ مُطْلَقًا بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْـرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ إلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، و إنّما يكفُرُ مُسْـتَحِلُّ الْإِفْطَارِ بِمُجْمَعٍ عَلَى إفْسَادِهِ الصَّوْمَ بَينَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيثُ صَارَ ضَرُورِيا كالْجِمَاعِ وَ الْأَكلِ، وَ الشُّرْبِ الْمُعْتَادَينِ، أَمَّا غَيرُهُ فَلَا عَلَى الْأَشْهَرِ.

وَ فِيهِ لَوْ ادَّعَى الشُّبْهَةَ الْمُمْكنَةَ فِى حَقِّهِ قُبِلَ مِنْهُ، و من هُنَا يعْلَمُ أَنَّ إطْلَاقَهُ الْحُكمَ لَيسَ بِجَيدٍ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: (الْبُلُوغُ الَّذِى يجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ الِاحْتِلَامُ)

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: - (الْبُلُوغُ الَّذِى يجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ الِاحْتِلَامُ)

وَ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِى مِنْ قُبُلِهِ مُطْلَقًـا فِى الـذَّكرِ وَ الْأُنْثَى، و من فَرْجِيهِ فِى الْخُنْثَى، (أَوْ الْإِنْبَاتُ)؛ لِلشَّعْرِ الْخَشِنِ عَلَى الْعَانَـةِ مُطْلَقًا، (أَوْ بُلُوغُ) أَى: إكمَالُ (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) هِلَالِيةً (فِى الذَّكرِ) وَ الْخُنْثَى، (وَ) إكمَالُ (تِسْعٍ فِى الْأُنْثَى) عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَقَالَ) الشَّيخُ (فِى الْمَبْسُوطِ وَ تَبِعَهُ ابْنُ حَمْزَةَ: بُلُوغُهَا) أَى: الْمَرْأَةِ (بِعَشْـرٍ، و قال ابْنُ إدْرِيسَ: الْإِجْمَاعُ) وَاقِعٌ (عَلَى التِّسْعِ)، وَ لَا يعْتَدُّ بِخِلَافِهَا؛ لِشُذُوذِهِ وَ الْعِلْمِ بِنَسَـبِهِمَا؛ وَ تَقَدُّمِهِ عَلَيهِمَا وَ تَأَخُّرِهِ عَنْهُمَا، و أمّا الْحَيضُ وَ الْحَمْلُ؛ لِلْمَرْأَةِ فَدَلِيلَانِ عَلَى سَـبْقِهِ، و فى الحَاقِ اخْضِرَارِ الشَّارِبِ، وَ إنْبَاتِ اللِّحْيةِ بِالْعَانَةِ قَوْلٌ قَوِى، وَ يعْلَمُ السِّنُّ بِالْبَينَةِ وَ الشِّيـاعِ، لَـا بِـدَعْوَاهُ، وَ الْإِنْبَـاتُ بِهِمَا، وَ بِالِاخْتِبَارِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الِاضْـطِرَارِ إنْ جَعَلْنَا مَحَلَّهُ مِنْ الْعَوْرَةِ، أَوْ بِدُونِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ احْتِلَامٌ بِهِمَا، وَ بِقَوْلِهِ، وَ فِى قَبُولِ قَوْلِ الْأَبَوَينِ، أَوْ الْأَبِ فِى السِّنِّ وَجْهٌ.

كتاب الاعتكاف

الاشاره

کتاب الاعتکاف

الِاعْتِکافُ

(وَیلْحَقُ بِذَلِک الِاعْتِکافُ)، و إنّما جَعَلَهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ لِاشْتِرَاطِهِ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِهِ مُؤَکدًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ قِلَّةِ مَبَاحِثِهِ فِی هَذَا الْمُخْتَصَرِ عَمَّا یلِیقُ بِالْکتَابِ الْمُفْرَدِ، (وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَکدًا (خُصُوصًا فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)، تَأَسِّیا بِالنَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ الِهِ، فَقَدْ کانَ یوَاظِبُ عَلَیهِ فِیهَا، تُضْرَبُ لَهُ قُبَّةٌ بِالْمَسْجِدِ مِنْ شَعْرٍ، وَ یطْوِی فِرَاشَهُ، وَفَاتَهُ عَامٌ بِسَبَبِهَا فَقَضَاهَا فِی الْقَابِلِ، فَکانَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ یقُولُ: إنَّ اعْتِکافَهَا یعْدِلُ حَجَّتَینِ وَ عُمْرَتَینِ (وَیشْتَرَطُ) فِی صِحَّتِهِ (الصَّوْمُ) و أن لَمْ یکنْ لِأَجْلِهِ (فَلَا یصِحُّ إلَّا مِنْ مُکلَّفٍ یصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ، فِی زَمَانٍ یصِحُّ صَوْمُهُ)، وَ اشْتِرَاطُ التَّکلِیفِ فِیهِ مَبْنِی عَلَی أَنَّ عِبَادَةَ الصَّبِی تَمْرِینًا لَیسَتْ صَحِیحَةً، وَ لَا شَرْعِیةً و قد تَقَدَّمَ مَا یدُلُّ عَلَی صِحَّةِ صَوْمِهِ، و فی الدُّرُوسِ صَرَّحَ بِشَرْعِیتِهِ، فَلْیکنْ الِاعْتِکافُ کذَلِک، أَمَّا فِعْلُهُ مَنْ الْمُمَیزِ تَمْرِینًا فَلَا شُبْهَةَ فِی صِحَّتِهِ کغَیرِهِ (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَیام) بَینَهَا لَیلَتَانِ، فَمَحَلُّ نِیتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ قِیلَ: یعْتَبرُ اللَّیالِی فَیکونُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَی مَا تَقَدَّمَ، (وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ) و هو مَا یجْتَمِعُ فِیهِ أَهْلُ الْبَلَدِ و أن لَمْ یکنْ أَعْظَمَ، لَا نَحْوَ مَسْجِدِ الْقَبِیلَةِ.

(وَالْحَصْرُ فِی الْأَرْبَعَةِ) الْحَرَمَینِ وَ جَامِعِ الْکوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ، أَوْ الْمَدَائِنِ بَدَلَهُ، (أَوْ الْخَمْسَةِ) الْمَذْکورَةِ، بِنَاءً عَلَی اشْتِرَاطِ صَلَاةِ نَبِی، أَوْ إمَامٍ فِیهِ (ضَعِیفٌ)؛ لِعَدَمِ مَا یدُلُّ عَلَی الْحَصْرِ، و أن ذَهَبَ إلَیهِ الْأَکثَرُ، (وَالْإِقَامَةُ بِمُعْتَکفِهِ، فَیبْطُلُ) الِاعْتِکافُ (بِخُرُوجِهِ) مِنْهُ و أن قَصَرَ الْوَقْتُ (إلَّا لِضَرُورَةٍ) کتَحْصِیلِ مَأْکولٍ، وَ مَشْرُوبٍ، وَ فِعْلِ الْأَوَّلِ فِی غَیرِهِ لِمَنْ عَلَیهِ فِیهِ غَضَاضَةٌ، وَ قَضَاءِ حَاجَةٍ، وَ اغْتِسَالٍ وَاجِبٍ لَا یمْکنُ فِعْلُهُ فِیهِ، وَ نَحْوِ ذَلِک مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ لَا یمْکنُ فِعْلُهُ فِی الْمَسْجِدِ، وَ لَا یتَقَدَّرُ مَعَهَا بِقَدَرٍ إلَّا بِزَوَالِهَا نَعَمْ لَوْ خَرَجَ عَنْ کوْنِهِ مُعْتَکفًا بَطَلَ مُطْلَقًا، وَ کذَا لَوْ خَرَجَ نَاسِیا فَطَالَ، وَ الا رَجَعَ حَیثُ ذَکرَ، فَإِنْ أَخَّرَ بَطَلَ.

(أَوْ طَاعَةٍ کعِیادَةِ مَرِیضٍ) مُطْلَقًا، وَ یلْبَثُ عِنْدَهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لَا أَزْیدَ، (أَوْ شَهَادَةٍ) تَحَمُّلًا وَ إقَامَةً، إنْ لَمْ یمْکنْ بِدُونِ الْخُرُوجِ، سَوَاءٌ تَعَینَتْ عَلَیهِ، أَمْ لَا، (أَوْ تَشْیِیعِ مُؤْمِنٍ) و هو تَوْدِیعُهُ، إذَا أَرَادَ سَفَرًا إلَی مَا یعْتَادُ عُرْفًا، وَ قَیدَهُ بِالْمُؤْمِنِ تَبَعًا لِلنَّصِّ، بِخِلَافِ الْمَرِیضِ لِإِطْلَاقِهِ، (ثُمَّ لَا یجْلِسُ لَوْ خَرَجَ، وَ لَا یمْشِی تَحْتَ الظِّلِّ اخْتِیارًا) قَیدَ فِیهِمَا، أَوْ فِی الْأَخِیرِ؛ لِأَنَّ الِاضْطِرَارَ فِیهِ أَظْهَرُ، بِأَنْ لَا یجِدَ طَرِیقًا إلَی مَطْلَبِهِ إلَّا تَحْتَ ظِلٍّ.

وَ لَوْ وَجَدَ طَرِیقَینِ إحْدَاهُمَا لَا ظِلَّ فِیهَا سَلَکهَا و أن بَعُدَتْ، و لو وَجَدَ فِیهِمَا قَدَّمَ أَقَلَّهُمَا ظِلًّا، و لو اتَّفَقَا قَدْرًا فَالْأَقْرَبُ.

وَ الْمَوْجُودُ فِی النُّصُوصِ هُوَ الْجُلُوسُ تَحْتَ الظِّلَالِ، أَمَّا الْمَشْی فَلَا، و هو الْأَقْوَی و أن کانَ مَا ذَکرَهُ أَحْوَطَ، فَعَلَی مَا اخْتَرْنَاهُ، لَوْ تَعَارَضَ الْمَشْی فِی الظِّلِّ بِطَرِیقٍ قَصِیرٍ، وَ فِی غَیرِهِ بِطَوِیلٍ قَدَّمَ الْقَصِیرَ، وَ أَوْلَی مِنْهُ لَوْ کانَ الْقَصِیرُ أَطْوَلَهُمَا ظِلًّا، (وَلَا یصَلِّی إلَّا بِمُعْتَکفِهِ) فَیرْجِعُ الْخَارِجُ لِضَرُورَةٍ إلَیهِ، و أن کانَ فِی مَسْجِدٍ آخَرَ أَفْضَلَ مِنْهُ، إلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ کضِیقِ الْوَقْتِ، فَیصَلِّیهَا حَیثُ أَمْکنَ، مُقَدِّمًا لِلْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمْکانِ، و من الضَّرُورَةِ إلَی الصَّلَاةِ فِی غَیرِهِ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِیهِ دُونَهُ فَیخْرُجُ إلَیهَا، وَ بِدُونِ الضَّرُورَةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ أَیضًا؛ لِلنَّهْی (إلَّا فِی مَکةَ) فَیصَلِّی إذَا خَرَجَ لِضَرُورَةٍ بِهَا حَیثُ شَاءَ، وَ لَا یخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ.

(وَیجِبُ الِاعْتِکافُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ)

(وَیجِبُ الِاعْتِکافُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ)

مِنْ عَهْدٍ وَ یمِینٍ، وَ نِیابَةٍ عَنْ الْأَبِ إنْ وَجَبَتْ، وَ اسْتِئْجَارٍ عَلَیهِ، وَ یشْتَرَطُ فِی النَّذْرِ، وَ أَخَوَیهِ إطْلَاقُهُ فَیحْمَلُ عَلَی ثَلَاثَةٍ، أَوْ تَقْیِیدُهُ بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بِمَا لَا ینَافِی الثَّلَاثَةَ، کنَذْرِ یوْمٍ لَا أَزْیدَ.

وَ أَمَّا الْأَخِيرَانِ فَبِحَسَبِ الْمُلْتَزِمِ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهَا اشْتَرَطَ إِكْمَالَهَا فِي صِحَّتِهِ، و لو عَنْ نَفْسِهِ، (وَبِمُضِيِّ يوْمَينِ) و لو مَنْدُوبَينِ فَيجِبُ الثَّالِثُ (عَلَى الْأَشْهَرِ)؛ لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ، (وَفِي الْمَبْسُوطِ) يجِبُ (بِالشُّرُوعِ) مُطْلَقًا، و على الْأَشْهَرِ يتَعَدَّى إِلَى كلِّ ثَالِثٍ عَلَى الْأَقْوَى كالسَّادِسِ وَ التَّاسِعِ لَوْ اعْتَكَفَ خَمْسَةً وَ ثَمَانِيةً، وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ خَاصَّةً وَ قِيلَ فِي الْمَنْدُوبِ، دُونَ مَا لَوْ نَذَرَ خَمْسَةً فَلَا يجِبُ السَّادِسُ، وَ مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ.

وَ الْفَرْقُ أَنَّ الْيوْمَينِ فِي الْمَنْدُوبِ مُنْفَصِلَانِ عَنْ الثَّالِثِ شَرْعًا، وَ لَمَّا كانَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةً كانَ الثَّالِثُ هُوَ الْمُتَمِّمَ لِلْمَشْرُوعِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْخَمْسَةَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَاجِبٌ مُتَّصِلٌ شَرْعًا.

وَ إِنَّمَا نَسَبَ الْحُكمَ إِلَى الشُّهْرَةِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ غَيرُ نَقِي السَّنَدِ، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ النَّفْلِ مُطْلَقًا. (وَيسْتَحَبُّ) لِلْمُعْتَكِفِ (الِاشْتِرَاطُ) فِي ابْتِدَائِهِ؛ لِلرُّجُوعِ فِيهِ عِنْدَ الْعَارِضِ (كالْمُحْرِمِ) فَيرْجِعُ عِنْدَهُ، و أن مَضَى يوْمَانِ، (وَ قِيلَ): يجُوزُ اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ فِيهِ (مُطْلَقًا) فَيرْجِعُ مَتَى شَاءَ، و أن لَمْ يكنْ لِعَارِضٍ، وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ.

وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ يرْشِدُ إِلَيهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ يخْتَصُّ شَرْطُهُ بِالْعَارِضِ، إِلَّا أَنْ يجْعَلَ التَّشْبِيهَ فِي أَصْلِ الِاشْتِرَاطِ وَ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الِاشْتِرَاطِ بَينَ الْوَاجِبِ و غيرِهِ، لَكنَّ مَحَلَّهُ فِي الْوَاجِبِ وَقْتُ النَّذْرِ وَ أَخَوَيهِ، لَا وَقْتُ الشُّرُوعِ، وَ فَائِدَةُ الشَّرْطِ فِي الْمَنْدُوبِ سُقُوطُ الثَّالِثِ لَوْ عَرَضَ بَعْدَ وُجُوبِهِ مَا يجَوِّزُ الرُّجُوعَ، وَ إِبْطَالَ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا.

(فَإِنْ شَرَطَ وَ خَرَجَ فَلَا قَضَاءَ) فِي الْمَنْدُوبِ مُطْلَقًا، وَ كذَا الْوَاجِبُ الْمُعَينُ، أَمَّا الْمُطْلَقُ فَقِيلَ: هُوَ كذَلِك، و هو ظَاهِرُ الْكتَابِ وَ تَوَقَّفَ فِي الدُّرُوسِ، وَ قَطَعَ الْمُحَقِّقُ بِالْقَضَاءِ، و هو أَجْوَدُ، (وَلَوْ لَمْ يشْتَرِطْ وَ مَضَى يوْمَانِ) فِي الْمَنْدُوبِ (أَتَمَّ) الثَّالِثَ وُجُوبًا، وَ كذَا إِذَا أَتَمَّ الْخَامِسَ وَجَبَ السَّادِسُ، و هكذا كمَا مَرَّ.

(وَيحْرُمُ عَلَيهِ نَهَارًا مَا يحْرُمُ عَلَى

(وَيحْرُمُ عَلَيهِ نَهَارًا مَا يحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ)

حَيثُ يكونُ الِاعْتِكافُ وَاجِبًا، وَ الا فَلَا و أن فَسَدَ فِي بَعْضِهَا، (وَلَيلًا وَ نَهَارًا الْجِمَاعُ) قُبُلًا وَ دُبُرًا، (وَشَمُّ الطِّيبِ)، وَ الرَّيَاحِينِ عَلَى الْأَقْوَى، لِوُرُودِهَا مَعَهُ فِي الْأَخْبَارِ و هو مُخْتَارُهُ فِي الدُّرُوسِ، (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالنِّسَاءِ) لَمْسًا وَ تَقْبِيلًا و غيرهُمَا، و لكن لَا يفْسُدُ بِهِ الِاعْتِكافُ عَلَى الْأَقْوَى، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ.

(وَيفْسِدُهُ مَا يفْسِدُ الصَّوْمَ) مِنْ حَيثُ فَوَاتُ الصَّوْمِ، الَّذِي هُوَ شَرْطُ الِاعْتِكافِ، (وَيكفِّرُ) لِلِاعْتِكافِ زِيادَةً عَلَى مَا يجِبُ لِلصَّوْمِ (إِنْ أَفْسَدَ الثَّالِثَ) مُطْلَقًا، (أَوْ كانَ وَاجِبًا) و أن لَمْ يكنْ ثَالِثًا، (وَيجِبُ بِالْجِمَاعِ فِي الْوَاجِبِ نَهَارًا كفَّارَتَانِ، إِنْ كانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) إِحْدَاهُمَا عَنْ الصَّوْمِ، وَ الْأُخْرَى عَنْ الِاعْتِكافِ، (وَ قِيلَ): تَجِبُ الْكفَّارَتَانِ بِالْجِمَاعِ فِي الْوَاجِبِ (مُطْلَقًا)، و هو ضَعِيفٌ.

نَعَمْ لَوْ كانَ وُجُوبُهُ مُتَعَينًا بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ، وَجَبَ بِإِفْسَادِهِ كفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ، و هو أَمْرٌ آخَرُ و فى الدُّرُوسِ أَلْحَقَ الْمُعَينَ بِرَمَضَانَ مُطْلَقًا.

(وَ) فِي الْجِمَاعِ (لَيلًا) كفَّارَةٌ (وَاحِدَةٌ) فِي رَمَضَانَ و غيرِهِ، إِلَّا أَنْ يتَعَينَ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ فَيجِبُ كفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ أَيضًا لِإِفْسَادِهِ، و لو كانَ إِفْسَادُهُ بِبَاقِي مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ غَيرِ الْجِمَاعِ وَجَبَ نَهَارًا كفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ لَا شَيءَ لَيلًا إِلَّا أَنْ يكونَ مُتَعَينًا بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ فَيجِبُ كفَّارَتُهُ أَيضًا، و لو فَعَلَ غَيرَ ذَلِك مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ كالتَّطَيبِ وَ الْبَيعِ وَ الْمُمَارَاةِ أَثِمَ، وَ لَا كفَّارَةَ، و لو كانَ بِالْخُرُوجِ فِي وَاجِبٍ مُتَعَينٍ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ وَجَبَتْ كفَّارَتُهُ، وَ فِي ثَالِثِ الْمَنْدُوبِ الْإِثْمُ وَ الْقَضَاءُ لَا غَيرُ، وَ كذَا لَوْ أَفْسَدَهُ به غير الْجِمَاعِ، وَ كفَّارَةُ الِاعْتِكافِ ككفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي قَوْلٍ، وَ كفَّارَةِ ظِهَارٍ فِي آخَرَ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ الثَّانِي أَصَحُّ رِوَايةً (فَإِنْ أَكرَهَ الْمُعْتَكِفَةَ) عَلَيهِ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وُجُوبِ الِاعْتِكافِ (فَأَرْبَعٌ)، اثْنَتَانِ عَنْهُ، وَ اثْنَتَانِ يتَحَمَّلُهُمَا عَنْهَا (عَلَى الْأَقْوَى) بَلْ قَالَ فِي الدُّرُوسِ: إِنَّهُ لَا يعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، سِوَى صَاحِبِ الْمُعْتَبَرِ، و فى الْمُخْتَلِفِ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِك لَمْ يظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، وَ مِثْلُ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ وَ الا فَالْأَصْلُ يقْتَضِي عَدَمَ التَّحَمُّلِ فِيمَا لَا نَصَّ عَلَيهِ، وَ حِينَئِذٍ فَيجِبُ عَلَيهِ ثَلَاثُ كفَّارَاتٍ اثْنَتَانِ عَنْهُ لِلِاعْتِكافِ وَ الصَّوْمِ، وَ وَاحِدَةٌ عَنْهَا لِلصَّوْمِ وَ لِأَنَّهُ مَنْصُوصُ التَّحَمُّلِ، و لو كانَ الْجِمَاعُ لَيلًا فَكفَّارَتَانِ

عَلَیهِ عَلَی الْقَوْلِ بِالتَّحَمُّلِ.

۶ – کتاب الحج

[البحث] الْأَوَّلُ – فِی شَرَائِطِهِ وَ أَسْبَابِهِ

التمهید

[الفصل] الْأَوَّلُ – فِی شَرَائِطِهِ وَ أَسْبَابِهِ (یجِبُ الْحَجُّ عَلَی الْمُسْتَطِیعِ) بِمَا سَیأْتِی (مِنْ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْخَنَاثَی عَلَی الْفَوْرِ) بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَ تَأْخِیرُهُ کبِیرَةٌ مُوبِقَةٌ، وَ الْمُرَادُ بِالْفَوْرِیةِ وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَیهِ فِی أَوَّلِ عَامِ الِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْإِمْکانِ، وَ الا فَفِیمَا یلِیهِ، وَ هَکذَا، و لو تَوَقَّفَ عَلَی مُقَدِّمَاتٍ مِنْ سَفَرٍ و غیرِهِ وَجَبَ الْفَوْرُ بِهَا عَلَی وَجْهٍ یدْرِکهُ کذَلِک.

اشاره

وَلَوْ تَعَدَّدَتْ الرُّفْقَةُ فِی الْعَامِ الْوَاحِدِ وَجَبَ السَّیرُ مَعَ أُولَاهَا فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا وَ أَدْرَکهُ مَعَ التَّالِیةِ، وَ الا کانَ کمُؤَخِّرِهِ عَمْدًا فِی اسْتِقْرَارِهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً (بِأَصْلِ الشَّرْعِ، و قد یجِبُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْیمِینِ، (وَالِاسْتِئْجَارِ، وَ الْإِفْسَادِ) فَیتَعَدَّدُ بِحَسَبِ وُجُودِ السَّبَبِ.

(وَیسْتَحَبُّ تَکرَارُهُ) لِمَنْ أَدَّاهُ وَاجِبًا (وَلِفَاقِدِ الشَّرَائِطِ) مُتَکلِّفًا، (وَلَا یجْزِئُ) مَا فَعَلَ مَعَ فَقْدِ الشَّرَائِطِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حُصُولِهَا (کالْفَقِیرِ) یحُجُّ ثُمَّ یسْتَطِیعُ، (وَالْعَبْدِ) یحُجُّ (بِإِذْنِ مَوْلَاهُ) ثُمَّ یعْتَقُ وَ یسْتَطِیعُ فَیجِبُ الْحَجُّ ثَانِیا.

(وَشَرْطُ وُجُوبِهِ الْبُلُوغُ، وَ الْعَقْلُ، وَ الْحُرِّیةُ، وَ الزَّادُ، وَ الرَّاحِلَةُ) بِمَا یناسِبُهُ قُوَّةً، وَ ضَعْفًا، لَا شَرَفًا، وَ ضِعَةً فِیمَا یفْتَقِرُ إِلَی قَطْعِ الْمَسَافَةِ، و أن سَهُلَ الْمَشْی و کان مُعْتَادًا لَهُ أَوْ لِلسُّؤَالِ، وَ یسْتَثْنَی لَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ دَارُهُ، وَ ثِیابُهُ، وَ خَادِمُهُ، وَ دَابَّتُهُ، وَ کتُبُ عِلْمِهِ اللَّائِقَةُ بِحَالِهِ، کمًّا وَ کیفًا عَینًا وَ قِیمَةً، (وَالتَّمَکنُ مِنْ الْمَسِیرِ) بِالصِّحَّةِ، وَ تَخْلِیةُ الطَّرِیقِ، وَ سِعَةُ الْوَقْتِ.

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ)

فَلَا یصِحُّ مِنْ الْکافِرِ، و أن وَجَبَ عَلَیهِ، (وَشَرْطُ مُبَاشَرَتِهِ مَعَ الْإِسْلَامِ) و ما فِی حُکمِهِ (التَّمْیزُ) فَیبَاشِرُ أَفْعَالَهُ الْمُمَیزُ بِإِذْنِ الْوَلِی، (وَیحْرِمُ الْوَلِی عَنْ غَیرِ الْمُمَیزِ) إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ بِهِ (نَدْبًا) طِفْلًا کانَ، أَوْ مَجْنُونًا، مُحْرِمًا کانَ الْوَلِی، أَمْ مُحِلًّا؛ لِأَنَّهُ یجْعَلُهُمَا مُحْرِمَینِ بِفِعْلٍ، لَا نَائِبًا عَنْهُمَا فَیقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَحْرَمْتُ بِهَذَا إِلَی آخِرِ النِّیةِ، و یکون الْمَوْلَی عَلَیهِ حَاضِرًا مُوَاجِهًا لَهُ، وَ یأْمُرُهُ بِالتَّلْبِیةِ إِنْ أَحْسَنَهَا، وَ الا لَبَّی عَنْهُ، وَ یلْبِسُهُ ثَوْبَی الْإِحْرَامِ، وَ یجَنِّبُهُ تُرُوکهُ، وَ إِذَا طَافَ بِهِ أَوْقَعَ بِهِ صُورَةَ الْوُضُوءِ، وَ حَمَلَهُ و لو عَلَی الْمَشْی، أَوْ سَاقَ بِهِ، أَوْ قَادَ بِهِ، أَوْ اسْتَنَابَ فِیهِ، وَ یصَلِّی عَنْهُ رَکعَتَیهِ إِنْ نَقَصَ سِنُّهُ عَنْ سِتٍّ، و لو أَمَرَهُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَ کذَا الْقَوْلُ فِی سَائِرِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِک فَلَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ.

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ مِنْ الْعَبْدِ إِذْنُ الْمَوْلَی) و أن تَشَبَّثَ بِالْحُرِّیةِ کالْمُدَبَّرِ وَ الْمُبَعَّضِ فَلَوْ فَعَلَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ لَغَا، و لو أَذِنَ لَهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ التَّلَبُّسِ، لَا بَعْدَهُ.

(وَشَرْطُهُ صِحَّةُ النَّدْبِ مِنْ الْمَرْأَةِ إِذْنُ الزَّوْجِ)، أَمَّا الْوَاجِبُ فَلَا، وَ یظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ، أَنَّ الْوَلَدَ لَا یتَوَقَّفُ حَجُّهُ مَنْدُوبًا عَلَی إِذْنِ الْأَبِ أَوْ الْأَبَوَینِ و هو قَوْلُ الشَّیخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَالَ إِلَیهِ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ و هو حَسَنٌ إِنْ لَمْ یسْتَلْزِمْ السَّفَرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَی الْخَطَرِ وَ الا فَاشْتِرَاطُ إِذْنِهِمَا أَحْسَنُ (وَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ) الْمُتَلَبِّسُ بِالْحَجِّ بِإِذْنِ الْوَلِی، (أَوْ بَلَغَ الصَّبِی، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ) بَعْدَ تَلَبُّسِهِمَا بِهِ صَحِیحًا (قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَینِ صَحَّ وَ أَجْزَأَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) عَلَی

الْمَشْهُورِ وَ یجَدِّدَانِ نِیةَ الْوُجُوبِ بَعْدَ ذَلِک أَمَّا الْعَبْدُ الْمُکلَّفُ فَبِتَلَبُّسِهِ بِهِ ینْوِی الْوُجُوبَ بِبَاقِی أَفْعَالِهِ، فَالْإِجْزَاءُ فِیهِ أَوْضَحُ.

وَ يشْتَرَطُ اسْتِطَاعَتُهُمْ لَهُ سَابِقًا وَ لَاحِقًا؛ لِأَنَّ الْكمَالَ الْحَاصِلَ أَحَدُ الشَّرَائِطِ فَالْإِجْزَاءُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَ يشْكلُ ذَلِك فِى الْعَبْدِ إنْ أَحَلْنَا مِلْكهُ وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِيهِ لِلسَّابِقِ، أَمَّا اللَّاحِقُ فَيعْتَبرُ قَطْعًا. (وَيكفِى الْبَذْلُ) لِلزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ (فِى تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ) عَلَى الْمَبْذُولِ لَهُ.

(وَلَا يشْتَرَطُ صِيغَةٌ خَاصَّةٌ) لِلْبَذْلِ مِنْ هِبَةٍ، و غيرهَا مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ، بَلْ يكفِى مُجَرَّدُهُ بِأَى صِيغَةٍ اتَّفَقَتْ، سَوَاءٌ وُثِقَ بِالْبَاذِلِ أَمْ لَا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ لُزُومُ تَعْلِيقِ الْوَاجِبِ بِالْجَائِزِ ينْدَفِعُ، بِأَنَّ الْمُمْتَنَعَ مِنْهُ إنَّمَا هُوَ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ، لَا الْمَشْرُوطُ كمَا لَوْ ذَهَبَ الْمَالُ قَبْلَ الْإِكمَالِ، أَوْ مُنِعَ مِنَ السَّيرِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْوُجُوبِ الثَّابِتِ إجْمَاعًا، وَ اشْتَرَطَ فِى الدُّرُوسِ التَّمْلِيك، أَوْ الْوُثُوقَ بِهِ، وَ آخَرُونَ التَّمْلِيك، أَوْ وُجُوبَ بَذْلِهِ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ، وَ الْإِطْلَاقُ يدْفَعُهُ.

نَعَمْ يشْتَرَطُ بَذْلُ عَينِ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ.

فَلَوْ بَذَلَ لَهُ أَثْمَانَهُمَا لَمْ يجِبْ الْقَبُولُ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيقِينِ، وَ لَا يمْنَعُ الدَّينُ وَ عَدَمُ الْمُسْتَثْنَياتِ الْوُجُوبَ بِالْبَذْلِ.

نَعَمْ لَوْ بَذَلَ لَهُ مَا يكمِلُ الِاسْتِطَاعَةَ اشْتَرَطَ زِيادَةَ الْجَمِيعِ عَنْ ذَلِك، وَ كذَا لَوْ وَهَبَ مَالًا مُطْلَقًا، أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْحَجَّ بِهِ فَكالْمَبْذُولِ فَيجِبُ عَلَيهِ الْقَبُولُ، إنْ كانَ عَينَ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ، خِلَافًا لِلدُّرُوسِ، وَ لَا يجِبُ لَوْ كانَ مَالًا غَيرُهُمَا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْهِبَةِ اكتِسَابٌ، و هو غَيرُ وَاجِبٍ لَهُ، وَ بِذَلِك يظْهَرُ الْفَرْقُ بَينَ الْبَذْلِ وَ الْهِبَةِ، فَإِنَّهُ إبَاحَةٌ يكفِى فِيهَا الْإِيقَاعُ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ بَذْلِ الْوَاجِبِ لِيحُجَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ لِيصْحَبَهُ فِيهِ فَينْفِقَ عَلَيهِ، (فَلَوْ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إخْوَانِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ الْفَرْضِ)؛ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الْوُجُوبِ.

(وَيشْتَرَطُ) مَعَ ذَلِك كلِّهِ (وُجُودُ مَا يمَوِّنُ بِهِ عِيالَهُ الْوَاجِبِى النَّفَقَةِ، إلَى حِينِ رُجُوعِهِ) وَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يعُمُّ الْكسْوَةَ وَ نَحْوَهَا، حَيثُ يحْتَاجُونَ إلَيهَا، وَ يعْتَبرُ فِيهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِهِمْ.

الانابة فى الحج

الانابة فى الحج

(وَفِى) وُجُوبِ (اسْتِنَابَةِ الْمَمْنُوعِ) مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ (بِكبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ قَوْلَانِ وَ الْمَرْوِى) صَحِيحًا (عَنْ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ ذَلِك)، حَيثُ أَمَرَ شَيخًا لَمْ يحُجَّ، و لم يطِقْهُ مِنْ كبَرِهِ أَنْ يجَهِّزَ رَجُلًا فَيحُجَّ عَنْهُ، و غيرهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِى هُوَ الِاسْتِطَاعَةُ، و هو مَمْنُوعٌ، وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إذَا عَرَضَ الْمَانِعُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، وَ الا وَجَبَتْ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ فِى وُجُوبِ الِاسْتِنَابَةِ الْيأْسُ مِنَ الْبُرْءِ أَمْ يجِبُ مُطْلَقًا و أن لَمْ يكنْ مَعَ عَدَمِ الْيأْسِ فَوْرِيا؟، ظَاهِرُ الدُّرُوسِ الثَّانِى، و فى الأَوَّلِ قُوَّةٌ.

فَيجِبُ الْفَوْرِيةُ كالْأَصْلِ حَيثُ يجِبُ، ثُمَّ إنْ اسْتَمَرَّ الْعُذْرُ أَجْزَأَ.

(وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ)، وَ أَمْكنَهُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ (حَجَّ ثَانِيا) و أن كانَ قَدْ يئِسَ مِنْهُ؛ لِتَحَقُّقِ الِاسْتِطَاعَةِ حِينَئِذٍ، و ما وَقَعَ نِيابَةً إنَّمَا وَجَبَ لِلنَّصِّ وَ الا لَمْ يجِبْ لِوُقُوعِهِ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ، (وَلَا يشْتَرَطُ) فِى الْوُجُوبِ بِالِاسْتِطَاعَةِ زِيادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ (الرُّجُوعُ إلَى كفَايةٍ) مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ بِضَاعَةٍ، أَوْ ضَيعَةٍ، وَ نَحْوِهَا (عَلَى الْأَقْوَى)، عَمَلًا بِعُمُومِ النَّصِّ وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ و هو الْمَشْهُورُ بَينَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِرِوَايةِ أَبِى الرَّبِيعِ الشَّامِى، و هى لَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ، و إنّما تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُؤْنَةِ ذَاهِبًا، وَ عَائِدًا، وَ مُؤْنَةُ عِيالِهِ كذَلِك، وَ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

(وَكذَا) لَا يشْتَرَطُ (فِى الْمَرْأَةِ) مُصَاحَبَةُ (الْمَحْرَمِ) و هو هُنَا الزَّوْجُ، أَوْ مَنْ يحْرُمُ نِكاحُهُ عَلَيهَا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، و أن لَمْ يكنْ مُسْلِمًا إنْ لَمْ يسْتَحِلَّ الْمَحَارِمَ كالْمَجُوسِى.

(وَيكفِى ظَنُّ السَّلَامَةِ)، بَلْ عَدَمُ الْخَوْفِ عَلَى الْبُضْعِ، أَوْ الْعِرْضِ بِتَرْكهِ، و أن لَمْ يحْصُلْ الظَّنُّ بِهَا، عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِى

الدُّرُوسِ، وَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيهِ يشْتَرَطُ فِي الْوُجُوبِ عَلَيهَا سَفَرُهُ مَعَهَا، وَ لَا يجِبُ عَلَيهِ إِجَابَتُهَا إِلَيهِ تَبَرُّعًا، وَ لَا بِأَجْرَةٍ، و له طَلَبُهَا فَتكونُ جُزْءًا مِنْ اسْتِطَاعَتِهَا، و لو ادَّعَى الزَّوْجُ الْخَوْفَ عَلَيهَا، أَوْ عَدَمَ أَمَانَتِهَا وَ أَنْكَرَتْهُ عُمِلَ بِشَاهِدِ الْحَالِ مَعَ انْتِفَاءِ الْبَينَةِ، وَ مَعَ فَقْدِهِمَا يقَدَّمُ قَوْلُهَا، و فِي اليمِينِ نَظَرٌ، مِنْ أَنَّهَا لَوْ اعْتَرَفَتْ نَفَعَهُ، وَ قَرَّبَ فِي الدُّرُوسِ عَدَمَهُ، و له حِينَئِذٍ مَنْعُهَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَ الْحُكمُ مَبْنِي عَلَى الظَّاهِرِ. (وَالْمُسْتَطِيعُ يجْزِيهِ الْحَجُّ مُتَسَكِعًا) أَي مُتَكلِّفًا لَهُ به غير زَاد، وَ لَا رَاحِلَةٍ لِوُجُودِ شَرْطِ الْوُجُوبِ و هو الِاسْتِطَاعَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَكلَّفَهُ غَيرُ الْمُسْتَطِيعِ (وَالْحَجُّ مَشْيا أَفْضَلُ) مِنْهُ رُكوبًا، (إِلَّا مَعَ الضَّعْفِ عَنْ الْعِبَادَةِ، فَالرُّكوبُ أَفْضَلُ، فَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ عَلَيهِ السَّلَامُ مَاشِيا مِرَارًا، قِيلَ: إِنَّهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَجَّةً)، وَ قِيلَ: عِشْرُونَ رَوَاهُ الشَّيخُ فِي التَّهْذِيبِ، و لم يذْكرْ فِي الدُّرُوسِ غَيرَهُ، (وَالْمَحَامِلُ تُسَاقُ بَينَ يدَيهِ) و هو أَعْلَمُ بِسُنَّةِ جَدِّهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ مِنْ غَيرِهِ، وَ لِأَنَّهُ أَكثَرُ مَشَقَّةً، وَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحمَزُهَا وَ قِيلَ: الرُّكوبُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فَقَدْ حَجَّ رَاكبًا، قُلْنَا: فَقَدْ طَافَ رَاكبًا، وَ لَا يقُولُونَ بِأَفْضَلِيتِهِ كذَلِك فَبَقِي أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَقَعَ لِبَيانِ الْجَوَازِ، لَا الْأَفْضَلِيةِ.

وَ الْأَقْوَى التَّفْصِيلُ الْجَامِعُ بَينَ الْأَدِلَّةِ بِالضَّعْفِ عَنْ الْعِبَادَةِ، مِنْ الدُّعَاءِ، وَ الْقِرَاءَةِ، وَ وَصْفِهَا مِنْ الْخُشُوعِ، وَ عَدَمِهِ وَ الْحَقَ بَعْضُهُمْ بِالضَّعْفِ كوْنَ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى الْمَشْي تَوْفِيرَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ رَذِيلَةِ الشُّحِّ عَنْ النَّفْسِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، و هو حَسَنٌ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ و غيرهَا.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ)، عَنْ الْحَجِّ

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ)، عَنْ الْحَجِّ

، سَوَاءٌ مَاتَ فِي الْحِلِّ، أَمْ الْحَرَمِ، مُحْرِمًا، أَمْ مُحِلًّا كمَا لَوْ مَاتَ بَينَ الْإِحْرَامَينِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، أَمْ الْعُمْرَةِ، وَ لَا يكفِي مُجَرَّدُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْأَقْوَى وَ حَيثُ أَجْزَأَ لَا يجِبُ الِاسْتِنَابَةُ فِي إِكمَالِهِ، وَ قَبْلِهِ، تَجِبُ مِنْ الْمِيقَاتِ إِنْ كانَ مُسْتَقِرًّا، وَ الا سَقَطَ، سَوَاءٌ تَلَبَّسَ، أَمْ لَا.

(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِك وَ كانَ) الْحَجُّ (قَدْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ) بِأَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ وَ مَضَى عَلَيهِ بَعْدَهُ مُدَّةٌ يمْكنُهُ فِيهَا اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَلَمْ يفْعَلْ (قُضِي عَنْهُ) الْحَجُّ (مِنْ بَلَدِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايةِ).

الْأُولَى أَنْ يرَادَ بِهَا الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ ذَلِك ظَاهِرُ أَرْبَعِ رِوَاياتٍ فِي الْكافِي أَظْهَرُهَا دَلَالَةً رِوَايةُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يمُوتُ فَيوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَينَ يحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، و أن لَمْ يسَعْهُ مَالٌ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يسَعْهُ مِنْ الْكوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ و إِنّما جَعَلَهُ ظَاهِرَ الرِّوَايةِ لِإِمْكانِ أَنْ يرَادَ بِمَالِهِ مَا عَينَهُ أُجْرَةً لِلْحَجِّ بِالْوَصِيةِ، فَإِنَّهُ يتَعَينُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ خُرُوجِ مَا زَادَ عَنْ أُجْرَتِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ، مِنْ الثُّلُثِ إِجْمَاعًا، و إِنّما الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ أَطْلَقَ الْوَصِيةَ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ و لم يوص بِهَا.

وَ الْأَقْوَى الْقَضَاءُ عَنْهُ مِنْ الْمِيقَاتِ خَاصَّةً، لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الزَّائِدِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَجُّ عَنْهُ، وَ الطَّرِيقُ لَا دَخْلَ لَهَا فِي حَقِيقَتِهِ، و وجوب سُلُوكهَا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ، وَ تَوَقُّفِهِ عَلَى مُؤْنَةٍ فَيجِبُ قَضَاؤُهَا عَنْهُ، ينْدَفِعُ بِأَنَّ مُقَدِّمَةَ الْوَاجِبِ إِذَا لَمْ تَكنْ مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ لَا تَجِبُ و هو هُنَا كذَلِك، و من ثَمَّ لَوْ سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ لَا بِنِيتِهِ، أَوْ بِنِيةِ غَيرِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْمِيقَاتِ الْحَجُّ أَجْزَأَ، وَ كذَا لَوْ سَافَرَ ذَاهِلًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ كمَّلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، أَوْ آجَرَ نَفْسَهُ فِي الطَّرِيقِ لِغَيرِهِ، أَوْ حَجَّ مُتَسَكِعًا بِدُونِ الْغَرَامَةِ، أَوْ فِي نَفَقَةِ غَيرِهِ، أَوْ غَيرِ ذَلِك مِنْ الصَّوَارِفِ عَنْ جَعْلِ الطَّرِيقِ مُقَدِّمَةً لِلْوَاجِبِ، وَ كثِيرٌ مِنْ الْأَخْبَارِ وَرَدَ مُطْلَقًا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَنْهُ، و هو لَا يقْتَضِي زِيادَةً عَلَى أَفْعَالِهِ الْمَخْصُوصَةِ.

وَ الْأَوْلَى حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا لَوْ عَينَ قَدْرًا، وَ يمْكنُ حَمْلُ غَيرِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْهَا عَلَى أَمْرٍ آخَرَ، مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهَا، وَ اشْتِرَاك مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ بَينَ الثِّقَةِ، وَ الضَّعِيفِ، وَ الْمَجْهُولِ و من أَعْجَبَ الْعَجَبِ هُنَا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ ادَّعَى تَوَاتُرَ الْأَخْبَارِ بِوُجُوبِهِ

مِنْ عَينِ الْبَلَدِ، وَ رَدَّهُ فِي الْمُخْتَلَفِ بِأَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنْ التَّوَاتُرِ، وَ هُنَا جَعَلَهُ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ، وَ الْمَوْجُودُ مِنْهَا أَرْبَعٌ فَتَأَمَّلْ، و لو صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى إطْلَاقِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْمُضَافَ إلَيهِ يشْمَلُ جَمِيعَ مَا يمْلِكهُ، و إنّما حَمَلْنَاهُ، لِمُعَارَضَتِهِ لِلْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِهِ، مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ سَنَدِهِ.

وَ نِسْبَةُ الْحُكمِ هُنَا إلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فِيهِ نَوْعُ تَرْجِيحٍ مَعَ تَوَقُّفٍ، وَلَكنَّهُ قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ و على الْقَوْلِ بِهِ (فَلَوْ ضَاقَتْ التَّرِكَةُ) عَنْ الْأُجْرَةِ مِنْ بَلَدِهِ (فَمِنْ حَيثُ بَلَغَتْ) إنْ أَمْكنَ الِاسْتِئْجَارُ مِنْ الطَّرِيقِ، (وَلَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ) إنْ لَمْ تَحْتَمِلْ سِوَاهُ، وَ كذَا لَوْ لَمْ يمْكنْ بَعْدَ فَوَاتِ الْبَلَدِ، أَوْ مَا يسَعُ مِنْهُ إلَّا مِنْ الْمِيقَاتِ، و لو عَينَ كوْنَهَا مِنْ الْبَلَدِ فَأَوْلَى بِالتَّعْيِينِ مِنْ تَعْيِينِ مَالٍ يسَعُهُ مِنْهُ، و مثله مَا لَوْ دَلَّتْ الْقَرَائِنُ عَلَى إرَادَتِهِ، وَ يعْتَبرُ الزَّائِدُ مِنْ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ إجَازَةِ الْوَارِثِ إنْ لَمْ نُوجِبْهُ مِنْ الْبَلَدِ ابْتِدَاءً، وَ الا فَمِنْ الْأَصْلِ وَ حَيثُ يتَعَذَّرُ مِنْ الْمِيقَاتِ يجِبُ مِنْ الْأَزْيدِ و لو مِنْ الْبَلَدِ حَيثُ يتَعَذَّرُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ مِنْ بَابِ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ حِينَئِذٍ، لَا الْوَاجِبِ فِي الْأَصْلِ.

(وَلَوْ حَجَّ) مُسْلِمًا،

(ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ) إلَى الْإِسْلَامِ (لَمْ يعِدْ) حَجَّهُ السَّابِقَ (عَلَى الْأَقْرَبِ)، - لِلْأَصْلِ، وَ الْآيةِ، وَ الْخَبَرِ، وَ قِيلَ: يعِيدُ لِآيةِ الْإِحْبَاطِ، أَوْ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يكفُرُ، وَ ينْدَفِعُ بِاشْتِرَاطِهِ بِالْمُوَافَاةِ عَلَيهِ كمَا اشْتَرَطَ فِي ثَوَابِ الْإِيمَانِ ذَلِك، وَ مَنَعَ عَدَمَ كفْرِهِ، لِلْآيةِ الْمُثْبِتَةِ لِلْكفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَ عَكسِهِ وَ كمَا لَا يبْطُلُ مَجْمُوعُ الْحَجِّ كذَا بَعْضُهُ مِمَّا لَا يعْتَبرُ اسْتِدَامَتُهُ حُكمًا كالْإِحْرَامِ فَيبْنَى عَلَيهِ لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ.

(وَلَوْ حَجَّ مُخَالِفًا، ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يعِدْ إلَّا أَنْ يخِلَّ بِرُكنٍ) عِنْدَنَا، لَا عِنْدَهُ عَلَى مَا قَيدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، مَعَ أَنَّهُ عَكسَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ الِاعْتِبَارَ بِفِعْلِهَا صَحِيحَةً عِنْدَهُ، لَا عِنْدَنَا، وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ مِنْ الْقَيدِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ مَنْ حَكمَ بِكفْرِهِ مِنْ فِرَقِ الْمُخَالِفِينَ، و غيره فِي ظَاهِرِ النَّصِّ.

وَ مِنْ الْإِخْلَالِ بِالرُّكنِ حَجُّهُ قِرَانًا بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُ، لَا الْمُخَالَفَةُ فِي نَوْعِ الْوَاجِبِ الْمُعْتَبرِ عِنْدَنَا، و هل الْحُكمُ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِيهَا، أَمْ إسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ كإِسْلَامِ الْكافِرِ؟ قَوْلَانِ، و فى النُّصُوصِ مَا يدُلُّ عَلَى الثَّانِي.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ؛ لِلنَّصِّ)، وَ قِيلَ: يجِبُ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي لِفَسَادِ الْمَشْرُوطِ بِدُونِهِ، وَ بِأَخْبَارٍ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

(الْقَوْلُ فِي حَجِّ الْأَسْبَابِ)

بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ وَ النِّيابَةِ، (لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ وَ أَطْلَقَ كفَتْ الْمَرَّةُ) مُخَيرًا فِي النَّوْعِ وَ الْوَصْفِ، إلَّا أَنْ يعَينَ أَحَدَهُمَا، فَيتَعَينُ الْأَوَّلُ مُطْلَقًا، وَ الثَّانِي إنْ كانَ مَشْرُوعًا كالْمَشْي، وَ الرُّكوبِ، لَا الْحَفَاءِ وَ نَحْوِهِ، (وَلَا يجْزِئُ) الْمَنْذُورُ (عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) سَوَاءٌ وَقَعَ حَالَ وُجُوبِهَا، أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَمْ النَّذْرَ أَمْ هُمَا؛ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيخُ و من تَبِعَهُ: (إنْ نَوَى حَجَّةَ النَّذْرِ أَجْزَأَتْ) عَنْ النَّذْرِ، وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهَا حِينَئِذٍ، (وَإِلَّا فَلَا)، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايةٍ حُمِلَتْ عَلَى نَذْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، (وَلَوْ قَيدَ نَذْرَهُ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَهِي وَاحِدَةٌ) و هى حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَ تَتَأَكدُ بِالنَّذْرِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ نَذْرِ الْوَاجِبِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي وُجُوبِ الْكفَّارَةِ مَعَ تَأْخِيرِهَا عَنْ الْعَامِ الْمُعَينِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ فِعْلِهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ مُتَهَاوِنًا.

هَذَا إذَا كانَ عَلَيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حَالَ النَّذْرِ، وَ الا كانَ مُرَاعًى بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ حَصَلَتْ وَجَبَ بِالنَّذْرِ أَيضًا وَ لَا يجِبُ تَحْصِيلُهَا هُنَا عَلَى الْأَقْوَى، و لو قَيدَهُ بِمُدَّةٍ مُعَينَةٍ فَتَخَلَّفَتْ الِاسْتِطَاعَةُ عَنْهَا بَطَلَ النَّذْرُ.

(وَلَوْ قَيدَ غَيرَهَا) أى غَيرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (فَهُمَا اثْنَتَانِ) قَطْعًا، ثُمَّ إنْ كانَ مُسْتَطِيعًا حَالَ النَّذْرِ، وَ كانَتْ حَجَّةُ النَّذْرِ مُطْلَقَةً، أَوْ مُقَيدَةً بِزَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْ السَّنَةِ الْأُولَى قَدَّمَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، و أن قَيدَهُ بِسَنَةِ الِاسْتِطَاعَةِ كانَ انْعِقَادُهُ مُرَاعًى بِزَوَالِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَافِلَةِ، فَإِنْ بَقِيتْ بَطَلَ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَنْذُورِ شَرْعًا، و أن زَالَتْ انْعَقَدَ، و لو تَقَدَّمَ النَّذْرُ عَلَى الِاسْتِطَاعَةِ ثُمَّ حَصَلَتْ قَبْلَ فِعْلِهِ قُدِّمَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، إنْ كانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيدًا بِمَا يزِيدُ عَنْ تِلْك السَّنَةِ، أَوْ بِمُغَايرِهَا، وَ الا قَدَّمَ النَّذْرَ، وَ رُوعِي فِي وُجُوبِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَقَاءُ الِاسْتِطَاعَةِ إلَى الثَّانِيةِ.

وَ اعْتَبرَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ فِي حَجِّ النَّذْرِ الِاسْتِطَاعَةَ الشَّرْعِيةَ، وَ حِينَئِذٍ فَتُقَدَّمُ حَجَّةُ النَّذْرِ مَعَ حُصُولِ الِاسْتِطَاعَةِ بَعْدَهُ و أن كانَ مُطْلَقًا

وَ یرَاعَی فِی وُجُوبِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الِاسْتِطَاعَةُ بَعْدَهَا، وَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَی کوْنُ اسْتِطَاعَةِ النَّذْرِ عَقْلِیةً فَیتَفَرَّعُ عَلَیهِ مَا سَبَقَ.

وَ لَوْ أَهْمَلَ حَجَّةَ النَّذْرِ فِی الْعَامِ الْأَوَّلِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِیهَا تَفْرِیعًا عَلَی مَذْهَبِهِ: وَجَبَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَیضًا.

وَ یشْکلُ بِصَیرُورَتِهِ حِینَئِذٍ کالدَّینِ، فَیکونُ مِنْ الْمُؤْنَةِ، (وَکذَا) حُکمُ (الْعَهْدِ وَ الْیمِینِ، و لو نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِیا وَجَبَ) مَعَ إمْکانِهِ، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهُ أَرْجَحَ مِنْ الرُّکوبِ، أَمْ لَا عَلَی الْأَقْوَی، وَ کذَا لَوْ نَذَرَهُ رَاکبًا.

وَ قِیلَ: لَا ینْعَقِدُ غَیرُ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، وَ مَبْدَؤُهُ بَلَدُ النَّاذِرِ عَلَی الْأَقْوَی، عَمَلًا بِالْعُرْفِ، إلَّا أَنْ یدَلَّ عَلَی غَیرِهِ فَیتْبَعَ.

وَ یحْتَمِلُ أَوَّلَ الْأَفْعَالِ؛ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَیهِ، وَ آخِرُهُ مُنْتَهَی أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَةِ، و هی رَمْی الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَشْی وَصْفٌ فِی الْحَجِّ الْمُرَکبِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ، فَلَا یتِمُّ إلَّا بِآخِرِهَا وَ الْمَشْهُورُ و هو الَّذِی قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ أَنَّ آخِرَهُ طَوَافُ النِّسَاءِ.

(وَیقُومُ فِی الْمَعْبَرِ) لَوْ اُضْطُرَّ إلَی عُبُورِهِ، وُجُوبًا عَلَی مَا یظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ، وَ بِهِ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ، اسْتِنَادًا إلَی رِوَایةٍ تَقْصُرُ؛ لِضَعْفِ سَنَدِهَا عَنْهُ.

وَ فِی الدُّرُوسِ جَعَلَهُ أَوْلَی، و هو أَوْلَی خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَ تَسَاهُلًا فِی أَدِلَّةِ الِاسْتِحْبَابِ، وَ تَوْجِیهِهِ بِأَنَّ الْمَاشِی یجِبُ عَلَیهِ الْقِیامُ وَ حَرَکةُ الرِّجْلَینِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ بَقِی الْآخَرُ مُشْتَرَکا، لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ فِیهِمَا، وَ إِمْکانِ فِعْلِهِمَا به غیر الْفَائِدَةِ.

(فَلَوْ رَکبَ طَرِیقَهُ) أَجْمَعَ، (أَوْ بَعْضَهُ قَضَی مَاشِیا) لِلْإِخْلَالِ بِالصِّفَةِ فَلَمْ یجْزِ، ثُمَّ إنْ کانَتْ السَّنَةُ مُعَینَةً فَالْقَضَاءُ بِمَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفِ، وَ یلْزَمُهُ مَعَ ذَلِک کفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ، و أن کانَتْ مُطْلَقَةً فَالْقَضَاءُ بِمَعْنَی الْفِعْلِ ثَانِیا وَ لَا کفَّارَةَ، و فی الدُّرُوسِ لَوْ رَکبَ بَعْضَهُ قَضَی مُلَفِّقًا، فَیمْشِی مَا رَکبَ وَ یتَخَیرُ فِیمَا مَشَی مِنْهُ، و لو اشْتَبَهَتْ الْأَمَاکنُ احْتَاطَ بِالْمَشْی فِی کلِّ مَا یجُوزُ فِیهِ أَنْ یکونَ قَدْ رَکبَ.

وَ مَا اخْتَارَهُ هُنَا أَجْوَدُ، (وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الْمَشْی رَکبَ) مَعَ تَعْیینِ السَّنَةِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ وَ الْیأْسِ مِنْ الْقُدْرَةِ و لو بِضِیقِ وَقْتِهِ لِظَنِّ الْوَفَاةِ، وَ الا تَوَقَّعَ الْمُکنَةَ.

(و) حَیثُ جَازَ الرُّکوبُ (سَاقَ بَدَنَةً) جَبْرًا لِلْوَصْفِ الْفَائِتِ وُجُوبًا عَلَی ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ، وَ مَذْهَبِ جَمَاعَةٍ، وَ اسْتِحْبَابًا عَلَی الْأَقْوَی، جَمْعًا بَینَ الْأَدِلَّةِ، وَ تَرَدَّدَ فِی الدُّرُوسِ.

هَذَا کلُّهُ مَعَ إطْلَاقِ نَذْرِ الْحَجِّ مَاشِیا، أَوْ نَذْرِهِمَا لَا عَلَی مَعْنَی جَعْلِ الْمَشْی قَیدًا لَازِمًا فِی الْحَجِّ بِحَیثُ لَا یرِیدُ إلَّا جَمْعَهُمَا، وَ الا سَقَطَ الْحَجُّ أَیضًا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الْمَشْی.

(وَیشْتَرَطُ فِی النَّائِبِ) فِی الْحَجِّ

(وَیشْتَرَطُ فِی النَّائِبِ) فِی الْحَجِّ

(الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْخُلُوُّ) أی خُلُوُّ ذِمَّتِهِ (مِنْ حَجٍّ وَاجِبٍ) فِی ذَلِک الْعَامِ، (مَعَ التَّمَکنِ مِنْهُ، و لو مَشْیا) حَیثُ لَا یشْتَرَطُ فِیهِ الِاسْتِطَاعَةُ کالْمُسْتَقِرِّ مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ ثُمَّ یذْهَبُ الْمَالُ، فَلَا تَصِحُّ نِیابَةُ الصَّبِی، وَ لَا الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا مَشْغُولِ الذِّمَّةِ بِهِ فِی عَامِ النِّیابَةِ؛ لِلتَّنَافِی، و لو کانَ فِی عَامٍ بَعْدَهُ کمَنْ نَذَرَهُ کذَلِک أَوْ اُسْتُؤْجِرَ لَهُ صَحَّتْ نِیابَتُهُ قَبْلَهُ، وَ کذَا الْمُعَینُ حَیثُ یعْجَزُ عَنْهُ و لو مَشْیا لِسُقُوطِ الْوُجُوبِ فِی ذَلِک الْعَامِ؛ لِلْعَجْزِ، و أن کانَ بَاقِیا فِی الذِّمَّةِ، لَکنْ یرَاعَی فِی جَوَازِ اسْتِنَابَتِهِ ضِیقُ الْوَقْتِ، بِحَیثُ لَا یحْتَمِلُ تَجَدُّدَ الِاسْتِطَاعَةِ عَادَةً.

فَلَوْ اُسْتُؤْجِرَ کذَلِک، ثُمَّ اتَّفَقَتْ الِاسْتِطَاعَةُ عَلَی خِلَافِ الْعَادَةِ لَمْ ینْفَسِخْ، کمَا لَوْ تَجَدَّدَتْ الِاسْتِطَاعَةُ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ بَعْدَهَا، فَیقَدِّمُ حَجَّ النِّیابَةِ، وَ یرَاعَی فِی وُجُوبِ حَجِّ الْإِسْلَامِ بَقَاؤُهَا إلَی الْقَابِلِ.

(وَالْإِسْلَامُ) إنْ صَحَّحْنَا عِبَادَةَ الْمُخَالِفِ، وَ الا اُعْتُبِرَ الْإِیمَانُ أَیضًا، و هو الْأَقْوَی.

وَ فِی الدُّرُوسِ حَکی صِحَّةَ نِیابَةِ غَیرِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ قَوْلًا مُشْعِرًا بِتَمْرِیضِهِ، و لم یرَجِّحْ شَیئًا، (وَإِسْلَامُ الْمَنُوبِ عَنْهُ، وَ اعْتِقَادُهُ الْحَقَّ) فَلَا یصِحُّ الْحَجُّ عَنْ الْمُخَالِفِ مُطْلَقًا، (إلَّا أَنْ یکونَ أَبًا لِلنَّائِبِ) و أن عَلَا لِلْأَبِ، لَا لِلْأُمِّ، فَیصِحُّ و أن کانَ نَاصِبِیا.

وَ اسْتَقْرَبَ فِی الدُّرُوسِ اخْتِصَاصَ الْمَنْعِ بِالنَّاصِبِ، وَ یسْتَثْنَی مِنْهُ الْأَبُ.

وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ؛ لِلرِّوَایهِ، وَ الشُّهْرَهِ، وَ مَنَعَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا.

وَ فِی إِلْحَاقِ بَاقِی الْعِبَادَاتِ بِهِ وَجْهٌ، خُصُوصًا إِذَا لَمْ یکنْ نَاصِبِیا.

(وَیشْتَرَطُ نِیـهُ النِّیابَهِ) بِأَنْ یقْصِدَ کوْنَهُ نَایبًا، وَ لَمَّا کانَ ذَلِک أَعَمَّ مِنْ تَعْیینِ مَنْ ینُوبُ عَنْهُ نَبَّهَ عَلَی اعْتِبَارِهِ أَیضًا بِقَوْلِهِ، (وَتَعْیینُ الْمَنُوبِ عَنْهُ قَصْدًا) فِی نِیهِ کلِّ فِعْلٍ یفْتَقِرُ إِلَیهَا.

وَ لَوْ اقْتَصِرَ فِی النِّیهِ عَلَی تَعْیینِ الْمَنُوبِ عَنْهُ، بِأَنْ ینْوِی أَنَّهُ عَنْ فُلَانٍ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ ذَلِک یسْتَلْزِمُ النِّیابَهَ عَنْهُ، وَ لَا یسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِمَدْلُولِ هَذَا الْقَصْدِ، (وَ) إِنَّمَا (یسْتَحَبُّ) تَعْیینُهُ (لَفْظًا عِنْدَ بَاقِی الْأَفْعَالِ)، و فی المَوَاطِنِ کلِّهَا بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ تَعَبٍ، أَوْ لُغُوبٍ، أَوْ نَصَبٍ فَأَجِرْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَ أَجِرْنِی فِی نِیابَتِی عَنْهُ.

وَ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ النِّیهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَیهَا، أَوْ بَعْدَهَا، (وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ) أی: ذِمَّهِ النَّائِبِ مِنْ الْحَجِّ، وَ کذَلِک ذِمَّهُ الْمَنُوبِ عَنْهُ.

إِنْ کانَتْ مَشْغُولَهً (لَوْ مَاتَ) النَّائِبُ (مُحْرِمًا بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ) ظَرْفٌ لِلْمَوْتِ لَا لِلْإِحْرَامِ، (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ) مِنْ الْحَرَمِ (بَعْدَهُ) أی، بَعْدَ دُخُولِهِ و مثله مَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الْإِحْرَامِ أَیضًا کمَا لَوْ مَاتَ بَینَ الْإِحْرَامَینِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا یدْخُلُ فِی الْعِبَارَهِ؛ لِفَرْضِهِ الْمَوْتَ فِی حَالِ کوْنِهِ مُحْرِمًا، و لو قَالَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ شَمِلَهُمَا؛ لِصِدْقِ الْبَعْدِیهِ بَعْدَهُمَا، وَ أَوْلَوِیهُ الْمَوْتِ بَعْدَهُ مِنْهُ حَالَتَهُ مَمْنُوعَهٌ.

(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِک) سَوَاءٌ کانَ قَدْ أَحْرَمَ، أَمْ لَا لَمْ یصِحَّ الْحَجُّ عَنْهُمَا، و أن کانَ النَّائِبُ أَجِیرًا، و قد قَبَضَ الْأُجْرَهَ (اُسْتُعِیدَ مِنْ الْأُجْرَهِ بِالنِّسْبَهِ) أی بِنِسْبَهِ مَا بَقِی مِنْ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَیهِ، فَإِنْ کانَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَی فِعْلِ الْحَجِّ خَاصَّهً، أَوْ مُطْلَقًا، و کان مَوْتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ اسْتَحَقَّ بِنِسْبَتِهِ إِلَی بَقِیهِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، و أن کانَ عَلَیهِ، و علی الذَّهَابِ اسْتَحَقَّ أُجْرَهَ الذَّهَابِ وَ الْإِحْرَامِ، وَ اسْتُعِیدَ الْبَاقِی، و أن کانَ عَلَیهِمَا و علی الْعَوْدِ فَبِنِسْبَتِهِ إِلَی الْجَمِیعِ، و أن کانَ مَوْتُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَفِی الْأَوَّلَینِ لَا یسْتَحِقُّ شَیئًا، و فی الأَخِیرَینِ بِنِسْبَهِ مَا قَطَعَ مِنْ الْمَسَافَهِ إِلَی مَا بَقِی مِنْ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَیهِ.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ یسْتَحِقُّ مَعَ الْإِطْلَاقِ بِنِسْبَهِ مَا فَعَلَ مِنْ الذَّهَابِ إِلَی الْمَجْمُوعِ مِنْهُ و من أَفْعَالِ الْحَجِّ وَ الْعَوْدِ کمَا ذَهَبَ إِلَیهِ جَمَاعَهٌ، فَفِی غَایهِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَجِّ لَا یتَنَاوَلُ غَیرَ الْمَجْمُوعِ الْمُرَکبِ مِنْ أَفْعَالِهِ الْخَاصَّهِ، دُونَ الذَّهَابِ إِلَیهِ، و أن جَعَلْنَاهُ مُقَدِّمَهً لِلْوَاجِبِ، وَ الْعَوْدِ الَّذِی لَا مَدْخَلَ لَهُ فِی الْحَقِیقَهِ، وَ لَا مَا یتَوَقَّفُ عَلَیهَا بِوَجْهٍ.

(وَیجِبُ عَلَی الْأَجِیرِ الْإِتْیانُ بِمَا شَرَطَ عَلَیهِ) مِنْ نَوْعِ الْحَجِّ وَ وَصْفِهِ (حَتَّی الطَّرِیقِ مَعَ الْغَرَضِ) قَیدٌ فِی تَعَینِ الطَّرِیقِ بِالتَّعْیینِ.

بِمَعْنَی أَنَّهُ لَا یتَعَینُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْغَرَضِ الْمُقْتَضِی لِتَخْصِیصِهِ، کمَشَقَّتِهِ وَ بُعْدِهِ، حَیثُ یکونُ دَاخِلًا فِی الْإِجَارَهِ، لِاسْتِلْزَامِهَا زِیادَهَ الثَّوَابِ، أَوْ بُعْدَ مَسَافَهِ الْإِحْرَامِ، وَ یمْکنُ کوْنُهُ قَیدًا فِی وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا شَرَطَ مُطْلَقًا، فَلَا یتَعَینُ النَّوْعُ کذَلِک إِلَّا مَعَ الْغَرَضِ کتَعْیینِ الْأَفْضَلِ، أَوْ تَعَینِهِ عَلَی الْمَنُوبِ عَنْهُ، فَمَعَ انْتِفَائِهِ کالْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ الْمُخَیرِ کنَذْرٍ مُطْلَقٍ، أَوْ تَسَاوِی مَنْزِلَی الْمَنُوبِ عَنْهُ فِی الْإِقَامَهُ یجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْمُعَینِ إِلَی الْأَفْضَلِ، کالْعُدُولِ مِنْ الْإِفْرَادِ إِلَی الْقِرَانِ، وَ مِنْهُمَا إِلَی التَّمَتُّعِ، لَا مِنْهُ إِلَیهِمَا، وَ لَا مِنْ الْقِرَانِ إِلَی الْإِفْرَادِ.

وَ لَکنْ یشْکلُ ذَلِک فِی الْمِیقَاتِ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ و غیرهُ أَطْلَقُوا تَعَینَهُ بِالتَّعْیینِ، مِنْ غَیرِ تَفْصِیلٍ بِالْعُدُولِ إِلَی الْأَفْضَلِ و غیرهِ، و إِنّما جَوَّزُوا ذَلِک فِی الطَّرِیقِ وَ النَّوْعِ بِالنَّصِّ، وَ لَمَّا انْتَفَی فِی الْمِیقَاتِ أَطْلَقُوا تَعَینَهُ بِهِ، و أن کانَ التَّفْصِیلُ فِیهِ مُتَوَجِّهًا أَیضًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ.

وَ حَیثُ یعْدِلُ إِلَی غَیرِ الْمُعَینِ مَعَ جَوَازِهِ یسْتَحِقُّ جَمِیعَ الْأُجْرَهِ، وَ لَا مَعَهُ لَا یسْتَحِقُّ فِی النَّوْعِ شَیئًا، و فی الطَّرِیقِ یسْتَحِقُّ بِنِسْبَهِ الْحَجِّ إِلَی الْمُسَمَّی لِلْجَمِیعِ، وَ تَسْقُطُ أُجْرَهُ مَا تَرَکهُ مِنْ الطَّرِیقِ، وَ لَا یوَزِّعُ لِلطَّرِیقِ الْمَسْلُوکهِ؛ لِأَنَّهُ غَیرُ مَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَیهِ وَ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَهٌ الرُّجُوعَ عَلَیهِ بِالتَّفَاوُتِ بَینَهُمَا، وَ کذَا الْقَوْلُ فِی الْمِیقَاتِ وَ یقَعُ الْحَجُّ عَنْ الْمَنُوبِ عَنْهُ فِی الْجَمِیعِ، و أن لَمْ یسْتَحِقَّ فِی الْأَوَّلِ أُجْرَهً.

(وَلَیسَ لَهُ الِاسْتِنَابَهُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ) لَهُ فِیهَا (صَرِیحًا) مِمَّنْ یجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ فِیهَا کالْمُسْتَأْجِرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ الْوَصِی، لَا الْوَکیلِ، إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوَکلِ لَهُ فِی ذَلِک، (أَوْ إِیقَاعِ الْعَقْدِ مُقَیدًا بِالْإِطْلَاقِ)، لَا إِیقَاعِهِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ یقْتَضِی الْمُبَاشَرَهَ بِنَفْسِهِ، وَ الْمُرَادُ بِتَقْییدِهِ بِالْإِطْلَاقِ أَنْ یسْتَأْجِرَهُ لِیحُجَّ مُطْلَقًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَیرِهِ، أَوْ بِمَا یدُلُّ عَلَیهِ کأَنْ یسْتَأْجِرَهُ لِتَحْصِیلِ الْحَجِّ عَنْ الْمَنُوبِ.

وَ بِإِيقَاعِهِ مُطْلَقًا أَنْ يسْتَأْجِرَهُ لِيحُجَّ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ يقْتَضِى مُبَاشَرَتَهُ، لَا اسْتِنَابَتَهُ فِيهِ.

وَ حَيثُ يجُوزُ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ يشْتَرَطُ فِى نَائِبِهِ الْعَدَالَةُ، و أن لَمْ يكنْ هُوَ عَدْلًا.

(وَلَا يحُجُّ عَنْ اثْنَينِ فِى عَام) وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ و أن تَعَدَّدَتْ أَفْعَالُهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يقَعُ عَنْ اثْنَينِ.

هَذَا إِذَا كانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أُرِيدَ إِيقَاعُهُ عَنْ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَمَّا لَوْ كانَ مَنْدُوبًا وَ أُرِيدَ إِيقَاعُهُ عَنْهُمَا، لِيشْتَرِكا فِى ثَوَابِهِ، أَوْ وَاجِبًا عَلَيهِمَا كذَلِك، بِأَنْ ينْذِرَا الِاشْتِرَاك فِى حَجٍّ يسْتَنِيبَانِ فِيهِ كذَلِك فَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ فَيقَعُ فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ عَنْهُمَا، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ، و على تَقْدِيرِ الْمَنْعِ لَوْ فَعَلَهُ عَنْهُمَا لَمْ يقَعْ عَنْهُمَا، وَ لَا عَنْهُ، أَمَّا اسْتِئْجَارُهُ لِعُمْرَتَينِ، أَوْ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، وَ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَجَائِزٌ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ.

(وَلَوْ اسْتَأْجَرَاهُ لِعَام) وَاحِدٍ (فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا) بِالْإِجَارَةِ (صَحَّ السَّابِقُ) وَ بَطَلَ اللَّاحِقُ، (وَإِنْ اقْتَرَنَا) بِأَنْ أَوْجَبَاهُ مَعًا فَقَبِلَهُمَا، أَوْ وَكلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ وَكلَا ثَالِثًا فَأَوْقَعَ صِيغَةً وَاحِدَةً عَنْهُمَا (بَطَلَا) لِاسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيرِ مُرَجِّحٍ، و مثله مَا لَوْ اسْتَأْجَرَاهُ مُطْلَقًا لِاقْتِضَائِهِ التَّعْجِيلَ، أَمَّا لَوْ اخْتَلَفَ زَمَانُ الْإِيقَاعِ صَحَّ، و أن اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ، إِلَّا مَعَ فَوْرِيةِ الْمُتَأَخِّرِ، وَ إِمْكانِ اسْتِنَابَةِ مَنْ يعَجِّلُهُ فَيبْطُلُ.

وَ تَجُوزُ النِّيابَةُ فِى أَبْعَاضِ الْحَجِّ) الَّتِى تَقْبَلُ النِّيابَةَ (كالطَّوَافِ) وَ رَكعَتَيهِ، (وَالسَّعْى وَ الرَّمْى)، لَا الْإِحْرَامِ، وَ الْوُقُوفِ، وَ الْحَلْقِ، وَ الْمَبِيتِ بِمِنًى (مَعَ الْعَجْزِ) عَنْ مُبَاشَرَتِهَا بِنَفْسِهِ، لِغَيبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ يعْجَزُ مَعَهُ و لو عَنْ أَنْ يطَافَ أَوْ يسْعَى بِهِ.

وَ فِى إِلْحَاقِ الْحَيضِ بِهِ فِيمَا يفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ وَجْهٌ، و حكم الْأَكثَرُ بِعُدُولِهَا إِلَى غَيرِ النَّوْعِ لَوْ تَعَذَّرَ إِكمَالُهُ لِذَلِك، (وَلَوْ أَمْكنَ حَمْلُهُ فِى الطَّوَافِ وَ السَّعْى وَجَبَ) مُقَدَّمًا عَلَى الِاسْتِنَابَةِ، (وَيحْتَسِبُ لَهُمَا) لَوْ نَوَياهُ، إِلَّا أَنْ يسْتَأْجِرَهُ لِلْحَمْلِ لَا فِى طَوَافِهِ، أَوْ مُطْلَقًا، فَلَا يحْتَسِبُ لِلْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكةَ، مَعَ الْإِطْلَاقِ قَدْ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيهِ لِغَيرِهِ، فَلَا يجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْسِهِ.

وَ اقْتَصَرَ فِى الدُّرُوسِ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ (وَكفَّارَةُ الْإِحْرَام) اللَّازِمَةُ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَجِيرِ مُوجِبُهَا (فِى مَالِ الْأَجِيرِ)، لَا الْمُسْتَنِيبِ، لِأَنَّهُ فَاعِلُ السَّبَبِ، و هى كفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ اللَّاحِقِ بِهِ (وَلَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ قَضَى فِى) الْعَامِ (الْقَابِلِ)؛ لِوُجُوبِهِ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ، و أن كانَتْ مُعَينَةً بِذَلِك الْعَامِ، (وَالْأَقْرَبُ الْإِجْزَاءُ) عَنْ فَرْضِهِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى فَرْضُهُ، وَ الْقَضَاءُ عُقُوبَةٌ، (وَيمْلِك الْأُجْرَةَ) حِينَئِذٍ؛ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالْمُعَينِ، وَ التَّأْخِيرِ فِى الْمُطْلَقِ.

وَ وَجْهُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِى الْمُعَينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّانِيةَ فَرْضُهُ ظَاهِرٌ لِلْإِخْلَالِ بِالْمَشْرُوطِ وَ كذَا فِى الْمُطْلَقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، مِنْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ السَّنَةِ الْأُولَى لَا لِعُذْرٍ يوجِبُ عَدَمَ الْأُجْرَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ يقْتَضِى التَّعْجِيلَ فَيكونُ كالْمُعَينَةِ.

فَإِذَا جَعَلْنَا الثَّانِيةَ فَرْضَهُ كانَ كتَأْخِيرِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يجْزِئُ وَ لَا يسْتَحِقُّ أُجْرَةً، وَ الْمَرْوِى فِى حُسْنِهِ زُرَارَةُ أَنَّ الْأُولَى فَرْضُهُ، وَ الثَّانِيةَ عُقُوبَةٌ، وَ تَسْمِيتُهَا حِينَئِذٍ فَاسِدَةً مَجَازٌ، و هو الَّذِى مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ، لَكنَّ الرِّوَايةَ مَقْطُوعَةٌ، و لو لَمْ نَعْتَبِرْهَا لَكانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّانِيةَ فَرْضُهُ أَوْضَحُ، كمَا ذَهَبَ إِلَيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ.

وَ فَصَّلَ الْعَلَّامَةُ فِى الْقَوَاعِدِ غَرِيبًا، فَأَوْجَبَ فِى الْمُطْلَقَةِ قَضَاءَ الْفَاسِدَةِ فِى السَّنَةِ الثَّانِيةِ، وَ الْحَجَّ عَنْ النِّيابَةِ بَعْدَ ذَلِك، و هو خَارِجٌ عَنْ الِاعْتِبَارَينِ؛ لِأَنَّ غَايتَهُ أَنْ تَكونَ الْعُقُوبَةُ هِى الْأُولَى، فَتَكونَ الثَّانِيةُ فَرْضَهُ، فَلَا وَجْهَ لِلثَّالِثَةِ، وَلَكنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْإِفْسَادَ يوجِبُ الْحَجَّ ثَانِيا، فَهُوَ سَبَبٌ فِيهِ كالِاسْتِئْجَارِ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْأُولَى هِى الْفَاسِدَةَ لَمْ تَقَعْ عَنْ الْمَنُوبِ، وَ الثَّانِيةُ وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ، و هو خَارِجٌ عَنْ الْإِجَارَةِ فَتَجِبُ الثَّالِثَةُ.

فَعَلَى هَذَا ينْوِى الثَّانِيةَ عَنْ نَفْسِهِ، و على جَعْلِهَا الْفَرْضَ ينْوِيهَا عَنْ الْمَنُوبِ، و على الرِّوَايةِ ينْبَغِى أَنْ يكونَ عَنْهُ، مَعَ احْتِمَالِ كوْنِهَا عَنْ الْمَنُوبِ أَيضًا.

(وَيسْتَحَبُّ) لِلْأَجِيرِ (إِعَادَةُ فَاضِلِ الْأُجْرَةِ) عَمَّا أَنْفَقَهُ فِى الْحَجِّ ذَهَابًا وَ عَوْدًا، (وَالْإِتْمَامُ لَهُ) مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ الْوَصِى مَعَ النَّصِّ، لَا بِدُونِهِ (لَوْ أَعْوَزَ)، و هل يسْتَحَبُّ لِكلٍّ مِنْهُمَا إِجَايَةُ الْآخَرِ إِلَى ذَلِك تَنَظَّرَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، مِنْ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ و من أَنَّهُ مُعَاوَنَةٌ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى (وَتَرْك نِيابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ) و هى الَّتِى لَمْ تَحُجَّ؛ لِلنَّهْى عَنْهُ فِى أَخْبَارٍ، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَنْعِ

لِذَلِك، وَ حَمْلُهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ، طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا و بين مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، (وَكَذَا الْخُنْثَى الصَّرُورَةِ)، إلْحَاقًا لَهَا بِالْأُنْثَى؛ لِلشَّكِّ فِي الذُّكُورِيةِ، وَ يحْتَمَلُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِي مَوْرِدُ النَّهْيِ لَهَا.

(وَيشْتَرَطُ عِلْمُ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِكِ) و لو إجْمَالًا، لِيتَمَكنَ مِنْ تَعَلُّمِهَا تَفْصِيلًا و لو حَجَّ مَعَ مُرْشِدٍ عَدْلٍ أَجْزَأَ، (وَقُدْرَتُهُ عَلَيهَا)، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَينَ، فَلَوْ كانَ عَاجِزًا عَنْ الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ، وَ اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ لَمْ يصِحَّ وَ كَذَا لَوْ كانَ لَا يسْتَطِيعُ الْقِيامَ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ.

نَعَمْ لَوْ رَضِي الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِك حَيثُ يصِحُّ مِنْهُ الرِّضَا جَازَ، (وَعِدَالَتُهُ) حَيثُ تَكونُ الْإِجَارَةُ عَنْ مَيتٍ، أَوْ مَنْ يجِبُ عَلَيهِ الْحَجُّ، (فَلَا يسْتَأْجَرُ فَاسِقٌ)، أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيحُجَّ عَنْهُ تَبَرُّعًا لَمْ تُعْتَبَرْ الْعَدَالَةُ؛ لِصِحَّةِ حَجِّ الْفَاسِقِ، و إنّما الْمَانِعُ عَدَمُ قَبُولِ خَبَرِهِ، (وَلَوْ حَجَّ) الْفَاسِقُ عَنْ غَيرِهِ (أَجْزَأَ) عَنْ الْمَنُوبِ عَنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، و أن وَجَبَ عَلَيهِ اسْتِنَابَةُ غَيرِهِ لَوْ كانَ وَاجِبًا، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي غَيرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ كالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الزِّيارَةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى النِّيةِ.

(وَالْوَصِيةُ بِالْحَجِّ) مُطْلَقًا مِنْ غَيرِ تَعْيينِ مَالٍ (يَنْصَرِفُ إلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ) و هو مَا يبْذَلُ غَالِبًا لِلْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَ النِّيابَةِ فِي أَقَلِّ مَرَاتِبِهَا وَ يحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْأَوْسَطِ هَذَا إذَا لَمْ يوجَدْ مَنْ يأْخُذُ أَقَلَّ مِنْهَا، وَ الا اقْتَصِرَ عَلَيهِ، وَ لَا يجِبُ تَكَلُّفُ تَحْصِيلٍ، وَ يعْتَبَرُ ذَلِك مِنْ الْبَلَدِ، أَوْ الْمِيقَاتِ عَلَى الْخِلَافِ، (وَيكفِي) مَعَ الْإِطْلَاقِ (الْمَرَّةُ إلَّا مَعَ إرَادَةِ التَّكرَارِ) فَيكرِّرُ حَسَبَ مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ الثُّلُثِ اقْتَصَرَ عَلَيهِ، إنْ لَمْ يجِزْ الْوَارِثُ، و لو كانَ بَعْضُهُ، أَوْ جَمِيعُهُ وَاجِبًا فَمِنْ الْأَصْلِ.

(وَلَوْ عَينَ الْقَدْرَ وَ النَّائِبَ تَعَينَا) إنْ لَمْ يزِدْ الْقَدْرُ عَنْ الثُّلُثِ فِي الْمَنْدُوبِ وَ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الْوَاجِبِ، وَ الا اُعْتُبِرَتْ الزِّيادَةُ مِنْ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ إجَازَةِ الْوَارِثِ، وَ لَا يجِبُ عَلَى النَّائِبِ الْقَبُولُ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَبًا لِلزِّيادَةِ لَمْ يجِبْ إجَابَتُهُ، ثُمَّ يسْتَأْجِرُ غَيرَهُ بِالْقَدْرِ إنْ لَمْ يعْلَمْ إرَادَةَ تَخْصِيصِهِ بِهِ، وَ الا فَبِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إنْ لَمْ يزِدْ عَنْهُ أَوْ يعْلَمْ إرَادَتَهُ خَاصَّةً فَيسْقُطُ بِامْتِنَاعِهِ بِالْقَدْرِ، أَوْ مُطْلَقًا، و لو عَينَ النَّائِبَ خَاصَّةً أُعْطِي أُجْرَةَ مِثْلِ مَنْ يحُجَّ مُجْزِيا، وَ يحْتَمِلُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ، أَوْ مُطْلَقًا اُسْتُؤْجِرَ غَيرُهُ، إنْ لَمْ يعْلَمْ إرَادَةَ التَّخْصِيصِ، وَ الا سَقَطَ. (وَلَوْ عَينَ لِكلِّ سَنَةٍ قَدْرًا) مُفَصَّلًا كَأَلْفٍ، أَوْ مُجْمَلًا كَغَلَّةِ بُسْتَانٍ، (وَقَصْرٍ كمَّلَ مِنْ الثَّانِيةِ فَإِنْ لَمْ تَسَعْ) الثَّانِيةُ، (فَالثَّالِثَةُ)، فَصَاعِدًا مَا يتَمِّمُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، و لو بِجُزْءٍ، وَ صَرْفُ الْبَاقِي مَعَ مَا بَعْدَهُ كذَلِك.

وَ لَوْ كانَتْ السُّنُونَ مُعَينَةً فَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ لَا تَفِي بِالْحَجِّ أَصْلًا فَفِي عَوْدِهَا إلَى الْوَرَثَةِ، أَوْ صَرْفِهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ إنْ كانَ الْقُصُورُ ابْتِدَاءً، وَ الثَّانِي إنْ كانَ طَارِئًا، وَ الْوَجْهَانِ آتِيانِ فِيمَا لَوْ قَصُرَ الْمُعَينُ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ قَصُرَ مَالُهُ أَجْمَعُ عَنْ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، و لو أَمْكنَ اسْتِنْمَائُهُ، أَوْ رُجِي إخْرَاجُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَجَبَ مُقَدَّمًا عَلَى الْأَمْرَينِ.

(وَلَوْ زَادَ) الْمُعَينَ لِلسَّنَةِ عَنْ أُجْرَةِ حَجَّةٍ و لم يكنْ مُقَيدًا بِوَاحِدَةٍ (حُجَّ) عَنْهُ بِهِ (مَرَّتَينِ) فَصَاعِدًا إنْ وَسِعَ (فِي عَامٍ) وَاحِدٍ (مِنْ اثْنَينِ) فَصَاعِدًا، وَ لَا يضُرُّ اجْتِمَاعُهُمَا مَعًا فِي الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ هُنَا كالصَّوْمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَ لَوْ فَضَلَ عَنْ وَاحِدَةٍ جُزْءٌ أُضِيفَ إلَى مَا بَعْدَهُ إنْ كانَ، وَ الا فَفِيهِ مَا مَرَّ (وَالْوَدَعِي) لِمَالِ إنْسَانٍ (الْعَالِمُ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ) مِنْ إخْرَاجِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيهِ عَنْهُ (يسْتَأْجِرُ عَنْهُ مَنْ يحُجُّ أَوْ يحُجُّ) عَنْهُ (هُوَ بِنَفْسِهِ) و غير الْوَدِيعَةِ مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيةِ حَتَّى الْغَصْبِ بِحُكمِهَا.

وَ حُكم غَيرِهِ مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، كالزَّكاةِ وَ الْخُمُسِ وَ الْكَفَّارَةِ وَ النَّذْرِ حُكمُهُ.

وَ الْخَبَرُ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّ ذَلِك وَاجِبٌ عَلَيهِ حَتَّى لَوْ دَفَعَهُ إلَى الْوَارِثِ اخْتِيارًا ضَمِنَ و لو عَلِمَ أَنَّ الْبَعْضَ يؤَدِّي فَإِنْ كانَ نَصِيبُهُ يفِي بِهِ بِحَيثُ يحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْهُ وَجَبَ الدَّفْعُ إلَيهِمْ، وَ الا اسْتَأْذَنَ مَنْيؤَدِّي مَعَ الْإِمْكانِ، وَ الا سَقَطَ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا مَا يشْمَلُ الظَّنَّ الْغَالِبَ الْمُسْتَنِدَ إلَى الْقَرَائِنِ.

وَ فِي اعْتِبَارِ الْحَجِّ مِنْ الْبَلَدِ أَوْ الْمِيقَاتِ مَا مَرَّ (وَلَوْ كانَ عَلَيهِ حَجَّتَانِ إحْدَاهُمَا نَذْرٌ فَكذَلِك) يجِبُ إخْرَاجُهُمَا فَمَا زَادَ (إذْ الْأَصَحُّ أَنَّهُمَا مِنْ الْأَصْلِ) لِاشْتِرَاكهِمَا فِي كوْنِهِمَا حَقًّا وَاجِبًا مَالِيا، وَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ إخْرَاجُ الْمَنْذُورَةِ مِنْ الثُّلُثِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايةٍ مَحْمُولَةٍ عَلَى نَذْرٍ غَيرِ لَازِمٍ كالْوَاقِعِ فِي الْمَرَضِ و لو قَصُرَ الْمَالُ عَنْهُمَا تَحَاصَّتَا فِيهِ، فَإِنْ قَصُرَتْ الْحِصَّةُ عَنْ إخْرَاجِ الْحَجَّةِ بِأَقَلَّ مَا يمْكنُ وَ وَسِعَ الْحَجَّ خَاصَّةً أَوْ الْعُمْرَةَ صُرِفَ فِيهِ، فَإِنْ قَصُرَ عَنْهُمَا، وَ وَسِعَ أَحَدَهُمَا، فَفِي تَرْكهِمَا وَ الرُّجُوعِ إلَى الْوَارِثِ، أَوْ الْبِرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ تَقْدِيمِ حَجَّةِ

الْإِسْلَام، أَوْ الْقُرْعَةِ أَوْجُهٌ و لو وَسِعَ الْحَجَّ خَاصَّةً، أَوْ الْعُمْرَةَ فَكَذَلِك.

وَ لَوْ لَمْ يسَعْ أَحَدَهُمَا فَالْقَوْلَانِ، وَ التَّفْصِيلُ آت فِيمَا لَوْ أَقَرَّ بِالْحَجَّتَينِ، أَوْ عَلِمَ الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِي كَوْنَهُمَا عَلَيهِ (وَلَوْ تَعَدَّدُوا) مَنْ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ أَوْ الْحَقُّ، وَ عَلِمُوا بِالْحَقِّ وَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (وُزِّعَتْ) أُجْرَةُ الْحَجَّةِ، و ما فِي حُكمِهَا عَلَيهِمْ بِنِسْبَةِ مَا بِأَيدِيهِمْ مِنْ الْمَالِ، و لو أَخْرَجَهَا بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، فَالظَّاهِرُ الْإِجْزَاءُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي كَوْنِهِ مَالَ الْمَيتِ الَّذِي يقَدَّمُ إخْرَاجُ ذَلِك مِنْهُ عَلَى الْإِرْثِ و لو لَمْ يعْلَمْ بَعْضُهُمْ بِالْحَقِّ تَعَينَ عَلَى الْعَالِمِ بِالتَّفْصِيلِ، و لو عَلِمُوا بِهِ و لم يعْلَمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَأَخْرَجُوا جَمِيعًا.

أَوْ حَجُّوا فَلَا ضَمَانَ مَعَ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْأَقْوَى وَ لَا مَعَهُ ضَمِنُوا مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ.

وَ لَوْ عَلِمُوا فِي الْأَثْنَاءِ سَقَطَ مِنْ وَدِيعَةِ كلٍّ مِنْهُمْ مَا يخُصُّهُ مِنْ الْأُجْرَةِ، وَ تَحَلَّلُوا مَا عَدَا وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ، إنْ كانَ بَعْدَ الْإِحْرَام، و لو حَجُّوا عَالِمِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ صَحَّ السَّابِقُ خَاصَّةً، وَ ضَمِنَ اللَّاحِقُ فَإِنْ أَحْرَمُوا دَفْعَةً وَقَعَ الْجَمِيعُ عَنْ الْمَنُوبِ وَ سَقَطَ مِنْ وَدِيعَةِ كلِّ وَاحِدٍ مَا يخُصُّهُ مِنْ الْأُجْرَةِ الْمُوَزَّعَةِ، وَ غَرِمَ الْبَاقِي و هل يتَوَقَّفُ تَصَرُّفُهُمْ عَلَى إذْنِ الْحَاكمِ؟ الْأَقْوَى ذَلِك مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إثْبَاتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ وِلَايةَ إخْرَاجِ ذَلِك قَهْرًا عَلَى الْوَارِثِ إلَيهِ، و لو لَمْ يمْكنْ فَالْعَدَمُ أَقْوَى، حَذَرًا مِنْ تَعْطِيلِ الْحَقِّ الَّذِي يعْلَمُ مَنْ بِيدِهِ الْمَالُ ثُبُوتَهُ، وَ إطْلَاقُ النَّصِّ إذْنٌ لَهُ (وَ قِيلَ: يفْتَقِرُ إلَى إذْنِ الْحَاكمِ) مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ (وَهُوَ بَعِيدٌ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ إفْضَائِهِ إلَى مُخَالَفَتِهِ حَيثُ يتَعَذَّرُ.

(الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ

التمهيد

(الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ

- و هي ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ) وَ أَصْلُهُ التَّلَذُّذُ سُمِّي هَذَا النَّوْعُ بِهِ، لِمَا يخَلِّلُ بَينَ عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ مِنْ التَّحَلُّلِ الْمُوجِبِ لِجَوَازِ الِانْتِفَاعِ وَ التَّلَذُّذِ بِمَا كانَ قَدْ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، مَعَ ارْتِبَاطِ عُمْرَتِهِ بِحَجِّهِ حَتَّى أَنَّهُمَا كالشَّيءِ الْوَاحِدِ شَرْعًا، فَإِذَا حَصَلَ بَينَهُمَا ذَلِك فَكَأَنَّهُ حَصَلَ فِي الْحَجِّ (وَهُوَ فَرْضُ مَنْ نَأَى) أي بَعُدَ (عَنْ مَكةَ بِثَمَانِيةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ كلِّ جَانِبٍ عَلَى الْأَصَحِّ) لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيهِ.

وَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْأَصَحِّ اعْتِبَارُ بُعْدِهِ بِاثْنَى عَشَرَ مِيلًا حَمْلًا لِلثَّمَانِيةِ وَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى كوْنِهَا مُوَزَّعَةً عَلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، فَيخُصُّ كلَّ وَاحِدَةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَ مَبْدَأُ التَّقْدِيرِ مُنْتَهَى عِمَارَةِ مَكةَ إلَى مَنْزِلِهِ، وَ يحْتَمِلُ إلَى بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ سِعَتِهَا جِدًّا، وَ الا فَمَحَلَّتُهُ.

وَ يمْتَازُ هَذَا النَّوْعُ عَنْ قَسِيمَيهِ (أَنَّهُ يقَدِّمُ عُمْرَتَهُ عَلَى حَجِّهِ نَاوِيا بِهَا التَّمَتُّعَ)، بِخِلَافِ عُمْرَتَيهِمَا فَإِنَّهَا مُفْرَدَةٌ بِنِيةٍ.

(وَقِرَانٌ وَ إفْرَادٌ) وَ يشْتَرِكانِ فِي تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ عَنْ الْحَجِّ وَ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ.

وَ ينْفَرِدُ الْقِرَانُ بِالتَّخْيِيرِ فِي عَقْدِ إحْرَامِهِ بَينَ الْهَدْى وَ التَّلْبِيةِ، وَ الْإِفْرَادِ بِهَا وَ قِيلَ الْقِرَانُ: أَنْ يقْرِنَ بَينَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِنِيةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يحِلُّ إلَّا بِتَمَامِ أَفْعَالِهَا مَعَ سَوْقِ الْهَدْى.

وَ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ) أي كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (فَرْضُ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِك الْمِقْدَارِ) مِنْ الْمَسَافَةِ مُخَيرًا بَينَ النَّوْعَينِ، وَ الْقِرَانُ أَفْضَلُ (وَلَوْ أَطْلَقَ النَّاذِرُ) وَ شِبْهُهُ لِلْحَجِّ (تَخَيرَ فِي الثَّلَاثَةِ) مَكيا كانَ أَمْ أُفُقِيا (وَكذَا يتَخَيرُ مَنْ حَجَّ نَدْبًا) وَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا و أن حَجَّ أَلْفًا وَ اَلفًا (وَلَيسَ لِمَنْ تَعَينَ عَلَيهِ نَوْعٌ) بِالْأَصَالَةِ أَوْ الْعَارِضِ (الْعُدُولُ إلَى غَيرِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ) عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيةِ، وَ صَرِيحِ الرِّوَايةِ، وَ عَلَيهِ الْأَكثَرُ.

وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ جَوَازُ التَّمَتُّعِ لِلْمَكى، وَ بِهِ رِوَاياتٌ حَمَلَهَا عَلَى الضَّرُورَةِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

أَمَّا الثَّانِي فَلَا يجْزِئُهُ غَيرُ التَّمَتُّعِ اتِّفَاقًا (إلَّا لِضَرُورَةٍ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ مُطْلَقًا وَ يتَحَقَّقُ ضَرُورَةُ الْمُتَمَتِّعِ بِخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى طَوَافِ الْعُمْرَةِ، بِحَيثُ يفُوتُ اخْتِيارَى عَرَفَةَ قَبْلَ إتْمَامِهَا، أَوْ التَّخَلُّفُ عَنْ الرُّفْقَةِ إلَى عَرَفَةَ حَيثُ يحْتَاجُ إلَيهَا، وَ خَوْفُهُ مِنْ دُخُولِ مَكةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا بَعْدَهُ وَ نَحْوُهُ، وَ ضَرُورَةُ الْمَكى بِخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ النَّفْرِ مَعَ عَدَمِ إمْكَانِ تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ إلَى أَنْ تَطْهُرَ وَ

خَوْفُ عَدُوٍّ بَعْدَهُ، وَ فَوْتُ الصُّحْبَةِ كَذَلِكَ (وَلَا يَقَعُ) وَ فِي نُسْخَةٍ لَا يَصِحُّ (الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ (أَوْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِي) أَشْهُرِ الْحَجِّ (شَوَّالٍ وَ ذِي الْقِعْدَةِ وَ ذِي الْحِجَّةِ) عَلَى وَجْهٍ يُدْرِكُ بَاقِي الْمَنَاسِكِ فِي وَقْتِهَا، و من ثَمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ الشَّهْرَانِ وَ تِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِفَوَاتِ اخْتِيَارِي عَرَفَةَ اخْتِيَارًا بَعْدَهَا.

وَ قِيلَ: عَشْرٌ لِإِمْكَانِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ فِي الْعَاشِرِ بِإِدْرَاكِ الْمَشْعَرِ وَحْدَهُ، حَيْثُ لَا يَكُونُ فَوَاتُ عَرَفَةَ اخْتِيَارِيا، و من جَعَلَهَا الثَّلَاثَةَ نَظَرَ إِلَى كَوْنِهَا ظَرْفًا زَمَانِيا لِوُقُوعِ أَفْعَالِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَ فِي جَعْلِ الْحَجِّ أَشْهُرًا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الْآيَةِ إِرْشَادٌ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَ بِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ النِّزَاعَ لَفْظِي.

وَ بَقِيَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَ وَقْتُهَا مَجْمُوعُ أَيَامِ السَّنَةِ (وَيشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ لِعَامٍ وَاحِدٍ) فَلَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ سَنَتِهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً، فَيَتْبَعُهَا بِطَوَافِ النِّسَاءِ.

أَمَّا قَسِيمَاهُ فَلَا يشْتَرَطُ إِيقَاعُهُمَا فِي سَنَةٍ فِي الْمَشْهُورِ، خِلَافًا لِلشَّيخِ حَيْثُ اعْتَبَرَهَا فِي الْقِرَانِ كَالتَّمَتُّعِ (وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَهُ) أَي لِلتَّمَتُّعِ (مِنْ مَكَّةَ) مِنْ أَي مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا (وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ) الْحَرَامُ (ثُمَّ) الْأَفْضَلُ مِنْهُ (الْمَقَامُ، أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ) مُخَيرًا بَيْنَهُمَا وَ ظَاهِرُهُ تَسَاوِيهِمَا فِي الْفَضْلِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ الْأَقْرَبُ أَنَّ فِعْلَهُ فِي الْمَقَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَ كَلَاهُمَا مَرْوِي (وَلَوْ أَحْرَمَ) الْمُتَمَتِّعُ بِحَجِّهِ (بِغَيرِهَا) أَي غَيرِ مَكَّةَ (لَمْ يجُزْ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ الْمُتَحَقِّقِ) بِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَيهَا ابْتِدَاءً، أَوْ تَعَذُّرِ الْعَوْدِ إِلَيهَا مَعَ تَرْكِهِ بِهَا نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا لَا عَمْدًا وَ لَا فَرْقَ بَينَ مُرُورِهِ عَلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ وَ عَدَمِهِ (وَلَوْ تَلَبَّسَ) بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ (وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ) قَبْلَ الْإِكْمَالِ وَ إِدْرَاكِ الْحَجِّ (بِحَيضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ عُذْرٍ) مَانِعٍ عَنِ الْإِكْمَالِ بِنَحْوِ مَا مَرَّ.

(عَدَلَ) بِالنِّيةِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا (إِلَى) حَجِّ (الْإِفْرَادِ) وَ أَكْمَلَ الْحَجَّ بَانِيا عَلَى ذَلِكَ الْإِحْرَامِ (وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ) الْمُفْرَدَةِ (مِنْ بَعْدِ) إِكْمَالِ الْحَجِّ، وَ أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِهِ كَمَا يجْزِئُ لَوِ انْتَقَلَ ابْتِدَاءً لِلْعُذْرِ.

وَ كَذَا يعْدِلُ عَنِ الْإِفْرَادِ وَ قَسِيمِهِ إِلَى التَّمَتُّعِ لِلضَّرُورَةِ.

أَمَّا اخْتِيارًا فَسَيأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ.

وَ نِيةُ الْعُدُولِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ قَصْدُ الِانْتِقَالِ إِلَى النُّسُكِ الْمَخْصُوصِ مُتَقَرِّبًا.

(وَيشْتَرَطُ فِي) حَجِّ (الْإِفْرَادِ النِّيةُ) وَ الْمُرَادُ بِهَا نِيةُ الْإِحْرَامِ بِالنُّسُكِ الْمَخْصُوصِ.

وَ عَلَى هَذَا يمْكِنُ الْغِنَى عَنْهَا بِذِكْرِ الْإِحْرَامِ، كَمَا يسْتَغْنَى عَنْ بَاقِي النِّياتِ بِأَفْعَالِهَا.

وَ وَجْهُ تَخْصِيصِهِ أَنَّهُ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ بِاسْتِمْرَارِهِ وَ مُصَاحَبَتِهِ لِأَكْثَرِ الْأَفْعَالِ وَ كَثْرَةِ أَحْكَامِهِ.

بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنِ النِّيةِ لِأَنَّ تَوْطِينَ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يخْرُجُ عَنْهَا، إِذْ لَا يعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ، وَ يمْكِنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ نِيةَ الْحَجِّ جُمْلَةً، وَ نِيةَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ فِي وُجُوبِهَا نَظَرٌ أَقْرَبُهُ الْعَدَمُ.

وَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ الْأَوَّلُ (وَإِحْرَامُهُ) بِهِ (مِنَ الْمِيقَاتِ) و هو أَحَدُ السِّتَّةِ الْآتِيةِ و ما فِي حُكْمِهَا (أَوْ مِنْ دُوَيرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ) مِنَ الْمِيقَاتِ (إِلَى عَرَفَاتٍ) اُعْتُبِرَ الْقُرْبُ إِلَى عَرَفَاتٍ لِأَنَّ الْحَجَّ بَعْدَ الْإِهْلَالِ بِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ لَا يتَعَلَّقُ الْغَرَضُ فِيهِ به غير عَرَفَاتٍ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّ مَقْصِدَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَكَّةُ.

فَيبْغِي اعْتِبَارُ الْقُرْبِ فِيهَا إِلَى مَكَّةَ، و لكن لَمْ يذْكُرْهُ هُنَا، و فِي الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْقُرْبَ، وَ كَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ.

وَ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ هُوَ الْقُرْبُ إِلَى مَكَّةَ مُطْلَقًا فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَينٌ، و أن كانَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا مُتَوَجِّهًا.

وَ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْقُرْبِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَهْلُ مَكَّةَ يحْرِمُونَ مِنْ مَنْزِلِهِمْ، لِأَنَّ دُوَيرَتَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَيهَا، و على اعْتِبَارِ مَكَّةَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبِيةَ لَا تَتِمُّ لِاقْتِضَائِهَا الْمُغَايرَةَ بَينَهُمَا، و لو كانَ الْمَنْزِلُ مُسَاوِيا لِلْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْهُ، و لو كانَ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ قَبْلَ مُضِي سَنَتَينِ خَرَجَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، وَ بَعْدَهُمَا يسَاوِي أَهْلَهَا (وَ) يشْتَرَطُ (فِي الْقِرَانِ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ فِي حَجِّ

الْإِفْرَادِ (وَ) يزيدُ (عَقْدُهُ) لِإِحْرَامِهِ (بِسِيَاقِ الْهَدْى، وَ إِشْعَارِهِ) بِشَقِّ سَنَامِهِ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيمَنِ، وَ لَطْخِهِ بِدَمِهِ (إنْ كانَ بَدَنَةً، وَ تَقْلِيدِهِ إنْ كانَ) الْهَدْى (غَيرَهَا) غَيرَ الْبَدَنَةِ (بِأَنْ يعَلِّقَ فِى رَقَبَتِهِ نَعْلًا قَدْ صَلَّى) السَّائِقُ (فِيهِ و لو نَافِلَةً، و لو قَلَّدَ الْإِبِلَ) بَدَلَ إشْعَارِهَا (جَازَ).

مَسَائِلُ

الْأُولَى - (يجُوزُ لِمَنْ حَجَّ نَدْبًا مُفْرِدًا الْعُدُولُ إلَى) عُمْرَةِ (التَّمَتُّعِ)

اخْتِيارًا و هذه هِى الْمُتْعَةُ الَّتِى أَنْكرَهَا الثَّانِى (لَكنْ لَا يلَبِّى بَعْدَ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ) لِأَنَّهُمَا مُحِلَّانِ مِنْ الْعُمْرَةِ فِى الْجُمْلَةِ وَ التَّلْبِيةُ عَاقِدَةٌ لِلْإِحْرَامِ فَيتَنَافَيانِ وَ لِأَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لَا تَلْبِيةَ فِيهَا بَعْدَ دُخُولِ مَكةَ (فَلَوْ لَبَّى) بَعْدَهُمَا (بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ) الَّتِى نَقَلَ إلَيهَا (وَبَقِى عَلَى حَجِّهِ) السَّابِقِ لِرِوَايةِ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَ لِأَنَّ الْعُدُولَ كانَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ التَّلْبِيةِ وَ لَا ينَافِى ذَلِك الطَّوَافَ وَ السَّعْى، لِجَوَازِ تَقْدِيمِهِمَا لِمُفْرِدٍ عَلَى الْوُقُوفِ، وَ الْحُكمُ بِذَلِك هُوَ الْمَشْهُورُ، و أن كانَ مُسْتَنَدُهُ لَا يخْلُو مِنْ شَىءٍ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إدْرِيسَ (لَا اعْتِبارَ إلَّا بِالنِّيةِ) إطْرَاحًا لِلرِّوَايةِ وَ عَمَلًا بِالْحُكمِ الثَّابِتِ مِنْ جَوَازِ النَّقْلِ بِالنِّيةِ، وَ التَّلْبِيةُ ذِكرٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِى الْمَنْعِ (وَلَا يجُوزُ الْعُدُولُ لِلْقَارِنِ) تَأَسِّيا بِالنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ حَيثُ بَقِى عَلَى حَجِّهِ لِكوْنِهِ قَارِنًا، وَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يسُقْ الْهَدْى بِالْعُدُولِ (وَ قِيلَ) لَا يخْتَصُّ جَوَازُ الْعُدُولِ بِالْإِفْرَادِ الْمَنْدُوبِ (بَلْ يجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْحَجِّ الْوَاجِبِ أَيضًا) سَوَاءٌ كانَ مُتَعَينًا أَمْ مُخَيرًا بَينَهُ و بين غَيرِهِ كالنَّاذِرِ مُطْلَقًا، وَ ذِى الْمَنْزِلَينِ الْمُتَسَاوِيينِ، لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ (كمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَنْ لَمْ يسُقْ مِنْ الصَّحَابَةِ) مِنْ غَيرِ تَقْيِيدٍ بِكوْنِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ مَنْدُوبًا أَوْ غَيرَ مَنْدُوبٍ (وَهُوَ قَوِى) لَكنْ فِيهِ سُؤَالٌ، الْفَرْقُ بَينَ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ الْمُعَينِ اخْتِيارًا وَ عَدَمِ جَوَازِهِ ابْتِدَاءً، بَلْ رُبَّمَا كانَ الِابْتِدَاءُ أَوْلَى لِلْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ لِلَّهِ، و من ثَمَّ خَصَّهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِمَا إذَا لَمْ يتَعَينْ عَلَيهِ الْإِفْرَادُ وَ قَسِيمُهُ كالْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ الْمُخَيرِ جَمْعًا بَينَ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا، و ما دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ كلِّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ، و هو أَوْلَى إنْ لَمْ نَقُلْ بِجَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ الْإِفْرَادِ إلَى التَّمَتُّعِ ابْتِدَاءً.

(الثَّانِيةُ - يجُوزُ لِلْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ إذَا دَخَلَا مَكةَ الطَّوَافُ وَ السَّعْى)

، لِلنَّصِّ عَلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا، (إمَّا الْوَاجِبُ أَوْ النَّدْبُ) يمْكنُ كوْنُ ذَلِك عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، لِلْإِطْلَاقِ، وَ التَّرْدِيدِ، لِمَنْعِ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ، وَ الْأَوَّلُ مُخْتَارُهُ فِى الدُّرُوسِ، وَ عَلَيهِ فَالْحُكمُ مُخْتَصٌّ بِطَوَافِ الْحَجِّ، دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَلَا يجُوزُ تَقْدِيمُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ كخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَأَخِّرِ.

وَ كذَا يجُوزُ لَهُمَا تَقْدِيمُ صَلَاةٍ لِطَوَافٍ يجُوزُ تَقْدِيمُهُ كمَا يدُلُّ عَلَيهِ قَوْلُهُ (لَكنْ يجَدِّدَانِ التَّلْبِيةَ عَقِيبَ صَلَاةِ الطَّوَافِ) يعْقِدَانِ بِهَا الْإِحْرَامَ لِئَلَّا يحِلَّا.

(فَلَوْ تَركهَا أَحَلَّا عَلَى الْأَشْهَرِ)، لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيهِ.

وَ قِيلَ لَا يحِلَّانِ إلَّا بِالنِّيةِ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَهَا أَوْلَى، و على الْمَشْهُورِ يبْنِى الْفَوْرِيةُ بِهَا عَقِيبَهَا، وَ لَا يفْتَقِرُ إلَى إعَادَةِ نِيةِ الْإِحْرَامِ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ التَّلْبِيةَ كتَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا تُعْتَبرُ بِدُونِهَا، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِك، بَلْ إطْلَاقُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ ذَاك.

وَ لَوْ أَخَلَّا بِالتَّلْبِيةِ صَارَ حَجُّهُمَا عُمْرَةً وَ انْقَلَبَ تَمَتُّعًا وَ لَا يجْزِئُ عَنْ فَرْضِهِمَا، لِأَنَّهُ عُدُولٌ اخْتِيارِى وَ احْتَرَزَ بِهِمَا عَنْ الْمُتَمَتِّعِ فَلَا يجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوُقُوفِ اخْتِيارًا، وَ يجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ وَ رَكعَتَيهِ خَاصَّةً مَعَ الِاضْطِرَارِ كخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَأَخِّرِ وَ حِينَئِذٍ فَيجِبُ عَلَيهِ التَّلْبِيةُ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ فِى جَوَازِ طَوَافِهِ نَدْبًا وَجْهَانِ فَإِنْ فَعَلَ جَدَّدَ التَّلْبِيةَ كغَيرِهِ.

(الثَّالِثَةُ - لَوْ بَعُدَ الْمَكى) عَنْ الْمِيقَاتِ

(ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وُجُوبًا)، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِيقَاتَهُ بِسَبَبِ مُرُورِهِ كغَيرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ إذَا مَرَّ به غير مِيقَاتِهِ، و أن كانَ مِيقَاتُهُ دُوَيرَةَ أَهْلِهِ، (وَلَوْ كانَ لَهُ مَنْزِلَانِ بِمَكةَ)، أَوْ مَا فِى حُكمِهَا، (وَبِالْآفَاقِ) الْمُوجِبَةِ لِلتَّمَتُّعِ (وَغَلَبَتْ إقَامَتُهُ فِى الْآفَاقِ تَمَتَّعَ)، و أن غَلَبَتْ

بِمَكَّةَ، أَوْ مَا فِي حُكمِهَا قَرَنَ، أَوْ أَفْرَدَ، (وَلَوْ تَسَاوَيا) فِي الْإِقَامَةِ (تَخَيرَ) فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يحْصُلْ مِنْ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ مَا يوجِبُ انْتِقَالَ حُكمِهِ كمَا لَوْ أَقَامَ بِمَنْزِلِهِ الْآفَاقِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَ بِمَكَّةَ سَنَتَينِ مُتَوَالِيتَينِ، وَ حَصَلَتْ الِاسْتِطَاعَةُ فِيهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يلْزَمُهُ حُكمُ مَكَّةَ، و أن كانَتْ إِقَامَتُهُ فِي الْآفَاقِ أَكثَرَ لِمَا سَيأْتِي، وَ لَا فَرْقَ فِي الْإِقَامَةِ بَينَ مَا وَقَعَ مِنْهَا حَالَ التَّكلِيفِ و غيرِهِ وَ لَا بَينَ مَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهَا، و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ الِاخْتِيارِيةِ وَ الاضْطِرَارِيةِ وَ لَا الْمَنْزِلِ الْمَمْلُوك وَ الاضْطِرَارِيةِ وَ لَا الْمَنْزِلِ الْمَمْلُوك عَينًا وَ مَنْفَعَةً، وَ الْمَغْصُوبِ، وَ لَا بَينَ أَنْ يكونَ بَينَ الْمَنْزِلَينِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَ عَدَمِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ فِي ذَلِك كلِّهِ، وَ مَسَافَةُ السَّفَرِ إِلَى كلٍّ مِنْهُمَا لَا يحْتَسَبُ عَلَيهِمَا.

وَ مَتَى حُكمَ بِاللُّحُوقِ بِأَحَدِ الْمَنْزِلَينِ اُعْتُبِرَتْ الِاسْتِطَاعَةُ مِنْهُ، و لو اشْتَبَهَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ تَمَتَّعَ.

(وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ) بِنِيةِ الْإِقَامَةِ عَلَى الدَّوَامِ، أَوْ لَا مَعَهَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ (سَنَتَينِ ينْتَقِلُ) فَرْضُهُ (فِي الثَّالِثَةِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ، وَ قَبْلَهَا) أَى قَبْلَ الثَّالِثَةِ (يتَمَتَّعُ) هَذَا إِذَا تَجَدَّدَتْ الِاسْتِطَاعَةُ فِي زَمَنِ الْإِقَامَةِ، وَ الا لَمْ ينْتَقِلْ مَا وَجَبَ مِنْ الْفَرْضِ، وَ الاسْتِطَاعَةُ تَابِعَةُ الْفَرْضِ فِيهِمَا إِنْ كانَتْ الْإِقَامَةُ بِنِيةِ الدَّوَامِ، وَ الا اُعْتُبِرَتْ مِنْ بَلَدِهِ، و لو انْعَكسَ الْفَرْضُ بِأَنْ أَقَامَ الْمَكى فِي الْآفَاقِ اُعْتُبِرَتْ نِيةُ الدَّوَامِ وَ عَدَمِهِ فِي الْفَرْضِ وَ الاسْتِطَاعَةِ، إِنْ لَمْ تَسْبِقْ الِاسْتِطَاعَةُ بِمَكَّةَ كمَا مَرَّ، كمَا يعْتَبرُ ذَلِك فِي الْآفَاقِ لَوْ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ يشَارِكهُ فِي الْفَرْضِ، وَ لَا فَرْقَ أَيضًا بَينَ الْإِقَامَةِ زَمَنَ التَّكلِيفِ و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ الِاخْتِيارِيةِ وَ الاضْطِرَارِيةِ لِلْإِطْلَاقِ.

(وَلَا يجِبُ الْهَدْى عَلَى غَيرِ الْمُتَمَتِّعِ) و أن كانَ قَارِنًا، لِأَنَّ هَدْى الْقِرَانِ غَيرُ وَاجِبٍ ابْتِدَاءً و أن تَعَينَ حَدُّ الْإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ لِلذَّبْحِ، (وَهُوَ) أَى هَدْى التَّمَتُّعِ (نُسُك) كغَيرِهِ مِنْ مَنَاسِك الْحَجِّ، و هى أَجْزَاؤُهُ مِنْ الطَّوَافِ، وَ السَّعْى، و غيرِهِمَا، (لَا جُبْرَانَ) لِمَا فَاتَ مِنْ الْإِحْرَامِ لَهُ مِنْ الْمِيقَاتِ عَلَى الْمَشْهُورِ بَينَ أَصْحَابِنَا و (لِلشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَوْلٌ: بِأَنَّهُ جُبْرَانٌ، وَ جَعْلُهُ تَعَالَى مِنْ الشَّعَائِرِ، وَ أَمْرُهُ بِالْأَكلِ مِنْهُ يدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، فَيسْقُطُ الْهَدْى عَلَى الْجُبْرَانِ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ، وَ يبْقَى عَلَى النُّسُك، أَمَّا لَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْ غَيرِ أَنْ يمُرَّ بِالْمِيقَاتِ وَجَبَ الْهَدْى عَلَى الْقَوْلَينِ و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

(الرَّابِعَةُ - لَا يجُوزُ الْجَمْعُ بَينَ النُّسُكينِ) الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

(بِنِيةٍ وَاحِدَةٍ) سَوَاءٌ فِي ذَلِك الْقِرَانُ، و غيرهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (فَيبْطُلُ كلٌّ مِنْهُمَا) لِلنَّهْى الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ كمَا لَوْ نَوَى صَلَاتَينِ، خِلَافًا لِلْخِلَافِ حَيثُ قَالَ: ينْعَقِدُ الْحَجُّ خَاصَّةً، وَ لِلْحَسَنِ حَيثُ جَوَّزَ ذَلِك وَ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِلْقِرَانِ مَعَ سِياقِ الْهَدْى.

(وَلَا إِدْخَالُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ) بِأَنْ ينْوِى الثَّانِى (قَبْلَ) إِكمَالِ (تَحَلُّلِهِ مِنْ الْأَوَّلِ) و هو الْفَرَاغُ مِنْهُ، لَا مُطْلَقُ التَّحَلُّلِ، (فَيبْطُلُ الثَّانِى إِنْ كانَ عُمْرَةً) مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ أَوْقَعَهَا قَبْلَ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيالِى التَّشْرِيقِ، (أَوْ كانَ) الدَّاخِلُ (حَجًّا) عَلَى الْعُمْرَةِ (قَبْلَ السَّعْى) لَهَا، (وَلَوْ كانَ) بَعْدَهُ وَ (قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ تَعَمَّدَ ذَلِك فَالْمَرْوِى) صَحِيحًا عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ يبْقَى عَلَى حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ) بِمَعْنَى بُطْلَانِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَ صَيرُورَتِهَا بِالْإِحْرَامِ قَبْلَ إِكمَالِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيكمِلُهَا ثُمَّ يعْتَمِرُ بَعْدَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

وَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْمَرْوِى يشْعِرُ بِتَوَقُّفِهِ فِي حُكمِهِ مِنْ حَيثُ النَّهْى، عَنْ الْإِحْرَامِ الثَّانِى، وَ بِوُقُوعِ خِلَافِ مَا نَوَاهُ إِنْ أَدْخَلَ حَجَّ التَّمَتُّعِ، وَ عَدَمِ صَلَاحِيةِ الزَّمَانِ إِنْ أَدْخَلَ غَيرَهُ، فَبُطْلَانُ الْإِحْرَامِ أَنْسَبُ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايةَ لَيسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِك، لِأَنَّهُ قَالَ " الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يقَصِّرَ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يقَصِّرَ و ليس لَهُ مُتْعَةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ يمْكنُ حَمْلُهَا عَلَى مُتَمَتِّعٍ عَدْلٍ عَنْ الْإِفْرَادِ ثُمَّ لَبَّى بَعْدَ السَّعْى، لِأَنَّهُ رَوَى التَّصْرِيحَ بِذَلِك فِي رِوَايةٍ أُخْرَى.

وَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَهَا عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، جَمْعًا بَينَهُمَا، و بين حَسَنَةِ عَمَّارٍ الْمُتَضَمِّنَةِ " أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ نَاسِيا لَا شَىءَ عَلَيهِ."

وَ حَيثُ حَكمْنَا بِصِحَّةِ الثَّانِى وَ انْقِلَابِهِ مُفْرِدًا لَا يجْزِئُ عَنْ فَرْضِهِ، لِأَنَّهُ عُدُولٌ اخْتِيارِى و لم يأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

(وَلَوْ كانَ نَاسِيا صَحَّ إِحْرَامُهُ الثَّانِى) وَ حَجُّهُ، وَ لَا يلْزَمُهُ قَضَاءُ التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ لَيسَ جُزْءًا، بَلْ مُحَلِّلًا، (وَيسْتَحَبُّ جَبْرُهُ بِشَاةٍ)، لِلرِّوَايةِ

الْمَحْمُولَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا، و لو كانَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ إكمَالِ السَّعْى بَطَلَ وَ وَجَبَ إكمَالُ الْعُمْرَةِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يحْتَاجُ إلَى اسْتِثْنَاءِ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيهِ إتْمَامُ نُسُكِهِ فَإِنَّهُ يجُوزُ لَهُ الِانْتِقَالُ إلَى الْآخَرِ قَبْلَ إكمَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِك لَا يسَمَّى إدْخَالًا، بَلْ انْتِقَالًا و أن كانَ الْمُصَنِّفُ قَدْ اسْتَثْنَاهُ فِى الدُّرُوسِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِى الْمَوَاقِيتِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِى الْمَوَاقِيتِ)

وَاحِدُهَا مِيقَاتٌ و هو لُغَةً الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ، وَ الْمَوْضِعُ الْمُعَينُ لَهُ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الثَّانِى، (لَا يصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إلَّا بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ (إذَا وَقَعَ الْإِحْرَامُ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ) هَذَا شَرْطٌ لَا يشْتَرَطُ وُقُوعُهُ فِيهَا، و هو الْحَجُّ مُطْلَقًا وَ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ، (وَلَوْ كانَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَمْ يشْتَرَطْ) وُقُوعُ إحْرَامِهَا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِجَوَازِهَا فِى مُطْلَقِ السَّنَةِ فَيصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمِيقَاتِ بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا وَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِهِ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ أَصَحُّ الْقَوْلَينِ وَ أَشْهُرُهُمَا، وَ بِهِ أَخْبَارٌ بَعْضُهَا صَحِيحٌ فَلَا يسْمَعُ إنْكَارُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ لَهُ اسْتِضْعَافًا لِمُسْتَنَدِهِ.

(وَلَوْ خَافَ مَرِيدُ الِاعْتِمَارِ فِى رَجَبٍ تَقَضِّيهِ جَازَ لَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ) أَيضًا، لِيدْرِك فَضِيلَةَ الِاعْتِمَارِ فِى رَجَبٍ الَّذِى يلِى الْحَجَّ فِى الْفَضْلِ وَ تَحْصِيلُ بِالْإِهْلَالِ فِيهِ و أن وَقَعَتْ الْأَفْعَالُ فِى غَيرِهِ، وَلْيكنْ الْإِحْرَامُ فِى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَجَبٍ تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا (وَلَا يجِبُ إعَادَتُهُ فِيهِ) لِلْوَضْعَينِ فِى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، لِلِامْتِثَالِ الْمُقْتَضِى لِلْإِجْزَاءِ نَعَمْ يسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا

(وَلَا) يجُوزُ لِمُكَلَّفٍ (أَنْ يتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ به غير إحْرَام)

عَدَا مَا اُسْتُثْنِى مِنْ الْمُتَكَرِّرِ، و من دَخَلَهَا لِقِتَالٍ، و من لَيسَ بِقَاصِدِ مَكةَ عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَى الْمِيقَاتِ، وَ مَتَى تَجَاوَزَهُ غَيرُ هَؤُلَاءِ به غير إحْرَام (فَيجِبُ الرُّجُوعُ إلَيهِ) مَعَ الْإِمْكانِ، (فَلَوْ تَعَذَّرَ بَطَلَ) نُسُكهُ (إنْ تَعَمَّدَهُ) أى تَجَاوَزَهُ به غير إحْرَام عَالِمًا بِوُجُوبِهِ وَ وَجَبَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ و أن لَمْ يكنْ مُسْتَطِيعًا، بَلْ كانَ سَبَبُهُ إرَادَةَ الدُّخُولِ، فَإِنَّ ذَلِك مُوجِبٌ لَهُ كالْمَنْذُورِ، نَعَمْ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، و أن أَثِمَ بِتَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ، (وَإِلَّا يكنْ) مُتَعَمِّدًا بَلْ نَسِى، أَوْ جَهِلَ، أَوْ لَمْ يكنْ قَاصِدًا مَكةَ ثُمَّ بَدَا لَهُ قَصْدُهَا (أَحْرَمَ مِنْ حَيثُ أَمْكنَ.

وَ لَوْ دَخَلَ مَكةَ) مَعْذُورًا ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ بِذِكرِهِ وَ عِلْمِهِ وَ نَحْوِهِمَا (خَرَجَ إلَى أَدْنَى الْحِلِّ) و هو مَا خَرَجَ عَنْ مُنْتَهَى الْحَرَمِ إنْ لَمْ يمْكنْهُ الْوُصُولُ إلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْخُرُوجُ إلَى أَدْنَى الْحِلِّ (فَمِنْ مَوْضِعِهِ) بِمَكةَ، (وَلَوْ أَمْكنَ الرُّجُوعُ إلَى الْمِيقَاتِ وَجَبَ)، لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ بِالْأَصَالَةِ، و إنّما قَامَ غَيرُهُ مَقَامَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَ مَعَ إمْكانِ الرُّجُوعِ إلَيهِ لَا ضَرُورَةَ، و لو كمُلَ غَيرُ الْمُكلَّفِ بِالْبُلُوغِ وَ الْعِتْقِ بَعْدَ تُجَاوِزْ الْمِيقَاتِ فَكمَنْ لَا يرِيدُ النُّسُك.

(وَالْمَوَاقِيتُ)

الَّتِى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ثُمَّ قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ (سِتَّةٌ ذُو الْحُلَيفَةُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَ فَتْحِ اللَّامِ وَ الْفَاءِ بَعْدَ الْياءِ به غير فَصْلٍ تَصْغِيرُ الْحَلَفَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ اللَّامِ وَاحِدُ الْحَلْفَاءِ.

وَ هُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ قَالَهُ الْجَوْهَرِى أَوْ تَصْغِيرُ الْحَلْفَةِ و هى الْيمِينُ لِتَحَالُفِ قَوْمٍ مِنْ الْعَرَبِ بِهِ.

وَ هُوَ مَاءٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ.

وَ الْمُرَادُ الْمَوْضِعُ الَّذِى فِيهِ الْمَاءُ، وَ بِهِ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ أَفْضَلُ وَ أَحْوَطُ لِلتَّأَسِّى، وَ قِيلَ: بَلْ يتَعَينُ مِنْهُ لِتَفْسِيرِ ذِى الْحُلَيفَةِ بِهِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ، و هو جَامِعٌ بَينَهَا (لِلْمَدِينَةِ.

وَ الْجُحْفَةُ) و هى فِى الْأَصْلِ مَدِينَةٌ أَجْحَفَ بِهَا السَّيلُ، عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكةَ (لِلشَّامِ) و هى الْآنَ لِأَهْلِ مِصْرَ، (وَيلَمْلَمُ) وَ يقَالُ: أَلَمْلَمُ و هو جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ (لِلْيمَنِ.

وَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ) بِفَتْحِ الْقَافِ فَسُكونِ الرَّاءِ، و فى الصِّحَاحِ بِفَتْحِهِمَا، و أنّ أُوَيسًا مِنْهُمَا، وَ خَطَّئُوهُ فِيهِمَا، فَإِنَّ أُوَيسًا يمَنِى مَنْسُوبٌ إلَى قَرَنٍ بِالتَّحْرِيك: بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، وَ قَرَنٌ: جَبَلٌ صَغِيرٌ مِيقَاتٌ (لِلطَّائِفِ.

وَ الْعَقِيقُ) و هو وَادٍ طَوِيلٌ يزِيدُ عَلَى بَرِيدَينِ (لِلْعِرَاقِ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْلَخُ) و هو أَوَّلُهُ مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ.

وَ رُوِى أَنَّ أَوَّلَهُ دُونَهُ بِسِتَّةِ أَمْيالٍ، و ليس فِى ضَبْطِ الْمَسْلَخِ شَىءٌ يعْتَمَدُ عَلَيهِ.

وَ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ بِالسِّينِ وَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَينِ وَاحِدُ الْمَسَالِحِ و هو الْمَوَاضِعُ الْعَالِيةُ وَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ لِنَزْعِ الثِّيابِ بِهِ، (ثُمَّ) يلِيهِ فِى الْفَضْلِ (غَمْرَةٌ) و هى فِى وَسَطِ الْوَادِى، (ثُمَّ ذَاتُ عِرْقٍ) و هى آخِرُهُ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَ بُعْدُهَا عَنْ مَكةَ مَرْحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ كبُعْدِ يلَمْلَمَ وَ قَرْنٍ عَنْهَا.

(وَمِيقَاتُ حَجِّ التَّمَتُّعِ مَكةُ) كمَا مَرَّ، (وَحَجِّ الْإِفْرَادِ مَنْزِلُهُ)، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْ الْمِيقَاتِ مُطْلَقًا، لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّ أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكةَ مَرْحَلَتَانِ هِى ثَمَانِيةٌ وَ أَرْبَعُونَ مِيلًا و هى مُنْتَهَى مَسَافَةِ حَاضِرِى مَكةَ (كمَا سَبَقَ) مِنْ أَنَّ مَنْ كانَ مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ.

وَ يشْكلُ بِإِمْكانِ زِيادَةِ مَنْزِلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَرَفَةَ وَ الْمُسَاوَاةُ فَيتَعَينُ الْمِيقَاتُ فِيهِمَا و أن لَمْ يتَّفِقْ ذَلِك بِمَكةَ.

(وَكلُّ مَنْ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ) كالشَّامِى يمُرُّ بِذِى الْحُلَيفَةِ (فَهُوَ لَهُ) و أن لَمْ يكنْ مِنْ أَهْلِهِ، و لو تَعَدَّدَتْ الْمَوَاقِيتُ فِى الطَّرِيقِ الْوَاحِدِ كذِى الْحُلَيفَةِ وَ الْجُحْفَةِ وَ الْعَقِيقِ بِطَرِيقِ الْمَدَنِى أَحْرَمَ مِنْ أَوَّلِهَا مَعَ الِاخْتِيارِ، و من ثَانِيهَا مَعَ الِاضْطِرَارِ، كمَرَضٍ يشُقُّ مَعَهُ التَّجْرِيدُ وَ كشْفُ الرَّأْسِ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ بِحَيثُ لَا يتَحَمَّلُ ذَلِك عَادَةً، و لو عَدَلَ عَنْهُ جَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى الْآخَرِ اخْتِيارًا.

وَ لَوْ أَخَّرَ إِلَى الْآخَرِ عَمْدًا أَثِمَ وَ أَجْزَأَ عَلَى الْأَقْوَى.

(وَلَوْ حَجَّ عَلَى غَيرِ مِيقَاتٍ كفَتْهُ الْمُحَاذَاةُ) لِلْمِيقَاتِ.

وَ هِى مُسَامَتَتُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَاصِدِ مَكةَ عَرَفْت إِنْ اتَّفَقَتْ، (وَلَوْ لَمْ يحَاذِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ قَدْرٍ تَشْتَرِك فِيهِ الْمَوَاقِيتُ) و هو قَدْرٌ بَعْدَ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكةَ و هو مَرْحَلَتَانِ كمَا سَبَقَ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا.

فِى بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ.

وَ الْعِبَارَةُ أَعَمُّ مِمَّا اعْتَبَرْنَاهُ، لِأَنَّ الْمُشْتَرَك بَينَهُمَا يصْدُقُ بِالْيسِيرِ، و كأَنَّهُ أَرَادَ تَمَامَ الْمُشْتَرَك، ثُمَّ إِنْ تَبينَتْ الْمُوَافَقَةُ، أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَجْزَأَ، و لو تَبينَ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ تَجَاوُزِهِ أَعَادَهُ وَ بَعْدَهُ، أَوْ تَبينَ تَأَخُّرُهُ وَجْهَانِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ وَ تَعَبُّدُهُ بِظَنِّهِ الْمُقْتَضِى لِلْإِجْزَاءِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِى أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ

التمهيد

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِى أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ) الْمُطْلَقَةِ

(وَهِى الْإِحْرَامُ وَ الطَّوَافُ وَ السَّعْى وَ التَّقْصِيرُ) و هذه الْأَرْبَعَةُ تَشْتَرِك فِيهَا عُمْرَةُ الْإِفْرَادِ وَ التَّمَتُّعِ، (وَيزِيدُ فِى عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ طَوَافَ النِّسَاءِ) وَ رَكعَتَيهِ.

وَ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ مِنْهَا أَرْكانٌ دُونَ الْبَاقِى، و لم يذْكرْ التَّلْبِيةَ مِنْ الْأَفْعَالِ كمَا ذَكرَهَا فِى الدُّرُوسِ، إِلْحَاقًا لَهَا بِوَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ كلُبْسِ ثَوْبَيهِ، (وَيجُوزُ فِيهَا) أَى فِى الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ (الْحَلْقُ) مُخَيرًا بَينَهُ، و بين التَّقْصِيرِ، (لَا فِى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ)، بَلْ يتَعَينُ التَّقْصِيرُ، لِيتَوَفَّرَ الشَّعْرُ فِى إِحْرَامِ حَجَّتِهِ الْمُرْتَبِطِ بِهَا.

(الْقَوْلُ فِى الْإِحْرَامِ)

(يسْتَحَبُّ تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ) تَمَتُّعًا و غيرهُ (مِنْ أَوَّلِ ذِى الْقِعْدَةِ وَ آكدُ مِنْهُ) تَوْفِيرُهُ (عِنْدَ هِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ) وَ قِيلَ: يجِبُ التَّوْفِيرُ وَ بِالْإِخْلَالِ بِهِ دَمُ شَاةٍ، وَ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ تَوْفِيرُهُ شَهْرًا، (وَاسْتِكمَالُ التَّنْظِيفِ) عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ (بِقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَ أَخْذِ الشَّارِبِ،

وَ الْإِطْلَاءِ) لِمَا تَحْتَ رَقَبَتِهِ مِنْ يَدَنِهِ و أن قَرُبَ الْعَهْدُ بِهِ، (وَلَوْ سَبَقَ) الْإِطْلَاءُ عَلَى يوْمِ الْإِحْرَامِ (أَجْزَأَ) فِى أَصْلِ السُّنَّةِ و أن كانَتْ الْإِعَادَةُ أَفْضَلَ (مَا لَمْ يمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا) فَيعَادُ.

(وَالْغُسْلُ)، يَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ وَ مَكانُهُ الْمِيقَاتُ إنْ أَمْكنَ فِيهِ، و لو كانَ مَسْجِدًا فَقُرْبُهُ عُرْفًا، وَ وَقْتُهُ يوْمُ الْإِحْرَامِ بِحَيثُ لَا يتَخَلَّلُ بَينَهُمَا حَدَثٌ، أَوْ أَكلٌ، أَوْ طِيبٌ، أَوْ لِبْسُ مَا لَا يحِلُّ لِلْمُحْرِمِ و لو خَافَ عَوْزَ الْمَاءِ فِيهِ قَدَّمَهُ فِى أَقْرَبِ أَوْقَاتِ إمْكانِهِ إلَيهِ فَيلْبَسُ ثَوْبَيهِ بَعْدَهُ، و فى التَّيمُّمِ لِفَاقِدِ الْمَاءِ بَدَلَهُ قَوْلٌ لِلشَّيخِ لَا بَأْسَ بِهِ و أن جَهِلَ مَأْخَذَهُ (وَصَلَاةُ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ) و هى سِتُّ رَكعَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعٌ، ثُمَّ رَكعَتَانِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ إنْ جَمَعَهُمَا، (وَالْإِحْرَامُ عَقِيبُ) فَرِيضَةِ (الظُّهْرِ، أَوْ فَرِيضَةٍ) إنْ لَمْ يتَّفِقْ الظُّهْرُ و لو مَقْضِيةً إنْ لَمْ يتَّفِقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاةٍ (وَيكفِى النَّافِلَةُ) الْمَذْكورَةُ (عِنْدَ عَدَمِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ)، وَلِيكنْ ذَلِك كلُّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَ لُبْسِ الثَّوْبَينِ لِيحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ به غير فَصْلٍ.

(وَيجِبُ فِيهِ النِّيةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُشَخِّصَاتِهِ) مَنْ كوْنِهِ إحْرَامَ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ، أَوْ غَيرِهِ، إسْلَامِى أَوْ مَنْذُورٍ، أَوْ غَيرِهِمَا كلُّ ذَلِك (مَعَ الْقُرْبَةِ) الَّتِى هِى غَايةُ الْفِعْلِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ (وَيقَارَنُ بِهَا) قَوْلُهُ (لَبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك لَبَّيك، إنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْك لَك، لَا شَرِيك لَك لَبَّيك) و قد أَوْجَبَ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ النِّيةَ لِلتَّلْبِيةِ أَيضًا وَ جَعَلُوهَا مُقَدَّمَةً عَلَى التَّقَرُّبِ بِنِيةِ الْإِحْرَامِ بِحَيثُ يجْمَعُ النِّيتَينِ جُمْلَةً، لِتَحَقُّقِ الْمُقَارَنَةِ بَينَهُمَا كتَكبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِنِيةِ الصَّلَاةِ، و إنّما وَجَبَتْ النِّيةُ لِلتَّلْبِيةِ دُونَ التَّحْرِيمَةِ لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مُتَّصِلَةٌ حِسًّا وَ شَرْعًا فَيكفِى نِيةٌ وَاحِدَةٌ لِلْجُمْلَةِ كغَيرِ التَّحْرِيمَةِ مِنْ الْأَجْزَاءِ، بِخِلَافِ التَّلْبِيةِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ و هى مُنْفَصِلَةٌ شَرْعًا وَ حِسًّا، فَلَا بُدَّ لِكلِّ وَاحِدٍ مِنْ نِيةٍ.

وَ عَلَى هَذَا فَكانَ إفْرَادُ التَّلْبِيةِ عَنْ الْإِحْرَامِ وَ جَعْلُهَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ أَوْلَى كمَا صَنَعَ فِى غَيرِهِ، وَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ جَعَلَ نِيةَ التَّلْبِيةِ بَعْدَ نِيةِ الْإِحْرَامِ و أن حَصَلَ بِهَا فَصْلٌ وَ كثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يعْتَبِرُوا الْمُقَارَنَةَ بَينَهُمَا مُطْلَقًا، وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ عَنْ اعْتِبَارِ الْمُقَارَنَةِ، بَلْ بَعْضُهَا صَرِيحٌ فِى عَدَمِهَا.

وَ لَبَّيك نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَ أَصْلُهُ لُبًّا لَك أى إقَامَةً، أَوْ إخْلَاصًا مِنْ لَبَّ بِالْمَكانِ إذَا أَقَامَ بِهِ، أَوْ مِنْ لُبِّ الشَّىءِ و هو خَالِصُهُ.

وَ ثُنِّى تَأْكِيدًا أى إقَامَةً بَعْدَ إقَامَةٍ وَ إخْلَاصًا بَعْدَ إخْلَاصٍ، هَذَا بِحَسَبِ الْأَصْلِ.

وَ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِلْإِجَابَةِ و هى هُنَا جَوَابٌ عَنْ النِّدَاءِ الَّذِى أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إبْرَاهِيمَ بِأَنْ يؤَذِّنَ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ فَفَعَلَ، وَ يجُوزُ كسْرُ إنَّ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، وَ فَتْحُهَا بِنَزْعِ الْخَافِضِ و هو لَامُ التَّعْلِيلِ، و فى الْأَوَّلِ تَعْمِيمٌ فَكانَ أَوْلَى. (وَلِبْسُ ثَوْبَى الْإِحْرَامِ) الْكائِنَينِ (مَنْ جِنْسِ مَا يصَلِّى فِيهِ) الْمُحْرِمُ فَلَا يجُوزُ أَنْ يكونَ مِنْ جِلْدٍ، وَ صُوفٍ، وَ شَعْرٍ، وَ وَبَرِ مَا لَا يؤْكلُ لَحْمُهُ وَ لَا مِنْ جِلْدِ الْمَأْكولِ مَعَ عَدَمِ التَّذْكيةِ، وَ لَا فِى الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَ لَا فِى الشَّافِّ مُطْلَقًا، وَ لَا فِى النَّجِسِ غَيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِى الصَّلَاةِ، وَ يعْتَبَرُ كوْنُهُمَا غَيرُ مَخِيطَينِ، وَ لَا مَا أَشْبَهَ الْمَخِيطَ كالْمَخِيطِ مِنْ اللِّبَدِ، وَ الدِّرْعِ الْمَنْسُوجِ كذَلِك، وَ الْمَعْقُودِ، وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِمَفْهُومِ جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ.

(يأْتَزِرُ بِأَحَدِهِمَا، وَ يرْتَدِى بِالْآخَرِ) بِأَنْ يغَطِّى بِهِ مَنْكبِيهِ، أَوْ يتَوَشَّحُ بِهِ بِأَنْ يغَطِّى بِهِ أَحَدَهُمَا، وَ تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيهِمَا، لَا النُّقْصَانُ، وَ الْأَقْوَى أَنَّ لِبْسَهُمَا وَاجِبٌ، لَا شَرْطٌ فِى صِحَّتِهِ، فَلَوْ أَخَلَّ بِهِ اخْتِيارًا أَثِمَ وَصَحَّ الْإِحْرَامُ. (وَالْقَارِنُ يعْقِدُ إحْرَامَهُ بِالتَّلْبِيةِ) بَعْدَ نِيةِ الْإِحْرَامِ، (أَوْ بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ) الْمُتَقَدِّمَينِ، وَ بِأَيهِمَا بَدَأَ اُسْتُحِبَّ الْآخَرُ وَ مَعْنَى عَقْدِهِ بِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقَارَنَةِ وَاضِحٌ فَبِدُونِهِمَا لَا يصِحُّ أَصْلًا، و على الْمَشْهُورِ يقَعُ و لكن لَا يحْرِمُ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ بِدُونِ أَحَدِهِمَا. (وَيجُوزُ) الْإِحْرَامُ (فِى الْحَرِيرِ وَ الْمَخِيطِ لِلنِّسَاءِ) فِى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ عَلَى كرَاهَةٍ، دُونَ الرِّجَالِ وَ الْخَنَاثَى، (وَيجْزِئُ) لُبْسُ (الْقَبَاءِ)، أَوْ الْقَمِيصِ (مَقْلُوبًا) بِجَعْلِ ذَيلِهِ عَلَى الْكتِفَينِ، أَوْ بَاطِنِهِ ظَاهِرَهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يخْرِجَ يدَيهِ مِنْ كمَّيهِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ وَ الْجَمْعُ أَكمَلُ.

وَ إنَّمَا يجُوزُ لُبْسُ الْقَبَاءِ كذَلِك (لَوْ فُقِدَ الرِّدَاءُ) لِيكونَ بَدَلًا مِنْهُ، و لو أَخَلَّ بِالْقَلْبِ، أَوْ أَدْخَلَ يدَهُ فِى كمِّهِ فَكلُبْسِ الْمَخِيطِ، (وَكذَا) يجْزِئُ (السَّرَاوِيلُ لَوْ فَقَدَ الْإِزَارَ) مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ قَلْبِهِ وَ لَا فِدْيةَ فِى الْمَوْضِعَينِ. (وَيسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ)، بَلْ لِمُطْلَقِ الذَّكرِ (رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيةِ) حَيثُ يحْرِمُ إنْ كانَ رَاجِلًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مُطْلَقًا بِغَيرِهَا، وَ إذَا عَلَتْ رَاحِلَتُهُ الْبَيدَاءَ رَاكبًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَ إذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ مُتَمَتِّعًا، وَ تُسِرُّ الْمَرْأَةُ وَ الْخُنْثَى، وَ يجُوزُ الْجَهْرُ حَيثُ لَا يسْمَعُ الْأَجْنَبِى و هذه التَّلْبِيةُ غَيرُ مَا يعْقَدُ بِهِ الْإِحْرَامُ إنْ اعْتَبَرْنَا الْمُقَارَنَةَ، وَ الا جَازَ

الْعَقْدُ بِهَا، و هو ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ.

(وَلِيجَدِّدْ عِنْدَ مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ) بِرُكُوبٍ وَ نُزُولٍ، وَ عُلُوٍّ وَ هُبُوطٍ، وَ مُلَاقَاةِ أَحَدٍ وَ يَقَظَةٍ، وَ خُصُوصًا بِالْأَسْحَارِ، وَ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، (وَيضَافُ إِلَيهَا التَّلْبِياتُ الْمُسْتَحَبَّةُ) و هى لَبَّيك ذَا الْمَعَارِجِ إِلَخْ.

(وَيقْطَعُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَاهَدَ بُيوتَ مَكَةَ) وَحَدُّهَا عَقَبَةُ الْمَدَنِيينَ إِنْ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَ عَقَبَةُ ذى طَوَى إِنْ دَخَلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا (وَالْحَاجُّ إِلَى زَوَالِ عَرَفَةَ، وَ الْمُعْتَمِرُ مُفْرَدَةً إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، و أن كانَ قَدْ خَرَجَ لَهَا مِنْ مَكَةَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَإِذَا شَاهَدَ بُيوتَ مَكَةَ إِذْ لَا يكونُ حِينَئِذٍ بَينَ أَوَّلِ الْحَرَمِ وَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ مَسَافَةٌ. (وَالِاشْتِرَاطُ قَبْلَ نِيةِ الْإِحْرَامِ) مُتَّصِلًا بِهَا بِأَنْ يحِلَّهُ حَيثُ حَبَسَهُ.

وَ لَفْظُهُ الْمَرْوِى ": اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِك وَ سُنَّةِ نَبِيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِى شَىءٌ يحْبِسُنِى فَحُلَّنِى حَيثُ حَبَسْتَنِى لَقَدَرِك الَّذِى قَدَّرْتَ عَلَى اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَك شَعْرِى وَ بَشَرِى وَ لَحْمِى وَ دَمِى وَ عِظَامِى وَ مُخِّى وَ عَصَبِى مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِى بِذَلِك وَجْهَك وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ. (" وَيكرَهُ الْإِحْرَامُ فِى) الثِّيابِ (السُّودِ)، بَلْ مُطْلَقِ الْمُلَوَّنَةِ به غير الْبَياضِ كالْحَمْرَاءِ (وَالْمُعَصْفَرَةِ وَ شِبْهِهَا)، وَ قَيدَهَا فِى الدُّرُوسِ بِالْمُشَبَّعَةِ، فَلَا يكرَهُ بِغَيرِهِ، وَ الْفَضْلُ فِى الْبِيضِ مِنَ الْقُطْنِ، (وَالنَّوْمُ عَلَيهَا) أى نَوْمُ الْمُحْرِمِ عَلَى الْفُرُشِ الْمَصْبُوغَةِ بِالسَّوَادِ، وَ الْعُصْفُرِ وَ شِبْهِهَا مِنَ الْأَلْوَانِ، (وَالْوَسِخَةُ) إِذَا كانَ الْوَسَخُ ابْتِدَاءً، أَمَّا لَوْ عَرَضَ فِى أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ كرِهَ غَسْلُهَا، إِلَّا لِنَجَاسَةٍ، (وَالْمُعَلَّمَةُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، و هى الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ يخَالِفُ لَوْنَهَا حَالَ عَمَلِهَا كالثَّوْبِ الْمَحُوك مِنْ لَوْنَينِ، أَوْ بَعْدَهُ بِالطُّرُزِ وَ الصَّبْغِ.

(وَدُخُولُ الْحَمَّامِ) حَالَةَ الْإِحْرَامِ، (وَتَلْبِيةُ الْمُنَادِى) بِأَنْ يقُولَ لَهُ ": لَبَّيك، " لِأَنَّهُ فِى مَقَامِ التَّلْبِيةِ لِلَّهِ، فَلَا يشْرِك غَيرَهُ، فِيهَا بَلْ يجِيبُهُ بِغَيرِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ كقَوْلِهِ يا سَعْدُ، أَوْ يا سَعْدَيك.

(وَأَمَّا التُّرُوك الْمُحَرَّمَةُ فَثَلَاثُونَ)

(صَيدُ الْبَرِّ)، وَ ضَابِطُهُ الْحَيوَانُ الْمُحَلَّلُ الْمُمْتَنِعُ بِالْأَصَالَةِ.

وَ مِنَ الْمُحَرَّمِ: الثَّعْلَبُ وَ الْأَرْنَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْيرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الْقَمَّلُ وَ الزُّنْبُورُ وَ الْعَظَاءَةُ، فَلَا يحْرُمُ قَتْلُ الْأَنْعَامِ و أن تَوَحَّشَتْ، وَ لَا صَيدُ الضَّبُعِ وَ النَّمِرِ وَ الصَّقْرِ وَ شِبْهِهَا مِنْ حَيوَانِ الْبَرِّ، وَ لَا الْفَأْرَةِ وَ الْحَيةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ لَا يخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمُبَاشَرَةِ قَتْلِهَا، بَلْ يحْرُمُ الْإِعَانَةُ عَلَيهِ، (وَلَوْ دَلَالَةً) عَلَيهَا، (وَإِشَارَةً) إِلَيهَا بِأَحَدِ الْأَعْضَاءِ و هى أَخَصُّ مِنَ الدَّلَالَةِ.

وَ لَا فَرْقَ فِى تَحْرِيمِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ بَينَ كوْنِ الْمَدْلُولِ مُحْرِمًا وَ مُحِلًّا، وَ لَا بَينَ الْخَفِيةِ وَ الْوَاضِحَةِ، نَعَمْ لَوْ كانَ الْمَدْلُولُ عَالِمًا بِهِ بِحَيثُ لَمْ يفِدْهُ زِيادَةَ انْبِعَاثٍ عَلَيهَا فَلَا حُكمَ لَهَا، و إِنّما أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ صَيدَ الْبَرِّ مَعَ كوْنِهِ مَخْصُوصًا بِمَا ذُكرَ تَبَعًا لِلْآيةِ، وَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا اُشْتُهِرَ مِنَ التَّخْصِيصِ.

(وَلَا يحْرُمُ صَيدُ الْبَحْرِ)، و هو مَا يبِيضُ وَ يفَرِّخُ مَعًا (فِيهِ)، لَا إِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا و أن لَازَمَ الْمَاءَ كالْبَطِّ، وَ الْمُتَوَلِّدُ بَينَ الصَّيدِ و غيرِهِ يتْبَعُ الِاسْمَ، فَإِنْ انْتَفَيا عَنْهُ و كان مُمْتَنِعًا فَهُوَ صَيدٌ إِنْ لَحِقَ بِأَحَدِ أَفْرَادِهِ، (وَالنِّسَاءُ بِكلِّ اسْتِمْتَاعٍ) مِنَ الْجِمَاعِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ (حَتَّى الْعَقْدُ)، (وَ) لَا (الشَّهَادَةُ عَلَيهِ) وَ إِقَامَتُهَا و أن تَحَمَّلَهَا مُحِلًّا، أَوْ كانَ الْعَقْدُ بَينَ مُحِلَّينِ (وَالِاسْتِمْنَاءُ) و هو اسْتِدْعَاءُ الْمَنِى به غير الْجِمَاعِ، (وَلُبْسُ الْمَخِيطِ) و أن قَلَّتْ الْخِياطَةُ، (وَشِبْهِهِ) مِمَّا أَحَاطَ كالدِّرْعِ الْمَنْسُوجِ وَ اللِّبْدِ الْمَعْمُولِ كذَلِك، (وَعَقْدُ الرِّدَاءِ) وَ تَخْلِيلُهُ وَزَرُّهُ وَ نَحْوُ ذَلِك، دُونَ عَقْدِ الْإِزَارِ وَ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَ يسْتَثْنَى مِنْهُ الْهِمْيانُ فَعُفِى عَنْ خِياطَتِهِ، (وَمُطْلَقُ الطِّيبِ) و هو الْجِسْمُ ذُو الرِّيحِ الطَّيبَةِ الْمُتَّخَذُ لِلشَّمِّ غَالِبًا غَيرَ الرَّياحِينِ كالْمِسْك وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ مَاءِ الْوَرْدِ وَ خَرَجَ بِقَيدِ الِاتِّخَاذِ لِلشَّمِّ مَا يطْلَبُ مِنْهُ لِلْأَكلِ، أَوْ التَّدَاوِى غَالِبًا كالْقُرُنْفُلِ، وَ الدَّارَصِينِى وَ سَائِرِ الْأَبَازِيرِ الطَّيبَةِ فَلَا يحْرُمُ شَمُّهُ، وَ كذَا مَا لَا ينْبُتُ لِلطِّيبِ كالْفُوتَنْجِ وَ الْحِنَّاءِ وَ الْعُصْفُرِ و أمّا مَا يقْصَدُ شَمُّهُ مِنَ النَّبَاتِ الرَّطْبِ كالْوَرْدِ وَ الْياسَمِينِ فَهُوَ رَيحَانٌ.

وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُ شَمِّهِ أَيضًا.

وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ وَ ظَاهِرُهُ هُنَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَ اسْتَثْنَى مِنْهُ الشِّيحَ وَ الْخُزَامَى وَ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيصُومَ إِنْ سُمِّيتْ رَيحَانًا، وَ نَبَّهَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى خِلَافِ الشِّيحِ حَيثُ خَصَّهُ بِأَرْبَعَةٍ: الْمِسْكَ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ فِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُ بِسِتَّةٍ بِإِضَافَةِ الْعُودِ وَ الْكَافُورِ إِلَيهَا.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ الطِّيبِ خَلُوقُ الْكَعْبَةِ وَ الْعِطْرُ فِي الْمَسْعَى، (وَالْقَبْضُ مِنْ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ)، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ غَيرَ الْإِثْمِ، بِخِلَافِ الطِّيبِ.

(وَالِاكتِحَالُ بِالسَّوَادِ وَ الْمُطَيبِ)، لَكِنْ لَا فِدْيَةَ فِي الْأَوَّلِ، وَ الثَّانِي مِنْ أَفْرَادِ الطِّيبِ (وَالِادِّهَانُ) بِمُطَيبٍ و غيرِهِ اخْتِيارًا وَ لَا كَفَّارَةَ فِي غَيرِ الْمُطَيبِ مِنْهُ، بَلْ الْإِثْمُ، (وَيجُوزُ أَكلُ الدُّهْنِ غَيرِ الْمُطَيبِ) إجْمَاعًا (وَالْجِدَالُ، و هو قَوْلُ: لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ)، وَ قِيلَ: مُطْلَقُ الْيمِينِ، و هو خِيرَةُ الدُّرُوسِ.

وَ إِنَّمَا يحْرُمُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيهِ فَلَوْ اضْطَرَّ إِلَيهِ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ، أَوْ نَفْيِ بَاطِلٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ، وَ لَا كَفَّارَةَ.

(وَالْفُسُوقُ و هو الْكَذِبُ) مُطْلَقًا (وَالسِّبَابُ) لِلْمُسْلِمِ، وَ تَحْرِيمُهُمَا ثَابِتٌ فِي الْإِحْرَامِ و غيرِهِ، وَلَكِنَّهُ فِيهِ آكَدُ كالصَّوْمِ وَ الاعْتِكَافِ وَ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ.

(وَالنَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ) بِكسْرِ الْمِيمِ وَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ أَلْفٌ وَ لَا فِدْيَةَ لَهُ، (وَإِخْرَاجُ الدَّمِ اخْتِيارًا) و لو بِحَكِّ الْجَسَدِ وَ السِّوَاكِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ لَهُ، وَ احْتَرَزَ بِالِاخْتِيارِ عَنْ إِخْرَاجِهِ لِضَرُورَةٍ كبَطِّ جُرْحٍ، وَ شَقِّ دُمَّلٍ، وَ حِجَامَةٍ، وَ فَصْدٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيهَا فَيجُوزُ إجْمَاعًا.

(وَقَلْعِ الضِّرْسِ) وَ الرِّوَايَةُ مَجْهُولَةٌ مَقْطُوعَةٌ، و من ثَمَّ أَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَةِ نَعَمْ يحْرُمُ مِنْ جِهَةِ إِخْرَاجِ الدَّمِ، و لكن لَا فِدْيَةَ لَهُ وَ فِي رِوَايتِهِ أَنَّ فِيهِ شَاةً، (وَقَصُّ الظُّفْرِ)، بَلْ مُطْلَقُ إِزَالَتِهِ، أَوْ بَعْضِهِ اخْتِيارًا، فَلَوْ انْكسَرَ فَلَهُ إِزَالَتُهُ وَ الْأَقْوَى أَنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ كغَيرِهِ لِلرِّوَايةِ.

(وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ) بِحَلْقٍ وَ نَتْفٍ و غيرِهِمَا مَعَ الِاخْتِيارِ، فَلَوْ اضْطَرَّ كمَا لَوْ نَبَتَ فِي عَينِهِ جَازَ إِزَالَتُهُ وَ لَا شَيءَ عَلَيهِ، و لو كانَ التَّأَذِّي بِكثْرَتِهِ، لِحَرٍّ، أَوْ قَمْلٍ جَازَ أَيضًا لَكِنْ يجِبُ الْفِدَاءُ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمُؤْذِي، لَا نَفْسُهُ وَ الْمُعْتَبَرُ إِزَالَتُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ كشَطَ جِلْدَةً عَلَيهَا شَعْرٌ فَلَا شَيءَ فِي الشَّعْرِ، لِأَنَّهُ غَيرُ مَقْصُودٍ بِالْإِبَانَةِ.

(وَتَغْطِيةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ) بِثَوْبٍ و غيرِهِ حَتَّى بِالطِّينِ وَ الْحِنَّاءِ وَ الارْتِمَاسِ وَ حَمْلِ مَتَاعٍ يسْتُرُهُ، أَوْ بَعْضَهُ.

نَعَمْ يسْتَثْنَى عِصَامُ الْقِرْبَةِ، وَ عِصَابَةُ الصُّدَاعِ و ما يسْتَرُ مِنْهُ بِالْوِسَادَةِ، وَ فِي صَدْقِهِ بِالْيدِ وَجْهَانِ، وَ قَطَعَ فِي التَّذْكرَةِ بِجَوَازِهِ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَ تَرْكهُ أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ لِصَحِيحَةِ مُعَاوِيةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَ الْمُرَادُ بِالرَّأْسِ هُنَا مَنَابِتُ الشَّعْرِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكمًا، فَالْأُذُنَانِ لَيسَتَا مِنْهُ، خِلَافًا لِلتَّحْرِيرِ.

(وَ) تَغْطِيةُ (الْوَجْهِ)، أَوْ بَعْضِهِ (لِلْمَرْأَةِ)، وَ لَا تَصْدُقُ بِالْيدِ كالرَّأْسِ، وَ لَا بِالنَّوْمِ عَلَيهِ، وَ يسْتَثْنَى مِنْ الْوَجْهِ مَا يتِمُّ بِهِ سَتْرُ الرَّأْسِ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ السَّتْرِ أَقْوَى، وَ حَقَّ الصَّلَاةِ أَسْبَقُ، (وَيجُوزُ لَهَا سَدْلُ الْقِنَاعِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهَا به غير إِصَابَةِ وَجْهِهَا) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ النَّصُّ خَالٍ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَمِ الْإِصَابَةِ، وَ مَعَهُ لَا يخْتَصَّ بِالْأَنْفِ، بَلْ يجُوزُ الزِّيادَةُ، وَ يتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَ وَظِيفَةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَتُغَطِّي الرَّأْسَ، أَوْ الْوَجْهَ، و لو جَمَعَتْ بَينَهُمَا كفَّرَتْ، (وَالنِّقَابُ) لِلْمَرْأَةِ، وَ خَصَّهُ مَعَ دُخُولِهِ فِي تَحْرِيمِ تَغْطِيةِ الْوَجْهِ تَبَعًا لِلرِّوَايةِ، وَ الا فَهُوَ كالْمُسْتَغْنَى عَنْهُ (وَالْحِنَّاءُ لِلزِّينَةِ)، لَا لِلسُّنَّةِ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقَصْدِ، وَ كذَا يحْرُمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ إِذَا بَقِي أَثَرُهُ إِلَيهِ.

وَ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْكرَاهَةُ، و أن كانَ التَّحْرِيمُ أَوْلَى.

(وَالتَّخَتُّمُ لِلزِّينَةِ) لَا لِلسُّنَّةِ وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقَصْدِ أَيضًا (وَلُبْسُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَعْتَدْهُ مِنْ الْحُلِي، وَ إِظْهَارُ الْمُعْتَادِ) مِنْهُ (لِلزَّوْجِ) و غيرِهِ مِنْ الْمَحَارِمِ، وَ كذَا يحْرُمُ عَلَيهَا لُبْسُهُ لِلزِّينَةِ مُطْلَقًا وَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ كذَلِك هُوَ الْمَشْهُورُ وَ لَا فِدْيَةَ لَهُ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ.

(وَلُبْسُ الْخُفَّينِ لِلرَّجُلِ و ما يسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيهِ) مَعَ تَسْمِيتِهِ لُبْسًا.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظَّهْرِ كالْجَمِيعِ إِلَّا مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ لُبْسُ النَّعْلَينِ (وَالتَّظْلِيلُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ سَائِرًا) فَلَا يحْرُمُ نَازِلًا إِجْمَاعًا، وَ لَا مَاشِيا إِذَا

مَرَّ تَحْتَ الْمَحْمَلِ وَ نَحْوِهِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مَا كانَ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلَا يحْرُمُ الْكوْنُ فِی ظِلِّ الْمَحْمَلِ عِنْدَ مَيلِ الشَّمْسِ إِلَی أَحَدِ جَانِبَيهِ.

وَ احْتُرِزَ بِالرَّجُلِ عَنْ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِی فَيجُوزُ لَهُمَا الظِّلُّ اتِّفَاقًا، وَ بِالصَّحِيحِ عَنْ الْعَلِيلِ، و من لَا يتَحَمَّلُ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ بِحَيثُ يشُقُّ عَلَيهِ بِمَا لَا يتَحَمَّلُ عَادَةً، فَيجُوزُ لَهُ الظِّلُّ لَكنْ تَجِبُ الْفِدْيةُ، (وَلُبْسُ السِّلَاحِ اخْتِيارًا) فِی الْمَشْهُورِ و أن ضَعُفَ دَلِيلُهُ، وَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيهِ يبَاحُ قَطْعًا، وَ لَا فِدْيةَ فِيهِ مُطْلَقًا.

(وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ حَشِيشِهِ) الْأَخْضَرَينِ، (إِلَّا الْإِذْخِرَ و ما ينْبُتُ فِی مِلْكِهِ، وَ عُودَی الْمَحَالَةِ) بِالْفَتْحِ و هی الْبَكرَةُ الْكبِيرَةُ الَّتِی يسْتَقَی بِهَا عَلَی الْإِبِلِ قَالَهُ الْجَوْهَرِی.

وَ فِی تَعَدِّی الْحُكمِ إِلَی مُطْلَقِ الْبَكرَةِ نَظَرٌ، مِنْ وُرُودِهَا لُغَةً مَخْصُوصَةً، وَ كوْنِ الْحُكمِ عَلَی خِلَافِ الْأَصْلِ (وَشَجَرُ الْفَوَاكهِ)، وَ يحْرُمُ ذَلِك عَلَی الْمُحِلِّ أَيضًا، وَ لِذَا لَمْ يذْكرْهُ فِی الدُّرُوسِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، (وَقَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ) بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ هَامَّةٍ، و هی دَوَابُّهُ كالْقَمْلِ وَ الْقُرَادِ، و فی الحَاقِ الْبُرْغُوثِ بِهَا قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ قَتْلِهِ مُبَاشَرَةً وَ تَسْبِيبًا كوَضْعِ دَوَاءٍ يقْتُلُهُ، (وَيجُوزُ نَقْلُهُ) مِنْ مَكَانٍ إِلَی آخَرَ مِنْ جَسَدِهِ، وَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَی عَدَمُ اخْتِصَاصِ الْمَنْقُولِ إِلَيهِ بِكوْنِهِ مُسَاوِيا لِلْأَوَّلِ، أَوْ أَحْرَزَ، نَعَمْ لَا يكفِی مَا يكونُ مُعَرَّضًا لِسُقُوطِهِ قَطْعًا، أَوْ غَالِبًا.

الْقَوْلُ فِی الطَّوَافِ

(الْقَوْلُ فِی الطَّوَافِ

- وَ يشْتَرَطُ فِيهِ رَفْعُ الْحَدَثِ) مُقْتَضَاهُ عَدَمُ صِحَّتِهِ مِنْ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُتَيمِّمِ، لِعَدَمِ إِمْكانِ رَفْعِهِ فِی حَقِّهِمَا و أن اسْتَبَاحَا الْعِبَادَةَ بِالطَّهَارَةِ.

وَ فِی الدُّرُوسِ أَنَّ الْأَصَحَّ الِاجْتِزَاءُ بِطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُتَيمِّمِ مَعَ تَعَذُّرِ الْمَائِةِ، و هو الْمُعْتَمَدُ، وَ الْحُكمُ مُخْتَصٌّ بِالْوَاجِبِ، أَمَّا الْمَنْدُوبُ فَالْأَقْوَی عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ بِالطَّهَارَةِ و أن كانَ أَكمَلَ، وَ بِهِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِی غَيرِ الْكتَابِ.

(وَ) رَفْعُ (الْخَبَثِ)، وَ إِطْلَاقُهُ أَيضًا يقْتَضِی عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ مَا يعْفَی عَنْهُ فِی الصَّلَاةِ و غيره.

وَ هُوَ يتِمُّ عَلَی قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ إِدْخَالِ مُطْلَقِ النَّجَاسَةِ الْمَسْجِدَ لِيكونَ مَنْهِيا عَنْ الْعِبَادَةِ بِهِ، وَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ تَحْرِيمُ الْمُلَوَّثَةِ خَاصَّةً فَلِيكنْ هُنَا كذَلِك، وَ ظَاهِرُ الدُّرُوسِ الْقَطْعُ بِهِ.

وَ هُوَ حَسَنٌ، بَلْ قِيلَ: بِالْعَفْوِ عَنْ النَّجَاسَةِ هُنَا مُطْلَقًا، (وَالْخِتَانُ فِی الرَّجُلِ) مَعَ إِمْكانِهِ فَلَوْ تَعَذَّرَ وَ ضَاقَ وَقْتُهُ سَقَطَ، وَ لَا يعْتَبَرُ فِی الْمَرْأَةِ، و أمّا الْخُنْثَی فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِی حَقِّهِ، وَ اعْتِبَارُهُ قَوِی، لِعُمُومِ النَّصِّ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَی خُرُوجِهِ، وَ كذَا الْقَوْلُ فِی الصَّبِی و أن لَمْ يكنْ مُكلَّفًا كالطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی صَلَاتِهِ، (وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ) الَّتِی يجِبُ سَتْرُهَا فِی الصَّلَاةِ وَ يخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الطَّائِفِ فِی الذُّكورَةِ وَ الْأُنُوثَةِ.

(وَوَاجِبُهُ النِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی قَصْدِهِ فِی النُّسُك الْمُعِينِ مَنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِسْلَامِی، أَوْ غَيرِهِ، تَمَتُّعٍ، أَوْ أَحَدِ قَسِيمَيهِ، وَ الْوَجْهُ عَلَی مَا مَرَّ وَ الْقُرْبَةُ وَ الْمُقَارَنَةُ لِلْحَرَكةِ فِی الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ الشَّوْطِ، (وَالْبِدَاءَةُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) بِأَنْ يكونَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِإِزَاءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ حَتَّی يمُرَّ عَلَيهِ كلُّهُ و لو ظَنًّا.

وَ الْأَفْضَلُ اسْتِقْبَالُهُ حَالَ النِّيةِ بِوَجْهِهِ لِلتَّأَسِّی.

ثُمَّ يأْخُذُ فِی الْحَرَكةِ عَلَی الْيسَارِ عَقِيبَ النِّيةِ.

وَ لَوْ جَعَلَهُ عَلَی يسَارِهِ ابْتِدَاءً جَازَ مَعَ عَدَمِ التَّقِيةِ، وَ الا فَلَا، وَ النُّصُوصُ مُصَرِّحَةٌ بِاسْتِحْبَابِ الِاسْتِقْبَالِ، وَ كذَا جَمْعٌ مِنْ الْأَصْحَابِ، (وَالْخَتْمُ بِهِ) بِأَنْ يحَاذِيهُ فِی آخِرِ شَوْطِهِ، كمَا ابْتَدَأَ أَوَّلًا لِيكمُلَ الشَّوْطُ مِنْ غَيرِ زِيادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

(وَجَعْلُ الْبَيتِ عَلَی يسَارِهِ) حَالَ الطَّوَافِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، أَوْ ظَهْرِهِ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَی يمِينِهِ و لو فِی خُطْوَةٍ مِنْهُ بَطَلَ، (وَالطَّوَافُ بَينَهُ و

بین الْمَقَام) حَیثُ هُوَ الْآنَ، مُرَاعِیا لِتِلْک النِّسْبَةِ مِنْ جَمِیعِ الْجِهَاتِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْهَا و لو قَلِیلًا بَطَلَ، وَ تُحْتَسَبُ الْمَسَافَةُ مِنْ جِهَةِ الْحَجَرِ مِنْ خَارِجِهِ و أن جَعَلْنَاهُ خَارِجًا مِنْ الْبَیتِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقَامِ نَفْسُ الصَّخْرَةِ، لَا مَا عَلَیهِ مِنْ الْبِنَاءِ، تَرْجِیحًا لِلِاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِی عَلَی الْعُرْفِی لَوْ ثَبَتَ.

(وَإِدْخَالُ الْحَجَرِ) فِی الطَّوَافِ لِلتَّأَسِّی، وَ الْأَمْرُ بِهِ، لَا لِکوْنِهِ مِنْ الْبَیتِ، بَلْ قَدْ رُوِی أَنَّهُ لَیسَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّ بَعْضَهُ مِنْهُ و أمّا الْخُرُوجُ عَنْ شَیءٍ آخَرَ خَارِجَ الْحَجَرِ فَلَا یعْتَبَرُ إجْمَاعًا، (وَخُرُوجُهُ بِجَمِیعِ بَدَنِهِ عَنْ الْبَیتِ) فَلَوْ أَدْخَلَ یدَهُ فِی بَابِهِ حَالَتَهُ، أَوْ مَشَی عَلَی شَاذَرْوَانِهِ و لو خُطْوَةً، أَوْ مَسَّ حَائِطَهُ مِنْ جِهَتِهِ مَاشِیا بَطَل فَلَوْ أَرَادَ مَسَّهُ وَقَفَ حَالَتَهُ، لِئَلَّا یقْطَعَ جُزْءٌ مِنْ الطَّوَافِ غَیرُ خَارِجٍ عَنْهُ.

(وَإِکمَالُ السَّبْعِ) مِنْ الْحَجَرِ إلَیهِ شَوْطٌ، (وَعَدَمِ الزِّیادَةِ عَلَیهَا فَیبْطُلُ إنْ تَعَمَّدَهُ) و لو خُطْوَةً، و لو زَادَ سَهْوًا فَإِنْ لَمْ یکمِلْ الشَّوْطَ الثَّامِنَ تَعَینَ الْقَطْعُ، فَإِنْ زَادَ فَکالْمُتَعَمِّدِ و أن بَلَغَهُ تَخَیرَ بَینَ الْقَطْعِ وَ إِکمَالِ أُسْبُوعَینِ، فَیکونُ الثَّانِی مُسْتَحَبًّا، وَ یقَدِّمُ صَلَاةَ الْفَرِیضَةِ عَلَی السَّعْی وَ یؤَخِّرُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

(وَالرَّکعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ) حَیثُ هُوَ الْآنَ، أَوْ إلَی أَحَدِ جَانِبَیهِ، و إنّما أَطْلَقَ فِعْلَهُمَا خَلْفَهُ تَبَعًا لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُ فِی ذَلِک فَاعْتُبِرَ هُنَا خَلْفَهُ، وَ أَضَافَ إلَیهِ أَحَدَ جَانِبَیهِ فِی الْأَلْفِیةِ، و فی الدُّرُوسِ فَعَلَهُمَا فِی الْمَقَامِ، و لو مَنَعَهُ زِحَامٌ، أَوْ غَیرُهُ صَلَّی خَلْفَهُ، أَوْ إلَی أَحَدِ جَانِبَیهِ، وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ، وَ یعْتَبَرُ فِی نِیتِهِمَا قَصْدُ الصَّلَاةِ لِلطَّوَافِ الْمُعَینِ مُتَقَرِّبًا، وَ الْأَوْلَی إضَافَةُ الْأَدَاءِ، وَ یجُوزُ فِعْلُ صَلَاةِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَیثُ شَاءَ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَ الْمَقَامُ أَفْضَلُ.

(وَیوَاصِلُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَوْ قَطَعَ) الطَّوَافَ (لِدُونِهَا بَطَلَ) مُطْلَقًا (وَإِنْ کانَ لِضَرُورَةٍ، أَوْ دُخُولِ الْبَیتِ، أَوْ صَلَاةِ فَرِیضَةٍ ضَاقَ وَقْتُهَا) وَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ یبَاحُ الْقَطْعُ لِضَرُورَةٍ، وَ صَلَاةِ فَرِیضَةٍ وَ نَافِلَةٍ یخَافُ فَوْتَهَا، وَ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ، لَا مُطْلَقًا.

وَ حَیثُ یقْطَعُهُ یجِبُ أَنْ یحْفَظَ مَوْضِعَهُ لِیکمِلَ مِنْهُ بَعْدَ الْعَوْدِ، حَذَرًا مِنْ الزِّیادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ، و لو شَک أَخَذَ بِالِاحْتِیاطِ.

هَذَا فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ.

أَمَّا النَّافِلَةُ فَیبْنِی فِیهَا لِعُذْرٍ مُطْلَقًا، وَ یسْتَأْنِفُ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ، لَا لَهُ مُطْلَقًا، و فی الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْبِنَاءَ فِیهَا مُطْلَقًا.

(وَلَوْ ذَکرَ) نُقْصَانَ الطَّوَافِ

(فِی أَثْنَاءِ السَّعْی تَرَتَّبَتْ صِحَّتُهُ وَ بُطْلَانُهُ عَلَی الطَّوَافِ)، فَإِنْ کانَ نُقْصَانُ الطَّوَافِ قَبْلَ إکمَالِ أَرْبَعٍ اسْتَأْنَفَهُمَا، و أن کانَ بَعْدَهُ بَنَی عَلَیهِمَا و أن لَمْ یتَجَاوَزْ نِصْفَ السَّعْی، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ فِی الْبِنَاءِ وَ الاسْتِئْنَافِ، (وَلَوْ شَک فِی الْعَدَدِ) أَی عَدَدِ الْأَشْوَاطِ (بَعْدَهُ) أی بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ (لَمْ یلْتَفِتْ) مُطْلَقًا، (وَفِی الْأَثْنَاءِ یبْطُلُ إنْ شَک فِی النَّقِیصَةِ) کأَنْ شَک بَینَ کوْنِهِ تَامًّا، أَوْ نَاقِصًا، أَوْ فِی عَدَدِ الْأَشْوَاطِ مَعَ تَحَقُّقِهِ عَدَمَ الْإِکمَالِ، (وَیبْنِی عَلَی الْأَقَلِّ إنْ شَک فِی الزِّیادَةِ عَلَی السَّبْعِ) إذَا تَحَقَّقَ إکمَالَهَا، إنْ کانَ عَلَی الرُّکنِ و لو کانَ قَبْلَهُ بَطَلَ أَیضًا مُطْلَقًا کالنُّقْصَانِ، لِتَرَدُّدِهِ بَینَ مَحْذُورِینَ: الْإِکمَالِ الْمُحْتَمِلِ لِلزِّیادَةِ عَمْدًا.

وَ الْقَطْعِ الْمُحْتَمِلِ لِلنَّقِیصَةِ، و إنّما اقْتَصَرَ عَلَیهِ بِدُونِ الْقَیدِ لِرُجُوعِهِ إلَی الشَّک فِی النُّقْصَانِ، (وَأَمَّا نَفْلُ الطَّوَافِ فَیبْنِی) فِیهِ (عَلَی الْأَقَلِّ مُطْلَقًا) سَوَاءٌ شَک فِی الزِّیادَةِ، أَمْ النُّقْصَانِ، وَ سَوَاءٌ بَلَغَ الرُّکنَ، أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، و لو بَنَی عَلَی الْأَکثَرِ حَیثُ لَا یسْتَلْزِمُ الزِّیادَةَ جَازَ أَیضًا کالصَّلَاةِ.

سنن الطواف

(وَسُنَنُهُ - الْغُسْلُ) قَبْلَ دُخُولِ مَکةَ (مِنْ بِئْرِ مَیمُونٍ) بِالْأَبْطَحِ، (أَوْ) بِئْرِ (فَخٍّ) عَلَی فَرْسَخٍ مِنْ مَکةَ بِطَرِیقِ الْمَدِینَةِ، (أَوْ غَیرِهِمَا وَ مَضْغُ الْإِذْخِرِ) بِکسْرِ الْهَمْزَةِ وَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، (وَدُخُولُ مَکةَ مَنْ أَعْلَاهَا) مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِیینَ لِلتَّأَسِّی، سَوَاءٌ فِی ذَلِک الْمَدَنِی و غیرهُ (حَافِیا) وَ نَعْلُهُ بِیدِهِ (بِسَکینَةٍ) و هو الِاعْتِدَالُ فِی الْحَرَکةِ (وَوَقَارٍ) و هو الطُّمَأْنِینَةُ فِی النَّفْسِ، وَ إِحْضَارُ الْبَالِ وَ الْخُشُوعِ.

(وَالدُّخُولُ مَنْ بَابِ بَنِی شَیبَةَ) لِیطَأَ هُبَلَ و هو الْآنَ فِی دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ تَوْسِعَتِهِ، بِإِزَاءِ بَابِ السَّلَامِ عِنْدَ الْأَسَاطِینِ (بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ) عِنْدَ الْبَابِ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ، (وَالدُّعَاءُ فِیهِ) أی فِی حَالَةِ الْوُقُوفِ مُسْتَقْبِلًا، رَافِعًا یدَیهِ، (وَفِی حَالَاتِ الطَّوَافِ)

بِالْمَنْقُولِ، (وَقِرَاءَةُ الْقَدْرِ، وَ ذِكرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ السَّكِينَةُ فِي الْمَشْى) بِمَعْنَى الِاقْتِصَادِ فِيهِ مُطْلَقًا فِي الْمَشْهُورِ، (وَالرَّمَلُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ و هو الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْى مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى، دُونَ الْوُثُوبِ وَ الْعَدْوِ (ثَلَاثًا) و هى الْأُوْلَى، (وَالْمَشْى أَرْبَعًا) بَقِيَةَ الطَّوَافِ (عَلَى قَوْلِ الشَّيخِ) فِي الْمَبْسُوطِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ خَاصَّةً، و إنّما أَطْلَقَهُ لِأَنَّ كَلَامَهُ الْآنَ فِيهِ، و إنّما يسْتَحَبُّ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ، دُونَ الْمَرْأَةِ، وَ الْخُنْثَى، وَ الْعَلِيلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يؤْذِى غَيرَهُ، وَ لَا يتَأَذَّى بِهِ، و لو كَانَ رَاكِبًا حَرَّك دَابَّتَهُ وَ لَا فَرْقَ بَينَ الرُّكنَينِ الْيَمَانِيينِ و غيرهِمَا، و لو تَرَكَهُ فِي الْأَشْوَاطِ أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يقْضِهِ (وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ) بِمَا أَمْكنَ مَنْ يَدَنِهِ، وَ الاسْتِلَامُ به غير هَمْزٍ: الْمَسُّ مِنَ السِّلَامِ بِالْكسْرِ و هى الْحِجَارَةُ بِمَعْنَى مَسِّ السِّلَامِ، أَوْ مِنَ السَّلَامِ و هو التَّحِيةُ، وَ قِيلَ: بِالْهَمْزِ مِنَ اللَّأْمَةِ و هى الدِّرْعُ، كَأَنَّهُ اتَّخَذَهُ جُنَّةً وَ سِلَاحًا، (وَتَقْبِيلُهُ) مَعَ الْإِمْكانِ، وَ الا اسْتَلَمَهُ بِيدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَهَا (أَوْ الْإِشَارَةُ إلَيهِ) إنْ تَعَذَّرَ، وَلِيكنْ ذَلِك فِي كلِّ شَوْطٍ، وَ أَقَلُّهُ لِلْفَتْحِ وَ الْخَتْمِ.

(وَاسْتِلَامُ الْأَرْكانِ) كلِّهَا كلَّمَا مَرَّ بِهَا خُصُوصًا الْيَمَانِى وَ الْعِرَاقِى، وَ تَقْبِيلُهُمَا لِلتَّأَسِّى، وَ اسْتِلَامُ (الْمُسْتَجَارِ فِي) الشَّوْطِ (السَّابِعِ) و هو بِحِذَاءِ الْبَابِ، دُونَ الرُّكنِ الْيَمَانِى بِقَلِيلٍ، (وَإِلْصَاقُ الْبَطْنِ) بِبَشَرَتِهِ بِهِ فِي هَذَا الطَّوَافِ، لِإِمْكانِهِ، وَ تَتَأَدَّى السُّنَّةُ فِي غَيرِهِ مِنْ طَوَافٍ مُجَامِعٍ لِلُبْسِ الْمَخِيطِ و لو مِنْ دَاخِلِ الثِّيابِ، (وَ) إلْصَاقُ بَشَرَةِ (الْخَدِّ بِهِ) أَيضًا.

(وَالدُّعَاءُ وَعَدُّ ذُنُوبِهِ عِنْدَهُ) مُفَصَّلَةً، فَلَيسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِيهِ إلَّا غَفَرَهَا لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مُعَاوِيةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ مَتَى اسْتَلَمَ حَفِظَ مَوْضِعَهُ بِأَنْ يثَبِّتَ رِجْلَيهِ فِيهِ، وَ لَا يتَقَدَّمُ بِهِمَا حَالَتَهُ، حَذَرًا مِنَ الزِّيادَةِ فِي الطَّوَافِ، أَوْ النُّقْصَانِ.

(وَالتَّدَانِى مِنْ الْبَيتِ) و أن قَلَّتْ الْخُطَى، فَجَازَ اشْتِمَالُ الْقَلِيلَةِ عَلَى مَزِيةٍ وَ ثَوَابٍ زَائِدٍ عَنْ الْكثِيرَةِ.

وَ إنْ كانَ قَدْ وَرَدَ فِي كلِّ خُطْوَةٍ مِنَ الطَّوَافِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ يمْكنُ الْجَمْعُ بَينَ تَكثِيرِهَا وَ التَّدَانِى، بِتَكثِيرِ الطَّوَافِ (وَيكرَهُ الْكلَامُ فِي أَثْنَائِهِ به غير الذِّكرِ وَ الْقُرْآنِ)، وَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ و ما ذَكرْنَاهُ يمْكنُ دُخُولُهُ فِي الذِّكرِ.

مَسَائِلُ

الْأُولَى - (كلُّ طَوَافٍ) وَاجِبٍ (رُكنٌ) يبْطُلُ النُّسُك بِتَرْكِهِ عَمْدًا كغَيرِهِ مِنَ الْأَرْكانِ (إلَّا طَوَافَ النِّسَاءِ)، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ، وَ لَا يبْطُلُ بِتَرْكِهِ نِسْيانًا لَكنْ يجِبُ تَدَارُكهُ (فَيعُودُ إلَيهِ وُجُوبًا مَعَ الْمُكنَةِ) و لو مِنْ بَلَدِهِ (وَمَعَ التَّعَذُّرِ).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَشَقَّةُ الْكثِيرَةُ وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ يحْتَمِلُ إرَادَةَ الْعَجْزِ عَنْهُ مُطْلَقًا (يسْتَنِيبُ) فِيهِ، وَ يتَحَقَّقُ الْبُطْلَانُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَ جَهْلًا بِخُرُوجِ ذِى الْحِجَّةِ قَبْلَ فِعْلِهِ إنْ كانَ طَوَافُ الْحَجِّ مُطْلَقًا، وَ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يضِيقُ وَقْتُ الْوُقُوفِ إلَّا عَنْ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ قَبْلَهُ، و فى الْمُفْرَدَةِ الْمُجَامَعَةِ لِلْحَجِّ وَ الْمُفْرَدَةُ عَنْهُ إشْكالٌ.

وَ يمْكنُ اعْتِبارُ نِيةِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

(وَلَوْ نَسِى طَوَافَ النِّسَاءِ) حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكةَ (جَازَتْ الِاسْتِنَابَةُ) فِيهِ (اخْتِيارًا) و أن أَمْكنَ الْعَوْدُ لَكنْ لَوْ اتَّفَقَ عَوْدُهُ لَمْ يجُزْ الِاسْتِنَابَةُ أَمَّا لَوْ تَرَكهُ عَمْدًا وَجَبَ الْعَوْدُ إلَيهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ لَا تَحِلُّ النِّسَاءُ بِدُونِهِ مُطْلَقًا حَتَّى الْعَقْدِ، و لو كانَ امْرَأَةً حَرُمَ عَلَيهَا تَمْكينُ الزَّوْجِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ كمَا مَرَّ، و لو كانَ الْمَنْسِى بَعْضًا مِنْ غَيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَ إكمَالِ الْأَرْبَعِ جَازَتْ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِ كطَوَافِ النِّسَاءِ.

(الثَّانِيةُ -

يجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجِّ وَ سَعْيِهِ لِلْمُفْرِدِ)، وَ كذَا الْقَارِنُ (عَلَى الْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ اخْتِيارًا، لَكنْ يجَدِّدَانِ التَّلْبِيةَ عَقِيبَ صَلَاةِ كلِّ طَوَافٍ كمَا مَرَّ، (وَ) كذَا يجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا (لِلْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ) كخَوْفِ الْحَيضِ، وَ النِّفَاسِ الْمُتَأَخِّرَينِ، وَ عَلَيهِ تَجْدِيدُ التَّلْبِيةِ أَيضًا، (وَطَوَافُ النِّسَاءِ لَا يقَدَّمُ لَهُمَا)، وَ لَا لِلْقَارِنِ (إلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَ هُوَ) أى طَوَافُ النِّسَاءِ (وَاجِبٌ فِي كلِّ نُسُك) حَجًّا كانَ، أَمْ عُمْرَةً (عَلَى كلِّ فَاعِلٍ) لِلنُّسُك (إلَّا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ) فَلَا يجِبُ فِيهَا، (وَأَوْجَبَهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ) و هو ضَعِيفٌ، فَيشْمَلُ قَوْلُهُ كلُّ فَاعِلٍ، الذَّكرَ وَ الْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَ الْكبِيرَ، و من يقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ و غيرهُ.

وَ هُوَ كذَلِك، إلَّا أنَّ إطْلَاقَ الْوُجُوبِ عَلَى غَيرِ الْمُكلَّفِ مَجازٌ، وَ الْمُرَادُ أنَّهُ ثَابِتٌ عَلَيهِمْ حَتَّى لَوْ تَرَكهُ الصَّبِى حَرُمَ عَلَيهِ النِّسَاءُ بَعْدَ الْبُلُوغِ حَتَّى يفْعَلَهُ، أوْ يفْعَلَ عَنْهُ، (وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ السَّعْى)، فَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَيهِ عَامِدًا أَعَادَهُ بَعْدَهُ، وَ نَاسِيا يجْزِئُ، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

(الثَّالِثَةُ -

يحْرُمُ) (لُبْسُ الْبُرْطُلَةِ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَ الطَّاءِ وَ إسْكانِ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، و هى قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كانَتْ تُلْبَسُ قَدِيمًا (فِى الطَّوَافِ) لِمَا رُوِى مِنْ النَّهْى عَنْهَا مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا مِنْ زِى الْيهُودِ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إدْرِيسَ وَ اسْتَقْرَبَهُ فِى الدُّرُوسِ: (يخْتَصُّ) التَّحْرِيمُ (بِمَوْضِعِ تَحْرِيمِ سِتْرِ الرَّأْسِ) كطَوَافِ الْعُمْرَةِ، لِضَعْفِ مُسْتَنَدِ التَّحْرِيمِ.

وَ هُوَ الْأَقْوَى، وَ يمْكنُ حَمْلُ النَّهْى عَلَى الْكرَاهَةِ بِشَاهِدِ التَّعْلِيلِ، و على تَقْدِيرِ التَّحْرِيمِ لَا يقْدَحُ فِى صِحَّةِ الطَّوَافِ، لِأَنَّ النَّهْى عَنْ وَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَ كذَا لَوْ طَافَ لَابِسًا لِلْمَخِيطِ.

(الرَّابِعَةُ -

رُوِى عَنْ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (فِى امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ) يدَيهَا وَ رِجْلَيهَا (أَنَّ عَلَيهَا طَوَافَين) بِالْمَعْهُودِ وَ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ: (يقْتَصِرُ) بِالْحُكمِ (عَلَى الْمَرْأَةِ)، وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ، (وَيبْطُلُ فِى الرَّجْلِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيئَةَ غَيرُ مُعْتَدٍّ بِهَا شَرْعًا، فَلَا ينْعَقِدُ فِى غَيرِ مَوْضِعِ النَّصِّ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إدْرِيسَ: (يبْطُلُ فِيهِمَا) لِمَا ذُكرَ وَ اسْتِضْعَافًا لِلرِّوَايةِ.

(وَالْأَقْرَبُ الصِّحَّةُ فِيهِمَا) لِلنَّصِّ، وَ ضَعْفُ السَّنَدِ مُنْجَبِرٌ بِالشُّهْرَةِ وَ إذَا ثَبَتَ فِى الْمَرْأَةِ فَفِى الرَّجُلِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ إدْرِيسَ مِنْ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَ رُبَّمَا قِيلَ: ينْعَقِدُ النَّذْرُ، دُونَ الْوَصْفِ وَ يضْعُفُ بِعَدَمِ قَصْدِ الْمُطْلَقِ.

(الْخَامِسَةُ

- يسْتَحَبُّ إكثَارُ الطَّوَافِ) لِكلِّ حَاضِرٍ بِمَكةَ (مَا اسْتَطَاعَ و هو أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا لِلْوَارِدِ) مُطْلَقًا، وَ لِلْمُجَاوِرِ فِى السَّنَةِ الْأُولَى، و فى الثَّانِيةِ يتَسَاوَيانِ، فَيشْرِك بَينَهُمَا، و فى الثَّالِثَةِ تَصِيرُ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ كالْمُقِيمِ، (وَلْيكنْ) الطَّوَافُ (ثَلَثمِائَةٍ وَ سِتِّينَ طَوَافًا فَإنْ عَجَزَ) عَنْهَا (جَعَلَهَا أَشْوَاطًا) فَتَكونُ أَحَدًا وَ خَمْسِينَ طَوَافًا، وَ يبْقَى ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ تَلْحَقُ بِالطَّوَافِ الْأَخِيرِ، و هو مُسْتَثْنًى مِنْ كرَاهَةِ الْقِرَانِ فِى النَّافِلَةِ بِالنَّصِّ، وَ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إلْحَاقَهُ بِأَرْبَعَةٍ أُخْرَى لِتَصِيرَ مَعَ الزِّيادَةِ طَوَافًا كامِلًا، حَذَرًا مِنْ الْقِرَانِ.

وَ اسْتِحْبَابُ ذَلِك لَا ينَافِى الزِّيادَةَ، وَ أَصْلُ الْقِرَانِ فِى الْعِبَادَةِ مَعَ صِحَّتِهَا لَا ينَافِى الِاسْتِحْبَابَ و هو حَسَنٌ و أن اُسْتُحِبَّ الْأَمْرَانِ.

(السَّادِسَةُ -

الْقِرَانُ) بَينَ أُسْبُوعَين بِحَيثُ لَا يجْعَلُ بَينَهُمَا تَرَاخِيا، و قد يطْلَقُ عَلَى الزِّيادَةِ عَنْ الْعَدَدِ مُطْلَقًا (مُبْطِلٌ فِى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِى النَّافِلَةِ، و أن كانَ تَرْكهُ أَفْضَلَ)، وَ نَبَّهَ بِأَفْضَلِيةِ تَرْكهِ عَلَى بَقَاءِ فَضْلٍ مَعَهُ، كمَا هُوَ شَأْنُ كلِّ عِبَادَةٍ مَكرُوهَةٍ.

وَ هَلْ تَتَعَلَّقُ الْكرَاهَةُ بِمَجْمُوعِ الطَّوَافِ، أَمْ بِالزِّيادَةِ؟ الْأَجْوَدُ الثَّانِى إنْ عَرَضَ قَصْدُهَا بَعْدَ الْإكمَالِ، وَ الا فَالْأَوَّلُ، و على التَّقْدِيرَين فَالزِّيادَةُ يسْتَحَقُّ عَلَيهَا ثَوَابٌ فِى الْجُمْلَةِ و أن قَلَّ.

(الْقَوْلُ فِى السَّعْى وَ التَّقْصِيرِ - وَ مُقَدِّمَاتُهُ)

كلُّهَا مَسْنُونَةٌ (اسْتِلَامُ الْحَجَرِ) عِنْدَ إرَادَةِ الْخُرُوجِ إلَيهِ، (وَالشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ، وَ صَبُّ الْمَاءِ مِنْهُ عَلَيهِ) مِنْ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ، وَ الا فَمِنْ غَيرِهِ، وَ الْأَفْضَلُ اسْتِقَاؤُهُ بِنَفْسِهِ، وَ يقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَ الصَّبِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ.

(وَالطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدَثِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَين.

وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ و من الْخَبَثِ أَيضًا، (وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا) و هو الْآنَ دَاخِلٌ فِى الْمَسْجِدِ كبَابِ بَنِى شَيبَةَ إلَّا أَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِأُسْطُوَانَتَين فَلِيخْرُجْ مِنْ بَينِهِمَا.

وَ فِى الدُّرُوسِ الظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ مِنْ الْبَابِ الْمُوَازِى لَهُمَا أَيضًا.

(وَالْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا) بَعْدَ الصُّعُودِ إِلَيهِ حَتَّى يرَى الْبَيتَ مِنْ بَابِهِ (مُسْتَقْبِلَ الْكعْبَةِ، وَ الدُّعَاءُ وَ الذِّكرُ) قَبْلَ الشُّرُوع بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا، لِلتَّأَسِّى، وَلِيكنْ الذِّكرُ مِائَةَ تَكبِيرَةٍ، وَ تَسْبِيحَةٍ، وَ تَحْمِيدَةٍ، وَ تَهْلِيلَةٍ ثُمَّ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِى وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِائَةً. (وَوَاجِبُهُ النِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوص مُتَقَرِّبًا، مُقَارِنَةً لِلْحَرَكةِ وَ لِلصَّفَا بِأَنْ يصْعَدَ عَلَيهِ فَيجْزِئُ مِنْ أى جُزْءٍ كانَ مِنْهُ، أَوْ يلْصِقُ عَقِبَهُ بِهِ إنْ لَمْ يصْعَدْ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ أَلْصَقَ أَصَابعَ رِجْلَيهِ بِهَا إنْ لَمْ يدْخُلْهَا لِيسْتَوْعِبَ سُلُوك الْمَسَافَةِ الَّتِى بَينَهُمَا فِى كلِّ شَوْطٍ.

(وَالْبَدْأَةُ بِالصَّفَا، وَ الْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ، فَهَذَا شَوْطٌ، وَ عَوْدُهُ) مِنْ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا (آخَرُ فَالسَّابعُ) يتِمُّ (عَلَى الْمَرْوَةِ، وَ تَرْك الزِّيادَةِ عَلَى السَّبْعَةِ فَيبْطُلُ) لَوْ زَادَ (عَمْدًا)، و لو خُطْوَةً (وَالنَّقِيصَةِ فَيأْتِى بِهَا) و أن طَالَ الزَّمَانُ، إذْ لَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِيهِ، أَوْ كانَ دُونَ الْأَرْبَعِ، بَلْ يبْنِى و لو عَلَى شَوْطٍ، (وَإِنْ زَادَ سَهْوًا تَخيرَ بَينَ الْإِهْدَارِ) لِلزَّائِدِ، (وَتَكمِيلِ أُسْبُوعَينِ) إنْ لَمْ يذْكرْ حَتَّى أَكمَلَ الثَّامِنَ، وَ الا تَعَينَ إهْدَارُهُ، (كالطَّوَافِ).

وَ هَذَا الْقَيدُ يمْكنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ التَّشْبِيهِ، وَ أَطْلَقَ فِى الدُّرُوسِ الْحُكمَ وَ جَمَاعَةٌ.

وَ الْأَقْوَى تَقْيِيدُهُ بِمَا ذَكرَ، وَ حِينَئِذٍ فَمَعَ الْإِكمَالِ يكونُ الثَّانِى مُسْتَحَبًّا.

(وَلَمْ يشْرَعْ اسْتِحْبَابُ السَّعْى إلَّا هُنَا)، وَ لَا يشْرَعُ ابْتِدَاءً مُطْلَقًا. (وَهُوَ) أى السَّعْى (رُكنٌ يبْطُلُ) النُّسُك (بِتَعَمُّدِ تَرْكهِ) و أن جَهِلَ الْحُكمَ، لَا بِنِسْيانِهِ بَلْ يأْتِى بِهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ يسْتَنِيبُ كالطَّوَافِ وَ لَا يحِلُّ لَهُ مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى يأْتِى بِهِ كمْلًا أَوْ نَائِبُهُ، (وَلَوْ ظَنَّ فِعْلَهُ فَوَاقِعٌ) بَعْدَ أنْ أَحَلَّ بِالتَّقْصِيرِ، (أَوْ قَلَّمَ) ظُفْرَهُ (فَتَبينَ الْخَطَأَ) و أنّه لَمْ يتِمَّ السَّعْى (أَتَمَّهُ، وَ كفَّرَ بِبَقَرَةٍ) فِى الْمَشْهُورِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَاياتٍ دَلَّتْ عَلَى الْحُكمِ.

وَ مَوْرِدُهَا ظَنُّ إكمَالِ السَّعْى بَعْدَ أنْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

وَ الْحُكمُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيةِ مِنْ وُجُوهٍ كثِيرَةٍ: وُجُوبُ الْكفَّارَةِ عَلَى النَّاسِى فِى غَيرِ الصَّيدِ، وَ الْبَقَرَةِ فِى تَقْلِيمِ الظُّفْرِ أَوْ الْأَظْفَارِ، و وجوبِهَا بِالْجِمَاعِ مُطْلَقًا، وَ مُسَاوَاتُهُ لِلْقَلْمِ، و من ثَمَّ أَسْقَطَ وُجُوبَهَا بَعْضُهُمْ وَ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ بَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا لِلظَّنِّ و أن لَمْ تَجِبْ عَلَى النَّاسِى، وَ آخَرُونَ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ مُطْلَقًا.

وَ يمْكنُ تَوْجِيهُهُ بِتَقْصِيرِهِ هُنَا فِى ظَنِّ الْإِكمَالِ، فَإِنَّ مَنْ سَعَى سِتَّةً يكونُ عَلَى الصَّفَا فَظَنُّ الْإِكمَالِ مَعَ اعْتِبَارِ كوْنِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ تَقْصِيرٌ، بَلْ تَفْرِيطٌ وَاضِحٌ، لَكنَّ الْمُصَنِّفَ وَ جَمَاعَةً فَرَضُوهَا قَبْلَ إتْمَامِ السَّعْى مُطْلَقًا فَيشْمَلُ مَا يتَحَقَّقُ فِيهِ الْعُذْرُ كالْخَمْسَةِ.

وَ كيف كانَ فَالْإِشْكالُ وَاقِعٌ.

(وَيجُوزُ قَطْعُهُ لِحَاجَةٍ، و غيرهَا) قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ، وَ بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: كالطَّوَافِ، (وَالِاسْتِرَاحَةُ فِى أَثْنَائِهِ) و أن لَمْ يكنْ عَلَى رَأْسِ الشَّوْطِ مَعَ حِفْظِ مَوْضِعِهِ، حَذَرًا مِنْ الزِّيادَةِ وَ النُّقْصَانِ. (وَيجِبُ التَّقْصِيرُ) و هو إبَانَةُ الشَّعْرِ، أَوْ الظُّفْرِ بِحَدِيدٍ، وَ نَتْفٍ، وَ قَرْضٍ، و غيرهَا (بَعْدَهُ) أى بَعْدَ السَّعْى (بِمُسَمَّاهُ) و هو مَا يصْدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ شَعْرٍ، أَوْ ظُفْرٍ و إنّما يجِبُ التَّقْصِيرُ مُتَعَينًا (إذَا كانَ سَعْى الْعُمْرَةِ) أَمَّا فِى غَيرِهَا فَيتَخَيرُ بَينَهُ و بين الْحَلْقِ (مِنْ الشَّعْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْصِيرِ، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَ اللِّحْيةِ، و غيرهِمَا، (أَوْ الظُّفْرِ) مِنْ الْيدِ، أَوْ الرِّجْلِ، و لو حَلَقَ بَعْضَ الشَّعْرِ أَجْزَأَ و إنّما يحْرُمُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، أَوْ مَا يصْدُقُ عَلَيهِ عُرْفًا، (وَبِهِ يتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِهَا) فَيحِلُّ لَهُ جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى الْوِقَاعُ. (وَلَوْ حَلَقَ) جَمِيعَ رَأْسِهِ عَامِدًا عَالِمًا (فَشَاةٌ) وَ لَا يجْزِئُ عَنْ التَّقْصِيرِ لِلنَّهْى، وَ قِيلَ: يجْزِئُ، لِحُصُولِهِ بِالشُّرُوعِ، وَ الْمُحْرِم مُتَأَخِّرٌ.

وَ هُوَ مُتَّجِهٌ مَعَ تَجَدُّدِ الْقَصْدِ، وَ نَاسِيا، أَوْ جَاهِلًا لَا شَىءَ عَلَيهِ، وَ يحْرُمُ الْحَلْقُ و لو بَعْدَ التَّقْصِيرِ (وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْدًا فَبَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ، وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَشَاةٌ لِلْمُعْسِرِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِى الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعُرْفُ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَ مَحَلِّهِمْ، و لو كانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيا فَلَا شَىءَ عَلَيهِ.

(وَيسْتَحَبُّ التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِينَ بَعْدَهُ) أى بَعْدَ التَّقْصِيرِ بِتَرْك لُبْسِ الْمَخِيطِ و غيرهِ كمَا يقْتَضِيه إطْلَاقُ النَّصِّ وَ الْعِبَارَةِ، و فى الدُّرُوسِ

اقْتَصَرَ عَلَى التَّشَبُّهِ بِتَرْكِ الْمَخِيطِ، (وَكَذَا) يسْتَحَبُّ ذَلِكَ (لِأَهْلِ مَكَةَ فِي الْمَوْسِمِ) أَجْمَعَ أَى مَوْسِمِ الْحَجِّ، أَوَّلُهُ وُصُولُ الْوُفُودِ إِلَيهِمْ مُحْرِمِينَ وَ آخِرُهُ الْعِيدُ عِنْدَ إِحْلَالِهِمْ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ - فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ

التمهيد

الْفَصْلُ الْخَامِسُ - فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ

وَ هِي الْإِحْرَامُ، وَ الْوُقُوفَانِ وَ مَنَاسِكُ مِنًى، وَ طَوَافُ الْحَجِّ، وَ سَعْيُهُ، وَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ رَمْى الْجَمَرَاتِ، وَ الْمَبِيتُ بِمِنًى)، وَ الْأَرْكَانُ مِنْهَا خَمْسَةٌ، الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ، وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ وَ السَّعْى.

(الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْوُقُوفَينِ

- يجِبُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ) وُجُوبًا مُوَسَّعًا، إِلَى أَنْ يبْقَى لِلْوُقُوفِ مِقْدَارُ مَا يمْكنُ إِدْرَاكُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَحَلِّهِ، (وَيسْتَحَبُّ) إِيقَاعُهُ (يوْمَ التَّرْوِيةِ) و هو الثَّامِنُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ، سُمِّى بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَّ كانَ يتَرَوَّى الْمَاءَ لِعَرَفَةَ مِنْ مَكَةَ إِذْ لَمْ يكنْ بِهَا مَاءٌ كالْيوْمِ، فَكانَ بَعْضُهُمْ يقُولُ لِبَعْضٍ: تَرَوَّيتُمْ لِتَخْرُجُوا (بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ)، و فى الدُّرُوسِ بَعْدَ الظُّهْرَينِ الْمُتَعَقِّبَينِ لِسُنَّةِ الْإِحْرَامِ الْمَاضِيةِ. وَ الْحُكمُ مُخْتَصٌّ به غير الْإِمَامِ، وَ الْمُضْطَرِّ وَ سَيأْتِى اسْتِثْنَاؤُهُمَا (وَصِفَتُهُ كمَا مَرَّ) فِي الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمَكرُوهَاتِ.

(ثُمَّ الْوُقُوفُ) بِمَعْنَى الْكوْنِ (بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ التَّاسِعِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَقْرُونًا بِالنِّيةِ) الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، مُتَقَرِّبًا بَعْدَ تَحَقُّقِ الزَّوَالِ به غير فَصْلٍ، وَ الرُّكنُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ كلِّى و هو جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْوَقْتِ بَعْدَ النِّيةِ و لو سَائِرًا، وَ الْوَاجِبُ الْكلُّ، (وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ) بِضَمِّ الْعَينِ الْمُهْمَلَةِ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ وَ النُّونِ (وَثَوِيةَ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَ كسْرِ الْوَاوِ، وَ تَشْدِيدِ الْياءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتٍ الْمَفْتُوحَةِ، (وَنَمِرَةَ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَ كسْرِ الْمِيمِ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ، و هى بَطْنُ عُرَنَةَ فَكانَ يسْتَغْنَى عَنْ التَّحْدِيدِ بِهَا (إِلَى الْأَرَاكِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ (إِلَى ذِى الْمَجَازِ).

وَ هَذِهِ الْمَذْكورَاتُ حُدُودٌ لَا مَحْدُودٌ فَلَا يصِحُّ الْوُقُوفُ بِهَا. (وَلَوْ أَفَاضَ) مِنْ عَرَفَةَ (قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا و لم يعُدْ فَبَدَنَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيةَ عَشَرَ يوْمًا) سَفَرًا، أَوْ حَضَرًا، مُتَتَابِعَةً، و غير مُتَتَابِعَةٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، و فى الدُّرُوسِ أَوْجَبَ فِيهَا الْمُتَابَعَةَ هُنَا، وَ جَعَلَهَا فِي الصَّوْمِ أَحْوَطَ، و هو أَوْلَى.

وَ لَوْ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَالْأَقْوَى سُقُوطُهَا و أن أَثِمَ، و لو كانَ نَاسِيا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيءَ عَلَيهِ إِنْ لَمْ يعْلَمْ بِالْحُكمِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ الا وَجَبَ الْعَوْدُ مَعَ الْإِمْكانِ، فَإِنْ أَخَلَّ بِهِ فَهُوَ عَامِدٌ و أَمَّا الْعَوْدُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا أَثَرَ لَهُ. (وَيكرَهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْجَبَلِ)، بَلْ فِي أَسْفَلِهِ بِالسَّفْحِ، (وَقَاعِدًا) أَى الْكوْنُ بِهَا قَاعِدًا، (وَرَاكِبًا)، بَلْ وَاقِفًا، و هو الْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ الْوُقُوفِ عَلَى الْكوْنِ، إِطْلَاقًا لِأَفْضَلِ أَفْرَادِهِ عَلَيهِ. (وَالْمُسْتَحَبُّ الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيلَةَ التَّاسِعِ إِلَى الْفَجْرِ) احْتُرِزَ بِالْغَايةِ عَنْ تَوَهُّمِ سُقُوطِ الْوَظِيفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ كمَبِيتِهَا لَيالِى التَّشْرِيقِ (وَلَا يقْطَعُ مُحَسِّرًا) بِكسْرِ السِّينِ و هو حَدُّ مِنًى إِلَى جِهَةِ عَرَفَةَ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَ الْإِمَامُ يخْرُجُ) مِنْ مَكَةَ (إِلَى مِنًى قَبْلَ الصَّلَاتَينِ) الظُّهْرَينِ يوْمَ التَّرْوِيةِ لِيصَلِّيهُمَا بِمِنًى، و هذا كالتَّقْيِيدِ لِمَا أَطْلَقَهُ سَابِقًا مِنْ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَأَخُّرِ الْخُرُوجِ عَنْهَا، (وَكذَا ذُو الْعُذْرِ) كالْهِمِّ وَ الْعَلِيلِ، وَ الْمَرْأَةِ، وَ خَائِفِ الزِّحَامِ، وَ لَا يتَقَيدُ خُرُوجُهُ بِمِقْدَارِ الْإِمَامِ كمَا سَلَفَ، بَلْ لَهُ التَّقَدُّمُ بِيوْمَينِ وَ ثَلَاثَةٍ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيهَا) أَى إِلَى مِنًى فِي ابْتِدَائِهِ، (وَ) عِنْدَ الْخُرُوجِ (مِنْهَا) إِلَى عَرَفَةَ، (وَفِيهَا) بِالْمَأْثُورِ، (وَالدُّعَاءُ بِعَرَفَةَ) بِالْأَدْعِيةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ، خُصُوصًا دُعَاءَ الْحُسَينِ، وَ وَلَدِهِ زَينِ الْعَابِدِينَ عَلَيهِمَا السَّلَامُ، (وَإِكثَارُ الذِّكرِ لِلَّهِ تَعَالَى) بِهَا، (وَلْيذْكرْ إِخْوَانَهُ بِالدُّعَاءِ، وَ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعُونَ).

رَوَى الْكلِينِى عَنْ عَلِى بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدُبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أرَ مَوْقِفًا كانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ.

مَا زَالَ مَادًّا يدَهُ إلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْت: يا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيت مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِك قَالَ: وَ اللَّهِ مَا دَعَوْت فِيهِ إلَّا لِإخْوَانِى.

وَ ذَلِك لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيبِ نُودِى مِنْ الْعَرْشِ وَ لَك مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلَهُ، وَ كرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ لِوَاحِدَةٍ لَا أَدْرِى تُسْتَجَابُ، أَمْ لَا.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كنْت فِى الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْت أَتَيت إبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيبَ فَسَلَّمْت عَلَيهِ و كان مُصَابًا بِإحْدَى عَينَيهِ وَ إذَا عَينُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كأَنَّهَا عَلَقَةُ دَمٍ.

فَقُلْت لَهُ: قَدْ أُصِبْت بِإحْدَى عَينَيك وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى، فَلَوْ قَصَّرَتْ مِنْ الْبُكاءِ قَلِيلًا قَالَ: لَا وَ اللَّهِ يا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْت لِنَفْسِى الْيوْمَ دَعْوَةً، قُلْت: فَلِمَنْ دَعَوْت قَالَ: دَعَوْت لِإخْوَانِى لِأَنِّى سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ يقُولُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيبِ وَكلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكا يقُولُ: وَ لَك مِثْلَاهُ، فَأَرَدْت أَنْ أَكونَ أَنَا أَدْعُو لِإخْوَانِى، وَ الْمَلَك يدْعُو لِى، لِأَنِّى فِى شَك مِنْ دُعَائِى لِنَفْسِى، وَ لَسْت فِى شَك مِنْ دُعَاءِ الْمَلَك لِى.

(ثُمَّ يفِيضُ) أى ينْصَرِفُ.

وَ أَصْلُهُ الِانْدِفَاعُ بِكثْرَةٍ، أُطْلِقَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ لِمَا يتَّفِقُ فِيهِ مِنْ انْدِفَاعِ الْجَمْعِ الْكثِيرِ مِنْهُ كإفَاضَةِ الْمَاءِ، و هو مُتَعَدٍّ، لَا لَازِمٌ، أى يفِيضُ نَفْسَهُ، (بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيةِ بِحَيثُ لَا يقْطَعُ حُدُودَ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ (إلَى الْمَشْعَرِ) الْحَرَامِ، (مُقْتَصِدًا) مُتَوَسِّطًا (فِى سَيرِهِ دَاعِيا إذَا بَلَغَ الْكثِيبَ الْأَحْمَرَ) عَنْ يمِينِ الطَّرِيقِ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِى، وَ زِدْ فِى عَمَلِى، وَ سَلِّمْ لِى دِينِى، وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِى، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيتنِى، ثُمَّ يقِفُ بِهِ)، أى يكونُ بِالْمَشْعَرِ (لَيلًا إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ الْوَاجِبُ الْكوْنُ) وَاقِفًا كانَ، أَمْ نَائِمًا، أَمْ غَيرَهُمَا مِنْ الْأَحْوَالِ (بِالنِّيةِ) عِنْدَ وُصُولِهِ.

وَ الْأَوْلَى تَجْدِيدُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِتَغَايرِ الْوَاجِبَينِ، فَإنَّ الْوَاجِبَ الرُّكنِى مِنْهُ اخْتِيارًا الْمُسَمَّى فِيمَابَينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الْبَاقِى وَاجِبٌ لَا غَيرُ كالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(وَيسْتَحَبُّ إحْيَاءُ تِلْك اللَّيلَةِ) بِالْعِبَادَةِ، (وَالدُّعَاءِ، وَ الذِّكرِ وَ الْقِرَاءَةِ) فَمَنْ أَحْيَاهَا لَمْ يمُتْ قَلْبُهُ يوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ، (وَوَطْءُ الصَّرُورَةِ الْمَشْعَرَ بِرَجْلِهِ)، و لو فِى نَعْلٍ، أَوْ بِبَعِيرِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ: وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الْمَوْجُودُ الْآنَ، (وَالصُّعُودُ عَلَى قُزَحٍ) بِضَمِّ الْقَافِ وَ فَتْحِ الزَّاى الْمُعْجَمَةِ.

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، و هو جَبَلٌ هُنَاك يسْتَحَبُّ الصُّعُودُ عَلَيهِ، (وَذِكرُ اللَّهِ عَلَيهِ)، وَ جَمْعٌ أَعَمُّ مِنْهُ.

مَسَائِلُ:

(كلُّ مَنْ الْمَوْقِفَينِ رُكنٌ) و هو مُسَمَّى الْوُقُوفِ فِى كلٍّ مِنْهُمَا (يبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَ لَا يبْطُلُ) بِتَرْكِهِ (سَهْوًا) كمَا هُوَ حُكمُ أَرْكانِ الْحَجِّ أَجْمَعَ.

(نَعَمْ لَوْ سَهَا عَنْهُمَا) مَعًا (بَطَلَ)، و هذا الْحُكمُ مُخْتَصٌّ بِالْوُقُوفَينِ وَ فَوَاتُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِعُذْرٍ كالْفَوَاتِ سَهْوًا.

(وَلِكلٍّ) مِنْ الْمَوْقِفَينِ (اخْتِيارِى، وَ اضْطِرَارِى، فَاخْتِيارِى عَرَفَةَ مَا بَينَ الزَّوَالِ وَ الْغُرُوبِ، وَ اخْتِيارِى الْمَشْعَرِ مَا بَينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ اضْطِرَارِى عَرَفَةَ لَيلَةُ النَّحْرِ) مِنْ الْغُرُوبِ إلَى الْفَجْرِ (وَاضْطِرَارِى الْمَشْعَرِ) مِنْ طُلُوعِ شَمْسِهِ (إلَى زَوَالِهِ).

وَ لَهُ اضْطِرَارِى آخَرُ أَقْوَى مِنْهُ، لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِالِاخْتِيارِى، و هو اضْطِرَارِى عَرَفَةَ لَيلَةَ النَّحْرِ.

وَ وَجْهُ شَوْبِهِ اجْتِزَاءُ الْمَرْأَةِ بِهِ اخْتِيارًا وَ الْمُضْطَرُّ وَ الْمُتَعَمِّدُ مُطْلَقًا مَعَ جَبْرِهِ بِشَاةٍ وَ الاضْطِرَارِى الْمَحْضُ لَيسَ كذَلِك وَ الْوَاجِبُ مِنْ الْوُقُوفِ الِاخْتِيارِى الْكلُّ، و من الِاضْطِرَارِى الْكلِّى كالرُّكنِ مِنْ الِاخْتِيارِى. وَ أَقْسَامُ الْوُقُوفَينِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الِاخْتِيارِى وَ الاضْطِرَارِى ثَمَانِيةٌ، أَرْبَعَةٌ مُفْرَدَةٌ، و هى كلُّ وَاحِدٍ مِنْ الِاخْتِيارَينِ وَ الاضْطِرَارَينِ، وَ أَرْبَعَةٌ مُرَكبَةٌ و هى الِاخْتِيارِيانِ وَ الاضْطِرَارِيانِ، وَ اخْتِيارِى عَرَفَةَ مَعَ

اضْطِرَارِی الْمَشْعَرِ وَ عَکسُهُ.

(وَکلُّ أَقْسَامِهِ یجْزِی) فِی الْجُمْلَةِ لَا مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْعَامِدَ یبْطُلُ حَجُّهُ بِفَوَاتِ کلِّ وَاحِدٍ مِنْ الِاخْتِیارِیینِ (إلَّا الِاضْطِرَارِی الْوَاحِدَ) فَإِنَّهُ لَا یجْزِئُ مُطْلَقًا عَلَی الْمَشْهُورِ، وَ الْأَقْوَی إجْزَاءُ اضْطِرَارِی الْمَشْعَرِ وَحْدَهُ لِصَحِیحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکانَ عَنْ الْکاظِمِ عَلَیهِ السَّلَامُ.

أَمَّا اضْطِرَارِیةُ السَّابِقِ فَمُجْزِئٌ مُطْلَقًا کمَا عَرَفْتَ، و لم یسْتَثْنِهِ هُنَا، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الِاخْتِیارِی، حَیثُ خَصَّ الِاضْطِرَارِی بِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ نَبَّهَ عَلَی حُکمِهِ أَیضًا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا فَشَاةٌ)، وَ نَاسِیا لَا شَیءَ عَلَیهِ.

وَ فِی إلْحَاقِ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ کمَا فِی نَظَائِرِهِ، أَوْ النَّاسِی قَوْلَانِ، وَ کذَا فِی تَرْکِ أَحَدِ الْوُقُوفَینِ. (وَیجُوزُ) الْإِفَاضَةُ قَبْلَ الْفَجْرِ (لِلْمَرْأَةِ وَ الْخَائِفِ)، بَلْ کلُّ مُضْطَرٍّ کالرَّاعِی وَ الْمَرِیضِ، (وَالصَّبِی مُطْلَقًا)، وَ رَفِیقِ الْمَرْأَةِ (مِنْ غَیرِ جَبْرٍ)، وَ لَا یخْفَی أَنَّ ذَلِک مَعَ نِیةِ الْوُقُوفِ لَیلًا کمَا نَبَّهَ عَلَیهِ بِإِیجَابِهِ النِّیةَ لَهُ عِنْدَ وُصُولِهِ (وَحَدُّ الْمَشْعَرِ مَا بَینَ الْحِیاضِ وَ الْمَأْزِمَینِ) بِالْهَمْزِ السَّاکنِ، ثُمَّ کسْرِ الزَّای الْمُعْجَمَةِ و هو الطَّرِیقُ الضَّیقُ بَینَ الْجَبَلَینِ، (وَوَادِی مُحَسِّرٍ) و هو طَرَفُ مِنًی کمَا سَبَقَ، فَلَا وَاسِطَةَ بَینَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًی. (وَیسْتَحَبُّ الْتِقَاطُ حَصَی الْجِمَارِ مِنْهُ)، لِأَنَّ الرَّمْی تَحِیةٌ لِمَوْضِعِهِ کمَا مَرَّ فَیبْتَغِی الْتِقَاطُهُ مِنْ الْمَشْعَرِ، لِئَلَّا یشْتَغِلَ عِنْدَ قُدُومِهِ بِغَیرِهِ، (وَهُوَ سَبْعُونَ) حَصَاةً.

ذَکرَ الضَّمِیرَ لِعَوْدِهِ عَلَی الْمَلْقُوطِ الْمَدْلُولِ عَلَیهِ بِالِالْتِقَاطِ، و لو الْتَقَطَ أَزْیدَ مِنْهَا احْتِیاطًا، حَذَرًا مِنْ سُقُوطِ بَعْضِهَا، أَوْ عَدَمِ إصَابَتِهِ فَلَا بَأْسَ.

(وَالْهَرْوَلَةُ) و هی الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَشْی وَ دُونَ الْعَدْوِ، کالرَّمَلِ (فِی وَادِی مُحَسِّرٍ) لِلْمَاشِی وَ الرَّاکبِ فَیحَرِّک دَابَّتَهُ، وَ قَدْرُهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ، أَوْ مِائَةُ خُطْوَةٍ، وَ اسْتِحْبَابُهَا مُؤَکدٌ حَتَّی لَوْ نَسِیهَا رَجَعَ إلَیهَا و أن وَصَلَ إلَی مَکةَ، (دَاعِیا) حَالَةَ الْهَرْوَلَةِ (بِالْمَرْسُومِ) وَ هُوَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِی، وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی، وَأَجِبْ دَعْوَتِی، وَ اخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکت بَعْدِی.

(الْقَوْلُ فِی مَنَاسِک مِنًی)

(الْقَوْلُ فِی مَنَاسِک مِنًی)

جَمْعُ مَنْسَک، وَ أَصْلُهُ مَوْضِعُ النُّسُک و هو الْعِبَادَةُ، ثُمَّ أُطْلِقَ اسْمُ الْمَحَلِّ عَلَی الْحَالِ.

وَ لَوْ عَبَّرَ بِالنُّسُک کانَ هُوَ الْحَقِیقَةَ، وَ مِنًی بِکسْرِ الْمِیمِ وَ الْقَصْرِ اسْمٌ مُذَکرٌ مُنْصَرِفٌ قَالَهُ الْجَوْهَرِی، وَ جَوَّزَ غَیرُهُ تَأْنِیثَهُ.

سُمِّی بِهِ الْمَکانُ الْمَخْصُوصُ لِقَوْلِ جَبْرَائِیلَ عَلَیهِ السَّلَامُ فِیهِ لِإِبْرَاهِیمَ عَلَیهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ عَلَی رَبِّک مَا شِئْت.

وَ مَنَاسِکهَا (یوْمَ النَّحْرِ) ثَلَاثَةٌ (وَهِی رَمْی جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) الَّتِی هِی أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ إلَی مَکةَ، و هی حَدُّهَا مِنْ تِلْک الْجِهَةِ، (ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ) مُرَتِّبًا کمَا ذُکرَ، (فَلَوْ عَکسَ عَمْدًا أَثِمَ وَ أَجْزَأَ وَ تَجِبُ النِّیةُ فِی الرَّمْی) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی تَعْیینِهِ، وَ کوْنِهِ فِی حَجِّ الْإِسْلَامِ، أَوْ غَیرِهِ، وَ الْقُرْبَةِ وَ الْمُقَارَنَةِ لِأَوَّلِهِ.

وَ الْأَوْلَی التَّعَرُّضُ لِلْأَدَاءِ وَ الْعَدَدِ، و لو تَدَارَکهُ بَعْدَ وَقْتِهِ نَوَی الْقَضَاءَ.

(وَإِکمَالِ السَّبْعِ) فَلَا یجْزِی مَا دُونَهَا و لو اقْتَصَرَ عَلَیهِ اسْتَأْنَفَ إنْ أَخَلَّ بِالْمُوَالَاةِ عُرْفًا و لم تَبْلُغْ الْأَرْبَعَ، و لو کانَ قَدْ بَلَغَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ کفَاهُ الْإِتْمَامُ، (مُصِیبَةً لِلْجَمْرَةِ) و هی الْبِنَاءُ الْمَخْصُوصُ، أَوْ مَوْضِعُهُ و ما حَوْلَهُ مِمَّا یجْتَمِعُ مِنْ الْحَصَا، کذَا عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ.

وَ قِیلَ: هِی مَجْمَعُ الْحَصَا دُونَ السَّائِلِ.

وَ قِیلَ: هِی الْأَرْضُ، و لو لَمْ یصِبْ لَمْ یحْتَسَبْ.

وَ لَوْ شَک فِی الْإِصَابَةِ أَعَادَ، لِأَصَالَةِ الْعَدَمِ، وَ یعْتَبَرُ کوْنُ الْإِصَابَةِ (بِفِعْلِهِ) فَلَا یجْزِی الِاسْتِنَابَةُ فِیهِ اخْتِیارًا، وَ کذَا لَوْ حَصَلَتْ الْإِصَابَةُ بِمَعُونَةِ غَیرِهِ، و لو حَصَاةً أُخْرَی، و لو وَ ثَبَتْ حَصَاةٌ بِهَا فَأَصَابَتْ لَمْ یحْتَسِبْ الْوَاثِبَةُ، بَلْ الْمَرْمِیةُ إنْ أَصَابَتْ، و لو وَقَعَتْ عَلَی مَا هُوَ أَعْلَی مِنْ الْجَمْرَةِ ثُمَّ وَقَعَتْ فَأَصَابَتْ کفَی، وَ کذَا لَوْ وَقَعَتْ عَلَی غَیرِ أَرْضِ الْجَمْرَةِ، ثُمَّ وَ ثَبَتَ إلَیهَا بِوَاسِطَةِ صَدْمِ الْأَرْضِ، وَ شَبَهِهَا.

وَ اشْتِرَاطُ كوْنِ الرَّمْى بِفِعْلِهِ أَعَمُّ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِيدِهِ.

وَ قَدْ اقْتَصَرَ هُنَا و فى الدُّرُوسِ عَلَيهِ، وَ فِى رِسَالَةِ الْحَجِّ اعْتَبَرَ كوْنَهُ مَعَ ذَلِك بِالْيدِ و هو أَجْوَدُ (بِمَا يسَمَّى رَمْيا) فَلَوْ وَضَعَهَا، أَوْ طَرَحَهَا مِنْ غَيرِ رَمْى لَمْ يجُزْ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ صِدْقُ اسْمِهِ و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ ذَلِك إلَى قَوْلٍ.

وَ هُوَ يدُلُّ عَلَى تَمْرِيضِهِ (بِمَا يسَمَّى حَجَرًا)، فَلَا يجْزِى الرَّمْى بِغَيرِهِ و لو بِخُرُوجِهِ عَنْهُ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ وَ لَا بَينَ الطَّاهِرِ وَ النَّجِسِ، وَ لَا بَينَ الْمُتَّصِلِ بِغَيرِهِ كفَصِّ الْخَاتَمِ لَوْ كانَ حَجَرًا حَرَمِيا، و غيرهُ.

(حَرَمِيا)، فَلَا يجْزِى مِنْ غَيرِهِ، وَ يعْتَبرُ فِيهِ أَنْ لَا يكونَ مَسْجِدًا، لِتَحْرِيمِ إخْرَاجِ الْحَصَا مِنْهُ الْمُقْتَضِى لِلْفَسَادِ فِى الْعِبَادَةِ (بِكرًا) غَيرَ مَرْمِى بِهَا رَمْيا صَحِيحًا، فَلَوْ رُمِى بِهَا به غير نِيةٍ، أَوْ لَمْ يصِبْ لَمْ يخْرُجْ عَنْ كوْنِهَا بِكرًا، وَ يعْتَبرُ مَعَ ذَلِك كلِّهِ تَلَاحُقُ الرَّمْى فَلَا يجْزِى الدَّفْعَةُ و أن تَلَاحَقَتْ الْإِصَابَةُ، بَلْ يحْتَسِبُ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَ لَا يعْتَبرُ تَلَاحُقُ الْإِصَابَةِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْبَرْشُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ بَينَهَا وَ فِى كلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، و من ثَمَّ اجْتَزَأَ بِهَا عَنْ الْمُنَقَّطَةِ، لَا كمَا فَعَلَ فِى غَيرِهِ، و غيرهِ، و من جَمَعَ بَينَ الْوَصْفَينِ أَرَادَ بِالْبَرْشِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَ بِالْمُنَقَّطَةِ الثَّانِى، (الْمُلْتَقَطَةُ) بِأَنْ يكونَ كلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَأْخُوذَةً مِنْ الْأَرْضِ مُنْفَصِلَةً، وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ الْمُكسَّرَةِ مِنْ حَجَرٍ، و فى الخَبَرِ { الْتَقِطْ الْحَصَى وَ لَا تَكسِرَنَّ مِنْهُ شَيئًا } (بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ ضَمِّ الْمِيمِ رَأْسُ الْأُصْبُعِ.

(وَالطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدَثِ حَالَةَ الرَّمْى فِى الْمَشْهُورِ، جَمْعًا بَينَ صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْى عَنْهُ بِدُونِهَا، وَ رِوَايةُ أَبِى غَسَّانَ بِجَوَازِهِ عَلَى غَيرِ طُهْرٍ، كذَا عَلَّلَهُ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ، و فيه نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُجَوِّزَةَ مَجْهُولَةُ الرَّاوِى فَكيفَ يؤَوَّلُ الصَّحِيحُ لِأَجْلِهَا، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْمُفِيدُ وَ الْمُرْتَضَى إلَى اشْتِرَاطِهَا، وَ الدَّلِيلُ مَعَهُمْ.

وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ طَهَارَةَ الْحَصَى فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَيضًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: بِوُجُوبِهِ.

وَ إِنَّمَا كانَ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ، لِأَنَّ سِياقَ أَوْصَافِ الْحَصَى أَنْ يقُولَ: الطَّاهِرَةُ، لِينْتَظِمَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْهَا، و لو أُرِيدَ الْأَعَمُّ مِنْهَا كانَ أَوْلَى.

(وَالدُّعَاءُ) حَالَةَ الرَّمْى وَ قَبْلَهُ، و هى بِيدِهِ بِالْمَأْثُورِ (وَالتَّكبِيرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ)، وَ يمْكنُ كوْنُ الظَّرْفِ لِلتَّكبِيرِ وَ الدُّعَاءِ مَعًا (وَتَبَاعُدُ) الرَّامِى عَنْ الْجَمْرَةِ (نَحْوَ خَمْسَ عَشَرَةَ ذِرَاعًا) إلَى عَشْرٍ، (وَرَمْيهَا خَذْفًا) وَ الْمَشْهُورُ فِى تَفْسِيرِهِ أَنْ يضَعَ الْحَصَاةَ عَلَى بَطْنِ إبْهَامِ الْيدِ الْيمْنَى وَ يدْفَعَهَا بِظُفْرِ السَّبَّابَةِ، وَ أَوْجَبَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ إدْرِيسَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَ الْمُرْتَضَى، لَكنَّهُ جَعَلَ الدَّفْعَ بِظُفْرِ الْوُسْطَى.

وَ فِى الصِّحَاحِ الْخَذْفُ بِالْحَصَا الرَّمْى بِهَا بِالْأَصَابِعِ، و هو غَيرُ مُنَافٍ لِلْمَرْوِى الَّذِى فَسَّرُوهُ بِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِى رِوَايةِ الْبَزَنْطِى عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ: تَخْذِفُهُنَّ خَذْفًا، وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَّابَةِ وَ ظَاهِرُ الْعَطْفِ أَنَّ ذَلِك أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْخَذْفِ فَيكونُ فِيهِ سُنَّتَانِ: إحْدَاهُمَا رَمْيهَا خَذْفًا بِالْأَصَابِعِ لَا بِغَيرِهَا و أن كانَ بِالْيدِ: وَ الْأُخْرَى جَعْلُهُ بِالْهَيئَةِ الْمَذْكورَةِ، وَ حِينَئِذٍ فَتَتَأَدَّى سُنَّةُ الْخَذْفِ بِرَمْيهَا بِالْأَصَابِعِ كيفَ اتَّفَقَ، و فيه مُنَاسَبَةٌ أُخْرَى لِلتَّبَاعُدِ بِالْقَدْرِ الْمَذْكورِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَينَهُ و بين الْخَذْفِ بِالْمَعْنَيينِ السَّابِقَينِ بَعِيدٌ وَ يبْغِى مَعَ التَّعَارُضِ تَرْجِيحُ الْخَذْفِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ. (وَاسْتِقْبَالُ الْجَمْرَةِ هُنَا) أى فِى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَ الْمُرَادُ بِاسْتِقْبَالِهَا كوْنُهُ مُقَابِلًا لَهَا، لَا عَالِيا عَلَيهَا كمَا يظْهَرُ مِنْ الرِّوَايةِ { ارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَ جْهِهَا، وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا }، وَ الا فَلَيسَ لَهَا وَجْهٌ خَاصٌّ يتَحَقَّقُ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ.

وَ لِيكنْ مَعَ ذَلِك مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ.

(وَفِى الْجَمْرَتَينِ الْأُخْرَيينِ يسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَ الرَّمْى مَاشِيا) إلَيهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، لَا رَاكبًا.

وَ قِيلَ: الْأَفْضَلُ الرَّمْى رَاكبًا، تَأَسِّيا بِالنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ يضَعَّفُ { بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم رَمَى مَاشِيا أَيضًا } رَوَاهُ عَلِى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيهِ السَّلَامُ. (وَيجِبُ فِى الذَّبْحِ) لِهَدْى التَّمَتُّعِ (جَزَعٌ مَنْ الضَّأْنِ) قَدْ كمُلَ سِنُّهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.

وَ قِيلَ: سِتَّةٌ (أَوْ ثَنِى مِنْ غَيرِهِ) و هو مِنْ الْبَقَرِ وَ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِى الثَّانِيةِ، و من الْإِبِلِ فِى السَّادِسَةِ، (تَامُّ الْخِلْقَةِ)، فَلَا يجْزِى الْأَعْوَرُ و لو بِبَيَاضٍ عَلَى عَينِهِ، وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَجْرَبُ وَ مَكسُورُ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ وَ مَقْطُوعُ شَيءٍ مِنْ الْأُذُنِ، وَ الْخَصِى، وَ الْأَبْتَرُ، وَ سَاقِطُ الْأَسْنَانِ لِكبَرٍ و

غيره، وَ الْمَرِيضُ، أَمَّا شَقُّ الْأُذُنِ مِنْ غَيرِ أَنْ يـذْهَبَ مِنْهَا شَـيءٌ وَ ثَقْبُهَا وَ وَسْـمُهَا، وَ كسْـرُ الْقَرْنِ الظَّاهِرِ، وَ فِقْـدَانُ الْقَرْنِ وَ الْأُذُنِ خِلْقَـةً وَ رَضُّ الْخُصْيتَينِ فَلَيسَ بِنَقْصٍ، و أن كرِهَ الْأَخِيرُ، (غَيرُ مَهْزُولٍ) بِأَنْ يكونَ ذَا شَحْمٍ عَلَى الْكلْيَتينِ و أن قَلَّ.

(وَيكفِى فِيهِ الظَّنُّ) الْمُسْـتَنِدُ إلَى نَظَرِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِهِ غَالِبًا، فَمَتَى ظَنَّهُ كذَلِك أَجْزَأَ، و أن ظَهَرَ مَهْزُولًا، لِتَعَبُّدِهِ بِظَنِّهِ، (بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ نَاقِصًا، فَإِنَّهُ لَا يجْزِئُ)، لِأَنَّ تَمامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَتَبِينُ خِلَافِهِ مُسْتَنِدٌ إلَى تَقْصِيرِهِ.

وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُرَادَ ظُهُورُ الْمُخَالَفَـةِ فِيهِمَـا بَعْـدَ الذَّبْحِ، إذْ لَوْ ظَهَرَ التَّمَـامُ قَبْلَهُ أَجْزَأَ قَطْعًا، و لو ظَهَرَ الْهُزَالُ قَبْلَهُ مَعَ ظَنِّ سِـمَنِهِ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَفِى إجْزَائِهِ قَوْلَـانِ أَجْوَدُهُمَـا الْإِجْزَاءُ، لِلنَّصِّ، و أن كـانَ عَـدَمُهُ أَحْوَطَ، و لو اشْتَرَاهُ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارٍ، أَوْ مَعَ ظَنِّ نَقْصِهِ، أَوْ هُزَالِهِ لَمْ يجْزِ، إلَّا أَنْ تَظْهَرَ الْمُوَافَقَةُ قَبْلَ الذَّبْحِ.

وَ يحْتَمَلُ قَوِيا الْإِجْزَاءُ لَوْ ظَهَرَ سَمِينًا بَعْدَهُ، لِصَحِيحَةِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(وَيسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ) أى حَضَرَ عَرَفَاتٍ وَقْتَ الْوُقُوفِ وَ يكفِى قَوْلُ بَائِعِهِ فِيهِ (سَمِينًا) زِيادَةً عَلَى مَا يعْتَبرُ فِيهِ (ينْظُرُ وَ يمْشِى وَ يبْرُك فِى سَوَادٍ) الْجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِالثَّلَاثَـةِ عَلَى وَجْهِ التَّنَازُعِ، وَ فِى رِوَايـةٍ وَ يبْعَرُ فِى سَوَادٍ، إمَّا بِكوْنِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ و هى الْعَينُ وَ الْقَوَائِمُ وَ الْبَطْنُ وَ الْمَبْعَرُ سُودًا، أَوْ بِكوْنِهِ ذَا ظِلٍّ عَظِيمٍ لِسَـمَنِهِ، وَ عِظَمِ جُثَّتِهِ بِحَيثُ ينْظُرُ فِيهِ وَ يبْرُك وَ يمْشِـى مَجَازًا فِى السِّمَنِ، أَوْ بِكوْنِهِ رَعَى وَ مَشَى وَ نَظَرَ وَ بَرَك وَ بَعَرَ فِى السَّوَادِ، و هو الْخُضْـرَةُ وَ الْمَرْعَى زَمَانًا طَوِيلًا فَسَمِنَ لِذَلِك قِيلَ: وَ التَّفْسِيرَاتُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيةٌ عَنْ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (إنَاثًا مِنْ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ ذُكرَانًا مِنْ الْغَنَمِ) وَ أَفْضَلُهُ الْكبْشُ وَ التَّيسُ مِنْ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ. (وَتَجِبُ النِّيةُ) قَبْلَ الذَّبْحِ مُقَارِنَةً لَهُ.

وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَينَهَا، و بين الذِّكرِ فِى أَوَّلِهِ قَدَّمَهَا عَلَيهِ، مُقْتَصِـرًا مِنْهُ عَلَى أَقَلِّهِ جَمْعًا بَينَ الْحَقَّينِ (وَيتَوَلَّاهَا الذَّابِحُ) سَوَاءٌ كانَ هُوَ الْحَاجَّ أَمْ غَيرُهُ، إذْ يجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِمَا اخْتِيارًا، وَ يسْتَحَبُّ نِيتُهُمَا، وَ لَا يكفِى نِيةُ الْمَالِك وَحْدَهُ.

(وَيسْـتَحَبُّ جَعْـلُ يـدِهِ) أى النَّاسِـك (مَعَهُ) مَعَ الذَّابِحِ لَوْ تَغَـايرَا (وَ) يجِبُ (قِسْـمَتُهُ بَينَ الْإِهْـدَاءِ) إلَى مُؤْمِنٍ، (وَالصَّدَقَـةِ) عَلَيهِ مَعَ فَقْرِهِ (وَالْأَكلِ) وَ لَا تَرْتِيبَ بَينَهَا، وَ لَا يجِبُ التَّسْوِيةُ، بَلْ يكفِى مِنْ الْأَكلِ مُسَمَّاهُ، وَ يعْتَبرُ فِيهِمَا أَنْ لَا ينْقُصَ كلٌّ مِنْهُمَا عَنْ ثُلُثِهِ.

وَ تَجِبُ النِّيةُ لِكلٍّ مِنْهَا مُقَارِنَةً لِلتَّنَاوُلِ، أَوْ التَّسْـلِيمِ إلَى الْمُسْـتَحِقِّ، أَوْ وَكيلِهِ و لو أَخَلَّ بِالصَّدَقَةِ ضَمِنَ الثُّلُثَ، وَ كذَا الْإِهْدَاءُ إلَّا أَنْ يجْعَلَهُ صَدَقَـةً، وَ بِالْأَكلِ يأْثَمُ خَاصَّةً. (وَيسْـتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَـةً قَـدْ رُبِطَتْ يـدَاهَا) مُجْتَمِعَتَينِ (بَينَ الْخُفِّ وَ الرُّكبَةِ) لِيمْنَعَ مِنْ الِاضْـطِرَابِ، أَوْ تُعْقَلُ يـدُهَا الْيسْـرَى مِنْ الْخُفِّ إلَى الرُّكبَـةِ وَ يوقِفُهَا عَلَى الْيمْنَى، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى، (وَطَعْنُهَا مِنْ) الْجَانِبِ (الْأَيمَنِ) بِأَنْ يقِفَ الذَّابِحُ عَلَى ذَلِك الْجَانِبِ، وَ يطْعَنُهَا فِى مَوْضِعِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ مُتَّحِدٌ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ) بِالْمَأْثُورِ.

(وَلَوْ عَجَزَ عَنْ السَّمِينِ فَالْأَقْرَبُ إجْزَاءُ الْمَهْزُولُ، وَ كـذَا النَّاقِصُ) لَوْ عَجَزَ عَنْ التَّامِّ، لِلْأَمْرِ بِالْإِتْيانِ بِالْمُسْـتَطَاعِ الْمُقْتَضِـى امْتِثَالَهُ لِلْإِجْزَاءِ، وَ لِحَسَـنَةِ مُعَاوِيةَ بْنِ عَمَّارٍ "، إنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيسَّرَ لَك، وَ قِيلَ: ينْتَقِلُ إلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْكامِلُ فَإِذَا تَعَذَّرَ انْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ و هو الصَّوْمُ.

(وَلَوْ وَجِـدَ الثَّمَنَ دُونَهُ) مُطْلَقًـا (خَلَّفَهُ عِنْـدَ مَنْ يشْتَرِيه وَ يهْـدِيه) عَنْهُ مِنْ الثِّقَاتِ إنْ لَمْ يقُمْ بِمَكـةَ (طُولَ ذى الْحِجَّةِ) فَإِنْ تَعَـذَّرَ فِيهِ فَمِنْ الْقَابِلِ فِيهِ، وَ يسْـقُطُ هُنَا الْأَكلُ فَيصْـرِفُ الثُّلُثَينِ فِى وَجْهِهِمَا، وَ يتَخَيرُ فِى الثُّلُثِ الْآخَرِ بَينَ الْأَمْرَينِ، مَعَ احْتِمَالِ قِيامِ النَّائِبِ مَقَامَهُ فِيهِ و لم يتَعَرَّضُوا لِهَذَا الْحُكمِ.

(وَلَـوْ عَجَزَ) عَـنْ تَحْصِـيلِ الثِّقَـةِ، أَوْ (عَـنْ الثَّمَنِ) فِى مَحَلِّهِ و لـو بِالِاسْـتِدَانَةِ عَلَى مَـا فِى بَلَـدِهِ، وَ الِاكتِسَـابِ اللَّائِقِ بِحَـالِهِ وَ بَيـعِ مَـا عَـدَا الْمُسْـتَثْنَياتِ فِى الدَّينِ (صَامَ) بَدَلَهُ عَشَرَةَ أَيامٍ (ثَلَاثَةَ أَيامٍ فِى الْحَجِّ مُتَوَالِيةً) إلَّا مَا اُسْتُثْنِى (بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ) و لو مِنْ أَوَّلِ ذى الْحِجَّةِ، وَ يسْـتَحَبُّ السَّابِعُ وَ تَالِياهُ وَ آخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ ذى الْحِجَّةِ (وَسَـبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ) حَقِيقَـةً، أَوْ حُكمًا كمَنْ لَمْ يرْجِعْ، فَينْتَظِرُ مُدَّةً لَوْ ذَهَبَ لَوَصَلَ إلَى أَهْلِهِ عَادَةً، أَوْ مُضِى شَهْرٍ. وَ يفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُوَالَاةِ دُونَ السَّبْعَةِ عَدَمُ اعْتِبارِهَا فِيهَا، و هو أَجْوَدُ الْقَوْلَينِ، و قد تَقَدَّمَ.

(وَيتَخَيرُ مَوْلَى) الْمَمْلُوك (الْمَـأْذُونِ لَهُ) فِى الْحَـجِّ (بَينَ الْإِهْـدَاءِ عَنْهُ، و بين أَمْرِهِ بِـالصَّوْمِ)، لِـأَنَّهُ عَـاجِزٌ عَنْهُ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ لَكنْ لَوْ تَبَرَّعَ

الْمَوْلَى بِالْإِخْرَاجِ أَجْزَأَ، كمَا يجْزِى عَنْ غَيرِهِ لَوْ تَبَرَّعَ عَلَيهِ مُتَبَرِّعٌ، وَ النَّصُّ وَرَدَ بِهَذَا التَّخْيير.

وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يمْلِك شَيئًا، وَ الا اتَّجَهَ وُجُوبُ الْهَدْى مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ، وَ الْحَجْرُ عَلَيهِ غَيرُ مَانِعٍ مِنْهُ كالسَّفِيهِ. (وَلَا يجْزِئُ) الْهَدْى (الْوَاحِدُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، و لو عِنْدَ الضَّرُورَةِ) عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

وَ قِيلَ: يجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ أُولِى خُوَانٍ وَاحِدٍ.

وَ قِيلَ: مُطْلَقًا وَ بِهِ رِوَايَاتٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ جَمْعًا كهَدْى الْقِرَانِ قَبْلَ تَعَينِهِ، وَ الْأُضْحِيةِ فَإِنَّهُ يطْلَقُ عَلَيهَا الْهَدْى أَمَّا الْوَاجِبُ و لو بِالشُّرُوعِ فِى الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ فَلَا يجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَينْتَقِلُ مَعَ الْعَجْزِ و لو بِتَعَذُّرِهِ إِلَى الصَّوْمِ. (وَلَوْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الْهَدْى قَبْلَ إِخْرَاجِهِ (أُخْرِجَ) عَنْهُ (مِنْ صُلْبِ الْمَالِ) أى مِنْ أَصْلِهِ و أن لَمْ يوصِ بِهِ، كغَيرِهِ مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيةِ الْوَاجِبَةِ، (وَلَوْ مَاتَ) فَاقِدُهُ (قَبْلَ الصَّوْمِ صَامَ الْوَلِى)، و قد تَقَدَّمَ بَيانُهُ فِى الصَّوْمِ (عَنْهُ الْعَشَرَةَ عَلَى قَوْلٍ) لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ بِوُجُوبِ قَضَائِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّوْمِ.

(وَيقْوَى مُرَاعَاةُ تَمَكنِهِ مِنْهَا) فِى الْوُجُوبِ.

فَلَوْ لَمْ يتَمَكنْ لَمْ يجِبْ كغَيرِهِ مِنْ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ.

وَ يتَحَقَّقُ التَّمَكنُ فِى الثَّلَاثَةِ بِإِمْكانِ فِعْلِهَا فِى الْحَجِّ، و فى السَّبْعَةِ بِوُصُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ مُضِى الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ إِنْ أَقَامَ بِغَيرِهِ وَ مُضِى مُدَّةٍ يمْكنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، و لو تَمَكنَ مِنْ الْبَعْضِ قَضَاهُ خَاصَّةً.

وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ وُجُوبُ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً، و هو ضَعِيفٌ. (وَمَحَلُّ الذَّبْحِ) لِهَدْى التَّمَتُّعِ (وَالْحَلْقِ: مِنًى.

وَحْدَهَا مِنْ الْعَقَبَةِ) و هى خَارِجَةٌ عَنْهَا (إِلَى وَادِى مُحَسِّرٍ)، وَ يظْهَرُ مِنْ جَعْلِهِ حَدًّا خُرُوجُهُ عَنْهَا أَيضًا.

وَ الظَّاهِرُ مِنْ كثِيرٍ أَنَّهُ مِنْهَا.

(وَيجِبُ ذَبْحُ هَدْى الْقِرَانِ مَتَى سَاقَهُ وَ عَقَدَ بِهِ إِحْرَامَهُ) بِأَنْ أَشْعَرَهُ، أَوْ قَلَّدَهُ، و هذا هُوَ سِياقُهُ شَرْعًا، فَالْعَطْفُ تَفْسِيرِى و أن كانَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ تَغَايرَهُمَا، وَ لَا يخْرُجُ عَنْ مِلْك سَائِقِهِ بِذَلِك، و أن تَعَينَ ذَبْحُهُ فَلَهُ رُكوبُهُ، وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَا لَمْ يضُرَّ بِهِ، أَوْ بِوَلَدِهِ، و ليس لَهُ إِبْدَالُهُ بَعْدَ سِياقِهِ الْمُتَحَقِّقِ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ. (وَلَوْ هَلَك) قَبْلَ ذَبْحِهِ، أَوْ نَحْرِهِ به غير تَفْرِيطٍ (لَمْ يجِبْ) إِقَامَةُ (بَدَلِهِ)، و لو فَرَّطَ فِيهِ ضَمِنَهُ، (وَلَوْ عَجَزَ) عَنْ الْوُصُولِ إِلَى مَحِلِّهِ الَّذِى يجِبُ ذَبْحُهُ فِيهِ (ذَبَحَهُ)، أَوْ نَحَرَهُ وَ صَرَفَهُ فِى وُجُوهِهِ فِى مَوْضِعِ عَجْزِهِ، (وَلَوْ لَمْ يوجَدْ) فِيهِ مُسْتَحِقٌّ (أَعْلَمَهُ عَلَامَةَ الصَّدَقَةِ) بِأَنْ يغْمِسَ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ، وَ يضْرِبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ أَوْ يكتُبَ رُقْعَةً وَ يضَعَهَا عِنْدَهُ يؤْذِنُ بِأَنَّهُ هَدْى، وَ يجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَيهَا هُنَا فِى الْحُكمِ بِالتَّذْكيةِ، وَ إِبَاحَةِ الْأَكلِ، لِلنَّصِّ.

وَ تَسْقُطُ النِّيةُ الْمُقَارِنَةُ لِتَنَاوُلِ الْمُسْتَحَقِّ وَ لَا تَجِبُ الْإِقَامَةُ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يوجَدَ و أن أُمْكنَتْ. (وَيجُوزُ بَيعُهُ لَوْ انْكسَرَ) كسْرًا يمْنَعُ وُصُولَهُ، (وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ) و وجوب ذَبْحِهِ فِى مَحِلِّهِ مَشْرُوطٌ بِإِمْكانِهِ، و قد تَعَذَّرَ فَيسْقُطُ وَ الْفَارِقُ بَينَ عَجْزِهِ وَ كسْرِهِ فِى وُجُوبِ ذَبْحِهِ، وَ بَيعِهِ النَّصُّ.

(وَلَوْ ضَلَّ فَذَبَحَهُ الْوَاجِدُ) عَنْ صَاحِبِهِ فِى مَحِلِّهِ (أَجْزَأَ) عَنْهُ لِلنَّصِّ.

أَمَّا لَوْ ذَبَحَهُ فِى غَيرِهِ، أَوْ عَنْ غَيرِهِ، أَوْ لَا بِنِيتِهِ لَمْ يجْزِ. (وَلَا يجْزِى ذَبْحُ هَدْى التَّمَتُّعِ) مِنْ غَيرِ صَاحِبِهِ لَوْ ضَلَّ، (لِعَدَمِ التَّعْيينِ) لِلذَّبْحِ، إِذْ يجُوزُ لِصَاحِبِهِ إِبْدَالُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ، بِخِلَافِ هَدْى الْقِرَانِ فَإِنَّهُ يتَعَينُ ذَبْحُهُ بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، و هذا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَ الْأَقْوَى و هو الَّذِى اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ الْإِجْزَاءُ، لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيهِ.

وَ حِينَئِذٍ فَيسْقُطُ الْأَكلُ مِنْهُ، وَ يصْرَفُ فِى الْجِهَتَينِ الْأُخْرَيينِ، وَ يسْتَحَبُّ لِوَاجِدِهِ تَعْرِيفُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَ بَعْدَهُ مَا دَامَ وَقْتُ الذَّبْحِ بَاقِيا، لِيدْفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ غَرَامَةَ الْإِبْدَالِ. (وَمَحِلُّهُ) أى مَحَلُّ ذَبْحِ هَدْى الْقِرَانِ (مَكةُ إِنْ قَرَنَهُ) بِإِحْرَامِ (الْعُمْرَةِ، وَ مِنًى إِنْ قَرَنَهُ بِالْحَجِّ) وَ يجِبُ فِيهِ مَا يجِبُ فِى هَدْى التَّمَتُّعِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ قِيلَ: الْوَاجِبُ ذَبْحُهُ خَاصَّةً إِنْ لَمْ يكنْ مَنْذُورَ الصَّدَقَةِ، وَ جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، ثُمَّ جَعَلَ الْأَوَّلَ قَرِيبًا وَ عِبَارَتُهُ هُنَا تُشْعِرُ بِالثَّانِى، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْوَاجِبَ الذَّبْحَ وَ أَطْلَقَ. (وَيجْزِى الْهَدْى الْوَاجِبُ عَنْ الْأُضْحِيةِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَ كسْرِهَا وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِيهِمَا.

وَ هِی مَا یذْبَحُ یوْمَ عِیدِ الْأَضْحَی تَبَرُّعًا و هی مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا مُؤَکدًا، بَلْ قِیلَ: بِوُجُوبِهَا عَلَی الْقَادِرِ، وَ رُوِی اسْتِحْبَابُ الِاقْتِرَاضِ لَهَا و أنّه دَینٌ مَقْضِی، فَإِنْ وَجَبَ عَلَی الْمُکلَّفِ هَدْی أَجْزَأَ عَنْهَا (وَالْجَمْعُ) بَینَهُمَا (أَفْضَلُ) وَ شَرَائِطُهَا وَ سُنَنُهَا کالْهَدْی. (وَیسْتَحَبُّ التَّضْحِیةُ بِمَا یشْتَرِیه) و ما فِی حُکمِهِ، (وَیکرَهُ بِمَا یرَبِّیهِ) لِلنَّهْی عَنْهُ، وَ لِأَنَّهُ یورِثُ الْقَسْوَةَ. (وَأَیامُهَا) أی أَیامُ الْأُضْحِیةِ (بِمِنًی أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا النَّحْرُ، وَ بِالْأَمْصَارِ) و أن کانَ بِمَکةَ (ثَلَاثَةٌ) أَوَّلُهَا النَّحْرُ کذَلِک. وَ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ یوْمِ النَّحْرِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَ مُضِی قَدْرِ صَلَاةِ الْعِیدِ وَ الْخُطْبَتَینِ بَعْدَهُ، و لو فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، إِلَّا أَنْ تَکونَ وَاجِبَةً بِنَذْرٍ وَ شَبَهِهِ (وَلَوْ تَعَذَّرَتْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا) إِنْ اتَّفَقَ فِی الْأَثْمَانِ مَا یجْزِی مِنْهَا، أَوْ مَا یرِیدُ إِخْرَاجَهُ (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ، فَثَمَنٌ مُوَزَّعٌ عَلَیهَا) بِمَعْنَی إِخْرَاجِ قِیمَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَی الْقِیمِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالسَّوِیةِ فَمِنَ الِاثْنَینِ النِّصْفُ، و من الثَّلَاثِ الثُّلُثُ، وَ هَکذَا.

فَلَوْ کانَ قِیمَةُ بَعْضِهَا مِائَةً، وَ بَعْضِهَا مِائَةً وَ خَمْسِینَ، تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ وَ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِینَ، و لو کانَتْ ثَالِثَةً بِخَمْسِینَ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ.

وَ لَا یبْعُدُ قِیامُ مَجْمُوعِ الْقِیمَةِ مَقَامَ بَعْضِهَا لَوْ کانَتْ مَوْجُودَةً، وَ رُوِی اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ بِأَکثَرِهَا وَ قِیلَ: الصَّدَقَةُ بِالْجَمِیعِ أَفْضَلُ، فَلَا إِشْکالَ حِینَئِذٍ فِی الْقِیمَةِ (وَیکرَهُ أَخْذُ شَیءٍ مِنْ جُلُودِهَا وَ إِعْطَاؤُهَا الْجَزَّارَ) أُجْرَةً.

أَمَّا صَدَقَةً إِذَا اتَّصَفَ بِهَا فَلَا بَأْسَ، وَ کذَا حُکمُ جِلَالِهَا وَ قَلَائِدِهَا تَأَسِّیا بِالنَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ الِهِ، وَ کذَا یکرَهُ بَیعُهَا وَ شَبَهُهُ (بَلْ یتَصَدَّقُ بِهَا) وَ رُوِی جَعْلُهُ مُصَلًّی ینْتَفِعُ بِهِ فِی الْبَیتِ. (وَأَمَّا الْحَلْقُ فَیتَخَیرُ بَینَهُ و بین التَّقْصِیرِ، وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ) الْفَرْدَینِ الْوَاجِبَینِ تَخْیِیرًا (خُصُوصًا لِلْمُلَبِّدِ) شَعْرُهُ وَ تَلْبِیدُهُ هُوَ أَنْ یأْخُذَ عَسَلًا وَ صَمْغًا وَ یجْعَلَهُ فِی رَأْسِهِ، لِئَلَّا یقْمُلَ أَوْ یتَسَخَ (وَالصَّرُورَةِ) وَ قِیلَ: لَا یجْزِئُهُمَا إِلَّا الْحَلْقُ، لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَیهِ، وَ حُمِلَتْ عَلَی النَّدْبِ جَمْعًا (وَیتَعَینُ عَلَی الْمَرْأَةِ التَّقْصِیرُ) فَلَا یجْزِئُهَا الْحَلْقُ، حَتَّی لَوْ نَذَرَتْهُ لَغَا، کمَا لَا یجْزِی الرَّجُلَ فِی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ و أن نَذَرَهُ، وَ یجِبُ فِیهِ النِّیةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی قَصْدِ التَّحَلُّلِ مِنَ النُّسُک الْمَخْصُوصِ مُتَقَرِّبًا، وَ یجْزِی مُسَمَّاهُ کمَا مَرَّ، (وَلَوْ تَعَذَّرَ) فِعْلُهُ (فِی مِنًی) فِی وَقْتِهِ (فَعَلَ بِغَیرِهَا) وُجُوبًا، (وَبَعَثَ بِالشَّعْرِ إِلَیهَا لِیدْفَنَ) فِیهَا (مُسْتَحَبًّا) فِیهِمَا مِنْ غَیرِ تَلَازُمٍ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَی أَحَدِهِمَا تَأَدَّتْ سُنَّتُهُ خَاصَّةً.

(وَیمِرُّ فَاقِدُ الشَّعْرِ الْمُوسَی عَلَی رَأْسِهِ) مُسْتَحَبًّا إِنْ وَجَدَ مَا یقَصِّرُ مِنْهُ غَیرَهُ، وَ الا وُجُوبًا، وَ لَا یجْزِی الْإِمْرَارُ مَعَ إِمْکانِ التَّقْصِیرِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْحَلْقِ اضْطِرَارِی، وَ التَّقْصِیرُ قَسِیمٌ اخْتِیارِی، وَ لَا یعْقَلُ إِجْزَاءُ الِاضْطِرَارِی مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَی الِاخْتِیارِی.

وَ رُبَّمَا قِیلَ: بِوُجُوبِ الْإِمْرَارِ عَلَی مَنْ حَلَقَ فِی إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ و أن وَجَبَ عَلَیهِ التَّقْصِیرُ مِنْ غَیرِهِ لِتَقْصِیرِهِ بِفِعْلِ الْمُحْرِمِ. (وَیجِبُ تَقْدِیمُ مَنَاسِک مِنًی) الثَّلَاثَةِ (عَلَی طَوَافِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرَهَا) عَنْهُ (عَامِدًا فَشَاةٌ، وَ لَا شَیءَ عَلَی النَّاسِی، وَ یعِیدُ الطَّوَافَ) کلٌّ مِنْهُمَا الْعَامِدُ اتِّفَاقًا، وَ النَّاسِی عَلَی الْأَقْوَی.

وَ فِی إِلْحَاقِ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ وَ النَّاسِی قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الثَّانِی فِی نَفْی الْکفَّارَةِ، و وجوب الْإِعَادَةِ، و أن فَارَقَهُ فِی التَّقْصِیرِ، و لو قَدَّمَ السَّعْی أَعَادَهُ أَیضًا عَلَی الْأَقْوَی و لو قَدَّمَ الطَّوَافَ أَوْ هُمَا عَلَی التَّقْصِیرِ فَکذَلِک، و لو قَدَّمَهُ عَلَی الذَّبْحِ، أَوْ الرَّمْی فَفِی إِلْحَاقِهِ بِتَقْدِیمِهِ عَلَی التَّقْصِیرِ خَاصَّةً وَجْهَانِ.

أَجْوَدُهُمَا ذَلِک هَذَا کلُّهُ فِی غَیرِ مَا اُسْتُثْنِی سَابِقًا مِنْ تَقْدِیمِ الْمُتَمَتِّعِ لَهُمَا اضْطِرَارًا وَ قَسِیمَیهِ مُطْلَقًا.

(وَبِالْحَلْقِ) بَعْدَ الرَّمْی وَ الذَّبْحِ (یتَحَلَّلُ) مِنْ کلِّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، (إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّیبِ وَ الصَّیدِ) و لو قَدَّمَهُ عَلَیهِمَا، أَوْ وَسَّطَهُ بَینَهُمَا، فَفِی تَحَلُّلِهِ بِهِ أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَی الثَّلَاثَةِ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الثَّانِی، (فَإِذَا طَافَ) طَوَافَ الْحَجِّ، (وَسَعَی) سَعْیهُ (حَلَّ الطِّیبُ)، وَ قِیلَ: یحِلُّ بِالطَّوَافِ خَاصَّةً، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی لِلْخَبَرِ الصَّحِیحِ هَذَا إِذَا أَخَّرَ الطَّوَافَ وَ السَّعْی عَنْ الْوُقُوفَینِ.

أَمَّا لَوْ قَدَّمَهُمَا عَلَی أَحَدِ الْوَجْهَینِ فَفِی حِلِّهِ مِنْ حِینِ فَعَلَهُمَا، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَی أَفْعَالِ مِنًی وَجْهَانِ.

وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ بِالثَّانِی، وَ بَقِی مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ النِّسَاءُ وَ الصَّیدُ (فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَلْنَ لَهُ) إِنْ کانَ رَجُلًا، و لو کانَ صَبِیا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ کذَلِک مِنْ حَیثُ الْخِطَابُ الْوَضْعِی و أن لَمْ یحْرُمْنَ عَلَیهِ حِینَئِذٍ فَیحْرُمْنَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِدُونِهِ إِلَی أَنْ یأْتِی بِهِ.

وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا إِشْکالَ فِی تَحْرِیمِ الرِّجَالِ عَلَیهَا بِالْإِحْرَامِ، و إِنّما الشَّک فِی الْمُحَلِّلِ. وَ الْأَقْوَی أَنَّهَا کالرَّجُلِ، و لو قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَی

الْوُقُوفَينِ فَفِى حِلِّهِنَّ بِهِ، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى بَقِيهِ الْمَنَاسِكِ الْوَجْهَانِ، وَ لَا يتَوَقَّفُ الْمُحَلَّلُ عَلَى صَلَاهِ الطَّوَافِ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، وَ بَقِى حُكمُ الصَّيدِ غَيرَ مَعْلُومٍ مِنْ الْعِبَارَهِ وَ كثِيرٍ مِنْ غَيرِهَا وَ الْأَقْوَى حِلُّ الْإِحْرَامِى مِنْهُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ. (وَيكرَهُ لَهُ لُبْسُ الْمَخِيطِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيارَهِ) و هو طَوَافُ الْحَجِّ، وَ قَبْلَ السَّعْى أَيضًا، وَ كذَا يكرَهُ تَغْطِيهُ الرَّأْسِ، وَ الطِّيبُ حَتَّى يطُوفَ لِلنِّسَاءِ.

(الْقَوْلُ فِى الْعَوْدِ إِلَى مَكهَ لِلطَّوَافَينِ وَ السَّعْى

يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعَوْدِ مِنْ يوْمِ النَّحْرِ) مَتَى فَرَغَ مِنْ مَنَاسِك مِنًى (إِلَى مَكهَ) لِيوْمِهِ، (وَيجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْغَدِ، ثُمَّ يأْثَمُ الْمُتَمَتِّعُ) إِنْ أَخَّرَهُ (بَعْدَهُ) فِى الْمَشْهُورِ.

أَمَّا الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ فَيجُوزُ لَهُمَا تَأْخِيرُهُمَا طُولَ ذِى الْحِجَّهِ لَا عَنْهُ، (وَ قِيلَ: لَا إِثْمَ) عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِى تَأْخِيرِهِ عَنْ الْغَدِ، (وَيجْزِئُ طُولُ ذِى الْحِجَّهِ) كقَسِيمَيهِ.

وَ هُوَ الْأَقْوَى لِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ عَلَيهِ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ و على الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ لَا يقْدَحُ التَّأْخِيرُ فِى الصِّحَّهِ و أن أَثِمَ.

(وَكيفِيهُ الْجَمِيعِ كمَا مَرَّ) فِى الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَنْدُوبَاتِ، حَتَّى فِى سُنَنِ دُخُولِ مَكهَ مِنْ الْغُسْلِ، وَ الدُّعَاءِ، و غير ذَلِك وَ يجْزِى الْغُسْلُ بِمِنًى، بَلْ غُسْلُ النَّهَارِ لِيوْمِهِ، وَ اللَّيلِ لِلَيلَتِهِ مَا لَمْ يحْدِثْ فَيعِيدُهُ (غَيرَ أَنَّهُ هُنَا ينْوِى بِهَا) أى بِهَذِهِ الْمَنَاسِك (الْحَجَّ) أى كوْنَهَا مَنَاسِكَهُ، فَينْوِى طَوَافَ حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ، أَوْ غَيرِهِمَا مِنْ الْإِفْرَادِ، مُرَاعِيا لِلتَّرْتِيبِ، فَيبْدَأُ بِطَوَافِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِرَكعَتَيهِ، ثُمَّ السَّعْى، ثُمَّ طَوَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكعَتَيهِ.

(الْقَوْلُ فِى الْعَوْدِ إِلَى مِنًى

وَ يجِبُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكهِ بِمِنًى الْعَوْدُ إِلَيهَا) هَكذَا الْمَوْجُودُ فِى النُّسَخِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنْ يقَالَ: بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكهِ بِمَكهَ الْعَوْدُ إِلَى مِنًى، لِأَنَّ مَنَاسِك مَكهَ مُتَخَلِّلَهٌ بَينَ مَنَاسِك مِنًى أَوَّلًا وَ آخِرًا. وَ لَا يحْسُنُ تَخْصِيصُ مَنَاسِك مِنًى مَعَ أَنَّ بَعْدَهَا مَا هُوَ أَقْوَى، و ما ذَكرْنَاهُ عِبَارَهُ الدُّرُوسِ و غيرهَا، وَ الْأَمْرُ سَهْلٌ.

وَ كيفَ كانَ فَيجِبُ الْعَوْدُ إِلَى مِنًى إِنْ كانَ خَرَجَ مِنْهَا (لِلْمَبِيتِ بِهَا لَيلًا) لَيلَتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا كمَا سَيأْتِى تَفْصِيلُهُ، مَقْرُونًا بِالنِّيهِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى قَصْدِهِ فِى النُّسُك الْمُعَينِ بِالْقُرْبَهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، و لو تَرَكهَا فَفِى كوْنِهِ كمَنْ لَمْ يبِتْ، أَوْ يأْثَمْ خَاصَّهً مَعَ التَّعَمُّدِ وَجْهَانِ: مِنْ تَعْلِيقِ وُجُوبِ الشَّاهِ عَلَى مَنْ لَمْ يبِتْ، و هو حَاصِلٌ بِدُونِ النِّيهِ، و من عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا بِدُونِهَا، (وَرَمْى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ نَهَارًا) فِى كلِّ يوْمٍ يجِبُ مَبِيتُ لَيلَتِهِ.

(وَلَوْ بَاتَ بِغَيرِهَا فَعَنْ كلِّ لَيلَهٍ شَاهٌ،) وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْمُخْتَارِ، وَ الْمُضْطَرِّ فِى وُجُوبِ الْفِدْيهِ، و هو ظَاهِرُ الْفَتْوَى وَ النَّصِّ، و أنّ جَازَ خُرُوجُ الْمُضْطَرِّ مِنْهَا لِمَانِعٍ خَاصٍّ، أَوْ عَامٍّ، أَوْ حَاجَهٍ، أَوْ حِفْظِ مَالٍ، أَوْ تَمْرِيضِ مَرِيضٍ، وَ يحْتَمَلُ سُقُوطُ الْفِدْيهِ عَنْهُ، وَ رُبَّمَا بُنِى الْوَجْهَانِ عَلَى أَنَّ الشَّاهَ هَلْ هِى كفَّارَهٌ، أَوْ فِدْيهٌ وَجُبْرَانٌ فَتَسْقُطُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِى، أَمَّا الرُّعَاهُ وَأَهْلُ سِقَايهِ الْعَبَّاسِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُمْ فِى تَرْك الْمَبِيتِ مِنْ غَيرِ فِدْيهٍ.

وَ لَا فَرْقَ فِى وُجُوبِهَا بَينَ مَبِيتِهِ بِغَيرِهَا لِعِبَادَهٍ و غيرهَا (إِلَّا أَنْ يبِيتَ بِمَكهَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَهِ) الْوَاجِبَهِ، أَوْ الْمَنْدُوبَهِ مَعَ اسْتِيعَابِهِ اللَّيلَهَ بِهَا إِلَّا مَا يضْطَرُّ إِلَيهِ مِنْ أَكلٍ، وَ شُرْبٍ، وَ قَضَاءِ حَاجَهٍ، وَ نَوْعٍ يغْلِبُ عَلَيهِ و من أَهَمِّ الْعِبَادَهِ الِاشْتِغَالُ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْى، لَكنْ لَوْ فَرَغَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيهِ إِكمَالُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ الْعِبَادَهِ.

وَ فِى جَوَازِ رُجُوعِهِ بَعْدَهُ إِلَى مِنًى لَيلًا نَظَرٌ: مِنْ اسْتِلْزَامِهِ فَوَاتَ جُزْءٍ مِنْ اللَّيلِ به غير أَحَدِ الْوَصْفَينِ، أَعْنِى الْمَبِيتَ بِمِنًى وَ بِمَكهَ مُتَعَبِّدًا، و من أَنَّهُ تَشَاغَلَ بِالْوَاجِبِ وَ يظْهَرُ مِنْ الدُّرُوسِ جَوَازُهُ و أن عَلِمَ أَنَّهُ لَا يدْرِك مِنًى إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيلِ.

وَ يشْكلُ بِأَنَّ مُطْلَقَ التَّشَاغُلِ بِالْوَاجِبِ غَيرُ مَجُوزٍ. (وَيكفِى) فِى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى (أَنْ يتَجَاوَزَ) الْكوْنُ بِهَا (نِصْفَ اللَّيلِ) فَلَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَهُ مِنْهَا و لو إِلَى مَكهَ. (وَيجِبُ فِى الرَّمْى التَّرْتِيبُ) بَينَ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ (يبْدَأُ بِالْأُولَى) و هى أَقْرَبُهَا إِلَى الْمَشْعَرِ تَلِى مَسْجِدَ الْخَيفِ (ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ، و لو نَكسَ) فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا (عَامِدًا) كانَ، (أَوْ نَاسِيا) بَطَلَ رَمْيهُ أى مَجْمُوعُهُ مِنْ حَيثُ هُوَ مَجْمُوعٌ و أمّا

رَمْی الْأُولَی فَإِنَّهُ صَحِیحٌ.

وَ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لِصَیرُورَتِهَا أَوَّلًا، فَیعِیدُ عَلَی مَا یحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِیبُ.

فَإِنْ کانَ النَّکسُ مَحْضًا کمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَعَادَ عَلَی الْوُسْطَی وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ هَکذَا.

(وَیحْصُلُ التَّرْتِیبُ بِأَرْبَعِ حَصَیاتٍ) بِمَعْنَی أَنَّهُ إِذَا رَمَی الْجَمْرَةَ بِأَرْبَعٍ وَ انْتَقَلَ إِلَی مَا بَعْدَهَا صَحَّ، وَ أَکمَلَ النَّاقِصَةَ بَعْدَ ذَلِک، و أن کانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ اسْتَأْنَفَ التَّالِیةَ و فی النَّاقِصَةِ وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الِاسْتِئْنَافُ أَیضًا، وَ کذَا لَوْ رَمَی الْأَخِیرَةَ دُونَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ قَطَعَهُ، لِوُجُوبِ الْوَلَاءِ.

هَذَا کلُّهُ مَعَ الْجَهْلِ، أَوْ النِّسْیانِ، أَمَّا مَعَ الْعَمْدِ فَیجِبُ إِعَادَةُ مَا بَعْدَ الَّتِی لَمْ تَکمُلْ مُطْلَقًا، لِلنَّهْی عَنْ الِاشْتِغَالِ بِغَیرِهَا قَبْلَ إِکمَالِهَا وَ إِعَادَتِهَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ الْأَرْبَعَ، وَ الا بَنَی عَلَیهَا وَ اسْتَأْنَفَ الْبَاقِی وَ یظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَینَ الْعَامِدِ و غیرِهِ، وَ بِالتَّفْصِیلِ قَطَعَ فِی الدُّرُوسِ. (وَلَوْ نَسِی) رَمْی (جَمْرَةٍ أَعَادَ عَلَی الْجَمِیعِ، إِنْ لَمْ تَتَعَینْ)، لِجَوَازِ کوْنِهَا الْأُولَی فَتَبْطُلُ الْأَخِیرَتَانِ، (وَلَوْ نَسِی حَصَاةً) وَاحِدَةً وَ اشْتَبَهَ النَّاقِصُ مِنْ الْجَمَرَاتِ (رَمَاهَا عَلَی الْجَمِیعِ)، لِحُصُولِ التَّرْتِیبِ بِإِکمَالِ الْأَرْبَعِ، وَ کذَا لَوْ نَسِی اثْنَینِ وَ ثَلَاثًا، وَ لَا یجِبُ التَّرْتِیبُ هُنَا، لِأَنَّ الْفَائِتَ مِنْ وَاحِدَةٍ، و وجوب الْبَاقِی مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ، کوُجُوبِ ثَلَاثِ فَرَائِضَ عَنْ وَاحِدَةٍ مُشْتَبِهَةٍ مِنْ الْخَمْسِ. نَعَمْ لَوْ فَاتَهُ مِنْ کلِّ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَجَبَ التَّرْتِیبُ لِتَعَدُّدِ الرَّمْی بِالْأَصَالَةِ، و لو فَاتَهُ مَا دُونَ أَرْبَعٍ وَ شَک فِی کوْنِهِ مِنْ وَاحِدَةٍ، أَوْ اثْنَتَینِ، أَوْ ثَلَاثٍ وَجَبَ رَمْی مَا یحْصُلُ مَعَهُ یقِینُ الْبَرَاءَةِ مُرَتِّبًا لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ، و لو شَک فِی أَرْبَعٍ کذَلِک اسْتَأْنَفَ الْجَمِیعَ (وَیسْتَحَبُّ رَمْی) الْجَمْرَةِ (الْأُولَی عَنْ یمِینِهِ) أی یمِینِ الرَّامِی وَ یسَارِهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَی الْمُسْتَقْبِلِ، (وَالدُّعَاءُ) حَالَةَ الرَّمْی وَ قَبْلَهُ بِالْمَأْثُورِ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الرَّمْی، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَامِدًا مُصَلِّیا دَاعِیا سَائِلًا الْقَبُولَ، (وَکذَا الثَّانِیةُ) یسْتَحَبُّ رَمْیهَا عَنْ یمِینِهِ وَ یسَارِهَا، وَاقِفًا بَعْدَهُ کذَلِک، (وَلَا یقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ) و هی جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ مُسْتَحَبًّا، و لو وَقَفَ لِغَرَضٍ فَلَا بَأْسَ. (وَإِذَا بَاتَ بِمِنًی لَیلَتَینِ جَازَ لَهُ النَّفْرُ فِی الثَّانِی عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ)، لَا قَبْلَهُ (إِنْ کانَ قَدْ اتَّقَی الصَّیدَ وَ النِّسَاءَ) فِی إِحْرَامِ الْحَجِّ قَطْعًا، وَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ أَیضًا إِنْ کانَ الْحَجُّ تَمَتُّعًا عَلَی الْأَقْوَی وَ الْمُرَادُ بِاتِّقَاءِ الصَّیدِ عَدَمُ قَتْلِهِ، وَ بِاتِّقَاءِ النِّسَاءِ عَدَمُ جِمَاعِهِنَّ، و فی الحَاقِ مُقَدَّمَاتِهِ وَ بَاقِی الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِنَّ کالْعَقْدِ وَجْهٌ.

وَ هَلْ یفَرَّقُ فِیهِ بَینَ الْعَامِدِ و غیرِهِ أَوْجُهٌ ثَالِثُهَا الْفَرْقُ بَینَ الصَّیدِ وَ النِّسَاءِ، لِثُبُوتِ الْکفَّارَةِ فِیهِ مُطْلَقًا، دُونَ غَیرِهِ، (وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَیهِ الشَّمْسُ لَیلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًی).

(وَإِلَّا) یجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ الِاتِّقَاءُ، وَ عَدَمُ الْغُرُوبِ، سَوَاءٌ انْتَفَیا، أَمْ أَحَدُهُمَا (وَجَبَ الْمَبِیتُ لَیلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًی)، وَ لَا فَرْقَ مَعَ غُرُوبِهَا عَلَیهِ بَینَ مَنْ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ قَبْلَهُ فَغَرُبَتْ عَلَیهِ قَبْلَ أَنْ یخْرُجَ، و غیرِهِ، وَ لَا بَینَ مَنْ خَرَجَ و لم یتَجَاوَزْ حُدُودَهَا حَتَّی غَرُبَتْ، و غیرهُ.

نَعَمْ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَهُ لِغَرَضٍ کأَخْذِ شَیءٍ نَسِیهُ لَمْ یجِبْ الْمَبِیتُ، وَ کذَا لَوْ عَادَ لِتَدَارُک وَاجِبٍ بِهَا، و لو رَجَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِذَلِک فَغَرُبَتْ عَلَیهِ بِهَا فَفِی وُجُوبِ الْمَبِیتِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِک.

(وَ) حَیثُ وَجَبَ مَبِیتُ لَیلَةِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ (رَمْی الْجَمَرَاتِ) الثَّلَاثِ (فِیهِ، ثُمَّ ینْفِرُ فِی الثَّالِثَ عَشَرَ، وَ یجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الرَّمْی). (وَوَقْتُهُ) أی وَقْتُ الرَّمْی (مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا) فِی الْمَشْهُورِ وَ قِیلَ: أَوَّلُهُ الْفَجْرُ، وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ (وَیرْمِی الْمَعْذُورُ) کالْخَائِفِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّاعِی (لَیلًا، وَ یقْضِی الرَّمْی لَوْ فَاتَ) فِی بَعْضِ الْأَیامِ (مُقَدَّمًا عَلَی الْأَدَاءِ) فِی تَالِیهِ، حَتَّی لَوْ فَاتَهُ رَمْی یوْمَینِ قَدَّمَ الْأَوَّلَ عَلَی الثَّانِی، وَ خَتَمَ بِالْأَدَاءِ، وَ فِی اعْتِبَارِ وَقْتِ الرَّمْی فِی الْقَضَاءِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِک، وَ تَجِبُ نِیةُ الْقَضَاءِ فِیهِ.

وَ الْأَوْلَی الْأَدَاءُ فِیهِ فِی وَقْتِهِ وَ الْفَرْقُ وُقُوعُ مَا فِی ذِمَّتِهِ أَوَّلًا عَلَی وَجْهَینِ، دُونَ الثَّانِی. (وَلَوْ رَحَلَ) مِنْ مِنًی (قَبْلَهُ) أی قَبْلَ الرَّمْی أَدَاءً وَ قَضَاءً (رَجَعَ لَهُ) فِی أَیامِهِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَیهِ الْعَوْدُ (اسْتَنَابَ فِیهِ) فِی وَقْتِهِ فَإِنْ فَاتَ اسْتَنَابَ (فِی الْقَابِلِ) وُجُوبًا إِنْ لَمْ یحْضُرْ، وَ الا وَجَبَتْ الْمُبَاشَرَةُ.

(وَیسْتَحَبُّ النَّفْرُ فِی الْأَخِیرِ) لِمَنْ لَمْ یجِبْ عَلَیهِ وَ الْعَوْدُ إِلَی مَکةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ اسْتِحْبَابًا مُؤَکدًا، و لیس وَاجِبًا عِنْدَنَا وَ وَقْتُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ بِحَیثُ لَا یمْکثُ بَعْدَهُ إِلَّا مَشْغُولًا بِأَسْبَابِهِ.

فَلَوْ زَادَ عَنْهُ أَعَادَهُ، و لو نَسِیهُ حَتَّی خَرَجَ اُسْتُحِبَّ الْعَوْدُ لَهُ، و أن بَلَغَ الْمَسَافَةَ مِنْ غَیرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا أَنْ یمْضِی لَهُ شَهْرٌ، وَ لَا وَدَاعَ لِلْمُجَاوِرِ. وَ

يسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا، (وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيبَةَ)، وَ الدُّعَاءُ كمَا مَرَّ (وَدُخُولُ الْكعْبَةِ) فَقَدْ رُوِى أَنَّ دُخُولَهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عِصْمَةٌ فِيمَا بَقِي مِنْ الْعُمُرِ، وَ غُفْرَانٌ لِمَا سَلَفَ مِنْ الذُّنُوبِ، (خُصُوصًا لِلضَّرُورَةِ)، وَ لْيدْخُلْهَا بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ، آخِذًا بِحَلْقَتَي الْبَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

(وَالصَّلَاةُ بَينَ الْأُسْطُوَانَتَينِ) اللَّتَينِ تَلِيانِ الْبَابَ (عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ).

وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يقْرَأَ فِي أُولَى الرَّكعَتَينِ الْحَمْدَ وَ حُمَّ السَّجْدَةَ، و فى الثَّانِيةِ بِعَدَدِ آيهَا و هى ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَ خَمْسُونَ.

(وَ) الصَّلَاةُ (فِي زَوَايَاهَا) الْأَرْبَعِ، فِي كلِّ زَاوِيةٍ رَكعَتَينِ، تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الهِ، (وَاسْتِلَامُهَا) أى الزَّوَايا، (وَالدُّعَاءُ)، وَ الْقِيامُ بَينَ رُكنَى الْغَرْبِي وَ الْيمَانِي، رَافِعًا يدَيهِ، مُلْصِقًا بِهِ، ثُمَّ كذَلِك فِي الرُّكنِ الْيمَانِي، ثُمَّ الْغَرْبِي، ثُمَّ الرُّكنَينِ الْآخَرِينِ، ثُمَّ يعُودُ إِلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ فَيقِفُ عَلَيهَا، وَ يرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ يطِيلُ الدُّعَاءَ، وَ يبَالِغُ فِي الْخُشُوعِ، وَ حُضُورِ الْقَلْبِ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَطِيمِ) سُمِّى بِهِ، لِازْدِحَامِ النَّاسِ عِنْدَهُ لِلدُّعَاءِ وَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَيحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ لِانْحِطَامِ الذُّنُوبِ عِنْدَهُ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَوْ لِتَوْبَةِ اللَّهِ فِيهِ عَلَى آدَمَ، فَانْحَطَمَتْ ذُنُوبُهُ، (وَهُوَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ) عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ زَينِ الْعَابِدِينَ وَ وَلَدِهِ الْبَاقِرِ عَلَيهِمَا السَّلَامُ، (وَهُوَ مَا بَينَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدُ، وَيلِي الْحَطِيمَ فِي الْفَضْلِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَا دَنَا مِنْ الْبَيتِ.

(وَاسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ) كلِّهَا، (وَالْمُسْتَجَارِ، وَ إِتْيانُ زَمْزَمَ وَ الشُّرْبُ مِنْهَا)، وَ الامْتِلَاءُ.

فَقَدْ قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الهِ: { مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ }، فَينْبَغِي شُرْبُهُ لِلْمُهِمَّاتِ الدِّينِيةِ، وَ الدُّنْيوِيةِ.

فَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَعَاظِمِ لِمَطَالِبَ مُهِمَّةٍ فَنَالُوهَا، وَ أَهَمُّهَا طَلَبُ رِضَى اللَّهِ وَ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَ الزُّلْفَى لَدَيهِ.

وَ يسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِك حَمْلُهُ، وَ إِهْدَاؤُهُ.

(وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ) سُمِّى بِذَلِك لِبَيعِ الْحِنْطَةِ عِنْدَهُ، أَوْ الْحَنُوطِ.

وَ هُوَ بَابٌ بَنِي جُمَحَ بِإِزَاءِ الرُّكنِ الشَّامِي، دَاخِلٌ فِي الْمَسْجِدِ كغَيرِهِ، وَ يخْرُجُ مِنْ الْبَابِ الْمُسَامِتِ لَهُ مَارًّا مِنْ عِنْدِ الْأَسَاطِينِ إِلَيهِ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ لِيظْفَرَ بِهِ.

(وَالصَّدَقَةُ بِتَمْرٍ يشْتَرِيه بِدِرْهَمٍ) شَرْعِي، وَ يجْعَلُهَا قَبْضَةً قَبْضَةً بِالْمُعْجَمَةِ وَ عُلِّلَ فِي الْأَخْبَارِ بِكوْنِهِ كفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَك أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِك.

ثُمَّ إِنْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ فَهِي صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ و أن ظَهَرَ لَهُ مُوجِبٌ يتَأَدَّى بِالصَّدَقَةِ فَالْأَقْوَى إِجْزَاؤُهَا، لِظَاهِرِ التَّعْلِيلِ كمَا فِي نَظَائِرِهِ وَ لَا يقْدَحُ اخْتِلَافُ الْوَجْهِ لِابْتِنَائِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّا لَا نَعْتَبِرُهُ.

(وَالْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ) إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَ رُوِى أَنَّهُ مِنْ الْمُنْشِئَاتِ فِي الْعُمُرِ، كمَا أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى تَرْكهِ مُقَرِّبٌ لِلْأَجَلِ وَ الْعَذَابِ، وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يضَمَّ إِلَى الْعَزْمِ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِك عِنْدَ الِانْصِرَافِ. (وَيسْتَحَبُّ الْإِكثَارُ مِنْ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الْخَيفِ) لِمَنْ كانَ بِمِنًى فَقَدْ رُوِى أَنَّهُ مَنْ صَلَّى بِهِ مِائَةَ رَكعَةٍ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا، و من سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كتِبَ لَهُ أَجْرُ عِتْقِ رَقَبَةٍ، و من هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةً عَدَلَتْ إِحْيَاءَ نَسَمَةٍ، و من حَمِدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةً عَدَلَتْ خَرَاجَ الْعِرَاقَينِ ينْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، و إِنّما سُمِّى خَيفًا، لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنْ الْوَادِي، و كلّ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ سُمِّى خَيفًا.

(وَخُصُوصًا عِنْدَ الْمَنَارَةِ) الَّتِي فِي وَسْطِهِ، (وَفَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا)، وَ كذَا عَنْ يمِينِهَا وَ يسَارِهَا وَ خَلْفِهَا، رَوَى تَحْدِيدَهُ بِذَلِك مُعَاوِيةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، و أنّ ذَلِك مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الهِ، و أنّه صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِي.

وَ الْمُصَنِّفُ اقْتَصَرَ عَلَى الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، و فى الدُّرُوسِ أَضَافَ يمِينَهَا وَ يسَارَهَا كذَلِك، وَ لَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ وَ مِمَّا يخْتَصُّ بِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ صَلَاةُ سِتِّ رَكعَاتٍ فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ. (وَيحْرُمُ إِخْرَاجُ مَنْ الْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجِنَايةِ) بِمَا يوجِبُ حَدًّا، أَوْ تَعْزِيرًا، أَوْ قِصَاصًا، وَ كذَا لَا يقَامُ عَلَيهِ فِيهِ (نَعَمْ يضَيقُ عَلَيهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ) بِأَنْ لَا يزَادَ مِنْهُمَا عَلَى مَا يسُدُّ الرَّمَقَ بِبَيعٍ، وَ لَا غَيرِهِ، وَ لَا يمَكنُ

مِنْ مَالِهِ زِيادَةً عَلَى ذَلِك، (حَتَّى يخْرُجَ) فَيسْتَوْفَى مِنْهُ.

(فَلَوْ جَنَى فِى الْحَرَمِ قُوبِلَ) بِمُقْتَضَى جِنَايتِهِ (فِيهِ)، لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَ اَلحَقَ بَعْضُهُمْ بِهِ مَسْجِدَ النَّبِى وَ مَشَاهِدَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، و هو ضَعِيفُ الْمُسْتَنَدِ.

(الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِى كَفَّارَاتِ الْإِحْرَا

التمهيد

(الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِى كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ)

اللَّاحِقَةِ بِفِعْلِ شَىءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِهِ (وَفِيهِ بَحْثَانِ): (الْأَوَّلُ - فِى كَفَّارَةِ الصَّيدِ فَفِى النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ) و هى مِنْ الْإِبِلِ الْأُنْثَى الَّتِى كمُلَ سِنُّهَا خَمْسَ سِنِينَ، سَوَاءٌ فِى ذَلِك كبِيرُ النَّعَامَةِ وَ صَغِيرُهَا، ذَكرُهَا وَ أُنْثَاهَا، وَ الْأَوْلَى الْمُمَاثَلَةُ بَينَهُمَا فِى ذَلِك (ثُمَّ الْفَضُّ) أى فَضُّ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ لَوْ تَعَذَّرَتْ (عَلَى الْبُرِّ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ) مِسْكِينًا، (وَالْفَاضِلُ) مِنْ قِيمَتِهَا عَنْ ذَلِك (لَهُ، وَ لَا يلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ لَوْ أَعْوَزَ)، و لو فَضَلَ مِنْهُ مَا لَا يبْلُغُ مُدًّا، أَوْ مُدَّينِ دَفَعَهُ إِلَى مِسْكِينٍ آخَرَ و أن قَلَّ.

(ثُمَّ صِيامُ سِتِّينَ يوْمًا) إنْ لَمْ يقْدِرْ عَلَى الْفَضِّ، لِعَدَمِهِ، أَوْ فَقْرِهِ.

وَ ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ بُلُوغِ الْقِيمَةِ عَلَى تَقْدِيرِ إمْكانِ الْفَضِّ السِّتِّينَ وَ عَدَمِهِ و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ ذَلِك إِلَى قَوْلٍ مُشْعِرٍ بِتَمْرِيضِهِ.

وَ الْأَقْوَى جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَى صِيامِ قَدْرِ مَا وَسَعَتْ مِنْ الْإِطْعَامِ، و لو زَادَ مَا لَا يبْلُغُ الْقَدْرَ صَامَ عَنْهُ يوْمًا كامِلًا.

(ثُمَّ صِيامُ ثَمَانِيةَ عَشَرَ يوْمًا) لَوْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ السِّتِّينَ و ما فِى مَعْنَاهَا و أن قَدَرَ عَلَى صَوْمٍ أَزِيدَ مِنْ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ، نَعَمْ لَوْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهَا وَجَبَ الْمَقْدُورُ.

وَ الْفَرْقُ وُرُودُ النَّصِّ بِوُجُوبِ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ السِّتِّينَ الشَّامِلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَزْيدِ فَلَا يجِبُ.

وَ أَمَّا الْمَقْدُورُ مِنْ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ فَيدْخُلُ فِى عُمُومِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ، و لو شَرَعَ فِى صَوْمِ السِّتِّينَ قَادِرًا عَلَيهَا فَتَجَدَّدَ عَجْزُهُ بَعْدَ تَجَاوُزِ الثَّمَانِيةَ عَشَرَ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فَعَلَ و أن كانَ شَهْرًا، مَعَ احْتِمَالِ وُجُوبِ تِسْعَةٍ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ الشَّهْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ.

(وَالْمَدْفُوعُ إِلَى الْمِسْكِينِ) عَلَى تَقْدِيرِالْفَضِّ (نِصْفُ صَاعٍ) مُدَّانِ فِى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: مُدٌّ، و فيه قُوَّةٌ. (وَفِى بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَ حِمَارِهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيةٌ) مُسِنَّةٌ فَصَاعِدًا، إلَّا أنْ ينْقُصَ سِنُّ الْمَقْتُولِ عَنْ سِنِّهَا فَيكفِى مُمَاثِلُهُ فِيهِ، (ثُمَّ الْفَضُّ) لِلْقِيمَةِ عَلَى الْبُرِّ لَوْ تَعَذَّرَ، (وَنِصْفُ مَا مَضَى) فِى الْإِطْعَامِ وَ الصِّيامِ مَعَ بَاقِى الْأَحْكامِ فَيطْعِمُ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ يصُومُ ثَلَاثِينَ، وَ مَعَ الْعَجْزِ تِسْعَةً. (وَفِى الظَّبْى وَ الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ شَاةٌ، ثُمَّ الْفَضُّ) الْمَذْكورُ لَوْ تَعَذَّرَتْ الشَّاةُ، (وَسُدُسُ مَا مَضَى) فَيطْعِمُ عَشَرَةً، ثُمَّ يصُومُ عَشَرَةً، ثُمَّ ثَلَاثَةً وَ مُقْتَضَى تَسَاوِيهَا فِى الْفَضِّ وَ الصَّوْمِ أَنَّ قِيمَتَهَا لَوْ نَقَصَتْ عَنْ عَشَرَةٍ لَمْ يجِبْ الْإِكمَالُ، وَ يتْبَعُهَا الصَّوْمُ.

وَ هَذَا يتِمُّ فِى الظَّبْى خَاصَّةً، لِلنَّصِّ.

أَمَّا الْآخَرَانِ فَأَلْحَقَهُمَا بِهِ جَمَاعَةٌ تَبَعًا لِلشَّيخِ، وَ لَا سَنَدَ لَهُ ظَاهِرًا.

نَعَمْ وَرَدَ فِيهِمَا شَاةٌ، فَمَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يرْجِعُ إِلَى الرِّوَايةِ الْعَامَّةِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا، ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَةٍ.

وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى، و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ مُشَارَكتَهُمَا لَهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ.

وَ هُوَ مُشْعِرٌ بِالضَّعْفِ.

وَ تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْقَوْلَينِ فِى وُجُوبِ إِكمَالِ إِطْعَامِ الْعَشَرَةِ و أن لَمْ تَبْلُغْهَا الْقِيمَةُ عَلَى الثَّانِى، وَ الاقْتِصَارُ فِى الْإِطْعَامِ عَلَى مُدٍّ. (وَفِى كسْرِ بَيضِ النَّعَامِ لِكلِّ بَيضَةٍ بَكرَةٌ مِنْ الْإِبِلِ) و هى الْفَتِيةُ مِنْهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ فَصَاعِدًا مَعَ صِدْقِ اسْمِ الْفَتِى.

وَ الْأَقْوَى إجْزَاءُ الْبِكرِ، لِأَنَّ مَوْرِدَ النَّصِّ الْبِكارَةُ و هى جَمْعٌ لِبكرٍ وَ بَكرَةٍ (إنْ تَحرَّك الْفَرْخُ) فِى الْبَيضَةِ، (وَإلَّا) يتَحرَّك (أَرْسَلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِى إنَاثٍ) مِنْهَا (بِعَدَدِ الْبَيضِ، فَالنَّاتِجُ هَدْى) بَالِغُ الْكعْبَةِ، لَا كغَيرِهِ مِنْ الْكفَّارَاتِ.

وَ يعْتَبَرُ فِى الْأُنْثَى صَلَاحِيةُ الْحَمْلِ، وَ مُشَاهَدَةُ الطَّرْقِ، وَ كفَايةُ الْفَحْلِ لِلْإِنَاثِ عَادَةً، وَ لَا فَرْقَ بَينَ كسْرِ الْبَيضَةِ بِنَفْسِهِ وَ دَابَّتِهِ، و لو ظَهَرَتْ فَاسِدَةً، أَوْ الْفَرْخُ مَيتًا فَلَا شَىءَ، وَ لَا يجِبُ تَرْبِيةُ النَّاتِجِ، بَلْ يجُوزُ صَرْفُهُ مِنْ حِينِهِ، وَ يتَخيرُ بَينَ صَرْفِهِ فِى مَصَالِحِ الْكعْبَةِ وَ مَعُونَةِ الْحَاجِّ كغَيرِهِ مِنْ مَالِ الْكعْبَةِ.

(فَإنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِرْسَالِ (فَشَاةٌ عَنْ الْبَيضَةِ) الصَّحِيحَةِ، (ثُمَّ) مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الشَّاةِ (إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكينَ) لِكلِّ مِسْكينٍ مُدٌّ.

وَ إنَّمَا أُطْلِقَ لِأَنَّ ذَلِك ضَابِطُهُ حَيثُ لَا نَصَّ عَلَى الزَّائِدِ، وَ مَصْرِفُ الشَّاةِ وَ الصَّدَقَةُ كغَيرِهِمَا، لَا كالْمُبْدَلِ، (ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَةِ) أَيامٍ لَوْ عَجَزَ عَنْ الْإِطْعَامِ.

(وَفِى كسْرِ كلِّ بَيضَةٍ مِنْ الْقَطَا وَ الْقَبْجِ) بِسُكونِ الْبَاءِ و هو الْحَجَلُ (وَالدُّرَّاجِ مِنْ صِغَارِ الْغَنَمِ إنْ تَحَرَّك الْفَرْخُ) فِى الْبَيضَةِ.

كذَا أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَةٌ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَ فِى الْأَوَّلَينِ مَخَاضًا مِنْ الْغَنَمِ، أى مِنْ شَأْنِهَا الْحَمَلُ، و لم يذْكرْ الثَّالِثَ.

وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ عَنْ ذِكرِ الصَّغِيرِ، وَ الْمَوْجُودُ فِى الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ فِى بَيضِ الْقَطَاةِ بَكارَةٌ مِنْ الْغَنَمِ، و أَمَّا الْمَخَاضُ فَمَذْكورٌ فِى مَقْطُوعَةٍ، وَ الْعَمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكرِ الْفَتِى، وَ سَيأْتِى أَنَّ فِى قَتْلِ الْقَطَا وَ الْقَبْجِ وَ الدُّرَّاجِ حَمَلٌ مَفْطُومٌ، وَ الْفَتِى أَعْظَمُ مِنْهُ، فَيلْزَمُ وُجُوبُ الْفِدَاءِ لِلْبَيضِ أَزِيدَ مِمَّا يجِبُ فِى الْأَصْلِ، إلَّا أَنْ يحْمَلَ الْفَتِى عَلَى الْحَمَلِ فَصَاعِدًا، وَ غَايتُهُ حِينَئِذٍ تَسَاوِيهِمَا فِى الْفِدَاءِ، و هو سَهْلٌ و أمّا بَيضُ الْقَبَجِ وَ الدُّرَّاجِ فَخَالٍ عَنْ النَّصِّ، و من ثَمَّ اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ فِيهَا، فَفِى بَعْضِهَا اخْتِصَاصُ مَوْضِعِ النَّصِّ و هو بَيضُ الْقَطَا، وَ فِى بَعْضٍ و منه الدُّرُوسُ إلْحَاقُ الْقَبَجِ، وَ فِى ثَالِثٍ إلْحَاقُ الدُّرَّاجِ بِهِمَا، وَ يمْكنُ إلْحَاقُ الْقَبَجِ بِالْحَمَامِ فِى الْبَيضِ، لِأَنَّهُ صِنْفٌ مِنْهُ (وَإلَّا) يتَحَرَّك الْفَرْخُ (أَرْسَلَ فِى الْغَنَمِ بِالْعَدَدِ) كمَا تَقَدَّمَ فِى النَّعَامِ (فَإنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِرْسَالِ (فَكبَيضِ النَّعَامِ).

كذَا أَطْلَقَ الشَّيخُ تَبَعًا لِظَاهِرِ الرِّوَايةِ، وَ تَبِعَهُ الْجَمَاعَةُ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ فِى كلِّ بَيضَةٍ شَاةً، فَإنْ عَجَزَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكينَ، فَإنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ، وَ يشْكلُ بِأَنَّ الشَّاةَ لَا تَجِبُ فِى الْبَيضَةِ ابْتِدَاءً، بَلْ إنَّمَا يجِبُ نِتَاجُهَا حِينَ تُولَدُ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ، و هو أَقَلُّ مِنْ الشَّاةِ بِكثِيرٍ، فَكيفَ يجِبُ مَعَ الْعَجْزِ، وَ فَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْمُرَادَ وُجُوبُ الْأَمْرَينِ الْأَخِيرَينِ دُونَ الشَّاةِ.

وَ هَذَا الْحُكمُ هُوَ الْأَجْوَدُ، لَا لِمَا ذَكرُوهُ، لِمَنْعِ كوْنِ الشَّاةِ أَشَقَّ مِنْ الْإِرْسَالِ، بَلْ هِى أَسْهَلُ عَلَى أَكثَرِ النَّاسِ، لِتَوَقُّفِهِ عَلَى تَحْصِيلِ الْإِنَاثِ وَ الذُّكورِ، وَ تَحَرِّى زَمَنِ الْحَمْلِ وَ مُرَاجَعَتِهَا إلَى حِينِ النِّتَاجِ، وَ صَرْفِهِ هَدْيا لِلْكعْبَةِ و هذه أُمُورٌ تُعَسِّرُ عَلَى الْحَاجِّ غَالِبًا أَضْعَافَ الشَّاةِ، بَلْ لِأَنَّ الشَّاةَ يجِبُ أَنْ تَكونَ مُجْزِئَةً هُنَا بِطَرِيقٍ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَعْلَى قِيمَةً وَ أَكثَرُ مَنْفَعَةً مِنْ النِّتَاجِ، فَيكونُ كبَعْضِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ، وَ الْإِرْسَالُ أَقَلُّهُ.

وَ مَتَى تَعَذَّرَ الْوَاجِبُ انْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ، و هو هُنَا الْأَمْرَانِ الْآخَرَانِ مِنْ حَيثُ الْبَدَلُ الْعَامُّ، لَا الْخَاصِّ، لِقُصُورِهِ عَنْ الدَّلَالَةِ، لِأَنَّ بَدَلِيتَهُمَا عَنْ الشَّاةِ يقْتَضِى بَدَلِيتَهُمَا عَمَّا هُوَ دُونَهَا قِيمَةً بِطَرِيقٍ أَوْلَى. (وَفِى الْحَمَامَةِ و هى الْمُطَوَّقَةُ أَوْ مَا تَعُبُّ الْمَاءَ) بِالْمُهْمَلَةِ أى تَشْرَبُهُ مِنْ غَيرِ مَصٍّ كمَا تَعُبُّ، الدَّوَابُّ، وَ لَا يأْخُذُهُ بِمِنْقَارِهِ قَطْرَةً قَطْرَةً كالدَّجَاجِ وَ الْعَصَافِيرِ.

وَ أَوْ هُنَا يمْكنُ كوْنُهُ لِلتَّقْسِيمِ بِمَعْنَى كوْنِ كلٍّ وَاحِدٍ مِنْ النَّوْعَينِ حَمَامًا وَ كوْنِهِ لِلتَّرْدِيدِ، لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِى اخْتِيارِ كلٍّ مِنْهُمَا، وَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ اخْتَارَ الْأَوَّلَ خَاصَّةً، وَ اخْتَارَ الْمُحَقِّقُ وَ الْعَلَّامَةُ الثَّانِى خَاصَّةً، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفَاوُتَ بَينَهُمَا قَلِيلٌ، أَوْ مُنْتَفٍ، و هو يصْلُحُ لِجَعْلِ الْمُصَنِّفِ كلًّا مِنْهُمَا مُعَرَّفًا، و على كلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إخْرَاجِ الْقَطَا وَ الْحَجَلِ مِنْ التَّعْرِيفِ، لِأَنَّ لَهُمَا كفَّارَةً مُعَينَةً غَيرَ كفَّارَةِ الْحَمَامِ، مَعَ مُشَارَكتِهِمَا لَهُ فِى التَّعْرِيفِ كمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

وَ كفَّارَةُ الْحَمَامِ بِأَى مَعْنًى أُعْتُبِرَ (شَاةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحِلِّ، وَ دِرْهَمٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِى الْحَرَمِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ رُوِى أَنَّ عَلَيهِ فِيهِ الْقِيمَةَ، وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ أَكثَرِ الْأَمْرَينِ مِنْ الدِّرْهَمِ، وَ الْقِيمَةِ، أَمَّا الدِّرْهَمُ فَلِلنَّصِّ و أمّا الْقِيمَةُ فَلَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَمْلُوك فِى غَيرِ الْحَرَمِ فَفِيهِ

أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى وُجُوبُ الدِّرْهَمِ مُطْلَقًا فِي غَيرِ الْحَمَامِ الْمَمْلُوك، و فيه الْأَمْرَانِ مَعًا الدِّرْهَمُ لِلَّهِ، وَ الْقِيمَةُ لِلْمَالِك، وَ كذَا الْقَوْلُ فِي كلِّ مَمْلُوك بِالنِّسْبَةِ إِلَى فِدَائِهِ وَ قِيمَتِهِ.

(وَيجْتَمِعَانِ) الشَّاةُ وَ الدِّرْهَمُ (عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ)، الْأَوَّلُ لِكوْنِهِ مُحْرِمًا، وَ الثَّانِي لِكوْنِهِ فِي الْحَرَمِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ، خُصُوصًا مَعَ اخْتِلَافِ حَقِيقَةِ الْوَاجِبِ (وَفِي فَرْخِهَا حَمَلٌ) بِالتَّحْرِيك مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ مَا سِنُّهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، (وَنِصْفُ دِرْهَمٍ عَلَيهِ) أَي عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ، (وَيتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا) فَيجِبُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ، وَ الثَّانِي عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ.

بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ، تَرْتِيبًا وَ وَاجِبًا، (وَفِي بَيضِهَا دِرْهَمٌ وَ رُبْعٌ) عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ.

(وَيتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا)، وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ إِحْدَاهُمَا فِيهِمَا أَي الْفَاعِلَينِ، أَوْ الْحَالَتَينِ فَيجِبُ دِرْهَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ، وَ رُبْعٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ.

وَ لَمْ يفَرِّقْ فِي الْبَيضِ بَينَ كوْنِهِ قَبْلَ تَحَرُّك الْفَرْخِ وَ بَعْدَهُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْأَوَّلُ، أَمَّا الثَّانِي فَحُكمُهُ حُكمُ الْفَرْخِ كمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ، و أن كانَ إِلْحَاقُهُ بِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ، لَا يخْلُو مِنْ بُعْدٍ، وَ كذَلِك لَمْ يفَرِّقْ بَينَ الْحَمَامِ الْمَمْلُوك و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ الْحَرَمِي و غيرِهِ.

وَ الْحَقُّ ثُبُوتُ الْفَرْقِ كمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ و غيرِهِ، فَغَيرُ الْمَمْلُوك حُكمُهُ ذَلِك، وَ الْحَرَمِي مِنْهُ، يشْتَرَى بِقِيمَتِهِ الشَّامِلَةِ لِلْفِدَاءِ عَلَفًا لِحَمَامِهِ، وَلْيكنْ قَمْحًا لِلرِّوَايةِ، وَ الْمَمْلُوك كذَلِك، مَعَ إِذْنِ الْمَالِك، أَوْ كوْنِهِ الْمُتْلِفَ، وَ الا وَجَبَ مَا ذَكرَ لِلَّهِ وَ قِيمَتُهُ السُّوقِيةُ لِلْمَالِك.

(وَفِي كلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَطَا وَ الْحَجَلِ وَ الدُّرَّاجِ حَمَلٌ مَفْطُومٌ رَعَى) قَدْ كمُلَ سِنُّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، و هو قَرِيبٌ، مِنْ صَغِيرِ الْغَنَمِ فِي فَرْخِهَا، وَ لَا بُعْدَ فِي تَسَاوِي فِدَاءِ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ كمَا ذَكرْنَاهُ.

وَ هُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْمُصَنِّفِ الْمَخَاضَ الَّذِي اخْتَارَهُ، ثُمَّ عَلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ، أَوْ عَلَى أَنَّ فِيهَا هُنَا مَخَاضًا بِطَرِيقٍ أَوْلَى، لِلْإِجْمَاعِ، عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرَينِ.

وَ كذَا مِمَّا قِيلَ: مِنْ أَنَّ مَبْنَى شَرْعِنَا عَلَى اخْتِلَافِ الْمُتَّفِقَاتِ، وَ اتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَجَازَ أَنْ يثْبَتَ فِي الصَّغِيرِ زِيادَةٌ عَلَى الْكبِيرِ.

وَ الْوَجْهُ مَا ذَكرْنَاهُ، لِعَدَمِ التَّنَافِي بِوَجْهٍ.

هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اخْتِيارِ صَغِيرِ الْغَنَمِ فِي الصَّغِيرِ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، أَوْ عَلَى وُجُوبِ الْفَتِي كمَا اخْتَرْنَاهُ، وَ حَمْلِهِ عَلَى الْحَمَلِ، وَ الا بَقِي الْإِشْكالُ. (وَفِي كلٍّ مِنْ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ وَ الْيرْبُوعِ جَدْى)، عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ: حَمَلٌ فَطِيمٌ، وَ الْمَرْوِي، الْأَوَّلُ، و أن كانَ الثَّانِي مُجْزِئًا بِطَرِيقٍ أَوْلَى و لعلّ الْقَائِلَ فَسَّرَ بِهِ الْجَدْى (وَفِي كلٍّ مِنْ الْقُبَّرَةِ) بِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ به غير نُونٍ بَينَهُمَا، (وَالصَّعْوَةُ) و هي عُصْفُورٌ صَغِيرٌ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يرْمَحُ بِهِ (وَالْعُصْفُورُ) بِضَمِّ الْعَينِ و هو مَا دُونَ الْحَمَامَةِ، فَيشْمَلُ الْأَخِيرَينِ، و إِنَّما جَمَعَهَا تَبَعًا لِلنَّصِّ وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ الْعُصْفُورَ الْأَهْلِي كمَا سَيأْتِي تَفْسِيرُهُ بِهِ فِي الْأَطْعِمَةِ، فَيغَايرُهُمَا (مُدٌّ) مِنْ (طَعَامٍ) و هو هُنَا مَا يؤْكلُ مِنْ الْحُبُوبِ وَ فُرُوعِهَا، وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ شَبَهِهَا (وَفِي الْجَرَادَةِ تَمْرَةٌ)، وَ تَمْرَةٌ خَيرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

(وَ قِيلَ: كفٌّ مِنْ طَعَام) و هو مَرْوِي أَيضًا، فَيتَخَيرُ بَينَهُمَا جَمْعًا وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ، (وَفِي كثِيرِ الْجَرَادِ شَاةٌ)، وَ الْمَرْجِعُ فِي الْكثْرَةِ إِلَى الْعُرْفِ، وَ يحْتَمَلُ اللُّغَةُ، فَيكونُ الثَّلَاثَةُ كثِيرًا، وَ يجِبُ لِمَا دُونَهُ فِي كلِّ وَاحِدَةٍ تَمْرَةٌ، أَوْ كفٌّ.

(وَلَوْ لَمْ يمْكنْ التَّحَرُّزُ) مِنْ قَتْلِهِ، بِأَنْ كانَ عَلَى طَرِيقِهِ بِحَيثُ لَا يمْكنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ كثِيرَةٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، لَا الْإِمْكانَ الْحَقِيقِي (فَلَا شَيءَ و فِي الْقَمْلَةِ) يلْقِيهَا عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ و ما أَشْبَهَهُمَا، أَوْ يقْتُلُهَا (كفٌّ) مِنْ (طَعَامٍ)، وَ لَا شَيءَ فِي الْبُرْغُوثِ و أن مَنَعْنَا قَتْلَهُ.

وَ جَمِيعُ مَا ذُكرَ حُكمُ الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ، أَمَّا الْمُحِلُّ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيهِ الْقِيمَةُ فِيمَا لَمْ ينُصَّ عَلَى غَيرِهَا، وَ يجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ، و لو لَمْ يكنْ لَهُ قِيمَةٌ فَكفَّارَتُهُ الِاسْتِغْفَارُ (وَلَوْ نَفَّرَ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ عَادَ) إِلَى مَحِلِّهِ (فَشَاةٌ) عَنْ الْجَمِيعِ، (وَإِلَّا) يعُدْ (فَعَنْ كلِّ وَاحِدَةٍ شَاةٌ)

عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ مُسْتَنَدُهُ غَيرُ مَعْلُوم، وَ إِطْلَاقُ الْحُكمِ يشْتَمِلُ مُطْلَقَ التَّنْفِيرِ و أن لَمْ يخْرُجْ مِنْ الْحَرَمِ، وَ قَيدَهُ الْمُصَنِّفُ فِى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ بِمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْحَرَمَ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا حُكمُ الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ، فَلَوْ كانَ مُحِلًّا فَمُقْتَضى الْقَوَاعِدِ وُجُوبُ الْقِيمَةِ إنْ لَمْ يعُدْ، تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْإِتْلَافِ.

وَ يشْكلُ حُكمُهُ مَعَ الْعَوْدِ، وَ كذَا حُكمُ الْمُحْرِمِ لَوْ فَعَلَ ذَلِك فِى الْحِلِّ، و لو كانَ الْمُنَفَّرُ وَاحِدَةً فَفِى وُجُوبِ الشَّاةِ مَعَ عَوْدِهَا وَ عَدَمِهِ تَساوِى الْحَالَتَينِ و هو بَعِيدٌ.

وَ يمْكنُ عَدَمُ وُجُوبِ شَىءٍ مَعَ الْعَوْدِ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيقِينِ و هو الْحَمَامُ، و أن لَمْ نَجْعَلْهُ اسْمَ جِنْسٍ يقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ.

وَ كذَا الْإِشْكالُ لَوْ عَادَ الْبَعْضُ خَاصَّةً و كان كلٌّ مِنْ الذَّاهِبِ وَ الْعَائِدِ وَاحِدَةً.

بَلْ الْإِشْكالُ فِى الْعَائِدِ و أن كثُرَ، لِعَدَمِ صِدْقِ عَوْدِ الْجَمِيعِ الْمُوجِبِ لِلشَّاةِ، و لو كانَ الْمُنَفِّرُ، جَمَاعَةً فَفِى تَعَدُّدِ الْفِدَاءِ عَلَيهِمْ، أَوْ اشْتِرَاكهِمْ فِيهِ خُصُوصًا مَعَ كوْنِ فِعْلِ كلٍّ وَاحِدٍ لَا يوجِبُ النُّفُورَ: وَجْهَانِ، وَ كذَا فِى إلْحَاقِ غَيرِ الْحَمَامِ بِهِ، وَ حَيثُ لَا نَصَّ ظَاهِرًا ينْبَغِى الْقَطْعُ بِعَدَمِ اللُّحُوقِ، فَلَوْ عَادَ فَلَا شَىءَ، و لو لَمْ يعُدْ فَفِى إلْحَاقِهِ بِالْإِتْلَافِ نَظَرٌ، لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَتَينِ، و لو شَك فِى الْعَدَدِ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ، و فى العَوْدِ عَلَى عَدَمِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا (وَلَوْ أَغْلَقَ عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَيضٍ فَكالْإِتْلَافِ، مَعَ جَهْلِ الْحَالِ، أَوْ عِلْمِ التَّلَفِ) فَيضْمَنُ الْمُحْرِمُ فِى الْحِلِّ كلَّ حَمَامَةٍ بِشَاةٍ، وَ الْفَرْخَ بِحَمَلٍ، وَ الْبَيضَةَ بِدِرْهَمٍ، وَ الْمُحِلُّ فِى الْحَرَمِ الْحَمَامَةَ بِدِرْهَمٍ، وَ الْفَرْخَ بِنِصْفِهِ، وَ الْبَيضَةَ بِرُبْعِهِ، وَ يجْتَمِعَانِ عَلَى مَنْ جَمَعَ الْوَصْفَينِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ حَمَامِ الْحَرَمِ و غيرِهِ إلَّا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ.

(وَلَوْ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ جَمَاعَةٌ أَوْ تَسَبَّبُوا)، أَوْ بَاشَرَ بَعْضٌ وَ تَسَبَّبَ الْبَاقُونَ (فَعَلَى كلٍّ فِدَاءٌ)، لِأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْفِعْلَينِ مُوجِبٌ لَهُ، وَ كذَا لَوْ بَاشَرَ وَاحِدٌ أُمُورًا مُتَعَدِّدَةً يجِبُ لِكلٍّ مِنْهَا الْفِدَاءُ كمَا لَوْ اصْطَادَ وَ ذَبَحَ وَ أَكلَ، أَوْ كسَرَ الْبَيضَ وَ أَكلَ أَوْ دَلَّ عَلَى الصَّيدِ وَ أَكلَ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ كوْنِهِمْ مُحْرِمِينَ وَ مُحِلِّينَ فِى الْحَرَمِ وَ التَّفْرِيقُ فَيلْزَمُ كلًّا حُكمُهُ، فَيجْتَمِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْهُمْ فِى الْحَرَمِ الْأَمْرَانِ (وَفِى كسْرِ قَرْنَى الْغَزَالِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَ فِى عَينَيهِ، أَوْ يدَيهِ، أَوْ رِجْلَيهِ الْقِيمَةُ، وَ الْوَاحِدُ بِالْحِسَابِ) فَفِيهِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، و لو جَمَعَ بَينَهُ و بين آخَرَ مِنْ اثْنَينِ فَتَمَامُ الْقِيمَةِ، وَ هَكذَا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَ زَعَمُوا أَنَّ ضَعْفَهُ مُنْجَبِرٌ بِالشُّهْرَةِ، و فى الدُّرُوسِ جَزَمَ بِالْحُكمِ فِى الْعَينَينِ، وَ نَسَبُهُ فِى الْيدَينِ وَ الرِّجْلَينِ إلَى الْقِيلِ.

وَ الْأَقْوَى وُجُوبُ الْأَرْشِ فِى الْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَدَثَ عَلَى الصَّيدِ فَيجِبُ أَرْشُهُ حَيثُ لَا مُعَينَ يعْتَمَدُ عَلَيهِ.

(وَلَا يدْخُلُ الصَّيدُ فِى مِلْك الْمُحْرِمِ بِحِيازَةٍ، وَ لَا عَقْدٍ، وَ لَا إرْثٍ)، وَ لَا غَيرِهَا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُمَلِّكةِ كنَذْرِهِ لَهُ.

هَذَا إذَا كانَ عِنْدَهُ.

أَمَّا النَّائِى فَالْأَقْوَى دُخُولُهُ فِى مِلْكهِ ابْتِدَاءً اخْتِيارًا كالشِّرَاءِ و غيرِهِ كالْإِرْثِ، وَ عَدَمِ خُرُوجِهِ بِالْإِحْرَامِ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ. (وَمَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ بِتِلْك الْيدِ الْجَانِيةِ)، و ليس فِى الْعِبَارَةِ أَنَّهُ نَتَفَهَا بِالْيدِ حَتَّى يشِيرَ إلَيهَا بَلْ هِى أَعَمُّ، لِجَوَازِ نَتْفِهَا بِغَيرِهَا، وَ الرِّوَايةُ وَرَدَتْ بِأَنَّهُ يتَصَدَّقُ بِالْيدِ الْجَانِيةِ و هى سَالِمَةٌ مِنْ الْإِيرَادِ، و لو اتَّفَقَ النَّتْفُ به غير الْيدِ جَازَتْ الصَّدَقَةُ كيفَ شَاءَ وَ يجْزِئُ مُسَمَّاهَا، وَ لَا تَسْقُطُ بِنَبَاتِ الرِّيشِ، وَ لَا تُجْزِئُ به غير الْيدِ الْجَانِيةِ.

وَ لَوْ نَتَفَ أَكثَرَ مِنْ رِيشَةٍ فَفِى الرُّجُوعِ إلَى الْأَرْشِ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ، أَوْ تَعَدُّدِ الصَّدَقَةِ بِتَعَدُّدِهِ وَجْهَانِ اخْتَارَ ثَانِيهُمَا الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، و هو حَسَنٌ إنْ وَقَعَ النَّتْفُ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَ الا فَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ إنْ أَوْجَبَ أَرْشًا، وَ الا تَصَدَّقَ بِشَىءٍ، لِثُبُوتِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، و لو نَتَفَ غَيرَ الْحَمَامَةِ، أَوْ غَيرَ الرِّيشِ فَالْأَرْشُ، و لو أَحْدَثَ مَا لَا يوجِبُ الْأَرْشَ نَقْصًا ضَمِنَ أَرْشَهُ، وَ لَا يجِبُ تَسْلِيمَهُ بِالْيدِ الْجَانِيةِ لِلْأَصْلِ (وَجَزَاؤُهُ) أى جَزَاءُ الصَّيدِ مُطْلَقًا يجِبُ إخْرَاجُهُ (بِمِنًى) إنْ وَقَعَ (فِى إحْرَامِ الْحَجِّ، وَ بِمَكةَ فِى إحْرَامِ الْعُمْرَةِ)، و لو افْتَقَرَ إلَى الذَّبْحِ وَجَبَ فِيهِمَا أَيضًا كالصَّدَقَةِ، وَ لَا تُجْزِئُ الصَّدَقَةُ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَ مُسْتَحِقُّهُ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكينُ بِالْحَرَمِ فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً كوَكيلِهِمْ فِيهِ، وَ لَا يجُوزُ الْأَكلُ مِنْهُ إلَّا بَعْدَ

انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ بِإِذْنِهِ، وَ يجُوزُ فِي الْإِطْعَامِ التَّمْلِيك وَ الْأَكلُ

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كفَّارَةِ بَاقِي الْمُح

اشاره

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كفَّارَةِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ

فِي الْوَطْءِ) عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، (قُبُلًا، أَوْ دُبُرًا قَبْلَ الْمَشْعَرِ و أن وَقَفَ بِعَرَفَةَ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ (بَدَنَةٌ، وَ يتِمُّ حَجَّهُ وَ يأْتِي بِهِ مِنْ قَابِلٍ) فَوْرِيا إِنْ كانَ الْأَصْلُ كذَلِك (وَإِنْ كانَ الْحَجُّ نَفْلًا)، وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِك بَينَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَجْنَبِيةِ، وَ لَا بَينَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ، وَوَطْءُ الْغُلَامِ كذَلِك فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ دُونَ الدَّابَّةِ فِي الْأَشْهَرِ.

وَ هَلْ الْأَوْلَى فَرْضُهُ وَ الثَّانِيةُ عُقُوبَةٌ، أَوْ بِالْعَكسِ قَوْلَانِ، وَ الْمَرْوِي الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايةَ مَقْطُوعَةٌ و قد تَقَدَّمَ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الْأَجِيرِ لِتِلْك السَّنَةِ، أَوْ مُطْلَقًا، وَ فِي كفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ وَ شَبَهِهِ لَوْ عَينَهُ بِتِلْك السَّنَةِ، و فى المُفْسِدِ الْمَصْدُودُ إِذَا تَحَلَّلَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ لِسَنَتِهِ، أَوْ غَيرِهَا.

(وَعَلَيهَا مُطَاوِعَةً مِثْلُهُ) كفَّارَةٌ وَ قَضَاءٌ.

وَ احْتَرَزْنَا بِالْعَالِمِ الْعَامِدِ عَنْ النَّاسِي و لو لِلْحُكمِ، وَ الْجَاهِلِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِمَا.

وَ كانَ عَلَيهِ تَقْيِيدُهُ و أن أَمْكنَ إِخْرَاجُ النَّاسِي مِنْ حَيثُ عَدَمُ كوْنِهِ مُحْرِمًا فِي حَقِّهِ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَآثِمٌ.

(وَيفْتَرِقَانِ إِذَا بَلَغَا مَوْضِعَ الْخَطِيئَةِ بِمُصَاحَبَةِ ثَالِثٍ) مُحْتَرَم (فِي) حَجِّ (الْقَضَاءِ) إِلَى آخِرِ الْمَنَاسِك.

(وَ قِيلَ): يفْتَرِقَانِ (فِي الْفَاسِدِ أَيضًا) مِنْ مَوْضِعِ الْخَطِيئَةِ إِلَى تَمَامِ مَنَاسِكهِ و هو قَوِي مَرْوِي وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، و لو حَجَّا فِي الْقَابِلِ عَلَى غَيرِ تِلْك الطَّرِيقِ فَلَا تَفْرِيقَ، و أن وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ يتَّفِقُ فِيهِ الطَّرِيقَانِ كعَرَفَةَ، مَعَ احْتِمَالِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْهُ، و لو تَوَقَّفَتْ مُصَاحَبَةُ الثَّالِثِ عَلَى أُجْرَةٍ، أَوْ نَفَقَةٍ وَجَبَتْ عَلَيهِمَا.

(وَلَوْ كانَ مُكرِهًا) لَهَا (تَحَمَّلَ عَنْهَا الْبَدَنَةَ لَا غَيرَ) أَى لَا يجِبُ عَلَيهِ الْقَضَاءُ عَنْهَا، لِعَدَمِ فَسَادِ حَجِّهَا بِالْإِكرَاهِ، كمَا لَا يفْسُدُ حَجُّهُ لَوْ أَكرَهَتْهُ وَ فِي تَحَمُّلِهَا عَنْهُ الْبَدَنَةَ، وَ تَحَمُّلِ الْأَجْنَبِي لَوْ أَكرَهَهُمَا وَجْهَانِ أَقْرَبُهُمَا الْعَدَمُ، لِلْأَصْلِ، و لو تَكرَّرَ الْجِمَاعُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ تَكرَّرَتْ الْبَدَنَةُ لَا غَيرَ، سَوَاءٌ كفَّرَ عَنْ الْأَوَّلِ أَمْ لَا.

نَعَمْ لَوْ جَامَعَ فِي الْقَضَاءِ لَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ أَوَّلًا، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهَا فَرْضَهُ أَمْ عُقُوبَةً، وَ كذَا الْقَوْلُ فِي قَضَاءِ الْقَضَاءِ (وَيجِبُ الْبَدَنَةُ) مِنْ دُونِ الْإِفْسَادِ بِالْجِمَاعِ (بَعْدَ الْمَشْعَرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ.

وَ الْأَوْلَى) بَلْ الْأَقْوَى (بَعْدَ خَمْسَةٍ) أَى إِلَى تَمَامِ الْخَمْسَةِ، أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْبَدَنَةِ وَ جَعْلُهُ الْحُكمَ أَوْلَى يدُلُّ عَلَى اكتِفَائِهِ بِالْأَرْبَعَةِ فِي سُقُوطِهَا، و فى الدُّرُوسِ قَطَعَ بِاعْتِبَارِ الْخَمْسَةِ، وَ نَسَبَ اعْتِبَارَ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الشَّيخِ، وَ الرِّوَايةِ، و هى ضَعِيفَةٌ.

نَعَمْ يكفِي الْأَرْبَعَةُ فِي الْبِنَاءِ عَلَيهِ و أن وَجَبَتْ الْكفَّارَةُ، و لو كانَ قَبْلَ إِكمَالِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا.

(وَلَكنْ لَوْ كانَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيارَةِ) أَى قَبْلَ إِكمَالِهِ و أن بَقِي مِنْهُ خُطْوَةٌ، (وَعَجَزَ عَنْ الْبَدَنَةِ تَخيرَ بَينَهَا و بين بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ).

لَا وَجْهَ لِلتَّخْيِيرِ بَينَ الْبَدَنَةِ و غيرِهَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، فَكانَ الْأَوْلَى أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يجِبُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ، و فى الدُّرُوسِ أَوْجَبَ فِيهِ بَدَنَةً، فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ و غيرهُ خَيرَ بَينَ الْبَقَرَةِ وَ الشَّاةِ، وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ عَنْ هَذَا التَّفْصِيلِ لَكنَّهُ مَشْهُورٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى اخْتِلَافِ تَرْتِيبِهِ.

وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ فِي بَعْضِهَا الْجَزُورَ، وَ فِي بَعْضِهَا الشَّاةَ (وَلَوْ جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ بِإِذْنِهِ مُحِلًّا فَعَلَيهِ بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ فَشَاةٌ، أَوْ صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ) هَكذَا وَرَدَتْ الرِّوَايةُ وَ أَفْتَى بِهَا الْأَصْحَابُ، و هى شَامِلَةٌ بِإِطْلَاقِهَا مَا لَوْ أَكرَهَهَا، أَوْ طَاوَعَتْهُ، لَكنْ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا يجِبُ عَلَيهَا الْكفَّارَةُ أَيضًا بَدَنَةٌ، وَ صَامَتْ عِوَضَهَا ثَمَانِيةَ عَشَرَ يوْمًا مَعَ عِلْمِهَا بِالتَّحْرِيمِ، وَ الا فَلَا شَيءَ عَلَيهَا.

وَ الْمُرَادُ بِإِعْسَارِهِ الْمُوجِبِ لِلشَّاةِ، أَوْ الصِّيامِ إِعْسَارُهُ عَنْ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ، و لم يقيد فِي الرِّوَايَةِ وَ الْفَتْوَى الْجِمَاعَ بِوَقْتٍ، فَيشْمَلُ سَائِرَ أَوْقَاتِ إِحْرَامِهَا الَّتِي يحْرُمُ الْجِمَاعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيهَا فَيخْتَلِفُ - الْحُكمُ كالسَّابِقِ، فَلَوْ كانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ فَسَدَ حَجُّهَا مَعَ الْمُطَاوَعَةِ وَ الْعِلْمِ، وَ احْتُرِزَ بِالْمُحْرِمَةِ بِإِذْنِهِ عَمَّا لَوْ فَعَلَتْهُ بِغَيرِهِ، فَإِنَّهُ يلْغُو فَلَا شَيءَ عَلَيهِمَا وَ لَا يلْحَقُ بِهَا الْغُلَامُ الْمُحْرِمُ بِإِذْنِهِ و أن كانَ أَفْحَشَ، لِعَدَمِ النَّصِّ، وَ جَوَازِ اخْتِصَاصِ الْفَاحِشِ بِعَدَمِ الْكَفَّارَةِ عُقُوبَةً كسُقُوطِهَا عَنْ مُعَاوِدِ الصَّيدِ عَمْدًا لِلِانْتِقَامِ. (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيةٍ فَأَمْنَى) مِنْ غَيرِ قَصْدٍ لَهُ وَ لَا عَادَةٍ (فَبَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ) أَى عَلَيهِ، (وَبَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِي الْمَفْهُومَاتِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَ قِيلَ: ينْزِلُ ذَلِك عَلَى التَّرْتِيبِ فَتَجِبُ الْبَدَنَةُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَالْبَقَرَةُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَالشَّاةُ، وَ بِهِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ، وَ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ، وَ فِيهَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ لِلنَّظَرِ، لَا لِلْإِمْنَاءِ، و لو قَصَدَهُ، أَوْ كانَ مِنْ عَادَتِهِ فَكالْمُسْتَمْنِي وَ سَيأْتِي (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَبَدَنَةٌ)، و فى الدُّرُوسِ جَزُورٌ.

وَ الظَّاهِرُ إِجْزَاؤُهُمَا، (وَبِغَيرِ شَهْوَةٍ لَا شَيءَ) و أن أَمْنَى، مَا لَمْ يقْصِدْهُ أَوْ يعْتَدْهُ، (وَلَوْ مَسَّهَا فَشَاةٌ إِنْ كانَ بِشَهْوَةٍ و أن لَمْ يمْنِ، وَ بِغَيرِ شَهْوَةٍ لَا شَيءَ) و أن أَمْنَى، مَا لَمْ يحْصُلْ أَحَدُ الْوَصْفَينِ، (وَفِي تَقْبِيلِهَا بِشَهْوَةٍ جَزُورٌ) أَنْزَلَ، أَمْ لَا، و لو طَاوَعَتْهُ فَعَلَيهَا مِثْلُهُ، (وَبِغَيرِهَا) أَى به غير شَهْوَةٍ (شَاةٌ) أَنْزَلَ، أَمْ لَا، مَعَ عَدَمِ الْوَصْفَينِ. (وَلَوْ أَمْنَى بِالِاسْتِمْنَاءِ، أَوْ بِغَيرِهِ مَنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُ فَبَدَنَةٌ).

وَ هَلْ يفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ مَعَ تَعَمُّدِهِ وَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، و هو الْمَرْوِى مِنْ غَيرِ مُعَارِضٍ وَ يبْتَغِى تَقْيِيدُهُ بِمَوْضِعٍ يفْسِدُهُ الْجِمَاعُ وَ يسْتَثْنَى مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَمَّمَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْبَدَنَةَ بِالْإِمْنَاءِ و هى كثِيرَةٌ. (وَلَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ، أَوْ الْمُحِلُّ لِمُحْرِمٍ عَلَى امْرَأَةٍ فَدَخَلَ فَعَلَى كلٍّ مِنْهُمَا) أَى مِنْ الْعَاقِدِ وَ الْمُحْرِمِ الْمَعْقُودِ لَهُ (بَدَنَةٌ)، وَ الْحُكمُ بِذَلِك مَشْهُورٌ، بَلْ كثِيرٌ مِنْهُمْ لَا ينْقُلُ فِيهِ خِلَافًا، وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَةُ سِمَاعَةَ، وَ مَوْضِعُ الشَّك وُجُوبُهَا عَلَى الْعَاقِدِ الْمُحِلِّ، وَ تَضَمَّنَتْ أَيضًا وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحِلَّةِ مَعَ عِلْمِهَا بِإِحْرَامِ الزَّوْجِ.

وَ فِيهِ إِشْكالٌ، لَكنْ هُنَا قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيهَا.

وَ فِي الْفَرْقِ نَظَرٌ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيءٍ عَلَى الْمُحِلِّ فِيهِمَا سِوَى الْإِثْمِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْأَصْلِ، وَ ضَعْفِ مُسْتَنَدِ الْوُجُوبِ أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ الْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَحْوَطُ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الثَّلَاثَةُ مُحْرِمِينَ وَجَبَتْ عَلَى الْجَمِيعِ، و لو كانَ الْعَاقِدُ وَ الْمَرْأَةُ مُحْرِمَينِ خَاصَّةً وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ الدُّخُولِ، وَ الْعِلْمِ بِسَبَبِهِ، لَا بِسَبَبِ الْعَقْدِ وَ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْعَاقِدِ الْإِشْكالُ، وَ كذَا الزَّوْجُ (وَالْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ إِذَا أَفْسَدَهَا) بِالْجِمَاعِ قَبْلَ إِكمَالِ سَعْيِهَا، أَوْ غَيرِهِ.

(قَضَاهَا فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الزَّمَانُ بَينَ الْعُمْرَتَينِ)، و لو جَعَلْنَاهُ عَشَرَةَ أَيامٍ اُعْتُبِرَ بَعْدَهَا.

وَ عَلَى الْأَقْوَى مِنْ عَدَمِ تَحْدِيدِ وَقْتٍ بَينَهُمَا يجُوزُ قَضَاؤُهَا مُعَجَّلًا بَعْدَ إِتْمَامِهَا، و أن كانَ الْأَفْضَلُ التَّأْخِيرَ وَ سَيأْتِي تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ التَّحْدِيدِ. (وَفِي لُبْسِ الْمَخِيطِ و ما فِي حُكمِهِ شَاةٌ) و أن اُضْطُرَّ، (وَكذَا) تَجِبُ الشَّاةُ (فِي لُبْسِ الْخُفَّينِ)، أَوْ أَحَدِهِمَا، (أَوْ الشُّمشك) بِضَمِّ الشِّينِ وَ كسْرِ الْمِيمِ، (أَوْ الطِّيبِ، أَوْ حَلْقِ الشَّعْرِ) و أن قَلَّ مَعَ صِدْقِ اسْمِهِ، وَ كذَا إِزَالَتُهُ بِنَتْفٍ وَ نُورَةٍ و غيرهِمَا.

(أَوْ قَصَّ الْأَظْفَارَ) أَى أَظْفَارَ يدَيهِ وَ رِجْلَيهِ جَمِيعًا (فِي مَجْلِسٍ، أَوْ يدَيهِ) خَاصَّةً فِي مَجْلِسٍ، (أَوْ رِجْلَيهِ) كذَلِك، (وَإِلَّا فَعَنْ كلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ)، و لو كفَّرَ لِمَا لَمْ يبْلُغْ الشَّاةَ ثُمَّ أَكمَلَ الْيدَينِ، أَوْ الرِّجْلَينِ لَمْ يجِبْ الشَّاةُ، كمَا أَنَّهُ لَوْ كفَّرَ بِشَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثُمَّ أَكمَلَ الْبَاقِي فِي الْمَجْلِسِ تَعَدَّدَتْ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظُّفْرِ كالْكلِّ، إِلَّا أَنْ يقُصَّهُ فِي دَفَعَاتٍ مَعَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ عُرْفًا فَلَا يتَعَدَّدُ فِدْيتُهُ.

(أَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنْ الْحَرَمِ صَغِيرَةً) غَيرَ مَا اُسْتُثْنِي، وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَينَ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ، وَ فِي مَعْنَى قَلْعِهَا قَطْعُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَ الْمَرْجِعُ فِي الصَّغِيرَةِ وَ الْكبِيرَةِ إِلَى الْعُرْفِ وَ الْحُكمُ بِوُجُوبِ شَيءٍ لِلشَّجَرَةِ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ (أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيبٍ) و لو لِضَرُورَةٍ، أَمَّا غَيرُ الْمُطَيبِ فَلَا شَيءَ فِيهِ، و أن أَثِمَ (أَوْ قَلَعَ ضِرْسَهُ) مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيهِ فِي الْمَشْهُورِ وَ الرِّوَايَةُ بِهِ مَقْطُوعَةٌ، و فى الحَاقِ

السِّنِّ بِهِ وَجْهٌ بَعِيدٌ، و على الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ لَوْ قَلَعَ مُتَعَدِّدًا فَعَنْ كلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ و أن اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، (أَوْ نَتَفَ إِبْطَيهِ) أَوْ حَلَقَهُمَا.

(وَفِي أَحَدِهِمَا إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ)، أَمَّا لَوْ نَتَفَ بَعْضَ كلٍّ مِنْهُمَا فَأَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ تَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِ شَيءٍ، و هو مُسْتَثْنًى مِنْ عُمُومِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمُوجِبِ لِلشَّاةِ، لِعَدَمِ وُجُوبِهَا لِمَجْمُوعِهِ، فَالْبَعْضُ أَوْلَى.

(أَوْ أَفْتَى بِتَقْلِيمِ الظُّفْرِ فَأَدْمَى الْمُسْتَفْتِي).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يشْتَرَطُ كوْنُ الْمُفْتِي مُحْرِمًا، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ لَا كوْنُهُ مُجْتَهِدًا نَعَمْ يشْتَرَطُ صَلَاحِيتُهُ لِلْإِفْتَاءِ بِزَعْمِ الْمُسْتَفْتِي، لِيتَحَقَّقَ الْوَصْفُ ظَاهِرًا، و لو تَعَمَّدَ الْمُسْتَفْتِي الْإِدْمَاءَ فَلَا شَيءَ عَلَى الْمُفْتِي.

وَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي حَقِّهِ نَظَرٌ، وَ قَرَّبَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ الْقَبُولَ، وَ لَا شَيءَ عَلَى الْمُفْتِي فِي غَيرِ ذَلِك، لِلْأَصْلِ مَعَ احْتِمَالِهِ (أَوْ جَادَلَ) بِأَنْ حَلَفَ بِإِحْدَى الصِّيغَتَينِ، أَوْ مُطْلَقًا (ثَلَاثًا صَادِقًا) مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ إِلَيهِ كإِثْبَاتِ حَقٍّ، أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ يتَوَقَّفُ عَلَيهِ و لو زَادَ الصَّادِقُ عَنْ ثَلَاثٍ و لم يتَخَلَّلْ التَّكفِيرُ فَوَاحِدَةٌ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَ مَعَ تَخَلُّلِهِ فَلِكلِّ ثَلَاثٍ شَاةٌ.

(أَوْ وَاحِدَةٌ كاذِبًا، وَ فِي اثْنَتَينِ كاذِبًا بَقَرَةٌ، و فى الثَّلَاثِ) فَصَاعِدًا (بَدَنَةٌ) إِنْ لَمْ يكفِّرْ عَنْ السَّابِقِ، فَلَوْ كفَّرَ عَنْ كلِّ وَاحِدَةٍ فَالشَّاةُ، أَوْ اثْنَتَينِ فَالْبَقَرَةُ وَ الضَّابِطُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ السَّابِقِ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ التَّكفِيرِ فَلِلْوَاحِدَةِ شَاةٌ، وَ لِلِاثْنَتَينِ بَقَرَةٌ، وَ لِلثَّلَاثِ بَدَنَةٌ. (وَفِي الشَّجَرَةِ الْكبِيرَةِ عُرْفًا بَقَرَةٌ) فِي الْمَشْهُورِ، وَ يكفِي فِيهَا و فى الصَّغِيرَةِ كوْنُ شَيءٍ مِنْهَا فِي الْحَرَمِ سَوَاءٌ كانَ أَصْلَهَا أَمْ فَرْعَهَا، وَ لَا كفَّارَةَ فِي قَلْعِ الْحَشِيشِ و أن أَثِمَ فِي غَيرِ الْإِذْخِرِ و ما أَنْبَتَهُ الْآدَمِي، وَ مَحَلُّ التَّحْرِيمِ فِيهِمَا الِاخْضِرَارُ، أَمَّا الْيابِسُ فَيجُوزُ قَطْعُهُ مُطْلَقًا، لَا قَلْعُهُ إِنْ كانَ أَصْلُهُ ثَابِتًا.

(وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الشَّاةِ فِي كفَّارَةِ الصَّيدِ)

الَّتِي لَا نَصَّ عَلَى بَدَلِهَا (فَعَلَيهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) لِكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، (فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيامٍ)، و ليس فِي الرِّوَايةِ الَّتِي هِي مُسْتَنَدُ الْحُكمِ تَقْيِيدٌ بِالصَّيدِ فَتَدْخُلُ الشَّاةُ الْوَاجِبَةُ بِغَيرِهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ (وَيتَخَيرُ بَينَ شَاةِ الْحَلْقِ لِأَذًى، أَوْ غَيرِهِ، و بين إِطْعَامِ عَشَرَةِ) مَسَاكِينَ (لِكلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ، أَوْ صِيامِ ثَلَاثَةِ) أَيامٍ.

أَمَّا غَيرُهَا فَلَا ينْتَقِلُ إِلَيهِمَا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا، إِلَّا فِي شَاةِ وَطْءِ الْأَمَةِ فَيتَخَيرُ بَينَهَا و بين الصِّيامِ كمَا مَرَّ. (وَفِي شَعْرٍ سَقَطَ مَنْ لِحْيتِهِ، أَوْ رَأْسِهِ) قَلَّ أَمْ كثُرَ (بِمَسِّهِ كفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَ لَوْ كانَ فِي الْوُضُوءِ) وَاجِبًا أَمْ مَنْدُوبًا (فَلَا شَيءَ) وَ الْحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ الْغُسْلَ و هو خَارِجٌ عَنْ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ فَلَا يتَعَقَّبُهُ فِدْيةٌ يوجِبُ إِلْحَاقَ التَّيمُّمِ وَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِمَا وَ لَا يقُولُ بِهِ

(وَتتَكرَّرُ الْكفَّارَاتُ بِتَكرُّرِ الصَّيدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا)

، أَمَّا السَّهْوُ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، و أمّا تَكرُّرُهُ عَمْدًا فَوَجْهُهُ صِدْقُ اسْمِهِ الْمُوجِبُ لَهُ، وَ الِانْتِقَامُ مِنْهُ غَيرُ مُنَافٍ لَهَا، لِإِمْكانِ الْجَمْعِ بَينَهُمَا.

وَ الْأَقْوَى عَدَمُهُ وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ، لِلنَّصِّ عَلَيهِ صَرِيحًا فِي صَحِيحَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ مُفَسِّرًا بِهِ الْآيةَ، و أن كانَ الْقَوْلُ بِالتَّكرَارِ أَحْوَطَ.

وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ الْعَمْدُ بَعْدَ الْعَمْدِ، أَمَّا بَعْدَ الْخَطَأِ، أَوْ بِالْعَكسِ فَيتَكرَّرُ قَطْعًا، وَ يعْتَبرُ كوْنُهُ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا.

أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَ فِي غَيرِهِ تَكرَّرَتْ.

(وَبِتَكرُّرِ اللُّبْسِ) لِلْمِخْيطِ (فِي مَجَالِسَ)، فَلَوْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ لَمْ يتَكرَّرْ اتَّحَدَ جِنْسُ الْمَلْبُوسِ، أَمْ اخْتَلَفَ، لَبِسَهَا دَفْعَةً، أَمْ عَلَى التَّعَاقُبِ طَالَ الْمَجْلِسُ، أَمْ قَصُرَ، (وَ) بِتَكرُّرِ (الْحَلْقِ فِي أَوْقَاتٍ) مُتَكثِّرَةٍ عُرْفًا و أن اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، (وَإِلَّا فَلَا) يتَكرَّرُ.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَ ضَابِطَ تَكرُّرِهَا فِي الْحَلْقِ، وَ اللُّبْسِ، وَ الطِّيبِ، وَ الْقُبْلَةِ تَعَدُّدُ الْوَقْتِ، وَ نَقَلَ مَا هُنَا عَنْ الْمُحَقِّقِ و لم يتَعَرَّضْ لِتَكرُّرِ سَتْرِ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ الرَّأْسِ.

وَ الْأَقْوَى فِي ذَلِك كلِّهِ تَكرُّرُهَا بِتَكرُّرِهِ مُطْلَقًا، مَعَ تَعَاقُبِ الِاسْتِعْمَالِ لُبْسًا وَ طِيبًا، وَ سِتْرًا، وَ حَلْقًا، وَ تَغْطِيةً لِلرَّأْسِ و أن اتَّحَدَ الْوَقْتُ وَ

الْمَجْلِسُ، وَ عَدَمُهُ مَعَ إِيقَاعِهَا دَفْعَةً بِأَنْ جَمَعَ مِنْ الثِّيابِ جُمْلَةً وَ وَضَعَهَا عَلَى بَدَنِهِ و أن اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا.

(وَلَا كفَّارَةَ عَلَى الْجَاهِلِ وَ النَّاسِي فِي غَيرِ الصَّيدِ)

، أَمَّا فِيهِ فَتَجِبُ مُطْلَقًا، حَتَّى عَلَى غَيرِ الْمُكلَّفِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ فِي مَالِهِ، أَوْ عَلَى الْوَلِي.

(وَيجُوزُ تَخْلِيةُ الْإِبِلِ) و غيرهَا مِنْ الدَّوَابِّ (لِلرَّعْي فِي الْحَرَمِ)، و إنّما يحْرُمُ مُبَاشَرَةُ قَطْعِهِ عَلَى الْمُكلَّفِ مُحْرِمًا و غيرهُ

الْفَصْلُ السَّابِعُ: (فِي الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

الْفَصْلُ السَّابِعُ: (فِي الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ)

أَصْلُ الْحَصْرِ: الْمَنْعُ وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْعُ النَّاسِكِ بِالْمَرَضِ عَنْ نُسُكٍ يفُوتُ الْحَجُّ، أَوْ الْعُمْرَةُ بِفَوَاتِهِ مُطْلَقًا كالْمَوْقِفَينِ، أَوْ عَنْ النُّسُكِ الْمُحَلَّلِ عَلَى تَفْصِيلٍ يأْتِي، وَ الصَّدُّ بِالْعَدُوِّ و ما فِي مَعْنَاهُ، مَعَ قُدْرَةِ النَّاسِكِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ عَلَى الْإِكمَالِ، وَ هُمَا يشْتَرِكانِ فِي ثُبُوتِ أَصْلِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ، وَ يفْتَرِقَانِ فِي عُمُومِ التَّحَلُّلِ فَإِنَّ الْمَصْدُودَ يحِلُّ لَهُ بِالْمُحَلَّلِ كلَّمَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، وَ الْمُحْصَرُ مَا عَدَا النِّسَاءِ، وَ فِي مَكانِ ذَبْحِ هَدْي التَّحَلُّلِ فَالْمَصْدُودُ يذْبَحُهُ، أَوْ ينْحَرُهُ حَيثُ وُجِدَ الْمَانِعُ، وَ الْمُحْصِرُ يبْعَثُهُ إِلَى مَحِلِّهِ بِمَكةَ وَ مِنًى.

وَ فِي إِفَادَةِ الِاشْتِرَاطِ تَعْجِيلَ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصِرِ، دُونَ الْمَصْدُودِ، لِجَوَازِهِ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَ قَدْ يجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُكلَّفِ بِأَنْ يمْرَضَ وَ يصُدَّهُ الْعَدُوُّ فَيتَخَيرُ فِي أَخْذِ حُكمِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَ أَخْذِ الْأَخَفِّ مِنْ أَحْكامِهِمَا، لِصِدْقِ الْوَصْفَينِ الْمُوجِبِ لِلْأَخْذِ بِالْحُكمِ، سَوَاءٌ عَرَضَا دَفْعَةً، أَمْ مُتَعَاقِبَينِ (وَمَتَى أُحْصِرَ الْحَاجُّ بِالْمَرَضِ عَنْ الْمَوْقِفَينِ) مَعًا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا مَعَ فَوَاتِ الْآخَرِ أَوْ عَنْ الْمَشْعَرِ مَعَ إِدْرَاكِ اضْطِرَارَى عَرَفَةَ خَاصَّةً، دُونَ الْعَكسِ.

وَ بِالْجُمْلَةِ مَتَى أُحْصِرَ عَمَّا يفُوتُ بِفَوَاتِهِ الْحَجُّ، (أَوْ) أُحْصِرَ (الْمُعْتَمِرُ عَنْ مَكةَ)، أَوْ عَنْ الْأَفْعَالِ بِهَا و أن دَخَلَهَا (بَعَثَ) كلٌّ مِنْهُمَا (مَا سَاقَهُ) إِنْ كانَ قَدْ سَاقَ هَدْيا، (أَوْ) بَعَثَ (هَدْيا، أَوْ ثَمَنَهُ) إِنْ لَمْ يكنْ سَاقَ.

وَ الِاجْتِزَاءُ بِالْمَسُوقِ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ، لِأَنَّهُ هَدْي مُسْتَيسَرٌ.

الْأَقْوَى عَدَمُ التَّدَاخُلِ إِنْ كانَ السِّياقُ وَاجِبًا و لو بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيةِ لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يتَعَينْ ذَبْحُهُ كفَى، إِلَّا أَنَّ إِطْلَاقَ هَدْي السِّياقِ حِينَئِذٍ عَلَيهِ مَجَازٌ.

وَ إِذَا بَعَثَ وَ اعَدَ نَائِبُهُ وَقْتًا مُعَينًا (لِذَبْحِهِ)، أَوْ نَحْرِهِ.

(فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْي مَحِلَّهُ، و هي مِنًى إِنْ كانَ حَاجًّا، وَ مَكةُ إِنْ كانَ مُعْتَمِرًا)، وَ وَقْتُ الْمُوَاعَدَةِ (حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ وَ تَحَلَّلَ بِنِيتِهِ إِلَّا مِنْ النِّسَاءِ حَتَّى يحُجَّ) فِي الْقَابِلِ، أَوْ يعْتَمِرَ مُطْلَقًا (إِنْ كانَ) النُّسُكُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ (وَاجِبًا) مُسْتَقِرًّا، (أَوْ يطَافُ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ) مَعَ وُجُوبِ طَوَافِهِنَّ فِي ذَلِكَ النُّسُكِ (إِنْ كانَ نَدْبًا)، أَوْ وَاجِبًا غَيرَ مُسْتَقِرٍّ بِأَنْ اسْتَطَاعَ لَهُ فِي عَامِهِ (وَلَا يسْقُطُ الْهَدْي) الَّذِي يتَحَلَّلُ بِهِ (بِالِاشْتِرَاطِ) وَقْتَ الْإِحْرَامِ أَنْ يحِلَّهُ حَيثُ حَبَسَهُ كمَا سَلَفَ، (نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ) مَعَ الِاشْتِرَاطِ مِنْ غَيرِ انْتِظَارِ بُلُوغِ الْهَدْي مَحِلَّهُ.

وَ هَذِهِ فَائِدَةُ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ.

وَ أَمَّا فَائِدَتُهُ فِي الْمَصْدُودِ فَمُنْتَفِيةٌ لِجَوَازِ تَعْجِيلِهِ التَّحَلُّلَ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَ قِيلَ: إِنَّهَا سُقُوطُ الْهَدْي، وَ قِيلَ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهِ بِدُونِهِ وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ شَرْعِي، وَدُعَاءٌ مَنْدُوبٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا ذَكرُوهُ مِنْ الْفَوَائِدِ. (وَلَا يبْطُلُ تَحَلُّلُهُ) الَّذِي أَوْقَعَهُ بِالْمُوَاعَدَةِ (لَوْ ظَهَرَ عَدَمُ ذَبْحِ الْهَدْي) وَقْتَ الْمُوَاعَدَةِ وَ لَا بَعْدَهُ، لِامْتِثَالِهِ الْمَأْمُورَ الْمُقْتَضِي لِوُقُوعِهِ مُجْزِيا يتَرَتَّبُ عَلَيهِ أَثَرُهُ، (وَيبْعَثُهُ فِي الْقَابِلِ) لِفَوَاتِ وَقْتِهِ فِي عَامِ الْحَصْرِ، (وَلَا يجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ بَعْثِهِ) عَمَّا يمْسِكُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يبْلُغَ مَحِلَّهُ.

(عَلَى الْأَقْوَى)، لِزَوَالِ الْإِحْرَامِ بِالتَّحَلُّلِ السَّابِقِ، وَ الْإِمْسَاكُ تَابِعٌ لَهُ.

وَ الْمَشْهُورُ وُجُوبُهُ لِصَحِيحَةِ مُعَاوِيةَ بْنِ عَمَّارٍ "، يبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يمْسِكُ أَيضًا، " و فِي الدُّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ یمْکنُ حَمْلُ الرِّوَایهِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ کإِمْسَاک بَاعِثٍ هَدْیهُ مِنْ الْآفَاقِ تَبَرُّعًا.

(وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ الْتُحِقَ) وُجُوبًا و أن بَعَثَ هَدْیهُ (فَإِنْ أَدْرَک، وَ الا تَحَلَّلَ بِعُمْرَهٍ) و أن ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ هَدْیهُ عَلَی الْأَقْوَی، لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْی مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّمَکنِ مِنْ الْعُمْرَهِ، فَإِذَا حَصَلَ انْحَصَرَ فِیهِ.

وَ وَجْهُ الْعَدَمِ الْحُکمُ بِکوْنِهِ مُحَلَّلًا قَبْلَ التَّمَکنِ وَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِی لَهُ (وَمَنْ صُدَّ بِالْعَدْوِ عَمَّا ذَکرْنَاهُ) عَنْ الْمَوْقِفَینِ وَ مَکهَ (وَلَا طَرِیقَ غَیرُهُ) أی غَیرُ الْمَصْدُودِ عَنْهُ، (أَوْ) لَهُ طَرِیقٌ آخَرُ و لکن (لَا نَفَقَهَ لَهُ) تَبْلُغُهُ و لم یرْجُ زَوَالَ الْمَانِعِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ (ذَبَحَ هَدْیهُ) الْمَسُوقَ، أَوْ غَیرَهُ کمَا تَقَرَّرَ، (وَقَصَّرَ، أَوْ حَلَقَ وَ تَحَلَّلَ حَیثُ صُدَّ حَتَّی مِنْ النِّسَاءِ مِنْ غَیرِ تَرَبُّصٍ)، وَ لَا انْتِظَارِ طَوَافِهِنَّ. (وَلَوْ أُحْصِرَ عَنْ عُمْرَهِ التَّمَتُّعِ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حِلُّ النِّسَاءِ أَیضًا)، إِذْ لَا طَوَافَ لَهُنَّ بِهَا حَتَّی یتَوَقَّفَ حِلُّهُنَّ عَلَیهِ.

وَ وَجْهُ التَّوَقُّفِ عَلَیهِ إِطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِتَوَقُّفِ حِلِّهِنَّ عَلَیهِ مِنْ غَیرِ تَفْصِیلٍ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ و غیرهُ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَحَقُّقِ الصَّدِّ وَ الْحَصْرِ بِفَوَاتِ الْمَوْقِفَینِ وَ مَکهَ فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ، وَ أَطْبَقُوا عَلَی عَدَمِ تَحَقُّقِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ الْمَبِیتِ بِمِنًی وَ رَمْی الْجِمَارِ، بَلْ یسْتَنِیبُ فِی الرَّمْی فِی وَقْتِهِ إِنْ أَمْکنَ وَ الا قَضَاهُ فِی الْقَابِلِ.

وَ بَقِی أُمُورٌ مِنْهَا مَنْعُ الْحَاجِّ عَنْ مَنَاسِک مِنًی یوْمَ النَّحْرِ إِذَا لَمْ یمْکنْهُ الِاسْتِنَابَهُ فِی الرَّمْی وَ الذَّبْحِ، وَ فِی تَحَقُّقِهِمَا بِهِ نَظَرٌ.

مِنْ إِطْلَاقِ النَّصِّ وَ أَصَالَهِ الْبَقَاءِ أَمَّا لَوْ أَمْکنَهُ الِاسْتِنَابَهُ فِیهِمَا فَعَلَ وَ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ مَکانَهُ وَ تَحَلَّلَ وَ أَتَمَّ بَاقِی الْأَفْعَالِ.

وَ مِنْهَا الْمَنْعُ عَنْ مَکهَ وَ أَفْعَالِ مِنًی مَعًا، وَ أَوْلَی بِالْجَوَازِ هُنَا لَوْ قِیلَ بِهِ ثَمَّ وَ الْأَقْوَی تَحَقُّقُهُ هُنَا لِلْعُمُومِ.

وَ مِنْهَا الْمَنْعُ عَنْ مَکهَ خَاصَّهً بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِمِنًی.

وَ الْأَقْوَی عَدَمُ تَحَقُّقِهِ فَیبْقَی عَلَی إِحْرَامِهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَی الصَّیدِ وَ الطِّیبِ وَ النِّسَاءِ إِلَی أَنْ یأْتِی بِبَقِیهِ الْأَفْعَالِ، أَوْ یسْتَنِیبَ فِیهَا حَیثُ یجُوزُ، وَ یحْتَمَلُ مَعَ خُرُوجِ ذِی الْحِجَّهِ التَّحَلُّلُ بِالْهَدْی، لِمَا فِی التَّأْخِیرِ إِلَی الْقَابِلِ مِنْ الْحَرَجِ.

وَ مِنْهَا مَنْعُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَفْعَالِ مَکهَ بَعْدَ دُخُولِهَا و قد أَسْلَفْنَا أَنَّ حُکمَهُ حُکمُ الْمَنْعِ عَنْ مَکهَ، لِانْتِفَاءِ الْغَایهِ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَ مِنْهَا الصَّدُّ عَنْ الطَّوَافِ خَاصَّهً فِیهَا و فی الحَجِّ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ یسْتَنِیبُ فِیهِ کالْمَرِیضِ مَعَ الْإِمْکانِ، وَ الا بَقِی عَلَی إِحْرَامِهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَی مَا یحَلِّلُهُ إِلَی أَنْ یقْدِرَ عَلَیهِ، أَوْ عَلَی الِاسْتِنَابَهِ.

وَ مِنْهَا الصَّدُّ عَنْ السَّعْی خَاصَّهً، فَإِنَّهُ مُحَلِّلٌ فِی الْعُمْرَهِ مُطْلَقًا، و فی الحَجِّ عَلَی بَعْضِ الْوُجُوهِ و قد تَقَدَّمَ، و حکمهُ کالطَّوَافِ، وَ احْتَمَلَ فِی الدُّرُوسِ التَّحَلُّلَ مِنْهُ فِی الْعُمْرَهِ، لِعَدَمِ إِفَادَهِ الطَّوَافِ شَیئًا وَ کذَا الْقَوْلُ فِی عُمْرَهِ الْإِفْرَادِ لَوْ صُدَّ عَنْ طَوَافِ النِّسَاءِ.

وَ الِاسْتِنَابَهُ فِیهِ أَقْوَی مِنْ التَّحَلُّلِ، و هذه الْفُرُوضُ یمْکنُ فِی الْحَصْرِ مُطْلَقًا، و فی الصَّدِّ، إِذَا کانَ خَاصًّا، إِذْ لَا فَرْقَ فِیهِ بَینَ الْعَامِّ وَ الْخَاصِّ بِالنِّسْبَهِ إِلَی الْمَصْدُودِ، کمَا لَوْ حَبَسَ بَعْضُ الْحَاجِّ و لو بِحَقٍّ یعْجَزُ عَنْهُ، أَوْ اتَّفَقَ لَهُ فِی تِلْک الْمَشَاعِرِ مَنْ یخَافُهُ.

وَ لَوْ قِیلَ بِجَوَازِ الِاسْتِنَابَهِ فِی کلِّ فِعْلٍ یقْبَلُ النِّیابَهَ حِینَئِذٍ کالطَّوَافِ وَ السَّعْی وَ الرَّمْی وَ الذَّبْحِ وَ الصَّلَاهِ کانَ حَسَنًا، لَکنْ یسْتَثْنَی مِنْهُ مَا اتَّفَقُوا عَلَی تَحَقُّقِ الصَّدِّ وَ الْحَصْرِ بِهِ کهَذِهِ الْأَفْعَالِ لِلْمُعْتَمِرِ.

خَاتِمَهٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَهُ عَلَی الْمُسْتَطِیعِ

خَاتِمَهٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَهُ عَلَی الْمُسْتَطِیعِ) إِلَیهَا سَبِیلًا

(بِشُرُوطِ الْحَجِّ) و أن اسْتَطَاعَ إِلَیهَا خَاصَّهً، إِلَّا أَنْ تَکونَ عُمْرَهَ تَمَتُّعٍ فَیشْتَرَطُ فِی وُجُوبِهَا الِاسْتِطَاعَهُ لَهُمَا مَعًا، لِارْتِبَاطِ کلٍّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَ تَجِبُ أَیضًا بِأَسْبَابِهِ الْمُوجِبَهِ لَهُ لَوْ اتَّفَقَتْ لَهَا کالنَّذْرِ وَ شَبَهِهِ وَ الِاسْتِئْجَارِ وَ الْإِفْسَادِ، وَ تَزِیدُ عَنْهُ بِفَوَاتِ الْحَجِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ یشْتَرِکانِ أَیضًا فِی وُجُوبِ أَحَدِهِمَا تَخْیِیرًا لِدُخُولِ مَکهَ لِغَیرِ الْمُتَکرِّرِ، وَ الدَّاخِلِ لِقِتَالٍ، وَ الدَّاخِلِ عَقِیبَ إِحْلَالٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَ لَمَّا یمْضِ شَهْرٌ مُنْذُ الْإِحْلَالِ، لَا الْإِهْلَالِ. (وَیؤَخِّرُهَا الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ) عَنْ الْحَجِّ مُبَادِرًا بِهَا عَلَی الْفَوْرِ وُجُوبًا کالْحَجِّ.

وَ فِی الدُّرُوسِ جَوَّزَ تَأْخِیرَهَا إِلَی اسْتِقْبَالِ الْمُحْرِمِ، و لیس مُنَافِیا لِلْفَوْرِ، (وَلَا تَتَعَینُ) الْعُمْرَهُ بِالْأَصَالَهِ (بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ) وَاجِبَهً وَ مَنْدُوبَهً،

و أن وَجَبَ الْفَوْرُ بِالْوَاجِبَةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، إلَّا أَنَّ ذَلِك لَيسَ تَعْيِينًا لِلزَّمَانِ.

وَ قَدْ يتَعَينُ زَمَانُهَا بِنَذْرٍ وَ شَبَهِهِ، (وَهِى مُسْتَحَبَّةٌ مَعَ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ فِى كلِّ شَهْرٍ) عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ.

(وَ قِيلَ: لَا حَدَّ) لِلْمُدَّةِ بَينَ الْعُمْرَتَينِ (وَهُوَ حَسَنٌ)، لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى الشَّهْرِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى السَّنَةِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى عَشَرَةِ أَيام بِتَنْزِيلِ ذَلِك عَلَى مَرَاتِبِ الِاسْتِحْبَابِ.

فَالْأَفْضَلُ الْفَصْلُ بَينَهُمَا بِعَشَرَةِ أَيام، وَ أَكمَلُ مِنْهُ بِشَهْرٍ.

وَ أَكثَرُ مَا ينْبَغِى أَنْ يكونَ بَينَهُمَا السَّنَةُ، و فى التَّقْيِيدِ بِقَضَاءِ الْفَرِيضَةِ إشَارَةٌ إلَى عَدَمِ جَوَازِهَا نَدْبًا مَعَ تَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ وُجُوبًا، لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لِلْمُفْرَدَةِ نَدْبًا يقْتَضِى الِاسْتِطَاعَةَ وُجُوبًا غَالِبًا، وَ مَعَ ذَلِك يمْكنُ تَخَلُّفُهُ لِمُتَكَلِّفِهَا حَيثُ يفْتَقِرُ إلَى مُؤْنَةٍ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ و هى مَفْقُودَةٌ، وَ كذَا لَوْ اسْتَطَاعَ إلَيهَا وَ الى حَجَّتِهَا و لم تَدْخُلْ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يخَاطَبُ حِينَئِذٍ بِالْوَاجِبِ فَكيفَ يمْنَعُ مِنْ الْمَنْدُوبِ، إذْ لَا يمْكنُ فِعْلُهَا وَاجِبًا، إلَّا بَعْدَ فِعْلِ الْحَجِّ.

وَ هَذَا الْبَحْثُ كلُّهُ فِى الْمُفْرَدَةِ.

۷ – كتاب الجهاد

التمهيد

كتَابُ الْجِهَادِ (وَهُوَ أَقْسَامٌ)

جِهَادُ الْمُشْرِكينَ ابْتِدَاءً لِدُعَائِهِمْ إلَى الْإِسْلَام.

وَ جِهَادُ مَنْ يدْهَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْكفَّارِ بِحَيثُ يخَافُونَ اسْتِيلَاءَهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِمْ و ما أَشْبَهَهُ و أن قَلَّ، وَ جِهَادُ مَنْ يرِيدُ قَتْلَ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ، أَوْ أَخْذَ مَالَ، أَوْ سَبْى حَرِيمٍ مُطْلَقًا، و منه جِهَادُ الْأَسِيرِ بَينَ الْمُشْرِكينَ لِلْمُسْلِمِينَ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ.

وَ رُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الدِّفَاعُ، لَا الْجِهَادُ، و هو أَوْلَى، وَ جِهَادُ الْبُغَاةِ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْبَحْثُ هُنَا عَنْ الْأَوَّلِ، وَ اسْتَطْرَدَ ذِكرَ الثَّانِى مِنْ غَيرِ اسْتِيفَاءٍ، وَ ذَكرَ الرَّابِعَ فِى آخِرِ الْكتَابِ، وَ الثَّالِثَ فِى كتَابِ الْحُدُودِ. (وَيجِبُ عَلَى الْكفَايةِ) بِمَعْنَى وُجُوبِهِ عَلَى الْجَمِيعِ إلَى أَنْ يقُومَ بِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ، فَيسْقُطُ عَنْ الْبَاقِينَ.

سُقُوطًا مُرَاعًى بِاسْتِمْرَارِ الْقَائِمِ بِهِ إلَى أَنْ يحْصُلَ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ بِهِ شَرْعًا، و قد يتَعَينُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ لِأَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ و أن قَامَ بِهِ مَنْ كانَ فِيهِ كفَايةٌ وَ تَخْتَلِفُ الْكفَايةُ (بِحَسَبِ الْحَاجَةِ) بِسَبَبِ كثْرَةِ الْمُشْرِكينَ، وَ قِلَّتِهِمْ، وَ قُوَّتِهِمْ وَ ضَعْفِهِمْ.

(وَأَقَلُّهُ مَرَّةٌ فِى كلِّ عَام) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ }، أَوْجَبَ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا الْجِهَادَ وَ جَعَلَهُ شَرْطًا فَيجِبُ كلَّمَا وُجِدَ الشَّرْطُ، وَ لَا يتَكرَّرُ بَعْدَ ذَلِك بَقِيةَ الْعَام، لِعَدَمِ إفَادَةِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ التَّكرَارَ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ يظْهَرُ مِنْ التَّعْلِيلِ هَذَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى الزِّيادَةِ عَلَيهَا فِى السَّنَةِ، وَ الا وَجَبَ بِحَسَبِهَا، وَ عَدَمِ الْعَجْزِ عَنْهَا فِيهَا، أَوْ رُؤْيةِ الْإِمَامِ عَدَمَهُ صَلَاحًا.

وَ إلَّا جَازَ التَّأْخِيرُ بِحَسَبِهِ و إنّما يجِبُ الْجِهَادُ (بِشَرْطِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، أَوْ نَائِبِهِ) الْخَاصِّ و هو الْمَنْصُوبُ لِلْجِهَادِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعَمُّ، أَمَّا الْعَامُّ كالْفَقِيهِ فَلَا يجُوزُ لَهُ تَوَلِّيهِ حَالَ الْغَيبَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَ لَا يشْتَرَطُ فِى جَوَازِهِ بِغَيرِهِ مِنْ الْمَعَانِى (أَوْ هُجُومِ عَدُوٍّ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ (يخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيضَةِ الْإِسْلَام) و هى أَصْلُهُ وَ مُجْتَمَعُهُ فَيجِبُ حِينَئِذٍ به غير إذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَ يفْهَمُ مِنْ الْقَيدِ كوْنُهُ كافِرًا، إذْ لَا يخْشَى مِنْ الْمُسْلِمِ عَلَى الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ و أن كانَ مُبْدِعًا، نَعَمْ لَوْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَجَبَ عَلَيهِمْ الدِّفَاعُ و لو خِيفَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيهِ، فَإِنْ عَجَزَ وَجَبَ عَلَى مَنْ يلِيهِ مُسَاعَدَتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْجَمِيعُ وَجَبَ عَلَى مَنْ بَعُدَ، وَ يتَأَكدُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ كفَايةً (وَيشْتَرَطُ) فِى مَنْ يجِبُ عَلَيهِ الْجِهَادُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْحُرِّيةُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّلَامَةُ مِنْ

الْمَرَضِ) الْمَانِعِ مِنْ الرُّكوبِ وَ الْعَدْوِ، (وَالْعَرَجِ) الْبَالِغِ حَدَّ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمُوجِبِ لِمَشَقَّةٍ فِي السَّعْيِ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، وَ فِي حُكمِهِ الشَّيخُوخَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ الْقِيامِ بِهِ، (وَالْفَقْرِ) الْمُوجِبِ لِلْعَجْزِ عَنْ نَفَقَتِهِ وَ نَفَقَةِ عِيالِهِ، وَ طَرِيقِهِ، وَ ثَمَنِ سِلَاحِهِ، فَلَا يجِبُ عَلَى الصَّبِي وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ و أن كانَ مُبَعَّضًا، وَ لَا عَلَى الْأَعْمَى و أن وَجَدَ قَائِدًا وَ مَطِيةً، وَ كذَا الْأَعْرَجُ.

وَ كانَ عَلَيهِ أنْ يذْكرَ الذُّكورِيةَ فَإِنَّهَا شَرْطٌ فَلَا يجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

هَذَا فِي الْجِهَادِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي فَيجِبُ الدَّفْعُ عَلَى الْقَادِرِ، سَوَاءٌ الذَّكرُ وَ الْأُنْثَى، وَ السَّلِيمُ وَ الْأَعْمَى، وَ الْمَرِيضُ وَ الْعَبْدُ، و غيرهُمْ. (وَيحْرُمُ الْمُقَامُ فِي بَلَدِ الْمُشْرِك لِمَنْ لَا يتَمَكنُ مِنْ إظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَام) مِنْ الْأَذَانِ، وَ الصَّلَاةِ، وَ الصَّوْمِ، و غيرهَا، وَ سُمِّي ذَلِك شِعَارًا، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيهِ، أَوْ مِنْ الشِّعَارِ الَّذِي هُوَ الثَّوْبُ الْمُلَاصِقُ لِلْبَدَنِ فَاسْتُعِيرَ لِلْأَحْكامِ اللَّاصِقَةِ اللَّازِمَةِ لِلدِّينِ.

وَ احْتَرَزَ به غير الْمُتَمَكنِ مِمَّنْ يمْكنُهُ إقَامَتُهَا لِقُوَّةٍ، أَوْ عَشِيرَةٍ تَمْنَعُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ الْهِجْرَةُ.

نَعَمْ تُسْتَحَبُّ لِئَلَّا يكثُرَ سَوَادُهُمْ، و إنّما يحْرُمُ الْمُقَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيهَا، فَلَوْ تَعَذَّرَتْ لِمَرَضٍ، أَوْ فَقْرٍ، وَ نَحْوِهِ فَلَا حَرَجَ، وَ الْحَقَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ بِبِلَادِ الشِّرْك بِلَادَ الْخِلَافِ الَّتِي لَا يتَمَكنُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ إقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِيمَانِ، مَعَ إمْكانِ انْتِقَالِهِ إلَى بَلَدٍ يتَمَكنُ فِيهِ مِنْهَا (وَلِلْأَبَوَينِ مَنْعُ الْوَلَدِ مِنْ الْجِهَادِ) بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (مَعَ عَدَمِ التَّعَينِ) عَلَيهِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَهُ، أَوْ بِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْمُقَاوَمَةِ بِدُونِهِ إذْ يجِبُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ.

عَينًا فَلَا يتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِهِمَا كغَيرِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْعَينِيةِ.

وَ فِي إلْحَاقِ الْأَجْدَادِ بِهِمَا قَوْلٌ قَوِي فَلَوْ اجْتَمَعُوا تَوَقَّفَ عَلَى إذْنِ الْجَمِيعِ، وَ لَا يشْتَرَطُ حُرِّيتُهُمَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ فِي اشْتِرَاطِ إسْلَامِهِمَا قَوْلَانِ وَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ عَدَمُهُ، وَ كمَا يعْتَبرُ إذْنُهُمَا فِيهِ يعْتَبرُ فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبَةِ كفَايةً مَعَ عَدَمِ تَعَينِهِ عَلَيهِ، لِعَدَمِ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ، و منه السَّفَرُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كانَ وَاجِبًا عَينًا أَوْ كفَايةً كتَحْصِيلِ الْفِقْهِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ مَعَ عَدَمِ قِيامِ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ، وَ عَدَمِ إمْكانِ تَحْصِيلِهِ فِي بَلَدِهِمَا، و ما قَارَبَهُ مِمَّا لَا يعَدُّ سَفَرًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يحْصُلُ مُسَافِرًا لَمْ يتَوَقَّفْ عَلَى إذْنِهِمَا، وَ الا تَوَقَّفَ (وَالْمُدِينُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ و هو مُسْتَحِقُّ الدَّينِ (يمْنَعُ) الْمَدْيونَ (الْمُوسِرَ) الْقَادِرَ عَلَى الْوَفَاءِ (مَعَ الْحُلُولِ) حَالَ الْخُرُوجِ إلَى الْجِهَادِ، فَلَوْ كانَ مُعْسِرًا أَوْ كانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا و أن حَلَّ قَبْلَ رُجُوعِهِ عَادَةً لَمْ يكنْ لَهُ الْمَنْعُ، مَعَ احْتِمَالِهِ فِي الْأَخِيرِ (وَالرِّبَاطُ) و هو الْإِرْصَادُ فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِلْإِعْلَامِ بِأَحْوَالِ الْمُشْرِكينَ عَلَى تَقْدِيرِ هُجُومِهِمْ (مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا (دَائِمًا) مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَيبَتِهِ، و لو وَطَّنَ سَاكنُ الثَّغْرِ نَفْسَهُ عَلَى الْإِعْلَامِ وَ الْمُحَافَظَةِ فَهُوَ مُرَابِطٌ، (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيامٍ) فَلَا يسْتَحِقُّ ثَوَابَهُ وَ لَا يدْخُلُ فِي النَّذْرِ، وَ الْوَقْفِ وَ الْوَصِيةِ لِلْمُرَابِطِينَ بِإِقَامَةٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ، و لو نَذَرَهُ وَ أَطْلَقَ وَجَبَ ثَلَاثَةٌ بِلَيلَتَينِ بَينَهُمَا، كالِاعْتِكافِ.

(وَأَكثَرُهُ أَرْبَعُونَ يوْمًا) فَإِنْ زَادَ أُلْحِقَ بِالْجِهَادِ فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهُ يخْرُجُ عَنْ وَصْفِ الرِّبَاطِ، (وَلَوْ أَعَانَ بِفَرَسِهِ، أَوْ غُلَامِهِ) لِينْتَفِعَ بِهِمَا مَنْ يرَابِطُ (أُثِيبَ)، لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْبِرِّ، و هو فِي مَعْنَى الْإِبَاحَةِ لَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، (وَلَوْ نَذَرَهَا) أَى نَذَرَ الْمُرَابَطَةَ الَّتِي هِي الرِّبَاطُ الْمَذْكورُ فِي الْعِبَارَةِ، (أَوْ نَذَرَ صَرْفَ مَالٍ إلَى أَهْلِهَا وَجَبَ الْوَفَاءُ) بِالنَّذْرِ (وَإِنْ كانَ الْإِمَامُ غَائِبًا)، لِأَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ جِهَادًا فَلَا يشْتَرَطُ فِيهَا حُضُورُهُ وَ قِيلَ: يجُوزُ صَرْفُ الْمَنْذُورِ لِلْمُرَابِطِينَ فِي الْبِرِّ حَالَ الْغَيبَةِ، إنْ لَمْ يخَفْ الشُّنْعَةَ بِتَرْكِهِ، لِعِلْمِ الْمُخَالِفِ بِالنَّذْرِ، وَ نَحْوِهِ و هو ضَعِيفٌ.

الفصل الاول: قتال الحربی

اشاره

وَ هُنَا فُصُولٌ - الْأَوَّلُ فِيمَنْ يجِبُ قِتَالُهُ وَ كيفِيةِ الْقِتَالِ وَ أَحْكامِ الذِّمَّةِ (يجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِي) و هو غَيرُ الْكتَابِي مِنْ أَصْنَافِ الْكفَّارِ الَّذِينَ لَا ينْتَسِبُونَ إلَى الْإِسْلَامِ فَالْكتَابِي لَا يطْلَقُ عَلَيهِ اسْمُ الْحَرْبِي، و أن كانَ بِحُكمِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَ كذَا فَرْقُ الْمُسْلِمِينَ و أن حُكمَ بِكفْرِهِمْ كالْخَوَارِجِ، إلَّا أَنْ يبْغُوا عَلَى الْإِمَامِ فَيقَاتَلُونَ مِنْ حَيثُ الْبَغْي وَ سَيأْتِي حُكمُهُمْ، أَوْ عَلَى غَيرِهِ فَيدَافَعُونَ كغَيرِهِمْ، و إنّما يجِبُ

قِتَالُ الْحَرْبِی (بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِسْلَامِ) بِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَینِ، وَ الْتِزَامِ جَمِیعِ أَحْکامِ الْإِسْلَامِ، وَ الدَّاعِی هُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ وَ یسْقُطُ اعْتِبَارُهُ فِی حَقِّ مَنْ عَرَفَهُ بِسَبْقِ دُعَائِهِ فِی قِتَالٍ آخَرَ، أَوْ بِغَیرِهِ، و من ثَمَّ { غَزَا النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم بَنِی الْمُصْطَلِقِ، مِنْ غَیرِ إِعْلَامٍ وَ اسْتَأْصَلَهُمْ } نَعَمْ یسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ حِینَئِذٍ کمَا فَعَلَ عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ بِعَمْرٍو، و غیرِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْحَالِ، (وَامْتِنَاعِهِ) مِنْ قَبُولِهِ.

فَلَوْ أَظْهَرَ قَبُولَهُ و لو بِاللِّسَانِ کفَّ عَنْهُ.

وَ یجِبُ قِتَالُ هَذَا الْقِسْمِ (حَتَّی یسْلِمَ أَوْ یقْتَلَ)، وَ لَا یقْبَلُ مِنْهُ غَیرُهُ

(وَالْکتَابِی)

وَ هُوَ الْیهُودِی وَ النَّصْرَانِی وَ الْمَجُوسِی (کذَلِک) یقَاتَلُ حَتَّی یسْلِمَ أَوْ یقْتَلَ، (إِلَّا أَنْ یلْتَزِمَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ) فَیقْبَلُ مِنْهُ (وَهِی بَذْلُ الْجِزْیةِ، وَ الْتِزَامُ أَحْکامِنَا، وَ تَرْک التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمَاتِ بِالنِّکاحِ) وَ فِی حُکمِهِنَّ الصِّبْیانُ، (وَلِلْمُسْلِمِینَ مُطْلَقًا) ذُکورًا وَ إِنَاثًا (بِالْفِتْنَةِ عَنْ دِینِهِمْ وَ قَطْعِ الطَّرِیقِ) عَلَیهِمْ، وَ سَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ، (وَإِیوَاءِ عَینِ الْمُشْرِکینَ)، وَ جَاسُوسِهِمْ، (وَالدَّلَالَةِ عَلَی عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِینَ) و هو مَا فِیهِ ضَرَرٌ عَلَیهِمْ کطَرِیقِ أَخْذِهِمْ وَ غِیلَتِهِمْ و لو بِالْمُکاتَبَةِ (وَإِظْهَارِ الْمُنْکرَاتِ فِی) شَرِیعَةِ (الْإِسْلَامِ) کأَکلِ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ، وَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ أَکلِ الرِّبَا وَ نِکاحِ الْمَحَارِمِ (فِی دَارِ الْإِسْلَامِ).

وَ الْأَوَّلَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِی عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَ یخْرَجُونَ بِمُخَالِفَتِهِمَا عَنْهَا مُطْلَقًا.

وَ أَمَّا بَاقِی الشُّرُوطِ فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهَا کذَلِک وَ بِهِ صَرَّحَ فِی الدُّرُوسِ وَ قِیلَ: لَا یخْرَجُونَ بِمُخَالَفَتِهَا إِلَّا مَعَ اشْتِرَاطِهَا عَلَیهِمْ.

وَ هُوَ الْأَظْهَرُ.

(وَتَقْدِیرُ الْجِزْیةِ إِلَی الْإِمَامِ)

(وَتَقْدِیرُ الْجِزْیةِ إِلَی الْإِمَامِ)

، وَ یتَخَیرُ بَینَ وَضْعِهَا عَلَی رُءُوسِهِمْ، وَ أَرَاضِیهِمْ، وَ عَلَیهِمَا عَلَی الْأَقْوَی، وَ لَا تُتَقَدَّرُ بِمَا قَدَّرَهُ عَلِی عَلَیهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَی اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِی ذَلِک الْوَقْتِ.

(وَلْیکنْ) التَّقْدِیرُ (یوْمَ الْجِبَایةِ) لَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِالصَّغَارِ، (وَیؤْخَذُ مِنْهُ صَاغِرًا) فِیهِ إِشَارَةٌ إِلَی أَنَّ الصَّغَارَ أَمْرٌ آخَرُ غَیرُ إِبْهَامِ قَدْرِهَا عَلَیهِ فَقِیلَ: هُوَ عَدَمُ تَقْدِیرِهَا حَالَ الْقَبْضِ أَیضًا، بَلْ یؤْخَذُ مِنْهُ إِلَی أَنْ ینْتَهِی إِلَی مَا یرَاهُ صَلَاحًا.

وَ قِیلَ: الْتِزَامُ أَحْکامِنَا عَلَیهِمْ مَعَ ذَلِک أَوْ بِدُونِهِ.

وَ قِیلَ: أَخْذُهَا مِنْهُ قَائِمًا وَ الْمُسْلِمُ جَالِسٌ، وَ زَادَ فِی التَّذْکرَةِ أَنْ یخْرِجَ الذِّمِّی یدَهُ مِنْ جَیبِهِ وَ یحْنِی ظَهْرَهُ، وَ یطَأْطِئَ رَأْسَهُ، وَ یصُبَّ مَا مَعَهُ فِی کفَّةِ الْمِیزَانِ، وَ یأْخُذَ الْمُسْتَوْفِی بِلِحْیتِهِ وَ یضْرِبَهُ فِی لِهْزِمَتَیهِ وَ هُمَا مُجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَینَ الْمَاضِغِ وَ الْأُذُنِ.

(وَیبْدَأُ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ) إِلَی الْأَمَامِ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ، (إِلَّا مَعَ الْخَطَرِ فِی الْبَعِیدِ) فَیبْدَأُ بِهِ کمَا { فَعَلَ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم بِالْحَارِثِ بْنِ أَبِی ضِرَارٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ یجْمَعُ لَهُ و کان بَینَهُ وَ بَینَهُ عَدُوٌّ أَقْرَبُ }، وَ کذَا فَعَلَ بِخَالِدِ بْنِ سُفْیانَ الْهُذَلِی.

وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ کانَ الْقَرِیبُ مُهَادِنًا. (وَلَا یجُوزُ الْفِرَارُ) مِنْ الْحَرْبِ (إِذَا کانَ الْعَدُوُّ ضِعْفًا) لِلْمُسْلِمِ الْمَأْمُورِ بِالثَّبَاتِ أَی قَدْرَهُ مَرَّتَینِ، (أَوْ أَقَلَّ إِلَّا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ) أَی مُنْتَقِلٍ إِلَی حَالَةٍ أَمْکنَ مِنْ حَالَتِهِ الَّتِی هُوَ عَلَیهَا کاسْتِدْبَارِ الشَّمْسِ وَ تَسْوِیةِ اللَّأْمَةِ، وَ طَلَبِ السَّعَةِ، وَ مَوْرِدِ الْمَاءِ، (أَوْ مُتَحَیزٍ) أَی مُنْضَمٍّ (إِلَی فِئَةٍ) یسْتَنْجِدُ بِهَا فِی الْمَعُونَةِ عَلَی الْقِتَالِ، قَلِیلَةً کانَتْ أَمْ کثِیرَةً مَعَ صَلَاحِیتِهَا لَهُ، وَ کوْنِهَا غَیرَ بَعِیدَةٍ عَلَی وَجْهٍ یخْرُجُ عَنْ کوْنِهِ مُقَاتِلًا عَادَةً.

هَذَا کلُّهُ لِلْمُخْتَارِ أَمَّا الْمُضْطَرُّ کمَنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ فَقَدَ سِلَاحَهُ فَإِنَّهُ یجُوزُ لَهُ الِانْصِرَافُ. (وَیجُوزُ الْمُحَارَبَةُ بِطَرِیقِ الْفَتْحِ کهَدْمِ الْحُصُونِ وَ الْمَنْجَنِیقِ وَ قَطْعِ الشَّجَرِ) حَیثُ یتَوَقَّفُ عَلَیهِ (وَإِنْ کرِهَ) قَطْعُ الشَّجَرِ و قد { قَطَعَ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ أَشْجَارَ الطَّائِفِ، وَ حَرَّقَ عَلَی بَنِی النَّضِیرِ، وَ خَرَّبَ دِیارَهُمْ }. (وَکذَا یکرَهُ إِرْسَالُ الْمَاءِ) عَلَیهِمْ، وَ مَنْعُهُ عَنْهُمْ، (وَ) إِرْسَالُ (النَّارِ، وَ الْقَاءُ السُّمِّ) عَلَی الْأَقْوَی

إلَّا أنْ يؤدِّى إلَى قَتْلِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ فَيحْرُمَ، إنْ أمْكنَ بِدُونِهِ، أوْ يتَوَقَّفَ عَلَيهِ الْفَتْحُ فَيجِبَ وَ رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ تَحْرِيمَ إلْقَائِهِ مُطْلَقًا، لِنَهْى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَنْهُ، وَ الرِّوَايةُ ضَعِيفَةُ السَّنَدُ بِالسُّكونِى. (وَلَا يجُوزُ قَتْلُ الصِّبْيانِ وَ الْمَجَانِينِ وَ النِّسَاءِ، و أن عَاوَنُوا إلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ) بِأنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ، وَ تَوَقَّفَ الْفَتْحُ عَلَى قَتْلِهِمْ. (وَ كذَا (لَا يجُوزُ) قَتْلُ (الشَّيخِ الْفَانِى) إلَّا أنْ يعَاونَ بِرَأْى، أوْ قِتَالٍ، (وَلَا الْخُنْثَى الْمُشْكلِ) لِأنَّهُ بِحُكمِ الْمَرْأَةِ فِى ذَلِك. (وَيقْتَلُ الرَّاهِبُ وَ الْكبِيرُ) و هو دُونَ الشَّيخِ الْفَانِى، أوْ هُوَ، وَ اسْتَدْرَك الْجَوَازَ بِالْقَيدِ و هو قَوْلُهُ: (إذَا كانَ ذَا رَأْى، أوْ قِتَالٍ) و كان يغْنِى أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ. (وَ) كذَا (يجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ مِمَّنْ لَا يقْتَلُ) كالنِّسَاءِ وَ الصِّبْيانِ (وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ كفَّ) عَنْهُمْ (مَا أمْكنَ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ) بِأنْ لَا يمْكنَ التَّوَصُّلُ إلَى الْمُشْرِكينَ إلَّا بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ (فَلَا قَوَدَ، وَ لَا دِيةَ)، لِلْإِذْنِ فِى قَتْلِهِمْ حِينَئِذٍ شَرْعًا: (نَعَمْ تَجِبُ الْكفَّارَةُ) و هل هِى كفَّارَةُ الْخَطَأِ، أوْ الْعَمْدِ وَجْهَانِ: مَأْخَذُهُمَا كوْنُهُ فِى الْأَصْلِ غَيرَ قَاصِدٍ لِلْمُسْلِمِ، و إنّما مَطْلُوبُهُ قَتْلُ الْكافِرِ، وَ النَّظَرُ إلَى صُورَةِ الْوَاقِعِ، فَإنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ.

وَ هُوَ أَوْجَهُ وَ ينْبَغِى أنْ تكونَ مِنْ بَيتِ الْمَالِ، لِأنَّهُ لِلْمَصَالِحِ و هذه مِنْ أَهَمِّهَا، وَ لِأنَّ فِى إيجَابِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ إضْرَارًا يوجِبُ التَّخَاذُلَ عَنْ الْحَرْبِ لِكثِيرٍ (وَيكرَهُ التَّبْيِيتُ) و هو النُّزُولُ عَلَيهِمْ لَيلًا، (وَالْقِتَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ)، بَلْ بَعْدَهُ، لِأنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَهُ، وَ ينَزَّلُ النَّصْرُ، وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ ينْبَغِى أنْ يكونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرَينِ، (وَلَوْ اُضْطُرَّ) إلَى الْأَمْرَينِ (زَالَتْ: و أن يعَرْقِبَ) الْمُسْلِمُ (الدَّابَّةَ)، و لو وَقَفَتْ بِهِ، أوْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ، و لو رَأَى ذَلِك صَلَاحًا زَالَتْ كمَا فَعَلَ جَعْفَرٌ بِمُؤْتَةَ.

وَ ذَبْحُهَا أَجْوَدُ و أمّا دَابَّةُ الْكافِرِ فَلَا كرَاهَةَ فِى قَتْلِهَا، كمَا فِى كلِّ فِعْلٍ يؤَدِّى إلَى ضَعْفِهِ، وَ الظَّفَرِ بِهِ (وَالْمُبَارَزَةُ) بَينَ الصَّفَّينِ (مِنْ دُونِ إذْنِ الْإِمَامِ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ وَ قِيلَ: تَحْرُمُ، (وَتَحْرُمُ إنْ مَنَعَ) الْإِمَامُ مِنْهَا، (وَتَجِبُ) عَينًا (إنْ أَلْزَمَ) بِهَا شَخْصًا مُعَينًا، وَ كفَايةً إنْ أَمَرَ بِهَا جَمَاعَةً لِيقُومَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَ تُسْتَحَبُّ إذَا نَدَبَ إلَيهَا مِنْ غَيرِ أَمْرٍ جَازِمٍ

(وَتَجِبُ مُوَارَاةُ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ) فِى الْمَعْرَكةِ

، دُونَ الْكافِرِ (فَإنْ اشْتَبَهَ) بِالْكافِرِ (فَلْيوَارَ كمِيشُ الذَّكرِ) أى صَغِيرُهُ، لِمَا رُوِى مِنْ { فِعْلِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم فِى قَتْلَى بَدْرٍ، و قال: لَما يكونُ ذَلِك إلَّا فِى كرَامِ النَّاسِ }، وَ قِيلَ: يجِبُ دَفْنُ الْجَمِيعِ احْتِياطًا و هو حَسَنٌ، وَ لِلْقُرْعَةِ وَجْهٌ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيهِ فَقِيلَ: تَابِعَةٌ لِلدَّفْنِ وَ قِيلَ: يصَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ وَ يفْرَدُ الْمُسْلِمُ بِالنِّيةِ.

وَ هُوَ حَسَنٌ

الْفَصْلُ الثَّانِى - فِى تَرْك الْقِتَالِ

(الْفَصْلُ الثَّانِى - فِى تَرْك الْقِتَالِ

، وَ يتْرَك) الْقِتَالُ وُجُوبًا (لِأُمُورٍ أَحَدُهَا الْأَمَانُ) و هو الْكلَامُ و ما فِى حُكمِهِ الدَّالُّ عَلَى سَلَامَةِ الْكافِرِ نَفْسًا، وَ مَالًا إجَابَةً لِسُؤَالِهِ ذَلِك، وَ مَحَلُّهُ مَنْ يجِبُ جِهَادُهُ، وَ فَاعِلُهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَ عَقْدُهُ مَا دَلَّ عَلَيهِ مِنْ لَفْظٍ، وَ كتَابَةٍ، وَ إشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، وَ لَا يشْتَرَطُ كوْنُهُ مِنْ الْإِمَامِ بَلْ يجُوزُ: (وَلَوْ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِآحَادِ الْكفَّارِ).

وَ الْمُرَادُ بِالْآحَادِ الْعَدَدُ الْيسِيرُ.

وَ هُوَ هُنَا الْعَشَرَةُ فَمَا دُونَ، (أَوْ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) عَامًّا أَوْ فِى الْجِهَةِ الَّتِى أَذَمَّ فِيهَا (لِلْبَلَدِ) و ما هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، وَ لِلْآحَادِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

(وَشَرْطُهُ) أى شَرْطُ جَوَازِهِ (أنْ يكونَ قَبْلَ الْأَسْرِ) إذَا وَقَعَ مِنْ الْآحَادِ، أَمَّا مِنْ الْإِمَامِ فَيجُوزُ بَعْدَهُ، كمَا يجُوزُ لَهُ الْمَنُّ عَلَيهِ، (وَعَدَمُ الْمَفْسَدَةِ) وَ قِيلَ: وُجُودُ الْمَصْلَحَةِ كاسْتِمَالَةِ الْكافِرِ لِيرْغَبَ فِى الْإِسْلَامِ، وَ تَرْفِيهِ الْجُنْدِ، وَ تَرْتِيبِ أُمُورِهِمْ، وَ قِلَّتِهِمْ، وَ لِينْتَقِلَ الْأَمْرُ مِنْهُ إلَى دُخُولِنَا دَارَهُمْ فَنَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَ لَما يجُوزُ مَعَ الْمَفْسَدَةِ (كمَا لَوْ أَمَّنَ الْجَاسُوسَ فَإنَّهُ لَا ينْفُذُ)، وَ كذَا مَنٌّ فِيهِ مَضَرَّةٌ وَ حَيثُ يخْتَلُّ شَرْطُ الصِّحَّةِ يرَدُّ الْكافِرُ إلَى مَأْمَنِهِ، كمَا لَوْ دَخَلَ بِشُبْهَةِ الْأَمَانِ مِثْلُ أنْ يسْمَعَ لَفْظًا فَيعْتَقِدُهُ أَمَانًا، أَوْ يصْحَبَ رِفْقَةً فَيظُنَّهَا كافِيةً، أَوْ يقَالُ لَهُ: لَا نُذِمُّك فَيتَوَهَّمُ الْإِثْبَاتَ، و مثله الدَّاخِلُ بِسِفَارَةٍ، أَوْ لِيسْمَعَ كلَامَ اللَّهِ.

(وَثَانِيهِمَا - النُّزُولُ عَلَى حُكمِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يخْتَارُهُ) الْإِمَامُ و لم يذْكرْ شَرَائِطَ الْمُخْتَارِ اتِّكالًا عَلَى عِصْمَتِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِاخْتِيارِ جَامِعِ الشَّرَائِطِ و إنّما يفْتَقِرُ إلَيهَا مَنْ لَا يشْتَرِطُ فِي الْإِمَامِ ذَلِك (فَيَنْفُذُ حُكمُهُ) كمَا { أَقَرَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم بَنِي قُرَيظَةَ حِينَ طَلَبُوا النُّزُولَ عَلَى حُكمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَحكمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الرِّجَالِ، وَ سَبْي الذَّرَارِي، وَ غَنِيمَةِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم لَقَدْ حَكمْت بِمَا حَكمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ } و إنّما ينْفُذُ حُكمُهُ (مَا لَمْ يخَالِفْ الشَّرْعَ) بِأَنْ يحْكمَ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا ينَافِي حُكمَ الذِّمَّةِ لِأَهْلِهَا.

(الثَّالِثُ، وَ الرَّابِعُ - الْإِسْلَامُ وَ بَذْلُ الْجِزْيةِ) فَمَتَى أَسْلَمَ الْكافِرُ حَرُمَ قِتَالُهُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ كانَ بَعْدَ الْأَسْرِ الْمُوجِبِ لِلتَّخْيِيرِ بَينَ قَتْلِهِ و غيرِهِ، أَوْ بَعْدَ تَحْكِيمِ الْحَاكمِ عَلَيهِ فَحكمَ بَعْدَهُ بِالْقَتْلِ، و لو كانَ بَعْدَ حُكمِ الْحَاكمِ بِقَتْلِهِ وَ أَخْذِ مَالِهِ وَ سَبْي ذَرَارِيهِ سَقَطَ الْقَتْلُ وَ بَقِي الْبَاقِي، وَ كذَا إذَا بَذَلَ الْكتَابِي و من فِي حُكمِهِ الْجِزْيةَ و ما يعْتَبَرُ مَعَهَا مِنْ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ.

وَ يمْكنُ دُخُولُهُ فِي الْجِزْيةِ، لِأَنَّ عَقْدَهَا لَا يتِمُّ إلَّا بِهِ فَلَا يتَحَقَّقُ بِدُونِهِ.

(الْخَامِسُ - الْمُهَادَنَةُ) و هي الْمُعَاقَدَةُ مِنْ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ لِذَلِك مَعَ مَنْ يجُوزُ قِتَالُهُ (عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَينَةً) بِعِوَضٍ و غيرِهِ بِحَسَبِ مَا يرَاهُ الْإِمَامُ قِلَّةً، (وَأَكثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ) فَلَا تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَنْهَا مُطْلَقًا، كمَا يجُوزُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إجْمَاعًا، وَ الْمُخْتَارُ جَوَازُ مَا بَينَهُمَا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، (وَهِي جَائِزَةٌ مَعَ الْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ) لِقِلَّتِهِمْ، أَوْ رَجَاءِ إسْلَامِهِمْ مَعَ الصَّبْرِ، أَوْ مَا يحْصُلُ بِهِ الِاسْتِظْهَارُ.

ثُمَّ مَعَ الْجَوَازِ قَدْ تَجِبُ مَعَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيهَا و قد تُبَاحُ لِمُجَرَّدِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْحَاجَةِ، و لو انْتَفَتْ انْتَفَتْ الصِّحَّةُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي الْغَنِيمَةِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي الْغَنِيمَةِ)

وَ أَصْلُهَا الْمَالُ الْمُكتَسَبُ وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا أَخَذَتْهُ الْفِئَةُ الْمُجَاهِدَةُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَبَةِ لَا بِاخْتِلَاسٍ وَ سَرِقَةٍ، فَإِنَّهُ لِآخِذِهِ، وَ لَا بِانْجِلَاءِ أَهْلِهِ عَنْهُ به غير قِتَالٍ، فَإِنَّهُ لِلْإِمَامِ، (وَتُمْلَك النِّسَاءُ وَ الْأَطْفَالُ بِالسَّبْي) و أن كانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً (وَالذُّكورُ الْبَالِغُونَ يقْتَلُونَ حَتْمًا، إنْ أُخِذُوا وَ الْحَرْبُ قَائِمَةٌ إلَّا أَنْ يسْلِمُوا) فَيسْقُطُ قَتْلُهُمْ، وَ يتَخَيرُ الْإِمَامُ حِينَئِذٍ بَينَ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَ الْمَنِّ عَلَيهِمْ، وَ الْفِدَاءِ.

وَ قِيلَ: يتَعَينُ الْمَنُّ عَلَيهِمْ هُنَا، لِعَدَمِ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ حَالَ الْكفْرِ فَمَعَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى.

وَ فِيهِ أَنَّ عَدَمَ اسْتِرْقَاقِهِمْ حَالَ الْكفْرِ إهَانَةٌ وَ مَصِيرٌ إلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، لَا إكرَامٌ فَلَا يلْزَمُ مِثْلُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا ينَافِي الِاسْتِرْقَاقَ، وَ حَيثُ يجُوزُ قَتْلُهُمْ يتَخَيرُ الْإِمَامُ تَخَيرَ شَهْوَةٍ بَين ضَرْبِ رِقَابِهِمْ، وَ قَطْعِ أَيدِيهِمْ، وَ أَرْجُلِهِمْ، وَ تَرْكِهِمْ حَتَّى يمُوتُوا إنْ اتَّفَقَ وَ الا أَجْهَزَ عَلَيهِمْ.

(وَإِنْ أُخِذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أَى أَثْقَالَهَا مِنْ السِّلَاحِ و غيرِهِ و هو كنَايةٌ عَنْ تَقَضِّيهَا (لَمْ يقْتَلُوا وَ يتَخَيرُ الْإِمَامُ) فِيهِمْ تَخَيرَ نَظَرٍ وَ مَصْلَحَةٍ (بَينَ الْمَنِّ) عَلَيهِمْ (وَالْفِدَاءِ) لِأَنْفُسِهِمْ بِمَالٍ حَسَبَ مَا يرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ، (وَالِاسْتِرْقَاقِ) حَرْبًا كانُوا أَمْ كتَابِيينَ.

وَ حَيثُ تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ لَا يتَحَقَّقُ التَّخْيِيرُ إلَّا مَعَ اشْتِرَاكِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَ الا تَعَينَ الرَّاجِحُ وَاحِدًا كانَ أَمْ أَكثَرَ.

وَ حَيثُ يخْتَارُ الْفِدَاءَ، أَوْ الِاسْتِرْقَاقَ (فَيدْخُلُ ذَلِك فِي الْغَنِيمَةِ) كمَا دَخَلَ مَنْ اُسْتُرِقَّ ابْتِدَاءً فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَ الْأَطْفَالِ

(وَلَوْ عَجَزَ الْأَسِيرُ)

الَّذِي يجُوزُ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ (عَنْ الْمَشْي لَمْ يجُزْ قَتْلُهُ) لِأَنَّهُ لَا يدْرَى مَا حُكمُ الْإِمَامِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى نَوْعِ الْقَتْلِ، وَ لِأَنَّ قَتْلَهُ إلَى الْإِمَامِ و أن كانَ مُبَاحَ الدَّمِ فِي الْجُمْلَةِ كالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَ حِينَئِذٍ فَإِنْ أَمْكنَ حَمْلُهُ، وَ الا تُرِك لِلْخَبَرِ و لو بَدَرَ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ فَلَا قِصَاصَ، وَ لَا دِيةَ، وَ لَا كفَّارَةَ و أن أَثِمَ، وَ كذَا لَوْ قَتَلَهُ مِنْ غَيرِ عَجْزٍ. (وَيعْتَبَرُ الْبُلُوغُ بِالْإِنْبَاتِ) لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِغَيرِهِ مِنْ الْعَلَامَاتِ غَالِبًا وَ الا فَلَوْ اتَّفَقَ الْعِلْمُ بِهِ بِهَا كفَى، وَ كذَا يقْبَلُ إقْرَارُهُ بِالِاحْتِلَامِ كغَيرِهِ و لو ادَّعَى الْأَسِيرُ اسْتِعْجَالَ إنْبَاتِهِ بِالدَّوَاءِ فَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ، لِلشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْقَتْلِ. (وَمَا لَا ينْقَلُ وَ

لَا يحَوَّلُ) مَنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكينَ كالْأَرْضِ وَ الْمَسَاكنِ وَ الشَّجَرِ (لِجَميعِ الْمُسْلِمينَ) سَوَاءٌ فِى ذَلِك الْمُجَاهِدُونَ و غيرهُمْ، (وَالْمَنْقُولُ) مِنْهَا (بَعْدَ الْجَعَائِلِ) الَّتِى يجْعَلُهَا الْإِمَامُ لِلْمَصَالِحِ كالدَّلِيلِ عَلَى طَرِيقٍ، أَوْ عَوْرَةٍ و ما يلْحَقُ الْغَنِيمَةَ مِنْ مُؤْنَةِ حِفْظٍ وَ نَقْلٍ و غيرهِمَا، (وَالرَّضْخِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَطَاءُ الَّذِى لَا يبْلُغُ سَهْمَ مَنْ يعْطَاهُ لَوْ كانَ مُسْتَحِقًّا لِلسَّهْمِ كالْمَرْأَةِ وَ الْخُنْثَى وَ الْعَبْدِ وَ الْكافِرِ إذَا عَاوَنُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيهِ السَّلَامُ يعْطِيهِمْ مِنْ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ بِحَسَبِ حَالِهِمْ (وَالْخُمُسِ) وَ مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ الذَّكرِى أَنَّ الرَّضْخَ مُقَدَّمٌ عَلَيهِ، و هو أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَةِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْجَعَائِلِ وَ قَبْلَ الرَّضْخِ، و هو اخْتِيارُهُ فِى الدُّرُوسِ، وَ عَطْفُهُ هُنَا بِالْوَاوِ لَا ينَافِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ (وَالنَّفَلِ) بِالتَّحْرِيك وَ أَصْلُهُ الزِّيادَةُ وَ الْمُرَادُ هُنَا زِيادَةُ الْإِمَامِ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى نَصِيبِهِ شَيئًا مِنْ الْغَنِيمَةِ لِمَصْلَحَةٍ، كدَلَالَةٍ، وَ إِمَارَةٍ، وَ سَرِيةٍ، وَ تَهَجُّمٍ عَلَى قَرْنٍ، أَوْ حِصْنٍ، وَ تَجَسُّسِ حَالٍ، و غيرهَا مِمَّا فِيهِ نِكايةُ الْكفَّارِ.

(وَمَا يصْطَفِيهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ) مِنْ فَرَسِ فَارِهٍ، وَ جَارِيةٍ، وَ سَيفٍ، وَ نَحْوِهَا بِحَسَبِ مَا يخْتَارُهُ، وَ التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ الْإِجْحَافِ سَاقِطٌ عِنْدَنَا و قد تَقَدَّمَ تَقْدِيمُ الْخُمُسِ وَ بَقِى عَلَيهِ تَقْدِيمُ السَّلَبِ الْمَشْرُوطِ لِلْقَاتِلِ و هو ثِيابُ الْقَتِيلِ، وَ الْخُفُّ، وَ الاتُ الْحَرْبِ، كدِرْعٍ، وَ سِلَاحٍ، وَ مَرْكوبٍ، وَ سَرْجٍ، وَ لِجَامٍ، وَ سِوَارٍ، وَ مِنْطَقَةٍ، وَ خَاتَمٍ، وَ نَفَقَةٍ مَعَهُ، وَ جَنِيبَةٍ تُقَادُ مَعَهُ، لَا حَقِيبَةٍ مَشْدُودَةٍ عَلَى الْفَرَسِ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأَمْتِعَةِ، وَ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا أَخْرَجَ جَمِيعَ ذَلِك (يقَسَّمُ) الْفَاضِلُ (بَينَ الْمُقَاتِلَةِ و من حَضَرَ) الْقِتَالَ لِيقَاتِلَ و أن لَمْ يقَاتِلْ (حَتَّى الطِّفْلِ) الذَّكرِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُقَاتِلِينَ، دُونَ غَيرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ لِصَنْعَةٍ، أَوْ حِرْفَةٍ كالْبَيطَارِ، وَ الْبَقَّالِ، وَ السَّائِسِ، وَ الْحَافِظِ إذَا لَمْ يقَاتِلُوا (الْمَوْلُودِ بَعْدَ الْحِيازَةِ وَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) (وَكذَا الْمَدَدُ الْوَاصِلُ إلَيهِمْ) لِيقَاتِلَ مَعَهُمْ فَلَمْ يدْرِك الْقِتَالَ (حِينَئِذٍ) أى حِينَ إذْ يكونُ وُصُولُهُ بَعْدَ الْحِيازَةِ وَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ (لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ)

فِى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: ثَلَاثَةٌ، (وَلِلرَّاجِلِ) و هو مَنْ لَيسَ لَهُ فَرَسٌ سَوَاءٌ كانَ رَاجِلًا، أَمْ رَاكبًا غَيرَ الْفَرَسِ (سَهْمٌ، وَ لِذِى الْأَفْرَاسِ) و أن كثُرَتْ (ثَلَاثَةُ) أَسْهُمٍ، (وَلَوْ قَاتَلُوا فِى السُّفُنِ) و لم يحْتَاجُوا إلَى أَفْرَاسِهِمْ لَصِدْقِ الْأَسْهُمِ، وَ حُصُولِ الْكلْفَةِ عَلَيهِمْ بِهَا (وَلَا يسْهَمُ لِلْمُخَذِّلِ) و هو الَّذِى يجْبُنُ عَنْ الْقِتَالِ، وَ يخَوِّفُ عَنْ لِقَاءِ الْأَبْطَالِ، و لو بِالشُّبُهَاتِ الْوَاضِحَةِ، وَ الْقَرَائِنِ اللَّائِحَةِ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِك ينْبَغِى إلْقَاؤُهُ إلَى الْإِمَامِ، أَوْ الْأَمِيرِ إنْ كانَ فِيهِ صَلَاحٌ، لَا إظْهَارُهُ عَلَى النَّاسِ، (وَلَا الْمُرْجِفِ) و هو الَّذِى يذْكرُ قُوَّةَ الْمُشْرِكينَ وَ كثْرَتَهُمْ بِحَيثُ يؤَدِّى إلَى الْخِذْلَانِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ الْمُخَذِّلِ، وَ إذَا لَمْ يسْهَمْ لَهُ فَأَوْلَى أَنْ لَا يسْهَمَ لِفَرَسِهِ، (وَلَا لِلْقَحْمِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَ سُكونِ الْحَاءِ و هو الْكبِيرُ الْهَرِمُ (وَالضَّرَعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَ الرَّاءِ و هو الصَّغِيرُ الَّذِى لَا يصْلُحُ لِلرُّكوبِ، أَوْ الضَّعِيفِ.

(وَالْحَطِمِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ كسْرِ الطَّاءِ و هو الَّذِى ينْكسُ مِنْ الْهُزَالِ (وَالرَّازِحِ) بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الزَّاى بَعْدَ الْأَلْفِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ الْجَوْهَرِى هُوَ الْهَالِك هُزَالًا، وَ فِى مُجْمَلِ ابْنِ فَارِسٍ رَزَحَ أَعْيا وَ الْمُرَادُ هُنَا الَّذِى لَا يقْوَى بِصَاحِبِهِ عَلَى الْقِتَالِ، لِهُزَالٍ عَلَى الْأَوَّلِ، وَ إعْياءٍ عَلَى الثَّانِى الْكائِنِ فِى الْأَرْبَعَةِ (مِنْ الْخَيلِ) وَ قِيلَ: يسْهَمُ لِلْجَميعِ، لِصِدْقِ الِاسْمِ.

وَ لَيسَ بِبَعِيدٍ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِى أَحْكامِ الْبُغَاةِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِى أَحْكامِ الْبُغَاةِ)

مَنْ خَرَجَ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (فَهُوَ بَاغٍ وَاحِدًا كانَ) كابْنِ مُلْجِمٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ -، (أَوْ أَكثَرَ) كأَهْلِ الْجَمَلِ، وَ صِفِّينَ (يجِبُ قِتَالُهُ) إذَا نَدَبَ إلَيهِ الْإِمَامُ (حَتَّى يفِىءَ) أى يرْجِعَ إلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ، (أَوْ يقْتَلَ)، وَ قِتَالُهُ (كقِتَالِ الْكفَّارِ) فِى وُجُوبِهِ عَلَى الْكفَايةِ، و وجوب الثَّبَاتِ لَهُ، وَ بَاقِى الْأَحْكامِ السَّالِفَةِ، (فَذُو الْفِئَةِ) كأَصْحَابِ الْجَمَلِ وَ مُعَاوِيةَ (يجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَ يتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَ يقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، و غيرهُمْ) كالْخَوَارِجِ (يفَرَّقُونَ) مِنْ غَيرِ أَنْ يتْبَعَ لَهُمْ مُدْبِرٌ، أَوْ يقْتَلَ لَهُمْ أَسِيرٌ، أَوْ يجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ.

وَ لَا تُسْبَى نِسَاءُ الْفَرِيقَينِ، وَ لَا ذَرَارِيهُمْ فِى الْمَشْهُورِ وَ لَا تُمْلَك أَمْوَالُهُمْ الَّتِى لَمْ يحْوِهَا الْعَسْكرُ إجْمَاعًا و أن كانَتْ مِمَّا ينْقَلُ وَ يحَوَّلُ،

وَ لَا مَا حَوَاهُ الْعَسْكَرُ إِذَا رَجَعُوا إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي حَوَاهَا الْعَسْكَرُ مَعَ إِصْرَارِهِمْ.

(وَالْأَصَحُّ عَدَمُ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقًا) عَمَلًا بِسِيرَةِ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ فَأُخِذَتْ حَتَّى الْقِدْرُ كفَأَهَا صَاحِبُهَا لَمَّا عَرَفَهَا و لم يصْبِرْ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ الْأَكْثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي خُمُسِ الدُّرُوسِ عَلَى قِسْمَتِهِ، كقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ عَمَلًا بِسِيرَةِ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ الْمَذْكورَةِ، فَإِنَّهُ قَسَّمَهَا أَوَّلًا بَينَ الْمُقَاتِلِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّهَا، و لو لا جَوَازُهُ لَمَا فَعَلَهُ أَوَّلًا.

وَ ظَاهِرُ الْحَالِ وَ فَحْوَى الْأَخْبَارِ أَنَّ رَدَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَنِّ، لَا الِاسْتِحْقَاقِ كمَا { مَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَلَى كثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكينَ بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: مَنَنْت عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كمَا } مَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَلَى أَهْلِ مَكةَ، و قد كانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم أَنْ يسْبِي فَكذَا الْإِمَامُ و هو شَاذٌّ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ)

وَ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى الطَّاعَةِ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكرِ) و هو الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَهُمَا وَاجِبَانِ عَقْلًا) فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، (وَنَقْلًا) إِجْمَاعًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُمَا لُطْفٌ و هو وَاجِبٌ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْعَدْلِ، وَ لَا يلْزَمُ مِنْ ذَلِك وُجُوبُهُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اللَّازِمُ مِنْهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ إِنْ قَامَ بِهِ، أَوْ الْإِخْلَالُ بِحُكمِهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يقُمْ لِاسْتِلْزَامِ الْقِيامِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْإِلْجَاءَ الْمُمْتَنَعَ فِي التَّكلِيفِ، وَ يجُوزُ اخْتِلَافُ الْوَاجِبِ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهِ خُصُوصًا مَعَ ظُهُورِ الْمَانِعِ فَيكونُ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْإِنْذَارَ وَ التَّخْوِيفَ بِالْمُخَالَفَةِ، لِئَلَّا يبْطُلَ التَّكلِيفُ و قد فَعَلَ.

وَ أَمَّا الثَّانِي فَكثِيرٌ فِي الْكتَابِ وَ السُّنَّةِ كقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلْتَكنْ مِنْكمْ أُمَّةٌ يدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ وَ يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ ينْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكرِ } و قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم: { لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكرِ، أَوْ لَيسَلِّطَنَّ اللَّهُ شِرَارَكمْ عَلَى خِيارِكمْ فَيدْعُوا خِيارُكمْ فَلَا يسْتَجَابُ لَهُمْ }، و من طُرُقِ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ فِيهِ مَا يقْصِمُ الظُّهُورَ فَلْيقِفْ عَلَيهِ مَنْ أَرَادَهُ فِي الْكافِي، و غيرِهِ.

وَ وُجُوبُهُمَا (عَلَى الْكفَايةِ) فِي أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ، لِلْآيةِ السَّابِقَةِ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ شَرْعًا وُقُوعُ الْمَعْرُوفِ، وَ ارْتِفَاعُ الْمُنْكرِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ مُبَاشِرٍ مُعَينٍ فَإِذَا حَصَلَا ارْتَفَعَ و هو مَعْنَى الْكفَائِي، وَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى كوْنِهِ عَينيا بِالْعُمُومَاتِ غَيرُ كافٍ لِلتَّوْفِيقِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْكفَائِي يخَاطَبُ بِهِ جَمِيعُ الْمُكلَّفِينَ كالْعَينِي، و إِنّما يسْقُطُ عَنْ الْبَعْضِ بِقِيامِ الْبَعْضِ فَجَازَ خِطَابُ الْجَمِيعِ بِهِ، وَ لَا شُبْهَةَ عَلَى الْقَوْلَينِ فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِي مِنْهُ إِصْرَارُ الْعَاصِي و إِنّما تَخْتَلِفُ فَائِدَةُ الْقَوْلَينِ فِي وُجُوبِ قِيامِ الْكلِّ بِهِ قَبْلَ حُصُولِ الْغَرَضِ و أن قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكفَايةُ وَ عَدِمَهُ.

(وَيسْتَحَبُّ الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ وَ النَّهْي عَنْ الْمَكرُوهِ) وَ لَا يدْخُلَانِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْي عَنْ الْمُنْكرِ.

لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا، وَ هَذَانِ غَيرُ وَاجِبَينِ فَلِذَا أَفْرَدَهُمَا عَنْهُمَا و أن أَمْكنَ تَكلُّفُ دُخُولِ الْمَنْدُوبِ فِي الْمَعْرُوفِ، لِكوْنِهِ الْفِعْلَ الْحَسَنَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى حُسْنِهِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الْمَنْعِ مِنْ النَّقِيضِ.

أَمَّا النَّهْي عَنْ الْمَكرُوهِ فَلَا يدْخُلُ فِي أَحَدِهِمَا، أَمَّا الْمَعْرُوفُ فَظَاهِرٌ، و أَمّا الْمُنْكرُ فَلِأَنَّهُ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ الَّذِي عَرَفَ فَاعِلُهُ قُبْحَهُ أَوْ دُلَّ عَلَيهِ وَ الْمَكرُوهُ لَيسَ بِقَبِيحٍ.

(وَإِنَّمَا يجِبَانِ مَعَ عِلْمٍ) الْآمِرِ وَ النَّاهِي (الْمَعْرُوفَ وَ الْمُنْكرَ شَرْعًا) لِئَلَّا يأْمُرَ بِمُنْكرٍ أَوْ ينْهَى عَنْ مَعْرُوفٍ، وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعَمُّ لِيشْمَلَ الدَّلِيلَ الظَّنِّي الْمَنْصُوبَ عَلَيهِ شَرْعًا، (وَإِصْرَارِ الْفَاعِلِ، أَوْ التَّارِك) فَلَوْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِقْلَاعَ وَ النَّدَمَ سَقَطَ الْوُجُوبُ، بَلْ حَرُمَ وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ وَ جَمَاعَةٌ فِي السُّقُوطِ بِظُهُورِ أَمَارَةِ النَّدَمِ، (وَالْأَمْنِ مِنْ الضَّرَرِ) عَلَى الْمُبَاشِرِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسًا، أَوْ مَالًا، أَوْ عَرَضًا فَبِدُونِهِ يحْرُمُ أَيضًا عَلَى الْأَقْوَى، (وَتَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ) بِأَنْ لَا يكونَ التَّأْثِيرُ مُمْتَنِعًا، بَلْ مُمْكنًا بِحَسَبِ مَا يظْهَرُ لَهُ مِنْ حَالِهِ.

وَ هَذَا يقْتَضِى الْوُجُوبَ مَا لَمْ يعْلَمْ عَدَمَ التَّأْثِيرِ و أن ظَنَّ عَدَمَهُ، لِأَنَّ التَّجْوِيزَ قَائِمٌ مَعَ الظَّنِّ و هو حَسَنٌ، إذْ لَا يتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ ضَرَرٌ فَإِنْ نَجَعَ، وَ الا فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، إذْ الْفَرْضُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ وَ اكتَفَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِى سُقُوطِهِ بِظَنِّ الْعَدَمِ، و ليس بِجَيدٍ، و هذا بِخِلَافِ الشَّرْطِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ يكفِى فِى سُقُوطِهِ ظَنُّهُ، لِأَنَّ الضَّرَرَ الْمُسَوِّغَ لِلتَّحَرُّزِ مِنْهُ يكفِى فِيهِ ظَنُّهُ.

وَ مَعَ ذَلِك فَالْمُرْتَفِعُ مَعَ فَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ الْوُجُوبُ، دُونَ الْجَوَازِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ.

(ثُمَّ يتَدَرَّجُ) الْمُبَاشِرُ (فِى الْإِنْكارِ) فَيبْتَدِئُ (بِإِظْهَارِ الْكرَاهَةِ)، وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُرْتَكبِ مُتَدَرِّجًا فِيهِ أَيضًا، فَإِنَّ مَرَاتِبَهُ كثِيرَةٌ، (ثُمَّ الْقَوْلِ اللَّينِ) إنْ لَمْ ينْجَعْ الْإِعْرَاضُ، (ثُمَّ الْغَلِيظِ) إنْ لَمْ يؤَثِّرْ اللَّينُ مُتَدَرِّجًا فِى الْغَلِيظِ أَيضًا، (ثُمَّ الضَّرْبِ) إنْ لَمْ يؤَثِّرْ الْكلَامُ الْغَلِيظُ مُطْلَقًا، وَ يتَدَرَّجُ فِى الضَّرْبِ أَيضًا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَ يناسِبُ مَقَامَ الْفِعْلِ، بِحَيثُ يكونُ الْغَرَضُ تَحْصِيلَ الْغَرَضِ.

(وَفِى التَّدَرُّجِ إلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ) حَيثُ لَا يؤَثِّرُ الضَّرْبُ وَ لَا غَيرُهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ (قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ، ذَهَبَ إلَيهِ الْمُرْتَضَى وَ تَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ فِى كثِيرٍ مِنْ كتُبِهِ، لِعُمُومِ الْأَوَامِرِ، وَ إطْلَاقِهَا و هو يتِمُّ فِى الْجُرْحِ دُونَ الْقَتْلِ، لِفَوَاتِ مَعْنَى الْأَمْرِ وَ النَّهْى مَعَهُ، إذْ الْغَرَضُ ارْتِكابُ الْمَأْمُورِ، وَ تَرْك الْمَنْهِى.

وَ شَرْطُهُ تَجْوِيزُ التَّأْثِيرِ وَ هُمَا مُنْتَفِيانِ مَعَهُ، وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ تَفْوِيضَهُمَا إلَى الْإِمَامِ و هو حَسَنٌ فِى الْقَتْلِ خَاصَّةً.

(وَيجِبُ الْإِنْكارُ بِالْقَلْبِ) و هو أنْ يوجِدَ فِيهِ إرَادَةُ الْمَعْرُوفِ وَ كرَاهَةُ الْمُنْكرِ (عَلَى كلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ اجْتَمَعَتْ الشَّرَائِطُ أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ أَمَرَ أَوْ نَهَى بِغَيرِهِ مِنْ الْمَرَاتِبِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْإِنْكارَ الْقَلْبِى بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَ لَا تَلْحَقُهُ مَفْسَدَةٌ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يدْخُلُ فِى قِسْمَى الْأَمْرِ وَ النَّهْى و إنّما هُوَ حُكمٌ يخْتَصُّ بِمَنْ اطَّلَعَ عَلَى مَا يخَالِفُ الشَّرْعَ بِإِيجَادِ الْوَاجِبِ عَلَيهِ مِنْ الِاعْتِقَادِ فِى ذَلِك و قد تَجَوَّزَ كثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ فِى جَعْلِهِمْ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْى

(وَيجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ حَالَ الْغَيبَةِ إقَامَةُ الْحُدُودِ

مَعَ الْأَمْنِ مَنْ الضَّرَرِ) عَلَى أَنْفُسِهِمْ و غيرِهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، (وَ) كذَا يجُوزُ لَهُمْ (الْحُكمُ بَينَ النَّاسِ) وَ إثْبَاتُ الْحُقُوقِ بِالْبَينَةِ وَ الْيمِينِ و غيرِهِمَا (مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِصِفَاتِ الْمُفْتِى و هى الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ وَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكامِ) الشَّرْعِيةِ الْفَرْعِيةِ (بِالدَّلِيلِ) التَّفْصِيلِى (وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ) مِنْ الْأَحْكامِ (إلَى الْأُصُولِ)، وَ الْقَوَاعِدِ الْكلِّيةِ الَّتِى هِى أَدِلَّةُ الْأَحْكامِ.

وَ مَعْرِفَةُ الْحُكمِ بِالدَّلِيلِ يغْنِى عَنْ هَذَا، لِاسْتِلْزَامِهِ لَهُ.

وَ ذِكرُهُ تَأْكِيدٌ، وَ الْمُرَادُ بِالْأَحْكامِ الْعُمُومُ بِمَعْنَى التَّهَيؤِ لِمَعْرِفَتِهَا بِالدَّلِيلِ إنْ لَمْ نُجَوِّزْ تَجَزِّى الِاجْتِهَادِ، أَوْ الْأَحْكامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا يحْتَاجُ إلَيهِ مِنْ الْفَتْوَى وَ الْحُكمِ إنْ جَوَّزْنَاهُ.

وَ مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ جَوَازُهُ و هو قَوِى (وَيجِبُ) عَلَى النَّاسِ (التَّرَافُعُ إلَيهِمْ) فِى مَا يحْتَاجُونَ إلَيهِ مِنْ الْأَحْكامِ فَيعْصِى مُؤْثِرُ الْمُخَالِفِ، وَ يفْسُقُ، وَ يجِبُ عَلَيهِمْ أَيضًا ذَلِك مَعَ الْأَمْنِ (وَيأْثَمُ الرَّادُّ عَلَيهِمْ) لِأَنَّهُ كالرَّادِّ عَلَى نَبِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِ و آله و سلَّم وَ أَئِمَّتِهِمْ عَلَيهِمْ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ و على اللَّهِ تَعَالَى و هو عَلَى حَدِّ الْكفْرِ بِاللَّهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِى الْخَبَرِ، و قد فُهِمَ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِك لِلْفُقَهَاءِ الْمُسْتَدِلِّينَ عَدَمُ جَوَازِهِ لِغَيرِهِمْ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ، و بهذا الْمَفْهُومِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ قَاطِعِينَ بِهِ مِنْ غَيرِ نَقْلِ خِلَافٍ فِى ذَلِك سَوَاءٌ قَلَّدَ حَيا أَوْ مَيتًا نَعَمْ يجُوزُ لِمُقَلِّدِ الْفَقِيهِ الْحَى نَقْلُ الْأَحْكامِ إلَى غَيرِهِ، و ذلك لَا يعَدُّ، إفْتَاءً.

أَمَّا الْحُكمُ فَيمْتَنِعُ مُطْلَقًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِ أَهْلِيةِ الْفَتْوَى فِى الْحَاكمِ حَالَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَيبَتِهِ (وَيجُوزُ لِلزَّوْجِ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى زَوْجَتِهِ) دَوَامًا، وَ مُتْعَةً، مَدْخُولًا بِهَا، و غيرهُ، حُرَّينِ، أَوْ عَبْدَينِ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ، (وَالْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) و أن نَزَلَ (وَالسَّيدِ عَلَى عَبْدِهِ) بَلْ رَقِيقِهِ مُطْلَقًا، فَيجْتَمِعُ عَلَى الْأَمَةِ ذَاتِ الْأَبِ الْمُزَوَّجَةِ وِلَايةُ الثَّلَاثَةِ، سَوَاءٌ فِى ذَلِك الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَطْعُ، كلُّ ذَلِك مَعَ الْعِلْمِ بِمُوجِبِهِ مُشَاهَدَةً، أَوْ إقْرَارًا مِنْ أَهْلِهِ لَا بِالْبَينَةِ فَإِنَّهَا مِنْ وَظَائِفِ الْحَاكمِ.

وَ قِيلَ يكفِى كوْنُهَا مِمَّا يثْبُتُ بِهَا ذَلِك عِنْدَ الْحَاكمِ، و هذا الْحُكمُ فِى الْمَوْلَى مَشْهُورٌ بَينَ الْأَصْحَابِ لَمْ يخَالِفْ فِيهِ إلَّا الشَّاذُّ، و أمّا الْآخَرَانِ فَذَكرَهُمَا الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَ دَلِيلُهُ غَيرُ وَاضِحٍ، وَ أَصَالَةُ الْمَنْعِ تَقْتَضِى الْعَدَمَ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الْمُتَوَلِّى فَقِيهًا فَلَا شُبْهَةَ فِى الْجَوَازِ وَ يظْهَرُ مِنْ الْمُخْتَلِفِ أَنَّ مَوْضِعَ النِّزَاعِ مَعَهُ لَا بِدُونِهِ. (وَلَوْ اضْطَرَّهُ السُّلْطَانُ إِلَى إِقَامَةِ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ ظُلْمًا، أَوْ) اضْطَرَّهُ (لِحُكمٍ مُخَالِفٍ) لِلْمَشْرُوعِ (جَازَ) لِمَكانِ الضَّرُورَةِ، (إِلَّا الْقَتْلَ فَلَا تَقِيةَ فِيهِ) وَ يدْخُلُ فِى الْجَوَازِ الْجُرْحُ، لِأَنَّ الْمَرْوِى أَنَّهُ لَا تَقِيةَ فِى قَتْلِ النُّفُوسِ فَهُوَ خَارِجٌ وَ اَلحَقَهُ الشَّيخُ بِالْقَتْلِ مُدَّعِيا أَنَّهُ لَا تَقِيةَ فِى الدِّمَاءِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ.

۸ - كتاب الكفارات

التمهيد

كتاب الكفارات

(الْكفَّارَاتُ) و هى تَنْقَسِمُ إِلَى مُعَينَةٍ كبَعْضِ كفَّارَاتِ الْحَجِّ و لم يذْكرْهَا هُنَا اكتِفَاءً بِمَا سَبَقَ، وَ الى مُرَتَّبَةٍ وَ مُخَيرَةٍ، و ما جَمَعَتْ الْوَصْفَينِ، وَ كفَّارَةِ جَمْعٍ (فَالْمُرَتَّبَةُ) ثَلَاثٌ (كفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَ قَتْلُ الْخَطَإِ، وَ خِصَالُهُمَا) الْمُرَتَّبَةُ (خِصَالُ كفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ: الْعِتْقُ) أَوَّلًا، (فَالشَّهْرَانِ) مَعَ تَعَذُّرِ الْعِتْقِ، (فَالسِّتُّونَ) أى إِطْعَامُ السِّتِّينَ لَوْ تَعَذَّرَ الصِّيامُ، (وَ).

الثَّالِثَةُ (كفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، و هى إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكينَ، ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ) مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الْإِطْعَامِ

(وَالْمُخَيرَةُ كفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ)

فِى أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ، (وَ) كفَّارَةُ (خَلْفِ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ) إِنْ جَعَلْنَاهُمَا ككفَّارَةِ رَمَضَانَ، كمَا هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ رِوَايةً.

(وَفِى كفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيدِ) و هو الثَّلَاثُ الْأُوَلُ مِنْ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِمَّا ذُكرَ فِى الْكفَّارَاتِ، لَا مُطْلَقِ جَزَائِهِ (خِلَافٌ) فِى أَنَّهُ مُرَتَّبٌ، أَوْ مُخَيرٌ.

وَ الْمُصَنِّفُ اخْتَارَ فِيمَا سَبَقَ التَّرْتِيبَ و هو أَقْوَى وَ مَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى دَلَالَةِ ظَاهِرِ الْآيةِ الْعَاطِفَةِ لِلْخِصَالِ بِأَوْ الدَّالَّةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ دَلَالَةُ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ مَا فِى الْقُرْآنِ بِأَوْ فَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، و على مَا رُوِى نَصًّا مِنْ أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ و هو مُقَدَّمٌ.

كفارة اليمين

(وَالَّتِى جَمَعَتْ) الْوَصْفَينِ (كفَّارَةُ الْيمِينِ، و هى إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَساكينَ، أَوْ كسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) مُخَيرٌ بَينَ الثَّلَاثِ، (فَإِنْ عَجَزَ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ، وَ كفَّارَةُ الْجَمْعِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا ظُلْمًا، و هى عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيامُ شَهْرَينِ) مُتَتَابِعَينِ، (وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكينًا).

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِفْطَارَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مُحَرَّمٍ مُطْلَقًا يوجِبُهَا أَيضًا فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْأَقْسَامِ. وَ بَقِى هُنَا أَنْوَاعٌ اُخْتُلِفَ فِى كفَّارَاتِهَا أَتْبَعَهَا بِهَا فَقَالَ

وَ الْحَالِفُ بِالْبَرَاءَةِ مَنْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ)

وَ الْحَالِفُ بِالْبَرَاءَةِ مَنْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ)

عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَ الِانْفِرَادِ (يأْثَمُ) صَادِقًا كانَ أَمْ كاذِبًا، و فى الخَبَرِ أَنَّهُ يبْرَأُ بِذَلِك مِنْهُمْ صَادِقًا وَ كاذِبًا وَ اخْتُلِفَ فِى وُجُوبِ الْكفَّارَةِ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ مَعَ الْحِنْثِ فَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ هُنَا قَوْلَينِ مِنْ غَيرِ تَرْجِيحٍ، وَ كذَا فِى الدُّرُوسِ (وَ) هُوَ أَنَّهُ (يكفِّرُ كفَّارَةَ ظِهَارٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَكفَّارَةُ يمِينٍ عَلَى قَوْلِ) الشَّيخِ فِى النِّهَايةِ وَ جَمَاعَةٍ، و لم نَقِفْ عَلَى مُسْتَنَدِهِ، وَ ظَاهِرُهُمْ وُجُوبُ ذَلِك مَعَ الْحِنْثِ وَ عَدَمِهِ وَ مَعَ الصِّدْقِ وَ الْكذِبِ.

(وَفِى تَوْقِيعِ الْعَسْكرِى عَلَيهِ السَّلَامُ) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ الَّذِى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يحْيى فِى الصَّحِيحِ (أَنَّهُ) مَعَ الْحِنْثِ (يطْعِمُ عَشَرَةَ مَساكينَ) لِكلِّ مِسْكينٍ مُدٌّ (وَيسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى).

وَ الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهَا حَسَنٌ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ مَعَ صِحَّةِ الرِّوَايةِ.

وَ كوْنُهَا مُكاتَبَةً وَ نَادِرَةً لَا يقْدَحُ مَعَ مَا ذَكرْنَاهُ، و هو اخْتِيارُ الْعَلَّامَةِ فِى الْمُخْتَلِفِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ كفَّارَةٍ مُطْلَقًا لِعَدَمِ

انْعِقَادِ الْيمِينِ، إذْ لَا حَلِفَ إلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا. (وَفِي جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا فِي الْمُصَابِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ) عَلَى مَا اخْتَارَهُ هُنَا وَ قَبِلَهُ الْعَلَّامَةُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَ ابْنُ إدْرِيسَ، و لم نَقِفْ عَلَى الْمَأْخَذِ، (وَ قِيلَ): كَبِيرَةٌ (مُخَيرَةٌ) ذَهَبَ إلَيهِ الشَّيخُ فِي النِّهَايةِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايةٍ ضَعِيفَةٍ، و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ الْقَوْلَ الثَّانِي إلَى الشَّيخِ و لم يذْكرْ الْأَوَّلَ.

وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقًا، لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ: نَعَمْ يسْتَحَبُّ لِصَلَاحِيةِ الرِّوَايةِ لِأَدِلَّةِ السُّنَنِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الْمُصَابِ بَينَ الْقَرِيبِ و غيرِهِ لِلْإِطْلَاقِ.

وَ هَلْ يفَرَّقُ بَينَ الْكلِّ وَ الْبَعْضِ: ظَاهِرُ الرِّوَايةِ اعْتِبَارُ الْكلِّ، لِإِفَادَةِ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ، أَوْ الْمُضَافِ الْعُمُومَ.

وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدُّرُوسِ عَدَمَ الْفَرْقِ، لِصِدْقِ جَزِّ الشَّعْرِ وَ شَعْرُهَا عُرْفًا بِالْبَعْضِ، وَ كذَا الْإِشْكالُ فِي إلْحَاقِ الْحَلْقِ وَ الْإِحْرَاقِ بِالْجَزِّ، مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ.

وَ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ بُطْلَانِ الْقِياسِ وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحِكمَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِلْحَاقِ، وَ كذَا إلْحَاقُ جَزِّهِ فِي غَيرِ الْمُصَابِ بِهِ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ، وَ احْتِمَالِ الْأَوْلَوِيةِ، و هى مَمْنُوعَةٌ. (وَفِي نَتْفِهِ) أى نَتْفِ شَعْرِهَا، (أَوْ خَدْشِ وَجْهِهَا، أَوْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ كفَّارَةُ يمِينٍ عَلَى قَوْلِ الْأَكثَرِ) وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ جَازِمًا بِهِ مِنْ غَيرِ نَقْلِ خِلَافٍ، وَ كذَلِك الْعَلَّامَةُ فِي كثِيرٍ مِنْ كتُبِهِ.

وَ نِسْبَتُهُ هُنَا إلَى الْقَوْلِ يشْعِرُ بِتَوَقُّفِهِ فِيهِ و هو الْمُنَاسِبُ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الرِّوَايةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْحُكمِ السَّابِقِ، وَ الْمُصَنِّفُ اعْتَرَفَ بِضَعْفِهَا فِي الدُّرُوسِ، و ليس بَينَ الْمَسْأَلَتَينِ فَرْقٌ إلَّا تَحَقُّقُ الْخِلَافِ فِي الْأُولَى دُونَ هَذِهِ.

وَ الْكلَامُ فِي نَتْفِ بَعْضِ الشَّعْرِ كمَا سَبَقَ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ وَ وَلَدِ الْوَلَدِ و أن نَزَلَ ذَكرًا، أَوْ أُنْثَى لِذَكرٍ.

وَ فِي وَلَدِ الْأُنْثَى قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا عَدَمُ اللُّحُوقِ، وَ لَا فِي الزَّوْجَةِ بَينَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا - وَ الْمُطَلَّقَةُ رَجْعِيا زَوْجَةٌ، وَ لَا يلْحَقُ بِهَا الْأَمَةُ و أن كانَتْ سُرِّيةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَ يعْتَبَرُ فِي الْخَدْشِ الْإِدْمَاءُ كمَا صَرَّحَتْ بِهِ الرِّوَايةُ وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ، وَ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ فِي التَّحْرِيرِ بِعَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مُسَمَّاهُ فَلَا يشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ، وَ لَا شَقُّ جَمِيعِ الْجِلْدِ.

وَ لَا يلْحَقُ بِهِ خَدْشُ غَيرِ الْوَجْهِ و أن أَدْمَى، وَ لَا لَطْمُهُ مُجَرَّدًا، وَ يعْتَبَرُ فِي الثَّوْبِ مُسَمَّاهُ عُرْفًا، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْمَلْبُوسِ و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ شَقِّهِ مَلْبُوسًا وَ مَنْزُوعًا، وَ لَا بَينَ اسْتِيعَابِهِ بِالشَّقِّ وَ عَدَمِهِ، وَ لَا كفَّارَةَ بِشَقِّهِ عَلَى غَيرِ الْوَلَدِ وَ الزَّوْجَةِ، وَ أَجَازَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى الْأَبِ وَ الْأَخِ لِمَا نُقِلَ مِنْ شَقِّ بَعْضِ الْأَنْبِياءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ فِيهِمَا، وَ لَا فِي شَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَيتِ مُطْلَقًا و أن حَرُمَ.

(وَ قِيلَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا

فَارَقَهَا وَ كفَّرَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا) نَسَبَ ذَلِك إلَى الْقَوْلِ مُتَوَقِّفًا فِيهِ، وَ جَزَمَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ، و هى مَعَ تَسْلِيمِ سَنَدِهَا لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِالْوُجُوبِ فَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ أَوْجَهُ، و فى الرِّوَايةِ تَصْرِيحٌ بِالْعَالِمِ، وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ وَ لَا حُجَّةَ فِي لَفْظِ الْكفَّارَةِ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْعَالِمِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الْعِدَّةِ بَينَ الرَّجْعِيةِ وَ الْبَائِنِ، وَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ و غيرِهَا وَ فِي حُكمِهَا ذَاتُ الْبَعْلِ و هو مُصَرَّحٌ فِي الرِّوَايةِ، وَ لَا بَينَ الْمَدْخُولِ بِهَا و غيرِهَا، وَ الدَّقِيقُ فِي الرِّوَايةِ وَ الْفَتْوَى مُطْلَقٌ.

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِاخْتِصَاصِهِ بِنَوْعٍ يجُوزُ إخْرَاجُهُ كفَّارَةً و هو دَقِيقُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ. (وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَجَاوَزَ نِصْفُ اللَّيلِ أَصْبَحَ صَائِمًا) ظَاهِرُهُ كوْنُ ذَلِك عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْأَمْرِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ نُسِبَ الْقَوْلُ بِهِ إلَى الشَّيخِ، وَ جَعَلَ الرِّوَايةَ بِهِ مَقْطُوعَةً، وَ حِينَئِذٍ فَالِاسْتِحْبَابُ أَقْوَى، وَ لَا فَرْقَ بَينَ النَّائِمِ كذَلِك عَمْدًا وَ سَهْوًا، و فى الحَاقِ السَّكرَانِ بِهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَ كذَا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكهَا أَوْ نَسِيهُ مِنْ غَيرِ نَوْمٍ، وَ لَا يلْحَقُ بِهِ نَاسِي غَيرِهَا قَطْعًا، فَلَوْ أَفْطَرَ ذَلِك الْيوْمَ فَفِي وُجُوبِ الْكفَّارَةِ مِنْ حَيثُ تَعَينُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ، أَوَّلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كفَّارَةٌ فَلَا كفَّارَةَ فِي تَرْكهَا وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي و لو سَافَرَ فِيهِ مُطْلَقًا أَفْطَرَهُ وَ قَضَاهُ، وَ كذَا لَوْ مَرِضَ، أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ، أَوْ وَافَقَ الْعِيدَ، أَوْ أَيامَ التَّشْرِيقِ مَعَ احْتِمَالِ سُقُوطِهِ حِينَئِذٍ و لو صَادَفَ

صَوْمًا مُتَعَيِّنًا تَدَاخَلَا مَعَ احْتِمَالِ قَضَائِهِ.

وَ كَفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ)

وَ كَفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ)

الَّذِى وَجَبَ عَلَيهِ بِسَبَبِ مَا فَعَلَهُ مَنْ الذَّنْبِ، أَوْ مُطْلَقًا (عِتْقُهُ مُسْتَحَبًّا) عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَ قِيلَ: وُجُوبًا وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ، وَ قِيلَ: الْمُعْتَبَرُ تَجَاوُزُ حَدِّ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَ الْمُتَبَادَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، و لو قَتَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَغَيرِهِ.

(وَكَفَّارَةُ الْإِيلَاءِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)، لِأَنَّهُ يمِينٌ خَاصٌّ. (وَيتَعَينُ الْعِتْقُ فِى الْمُرَتَّبَةِ بِوِجْدَانِ الرَّقَبَةِ مِلْكا، أَوْ تَسْبِيبًا) كَمَا لَوْ مَلَكَ الثَّمَنَ وَ وَجَدَ الْبَاذِلُ لَهَا زِيادَةً عَلَى دَارِهِ وَ ثِيابِهِ اللَّائِقَينِ بِحَالِهِ، وَ خَادِمِهِ اللَّائِقِ بِهِ، أَوْ الْمُحْتَاجِ إِلَيهِ، وَ قُوتِ يوْمٍ وَ لَيلَةٍ لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبَى النَّفَقَةِ، وَ وَفَاءِ دَينِهِ و أن لَمْ يطَالِبْ بِهِ، نَعَمْ لَوْ تَكَلَّفَ الْعَادِمُ الْعِتْقَ أَجْزَأَهُ، إِلَّا مَعَ مُطَالَبَةِ الدَّيانِ، لِلنَّهْى عَنْ الْعِتْقِ حِينَئِذٍ و هو عِبَادَةٌ، وَ الْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ عِنْدَ الْعِتْقِ لَا الْوُجُوبِ. (وَيشْتَرَطُ فِيهَا الْإِسْلَامُ) و هو الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَينِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى و هو الْمُرَادُ مِنْ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوبِ فِى الْآيةِ، وَ لَا يشْتَرَطُ الْإِيمَانُ الْخَاصُّ و هو الْوَلَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَ طِفْلُ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِحُكمِهِ، وَ إِسْلَامُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ، وَ إِسْلَامُ الْمَسْبِى بَالِغًا بِالشَّهَادَتَينِ، وَ قَبْلَهُ بِانْفِرَادِ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَةٍ وَ وَلَدُ الزِّنَا بِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَ بِتَبَعِيةِ السَّابِى عَلَى الْقَوْلِ.

وَ فِى تَحَقُّقِهِ بِالْوِلَادَةِ مِنْ الْمُسْلِمِ وَجْهَانِ، مِنْ انْتِفَائِهِ شَرْعًا.

وَ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ حَقِيقَةً فَلَا يقْصُرُ عَنْ السَّابِى، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

(وَالسَّلَامَةُ مِنْ) الْعُيوبِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِتْقِ وَ هِى: (الْعَمَى وَ الْإِقْعَادُ.

وَ الْجُذَامُ وَ التَّنْكِيلُ) الصَّادِرُ عَنْ مَوْلَاهُ، و هو أَنْ يفْعَلَ بِهِ فِعْلًا فَظِيعًا بِأَنْ يجْدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ يقْلَعَ أُذُنَيهِ وَ نَحْوَهُ لِانْعِتَاقِهِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَا يتَصَوَّرُ إِيقَاعُ الْعِتْقِ عَلَيهِ ثَانِيا.

وَ لَا يشْتَرَطُ سَلَامَتُهُ مِنْ غَيرِهَا مِنْ الْعُيوبِ فَيجْزِى الْأَعْوَرُ، وَ الْأَعْرَجُ، وَ الْأَقْرَعُ، وَ الْخَصِى، وَ الْأَصَمُّ.

وَ مَقْطُوعُ أَحَدِ الْأُذُنَينِ وَ الْيدَينِ و لو مَعَ إِحْدَى الرِّجْلَينِ، وَ الْمَرِيضُ و أن مَاتَ فِى مَرَضِهِ، وَ الْهَرِمُ، وَ الْعَاجِزُ عَنْ تَحْصِيلِ كفَايتِهِ، وَ كذَا مَنْ تَشَبَّثَ بِالْحُرِّيةِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الْمِلْك كالْمُدَبَّرِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ و أن لَمْ يجُزْ بَيعُهَا، لِجَوَازِ تَعْجِيلِ عِتْقِهَا، وَ فِى إِجْزَاءِ الْمُكَاتَبِ الَّذِى لَمْ يتَحَرَّرْ مِنْهُ شَىءٌ قَوْلَانِ.

وَ إِجْزَاؤُهُ لَا يخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، دُونَ الْمَرْهُونِ إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَ الْمَنْذُورُ عِتْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ بِهِ و أن كانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ لَمْ يحْصُلْ بَعْدُ عَلَى قَوْلٍ رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ.

(وَالْخُلُوُّ عَنْ الْعِوَضِ) فَلَوْ أَعْتَقَهُ وَ شَرَطَ عَلَيهِ عِوَضًا لَمْ يقَعْ عَنْ الْكَفَّارَةِ، لِعَدَمِ تَمَحُّضِ الْقُرْبَةِ.

وَ فِى انْعِتَاقِهِ بِذَلِك نَظَرٌ وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ بِوُقُوعِهِ، وَ كذَا لَوْ قَالَ لَهُ غَيرُهُ: اعْتِقْهُ عَنْ كفَّارَتِك وَ لَك عَلَى كذَا، وَ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِعَدَمِ وُقُوعِ الْعِتْقِ مُطْلَقًا، نَعَمْ لَوْ أَمَرَهُ بِعِتْقِهِ عَنْ الْآمِرِ بِعِوَضٍ، أَوْ غَيرِهِ أَجْزَأَ، وَ النِّيةُ هُنَا مِنْ الْوَكِيلِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ الْحُكمِ بِانْتِقَالِهِ إِلَى مِلْك الْآمِرِ و لو لَحْظَةً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ { لَا عِتْقَ إِلَّا فِى مِلْك } وَ فِى كوْنِهِ هُنَا قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ وُقُوعِ الصِّيغَةِ ثُمَّ يعْتَقُ، أَوْ بِكوْنِ الْعِتْقِ كاشِفًا عَنْ مِلْكِهِ بِالْأَمْرِ أَوْجُهٌ وَ الْوَجْهُ انْتِقَالُهُ بِالْأَمْرِ الْمُقْتَرِنِ بِالْعِتْقِ.

(وَالنِّيةُ) الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَقَرِّبًا، وَ الْمُقَارَنَةُ لِلصِّيغَةِ، (وَالتَّعْيينُ لِلسَّبَبِ) الَّذِى يكفِّرُ عَنْهُ، سَوَاءٌ تَعَدَّدَتْ الْكَفَّارَةُ فِى ذِمَّتِهِ أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ تَغَايرَ الْجِنْسُ أَمْ لَا كمَا يقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَ صَرَّحَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ، وَ وَجْهُهُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ اسْمٌ مُشْتَرَك بَينَ أَفْرَادٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِنَّمَا يتَخَصَّصُ بِمُمَيزَاتِهِ عَنْ غَيرِهِ مِمَّا يشَارِكهُ.

وَ يشْكلُ بِأَنَّهُ مَعَ اتِّحَادِهَا فِى ذِمَّتِهِ لَا اشْتِرَاك، فَتُجْزِى نِيتُهُ عَمَّا فِى ذِمَّتِهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّ غَيرَهُ لَيسَ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ وَ لَا يتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْهُ

فِی تِلْک الْحَالَةِ شَرْعًا، فَلَا وَجْهَ لِلِاحْتِرَازِ عَنْهُ کالْقَصْرِ وَ التَّمَامِ فِی غَیرِ مَوْضِعِ التَّخْیِیرِ.

وَ الْأَقْوَی أَنَّ الْمُتَعَدِّدَ فِی ذِمَّتِهِ مَعَ اتِّحَادِ نَوْعِ سَبَبِهِ کإِفْطَارِ یوْمَینِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ خَلْفُ نَذْرَینِ کذَلِک نَعَمْ لَوْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ تَوَجَّهَ ذَلِک لِیحْصُلَ التَّمْیِیزُ و أن اتَّفَقَ مِقْدَارُ الْکفَّارَةِ، وَ قِیلَ: لَا یفْتَقِرُ إِلَیهِ مُطْلَقًا.

وَ عَلَی مَا اخْتَرْنَاهُ لَوْ أَطْلَقَ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا بِعَینِهَا فَیتَعَینُ فِی الْبَاقِی الْإِطْلَاقُ سَوَاءٌ کانَ بِعِتْقٍ أَمْ غَیرِهِ مِنْ الْخِصَالِ الْمُخَیرَةِ، أَوْ الْمُرَتَّبَةِ عَلَی تَقْدِیرِ الْعَجْزِ، و لو شَک فِی نَوْعِ مَا فِی ذِمَّتِهِ أَجْزَأَهُ الْإِطْلَاقُ عَنْ الْکفَّارَةِ عَلَی الْقَوْلَینِ، کمَا یجْزِیهِ الْعِتْقُ عَمَّا فِی ذِمَّتِهِ لَوْ شَک بَینَ کفَّارَةٍ وَ نَذْرٍ، وَ لَا یجْزِی ذَلِک فِی الْأَوَّلِ کمَا لَا یجْزِی الْعِتْقُ مُطْلَقًا وَ لَا بِنِیةِ الْوُجُوبِ (وَمَعَ الْعَجْزِ) عَنْ الْعِتْقِ فِی الْمَرْتَبَةِ (یصُومُ شَهْرَینِ مُتَتَابِعَینِ) هِلَالِیینِ و أن نَقَصَا إنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ، و لو ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَائِهِ أَکمَلَ مَا بَقِی مِنْهُ ثَلَاثِینَ بَعْدَ الثَّانِی، وَ أَجْزَأَهُ الْهِلَالِی فِی الثَّانِی، وَ لَا اقْتَصَرَ هُنَا عَلَی شَهْرٍ وَ یوْمٍ تَعَینَ الْعَدَدِی فِیهِمَا، وَ الْمُرَادُ بِالتَّتَابُعِ أَنْ لَا یقْطَعَهُمَا و لو فِی شَهْرٍ وَ یوْمٍ بِالْإِفْطَارِ اخْتِیارًا و لو بِمُسَوِّغِهِ کالسَّفَرِ، وَ لَا یقْطَعُهُ غَیرُهُ کالْحَیضِ وَ الْمَرَضِ وَ السَّفَرِ الضَّرُورِی وَ الْوَاجِبِ، بَلْ یبْنِی عَلَی مَا مَضَی عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ عَلَی الْفَوْرِ هَذَا إذَا فَاجَأَهُ السَّفَرُ.

أَمَّا لَوْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ لَمْ یعْذَرْ لِلْقُدْرَةِ عَلَی التَّتَابُعِ فِی غَیرِهِ، کمَا لَوْ عَلِمَ بِدُخُولِ الْعِیدِ، بِخِلَافِ الْحَیضِ، لِلُزُومِهِ فِی الطَّبِیعَةِ عَادَةً، وَ الصَّبْرُ إلَی سِنِّ الْیأْسِ تَغْرِیرٌ بِالْوَاجِبِ، وَ إِضْرَارٌ بِالْمُکلَّفِ، وَ تَجِبُ فِیهِ النِّیةُ، وَ التَّعْیینُ کالْعِتْقِ، و ما یعْتَبَرُ فِی نِیتِهِ، و لو نَسِیهَا لَیلًا جَدَّدَهَا إلَی الزَّوَالِ فَإِنْ اسْتَمَرَّ إلَیهِ لَمْ یجُزْ و لم یقْطَعْ التَّتَابُعَ عَلَی الْأَقْوَی (وَمَعَ الْعَجْزِ) عَنْ الصِّیامِ (یطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکینًا) فِیمَا یجِبُ فِیهِ ذَلِک ککفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَ الظِّهَارِ، وَ النَّذْرِ لَا مُطْلَقَ الْمُرَتَّبَةِ فَإِنَّهُ فِی کفَّارَةِ إفْطَارِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَ کفَّارَةُ الْیمِینِ إطْعَامُ عَشَرَةٍ وَ أَطْلَقَ الْحُکمَ اتِّکالًا عَلَی مَا عَلِمَ (إمَّا إشْبَاعًا) فِی أَکلَةٍ وَاحِدَةٍ، (أَوْ تَسْلِیمِ مُدٍّ إلَی کلِّ وَاحِدٍ عَلَی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ) فَتْوَی وَ سَنَدًا وَ قِیلَ مُدَّانِ مُطْلَقًا، وَ قِیلَ: مَعَ الْقُدْرَةِ، وَ یتَسَاوَی فِی التَّسْلِیمِ الصَّغِیرُ وَ الْکبِیرُ مِنْ حَیثُ الْقَدْرُ و أن کانَ الْوَاجِبُ فِی الصَّغِیرِ تَسْلِیمُ الْوَلِی، وَ کذَا فِی الْإِشْبَاعِ إنْ اجْتَمَعُوا و لو انْفَرَدَ الصِّغَارُ اُحْتُسِبَ الِاثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ لَا یتَوَقَّفُ عَلَی إذْنِ الْوَلِی.

وَ لَا فَرْقَ بَینَ أَکلِ الصَّغِیرِ کالْکبِیرِ، وَ دُونِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ نُدُورِهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّغِیرِ غَیرُ الْبَالِغِ مَعَ احْتِمَالِ الرُّجُوعِ إلَی الْعُرْفِ، و لو تَعَذَّرَ الْعَدَدُ فِی الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ إلَی غَیرِهِ مَعَ الْإِمْکانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ کرَّرَ عَلَی الْمَوْجُودِینَ فِی الْأَیامِ بِحَسَبِ الْمُتَخَلِّفِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمِسْکینِ هُنَا مَنْ لَا یقْدِرُ عَلَی تَحْصِیلِ قُوتِ سَنَتِهِ فِعْلًا وَ قُوَّةً فَیشْمَلُ الْفَقِیرَ، وَ لَا یدْخُلُ الْغَارِمُ و أن اسْتَوْعَبَ دَینُهُ مَالَهُ، وَ یعْتَبَرُ فِیهِ الْإِیمَانُ، وَ عَدَمُ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَی الْمُعْطِی، أَمَّا عَلَی غَیرِهِ فَهُوَ غَنِی مَعَ بَذْلِ الْمُنْفِقِ، وَ الا فَلَا.

وَ بِالطَّعَامِ مُسَمَّاهُ کالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ دَقِیقِهِمَا وَ خُبْزِهِمَا و ما یغْلِبُ عَلَی قُوتِ الْبَلَدِ، وَ یجْزِی التَّمْرُ وَ الزَّبِیبُ مُطْلَقًا، وَ یعْتَبَرُ کوْنُهُ سَلِیمًا مِنْ الْعَیبِ وَ الْمَزْجِ بِغَیرِهِ، فَلَا یجْزِی الْمَسُوسُ، وَ الْمُمْتَزِجُ بِزَوَانٍ وَ تُرَابٍ غَیرِ مُعْتَادَینِ، وَ النِّیةُ مُقَارِنَةٌ لِلتَّسْلِیمِ إلَی الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَکیلِهِ، أَوْ وَلِیهِ، أَوْ بَعْدَ وُصُولِهِ إلَیهِ قَبْلَ إتْلَافِهِ، أَوْ نَقْلِهِ عَنْ مِلْکهِ، أَوْ لِلشُّرُوعِ فِی الْأَکلِ، و لو اجْتَمَعُوا فِیهِ فَفِی الِاکتِفَاءِ بِشُرُوعِ وَاحِدٍ، أَوْ وُجُوبِ تَعَدُّدِهَا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِیهِ وَجْهَانِ.

(وَإِذَا کسَی الْفَقِیرَ فَثَوْبٌ) فِی الْأَصَحِّ، وَ الْمُعْتَبَرُ مُسَمَّاهُ مِنْ إزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَ سَرَاوِیلَ، وَ قَمِیصٍ (وَلَوْ غَسِیلًا إذَا لَمْ ینْخَرِقْ) أَوْ ینْسَحِقْ جِدًّا بِحَیثُ لَا ینْتَفِعُ بِهِ إلَّا قَلِیلًا وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ جِنْسُهُ الْقُطْنُ وَ الْکتَّانُ وَ الصُّوفُ وَ الْحَرِیرُ الْمُمْتَزِجُ، وَ الْخَالِصُ لِلنِّسَاءِ و غیر الْبَالِغِینَ، دُونَ الرِّجَالِ وَ الْخَنَاثَی، وَ الْفَرْوُ وَ الْجِلْدُ الْمُعْتَادُ لُبْسُهُ وَ الْقَنْبُ وَ الشَّعْرُ کذَلِک، وَ یکفِی مَا یسَمَّی ثَوْبًا لِلصَّغِیرِ و أن کانُوا مُنْفَرِدِینَ، وَ لَا یتَکرَّرُ عَلَی الْمَوْجُودِینَ لَوْ تَعَذَّرَ الْعَدَدُ مُطْلَقًا، لِعَدَمِ النَّصِّ مَعَ احْتِمَالِهِ.

(وَکلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَیهِ صَوْمُ شَهْرَینِ مُتَتَابِعَینِ فَعَجَزَ عَنْ صَوْمِهِمَا) أَجْمَعَ (صَامَ ثَمَانِیةَ عَشَرَ یوْمًا) و أن قَدَرَ عَلَی صَوْمِ أَزِیدَ مِنْهَا، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ صَوْمِ الثَّمَانِیةَ عَشَرَ أَجْمَعَ (تَصَدَّقَ عَنْ کلِّ یوْمٍ) مِنْ الثَّمَانِیةَ عَشَرَ (بِمُدٍّ) مِنْ طَعَامٍ، وَ قِیلَ: عَنْ السِّتِّینَ، وَ یضْعُفُ بِسُقُوطِ حُکمِهَا قَبْلَ ذَلِک وَ کوْنُهُ خِلَافَ الْمُتَبَادَرِ، وَ عَدَمِ صِحَّتِهِ فِی الْکفَّارَةِ الْمُخَیرَةِ، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَی إطْعَامِ السِّتِّینَ یجْعَلُهُ أَصْلًا لَا بَدَلًا، بَلْ لَا یجْزِیهِ الثَّمَانِیةَ عَشَرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَی إطْعَامِ السِّتِّینَ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ اضْطِرَارِی، و هو بَدَلٌ اخْتِیارِی، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ إطْعَامِ الْقَدْرِ الْمَذْکورِ و أن

قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ (اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى) و لو مَرَّةً بِنِيةِ الْكَفَّارَةِ.

۹ – كتاب النذر

الاشاره

۹ – كتاب النذر

وَ تَوَابِعِهِ مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ (وَشَرْطُ النَّاذِرِ الْكمَالُ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، (وَالِاخْتِيارُ وَ الْقَصْدُ) إلَى مَدْلُولِ الصِّيغَةِ، (وَالْإِسْلَامُ، وَ الْحُرِّيةُ) فَلَا ينْعَقِدُ نَذْرُ الصَّبِى وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا الْمُكرَهِ، وَ لَا غَيرِ الْقَاصِدِ كمُوقِعِ صِيغَتِهِ عَابِثًا، أَوْ لَاعِبًا، أَوْ سَكرَانَ، أَوْ غَاضِبًا غَضَبًا يرْفَعُ قَصْدَهُ إلَيهِ وَ لَا الْكافِرُ مُطْلَقًا، لِتَعَذُّرِ الْقُرْبَةِ عَلَى وَ جْهِهَا مِنْهُ و أن اُسْتُحِبَّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ لَوْ أَسْلَمَ، وَ لَا نَذْرَ الْمَمْلُوك، (إلَّا أَنْ يجِيزَ الْمَالِك) قَبْلَ إيقَاعِ صِيغَتِهِ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، (أَوْ تَزُولَ الرَّقَبَةُ) قَبْلَ الْحِلِّ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

وَ الْأَقْوَى وُقُوعُهُ بِدُونِ الْإِذْنِ بَاطِلًا، لِنَفْى مَاهِيتِهِ فِى الْخَبَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى نَفْى الصِّحَّةِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ إلَى الْحَقِيقَةِ حَيثُ لَا يرَادُ نَفْيهَا، وَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مَخْصُوصٌ بِنَذْرِ الْمَذْكورِ، كمَا دَلَّ عَلَيهِ الْخَبَرُ لَا بِنَذْرِهِ مَعَ النَّهْى (وَإِذْنُ الزَّوْجِ كإِذْنِ السَّيدِ) فِى اعْتِبَارِ تَوَقُّفِهِ عَلَيهَا سَابِقًا، أَوْ لُحُوقِهَا لَهُ قَبْلَ الْحِلِّ، أَوْ ارْتِفَاعِ الزَّوْجِيةِ قَبْلَهُ و لم يذْكرْ تَوَقُّفَ نَذْرِ الْوَلَدِ عَلَى إذْنِ الْوَالِدِ، لِعَدَمِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَيهِ هُنَا، و إنّما وَرَدَ فِى الْيمِينِ فَيبْقَى عَلَى أَصَالَةِ الصِّحَّةِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ أَلْحَقَهُ بِهِمَا لِإِطْلَاقِ الْيمِينِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى النَّذْرِ كقَوْلِ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ جَارِيةٍ حَلَفَ مِنْهَا بِيمِينٍ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ لَا أَبِيعَهَا فَقَالَ: فَ لِلَّهِ بِنَذْرِك، وَ الْإِطْلَاقُ و أن كانَ مِنْ كلَامِ السَّائِلِ إلَّا أَنَّ تَقْرِيرَ الْإِمَامِ لَهُ عَلَيهِ كتَلَفُّظِهِ بِهِ، وَ لِتُسَاوِيهِمَا فِى الْمَعْنَى، و على هَذَا لَا وَجْهَ لِاخْتِصَاصِ الْحُكمِ بِالْوَلَدِ، بَلْ يجِبُ فِى الزَّوْجَةِ مِثْلُهُ، لِاشْتِرَاكهِمَا فِى الدَّلِيلِ نَفْيا وَ إثْبَاتًا.

أَمَّا الْمَمْلُوك فَيمْكنُ اخْتِصَاصُهُ بِسَبَبِ الْحَجْرِ عَلَيهِ، وَ الْعَلَّامَةُ اقْتَصَرَ عَلَيهِ هُنَا و هو أَنْسَبُ، وَ الْمُحَقِّقُ شَرَّك بَينَهُ و بين الزَّوْجَةِ فِى الْحُكمِ كمَا هُنَا، وَ تَرَك الْوَلَدَ و ليس بِوَجْهٍ.

(وَالصِّيغَةُ:

إنْ كانَ كذَا فَلِلَّهِ عَلَى كذَا) هَذِهِ صِيغَةُ النَّذْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ بِوَاسِطَةِ الشَّرْطِ، وَ يسْتَفَادُ مِنْ الصِّيغَةِ أَنَّ الْقُرْبَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِى النَّذْرِ إجْمَاعًا لَا يشْتَرَطُ كوْنُهَا غَايةً لِلْفِعْلِ كغَيرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ، بَلْ يكفِى تَضَمُّنُ الصِّيغَةِ لَهَا، و هو هُنَا مَوْجُودٌ بِقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَى و أن لَمْ يتْبِعْهَا بَعْدَ ذَلِك بِقَوْلِهِ: قُرْبَةً إلَى اللَّهِ أَوْ لِلَّهِ وَ نَحْوِهِ، و بهذا صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ وَ جَعَلَهُ أَقْرَبَ.

وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَ مَنْ لَا يكتَفِى بِذَلِك ينْظُرُ إلَى أَنَّ الْقُرْبَةَ غَايةٌ لِلْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَيهَا، وَ كوْنِهَا شَرْطًا لِلصِّيغَةِ وَ الشَّرْطُ مُغَايرٌ لِلْمَشْرُوطِ.

وَ يضْعُفُ بِأَنَّ الْقُرْبَةَ كافِيةٌ بِقَصْدِ الْفِعْلِ لِلَّهِ فِى غَيرِهِ كمَا أَشَرْنَا و هو هُنَا حَاصِلٌ، وَ التَّعْلِيلُ لَازِمٌ، وَ الْمُغَايرَةُ مُتَحَقِّقَةٌ، لِأَنَّ الصِّيغَةَ بِدُونِهَا إنْ كانَ كذَا فَعَلَى كذَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِى النَّذْرِ الْوَعْدُ بِشَرْطٍ فَتَكونُ إضَافَةً لِلَّهِ خَارِجَةً.

وَ ضَابِطُهُ أى ضَابِطُ النَّذْرِ

(وَضَابِطُهُ) أى ضَابِطُ النَّذْرِ

وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْمَنْذُورُ و هو الْمُلْتَزِمُ بِصِيغَةِ النَّذْرِ (أَنْ يكونَ طَاعَةً) وَاجِبًا كانَ، أَوْ مَنْدُوبًا، (أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا) فِى الدِّينِ، أَوْ الدُّنْيا، فَلَوْ كانَ مُتَسَاوِى الطَّرَفَينِ، أَوْ مَكرُوهًا أَوْ حَرَامًا الْتَزَمَ فِعْلَهُمَا لَمْ ينْعَقِدْ و هو فِى الْأَخِيرَينِ وِفَاقِى، و فى الْمُتَسَاوِى قَوْلَانِ، فَظَاهِرُهُ هُنَا بُطْلَانُهُ، و فى الدُّرُوسِ رَجَّحَ صِحَّتَهُ، و هو أَجْوَدُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يشْتَمِلْ عَلَى شَرْطٍ، وَ الا فَسيأْتِى اشْتِرَاطُ كوْنِهِ طَاعَةً لَا غَيرُ و فى الدُّرُوسِ سَاوَى بَينَهُمَا فِى صِحَّةِ الْمُبَاحِ الرَّاجِحِ وَ الْمُتَسَاوِى. وَ الْمَشْهُورُ مَا هُنَا.

(مَقْدُورًا لِلنَّاذِرِ) بِمَعْنَى صَلَاحِيةِ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ بِهِ عَادَةً فِى الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ لَهُ فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً، فَإِنْ كانَ وَقْتُهُ مُعَينًا اُعْتُبِرَتْ فِيهِ، و أن كانَ مُطْلَقًا فَالْعُمُرُ.

وَ اعْتَبرْنَا ذَلِك مَعَ كوْنِ الْمُتَبَادَرِ الْقُدْرَةُ الْفِعْلِيةُ لِأَنَّهَا غَيرُ مُرَادَةٍ لَهُمْ، كمَا صَرَّحُوا بِهِ كثِيرًا، لِحُكمِهِمْ بِأَنَّ مَنْ نَذْرِ الْحَجَّ و هو عَاجِزٌ عَنْهُ بِالْفِعْلِ، لَكنَّهُ يرْجُو الْقُدْرَةَ ينْعَقِدُ نَذْرُهُ وَ يتَوَقَّعُهَا فِى الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ و هو عَاجِزٌ بَطَلَ، وَ كذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ و هو فَقِيرٌ، أَوْ نَذَرَتْ الْحَائِضُ الصَّوْمَ مُطْلَقًا، أَوْ فِى وَقْتٍ يمْكنُ فِعْلُهُ فِيهِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ و غير ذَلِك، و إِنّما أَخْرَجُوا بِالْقَيدِ الْمُمْتَنِعَ عَادَةً كنَذْرِ الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ عَقْلًا كالْكوْنِ فِى غَيرِ حَيزٍ، وَ الْجَمْعُ بَينَ الضِّدَّينِ، أَوْ شَرْعًا كالِاعْتِكافِ جُنُبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْغُسْلِ، و هذا الْقِسْمُ يمْكنُ دُخُولُهُ فِى كوْنِهِ طَاعَةً، أَوْ مُبَاحًا، فَيخْرُجُ بِهِ، أَوْ بِهِمَا.

(وَالْأَقْرَبُ احْتِياجُهُ إِلَى اللَّفْظِ) فَلَا يكفِى النِّيةُ فِى انْعِقَادِهِ، و أن اُسْتُحِبَّ الْوَفَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ، وَ الْأَصْلُ فِيهَا اللَّفْظُ الْكاشِفُ عَمَّا فِى الضَّمِيرِ، وَ لِأَنَّهُ فِى الْأَصْلِ وَعْدٌ بِشَرْطٍ، أَوْ بِدُونِهِ، وَ الْوَعْدُ لَفْظِى، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيخَانِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ لِلْأَصْلِ، وَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الهِ: { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّياتِ، و إِنّما لِكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } و إِنّما لِلْحَصْرِ، وَ الْبَاءُ سَبَبِيةٌ فَدَلَّ عَلَى حَصْرِ السَّبَبِيةِ فِيهَا، وَ اللَّفْظُ إِنَّمَا اُعْتُبِرَ فِى الْعُقُودِ لِيكونَ دَالًّا عَلَى الْإِعْلَامِ بِمَا فِى الضَّمِيرِ، وَ الْعَقْدُ هُنَا مَعَ اللَّهِ الْعَالِمِ بِالسَّرَائِرِ وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، وَ الْعَلَّامَةُ فِى الْمُخْتَلِفِ، وَ رَجَّحَ فِى غَيرِهِ الْأَوَّلَ.

(وَ) كذَلِك الْأَقْرَبُ (انْعِقَادُ التَّبَرُّعِ) بِهِ مِنْ غَيرِ شَرْطٍ، لِمَا مَرَّ مِنْ الْأَصْلِ وَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لَهُ.

وَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّهُ وَعْدٌ بِشَرْطٍ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ مُعَارَضٌ بِنَقْلِهِ أَنَّهُ به غير شَرْطٍ أَيضًا، وَ تَوَقُّفُ الْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ وَ الصِّحَّةِ أَقْوَى.

(وَلَا بُدَّ مِنْ كوْنِ الْجَزَاءِ طَاعَةً) إِنْ كانَ نَذْرَ مُجَازَاةٍ بِأَنْ يجْعَلَهُ أَحَدَ الْعِبَادَاتِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَوْ كانَ مَرْجُوحًا، أَوْ مُبَاحًا لَمْ ينْعَقِدْ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِى خَبَرِ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكنَانِى: لَيسَ النَّذْرُ بِشَىءٍ حَتَّى يسَمِّى شَيئًا لِلَّهِ صِيامًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدْيا، أَوْ حَجًّا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يشْمَلُ الْمُتَبَرَّعَ بِهِ مِنْ غَيرِ شَرْطٍ وَ الْمُصَنِّفُ لَا يقُولُ بِهِ، وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ اشْتِرَاطَ كوْنِهِ طَاعَةً، و فى الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ فِى الشَّرْطِ وَ الْجَزَاءِ جَوَازَ تَعَلُّقِهِمَا بِالْمُبَاحِ، مُحْتَجًّا بِالْخَبَرِ السَّابِقِ فِى بَيعِ الْجَارِيةِ وَ الْبَيعُ مُبَاحٌ إِلَّا أَنْ يقْتَرِنَ بِعَوَارِضَ مُرَجِّحَةٍ.

(وَ) كوْنُ (الشَّرْطِ) و هو مَا عُلِّقَ الْمُلْتَزَمُ بِهِ عَلَيهِ (سَائِغًا) سَوَاءٌ كانَ رَاجِحًا، أَمْ مُبَاحًا (إِنْ قَصَدَ) بِالْجَزَاءِ (الشُّكرَ) كقَوْلِهِ: إِنْ حَجَجْت أَوْ رُزِقْت وَلَدًا، أَوْ مَلَكت كذَا فَلِلَّهِ عَلَى كذَا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّاعَةِ.

(وَإِنْ قَصَدَ الزَّجْرَ) عَنْ فِعْلِهِ (اُشْتُرِطَ كوْنُهُ مَعْصِيةً، أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا فِيهِ الْمَنْعُ) كقَوْلِهِ: إِنْ زَنَيت أَوْ بِعْت دَارِى مَعَ مَرْجُوحِيتِهِ فَلِلَّهِ عَلَى كذَا، و لو قَصَدَ فِى الْأَوَّلِ الزَّجْرَ، و فى الثَّانِى الشُّكرَ لَمْ ينْعَقِدْ، وَ الْمِثَالُ وَاحِدٌ، و إِنّما الْفَارِقُ الْقَصْدُ، وَ الْمَكرُوهُ كالْمُبَاحِ الْمَرْجُوحِ و أن لَمْ يكنْهُ فَكانَ عَلَيهِ أَنْ يذْكرَهُ، و لو انْتَفَى الْقَصْدُ فِى الْقِسْمَينِ لَمْ ينْعَقِدْ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.

ثُمَّ الشَّرْطُ إِنْ كانَ مِنْ فِعْلِ النَّاذِرِ فَاعْتِبارُ كوْنِهِ سَائِغًا وَاضِحٌ، و أن كانَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ كالْوَلَدِ وَ الْعَافِيةِ فَفِى إِطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَيهِ تَجَوُّزٌ، و فى الدُّرُوسِ اُعْتُبِرَ صَلَاحِيتُهُ، لِتَعَلُّقِ الشُّكرِ بِهِ و هو حَسَنٌ.

(وَالْعَهْدُ - كالنَّذْرِ) فِى جَمِيعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَ الْأَحْكامِ (وَصُورَتُهُ عَاهَدْت اللَّهَ، أَوْ عَلَى عَهْدُ اللَّهِ) أَنْ أَفْعَلَ كذَا، أَوْ أَتْرُكهُ، أَوْ إِنْ فَعَلْت كذَا، أَوْ تَرَكته، أَوْ رُزِقْت كذَا فَعَلَى كذَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُفَصَّلِ فِى الْأَقْسَامِ وَ الْخِلَافُ فِى انْعِقَادِهِ بِالضَّمِيرِ وَ مُجَرَّدًا عَنْ الشَّرْطِ مِثْلُهُ

وَ الْيمِينُ - هِى الْحَلِفُ بِاللَّهِ

(وَالْيمِينُ - هِى الْحَلِفُ بِاللَّهِ)

أی بِذَاتِهِ تَعَالَی مِنْ غَیرِ اعْتِبَارِ اسْمِ مَنْ أَسْمَائِهِ (کقَوْلِهِ: وَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ وَ الَذِی نَفْسِی بِیدِهِ، وَ الَذِی فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ)، لِأَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ فِیهَا مَدْلُولُ الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ إِلَهُ مَنْ فِی السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ غَیرِ أَنْ یجْعَلَ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَی (أَوْ) الْحَلِفُ (بِاسْمِهِ) تَعَالَی الْمُخْتَصُّ بِهِ (کقَوْلِهِ: وَ اَللَّهِ وَ تَاللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ أَیمَنُ اللَّهِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَ کسْرِهَا مَعَ ضَمِّ النُّونِ وَ فَتْحِهَا، وَ کذَا مَا اقْتَطَعَ مِنْهَا لِلْقَسَمِ، و هو سَبْعَ عَشْرَةَ صِیغَةً، (أَوْ أُقْسِمُ بِاَللَّهِ، أَوْ بِالْقَدِیمِ) بِالْمَعْنَی الْمُتَعَارَفِ اصْطِلَاحًا و هو الَّذِی لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ، (أَوْ الْأَزَلِی أَوْ الَّذِی لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ).

وَ مَا ذَکرَهُ هُنَا تَبَعًا لِلْعَلَّامَةِ وَ الْمُحَقِّقُ قَدْ اسْتَضْعَفَهُ فِی الدُّرُوسِ بِأَنَّ مَرْجِعَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَی أَسْمَاءٍ تَدُلُّ عَلَی صِفَاتِ الْأَفْعَالِ کالْخَالِقِ وَ الرَّازِقِ الَّتِی هِی أَبْعَدُ مِنْ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَی صِفَاتِ الذَّاتِ کالرَّحْمَنِ وَ الرَّحِیمِ الَّتِی هِی دُونَ اسْمِ الذَّاتِ و هو اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ، بَلْ هُوَ الِاسْمُ الْجَامِعُ، وَ جَعَلَ الْحَلِفَ بِاَللَّهِ هُوَ قَوْلُهُ: وَ اَللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ تَاللَّهِ بِالْجَرِّ وَ أَیمَنُ اللَّهِ، و ما اقْتَضَبَ مِنْهَا.

وَ فِیهِ أَنَّ هَذِهِ السِّمَاتِ.

الْمَذْکورَةَ فِی الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ، وَ لَا الْمُشْتَرَکةِ؛ لِأَنَّهَا لَیسَتْ مَوْضُوعَةً لِلْعَلَمِیةِ، و إِنّما هِی دَالَّةٌ عَلَی ذَاتِهِ بِوَاسِطَةِ الْأَوْصَافِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بِخِلَافِ غَیرِهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلِاسْمِیةِ ابْتِدَاءً، فَکانَ مَا ذَکرُوهُ أَوْلَی مِمَّا تَعَقَّبَ بِهِ نَعَمْ لَوْ قِیلَ: بِأَنَّ الْجَمِیعَ حَلِفٌ بِاَللَّهِ مِنْ غَیرِ اعْتِبَارِ اسْمٍ جَمْعًا بَینَ مَا ذَکرْنَاهُ وَ حَقَّقَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ هُوَ الِاسْمُ الْجَامِعُ، و من ثَمَّ رَجَعَتْ الْأَسْمَاءُ إِلَیهِ و لم یرْجِعْ إِلَی شَیءٌ مِنْهَا، فَکانَ کالذَّاتِ کانَ حَسَنًا، وَ یرَادُ بِأَسْمَائِهِ مَا ینْصَرِفُ إِطْلَاقُهَا إِلَیهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لِلِاسْمِیةِ و أن أَمْکنَ فِیهَا الْمُشَارَکةُ حَقِیقَةً أَوْ مَجَازًا کالْقَدِیمِ وَ الْأَزَلِی وَ الرَّحْمَنِ وَ الرَّبِّ وَ الْخَالِقِ وَ الْبَارِی وَ الرَّازِقِ.

(وَلَا ینْعَقِدُ بِالْمَوْجُودِ وَ الْقَادِرِ وَ الْعَالِمِ) وَ الْحَی وَ السَّمِیعِ وَ الْبَصِیرِ و غیرهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَکةِ بَینَهُ و بین غَیرِهِ مِنْ غَیرِ أَنْ تَغْلِبَ عَلَیهِ و أن نَوَی بِهَا الْحَلِفَ، لِسُقُوطِ حُرْمَتِهَا بِالْمُشَارَکةِ.

(وَلَا بِأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِیفَةِ) کالنَّبِی وَ الْأَئِمَّةِ وَ الْکعْبَةِ وَ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم: { مَنْ کانَ حَالِفًا فَلْیحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِیذَرْ }.

(وَإِتْبَاعُ مَشِیئَةِ اللَّهِ تَعَالَی) لِلْیمِینِ

(یمْنَعُ الِانْعِقَادَ) و أن عُلِمَتْ مَشِیئَتُهُ لِمُتَعَلِّقِهِ کالْوَاجِبِ وَ الْمَنْدُوبِ عَلَی الْأَشْهَرِ، مَعَ اتِّصَالِهَا بِهِ عَادَةً، وَ نُطْقِهِ بِهَا، وَ لَا یقْدَحُ التَّنَفُّسُ وَ السُّعَالُ، وَ قَصْدُهُ إِلَیهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا و أن انْتَفَتْ عِنْدَ الْیمِینِ، دُونَ الْعَکسِ وَ لَا فَرْقَ بَینَ قَصْدِ التَّبَرُّکِ، وَ التَّعْلِیقِ هُنَا، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ قَصَرَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَی مَا لَا تُعْلَمُ مَشِیئَةُ اللَّهِ فِیهِ کالْمُبَاحِ، دُونَ الْوَاجِبِ، وَ النَّدْبِ، وَ تَرْکِ الْحَرَامِ، وَ الْمَکرُوهِ.

وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، وَ الْحُکمُ نَادِرٌ.

وَ تَوْجِیهُهُ حَسَنٌ، لَکنَّهُ غَیرُ مَسْمُوعٍ فِی مُقَابَلَةِ النَّصِّ.

(وَبِالتَّعْلِیقِ عَلَی مَشِیئَةِ الْغَیرِ یحْبِسُهَا)، وَ یوقِفُهَا عَلَی مَشِیئَتِهِ إِنْ عَلَّقَ عَقْدَهَا عَلَیهِ کقَوْلِهِ: لَأَفْعَلَنَّ کذَا إِنْ شَاءَ زَیدٌ، فَلَوْ جَهِلَ الشَّرْطَ لَمْ ینْعَقِدْ، و لو أَوْقَفَ حِلَّهَا عَلَیهِ کقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ یشَاءَ زَیدٌ انْعَقَدَتْ مَا لَمْ یشَأْ حِلَّهَا، فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا أَنْ یعْلَمَ الشَّرْطَ، وَ کذَا فِی جَانِبِ النَّفْی کقَوْلِهِ: لَا أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ زَیدٌ، أَوْ إِلَّا أَنْ یشَاءَ فَیتَوَقَّفُ انْتِفَاؤُهُ عَلَی مَشِیئَتِهِ فِی الْأَوَّلِ، وَ ینْتَفِی بِدُونِهَا فِی الثَّانِی فَلَا یحْرُمُ الْفِعْلُ قَبْلَ مَشِیئَتِهِ، وَ لَا یحِلُّ قَبْلَهَا.

وَ مُتَعَلَّقُ الْیمِینِ کمُتَعَلَّقِ النَّذْرِ

(وَمُتَعَلَّقُ الْیمِینِ کمُتَعَلَّقِ النَّذْرِ)

فِی اعْتِبَارِ کوْنِهِ طَاعَةً، أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا دِینًا، أَوْ دُنْیا، أَوْ مُتَسَاوِیا، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِشْکالَ هُنَا فِی تَعَلُّقِهَا بِالْمُبَاحِ، وَ مُرَاعَاةِ الْأَوْلَی فِیهَا، وَ تَرْجِیحِ مُقْتَضَی الْیمِینِ عِنْدَ التَّسَاوِی.

وَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ هُنَا عَدَمُ انْعِقَادِ الْمُتَسَاوِی، لِإِخْرَاجِهِ مِنْ ضَابِطِ النَّذْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِیهِ هُنَا کَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِی الدُّرُوسِ، وَ الْأَوْلَوِیةُ مَتْبُوعَةٌ و لو طَرَأَتْ بَعْدَ الْیمِینِ، فَلَوْ کانَ الْبِرُّ أَوْلَی فِی الِابْتِدَاءِ ثُمَّ صَارَتْ الْمُخَالَفَةُ أَوْلَی اتَّبَعَ وَ لَا کفَّارَةَ، وَ فِی عَوْدِ الْیمِینِ بِعَوْدِهَا بَعْدَ انْحِلَالِهَا وَجْهَانِ، أَمَّا لَوْ لَمْ ینْعَقِدْ ابْتِدَاءً لِلْمَرْجُوحِیةِ لَمْ تَعُدْ و أن تَجَدَّدَتْ بَعْدَ ذَلِک مَعَ احْتِمَالِهِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْکفَّارَةَ تَجِبُ بِمُخَالَفَةِ مُقْتَضَی الثَّلَاثَةِ عَمْدًا لَا اخْتِیارًا، فَلَوْ خَالَفَ نَاسِیا، أَوْ مُکرَهًا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا حِنْثَ، لِرَفْعِ الْخَطَإِ وَ النِّسْیانِ و ما اُسْتُکرِهُوا عَلَیهِ، وَ حَیثُ تَجِبُ الْکفَّارَةُ تَنْحَلُّ و هل تَنْحَلُّ فِی الْبَاقِی وَجْهَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِی قَوَاعِدِهِ الِانْحِلَالَ، لِحُصُولِ الْمُخَالَفَةِ و هی لَا تَتَکرَّرُ کمَا لَوْ تَعَمَّدَ و أن افْتَرَقَا بِوُجُوبِ الْکفَّارَةِ وَ عَدَمِهَا.

۱۰ – کتاب القضاء

الاشاره

۱۰ – کتاب القضاء

(وَهُوَ) وَاجِبٌ کفَایةً فِی حَقِّ الصَّالِحِینَ لَهُ، إلَّا أَنَّهُ مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ (وَظِیفَةُ الْإِمَامِ عَلَیهِ السَّلَامُ، أَوْ نَائِبِهِ) فَیلْزَمُهُ نَصْبُ قَاضٍ فِی النَّاحِیةِ لِیقُومَ بِهِ، وَ یجِبُ عَلَی مَنْ عَینَهُ الْإِجَابَةُ، و لو لَمْ یعَینْ وَجَبَتْ کفَایةً، فَإِنْ لَمْ یکنْ أَهْلًا إلَّا وَاحِدٌ تَعَینَتْ عَلَیهِ، و لو لَمْ یعْلَمْ بِهِ الْإِمَامُ لَزِمَهُ الطَّلَبُ، وَ فِی اسْتِحْبَابِهِ مَعَ التَّعَدُّدِ عَینًا قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِک مَعَ الْوُثُوقِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقِیامِ بِهِ. (وَفِی الْغَیبَةِ ینْفُذُ قَضَاءُ الْفَقِیهِ الْجَامِعِ لِشَرَائِطِ الْإِفْتَاءِ) و هی الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الذُّکورَةُ وَ الْإِیمَانُ وَ الْعَدَالَةُ وَ طَهَارَةُ الْمَوْلِدِ إجْمَاعًا، وَ الْکتَابَةُ وَ الْحُرِّیةُ وَ الْبَصَرُ عَلَی الْأَشْهَرِ، وَ النُّطْقُ وَ غَلَبَةُ الذِّکرِ، وَ الاجْتِهَادُ فِی الْأَحْکامِ الشَّرْعِیةِ وَ أُصُولِهَا، وَ یتَحَقَّقُ بِمَعْرِفَةِ الْمُقَدَّمَاتِ السِّتِّ و هی الْکلَامُ، وَ الْأُصُولُ، وَ النَّحْوُ، وَ التَّصْرِیفُ، وَ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَ شَرَائِطُ الْأَدِلَّةِ، وَ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ و هی الْکتَابُ، وَ السُّنَّةُ، وَ الْإِجْمَاعُ، وَ دَلِیلُ الْعَقْلِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْکلَامِ مَا یعْرِفُ بِهِ اللَّهَ تَعَالَی، و ما یلْزَمُهُ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَ الْإِکرَامِ وَ عَدْلِهِ و حکمتِهِ، وَ نُبُوَّةِ نَبِینَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ وَ عِصْمَتِهِ وَ إِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ کذَلِک، لِیحْصُلَ الْوُثُوقُ بِخَبَرِهِمْ، وَ یتَحَقَّقَ الْحُجَّةُ بِهِ، وَ التَّصْدِیقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ، کلُّ ذَلِک بِالدَّلِیلِ التَّفْصِیلِی.

وَ لَا یشْتَرَطُ الزِّیادَةُ عَلَی ذَلِک بِالِاطِّلَاعِ عَلَی مَا حَقَّقَهُ الْمُتَکلِّمُونَ مِنْ أَحْکامِ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ، و ما اشْتَمَلَتْ عَلَیهِ کتُبُهُ مِنْ الْحِکمَةِ وَ الْمُقَدِّمَاتِ، وَ الاعْتِرَاضَاتِ، وَ أَجْوِبَةِ الشُّبُهَاتِ و أن وَجَبَ مَعْرِفَتُهُ کفَایةً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَی، و من ثَمَّ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَقِّقِینَ بِأَنَّ الْکلَامَ لَیسَ شَرْطًا فِی التَّفَقُّهِ، فَإِنَّ مَا یتَوَقَّفُ عَلَیهِ مِنْهُ مُشْتَرَک بَینَ سَائِرِ الْمُکلَّفِینَ.

وَ مِنْ الْأُصُولِ مَا یعْرِفُ بِهِ أَدِلَّةَ الْأَحْکامِ مِنْ الْأَمْرِ وَ النَّهْی، وَ الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ، وَ الْإِطْلَاقِ وَ التَّقْییدِ، وَ الْإِجْمَالِ وَ الْبَیانِ و غیرهَا مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَیهِ مَقَاصِدُهُ، و من النَّحْوِ وَ التَّصْرِیفِ مَا یخْتَلِفُ الْمَعْنَی بِاخْتِلَافِهِ لِیحْصُلَ بِسَبَبِهِ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ مِنْ الْخِطَابِ، وَ لَا یعْتَبَرُ الِاسْتِقْصَاءُ فِیهِ عَلَی الْوَجْهِ التَّامِّ، بَلْ یکفِی الْوَسَطُ مِنْهُ فَمَا دُونَ، و من اللُّغَةِ مَا یحْصُلُ بِهِ فَهْمُ کلَامِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ نُوَّابِهِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ بِالْحِفْظِ، أَوْ الرُّجُوعِ إلَی أَصْلٍ مُصَحَّحٍ یشْتَمِلُ عَلَی مَعَانِی الْأَلْفَاظِ الْمُتَدَاوَلَةِ فِی ذَلِک.

وَ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدِلَّةِ مَعْرِفَةُ الْأَشْکالِ الِاقْتِرَانِیةِ، وَ الاسْتِثْنَائِیةِ، و ما یتَوَقَّفُ عَلَیهِ مِنْ الْمَعَانِی الْمُفْرَدَةِ و غیرهَا، وَ لَا یشْتَرَطُ الِاسْتِقْصَاءُ فِی ذَلِک بَلْ یقْتَصِرُ عَلَی الْمُجْزِئِ مِنْهُ، و ما زَادَ عَلَیهِ فَهُوَ مُجَرَّدُ تَضْیِیعٍ لِلْعُمُرِ، وَ تَرْجِئَةٌ لِلْوَقْتِ وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْکتَابِ الْکرِیمِ مَعْرِفَةُ مَا یتَعَلَّقُ بِالْأَحْکامِ و هو نَحْوُ مِنْ خَمْسِمِائَةِ آیةٍ، إمَّا بِحِفْظِهَا، أَوْ فَهْمِ مُقْتَضَاهَا لِیرْجِعَ إلَیهَا مَتَی شَاءَ، وَ یتَوَقَّفَ عَلَی مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ مِنْهَا مِنْ الْمَنْسُوخِ، و لو بِالرُّجُوعِ إلَی أَصْلٍ یشْتَمِلُ عَلَیهِ.

وَ مِنْ السُّنَّةِ جَمِیعُ مَا اشْتَمَلَ مِنْهَا عَلَی الْأَحْکامِ، و لو فِی أَصْلٍ مُصَحَّحٍ رَوَاهُ عَنْ عَدْلٍ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ إلَی النَّبِی وَ الْأَئِمَّةِ، وَ یعْرِفُ الصَّحِیحَ مِنْهَا وَ الْحَسَنَ، وَ الْمُوَثَّقَ وَ الضَّعِیفَ، وَ الْمَوْقُوفَ وَ الْمُرْسَلَ، وَ الْمُتَوَاتِرَ وَ الْآحَادَ، و غیرهَا مِنْ الِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِی دُوِّنَتْ فِی رِوَایةِ

الْحَدِيثِ، الْمُفْتَقِرِ إِلَيهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، و هي أُمُورٌ اصْطِلَاحِيةٌ تَوْقِيفِيةٌ، لَا مَبَاحِثَ عِلْمِيةٌ، وَ يدْخُلُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ وَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهَا، و من الْإِجْمَاعِ وَ الْخِلَافِ أَنْ يعْرِفَ أَنَّ مَا يفْتِي بِهِ لَا يخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، إِمَّا به وجود مُوَافِقٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَوْ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ لَمْ يبْحَثْ عَنْهَا السَّابِقُونَ بِحَيثُ حَصَلَ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَينِ، لَا مَعْرِفَةُ كلِّ مَسْأَلَةٍ أَجْمَعُوا عَلَيهَا، أَوْ اخْتَلَفُوا، وَ دَلَالَةُ الْعَقْلِ مِنْ الِاسْتِصْحَابِ وَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيةِ و غيرهِمَا دَاخِلَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَ كذَا مَعْرِفَةُ مَا يحْتَجُّ بِهِ مِنْ الْقِياسِ، بَلْ يشْتَمِلُ كثِيرٌ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ كالتَّهْذِيبِ وَ مُخْتَصَرِ الْأُصُولِ لِابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى مَا يحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ شَرَائِطِ الدَّلِيلِ الْمُدَوَّنِ فِي عِلْمِ الْمِيزَانِ، وَ كثِيرٍ مِنْ كتُبِ النَّحْوِ عَلَى مَا يحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ التَّصْرِيفِ.

نَعَمْ يشْتَرَطُ مَعَ ذَلِك كلِّهِ أَنْ يكونَ لَهُ قُوَّةٌ يتَمَكنُ بِهَا مِنْ رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى أُصُولِهَا وَ اسْتِنْبَاطِهَا مِنْهَا.

وَ هَذِهِ هِي الْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَ الا فَتَحْصِيلُ تِلْك الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ صَارَتْ فِي زَمَانِنَا سَهْلَةً لِكثْرَةِ مَا حَقَّقَهُ الْعُلَمَاءُ وَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، وَ فِي بَيانِ اسْتِعْمَالِهَا، و إِنّما تِلْك الْقُوَّةُ بِيدِ اللَّهِ تَعَالَى يؤْتِيهَا مَنْ يشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى وَفْقِ حِكمَتِهِ وَ مُرَادِهِ، وَ لِكثْرَةِ الْمُجَاهَدَةِ وَ الْمُمَارَسَةِ لِأَهْلِهَا مَدْخَلٌ عَظِيمٌ فِي تَحْصِيلِهَا، { وَ الَذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِينَّهُمْ سُبُلَنَا و أَنّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ }: وَ إِذَا تَحَقَّقَ الْمُفْتِي بِهَذَا الْوَصْفِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ التَّرَافُعُ إِلَيهِ، وَ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَ الْتِزَامُ حُكمِهِ، لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ مِنْ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَلَى الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ ": أُنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَ عَرَفَ أَحْكامَنَا فَاجْعَلُوهُ قَاضِيا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْته قَاضِيا فَتَحَاكمُوا إِلَيهِ."

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ": فَارْضَوْا بِهِ حَكمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْته عَلَيكمْ حَاكمًا فَإِذَا حَكمَ بِحُكمِنَا فَلَمْ يقْبَلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا بِحُكمِ اللَّهِ اُسْتُخِفَّ، وَ عَلَينَا رَدَّ، وَ الرَّادُّ عَلَينَا رَادٌّ عَلَى اللَّهِ، و هو عَلَى حَدِّ الشِّرْك بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. ("فَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ كانَ عَاصِيا) فَاسِقًا؛ لِأَنَّ ذَلِك كبِيرَةٌ عِنْدَنَا، فَفِي مَقْبُولِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ السَّابِقِ ": مَنْ تَحَاكمَ إِلَى طَاغُوتٍ فَحَكمَ لَهُ فَإِنَّمَا يأْخُذُ سُحْتًا و أن كانَ حَقُّهُ ثَابِتًا، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكمِ الطَّاغُوتِ، و قد أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يكفَرَ بِهَا، " و مثله كثِيرٌ.

(وَتَثْبُتُ وِلَايةُ الْقَاضِي) الْمَنْصُوبِ مِنْ الْإِمَامِ (بِالشِّياعِ) و هو إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ بِهِ يغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمْ، (أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَينِ) و أن لَمْ تَكنْ بَينَ يدَى حَاكمٍ، بَلْ يثْبُتُ بِهِمَا أَمْرُهُ عِنْدَ كلِّ مَنْ سَمِعَهُمَا، وَ لَا يثْبُتُ بِالْوَاحِدِ، وَ لَا بِقَوْلِهِ و أن شَهِدَتْ لَهُ الْقَرَائِنُ، وَ لَا بِالْخَطِّ مَعَ أَمْنِ التَّزْوِيرِ مَعَ احْتِمَالِهِ.

(وَلَا بُدَّ) فِي الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ

(وَلَا بُدَّ) فِي الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ

مَنْ الْإِمَامِ (مِنْ الْكمَالِ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، وَ طَهَارَةِ الْمَوْلِدِ، (وَالْعَدَالَةِ)، وَ يدْخُلُ فِيهَا الْإِيمَانُ، (وَأَهْلِيةِ الْإِفْتَاءِ) بِالْعِلْمِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكورَةِ، (وَالذُّكورَةِ، وَ الْكتَابَةِ) لِعُسْرِ الضَّبْطِ بِدُونِهَا لِغَيرِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الهِ، (وَالْبَصَرِ)، لِافْتِقَارِهِ إِلَى التَّمْيِيزِ بَينَ الْخُصُومِ، وَ تَعَذُّرِ ذَلِك مَعَ الْعَمَى فِي حَقِّ غَيرِ النَّبِي، وَ قِيلَ: إِنَّهَا لَيسَا بِشَرْطٍ، لِانْتِفَاءِ الْأَوَّلِ فِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الهِ، وَ الثَّانِي فِي شُعَيبَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ لِإِمْكانِ الضَّبْطِ بِدُونِهِمَا بِالْحِفْظِ وَ الشُّهُودِ.

وَ بَقِي مِنْ الشَّرَائِطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْمُصَنِّفُ و غيرهُ غَلَبَةُ الْحِفْظِ، وَ انْتِفَاءُ الْخَرَسِ وَ الْحُرِّيةُ عَلَى خِلَافٍ فِي الْأَخِيرِ وَ يمْكنُ دُخُولُ الْأَوَّلِ فِي شَرْطِ الْكمَالِ، وَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْأَخِيرِ هُنَا مَعَ أَنَّهُ قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ، و ليس دُخُولُ الثَّانِي فِي الْكمَالِ أَوْلَى مِنْ دُخُولِ الْبَصَرِ وَ الْكتَابَةِ فَكانَ اللَّازِمُ ذِكرُهُ، أَوْ إِدْخَالُ الْجَمِيعِ فِي الْكمَالِ. و هذه الشَّرَائِطُ كلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الْقَاضِي مُطْلَقًا (إِلَّا فِي قَاضِي التَّحْكِيمِ) و هو الَّذِي تَرَاضَى بِهِ الْخَصْمَانِ لِيحْكمَ بَينَهُمَا مَعَ وُجُودِ قَاضٍ مَنْصُوبٍ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ و ذلك فِي حَالِ حُضُورِهِ فَإِنَّ حُكمَهُ مَاضٍ عَلَيهِمَا، و أن لَمْ يسْتَجْمِعْ جَمِيعَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ.

هَذَا مُقْتَضَى الْعِبَارَةِ، و لكن لَيسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يجُوزُ خُلُوُّهُ مِنْهَا أَجْمَعَ، فَإِنَّ اسْتِجْمَاعَهُ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى شَرْطٌ إِجْمَاعًا، وَ كذَا بُلُوغُهُ، وَ عَقْلُهُ، وَ طَهَارَةُ مَوْلِدِهِ، وَ غَلَبَةُ حِفْظِهِ، وَعَدَالَتُهُ، و إِنّما يقَعُ الِاشْتِبَاهُ فِي الْبَاقِي، وَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ قَطَعَ بِأَنَّ شُرُوطَ قَاضِي التَّحْكِيمِ هِي

شُرُوطُ الْقَاضِی الْمَنْصُوبِ أَجْمَعَ مِنْ غَیرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَ کذَلِک قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُ فِی الشَّرَائِعِ، وَ الْعَلَّامَةُ فِی کتُبِهِ وَ وَلَدُهُ فَخْرُ الْمُحَقِّقِینَ فِی الشَّرْحِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِیهِ: التَّحْکیمُ الشَّرْعِی هُوَ أَنْ یحکمَ الْخَصْمَانِ وَاحِدًا جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْحُکمِ سِوَی نَصِّ مَنْ لَهُ تَوْلِیتُهُ شَرْعًا عَلَیهِ بِوِلَایةِ الْقَضَاءِ.

وَ یمْکنُ حَمْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَی ذَلِک بِجَعْلِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ اعْتِبَارِ جَمِیعِ الشَّرَائِطِ کلِّهَا الَّتِی مِنْ جُمْلَتِهَا تَوْلِیتُهُ الْمَدْلُولَ عَلَیهِ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا أَوْ نَائِبُهُ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَ تَثْبُتُ وِلَایةُ الْقَاضِی إِلَخْ، ثُمَّ ذَکرَ بَاقِی الشَّرَائِطِ فَیصِیرُ التَّقْدِیرُ أَنَّهُ یشْتَرَطُ فِی الْقَاضِی اجْتِمَاعُ مَا ذَکرَ إِلَّا قَاضِی التَّحْکیمِ فَلَا یشْتَرَطُ فِیهِ اجْتِمَاعُهُ، لِصِحَّتِهِ بِدُونِ التَّوْلِیةِ، و هذا هُوَ الْأَنْسَبُ بِفَتْوَی الْمُصَنِّفِ وَ الْأَصْحَابِ.

وَ یمْکنُ عَلَی بُعْدٍ أَنْ یسْتَثْنَی مِنْ الشَّرْطِ الْمَذْکورِ أَمْرٌ آخَرُ بِأَنْ لَا یعْتَبرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِیهِ الْبَصَرَ وَ الْکتَابَةَ، لِأَنَّ حُکمَهُ فِی وَاقِعَةٍ، أَوْ وَقَائِعَ خَاصَّةٍ یمْکنُ ضَبْطُهَا بِدُونِهِمَا، أَوْ لَا یجِبُ عَلَیهِ ضَبْطُهَا، لِأَنَّهُ قَاضِی تَرَاضٍ مِنْ الْخَصْمَینِ فَقَدْ قَدِمَا عَلَی ذَلِک، و من أَرَادَ مِنْهُمَا ضَبْطَ مَا یحْتَاجُ إِلَیهِ أَشْهَدَ عَلَیهِ، مَعَ أَنَّ فِی الشَّرْطَینِ خِلَافًا فِی مُطْلَقِ الْقَاضِی، فَفِیهِ أَوْلَی بِالْجَوَازِ، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ الْوَارِدِ فِی الْعَامِّ بِکثْرَةِ الْوَقَائِعِ، وَ عُسْرِ الضَّبْطِ بِدُونِهِمَا، و أمّا الذُّکورِیةُ فَلَمْ ینْقُلْ أَحَدٌ فِیهَا خِلَافًا وَ یبْعُدُ اخْتِصَاصُ قَاضِی التَّحْکیمِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا و أن کانَ مُحْتَمَلًا، وَ لَا ضَرُورَةَ هُنَا إِلَی اسْتِثْنَائِهَا لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ الْمَجْمُوعُ لَا الْأَفْرَادُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ قَاضِی التَّحْکیمِ لَا یتَصَوَّرُ فِی حَالِ الْغَیبَةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ إِنْ کانَ مُجْتَهِدًا نَفَذَ حُکمُهُ به غیر تَحْکیمٍ، وَ الا لَمْ ینْفُذْ حُکمُهُ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا، و إِنّما یتَحَقَّقُ مَعَ جَمْعِهِ لِلشَّرَائِطِ حَالَ حُضُورِهِ عَلَیهِ السَّلَامُ وَ عَدَمِ نَصْبِهِ کمَا بَینَّاهُ.

وَ قَدْ تَحَرَّرَ مِنْ ذَلِک: أَنَّ الِاجْتِهَادَ شَرْطٌ فِی الْقَاضِی فِی جَمِیعِ الْأَزْمَانِ وَ الْأَحْوَالِ، و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

وَ هَلْ یشْتَرَطُ فِی نُفُوذِ حُکمِ قَاضِی التَّحْکیمِ تَرَاضِی الْخَصْمَینِ بِهِ بَعْدَهُ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ.

(وَیجُوزُ ارْتِزَاقُ الْقَاضِی مَنْ بَیتِ الْمَالِ مَعَ الْحَاجَةِ)

إِلَی الِارْتِزَاقِ لِعَدَمِ الْمَالِ، أَوْ الْوَصْلَةِ إِلَیهِ، سَوَاءٌ تَعَینَ الْقَضَاءُ عَلَیهِ أَمْ لَا، لِأَنَّ بَیتَ الْمَالِ مُعَدٌّ لِلْمَصَالِحِ و هو مِنْ أَعْظَمِهَا.

وَ قِیلَ: لَا یجُوزُ مَعَ تَعَینِهِ عَلَیهِ لِوُجُوبِهِ، وَ یضَعَّفُ بِأَنَّ الْمَنْعَ حِینَئِذٍ مِنْ الْأُجْرَةِ لَا مِنْ الرِّزْقِ، (وَلَا یجُوزُ الْجُعَلُ)، وَ لَا الْأُجْرَةُ (مِنْ الْخُصُومِ)، وَ لَا مِنْ غَیرِهِمْ، لِأَنَّهُ فِی مَعْنَی الرِّشَا.

(وَالْمُرْتَزِقَةِ) مِنْ بَیتِ الْمَالِ (وَالْمُؤَذِّنِ، وَ الْقَاسِمِ، وَ الْکاتِبِ) لِلْإِمَامِ، أَوْ لِضَبْطِ بَیتِ الْمَالِ، أَوْ الْحُجَجِ، وَ نَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ، (وَمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَ الْآدَابِ) کالْعَرَبِیةِ، وَ عِلْمِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَ نَحْوِهَا، (وَصَاحِبِ الدِّیوَانِ) الَّذِی بِیدِهِ ضَبْطُ الْقُضَاةِ وَ الْجُنْدِ وَ أَرْزَاقِهِمْ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ، (وَوَالِی بَیتِ الْمَالِ) الَّذِی یحْفَظُهُ وَ یضْبِطُهُ وَ یعْطِی مِنْهُ مَا یؤْمَرُ بِهِ وَ نَحْوُهُ، و لیس الِارْتِزَاقُ مُنْحَصِرًا فِیمَنْ ذُکرَ، بَلْ مَصْرِفُهُ کلُّ مَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ لَیسَ لَهَا جِهَةٌ غَیرُهُ، أَوْ قَصُرَتْ جِهَتُهَا عَنْهَا.

(وَیجِبُ عَلَی الْقَاضِی التَّسْوِیةُ بَینَ الْخَصْمَینِ

(وَیجِبُ عَلَی الْقَاضِی التَّسْوِیةُ بَینَ الْخَصْمَینِ

فِی الْکلَامِ) مَعَهُمَا، (وَالسَّلَامُ) عَلَیهِمَا، وَ رَدُّهُ إِذَا سَلَّمَا، (وَالنَّظَرُ) إِلَیهِمَا، (وَ) غَیرُهَا مِنْ (أَنْوَاعِ الْإِکرَامِ) کالْإِذْنِ فِی الدُّخُولِ، وَ الْقِیامِ، وَ الْمَجْلِسِ وَ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ، (وَالْإِنْصَاتُ) لِکلَامِهِمَا، (وَالْإِنْصَافُ) لِکلٍّ مِنْهُمَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا یقْتَضِیه، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَینَ الْأَصْحَابِ.

وَ ذَهَبَ سَلَّارُ وَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُخْتَلِفِ إِلَی أَنَّ التَّسْوِیةَ بَینَهُمَا مُسْتَحَبَّةٌ عَمَلًا بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ، وَ اسْتِضْعَافًا لِمُسْتَنَدِ الْوُجُوبِ، هَذَا إِذَا کانَا مُسْلِمَینِ، أَوْ کافِرَینِ، (وَ) لَوْ کانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَ الْآخَرُ کافِرًا کانَ (لَهُ أَنْ یرْفَعَ الْمُسْلِمَ عَلَی الْکافِرِ فِی الْمَجْلِسِ) رَفْعًا صُورِیا، أَوْ مَعْنَوِیا کقُرْبِهِ إِلَی الْقَاضِی أَوْ عَلَی یمِینِهِ کمَا جَلَسَ عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ بِجَنْبِ شُرَیحٍ فِی خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ یهُودِی، (وَأَنْ یجْلِسَ الْمُسْلِمُ مَعَ قِیامِ الْکافِرِ).

وَ هَلْ تَجِبُ التَّسْوِیةُ بَینَهُمَا فِیمَا عَدَا ذَلِک ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ و غیرهَا ذَلِک، وَ یحْتَمَلُ تَعَدِّیه إِلَی غَیرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِکرَامِ. (وَلَا تَجِبُ)

(التَّسْوِيـةُ) بَينَ الْخَصْمَينِ مُطْلَقًا (فِى الْمَيـلِ الْقَلْبِى)، إذْ لَا غَضَاضَـةَ فِيهِ عَلَى النَّاقِصِ، وَ لَا إذْلَالَ لِلْمُتَّصِفِ، لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِمَا، وَ لَا غَيرِهِمَا عَلَيهِ.

نَعَمْ تُسْتَحَبُّ التَّسْوِيـةُ فِيهِ مَا أَمْكَنَ. (وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُ الْخَصْمَينِ بِدَعْوَى سَمِعَ مِنْهُ) وُجُوبًا تِلْكَ الدَّعْوَى لَا جَمِيعَ مَا يرِيدُهُ مِنْهَا، و لو قَالَ الْآخَرُ كنْت أَنَا الْمُدَّعِى لَمْ يلْتَفِتْ إلَيهِ حَتَّى تَنْتَهِى تِلْكَ الْحُكومَةُ، (وَلَوْ ابْتَدَرَا) مَعًا (سَمِعَ مِنْ الَّذِى عَلَى يمِينِ صَاحِبِهِ) دَعْوَى وَاحِدَةً، ثُمَّ سَمِعَ دَعْوَى الْآخَرِ لِرِوَايـةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ قِيلَ: يقْرِعُ بَينَهُمَا لِوُرُودِهَا لِكلِّ مُشْكلٍ و هذا مِنْهُ، و مثله مَا لَوْ تَزَاحَمَ الطَّلَبَةُ عِنْدَ مُدَرِّسٍ وَ الْمُسْتَفْتُونَ عِنْدَ الْمُفْتِى مَعَ وُجُوبِ التَّعْلِيمِ وَ الْإِفْتَاءِ، لَكنْ هُنَا يقَدَّمُ الْأَسْبَقُ، فَإِنْ جهِلَ، أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعَ بَينَهُمْ، و لو جَمَعَهُمْ عَلَى دَرْسٍ وَاحِدٍ مَعَ تَقَارُبِ أَفْهَامِهِمْ جَازَ، وَ الا فَلَا، (وَإِذَا سَكتَا) فَلَهُ أَنْ يسْكتَ حَتَّى يتَكلَّمَا، و أن شَاءَ (فَلْيقُلْ: لِيتَكلَّمْ الْمُدَّعِى مِنْكمَا، أَوْ تَكلَّمَا)، أَوْ يأْمُرُ مَنْ يقُولُ: ذَلِك، (وَيكرَهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْخِطَابِ) لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرْجِيحِ الَّذِى أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ الْكرَاهَةُ.

(وَتَحْرُمُ الرُّشْوَةُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَ كسْرِهَا، و هو أَخْذُهُ مَالًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيرِهِمَا عَلَى الْحُكمِ، أَوْ الْهِدَايـةِ إلَى شَىءٍ مِنْ وُجُوهِهِ سَوَاءٌ حَكمَ لِبَاذِلِهَا بِحَقٍّ أَمْ بَاطِلٍ.

وَ عَلَى تَحْرِيمِهَا إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ الْكفْرُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ كمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُرْتَشِى تَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِى، لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ، إلَّا أَنْ يتَوَقَّفَ عَلَيهَا تَحْصِيلُ حَقِّهِ فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْتَشِى خَاصَّةً (فَتَجِبُ إعَادَتُهَا) مَعَ وُجُودِهَا، وَ مَعَ تَلَفِهَا الْمِثْلُ، أَوْ الْقِيمَةُ، (وَتَلْقِينُ أَحَدِ الْخَصْمَينِ حُجَّتَهُ) أَوْ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى خَصْمِهِ، وَ إذَا ادَّعَى الْمُدَّعِى (فَإِنْ وَضَحَ الْحُكمُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، إذَا الْتَمَسَهُ الْمَقْضِى لَهُ) فَيقُولُ: حَكمْت، أَوْ قَضَيت، أَوْ أَنفَذْتُ، أَوْ مَضَيت، أَوْ أَلْزَمْت، وَ لَا يكفِى ثَبَتَ عِنْدِى، أَوْ أَنَّ دَعْوَاك ثَابِتَةٌ.

وَ فِى أَخْرِجْ إلَيهِ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ الْعَينَ، أَوْ التَّصَرُّفِ فِيهَا قَوْلٌ جَزَمَ بِهِ الْعَلَّامَةُ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ.

(وَيسْتَحَبُّ) لَهُ قَبْلَ الْحُكمِ (تَرْغِيبُهُمَا فِى الصُّلْحِ) فَإِنْ تَعَذَّرَ حكمَ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ أَرْجَأَ حَتَّى يتَبينَ، وَ عَلَيهِ الِاجْتِهَادُ فِى تَحْصِيلِهِ، وَ يكرَهُ (أَنْ يشْفَعَ) إلَى الْمُسْتَحِقِّ (فِى إسْقَاطِ حَقٍّ)، أَوْ إلَى الْمُدَّعِى (فِى إبْطَالِ) دَعْوَى، (أَوْ يتَّخِذَ حَاجِبًا وَقْتَ الْقَضَاءِ) لِنَهْى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَنْهُ (أَوْ يقْضِى مَعَ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِنُعَاسٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَمٍّ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جُوعٍ)، أَوْ شِبَعٍ مُفْرِطَينِ أَوْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَينِ، أَوْ وَجَعٍ و لو قَضَى مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا نَفَذَ.

الْقَوْلُ فِى كيفِيةِ الْحُكمِ

الْقَوْلُ فِى كيفِيةِ الْحُكمِ

(الْمُدَّعِى هُوَ الَّذِى يتْرَك لَوْ تَرَك) الْخُصُومَةَ و هو الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ الَّذِى يخَلَّى وَ سُكوتَهُ، وَ قِيلَ هُوَ مَنْ يخَالِفُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ، أَوْ الظَّاهِرَ، (وَالْمُنْكرُ مُقَابِلُهُ) فِى الْجَمِيعِ، وَ لَا يخْتَلِفُ مُوجِبُهَا غَالِبًا، كمَا إذَا طَالَبَ زَيدٌ عَمْرًا بِدَينٍ فِى ذِمَّتِهِ، أَوْ عَينٍ فِى يدِهِ فَأَنْكرَ فَزَيدٌ لَوْ سَكتَ تُرِك، وَ يخَالِفُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ، لِأَصَالَةِ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ عَمْرٍو مِنْ الدَّينِ، وَ عَدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّ زَيدٍ بِالْعَينِ، وَ يخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ مِنْ بَرَاءَةِ عَمْرٍو، وَ عَمْرٌو لَا يتْرَك، وَ يوَافِقُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ وَ الظَّاهِرَ.

فَهُوَ مُدَّعًى عَلَيهِ وَ زَيدٌ مُدَّعٍ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَ قَدْ يخْتَلِفُ كمَا إذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكاحُ بَاقٍ، و قالتْ: مُرَتَّبًا فَلَا نِكاحَ.

فَهِى عَلَى الْأَوَّلَينِ مُدَّعِيةٌ، لِأَنَّهَا لَوْ تَرَكتْ الْخُصُومَةَ لَتُرِكتْ وَ اسْتَمَرَّ النِّكاحُ الْمَعْلُومُ وُقُوعُهُ وَ الزَّوْجُ لَا يتْرَك لَوْ سَكتَ عَنْهَا لِزَعْمِهَا انْفِسَاخَ النِّكاحِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَاقُبِ، لِاسْتِدْعَائِهِ تَقَدُّمَ أَحَدِ الْحَادِثَينِ عَلَى الْآخَرِ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ، و على الظَّاهِرِ الزَّوْجُ مُدَّعٍ، لِبُعْدِ التَّسَاوُقِ فَعَلَى الْأَوَّلَينِ يحْلِفُ الزَّوْجُ وَ يسْتَمِرُّ النِّكاحُ و على الثَّالِثِ تَحْلِفُ الْمَرْأَةُ وَ يبْطُلُ، وَ كذَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْإِنْفَاقَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا وَ يسَارِهِ وَ أَنْكرَتْهُ، فَمَعَهُ الظَّاهِرُ، وَ مَعَهَا الْأَصْلُ.

وَ حَيثُ عُرِفَ الْمُدَّعِى فَادَّعَى دَعْوَى مُلْزِمَةً مَعْلُومَةً جَازِمَةً قُبِلَتْ اتِّفَاقًا.

وَ إِنْ تَخَلَّفَ الْأَوَّلُ كَدَعْوَى هِبَةٍ غَيرِ مَقْبُوضَةٍ، أَوْ وَقَفَ كَذَلِك، أَوْ رَهَنَ عِنْدَ مُشْتَرِطِهِ لَمْ تُسْمَعْ و أن تَخَلَّفَ الثَّانِى كَدَعْوَى شَىءٍ وَ ثَوْبٍ وَ فَرَسٍ فَفِى سَمَاعِهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا و هو الَّذِى جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ الْعَدَمُ، لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا و هو حُكمُ الْحَاكِمِ بِهَا لَوْ أَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ بِنَعَمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ الْمِثْلِى بِصِفَاتِهِ، وَ الْقِيمِى بِقِيمَتِهِ، وَ الْأَثْمَانِ بِجِنْسِهَا وَ نَوْعِهَا وَ قَدْرِهَا و أن كانَ الْبَيعُ وَ شَبَهُهُ يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، لِأَنَّهُ إِيجَابٌ فِى الْحَالِ و هو غَيرُ مُخْتَلِفٍ، وَ الدَّعْوَى إِخْبَارٌ عَنْ الْمَاضِى و هو مُخْتَلِفٌ.

وَ الثَّانِى: و هو الْأَقْوَى السَّمَاعُ، لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْحُكمِ، و ما ذُكرَ لَا يصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ، لِإِمْكانِ الْحُكمِ بِالْمَجْهُولِ، فَيحْبَسُ حَتَّى يبَينَهُ كالْإِقْرَارِ، وَ لِأَنَّ الْمُدَّعِى رُبَّمَا يعْلَمُ حَقَّهُ بِوَجْهٍ مَا خَاصَّةً بِأَنْ يعْلَمَ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ ثَوْبًا، أَوْ فَرَسًا، وَ لَا يعْلَمَ شَخْصَهُمَا، وَ لَا صِفَتَهُمَا، فَلَوْ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بَطَلَ حَقُّهُ، فَالْمُقْتَضِى لَهُ مَوْجُودٌ، وَ الْمَانِعُ مَفْقُودٌ.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْإِقْرَارِ وَ الدَّعْوَى بِأَنَّ الْمُقِرَّ لَوْ طُولِبَ بِالتَّفْصِيلِ رُبَّمَا رَجَعَ، وَ الْمُدَّعِى لَا يرْجِعُ لِوُجُودِ دَاعِى الْحَاجَةِ فِيهِ دُونَهُ غَيرَ كافٍ فِى ذَلِك، لِمَا ذَكرْنَاهُ و أن تَخَلَّفَ الثَّالِثُ و هو الْجَزْمُ بِأَنْ صَرَّحَ بِالظَّنِّ، أَوْ الْوَهْمِ فَفِى سَمَاعِهَا أَوْجُهٌ أَوْجَهُهَا السَّمَاعُ فِيمَا يعْسُرُ الِاطِّلَاعُ عَلَيهِ كالْقَتْلِ، وَ السَّرِقَةِ، دُونَ الْمُعَامَلَاتِ، و أن لَمْ يتَوَجَّهْ عَلَى الْمُدَّعِى هُنَا الْحَلِفُ بِرَدٍّ، وَ لَا نُكولٍ، وَ لَا مَعَ شَاهِدٍ، بَلْ إِنْ حَلَفَ الْمُنْكرُ، أَوْ أَقَرَّ، أَوْ نَكلَ وَ قَضَينَا بِهِ، وَ الا وَقَفَتْ الدَّعْوَى.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِك فَإِذَا ادَّعَى دَعْوَى مَسْمُوعَةٍ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ بِالْجَوَابِ.

(وَجَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيهِ إِمَّا إِقْرَارٌ) بِالْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ أَجْمَعَ، (أَوْ إِنْكارٌ) لَهُ أَجْمَعَ، أَوْ مُرَكبٌ مِنْهُمَا فَيلْزَمُهُ حُكمُهُمَا، (أَوْ سُكوتٌ) وَ جَعْلُ السُّكوتِ جَوَابًا مَجَازٌ شَائِعٌ فِى الِاسْتِعْمَالِ فَكثِيرًا مَا يقَالُ: تَرْك الْجَوَابِ جَوَابُ الْمَقَالِ، (فَالْإِقْرَارُ يمْضِى) عَلَى الْمُقِرِّ (مَعَ الْكمَالِ) أَى كمَالِ الْمُقِرِّ عَلَى وَجْهٍ يسْمَعُ إِقْرَارُهُ بِالْبُلُوغِ، وَ الْعَقْلِ مُطْلَقًا، وَ رُفِعَ الْحَجْرُ فِيمَا يمْتَنِعُ نُفُوذُهُ بِهِ، وَ سَيأْتِى تَفْصِيلُهُ، فَإِنْ الْتَمَسَ الْمُدَّعِى حِينَئِذٍ الْحُكمَ حُكمَ عَلَيهِ فَيقُولُ: أَلْزَمْتُك ذَلِك، أَوْ قَضَيت عَلَيك بِهِ.

(وَلَوْ الْتَمَسَ) الْمُدَّعِى مِنْ الْحَاكمِ (كتَابَةَ إِقْرَارِهِ كتَبَ وَ أَشْهَدَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَينِ بِمَعْرِفَتِهِ، أَوْ اقْتِنَاعِهِ بِحِلِّيتِهِ) لَا بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِهِ و أن صَادَقَهُ الْمُدَّعِى، حَذَرًا مِنْ تَوَاطُئِهِمَا عَلَى نَسَبٍ لِغَيرِهِمَا، لِيلْزِمَا ذَا النَّسَبِ بِمَا لَا يسْتَحِقُّ عَلَيهِ، (فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ) و هو عَجْزُهُ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ لِعَدَمِ مِلْكهِ لِمَا زَادَ عَنْ دَارِهِ وَ ثِيابِهِ اللَّائِقَةِ بِحَالِهِ وَ دَابَّتِهِ وَ خَادِمِهِ كذَلِك، وَ قُوتِ يوْمٍ وَ لَيلَةٍ لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبَى النَّفَقَةِ.

(وَثَبَتَ صِدْقُهُ) فِيهِ (بِبَينَةٍ مُطَّلِعَةٍ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ) مُرَاقِبَةٍ لَهُ فِى خَلَوَاتِهِ، وَاجِدَةٍ صَبْرَهُ عَلَى مَا لَا يصْبِرُ عَلَيهِ وَاجِدُ الْمَالِ عَادَةً حَتَّى ظَهَرَ لَهَا قَرَائِنُ الْفَقْرِ، وَ مُخَايلُ الْإِضَاقَةِ، مَعَ شَهَادَتِهَا عَلَى نَحْوِ ذَلِك بِمَا يتَضَمَّنُ الْإِثْبَاتَ، لَا عَلَى النَّفْى الصِّرْفِ، (أَوْ بِتَصْدِيقِ خَصْمِهِ) لَهُ عَلَى الْإِعْسَارِ، (أَوْ كانَ أَصْلُ الدَّعْوَى به غير مَالٍ)، بَلْ جِنَايةٌ أَوْجَبَتْ مَالًا، أَوْ إِتْلَافًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الْمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كانَ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًا فَإِنَّ أَصَالَةَ بَقَائِهِ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، و إِنّما يثْبُتُ إِعْسَارُهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَينِ: الْبَينَةِ أَوْ تَصْدِيقِ الْغَرِيمِ وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يتَوَقَّفُ مَعَ الْبَينَةِ عَلَى الْيمِينِ و هو أَجْوَدُ الْقَوْلَينِ، و لو شَهِدَتْ الْبَينَةُ بِالْإِعْسَارِ فِى الْقِسْمِ الثَّانِى فَأَوْلَى بِعَدَمِ الْيمِينِ، و على تَقْدِيرِ كوْنِ الدَّعْوَى لَيسَتْ مَالًا (وَحَلَفَ) عَلَى الْإِعْسَارِ (تُرِك) إِلَى أَنْ يقْدِرَ، وَ لَا يكلَّفُ التَّكسُّبَ فِى الْمَشْهُورِ، و أن وَجَبَ عَلَيهِ السَّعْى عَلَى وَفَاءِ الدَّينِ، (وَإِلَّا) يتَّفِقْ ذَلِك بِأَنْ لَمْ يقِمْ بَينَةً، وَ لَا صَادَقَهُ الْغَرِيمُ مُطْلَقًا، وَ لَا حَلَفَ حَيثُ لَا يكونُ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًا (حُبِسَ) وَ بُحِثَ عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ (حَتَّى يعْلَمَ حَالُهُ) فَإِنْ عُلِمَ لَهُ مَالٌ أُمِرَ بِالْوَفَاءِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بَاشَرَهُ الْقَاضِى و لو بِبَيعِ مَالِهِ إِنْ كانَ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ، و أن عُلِمَ عَدَمُ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يفِ الْمَوْجُودُ بِوَفَاءِ الْجَمِيعِ أَطْلَقَ بَعْدَ صَرْفِ الْمَوْجُودِ.

(وَأَمَّا الْإِنْكارُ فَإِنْ كانَ الْحَاكمُ عَالِمًا) بِالْحَقِّ (قَضَى بِعِلْمِهِ) مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ عِلْمِهِ بِهِ فِى حَالِ وِلَايتِهِ وَ مَكانِهَا و غيرِهِمَا، و ليس لَهُ حِينَئِذٍ طَلَبُ الْبَينَةِ مِنْ الْمُدَّعِى مَعَ فَقْدِهَا قَطْعًا، وَ لَا مَعَ وُجُودِهَا عَلَى الْأَقْوَى و أن قَصَدَ دَفْعَ التُّهْمَةِ، إِلَّا مَعَ رِضَاءِ الْمُدَّعِى.

وَ الْمُرَادُ بِعِلْمِهِ هُنَا الْعِلْمُ الْخَاصُّ و هو الِاطِّلَاعُ الْجَازِمُ، لَا بِمِثْلِ وُجُودِ خَطِّهِ بِهِ إِذَا لَمْ يذْكرْ الْوَاقِعَةَ و أن أَمِنَ التَّزْوِيرَ.

نَعَمْ لَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ بِحُكمِهِ بِهِ و لم يتَذَكرْ فَالْأَقْوَى جَوَازُ الْقَضَاءِ كمَا لَوْ شَهِدَا بِذَلِك عِنْدَ غَيرِهِ.

وَ وَجْهُ الْمَنْعِ إمْكَانُ رُجُوعِهِ إلَى الْعِلْمِ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَ الْحَاكمِ عَلَى حُكمِ غَيرِهِ فَإِنَّهُ يكفِي الظَّنُّ، تَنْزِيلًا لِكلِّ بَابٍ عَلَى الْمُمْكنِ فِيهِ، و لو شَهِدَا عَلَيهِ بِشَهَادَتِهِ بِهِ، لَا بِحُكمِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كذَلِك (وَإِلَّا) يعْلَمُ الْحَاكمُ بِالْحَقِّ (طَلَبَ الْبَينَةَ) مِنْ الْمُدَّعِي إنْ لَمْ يكنْ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمُطَالَبَةِ بِهَا، وَ الا جَازَ لِلْحَاكمِ السُّكوتُ، (فَإِنْ قَالَ: لَا بَينَةَ لِي عَرَّفَهُ أَنَّ لَهُ إحْلَافَهُ، فَإِنْ طَلَبَهُ) أَى طَلَبَ إحْلَافَهُ (حَلَّفَهُ [الْحَاكمُ]، وَ لَا يتَبَرَّعُ) الْحَاكمُ (بِإِحْلَافِهِ)، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي فَلَا يسْتَوْفَى بِدُونِ مُطَالَبَتِهِ و أن كانَ إيقَاعُهُ إلَى الْحَاكمِ، فَلَوْ تَبَرَّعَ الْمُنْكرُ بِهِ، أَوْ اسْتَحْلَفَهُ الْحَاكمُ مِنْ دُونِ الْتِمَاسِ الْمُدَّعِي لَغَا، (وَ) كذَا (لَا يسْتَقِلُّ بِهِ الْغَرِيمُ مِنْ دُونِ إذْنِ الْحَاكمِ) لِمَا قُلْنَاهُ: مِنْ أَنَّ إيقَاعَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إذْنِهِ و أن كانَ حَقًّا لِغَيرِهِ، لِأَنَّهُ وَظِيفَتُهُ، (فَإِنْ حَلَفَ) الْمُنْكرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ (سَقَطَتْ الدَّعْوَى عَنْهُ) و أن بَقِي الْحَقُّ فِي ذِمَّتِهِ (وَحَرُمَ مُقَاصَّتُهُ بِهِ) لَوْ ظَفِرَ لَهُ الْمُدَّعِي بِمَالٍ و أن كانَ مُمَاثِلًا لِحَقِّهِ، إلَّا أَنْ يكذِّبَ الْمُنْكرُ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِك.

(وَ) كذَا (لَا تُسْمَعُ الْبَينَةُ) مِنْ الْمُدَّعِي (بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ حَلِفِ الْمُنْكرِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، لِصَحِيحَةِ ابْنِ أَبِي يعْفُورٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ إذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيمِينِ الْمُنْكرِ بِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ و أن أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ خَمْسِينَ قَسَامَةً، فَإِنَّ الْيمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كلَّ مَا ادَّعَاهُ، و غيرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ.

وَ قِيلَ: تُسْمَعُ بَينَتُهُ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْبَينَةِ وَقْتَ تَحْلِيفِهِ و لو بِنِسْيانِهَا.

وَ الْأَخْبَارُ حُجَّةٌ عَلَيهِمَا.

(وَإِنْ لَمْ يحْلِفْ) الْمُدَّعَى عَلَيهِ (وَرَدَّ الْيمِينَ) عَلَى الْمُدَّعِي (حَلَفَ الْمُدَّعِي) إنْ كانَتْ دَعْوَاهُ قَطْعِيةً، وَ الا لَمْ يتَوَجَّهْ الرَّدُّ عَلَيهِ كمَا مَرَّ وَ كذَا لَوْ كانَ الْمُدَّعِي وَلِيا، أَوْ وَصِيا فَإِنَّهُ لَا يمِينَ عَلَيهِ و أن عَلِمَ بِالْحَالِ بَلْ يلْزَمُ الْمُنْكرُ بِالْحَلِفِ فَإِنْ أَبَى حُبِسَ إلَى أَنْ يحْلِفَ، أَوْ يقْضَى بِنُكولِهِ (فَإِنْ امْتَنَعَ) الْمُدَّعِي مِنْ الْحَلِفِ حَيثُ يتَوَجَّهُ عَلَيهِ (سَقَطَتْ دَعْوَاهُ) فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَطْعًا، وَ فِي غَيرِهِ عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ، إلَّا أَنْ يأْتِي بِبَينَةٍ، و لو اسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ، بِخِلَافِ الْمُنْكرِ.

وَ لَوْ طَلَبَ الْمُدَّعِي إحْضَارَ الْمَالِ قَبْلَ حَلِفِهِ فَفِي إجَابَتِهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، وَ مَتَى حَلَفَ الْمُدَّعِي ثَبَتَ حَقُّهُ لَكنْ هَلْ يكونُ حَلِفُهُ كإِقْرَارِ الْغَرِيمِ، أَوْ كالْبَينَةِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي مَوَاضِعَ كثِيرَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ، (وَإِنْ نَكلَ) الْمُنْكرُ عَنْ الْيمِينِ وَ عَنْ رَدِّهَا عَلَى الْمُدَّعِي بِأَنْ قَالَ: أَنَا نَاكلٌ، أَوْ قَالَ: لَا أَحْلِفُ عَقِيبَ قَوْلِ الْحَاكمِ لَهُ: احْلِفْ، أَوْ لَا أَرُدُّ (رُدَّتْ الْيمِينُ أَيضًا) عَلَى الْمُدَّعِي بَعْدَ أَنْ يقُولَ الْحَاكمُ لِلْمُنْكرِ: إنْ حَلَفْت، وَ الا جَعَلْتُك نَاكلًا وَ رَدَدْت الْيمِينَ، مَرَّةً وَ يسْتَحَبُّ ثَلَاثًا فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي ثَبَتَ حَقُّهُ، و أن نَكلَ فَكمَا مَرَّ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الشَّيخَانِ وَ الصَّدُوقَانِ وَ جَمَاعَةٌ: (يقْضَى) عَلَى الْمُنْكرِ بِالْحَقِّ (بِنُكولِهِ)، لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَكى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ أَنَّهُ أَلْزَمَ أَخْرَسَ بِدَينٍ ادُّعِي عَلَيهِ فَأَنْكرَ وَ نَكلَ عَنْ الْيمِينِ فَأَلْزَمَهُ بِالدَّينِ بِامْتِنَاعِهِ عَنْ الْيمِينِ.

(وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ)، لِأَنَّ النُّكولَ أَعَمُّ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ، لِجَوَازِ تَرْكهِ إجْلَالًا، وَ لَا دَلَالَةَ لِلْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَ لِمَا رُوِي عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ { أَنَّهُ رَدَّ - الْيمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ }، وَ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى رَدِّ الْيمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ، وَ لِأَنَّ الْحُكمَ مَبْنِي عَلَى الِاحْتِيَاطِ التَّامِّ، وَ لَا يحْصُلُ إلَّا بِالْيمِينِ، وَ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ نَظَرٌ بَينٌ.

(وَإِنْ قَالَ) الْمُدَّعِي مَعَ إنْكارِ غَرِيمِهِ (لِي بَينَةٌ عَرَّفَهُ) الْحَاكمُ (أَنَّ لَهُ إحْضَارَهَا، وَ لْيقُلْ: أَحْضِرْهَا إنْ شِئْت) إنْ لَمْ يعْلَمْ ذَلِك (فَإِنْ ذَكرَ غَيبَتَهَا خَيرَهُ بَينَ إحْلَافِ الْغَرِيمِ وَ الصَّبْرِ)، وَ كذَا يتَخَيرُ بَينَ إحْلَافِهِ وَ إقَامَةِ الْبَينَةِ و أن كانَتْ حَاضِرَةً، و ليس لَهُ طَلَبُ إحْلَافِهِ، ثُمَّ إقَامَةُ الْبَينَةِ، فَإِنْ طَلَبَ إحْلَافَهُ فَفِيهِ مَا مَرَّ، و أن طَلَبَ إحْضَارَهَا أَمْهَلَهُ إلَى أَنْ يحْضِرَ، (وَلَيسَ لَهُ إلْزَامُهُ بِكفِيلٍ) لِلْغَرِيمِ، (وَلَا مُلَازَمَتُهُ) لِأَنَّهُ تَعْجِيلُ عُقُوبَةٍ لَمْ يثْبُتْ مُوجِبُهَا.

وَ قِيلَ: لَهُ ذَلِك، (وَإِنْ أَحْضَرَهَا وَ عَرَفَ الْحَاكمُ الْعَدَالَةَ) فِيهَا (حَكمَ) بِشَهَادَتِهَا بَعْدَ الْتِمَاسِ الْمُدَّعِي سُؤَالَهَا وَ الْحُكمَ، ثُمَّ لَا يقُولُ لَهُمَا:

اشْهَدَا بَلْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَلَامٌ أَوْ شَهَادَةٌ ذَكَرَ مَا عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَجَابَا بِمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ طَرَحَ قَوْلَهُمَا، و أن قَطَعَا بِالْحَقِّ، وَ طَابَقَ الدَّعْوَى، وَ عَرَفَ الْعَدَالَةَ حَكَمَ كَمَا ذَكَرْنَا.

(وَإِنْ عَرَفَ الْفِسْقَ تَرَكَ)، وَ لَا يَطْلُبُ التَّزْكِيَةَ لِأَنَّ الْجَارِحَ مُقَدَّمٌ (وَإِنْ جَهِلَ) حَالَهَا (اسْتَزْكَى) أَى طَلَبَ مِنْ الْمُدَّعِى تَزْكِيَتَهَا فَإِنْ زَكَاهَا بِشَاهِدَينِ عَلَى كلٍّ مِنْ الشَّاهِدَينِ يعْرِفَانِ الْعَدَالَةَ وَ مُزِيلَهَا أَثْبَتَهَا، (ثُمَّ سَأَلَ الْخَصْمَ عَنْ الْجَرْحِ) فَإِنْ اعْتَرَفَ بِعَدَمِهِ حَكَمَ كَمَا مَرَّ، و أن (اسْتَنْظَرَ أَمْهَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيام)، فَإِنْ أَحْضَرَ الْجَارِحَ نَظَرَ فِى أَمْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يرَاهُ مِنْ تَفْصِيلٍ، وَ إِجْمَالٍ، و غيرهِمَا، فَإِنْ قَبِلَهُ قَدَّمَهُ عَلَى التَّزْكِيةِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ، (فَإِنْ لَمْ يأْتِ بِالْجَارِحِ) مُطْلَقًا، أَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ (حَكَمَ عَلَيهِ بَعْدَ الِالْتِمَاسِ) أَى الْتِمَاسِ الْمُدَّعِى الْحُكمَ.

(وَإِنْ ارْتَابَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ) مُطْلَقًا (فَرَّقَهُمْ) اسْتِحْبَابًا، (وَسَأَلَهُمْ عَنْ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِيةِ) زَمَانًا وَ مَكَانًا و غيرهِمَا مِنْ الْمُمَيزَاتِ، (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ سَقَطَتْ) شَهَادَتُهُمْ.

وَ يسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ الرِّيبَةِ وَ عْظُهُمْ وَ أَمْرُهُمْ بِالتَّثَبُّتِ وَ الْأَخْذِ بِالْجَزْمِ، (وَيكرَهُ لَهُ أَنْ يعَنِّتَ الشُّهُودَ) أَى يدْخِلَ عَلَيهِمْ الْعَنَتَ و هو الْمَشَقَّةُ (إِذَا كانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ بِالتَّفْرِيقِ) و غيرهِ مِنْ التَّحْزِيزِ.

(وَيحْرُمُ) عَلَيهِ (أَنْ يتَعْتِعَ الشَّاهِدَ) أَصْلُ التَّعْتَعَةِ فِى الْكَلَامِ التَّرَدُّدُ فِيهِ (وَهُوَ) هُنَا (أَنْ يدَاخِلَهُ فِى الشَّهَادَةِ) فَيدْخِلَ مَعَهُ كلِمَاتٍ تُوقِعُهُ فِى التَّرَدُّدِ، أَوْ الْغَلَطِ بِأَنْ يقُولَ الشَّاهِدُ: إِنَّهُ اشْتَرَى كذَا فَيقُولُ الْحَاكِمُ: بِمِائَةٍ، أَوْ فِى الْمَكانِ الْفُلَانِى، أَوْ يرِيدُ أَنْ يتَلَفَّظَ بِشَىءٍ ينْفَعُهُ فَيدَاخِلُهُ بِغَيرِهِ لِيمْنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِهِ وَ نَحْوُ ذَلِك، (أَوْ يتَعَقَّبَهُ) بِكَلَامٍ لِيجْعَلَهُ تَمَامَ مَا يشْهَدُ بِهِ بِحَيثُ لَوْلَاهُ لَتَرَدَّدَ، أَوْ أَتَى بِغَيرِهِ، بَلْ يكفُّ عَنْهُ حَتَّى ينْتَهِى مَا عِنْدَهُ و أن لَمْ يفِدْ، أَوْ تَرَدَّدَ، ثُمَّ يرَتِّبُ عَلَيهِ مَا يلْزِمُهُ، (أَوْ يرَغِّبُهُ فِى الْإِقَامَةِ) إِذَا وَجَدَهُ مُتَرَدِّدًا (أَوْ يزَهِّدُهُ لَوْ تَوَقَّفَ، وَ لَا يقِفُ عَزْمُ الْغَرِيمِ عَنْ الْإِقْرَارِ إِلَّا فِى حَقِّهِ تَعَالَى) فَيسْتَحَبُّ أَنْ يعَرِّضَ الْمُقِرُّ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكفِّ عَنْهُ وَ التَّأْوِيلِ.

({ لِقَضِيةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِك عِنْدَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله) حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فِى أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يرْدُدُهُ وَ يوقِفُ عَزْمَهُ تَعْرِيضًا لِرُجُوعِهِ، وَ يقُولُ لَهُ: لَعَلَّك قَبَّلْت، أَوْ غَمَزْت، أَوْ نَظَرْت قَالَ: لَا قَالَ: أَفَنِكتَهَا لَا تَكنِى قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِك مِنْك فِى ذَلِك مِنْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمَا يغِيبُ الْمِرْوَدُ فِى الْمُكحُلَةِ وَ الرِّشَا فِى الْبِئْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَدْرِى مَا الزِّنَا، قَالَ: نَعَمْ أَتَيت مِنْهَا حَرَامًا مَا يأْتِى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، فَعِنْدَ ذَلِك أَمَرَ بِرَجْمِهِ } وَ كَمَا يسْتَحَبُّ تَعْرِيضُهُ لِلْإِنْكارِ يكرَهُ لِمَنْ عَلِمَهُ مِنْهُ غَيرُ الْحَاكِمِ حَثُّهُ عَلَى الْإِقْرَارِ، لِأَنَّ { هَزَّالًا قَالَ لِمَاعِزٍ: بَادِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ قَبْلَ أَنْ ينْزِلَ فِيك قُرْآنٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لَمَّا عَلِمَ بِهِ: أَلَا سَتَرْته بِثَوْبِك كانَ خَيرًا لَك }.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكرَ أَوَّلًا أَنَّ جَوَابَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ إِمَّا إِقْرَارٌ، أَوْ إِنْكارٌ، أَوْ سُكوتٌ، و لم يذْكرْ الْقِسْمَ الثَّالِثَ، وَ لَعَلَّهُ أَدْرَجَهُ فِى قِسْمِ الْإِنْكارِ عَلَى تَقْدِيرِ النُّكولِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ حُكمِ السُّكوتِ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَى تَحْلِيفِ الْمُدَّعِى بَعْدَ إِعْلَامِ السَّاكتِ بِالْحَالِ.

وَ فِى بَعْضِ نُسَخِ الْكتَابِ نُقِلَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَلْحَقَ بِخَطِّهِ قَوْلَهُ: (وَأَمَّا السُّكوتُ فَإِنْ كانَ لِآفَةٍ) مِنْ طَرَشٍ، أَوْ خَرَسٍ (تَوَصَّلَ) الْحَاكِمُ (إِلَى) مَعْرِفَةِ (الْجَوَابِ) بِالْإِشَارَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْيقِينِ، و لو بِمُتَرْجِمَينِ عَدْلَينِ، (وَإِنْ كانَ) السُّكوتُ (عِنَادًا حُبِسَ حَتَّى يجِيبَ) عَلَى قَوْلِ الشَّيخِ فِى النِّهَايةِ، لِأَنَّ الْجَوَابَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ حُبِسَ حَتَّى يؤَدِّيهُ، (أَوْ يحْكمَ عَلَيهِ بِالنُّكولِ بَعْدَ عَرْضِ الْجَوَابِ عَلَيهِ) بِأَنْ يقُولَ لَهُ: إِنْ أَجَبْت، وَ الا جَعَلْتُك نَاكلًا، فَإِنْ أَصَرَّ حُكمَ بِنُكولِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يقْضِى بِمُجَرَّدِ النُّكولِ و لو اشْتَرَطْنَا مَعَهُ إِحْلَافَ الْمُدَّعِى أُحْلِفَ بَعْدَهُ.

وَ يظْهَرُ مِنْ الْمُصَنِّفِ التَّخْيِيرُ بَينَ الْأَمْرَينِ، وَ الْأَوْلَى جَعْلُهُمَا إِشَارَةً إِلَى الْقَوْلَينِ، و فى الدُّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَى حِكايتِهِمَا قَوْلَينِ و لم يرَجِّحْ شَيئًا.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

الْقَوْلُ فِى الْيمِينِ

الْقَوْلُ فِی الْیمِینِ

(لَا تَنْعَقِدُ الْیمِینُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَقِّ) مَنْ الْمُدَّعِی، (أَوْ الْمُسْقِطَةُ لِلدَّعْوَی) مِنْ الْمُنْکرِ (إلَّا بِاَللَّهِ تَعَالَی) وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ (مُسْلِمًا کانَ الْحَالِفُ أَوْ کافِرًا)، وَ لَا یجُوزُ به غیر ذَلِک کالْکتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَ الْأَنْبِیاءِ وَ الْأَئِمَّةِ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ: لَا یحْلَفُ به غیر اللَّهِ، و قال: الْیهُودِی وَ النَّصْرَانِی وَ الْمَجُوسِی لَا تُحَلِّفُوهُمْ إلَّا بِاَللَّهِ وَ فِی تَحْرِیمِهِ به غیر اللَّهِ فِی غَیرِ الدَّعْوَی نَظَرٌ، مِنْ ظَاهِرِ النَّهْی فِی الْخَبَرِ، وَ إمْکانِ حَمْلِهِ عَلَی الْکرَاهَةِ أَمَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْکفْرِ وَ الْبَرَاءَةِ فَحَرَامٌ قَطْعًا.

(وَلَوْ أَضَافَ مَعَ الْجَلَالَةِ خَالِقَ کلِّ شَیءٍ فِی الْمَجُوسِی کانَ حَسَنًا) إمَاطَةً لِتَأْوِیلِهِ وَ یظْهَرُ مِنْ الدُّرُوسِ تَعَینُ إضَافَةِ نَحْوِ ذَلِک فِیهِ لِذَلِک، و مثله خَالِقُ النُّورِ وَ الظُّلْمَةِ.

(وَلَوْ رَأَی الْحَاکمُ رَدْعَ الذِّمِّی بِیمِینِهِمْ فَعَلَ، إلَّا أَنْ یشْتَمِلَ عَلَی مُحَرَّمٍ) کمَا لَوْ اشْتَمَلَ عَلَی الْحَلِفِ بِالْأَبِ وَ الابْنِ وَ نَحْوِ ذَلِک، وَ عَلَیهِ حُمِلَ مَا رُوِی أَنَّ عَلِیا عَلَیهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ یهُودِیا بِالتَّوْرَاةِ.

وَ رُبَّمَا أُشْکلَ تَحْلِیفُ بَعْضِ الْکفَّارِ بِاَللَّهِ تَعَالَی، لِإنْکارِهِمْ لَهُ فَلَا یرَوْنَ لَهُ حُرْمَةً، کالْمَجُوسِ فَإنَّهُمْ لَا یعْتَقِدُونَ وُجُودَ إلَهٍ خَلَقَ النُّورَ وَ الظُّلْمَةَ فَلَیسَ فِی حَلِفِهِمْ بِهِ عَلَیهِمْ کلْفَةٌ، إلَّا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِذَلِک. (وَینْبَغِی التَّغْلِیظُ بِالْقَوْلِ) مِثْلُ وَ اَللَّهِ الَّذِی لَا إلَهَ إلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُدْرِک الْمُهْلِک، الَّذِی یعْلَمُ مِنْ السِّرِّ مَا یعْلَمُهُ مِنْ الْعَلَانِیةِ، (وَالزَّمَانِ) کالْجُمُعَةِ وَ الْعِیدِ، وَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَ الْعَصْرِ، (وَالْمَکانِ) کالْکعْبَةِ وَ الْحَطِیمِ وَ الْمَقَامِ، وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ الْحَرَمِ وَ الْأَقْصَی تَحْتَ الصَّخْرَةِ، وَ الْمَسَاجِدِ فِی الْمِحْرَابِ.

وَ اسْتِحْبَابُ التَّغْلِیظِ ثَابِتٌ (فِی الْحُقُوقِ کلِّهَا، إلَّا أَنْ ینْقُصَ الْمَالُ عَنْ نِصَابِ الْقَطْعِ) و هو رُبُعُ دِینَارٍ، وَ لَا یجِبُ عَلَی الْحَالِفِ الْإجَابَةُ إلَی التَّغْلِیظِ، وَ یکفِیه قَوْلُهُ: وَ اَللَّهِ مَا لَهُ عِنْدِی حَقٌّ. (وَیسْتَحَبُّ لِلْحَاکمِ وَعْظُ الْحَالِفِ قَبْلَهُ) وَ تَرْغِیبُهُ فِی تَرْک الْیمِینِ: إجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَی، أَوْ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ عَلَی تَقْدِیرِ الْکذِبِ، وَ یتْلُو عَلَیهِ مَا وَرَدَ فِی ذَلِک مِنْ الْأَخْبَارِ وَ الْآثَارِ، مِثْلُ مَا رُوِی عَنْ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ اله، { مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ یحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَیرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ } و قول الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ کاذِبًا کفَرَ، و من حَلَفَ بِاَللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یقُولُ: { وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیمَانِکمْ }،، وَ عَنْهُ عَلَیهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ أَبَاهُ کانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْخَوَارِجِ فَقُضِی لِأَبِی أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَادَّعَتْ عَلَیهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إلَی أَمِیرِ الْمَدِینَةِ تَسْتَعْدِیهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمَدِینَةِ: یا عَلِی إمَّا أَنْ تَحْلِفَ، أَوْ تُعْطِیهَا فَقَالَ لِی یا بُنَی: قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِینَارٍ، فَقُلْت یا أَبَهْ جُعِلْت فِدَاک: أَلَسْت مُحِقًّا قَالَ: بَلَی وَلَکنِّی أَجْلَلْت اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ یمِینَ صَبْرٍ. (وَیکفِی الْحَلِفُ عَلَی نَفْی الِاسْتِحْقَاقِ و أن أَجَابَ) فِی إنْکارِهِ (بِالْأَخَصِّ) کمَا إذَا ادُّعِی عَلَیهِ قَرْضًا فَأَجَابَ بِأَنِّی مَا اقْتَرَضْت، لِأَنَّ نَفْی الِاسْتِحْقَاقِ یشْمَلُ الْمُتَنَازَعَ وَ زِیادَةً، وَ لِأَنَّ الْمُدَّعِی قَدْ یکونُ صَادِقًا فَعَرَضَ مَا یسْقُطُ الدَّعْوَی، و لو اعْتَرَفَ بِهِ وَ ادَّعَی الْمُسْقِطَ طُولِبَ بِالْبَینَةِ، و قد یعْجِزُ عَنْهَا فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَی قَبُولِ الْجَوَابِ الْمُطْلَقِ، وَ قِیلَ: یلْزَمُهُ الْحَلِفُ عَلَی وَفْقِ مَا أَجَابَ بِهِ، لِأَنَّ بِزَعْمِهِ قَادِرٌ عَلَی الْحَلِفِ عَلَیهِ حَیثُ نَفَاهُ بِخُصُوصِهِ إنْ طَلَبَهُ مِنْهُ الْمُدَّعِی وَ یضَعَّفُ بِمَا ذَکرْنَاهُ، وَ بِإمْکانِ التَّسَامُحِ فِی الْجَوَابِ بِمَا لَا یتَسَامَحُ فِی الْیمِینِ. (وَ) الْحَالِفُ (یحْلِفُ) أَبَدًا (عَلَی الْقَطْعِ فِی فِعْلِ نَفْسِهِ وَ تَرْکهِ وَ فِعْلِ غَیرِهِ)، لِأَنَّ ذَلِک یتَضَمَّنُ الِاطِّلَاعَ عَلَی الْحَالِ الْمُمْکنِ مَعَهُ الْقَطْعُ، (وَعَلَی نَفْی الْعِلْمِ فِی نَفْی فِعْلِ غَیرِهِ) کمَا لَوْ ادُّعِی عَلَی مُوَرِّثِهِ مَالًا فَکفَاهُ الْحَلِفُ عَلَی أَنَّهُ لَا یعْلَمُ بِهِ، لِأَنَّهُ یعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَیهِ، بِخِلَافِ إثْبَاتِهِ فَإنَّ الْوُقُوفَ عَلَیهِ لَا یعْسُرُ

الْقَوْلُ فِی الشَّاهِدِ وَ الْیمِینِ

الْقَوْلُ فِی الشَّاهِدِ وَ الْیمِینِ

(کلُّ مَا یثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَینِ یثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ یمِینٍ، و هو کلُّ مَا کانَ مَالًا، أَوْ کانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالَ کالدَّینِ وَ الْقَرْضِ) تَخْصِیصٌ بَعْدَ التَّعْمِیمِ، (وَالْغَصْبُ، وَ عُقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ کالْبَیعِ وَ الصُّلْحِ)، وَ الْإجَارَةِ، وَ الْهِبَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْعِوَضِ، (وَالْجِنَایةُ الْمُوجِبَةُ لِلدِّیةِ کالْخَطَإِ، وَ عَمْدِ الْخَطَإِ، وَ قَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَ قَتْلِ الْحُرِّ الْعَبْدَ، وَ الْمُسْلِمِ الْکافِرَ، وَ کسْرِ الْعِظَامِ) و أن کانَ عَمْدًا، (وَ) کذَا (الْجَائِفَةُ وَ الْمَأْمُومَةُ) وَ

الْمُنَقِّلَةُ لِمَا فِی إیجَابِهَا الْقِصَاصَ عَلَی تَقْدِیرِ الْعَمْدِ مِنْ التَّغْرِیرِ.

(وَلَا یثْبُتُ) بِالشَّاهِدِ وَ الْیمِینِ (عُیوبُ النِّسَاءِ) وَ کذَا عُیوبُ الرِّجَالِ، لِاشْتِرَاکهِمَا فِی عَدَمِ تَضَمُّنِهِمَا الْمَالَ، (وَلَا الْخُلْعُ) لِأَنَّهُ إزَالَةُ قَیدِ النِّکاحِ بِفِدْیةٍ و هی شَرْطٌ فِیهِ، لَا دَاخِلَةٌ فِی حَقِیقَتِهِ، و من ثَمَّ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ الْأَکثَرُ و هذا یتِمُّ مَعَ کوْنِ الْمُدَّعِی هُوَ الْمَرْأَةُ، أَمَّا لَوْ کانَ الرَّجُلُ فَدَعْوَاهُ تَتَضَمَّنُ الْمَالَ و أن انْضَمَّ إلَیهِ أَمْرٌ آخَرُ، فَیبْغِی الْقَطْعُ بِثُبُوتِ الْمَالِ کمَا لَوْ اشْتَمَلَتْ الدَّعْوَی عَلَی الْآمِرِینَ فِی غَیرِهِ کالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُمْ قَطَعُوا بِثُبُوتِ الْمَالِ.

وَ هَذَا قَوِی وَ بِهِ جَزَمَ فِی الدُّرُوسِ (وَالطَّلَاقُ) الْمُجَرَّدُ عَنْ الْمَالِ و هو وَاضِحٌ، (وَالرَّجْعَةُ) لِأَنَّ مَضْمُونَ الدَّعْوَی إثْبَاتُ الزَّوْجِیةِ وَ لَیسَتْ مَالًا و أن لَزِمَهَا النَّفَقَةُ، لِخُرُوجِهَا عَنْ حَقِیقَتِهَا، (وَالْعِتْقُ عَلَی قَوْلٍ) مَشْهُورٍ لِتَضَمُّنِهِ إثْبَاتَ الْحُرِّیةِ و هی لَیسَتْ مَالًا، وَ قِیلَ: یثْبُتُ بِهِمَا لِتَضَمُّنِهِ الْمَالَ مِنْ حَیثُ إنَّ الْعَبْدَ مَالٌ لِلْمَوْلَی فَهُوَ یدَّعِی زَوَالَ الْمَالِیةِ، (وَالْکتَابَةُ وَ التَّدْبِیرُ وَ الاسْتِیلَادُ).

وَ ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْخِلَافِ فِیهَا، مَعَ أَنَّ الْبَحْثَ آتٍ فِیهَا.

وَ فِی الدُّرُوسِ مَا یدُلُّ عَلَی أَنَّهَا بِحُکمِهِ، لَکنْ لَمْ یصَرِّحُوا بِالْخِلَافِ فَلِذَا أَفْرَدَهَا.

(وَالنَّسَبُ) و أن تَرَتَّبَ عَلَی وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ، إلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَقِیقَتِهِ کمَا مَرَّ، (وَالْوَکالَةُ) لِأَنَّهَا وِلَایةٌ عَلَی التَّصَرُّفِ و أن کانَ فِی مَالٍ، (وَالْوَصِیةُ إلَیهِ) کالْوَکالَةِ (بِالشَّاهِدِ وَ الْیمِینُ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أی لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْمَذْکورَاتُ بِهِمَا.

(وَفِی النِّکاحِ قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا و هو الْمَشْهُورُ عَدَمُ الثُّبُوتِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الذَّاتِی مِنْهُ الْإِحْصَانُ، وَ إقَامَةُ السُّنَّةِ، وَ کفُّ النَّفْسِ عَنْ الْحَرَامِ وَ النَّسْلُ و أمّا الْمَهْرُ وَ النَّفَقَةُ فَإِنَّهُمَا تَابِعَانِ: وَ الثَّانِی الْقَبُولُ مُطْلَقًا نَظَرًا إلَی تَضَمُّنِهِ الْمَالَ وَ لَا نَعْلَمُ قَائِلَهُ، وَ فِی ثَالِثٍ قَبُولُهُ مِنْ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ النَّفَقَةُ وَ الْمَهْرُ، وَ ذَهَبَ إلَیهِ الْعَلَّامَةُ.

وَ الْأَقْوَی الْمَشْهُورُ. (وَلَوْ کانَ الْمُدَّعُونَ جَمَاعَةً) وَ أَقَامُوا شَاهِدًا وَاحِدًا (فَعَلَی کلِّ وَاحِدٍ یمِینٌ)، لِأَنَّ کلَّ وَاحِدٍ یثْبِتُ حَقًّا لِنَفْسِهِ وَ لَا یثْبُتُ مَالٌ لِأَحَدٍ بِیمِینِ غَیرِهِ. (وَیشْتَرَطُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ أَوَّلًا، وَ تَعْدِیلُهُ) وَ الْحَلِفُ بَعْدَهُمَا، (ثُمَّ الْحُکمُ یتِمُّ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا فَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ النِّصْفَ)، لِأَنَّهُ أَحَدُ جُزْأَی سَبَبِ فَوَاتِ الْمَالِ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیهِ، (وَالْمُدَّعِی لَوْ رَجَعَ غَرِمَ الْجَمِیعَ)، لِاعْتِرَافِهِ بِلُزُومِ الْمَالِ لَهُ مَعَ کوْنِهِ قَدْ قَبَضَهُ، و لو فُرِضَ تَسَلُّمُ الشَّاهِدِ الْمَالَ ثُمَّ رَجَعَ أَمْکنَ ضَمَانُهُ الْجَمِیعَ إنْ شَاءَ الْمَالِک، لِاعْتِرَافِهِ بِتَرَتُّبِ یدِهِ عَلَی الْمَغْصُوبِ، فَیتَخَیرُ الْمَالِک فِی التَّضْمِینِ (وَیقْضَی عَلَی الْغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ) سَوَاءٌ بَعُدَ أَمْ قَرُبَ و أن کانَ فِی الْبَلَدِ و لم یتَعَذَّرْ عَلَیهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُکمِ عَلَی الْأَقْوَی، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، و لو کانَ فِی الْمَجْلِسِ لَمْ یقْضَ عَلَیهِ إلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ، ثُمَّ الْغَائِبُ عَلَی حُجَّتِهِ لَوْ حَضَرَ، فَإِنْ ادَّعَی بَعْدَهُ قَضَاءً أَوْ إبْرَاءً أَقَامَ بِهِ الْبَینَةَ، وَ الا أَحلَفَ الْمُدَّعِی، وَ مَحَلُّهُ حُقُوقُ النَّاسِ، لَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَی، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَی الْغَائِبِ احْتِیاطٌ، وَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَی مَبْنِیةٌ عَلَی التَّخْفِیفِ لِغِنَائِهِ، و لو اشْتَمَلَ عَلَی الْحَقَّینِ کالسَّرِقَةِ قُضِی بِالْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ. (وَتَجِبُ الْیمِینُ مَعَ الْبَینَةِ عَلَی بَقَاءِ الْحَقِّ) إنْ کانَتْ الدَّعْوَی لِنَفْسِهِ، و لو کانَتْ لِمُوَکلِهِ، أَوْ لِلْمُوَلَّی عَلَیهِ فَلَا یمِینَ عَلَیهِ، وَ یسَلَّمُ الْمَالُ بِکفِیلٍ إلَی أَنْ یحْضُرَ الْمَالِک أَوْ یکمُلَ وَ یحْلِفَ مَا دَامَ الْمُدَّعَی عَلَیهِ غَائِبًا.

(وَکذَا تَجِبُ) الْیمِینُ مَعَ الْبَینَةِ (فِی الشَّهَادَةِ عَلَی الْمَیتِ وَ الطِّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونِ) أَمَّا عَلَی الْمَیتِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، و أمّا عَلَی الْغَائِبِ وَ الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ فَلِمُشَارَکتِهِمْ لَهُ فِی الْعِلَّةِ الْمُومَی إلَیهَا فِی النَّصِّ، و هو أَنَّهُ لَا لِسَانَ لَهُ لِلْجَوَابِ فَیسْتَظْهِرُ الْحَاکمُ بِهَا إذْ یحْتَمَلُ لَوْ حَضَرَ کامِلًا أَنْ یجِیبَ بِالْإِیفَاءِ، أَوْ الْإِبْرَاءِ فَیتَوَجَّهُ الْیمِینُ، و هو مِنْ بَابِ اتِّحَادِ طَرِیقِ الْمَسْأَلَتَینِ، لَا مِنْ بَابِ الْقِیاسِ.

وَ فِیهِ نَظَرٌ لِلْفَرْقِ مَعَ فَقْدِ النَّصِّ، و هو أَنَّ الْمَیتَ لَا لِسَانَ لَهُ مُطْلَقًا فِی الدُّنْیا بِخِلَافِ الْمُتَنَازِعِ فَیمْکنُ مُرَاجَعَتُهُ إذَا حَضَرَ، أَوْ کمُلَ، وَ تَرْتِیبُ حُکمٍ عَلَی جَوَابِهِ، بِخِلَافِ الْمَیتِ فَکانَ أَقْوَی فِی إیجَابِ الْیمِینِ فَلَا یتَّحِدُ الطَّرِیقُ.

وَ إطْلَاقُهُ یقْتَضِی عَدَمَ الْفَرْقِ بَینَ دَعْوَی الْعَینِ وَ الدَّینِ وَ قِیلَ بِالْفَرْقِ، وَ ثُبُوتِ الْیمِینِ فِی الدَّینِ خَاصَّةً، لِاحْتِمَالِ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ و غیرِهِ مِنْ غَیرِ [عِلْمِ] الشُّهُودِ، بِخِلَافِ الْعَینِ فَإِنَّ مِلْکهَا إذَا ثَبَتَ اُسْتُصْحِبَ، وَ یضَعَّفُ بِأَنَّ احْتِمَالَ تَجَدُّدِ نَقْلِ الْمِلْک مُمْکنٌ فِی الْحَالَینِ وَ الاسْتِظْهَارُ وَ عَدَمُ اللِّسَانِ آتٍ فِیهِمَا.

(الْقَوْلُ فِی التَّعَارُضِ)

(الْقَوْلُ فِی التَّعَارُضِ)

- أی تَعَارُضِ الدَّعْوَی فِی الْأَمْوَالِ (لَوْ تَدَاعَیا مَا فِی أَیدِیهِمَا) فَادَّعَی کلُّ [وَاحِدٍ] مِنْهَا الْمَجْمُوعَ وَ لَا بَینَةَ (حَلَفَا) کلٌّ مِنْهُمَا عَلَی نَفْی اسْتِحْقَاقِ الْآخَرِ (وَاقْتَسَمَاهُ) بِالسَّوِیهِ، وَ کذَا لَوْ نَکلَا عَنْ الْیمِینِ، و لو حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ نَکلَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلْحَالِفِ، فَإِنْ کانَتْ یمِینُهُ بَعْدَ نُکولِ صَاحِبِهِ حَلَفَ یمِینًا وَاحِدَةً تَجْمَعُ النَّفْی وَ الْإِثْبَاتَ، وَ الا افْتَقَرَ إِلَی یمِینٍ أُخْرَی لِلْإِثْبَاتِ، (وَکذَا) یقْتَسِمَانِهِ (إِنْ أَقَامَا بَینَةً وَ یقْضَی لِکلٍّ مِنْهُمَا بِمَا فِی یدِ صَاحِبِهِ) بِنَاءً عَلَی تَرْجِیحِ بَینَةِ الْخَارِجِ.

وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَینَ تَسَاوِی الْبَینَتَینِ عَدَدًا وَعَدَالَةً وَ اخْتِلَافِهِمَا.

(وَلَوْ خَرَجَا) فَذُو الْیدِ مَنْ صَدَّقَهُ مَنْ هِی بِیدِهِ مَعَ الْیمِینِ، و علی الْمُصَدِّقِ الْیمِینُ لِلْآخَرِ، فَإِنْ امْتَنَعَ حَلَفَ الْآخَرُ وَ أَغْرَمَ لَهُ لِحَیلُولَتِهِ بَینَهُ وَ بَینَهَا بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ و لو صَدَّقَهُمَا فَهِی لَهُمَا بَعْدَ حَلِفِهِمَا، أَوْ نُکولِهِمَا وَ لَهُمَا إِحْلَافُهُ إِنْ ادَّعَیا عِلْمَهُ، و لو أَنْکرَهُمَا قُدِّمَ قَوْلُهُ بِیمِینِهِ، و لو کانَ لِأَحَدِهِمَا بَینَةٌ فِی جَمِیعِ هَذِهِ الصُّوَرِ (فَهِی لِذِی الْبَینَةِ) مَعَ یمِینِهِ، (وَلَوْ أَقَامَاهَا رَجَحَ الْأَعْدَلُ) شُهُودًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِی الْعَدَالَةِ (فَالْأَکثَرُ) شُهُودًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِیهِمَا (فَالْقُرْعَةُ) فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ وَ أُعْطِی الْجَمِیعَ فَإِنْ نَکلَ أَحْلَفَ الْآخَرَ وَ أَخَذَ، فَإِنْ امْتَنَعَا قُسِمَتْ نِصْفَینِ، وَ کذَا یجِبُ الْیمِینُ عَلَی مَنْ رَجَحَتْ بَینَتُهُ وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ عَدَمُ الْیمِینِ فِیهِمَا، وَ الْأَوَّلُ مُخْتَارُهُ فِی الدُّرُوسِ فِی الثَّانِی قَطْعًا، و فی الأَوَّلِ میلًا.

(وَلَوْ تَشَبَّثَ أَحَدُهُمَا) أی تَعَلَّقَ بِهَا بِأَنْ کانَ ذَا یدٍ عَلَیهَا (فَالْیمِینُ عَلَیهِ) إِنْ لَمْ یکنْ لِلْآخَرِ بَینَةٌ، سَوَاءٌ کانَ لِلْمُتَشَبِّثِ بَینَةٌ أَمْ لَا، (وَلَا یکفِی بَینَتُهُ عَنْهَا) أی عَنْ الْیمِینِ، لِأَنَّهُ مُنْکرٌ فَیدْخُلُ فِی عُمُومِ الْیمِینِ عَلَی مَنْ أَنْکرَ و أن کانَ لَهُ بَینَةٌ، فَلَوْ نَکلَ عَنْهَا حَلَفَ الْآخَرُ وَ أَخَذَ فَإِنْ نَکلَ أُقِرَّتْ فِی یدِ الْمُتَشَبِّثِ، (وَلَوْ أَقَامَا) أی الْمُتَشَبِّثُ وَ الْخَارِجُ (بَینَةً فَفِی الْحُکمِ لِأَیهِمَا خِلَافٌ).

فَقِیلَ: تُقَدَّمُ بَینَةُ الدَّاخِلِ مُطْلَقًا لِمَا رُوی أَنَّ عَلِیا عَلَیهِ السَّلَامُ قَضَی بِذَلِک، وَ لِتَعَارُضِ الْبَینَتَینِ فَیرْجَعُ إِلَی تَقْدِیمِ ذِی الْیدِ، وَ قِیلَ: الْخَارِجُ مُطْلَقًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْخَبَرِ الْمُسْتَفِیضِ، مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ ذِی الْیدِ، وَ الْبَینَةَ بَینَةُ الْمُدَّعِی؟ الشَّامِلِ لِمَوْضِعِ النِّزَاعِ، وَ قِیلَ: تُقَدَّمُ بَینَةُ الْخَارِجِ إِنْ شَهِدَتَا بِالْمِلْک الْمُطْلَقِ، أَوْ الْمُسَبَّبِ، أَوْ بَینَتُهُ خَاصَّةً بِالسَّبَبِ، و لو انْفَرَدَتْ بِهِ بَینَةُ الدَّاخِلِ قُدِّمَ وَ قِیلَ مَعَ تَسَبُّبِهِمَا، تُقَدَّمُ بَینَةُ الدَّاخِلِ أَیضًا، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ هُنَا و فی الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَی نَقْلِ الْخِلَافِ و هو فِی مَوْضِعِهِ لِعَدَمِ دَلِیلٍ مَتِینٍ مِنْ جَمِیعِ الْجِهَاتِ، وَ فِی شَرْحِ الْإِرْشَادِ رَجَحَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ، و هو مَذْهَبُ الْفَاضِلِینَ.

وَ لَا یخْلُو مِنْ رُجْحَانٍ.

(وَلَوْ تَشَبَّثَا وَ ادَّعَی أَحَدُهُمَا الْجَمِیعَ وَ الْآخَرُ النِّصْفَ) مَشَاعًا (وَلَا بَینَةَ اقْتَسَمَاهَا) نِصْفَینِ (بَعْدَ یمِینِ مُدَّعِی النِّصْفِ) لِلْآخَرِ، مِنْ دُونِ الْعَکسِ، لِمُصَادَقَتِهِ إِیاهُ عَلَی اسْتِحْقَاقِ النِّصْفِ الْآخَرِ، و لو کانَ النِّصْفُ الْمُتَنَازَعُ مُعَینًا اقْتَسَمَاهُ بِالسَّوِیهِ بَعْدَ التَّحَالُفِ فَیثْبُتُ لِمُدَّعِیهِ الرُّبُعُ.

وَ الْفَرْقُ أَنَّ کلَّ جُزْءٍ مِنْ الْعَینِ عَلَی تَقْدِیرِ الْإِشَاعَةِ یدَّعِی کلٌّ مِنْهُمَا تَعَلُّقَ حَقِّهِ بِهِ وَ لَا تَرْجِیحَ، بِخِلَافِ الْمُعَینِ إِذْ لَا نِزَاعَ فِی غَیرِهِ، و لم یذْکرُوا فِی هَذَا الْحُکمَ خِلَافًا، وَ الا فَلَا یخْلُو مِنْ نَظَرٍ.

(وَلَوْ أَقَامَا بَینَةً فَهِی لِلْخَارِجِ عَلَی الْقَوْلِ بِتَرْجِیحِ بَینَتِهِ، و هو مُدَّعِی الْکلِّ) لِأَنَّ فِی یدِ مُدَّعِی النِّصْفِ النِّصْفُ فَمُدَّعِی الْکلِّ خَارِجٌ عَنْهُ (وَعَلَی) الْقَوْلِ (الْآخَرِ) یقْسَمُ (بَینَهُمَا) نِصْفَینِ کمَا لَوْ لَمْ یکنْ بَینَةٌ، لِمَا ذَکرْنَاهُ مِنْ اسْتِقْلَالِ یدِ مُدَّعِی النِّصْفِ عَلَیهِ فَإِذَا رَجَحَتْ بَینَتُهُ بِهِ أَخَذَهُ، و لو أَقَامَ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً بَینَةً حُکمَ بِهَا.

(وَلَوْ کانَتْ فِی یدِ ثَالِثٍ وَ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا صَارَ صَاحِبَ الْیدِ) فَیتَرَتَّبُ عَلَیهِ مَا فُصِّلَ، (وَلِلْآخَرِ إِحْلَافُهُمَا) و لو أَقَامَا بَینَةً فَلِلْمُسْتَوْعِبُ النِّصْفُ، وَ تَعَارَضَتْ الْبَینَتَانِ فِی الْآخَرِ، فَیحْکمُ لِلْأَعْدَلِ فَالْأَکثَرِ فَالْقُرْعَةِ وَ یقْضَی لِمَنْ خَرَجَ بِیمِینِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ حَلَفَ الْآخَرُ فَإِنْ نَکلَا قُسِّمَ بَینَهُمَا، فَلِلْمُسْتَوْعِبِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ لِلْآخَرِ الرُّبُعُ، وَ قِیلَ: یقْسَمُ عَلَی ثَلَاثَةٍ، فَلِمُدَّعِی الْکلِّ اثْنَانِ، وَ لِمُدَّعِی النِّصْفِ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْمُنَازَعَةَ

وَقَعَتْ فِی أَجْزَاءَ غَیرِ مُعَینَةٍ فَیقْسَمُ عَلَی طَرِیقِ الْعَوْلِ عَلَی حَسَبِ سِهَامِهَا و هی ثَلَاثَةٌ کضَرْبِ الدَّیانِ مَعَ قُصُورِ مَالِ الْمُفْلِسِ، و کلّ مَوْضِعٍ حَکمْنَا بِتَکافُؤِ الْبَینَاتِ، أَوْ تَرْجِیحِهَا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِطْلَاقِهَا أَوْ اتِّحَادِ التَّارِیخِ.

(وَلَوْ کانَ تَارِیخُ إِحْدَی الْبَینَتَینِ أَقْدَمَ قُدِّمَتْ) لِثُبُوتِ الْمِلْک بِهَا سَابِقًا فَیسْتَصْحَبُ هَذَا إِذَا شَهِدَتَا بِالْمِلْک الْمُطْلَقِ، أَوْ الْمُسَبَّبِ، أَوْ بِالتَّفْرِیقِ.

أَمَّا لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْیدِ وَ الْأُخْرَی بِالْمِلْک، فَإِنْ کانَ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْیدُ رَجَحَ الْمِلْک لِفَوْتِهِ وَ تَحَقُّقِهِ الْآنَ، و أن انْعَکسَ فَفِی تَرْجِیحِ أَیهِمَا قَوْلَانِ لِلشَّیخِ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَی نَقْلِهِمَا.

(الْقَوْلُ فِی الْقِسْمَةِ و هی تَمْییزُ أَحَدِ النَّصِیبَینِ) فَصَاعِدًا (عَنْ الْآخَرِ، وَ لَیسَتْ بَیعًا) عِنْدَنَا (وَإِنْ کانَ فِیهَا رَدٌّ)، لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَی صِیغَةٍ، وَ یدْخُلُهَا الْإِجْبَارُ وَ یلْزَمُهَا وَ یتَقَدَّرُ أَحَدُ النَّصِیبَینِ بِقَدْرِ الْآخَرِ، وَ الْبَیعُ لَیسَ فِیهِ شَیءٌ مِنْ ذَلِک، وَ اخْتِلَافُ اللَّوَازِمِ یدُلُّ عَلَی اخْتِلَافِ الْمَلْزُومَاتِ، وَ اشْتِرَاک کلِّ جُزْءٍ یفْرَضُ قَبْلَهَا بَینَهُمَا، وَ اخْتِصَاصُ کلِّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مُعَینٍ، وَ إِزَالَةُ مِلْک الْآخَرِ عَنْهُ بَعْدَهَا بِعِوَضٍ مُقَدَّرٍ بِالتَّرَاضِی لَیسَ حَدًّا لِبَیعٍ حَتَّی یدُلَّ عَلَیهِ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِی عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِیک بِهَا وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِیمَا یعْتَبَرُ فِیهِ التَّقَابُضُ فِی الْبَیعِ، وَ عَدَمُ خِیارِ الْمَجْلِسِ و غیر ذَلِک. (وَیجْبَرُ الشَّرِیک) عَلَی الْقِسْمَةِ (لَوْ الْتَمَسَ شَرِیکهُ) الْقِسْمَةَ، (وَلَا ضَرَرَ وَ لَا رَدَّ).

وَ الْمُرَادُ بِالضَّرَرِ نَقْصُ قِیمَةِ الشِّقْصِ بِهَا عَنْهُ مُنْضَمًّا نَقْصًا فَاحِشًا عَلَی مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ، وَ قِیلَ: مُطْلَقُ نَقْصِ الْقِیمَةِ، وَ قِیلَ: عَدَمُ الِانْتِفَاعِ بِهِ مُنْفَرِدًا، وَ قِیلَ: عَدَمُهُ عَلَی الْوَجْهِ الَّذِی کانَ ینْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ.

(وَلَوْ تَضَمَّنَتْ رَدًّا) أی دَفْعَ عِوَضٍ خَارِجٍ عَنْ الْمَالِ الْمُشْتَرَک مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَینِ (لَمْ یجْبَرْ) الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمَا، لِاسْتِلْزَامِهِ الْمُعَاوَضَةَ عَلَی جُزْءٍ مِنْ مُقَابِلِهِ صُورِی، أَوْ مَعْنَوِی و هو غَیرُ لَازِمٍ، (وَکذَا) لَا یجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ (لَوْ کانَ فِیهَا ضَرَرٌ، کالْجَوَاهِرِ وَ الْعَضَائِدِ الضَّیقَةِ وَ السَّیفِ).

وَ الضَّرَرُ فِی هَذِهِ الْمَذْکورَاتِ یمْکنُ اعْتِبَارُهُ بِجَمِیعِ الْمَعَانِی عَدَا الثَّالِثِ فِی السَّیفِ فَإِنَّهُ ینْتَفِعُ بِقِسْمَتِهِ غَالِبًا فِی غَیرِهِ مَعَ نَقْصٍ فَاحِشٍ (فَلَوْ طَلَبَ) أَحَدُهُمَا (الْمُهَایأَةَ) و هی قِسْمَةُ الْمَنْفَعَةِ بِالْأَجْزَاءِ، أَوْ بِالزَّمَانِ (جَازَ و لم یجِبْ) إِجَابَتُهُ، سَوَاءٌ کانَ مِمَّا یصِحُّ قِسْمَتُهُ إِجْبَارًا أَمْ لَا، و علی تَقْدِیرِ الْإِجَابَةِ لَا یلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا، بَلْ یجُوزُ لِکلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، فَلَوْ اسْتَوْفَی أَحَدُهُمَا فَفَسَخَ الْآخَرُ، أَوْ هُوَ کانَ عَلَیهِ أُجْرَةُ حِصَّةِ الشَّرِیک.

(وَإِذَا عُدِّلَتْ السِّهَامُ) بِالْأَجْزَاءِ إِنْ کانَتْ فِی مُتَسَاوِیهَا کیلًا، أَوْ وَزْنًا، أَوْ ذَرْعًا، أَوْ عَدًّا بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ، أَوْ بِالْقِیمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ، کالْأَرْضِ وَ الْحَیوَانِ وَ (اتَّفَقَا عَلَی اخْتِصَاصِ کلِّ وَاحِدٍ بِسَهْمٍ لَزِمَ) مِنْ غَیرِ قُرْعَةٍ لِصِدْقِ الْقِسْمَةِ مَعَ التَّرَاضِی الْمُوجِبَةِ لِتَمَیزِ الْحَقِّ، وَ لَا فَرْقَ بَینَ قِسْمَةِ الرَّدِّ و غیرهَا، (وَإِلَّا) یتَّفِقَا عَلَی الِاخْتِصَاصِ (أَقْرَعَ) بِأَنْ یکتُبَ أَسْمَاءَ الشُّرَکاءِ، أَوْ السِّهَامِ کلٌّ فِی رُقْعَةٍ وَ تُصَانُ وَ یؤْمَرُ مَنْ لَمْ یطَّلِعْ عَلَی الصُّورَةِ بِإِخْرَاجِ إِحْدَاهُمَا عَلَی اسْمِ أَحَدِ الْمُتَقَاسِمِینَ، أَوْ أَحَدِ السِّهَامِ هَذَا إِذَا اتَّفَقَتْ السِّهَامُ قَدْرًا، و لو اخْتَلَفَتْ قُسِّمَ عَلَی أَقَلِّ السِّهَامِ وَ جُعِلَ لَهَا أَوَّلٌ یعَینُهُ الْمُتَقَاسِمُونَ وَ الا الْحَاکمُ، وَ تُکتَبُ أَسْمَاؤُهُمْ لَا أَسْمَاءُ السِّهَامِ حَذَرًا مِنْ التَّفْرِیقِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا أَخَذَ مِنْ الْأَوَّلِ وَ أَکمَلَ نَصِیبَهُ مِنْهَا عَلَی التَّرْتِیبِ، ثُمَّ یخْرُجُ الثَّانِی إِنْ کانُوا أَکثَرَ مِنْ اثْنَینِ وَ هَکذَا، ثُمَّ إِنْ اشْتَمَلَتْ الْقِسْمَةُ عَلَی رَدٍّ اُعْتُبِرَ رِضَاهُمَا بَعْدَهَا وَ الا فَلَا. (وَلَوْ ظَهَرَ غَلَطٌ) فِی الْقِسْمَةِ بِبَینَةٍ، أَوْ بِاطِّلَاعِ الْمُتَقَاسِمِینَ (بَطَلَتْ، و لو ادَّعَاهُ) أی: الْغَلَطَ (أَحَدُهُمَا وَ لَا بَینَةَ حَلَفَ الْآخَرُ) لِأَصَالَةِ الصِّحَّةِ، فَإِنْ حَلَفَ (تَمَّتْ) الْقِسْمَةُ، (وَإِنْ نَکلَ) عَنْ الْیمِینِ (حَلَفَ الْمُدَّعِی) إِنْ لَمْ یقْضَ بِالنُّکولِ (وَنُقِضَتْ.

وَ لَوْ ظَهَرَ) فِی الْمَقْسُومِ (اسْتِحْقَاقُ بَعْضٍ مُعَینٍ بِالسَّوِیةِ) لَا یخِلُّ إِخْرَاجُهُ بِالتَّعْدِیلِ (فَلَا نَقْضَ)، لِأَنَّ فَائِدَةَ الْقِسْمَةِ بَاقِیةٌ، و هو إِفْرَادُ کلِّ حَقٍّ عَلَی حِدَةٍ، (وَإِلَّا) یکنْ مُتَسَاوِیا فِی السِّهَامِ بِالنِّسْبَةِ (نُقِضَتْ) الْقِسْمَةُ لِأَنَّ مَا یبْقَی لِکلِّ وَاحِدٍ لَا یکونُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، بَلْ یحْتَاجُ أَحَدُهُمَا إِلَی الرُّجُوعِ عَلَی الْآخَرِ، وَ تَعُودُ الْإِشَاعَةُ، (وَکذَا أَوْ کانَ) الْمُسْتَحَقُّ (مَشَاعًا)، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ حِینَئِذٍ لَمْ تَقَعْ بِرِضَاءِ جَمِیعِ الشُّرَکاءِ.

۱۱ – کتاب الشهادات

الاشاره

۱۱ - کتاب الشهادات

الفصل الاول: الشاهد و شرطه

(کتَابُ الشَّهَادَاتِ) (وَفُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ): (الْأَوَّلُ الشَّاهِدُ وَ شَرْطُهُ الْبُلُوغُ إِلَّا فِی) الشَّهَادَةِ عَلَی (الْجِرَاحِ) مَا لَمْ یبْلُغْ النَّفْسَ، وَ قِیلَ: مُطْلَقًا (بِشَرْطِ بُلُوغِ الْعَشْرِ) سِنِینَ (وَأَنْ یجْتَمِعُوا عَلَی مُبَاحٍ، و أن لَا یتَفَرَّقُوا) بَعْدَ الْفِعْلِ الْمَشْهُودِ بِهِ إِلَی أَنْ یؤَدُّوا الشَّهَادَةَ.

وَ الْمُرَادُ حِینَئِذٍ أَنَّ شَرْطَ الْبُلُوغِ ینْتَفِی وَ یبْقَی مَا عَدَاهُ مِنْ الشَّرَائِطِ الَّتِی مِنْ جُمْلَتِهَا الْعَدَدُ، و هو اثْنَانِ فِی ذَلِک وَ الذُّکورِیةُ، وَ مُطَابَقَةُ الشَّهَادَةِ لِلدَّعْوَی، وَ بَعْضِ الشُّهُودِ لِبَعْضٍ، و غیرهِمَا.

وَلَکنْ رُوِی هُنَا الْأَخْذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ لَوْ اخْتَلَفَ، وَ التَّهَجُّمُ عَلَی الدِّمَاءِ فِی غَیرِ مَحَلِّ الْوِفَاقِ لَیسَ بِجَیدٍ.

وَ أَمَّا الْعَدَالَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَیرُ مُتَحَقِّقَةٍ لِعَدَمِ التَّکلِیفِ الْمُوجِبِ لِلْقِیامِ بِوَظِیفَتِهَا مِنْ جِهَةِ التَّقْوَی، وَ الْمُرُوءَةُ غَیرُ کافِیةٍ، وَ اعْتِبَارُ صُورَةِ الْأَفْعَالِ وَ التُّرُوک لَا دَلِیلَ عَلَیهِ، وَ فِی اشْتِرَاطِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَی الْمُبَاحِ تَنْبِیهٌ عَلَیهِ.

(وَالْعَقْلُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْنُونِ حَالَةَ جُنُونِهِ، فَلَوْ دَارَ جُنُونُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مُفِیقًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِاسْتِکمَالِ فِطْنَتِهِ فِی التَّحَمُّلِ وَ الْأَدَاءِ وَ فِی حُکمِهِ الْأَبْلَهُ وَ الْمُغَفَّلُ الَّذِی لَا یتَفَطَّنُ لِمَزَایا الْأُمُورِ، (وَالْإِسْلَامُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْکافِرِ و أن کانَ ذِمِّیا، (وَلَوْ کانَ الْمَشْهُودُ عَلَیهِ کافِرًا عَلَی الْأَصَحِّ) لِاتِّصَافِهِ بِالْفِسْقِ وَ الظُّلْمِ الْمَانِعَینِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، خِلَافًا لِلشَّیخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَیثُ قَبِلَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِمِلَّتِهِمْ وَ عَلَیهِمْ اسْتِنَادًا إِلَی رِوَایةٍ ضَعِیفَةٍ، لِلصَّدُوقِ حَیثُ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ عَلَی مِثْلِهِمْ و أن خَالَفَهُمْ فِی الْمِلَّةِ کالْیهُودِ عَلَی النَّصَارَی.

وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ غَیرِ الذِّمِّی إِجْمَاعًا، وَ لَا شَهَادَتُهُ عَلَی الْمُسْلِمِ إِجْمَاعًا.

(إِلَّا فِی الْوَصِیةِ عِنْدَ عَدَمِ) عُدُولِ (الْمُسْلِمِینَ) فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الذِّمِّی بِهَا، وَ یمْکنُ أَنْ یرِیدَ اشْتِرَاطُ فَقْدِ الْمُسْلِمِینَ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَی تَقْدِیمِ الْمَسْتُورِینَ وَ الْفَاسِقِینَ الَّذِینَ لَا یسْتَنِدُ فِسْقُهُمَا إِلَی الْکذِبِ و هو قَوْلُ الْعَلَّامَةِ فِی التَّذْکرَةِ، وَ یضَعَّفُ بِاسْتِلْزَامِهِ التَّعْمِیمَ فِی غَیرِ مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَ فِی اشْتِرَاطِ السَّفَرِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا الْعَدَمُ، وَ کذَا الْخِلَافُ فِی إِحْلَافِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَوْجَبَهُ الْعَلَّامَةُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآیةِ وَ الْأَشْهَرُ الْعَدَمُ فَإِنْ قُلْنَا بِهِ فَلْیکنْ بِصُورَةِ الْآیةِ بِأَنْ یقُولَا بَعْدَ الْحَلِفِ بِاللَّهِ: { لَا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَنًا و لو کانَ ذَا قُرْبَی وَ لَا نَکتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنْ الْآثِمِینَ }.

(وَالْإِیمَانُ) و هو هُنَا الْوَلَاءُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ غَیرِ الْإِمَامِی مُطْلَقًا مُقَلِّدًا کانَ أَمْ مُسْتَدِلًّا.

(وَالْعَدَالَةُ) و هی هَیئَةٌ نَفْسَانِیةٌ رَاسِخَةٌ تَبْعَثُ عَلَی مُلَازَمَةِ التَّقْوَی وَ الْمُرُوءَةِ (وَتَزُولُ بِالْکبِیرَةِ) مُطْلَقًا، و هی مَا تُوُعِّدَ عَلَیهَا بِخُصُوصِهَا فِی کتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، و هی إِلَی سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَی سَبْعِینَ وَ سَبْعَةٍ.

وَ مِنْهَا الْقَتْلُ وَ الرِّبَا وَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطُ وَ الْقِیادَةُ وَ الدِّیاثَةُ، وَ شُرْبُ الْمُسْکرِ، وَ السَّرِقَةُ، وَ الْقَذْفُ، وَ الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَینِ، وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکرِ اللَّهِ، وَ الْیأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَ الْغَصْبُ وَ الْغِیبَةُ، وَ النَّمِیمَةُ، وَ الْیمِینُ الْفَاجِرَةُ، وَ قَطِیعَةُ الرَّحِمِ، وَ أَکلُ مَالِ الْیتِیمِ، وَ خِیانَةُ الْکیلِ وَ الْوَزْنِ، وَ تَأْخِیرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَ الْکذِبُ خُصُوصًا عَلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ الِهِ، وَ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ به غیر حَقٍّ، وَ کتْمَانُ الشَّهَادَةِ وَ الرِّشْوَةُ، وَ السِّعَایةُ إِلَی الظَّالِمِ وَ مَنْعُ الزَّکاةِ، وَ تَأْخِیرُ الْحَجِّ عَنْ عَامِ الْوُجُوبِ اخْتِیارًا، وَ الظِّهَارُ، وَ أَکلُ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ الْمَیتَةِ، وَ الْمُحَارَبَةُ بِقَطْعِ الطَّرِیقِ، وَ السِّحْرُ.

لِلتَّوَعُّدِ عَلَی ذَلِک کلِّهِ، و غیرهِ.

وَ قِیلَ: الذُّنُوبُ کلُّهَا کبَائِرُ وَ نَسَبَهُ الطَّبْرِسِی فِی التَّفْسِیرِ إِلَی أَصْحَابِنَا مُطْلَقًا، نَظَرًا إِلَی اشْتِرَاکهَا فِی مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَی وَ نَهْیهِ، وَ تَسْمِیةِ بَعْضِهَا صَغِیرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَی مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، کالْقُبْلَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَی الزِّنَا و أن کانَتْ کبِیرَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَی النَّظْرَةِ، وَ هَکذَا.

(وَالْإِصْرَارُ عَلَی الصَّغِیرَةِ) و هی مَا دُونَ الْکبِیرَةِ مِنْ الذَّنْبِ.

وَ الْإِصْرَارُ إِمَّا فِعْلِی کالْمُوَاظَبَةِ عَلَی نَوْعٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ مِنْ الصَّغَائِرِ، أَوْ حُکمِی و هو الْعَزْمُ عَلَی فِعْلِهَا ثَانِیا بَعْدَ وُقُوعِهِ و أن لَمْ یفْعَلْ، وَ لَا

يقْدَحُ تَرْك السُّنَنِ إلَّا أنْ يؤَدِّى إلَى التَّهَاوُنِ، فِيهَا، و هل هَذَا هُوَ مَعَ ذَلِك مِنْ الذُّنُوب، أمْ مُخَالَفَةُ الْمُرُوءَةِ كلّ مُحْتَمَلٌ، و أن كانَ الثَّانِى أَوْجَهُ، (وَبِتَرْك الْمُرُوءَةِ) و هى التَّخَلُّقُ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِى زَمَانِهِ وَ مَكانِهِ، فَالْأَكلُ فِى السُّوقِ وَ الشُّرْبُ فِيهَا لِغَيرِ سُوقِى، إلَّا إذَا غَلَبَهُ الْعَطَشُ، وَ الْمَشْى مَكشُوفَ الرَّأْسِ بَينَ النَّاسِ، وَ كثْرَةُ السُّخْرِيةِ وَ الْحِكايَاتِ الْمُضْحِكةِ، وَ لُبْسُ الْفَقِيهِ لِبَاسَ الْجُنْدِى و غيرِهِ مِمَّا لَا يعْتَادُ لِمِثْلِهِ بِحَيثُ يسْخَرُ مِنْهُ، وَ بِالْعَكسِ، وَ نَحْوُ ذَلِك يسْقِطُهَا، وَ يخْتَلِفُ الْأَمْرُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ الْأَشْخَاصِ وَ الْأَمَاكنِ، وَ لَا يقْدَحُ فِعْلُ السُّنَنِ و أن اسْتَهْجَنَهَا الْعَامَّةُ، وَ هَجَرَهَا النَّاسُ كالْكحْلِ، وَ الْحِنَّاءِ، وَ الْحَنَك فِى بَعْضِ الْبِلَادِ، و إنّما الْعِبْرَةُ به غير الرَّاجِحِ شَرْعًا.

(وَطَهَارَةُ الْمَوْلِدِ) فَتُرَدُّ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا و لو فِى الْيسِيرِ عَلَى الْأَشْهَرِ و إنّما تُرَدُّ شَهَادَتُهُ مَعَ تَحَقُّقِ حَالِهِ شَرْعًا، فَلَا اعْتِبَارَ بِمَنْ تَنَالُهُ الْأَلْسُنُ و أن كثُرَتْ مَا لَمْ يحْصُلْ الْعِلْمُ، (وَعَدَمُ التُّهَمَةِ) بِضَمِّ التَّاءِ وَ فَتْحِ الْهَاءِ، و هى أنْ يجُرَّ إلَيهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا، أَوْ يدْفَعَ عَنْهُ بِهَا ضَرَرًا.

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّرِيك لِشَرِيكِهِ فِى الْمُشْتَرَك بَينَهُمَا) بِحَيثُ يقْتَضِى الشَّهَادَةُ الْمُشَارَكَةَ، (وَلَا) شَهَادَةُ الْوَصِى فِى مُتَعَلَّقِ وَصِيتِهِ، وَ لَا يقْدَحُ فِى ذَلِك مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ الْوِصَايةَ، وَ لَا مَعَ شَهَادَةِ مَنْ لَا تَثْبُتُ بِهَا، لِأَنَّ الْمَانِعَ ثُبُوتُ الْوِلَايةِ الْمُوجِبَةِ لِلتُّهَمَةِ بِإِدْخَالِ الْمَالِ تَحْتَهَا، (وَلَا) شَهَادَةُ (الْغُرَمَاءِ لِلْمُفْلِسِ) وَ الْمَيتِ، (وَالسَّيدِ لِعَبْدِهِ) عَلَى الْقَوْلِ بِمِلْكِهِ، لِلِانْتِفَاعِ بِالْوِلَايةِ عَلَيهِ.

وَ الشَّهَادَةُ فِى هَذِهِ الْفُرُوضِ جَالِبَةٌ لِلنَّفْعِ.

(وَ) أَمَّا مَا يدْفَعُ الضَّرَرَ فَشَهَادَةُ (الْعَاقِلَةِ يجْرَحُ شُهُودَ الْجِنَايةِ) خَطَأً، وَ غُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ بِفِسْقِ شُهُودِ دَينٍ آخَرَ، لِأَنَّهُمْ يدْفَعُونَ بِهَا ضَرَرَ الْمُزَاحِمَةِ وَ يمْكنُ اعْتِبَارُهُ فِى النَّفْعِ، وَ شَهَادَةُ الْوَصِى وَ الْوَكيلِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ عَلَى الْمُوصِى، وَ الْمُوَكلِ، وَ شَهَادَةُ الزَّوْجِ بِزِنَا زَوْجَتِهِ الَّتِى قَذَفَهَا لِدَفْعِ ضَرَرِ الْحَدِّ.

وَ لَا يقْدَحُ مُطْلَقُ التُّهَمَةِ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ مَقْبُولَةٌ، وَ الْوَارِثُ لِمُوَرِّثِهِ بِدَينٍ و أن كانَ مُشْرِفًا عَلَى التَّلَفِ مَا لَمْ يرِثْهُ قَبْلَ الْحُكمِ بِهَا، وَ كذَا شَهَادَةُ رُفَقَاءِ الْقَافِلَةِ عَلَى اللُّصُوصِ إذَا لَمْ يكونُوا مَأْخُوذِينَ وَ يتَعَرَّضُوا لِذِكرِ مَا أُخِذَ لَهُمْ.

الْمُعْتَبَرَةِ فِى الشَّهَادَةِ

الْمُعْتَبَرَةِ فِى الشَّهَادَةِ

(وَالْمُعْتَبَرُ فِى الشُّرُوطِ) الْمُعْتَبَرَةِ فِى الشَّهَادَةِ (وَقْتُ الْأَدَاءِ لَا وَقْتُ التَّحَمُّلِ)، فَلَوْ تَحَمَّلَهَا نَاقِصًا ثُمَّ كمُلَ حِينَ الْأَدَاءِ سُمِعَتْ، وَ فِى اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا إلَى حِينِ الْحُكمِ قَوْلَانِ: اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ ذَلِك، وَ يظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ عَدَمُهُ. (وَتَمْنَعُ الْعَدَاوَةُ الدُّنْيوِيةُ) و أن لَمْ تَتَضَمَّنْ فِسْقًا، وَ تَتَحَقَّقُ (بِأَنْ يعْلَمَ مِنْهُ السُّرُورُ بِالْمُسَاءَةِ، وَ بِالْعَكسِ)، أَوْ بِالتَّقَاذُفِ، و لو كانَتْ الْعَدَاوَةُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَينِ اخْتَصَّ بِالْقَبُولِ الْخَالِى مِنْهَا، وَ الا لَمَلَك كلُّ غَرِيمٍ رَدَّ شَهَادَةِ الْعَدْلِ عَلَيهِ بِأَنْ يقْذِفَهُ وَ يخَاصِمَهُ، (وَلَوْ شَهِدَ) الْعَدُوُّ (لِعَدُوِّهِ قُبِلَ إذَا كانَتْ الْعَدَاوَةُ لَا تَتَضَمَّنُ فِسْقًا)، لِانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ بِالشَّهَادَةِ لَهُ.

وَ احْتَرَزَ بِالدُّنْيوِيةِ عَنْ الدِّينِيةِ فَإِنَّهَا غَيرُ مَانِعَةٍ، لِقَبُولِ شَهَادَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيانِ، دُونَ الْعَكسِ مُطْلَقًا.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كثِيرِ السَّهْوِ

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كثِيرِ السَّهْوِ

، بِحَيثُ لَا يضْبِطُ الْمَشْهُودَ بِهِ) و أن كانَ عَدْلًا، بَلْ رُبَّمَا كانَ وَلِيا و من هُنَا قِيلَ: نَرْجُو شَفَاعَةَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، (وَلَا) شَهَادَةُ (الْمُتَبَرِّعِ بِإِقَامَتِهَا) قَبْلَ اسْتِنْطَاقِ الْحَاكمِ، سَوَاءٌ كانَ قَبْلَ الدَّعْوَى أَمْ بَعْدَهَا، لِلتُّهَمَةِ بِالْحِرْصِ عَلَى الْأَدَاءِ وَ لَا يصِيرُ بِالرَّدِّ مَجْرُوحًا، فَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ ذَلِك غَيرَهَا قُبِلَتْ وَ فِى إعَادَتِهَا فِى غَيرِ ذَلِك الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ، وَ التَّبَرُّعُ مَانِعٌ.

(إلَّا أنْ يكونَ فِى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) كالصَّلَاةِ وَ الزَّكاةِ وَ الصَّوْمِ بِأَنْ يشْهَدَ بِتَرْكهَا، وَ يعَبِّرُ عَنْهَا بِبَينَةِ الْحِسْبَةِ فَلَا يمْنَعُ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا، فَكانَ فِى حُكمِ اسْتِنْطَاقِ الْحَاكمِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، و لو اشْتَرَكَ الْحَقُّ كالْعِتْقِ وَ السَّرِقَةِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ وَ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ فَفِى تَرْجِيحِ

حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْآدَمِي وَجْهَانِ، أَمَّا الْوَقْفُ الْعَامُّ فَقَبُولُهَا فِيهِ أَقْوَى بِخِلَافِ الْخَاصِّ عَلَى الْأَقْوَى، (وَلَوْ ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ سَبْقُ الْقَادِحِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى حُكْمِهِ) بِأَنْ ثَبَتَ كَوْنُهُمَا صَبِيينِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ فَاسِقَينِ أَوْ غَيرَ ذَلِكَ (نَقَضَ) لِتَبَينِ الْخَطَإِ فِيهِ. (وَمُسْتَنَدُ الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ الْقَطْعِي) بِالْمَشْهُودِ بِهِ، أَوْ رُؤْيَتُهُ فِيمَا يكفِي فِيهِ الرُّؤْيَةُ، كَالْأَفْعَالِ مِنْ الْغَصْبِ وَ السَّرِقَةِ وَ الْقَتْلِ وَ الرَّضَاعِ وَ الْوِلَادَةِ وَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ، وَ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْأَصَمِّ، لِانْتِفَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى السَّمْعِ فِي الْفِعْلِ، (أَوْ سَمَاعًا) فِي الْأَقْوَالِ (نَحْوَ الْعُقُودِ) وَ الْإِيقَاعَاتِ وَ الْقَذْفِ (مَعَ الرُّؤْيَةِ) أَيضًا لِيحْصُلَ الْعِلْمُ بِالْمُتَلَفَّظِ، إِلَّا أَنْ يعْرِفَ الصَّوْتَ قَطْعًا فَيكفِي عَلَى الْأَقْوَى.

(وَلَا يشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَنْ يعْرِفُهُ) بِنَسَبِهِ أَوْ عَينِهِ، فَلَا يكفِي انْتِسَابُهُ لَهُ، لِجَوَازِ التَّزْوِيرِ، (وَيكفِي مُعَرِّفَانِ عَدْلَانِ) بِالنَّسَبِ (وَ) يجُوزُ أَنْ (تُسْفِرَ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا) لِيعْرِفَهَا الشَّاهِدُ عِنْدَ التَّحَمُّلِ وَ الْأَدَاءِ، إِلَّا أَنْ يعْرِفَ صَوْتَهَا قَطْعًا.

(وَيثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ) و هى اسْتِفْعَالٌ مِنْ الْفَيضِ، و هو الظُّهُورُ وَ الْكَثْرَةُ.

وَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا شِيَاعُ الْخَبَرِ إِلَى حَدٍّ يفِيدُ السَّامِعَ الظَّنَّ [الْغَالِبَ] الْمُقَارِبَ لِلْعِلْمِ، وَ لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ بَلْ يخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُخْبِرِينَ، نَعَمْ يعْتَبَرُ أَنْ يزِيدُوا عَنْ عَدَدِ الشُّهُودِ الْمُعَدِّلِينَ لِيحْصُلَ الْفَرْقُ بَينَ خَبَرِ الْعَدْلِ و غيرِهِ، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يثْبُتُ بِهَا (سَبْعَةٌ النَّسَبُ وَ الْمَوْتُ وَ الْمِلْك الْمُطْلَقُ وَ الْوَقْفُ وَ النِّكَاحُ وَ الْعِتْقُ وَ وِلَايةُ الْقَاضِي)، لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَينَةِ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُطْلَقًا.

(وَيكفِي) فِي الْخَبَرِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ (مُتَاخَمَةُ الْعِلْمِ) أى مُقَارَبَتُهُ (عَلَى قَوْلٍ قَوِى)، وَ بِهِ جَزَمَ فِي الدُّرُوسِ، وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ أَنْ يحْصُلَ الْعِلْمُ، وَ قِيلَ: يكفِي مُطْلَقُ الظَّنِّ حَتَّى لَوْ سَمِعَ مِنْ شَاهِدَينِ عَدْلَينِ صَارَ مُتَحَمِّلًا، لِإِفَادَةِ قَوْلِهِمَا الظَّنَّ.

وَ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا يشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ، وَ لَا الْحُرِّيةُ وَ الذُّكورَةُ، لِإِمْكانِ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ نَقَائِضِهَا.

وَ احْتَرَزَ بِالْمِلْك الْمُطْلَقِ عَنْ الْمُسْتَنِدِ إِلَى سَبَبٍ كالْبَيعِ فَلَا يثْبُتُ السَّبَبُ بِهِ، بَلْ الْمِلْك الْمَوْجُودُ فِي ضِمْنِهِ، فَلَوْ شَهِدَ بِالْمِلْك وَ أَسْنَدَهُ إِلَى سَبَبٍ يثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كالْإِرْثِ قُبِلَ، و لو لَمْ يثْبُتْ بِهَا كالْبَيعِ قُبِلَ فِي أَصْلِ الْمِلْك، لَا فِي السَّبَبِ.

وَ مَتَى اجْتَمَعَ فِي مِلْك اسْتِفَاضَةٌ، وَ يدٌ، وَ تَصَرُّفٌ بِلَا مُنَازِعٍ فَهُوَ مُنْتَهَى الْإِمْكانِ، فَلِلشَّاهِدِ الْقَطْعُ بِالْمِلْك.

وَ فِي الِاكتِفَاءِ بِكلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْمِلْك قَوْلٌ قَوِى.

(وَيجِبُ التَّحَمُّلُ) لِلشَّهَادَةِ

(وَيجِبُ التَّحَمُّلُ) لِلشَّهَادَةِ

(عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيةُ الشَّهَادَةِ) إِذَا دُعِي إِلَيهَا خُصُوصًا أَوْ عُمُومًا (عَلَى الْكفَايةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } فَسَّرَهُ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ: بِالتَّحَمُّلِ، وَ يمْكنُ جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَيهِ و على الْإِقَامَةِ، فَيأْثَمُ الْجَمِيعُ لَوْ أَخَلُّوا بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، (فَلَوْ فُقِدَ سِوَاهُ) فِيمَا يثْبِتُ بِهِ وَحْدَهُ و لو مَعَ الْيمِينِ، أَوْ كانَ تَمَامَ الْعَدَدِ (تَعينَ) الْوُجُوبُ كغَيرِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكفَايةِ إِذَا لَمْ يقُمْ بِهِ غَيرُهُ، (وَيصِحُّ تَحَمُّلُ الْأَخْرَسِ) لِلشَّهَادَةِ، (وَأَدَاؤُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ بِمُرَادِهِ) و لو بِمُتَرْجِمَينِ عَدْلَينِ.

وَ لَيسَا فَرَعَينَ عَلَيهِ، وَ لَا يكفِي الْإِشَارَةُ فِي شَهَادَةِ النَّاطِقِ. (وَكذَا يجِبُ الْأَدَاءُ) مَعَ الْقُدْرَةِ (عَلَى الْكفَايةِ) إِجْمَاعًا، سَوَاءٌ اسْتَدْعَاهُ ابْتِدَاءً أَمْ لَا عَلَى الْأَشْهَرِ، (إِلَّا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ غَيرِ مُسْتَحَقٍّ) عَلَى الشَّاهِدِ، أَوْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ احْتَرَزَ به غير الْمُسْتَحَقِّ عَنْ مِثْلِ مَا لَوْ كانَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيهِ حَقٌّ عَلَى الشَّاهِدِ لَا يطَالِبُهُ بِهِ، وَ ينْشَأُ مِنْ شَهَادَتِهِ الْمُطَالَبَةُ، فَلَا يكفِي ذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مُسْتَحَقٌّ.

وَ إِنَّمَا يجِبُ الْأَدَاءُ مَعَ ثُبُوتِ الْحَقِّ بِشَهَادَتِهِ لِانْضِمَامِ مَنْ يتِمُّ بِهِ الْعَدَدُ، أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي إِنْ كانَ مِمَّا يثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ يمِينٍ.

فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَينِ [فِيمَا] يثْبُتُ بِهِمَا لَزِمَهُمَا، و ليس لِأَحَدِهِمَا الِامْتِنَاعُ بِنَاءً عَلَى الِاكتِفَاءِ بِحَلِفِ الْمُدَّعِي مَعَ الْآخَرِ، لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعُ عَنْ الْيمِينِ، و لو كانَ الشُّهُودُ أَزْيدَ مِنْ اثْنَينِ فِيمَا يثْبُتُ بِهِمَا وَجَبَ عَلَى اثْنَينِ مِنْهُمَا كفَايةً، و لو لَمْ يكنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ الْأَدَاءُ إِنْ كانَ مِمَّا يثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ يمِينٍ وَ الا فَلَا.

وَ لَوْ لَمْ يعْلَمْ صَاحِبُ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَجَبَ عَلَيهِ تَعْرِيفُهُ إنْ خَافَ بُطْلَانَ الْحَقِّ بِدُونِ شَهَادَتِهِ. (وَلَا يقِيمُهَا) الشَّاهِدُ (إلَّا مَعَ الْعِلْمِ) الْقَطْعِى.

(وَلَا يكفِى الْخَطُّ) بِهَا (وَإنْ حَفِظَهُ) بِنَفْسِهِ، وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ (وَلَوْ شَهِدَ مَعَهُ ثِقَةٌ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، لِقَوْلِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِمَنْ أَرَاهُ الشَّمْسَ: { عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ }، وَ قِيلَ: إذَا شَهِدَ مَعَهُ ثِقَةٌ، و كان الْمُدَّعِى ثِقَةً، أَقَامَهَا بِمَا عَرَفَهُ مِنْ خَطِّهِ وَ خَاتِمِهِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايةٍ شَاذَّةٍ. (وَمَنْ نَقَلَ عَنْ الشِّيعَةِ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ الْمُدَّعِى إذَا كانَ أَخًا فِى اللَّهِ مَعْهُودَ الصِّدْقِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِى نَقْلِهِ)، لِإجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِذَلِك، (نَعَمْ هُوَ مَذْهَبُ) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِى الشَّلَمْغَانِى (الْعُزَاقِرِى) نِسْبَةً إلَى أَبِى الْعُزَاقِرِ بِالْعَينِ الْمُهْمَلَةِ وَ الزَّاى وَ الْقَافِ وَ الرَّاءِ أَخِيرًا (مِنْ الْغُلَاةِ).

لَعَنَهُ اللَّهُ وَ وَجْهُ الشُّبْهَةِ عَلَى مَنْ نَسَبَ ذَلِك إلَى الشِّيعَةِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَلْعُونَ كانَ مِنْهُمْ أَوَّلًا، وَ صَنَّفَ كتَابًا سَمَّاهُ كتَابُ التَّكلِيفِ وَ ذَكرَ فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ثُمَّ غَلَا، وَ ظَهَرَ مِنْهُ مَقَالَاتٌ مُنْكرَةٌ فَتَبَرَّأَتْ الشِّيعَةُ مِنْهُ، وَ خَرَجَ فِيهِ تَوْقِيعَاتٌ كثِيرَةٌ مِنْ النَّاحِيةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى يدِ أَبِى الْقَاسِمِ ابْنِ رَوْحٍ وَكيلِ النَّاحِيةِ، فَأَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَ قَتَلَهُ، فَمَنْ رَأَى هَذَا الْكتَابَ و هو عَلَى أَسَالِيبِ الشِّيعَةِ وَ أُصُولِهِمْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَ هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ، وَ ذَكرَ الشَّيخُ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيسَ فِى الْكتَابِ مَا يخَالِفُ سِوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(الْفَصْلُ الثَّانِى فِى تَفْصِيلِ الْحُقُوقِ)

(الْفَصْلُ الثَّانِى فِى تَفْصِيلِ الْحُقُوقِ)

بِالنِّسْبَةِ إلَى الشُّهُودِ.

وَ هِى عَلَى مَا ذَكرَهُ فِى الْكتَابِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ.

(فَمِنْهَا.

مَا يثْبُتُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ، و هو الزِّنَا وَ اللِّوَاطُ وَ السِّحَاقُ، وَ يكفِى فِى) الزِّنَا (الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ، وَ لِلْجَلْدِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ) و لو أَفْرَدَ هَذَينِ عَنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَ جَعَلَ الزِّنَا قِسْمًا بِرَأْسِهِ كمَا فَعَلَ فِى الدُّرُوسِ كانَ أَنْسَبَ، لِاخْتِلَافِ حَالِهِ.

بِالنَّظَرِ إلَى الْأَوَّلِ فَإنَّ الْأَوَّلَينِ لَا يثْبَتَانِ إلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ وَ الزِّنَا يثْبُتُ بِهِمْ وَ بِمَنْ ذُكرَ. (وَمِنْهَا) مَا يثْبُتُ (بِرَجُلَينِ) خَاصَّةً (وَهِى الرِّدَّةُ وَ الْقَذْفُ وَ الشُّرْبُ) شُرْبُ الْخَمْرِ و ما فِى مَعْنَاهُ، (وَحَدُّ السَّرِقَةِ) اُحْتُرِزَ بِهِ عَنْ نَفْسِ السَّرِقَةِ فَإنَّهَا تَثْبُتُ بِهِمَا، وَ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَينِ، وَ بِشَاهِدٍ وَ يمِينٍ بِالنِّسْبَةِ إلَى ثُبُوتِ الْمَالِ خَاصَّةً، (وَالزَّكاةُ وَ الْخُمُسُ وَ النَّذْرُ وَ الْكفَّارَةُ) و هذه الْأَرْبَعَةُ أَلْحَقَهَا الْمُصَنِّفُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى و أن كانَ لِلْآدَمِى فِيهَا حَظٌّ بَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، لِعَدَمِ تَعَينِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَ ضَابِطُ هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا ذَكرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مَا كانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِى لَيسَ مَالًا، وَ لَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، و هذا الضَّابِطُ لَا يدْخِلُ تِلْك الْحُقُوقَ الْأَرْبَعَةَ فِيهِ.

(وَ) مِنْهُ (الْإسْلَامُ وَ الْبُلُوغُ وَ الْوَلَاءُ وَ التَّعْدِيلُ وَ الْجَرْحُ وَ الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ) و أن تَضَمَّنَ الْمَالَ، لَكنَّهُ لَيسَ نَفْسَ حَقِيقَتِهِ (وَالْوَكالَةُ وَ الْوَصِيةُ إلَيهِ) اُحْتُرِزَ بِهِ عَنْ الْوَصِيةِ لَهُ بِمَالٍ فَإنَّهُ مِنْ الْقِسْمِ الثَّالِثِ (وَالنَّسَبُ وَ الْهِلَالُ)، و بهذا يظْهَرُ أَنَّ الْهِلَالَ مِنْ حَقِّ الْآدَمِى، فَيثْبُتُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ كمَا سَيأْتِى. (وَمِنْهَا مَا يثْبُتُ بِرَجُلَينِ، وَ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَينِ، وَ شَاهِدٍ وَ يمِينٍ، وَ هُوَ) كلُّ مَا كانَ مَالًا، أَوْ الْغَرَضُ مِنْهُ الْمَالُ، مِثْلُ (الدُّيونِ وَ الْأَمْوَالِ) الثَّابِتَةِ مِنْ غَيرِ أَنْ تَدْخُلَ فِى اسْمِ الدَّينِ (وَالْجِنَايةِ الْمُوجِبَةِ لِلدِّيةِ) كقَتْلِ الْخَطَإِ وَ الْعَمْدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ كالْهَاشِمَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ، و ما لَا قَوَدَ فِيهِ كقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَ الْمُسْلِمِ الْكافِرَ، وَ الْحُرِّ الْعَبْدَ، و قد تَقَدَّمَ فِى بَابِ الشَّاهِدِ وَ الْيمِينِ، و لم يذْكرْ ثُبُوتَ ذَلِك بِامْرَأَتَينِ، مَعَ الْيمِينِ مَعَ أَنَّهُ قَوَّى فِى الدُّرُوسِ ثُبُوتَهُ بِهِمَا، لِلرِّوَايةِ، وَ مُسَاوَاتِهِمَا لِلرَّجُلِ حَالَةَ انْضِمَامِهِمَا إلَيهِ فِى ثُبُوتِهِ بِهِمَا مِنْ غَيرِ يمِينٍ.

وَ بَقِى مِنْ الْأَحْكامِ أُمُورٌ تَجْمَعُ حَقَّ الْآدَمِى الْمَالِى و غيرهُ، كالنِّكاحِ وَ الْخُلْعِ وَ السَّرِقَةِ، فَيثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَ الْيمِينِ الْمَالُ دُونَ غَيرِهِ، وَ

اسْتَبْعَدَ الْمُصَنِّفُ ثُبُوتَ الْمَهْرِ دُونَ النِّكاحِ لِلتَّنَافِي (وَمِنْهَا) مَا يَثْبُتُ (بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ و لو مُنْفَرِدَاتٍ).

وَ ضَابِطُهُ مَا يَعْسُرُ اطِّلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيهِ غَالِبًا (كالْوِلَادَةِ وَ الاسْتِهْلَالِ) و هو وِلَادَةُ الْوَلَدِ حَيا لِيرِثَ، سُمِّي ذَلِكَ اسْتِهْلَالًا، لِلصَّوْتِ الْحَاصِلِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ مِمَّنْ حَضَرَ عَادَةً، كتَصْوِيتِ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ، فَاشْتُقَّ مِنْهُ، (وَعُيوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَةِ) كالْقَرَنِ وَ الرَّتَقِ، دُونَ الظَّاهِرَةِ كالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى، فَإِنَّهُ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي، (وَالرَّضَاعِ) عَلَى الْأَقْوَى، (وَالْوَصِيةِ لَهُ) أَي بِالْمَالِ، احْتِرَازٌ عَنْ الْوَصِيةِ إِلَيهِ، و هذا الْفَرْدُ خَارِجٌ مِنْ الضَّابِطِ، و لو أَفْرَدَهُ قِسْمًا كمَا صَنَعَ فِي الدُّرُوسِ كانَ حَسَنًا، لِيرَتِّبَ عَلَيهِ بَاقِي أَحْكامِهِ فَإِنَّهُ يخْتَصُّ بِثُبُوتِ جَمِيعِ الْوَصِيةِ بِرَجُلَينِ، وَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَ ثُبُوتِ رُبُعِهَا بِكلِّ وَاحِدَةٍ، فَبِالْوَاحِدَةِ الرُّبُعُ، وَ بِالِاثْنَتَينِ النِّصْفُ، وَ بِالثَّلَاثِ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ، مِنْ غَيرِ يمِينٍ، وَ بِالْيمِينِ مَعَ الْمَرْأَتَينِ وَ مَعَ الرَّجُلِ، وَ فِي ثُبُوتِ النِّصْفِ بِالرَّجُلِ، أَوْ الرُّبُعِ مِنْ غَيرِ يمِينٍ، أَوْ سُقُوطِ شَهَادَتِهِ أَصْلًا أَوْجُهٌ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِلِاثْنَتَينِ وَ عَدَمِ النَّصِّ و أَنّه لَا يقْصُرُ عَنْ الْمَرْأَةِ، وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ، وَ أَشْكلُ مِنْهُ الْخُنْثَى، وَ الْحَاقُهُ بِالْمَرْأَةِ قَوِي، و ليس لِلْمَرْأَةِ تَضْعِيفُ الْمَالِ لِيصِيرَ مَا أَوْصَى بِهِ رُبُعَ مَا شَهِدَتْ بِهِ لِلْكذِبِ، لَكنْ لَوْ فَعَلَتْ اسْتَبَاحَ الْمُوصَى لَهُ الْجَمِيعَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْوَصِيةِ لَا بِدُونِهِ، وَ كذَا الْقَوْلُ فِيمَا [لَا] يثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ الْجَمِيعُ.

(وَمِنْهَا) مَا يثْبُتُ (بِالنِّسَاءِ مُنْضَمَّاتٍ) إِلَى الرِّجَالِ (خَاصَّةً) أَوْ إِلَى الْيمِينِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (وَهُوَ الدُّيونُ وَ الْأَمْوَالُ) و هذا الْقِسْمُ دَاخِلٌ فِي الثَّالِثِ، قِيلَ و إِنّما أُفْرِدَ لِيعْلَمَ احْتِيَاجُ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ فِيهِ صَرِيحًا، و ليس بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الِانْضِمَامَ يصْدُقُ مَعَ الْيمِينِ، و فِي الْأَوَّلِ تَصْرِيحٌ بِانْضِمَامِهِنَّ إِلَى الرَّجُلِ صَرِيحًا، فَلَوْ عُكسَ الْمُعْتَذَرُ كانَ أَوْلَى، وَ لَقَدْ كانَ إِبْدَالُهُ بِبَعْضِ مَا أَشَرْنَا إِلَيهِ مِنْ الْأَقْسَامِ سَابِقًا الَّتِي أَدْرَجَهَا، وَ إِدْرَاجُهُ هُوَ أَوْلَى كمَا فَعَلَ فِي الدُّرُوسِ.

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

وَ مَحَلُّهَا حُقُوقُ النَّاسِ كافَّةً) بَلْ ضَابِطُهُ كلُّ مَا لَمْ يكنْ عُقُوبَةً لِلَّهِ تَعَالَى مُخْتَصَّةً بِهِ إِجْمَاعًا، أَوْ مُشْتَرَكةً عَلَى الْخِلَافِ (سَوَاءٌ كانَتْ الْحُقُوقُ (عُقُوبَةً كالْقِصَاصِ، أَوْ غَيرَ عُقُوبَةٍ) مَعَ كوْنِهِ حَقًّا غَيرَ مَالِي (كالطَّلَاقِ وَ النَّسَبِ وَ الْعِتْقِ، أَوْ مَالًا كالْقَرْضِ، وَ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَ عُيوبِ النِّسَاءِ) هَذَا و ما بَعْدَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيسَتْ مَالًا رَتَّبَهَا مُشَوَّشَةً (وَالْوِلَادَةِ، وَ الاسْتِهْلَالِ، وَ الْوَكالَةِ وَ الْوَصِيةِ بِقِسْمَيهَا) وَ هُمَا الْوَصِيةُ إِلَيهِ وَ لَهُ.

(وَلَا يثْبُتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْضًا كالزِّنَا وَ اللِّوَاطِ وَ السِّحَاقِ، أَوْ مُشْتَرَكا كالسَّرِقَةِ وَ الْقَذْفِ، عَلَى خِلَافٍ)، مَنْشَؤُهُ مُرَاعَاةُ الْحَقَّينِ و لم يرَجِّحْ هُنَا شَيئًا، وَ كذَا فِي الدُّرُوسِ، وَ الْوُقُوفُ عَلَى مَوْضِعِ الْيقِينِ أَوْلَى، و هو اخْتِيارُ الْأَكثَرِ.

فَيبْقَى ضَابِطُ مَحَلِّ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَا لَيسَ بِحَدٍّ.

(وَلَوْ اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى الْأَمْرَينِ) كالزِّنَا (يثْبُتُ) بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ (حَقُّ النَّاسِ خَاصَّةً، فَيثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ) عَلَى الشَّهَادَةِ (عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا نَشْرُ الْحُرْمَةِ) لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيينَ (لَا الْحَدُّ) لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، و إِنّما افْتَقَرَ إِلَى إِضَافَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ لِيصِيرَ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَبْحَثِ.

أَمَّا لَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا شَاهِدَانِ فَالْحُكمُ كذَلِكَ عَلَى خِلَافٍ، لَكنَّهُ مِنْ أَحْكامِ الْقِسْمِ السَّابِقِ و مثله مَا لَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِإِتْيانِ الْبَهِيمَةِ شَاهِدَانِ يثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيهِمَا تَحْرِيمُ الْبَهِيمَةِ وَ بَيعُهَا، دُونَ الْحَدِّ، (وَيجِبُ أَنْ يشْهَدَ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ عَدْلَانِ) لِتَثْبُتَ شَهَادَتُهُ بِهِمَا.

(وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَينِ فَمَا زَادَ) كالْأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَا وَ النِّسْوَةِ (جَازَ)، لِحُصُولِ الْغَرَضِ و هو ثُبُوتُ شَهَادَةِ كلِّ وَاحِدٍ بِعَدْلَينِ، بَلْ يجُوزُ أَنْ يكونَ الْأَصْلُ فَرْعًا لِآخَرَ فَيثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ مَعَ آخَرَ وَ فِيمَا يقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ يجُوزُ عَلَى كلِّ امْرَأَةٍ أَرْبَعٌ كالرِّجَالِ وَ قِيلَ لَا يكونُ النِّسَاءُ فَرْعًا، لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ تُثْبِتُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ لَا مَا شَهِدَ بِهِ، (وَيشْتَرَطُ) فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ (تَعَذُّرُ) حُضُورِ (شَاهِدِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ)، وَ شَبَهِهِ، (وَضَابِطُهُ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِهِ) و أَن لَمْ يبْلُغْ حَدَّ التَّعَذُّرِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يشْتَرَطُ تَعْدِيلُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ، و إِنّما ذَلِكَ فَرْضُ الْحَاكمِ، نَعَمْ يعْتَبَرُ تَعْيينُهُ، فَلَا تَكفِي أَشْهَدَنَا عَدْلَانِ، ثُمَّ إِنْ أَشْهَدَاهُمَا قَالَا:

أَشْهَدَنَا فُلَانٌ أَنَّهُ يشْهَدُ بِكذَا، و أن سَمِعَاهُمَا يشْهَدَانِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، عَلَيهِمَا، و أن لَمْ تَكنْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ عِنْدَ حَاكم عَلَى الْأَقْوَى، لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يتَسَامَحُ بِذَلِك بِشَرْطِ ذِكرِ الْأَصْلِ لِلسَّبَب، وَ الا فَلَا، لِاعْتِيادِ التَّسَامُحِ عِنْدَ غَيرِ الْحَاكمِ بِهِ، و إنّما تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفَرْعِ مَرَّةً وَاحِدَةً (وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ الثَّالِثَةُ) عَلَى شَاهِدِ الْفَرْعِ (فَصَاعِدًا).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِى الرُّجُوعِ عَنْ الشَّهَادَةِ

(الْفَصْلُ الرَّابعُ فِى الرُّجُوعِ) عَنْ الشَّهَادَةِ

(إذَا رَجَعَا) أى الشَّاهِدَانِ فِيمَا يعْتَبرُ فِيهِ الشَّاهِدَانِ، أَوْ الْأَكثَرُ حيثُ يعْتَبرُ (قَبْلَ الْحُكمِ امْتَنَعَ الْحُكمُ)، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلشَّهَادَةِ و قد ارْتَفَعَتْ، وَ لِأَنَّهُ لَا يدْرِى أَصَدَقُوا فِى الْأَوَّلِ، أَوْ فِى الثَّانِى فَلَا يبْقَى ظَنُّ الصِّدْقِ فِيهَا، (وَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ لَمْ ينْقَضْ الْحُكمُ) إنْ كانَ مَالًا و (ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ) مَا شَهِدَا بِهِ مِنْ الْمَالِ (سَوَاءٌ كانَتْ الْعَينُ بَاقِيةً، أَوْ تَالِفَةً) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَين.

وَ قِيلَ: تُسْتَعَادُ الْعَينُ الْقَائِمَةُ.

(وَلَوْ كانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى قَتْلٍ، أَوْ رَجْمٍ، أَوْ قَطْعٍ، أَوْ جَرْحٍ) أَوْ حَدٍّ، و كان قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ لَمْ يسْتَوْفَ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَ الرُّجُوعُ شُبْهَةٌ، وَ الْمَالُ لَا يسْقُطُ بِهَا، و هو فِى الْحَدِّ فِى مَعْنَى النَّقْضِ، و فى القِصَاصِ قِيلَ: ينْتَقِلُ إلَى الدِّيةِ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُمْكنٌ عِنْدَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ.

وَ عَلَيهِ لَا ينْقَضُ، وَ قِيلَ: تَسْقُطُ لِأَنَّهَا فَرْعُهُ، فَلَا يثْبُتُ الْفَرْعُ مِنْ دُونِ الْأَصْلِ، فَيكونُ ذَلِك فِى مَعْنَى النَّقْضِ أَيضًا وَ الْعِبَارَةُ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ مُطْلَقًا وَ اسْتِيفَاءِ مُتَعَلِّقِ الشَّهَادَةِ و أن كانَ حَدًّا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيسَ بِمُرَادٍ.

وَ فِى الدُّرُوسِ لَا رَيبَ أَنَّ الرُّجُوعَ فِيمَا يوجِبُ الْحَدَّ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ يبْطِلُ الْحَدَّ، سَوَاءٌ كانَ لِلَّهِ، أَوْ لِلْإِنْسَانِ لِقِيامِ الشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ، و لم يتَعَرَّضْ لِلْقِصَاصِ.

وَ عَلَى هَذَا فَإِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ إمَّا لَيسَ بِجَيدٍ أَوْ خِلَافُ الْمَشْهُورِ، و لو كانَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَذْكورَاتِ وَ اتَّفَقَ مَوْتُهُ بِالْحَدِّ، (ثُمَّ رَجَعُوا وَ اعْتَرَفُوا بِالتَّعَمُّدِ اُقْتُصَّ مِنْهُمْ أَجْمَعُ) إنْ شَاءَ وَلِيهُ، وَرَدَّ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مَا زَادَ عَنْ جِنَايتِهِ كمَا لَوْ بَاشَرُوا، (أَوْ) اُقْتُصَّ (مِنْ بَعْضِهِمْ) وَرُدَّ عَلَيهِ مَا زَادَ عَنْ جِنَايتِهِ (وَيرُدُّ الْبَاقُونَ نَصِيبَهُمْ) مِنْ الْجِنَايةِ، (وَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَالدِّيةُ عَلَيهِمْ) أَجْمَعُ مُوَزَّعَةً، و لو تَفَرَّقُوا فِى الْعَمْدِ وَ الْخَطَأِ فَعَلَى كلِّ وَاحِدٍ لَازِم قَوْلُهُ، فَعَلَى الْمُعْتَرِفِ بِالْعَمْدِ الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ مَا يفْضُلُ مِنْ دِيتِهِ عَنْ جِنَايتِهِ، و على الْمُخْطِئِ نَصِيبُهُ مِنْ الدِّيةِ. (وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ ثُمَّ رَجَعَا، قَالَ الشَّيخُ فِى النِّهَايةِ: تُرَدُّ إلَى الْأَوَّلِ، وَ يغْرَمَانِ الْمَهْرَ لِلثَّانِى، وَ تَبِعَهُ أَبُو الصَّلَاحِ) اسْتِنَادًا إلَى رِوَايةٍ حَسَنَةٍ حُمِلَتْ عَلَى تَزْوِيجِهَا بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْبَينَةِ، لَا بِحُكمِ الْحَاكمِ (وَقَالَ فِى الْخِلَافِ: إنْ كانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا غُرْمَ) لِلْأَوَّلِ، لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ فِى ذِمَّتِهِ بِهِ فَلَا تَفْوِيتَ، وَ الْبُضْعُ لَا يضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ، وَ الا لَحُجِرَ عَلَى الْمَرِيضِ بِالطَّلَاقِ، إلَّا أَنْ يخْرُجَ الْبُضْعُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَ لِأَنَّهُ لَا يضْمَنُ لَهُ لَوْ قَتَلَهَا قَاتِلٌ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ حَرَّمَتْ نِكاحَهَا بِرَضَاعٍ، (وَهِى زَوْجَةُ الثَّانِى)؛ لِأَنَّ الْحُكمَ لَا ينْقَضُ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

(وَإِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِمَا لِلْأَوَّلِ نِصْفَ الْمَهْرِ) الَّذِى غَرِمَهُ؛ لِأَنَّهُ و أن كانَ ثَابِتًا بِالْعَقْدِ، كثُبُوتِ الْجَمِيعِ بِالدُّخُولِ، إلَّا أَنَّهُ كانَ مُعَرَّضًا لِلسُّقُوطِ بِرِدَّتِهَا، أَوْ الْفَسْخِ لِعَيبٍ، بِخِلَافِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِاسْتِقْرَارِهِ مُطْلَقًا و هذا هُوَ الْأَقْوَى وَ بِهِ قَطَعَ فِى الدُّرُوسِ، وَ نَقَلَهُ هُنَا قَوْلًا كالْآخَرِ يدُلُّ عَلَى تَرَدُّدِهِ فِيهِ، وَ لَعَلَّهُ لِمُعَارَضَةِ الرِّوَايةِ الْمُعْتَبرَةِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْحُكمَ فِى الطَّلَاقِ مِنْ غَيرِ فَرْقٍ بَينَ الْبَائِنِ، وَ الرَّجْعِى وَ وَجْهُهُ حُصُولُ السَّبَبِ الْمُزِيلِ لِلنِّكاحِ فِى الْجُمْلَةِ، خُصُوصًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الرَّجْعِى، فَالتَّفْوِيتُ حَاصِلٌ عَلَى التَّقْدِيرَين، و لو قِيلَ: بِالْفَرْقِ، وَ اخْتِصَاصِ الْحُكمِ بِالْبَائِنِ كانَ حَسَنًا، فَلَوْ شَهِدَا بِالرَّجْعِى لَمْ يضْمَنَا إذْ لَمْ يفَوِّتَا شَيئًا، لِقُدْرَتِهِ عَلَى إزَالَةِ السَّبَبِ بِالرَّجْعَةِ و لو لَمْ يرَاجِعْ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ احْتَمَلَ إلْحَاقُهُ بِالْبَائِنِ وَ الْغُرْمُ وَ عَدَمُهُ، لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الرَّجْعَةِ، وَ يجِبُ تَقْيِيدُ الْحُكمِ فِى الطَّلَاقِ مُطْلَقًا بِعَدَمِ عُرُوضِ وَجْهٍ مُزِيلٍ لِلنِّكاحِ، فَلَوْ شَهِدَا بِهِ فَفُرِّقَ وَ رَجَعَا فَقَامَتْ بَينَةٌ أَنَّهُ كانَ بَينَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ فَلَا غُرْمَ إذْ لَا تَفْوِيتَ. (وَلَوْ ثَبَتَ تَزْوِيرُ الشُّهُودِ) بِقَاطِعٍ كعِلْمِ الْحَاكمِ بِهِ، لَا بِإِقْرَارِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ، وَ لَا بِشَهَادَةِ غَيرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَعَارُضٌ (نُقِضَ الْحُكمُ) لِتَبَينِ فَسَادِهِ، (وَاسْتُعِيدَ الْمَالُ) إنْ كانَ الْمَحْكومُ بِهِ مَالًا (فَإِنْ تَعَذَّرَ أُغْرِمُوا)، وَ كذَا يلْزَمُهُمْ كلُّ مَا

فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ، (وَعُزِّرُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ كَانَ ثُبُوتُهُ قَبْلَ الْحُكمِ، أَمْ بَعْدَهُ، فَاتَ شَيءٌ أَمْ لَا، (وَشُهِرُوا) فِي بَلَدِهِمْ و ما حَوْلَهَا، لِتُجْتَنَبَ شَهَادَتُهُمْ، وَ يرْتَدِعَ غَيرُهُمْ، وَ لَا كَذَلِك مَنْ تَبَينَ غَلَطُهُ، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لِمُعَارَضَةِ بَينَةٍ أُخْرَى، أَوْ ظُهُورِ فِسْقٍ، أَوْ تُهْمَةٍ، لِإِمْكَانِ كوْنِهِ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَمْ يحْصُلْ مِنْهُ بِالشَّهَادَةِ أَمْرٌ زَائِدٌ.

۱۲ - كتاب الوقف

الاشاره

۱۲ - كتاب الوقف

(وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ) أَى جَعْلُهُ عَلَى حَالَةٍ لَا يجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ شَرْعًا عَلَى وَجْهٍ نَاقِلٍ لَهُ عَنْ الْمِلْك إِلَّا مَا اُسْتُثْنِى، (وَإِطْلَاقُ الْمَنْفَعَةِ) و هذا لَيسَ تَعْرِيفًا، بَلْ ذِكرُ شَيءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَوْ تَعْرِيفٌ لَفْظِى، مُوَافَقَةً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم: حَبِّسْ الْأَصْلَ، وَ سَبِّلْ الثَّمَرَةَ، وَ الا لَانْتَقَضَ بِالسُّكنَى وَ أُخْتَيهَا وَ الْحَبْسِ، و هى خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ كمَا سَيشِيرُ إِلَيهِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ الصَّدَقَةُ الْجَارِيةُ تَبَعًا لِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم {: إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيةٍ } الْحَدِيثَ (وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ) الَّذِى لَا يفْتَقِرُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَيهِ إِلَى شَيءٍ آخَرَ (وَقَفْت) خَاصَّةً عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (وَأَمَّا حَبَسْت وَ سَبَّلْت وَ حَرَّمْت وَ تَصَدَّقْت فَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْقَرِينَةِ) كالتَّأْبِيدِ، وَ نَفْى الْبَيعِ وَ الْهِبَةِ وَ الْإِرْثِ، فَيصِيرُ بِذَلِك صَرِيحًا.

وَ قِيلَ: الْأَوَّلَانِ صَرِيحَانِ أَيضًا بِدُونِ الضَّمِيمَةِ، وَ يضَعَّفُ بِاشْتِرَاكهِمَا بَينَهُ و بين غَيرِهِ فَلَا يدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ بِذَاتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ قَرِينَةٍ تُعَينُهُ.

وَ لَوْ قَالَ جَعَلْتُهُ وَقْفًا، أَوْ صَدَقَةً مُؤَبَّدَةً مُحَرَّمَةً كفَى، وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، لِأَنَّهُ كالصَّرِيحِ.

وَ لَوْ نَوَى الْوَقْفَ فِيمَا يفْتَقِرُ إِلَى الْقَرِينَةِ وَقَعَ بَاطِنًا وَ دُينَ بِنِيتِهِ لَوْ ادَّعَاهُ، أَوْ ادَّعَى غَيرُهُ، وَ يظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ مُطْلَقًا، وَ لَا الْقُرْبَةِ.

أَمَّا الثَّانِى فَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَينِ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ عَلَى اشْتِرَاطِهَا و أن تَوَقَّفَ عَلَيهَا الثَّوَابُ.

وَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَينِ، وَ ظَاهِرُ الْأَكثَرِ، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، وَ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْك فَيكفِى فِيهِ الْإِيجَابُ كالْعِتْقِ.

وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ إِنْ كانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يمْكنُ فِي حَقِّهِ الْقَبُولُ، و هو أَجْوَدُ، وَ بِذَلِك دَخَلَ فِي بَابِ الْعُقُودِ، لِأَنَّ إِدْخَالَ شَيءٍ فِي مِلْك الْغَيرِ يتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاهُ، وَ لِلشَّك فِي تَمَامِ السَّبَبِ بِدُونِهِ فَيسْتَصْحَبُ، فَعَلَى هَذَا يعْتَبَرُ فِيهِ مَا يعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، مِنْ اتِّصَالِهِ بِالْإِيجَابِ عَادَةً وَ وُقُوعِهِ بِالْعَرَبِيةِ و غيرهَا.

نَعَمْ لَوْ كانَ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ كالْفُقَرَاءِ لَمْ يشْتَرَطْ، و أن أَمْكنَ قَبُولُ الْحَاكمِ لَهُ، و هذا هُوَ الَّذِى قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِاشْتِرَاطِ قَبُولِ الْحَاكمِ فِيمَا لَهُ وِلَايتُهُ.

وَ عَلَى الْقَوْلَينِ لَا يعْتَبَرُ قَبُولُ الْبَطْنِ الثَّانِى، وَ لَا رِضَاهُ، لِتَمَامِيةِ الْوَقْفِ قَبْلَهُ فَلَا ينْقَطِعُ وَ لِأَنَّ قَبُولَهُ لَا يتَّصِلُ بِالْإِيجَابِ، فَلَوْ اُعْتُبِرَ لَمْ يقَعْ لَهُ.

(وَلَا يلْزَمُ) الْوَقْفُ بَعْدَ تَمَامِ صِيغَتِهِ (بِدُونِ الْقَبْضِ) و أن كانَ فِي جِهَةٍ عَامَّةٍ قَبَضَهَا النَّاظِرُ فِيهَا، أَوْ الْحَاكمُ، أَوْ الْقَيمُ الْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ لِقَبْضِهِ، وَ يعْتَبَرُ وُقُوعُهُ (بِإِذْنِ الْوَاقِفِ) كغَيرِهِ لِامْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيرِ به غير إِذْنِهِ، وَ الْحَالُ أَنَّهُ لَمْ ينْتَقِلْ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ بِدُونِهِ، (فَلَوْ مَاتَ) الْوَاقِفُ (قَبْلَهُ) أَى قَبْلَ قَبْضِهِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى إِذْنِهِ (بَطَلَ) وَ رِوَايةُ عُبَيدِ بْنِ زُرَارَةَ صَرِيحَةٌ فِيهِ، و منه يظْهَرُ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ فَوْرِيتُهُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَوْتَ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ كذَلِك، مَعَ احْتِمَالِ قِيامِ وَارِثِهِ مَقَامَهُ، وَ يفْهَمُ مِنْ نَفْيهِ اللُّزُومَ بِدُونِهِ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ قَبْلَهُ فَينْتَقِلُ الْمِلْك انْتِقَالًا مُتَزَلْزِلًا يتِمُّ بِالْقَبْضِ وَ صَرَّحَ غَيرُهُ و هو ظَاهِرُهُ فِي الدُّرُوسِ أَنَّهُ شَرْطُ الصِّحَّةِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي النَّمَاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَينَهُ و بين الْعَقْدِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ هُنَا بِاللُّزُومِ الصِّحَّةَ بِقَرِينَةِ حُكمِهِ بِالْبُطْلَانِ لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِك مِنْ مُقْتَضَى عَدَمِ الصِّحَّةِ، لَا اللُّزُومِ كمَا صَرَّحَ

بِهِ فِی هِبَةِ الدُّرُوسِ، وَ احْتَمَلَ إِرَادَتَهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ فِيهَا.

(وَيدْخُلُ فِی وَقْفِ الْحَيوَانِ لَبَنُهُ وَصُوفُهُ) و ما شَاكَلَهُ (الْمَوْجُودَانِ حَالَ الْعَقْدِ مَا لَمْ يسْتَثْنِهِمَا)، كمَا يدْخُلُ ذَلِك فِی الْبَيعِ، لِأَنَّهُمَا كالْجُزْءِ مِنْ الْمَوْقُوفِ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ، و هو الْفَارِقُ بَينَهُمَا و بين الثَّمَرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ و أن كانَتْ طَلْعًا لَمْ يؤَبَّرْ.

(وَإِذَا تَمَّ) الْوَقْفُ (لَمْ يجُزْ الرُّجُوعُ فِيهِ)

(وَإِذَا تَمَّ) الْوَقْفُ (لَمْ يجُزْ الرُّجُوعُ فِيهِ)

، لِأَنَّهُ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، (وَشَرْطُهُ) مُضَافًا إِلَى مَا سَلَف (التَّنْجِيزُ) فَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ صِفَةٍ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يكونَ وَاقِعًا وَ الْوَاقِفُ عَالِمٌ بِوُقُوعِهِ كقَوْلِهِ: وَقَفْت إِنْ كانَ الْيوْمُ الْجُمُعَةَ، وَ كذَا فِی غَيرِهِ مِنْ الْعُقُودِ، (وَالدَّوَامُ) فَلَوْ قَرَنَهُ بِمُدَّةٍ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَى مَنْ ينْقَرِضُ غَالِبًا لَمْ يكنْ وَقْفًا، وَ الْأَقْوَى صِحَّتُهُ حَبْسًا يبْطُلُ بِانْقِضَائِهَا، وَ انْقِرَاضُهُ، فَيرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ، أَوْ وَارِثِهِ حِينَ انْقِرَاضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ كالْوَلَاءِ.

وَ يحْتَمِلُ إِلَى وَارِثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ يسْتَرْسِلُ فِيهِ إِلَى أَنْ يصَادِفَ الِانْقِرَاضَ، وَ يسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعَ الْآخِرِ، و لو انْقَطَعَ أَوَّلُهُ، أَوْ وَسَطُهُ، أَوْ طَرَفَاهُ فَالْأَقْوَى بُطْلَانُ مَا بَعْدَ الْقَطْعِ، فَيبْطُلُ الْأَوَّلُ وَ الْأَخِيرُ وَ يصِحُّ أَوَّلُ الْآخَرِ.

(وَالْإِقْبَاضُ) و هو تَسْلِيطُ الْوَاقِفِ لِلْقَابِضِ عَلَيهِ، وَ رَفْعُ يدِهِ عَنْهُ لَهُ، و قد يغَايرُ الْإِذْنَ فِی الْقَبْضِ الَّذِی اعْتَبَرَهُ سَابِقًا بِأَنْ يأْذَنَ فِيهِ وَ لَا يرْفَعُ يدَهُ عَنْهُ، (وَإِخْرَاجُهُ عَنْ نَفْسِهِ) فَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ بَطَلَ و أن عَقَّبَهُ بِمَا يصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ، وَ كذَا لَوْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيارَ فِی نَقْضِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ فِی مُدَّةٍ مُعَينَةٍ - نَعَمْ لَوْ وَقَفَهُ عَلَى قَبِيلَةٍ هُوَ مِنْهُمْ ابْتِدَاءً، أَوْ صَارَ مِنْهُمْ شَارَك، أَوْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَالْمَرْوِی وَ الْمَشْهُورُ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ، وَ يعْتَبَرُ حِينَئِذٍ قُصُورُ مَالِهِ عَنْ مُؤْنَةِ سَنَةٍ فَيعُودُ عِنْدَهَا وَ يورَثُ عَنْهُ لَوْ مَاتَ و أن كانَ قَبْلَهَا، و لو شَرَطَ أَكلَ أَهْلِهِ مِنْهُ صِحَّ الشَّرْطُ كمَا فَعَلَ النَّبِی صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِوَقْفِهِ، وَ كذَلِك فَاطِمَةُ عَلَيهَا السَّلَامُ، وَ لَا يقْدَحُ كوْنُهُمْ وَاجِبِی النَّفَقَةِ، فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهُمْ إِنْ اكتَفَوْا بِهِ.

وَ لَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ و غيرِهِ صَحَّ فِی نِصْفِهِ عَلَى الْأَقْوَى إِنْ اتَّحَدَ، و أن تَعَدَّدَ فَبِحَسَبِهِ، فَلَوْ كانَ جَمْعًا كالْفُقَرَاءِ بَطَلَ فِی رُبُعِهِ، وَ يحْتَمِلُ النِّصْفَ، وَ الْبُطْلَانَ رَأْسًا.

(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يكونَ عَينًا)

(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يكونَ عَينًا)

فَلَا يصِحُّ وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ، وَ لَا الدَّينِ، وَ لَا الْمُبْهَمِ، لِعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَ عَدَمِ وُجُودِهِ خَارِجًا، وَ الْمَقْبُوضُ وَ الْمُعَينُ بَعْدَهُ غَيرُهُ، (مَمْلُوكَةً) إِنْ أُرِيدَ بِالْمَمْلُوكِيةِ صَلَاحِيتُهَا لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِفِ لِيحْتَرَزَ عَنْ وَقْفِ نَحْوِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِ فَهُوَ شَرْطُ الصِّحَّةِ، و أن أُرِيدَ بِهِ الْمِلْك الْفِعْلِی لِيحْتَرَزَ بِهِ عَنْ وَقْفِ مَا لَا يمْلِك و أن صَلُحَ لَهُ فَهُوَ شَرْطُ اللُّزُومِ.

وَ الْأَوْلَى أَنْ يرَادَ بِهِ الْأَعَمُّ و أن ذَكرَ بَعْضَ تَفْصِيلِهِ بَعْدُ، (ينْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا)، فَلَا يصِحُّ وَقْفُ مَا لَا ينْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَينِهِ كالْخُبْزِ وَ الطَّعَامِ وَ الْفَاكهَةِ، وَ لَا يعْتَبَرُ فِی الِانْتِفَاعِ بِهِ كوْنُهُ فِی الْحَالِ، بَلْ يكفِی الْمُتَوَقَّعُ كالْعَبْدِ وَ الْجَحْشِ الصَّغِيرَينِ، وَ الزَّمِنِ الَّذِی يرْجَى زَوَالُ زَمَانَتِهِ و هل يعْتَبَرُ طُولُ زَمَانِ الْمَنْفَعَةِ، إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ وَ الْأَكثَرِ يقْتَضِی عَدَمَهُ، فَيصِحُّ وَقْفُ رَيحَانٍ يسْرُعُ فَسَادُهُ، وَ يحْتَمَلُ اعْتِبَارُهُ لِقِلَّةِ الْمَنْفَعَةِ وَ مُنَافَاتِهَا لِلتَّأْبِيدِ الْمَطْلُوبِ مِنْ الْوَقْفِ، وَ تَوَقَّفَ فِی الدُّرُوسِ، و لو كانَ مَزْرُوعًا صَحَّ، وَ كذَا مَا يطُولُ نَفْعُهُ كمِسْك وَ عَنْبَرٍ.

(وَيمْكنُ إِقْبَاضُهَا) فَلَا يصِحُّ وَقْفُ الطَّيرِ فِی الْهَوَاءِ، وَ لَا السَّمَك فِی مَاءٍ لَا يمْكنُ قَبْضُهُ عَادَةً، وَ لَا الْآبِقِ، وَ الْمَغْصُوبِ، وَ نَحْوِهَا.

وَ لَوْ وَقَفَهُ عَلَى مَنْ يمْكنُهُ قَبْضُهُ فَالظَّاهِرُ الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَاضَ الْمُعْتَبَرَ مِنْ الْمَالِك هُوَ الْإِذْنُ فِی قَبْضِهِ، وَ تَسْلِيطُهُ عَلَيهِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ تَسَلُّمُهُ و هو مُمْكنٌ، (وَلَوْ وَقَفَ مَا لَا يمْلِكهُ وَقْفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِك) كغَيرِهِ مِنْ الْعُقُودِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَدَرَ مِنْ صَحِيحِ الْعِبَارَةِ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ و قد أَجَازَ الْمَالِك فَيصِحُّ.

وَ يحْتَمَلُ عَدَمُهَا هُنَا و أن قِيلَ بِهِ فِي غَيرِهِ؛ لِأَنَّ عِبارَةَ الْفُضُولِي لَا أَثَرَ لَهَا، وَ تَأْثِيرُ الْإِجَازَةِ غَيرُ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فَكٌ مِلْكٍ فِي كثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ، وَ لَا أَثَرَ لِعِبَارَةِ الْغَيرِ فِيهِ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، لِأَنَّهُ نَسَبَ عَدَمَ الصِّحَّةِ إِلَى قَوْلٍ و لم يفْتِ بِشَيءٍ، وَ كذَا فِي التَّذْكرَةِ.
وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ هُنَا، و لو اعْتَبَرْنَا فِيهِ التَّقَرُّبَ قَوِي الْمَنْعُ، لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّقَرُّبِ بِمِلْكِ الْغَيرِ.

(وَوَقْفُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ كالْمَقْسُومِ)

(وَوَقْفُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ كالْمَقْسُومِ)
، لِحُصُولِ الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ الْوَقْفِ و هو تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَ إِطْلَاقُ الثَّمَرَةِ بِهِ، وَ قَبْضُهُ كقَبْضِ الْمَبِيعِ فِي تَوَقُّفِهِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ وَ الشَّرِيكِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُطْلَقًا، وَ الْأَقْوَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَنْقُولِ، و غيرِهِ لَا يتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ، لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِ التَّخْلِيةِ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيرِ.

(وَشَرْطُ الْوَاقِفِ الْكمَالُ)

(وَشَرْطُ الْوَاقِفِ الْكمَالُ)
بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الاخْتِيارِ وَ رَفْعِ الْحجْرِ، (وَيجُوزُ أَنْ يجْعَلَ النَّظَرُ) عَلَى الْمَوْقُوفِ (لِنَفْسِهِ، وَ لِغَيرِهِ) فِي مَتْنِ الصِّيغَةِ (فَإِنْ أَطْلَقَ) و لم يشْتَرِطْهُ لِأَحَدٍ (فَالنَّظَرُ فِي الْوَقْفِ الْعَامِّ إِلَى الْحَاكمِ) الشَّرْعِي، (وَفِي غَيرِهِ) و هو الْوَقْفُ عَلَى مُعَينٍ (إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِمْ)، وَ الْوَاقِفُ مَعَ الْإِطْلَاقِ كالْأَجْنَبِي.
وَ يشْتَرَطُ فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرُ الْعَدَالَةُ
، وَ الاهْتِدَاءُ إِلَى التَّصَرُّفِ و لو عَرَضَ لَهُ الْفِسْقُ انْعَزَلَ، فَإِنْ عَادَ عَادَتْ إِنْ كانَ مَشْرُوطًا مِنْ الْوَاقِفِ، وَ لَا يجِبُ عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ الْقَبُولُ، و لو قَبِلَ لَمْ يجِبْ عَلَيهِ الِاسْتِمْرَارُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّوْكِيلِ، وَ حَيثُ يبْطُلُ النَّظَرُ يصِيرُ كمَا لَوْ لَمْ يشْتَرَطْ.
وَ وَظِيفَةُ النَّاظِرِ مَعَ الْإِطْلَاقِ الْعِمَارَةُ وَ الْإِجَارَةُ، وَ تَحْصِيلُ الْغَلَّةِ، وَ قِسْمَتُهَا عَلَى مُسْتَحِقِّهَا و لو فَوَّضَ إِلَيهِ بَعْضَهَا لَمْ يتَعَدَّهُ، و لو جَعَلَهُ لِاثْنَينِ وَ أَطْلَقَ لَمْ يسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ، و ليس لِلْوَاقِفِ عَزْلُ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ، و له عَزْلُ الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِهِ لَوْ شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ فَوَلَّاهُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ، و لو آجَرَ النَّاظِرُ مُدَّةً فَزَادَتْ الْأُجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ، أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيادَةِ لَمْ ينْفَسِخْ الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ جَرَى بِالْغِبْطَةِ فِي وَقْتِهِ إِلَّا أَنْ يكونَ فِي زَمَنِ خِيارِهِ فَيتَعَينُ عَلَيهِ الْفَسْخُ.
ثُمَّ إِنْ شُرِطَ لَهُ شَيءٌ عِوَضًا عَنْ عَمَلِهِ لَزِمَ، و ليس لَهُ غَيرُهُ، وَ الا فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَنْ عَمَلِهِ مَعَ قَصْدِ الْأُجْرَةِ بِهِ.

(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ وُجُودُهُ

(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ وُجُودُهُ
، وَ صِحَّةُ تَمَلُّكِهِ، وَ إِبَاحَةُ الْوَقْفِ عَلَيهِ فَلَا يصِحُّ)، الْوَقْفُ (عَلَى الْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً) بِأَنْ يبْدَأَ بِهِ، وَ يجْعَلَهُ مِنْ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، فَيوقَفُ عَلَى مَنْ يتَجَدَّدُ مِنْ وَلَدِ شَخْصٍ ثُمَّ عَلَيهِ مَثَلًا، (وَيصِحُّ تَبَعًا) بِأَنْ يوقَفَ عَلَيهِ و على مَنْ يتَجَدَّدُ مِنْ وَلَدِهِ، و إِنّما يصِحُّ تَبَعِيةُ الْمَعْدُومِ الْمُمْكنِ وُجُودُهُ عَادَةً كالْوَلَدِ أَمَّا مَا لَا يمْكنُ وُجُودُهُ كذَلِكَ كالْمَيتِ لَمْ يصِحَّ مُطْلَقًا، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِ بَطَلَ الْوَقْفُ، و أن أَخَّرَهُ كانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ أَوْ الْوَسَطِ، و أن ضَمَّهُ إِلَى مَوْجُودٍ بَطَلَ فِيمَا يخُصُّهُ خَاصَّةً عَلَى الْأَقْوَى، (وَلَا عَلَى) مَنْ لَا يصِحُّ تَمَلُّكُهُ شَرْعًا مِثْلُ (الْعَبْدِ) و أن تَشَبَّثَ بِالْحُرِّيةِ كأُمِّ الْوَلَدِ، (وَجِبْرِيلَ) و غيرِهِ مِنْ الْمَلَائِكةِ وَ الْجِنِّ وَ الْبَهَائِمِ، وَ لَا يكونُ وَقْفًا عَلَى سَيدِ الْعَبْدِ وَ مَالِكِ الدَّابَّةِ عِنْدَنَا، وَ ينْبَغِي أَنْ يسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُعَدُّ لِخِدْمَةِ الْكعْبَةِ وَ الْمَشْهَدِ وَ الْمَسْجِدِ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَ الدَّابَّةُ الْمُعَدَّةُ لِنَحْوِ ذَلِكَ أَيضًا لِأَنَّهُ كالْوَقْفِ عَلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ.

وَ لَمَّا كانَ اشْتِرَاطُ أَهْلِيةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ لِلْمِلْك يوهِمُ عَدَمَ صِحَّتِهِ عَلَى مَا لَا يصِحُّ تَمَلُّكهُ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كالْمَسْجِدِ وَ الْمَشْهَدِ وَ الْقَنْطَرَةِ، نَبَّهَ عَلَى صِحَّتِهِ وَ بَيانِ وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ (وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَ الْقَنَاطِرِ فِي الْحَقِيقَةِ) وَقْفٌ (عَلَى الْمُسْلِمِينَ) و أن جَعَلَ مُتَعَلِّقَهُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ غَيرُهُمْ، (إذْ هُوَ مَصْرُوفٌ إلَى مَصَالِحِهِمْ)، و إنّما أَفَادَ تَخْصِيصُهُ بِذَلِك تَخْصِيصَهُ بِبَعْضِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ و ذلك لَا يَنَافِي الصِّحَّةَ، وَ لَا يرَدُّ أَنَّ ذَلِك يسْتَلْزِمُ جَوَازَ الْوَقْفِ عَلَى الْبِيعِ وَ الْكَنَائِسِ، كمَا يجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى كنَائِسِهِمْ وَ شَبَهِهَا وَقْفٌ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، لِلْفَرْقِ.

فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسَاجِدِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، و هى مَعَ ذَلِك طَاعَةٌ وَ قُرْبَةٌ، فَهِى جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ الْمَصَالِحِ الْمَأْذُونِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْكَنَائِسِ فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَيهَا وَقْفٌ عَلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ مَصَالِحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَكنَّهَا مَعْصِيةٌ؛ لِأَنَّهَا إعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى الِاجْتِمَاعِ إلَيهَا لِلْعِبَادَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَ الْكفْرِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَيهِمْ أَنْفُسِهِمْ.

لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ الْمَعْصِيةَ بِذَاتِهِ، إذْ نَفْعُهُمْ مِنْ حَيثُ الْحَاجَةُ، وَ أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، و من جُمْلَةِ بَنِى آدَمَ الْمُكرَّمِينَ، و من تَجْوِيزِ أَنْ يتَوَلَّدَ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ لَا مَعْصِيةَ فِيهِ.

وَ مَا يتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنْ إعَانَتِهِمْ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ كشُرْبِ الْخَمْرِ، وَ أَكلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الذَّهَابِ إلَى تِلْك الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ لَيسَ مَقْصُودًا لِلْوَاقِفِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ قَصْدُهُ لَهُ حَكمْنَا بِبُطْلَانِهِ، و مثله الْوَقْفُ عَلَيهِمْ لِكوْنِهِمْ كفَّارًا، كمَا لَا يصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى فَسَقَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيثُ هُمْ فَسَقَةٌ (وَلَا عَلَى الزُّنَاةِ وَ الْعُصَاةِ) مِنْ حَيثُ هُمْ كذَلِك، لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَيكونُ مَعْصِيةً.

أَمَّا لَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصٍ مُتَّصِفٍ بِذَلِك لَا مِنْ حَيثُ كوْنُ الْوَصْفِ مَنَاطَ الْوَقْفِ صَحَّ، سَوَاءٌ أَطْلَقَ أَمْ قَصَدَ جِهَةً مُحَلَّلَةً.

(وَالْمُسْلِمُونَ مَنْ صَلَّى إلَى الْقِبْلَةِ) أى اعْتَقَدَ الصَّلَاةَ إلَيهَا و أن لَمْ يصَلِّ، لَا مُسْتَحِلًّا، وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ الصَّلَاةُ بِالْفِعْلِ، وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِ وَ هُمَا ضَعِيفَانِ، (إلَّا الْخَوَارِجَ وَ الْغُلَاةَ) فَلَا يدْخُلُونَ فِى مَفْهُومِ الْمُسْلِمِينَ و أن صَلَّوْا إلَيهَا لِلْحُكمِ بِكفْرِهِمْ، وَ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِهِمَا، بَلْ كلُّ مَنْ أَنْكرَ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً كذَلِك عِنْدَهُ، وَ النَّوَاصِبُ كالْخَوَارِجِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهِمْ أَيضًا.

وَ أَمَّا الْمُجَسِّمَةُ فَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ بِكفْرِهِمْ فِى بَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ الدُّرُوسِ و غيرهَا، وَ فِى هَذَا الْبَابِ مِنْهَا نَسَبَ خُرُوجَ الْمُشَبِّهَةِ مِنْهُمْ إلَى الْقِيلِ، مُشْعِرًا بِتَوَقُّفِهِ فِيهِ، وَ الْأَقْوَى خُرُوجُهُ، إلَّا أَنْ يكونَ الْوَاقِفُ مِنْ إحْدَى الْفِرَقِ فَيدْخُلُ فِيهِ مُطْلَقًا، نَظَرًا إلَى قَصْدِهِ، وَ يدْخُلُ الْإِنَاثُ تَبَعًا، وَ كذَا مَنْ بِحُكمِهِمْ كالْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ، وَ لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَيهِ.

(وَالشِّيعَةُ مَنْ شَايعَ عَلِيا عَلَيهِ السَّلَامُ) أى: اتَّبَعَهُ (وَقَدَّمَهُ) عَلَى غَيرِهِ فِى الْإِمَامَةِ و أن لَمْ يوَافِقْ عَلَى إمَامَةِ بَاقِى الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ، فَيدْخُلُ فِيهِمْ الْإِمَامِيةُ، وَ الْجَارُودِيةُ مِنْ الزَّيدِيةِ، وَ الْإِسْمَاعِيلِيةِ غَيرُ الْمَلَاحِدَةِ مِنْهُمْ، وَ الْوَاقِفِيةُ، وَ الْفَطْحِيةُ، و غيرهُمْ، وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّ ذَلِك مَخْصُوصٌ بِمَا إذَا كانَ الْوَاقِفُ مِنْ غَيرِهِمْ، أَمَّا لَوْ كانَ مِنْهُمْ صُرِفَ إلَى أَهْلِ نِحْلَتِهِ خَاصَّةً، نَظَرًا إلَى شَاهِدِ حَالِهِ، وَ فَحْوَى قَوْلِهِ، و هو حَسَنٌ مَعَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ، وَ الا فَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ أَجْوَدُ.

(وَالْإِمَامِيةُ الِاثْنَا عَشْرِيةُ) أى الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ الِاثْنَى عَشَرَ الْمُعْتَقِدُونَ لَهَا، وَ زَادَ فِى الدُّرُوسِ اعْتِقَادَ عِصْمَتِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ أَيضًا، لِأَنَّهُ لَازِمُ الْمَذْهَبِ، وَ لَا يشْتَرَطُ هُنَا اجْتِنَابُ الْكبَائِرِ اتِّفَاقًا و أن قِيلَ بِهِ فِى الْمُؤْمِنِينَ وَ رُبَّمَا أَوْهَمَ كلَامُهُ فِى الدُّرُوسِ وُرُودَ الْخِلَافِ هُنَا أَيضًا، و ليس كذَلِك.

وَ دَلِيلُ الْقَائِلِ يرْشِدُ إلَى اخْتِصَاصِ الْخِلَافِ بِالْمُؤْمِنِينَ، (وَالْهَاشِمِيةُ مَنْ وَلَدَهُ هَاشِمٌ بِأَبِيهِ) أى اتَّصَلَ إلَيهِ بِالْأَبِ و أن عَلَا، دُونَ الْأُمِّ عَلَى الْأَقْرَبِ، (وَكذَا كلُّ قَبِيلَةٍ) كالْعَلَوِيةِ، وَ الْحُسَينِيةِ، يدْخُلُ فِيهَا مَنْ اتَّصَلَ بِالْمَنْسُوبِ إلَيهِ بِالْأَبِ دُونَ الْأُمِّ، وَ يسْتَوِى فِيهِ الذُّكورُ وَ الْإِنَاثُ، (وَإِطْلَاقُ الْوَقْفِ) عَلَى مُتَعَدِّدٍ (يقْتَضِى التَّسْوِيةَ) بَينَ أَفْرَادِهِ و أن اخْتَلَفُوا بِالذُّكورِيةِ وَ الْأُنُوثِيةِ، لِاسْتِوَاءِ الْإِطْلَاقِ وَ الاسْتِحْقَاقِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْجَمِيعِ، (وَلَوْ فَضَّلَ) بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ (لَزِمَ) بِحَسَبِ مَا عَينَ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ.

(وَهُنَا مَسَائِلُ)

(وَهُنَا مَسَائِلُ):

الْأُولَى - (نَفَقَةُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ)

(وَالْحَيوَانِ) الْمَوْقُوفِ (عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِمْ) إنْ كانُوا مُعَينِينَ، لِانْتِقَالِ الْمِلْك إلَيهِمْ و هى تَابِعَةٌ لَهُ، و لو كانَ عَلَى غَيرِ مُعَينِينَ فَفِى كسْبِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ، فَإِنْ قَصُرَ الْكسْبُ فَفِى بَيتِ الْمَالِ إنْ كانَ، وَ الا وَجَبَ كفَايةً عَلَى الْمُكلَّفِينَ كغَيرِهِ مِنْ الْمُحْتَاجِينَ إلَيهَا، و لو مَاتَ الْعَبْدُ فَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ كنَفَقَتِهِ.

وَ لَوْ كانَ الْمَوْقُوفُ عَقَارًا فَنَفَقَتُهُ حَيثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ، فَإِنْ انْتَفَى الشَّرْطُ فَفِى غَلَّتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ لَمْ يجِبْ الْإِكمَالُ، و لو عُدِمَتْ لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ بِخِلَافِ الْحَيوَانِ لِوُجُوبِ صِيانَةِ رُوحِهِ، (وَلَوْ عَمِى الْعَبْدُ، أَوْ جُذِمَ) أَوْ أُقْعِدَ (انْعَتَقَ) كمَا لَوْ لَمْ يكنْ مَوْقُوفًا، (بَطَلَ الْوَقْفُ) بِالْعِتْقِ، (وَسَقَطَتْ النَّفَقَةُ) مِنْ حَيثُ الْمِلْك؛ لِأَنَّهَا كانَتْ تَابِعَةً لَهُ فَإِذَا زَالَ زَالَتْ.

الثَّانِيةُ - (لَوْ وَقَفَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ انْصَرَفَ إلَى كلِّ قُرْبَةٍ)

، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ السَّبِيلِ الطَّرِيقُ إلَى اللَّهِ أى: إلَى ثَوَابِهِ وَ رِضْوَانِهِ، فَيدْخُلُ فِيهِ كلُّ مَا يوجِبُ الثَّوَابَ مِنْ نَفْعِ الْمَحَاوِيجِ، وَ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَ إصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ، وَ تَكفِينِ الْمَوْتَى.

وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْجِهَادِ، وَ قِيلَ: بِإِضَافَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ إلَيهِ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، (وَكذَا) لَوْ وَقَفَ (فِى سَبِيلِ الْخَيرِ، وَ سَبِيلِ الثَّوَابِ)، لِاشْتِرَاك الثَّلَاثَةِ فِى هَذَا الْمَعْنَى، وَ قِيلَ: سَبِيلُ الثَّوَابِ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكِينُ، وَ يبْدَأُ بِأَقَارِبِهِ، وَ سَبِيلُ الْخَيرِ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ وَ الْغَارِمُونَ، الَّذِينَ اسْتَدَانُوا لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَ الْمُكاتَبُونَ.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى إلَّا أنْ يقْصِدَ الْوَاقِفُ غَيرَهُ.

الثَّالِثَةُ - (إذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ اشْتَرَك أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ)

، لِاسْتِعْمَالِ الْأَوْلَادِ فِيمَا يشْمَلُ أَوْلَادَهُمْ اسْتِعْمَالًا شَائِعًا لُغَةً وَ شَرْعًا كقَوْلِهِ تَعَالَى { يا بَنِى آدَمَ } { يا بَنِى إسْرَائِيلَ } و { يوصِيكمْ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكمْ }، وَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلِيلَةِ وَلَدِ الْوَلَدِ ذَكرًا وَ أُنْثَى مِنْ قَوْله تَعَالَى: { وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكمْ } وَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ اله: { لَا تُزْرِمُوا ابْنِى } يعْنِى الْحَسَنَ، أى: لَا تَقْطَعُوا عَلَيهِ بَوْلَهُ لَمَّا بَالَ فِى حِجْرِهِ.

وَ الْأَصْلُ فِى الِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ، و هذا الِاسْتِعْمَالُ كمَا دَلَّ عَلَى دُخُولِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ فِى الْأَوْلَادِ، دَلَّ عَلَى دُخُولِ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ أَيضًا، و هذا أَحَدُ الْقَوْلَينِ فِى الْمَسْأَلَةِ.

وَ قِيلَ: لَا يدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا فِى اسْمِ الْأَوْلَادِ، لِعَدَمِ فَهْمِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَ لِصِحَّةِ السَّلَبِ فَيقَالُ فِى وَلَدِ الْوَلَدِ: لَيسَ وَلَدِى بَلْ وَلَدُ وَلَدِى، وَ أَجَابَ الْمُصَنِّفُ فِى الشَّرْحِ عَنْ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الدُّخُولِ بِأَنَّهُ ثَمَّ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ، وَ بِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ لَوْ كانَ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ لَزِمَ الِاشْتِرَاك و أن عُورِضَ بِلُزُومِ الْمَجَازِ فَهُوَ أَوْلَى، و هذا أَظْهَرُ.

نَعَمْ لَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى دُخُولِهِمْ كقَوْلِهِ: الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى اتَّجَهَ دُخُولُ مَنْ دَلَّتْ عَلَيهِ، و من خَالَفَ فِى دُخُولِهِمْ كالْفَاضِلِينَ فَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ به غير إشْكالٍ، و على تَقْدِيرِ دُخُولِهِمْ بِوَجْهٍ فَاشْتِرَاكهُمْ (بِالسَّوِيةِ)؛ لِأَنَّ ذَلِك مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاضُلِ، (إلَّا أنْ يفَضِّلَ) بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ بِقَوْلِهِ: عَلَى كتَابِ اللَّهِ وَ نَحْوِهِ، (وَلَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إلَى لَمْ يدْخُلْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ، عَمَلًا بِدَلَالَةِ اللُّغَةِ وَ الْعُرْفِ وَ الاسْتِعْمَالِ.

الرَّابِعَةُ - (إذَا وَقَفَ مَسْجِدًا لَمْ ينْفَك وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرْيةِ)

، لِلُزُومِ الْوَقْفِ، وَ عَدَمِ صَلَاحِيةِ الْخَرَابِ لِزَوَالِهِ، لِجَوَازِ عَوْدِهَا، أَوْ انْتِفَاعِ الْمَارَّةِ بِهِ، وَ كذَا لَوْ خَرِبَ الْمَسْجِدُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ، قِيَاسًا عَلَى عَوْدِ الْكفَنِ إلَى الْوَرَثَةِ عِنْدَ الْيأْسِ مِنْ الْمَيتِ، بِجَامِعِ اسْتِغْنَاءِ الْمَسْجِدِ عَنْ الْمُصَلِّينَ كاسْتِغْنَاءِ الْمَيتِ عَنْ الْكفَنِ، وَ الْفَرْقُ وَاضِحٌ، لِأَنَّ الْكفَنَ مِلْك لِلْوَارِثِ و أن وَجَبَ بَذْلُهُ فِى التَّكفِينِ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ لِخُرُوجِهِ بِالْوَقْفِ عَلَى وَجْهِ فَك الْمِلْك كالتَّحْرِيرِ، وَ لِإِمْكانِ الْحَاجَةِ إلَيهِ بِعِمَارَةِ الْقَرْيةِ، وَ صَلَاةِ الْمَارَّةِ، بِخِلَافِ الْكفَنِ.

(وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْعَلَوِيـةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ الْوَاقِفِ مِنْهُمْ و من حَضَرَهُ) بِمَعْنَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَيهِمْ مِنْ غَيرِ أَنْ يَتَتَبَّعَ غَيرَهُمْ مِمَّنْ يشْمَلُهُ الْوَصْفُ، فَلَوْ تَتَبَّعَ جَازَ.

وَ كذَا لَا يجِبُ انْتِظَارُ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَةِ.

وَ هَلْ يجِبُ اسْتِيعَابُ مَنْ حَضَرَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ ذَلِك بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيهِ يسْتَحَقُّ عَلَى جِهَةِ الِاشْتِرَاك، لَا عَلَى وَجْهِ بَيانِ الْمَصْرِفِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، و فِي الرِّوَايـةِ دَلِيلٌ عَلَيهِ، وَ يحْتَمَلُ جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِمْ، نَظَرًا إِلَى كوْنِ الْجِهَةِ الْمُعَينَةِ مَصْرِفًا، و على الْقَوْلَينِ لَا يجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، مُرَاعَاةً لِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

نَعَمْ لَا تَجِبُ التَّسْوِيةُ بَينَهُمْ، خُصُوصًا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَزِيةِ بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى الْمُنْحَصِرِينَ فَيجِبُ التَّسْوِيةُ بَينَهُمْ بِالِاسْتِيعَابِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي نُسَخِ الْكِتَابِ بَلَدُ الْوَاقِفِ، وَ الَذِى دَلَّتْ عَلَيهِ الرِّوَايةُ وَ ذَكرَهُ الْأَصْحَابُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ اعْتِبَارُ بَلَدِ الْوَقْفِ، لَا الْوَاقِفِ و هو أَجْوَدُ.

الْخَامِسَةُ - (إِذَا آجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ الْوَقْفَ)

(ثُمَّ انْقَرَضُوا تَبينَ بُطْلَانُ الْإِجَارَةِ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيـةِ)، لِانْتِقَالِ الْحَقِّ إِلَى غَيرِهِمْ، وَ حَقُّهُمْ و أن كانَ ثَابِتًا عِنْدَ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُقَيدٌ بِحَياتِهِمْ، لَا مُطْلَقًا، فَكانَتْ الصِّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ مُرَاعَاةً بِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا، حَتَّى لَوْ آجَرُوهَا مُدَّةً يقْطَعُ فِيهَا بِعَدَمِ بَقَائِهِمْ إِلَيهَا عَادَةً فَالزَّائِدُ بَاطِلٌ مِنْ الِابْتِدَاءِ، وَ لَا يبَاحُ لَهُمْ أَخْذُ قِسْطِهِ مِنْ الْأُجْرَةِ، و إِنّما أُبِيحَ فِي الْمُمْكنِ، اسْتِصْحَابًا لِلِاسْتِحْقَاقِ بِحَسَبِ الْإِمْكانِ، وَ لِأَصَالَةِ الْبَقَاءِ.

وَ حَيثُ تَبْطُلُ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ (فَيرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْآجِرِ) بِقِسْطِ الْمُدَّةِ الْبَاقِيةِ (إِنْ كانَ قَدْ قَبَضَ الْأُجْرَةَ، وَ خَلَّفَ تَرِكَةً) فَلَوْ لَمْ يخَلِّفْ مَالًا لَمْ يجِبْ عَلَى الْوَارِثِ الْوَفَاءُ مِنْ مَالِهِ كغَيرِهَا مِنْ الدُّيونِ هَذَا إِذَا كانَ قَدْ آجَرَهَا لِمَصْلَحَتِهِ، أَوْ لَمْ يكنْ نَاظِرًا، فَلَوْ كانَ نَاظِرًا وَ آجَرَهَا لِمَصْلَحَةِ الْبُطُونِ لَمْ تَبْطُلْ الْإِجَارَةُ، وَ كذَا لَوْ كانَ الْمُؤَجِّرُ هُوَ النَّاظِرُ فِي الْوَقْفِ مَعَ كوْنِهِ غَيرَ مُسْتَحِقٍّ.

۱۳ - كتاب العطية

(الْأَوَّلُ - الصَّدَقَةُ:)

(الْأَوَّلُ - الصَّدَقَةُ:)

(وَهِي عَقْدٌ يفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ) إِطْلَاقُ الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِ الْعَطِيةِ لَا يخْلُو مِنْ تَسَاهُلٍ، بَلْ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَفْهُومَاتِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ الْبَيعِ وَ الْإِجَارَةِ و غيرهِمَا.

وَ إِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَيهَا، وَ يعْتَبرُ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ وَ قَبُولِهَا مَا يعْتَبرُ فِي غَيرِهَا مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، (وَقَبْضٍ بِإِذْنِ الْمُوجِبِ)، بَلْ بِإِذْنِ الْمَالِك، فَإِنَّهُ لَوْ وَكلَ فِي الْإِيجَابِ لَمْ يكنْ لِلْوَكيلِ الْإِقْبَاضُ.

(وَمِنْ شَرْطِهَا الْقُرْبَةُ) فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهَا و أن حَصَلَ الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ وَ الْقَبْضُ، لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيهِ، (فَلَا يجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ)، لِتَمَامِ الْمِلْك، وَ حُصُولِ الْعِوَضِ و هو الْقُرْبَةُ، كمَا لَا يصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ مَعَ التَّعْوِيضِ.

وَ فِي تَفْرِيعِهِ بِالْفَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقُرْبَةَ عِوَضٌ، بَلْ الْعِوَضُ الْأُخْرَوِى أَقْوَى مِنْ الْعِوَضِ الدُّنْيوِى.

(وَمَفْرُوضُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ غَيرِهِمْ إِلَّا مَعَ قُصُورِ خُمُسِهِمْ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ الْخُمُسَ عِوَضًا عَنْهَا، وَ حَرَّمَهَا عَلَيهِمْ، مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَ الْأَقْوَى اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، دُونَ الْمَنْذُورَةِ وَ الْكفَّارَةِ و غيرهِمَا.

وَ التَّعْلِيلُ بِالْأَوْسَاخِ يرْشِدُ إِلَيهِ. (وَتَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الذِّمِّى) رَحِمًا كانَ أَمْ غَيرَهُ، و على الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ، (لَا الْحَرْبِى) وَ النَّاصِبِ، وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ مِنْ غَيرِ الْمُؤْمِنِ و أن كانَتْ نَدْبًا.

وَ هُوَ بَعِيدٌ. (وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ) إِذَا كانَتْ مَنْدُوبَةً، لِلنَّصِّ عَلَيهِ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، (إِلَّا أَنْ يتَّهَمَ بِالتَّرْك) فَالْإِظْهَارُ أَفْضَلُ، دَفْعًا لِجَعْلِ

عِرْضِهِ عُرْضَةً لِلتُّهَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، حَتَّى لِلْمَعْصُومِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، وَ كَذَا الْأَفْضَلُ إِظْهَارُهَا لَوْ قَصَدَ بِهِ مُتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُ فِيهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيضِ عَلَى نَفْعِ الْفُقَرَاءِ

(الثَّانِي - الْهِبَةُ:)

(الثَّانِي - الْهِبَةُ:)

(وَتُسَمَّى نِحْلَةً وَ عَطِيَّةً، وَ تَفْتَقِرُ إِلَى الْإِيجَابِ) و هو كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى تَمْلِيكِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، كَوَهَبْتُكَ وَ مَلَّكْتُكَ وَ أَعْطَيْتُكَ وَ نَحَلْتُكَ وَ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ و هذا لَكَ مَعَ نِيَّتِهَا، وَ نَحْوِ ذَلِكَ، (وَالْقَبُولُ) و هو اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا، (وَالْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا بِيَدِهِ مِنْ قَبْلُ، (وَلَوْ وَهَبَهُ مَا بِيَدِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ، وَ لَا إِذْنَ فِيهِ وَ لَا مُضِيِّ زَمَانٍ) يُمْكِنُ فِيهِ قَبْضُهُ، لِحُصُولِ الْقَبْضِ الْمَشْرُوطِ، فَأَغْنَى عَنْ قَبْضٍ آخَرَ، وَ عَنْ مُضِيِّ زَمَانٍ يَسَعُهُ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلزَّمَانِ فِي ذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهِ مَقْبُوضًا، و إِنَّما كَانَ مُعْتَبَرًا مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ، لِضَرُورَةِ امْتِنَاعِ حُصُولِهِ بِدُونِهِ.

وَ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِهِ بِيَدِهِ بِإِيدَاعٍ، أَوْ عَارِيَةٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ الْوَجْهُ وَاحِدٌ.

وَ قِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَبْضِ بِإِذْنِهِ و غيرِهِ و هو حَسَنٌ، إِذْ لَا يَدَ لِلْغَاصِبِ شَرْعًا، (وَكَذَا إِذَا وَهَبَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ)، أَوْ الصَّبِيَّةَ (مَا فِي يَدِ الْوَلِيِّ كَفَى الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ) مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْقَبْضِ، لِحُصُولِهِ بِيَدِهِ، و هي بِمَنْزِلَةِ يَدِهِ، وَ لَا مُضِيِّ زَمَانٍ.

وَ قِيلَ: يُعْتَبَرُ قَصْدُ الْقَبْضِ عَنْ الطِّفْلِ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَقْبُوضَ بِيَدِ الْوَلِيِّ لَهُ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الطِّفْلِ إِلَّا بِصَارِفٍ و هو الْقَصْدُ وَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ مُطْلَقٌ. (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْرَاءِ) و هو إِسْقَاطُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنْ الْحَقِّ (الْقَبُولُ)، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، لَا نَقْلُ مِلْكٍ، وَ قِيلَ: يُشْتَرَطُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمِنَّةِ، وَ لَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا كَهِبَةِ الْعَيْنِ وَ الْفَرْقُ وَاضِحٌ، (وَ) كَذَا (لَا) يُشْتَرَطُ (فِي الْهِبَةِ الْقُرْبَةُ) لِلْأَصْلِ، لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا بِدُونِهَا، وَ مَعَهَا تَصِيرُ عِوَضًا كَالصَّدَقَةِ. (وَيُكْرَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْوَلَدِ عَلَى بَعْضٍ) و أن اخْتَلَفُوا فِي الذُّكُورَةِ وَ الْأُنُوثَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ، وَ تَعْرِيضِهِمْ لِلْعَدَاوَةِ، وَ رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِمَنْ أَعْطَى بَعْضَ أَوْلَادِهِ شَيْئًا، أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ، قَالَ لَا قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ } فَرَجَعَ فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: { لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ }، وَ حَيْثُ يَفْعَلُ يُسْتَحَبُّ الْفَسْخُ مَعَ إِمْكَانِهِ لِلْخَبَرِ، وَ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى التَّحْرِيمِ، و فِي الْمُخْتَلِفِ خَصَّ الْكَرَاهَةَ بِالْمَرَضِ وَ الْإِعْسَارِ، لِدَلَالَةِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ وَ الْأَقْوَى الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا، وَ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ اشْتَمَلَ الْمُفَضَّلُ عَلَى مَعْنًى يَقْتَضِيهِ، كَحَاجَةٍ زَائِدَةٍ، وَ زَمَانَةٍ، وَ اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ، أَوْ نَقْصِ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

(وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ)

(بَعْدَ الْإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ الْمَوْهُوبُ) تَصَرُّفًا مُتْلِفًا لِلْعَيْنِ، أَوْ نَاقِلًا لِلْمِلْكِ، أَوْ مَانِعًا مِنْ الرَّدِّ كَالِاسْتِيلَادِ، أَوْ مُغَيِّرًا لِلْعَيْنِ كَقِصَارَةِ الثَّوْبِ، وَ نِجَارَةِ الْخَشَبِ، وَ طَحْنِ الْحِنْطَةِ عَلَى الْأَقْوَى فِي الْأَخِيرِ.

وَ قِيلَ: مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ و هو ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ، وَ فِي تَنْزِيلِ مَوْتِ الْمُتَّهِبِ مَنْزِلَةَ التَّصَرُّفِ قَوْلَانِ، مِنْ عَدَمِ وُقُوعِهِ مِنْهُ فَتَتَنَاوَلُهُ الْأَدِلَّةُ الْمُجَوِّزَةُ لِلرُّجُوعِ.

وَ مِنْ انْتِقَالِ الْمِلْكِ عَنْهُ بِالْمَوْتِ بِفِعْلِهِ تَعَالَى و هو أَقْوَى مِنْ نَقْلِهِ بِفِعْلِهِ، و هو أَقْوَى.

وَ خِبْرَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ وَ الشَّرْحِ، (أَوْ يُعَوِّضُ) عَنْهَا بِمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، أَوْ بِمِثْلِهَا، أَوْ قِيمَتِهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ، (أَوْ يَكُنْ رَحِمًا) قَرِيبًا و أن لَمْ يَحْرُمْ نِكَاحُهُ، أَوْ يَكُنْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً عَلَى الْأَقْوَى، لِصَحِيحَةِ زُرَارَةَ.

(وَلَوْ عَابَتْ لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرْشِ عَلَى الْمَوْهُوبِ) و أن كَانَ بِفِعْلِهِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ و قد سَلَّطَهُ عَلَى إِتْلَافِهَا مَجَّانًا فَأَبْعَاضُهَا أَوْلَى، (وَلَوْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً) كَالسِّمَنِ، و أن كَانَ بِعَلَفِ الْمُتَّهِبِ (فَلِلْوَاهِبِ) إِنْ جَوَّزْنَا الرُّجُوعَ حِينَئِذٍ، (وَالْمُنْفَصِلَةُ) كَالْوَلَدِ وَ اللَّبَنِ (لِلْمَوْهُوبِ لَهُ)، لِأَنَّهُ نَمَاءٌ حَدَثَ فِي مِلْكِهِ فَيَخْتَصُّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الرُّجُوعُ قَبْلَ انْفِصَالِهَا بِالْوِلَادَةِ وَ الْحَلْبِ، أَمْ بَعْدُ، لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ حُكْمًا.

هَـذَا إذَا تَجَدَّدَتْ الزِّيادَةُ بَعْدَ مِلْك الْمُتَّهِبِ بِالْقَبْضِ، فَلَوْ كانَ قَبْلَهُ فَهِي لِلْوَاهِبِ. (وَلَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَهِي مِنْ الثُّلُثِ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ (إلَّا أَنْ يجيزَ الْوَارِثُ) و مثله مَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَ تَأَخَّرَ الْقَبْضُ إلَى الْمَرَضِ، و لو شَرَطَ فِي الْهِبَةِ عِوَضًا يساوِي الْمَوْهُوبَ نَفَذَتْ مِنْ الْأَصْلِ، لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ بِالْمِثْلِ، كالْبَيعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ

(الثَّالِثُ – السُّكنَى) وَ تَوَابِعُهَا.

(الثَّالِثُ – السُّكنَى) وَ تَوَابِعُهَا.

وَ كانَ الْأَوْلَى عَقْدُ الْبَابِ لِلْعُمْرَى لِأَنَّهَا أَعَمُّ مَوْضُوعًا كمَا فَعَلَ فِي الدُّرُوسِ، (وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ) كغَيرِهَا مِنْ الْعُقُودِ، (وَقَبْضٍ) عَلَى تَقْدِيرِ لُزُومِهَا.

أَمَّا لَوْ كانَتْ جَائِزَةً كالْمُطْلَقَةِ كانَ الْإِقْبَاضُ شَرْطًا فِي جَوَازِ التَّسَلُّطِ عَلَى الِانْتِفَاعِ.

وَ لَمَّا كانَتْ الْفَائِدَةُ بِدُونِهِ مُنْتَفِيةً أَطْلَقَ اشْتِرَاطَهُ فِيهَا، وَ يفْهَمُ مِنْ إطْلَاقِهِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّقَرُّبِ، وَ بِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى، نَعَمْ حُصُولُ الثَّوَابِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى نِيتِهِ (فَإِنْ أُقِّتَتْ بِأَمَدٍ) مَضْبُوطٍ، (أَوْ عَمِرَ أَحَدُهُمَا) الْمُسْكِنَ أَوْ السَّاكِنَ (لَزِمَتْ) تِلْك الْمُدَّةُ و ما دَامَ الْعُمُرُ بَاقِيا، (وَإِلَّا) تُوَقَّتْ بِأَمَدٍ، وَ لَا عَمِرَ أَحَدُهُمَا (جَازَ الرُّجُوعُ فِيهَا) مَتَى شَاءَ، (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) مَعَ الْإِطْلَاقِ (بَطَلَتْ) و أن لَمْ يرْجِعْ.

كمَا هُوَ شَأْنُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلَيْنِ، (وَيعَبَّرُ عَنْهَا) أَى عَنْ السُّكنَى (بِالْعُمْرَى) إنْ قُرِنَتْ بِعُمُرِ أَحَدِهِمَا، (وَالرُّقْبَى) إنْ قُرِنَتْ بِالْمُدَّةِ، وَ يفْتَرِقَانِ عَنْهَا بِوُقُوعِهِمَا عَلَى مَا لَا يصْلُحُ لِلسُّكنَى، فَيكونَانِ أَعَمَّ مِنْهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، و أن كانَتْ أَعَمَّ مِنْهُمَا مِنْ حَيثُ جَوَازُ إطْلَاقِهَا فِي الْمَسْكونِ، مَعَ اقْتِرَانِهَا بِالْعُمُرِ وَ الْمُدَّةِ وَ الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِهِمَا (وَكلُّ مَا صَحَّ وَقْفُهُ) مِنْ أَعْيانِ الْأَمْوَالِ (صَحَّ إعْمَارُهُ) وَ إرْقَابُهُ و أن لَمْ يكنْ مَسْكنًا، و بهذا ظَهَرَ عُمُومُ مَوْضُوعِهِمَا، (وَإِطْلَاقُ السُّكنَى) الشَّامِلُ لِلثَّلَاثَةِ حَيثُ يتَعَلَّقُ بِالْمَسْكنِ (يقْتَضِى سُكنَاهُ بِنَفْسِهِ و من جَرَتْ عَادَتُهُ) أَى عَادَةُ السَّاكنِ (بِهِ) أَى بِإِسْكانِهِ مَعَهُ كالزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ، وَ الْخَادِمِ، وَ الضَّيفِ وَ الدَّابَّةِ إنْ كانَ فِي الْمَسْكنِ مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لِمِثْلِهَا، وَ كذَا وَضْعُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِوَضْعِهِ فِيهَا مِنْ الْأَمْتِعَةِ وَ الْغَلَّةِ بِحَسَبِ حَالِهَا، (وَلَيسَ لَهُ أَنْ يؤَجِّرَهَا)، وَ لَا يغَيرَهَا، (وَلَا أَنْ يسْكنَ غَيرَهُ) و غير مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ (إلَّا بِإِذْنِ الْمُسْكنِ)، وَ قِيلَ: يجُوزَانِ مُطْلَقًا.

وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ حَيثُ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فَالْأُجْرَةُ لِلسَّاكنِ.

(الرَّابِعُ – التَّحْبِيسُ)

(الرَّابِعُ – التَّحْبِيسُ)

(وَحُكمُهُ حُكمُ السُّكنَى فِي اعْتِبَارِ الْعَقْدِ وَ الْقَبْضِ، وَ التَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ وَ الْإِطْلَاقِ) وَ مَحِلُّهُ كالْوَقْفِ. (وَإِذَا حَبَسَ عَبْدَهُ أَوْ فَرَسَهُ) أَوْ غَيرَهُمَا مِمَّا يصْلُحُ لِذَلِك فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى زَيدٍ لَزِمَ ذَلِك، مَا دَامَتْ الْعَينُ بَاقِيةً، وَ كذَا لَوْ حَبَسَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ فِي خِدْمَةِ الْكعْبَةِ، أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ.

وَ إطْلَاقُ الْعِبَارَةِ يقْتَضِى عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ إطْلَاقِ الْعَقْدِ وَ تَقْيِيدِهِ بِالدَّوَامِ، و لكن مَعَ الْإِطْلَاقِ فِي حَبْسِهِ عَلَى زَيدٍ سَيأْتِي مَا يخَالِفُهُ، و فى الدُّرُوسِ أَنَّ الْحَبْسَ عَلَى هَذِهِ الْقُرَبِ غَيرُ زَيدٍ يخْرُجُ عَنْ الْمِلْك بِالْعَقْدِ، و لم يذْكرْ هُوَ وَ لَا غَيرُهُ حُكمَ ذَلِك لَوْ قَرَنَهُ بِمُدَّةٍ، وَ لَا حُكمَ غَيرِ الْمَذْكورَاتِ، وَ بِالْجُمْلَةِ فَكلَامُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيرُ مُنَقَّحٍ. (وَلَوْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ و لم يعَينْ وَقْتًا وَ مَاتَ الْحَابِسُ كانَ مِيرَاثًا) بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيرُ لَازِمٍ كالسُّكنَى فَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَ يجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ مَتَى شَاءَ، و لو قَرَنَ فِيهِ بِمُدَّةٍ لَزِمَ فِيهَا، وَ رَجَعَ إلَى مِلْكِهِ بَعْدَهَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ جُمْلَةَ أَقْسَامِ الْمَسْأَلَةِ كالسُّكنَى، إمَّا أَنْ يكونَ عَلَى قُرْبَةٍ كالْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى آدَمِى، ثُمَّ إمَّا أَنْ يطْلِقَ، أَوْ يقْرِنَهُ بِمُدَّةٍ، أَوْ يصَرِّحَ بِالدَّوَامِ.

وَ الْمُحْبَسُ إمَّا أنْ یکونَ عَبْدًا، أوْ فَرَسًا، أوْ غَیرَهُمَا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِی یمْکنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِی ذَلِک الْوَجْهِ.

فَفِی الْآدَمِی یمْکنُ فَرْضُ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لِیسْتَوْفِی مَنَافِعَهَا، وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ یمْکنُ فَرْضُ الْعَبْدِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَعِیرِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ و غیرهَا، وَ فِی خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ وَ نَحْوِهِ یمْکنُ فَرْضُ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الدَّابَّةِ إذَا اُحْتِیجَ إلَیهَا فِی نَقْلِ الْمَاءِ وَ نَحْوِهِ، و غیرهِ مِنْ الْأَمْلَاک لِیسْتَوْفِی مَنْفَعَتَهَا بِالْإِجَارَةِ، وَ یصْرِفَ عَلَی مَصَالِحِهِ، وَ کلَامُهُمْ فِی تَحْقِیقِ أَحْکامِ هَذِهِ الصُّوَرِ قَاصِرٌ جِدًّا فَیبْغِی تَأَمُّلُهُ.

بدایة المعارف الالهیة

تمهید

۱ - عقیدتنا فی النظر و المعرفة

۱ - عقیدتنا فی النظر و المعرفة

نعتقد ان الله تعالی لما منحنا قوة التفکیر و وهب لنا العقل أمرنا أن نتفکر فی خلقه و ننظر بالتأمل فی آثار صنعه، و نتدبر فی حکمته و اتقان تدبیره فی آیاته فی الآفاق و وفی انفسنا، قال تعالی: «سنریهم آیاتنا فی الآفاق و فی أنفسهم حتی یتبین لهم أنه الحق» فصلت: ۵۳.

وقد ذم المقلدین لآبائهم بقوله تعالی: «قالوا بل نتبع ما ألفینا علیه آباءنا أو لو کان آباؤهم لا یعلمون شیئاً» البقرة ۱۷۰. کما ذم من یتبع ظنونه و رجمه بالغیب فقال: «إن یتّبعون الاّ الظن» الأنعام: ۱۱۶ و ۱۴۸ و یونس: ۶۶ و النجم: ۲۳.

وفی الحقیقة أن الذی نعتقده أن عقولنا هی التی فرضت علینا النظر فی الخلق و معرفة خالق الکون، کما فرضت علینا النظر فی دعوی من یدعی النبوة و فی معجزته (۱)

- - - - - - -

(۱) و لا یخفی علیک أن الدلیل العقلی علی وجوب المعرفة إما هو وجوب دفع الضرر المحتمل، بتقریب أنه مع عدم طلب المعرفة یحتمل الضرر الاُخروی و حیث أن دفع الضرر المحتمل واجب یکون طلب المعرفة واجباً.

۲ لا یقال: إن العقلاء کثیراً ما یتحملون الضرر لدواعٍ مختلفة فکبری القیاس ممنوعة، لأنا نقول: إن ما یتحمله العقلاء فی اُمورهم هو الحقیر من الضرر إو الضرر المنجبر بفائدة مهمّة لا الخطیر و الکثیر منه، سیما ما فیه ضرر النفس و هلاکها و الضرر الاُخروی علی تقدیر ثبوته ضرر خطیر، فاحتماله یوجب لزوم دفعه و إن کان الإحتمال ضعیفاً؛ لأن المحتمل قوی و خطیر.

و الشاهد علیه هو استحقاق المذمة علی عدم دفعه.

ثمّ لا یخفی علیک أنه لا منافاة بین کون لزوم دفع الضرر عقلیاً و بین کون الدفع المذکوره جبلیاً ایضاً لکل ذی شعور؛ لإمکان اجتماعهما.

و إما هو وجوب شکر المنعم، بتقریب أن مع ترک طلب المعرفة یحتمل ترک شکر المنعم و تضییع حقه علی تقدیر وجوده و حیث إن تضییع حق المنعم قبیح و شکره واجب، فطلب المعرفة واجب حتی لا یلزم تضییع حقه علی تقدیر وجوده.

لا یقال: إن کبری وجوب شکر المنعم لا تدل علی وجوب شکر المنعم ما لم تحرز المنعمی و المفروض أن المقام قبل الفحص عن الدلیل کذلک، إذ لم تثبت الخالقیة و المنعمیة.

لأنا نقول: لا مجال للبراءة العقلیة قبل الفحص و النظر فی الواجبات العقلیة، بل اللازم هو الفحص و النظر عن موضوعها و إلاّ لزم ترک الواجبات العقلیة من دون عذر و من الوضح أنه قبیح.

ثم لا یخفی علیک، أن الوجه الثانی لا یرجع إلی الوجه الاول، بل هو وجه آخر لأن ملاک الحکم فی الثانی هو ملاحظة حق المولی

فیمنع العقل عن تضییع حقه بترک شکره و یحکم بوجوب شکره، بخلاف الوجه الأول، فإن ملاک الحکم فیه هو ملاحظة جانب العبد لئلا یقع فی الضرر و التهلکة بسبب ترک المعرفة، فافهم.

۳ ثم إنه قد استدل لوجوب طلب المعرفة بأن المعرفة ممّا اقتضتها الفطرة إذ من الفطریات فطرة طلب الحقایق و کشفها.

و یمکن أن یقال: إنّ مجرد کون الشیء فطریاً لا یستلزم الایجاب و الالزام بخلاف الحکم العقلی، فإنه و إن کان إدراکا لضرورة المعرفة بأحد الوجوه المذکورة إلّا أن الضرورة المدرکة بالدرک العقلی تدعو الإنسان نحو تحصیل المعرفة بحیث لو تخلف عنه لاستحق المذمة. نعم، یصلح هذا الوجه لتأیید ما ذکر و لنفی ما توهمه الملحدون من انبعاث الفکر الدینی عن العوامل الوهمیة.

ثم إن وجوب دفع الضرر المحتمل أو وجوب شکر المنعم کما یدلان علی وجوب طلب المعرفة و تحصیلها، کذالک یدلان علی وجوب التصدیق بعد المعرفة و التدین به، اذ بدون التدین و التصدیق لا یحصل الایمان و مع عدم حصوله یبقی احتمال الضرر الاُخروی و تضییع حق المولی المنعم إن لم نقل بأنه مستلزم العلم بالضرر الاُخروی و تضییع حقه.

و لذا ذمّ سبحانه و تعالی من أیقن و لم مؤمن بما أیقن به «و جحدوا بها و استیقنتها أنفسهم ظلماً و علواً» النمل: ۱۴، کما صرّح به المحقق الخراسانی فی تعلیقته علی فرائد الاُصول (۱)

ثم بعد ما عرفت من وجوب المعرفة و التصدیق و التدین فاعلم أن النظر و الفحص و التحقیق واجب من باب المقدمة، إذ الواجبات المذکورة لا تحصل بدون ذلک، فلیس لأحد أن لاینظر إلی نفسه أو إلی الآفاق لتحصیل معرفة الخالق أو أن لایسمع دعوی من یدعی النبوة و الإمامة و لا یتفحص عن معجزته.

ثم لا یخفی علیک، أن للتحقیق و النظر مراتب مختلفة من الإجمال و التفصیل،

- - - - - - -

(۱) ص: ۱۰۴.

۴ أدناها ما یرتفع به إحتمال الضرر أو تضییع حق المولی المنعم و هو واجب علی العموم و مازاد عنه مستحب، ما لم یدل دلیل علی وجبه کما إذا توقف إزالة شبهات المبطلین و حفظ الدین علیه، فیجب علی الخواص أن یزیدوا فی المراتب حتی یتمکن لهم ذلک.

و یتحقق الواجب من المعرفة بتحصیل العلم مطلقاً سواء کان من الدلیل الفلسفی أو الکلامی أو العقلائی أو غیر ذلک من الطرق إلّا إذا ورد النهی عن سلوک طریق خاص، فلا مدفع للضرر المحتمل.

فالأولی هو الاقتصار علی المحکمات من البراهین و الأدلة حتی یدفع إحتمال الضرر و یحصل شکر المولی المنعم.

و أما المعرفة الحسیة و التجریبیة التی تسمی عند الغربیین بالعلم التجربی، فلا یجوز الاکتفاء بها فی المسائل الاعتقادیة، فانّ العلم التجربی لا یکشف إلاّ عما یمکن تجربته و إحساسه، فما لا یکون کذلک کوجود الله تعالی و صفاته و المعاد و غیرهما من الاُمور الغیبیة التی لا یمکن إحساسها و تجربتها خارج عن حیطة التجربة و الإحساس فلا یکشف وجوده أو عدمه بالعلم التجربی.

فإنکار الملحدین للمبدأ و المعاد بدلیل أنها لا یکونان قابلین للتجربة، إنکاربلا دلیل و مکابرة و اقتصارهم علی العلم التجربی یستلزم ترک الواجبات العقلیة التی منها وجوب دفع الضرر المحتمل.

و أما المعرفة التعبدیة کإثبات الصانع بقول الصانع أو بقول النبی المدعی أنه مرسل من ناحیة الصانع فلا یجوز الاکتفاء بها؛ للزوم الدور.

نعم یمکن الاکتفاء بها فی جملة من العقائد بعد إثبات المبدأ و النبوة بالدلیل العقلی، کالامعاد و غیره.

و أما الاکتفاء بطریقة لاکشف و الشهود و العرفان، فی غیر ما اقتضته الفطرة فحیث إن هذه الطریقة لا تخلو عن الخطأ و الاشتباه فلا یجوز بدون ضمیمة النظر

۵ و الاستدلال کما لا یخفی (۱). نعم من نظر و استدل و هتدی إلی الطریق المستقیم امکن له الکشف و الشهود بالاجتهاد فی العبادة

و مراحل الإخلاص فلا تغفل.

ثمّ إنه هل يتحقق الواجب المذكور بتحصيل العلم و لو من التقليد أم لا يكفى إلاّ ما يكون مستنداً إلى الدليل؟ ذهب العلاّمة (۲) و الحكيم المتأله المولى محمّد مهدى النراقى و غيرهما إلى لزوم كون المعرفة عن دليل فلا يكفى العلم الحاصل من التقليد (۳).

و أورد عليه المحقق الخوانسارى بأن من حصل له العلم من التقليد محكوم بالإسلام و إن عصى فى ترك تحصيل المعرفة من الدليل (۴) و ظاهره لزوم كون التحصيل من الدليل، لكن لو عصى كفى فى كونه محكوماً بالإسلام.

و أنكر الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه لزوم كونه من الدليل، بل قال ما حاصله: إن مقصود المجمعين هو وجوب معرفة الله لا اعتبار أن تكون المعرفة حاصلة عن النظر و الاستدلال كما هو المصرّح به عن بعض و المحكى عن آخرين باعتبار العلم و لو حصل من التقليد راجع فرائد الاُصول: ص ۱۶۹ و ۱۷۵..

فالأقوى كما ذهب إليه الشيخ قدّس سرّه هو كفاية الجزم و لو حصل من التقليد فلا دليل على لزوم الزائد عليه.

ثمّ لا يخفى أن المخاطب بوجوب تحصيل المعرفة هو الذى لم يعلم بالمبدأ و المعاد و أما الذين عرفوهما و لو بأدنى مرتبة المعرفة كالموحدين و المؤمنين فلا يكونون من المخاطبين بهذا الوجوب؛ لأن طلب المعرفة منهم تحصيل الحاصل،

- - - - - - -

۱) راجع قواعد المرام: ص ۳۰ و غيره من الكتب.

۲) راجع الباب الحادى عشر.

۳) أنيس الموحدين: ص ۳۹.

۴) راجع مبدأ و معاد: ص ۱۱.

۶ ولا يصح عندنا تقليد الغير فى ذلك مهما كان ذلك الغير منزلة و خطراً (۲)

و ما جاء فى القرآن الكريم م الحَث على التفكير و اتباع العلم و المعرفة فإنما جاء مقرراً لهذه الحرية الفطرية فى العقول التى تطابقت عليها آراء العقلاء و جاء منبهاً للنفوس على ما جُبلَت عليها من الاستعداد

و المعرفة الزائدة ليست بواجبة على كل أحد و إن إمكن القول بوجوبها على بعض كالطلاب دفعاً للشبهات الواردة من ناحية المنكرين و الملحدين، فلا تغفل..

۲) فإنه مع التقليد ما لم يوجب العلم يبقى احتمال الخطأ و معه لا يكون معذوراً فيما إذا لم يصادف ما أخذه بالتقليد مع الواقع فما يكون علة لوجوب المعرفة من وجوب دفع الضرر المحتمل أو وجوب شكر المنعم باق بحاله و يدعوه نحو تحصيل المعرفة؛ لعدم حصول المعرفة المطلوبة بالتقليد المذكور.

و لذا صرّح أبو الصلاح الحلبى فى تقريب المعارف بأن اتباع الجل مع اختلافهم فى الأقوال و الآراء محال؛ للتنافى ما بينهم، و اطراح الجل يقتضى كونه على ما كان عليه من الخوف، و اتباع البعض عن تقليد لا يرفع خوفه مما أطرحه من المذاهب لتجويز كونه حقاً و لا يقتضى سكونه إلى ما ذهب إليه لتجويز كونه باطلاً، فلم يبق لتحرزه من الضرر المخوف إلاّ النظر المميز للحق من الباطل فوجب فعله؛ لكونه تحرزاً من ضرر

ولا ينافى ذلك ما مر من كفاية حصول العلم بالتقليد فإن التقليد المبحوث عنه فى المقام هو الذى لا يوجب العلم.

- - - - - - -

(۱) تقريب المعارف: ص ۳۴.

۷ للمعرفة و التفكير و مفتحاً للأذهان و موجّهاً لها على ما تقتضيه طبيعة العقول.

فلا يصحّ و الحال هذه أن يهمل الإنسان نفسه فى الاُمور الإعتقادية أو يتّكل على تقليد المرين أو أى أشخاص آخرين، بل يجب عليه

بحسب الفطرة العقلیة المؤیدة بالنصوص القرآنیة أن یفحص و یتأمل و ینظر و یتدبر فی اُصول إعتقاداته (۳) المسماة بأُصول الدین التی أهمها التوحید. (۳) و لا یخفی أن المصنف أضاف فی هامش الکتاب ما هو بلفظه «إنه لیس کل ما ذکر فی هذه الرسالة هو من اُصول الاعتقادات فإن کثیراً من الاعتقادات المذکورة کالقضاء و القدر و الرجعة و غیرها لایجب فیها الاعتقاد و لا النظر و یجوز الرجوع فیها إلی الغیر المعلوم صحة قوله کالأنبیاء و الأئمة و کثیر من الاعتقادات من هذا القبیل، کان اعتقادنا فیها مستنداً إلی ما هو المأثور عن أئمتنا من صحیح الأثر القطعی».

حاصله: هو التفصیل بین اُصول الاعتقادات بمعنی أساسها و بین غیرها بکفایة الأدلة السمعیة فی الطائفة الثانیة دون الاُولی من التوحید و العدل و النبوة و الإمامة و المعاد.

- - - - - - -

و فیه أولاً: أن فی غیر إثبات التوحید و العدل و النبوة کالإمامة و المعاد یمکن الاکتفاء بالأدلة السمعیة القطعیة و إن کان لهما أدلة عقلیة أیضاً فإنه بعد إثبات المبدأ و النبوة یکون قول النبی فی الإمامة و المعاد کافیاً و مفیداً للعلم و الجزم و یمکن الاعتقاد به و لا حاجة إلی إقامة الأدلة العقلیة، نعم الاستدلال بالأدلة العقلیة فی مثلها یوجب قوة و اشتداداً.

۸ و النبوة و الإمامة و المعاد (۴) و من قلّد آباءه أو نحوهم فی إعتقاد هذه الاصول فقد ارتکب شططاً و زاغ عن الصراط المستقیم و لا یکون معذوراً أبداً.

و ثانیاً: إن نفی وجوب الاعتقاد فی الطائفة الثانیة بمجرد جواز الرجوع فیها إلی الأدلة السمعیة محل إشکال، بل منع، لأن جواز تحصیل المعرفة من الأدلة الشرعیة لا ینافی وجوب الاعتقاد بما یستفاد منها بعد فرض حصول القطع به.

و لذلک صرّح بعض الفحول بوجوب التدین بکلّ ما علم ثبوته من الدین و لو لم یکن من ضروریاته معللاً ببداهة مساوقة ذلک للإیمان بانبی صلّی الله علیه و آله (۱).

ثم لو لم یستقل العقل بوجوب معرفة شیء، و لم یدل علی وجوبها شرعاً أیضاً، فمقتضی البراءة العقلیة هو عدم وجوب المعرفة و لذا ذهب بعض الفحول إلی عدم وجوب المعرفة ببعض تفاصیل الحشر و النشر و بقیة الکلام فی محله.

۴) و فیه أن اختصاص الاصول الاعتقادیة بالأربعة دون الخمسة خلاف ما ذهب إلیه المشهور من الإمامیة و الأحسن إتباع المشور، و أن کان العدل من الصفات الفعلیة و یشمله لفظ التوحید فی إصطلاح علم العقائد کما یشمل سائر الصفات، و لذا لم یذکروا البحث عن الصفات علی حدة.

و ذلک لأنّ مسألة العدل من المسائل المهمة التی انفردت الأشاعرة فیها عن العدلیة القائلة بعدل الله تعالی فالمناسب هو افراده عن الصفات من جهة أهمیته کما فعله المشهور.

- - - - - - -

۱) راجع تعلیقة المحقق الخراسانی علی فرائد الاُصول: ص ۱۰۴.

۹ و بالإختصار عندنا هنا ادعاءان:

الأول:

وجوب النظر و المعرفة فی اصول العقائد و لا یجوز تقلید الغیر فیها.

الثانی:

أن هذا وجوب عقلی قبل أن یکون وجوباً شرعیاً، أی لا یستقی علمه من النصوص الدینیة و إن کان یصح أن یکون مؤیداً بها بعد دلالة العقل (۵).

و لیس معنی الوجوب العقلی، إلّا ادراک العقل لضرورة المعرفة و لزوم التفکیر و الإجتهاد فی اصول الاعتقادات (۶)

۵) و الأولی هو الإشارة إلی وجوه دلالة العقل و قد عرفت الإشارة إلیها فی التعالیق السابقة.

۶) و ذلک لأن شأن العقل لیس إلّا إدراک الکیات فالأمر و النهی هو من النفس فی مقام النیل الی ما أدرکه العقل بالادراک الکلی و قد صرّح المصنف قدّس سرّه به فی الاصول حیث قال: «و معنی حکم العقل علی هذا لیس إلّا إدراک أن الشیء مما ینبغی أن یفعل أو یترک و لیس للعقل إنشاء بعث و زجر و لا أمر و نهی إلّا بمعنی أن هذا الادراک یدعو العقل إلی العمل أی یکون سبباً لحدوث الإرادة فی نفسه للعمل و فعل ما ینبغی» (۱)

- - - - - - -

(۱) راجع اصول الفقه: ج ۱ ص ۲۲۲ و تعلیقة المحقق الإصفهانی قدس سره علی الکفایة: ج ۲ ص ۱۲۴ و مبحث حجیة الظن و فلسفة الأخلاق: ص ۴۰ و گوهر مراد: ص ۲۴۶.

۲ - عقیدتنا فی التقلید بالفروع

۲ - عقیدتنا فی التقلید بالفروع

أما فروع الدین و هی أحکام الشریعة المتعلقة بالأعمال، فلا یجب فیها النظر و الإجتهاد، بل یجب فیها إذا لم تکن من الضروریات فی الدین الثابتة بالقطع کوجوب الصلاة و الصوم و الزکاة أحد اُمور ثلاثة: إما أن یجتهد المکلف و ینظر فی أدلة الأحکام إذا کان أهلاً لذلک و إما أن یحتاط فی أعماله إذا کان یسعه الإحتیاط و إما أن یقلد المجتهد الجامع للشرائط بأن یکون من یقلده عاقلاً عادلاً «صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفاً لهواه مطیعاً لأمر مولاه».

فمن لم یکن مجتهداً و لا محتاطاً ثم لم یقلد المجتهد الجامع للشرائط فجمیع عباداته باطلة لا تقبل منه و إن صلّی و صام و تعبد طول عمره، إلّا إذا وافق عمله رأی من یقلده بعد ذلک و قد اتقن له أن عمله جاء بقصد القربة إلی الله تعالی (۱).

- - - - - - -

۱) بل لو صادف عمله للواقع و لو لم یوافق رأی من یقلده فهو صحیح إذا لا موضوعیة لرأی المجتهد؛ لأنه طریق إلی الواقع. نعم حیث لا یعلم بالمصادفة فلابد أن یراعی موافقة عمله للحجة الفعلیة.

۳ عقیدتنا فی الاجتهاد

۳ عقیدتنا فی الاجتهاد

نعتقد أن الاجتهاد فی الأحکام الفرعیة واجب بالوجوب الکفائی علی جمیع المسلمین فی عصور غیبة الإمام (۱) بمعنی أنه یجب علی کل مسلم فی کل عصر. و لکن إذا نهض به من به الغنی و الکفایة سقط عن باقی المسلمین و یکتفون بمن تصدّی لتحصیله و حصل علی رتبة الاجتهاد و هو جامع للشرائط فیقلدونه و یرجعون إلیه فی فروع دینهم.

ففی کل عصر یجب أن ینظر المسلمون إلی أنفسهم فإن وجدوا من بینهم من تبرع بنفسه و حصل علی رتبة الاجتهاد التی لا ینالها إلّا ذو حظ عظیم و کان جامعاً للشرائط التی تؤهله للتقلید، إکتفوا به و قلّدوه و رجعوا إلیه فی معرفة أحکام دینهم و إن لم یجدوا من له هذه المنزلة، وجب علیهم أن یحصل کل واحد رتبة الاجتهاد أو یهیئوا من بینهم من یتفرّغ لنیل هذه المرتبة حیث یتعذر علیهم جمیعاً السعی لهذا الأمر أو یتعسر و لا یجوز لهم أن یقلّدوا من مات من المجتهدین.

- - - - - - -

۱) و یدل علیه قوله تعالی: «فلولا نفر من کلّ فرقة طائفة لیتفقهوا فی الدین و لینذروا قومهم إذا رجعوا إلیهم لعلّهم یحذرون» التوبة: ۱۲۲.

۱۲

و الاجتهاد هو النظر فی الأدلهٔ الشرعیهٔ لتحصیل معرفهٔ الأحکام الفرعیهٔ التی جاء بها سید المرسلین و هی لا تتبدل و لا تتغیر بتغیر الزمان و الأحوال «حلال محمد حلال إلی یوم القیامهٔ و حرامه حرام إلی یوم القیامهٔ» و الأدلهٔ الشرعیهٔ هی الکتاب الکریم و السنهٔ و الإجماع و العقل علی التفصیل المذکور فی کتب اُصول الفقه.

و تحصیل رتبهٔ الاجتهاد تحتاج إلی کثیر من المعارف و العلوم التی لا تتهیأ إلّا لمن جدّ و اجتهد و فرّغ نفسه و بذل و سعه لتحصیلها.

هذا مضافاً إلی أن الفقه مما لا یتم الواجب إلّا به کإقامهٔ الحدود و القضاء و نحو ذلک فالاجتهاد واجب شرعاً و عقلاً.

۴ عقیدتنا فی المجتهد

۴ عقیدتنا فی المجتهد

و عقیدتنا فی المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام علیه السلام فی حال غیبته و هو الحاکم و الرئیس المطلق، له ما للإمام فی الفصل فی القضایا و الحکومهٔ بین الناس، و الراد علیه راد علی الإمام و الراد علی الإمام راد علی الله تعالی و هو علی حد الشرک بالله کما جاء فی الحدیث عن صادق آل البیت علیهم السلام (۱)

فلیس المجتهد الجامع للشرائط مرجعاً فی الفتیا فقط، بل له الولایهٔ العامهٔ فیرجع إلیه فی الحکم و الفصل و القضاء و ذلک من مختصاته

۱) رواه فی الوسائل عن الکافی بسند مقبول عند جلّ الفقهاء و هو هکذا: عن محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد الحسین، عن محمّد بن عیسی، عن صفوان بن یحیی، عن داود بن الحصین، عن عمر بن حنظلهٔ قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعهٔ فی دین أو میراث، فتحا کما إلی السلطان و إلی القضاهٔ أیحلّ ذلک؟ قال: من تحاکم إلیهم فی حق أو باطل فإنما تحاکم إلی الطاغوت و ما یحکم له فإنما یأخذ سحتاً و إن کان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحکم الطاغوت و ما أمر الله أن یکفر به قال الله تعالی: «یریدون أن یتحاکموا إلی الطاغوت و قد اُمروا أن یکفروا به» (۱)

- - - - - - -

(۱) النساء: ۶۰.

۱۴

لا یجوز لأحد أن یتولاها دونه، إلّا بإذنه، کما لا تجوز إقامهٔ الحدود و التعزیرات إلّا بأمره و حکمه.

و یرجع إلیه أیضاً فی الأموال التی هی من حقوق الإمام و مختصاته.

و هذه المنزلهٔ أو الرئاسهٔ العامهٔ أعطاها الإمام علیه السلام للمجتهد الجامع للشرائط لیکون نائباً عنه فی حال الغیبهٔ، لذلک یسمی «نائب الإمام». قلت: فکیف یصنعان؟ قال: ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فلیرضوا به حکماً فإنی قد جعلته علیکم حاکماً فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما استخف بحکم الله و علینا رد و الراد علینا الراد علی الله و هو علی حد الشرک بالله الحدیث (۲)

ثم إن أدلهٔ النیابهٔ العامهٔ لا تنحصر فی هذا الحدیث، بل هی متعددهٔ مذکورهٔ فی محله.

- - - - - - -

۲) الوسائل: ج ۱۸ ص ۹۸.

الفصل الأوّل الإلهیات

۱ - عقیدتنا فی الله تعالی

الاشاره

عقیدتنا فی الله تعالی

نعتقد أن الله تعالی واحد أحد لیس کمثله شیء، قدیم لم یزل و لایزال، هو الأول و الآخر، علیم حکیم عادل حی قادر غنی سمیع بصیر و لا یوصف بما توصف به المخلوقات، فلیس هو بجسم و لا صورة و لیس جوهراً و لا عرضاً و لیس له ثقل أو خفة و لا حرکة أو سکون و لا مکان و لا زمان و لا یشار إلیه، کما لا ندّ له و لا شبه و لا ضد و لا صاحبة له و لا ولد و لا شریک و لا شریک و لم یکن له کفوا أحد، لا تدرکه الأبصار و هو یدرک الأبصار (۱) و لا یخفی علیک أن المصنف قدّس سرّه إکتفی بذکر صفات المبدأ المتعالی و نفی الشریک له و لم یذکر أدلة المذکورات، کما لم یذکر إثبات المبدأ المتعالی فالأولی أن نفصّل المطالب فی ضمن اُمور

الأمر الأول: فی إثبات المبدأ المتعالی

الأمر الأول: فی إثبات المبدأ المتعالی

الأمر الأول: فی إثبات المبدأ المتعالی

و الأدلة علی إثبات الواجب تعالی متعددة مختلفة فی جوهرها أو اُسلوبها.

الأول:

و هی بحسب اللغة من الفطر و هو بمعنی الخلق و منه قوله

۱۷

تعالی: «إنی وجهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض» (۱) و الفطرة کفعلة لبیان کیفیة فی الخلقة کالجلسة فالمراد من فطرة الإنسان هی کیفیة فی خلقة الإنسان و هی ترجع إلی کسفیة فی هویته (۲) التی منها: إدراکه بالعقل البدیهی و سیأتی الإشارة إلیه فی الأدلة العقلیة و هذا هو الذی عبر عنه فی المنطق بالفطریات أی القضایا التی قیاساتها معها کقولهم: الإثنین خمس العشرة و هذا النوع من الإدراک الذی من خصائص خلقة الإنسان یتوقف علی تشکیل القیاس و أخذ النتیجة و لذا یکون من اقسام العلم الحصولی لا العلم الحضوری و سمی هذا الإدراک بفطرة العقل البدیهی.

و منها: إدراکه بقلبه کعلم النفس بالنفس فلا یحتاج إلی وساطة شکل قیاسی کما لا یخفی و لذا یعدّ من أقسام العلم الحضوری فالإنسان بفطرته یعلم بنفسه و یجب الکمال و الجمال و سمی هذا الإدراک بفطرة القلب.

ثم بعد وضوح معنی الفطرة، فلیعلم أن المستدل بالفطرة علی إثبات المبدأ المتعالی و صفاته و توحیده أراد الفطرة القلبیة و قال: إن القلب یعلم بالعلم الحضوری ربّه و یعرفه و الدلیل علیه هو رجاؤه بالقادر المطلق عند تقطع الأسباب الظاهریة المحدودة وحبه له و أن غفل عنه کثیر من الناس بسبب الاشتغال بالدنیا فی الإحوال العادیة. إذ الرجاء و الحب فرع معرفته به و إلّا لم یرجه و لم یحبّه مع أن الرجاء به أمر واضح عند تقطع الأسباب الظاهریة کما یشهد له رجاء من کسرت سفینته فی موضع من البحر لا یکون أحد و لا إمداد، بقدرة وراء الاُمور العادیة (۳)؛ و مع أن حب الکمال المطلق لاخفاء فیه حیث إنا

- - - - - - -

۱) الأنعام: ۷۹.

۲) لأن الخلق و المخلوق كالإيجاد و الوجود حقيقة واحدة و انما الاختلاف بينهما بالاعتبار من جهة الاضافة الى الفاعل و القابل فالكيفية فى الخلق تؤول إلى كيفية فى المخلوق.

۳) روى فى توحيد لاصدوق عن الصادق عليه السلام ما يدل على ذلك، راجع: ص ۲۲۱.

۱۸

نرى أنفسنا عند عدم إشباع كمال من الكمالات غيرآيسين من النيل إلى كمال فوقه إلى أن ينتهى إلى كمال لا نهاية له و هو الذى يوجب السكون و الاطمئنان و لا نشبع من حبه و لا نشمئز من الخضوع و العبادة له، «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» (۱).

ففطرة الرجاء و فطرة حب الكمال المطلق و فطرة عبادته و الخضوع له كلّها مظاهر مختلفة للمعرفة الفطرية و هى العلم الحضورى بالرب المتعالى لأنها آثار تلك المعرفة و لا يمكن وجودها بدونها بعد كون غير الرب محدوداً بمرتبة و مفقوداً فى بعض الاحيان.

ثم مع ثبوت هذه المعرفة الفطرية حصلت المعرفة بالواجب المتعال؛ لأن العلم عين الكشف و لا حاجة إلى مقدمات اُخرى كما ذهب إليها شيخ مشايخنا الشاه آبادى قدس سرّه - حيث قال: بأن العشق من الصفات الإضافية يقتضى معشوقاً كما كنت عاشقاً بالفعل فلتحكم به وجود معشوق الفطرة فى دار التحقق كما قال مولانا: «عميت عين لا تراك ... الخ» (۲).

و ذلك لأن نفس المعرفة الفطرية عين المعرفة به تعالى و لا حاجة إلى ضميمة أنه لا يعقل وجود أحد المتضايفين بدون الآخر فلا تغفل.

ثم إن هذا الإدراك حيث كان من خصائص الخلقة فى الإنسان ليس فيه خطأ، كما أن السمع و البصر لا يفعلان إلّا ما قرر فى خلقتها له بالسمع لا يريد الرؤية كما أن البصر لا يريد السماع فكل شىء فى خلقتنا لا يقصد لايقصد إلّا ما هو له (۳) و عليه فتوجيه قلوبنا نحو وجوده تعالى أمر فطرى لا خطأ فيه و ليس هذه المعرفة من باب القضايا المعقولة التى يحتمل فيها الصدق و الكذب، بل هو من

- - - - - - -

۱) الرعد: ۲۸.

۲) رشحات البحار: كتاب الإنسان و الفطرة ص ۳۷.

۳) راجع أصول فلسفه: ج ۵ ص ۴۶.

۱۹

باب الشهود و العلم الحضورى الذى لا يحتاج إلى وساطة شىء آخر.

و هذا الادراك يؤكد بالعبادات المأثورة الشرعية إذ كلّما إزدادت النفس تزكية وصفاء كان هذا الإدراك فيها آكد و أتم.

و كلّما ازدادت النفس فسقاً و فجوراً كان الإدراك المذكور فيها ضعيفاً و يؤول ضعفه إلى حدٍ ربما يتخيل عدمه.

و للرسل سهم وافر فى إزدياد هذا الإدراك و تقويته كما أشارإليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «فبعث فيهم رُسُلَه و واتر إليهم أنبياءه لِيسْتَأدُوهم ميثاقَ فطرته و يذكروهم مَنسِى نعمَته وَ يحتَجُّوا عليهم بالتبليغ و يثيروا لهم دفائنَ العقول» (۱).

و كيف كان فهذا الإدراك لا يختص بزمان دون زمان و بقوم، بل هو موجود فى الإنسان من بدء حياته إلى زماننا هذا و بعده، كما اعترف به جمع كثير من علماء الغرب أيضاً على ما حكاه الاُستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه و هو من شواهد كون هذا الإدراك فطرياً (۲).

و إلى ما ذكر يشير الإمام الباقر عليه السلام فى قوله: «فطرهم على المعرفة به» (۳).

ثم إن الفطرة لا تبديل لها و إن أمكن خفاؤها، بسبب توجه النفس إلى الدنيا و الاُمور المادية و الاشتغال بها و لعل قوله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم» (۴) يشير إلى ذلك.

- - - - - - -

۱) نهج البلاغة: خطبة ۱.

۲) راجع اصول فلسفه: ج ۵ ص ۷۲.

۳) اصول الکافی: ج ۲ ص ۱۳.

۴) الروم: ۳۰.

۲۰

ثم إن الفطرة تشبه الغریزة فی کونها من خصائص الخلقة و لکنها تفترق عنها مأمور:

(أحدها):

أن الفطرة بعد الإشارة و التنبیه لو خلیت و طبعها یعنی لم تقترن بالموانع تسوق الانسان نحو الکمال المطلق بخلاف غرائز الانسانیة فإنها لا جهة لها بدون أن یکون للعقل علیها تحدید و اشراف.

(و ثانیها):

أن حب الکمال المطلق أو الرجاء به عند تقطع الأسباب العادیة أو ملائمة عبادة المعبود المطلق أو غیر ذلک من الأُمور الفطریة ترجع کما عرفت إلی المعرفة الفطریة التی غفل عنها کثیر من الناس، بخلاف الغرائز فإنها لا ترجع إلی المعرفة أصلاً کما لا یخفی.

ثم إنه یظهر مما ذکر ما فی دعوی إن کلّ ما استدل به لإثبات المبدأ المتعالی متوقف علی أصل العلیة؛ لما عرفت من أن المعرفة الفطریة من خصائص الخلقة کالغریزة و إن کان أساس هذه المعرفة و الشهود هو معلولیة الانسان. نعم تتوقف فطرة العقل علی المقدمات البدیهیة بخلاف فطرة القلب؛ لما عرفت.

ثم ینقدح مما ذکر جواز الاکتفاء بالمعرفة الفطریة مع شواهد وجودها من الرجاء أو الحب لکمال المطلق؛ لإثبات المبدأ المتعالی و لولا وساط الناس الذین غفلوا عن وجودها فی أنفسهم فلا حاجة إلی الأدلّة العقلیة، کما لا یخفی.

الثانی:

الإمکان و المراد به إما هو الامکان الماهوی أو الامکان الوجودی، و لأول وصف الماهیة و اُرید به استواء الذات بالنسبة إلی الوجود و العدم بحیث یحتاج ترجح الوجود علی العدم إلی السبب الخارجی، أو اُرید به سلب ضرورة الوجود و العدم عن الماهیة. و الثانی وصف الوجود و اُرید به افتقار الوجود بحیث یکون عین التعلق و الربط و الحاجة إلی العلة بحیث لا استقلال له فی أصل وجوده و بقائه.

و الوجود بعد کونه أصیلاً لا یتصف بالإمکان حقیقة إلّا بهذا الاعتبار.

۲۱

و أما إتصافه بالإمکان الماهوی فهو باعتبار ماهیته؛ لأن الوجود لیس له الاقتضاء بالنسبة إلی الوجود و العدم، بل نسبته إلی نفسه ضروری بالوجوب؛ لأن ثبوت الشیء لنفسه ضروری و إلی العدم بالامتناع حیث أن امتناع اتصاف الشیء بنقیضه أیضاً من الضروری فلا یکون متساوی النسبة بالقیاس إلیهما (۱).

ثم إنه اُستدل بکلا المعینین لإثبات المبدأ المتعال.

أما الأول: فقد نسب إلی ابن سینا و غیره رحمهم الله و لقد أجاد فی تقریره المحقق الطوسی و العلّامة الحلی قدّس سرّهم و هو:

إن کلّ معقول إما أن یکون واجب الوجود فی الخارج لذاته (۲) و إما ممکن الوجود لذاته و إما ممتنع الوجود لذاته.

و لا شک فی أن هنا موجوداً بالضروریة فإن کان واجباً لذاته فهو المطلوب و إن کان ممکناً افتقر إلی موجود یوجده بالضرورة، فإن کان الموجد واجباً لذاته فهو المطلوب و إن کان ممکناً افتقر إلی موجد آخر فإن کان الأول دار و هو باطل بالضرورة و إن کان ممکناً آخر تسلسل و هو باطل أیضاً؛ لأن جمیع أحاد تلک السلسلة الجامعة لجمیع الممکنات، تکون ممکنة بالضرورة فتشترک فی

إمكان الوجود لذاتها، فلا بدّ لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجباً بالضرورة و هو المطلوب (۳).

و الحد الوسط فى هذا البرهان هو الإمكان الماهوى و يمكن تقريره بوجه آخر و هو أن يقال: العالم ممكن لذاته و كلّ ممكن لذاته يحتاج فى الوجود إلى الغير

- - - - - - -

۱) راجع نهاية الحكمة: ص ۴۵ و ۶۳، و درر الفوائد: ج ۱ ص ۴۲۷.

۲) أى من حيث ذاته من غير التفات إلى غيره كما فى الاشارات: ج ۳ ص ۱۸.

۳) راجع الباب الحادى عشر/۷ الطبعة الحديثة و شرح الاشارات: ج ۳ ص ۱۸ و شرح التجريد: ص ۱۷۲.

۲۲

فالعالم يحتاج فى الوجود إلى الغير و هذا الغير إن كان واجباً فهو المطلوب و إلّا لزم أن ينتهى إليه؛ لبطلان الدور و التسلسل.

أما بطلان الدور فلأنه تقدم الشىء على نفسه و معناه وجود الشىء قبل وجوده و هو محال لأنه اجتماع النقيضين و أما بطلان التسلسل؛ فلأن جميع آحاد تلك السلسه ممكنة لذاتها و محتاجة فى الوجود إلى الغير و تكثر الآحاد الممكنة لا يقلب الممكنات عن ذاتياتها كما أن تكثر آحاد الصفر لا يوجب انقلابها إلى الأرقام فالسلسلة المفروضة محتاجة فى الوجود إلى موجد ليس بممكن، بل هو واجب الوجود.

و يمكن أيضاً تقريب هذا البرهان بنحوٍ أخصر و هو أن يقال:

علة الممكن منحصرة فى أربعة العدم و نفس الممكن و مثله و واجب الوجود و حيث أن الثلاثة الأُول باطلة بقى الأخير.

أما بطلان الأول: فلأن العدم لا يكون واجد اًلشىء حتى يعطيه. و أما بطلان الثانى: فلأن الشىء قبل وجوده ليس إلّا عدماً و العدم لا يصلح للعلية كما عرفت و أما بطلان الثالث: فلأنه مثل نفس الممكن فى الحاجة إلى الغير فى الوجود فكيف يمكن له أن يوجد بدون انتهائه إلى الواجب و يعطى الوجود؟ ثم لا فرق فى كون المثل شيئاً واحداً أوأشياء متعددة، منتهية؛ لأن حكم الأمثال فيما يجوز و فيما لايجوز واحد، فانحصر أن يكون العلة هو واجب الوجود و لعل قوله عزّوجلّ: «إم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون» (۱) يشير ألى ذلك.

و قد عرفت أن خلقة الممكن بدون استناده إلى الواجب المتعال ترجع إلى خلقته من العدم و من غير شىء، و هو محال فانحصر الأمر إلى استناد الخلقة إليه

- - - - - - -

۱) الطور: ۳۵.

۲۳

تعالى حتى تكون الخلقة مستندة إلى شىء و هو حقيقة الوجود.

ثم لا يخفى عليك أن المستدل بهذا البرهان أراد إثبات أصل الواجب فى مقابل من ينفيه رأساً، و أما أن الواجب واحد أمتعدد مجرد أو مادى متحد مع صفاته أو غير متحد، فهذه مباحث محتاجة إلى الإثبات بالتدريج كما صرح الأُستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه فى ذيل هذا البرهان (۱).

نعم هذا البرهان كما يدل على حاجة الممكن فى حدوثه إلى المبدأ المتعالى، كذلك يدلّ على حاجته إليه فى بقائه؛ لاستمرار العلة و هى الإمكان الماهوى.

و أما الشانى أى الإمكان الوجودى فقد ذهب إليه جملة من المحققين منهم المحقق السبزوارى فى منظومته و شرحه (۲) و تقريبه بأن يقال: إنا إذا نظرنا إلى الوجود العينى فهو لا يخلو عن أحد أمرين: إما هو واجب بمعنى أنه فى نهاية شدة الوجود الملازمة لقيامه بذاته

و استقلاله بنفسه بحیث لا ـ یشوبه عدم و لا ـ نقص و یکون صرف الوجود الذی لا ـ أتم منه. و إما هو ممکن بمعنی أنه فقیر و متعلق بالغیر بحیث لا یستقل فی شیء من وجوده عن الغیر، بل هو مشروط و متقید فی أصل وجوده و کماله بالغیر.

و ذلک أی انحصار الوجود فی الوجوب و الممکن المذکورین لأن الوجوب أو الإمکان بالمعنی المذکور شأن من الشؤون القائمة بالوجود و لیس الوجود خارجاً عنهما.

فحینئذٍ نقول: فإن کان الموجود الخارجی هو الأول فهو المطلوب، و أن کان الثانی فهو لا ینفک عن وجود الواجب المتعال؛ لأن وجود المتعلق و الفقیر

- - - - - - -

۱) راجع شرح المنظومه: ج ۲ ص ۱۲۸.

۲) راجع شرح المنظومه: ص ۱۴۱ حیث قال فی شرح قوله فی الشعر «إذ الوجود ان کان واجباً فهو و مع الامکان قد استلزمه»: أو علی سبیل الاستقامة بأن یکون المراد بالوجود مرتبة من تلک الحقیقة فاذا کان هذه المرتبة مفتقرة الی الغیر استلزم الغنی بالذات دفعاً للدور و التسلسل.

۲۴

بدون المتعلق علیه و المفتقر إلیه خلف فی تعلقه و فقره إلیه و ربطه به و لا فرق فیما ذکر بین کون المتعلق و الفقیر واحداً أو متعدداً، مترتباً أو متکافئاً، لأن الکلّ متعلق و فقیر و ربط و لا ـ ینفک عن المتعلق علیه و المفتقر إلیه و علیه، ففرض الدور أو التسلسل لرفع الحاجة إلی الواجب المتعالی لا یفید؛ لأن مرجع الدور أو التسلسل إلی وجود المتعلق و الفقیر و الربط بدون المتعلق علیه و المفتقر إلیه المستقل بنفسه و هو خلف فی التعلق و الفقیر و عدم الاستقلال. فوجود الممکن بمعنی الفقیر و المتعلق لا ـ ینفک عن الغنی بالذات و المستقل بنفسه.

و إلیه یشیر شیخ مشایخنا الشاه آبادی قدس سره حیث قال: «إن نفس هذه الموجودات المحدودة روابط صرفة و ذواتها متعلقة کتعلق الأضواء و الشروق بذیها فإنک تشاهد انعدامها عند إنسداد الروازن یعنی أن إنسدادها عدمها کما لا یخفی.

و یدل علی ذکرنا أن هذه الموجودات لا تکون نفسها قیومها و لالعالم ملکها حتی یبقی فی الملک دائماً، کما قال تعالی: «إنک میت و إنهم میتون» (۱) «أفئن مِتّ فهم الخالدون» (۲) و هکذا لایکون حافظاً لخصوصیات وجوده من صفاته و أحواله کالحسن و الجمال و الصحه و الکمال و العزة و المال و کذلک الأمر فی غیر الإنسان، بل هو فیه أوضح من أن یخفی و إذا کان الأمر کذلک فی الکل فاحکم بکون الکلّ فقراء، فذواتهم تدل علی حاجتهم و فقرهم و بفطرة الفقیر بالذات تثبت الغنی بالذات» (۳).

و کیف کان، فالحد الوسط فی هذا البرهان هو الإمکان الوجودی و یمکن تقریبه بوجهین آخرین مضیاً فی الإمکان الماهوی فراجع.

- - - - - - -

۱) الزمر: ۳۰.

۲) الأنبیاء: ۳۴.

۳) رشحات البحار: ص ۲۰۴.

۲۵

و لعلّ قوله تعالی: «یا أیها الناس أنتم الفقراء إلی الله و الله هو الغنی الحمید» (۱) یشیر إلی ذلک.

الثالث:

المعلولیة: و تقریب هذا البرهان بأن یقال: لا شک فی وجود الموجودات فی الخارج فحینئذٍ نقول: إن هذه الوجودات کلّها معالیل و کلّ معلول یحتاج إلی العلة فهذه الوجودات تحتاج إلی علة لیست بمعلولة و هو الحق المتعال.

أما أنها معالیل؛ فلجواز العدم علیها إذ لا یلزم من فرض عدمها محال و کلّ ما لایلزم من فرض عدمه محال فالوجود لیس بذاتی له، فإذا لم یکن الوجود ذاتیاً له فترجح الوجود له من ناحیهٔ الغیر و لیس المعلولیهٔ إلاّ ذلک.

هذا مضافاً إلی خلو الموجودات عن صفات الواجب، لأن من صفات الواجب هو أنه لا یشوبه النقص و العدم و لا یکون مرکباً و لا یحتاج إلی شیء و لا یکون محدوداً بحدود و لا متقیداً و لا شرط و لا سبب، بل هو عین الکمال و عین الوجود و بسیط و مطلق من جمیع الجهات، و لا حاجهٔ له إلی شیء من الأشیاء.

و هذه الاُمور لیست فی الموجودات الخارجیهٔ فإنها مشوبهٔ بالنقص و العدم لأنّ کلّ واحد منها محدود بحد و مرتبهٔ و لا یکون واجداً لساير المراتب و مرکبهٔ بالترکیب الخارجی أو الترکیب الذهنی من الجنس و الفصل و متقیدهٔ بأسبابها و شرائطها و محتاجهٔ فی وجودها و بقائها إلی الغیر فلیست الموجودات إلاّ المعلولات. هذا کلّ الکلام فی ناحیهٔ الصغری.

و أما الکلام فی ناحیهٔ الکبری فهو واضح إذ لو لم یحتج المعلول إلی العلهٔ لزم الخلف فی المعلولیهٔ أو الترجح من غیر مرجح و کلاهما محال.

- - - - - - -

۱) فاطر: ۱۵.

۲۶

و ینتج من المقدمتین أن الموجودات محتاجهٔ إلی العلهٔ؛ لکونها معلولات و العلهٔ هی الواجب المتعالی و إلاّ بقیت المعلولات بدون العلهٔ؛ لأن المفروض أن جمیعها معلولات و تفکیک المعلولات عن العلهٔ محال، و لا فرق فیما ذکر بین أن تکون الموجودات مترتبات أو غیر مترتبات، ففرض الدور أو التسلسل لا یفید فی هذا المجال أیضاً کما لا یخفی.

الرابع:

الضرورهٔ و الوجوب و المراد من ذلک أن الشیء ما لم یجب لم یوجد و وجوب الشیء لا یحصل إلا بسد أنحاء عدمه و لا یسد أنحاء عدمه إلاّ به وجود علته التامهٔ؛ لأنه ممکن بالذات و الممکن بالذات لا یقتضی الوجود کما لا یقتضی العدم. فاذا فرض أن وجود شیء مشروط بألف شرط، فلا یمکن وجوده إلاّ باجتماع شروطه و تحقق علته، فإذا فقد شرط من بین هذه الشروط، لا یجب وجوده و لا یوجد، فإذا تحققت الشروط و وجب وجوده به وجد، فوجود الممکن مسبوق بضرورهٔ الوجود رتبهٔ و ضرورهٔ وجود الممکن قبل وجوده حاکیهٔ عن وجود علته، إذ بدونها لا وجود و لا ضرورهٔ له.

و هذا الحکم لا یختص به وجود دون وجود، بل یشمل جمیع الموجودات سواء کانت مترتبهٔ أم غیر مترتبهٔ؛ لأن السلسلهٔ المترتبهٔ الممکنهٔ بالذات ما لم یجب وجودها لم توجد، و لا یجب وجودها إلاّ به وجود علهٔ مستقلهٔ لیست بمعلولهٔ و بدونها لایجب وجود السلسلهٔ؛ لأنها ممکنهٔ بالذات و مادام لم یجب وجودها لم توجد و حیث کانت الموجودات موجودهٔ بالعیان فعلم أنها وجبت قبل وجودها رتبهٔ، فوجوبها و ضرورتها لیس إلاّ به وجود علهٔ مستقلهٔ لیست بمعلولهٔ و هو الواجب تعالی.

و یمکن تقریر هذا البرهان بصورهٔ اُخری و هی أن یقال: إن وجود النظام الإمکانی مسبوق بضرورهٔ الوجود له و وجوبه و إلاّ لم یوجد، و الممکن لیس له ضرورهٔ الوجود و وجوبه إلاّ بالواجب الوجود بواسطهٔ أو بدونها. فوجوب النظام

۲۷

الإمکانی و ضرورته قبل وجوده لا یکون إلاّ به وجود الواجب المتعال و هو المطلوب. ففی هذا البرهان یکون الحد الوسط هو الضرورهٔ و وجوب الممکن بالغیر التی هی من أحکام المعلولیهٔ.

و هذا البرهان من عوالی الادلهٔ و البراهین و کذلک قال الاُستاذ الشهید المطهری: إن هذا البرهان من البراهین التی فی عین کونها دلیلاً علی وجود الواجب، تکون برهاناً علی امتناع التسلسل أیضاً و لذا ذکره الخواجهٔ نصیر الدین الطوسی قدّس سره فی متن التجرید

دليلاً على امتناع التسلسل و استدل به صدر المتألهين قدّس سرّه لوجود الواجب من دون حاجة إلى ابطال التسلسل قبله (۱).

و لعل إليه يؤول ما حكى عن الفارابى من أن الممكن سواء كان واحداً أو متعدداً، مترتباً أو متكافئاً لا يقتضى وجوب الوجود فلابد فى وجود الممكن المترتب على وجوبه من موجود واجب بالذات (۲).

و إليه يشير أيضاً ما حكى عن المحقق الطوسى قدّس سرّه حيث قال: إنه لو لم يكن الواجب موجوداً لم يكن لشىء من الممكنات وجود أصلاً، و اللازم كالملزوم فى البطلان و بيان الملازمة أن الموجود يكون حينئذٍ منحصراً فى الممكن و ليس له وجود من ذاته كما تقدم، بل من غيره، فإذا لم يعتبر ذلك الغير لم يكن للممكن وجود و إذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود؛ لأن إيجاده للغير فرع وجوده لاستحالة كون المعدوم موجداً (۳).

الخامس:

الحدوث و التغير و تقريب ذلك أن العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث، مفتقر إلى محدث، ليس بجسم و لا جسمانى و هو الواجب تعالى،

- - - - - - -

۱) اصول فلسفه: ج ۵ ص ۱۰۰.

۲) تعليقة على نهاية الحكمة: ص ۴۱۵.

۳) اللوامع الالهية: ص ۷۰.

۲۸

دفعاً للدور و التسلسل.

أما الصغرى فهى واضحة بعد ظهور التغيرات فى الأشياء المادية، فإنها لا تزال فى تبدل من صورة إلى صورة و من كيفية إلى كيفية و من حال إلى حال، و لا شىء فى العالم المادى إلّا و هو متبدل و متغير، بل المادة تتغير و تتبدل إلى الطاقة و هى إلى المادة كما لا يخفى.

قال الأُستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه: كل موجود من الموجودات المحسوسة المادية متغير و متبدل، و لا يبقى فى حال واحد؛ لأنه إما فى حال التكامل و الرشد و إما فى حال الانكسار و الضعف، كما يكون أيضاً فى حال المبادلة المستمرة؛ لأنه إما يأخذ و إما يعطى و يأخذ و يعطى و ليس موجود باقياً على حالة واحدة (۱).

أما الكبرى فهى أيضاً واضحة، فإن كل صورة و كيفية و حال متبدلة، مسبوقة بالعدم و حادثة فالمقدمتان تنتج أن العالم حادث مفتقر إلى محدث ليس كذلك، لما قرر فى محله من بطلان الدور و التسلسل فى ناحية العلل.

و هذا الاستدلال و إن كان صحيحاً و لكن إثبات الواجب به يتوقف على ضميمة البراهين السابقة، فإن غاية التقريب المذكور هو أن محدث التغيير ليس بجسم و لا بجسمانى و أما الواجب فلا يثبت به إلّا إذا انتهت بالبراهين السابقة إلى الواجب تعالى.

السادس:

النظم و التناسب و تقريب ذلك و من الواضح ان النظم هو عمل منظوم لغرض صحيح كخلقة آلة السميع للاستماع و آلة اللسان للتكلم و هكذا و التناسب هو مناسبة الاعمال المنظومة بعضها مع بعض فى ترتب الغاية المترتبة عليها لتباسب الايدى و الارجل أو تناسب الاسنان بالنسبة إلى الغاية المترتبة

- - - - - - -

۱) جهان بينى: ج ۲ ص ۳۴.

۲۹

علیها و من الواضح ان النظم و التناسب بالمعنی المذکورأمر یراه کل ذی لب فی اجزاء العالم أو الأشیاء بعضها مع بعض، یکفیک ما تراه فی بدنک من القلب و السمع و البصر و جهاز الهاضمه و جهاز التناسل و التوالد و العروق و العظام و ما تحسه من القوی المودعهٔ فی نفسک من الإحساس و التحفظ و التعقل و غیر ذلک من الاُمور العظیمهٔ الفخیمهٔ التی لا تنقضی عجائبها و لا ینال الإنسان بعظمتها و أهمیتها، إلاّ أذا فقدها.

ثم إن النظم و التناسب لاسیما إذا کان متعدداًو مستمراً لا یصدر إلاّ من ذی شعور عالم حکیم و لذا یطمئن الإنسان به وجود البناء إذا رأی داراً مجهزهٔ بالأجهزهٔ اللازمهٔ و هکذا به وجود الصانع إذا رأی سیارهٔ مجهزهٔ بالاجهزهٔ اللازمهٔ، و لا یصغی بإحتمال الصدفه؛ لضعقه إلی حد یعجز عن حسابه الإنسان بحساب الاحتمالات، بل الفعل لامتقن المنظم المتناسب المکرر المستمر لا یسانخ الصدفهٔ الفائدهٔ للشعور، کما لا یخفی.

سأل زندیق من الإمام الصادق علیه السلام مالدلیل علی صانع العالم؟ فقال أبوعبدالله

علیه السلام: وجود الأفاعیل التی دلت علی أن صانعها صنعها ألاتری أنک إذا نظرت إلی بناء مشید مبنی علمت أن له بانیاً و أن کنت لم تر البانی و لم تشاهده (۱).

فإذاعرفت ذلک ظهر لک أن للنظم و التناسب المشاهد فی أجزاء العالم ناظماًشاعراًوعالماًو حکیماصمطلقاً و هو الله تعالی؛لأن الحکمهٔ فی الخلق کثیرهٔعظیمهٔلا تسانخ إلاّ للواجب «إنّفی خلق السموات و الارض و اختلاف اللیل و النهار و الفلک التی تجری فی البحر بما ینفع الناس و ما أنزل الله من السماء من ماء فأحیا به الارض بعد موتها و بثّ فیها من کل دابهٔ و تصریف الریاح

- - - - - - -

۱) بحار: ج ۳ ص ۲۹.

۳۰

و السحاب المسخر بین السماء و الارض لایات لقوم یعقلون» (۱).

السابع:

المحدودیهٔ، تقریب ذلک أن کلّ موجود من ممکنات العالم محدود بحدود و کلّ محدود له حاد، فالعالم الإمکانی له حاد غیر محدود و هو صرف الوجود، دفعاً للدور و التسلسل.

أما الصغری؛ فلإن کلّ شیء من أشیاء العالم الإمکانی صغیرها أو کبیرها حمادها أو نباتها أو حیوانها محدودهٔ بالحد المکانی و الزمانی و غیرهما من الکیفیات و الخصائص و لذا لا وجود له فی خارج الحد لامکانی أو فی خارج الحد الزمانی أو نحوهما. نعم بعضها بالنسبهٔ إلی بعض آخر أعظم أو أطول أو أدوم، و لکن کلّها محدودهٔ بالحدود المذکورهٔ، بل المجردات أیضاً محدودهٔ بحد مراتب الوجود و أسبابها و عدمها.

و أما الکبری؛ فلإن کلّ محدودیهٔ من أی نوع کانت آتیهٔ من ناحیهٔ غیر المحدود، لا من ناحیهٔ نفسه و إلاّ لکان الاُمر بیده، مع أن المعلوم خلافه. هذا مضافاً إلی أنه یلزم منه مساواهٔ کلّ محدود مع غیره فی الحدود؛ لاشتراکهم فی حقیقهٔ الوجود فالحدود فی المحدودات آیهٔ المقهوریهٔ و المعلولیهٔ و لزم أن تنتهی الی من لیس له حد من الحدود، بل هو صرف الکمال و الوجود و لیس هو إلاّ الله تعالی اللذی عبر عنه فی الکتاب العزیز بالصمد و القیوم و الغنی.

و یمکن تقریب البرهان المذکور بوجه آخر و هو أنه لا إشکال فی وجود الموجودات فی الخارج فإن کان مطلقاً و صرفاً و محض الوجود فهو المطلوب و إلاّ استلزمه؛ لأن لکل محدود حاداً للدور و تسلسل.

و قال صدر المتألهین فی شرحه علی اصول الکافی: کلّ محدود له حد معین، إذ المطلق بما هو مطلق (فی عالم الخلق) لا وجود له فی الخارج، فیحتاج إلی علهٔ

- - - - - - -

۱) البقرة: ۱۶۴.

۳۱

محدودة قاهرة إذ طبيعة الوجود لا يمكن أن تكون مقتضية للحد الخاص و إلّا لكان كلّ موجود يلزمه ذلك الحد و ليس كذلك فثبت أن الحد للوجود من جهة العلة المباينة، فكل محدود معلول لا محالة، فخالق الاشياء كلّها يجب أن لا يكون محدوداً فى شدة الوجود و إلّا لكان له خالق محدد فوقه و هو محال (۱).

و قال العلامّة الطباطبائى قدس سره: كل حقيقة من حقايق العالم فرضت فهى حقيقة محدودة؛ لأنها على تقدير و فرض وجود سببها كانت موجودة و على تقدير و فرض عدم سببها كانت معدومة ففى الحقيقة لوجودها حد و شرط معين ليس لها وجود فى خارج ذلك الحد و الشرط المعين و هذا الأمر جارٍ فى كل شىء عدا الله سبحانه و تعالى حيث أنه ليس له حد و نهاية، بل هو حقيقة مطلقة و موجود على كلّ التقادير و ليس متقيداً بشرط و لا سبب و لا يكون محتاجاً إلى شىء (۲) و لذا قال أمير المؤمنين عليه السلام فى توصيفه تعالى: «فلا إليه حد منسوب» (۳) و خاطب الإمام على بن الحسين عليهما السّلام ربه فى دعائه بقوله: «أنت الذى لا تحد فتكون محدوداً» (۴) و فى توقيع محمد بن عثمان ابن سعيد عن مولانا الحجة بن الحسن المهدى عليهما السّلام جاء فى ضمن الدعاء: «يا موصوفاً به غير كنه و معروفاً به غير شبه حادّ كل محدود» (۵). فحد الوسط فى هذا البرهان هو المحدودية و هى من خصوصيات المعلول اللازمة له إذ لا يمكن ان يوجد معلول بدونها.

الثامن:

التدبير و الهداية و تقريبه هو أن من تأمل فى النظام العالمى يرى

- - - - - - -

۱) شرح الأُصول من الكافى: ص ۳۳۲.

۲) شيعه در إسلام: ص ۷۱.

۳) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۲۲۲.

۴) الصحيفة: الدعاء ۴۷

۵) مفاتيح الجنان: أدعية أيام شهر رجب ص ۱۳۵.

۳۲

مضافاً إلى النظم و التناسب الموجود فيه أنه تحت تدبير شاعر حكيم بحيث يهدى كلّ موجود إلى وظائفه بالهداية التكوينية و الغريزية، فالنحل و النمل و غيرهما من الحيوانات البرية و البحرية تعرف وظائفها من بناء محلها و مسكنها و ذهابها إلى موطن ارتزاقها و إيابها إلى مأواها و غير ذلك مما يطول الكلام و هذه الوظائف دقيقة جداً بحيث إذا تأملناها نجدها عجيبة جداً، يكفيك كيفية ارتزاق النحل عن الزَهْر و عودها إلى محلها و تبنية المسدسات، حتى تملأها بالعسل و كيفية تنظيم اجتماعاتها بالمقررات اللازمة و غيرها، فهذه الامور كلها تحت تدبير و هداية و من وراء ذلك هو تدبير اُمورها على نحوٍ يحصل للإنسان ما يلزمه فى تعيشه و حياته و هذا المدد غير المرئى على الدوام لا يختص بالحيوانات، بل يهدى كلّ شىء إلى وظائفه، كما أشار إليه فى القرآن الكريم قال: «ربنا الذى أعطى كلّ شىءٍ خلقه ثم هدى» (۱) «والذى قدّر فهدى» (۲) «ثم استوى على العرش يدبر الأمر» (۳).

و هكذا الفعل و الانفعال الحاصل فى بدن الإنسان يهتدى بهذه الهداية و عليك بالتأمل حول دفاع البدن نحو الجراثيم و الميكروبات الخارجية المهاجمة التى أرادت تخريب البدن و غير ذلك من الامور العجيبة جداً.

هذا مضافاً إلى ما رأيناه فى اُمورنا من مبدأ الولادة إلى آخر عمرنا من التدبيرات الخفية التى يجدها كل أحد فى تعيشه الشخصية لو

تأمل حولها حق التأمل من تقدير الرزق و تهيئة أسبابه و تقدير الأزواج و تهيئة مقدماته و بعض المنامات و غير ذلك من الاُمور كامداد الحق و ابطال الباطل طيلة التاريخ.

ثم إن التدبير و الهداية سيما إذا كان مستمراً و شايعاً ليس إلّا أثر الشاعر العالم فالعالم تحت تدبير عالم شاعر و حيث ان ذلك أثر عظيم فلا يسانخ إلّا

- - - - - - -

۱) طه: ۵۰.

۲) الاعلى: ۳.

۳) يونس: ۳.

۳۳

للواجب المتعالى و ان أبيت عن ذلك فهو لا- محالة ينتهى إلى الواجب بالبراهين السابقة أو يكون من منبهات الفطرة التوحيدية، فالعالم تحت تدبير الله تعالى الحكيم المتعال.

هذه جملة من محكمات الأدلة الدالة على إثبات المبدأ المتعال و كلّها عدا دليل الفطرة أدلة عقلية بعضها بديهى و البعض الآخر نظرى و كيف كان فكلّها منبهات بالنسبة إلى ما تسوق إليه الفطرة من المعرفة القلبية نوّر الله قلوبنا بنور الإيمان و ثبتنا عليه إلى يوم لقائه.

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

و لا يخفى عليك أن مقتضى الأدلة السابقة الدالة على إثبات المبدأ المتعال هو أنه تعالى واجب الوجود و مطلق و صرف، فإذا كان كذلك فخصائص الممكنات مسلوبة عنه؛ لمنافاتها مع وجوب وجوده و إطلاق كماله، فإذا كانت الخصائص المذكورة منفية عنه، فواضح أنه ليس بجسم و لا مركب و لا مرئى و لا صورة و لا جوهر و لا عرض، كما أنه لا ثقل و لا خفة و لا جهة و لا قيد و لا شرط و لا- حركة و لا- سكون و لا- نقصان و لا مكان و لا زمان له؛ لأن كلّ هذه الاُمور من لوازم الإمكان و المحدودية و خصائصها، و بالآخرة هذه السوالب تستلزم اتصاف ذاته بالصفات الكمالية، فإن سلب أحد النقيضين فى حكم إثبات النقيض الآخر و إلّا لزم ارتفاع النقيضين و هو محال.

فاذا كمان المبدأ المتعالى مسلوباً عنه النقائص و العيوب، فهو لامحالة يكون صرف الوجود و صرف الكمال و غنياً و مستقلاً فى ذاته و ثابتاً و مطلقاً و واجداً لجميع الأوصاف الكمالية و إلّا لزم المحدودية و هى من خصائص الممكنات.

فالأدلة الدالة على إثبات المبدأ تدل بالإجمال على الصفات السلبية و الثبوتية أيضاً. هذا كلّه بيان إجمالى للصفات و أما تفصيلها فهو بأن يقال:

۳۴

إن الصفات على قسمين: ثبوتية و سلبية.

أما الثبوتية:

فهى أيضاً على قسمين: صفات الذات: و هى التى يكفى فى انتزاعها ملاحظة الذات فحسب و صفات الفعل: و هى التى يتوقف انتزاعها على ملاحظة الغير و إذا لا موجود غيره تعالى إلّا فعله فالصفات الفعلية، هى المنتزعة من مقام الفعل: فمن الأول حياته تعالى و

علمه بنفسه و من الثانی الخلق و الرزق و الغفران و الإحیاء و نحوها.

و ربما قیل فی الفرق بین الصفات الذاتیهٔ و الصفات الفعلیهٔ: إن کلّ صفهٔ لا یجوز اجتماعها مع نقیضها و لو بالاعتبارین فیه تعالی فهی ذاتیهٔ و کلّ صفهٔ یجوز اجتماعها مع نقیضها فهی فعلیهٔ کالغافر فإنه تعالی غافر بالنسبهٔ إلی المؤمنین و لا یکون کذلک بالنسبهٔ إلی المشرکین. ثم إن الصفات الثبوتیهٔ الذاتیهٔ تکون من الصفات الکمالیهٔ؛ لأنها کمال للذات، دون الصفات الفعلیهٔ فإنها متأخرهٔ عن رتبهٔ الذات، فلا تصلح لأن تکون کمالاً له نعم هی ناشئهٔ عن کمال ذاته تعالی کما لا یخفی.

و کیف کان فقد ذکر المتکلمون أنه تعالی عالم، قادر، مختار، حی، مرید، مدرک، سمیع، بصیر، قدیم، أزلی، باق، أبدی، متکلم و صادق. و لکن من المعلوم أن الصفات الثبوتیهٔ لا تنحصر فی ذلک، بل تزید عن ألف و ألف ... کما یدل علیها الکتاب و السنهٔ و الأدعیهٔ المأثورهٔ کالخالق و الرب.

و الدلیل الإجمالی علی إتصافه باالصفات الکمالیهٔ أنه کمال مطلق و صرف الوجود و کل الوجود و الکمال المطلق و صرف لا یمکن أن یسلب عنه کمال وجودی قط و إلّا لزم الخلف فی اطلاق الکمال و صرفیته.

و أما الصفات السلبیهٔ:

فهی کل صفهٔ لا- تلیق بجنابه تعالی و لا تنحصر فیما ذکر فی علم الکلام و الفلسفهٔمن أنه تعالی لیس بمحدود و لا بمرکب و لیس بجسم و لا بمرئی و لا جوهر و لا عرض و لا یکون فی جههٔ و لا یکون متقیداً بحد

۳۵

و شرط و لا یصح علیه اللذهٔ و الألم و لا ینفعل عن شیء و لا یکون له کفؤ و لا شریک و لیس بمحتاج إلی غیره لا فی ذاته و لا فی صفاته و لا یفعل القبیح و لا یظلم و غیر ذلک من الاُمور التی لا تلیق بجنابه تعالی.

و الدلیل الإجمالی علی تنزیه تعالی عنها، هو ما عرفت من أن المبدأ المتعال واجب الوجود و لا حد و لا نقص و لا حاجهٔ له، بل هو عین الغنی و الکمال و کل هذه الصفات من الترکیب و غیره نقص وحد و حاجهٔ و عجز لا سبیل لها إلیه تعالی و تکون مسلوبهٔ عنه و نفیها عنه تجلیل له تعالی و لذا سمیت هذه السوالب بالصفات الجلالیهٔ، کما أن الصفات الثبوتیهٔ الذاتیهٔ الدالهٔ علی کمال الذات تسمی بالصفات الکمالیهٔ.

ثم إن هذه الصفات ترجع بعضها إلی بعض، أو یکون بعضها من لوازم البعض کالعلم و القدرهٔ بالنسبهٔ إلی الحیاهٔ، إذ وجودهما بدونها غیر ممکن؛ لأنهما من آثارها و لذا تعرف الحیاهٔ بهما و یقال: إن الحی هو الدراک الفعال، فإذا ثبت العلم و القدرهٔ ثبتت الحیاهٔ قهراً و لا حاجهٔ فی إثباتها إلی دلیل آخر و کالمدرک و السمیع و البصیر، فإنها ترجع إلی العلم بعد استحالهٔ حاجته إلی الآلات و الحواس، فإدراکه تعالی بالنسبهٔ إلی المدرکات المحسوسهٔ هو علمه بها و لا مجال لتأثر الحاسهٔ فیه تعالی و علیه فمعنی کونه سمیعاً أو بصیراً أنه عالم بالمسموعات أو عالم بالمبصرات و لعل ذکر ذلک بالخصوص لإثبات علمه تعالی بالجزئیات و أیضاً یرجع کونه قدیماً، أزلیاً، باقیاً و ابدیاً، إلی أنه واجب الوجود فإنها من اللوازم البدیهیهٔ لوجوب وجوده تعالی، إذ یستحیل العدم السابق و اللاحق علیه بعد فرض کون وجوده واجباً و أیضاً ترجع الإرادهٔ و الکراههٔ الذاتیتین إلی علمه تعالی بما فی الفعل من المصالح و المفاسد علی المشور.

و أما علی غیر المشهور فهما بمعناهما بعد تجریدهما عما لایناسب ذاته تعالی من التروی و التأمل و طرو نقصه و غیر ذلک من الحلقات. کما أن الإرادهٔ قد تطلق

۳۶

بمعنی الإحداث من دون حاجهٔ الی التروی و التأمل و نحوهما فالإرادهٔ حینئذٍ من صفات الأفعال لا الذات.

و هکذا الصفات السلبیهٔ ترجع بعضها إلی بعض، إذ نفی الرؤیهٔ یرجع إلی نفی الجسمیهٔ عنه، إذ من لا یکون جسماً لا یکون مرئیاً و هکذا نفی الجسمیهٔ و الجوهریهٔ و العرضیهٔ یرجع إلی نفی الترکیب، سواء کان تحلیلیاً أو خارجیاً و هکذا نفی الترکیب و نفی الانفعال

و الحركة و الإشتداد و نفى الجهة و نفى المكان و نحوها من لوازم نفى الحد و الحاجة و الافتقار، عنه.

و أما بقية الصفات السلبية كنفى الظلم و القبيح و نفى الشريك و الكفؤ و المثل فهى و إن أمكن إرجاعها إلى نفى الحد و الافتقار، و لكن فيها مباحث نافعة تليق بذكرها منفردة.

و على ما ذكر فالأولى هو البحث فى الصفات الثبوتية عن علمه و قدرته و نحوهما مما يتضح بوصوحهما غيرهما و اما التكلم فهو من صفات الأفعال و بمعنى إحداث الكلام و توهم الكلام النفسى القديم لذاته تعالى وراء العلم و القدرة و غيرهما من الصفات الذاتية فاسد جداً؛ لعدم تعقل شىء قديم وراء علمه تعالى، فلا ينبغى إطالة الكلام فيه كما أن الأولى هو البحث فى الصفات السلبية عن وحدته و عدم كفوء و مثلٍ و شريك و ضدٍ له تعالى و عن كونه لا يفعل الظلم و القبيح و أما البواقى فتكفيها الإشارة المذكورة.

الأمر الثالث: فى علمه تعالى

الأمر الثالث: فى علمه تعالى

و لا ـ يخفى عليك أن مقتضى صرفيته تعالى أنه لا ـ يعزب عن علمه شىء من الاُمور؛ لأن الجهل بشىء فقدان و نقص و هو ينافى اللاحدية الثابتة لذاته تعالى. هذا مضافاً إلى أن النظم و التناسب و غيرهما من الاُمور التى تحكى عن علم و حكمة يدل على علم الناظم و حكمته و إن كان لا يخلو الاستدلال به عن شىء

۳۷

و هو أنه يثبت العلم و الحكمة بقدر ما يكون أثرهما موجوداً فى الموجودات و هو بالآخرة محدود بمحدودية الموجودات و المطلوب هو إثبات غير المحدود من العلم له تعالى. اللهم إلا إن يقال: إن النظر إلى الدقائق و الحكم المودعة فى النظام يوجب الحدس القطعى على أن هذه آثار من لا نهاية لعلمه و حكمته. ثم إن مقتضى الدليل الأول أزلية علمه بتبع أزلية صرفيته و أما الدليل الثانى فلا يدل عليه إلا ببيان زائد و هو كما قال آية الله الميرزا أحمد الآشتيانى قدس سرّه: إن ملاحظة الحكم و الدقائق المودعة فى النظام تثبت علمه تعالى بالأشياء الموجودة قبل وجودها و حيث أن التغيير فى ذاته و صفاته غير معقول؛ لأنه فى قوة النقص و العجز فعلمه بها قبل وجودها كان من الأزل (۱).

و يدل عليه أيضاً إنا نجد أنفسنا عالمين بذاتنا علماً حضورياً و هذا العلم ينتهى إلى الله تعالى؛ لأنه عطاء من ناحيته كأصل وجودنا و معطى الشىء لا يكون فاقداً له، فهو تعالى عالم بذاته و حيث كان الله تعالى علة لكل شىء فالعلم بذاته بما هو عليه علم بكونه مبدأ و لكونه علة لجميع معلولاته، و من المعلوم أن العلم بحيثية المبدئية للعلية المتحدة مع ذاته لا ينفك عن العلم بمعلولاته (۲).

و هنا وجه آخر مذكور فى محله (۳).

هذا كله بالنسبة الى علمه فى مرتبة الذات.

و له علم آخر فى مرحلة الفعل و هو عين الفعل، إذ حقيقة العلم هو كشف

- - - - - - -

۱) چهارده رساله‌ء فارسى ميرزا احمد آشتيانى: ۸۵ - ۸۶.

۲) راجع شرح الاصول من الكافى لصدر المتألهين: ص ۱۶۰ و گوهر مراد للمحقق اللاهيجى: ص ۱۸۶ - ۱۸۸ و شرح التجريد الطبعة الحديثة: ص ۲۸۵ و دررالفوائد: ج ۲ ص ۳۱.

۳) راجع نهاية الحكمة: ص ۲۵۴، و درر الفوائد: ج ۱ ص ۴۸۵ - ۴۸۷ و چهارده رساله‌ء فارسى ميرزا احمد آشتيانى.

۳۸

الشىء للشىء و ليس سببه إلّا حضور الشىء للشىء، فكل فعل و معلول لكونه حاضراً عند علته فهو مكشوف و معلوم له و هذا العلم

الفعلی یتجدد بتجدد الفعل، بخلاف علمه فی مرتبهٔ الذات، فإنه عین ذاته و لا تجدد فیه أصلاً.

و مما ذکر ینقدح فساد ما یتوهم من استحالهٔ علمه بالجزئیات الزمانیهٔ بدعوی أن العلم یجب تغیره عند تغیر المعلوم و إلّا لانتفت المطابقهٔ، لکن الجزئیات الزمانیهٔ متغیرهٔ فلو کانت معلومهٔ الله تعالی لزم تغیر علمه تعالی و التغیر فی علم الله تعالی محال (۱).

و ذلک؛ لما عرفت من أن الله تعالی علمین، أحدهما: الذاتی و هو لا یتغیر بتغیر المتغیرات فإنه فی الأزل کمان عالماً بکل متغیر أنه حدث فی زمان خاص بکیفیهٔ خاصهٔ و لا یتخلف شیء عن هذا العلم و یقع کما هو معلوم عند ربه و لا یحصل تغیر فی علمه أصلاً و علمه فی الأزل به وجود المعلول فی زمان خاص لایوجب کونه موجوداً فی الأزل بوجوده الخاص به و إلّا لزم الخلف فی علمه، فکل شیء واقع کما علم فلا تغیر فی العلم، بل التغیر و الحدوث فی المتغیر و الحادث و العلم بالمتغیر لیس بمتغیر، إذ حکم ذات المعلوم لا یسری إلی العلم، کما أن العلم بالحرکهٔ لیس بحرکهٔ، و العلم بالعدم أو الإمکان لیس عدماً و لا إمکاناً و العلم بالمتکثر.

و ثانیهما: هو العلم فی مرحلهٔ الفعل و هو عین الفعل؛ لأن المراد من العلم الفعلی هو حضور الفعل بنفسه عندالله تعالی، کما أن الصور المعقولهٔ و الذهنیهٔ حاضرهٔ عندنا بنفسها و علمنا به عینها، فالتغیر فی هذا العلم لابأس به؛ لأنه یرجع إلی تغیر فی ناحیهٔ الفعل لا فی ناحیهٔ الذات و المحال هو الثانی کما لا یخفی.

- - - - - - -

۱) شرح التجرید الطبعهٔ الحدیثهٔ: ص ۲۸۷ نقل ذلک عن المتوهم.

۳۹

و لذا صرح المحقق الطوسی قدّس سرّه فی تجرید الاعتقاد بأن تغییر الإضافات ممکن (۱).

و یظهر مما ذکرنا أنه لا إشکال فی حدوث العلم فی مرتبهٔ الفعل، فإن المراد منه عین الفعل الحادث و بالجملهٔ الفعل باعتبار صدوره منه معلوله و باعتبار حضوره عنده معلومه، و لا إشکال فی حدوثه و بذلک انقدح أنه لا مانع من إثبات العلم الزمانی لله تعالی، کما أشار إلیه بعض الآیات الکریمهٔ، منها قوله تعالی: «ولنبلونکم حتی نعلم المجاهدین منکم و الصابرین» (۲) فإن ظاهره أن العلم یحصل بعد لاإمتحان و التمحیص، و منها قوله تعالی: «الآن خفف الله عنکم و علم أن فیکم ضعفاً» (۳) فإن ظاهره هو الإنباء عن حصول العلم فی الآن المذکور و غیر ذلک من الآیات.

و الحاصل أن العلم الحادث فی الآن أو الزمان الآتی حیث یکون عبارهٔ عن عین الفعل، لا یستلزم حدوثه و تغیره شیئاً فی ناحیهٔ العلم الذاتی کما لا یخفی (۴) ثم لا یخفی علیک انه صرحت الآیات و الروایات وفقاً للادلهٔ العقلیهٔ بتعمیم علمه تعالی بجمیع الاُمور حیث قال عزّوجلّ: «و عنده مفاتح الغیب لا یعلمها الاّ هو و یعلم ما فی البر و البحر و ما تسقط من ورقهٔ الاّ یعلمها و لا حبهٔ فی ظلمات الارض و لا رطب و لا یابس الاّ فی کتاب مبین» (۵).

و قال مولانا امیر المؤمنین علیه السّلام: «یعلم عجیج الوحوش فی الفلوات

- - - - - - -

۱) راجع نهایهٔ الحکمهٔ: ص ۲۵۴ و راجع تعلیقهٔ النهایهٔ: ص ۴۴۴ سیما ما نقله عن المحقق السبزواری فی تعلیقته علی الاسفار و کشف المراد: ص ۲۸۷.

۲) محمّد: ۳۱.

۳) الانفال: ۶۶.

۴) راجع مجموعه معارف قرآن: ۱ - خداشناسی ص ۲۸۷ - ۲۹۳.

۵) الانعام: ۵۹.

۴۰

و معاصی العباد فی الخلوات و اختلاف النینان فی البحار الغامرات و تلاطم الماء بالریاح العاصفات» (۱).

الأمر الرابع: فی قدرته و اختیاره

الأمر الرابع: فی قدرته و اختیاره

القدرة هی تمکن الفاعل العالم بما فی الفعل أو الترک من المصلحة أو المفسدة من الفعل و ترکه و القادر هو الذی إذا شاء أن یفعل فعل، و إذا شاء أن یترک ترک، مع الشعور و العلم بما فیه من الخیر الذی یدعوه نحوه، فالقدرة قد تکون فی مقابل العجز فإن من لم یصدر عنه فعل لفقده إیاه، عاجز عنه، بخلاف من یمکن صدوره منه فإنه قادر بالنسبة إلیه و قد تکون القدرة فی مقابل الإیجاب فمن أمکن له الفعل و الترک فهو قادر، بخلاف من لم یمکن له الترک، فإنه موجب کالنار بالنسبة إلی الإحراق. ثم إن صدور الفعل أو ترکه عن الانسان أو ذی شعور آخر یحتاج إلی مرجح و هو لا یکون بدون العلم و الشعور و علیه فالعلم و الشعور من مبادیء الفعل أو الترک و إن کان فی مرتبة من الضعف فالقدرة لا- تطلق إلّا إذا کان للعلم و الشعور مبدئیة فی ظهور الفعل أو ترکه، فلذا لا تطلق القدرة علی القوی الطبیعیة.

ثم إن هذه القدرة من الکمالات الوجودیة و یدل علی إتصاف ذاته تعالی بها اُمور:

منها: صرفیة وجوده بحیث لا یشذ عنه کمال من الکمالات الوجودیة و إلّا لزم الخلف فی صرفیته.

و منها: إنا نجد فی أنفسنا القدرة و هی کسائر المعالیل منتهیة إلیه تعالی، فهو واجد لأعلاها، فإنه فی رتبة العلة بالنسبة إلی غیره من الموجودات و معطی

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۹۲.

الشیء یستحیل أن یکون فاقداً له کما لا یخفی.

هذا مضافاً إلی أن مشاهدة آثاره و تدبیره فی النظام و الاختلاف المشاهد فی هبة الولد أو المال و نحوهما لفرد دون فرد مع أنهما متعاکسان فی القابلیة و الاستعداد و هکذا فی طول العمر و الامکانیات و غیر ذلک من الاُمور یحکی عن کون أزمة الاُمور طراً بیده قدرته و أنه یفعل ما یشاء.

ثم إن تقریب أزلیة القدرة کالتقریب الماضی فی أزلیة العلم فلا نعید.

ثم إن مقتضی اشتمال القدرة علی العلم و الشعور بما فی الفعل أو الترک و مبدئیتهما هو عدم انفکاک القدرة عن الاختیار، إذ ترجیح أحد الطرفین من الفعل أو الترک لا یمکن بدون الاختیار و الإرادة و لذلک نبحث عن الاختیار و الإرادة فیما یلی:

و أما الاختیار فهو بمعنی الترجیح فی أحد الطرفین من الفعل أو الترک و إرادته مع العلم بما فیها و هو فی أفعالنا موقوف علی التأمل حول الفعل أو الترک، حتی یحصل العلم به وجود المصلحة و إرتفاع المفسدة فیه و ربما یحتاج إلی مضی زمان و مدة، کما إذا کان التأمل نظریاً، فالاختیار ربما یتأخر فی مثلنا عن القدرة، و لکن فیه تعالی حیث کان العلم به وجود المصلحة و إرتفاع المفسدة حاصلاً و مقارناً مع قدرته من دون حاجة إلی رویة أو تأمل، فلا یتأخر عن القدرة بحسب الزمان. نعم لو کان الراجح أمراً زمانیاً مختصاً بزمان خاص، لا یتحقق الراجح إلّا فی ظرف زمانه؛ لأنه راجح فیه دون غیره، و لکن اختیاره و إرادته تعالی إیاه من الأزل و لیس بحادث.

و کیف کان فالدلیل علیه واضح مما مر، حیث إن فقدان الاختیار بالمعنی المذکور یرجع إلی صدور الفعل أو الترک عنه بلا دخل له تعالی فیه، کالقوی الطبیعیة، بل ینتهی إلی سلب صدق القدرة علیه؛ لأن القوی الطبیعیة العاملة العادمة للشعور و العلم الموثر، لا تسمی قادرة. ففقدان الاختیار نقص و هو

۴۲

یتنافی مع کونه صرف الکمال کما مر مرات عدیدة، هذا مضافاً إلی أن ملاحظة النظام و تناسب کل واحد منه مع آخر و ترتب الغایات الراجحة علی وجودها، توجب العلم القطعی بأن الله تعالی لم یخلقها إلّا لترجیح وجودها علی عدمها، لترتیب الغایات الراجحة علیها، بحیث لولاها لما أوجدها (۱) فهو تعالی قادر لا عاجز و مختار فی فعله و لیس بموجب.

ثم إن أرادة و الإختیار بالمعنی المذکور لا تنافی مادل من الاخبار علی أن إرادته تعالی إیجاده و إحداثه؛ لأن النفی فی تلک الأخبار إضافی لا حقیقی و إنما النظر فیها إلی العامة الذین یقولون بامکان الإرادة فیه تعالی مع مافیها من التأمل و التروی و حدوث الجزم و القصد و من المعلوم أن الإرادة مع هذه المقرونات محال بالنسبة إلیه تعالی؛ لأنه عالم بجمیع الاُمور و لا یحتاج الی التأمل و التروی و لا یکون معرضاً للعوارض و الطوارئ؛ و لذا نفت الأخبار المذکورة هذه الإرادة المقرونة و لا نظر لها إلی نفی الإرادة الخالیة عن هذه الامور، فلا مانع من إثبات الإرادة المجردة عن الشوائب المذکورة للذات المتعال و من المعلوم أن الإرادة و الاختیار الخالیة عن المقرونات المذکورة من المعانی المدرجة فی حقیقة قدرتة تعالی فافهم و اغتنم.

ثم إنه قد یستعمل الاختیار فی مقابل الإکراه و الإضطرار، و لا إشکال و لا کلام فی صدق المختار بهذا المعنی علی الله تعالی؛ لإستحالة إنفعاله من غیره، فإن الإنفعال عین العجز و هو ینافی کونه صرف الکمال و غنیاً مطلقاً کما لا یخفی.

ثم إن قدرته تعالی عامة و لا إختصاص لها بشیء، فإن الاختصاص أثر المحدودیة و هو تعالی محیط علی کل شیء، و لا موجب بعد إحاطته و کماله

- - - - - - -

۱) گوهر مراد: ص ۱۸۰.

۴۳

للإختصاص، فهو قادر علی کل شیء یمکن وجوده.

و أما المحالات فالنقص من ناحیتها لا من ناحیته سبحانه و تعالی و من المحالات هو: إن یخلق الله تعالی مثله لأن معناه أن یکون الممکن المخلوق واجباً و هو خلف. أما فی الواجب: فإن اللازم بعد ذلک هو أن یکون المخلوق المماثل فی عرضه لا فی طوله و معه یصیر الواجب محدوداً و هو خلف.

و أما فی الممکن: فلأن لازم ذلک هو جعل الممکن واجباً و هو خلف فی کون الإمکان ذاتیاً له و منها أیضاً: أن یخلق حجراً یعجز عن رقعه نعوذ بالله فإنه خلف فی صرفیته و إطلاق إحاطته.

هذا مضافاً إلی أن المعلول یترشح وجوده منه تعالی و العلة واجدة لمراتب المعلول بنحو الأشد و الأعلی، فکیف یعجز عن ناحیة معلوله مع أنه لا إستقلال لمعلوله، بل هو عین ربط به تعالی و منها أیضاً: هو أن یدخل العالم مع کبره فی بیضة مع صغرها و إلّا لزم الخلف فی صغرها أو کبره قال مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام فی الجواب عن إمکان إدخال العالم فی البیضة مع ما علیها من الحجم: إن الله تبارک و تعالی لا ینسب إلی العجز و الذی سألتنی لا یکون (۱).

و بالجملة أن المحال لا یکون قابلاً للوجود و النقض من ناحیة و أما غیره من الأشیاء فهو بالنسبة إلی قدرته تعالی سواء، من دون فرق بین عظیمه و حقیره و کبیره و صغیره و قلیله و کثیره، إن الله علی کل شیء قدیر.

ثم إن قدرته تعالی غیر متناهیة و لتلک القدرة خصائص. منها: أن قدرته تعالی لا تنحصر علی المجاری العادیة، بل له تعالی أن یجری الامور من طرق اُخری کالإعجاز و منها: أن إعمال القدرة من ناحیته تعالی لا یتوقف علی وجود شرط أو عدم مانع؛ لکونه تام الفاعلیة و لعدم استقلال شیء فی وجوده حتی

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۴۳.

۴۴

یمکن له أن یمنعه تعالی.

نعم قد یکون مصلحهٔ شیء مترتبهٔ علی شیء آخر أو مقرونهٔ بالمفسدهٔ المانعهٔ و لعل إلیه یؤول قوله تعالی «إنما قولنا لشیء إذا أردناه أن نقول له کن فیکون» (۱).

ثم فی ختام

البحث عن العلم و القدرهٔ نقول: إن عرفناهما حق المعرفهٔ و اطمأننا بهما لم نذهب إلی معصیهٔ؛ لأنه علیم بفعلنا و لم نتوکل إلّا علیه؛ لأنه یقدر علی کل شیء و هکذا تترتب علیها الاصول الاخلافیهٔ القیمهٔ الکثیرهٔ التی لا مجال للإشارهٔ إلیها.

الأمر الخامس: فی توحیده تعالی

الأمر الخامس: فی توحیده تعالی

الأمر الخامس: فی توحیده تعالی

و قبل أن نستدل علیه، فلیعلم أولاً أن التوحید ینقسم إلی سبعهٔ أقسام:

۱ التوحید الذاتی:

و المراد به هو المعرفهٔ بأنه تعالی واحد لا ثانی له کما نص علیه الکتاب العزیز بقوله: «ولم یکن له کفواً أحد».

۱ التوحید الذاتی:

و المراد به هو المعرفهٔ بأنه تعالی واحد لا ثانی له کما نص علیه الکتاب العزیز بقوله: «ولم یکن له کفواً أحد».

۲ التوحید الصفاتی:

و المراد به هو المعرفهٔ بأن ذاته تعالی عین صفاته، بل کل صفهٔ عین الصفهٔ الاخری من الصفات الثبوتیهٔ الذاتیهٔ الکمالیهٔ و سیجیء من المصنف قدس سره بأن الاعتقاد بالتوحید الصفاتی یقتضی أیضاً الاعتقاد بأنه لا شبه له فی صفاته الذاتیهٔ فهو فی العلم و القدرهٔ لا نظیر له.

و أما نفی الترکیب المطلق

و إثبات بساطته فقد مضی بیانه فی الصفات السلبیهٔ و لا حاجهٔ إلی إعادته فی المقام.

۳ التوحید الأفعالی:

و المراد به هو المعرفهٔ بأن کل ما یقع فی العالم من العلل و المعلومات و الأسباب و المسببات و النظامات العادیهٔ و ما فوقها، یقع

- - - - - - -

۱) النحل: ۴۰.

۴۵

بإرادته فی حدوثه و بقائه و تأثیره، فکل شیء قائم به و هو القیوم المطلق، و لا حول و لا قوهٔ و لا تأثیر إلّا به و بإذنه.

و هذا القسم یشمل التوحید فی الخالقیهٔ و الربوبیهٔ و الرازقیهٔ و نحوها من مظاهر الأفعال، و لا حاجهٔ إلی ذکرها علی حدهٔ کما لا یخفی.

ثم إن التوحید فی هذه الأقسام یکون من نوع المعرفهٔ و یطلق علیه التوحید النظری.

۴ التوحید التشریعی:

و المراد به هو المعرفة بأن التقنين حق الخالق و الرب؛ لأنه يعرف مخلوقاته و صلاحهم، فلا يجوز لغيره تعالى أن يقدم على ذلك، فالأنبياء و الرسل نقلوا ما شرعه الله تعالى و لم يقدموا على التشريع إلّا فيما أذن لهم الله تعالى و هو أيضاً مستند إليه تعالى كما لا يخفى. ثم إن هذا القسم باعتبار يكون من أقسام التوحيد الأفعالى و لكن حيث كان مورداً للإهتمام ذكرناه على حدة.

۵ التوحيد العبادى و الإطاعى:

و المراد به أنه تعالى مستحق للعبادة و الإطاعة لا غير و سبب ذلك هو التوحيد الذاتى و الأفعالى فهو تعالى لكونه واحداً كاملاً و خالقاً و رباً و لأن كل الأُمور بيده، دون غيره استحق إنحصار العبادة و الإطاعة المطلقة.

۶ التوحيد الاستعانى:

و المراد به هو أن لا يستعين العبد فى أُموره إلّا منه تعالى و هو أثر الاعتقاد الكامل بالتوحيد الأفعالى و لعل إليه الإشارة بقوله تعالى: «إياك نعبد و إياك نستعين».

۷ التوحيد الحبى:

و المراد منه أن إعتقد بأن كل كمال و جمال منه تعالى أصالة فلا يليق المحبة منه أصالة إلا له تعالى.

و هذه الأقسام من أقسام التوحيد العملى و إن أمكن إدراجها فى التوحيد النظرى أيضاً باعتبار أنه تعالى مستحق لهذه الانواع من التوحيد فلا تغفل.

۴۶

ثم لا يخفى عليك أن بعض الأدلة الدالة على إثبات المبدأ المتعالى تكفى أيضاً للدلالة على توحيده الذاتى، فإن دليل الفطرة مثلاً يدل على أن القلب لا يتوجه إلّا إلى حقيقة واحدة، كما يشهد له تعلق الرجاء عند تقطع الأسباب بقادر مطلق واحد لا بمتعدد. هذا مضافاً إلى أن مقتضى برهان المحدودية هو اللاحدية اللازمة لصرفية المبدأ المتعال و هى لا تساعد مع التعدد؛ لأن كل واحد على فرض التعدد محدود بحدود فى قبال الآخر و خال عن وجود الآخر؛ لأنه فى عرضه لا فى طوله حتى يكون واجداً لمراتب وجوده بنحو الأعلى و إلّا تم و هو خلف فى صرفية المبدأ المتعال و لأحديته، بل يحتاج كل واحد منهما فى تحديد وجوده إلى حاد آخر و لذا اشتهر فى ألسنة الإشراقين و الفلاسفة أن صرف الشىء لا يتثنى و لا يتكرر.

قال الاستاذ الشهيد المطهرى قدس سره: إن الحد الوسط فى هذا البرهان قد يكون هو الصرفية و قد يكون هو عدم التناهى و اللاحدية، فيمكن تقرير البرهان على الوجهين. أحدهما: أن الواجب تعالى هو لا يتناهى اذ لا ينتهى إلى زمان أو مكان أو شرط أو علة أو حيثية أو مرتبة و لا غير ذلك، وكل ما لا يتناهى من جميع الجهات لا يقبل التعدد و ثانيهما: أن وجود الواجب صرف الوجود، إذ لا فقد له حتى يشوبه العدم، بل هو كل الوجود و تمامه و الصرف لا يقبل التعدد فالواجب واحد (۱).

قال المحقق الإصفهانى قدس سره:

و ليس صرف الشىء إلّاواحداً فهو لقدس ذاته و و منه يستبين دفع مااشتهر و لعل إلى برهان الصرف يشير ما رواه فى الكافى عن أبى عبدالله

إذ لم يكن لهبوجه فاقداً عزته صرف وجوده دليلوحدته عن ابن كمونة و الحق ظهر رواه فى الكافى عن أبى عبدالله رواه فى الكافى عن أبى عبدالله

- - - - - - -

۱) اُصول فلسفه: ج ۵ ص ۱۵۲.

۴۷

عليه السلام من أنه قال فى الجواب عن زنديق: لا ـ يخلو قولك أنهما إثنان من أن يكونا قديمين قويين أو يكونا ضعيفين أو يكون

أحدهما قوياً و الآخر ضعيفاً فإن كانا قويين (مطلقين غير متناهين) فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه و ينفرد بالتدبير و إن زعمت أن أحدهما قوى و الآخر ضعيف يثبت أنه واحد كما نقول للعجز الظاهر فى الثانى (۱). بناء على أن المراد من قوله: «فان كانا قويين الخ» ؛ كما فى شرح الملا صالح المازندرانى أن كونهما قويين على الإطلاق يقتضى جواز دفع كل واحد منهما صاحبه؛ لأن من شأن القوى المطلق أن يكون قاهراً على جميع ماسواه و جواز ذلك يوجب بالضرورة ضعف كل واحد منهما و عدم استقلاله و عدم كماله فى القدرة و القوة.

هذا نقيض المفروض و كل ما يلزم من فرضه فقيضه فهو باطل (۲) و يمكن أيضاً الاستدلال له بنفى التركيب بدعوى أنه لو كان فى الوجود واجب آخر، لزم تركيبهما، لاشتراكهما فى كونهما واجبى الوجود، سواء كان وجوب الوجود تمام ذاتهما كما إذا كانامن نوع واحد، أو جزء ذاتهما كما إذا كانا من جنس واحد، فلابد من مائز، سواء كان ذاتياً كالفصل، أو غير ذاتى كالعوارض المشخصة، فيصيران مركبين من الجنس و الفصل، أو من الحقيقة النوعية و المشخصات الخارجية و كل مركب محتاج إلى أجزائه و هو يرجع إلى كونه ممكناً و هو خلف.

و لكن الاستدلال بالصرفية أولى منه لشموله ما فرضه ابن كمونة دونه كما أشارإليه المحقق الإصفهانى فى أشعاره. هذا كله بالنسبة إلى التوحيد الذاتى و سيأتى الكلام إن شاء الله فى التوحيد الصفاتى و أما التوحيد الأفعالى فنقول:

إذا عرفت أن ذات الواجب واحد و لا مجال للتكثر و التعدد فيه ظهر أن

- - - - - - -

۱) الكافى: ج ۱ ص ۸۰.

۲) شرح الاصول من الكافى: ج ۳ ص ۵۱.

۴۸

غيره ليس إلاّ من الممكنات و حيث إن الممكنات موجودة به تعالى فكلها فى طول الله لا فى عرضه و عليه فلا يمكن للمعلول الذى يكون فى الطول أن يعارض علته و بضادها، فليس له تعالى مضاد يضاده، اذ وجود كل معلول حدوثاً و بقاءً منه تعالى؛ لأنه فى حال الحدوث و البقاء ممكن، محتاج و فقير فى جميع اُموره و يتلقى الوجود منه تعالى فكيف يمكن أن يصير مستقلاً فى وجوده و مضاداً له تعالى و قد انقدح بذلك أن الخالقية و الربوبية أيضاً واحدة؛ لأن غيره تعالى معلول فى حدوثه و بقائه له تعالى، فكيف يمكن أن يخلق شيئاً أو يربِّب نفسه أو غيره من دون أن ينتهى إلى علته؟ فكل أثر منه تعالى لا غير، كما اشتهر أنه ال مؤثر فى الوجود إلاّ الله تعالى، فتوحيد الذات يستلزم بالتقرير المذكور التوحيد الأفعالى و لعل عليه يدل قوله تعالى: «ذلكم الله ربكم خالق كل شىء» (۱). كما أن التوحيد الأفعالى و منها التوحيد فى الخالقية و الربوبية يستلزم التوحيد فى العبودية، إذ العبادة لا تليق إلاّ لمن خلق و ربِّب و المفروض أنه ليس إلاّ هو تعالى و أما التوحيد التشريعى فهو أنه لما عرفنا من أن الخالق و الرب ليس إلاّ هو فالجدير أن التشريع حقه و ينبغى أن لا نطيع إلاّ إياه، إذ الأمر و الحكم شأن الخالق العالم بمصالح العباد و هو التوحيد التشريعى «ان الحكم إلاّ لله» (۲) و ينبغى أن لا نستعين و لا نطيع إلاّ منه، اذ الامور كلها بيده تعالى و هو التوحيد الاستعانى، فالإطاعة لغيره من دون انتساب إليه تعالى باطلة كما أن الاستعانة من غيره من دون أن ينتهى إليه أوهن مما نسجته العنكبوت و حيث علمنا بأن كل حسن و جمال يرجع إلى أصله فليكن الحب الأصيل مخصوصاً به و هو التوحيد الحبى و لعل إليه يؤول قول إبراهيم علية السلام كما جاء فى القرآن الكريم: «فلما أفل قال لا أحب الآفلين» (۳).

- - - - - - -

۱) الانعام: ۱۰۱.

۲) يوسف: ۴۰.

۳) الانعام: ۷۶.

۴۹

ومن قال بالتشبیه فی خلقه بأن صوّر له وجهاً و یداً و عیناً، أو أنه ینزل إلی السماء الدنیا، أو أنه یظهر إلی أهل الجنهٔ کالقمر، أو نحو ذلک فإنه بمنزلهٔ الکافر به جاهل بحقیقهٔ الخالق المنزه عن النقص (۲)، بل کل ما میزناه بأوهامنا فی أدق معانیه فهو مخلوق مصنوع مثلنا مردود إلینا علی حد تعبیر الإمام الباقر علیه السلام (۳)

فأقسام التوحید یستلزم بعضها یعضاً کما لا یخفی. فهذه مراحل یسلکها من وحده فی ذاته و أفعاله و ربوبیته و القرآن الکریم یرشدنا فی توحیده إلی هذه المراتب السامیهٔ کما لا یخفی.

۲) لما عرفت من أن الجسمیهٔ و الأجزاء عین الحاجهٔ إلی الأجزاء و المحل و هو تعالی عین الغنی و منزه عن خصائص الممکنات، فمن اعتقد بإله متجسد فهو کافر بحقیقهٔ الإله المنزه من النقص و الحاجهٔ، و ما اعتقده بعنوان الإله لیس إلّا ممکناً من الممکنات فالمجسمهٔ و المشبههٔ و إن کانوا من طوائف المسلمین ولکنهم فی الحقیقهٔ من الکافرون. ثم إن من لا جسم له و لا حد له و لا مکان له و کان محیطاً بکل شیء کیف یمکن أن ینزل من مکان إلی مکان آخر.

۳) کما هو المروی المحجهٔ البیضاء (۱) و نحوه روایات کثیرهٔ منها: ما عن الرضا علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ: «لا تدرکه أبصار العیون» (۲) و منها: ما روی عن الرضا علیه السلام انه قال فی توصیفه تعالی: «هو اجل من ان

- - - - - - -

(۱) المحجهٔ البیضاء: ج ۱ ص ۲۱۹.

۲) بحار الانوار: ج ۴ ص ۲۹.

۵۰

تدرکه الابصار أو یحیط به وهم أو یضبطه عقل» (۱).

و بالجملهٔ أن الإبصار لا یمکن إلّا إذا کان المبصر محدوداً وفی جههٔ و هو لا یناسب الربّ تعالی لأنه غیر محدود و لا یتناهی و هکذا ما یتخیله الإنسان و إن کان مجرداً عن المادهٔ ولکنه متقدر بالأبعاد و الأشکال و مع التقدیر المذکور یکون محدوداً بحدود الأبعاد و الأشکال، فکیف یمکن للإنسان أن یتخیل المبدأ المتعالی الذی لا یکون محدوداً بحد أو بعد، فلذلک لا تناله ید البصر و الوهم، بل العقل عاجز عن درک حقیقته و کنهه إذ لا ماهیهٔ و لا جنس و لا فصل له حتی یتعلقها و یعرفه بها ذاته و کنهه، بل یعرفه العقل بعون المفاهیم المنتزعهٔ عن ذاته مع سلب مماثلهٔ شیء به تعالی و یقال عند توصیفه: أنه موجود وحی و عالم و قادر و لیس کمثله شیء، أو أنه لیس بمحدود، أو لیس بمتناه، فالعقل عاجز عن درک کنهه، و لکن له أن یعرفه بالمفاهیم المذکورهٔ مع سلب خصائص الممکنات عنه (۲).

قال ابن میثم البحرانی: «إن ذات الله تعالی لما کان بربهٔ عن أنحاء الترکیب، لم یکن معرفته ممکنهٔ إلّا بحسب رسوم ناقصهٔ تترکب من سلوب و إضافات تلزم ذاته المقدسهٔ لزوماً عقلیاً» (۳) فافهم و مما ذکر یظهر المراد من قول مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام فی نهج البلاغهٔ: «لم یطلع العقول علی تحدید صفته و لم یحجُبها عن واجب معرفته» (۴).

ثم هنا سؤال و هو: أن الرؤیهٔ إذا کانت غیر ممکنهٔ فکیف روی عن علی علیه السلام أنه قال فی جواب من قال له: هل رأیت ربک؟: «لم أکن

- - - - - - -

۱) بحارالانوار: ج ۳ ص ۱۵.

۲) راجع اصول فلسفه: ج ۵ ص ۱۴۴ ۱۴۵.

۳) شرح نهج البلاغهٔ لابن میثم البحرانی: ج ۱ ص ۱۲۱.

۴) الخطبه: ۴۹.

۵۱

و کـذلک یلحق بالکـافر من قـال: إنه یتراءی لخلقه یوم القیامـهٔ و إن نفی عنه التشبیه بـالجسم لقلقـهٔ فی اللسان (۴).، فإن أمثال هؤلاء المدعین حَمدوا علی ظواهر الالفاظ فی القرآن الکریم (۵)

بالـذی أعبـد رباً لم أره» ، و لکن الجواب عن ذلک منقول أیضاً عنه علیه السـلام حیث قال فی جواب السائل: فکیف رأیته صـفه لنا؟: «ویلک لم تَرَه العیون بمشاهـدهٔ الأبصار و لکن رأته القلوب بحقایق الإیمان و یلک یا ذعلب إن ربی لا یوصف بالبعد و لا بالحرکهٔ و لا بالسـکون و لا بالقیام قیام انتصاب و لا بجیئهٔ و لا بذهاب الحدیث» (۱) و لعل المراد من الرؤیهٔ القلبیهٔ هو الشهود و العرفان القلبی و العلم الحضوری.

۴) لأن نفی الجسـمیهٔ مع تصویر الرؤیهٔ بالعین و البصر لا یجتمعان إذ المرئی لا یکون مرئیاً إلّا إذا کان جسماً و فی جههٔ، وذا أبعاد، ثم إن المراد ممن ذهب إلی جواز الرؤیهٔ مع نفی الجسمیهٔ هم الأشاعرهٔ (۲) ثم ان الرؤیهٔ بالروح و النفس کالرؤیهٔ فی المنام أیضاً مستحیلهٔ لعدم کونه تعالی متقدراً بمقدار و متحدداً بحدود و اشکال فلا مجال لرؤیته مطلقاً

۵) کقوله تعالی: «الذین یظنون انهم ملاقو ربهم و انّهم إلیه راجعون» (۳) البقرهٔ: ۴۶. بدعوی أن الملاقاهٔ لا تتحقق بدون الرؤیهٔ، مع أن المراد منها هو الکنایهٔ عن مسـبب اللقاء و هو ظهور قدرهٔ الرب علیه، فإن الرجل إذا حضر عند ملک ولقیه دخل هناک تحت حکمه و قهره دخولاً لا حیلهٔ له فی رفعه (۴)، فهو لقاء القدرهٔ و الحکومهٔ.

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۲۷.

(۲) راجع اللوامع الالهیهٔ: ص ۸۲.

(۳) البقرهٔ: ۴۶.

۴) راجع اللوامع الالهیهٔ: ص ۹۸.

۵۲

أو الحدیث (۶) و انکروا عقولهم و ترکوهـا وراء أو المراد منهـا هو جزاء ربهم، إذ من لقی الملـک جزاه بما یسـتحقه، أو غیر ذلک و بالجملهٔ فهو من باب ذکر السبب و إرادهٔ المسبب.

و کقوله: «وجوه یومئذٍ ناضرهٔ إلی ربها ناظرهٔ» (۱) و قد استدل به الاشاعرهٔ علی جواز رؤیته. و اُجیب عنه:

بأن المراد هو الشـهود القلبی و العلم الحضوری کما روی عن النبی صلّی الله علیه و آله ینظرون إلی ربهم بلا کیفیهٔ و لا حد محدود و لا صفهٔ محدودهٔ (۲).

أو المراد هو الرجاء کما یقال: إن زیداً کان نظره إلی عمرو و معناه أنه رجا به.

أو المراد هو النظر إلی ثواب ربها بتقدیر المضاف، أو غیر ذلک.

هـذا کله مضافاً إلی أن مقتضـی الجمع بین تلک الآیات و الآیات المحکمهٔ الاُخری و کقوله: «لا تدرکه الأبصار» و قوله: «لیس کمثله شیء» و قوله: «لا یحیطون به علماً» هو حمل تلک الآیات علی وجوه لا تنافیها حملاً للمجمل علی المبین.

۶) کما روی عن النبی صـلی الله علیه و آله: من «أن الله خلق آدم علی صورته» (۳) بدعوی رجوع الضمیر فی قوله: (علی صورته) إلی الله تعالی الله عنه، مع احتمال کون الاضافـهٔ تشـریفیهٔ کإضافـهٔ الکعبـهٔ إلیه أو الروح إلیه، کما هو المروی. هذا مضافاً إلی ماورد من أن الناس حذفوا أول الحدیث أن رسول الله صلی الله علیه و آله مر برجلین یتسابان، فسمع أحدهما یقول لصاحبه: قبّح

- - - - - - -

۱) القیامة: ۲۲.

۲) المیزان: ج ۲۰ ص ۲۰۴.

۳) راجع اللوامع الالهیة: ص ۱۰۱.

۵۳

ظهورهم (۷) فلم یستطیوا أن یتصرفوا بااظواهر حسبما یقتضیه النظر و الدلیل و قواعد الاستعارة و المجاز الله وجهک و وجه من یشبهُک، فقال صلی الله علیه و آله: «یا عبدالله لا تقل هذا لاخیک، فإن الله عزّوجل خلق آدم علی صورته» (۱) و مضافاً إلی أن من المحتمل أن المراد منه أن الله تعالی خلق آدم علی الصورة الإنسانیة من أول الأمر، لا ـ صورة حیوان آخر بالمسخ، أو أن المراد من الصورة الصفة، فیکون المعنی أن آدم علیه السلام امتاز عن سائر الأشخاص و الأجسام بکونه عالماً بالمعقولات و قادراً علی استنباط الحرف و الصناعات، و هذه صفات شریفة للشخص نفسه مناسبة لصفات الله تعالی من بعض الوجوه (۲) و هکذا هنا روایات اُخری عن طرق العامة یستدل بها علی جواز الرؤیة فی الآخرة، ولکنها مخدوشة من جهات مختلفة مذکورة فی کتب أصحابنا الإمامیة و إلیک ما ألّفه العلّامة السید عبدالحسین شرف الدین قدس سره تحت عنوان «کلمة حول الرؤیة» و احقاق الحق (۳). علی أن هذه الروایات مضافاً إلی ضعفها معارضة مع روایات کثیرة اُخری فلا تغفل.

۷) مع أن الظواهر لا ـ حجیة لها عند قیام القرائن القطعیة علی خلافها، وأی قرینة أحسن من الأدلة العقلیة القطعیة التی لا ـ مجال للتشکیک و الترید فیها. هذا مضافاً إلی أن الظن لا یغنی فی الاُصول الاعتقادیة کما لا یخفی.

- - - - - - -

۱) مصابیح الأنوار: ج ۱ ص ۲۰۶.

۲) راجع اللوامع الالهیة: ص ۱۰۴.

۳) احقاق الحق: ج ۴ ص ۱۳۳.

۲ - عقیدتنا فی التوحید

۲ - عقیدتنا فی التوحید

و نعتقد بانه یجب توحید الله تعالی من جمیع الجهات، فکما یجب توحیده فی الذات و نعتقد بأنه واحد فی ذاته و وجوب وجوده، کذلک یجب ثانیاً توحیده فی الصفات، و ذلک بالاعتقاد بأن صفاته عین ذاته کما سیأتی بیان ذلک و بالاعتقاد بأنه لا شبه له فی صفاته الذاتیة، فهو فی العلم القدرة لا نظیر له و فی الخلق و الرزق لا شریک له و فی کل کمال لاندّ له (۱) الند هو النظیر و الشبیه، ثم إن ما ذکره المصنف من نفی الشبیه و النظیر فی الصفات واضح بعد ما عرفت من رجوع کل شیء إلیه من الوجود و الحیاة و القدرة و العلم و غیرها، بخلافه تعالی، فإن لیس من غیره لا فی وجوده و لا فی کمالاته فهو قیوم دون غیره و أیضاً کل شیء غیره محدود بحد و لیس هو محدوداً بحد من الحدود، و لا مقیداً بقید من القیود، بل هو صرف الکمال و هو الذی لا یتناهی من جمیع الجهات و هکذا و لا ضعف فیه و لا فی أوصافه و لذا لا یتخلف الأشیاء بالنسبة إلی علمه و قدرته، بل کلها مقدورات و معلومات له تعالی من دون تفاوتٍ بینها، و لا یعرضه الضعف و الفتور و لا یشوبه العدم

۵۵

و یکون مستقلاً فی أفعاله و ذاته بخلاف غیره تعالی.

و من ذلک یعرف یعرف أن غیره المحدود بالحدود و القیود و المحتاج فی وجوده و کماله لا ـ یکون شبیهاً به تعالی، فإن غیره

المتصف بهذه الصفات محدود و محتاج، فكيف يكون شبيهاً بمن لاحد و لا حاجة له، بل هو صرف الكمال و عين الغنى فلا ند له و لا ـ كفؤ، كما نص القرآن الكريم بقوله: «ولم يكن له كفواً أحد» ، «ليس كمثله شيء» (۱)، بل لا غير إلّا به، فكيف يمكن أن يكون الغير شبيهاً و نظيراً له فى الصفات.

و مما ذكر يظهر أن نفى النظير و الشبيه لا يختص بذاته و صفاته الذاتية، بل لا نظير له فى صفاته الفعلية كالخلق و الرزق، فإن كل ما فى الوجود منه تعالى و ليس لغيره شيء إلاّ ـ بإذنه، فلا ـ خالق و لا رازق بالاستقلال إلّا هو كما نص عليه بقوله عزّوجل: «إن الله فالق الحب و النوى» (۲)، «الله يبسط الرزق لمن يشاء» (۳)، «ألا ـ له الخلق و الأمر تبارك الله رب العالمين» (۴)، «والله خلقكم و ما تعلمون» (۵)، «ذلكم الله ربكم لا إله إلّا هو خالق كل شيء» (۶)، «بل لله الأمر جميعاً» (۷).

ولا ينافيه إسناد تدبير الأمر إلى غيره فى قوله تعالى: «فالمدبرات أمراً» (۸) و نحوه؛ لأن تدبيرها بأذنه و إرادته و ينتهى إليه، فالنظام فى عين كونه مبنياً على الأسباب و المسببات يقوم به تعالى فى وجوده و فاعليته، فالملائكة مثلًا لا يفعلون إلّا بأمره و إرادته و يكونون رسلًا منه، كما أشارإليه فى قوله: «جاعل الملائكة

- - - - - - -

۱) الشورى: ۱۱.

۲) الأنعام: ۹۵.

۳) الرعد: ۲۶.

۴) الأعراف: ۵۴.

۵) الصافات: ۹۶.

۶) الأنعام: ۱۰۱.

۷) الرعد: ۳۱.

۸) النازعات: ۵.

۵۶

رسلًا» (۱). و هكذا كل سبب آخر فالأمر أمره و الفعل فعله و ليس له معادل يعادله، بل كل منه و به فى وجوده و فاعليته، ما شاء الله و لا حول و لا قوة إلّا بالله العلى العظيم.

ثم إذا عرفت أن الفاعلية بتقدير منه و منتهية إليه تعالى فلا مجال لتقسيم الأشياء إلى الشرور و الخيرات و إسناد الاُولى إلى غيره تعالى، بل كل شيء منالمجودات داخل فى النظام الأحسن الذى يقوم به تعالى، و النظام الأحسن بجملته نظام يكون صد وره أرجع من تركه، فلذا يصدر من الحكيم المتعالى.

ثم إن للشرك فى الفاعلية مراتب بعضها يوجب خروج المعتقد به عن حوزة الإسلام و زمرة أهل التوحيد، كمن إعتقد بأن للعالم مؤثرين، النور و هو أزلى فاعل الخير و يسمى «يزدان» و الظلمة و هى حادثه فاعله للشر و تسمى «أهريمن» كما نسب إلى المجوس (۲). و هذا من أنواع الشرك الجلى فإن المعتقد المذكور يعتقد استقلال الظلمة فى الفاعلية، و الستقلال فى التأثير و الفاعلية شرك.

و بعضها الآخر لا يوجب خروج المعتقد به عن زمرة أهل التوحيد كمن إعتقد بتأثير بعض الاُمور كالمال و الولد و غيرهما من دون توجه إلى أن مقتضى الإيمان بتوحيده تعالى فى الأفعال هو أنه لا تأثير لشيء إلّا بإذنه تعالى و هذا من أنواع الشرك الخفى و المعتقد به لا يعلم أنه ينافى التوحيد الأفعالى و هو أمر يبتلى به أكثر المؤمنين كما أشار إليه فى كتابه الكريم بقوله: «وما يؤمن أكثر هم بالله إلّا وهم مشركون» (۳) أعاذنا الله تعالى من ذلك كله (۴).

- - - - - - -

۱) فاطر: ۱

۲) راجع اللوامع الهیة: ص ۲۴۱.

۳) یوسف: ۱۰۶.

۴) راجع جهان بینی: ج ۲ ص ۹۲، للاستاذ الشهید المطهری قدس سره.

۵۷

و کـذلک یجب ثالثـا توحیـده فی العبـادة، فلا تجوز عبادة غیره بوجه من الوجوه (۲) و کـذا اشـراکه فی العبادة فی أی نوع من أنواع العبادة

۲) فـأن العبادة لا تلیق إلّا لمن له الخالقیـة و الربوبیـة، إذ مرجع العبادة إلی اظهار الخضوع و التـذلل فی قبال المالک الأصـلی و من له الأمر و الحکم بما أنه رب و قائم بالأمر و الخالقیـة و الربوبیة مختصة به تعالی، فإن کل ماسواه محتاج إلیه فی أصل وجوده و فاعلیته و بقـائه و اموره، و المحتـاج المـذکور لا یمکن أن یؤثر من دون أن ینتهی إلیه تعالی فالرب و الخالق لیس إلّا هو و العبادة لا تلیق إلّا له تعالی. فإذا کانت المؤثرات کـذلک فالأمر فی غیر المؤثرات أوضـح و العجب من عبـدة الأحجار و الأشـجار و بعض الحیوانات و غیر ذلک من الأشیاء، التی لا تملک لهم شیئاً من النفع أو الضرر و القبض و البسط و الإماتة و الإحیاء.

و إلیه یرشـد الکتـاب العزیز قال: «أفتعبـدون من دون الله ما لا ینفعکم شـیئاً و لا یضـرکم» (۱) الأنبیاء: ۶۶. و بالجملـة من عبد غیر الله تعالی أشرک غیره معه من دون دلیل «أ إِلهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هاتُوا برهانکم إن کنتم صادقین» (۲).

فلا وجه لعبادة غیره تعالی بوجه الخالقیة و الربوبیة؛ لما عرفت من أنها منحصرة فیه تعالی، کما لا وجه لعبادة غیره تعالی بوجه الالوهیة و الواجوب؛ لمـا مر من وحـدة الإله الواجب فاعتقاد النصاری بالتثلیث و تعـدد الآلهـة من الأب و الابن و روح القـدس فاسـد و تخالفه الأدلـة القطعیـة الدالـة علی وحـدة الواجب و بساطته، إذ تصویر التثلیث ینافی الوحـدة و البساطة و عدم محدودیة الذات و لذا نصّ فی الکتاب العزیز بکفرهم «لقد کفر الذین قالوا إن الله ثالث ثلاثة و ما من إله إلّا إله واحد» (۳).

- - - - - - -

(۱) الأنبیاء: ۶۶.

۲) النمل: ۶۴.

۳) المائدة: ۷۳.

۵۸

و کذا اشـراکه فی العبادة فی أی نوع من أنواع العبادة، واجبة أو غیر واجبة، فی الصـلاة و غیرها من العبادات و من أشـرک فی العبادة غیره فهو مشرک کمن یرائی فی عبادته و یتقرب إلی غیر الله تعالی و حکمه حکم من یعبد الأصنام و الأوثان، لا فرق بینهما (۳)

و هکـذا لا وجه لعبادة غیره بـدعوی حلول الإله فیه أو الإتحاد به؛ لما عرفت من أن الله تعالی غیر محـدود و لا یحل غیر المحـدود فی المحدود و لا یتحد به و أیضاً لا وجه لعبادةغیره بتوهم أن الأمر مفوض. إلیه و هو یقدر علی إلزامه تعالی بالعفو و الصفح أو الفضل و لعـل یرشـد إلیه مـا حکی عن المشـرکین فی القرآن الکریم «مـا نعبـدهم إلا لیقربونا إلی الله زلفی» (۱)، «و یعبـدون من دون الله مـا لا یضـرهم و لا ـ ینفعهم یقولون هؤلاـء شـفعاؤنا عنـد الله قـل اتنبؤن الله بمـا لا ـ یعلم فی السـماوات و لا ـ فی الأرض سـبحانه و تعالی عما یشرکون» (۲)؛ لأـن الغیر محتـاج إلیه فی جمیع اُموره و شؤونه و معه کیف یقـدر علی إلزامه تعـالی بـالعفو و الصـفح أو الفضل و مما ذکر یظهر وجه قول الماتن حیث قال: «فلا تجوز عبادة غیره بوجه من الوجوه».

ثم لا اشکال فی کون عبادة الغیر بأی وجه کانت، شرکاً، و یصیر المعتقد به خارجاً عن حوزة الإسلام و زمرة المسلمین. فإن من إعتقد باستحقاق غیره للعبادة یرجع عقیدته إلی أحد الاُمور المذکورة التی تکون إما شرکاً فی ذاته تعالی، أو فی ملکه و سلطانه.

و فیه تأمل، بل منع؛ لأن الریاء من صنوف الشرک الخفی و هو فی عین کونه عملاً حراماً فی العبادة و موجباً لبطلانها و بعد الإنسان عن ساحة مقام الربوبیة، لا یخرج المرائی عن زمرة المسلمین بالضرورة من الدین، إذ المرائی یعتقد بالتوحید فی الذات و الصفات و الفاعلیة و الربوبیة، ولکنه لضعف إیمانه

- - - - - - -

۱) الزمر: ۳.

۲) یونس: ۱۸.

۵۹

یعمل عمل المشرک المعتقد بالتعدد فی الفاعلیة و الربوبیة و تسمیته کافراً أو مشرکاً فی بعض الآثار (۱) لیس إلاّ للتنزیل و التشبیه بالمشرک أو الکافر فی العمل، نعم علیه أن یجتنب عنه إجتناباً کاملاً حتی لا یصیر محروماً عن رحمته تعالی «فمن کان یرجو لقاء ربه فلیعمل عملاً صالحاً و لا یشرک بعبادة ربه احداً» (۲).

کمایجب علیه الاجتناب عن سائر صنوف الشرک الخفی کإطاعة النفس و الطاغوت و الشیطان مما یشیر إلیه قوله تعالی: «أرأیت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تکون علیه وکیلاً» (۳)، «ولقد بعثنا فی کل اُمة رسولاً أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت» (۴)، «ألم أعهد إلیکم یا بنی آدم أن لا تعبدوا الشیطان إنه لکم عدو مبین و أن اعبدونی هذا صراط مستقیم» (۵).

فالموحد الحقیقی هو الذی خص الله تعالی بالعبادة و لا یشرک غیره فیها و لا یرائی فیها و خصه تعالی أیضاً بالإطاعةفلا یطیع إلاّ إیاه، و من أمر الله بإطاعتهم و یترک إتباع هوی نفسه و غیره و یجتنب من عبادة الطاغوت، فلیراقب المؤمن کمال المراقبة فی الشرک الخفی فإن الابتلاء به کثیر و تمییزه دقیق، و قد نص علیه الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله فی حدیث: «الشرک أخفی من دبیب الذر علی الصفا فی اللیلة الظلماء و أدناه أن یحب علی شیء من الجور و یبغض علی شیء من العدل و هل الدین إلاّ الحب و البغض فی الله، قال الله تعالی: قل إن کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله» (۶).

فالشرک فی محبة الله من صنوف الشرک الخفی و الموحد الحقیقی الکامل هو الذی لا یحب إلاّ إیاه و هکذا الشرک فی الاستعانة من صنوف الشرک الخفی

- - - - - - -

۱) الوسائل: ج ۱ ص ۴۹ ۵۱.

۲) الکهف: ۱۱۰.

۳) الفرقان: ۴۳.

۴) النحل: ۳۶.

۵) یس: ۶۰ ۶۱.

۶) آل عمران: ۳۱ - راجع المیزان ج ۳ ص ۱۷۵.

۶۰

أما زیارة القبور و إقامة المآتم فلیست هی من نوع التقرب إلی غیرالله تعالی فی العبادة، کما توهمه بعض من یرید الطعن فی طریقة الإمامیة، غفلة عن حقیقة الحال فیها، بل هی من نوع التقرب إلی الله تعالی بالأعمال الصالحة کالتقرب إلیه بعیادة المریض و تشییع الجنائز و زیارة الإخوان فی الدین و مواساة الفقیر، فإن عیادة المریض مثلاً فی نفسها عمل صالح یتقرب به العبد إلی الله تعالی و لیس هوتقرباً إلی المریض یوجب أن یجعل عمله عبادة لغیر الله تعالی أو الشرک فی عبادته و کذلک باقی أمثال هذه الأعمال الصالحة التی منها زیارة القبور و إقامة المآتم و تشییع الجنائز و زیارة الإخوان.

أما كون زيارة القبور و إقامة المآتم من الأعمال الصالحة الشرعية فذلك يثبت فى علم الفقه و ليس هنا موضع إثباته و الغرض أن إقامة هذه الأعمال ليست من نوع الشرك فى العبادة كما يتوهمه البعض و ليس المقصود منها عبادة الأئمة و إنما المقصود منها إحياء أمرهم و تجديد

و بالجملة كل هذه الموارد من الرياء و الإطاعة لغيره و محبة الغير و الاستعانة من الغير، لا يوجب خروج المتصف بهما عن زمرة المسلمين؛ لاعتقاده بالتوحيد فى الذات و الصفات و الفاعلية و الربوبية و إنما غفل عن اعتقاده لضعف إيمانه و يعمل عمل المشركين و يسلك مسلكهم، وفقنا الله تعالى للاجتناب عن جميع صنوف الشرك مطلقاً، جلياً أو خفياً..

(۴) و المتوهم تخيل أن الزائر أو مقيم المأتم مشرك بالشرك الأصغر أو

۶۱

الشرك الأكبر، مستدلاً بأن العبادة تتحقق بالتعظيم و الخضوع و المحبة (۱) فحضور الزائر عند القبور أو إقامة المأتم أو التوسل أو الاستشفاع بهم تعظيم لغيره تعالى و هو شرك فى العبادة و فيه منع واضح؛ لأن العبادة المصطلحة التى عبر عنها فى اللغة العربية بالتأله و فى اللغة الفارسية ب «پرستش» لا تتحقق بمطلق التعظيم و الخضوع و المحبة و لذا لا يكون التعظيم و الخضوع للنبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو أوصيائه المكرمين عليهم الصلاة و السلام فى زمان حياتهم عبادة، بل لا تكون تلك الأُمور بالنسبة إلى غيرهم كالأب و الأُم و المعلم ممن يلزم تعظيمهم عبادة، إذ العبادة هى التعظيم و الخضوع فى مقابل الغير بعنوان أنه رب يستحق العبادة، و الزائر و مقيم المأتم و هكذا المتوسل بالنبى أو الأئمة و المستشفع بهم لا ينوى ذلك أبداً، بل يعتقد أن مثل النبى و الأئمة عليهم الصلاة و السلام مخلوقون مربوبون و الأمر بيد الله تعالى و إنما زارهم لمجرد التعظيم و التبرك و التوسل اقتفاء بأئمة الدين و الأصحاب و التابعين.

قال فى كشف الارتياب: «ليس المراد من العبادة التى لا تصلح لغير الله و توجب الشرك و الكفر أذا وقعت لغيره مطلق التعظيم و الخضوع ... بل عبادة خاصة لم يصدرشىء منها من أحد من المسلمين» (۲) و هذا هو الفارق بين التوسل و الاستشفاع بالرسول و الأئمة عليهم السلام و بين عبادة المشركين لأصنامهم، فإنهم يعبدونها عبادة لا تليق إلّا للرب تعالى، بخلاف من توسل إليهم و استشفع بهم فإنه تبرك بهم و جعلهم وسيلة للتقرب لما عرف من أنهم من المقربين عنده تعالى و أين هذا من عبادة المشركين و التفصيل يطلب من محله (۳).

- - - - - - -

۱) كما حكاه فى كتاب فتح المجيد عن القرطى و ابن القيم راجع: ص ۱۷ وص ۳۲.

۲) كشف الارتياب: ص ۱۶۷، للسيد محسن الامين

۳) كشف الارتياب: ص ۱۶۸.

۶۲

و ليس المقصود منها عبادة الأئمة و إنما المقصود منها إحياء أمرهم و تجديد ذكرهم و تعظيم شعائر الله فيهم «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» الحج: ۳۲.

فكل هذه أعمال صالحة ثبت من الشرع استحبابها، فإذا جاء الإنسان متقرباً بها إلى الله تعالى طالباً مرضاته، استحق الثواب منه و نال جزاءه

ولا فرق فى ما ذكر بين كون الزائر يحضر المزور و يتوسل و يطلب من الله به و بين كونه يحضر و يطلب من المزور أن يدعو للزائر و يطلب من الله و يستشفع له فى إنجاز حوائجه، بل لا مانع عقلاً و نقلاً من أن يطلب من المزور شفاء دائه أو مريضه أو إنجاز حوائجه بإذن الله تعالى و إنما الممنوع هو أن يطلب منه استقلالاً من دون أن ينتهى إلى إذنه تعالى و قدرته؛ لأنه شرك فى الفاعلية، فالمتوهم المذكور لم يطلع على حقيقة الحال فى الزيارات و التوسلات و إقامة المآتم و نحوها و إلّا فلم ينسب إلينا الشرك و على اخواننا

المسلمین أن یجتنبوا عن هذه الاتهامات؛ لحرمتها و لکونها موجبهٔ للافتراق مع أن الوحدهٔ الاسلامیهٔ من أوجب الواجبات لاسیما فی زماننا هذا، الذی اتحد الکفار فیه علی إطفاءنور الإسلام و إذلال المسلمین.

(۵) و یشهد له ما روی عن رسول الله صلی الله علیه و آله «من زارنی بالمدینهٔ محتسباً کنت له شهیداً أو شفیعاً یوم القیامهٔ» و غیر ذلک من الروایات المتکاثرهٔ الداعیهٔ نحو الزیارات للنبی صلی الله علیه و آله و الأئمهٔ المعصومین علیهم السلام. و قد صرح فی کشف الارتیاب بأن أجلاء ائمهٔ الحدیث کابن حنبل و أبی داود و الترمذی و النسائی و الطبرانی و البیهقی و غیرهم رووا الأحادیث الدالهٔ علی مشروعیهٔ زیارهٔ قبر النبی صلی الله علیه و آله هذا مضافاً

۶۳

إلی أحادیث کثیرهٔ تکاد تبلغ حد التواترعن أئمهٔ أهل البیت الطاهرین رواها عنهم أصحابهم و ثقاتهم بالأسانید المتصلهٔ الصحیحهٔ الموجودهٔ فی مظانها (۱).

هذا مضافاً إلی عمل أهل البیت علیهم السلام من زیارهٔ قبر النبی صلی الله علیه و آله و التبرک به و الالتزاق به و الدعاء عنده و الوصیهٔ بحمل جسدهم إلی قبر النبی لتجدید العهد به و غیر ذلک، بل هو سیرهٔ الأئمهٔ اللاحقین بالنسبهٔ إلی الأئمهٔ الماضین المطهرین علیهم الصلوات و السلام کزیارهٔ قبر مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام و زیارهٔ قبر سید الشهداء علیه السلام.

و لقد رویت أخبار ذلک فی المزار من الأحادیث ککتاب کامل الزیارات و غیر ذلک، بل سیرهٔ السلف علیه و لقد أفاد و أجاد بعد نقل جملهٔ من الأخبار فی کتاب التبرک حیث قال: «هذه أحادیث متواترهٔ إجمالاً أو معنی تدل علی أن الصحابهٔ رضی الله عنهم و التابعین لهم بإحسان، کانوا یتبرکون برسول الله صلی الله علیه و آله و آثاره، یتبرکون بقبره و یحترمونه و یعظمونه و أن التبرک و الإحترام و التعظیم لم یکن شرکاً عندهم، بل لم یکن یخطر ذلک فی بالهم، بل یرون أن ذلک من شؤون الإیمان و مظاهره و أن تعظیمه تعظیم و إجلال الله سبحانه» (۲).

و هکذا إقامهٔ المآتم سیما لسید الشهداء الإمام الحسین بن علی علیهما السلام من المسنونات المسلمهٔ التی یدل علی مشروعیتها الأخبار و عمل النبی صلی الله علیه و آله و أهل البیت علیهم السّلام و سیرهٔ السلف الصالح رضی الله عنهم کما ورد عن النبی صلی الله علیه و آله الحَث علی البکاء علی حمزهٔ و علی جعفر علیهما السلام. هذا مضافاً إلی بکائه فی موت عمه

- - - - - - -

۱) راجع الوسائل و المستدرک و کامل الزیارات و کتاب التبرک و غیر ذلک.

۲) کتاب التبرک: ص ۱۷۳.

۶۴

أبی طالب و عمه الحمزهٔ و ابن عمه جعفر و الحسین بن علی علیهما السلام بعد إخبار جبرئیل بقتله و شهادته و هکذا سیرهٔ الأئمهٔ علیهم السلام علی ذلک و لقد أفاد و أجاد العلاّمهٔ السید عبدالحسین شرف الدین فی المجالس الفاخرهٔ حیث قال: «و قد استمرت سیرهٔ الأئمهٔ علی الندب و العویل و أمروا أولیاءهم بإقامهٔ مآتم الحزن علی الحسین علیه السلام جیلاً بعد جیل» (۱).

- - - - - - -

۱) راجع المجالس الفاخرهٔ فی مأتم العترهٔ الطاهرهٔ: ص ۱۹.

۳ - عقیدتنا فی صفاته تعالی

الاشاره

۳ - عقیدتنا فی صفاته تعالی

و نعتقد أن من صفاته تعالی الثبوتیة الحقیقیة الکمالیة التی تسمی بصفات «الجمال و الکمال» ، کالعلم و القدرة و الغنی و الإرادة و الحیاة، هی کلها عین ذاته لیست هی صفات زائدة علیها و لیس وجودها إلّا وجود الذات، فقدرته من حیث الوجود حیاته و حیاته قدرته، بل هو قادر من حیث هو حی و حی من حیث هو قادر، لا إثنینیة فی صفاته و وجودها و هکذا الحال فی سائر صفاته الکمالیة.

نعم هی مختلفة فی معانیها و مفاهیمها، لا فی حقائقها و وجوداتها؛ لأنه لو کانت مختلفة فی الوجود و هی بحسب الفرض قدیمة و واجبة کالذات للزم تعدد واجب الوجود و لا نثلمت الوحدة الحقیقیة و هذا ما ینافی عقیدة التوحید (۱)

- - - - - - -

(۱) و لا یخفی علیک أن عدة من المتکلمین و المحدثین ذهبوا إلی أن ذات الواجب لا یتصف بشیء من النعوث و الصفات؛ لکونه بسیطاً محضاً وأحدی الذات و الإتصاف بالصفات المختلفة یوجب التکثر فی الذات و هو خلف فی بساطته و حمل هؤلاء جمیع الاستعمالات القرآنیة الدالة علی صفاته تعالی علی

۶۶

نوع من المجاز بدعوی أن إتصاف ذاته فی الکتاب بالعلم و الحیاة و نحوهما من باب أن نوع فعله تعالی یشبه فعل ذات له علم و حیاة.

و فی مقابل هؤلاء عدة اُخری من المتکلمین ذهبوا إلی أن ذاته تعالی متصف ببعض الصفات و النعوت و صفاته زائدة علی ذاته، بحکم مغایرة کل صفة مع الموصوف بها و حیث أن الموصوف بها قدیم و کان هذا الاتصاف من القدیم فهذه الصفات کالموصوف واجبات و قدماء، و لذا اعتقدوا بالقدماء الثمانیة فی ناحیة الذات و صفاته (۱).

و کلا الفریقین فی خطأ واضح، فإن لازم القول الأول هو خلو الذات فی مرتبة عن الأوصاف الکمالیة و هو عین الحد و النقص علیه، و لا یناسب مع إطلاقه و کونه غیر محدود بحدٍ و نهایةٍ، هذا مضافاً إلی ما فی حمل الاستعمالات الحقیقیة القرآنیة علی المجاز و مضافاً إلی التصریح بخلافه فی قوله تعالی: «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أیاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنی» (۲)، «و لله الأسماء الحسنی فادعوه بها» (۳). اذ تعلیل شیء بشیء اخر ظاهر بل صریح فی کون العلة امراً واقعیاً علی أن نفی الاضداد یرجع إلی اثبات الاوصاف فیما اذا کانت الاضداد مما لا ثالث لها فان نفی کل ضد یلازم وجود الاخر لعدم امکان ارتفاع الضدین اللذین لا ثالث لها فان نفی کل ضد یلازم وجود الاخر لعدم امکان ارتفاع الضدین اللذین لا ثالث لهما کما لایمکن اجتماعهما فإذا نفینا عنه الجهل مثلا لزم ان نثبت له تعالی العلم بل الامر کذلک ان قلنا بان التقابل بین العلم و الجهل أو القدرة و العجز تقابل السلب و الایجاب اذ لا یمکن ارتفاع النقیضین فاذا نفینا الجهل لزم ان نثبت العلم له تعالی لا محالة.

- - - - - - -

۱) احدهما الذات و باقیها هی الحیاة و القدرة و العلم و السمع و البصر و الارادة و الکلام النفسی راجع شرح التجرید و شرح الباب الحادی عشر و البدایة و النهایة و غیرها.

۲) الأسراء: ۱۱۰.

۳) الاعراف: ۱۸۰.

۶۷

کما أن لازم القول الثانی هو تعدد الواجب و إنثلام الوحدة الذاتیة کما أشار إلیه المصنف فی المتن و تبطله أدلة وحدانیة الواجب و بساطته، هذا مضافاً إلی أن لازمه إفتقار الذات إلی الصفات الزائدة و هو خلف فی کونه غنیاً مطلقاً و مضافاً إلی لزوم النقص و محدودیة الذات؛ لأنه حینئذٍ خالٍ عن الصفات فی مرتبة الذات و هو أیضاً خلف فی کونه کمالاً مطلقاً و غیر محدودٍ بحدٍ و نهایةٍ.

فالحق هو ما صرح به فی المتن من کون صفاته عین ذاته تعالی و هو الذی نسب إلی الحکماء و جملة من المتکلمین و هو الذی

یقتضیه الجمع بین الآیات و الروایات. ففی عین کون صدق العالم و الحی و القادر و نحوها علیه تعالی حقیقیاً لا مجازیاً و بالعنایهٔ لا یکون مصداق الصفات إلّا ذاتاً واحداً بسیطاً (۱). هذا کله من باب إثبات المقصود من ناحیهٔ ذکر التوالی الفاسد للقولین المذکورین، و لکن یمکن الاستدلال علی وجود الصفات و عینیتها مع الذات من طریق آخر و هو أن ذلک مقتضی کون الواجب مطلق الکمال و صرفه، إذ کمال المطلق لا یشذ عنه کمال من الکمالات، و لا حاجهٔ له إلی غیره و إلّا فهو خلف فی کونه مطلق و کل الکمال و صرفه و لذا صرّح العلّامهٔ الطباطبائی قدّس سره بأن الحاجهٔ و القید لما کانا منفیین عن الله تعالی فلا بد من أن یکون کل کمال له، عین ذاته لا خارجاً عنه، إذ الکمال الخارجی لا یمکن تصویره إلّا بحاجهٔ الذات إلیه و بکونه مقیداً لا مطلقاً (۲).

و لعل إلیه یشیر ما ذکره العلّامهٔ الحلی قدس سره فی شرح التجرید حیث قال فی تعلیل إستحالهٔ إتصاف الذات تعالی بالصفات الزائدهٔ: «لأن وجوب

- - - - - - -

۱) گوهر مراد: ص ۱۷۲.

۲) اصول فلسفه: ج ۵ ص ۱۸۰ و عبارته باللغهٔ الفارسیهٔ هکذا: چون احتیاج و قید از خدا منفی است ناچا رهر صفت کمالی که دارد عین ذاتش خواهد بود نه خارج از او زیرا کمال خارج از ذات بی احتیاج و قید صورت نمی‌گیرد.

۶۸

الوجود یقتضی الاستغناء عن کل شیء فلا یفتقر فی کونه قادراً إلی صفهٔ القدرهٔ و لا فی کونه عالماً إلی صفهٔ العلم و لا غیر ذلک من المعانی و الأحوال» (۱).

ثم إنه لا إستیحاش فی صدق المفاهیم المختلفهٔ علی مصداق واحد بسیط من جمیع الجهات فإن هذا الصدق لا یختص بهذا المورد، بل عندنا اُمور لا- تکثر فیها، بل هی بسیطهٔ و مع ذلک یطلق علیها المفاهیم المختلفهٔ کإطلاق المعلوم و المقدور و الموجود علی المتصورات الذهنیهٔ، مع أنه لا تکثر فیها، بل هی بذاتها معلومهٔ و مقدورهٔ و موجودهٔ لنا، فیمکن أن یکون البسیط مصداقاً للمفاهیم المختلفهٔ فذاته تعالی من حیث أنه وجود، موجود، و من حیث أنه مبدأ للانکشاف علیه، علم و لمّا کان مبدأ الانکشاف عین ذاته، فهو عالم بذاته و کذلک الحال فی القدرهٔ و غیرها من الصفات الذاتیهٔ الثبوتیهٔ.

روی هاشم بن الحکم أن الزندیق سأل أبا عبدالله علیه السلام أتقول: إنه سمیع بصیر فقال أبو عبدالله علیه السلام: هو سمیع بصیر، سمیع به غیر جارحهٔ و بصیر به غیر آلهٔ، بل یسمع بنفسه و یبصر بنفسه و لیس قولی: إنه یسمع بنفسه أنه شیء و النفس شیء آخر، ولکننی أردت عبارهٔ عن نفسی إذ کنت مسؤولاً- و إفهاماً لک إذ کنت سائلاً- فأقول: یسمع بکلّه لا أن کلّه له بعض ولکنی أردت إفهامک و التعبیر عن نفسی و لیس مرجعی فی ذلک إلّا إلی أنه السمیع البصیر العالم الخبیر بلا اختلاف الذات و لا اختلاف معنی (۲) و عن الإمام الکاظم علیه السلام علم الله لا یوصف منه بأین، و لا یوصف العلم من الله بکیف، و لا یفرد العلم من الله و لا یبان الله منه و لیس بین الله و بین عمله حد (۳).

- - - - - - -

۱) شرح التجرید: ص ۱۸۲.

۲) بحار الانوار: ج ۴ ص ۶۹.

۳) توحید الصدوق: ۱۳۸.

۶۹

ثم إن من اعتقد بزیادهٔ الصفات علی الذات هل یکون خارجاً عن زمرهٔ المسلمین و حوزهٔ الإسلام أم لا-؟ صرّح الاستاذ الشهید المطهری بأن التوحید الصفاتی أمر یحتاج إلی تعمق زائد، فلذا وقع علماء الأشاعرهٔ فی الشرک الصفاتی، ولکنه حیث کان من الشرک

الخفی، لا یوجب خروجهم عن حوزة الإسلام و المسلمین (۱).

و لعل وجهه أنهم کانوا أیضاًمن المجتنبین عن الشرک و حیث لم یعلموا بلازم مختارهم فی التوحید الصفاتی فهو شرک معذور؛ لأنهم إعتقدوا بالتوحید و لکن أخطأوا فی التطبیق. نعم من التفت إلی لوازم قوله و مع ذلک إعتقد به فلا إشکال فی کونه موجباً للخروج عن حوزة الإسلام و المسلمین، فافهم.

هذا کله بالنسبة إلی الصفات الذاتیة التی لا حاجة فی انتزاعها إلی أمر خارج عن الذات و هذه الصفات تسمی بالصفات الثبوتیة الحقیقة..

و أما الصفات الثبوتیة الإضافیة کالخالقیة و الرازقیة و التقدم و العلیة فهی ترجع فی حقیقتها الی صفة واحدة حقیقیة و هی القیومیة لمخلوقاته و هی صفة واحدة تنتزع منها عدة صفات باعتبار اختلاف الآثار و ملاحظات (۲) و لا یخفی علیک أن للصفات تقسیمات مختلفة:

منها أنها منقسمة إلی الثبوتیة و السلبیة و الثبوتیة منقسمة إلی الحقیقیة المحضة کالحیاة أو العلم بذاته، و الإضافیة المحضة کالخالقیة و الرازقیة و الحقیقیة المحضة لا یعتبر فی مفهومها الإضافة المتأخرة عن وجود الطرفین و یکفی الذات لإنتزاعها فهو حی سواء کان شیء آخر أم لا و هو عالم بنفسه و بغیره سواء

- - - - - - -

۱) جهان بینی: ص ۹۲ ۹۳.

کان شیء آخر أم لا و هو قادر فی نفسه سواء کان شیء آخر أم لا و هکذا و هذه الصفات هی الصفات الحقیقیة الثبوتیة التی عرفت عینیتها مع الذات و الإضافیة المحضة هی التی یکون مفهومها مفهوماً اضافیاً و یتوقف إنتزاعها علی وجود شیء آخر مضایف، وراء الذات کالرازقیة و الخالقیة و التقدم و العلیة و الجواد، لتقومها بالطرفین من الخالق و المخلوق و الرازق و المرزوق و هکذا البواقی. فهذه الصفات معان إعتباریة إنتزاعیة لا حقایق عینیة، إذ لیس فی الخارج إلّا وجود الواجب و تعلق وجود المخلوق المحتاج فی وجوده و بقائه و استکماله إلیه و هو الذی عبر عنه المصنف بالقیومیة لمخلوقاته، کما عبر عنه صدر المتأهلین بالإضافة الواحدة المتأخرة عن الذات و عبر عنه المحقق اللاهیجی بالمبدئیة حیث قال: «فکما أن ذاته تعالی علم باعتبار و قدرة باعتبار و إرادة باعتبار، کذلک تکون مبدئیة للأشیاء خالقیة باعتبار و رازقیة باعتبار و رحیمیة باعتبار و رحمانیة باعتبار، إلی غیر ذلک من سائر الإضافات و لا اختلاف إلّا بحسب الاعتبار، فجمیع الإضافات و الاعتبارات ینتهی إلی المبدئیة المذکورة (۱).

ثم إن المراد من القیومیة هو التقویم الوجودی، لا مبالغة القیام الوجودی فإن الثانی من صفات الذات و مرادف مع وجوب وجوده و التقویم الوجودی کما أوضحه العلّامة الطباطبائی قدس سره فی تعلیقته علی الأسفار هو کونه بحیث یقوم به غیره من وجود أو حیثیة وجودیة، فإن الخلق و الرزق و الحیاة و البدء و العود و العزة و الهدایة إلی غیر ذلک حیثیات وجودیة فی موضوعاتها من الوجودات الإمکانیة و هی جمیعاً قائمة به تعالی مفاضة من عنده (۲).

ثم إن الظاهر من کلام المصنف «فهی ترجع فی حقیقتها إلی صفة واحدة حقیقیة و هی القیومیة لمخلوقاته و هی صفة واحدة تنتزع منها عدة صفات...

- - - - - - -

۱) راجع گوهر مراد: ص ۱۷۷ و غیر ذلک من الکتب.

۲) الاسفار: ج ۶ ص ۱۲۰.

و أما الصفات السلبیهٔ التی تسمی بصفات «الجلال» فهی ترجع جمیعها إلی سلب واحد و هو سلب الإمکان عنه، فإن سلب الإمکان لازمه، بل معناه سلب الجسمیهٔ و الصورهٔ و الحرکهٔ و السکون و الثقل و الخفهٔ و ما إلی ذلک، بل سلب کل نقص (۳). ثم إن مرجع سلب الإمکان فی الحقیقهٔ إلی وجوب الوجود و وجوب الوجود من الصفات

الخ» أن القیومیهٔ صفهٔ حقیقیهٔ لا أمر إعتباری إضافی.

و لعل مراده منها هی الإضافهٔ الإشراقیهٔ و هی القیومیهٔ الحقیقیهٔ الظلیهٔ التی هی فعله تعالی، لا ـ أمراً منتزعاً إضافیاً عن ایجاده تعالی للمخلوقات و إن صح ذلک أیضاً بعد وجود الأشیاء بالإضافهٔ الاشراقیهٔ و من المعلوم أنها ناشئهٔ عن کمال الذات و من صفات الفعل و لا تصلح لأن تکون وصفاً للذات لأنها متأخرهٔ عن الذات تأخر الفعل عن فاعله و بقیهٔ الکلام فی محله.

و بالجملهٔ فالصفات الثبوتیهٔ الإضافیهٔ کالخالقیهٔ و الرازقیهٔ و غیرهما اُمور اعتباریهٔ انتزاعیهٔ عن مقام الفعل بعد فرض تحقق الذات قبله، لا حقایق عینیهٔ فهی خارجهٔعن الصفات التی یبحث عن عینیتها مع الذات أو زیادتها علیها، و لا کمال فی نفس الإضافهٔ حتی یکون فقدانها فی الذات موجباً لنقص الذات، إذ الکمالات حقایق عینیهٔ لا اُمور اعتباریهٔ انتزاعیهٔ، بل الإضافات المذکورهٔ تنتزع بعد قیومیهٔ المبدأ المتعال لکل الاشیاء و هی لیس إلا بعد تمامیهٔ الذات و کماله، فهذه الإضافات متفرعهٔ علی کمال الذات لا أنها موجبهٔ للکمال ..(۱)

لما عرفت من أنه تعالی صرف الوجود و کماله المعبر عنه بواجب الوجود، إذ مع فرض کونه واجب الوجود یستحیل أن یکون ممکن الوجود و إلّا

- - - - - - -

۱) راجع گوهر مراد للمحقق اللاهیجی: ص ۱۷۷ و غیره.

۷۲

لزم الخلف فی وجوب وجوده، فالواجب مقتضٍ لسلب الإمکان عنه و هذا السلب الوحید مساوق لجمیع سلوب النقائص عنه، لأن کل نقص من ناحیهٔ الإمکان لا ـ الوجوب، فاذا لم یکن للإمکان فیه تعالی سبیل فی أی جههٔ من الجهات فکل نقص مسلوب عنه تعالی بسلب الإمکان عنه، فکماله الوجودی الذی لا یکون له نهایهٔ وحد یصحح سلب جمیع النقائص عنه تعالی (۱).

ثم إن سلب الجسمیهٔ و الصورهٔ و الحرکهٔ و السکون و الثقل و الخفهٔ و نحوها بسلب الإمکان عنه واضح. لأن هذه المذکورات من خواص الترکیب و عوارضه، إذ المادهٔ و الصورهٔ و الجنس و الفصل لا ـ تکون بدون الترکیب، کما أن الحرکهٔ و السکون و الثقل و الخفهٔ من أحوال المحدود و الجسم و عوارضه و حیث عرفت أن الواجب تعالی غیر محدود بقیدٍ و حدٍ و شیء من الأشیاء و غیره محتاج إلی شیء، بل هوصرف الوجود و الکمال و الغنی، فلا یکون مرکباً من الأجزاء الخارجیهٔ المعبر عنها بالمادهٔ و الصورهٔ، و لا من الأجزاء الذهنیهٔ المعبر عنها بالجنس و الفصل و إلّا لزم الخلف فی صرفیته و وجوبه و لزم الحاجهٔ إلی الأجزاء و لزم توقف الواجب فی وجوده علی أجزائه ضرورهٔ تقدم الجزاء علی الکل فی الوجود و هو مع وجوب وجوده و ضرورته له محال.

فهذه الصفات امور لا تمکن إلّا فی المهیات الممکنهٔ فإذا سلب الإمکان عنه تعالی سلبت هذه الصفات عنه تعالی بالضرورهٔ، إما لأن هذه الامور من لوازم بعض أصناف المهیات الممکنهٔ بداههٔ إنتفاء الأخص بانتفاء الأعم، أو لأن کل نقص من النقائص المذکورهٔ عین المهیات الإمکانیهٔ، فطبیعی الممکن متحد مع هذه النقائص فإذا تعلق السلب به کان معناه سلب جمیع أفراده و منها هذه النواقص لا أنها منتفیهٔ بالملازمهٔ کما أشار إلیه المصنف بالإضراب حیث

- - - - - - -

۱) راجع الاسفار: ج ۶ ص ۱۲۲.

۷۳

الثبوتیة الکمالیة (۴)، فترجع الصفات الجلالیة «السلبیة آخر الأمر إلی الصفات الکمالیة «الثبوتیة». و الله تعالی واحد من جمیع الجهات لا تکثر فی ذاته المقدسة و لا ترکیب فی حقیقته الواحد الصمد (۵) قال: «بل معناه سلب الجسمیة و الصورة ... الخ».

إذ سلب الإمکان عنه بأی معنی کان سواء اُرید به الإمکان الماهوی أو الإمکان الفقری و الوجودی، یرجع إلی أن الوجود ضروری الثبوت له بحیث لا یحتاج إلی شیء من الاشیاء، بل مستقل بنفسه و ذاته، کما أن سلب النقص و الحاجة عنه بقولنا: إنه لیس بجاهل أو لیس بعاجز أو لیس بمرکب و نحوها یرجع إلی إیجاب الکمال و إثباته؛ لأن النقص و الحاجة فی قوه سلب الکمال، فسلب النقص راجع إلی سلب سلب الکمال و هو ایجاب الکمال، فمعنی أنه لیس بجاهل سلب سلب العلم و معناه ایجاب العلم (۱)

و بالجملة فهو تعالی حقیقة مطلقة مستقلة غیر متناهیة واجبة الذات من جمیع الجهات، بحیث لا یشذ عنه کمال من الکمالات، بل هو واجدها بالفعل من دون حاجه إلی الغیر و لا سبیل للإمکان و القوة و لوازمهما إلیه فهو واجب بالذات لذاته.

۵) إشارة إلی ما فی سورة التوحید و العجب کل العجب من إفادة السورة المبارکة التوحید بمراتبه المختلفه من التوحید الذاتی و الصفاتی، بل الأفعالی بموجز کلامه مع حسن بیانه و إعجاز إسلوبه.

و لقد أفاد و أجاد العلّامة الطباطبائی قدس سره حیث قال: «والآیتان تصفانه تعالی بصفة الذات و صفة الفعل جمیعاً فقوله: «الله أحد» یصفه بالأحدیة

- - - - - - -

(۱) بدایة الحکمه: ص ۱۳۷ ۱۳۸.

۷۴

التی هی عین الذات و قوله: «الله الصمد» یصفه بانتهاء کل شیء إلیه و هو من صفات الفعل، إذ الصمد هو السید المصمود إلیه، أی المقصود فی الحوائج علی الإطلاق و الآیتان الکریمتان الاُخریان أعنی: «لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفواً احد» تنفیان عنه تعالی أن یلد شیئاً بتجزیه فی نفسه، فینفصل عنه شیء من سنخه بأی معنی أرید من الانفصال و الاشتقاق، کما یقول به النصاری فی المسیح -: إنه ابن الله و کما یقول الوثنیة فی بعض آلهتهم: إنهم أبناء الله سبحانه و تنفیان عنه أن یکون متولداً من شیء آخر و مشتقاً منه بأی معنی اُرید من الاشتقاق کما یقول الوثنیة. ففی آلهتهم من هو إله أبو إله، و من هو آلهة اُم إله، و من هو إله ابن إله، و تنفیان، أن یکون له کفوء یعدله فی ذاته أو فی فعله و هو الایجاد و التدبیر (۱).

و لقد زاد أیضاً بأن الذی بینه القرآن الکریم من معنی التوحید أول خطوة خطیت فی تعلیم هذه الحقیقة من المعرفة، غیر أن أهل التفسیر و المتعاطین لعلوم القرآن من الصحابة و التابعین ثم الذین یلونهم، أهملوا هذا البحث الشریف. فهذه جوامع الحدیث و کتب التفسیر المأثوره منهم لا تری فیها أثراً من هذه الحقیقة لا ببیان شارح و لا بسلوک استدلالی، و لم نجد ما یکشف عنها غطاءها إلّا ما ورد فی کلام الإمام علی بن أبی طالب علیه أفضل الصلاة و السلام خاصة، فإن کلامه هو الفاتح لبابها و الرافع لسترها و حجابها علی أهدی سبیل و أوضح طریق من البرهان، ثم ما وقع فی کلام الفلاسفة الإسلامیین بعد الألف الهجری، و قد صرحوا بأنهم استفادوه من کلامه (۲)

و یشهد لما ذکره ما رواه فی «نورالثقلین» عن الکافی عن محمّد بن یحیی، عن احمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن

- - - - - - -

۱) المیزان: ۲۰ ص ۵۴۵.

(۲) المیزان: ج ۶ ص ۱۰۹.

۷۵

ولا ینقضی العجب من قول من یذهب إلی رجوع الصفات الثبوتیهٔ إلی الصفات السلبیهٔ لما عزّ علیه أن یفهم کیف أن صفاته عین ذاته فتخیل أن الصفات الثبوتیهٔ ترجع إلی السلب لیطمئن إلی القول بوحدهٔ الذات و عدم یکثرها، فوقع بما هوأسوأ اذ جعل الذات التی هی عین الوجود و محض الوجود و الفاقدهٔ لکل نقص، وجههٔ إمکان جعلها عین العدم و محض السلب أعاذنا الله من شطحات الأوهام و زلات الاقلام (۶)

حمید قال: سئل علی بن الحسین صلوات الله علیه عن التوحید فقال: إن الله عزّوجل علم أنه یکون فی آخر الزمان أقوام متعمقون، فأنزل الله تعالی «قل هو الله احد» و الآیات من أول سورهٔ الحدید إلی قوله: «علیم بذات الصدور» فمن رام وراء ذلک فقد هلک (۱).

۶) و جعل الذات عین العدم و محضه فاسد و واضح البطلان، إذ العدم لیس بشیء و لا شیء له حتی یعطی شیئاً إلی غیره و حیث أن کل کمال أمر وجودی و ینتهی إلیه تعالی، علم أنه محض الوجود و عینه، إذ معطی الشیء لا یکون فاقداً له، بل لا یخلطه العدم و لا یشوبه العدم؛ لأنه کما عرفت فی أدلهٔ اثبات المبدأ صرف الوجود و کمال الوجود من دون أن یکون له حد و قید و شرط و هذا من خصیصهٔ واجب الوجود، إذ غیره أیاً ما کان، محدود بحد و قید و بعبارهٔ اُخری مرکب من أیس و لیس و ایجاب و سلب کالإنسان، فإنه إنسان و لیس بملک و جن مثلاً فی حاق وجوده، فإنه محدود فی وجوده و لیس بمطلق فیه و هکذا غیره من سائر الممکنات و لذا قلنا مراراً: إن واجب الوجود

- - - - - - -

۱) نور الثقلین: ج ۵ ص ۷۰۶ ح ۴۶.

۷۶

کما لا ینقضی العجب من قول من یذهب إلی أن صفاته الثبوتیهٔ زائدهٔ علی فقال بتعدد القدماء و وجود الشرکاء لواجب الوجود، أو قال بترکیبه تعالی عن ذلک، قال مولانا أمیر المؤمنین و سید الموحدین علیه السلام: «وکما الاخلاص له نفی الصفات عنه، لشهادهٔ کل صفهٔ أنها غیر الموصوف و شهادهٔ کل موصوف أنه غیر الصفهٔ، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثنّاه و من ثنّاه فقد جزأه و من جزأه فقد جهله» ... نهج البلاغهٔ، الخطبهٔ الاُولی (۷)

لا یشذ عنه کمال من الکمالات، فهو محض الکمال و عینه و صرف الکمال و لا سبیل للعدم إلی ذاته.

ولا ینافی ما ذکر، حمل الصفات السلبیهٔ علیه تعالی ککونه لیس بجسم؛ لما مر من أنها ترجع إلی سلب السلب و هو ایجاب الکمال، إذ لا سبیل للسلب المحض و مفهوم العدم المطلق إلی ساحهٔ قدسه، فالسلب لابد أن یکون إضافیاً و مرجع السلب الإضافی إلی نفی النقائص و النقائص هی اُمور وجودیهٔ مشوبهٔ بحدود عدمیهٔ و سلب الحدود العدمیهٔ یرجع إلی إثبات الاطلاق الوجودی و هو عین الکمال و محضه و بقیهٔ الکلام فی محله (۱).

لقد أجاد فی توضیح فقرات الخطبهٔ ابن میثم البحرانی حیث قال: أما قوله: «لشهادهٔ کل صفهٔ أنها غیر الموصوف» و بالعکس فهو توطئهٔ الاستدلال ببیان المغایرهٔ بین الصفهٔ و الموصوف، و المراد بالشهادهٔ هاهنا شهادهٔ الحال، فإن حال الصفهٔ تشهد بحاجتها إلی الموصوف و عدم قیامها بدونه و حال الموصوف تشهد بالاستغناء عن الصفهٔ و القیام بالذات بدونها، فلا تکون الصفهٔ

- - - - - - -

۱) راجع النهایهٔ: ص ۲۴۳ ۲۴۴ و تعلیقتها: ص ۴۳۸.

۷۷

نفس الموصوف و أما قوله: «فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه» فهو ظاهر؛ لأنه لما قرر کون الصفهٔ مغایرهٔ للموصوف لزم أن تکون زائدهٔ علی الذات، غیر منفکهٔ عنها، فلزم من وصفه بها أن تکون مقارنهٔ لها و إن کانت تلک المقارنهٔ علی وجه لا یستدعی زماناً و لا مکاناً. و أما قوله: «ومن قرنه فقد ثنّاه» فلأن من قرنه بشیء من الصفات فقد اعتبر فی مفهومه أمرین: أحدهما الذات و الآخر الصفهٔ.

فكان واجب الوجود عبارة عن شيئين أو أشياء فكانت فيه كثرة و حينئذٍ ينتج هذا التركيب: إن من وصف الله سبحانه فقد ثنّاه و أما قوله: «ومن ثنّاه فقد جزأه» فظاهر. أنه إذا كانت الذات عبارة عن مجموع اُمور كانت تلك الاُمور أجزاء لتلك الكثرة من حيث أنها تلك الكثرة و هى مبادئ لها، وضم هذه المقدمة إلى نتيجة التركيب الأول ينتج أن من وصف الله سبحانه فقد جزأه و أما قوله: «ومن جزأه فقد جهله» فلأن كل ذى جزء فهو يفتقر إلى جزء و جزئه غيره، فكل ذى جزء فهو مفتقر إلى غيره و المفتقر إلى الغير ممكن فالتصور فى الحقيقة لأمر هو ممكن الوجود لا واجب الوجود بذاته، فيكون إذن جاهلاً به و ضم هذه المقدمة إلى نتيجة ما قبلها ينتج أن من وصف الله سبحانه فقد جهله و حينئذٍ يتبين المطلوب و هو أن كمال الاخلاص له نفى الصفات عنه، إذ الاخلاص له و الجهل به مما لا يجتمعان، و إذا كان الاخلاص منافياً للجهل به الذى هو لازم لإثبات الصفة له، كان إذن منافياً لإثبات الصفة له؛ لأن معاندة اللازم تستلزم معاندة الملزوم و إذ بطل أن يكون الاخلاص فى إثبات الصفة له، تثبت أنه فى نفى الصفة عنه، إلى أن قال: و ذلك هو التوحيد المطلق و الاخلاص المحقق الذى هو نهاية العرفان و غاية سعى العارف من كل حركة حسية و عقلية (۱).

- - - - - - -

۱) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرانى: ج ۱ ص ۱۲۳.

۷۸

ثم إن هاهنا سؤالاً و هو أن مقتضى كلام الإمام على بن أبى طالب عليه السلام هو أنه تعالى لا يوصف بشىء من الصفات فكيف يجتمع هذا مع توصيفه بالأوصاف المشهورة كالعلم و القدرة و الحياة و السمع و البصر و غيرها؟

يمكن الجواب عنه بأن مقتضى الجمع بين قوله المذكور و بين قوله عليه السلام فى صدر هذه الخطبة فى توصيفه تعالى: «الذى ليس لصفته حد محدود و لا نعت موجود و لا وقت معدود و لا اجل محدود» هو أن له صفة غير محدود و حيث أن غير المحدود لا يتكرر و لا يتثنى، فصفته متحدة مع ذاته التى تكون غير محدود و عليه يرجع إثبات الصفة إلى الصفة المتحدة مع الذات، كما أن النفى يرجع إلى الصفات المحدودة الزائدة على الذات فلا منافاة (۱). كما ارتفعت المنافاة بين ذيل تلك الخطبة و توصيفه تعالى فى الكتب الإهية و السنن القطعية بالأوصاف المشهورة و لابن ميثم هنا جواب آخر أغمضنا عنه و أحلناه إلى مقام آخر فراجع.

دفع شبهات

دفع شبهات

إن الماديين ذهبوا إلى مقالة سخيفة و هى إنكار المبدأ المتعال مع أن هذه المقالة لا يساعدها دليل عقلى و لا دليل عقلائى، بل يدلان على خلافها و لا بأس بالاشارة إليها و الجواب عنها هنا (۲).

ولا يخفى عليك أنهم ذهبوا إلى ما ذهبوا، إما فراراً من التكليف فإن الاعتقاد بالمبدأ و المعاد يحدد الحرية الحمقاء، مع أن التحديد الإلهى يوجب

- - - - - - -

۱) راجع جهان بين: ص ۵۶.

۲) راجع كتاب «فلسفتنا» ، و كتاب «آموزش عقائد» و غيره من الكتب.

۷۹

الحرية الحقيقية ولكنهم يطلبون الراحة و عدم المسؤولية و إشباع الأهواء و الميول النفسانية، و يزعمون أن الحرية فى إطلاق النفس فى هذه الاُمور و إما اشمئزازاً من عمل بعض الداعين إلى الدين كأرباب الكنيسة فى عهد رنسانس، مع أن العمل سيما عن بعض الداعين لا يلزم بطلان الدعوى و أما من جهة أوهام و شبهات، مع أنهم لو رجعوا فيها إلى علماء الدين لما بقى لهم فيها شبهة، ولكنهم

لم يرجعوا عناداً أو غروراً، أو رجعوا إلى من لم يكن أهلاً لذلك «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» (۱).

و كيف مكان فمن جملة شبهاتهم: أنهم يقولون كيف يمكن أن نعتقد بما لا يكون قابلاً للادراك الحسى، مع أنه لا دليل على حصر الوجود فى المحسوس بالادراكات الحسية كالسمع و البصر و الشامة و الذائقة و اللامسة؛ لوجود أشياء من الماديات فضلاً عن المجردات لا تدرك بتلك الادراكات، كبعض الأصوات التى لا تدرك إلاّ بآثارها، مثل الأمواج فوق الصوتية أو دونها التى لا نقدر على سماعها و الأنوار التى لا تُحسّ إلاّ بآثارها كالأشعة غير المرئية مما يكون قبل اللون الاحمر و دونه، أو بعد البنفسجى و فوقه، هذا مضافاً إلى النفس و أفعالها من الادراك و التصور و صفاتها و أحوالها من الخوف و الرجاء و المحبة و العداوة و الإرادة و الترديد و اليقين و الظن و الحزن و الفرح و الاقبال و الادبار و غير ذلك مما نجدها فى أنفسنا، و لا يمكن ادراكها بالادراكات الحسية و لا نعلم بها فى غير أنفسنا إلاّ بآثارها.

و مما يشهد على وجود النفس وراء البدن هو إحضار الأرواح و إرسالها و تجريدها و المنافات الصادقة و غيرها و بالجملة فالله تعالى حقيقة غير محسوسة بالحواس، سئل مولانا على بن موسى الرضا عليهما السلام «كيف هو و أين

- - - - - - -

۱) النحل: ۴۳.

۸۰

هو؟ قال: ويلك، إن الذى ذهبت إليه غلط هو أين الأين و كيف الكيف بلا كيف، فلا يعرف بالكيفوفية و لا بأينونية و لا يدرك بحاسة و لا يقاس بشىء فقال السائل الملحد: فإذا أنه لا شىء إذا لم يدرك بحاسة من الحواس. فقال أبوالحسن عليه السلام: ويلك لمّا عجزت حواسك عن ادراكه أنكرت ربوبيته و نحن إذا عجزت حواسنا عن إدراكه أيقنّا أنه ربنا بخلاف شىء من الاشياء» (۱)

ومن جملة شبهاتهم: أنهم يقولون: أن الاعتقاد بالمبدأ ناشٍ عن الوهم لا البرهان، فإن الموحدين لما رأوا بعض الحوادث و لم يعرفوا عللها الطبيعية اعتقدوا بأنها من ناحية الله، و لذا كلما كشفت العلل الطبيعية صار هذا الاعتقاد ضعيفاً.

مع أنه فاسد؛ لأن كثيراً من المعتقدين عَبر التاريخ لاسيما فى عصرنا هذا، من العالمين بأسرار الطبيعية فى الجملة و مع ذلك اعتقدوا بالمبدأ المتعال، و ازدادوا فى الايمان و الاعتقاد بإزدياد كشف العلل المذكورة. فالاعتقاد بالمبدأ ليس ناشياً عن الجهل بالأسباب و العوامل، بل ناشٍ عن النظم المشاهد فى العالم أو الإمكان الذى لا يشذ عنه شىء مما سوى الله، سواء عرفت الأسباب أو لم تعرف، بل كلما ازدادت المعرفة بها زادتهم ايماناً، و لا وجه لنسبة استناد الايمان إلى الوهم فى جميع المعتقدين و الموحدين، و لو سلم ذلك فى شرذمة من المعتقدين فلا يضر بصحة الاعتقاد بالمبدأ بعد كونه مبتنياً على اصول أصلية عقلية، أو عقلائية فى جلهم.

ومن جملة شبهاتهم: أنهم يقولون: إن مقتضى كلية أصل العلية هو أن يكون للمبدأ أيضاً علة اُخرى، مع أن المعتقدين بالمبدأ يجعلونه العلة الاولى و ينقضون بقولهم ذلك كلية الاصل المذكور؛ لتوقف العلية عندهم على المبدأ و مع عدم

- - - - - - -

(۱) الاصول من الكافى: ج ۱ ص ۷۸.

۸۱

كلية الأصل المذكور لا مجال للالتزام بانتهاء العلل و المعلولات إلى الواجب، لجواز توقف العلية على غيره أيضاً بعد عدم كلية الأصل المذكور.

ولكنهم لم يتأملوا فيما ذكره الموحدين و إلاّ لم يقعوا فى هذه الشبهه، فإن الموحدين لا يقولون: بأن كل شىء يحتاج إلى علة حتى يلزم ذلك، بل يقولون: إن كل معلول يحتاج إلى علة و من المعلوم ان المبدأ الواجب الوجود ليس بمعلول فهو غير مشمول للأصل المذكور، فلا يلزم من القول بكون المبدأ المتعال هو العلة الاُول للأشياء، بقض، للأصل المذكور كما لا يخفى.

ومن جملة شبهاتهم: أنهم يقولون: إن ما تنهى إليه الكشفيات الجديدة فى العلم الكيمياوى أن مقدار المادة و وزنها ثابتة و لا يزاد عليه فى التبدلات و التحولات و لا ينقص، فلا يوجد شىء من العدم و لا يعدم شىء رأساً بعد وجوده و عليه فلا حاجة إلى سبب خارجى مع أن الموحدين إعتقدوا بأن الأشياء مخلوقة من العدم.

و اُجيب عنه: بأن قانون بقاء المادة على فرض صحة (۱) أصل علمى و تجربى، فلا يعم بالنسبة إلى غير مورد التجربة من السابق و اللاحق، فلا يمكن به حل مسألة فلسفية و هى أن المادة هل تكون أزلية و أبدية أم لا؟ بل يحتاج فيه إلى العلوم العقلية، هذا مضافاً إلى أن ثبات مقدار المادة و الطاقة فى التحولات و التغييرات لا يستلزم غناءها عن العلة بعد وجود ملاك الحاجة فيها و هو الإمكان و افتقارها الوجودى و هو أمر يدوم بدوامها، فالمادة مخلوقة و باقية بإذنه تعالى فهى محتاجة إليه تعالى فى حدوثها و بقائها.

هذا مضافاً إلى تجدد الحياة و الشعور و نحوهما فى كل لحظة مع أنها ليست من قبيل المادة و الطاقة حتى ينافى ازديادها أو نقصانها مع أصل بقاء المادة و الطاقة.

- - - - - - -

۱) راجع دروس فى اصول الدين: ص ۳۳ ۳۷.

۸۲

ثم إن الخلق بإعتقاد الموحدين ليس ناشئاً عن العدم، إذ العدم فقد، و الفاقد لا يعطى شيئاً، بل هو ناشٍ من إيجاده تعالى و هو عين الوجود.

و من جملة شبهاتهم: أنهم يقولون على قاعدة تطور الأنواع و خروج بعضها من بعض: إن كل نوع متولد من نوع آخر، فالإنسان متولد من الحيوان كما تشهد الآثار الحفرية على أنه متولد من القردة، مع أن الإلهيين اعتقدوا بأن الله خلق كل واحد من الأنواع على حدة.

و اُجيب عنه: بأن فرضية التطور على فرض صحتها فى مورد، لا دليل على عمومها و شمولها؛ لأن التجربة لا تقدر على إثبات القاعدة و القانون من دون ضميمة البراهين و العلوم العقلية، فدعوى تطور كل نوع من نوع آخر بمجرد تجربة تولد نوع من نوع، لا دليل عليها.

هذا مضافاً إلى أن المكشوف بالآثار الحفرية هو التكامل و التطور فى ناحية من النواحى كالأعضاء أو الصفات فى نوع، لا تولد نوع من نوع؛ و لذلك قال العلّامة الطباطبائى قدس سره: «ولم يعثر هذا الفحص و البحث على غزارته و طول زمانه عل فرد نوع كامل متولد من فرد نوع آخر على أن يقف على نفس التولد دون الفرد و الفرد و ما وجد منها شاهداً على التغيير التدريجى فإنما هو تغيير فى نوع واحد بالانتقال من صفة لها إلى صفة اُخرى لا يخرج بذلك عن نوعيته و المدعى خلاف ذلك» (۱).

و قال فى موضع آخر: «إن التجارب لم يتناول فرداً من أفراد هذه الأنواع تحول إلى فرد من نوع آخر كقردة إلى إنسان و إنما يتناول بعض هذه الأنواع من حيث خواصها و لوازمها و إعرضها إلى أن قال: فالحقيقة التى يشيرإليها القرآن الكريم من كون الإنسان نوعاً مفصولاً عن سائر الأنواع غير معارضة

- - - - - - -

۱) الميزان: ج ۱۶ ص ۲۷۲.

۸۳

بشىء علمى» (۱).

و الأضعف منه هو دعوى منافاة قاعدة تطور الأنواع للاعتقاد بالمبدأ المتعال، فإن التطور و التكامل على فرض صحته فى الأنواع يكون بنفسه آية لوجود المبدأ المتعال؛ لانه يحتوى نظماً و انسجاماً خاصاً لا يمكن أن يتحقق بدون وجود ناظم حكيم ذى شعور.

هذا مضافاً إلى أن النظام المتطور أيضاً من الممكنات التى يستحيل أن تكون موجودة بدون الانتهاء إلى الواجب المتعال و يشهد له أن كثيراً من المعتقدين بفرضية تطور الأنواع كانوا من المعتقدين بالله تعالى.

و من جملة شبهاتهم: أنهم يقولون: بأن المادة أزلية و أبدية و بإصطلاح الموحدين هى واجب الوجود. فلا حاجةْ إلى سبب و علة خارجية.

و اُجيب عن ذلك:

أولاً: بأن الدليل التجربى الذى لا يحكى إلاّ عن موارد التجربة لا يقدر على حل المسألة الفلسفية و هى أن المادة هل تكون أزلية و أبدية أم لا؛ لأن السابق و اللاحق خارجان عن دائرة التجربة و حيطتها.

و ثانياً: أن الثابت فى العلوم الطبيعية هو إمكان تبديل العناصر الأولية البسيطة بإصطلاح القوم بعضها إلى بعض كتحويل اليورانيوم إلى عنصر الراديوم و منه إلى الرصاص، أو تبديل المادة إلى الطاقة و الطاقة إلى المادة و ثبت أيضاً أن من الممكن أن يتحول بعض أجزاء الذرة إلى جزء آخر كتحويل بروتون أثناء عملية الذرة إلى نيوترون و بالعكس (۲) و هو أحسن شاهد على أن العناصر، بل المادة و الطاقة بما هى عناصر و مادة و طاقة لا تكون ذاتية و إلاّ فلم تتخلف. فهذه بالنسبة إلى المادة عوارض و حيث أن لكل صفة عارضة، علة

- - - - - - -

۱) الميزان: ج ۴ ص ۱۵۴.

۲) راجع فلسفتنا: ص ۳۲۰.

۸۴

خارجية، فلهذه العناصر و المادة و الطاقة علة خارجية، فبان أن ذات المادة فى كونها عناصر أو مادة أو طاقة تحتاج إلى سبب خارجى، فحديث غنى المادة عن العلة كذب محض (۱).

و ثالثاً: أن خوا ص واجب الوجود من كونه عين الفعلية، فلا سبيل للقوة و الاستعداد و الإمكان إليه و من كونه بسيطاً مطلقاً فلا مجال لتوهم الاجزاء الخارجية و الذهنية كالجنس و الفصل له، و من كونه غير مشوب بالعدم فلذا لا يمكن فرض عدمه لا فى السابق و لا فى اللاحق و غير ذلك من خواصه لا توجد فى المادة حتى تكون بإصطلاح الموحدين واجب الوجود، فإن المادة إمكانات له فعليات و من شواهده هو التبدل و التوحل الدائم فيها فهى قبل التحول إلى شىء تكون بالنسبة إليه إمكاناً استعدادياً، و لا تكون هى بالفعل و إنما صارت هى بعد اجتماع الشرائط و الأسباب و حيث إن القوة هى فقدان الفعلية فلا تجتمع قوة الشىء مع فعليته فى آن واحد، فالمادة التى تكون قابلة للتحول لا تخلو عن القوة و الاستعداد فى حال من الاحوال.

و هكذا أن المادة مركبة، سواء كانت العناصر الأولية أربعة كما عن الأقدمين من اليونانيين: الماء و الهواء و التراب و النار، أو سبعة بإضافة: الكبريت و الزئبق و الملح كما عن بعض آخر غيرهم، أو أزيد إلى أن بلغت إلى إثنين و تسعين ذرة أتم كما انتهت إليه الفيزياء الحديثة فى اليورانيوم و هو أثقل العناصر المستكشفة إلى الآن، فرقمه الذرى (۹۲) بمعنى أن نواته المركزية تشتمل على (۹۲) وحدة، من وحدات الشحنة الموجبة و يحيط بها ما يماثل هذا العدد من الأكترونات، أى من وحدات الشحنة السالبة (۲).

هذا مضافاً إلى أن نفس الذرة أتم أيضاً مركب؛ لأنها لا تخلو عن الجهات

- - - - - - -

۱) راجع فلسفتنا: ص ۱۰۰.

۲) راجع فلسفتنا: ص ۳۱۷ ۳۱۹.

۸۵

الست و ما لا يخلو عن الجهات الست، ذو أبعاد و مركب و إن لم يكن تجزئتها بالآلات و الأدوات المتعارفة و تسميتها بالجزء البسيط الذى لا يتجزأ، أو الجوهر الفرد، مسامحة فى الحقيقة و لعلها باعتبار الأدوات الميسورة. فالمادة أيما صغرت لا تخلو عن التركيب

مطلقاً، و من المعلوم أن كل مركب محتاج إلى أجزائه و إلى مؤلف تلك الأجزاء، و الواجب غنى عن كل حاجة.

على أن كل جزء من أجزاء المركب مقدم عليه فى الوجود، إذ المركب يتوقف على أجزائه فى الوجود توقف الكل عليها، فالمركب يوجد بعد وجود أجزائه و ليس له قبل وجود تلك الأجزاء وجود، مع أن الواجب تعالى ليس بمركب و لا مسبوق بالعدم، كما أنه ليس بمحدود. و بالجملة أوصاف المادة تتغاير مع أوصاف الواجب فلا تليق بأن واجب الوجود.

و رابعاً: بأن المادة بأن المادة إذا كانت استعداد اً لقبول التطورات و ليست بفعليات، فسبب صيرورة القوة إلى الفعلية: إما عدم و هو كما ترى إذ العدم الذى هو لا شىء لا يصلح للتأثير و إما هو نفسها و هو أيضاً فاسد؛ لأنها فى حال كونها قوة فاقدة الفعليات، إذ يستحيل أن تجتمع قوة الأشياء مع فعليتها فى حال واحد، فانحصر الأمر إلى أن السبب هو غير المادة و هو الله تعالى.

و خامساً: أن ملاك الحاجة إلى العلة موجود فى المادة أيضاً، فإنها ممكنة الزوال، إذ لا يلزم من فرض عدمها محال و كل ما لايلزم من فرض عدمه محال فهو ممكن الزوال و من المعلوم أن الشىء الذى يمكن زواله ليس بواجب، بل هو ممكن من الممكنات التى تحتاج فى وجودها إلى الواجب تعالى.

«ذالكم الله ربكم لا إله إلّا هو خالق كل شىء فاعبدوه و هو على كل شىء وكيل» (۱).

- - - - - - -

۱) الانعام: ۱۰۲.

۸۶

و مما ذكر يظهر أيضاً سخافة ما ذهبت إليه الماركسية، فإن فرضياتهم مبتنية على اُصول مخدوشة مرّ ضعف بعضها، كأزلية المادة و لقد أفاد و أجاد فى بيان وهن تلك الاُصول، الشهيد الصدر قدس سره فى فلسفتنا (۱)، فلا دليل للماديين إلّا الوهم و الخرص، كما نص عليه فى قوله عزّوجل: «وقالوا ما هى إلاّ حياتنا الدنيا نموت و نحيا و ما يهلكنا إلّا الدهر و ما لهم بذلك من علم إن هم إلّا يظنون» (۲).

- - - - - - -

۱) راجع أيضاً إلى كتاب: نقدى فشرده بر اُصول ماركسيسم و كتاب: پاسدارى از سنگرهاى ايدئولوژيك و غيرذلك.

۲) الجاثية: ۲۴.

۴ - عقيدتنا بالعدل

الاشاره

و نعتقد أن من صفاته تعالى الثبوتية الكمالية أنه عادل غير ظالم، فلا يجوز فى قضائه، و لا يحيف فى حكمه، يثيب المطيعين، و له أن يجازى العاصين و لا يكلف عبادة ما لا يطيقون، و لا يعاقبهم زيادة على ما يستحقون و نعتقد انه سبحانه لا يترك الحسن عند عدم المزاحمة، و لا يفعل القبيح؛ لأنه تعالى قادر على فعل الحسن و ترك القبيح، مع فرض علمه بحسن الحسن و قبيح القبيح و غناه عن ترك الحسن و عن فعل القبيح، فلا الحسن يتضرر بفعله حتى يحتاج إلى تركه، و لا القبيح يفتقر إليه حتى يفعله.

و هو مع كل ذلك حكيم، لابد أن يكون فعله مطابقاً للحكمة و على حسب النظام الأكمل، فلو كان يفعل الظلم و القبيح تعالى عن ذلك فإن الأمر فى ذلك لا يخلو عن أربع صور:

۱ أن يكون جاهلًا بالإمر فلا يدرى أنه قبيح.

۲ أن يكون عالماً به، ولكنه مجبور على فعله و عاجز عن تركه.

۳ أن یکون عالماً به و غیر مجبور علیه، ولکنه محتاج إلی فعله.

۸۸

۴ أن یکون عالماً به و غیر مجبور علیه، و لا یحتاج إلیه، فینحصر فی أن یکون فعله له تشهیاً و عبثاً و لهواً و کل هذه الصور محال علی الله تعالی و تستلزم النقص فیه و هو محض الکمال فیجب أن نحکم أنه منزه عن الظلم و فعل ما هو قبیح (۱)

(۱) یقع الکلام فی مقامات:

الأول:

فی أن العدل صفة فعل أو صفة ذات، و الظاهر من عبارةالمصنف أنه صفة ذاته تعالی؛ لعدّة من الصفات الثبوتیة فی صدر الفصل الأول من الإهیات و لتصریحه هنا أیضاً بأنه من الصفات الثبوتیة الکمالیة.

ومن المعلوم أن الصفات الفعلیة منتزعة عن مقام الفعل و خارجة عن الذات و متأخرة عنه، فلا یمکن أن تکون من الصفات الثبوتیة الکمالیة، فلزم أن یکون العدل عنده وصفاً للذات، حتی یمکن أن یکون من الصفات الثبوتیة الکمالیة.

ولکنه ممنوع؛ لأن العدل الذی هو ضد الظلم محل الکلام و هو صفة الفعل لا صفة الذات، فإنه بمعنی «إعطاء کل ذی حق حقه» و أما العدل بمعنی تناسب الأجزاء و استوائها و اعتدالها، فهو مضافاً إلی أنه خارج عن محل الکلام، لا یلیق بجنابه تعالی، فإنه من أوصاف المرکبات و علیه فاللازم جعل العدل من صفات الفعل کما ذهب إلیه الأکابر، منهم العلّامة قدس الله روحه حیث قال: و المراد بالعدل هو تنزیه الباری تعالی عن فعل القبیح و الاخلال بالواجب.

نعم یکون منشأُه کماله الذاتی، کسائر صفاته الفعلیة و إلیه یؤول ما حکی عن المحقق اللاهیجی من أن المراد من العدل هو اتصاف ذات الواجب

- - - - - - -

(۱) شرح الباب الحادی عشر: مبحث العدل. ص ۲۸.

۸۹

تعالی بفعل حسن و جمیل و تنزیهه عن الظلم و القبیح، و بالجملة فکما أن التوحید کمال الواجب فی ذاته و صفاته، کذلک العدل کمال الواجب فی أفعاله (۱).

و مما ذکر فی العدل من أنه صفة فعله لا صفة ذاته تعالی، یظهر أن الحکمة بناءً علی أنها بمعنی إتقان الفعل و استحکامه، أیضاً من صفات الفعل، باعتبار اشتماله علی المصلحة، فهو تعالی حکیم فی أفعاله. نعم أنها من صفات الذات بناءً عل أن المراد منها هو العلم و المعرفة بالأشیاء و موضعها اللائقة بها (۲).

الثانی:

فی استحقاق المثوبة و العقاب: و لا یخفی أن الظاهر من المصنف هو أن الإثابة علی الطاعات مقتضی العدل و الإخلال بها ظلم، بخلاف مجازاة العاصین فإنه غبر قیه بقوله: و له أن یجازی العاصین و ذلک لما هو المسلم عندهم من أن ترک عقاب العاصی جائز؛ لأنه من حق المعاقب و المجازی.

و فیه أولاً: أن الإثابة علی الطاعات من باب التفضل دون الإستحقاق، إذ العبد و عمله کان لمولاه، فلا یملک شیئاً حتی یستحق به الثواب علیه تعالی، هذا مضافاً إلی أن حق المولی علی عبده أن ینقاد له فی أوامره و نواهیه، فلا معنی لاستحقاق العبد علیه عوضاً. اللهم إلّا أن یقال: بأن الله سبحانه تعالی، اعتبر من باب الفضل عمل العباد ملکاً لهم، ثم بعد فرض مالکیتهم لعملهم، جعل ما یثیبهم فی مقابل عملهم، أجراً له، و القرآن ملیء من تعبیر الأجر علی ما أعطاه الله تعالی فی مقابل الأعمال الصالحة و قد قال الله تعالی: «إن الله اشتری من المؤمنین أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة» (۳)، فبعد التفضل المذکور و اعتبار مالکیتهم یستحقون الثواب بالاطاعة و بقیة

الکلام فی محله (۴).

- - - - - - -

۱) سرمایه ایمان: ص ۵۷ ۵۹.

۲) راجع أنوار الهدی: ص ۱۱۲ شرح التجرید: ص ۱۸۵.

۳) التوبهٔ: ۱۱۱.

۴) راجع تعلیقهٔ المحقق الاصفهانی علی الکفایهٔ: ج ۱ ص ۳۳۱.

۹۰

و ثانیاً: أن ترک عقاب العاصین فی الجملهٔ لا کلام فیه؛ لأنه من باب الفضل و العفو و أمّا بالجملهٔ فلا، لاستلزامه لغویهٔ التشریع و التقنین و ترتیب الجزاء علی العمل (۱)، و لتضییع حقوق الناس بعضهم علی بعض، فتأمل.

الثالث:

فی معنی العدل: و لا یخفی علیک أن العدل فی الامور کما فی المصباح المنیر هو القصد فیها و هو خلاف الجور و یقرب منه معناه المعروف من أن العدل هو إعطاء کل ذی حق حقه، و ظاهره هو اختصاصه بما إذا کان فی البین حق، و الاّ ـ فلا ـ مورد له، فإعطاء الفضل و النعم، مع تفضیل بعض علی بعض، لا ینافی العدالهٔ و لا یکون ظلماً، إذ الذین أنعم علیهم لا حق لهم فی التسویهٔ حتی یکون التبعیض بینهم نافیاً للعدالهٔ، نعم لابد أن یکون التفضیل و التبعیض لحکمهٔ و مصلحهٔ و هو أمر آخر، فإذا کان ذلک لمصلحهٔ فلا ینافی الحکمهٔ أیضاً، فالتسویهٔ بین الناس من دون استحقاق التسویهٔ لیست بعدل، کما أن التسویهٔ فی خلقهٔ الموجودات، من دون اشتمالها علی المصلحهٔ لیست بحکمهٔ و بالجملهٔ فالعدل هو إعطاء کل ذی حق حقه و الحکمهٔ هو وضع الشیء فی محله و النسبهٔ بینهما هو العموم و الخصوص مطلقاً، فإن الحکمهٔ بالمعنی المذکور صادقهٔ علی کل مورد من موارد صدق العدل بخلاف العکس. إذ الموارد التی لیس فیها حق فی البین و مع ذلک تشتمل علی المصلحهٔ، تکون من موارد صدق الحکمهٔ دون صدق العدل.

نعم قد یستعمل العدل بمعنی الحکمهٔ فیکون مرادفاً لها و لعل منه قول مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام: «و لعدله فی کل ماجرت علیه صروف قضائه» (۲).

- - - - - - -

۱) راجع تفسیر المیزان: ج ۱۵ ص ۳۵۶.

۲) نهج البلاغهٔ لفیض الاسلام، خطبه / ۲۰۷.

الرابع:

فی مرجع العدل و الحکمهٔ و لا یذهب علیک أن مرجع العدل و الحکمهٔ إلی أنه تعالی لا یفعل القبیح و لا یترک الحسن. إذ تقبیح الحق و عدم إعطاء کل ذی حق حقه ظلم و قبیح، کما أن وضع الشیء فی غیر محله عبث و قبیح، فمن لا ـ یفعل القبیح و یترک الحسن، یعدل فی حقوق الناس و یکون حکیماً فی جمیع أفعاله.

ثم الدلیل علی أنه لا ـ یفعل القبیح و لا ـ یترک الحسن، هو ما أشار إلیه المصنف قدس سره من أنه تعالی محض الکمال و تمامه و حاصله أن القبیح لا یناسبه و لا یلیق به و قاعدهٔ السیخیهٔ بین العلهٔ و المعلول، تقتضی أن لایصدر منه تعالی إلاّ ما یناسب ذاته الکامل و الجمیل و إلاّ لزم الخلف فی کونه محض الکمال و هو محال و أیضاً تحقق القبیح و الظلم من دون داع و علهٔ محال؛ لأن الداعی إلی فعل القبیح، إما الحاجهٔ أو الإجبار علیه و العجز عن ترکه أو الجهل، بالقبیح، أو العبث و کلها منفیهٔ فی ذاته تعالی، بعد وضوح کونه کمالاً مطلقاً و غنیاً عن کل شیء و قادراً علی کل شیء و غیر مرید إلاّ المصلحهٔ، فتحقق القبیح بعد عدم وجود الداعی و العلهٔ یرجع إلی وجود المعلول بدون العلهٔ و هو واضح الاستحالهٔ.

و علیه فلا حاجة فی إثبات العدل و الحکمة إلی قاعدة التحسین و التقبیح و إن کانت تلک القاعدة صحیحة محکمة و یترتب علیها المسائل المهمة الکلامیة: کوجوب معرفة المنعم و شکره و لزوم البعثة و حسن الهدایة و قبح الإضلال و المسائل الاصولیة: کقبح العقاب بلا بیان و قبح عقاب القاصرین و قبح تکلیف ما لایطاق و غیره ذلک.

ولکن ذهب أکثر علماء الإمامیة و المعتزلة إلی الاستدلال بتلک القاعدة لإثبات العدل و سیأتی إنشاء الله تقریبها و ما قیل أو یقال حولها.

و کیف کان فالاستدلال بما أشارإلیه المصنف أولی من الاستدلال بتلک القاعدة؛ للاختصار و لکونه أبعد عن الإشکال و النقض و الإبرام، هذا مضافاً

۹۲

غیر أن بعض المسلمین (۲) جوز علیه تعالی فعل القبیح تقدست أسماوه فجوز أن یعاقب المطیعین و یدخل الجنة العاصین بل الکافرین إلی ما أشار إلیه الاستاذ الشهید المطهری قدس سره من أن الحکماء یعتقدون بأنه تعالی عادل فی أفعاله، و لکن لا یستندون فیه إلی قاعدة الحسن و القبیح التی یکون فیها نوع من تعیین التکلیف الوظیفة لله تعالی (۱) و إن أمکن أن یقال: إن معنی الوجوب العقلی فی أمثال القاعدة لیس إلّا ادراک العقل للضرورة، کضرورة ثبوت الحسن لعنوان العدل، أو ثبوت القبح لعنوان الظلم؛ لکون العنوانین علة تامة لهما و کشف المناسبات، کما مرت الإشارة إلیه سابقاً، فالقاعدة لا یشتمل علی التکلیف و الوظیفة حتی لا یلیق تعیین التکلیف بالنسبة إلیه تعالی و لعل إلیه یشیر ما فی شرح الأسماء الحسنی، حیث قال: فإذا اعترفتم بعقلیة حسن الإحسان و ممدوحیة فاعله عند العقل بمعنی صفة الکمال أو موافقة الغرض، لزمکم الاعتراف بعقلیته بمعنی ممدوحیة فاعله عندالله، إذ کل ما هو ممدوح أو مذموم عند العقل الصحیح بالضرورة أو بالبرهان الصحیح فهو ممدوح، أو مذموم فی نفس الأمر و إلّا لتعطل العقل و لتطرق الطریقة السوفسطائیة و کل ما هو ممدوح أو مذموم فی نفس الأمر فهو ممدوح أو مذموم عندالله و إلّا لزم جهله بما فی نفس الأمر، تعالی عن ذلک علواً کبیراً (۲).

فما أدرکه العقل من حسن العدل و قبح الظلم و ممدوحیة فاعل الأول و مذمومیة فاعل الثانی معلوم للحق المتعال و من المعلوم أنه تعالی لا یفعل إلّا علی ما اقضاه علمه، فلا یفعل القبیح و لا یترک الحسن..

هم الأشاعرة الذین خالفوا مع المعتزلة فی مسائل، منها: مسألة

- - - - - - -

۱) کتاب عدل إلهی: ص ۱۰.

۲) شرح الأسماء الحسنی: ص ۱۰۷.

۹۳

التحسین و التقبیح العقلیین فإنّ الطائفة الأُولی ذهبوا إلی نفی التحسین و التقبیح العقلیین، و تبعوا فی تلک المسألة و غیرها عن شیخهم علی بن اسماعیل الأشعری و من ثم سموا بالأشاعرة و ینتهی نسب علی بن اسماعیل إلی أبی موسی الاشعری، و کان علی بن اسماعیل من تلامذة أبی علی الجبائی المعتزلی و توفی ببغداد حوالی سنة ۳۲۴ و قیل غیرها

ولکن الإمامیة و المعتزلة ذهبوا إلی إثبات تلک القاعدة و کیف کان حیث إن هذه المسألة تکون من أهم المسائل الکلامیة و یبتنی المسائل الکلامیة و غیرها فالأولی هو ملاحظة المسألة فی کلمات الأعاظم و الأکابر من القدماء و المتأخرین، حتی یتضح مراد المثبت و النافی و أدلتهم.

کلمات الأکابر حول مسألة التحسین و التقبیح

كلمات الأكابر حول مسألة التحسين و التقبيح

ألف:

قال الشيخ المفيد قدّس سرّه: اقوال: إن الله عزّوجل عدل كريم، خلق الخلق لعبادته و أمرهم بطاعته و نهاهم عن معيصيته و عمهم بهدايته، بدأهم بالنعم و تفضل عليهم بالإحسان، لم يكلف أحداً إلّا دون الطاقة و لم يأمره إلّا بما جعل له عليه الاستطاعة، لا عبث فى صنعه، و لا تفاوت فى خلقه، و لا قبيح فى فعله، جل عن مشاركة عبادة فى الأفعال و تعالى عن اضطرارهم إلى الأعمال، لا يعذب أحداً إلّا على ذنب فعله، و لا يلوم عبداً إلّا على قبيح صنعه، لا يظلم مثقال ذرة، فإن تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجراً عظيماً و على هذا القول جمهور أهل الإمامة و به تواترت الآثار عن آل محمّد صلّى الله عليه و آله.

- - - - - - -

(۱) إحقاق الحق: ج ۱ ص ۱۱۸..

۹۴

و إليه يذهب المعتزلة بأسرها إلّا ضراراً منها و أتباعه و هو قول كثير من المرجئة (۱) الذين يعتقدون بأن مع الايمان لا تضر المعصية و سمّوا بالمرجئة لاعتقادهم بأن الله أرجى تعذبهم إى اخّره عنهم و بعّده أو لاعتقادهم بأن أهل القبلة كلهم مؤمنون بإقرارهم الظاهر بالايمان، مع رجاء المغفرة لجميعهم (راجع كتاب مولى على الرازى ص ۴۵ المطبوع فى أواخر كتاب منتهى المقال و كتاب فرق الشيعة، ص ۲۷ طبع النجف). و جماعة من الزيدية و المحكمة (۲) و نفر من أصحاب الحديث و خالف فيه جمهور العامة و بقايا ممن عددناه و زعموا أن الله تعالى خلق أكثر خلقه لمعصيته وخص بعض عباده بعبادته و لم يعمهم بنعمه و كلف أكثرهم ما لايطيقون من طاعته و خلق أفعال جميع بريته و عذب العصاة على ما فعله فيهم من معصيته و أمر بما لم يرد و نهى عما أراد و قضى بظلم العباد و أحب الفساد و كره من أكثر عباده الرشاد، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً (۳).

ب:

قال المحقق نصير الدين الطوسى قدّس سرّه فى قواعد العقائد، فى مقام تبيين ما ذهب إليه العدلية من الحسن و القبح العقليين: «فصل الأفعال تنقسم إلى حسن و قبيح و للحسن و القبح معان مختلفة: فمنها أن يوصف الفعل الملايم أو الشىء الملايم بالحسن و غير الملايم بالقبح و منها أن يوصف الفعل أو الشىء الكامل بالحسن و الناقص بالقبيح و ليس المراد هنا هذين المعنيين.

بل المراد بالحسن فى الأفعال ما لا يستحق فاعله بسببه ذماً أو عقاباً و بالقبح ما يستحقهما بسببه.

و عند أهل السنة ليس شىء من الأفعال عند العقل بحسن و لا بقبيح و إنما يكون حسناً أو قبيحاً بحكم الشرع فقط و عند المعتزلة أن بديهة العقل تحكم

- - - - - - -

۱) الذين يعتقدون بأن مع الايمان لا تضر المعصية و سمّوا بالمرجئة لاعتقادهم بأن الله أرجى تعذبهم إى اخّره عنهم و بعّده أو لاعتقادهم بأن أهل القبلة كلهم مؤمنون بإقرارهم الظاهر بالايمان، مع رجاء المغفرة لجميعهم (راجع كتاب مولى على الرازى ص ۴۵ المطبوع فى أواخر كتاب منتهى المقال و كتاب فرق الشيعة، ص ۲۷ طبع النجف).

۲) و فى الملل و النحل للشهرستانى: هم الذين خرجوا على أميرالمؤمنين على عليه السلام ... ج ۱ ص ۱۱۵.

۳) أوائل المقالات: ص ۲۴ ۲۵.

۹۵

بحسن بعض الأفعال، كالصدق النافع و العدل و قبح بعضها كالظلم و الكذب الضار، و الشرع أيضاً يحكم بهما فى بعض الأفعال و الحسن العقلى ما لا يستحق فاعل الفعل الموصوف به الذم، و القبيح العقلى ما يستحق به الذم، و لاحسن الشرعى ما لا يستحق به

العقـاب و القبيـح مـا يسـتحق به و بازاء القبـح، الوجوب، و هو ما يسـتحق تارك الفعل الموصوف به الـذم و العقاب و يقولون: إن الله تعـالى لاـ يخل بالواجب العقلى، و لا يفعل القبيـح العقلى البته و إنما يخل بالواجب و يرتكب القبيـح جاهل أو محتاج، و احتـج عليهم أهل السـنة بأن الفعل القبيـح كالكـذب مثلاً، قد يزول عند اشـتماله على مصـلحة كلية عامة و الأحكام البديهية ككون الكل أعظم من الجزء لا يمكن أن يزول بسبب أصلاً» (۱).

ج:

قال العلامة الحلى قدّس سرّه فى شـرحه عليها، المسمّى بكشف الفوائد: «فعند الاشاعرة أنّه لا حسن و لا قبح عند العقل، بل الحسن ما أسـقط الشارع العقاب عليه و القبيح ما علق الشارع العقاب بفعله و ليس للفعل صفة باعتSبارها يكون حسناً أو قبيحاً و إنما الحسن و القبيح يجعل الشارع، فكل ما أمر به فهو حسن، وكل ما نهى عنه فهو قبيح.

و قـالت المعتزلـة: إن من الاشـياء مـا هو حسن فى نفسه، لاـ باعتبـار حكم الشـارع و منه ما هو قبيـح فى نفسه لا بحكم الشارع و الفعل الحسن يشـتمل على صفة تقتضى حسنه و كذا القبيح و بعضهم عللهما بذوات الأفعال لا بصفاتها و جعلوا الشرع كاشفاً عما خفى منها، لا سـبباً فيهما، فمن الأشـياء ما يعلم بضـرورة العقل حسـنه أو قبحه، كحسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار و حسن الاحسان و قبح الظلم و منها ما يعلم حسنه و قبحه عقلاً بالنظر و الاستدلال،

- - - - - - -

۱) كشف الفوائد فى شرح قواعد العقائد: ص ۶۴.

۹۶

كقبيح الصدق الضار و حسن الكذب النافع و منها ما لا يستقل العقل به فيحتاج إلى الشرع ليكشف عنه كحسن الشرايع و قبح تركها و الأولان حسنهما و قبحهما عقلى و الأخير شرعى، بمعنى أنه كاشف.

و الحسن العقلى ما لا يسـتحق فاعل الفعل الموصوف به ذماً و يـدخل تحته الواجب العقلى و المندوب، و المباح، و المكروه، و القبيح العقلى مـا يسـتحق فـاعله به الـذم و هو الحرام لاـغير و الحسن الشـرعى مـا لاـ يسـتحق به العقـاب و القبيـح ما يسـتحق به و بإزاء القبح الوجوب و هو ما يسـتحق تارك الفعل الموصوف به الذم و العقاب، فالأول عقلى و الأخير شـرعى، و احتجوا بأن الضرورة قاضية بقبح الظلم و حسن العدل، و لأنهما لو كانا شـرعيين، لجاز إظهار المعجزة على يد الكذاب، فينتفى الفرق بين النبى و التنبى و لأنهما لو كانا شرعيين لما قبح من الله شـىء فجاز الخلف فى وعده و وعيده، و انتفت فائدة التكليف، و لأنهما لو كانا شـرعيين لم تجب المعرفة و لا النظر عقلاً، فيلزم إفحام الأنبياء، قالوا: و يمتنع من الله تعالى أن يفعل قبيحاً أو يخل بواجب؛ لأنّ حكمته تنافى ذلك فإن فاعل القبيـح و المخـل بـالواجب، إمـا أن يفعـل ذلك مع علمه أو لا و الثانى جهل، و الله تعالى منزه عنه و الأول يلزم منه إما الحاجـة أو السـفه و هما منتفيان عنه تعالى.

اعترضت الأشاعرة بأن القبيـح لو كان عقلياً، لما اختلف حكمه و لما جاز زواله و التالى باطل فالمقـدم مثله، بيان الشـرطية: إن الأحكام الضـرورية لا يمكن تغيرها و أن كون الكل أعظم من الجزء، لا يمكن زوال الحكم به بسـبب أصلاً و بيان إنتفاء التالى، أن الكذب قد يستحسن إذا اشتمل على مصلحة عامة، و لو كان قبحه بديهياً لما زال.

و الجواب المنع من زواله فإن هذا الكذب حسن، لا باعتبار كونه كذباً، بل باعتبار اشتماله على المصلحة و قبحه من حيث هو كذب لا يزول و يتعين ارتكاب الحسن الكثير و إن اشتمل على قبح يسير، كما أن من توسط أرضاً

۹۷

مغصوبـة يجب عليه الخروج عنهـا و إن كان عصـباً؛ لاشـتماله على أقل الضـررين إلى أن حكى جواب الحكماء عن ذلك، و قال: قال الحكماء: للنفس الناطقة قوة نظرية، و هى تعقل ما لا يكون من أفعالنا و اختيارنا و قوة عملية و هى تعقل ما يكون من أفعالنا و اختيارنا

و العقل النظری الذی یحکم بالبدیهیات من کون الکل أعظم من الجزء، لا یحکم بحسن شیء من الأفعال و لا بقبحه و إنما یحکم بذلک العقل العملی الذی یدبر مصالح نوع الإنسان و اشخاصه و لذلک ربما یحکم بحسن فعل و قبحه بحسب مصلحتین، کما یقولون فی الکذب المشتمل علی المصلحة العامة. لا إذا خلا عنها و یسمون ما یقضیه العقل العملی من الأحکام المذکورة، إذا لم یکن مذکوراً فی شریعة من الشرایع بأحکام الشرایع غیر المکتوبة و هی الأحکام الثابتة فی کل الشرایع، کالحکم بأن الانصاف و الاحسان حسن و یسمون ما ینطق به شریعة من الشرایع و هی الأحکام المختصة بشریعة دون اُخری بأحکام الشرایع المکتوبة» (۱).

د:

قال فی التجرید: «و هما عقلیان، للعلم بحسن الإحسان و قبح الظلم، من غیر شرع، و لا نتفائهما مطلقاً شرعاً و لجاز التعاکس، قال الشارح العلّامة قدّس سرّه فی توضیحه: و تقریر الأول بأنهما لو ثبتا شرعاً لم یثبتا لا شرعاً و لا عقلاً، و التالی باطل إجماعاً، فالمقدم مثله.

بیان الشرطیة: إنه لو لم نعلم حسنالأشیاء و قبحها عقلاً، لم نحکم بقبح الکذب، فجازوقوعهمن الله تعالی عن ذ لک علواً کبیراً، فإذا أخبرنا فی شیءذنه قبیح لم نجزم بقبحه، و إذا أخبرنا فی شیء أنه حسن لم نجزم بحسنه؛ لتجو یز الکذب، و تقریر الثانی بأنه یجوز أن یکون اُمم عظیمة یعتقدون حسن مدح من أساء إلیهم، وذم من أحسن إلیهم، کما حصل لنا اعتقاد عکس ذلک» (۲).

- - - - - - -

۱) کشف الفوائد فی شرح قواعد العقائد: ص ۶۴ ۶۵.

۲) شرح التجرید: ص ۱۸۶.

و یستفاد من کلماتهم اُمور:

۱ إن محل النزاع فی الحسن

و القبح العقلین بین العدلیة و الأشاعره و غیرهم من اهل الخلاف هو حکم العقل باستحقاق فاعل العدل للمدح و باستحقاق فاعل الظلم للذم، کما صرح به الخواجة نصیرالدین الطوسی و العلّامة الحلی قدّس سرّهما -، فالعدلیة و المعتزلة أثبتوه، بخلاف الأشاعرة و أما حسن الملائم و قبح المنافر، أو حسن الکامل و قبح الناقص، من معانی الحسن و القبح، فلا خوف فیه، بل کلهم اتفقوا علی حکم العقل بهما و مما ذکر یظهر ما فی دلائل الصق، من أن هذا التفصیل مما أحدثه المتأخرون من الأشاعرة تقلیلا للشناعة (۱)؛ لأن عبارة المحقق الطوسی و العلّامه کافیة لإثبات التفصیل المذکور.

۲ ذهب الإمامیة و المتزلة

علی ما فی کشف افوائد، إلی أن حکم العقل فی ذلک بدیهی فی بعض الأفعال کحسن الصدق النافع، و الإحسان و العدل، و قبح الکذب الضار و الإساءة و الظلم و نظری فی بعض آخر کقبح الصدق الضار، أو حسن الکذب النافع، کما أنه لا حکم له فی قسم ثالث من الأفعال کالعبادیات و المخترعات الشرعیة، بل یحتاج فی تشخیص حسنها أو قبحها إلی الشرع الکاشف عنهما، فدعوی الحسن و القبح العقلیین بلا واسطة الشرع فی بعض الأفعال لاجمیعها.

۳ استدل الإمامیة و المعتزلة

بأُمور: منها بداهة حکم العقل بهما، و منها أنه لو لم یکونا عقلیین لزم التوالی الفاسدة، من انتفاء الفرق بین النبی و المتنبی، و من عدم قبح صدور شیء منه تعالی، و من افحام الانبیاء، و من عدمهما رأساً مع أن

- - - - - - -

۱) دلائل الصدق: ج ۱ ص ۱۸۱.

الخصم لایلتزم بهذه اللوازم الفاسدة.

۴ استدل الأشاعرة علی نفی

الحکم العقلی فی التحسین و التقبیح بأنّ الأحکام الضروریة لا تتغیر و لا تتبدل، کحکم العقل بأن الکل أعظم من الجزء و لیس الحکم بحسن الصدق و قبح الکذب کذلک،؛ لأن الکذب قد یستحسن، کما إذا اشتمل علی مصلحة عامة و الصدق قد یستقبح، کما إذا اشتمل علی مفسدةعامة. هذا مضافاً إلی استدلالهم بالدلیل السمعی کما سیأتی.

اُجیب عن استدلال الأشاعرة علی نفی الحکم العقلی بأجوبة:

(أحدها):

ما عن المتکلمین و حاصله هو منع التبدل و التغیر، حیث إن للکذب النافع حیثیتین یکون الکذب باعتبار أحدهما حسناً و هو اشتماله علی المصلحة و بالاعتبار الآخر قبیحاً و هو کونه خلاف الواقع و کذباً و حیث کان جانب الحسن غالباً علی جانب القبح، فاللازم هو ارتکاب الکذب النافع و إن اشتمل علی قبح یسیر فقبحه لا یزول و لا یتغیر، بل یزاحمه مصلحة غالبة.

وفی هذا الجواب نظر؛ لأن قبح الکذب بعد اشتماله علی المصلحة الغالبة، لا یبقی علی الفعلیة و کفی ذلک فی التبدل و التغییر، هذا مضافاً إلی أن الحسن و القبیح لیسا ذاتیین لعنوان الصدق و الکذب؛ لأنهما من الامور التی تختلف بالوجوه و الاعتبارات، فلا یحمل الحسن و القبح علیها إلّا بتوسیط عنوان ذاتی، و العنوان الذاتی کالعدل فی القول، لا یصدق بافعل علی الصدق، إلّا إذا کان خالیاً عن جهة المفسدة الفعلیة، أو کالظلم فی القول لا یصدق بالفعل علی الکذب إلّا إذا کان خالیاً عن جهة المصلحة الفعلیة، فإذا اشتمل الصدق علی جهة المفسدة الفعلیة لا یصدق علیه بالفعل إلّا عنوان الظلم فلا یکون إلّا قبیحاً

۱۰۰

و مذموماً، کما أنه إذا اشتمل الکذب علی جهة المصلحة الفعلیة لا یصدق علیه بافعل إلّا عنوان العدل فلا یکون إلّا حسناً و ممدوحاً؛ لأن الصدق و الکذب من الامور التی تختلف بالوجوه و الاعتبارات و لیس الحسن و القبح ذاتیین لهما و المفروض أن العنوان الذاتی واحد و لیس بمتعدد إذ الصدق مثلًا اما عدل أو ظلم، فأین اجتماع الحسن و القبح، حتی یلتزم ببقائهما و عدم زوالهما.

(وثانیها):

ما ذهب إلیه بعض الأعاظم، کالمحقق اللهیجی (۱) و المحقق السبزواری من منع التغیر فی ناحیة الحکم العقلی و من انحصار الاختلاف و الزوال فی ناحیة الموضوع و تقریبه أن عناوین الأفعال بالنسبة إلی الحسن و القبح علی ثلاثة أقسام:

الأول:

ما هو علة للحسن و القبح، کالعدل و الظلم، فإنما فی حد نفسهما محکومان بهما من دون حاجة إلی اندراجهما تحت عنوان آخر، فالحسن و القبح ذاتیان لهما، لا یقال: لامصداق لهما؛ لأن جمیع الأفعال الخارجیة تتغیر بالوجوه و الاعتبارات؛ لانا نقول لیس کذلک؛ لأن مثل إطاعة الله تعالی أو شکر المنعم أو دفع الضرر المحتمل أو تصدیق النبی و الولی لا تنفک عن الحسن، کما أن مثل مخالفة الله تعالی فی أوامر و نواهیه أو کفران نعمته لا تنفک عن القبح و لیس ذلک إلّا لعدم اختلافها بالوجوه و الاعتبارات، فهذه الامور من مصادیق العدل أو الظلم فی جمیع الأحوال و لذا لا تنفک عن الحسن أو القبح فتدبر جیداً.

الثانی:

ما هو مقتض لهما کالصدق و الکذب، فإنهما لو خُلّیا و طبعهما مندرجان تحت عنوان العدل و الظلم و باعتبارهما بالحسن و القبح، و حیث إن توصیفهما بهما من جهة اندراجهما تحت العناوین الحسنة و القبیحة یسمی الحسن و القبیح فیهما بالعرضیین.

- - - - - - -

۱) سرمایه ایمان: ص ۵۹.

۱۰۱

الثالث:

ما لا علیهٔ اقتضاء له بالنسبهٔ إلی الحسن و القبیح کالضرب فهو لا یتصف بهما ما لم یترتب علیه مصلحهٔ أو مفسدهٔ، فإذا ترتب علیه مصلحهٔ التأدیب کان حسناً باعتبار اندراجه تحت عنوان العدل و إذا ترتب علیه مفسدهٔ، کاتشفی و التجاوز کان قبیحاً باعتبار اندراجه تحت عنوان الظلم و إذا لم یترتب علیه شیء کضرب الساهی أو النائم فلا یتصف بهما.

فإذا عرفت ذلک، فاعلم أن حسن الأشیاء و قبحها علی أنحاء، فما کان ذاتیاً لا یقع فیه اختلاف فإن العدل بما هو عدل لا یکون قبیحاً أبداً و کذلک الظلم بما هو ظلم لا یکون حسناً أبداً، أی أنه مادام عنوان العدل صادقاً فهو ممدوح، و مادام عنوان الظلم صادقاً، فهو مذموم و أما ما کان فرضیاً، سواء کان مقتضیاً لهما أم لا فإنه یختلف بالوجوه و الاعتبارات، فمثلاً الصدق أو الضرب، إن دخل تحت عنوان العدل کان ممدوحاً و إن دخل تحت عنوان الظلم کان قبیحاً، و لکن الاختلاف فی ناحیهٔ الموضوع لا فی ناحیهٔ الحکم، بعد ما عرفت من أن اتصاف الأفعال بهما، فیما إذا لم تکن علهٔ لهما باعتبار اندراجهما فی العناوین الحسنهٔ أو القبیحهٔ الذاتیهٔ، و أما الحکم بحسن العدل و قبح الظلم فهو ثابت، و لا تغیر فیه، فالمتغیر فی الموضوعات فإنما قد تکون مصداق العدل فیتصف بالحسن و قد تکون مصداق الظلم فتتصف بالقبح فلا تغفل.

(و ثالثها):

ما أفاده بعض المحققین من أن الموضوع فی قولنا الصدق حسن، لیس مطلق الصدق، بل الصدق المقید بقید المفید و حمل الحسن علی مطلق الصدق من المشهورات التی لا تکون برهاناً، بل لا یفید إلاّ ظناً؛ لأن الحسن لیس محمولاً علی الصدق ذاتاً بما هو صدق، بل یحتاج إلی حد وسط و هو کونه مفیداً بحال المجتمع، فهذا التعلیل یعمم و یختصص، فکل شیء یفید بحال المجتمع و لو کان هو الکذب حسن و کل شیء یضر بحال المجتمع و لو کان هو الصدق قبیح، فالموضوع الأصلی للحسن أن القبح هو المفید أو المضر للمجتمع

۱۰۲

و الحکم فی مثلهما ثابت و لا تبدیل و لا تغیر فیه و به یظهر أن الاصول الأخلاقیهٔ أو المحسنات و المقبحات العقلیهٔ اصول ثابتهٔ، لا تتغیر و لا تتبدل و توهم نسبیهٔ هذه الاصول کما ذهبت إلیه المار کسیهٔ سخیف جداً و بالجملهٔ لا تغییر فی ناحیهٔ التحسین و التقبیح الذاتیین.

ولکن الجواب الثانی أولی من هذا الجواب فإن ظاهره هو اختصاص الحکم العقلی بالتحسین و التقبیح الذاتیین دون العرضیین، مع أن قضیهٔ الصدق حسن، ما لم تنضم إلیها جههٔ القبح صحیحهٔ بحکم العقل؛ لکونه عدلاً فی القول، حیث إن حق السامع و المخاطب، هو إلقاء الکلام المطابق للواقع له، فإلقاء الکلام الصدق عدل فی القول، و لو لم یکن مفیداً للمجتمع، نعم یعتبر فی صدق العدل علیه عدم انضمام جههٔ القبح إلیه فالصدق ما لم ینضم إلیه جههٔ القبح مقتضٍ للحسن؛ لصدق العدل علیه و العدل یکفی للتوسیط، و لا حاجهٔ إلی قید الإفادهٔ، کما أنه إذا انضم إلیه جههٔ القبح صار ظلماً، الکذب بالعکس، فالتحسین و التقبیح فی مثل الصدق و الکذب یکونان عرضیین و یختلفان باختلاف الوجوه و الاعتبارات، فلا وجه لانحصار الحکم العقلی فی التحسین و التقبیح الذاتیین؛ لأن الصدق و لو لم یکن مفیداً حسن عقلاً؛ لکونه مصداقاً للعدل و الکذب و لو لم یکن مضراً قبیح عقلاً؛ لکونه خلاف الواقع فلا حاجهٔ فی تحسین الصدق و تقبیح الکذب إلی قید الإفادهٔ أو الاضرار، نعم یحتاج إلیهما فی التحسین و التقبیح الذاتیین بناءً علی مدخلیتها فی الموضوع الأصلی و العنوان الذاتی.

ثم إن الموضوع الأصلی للحسن و القبح کما عرفت هو عنوان العدل و الظلم اللذین هما من العناوین الذاتیهٔ الحسنهٔ و القبیحهٔ و لذا لا یتغیر حکمهما و أما الصدق المفید و الکذب المضر فهما باعتبار کونهما مصداقین للعدل و الظلم مشمولان للحسن و القبح و لیسا من

العناوین الذاتیهٔ و لذا یمکن أن یکون

۱۰۳

صدق مفیداً بحال مجتمع و مع ذلک لا یکون عدلاً؛ لکونهم محاربین مع الإسلام و المسلمین مثلاً.

ثم إن ثبات الاصول الأخلاقیهٔ و عدم نسبیتها یکفیه التحسین و التقبیح الذاتیین فی العناوین الذاتیهٔ الحسنهٔ و القبیحهٔ، کقولنا: العدل حسن و الظلم قبیح.

(ورابعها): ما عن أکثر الحکماء من أن قضیهٔ الحسن و القبح من أحکام العقل العملی التی تتغیر بحسب تغیر المصالح و المفاسد و الوجوه و الاعتبارات، و لا ضیر فیه و إنما الثابت هو حکم العقل النظری فالتغیر فی مثل الصدق حسن و الکذب قبیح لا ینافی عقلیهٔ الأحکام؛ لعدم اختصاص الأحکام العقلیهٔ بالضروریات التی یدرکها العقل النظری، و لا تغییر و لا تبدیل فیها. فقد أشار إلیه العلامهٔ قدس سره تبعاً للخواجهٔ نصیرالدین الطوسی قدس سره و أوضح المصنف قدس سره فی کتاب منطقه حیث قال فی المنطق عند عدّ أقسام المشورات: «۲ - التأدیبات الصلاحیهٔ و تسمی المحمودات و الآراء المحمودهٔ و هی ما تطابقت علیها الآراء من أجل قضاء المصلحهٔ العامهٔ للحکم بها، باعتبار أن بها حفظ النظام و بقاء النوع، کقضیهٔ حسن العدل و قبح الظلم و معنی حسن العدل أن فاعله ممدوح لدی العقلاء و معنی قبح الظلم أن فاعله مذموم لدیهم، و هذا یحتاج إلی التوضیح و البیان فنقول:

إن الانسان إذا أحسن إلیه أحد بفعل یلائم مصلحته الشخصیهٔ، فإنه یثیر فی نفسه الرضا عنه، فیدعوه ذلک إلی جزائه و أقل مراتبه المدح علی فعله، و إذا أساء إلیه أحد بفعل لا یلائم مصلحته الشخصیهٔ، فإنه یثیر فی نفسه السخط علیه فیدعوه ذلک إلی التشفی منه و الانتقام و أقل مراتبه ذمه علی فعله، و کذلک الإنسان یصنع إذا أحسن أحد بعفل یلائم المصلحهٔ العامهٔ من حفظ النظام الاجتماعی و بقاء النوع الانسانی، فإنه یدعوه ذلک إلی جزائه و علی الأقل

۱۰۴

یمدحه و یثنی علیه و إن لم یکن ذلک الفعل یعود بالنفع لشخص المادح و إنما ذلک الجزاء لغایهٔ حصول تلک المصلحهٔ العامهٔ التی تناله بوجه (وهکذا فی طرف الاساءهٔ) إلی أن قال: و کل عاقل یحصل له هذا الداعی للمدح و الذم، لغرض تحصیل تلک الغایهٔ العامهٔ و هذه القضایا التی تطابقت علیها آراء العقلاء من المدح و الذم. لأجل تحصیل المصلحهٔ العامهٔ، تسمی الآراء المحمودهٔ و التأدیبات الصلاحیهٔ و هی لا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاء و سبب تطابق آرائهم شعورهم جمیعاً بما فی ذلک من مصلحهٔ عامهٔ.

و هذا هو معنی التحسین و التقبیح العقلیین اللذین وقع الخلاف فی أثباتهما بین الأشاعرهٔ و العدلیهٔ فنفتهماالفرقهٔ الاولی و أثبتتهما الثانیهٔ، فإذ یقول العدلیهٔ بالحسن و القبح العقلیین، یریدون أن الحسن و القبح من الآراء المحمودهٔ و القضایا المشهورهٔ، التی تطابقت علیها الآراء، لما فیها من التأدیبات الصلاحیهٔ و لیس لها واقع وراء تطابق الآراء.

و المراد من العقل إذ یقولون أن العقل یحکم بحسن الشیء أو قبحه، هو «العقل العملی» و یقابله «العقل النظری» و التفاوت بینهما إنما هو بتفاوت المدرکات، فإن کان المدرک مما ینبغی أن یعلم مثل قولهم: «الکل أعظم من الجزء» الذی لا علاقهٔ له بالعمل یسمی ادراکه «عقلاً نظریاً» و إن کان المدرک مما ینبغی أن یفعل و یؤتی به، أو لا یفعل، مثل حسن العدل و قبح الظلم، یسمی ادراکه «عقلاً عملیاً».

و من هذا التقریر یظهر کیف اشتبه الأمر علی من نفی الحسن و القبح، فی استدلالهم علی ذلک بأنه لو کان الحسن و القبح عقلیین لما وقع التفاوت بین هذا الحکم و حکم العقل بأن الکل أعظم من الجزء؛ لأن العلوم الضروریهٔ لا تتفاوت، و لکن لاشک بوقوع التفاوت بین الحکمین عند العقل.

و قد غفلوا فی استدلالهم، إذ قاسوا قضیهٔ الحسن و القبح، علی مثل قضیهٔ

۱۰۵

الکل أعظم من الجزء و کأنهم ظنوا أن کل ما حکم به العقل فهو من الضروریات مع أن قضیهٔ الحسن و القبح من المشهورات بالمعنی الأخص و من قسم المحمودات خاصه، و الحاکم بها هو العقل العملی و قضیهٔ الکل أعظم من الجزء من الضروریات الأولیهٔ و الحاکم بها هو العقل النظری و قد تقدم الفرق بین العقلین، کما تقدم الفرق بین الشهورات و الضروریات، فکان قیاسهم قیاساً مع الفارق العظیم و التفاوت واقع بینهما لا محالهٔ، و لا یضر هذا فی کون الحسن و القبح عقلیین، فإنه اختلط علیهم معنی العقل الحاکم فی مثل هذه القضایا، فظنوه شیئاً واحداً کما لم یفرقوا بین المشهورات و الیقینیات، فحسبوهما شیئاً واحداً مع أنهما قسمان متقابلان (۱).

و زاد فی الاصول بأن الفارق بین المشهورات و الأولیات من وجوه ثلاثهٔ:

الأول أن الحاکم فی قضایا التأدیبات، العقل العملی و الحاکم فی الأولیات العقل النظری.

الثانی أن القضیهٔ التأدیبیهٔ لا واقع لها إلّا تطابق آراء العقلاء، و الأولیات لها واقع خارجی.

الثالث أن القضیهٔ التأدیبیهٔ لا یجب أن یحکم بها کل عاقل لو خلّی و نفسه، و لم یتأدب بقبولها و الاعتراف بها، کما قال الشیخ الرئیس علی ما نقلناه من عبارته فیما سبق فی الأمر الثانی و لیس کذلک القضیهٔ الأولیهٔ التی یکفی تصور طرفیها فی الحکم، فإنه لابد أن لا یشذ عاقل فی الحکم بها لأول وهلهٔ (۲) و حاصل مختارهم أنهم التزموا بالتغیر و التبدل، فی ناحیهٔ الحکم ولکن

- - - - - - -

۱) کتاب المنطق: ص ۳۲۹ ۳۳۱.

۲) کتاب اصول الفقه: ج ۱ و ۲ ص ۲۳۱ ۲۳۲ و راجع تعلیقهٔ المحقق الاصفهانی قدّس سرّه علی الکفایهٔ فی مبحث حجیهٔ الظن: ج ۲ ص ۱۲۴.

۱۰۶

قالوا: إن ذلک لایخرج الحکم عن الأحکام العقلیهٔ کما توهمه الأشاعرهٔ، فإن العقل العملی یدبر مصالح نوع الإنسان، فإذا کان شیء کالصدق ذا مصلحهٔ أدرک حسنه و جعل فاعله مستحقاً للمدح و إذا اقترن بالمفسدهٔ الملزمهٔ الاجتماعیهٔ أدرک قبحه و جعل فاعله مستحقاً للذم، فحکم العقل العملی یتغیر بحسب تغیر المصالح و المفاسد، و لا یقاس بالعقل النظری الذی لا تغیر فیه، فالعقلاء یحکمون بالعقل العملی، بحسن العدل و قبح الظلم باعتبار المصالح و المفاسد النوعیهٔ، لا بما هو عدل أو ظلم، فالتغیر لا یخرج الحکم عن الحکم العقلی.

و فیه أن الأظهر أن الإنسان لو خلّی و عقله المجرد، یقضی بالبداهه بحسن العدل و قبح الظلم؛ لکون العدل کمالاً لفاعله و ملائماً، للغرض من خلقته و الظلم نقصاً و منافراً، و لا یتوقف حکمه المذکور علی تحقق الاجتماع البشری و تطابق آرائهم فإن لقضیهٔ الحسن و القبح واقعاً فی نفس الأمر و هو کمال العدل و ملائمته و نقصان الظلم و منافرته، سواء کان اجتماع أم لا و سواء أطبقوا علی حسنه أم لا و هذا الکمال أو النقص هو الذی یدعو الانسان إلی المدح أو الذم، کما قاله المحقق اللاهیجی (۱) و لذا نقول: إن التحسین و التقبیح الذاتیین جاریان فی حق الإنسان الأولی و لو کان واحداً، فإنه یجب علیه بحکم قاعدهٔ الحسن و القبح معرفهٔ الباری تعالی؛ لقبح تضییع حقّ المولی و حسن شکر المنعم، و یحکم بعقله علی وجوب إرسال النبی، لاهتدائه إلی وظائفه و علی قبح العقاب بلا بیان و غیر ذلک من الأحکام العقلیهٔ البدیهیهٔ و هذه الاحکام لا تتوقف علی وجود الاجتماع، فضلاً عن تطابق آرائهم علیه و لها واقع وراء الاجتماع البشری، و آرائهم و لیس ذاک إلّا کمال العدل و ملائمته

- - - - - - -

۱) گوهر مراد: ص ۲۴۶.

۱۰۷

و نقص الظلم و منافرته.

نعم إذا تكثر أفراد الإنسان و حصل الاجتماع و تطابق آرائهم على الحسن و القبح لحفظ المجتمع و مراعاتهم، يصلح هذا التطابق لتأييد ما حكم به العقل.

نعم لا مانع من ادراج الأحكام البديهية العقلية فى المشهورات بالمعنى الأعم، كما عرفت و أما ادراجها فى خصوص المشهورات بالمعنى الأخص، التى لا واقع لها إلّا تطابق الآراء، ففيه منع؛ لما مرّ من وجود التحسين و التقبيح العقليين و لو لم يكن اجتماع و تطابق و بالجملة قضية العدل حسن و الظلم قبيح، من القضايا الضرورية التى أدركها العقل النظرى بالبداهة لو خلّى و طبعه، من دون حاجة إلى الاجتماع و آرائهم و لها واقع خارجى.

و صرح بذلك جماعة من المحققين كالمحقق اللاهيجى (۱) و المحقق السبزوارى قدس الله أرواحهم و لقد أفاد و أجاد المحقق السبزوارى فى شرح الأسماء الحسنى، حيث قال: و قد يستشكل دعوى الضرورة فى القضية القائلة بأن العدل حسن و الظلم قبيح، بأن الحكماء جعلوهما من المقبولات العامة، التى هى مادة الجدل و جعلهما من الضروريات، التى هى مادة البرهان، غير مسموع.

و الجواب: إن ضرورة هذه الأحكام بمرتبة لايقبل الانكار، بل الحكم ببداهتا أيضاً بديهى، غاية الأمر أن هذه الأحكام من العقل النظرى بإعانة العقل العملى، بناءً على أن فيها مصالح العامة و مفاسدها و جعل الحكماء إياها من المقبولات العامة ليس الغرض منه إلاّ التمثيل للمصلحة أو المفسدة العامتين المعتبر فيه قبول عموم الناس لا طائفة مخصوصين و هذا غير مناف لبداهتها، إذ القضية الواحدة يمكن أن تدخل فى اليقينيات و المقبولات من جهتين، فيمكن

- - - - - - -

۱) سرمايه ايمان: ص ۶۰ ۶۲ و راجع ايضاً آموزش فلسفه: ج ۱ ص ۲۳۱ ۲۳۵.

۱۰۸

اعتبارها فى البرهان و الجدل باعتبارين (۱)

و هذا فى غاية القوة و إن استغربه المحقق الإصفهانى و ذهب إلى أن حسن العدل و قبح الظلم من المشهورات بالمعنى الخاص (۲) و عليه فالجواب عن شبهة الأشاعرة هو ما عرفت فى الجواب الثانى، من أن التحسين و التقبيح قد يكونان ذاتيين كحسن العدل و قبح الظلم، فهما ليسا إلّا من العقل البديهى و لا يختلفان و لا يتغيران، كسائر الأحكام البديهية العقلية، فالظلم باعتبار اشتماله على النقص و المنافرة و تضييع حقوق الآخرين، محكوم بالقبح و هكذا العدل باعتبار اشتماله على الكمال و الملايمة و مراعاة حقوقهم محكوم بالحسن، و لا تبدل و لا تغير فى هذا الحكم؛ لأن العدل و الظلم من العناوين التى تكون محسنة أو مقبحة ذاتاً و إليه يؤول قول الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه من أن الظلم علة تامة للقبح (۳).

نعم ربما لايكون بعض العناوين من العناوين المحسنة، أو المقبحة ذاتاً، فحينئذٍ يكون الحكم بالحسن أو القبح فى مثله عرضياً كاتصاف الصدق بالحسن و الكذب بالقبح؛ لأن الاتصاف المذكور ليس ذاتياً له، بل باعتبار إنطباق عنوان آخر عليه، و هذا الحكم العرضى يختلف بالوجوه و الاعتبارات العارضة، و لكن التغير فى ناحية المنطبق عليه العنوان لا نفس الحكم العقلى الكلى إذ المتغير فى الحقيقة هو المنطبق عليه العدل لا حكم العدل، فالتغير من باب تبدل الموضوع كالمسافر و الحاضر فإن الصدق ما لم تنضم إليه جهة القبح يقتضى الحسن؛ لكونه مصداقاً للعدل فى القول، فإذا انضم إليه جهة القبح

- - - - - - -

۱) شرح الأسماء الحسنى: ص ۱۰۷.

۲) نهاية الدراية فى شرح الكفاية: ج ۲ مبحث الظن ص ۱۲۵ ۱۲۶.

۳) فرائد الاصول: ص ۶.

۱۰۹

یصیر مصداقاً للظلم و أما حسن العدل و قبح الظلم فلا تغیر و لا تبدل فیها أصلاً.

ثم لا یخفی علیک أن المصنف أجاب عن هذه الشبهة فی الأُصول بما یشبه الجواب الثانی و قال فی آخر العبارة و الخلاصة: إن العدلیة لا یقولون بأن جمیع الآشیاء لابد أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبح أبداً حتی یلزم ما ذکر من الإشکال. و لکن امعان النظر فی کلامه یقضی بأن مراده من هذا الکلام لیس هو الجواب الثانی، بل مراده هو الجواب الرابع الذی أوضحه فی کتاب منطقه فحکم العقل بحسن العدل و الاحسان أو قبح الظلم و الاساءة عنده من باب الآراء المحمودة و کونه ملائماً لمصلحة النوع الإنسانی لا من باب العقل النظری فتأمل.

و کیف کان فإلی التحسین و التقبیح العقلیین أُشیر فی بعض الآیات الکریمة کقوله تعالی: «هل جزاء الاحسان الاّ الاحسان» (۱).

و قوله تعالی: «أم نجعل الذین امنُوا و عملوا الصالحات کالمفسدین فی الأَرض أم نجعل التقین کالفجار» (۲).

ثم إن المراد من الحسن هو استحقاق المدح و من القبح هو استحقاق الذم و ملاک الحسن فی حسن العدل هو ادراک کمال العدل أو موافقته و ملائمته للغرض کما أن ملاک القبح فی قبح الظلم هو ادراک نقض الظلم و عدم موافقته و ملائمته للغرض، کما صرح به المحقق اللاهیجی و غیره (۳).

هذا تمام الکلام فی الحسن و القبح العقلیین و قد عرفت أن الإمامیة أثبتوا العدل لله تعالی و الاجتناب عن القبائح من طرق مختلفة و من جملتها قاعدة

- - - - - - -

۱) الرحمن: ۶۰.

۲) ص: ۲۸.

۳) گوهر مراد ص ۲۴۶ و راجع کتاب احقاق الحق: ج ۱ ص ۳۳۹ ۴۲۱ و غیر ذلک.

۱۱۰

جوز علیه تعالی فعل القبیح تقدست أسماؤه فجوز أن یعاقب المطیعین و یدخل الجنة العاصین بل الکافرین و جوز أن یکلف العباد فوق طاقتهم و ما ال یقدرون علیه و مع ذلک یعاقبهم علی ترکه و جوز أن یصدر منه الظلم و الجور و الکذب و الخداع و أن یفعل الفعل بلا حکمة و غرض و لا مصلحة و فائدة، بحجة أنه لا یسأل عما یفعل و هم یسألون

التحسین و التقبیح العقلیین، فالله تعالی لا یفعل القبیح و لا یخل بالواجب و یترتب علی هذه القاعدة مسائل کلامیة و لذا استشکل الإمامیة علی الأشاعرة و من تبعهم، بأنهم لم یتمکنوا من إثبات العدل لله تعالی و اجتنابه عن القبائح أصلاً بعد انکارهم هذه القاعدة و إن ذهبوا إلی الاستدلال بالآیات القرآنیة، الدالة علی أنه تعالی لا یظلم و لا یفعل القبیح؛ لأن احتمال الکذب فی الآیات لا ینسد إلاّ بالقاعدة المذکورة و المفروض انکارهم ایاها فمن أنکرالقاعدة فلا سبیل له إلی سد هذا الاحتمال و مع احتمال الکذب، کیف یمکن الاعتماد بقوله تعالی فی کونه عادلاً و أنه لا یفعل القبیح و یکون حکیماً فی أفعاله.

و أیضاً أورادوا علیهم بأنهم لم یتمکنوا من إثبات النبوة، لجواز إظهار المعجزة علی ید الکاذب؛ لعدم قبحه عندهم، فینتفی الفرق بین النبی و المتنبی و بأنه یلزم إفحام الأنبیاء، إذ لا دلیل علی وجوب النظر و المعرفة و به غیر ذلک من التوالی الفاسدة.

(۳) لعل الأشاعرة استدلوا بالآیة الکریمة بدعوی ظهورها فی أن إرادته تعالی هی القانون و الضابطة و لذا لا مجال للسؤال عن إردته و فعله ما یشاء ولو

۱۱۱

کان ظلماً أو خلاف الحکمة بنظرنا فالضابطة هو ما یرید و یفعل و لعله لذلک قال القرطبی: إن هذه الآیة قاصمة للقدریة و غیرهم و مراده من القدریة هم المعتزلة الذین یقولون بالتحسین و التقبیح العقلیین، و مراده من غیرهم الإمامیة.

و کیف کان فهذا الاستدلال ضعیف فی غایهٔ الضعف؛ لأن فی الآیهٔ احتمالات اُخر فلو لم تکن الآیهٔ ظاهرهٔ فی غیر ما توهمه الأشاعرهٔ فلا أقل من أنه لا دلالهٔ لها فیما ذهب إلیه الاشاعرهٔ.

و من الاحتمالات ما ذهب إلیه جماعهٔ من المفسرین، من أن المراد أن الله سبحانه لما کان حکیماً علی الاطلاق کما وصف به نفسه فی مواضع من کلامه و الحکیم هو الذی لا یفعل فعلاً إلّا لمصلحهٔ مرجحهٔ، فلا جرم لم یکن معنی للسؤال عن فعله، بخلاف غیره، فإن من الممکن فی حقهم أن یفعلوا الحق و الباطل و أن یقارن فعلهم المصلحهٔ و المفسدهٔ، فجاز فی حقهم السؤال، حتی یؤاخذوا بالذم العقلی، أو العقاب المولوی، إن لم یقارن الفعل المصلحهٔ (۱) و هو المروی عن أبی جعفر محمّد بن علی الباقر علیه السلام حیث قال جابر: قلت له: یابن رسول الله و کیف لا ـ یسأل عما یفعل؟ قال: لإنه لا یفعل إلّا ما کان حکمهٔ و صواباً و هو المتکبر الجبار و الواحد القهار. فمن وجد فی نفسه حرجاً فی شیء مما قضی کفر و من أنکر شیئاً من أفعاله جحد (۲) و یؤیده أیضاً ما روی فی الأدعیهٔ المأثورهٔ: اللهم إن وضعتنی فمن ذا الذی یرفعنی و إن رفعتنی فمن ذا الذی یضعنی و إن أهلکتنی فمن ذا الذی یعرض لک فی عبدک أو یسألک عن أمره و قد علمت أنه لیس فی حکمک ظلم و لا فی نقمتک عَجَلهٔ و انما یعجلُ من یخاف الفوت و إنما یحتاج إلی الظلم الضعیف و قد تعالیت یا إلهی عن ذلک

- - - - - - -

۱) راجع المیزان: ج ۱۴ ص ۲۹۲.

۲) تفسیر نورالثقلین: ج ۳ ص ۴۱۹ و هناک روایهٔ اُخری التی سیأتی ذکرها فی ص ۱۳۸ من هذه الرسالهٔ.

۱۱۲

علواً کبیراً (۱).

و منها ما ذهب إلیه العلّامهٔ الطباطبائی قدّس سرّه من أن الله سبحانه ملک و مالک للکل، و الکل مملوکون له محضاً، فله أن یفعل ما یشاء و یحکم ما یرید و لیس لغیره ذلک و له أن یسألهم عما یفعلون و لیس لغیره أن یسألوه عما یفعل.

إلی أن قال: و من ألطف الآیات دلالهٔ علی هذا الذی ذکرنا قوله حکایهٔ عن عیسی بن مریم: «إن تعذبهم فإنهم عبادک و إن تغفر لهم فإنک أنت العزیز الحکیم» (۲) حیث یوجه عذابهم بأنهم مملوکون له و یوجه مغفرتهم بکونه حکیماً إلی أن قال: و أنت خبیر أن توجیه الآیهٔ، بالملک دون الحکمهٔ، کما قدمناه یکشف عن اتصل الآیهٔ بالملک دون الحکمهٔ، کما قدمناه یکشف عن اتصال الآیهٔ بما قبلها، من قوله: «فسبحان الله رب العرش عما یصفون» (۳).

فالعرش کنایهٔ عن الملک، فتتصل الآیتان و یکون قوله: «لا یسأل عما یفعل و هم یسألون» بالحقیقهٔ برهاناً علی ملکه تعالی، کما أن ملکه و عدم مسؤولیته برهان علی ربوبیته و برهان علی مملوکیتهم، کما أن مملوکیتهم و مسؤولیتهم، برهان علی ربوبیته و برهان علی مملوکیتهم، کما أن مملوکیتهم و مسؤولیتهم، برهان علی عدم ربوبیتهم، فإن الفاعل الذی لیس بمسؤول عن فعله بوجه، هو الذی یملک الفعل مطلقاً (۴) لا محالهٔ و الفاعل الذی هو مسؤول

- - - - - - -

۱) مفاتیح الجنان فی اعمال لیلهٔ الجمعهٔ.

۲) المائدهٔ: ۱۱۸.

۳) الانبیاء: ۲۲.

۴) و لعل وجه ملکیته للفعل علی وجه الاطلاق هو أن أفعاله تعالی لیس لها غایهٔ دون ذاته، هذا بخلاف غیره تعالی فإن غایهٔ فعلهم هو المصالح و علیه فالباعث نحوالفعل فی الله تعالی هو کمال ذاته لا الغیر فالفعل الناشیء عن ذاته لا یکون إلّا صواباً فلا مورد للسؤال عنه بخلاف غیره تعالی، فللسؤال عنهم مجال لتقید فعلهم بالمصالح.

۱۱۳

عن فعله هو الـذی لاـ یملک الفعل، إلاّ إذا کان ذا مصـلحهٔ و المصـلحهٔ هی التی تملکه و ترفع المؤاخـذهٔ عنه و رب العالم أو جزء من أجزائه هو الذی یملک تدبیره باسـتقلال من ذاته أی لذاته، لا بإعطاء من غیره، فالله سبحانه هو رب العرش و غیره مربوبون له. انتهی و حاصـله أنه غیر مسؤول عن فعله و ذلـک شاهـد کونه مالـک للفعل علی الاطلاق و هو لیس الاّ الرب الـذی لا یفعل إلاّ لکمال ذاته و علیه فالفعل الصادر عن کمال ذاته لا یکون الاّ صوابا فلا مورد للسؤال عنه.

و قال أیضاً فی ضمن عبائره: و لا دلالهٔ فی لفظ الآیهٔ علی التقیید بالحکمهٔ، فکان علیهم أن یقیموا علیه دلیلاً (۱).

و فیه أن الایهٔ مناسبهٔ مع الحکمهٔ أیضاً و هی تکفی، لجواز حملها علیها و یؤید المروی کما عرفت.

و منهـا مـا ذهب إلیه بعض المحقیقن، من أن المراد من الآیـهٔ الکریمـهٔ، أنه لیس لأحـد حق لمؤاخـذته، بل له أن یؤاخـذ غیره و ذلک واضـح؛ لأـن کـل موجود لیس له من الوجود إلاّ منه تعالی، فإذا کان کـذلک فلا یکون لهم حقاً علیه تعالی و أیضاً أن الله تعالی غنی عن خلقه فلا یصل إلیه من مخلوقه نفع، حتی ثبت لغیره حق علیه و یسأل عنه (۲) و حاصله أن السؤال فرع الحق علیه.

و حیث إنه لا حق لغیره علیه فلا مورد للسؤال عنه تعالی، هذا و یمکن أن یقال: إن السؤال لا یقطع بذلک إذ لو لم یاخذ الله تعالی حق کل ذی حق عمن ظلمه فی الآخرهٔ لکان للسؤال مجال و أیضاً لو أدخل المطیعین فی النار و المسـیئین فی الجنـهٔ أو قدّم المفضول علی الفاضل لکان للسؤال مجال، مع أنه لا حق لهم علیه تعالی، فلعل المقصود ممّا ذکر أن الله تعالی کامل من جمیع الجهات و لیس

- - - - - - -

۱) تفسیر المیزان: ج ۱۴ ص ۲۹۴ ۲۹۵.

۲) مجموعهٔ معارف القرآن: ج ۱ خداشناسی ص ۲۳۳.

۱۱۴

فیه نقص و حاجهٔ و علیه فلا مجال للسؤال عن أفعاله الناشئهٔ عن کمال ذاته فإن ما نشأ عن کمال ذاته لا قبح فیه حتی یسأل عنه، ولکنه غیر مساعد مع کلماته فافهم.

و من المعلوم أن مع هذه الاحتمالات لا مجال لدعوی ظهور الآیهٔ فی مرادهم، و لو سلم دلالتها و ظهورها فیما ذکروه، فلیحمل علی ما لا ینافی قاعـدهٔ التحسـین و التقبیـح، فإن الاُصل عنـد منافاهٔ ظواهر الآیات مع الاُصول العقلیـهٔ البدیهیـهٔ الوجدانیهٔ هو توجیهما علی نحو یرفع المنافاهٔ بینهما فلا تغفل.

هذا مضافاً إلی أن المستدلین بالآیهٔ المذکورهٔ غفلوا عن الآیات المتعددهٔ الکثیرهٔ، الدالهٔ علی ثبوت التحسین و التقبیح العقلیین.

منها: الآیات الدالهٔعلی ارتکاز القبح و الحسن فی العقول، مع قطع النظر عن الأدلهٔ الشـرعیهٔ کقوله تعالی: «أفحسـبتم اَنما خلقناکم عبثاً» (۱) فـإنه یـدل علی أن العبث قبیـح و قبحه مسـتقر فی العقـول و لـذا أنکر علیهم إنکـار منبه لیرجعـوا إلی عقـولهم و مثله قـوله تعـالی: «أیحسب الإنسان أن یترک سدی» (۲) و نحوه قوله تعالی: «أم نجعل الذین آمنوا و عملوا الصالحات کالمفسدین فی الأَرض أم نجعل المتقین کالفجار» (۳) و هذا أیضاً یدل علی أن قبح ذلک مرتکز فی العقول.

و منها: الآیات الدالهٔ علی تخطئهٔ من حکم علی خلاف ما اقتضـته العقول السـلیمهٔ، کقوله تعالی: «أم حسب الذین اجترحوا السیئات أن نجعلهم کالـذین آمنوا و عملوا الصالحات سواء محیاهم و مماتهم ساء ما یحکمون» (۴) فإنه لم ینکر أصل حکم العقل، بل أنکر هـذا الحکم السیئ إنکار متبّهٍ لیرجعوا إلی

- - - - - - -

۱) المؤمنون: ۱۱۵.

۲) القیامهٔ: ۳۶.

۳) ص: ۲۸.

۴) الجاثیة: ۲۱.

۱۱۵

و هذا هو الکفر بعینه (۴) و قد قال الله تعالی فی محکم کتابه: (و ما یرید ظلما للعباد)) عافر: ۳۱ و قال: ((و الله لا یحب الفساد)) البقرة: ۲۰۶ و قال ((و ما خلقنا السموات و الارض و ما بینهما لا عبین)) الدخان: ۳۸ و قال ((و ما خلقت الجن و الانس الا لیعبدون)) الذاریات: ۵۶ إلی غیر ذلک من الآیات الکریمة. سبحانک ما خلقت هذا باطلا الحکم السلیم.

و منها: الآیات الدالة علی معروضیة الحسن القبح عند الناس، مع قطع النظر عن الحکم الشرعی، کقوله تعالی: «إن الله لا یأمر بالفحشاء إلی أن قال قل أمر ربی بالقسط» (۱) الاعراف: ۲۸ ۲۹. فمفاد الآیة أنه تعالی لا یأمر بما هو فاحشة فی العقل و الفطرة و لو لم یعلم الفاحشة إلاّ بالنهی الشرعی، لصار معنی الآیة أن الله لا یأمر بما ینهی عنه و هذا المفاد لا یصدر عن آحاد العقلاء فضلاً عن العزیز الحکیم و هکذا فی القسط، فإنه لو لم یکن المراد ما هو قسط عند العقل یصیر المعنی قل أمر ربی بما أمر به و هو بارد، کما لا یخفی ..(۲)

لعله لأن ذلک التصویر فی حقه تعالی یستلزم تکذیب الآیات الصریحة القرآنیة، التی أشار إلی جملة منها و قد قال الله تعالی فی محکم کتابه الخ و من المعلوم أن من یعتقد اعتقاداً یلزم منه تکذیب القرآن العزیز، فقد اعتقد بما یوجب الکفر و الخروج عن ملة الاسلام فیما إذا کان ملتفتاً إلی تلک الملازمة.

- - - - - - -

۲) راجع إحقاق الحق: ج ۱ ص ۳۴۸.

۱۱۶

هذا مضافاً إلی أن تصویر المبدأ تعالی بصفات الممکنات یرجع فی الحقیقة، إلی الاعتقاد به غیر المبدأ تعالی و الجهل بالمبدأ الحقیقی هو کفر به کما لا یخفی.

بحث حول الشرور و الاختلافات:

هنا سؤال و هو أن مقتضی ما مر من قاعدة التحسین و التقبیح و إطلاق کما ذات المبدأ المتعال، أنه تعالی لا یفعل القبیح و لا یترک الحسن، فإذا کان الأمر کذلک فالشرور کالزلازل و السیل و الطوفان و البلادة و الذکاوة و الذکوریة و الأُنوثیة و غیر ذلک، لماذا وقعت؟ ألیس هذه الأُمور قبیحة؟

أُجیب عن السؤال المذکور بجوابین: أحدهما إجمالی و الثانی تفصیلی.

أما الأول:

فهو فی الحقیقة جواب لمی و تقریبه أنه لا مجال لرفع الید عما ینتهی إلیه بالبراهین القطعیة من أنه تعالی لا یفعل القبیح و لا یترک الحسن بمثل هذه الأُمور، بل اللازم بحکم العقل هو حمل هذه الأُمور علی ما لا ینافی البراهین القطعیة، إذ موارد النقص لا تفید القطع بالخلاف، بل غایتها هو عدم العلم بوجهها، فیمکن رفع إبهامها بما ثبت من أنه لا یفعل القبیح، لکونه حکیماً علی الاطلاق، فنحکم بملاحظة ذلک أن هذه الأُمور لا تخلو عن الحکمة و المصلحة و إلاّ لم تصدر من الحکیم المتعال، إذ لیس فی عوامل صدور القبیح کالجهل أو العجز أو غیر ذلک مما یکون نقصاً و لا یلیق بجنابه تعالی، فکل ما فعله الله و صدر منه یبتنی علی الحکمة و الصلاح و غالبیة الخیر.

قال العلاّمة الطباطبائی قدّس سرّه: «الأُمور بالاضافة الی الغیر علی خمسة أقسام: ما هو خیر محض و ما هو خیره أکثر من شره، و ما یتساوی خیره و شره و ما شره أکثر من خیره و ما هو شر محض. و لا یوجد شیء من الثلاثة الأخیرة، لاستلزامه الترجیح من غیر مرجح،

أو ترجيح المرجوع على الراجح و من الواجب بالنظر إلى الحكمة الإهية المنبعثة عن القدرة و العلم الواجبيين،

۱۱۷

و الجود الذى لا يخالطه بخل، أن يفيض ما هو الأصلح فى النظام الأتم و أن يوجد ما هو خير محض و ما هو خيره أكثر من شره؛ لأن فى ترك الأول شراً محضاً و فى ترك الثانى شراً كثيراً، فما يوجد من الشر، نادر قليل بالنسبة إلى ما يوجد من الخير و إنما وجد الشر القليل يتبع الخير الكثير» (۱) فالنظام الموجود هو النظام الأتم و الأحسن الذى علمه تعالى و أوجده على وفق علمه كما قال الشيخ أبو على ابن سينا فى الاشارات: «اشارة: فالعناية هى إحاطة علم الأول بالكل و بالواجب أن يكون الكل حتى يكون على أحسن النظام و بأن ذلك واجب عنه و عن إحاطته به فيكون الموجود وفق المعلوم على أحسن النظام من غير انبعاث قصد و طلب من الأول الحق، فعلم الأول بكيفية الصواب فى ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير فى الكل» (۲).

و أما الجواب التفصيلى فمتعدد:

الأول: هو ما ذهب إليه جل الفلاسفة و بعض الفحول من المتمكلمين و حاصله أن الشرور لا تطلق حقيقة إلّا على عدم الوجود مما له شأن الوجود، كموت زيد بعد وجوده، أو عدم الشجر بعد وجوده، أو على عدم كمال الوجود ممن له شأنية ذلك الكمال، كعدم الثمر من الشجر القابل له، أو عدم العلم عمن له شأنية العلم، و لذلك قال فى شرح الاشارات: «الشر يطلق على اُمور عدمية من حيث هى غير مؤثرة كفقدان كل شىء ما من شأنه أن يكون له مثل الموت و الفقر و الجهل» (۳) و أما عدم شىء مأخوذ بالنسبة إلى ماهية كعدم زيد فلا

- - - - - - -

۱) تفسير الميزان: ج ۱۳ ص ۲۰۱.

۲) الإشارات و التنبيهات: ج ۳ ص ۳۱۸ و المراد من الأول هو الله تعالى و حاصله أن علمه تعالى بثلاثة منشأ للخلقة الأول علمه بالكل الثانى علمه بما يليق كل شىء ان يقع عليه الثالث علمه بان ذلك واجب الصدور منه.

۳) راجع رشحات البحار و الانسان و الفطرة: ص ۱۳۵، و الشوارق: ج ۱ ص ۵۳ و شرح تجريد الاعتقاد: ص ۲۹ و ۳۰۰ الطبع الجديد و نهاية الحكمة: ص ۲۷۲.

۱۱۸

يكون شراً؛ لأنه اعتبار عقلى ليس من وقوع الشر فى شىء، هذا مضافاً إلى أنه لا اقتضاء للماهية بالنسبة إلى الوجود و العدم بخلاف عدم زيد بعد وجوده فإنه شر كما مرّ و هكذا لا يكون شراً عدم شىء مأخوذ بالنسبة إلى شىء آخر، كفقدان الماهيات الإمكانية كمال الوجود الواجبى و كفقدان كل ماهية وجود الماهية الاُخرى الخاص بها مثل فقدان النبات وجود الحيوان و فقدان البقر وجود الفرس؛ لأن هذا النوع من العدم من لوازم الماهية و هى اعتبارية غير مجعولة (۱).

و حيث ظهر أن كل فقدان ليس بشر، بل فقدان ما من شأنه أن يكون له، ففقدان كل مجرد تام موجود بالنسبة إلى مجرد أعلى منه أو بالنسبة إلى مجرد آخر يكون فى عرضه أو فقدان كل موجود بالنسبة إلى مرتبة اُخرى ليست من شأنه لا يكون شراً أيضاً اذ ليس له شأنية ذلك الوجود حتى يكون فقدانه شراً (۲).

هذا كله بالنسبة إلى الاعدام و الفقدان.

و أما وجود كل شىء و كماله فهو خير له، فانه فعلية ماله شأنيته و قابليته و الخير الحقيقى للشىء الذى يعبر عنه بالخير النفسى هو وجوده فى نفسه و كمال وجوده بما هو وجوده، فكل وجود فهو خير بذاته لا ـن حيثيته حيثية طرد العدم و رفع القوة و الوجود نقل موجود عين المطلوبية و المحبوبية.

ثم إعلم أنه لا يطلق الشر على الوجود إلّا باعتبار أدائه إلى عدم الوجود مما له شأن الوجود، أو لعدم كمال الوجود، مما له شأنية ذلك

کـالبرودة المفرطـة و الحرارة الشديـدة المفسـدتين للشـجر أو ثمره أو كالقتل الموجب لفناء موجود ذى حياة و هـذا الاعتبار إضافى و ليس بحقيقى؛ لأن الشر بالذات هو فقدان الوجود أو

- - - - - - -

۱) شرح الإشارات و التنبيهات: ج ۳ ص ۳۲۰.

۲) راجع آموزش فلسفة: ج ۲ ص ۴۲۴.

۱۱۹

كماله ممّا له شأنية و اطلاقه على ما يؤدى إليه بالعرض لتأديتها إلى ذلك (۱).

و إليه يؤول قول المحقق الطوسـى قـدّس سرّه فى شـرح الاشارات حيث قال: «و يطلق الشـر ... على امور وجوديـة كذلك كوجود ما يقتضـى منع المتوجه إلى كمال عن الوصول إليه، مثل البرد المفسـد للثمار و السـحاب الـذى يمنع القصار عن فعله إلى أن قال: فانا اذا تأملنا فى ذلك وجدنا البرد فى نفسه من حيث هو كيفية ما أو بالقياس إلى علته الموجبة له ليس بشـر بل هو كمال من الكمالات، انما هو شر بالقياس إلى الثمار لا فساده أمزجتها، فالشر بالذات هو فقدان الثمار كمالاتها اللائقة بها، و البرد انما صار شراً بالعرض لاقتضائه ذلك و كـذلك السـحاب - إلى أن قال: - فالشـر بالذات هو فقدان تلك الاشـياء كماله و إنما اطلق على اسـبابه بالعرض لتأديتها إلى ذلك إلى أن قال: فاذن قـد حصل من ذلك أن الشـر فى ماهيته عـدم وجود أو عدم كمال لموجود من حيث أن ذلك العدم غير لائق به أو غير مؤثر عنـده و أن الموجودات ليست من حيث هى موجودات بشـرور انما هى شـرور بالقياس إلى الأشـياء العادمة كمالاتها لا لذواتها، بل لكونها مؤدية إلى تلك الاعدام، فالشرور امور اضافية مقيسة إلى افراد أشخاص معينة، و اما فى نفسها و بالقياس إلى الكل فلا شـر أصـلًا إلى أن قال: ان الفلاسـفة انما يبحثون عن كيفية صدور الشر عما هو خير بالذات، فينهبون على أن الصادرعنه ليس بشر، فان صدور الخيرات الكلية الملاصقة للشرور الجزئية ليس بشر» (۲).

وعن المحقق الـدوانى فى حاشـيته على الشـرح الجديـد من التجريد أنه قال: «و يمكن أن يسـتدل على أن الوجود خير و الشـر عدم أو عدمى بأنا اذا فرضنا

- - - - - - -

۱) راجع درر الفوائد: ج ۱ ص ۴۵۴ ۴۵۷ شرح الإشارات: ج ۳ ص ۳۲۰ ۳۲۳.

۲) شرح الإشارات و التنبيهات: ج ۳ ص ۳۲۰ ۳۲۳.

۱۲۰

وجود شىء و فرضنا أنه لم يحصل بسببه نقص فى شىء من الأشياء أصلًا فلا شك فى أن وجوده خير بالنسبة إلى نفسه و ليس فيه شر بالنسبة إلى شىء من الأشياء، فعلم من ذلك أن الشر بالذات هو العدم و الوجود انما يصير شراً باعتبار استلزامه له» (۱).

فعلم ممّا ذكر أن الشـر على قسـمين: أحدهما: هو الشـر بالذات و بالحقيقة، و هو ليس إلّا الاُمور العدمية التى لها شأنية الوجود، و لكن اختلت علتها بمفادة علـة أقوى معها بحيث يمنعها عن التأثير فهـذه الاُمور معدومـة بعدم علتها و ثانيهما: هو الشـر بالعرض و بالاضافة و هو ليس الاّـ مـا يؤدى إلى العـدم و عليه فليس بين الموجودات شـر مطلق و إنمـا الموجود هو الشـر بـالعرض و هو مـا يؤدى إلى الشـر بالذات و الشـر بالذات ليس بمجعول؛ لأنه معدوم بعدم علته، نعم هو مجعول مجازاً بجعل الشـر بالعرض؛ اذ الشر بالعرض أمر وجودى مجعول ملازم للشر الذى يكون أمراًعدمياً.

ثم إن المراد من الأداء و السببية الذى قد يعبر عنه ب «الشـر بالعرض» هو المقارنة لا السببية الاصطلاحية؛ لأنه مع الوجود الذى يؤدى إلى الشـر، تختل علـة الخير به وجود المانع، فإن العلةعلة ما لم يكن مانع عن تأثيرها، فإذا وجد المانع عنه فلا تأثير لها، بل سـقطت عن تماميـة العلية و مع عدم تأثيرها لا وجود للمعلول أو لا وجود لكماله، فعدم وجود المعلول أو عدم كماله مسـتند إلى اختلال علته و هو

من جهـة عروض المانع. مثلًا صـحة الإنسان معلولـة لاعتـدال مزاجه، فإذا وجدت الميكروبات إختل الاعتدال به وجود المانع و فقدت الصـحة باختلال الاعتـدال، فعدم صـحة البدن مسـتند إلى عدم علتها لا إلى الميكروبات إلّا بالعرض و المجاز و باعتبار أن اختلال علة الصحة به وجود الميكروبات و من

- - - - - - -

۱) درر الفوائد: ج ۱ ص ۴۵۷.

۱۲۱

المعلوم أن للميكروبات اقتضاء وجودياً لا عـدمياً و عـد م الصـحة بسـبب اختلال المزاج من جهة وجود المانع عن تأثير اقتضاء المزاج، فالشـر بالـذات هو عـدم الوجود أو عـدم كمـال الوجود مما من شأنه أن يكون له، و السـموم و الميكروبات شـر بالعرض للمقارنـة، إذ المانع يقارن مع عـدم المعلوم بعـدم علته، لا أنه علـة لعـدم المعلول كما أن المانع يقارن أيضاً مع عـدم العلـة المذكورة؛ لأن كل ضـد يقارن عدم الضد الآخر و المفروض أن المانع ضد للعلة التى اشرتط تأثيرها؛ لعدم وجوده فلا تغفل.

و إليه يؤول ما قاله العلّامـة الطباطبائى قـدّس سرّه من: «أن الـذى تعلقت به حكمة الإيجاد و الإرادة الإلهية و شـمله القضاء بالذات فى الاُمور التى يقارنها شـىء من الشـر، إنما هو القـدر الـذى تلبس به من الوجود حسب اسـتعداده و مقدار قابليته و اما العدم الذى يقارنه فليس إلّا مستنداً إلى عدم قابليته و قصور استعداده، نعم ينسب إليه الجعل و الإفاضة بالعرض لمكان نوع من الإتحاد بينه و بين الوجود الذى يقارنه هذا» (۱).

و ممّا ذكر يظهر أن الشرور إعدام حاجة إلى استنادها إلى الخالق، فلا وجه لتوهم الثنوية أن خالق الشرور و الاعدام غير خالق الخيرات (۲) كما أن ايجاده تعالى لا يتعلق بالشرور حقيقة و إن تعلق بها بالعرض و المجاز لمقارنتها مع الوجودات.

ثم إن الشـرور الإضافيـة المؤديـة إلى الشـرور الحقيقيـة حيث كانت جهـة شـريتها الإضافية قليلة فى جنب خيرتها بملاحظتها مع النظام الكلى من العالم لا تعد شروراً كما صرح به المحقق الطوسى قدّس سرّه حيث قال: «فالشرور اُمور

- - - - - - -

۱) الميزان: ج ۱۳ ص ۲۰۱.

۲) راجع نهاية الحكمة: ص ۲۷۲، تعليقة النهاية: ص ۴۲۵، بداية الحكمة: ص ۱۳۶، عدل الهى: ص ۱۰۲.

۱۲۲

إضافيـة مقيسة إلى أفراد أشـخاص معينة و أما فى نفسـها و بالقياس إلى الكل فلا شـر أصـلًا، فاللازم فى حكمته هو ايجادها مع كونها خيراً غالباً» (۱) إذ ترك ايجـاده حينئـذٍ مرجوع، ثم لاـ يخفى عليـك أنه ذهب بعض إلى أن الشـر أمر وجودى مستشـهداً بقوله تعالى: «كل نفس ذائقـة الموت و نبلوكم بالشـر و الخير فتنة و إلينا ترجعون» (۲) و بمـا ورد عن الإمام الصادق عليه السـلام فى بعض الأدعية ليوم المعرفة: «و أنت الله لا إله إلّا أنت خالق الخير و الشر» و بما ورد عنه عليه السلام فى دعاء آخر و بيدك مقادير الخير و الشرّ و غير ذلك؛ لأن الـذوق و الابتلاء و الخلق و التقـدير لا تناسب الاعدام، اللهم إلّا أن يقال فى الجواب: بأن المراد من الشـر فى أمثال ما ذكر هو الشر القياسى و الاضافى لا الشر الحقيقى و من المعلوم أن الشر القياسى أمر وجودى مقارن للشر الحقيقى الذى هو العدم و الوجود يحتاج إلى الخلق و التقدير و قابل للابتلاء به و نحوه، فلاينافى الآية الكريمة و الأدعية، لما ذكر من عدمية الشر الحقيقى فافهم.

لا يقال: إن الإشـكال لو كان فى خلقـة الشـرور الحقيقيـة، لكان الجواب عنه بأنها عدمية، فلا حاجة لها إلى العلة صـحيحاً، أما إن كان الإشكال فى أن الله تعالى لِمَ لمْ يخلق العالم بحيث يكون مكان الفقدانات وجودات و كمالات و مكان الشرور خيرات، حتى لا يكون للشرور و الاضافية وجود، فالإشكال بالنسبة إلى الشرور الاضافية باقٍ، و لا يكون الجواب المذكور مقنعاً عنه.

لأنه يجاب عن ذلك بأن: هذا وهم، إذ لا مجال لوجود العالم المادى بدون التضاد و التزاحم، إذ لازم الطبيعة المادية هو وجود سلسـلة

من النقصانات و الفقدانات و التضاد و التزاحم؛ لعدم قابلیهٔ المادهٔ لکل صورهٔ فی جمیع الأحوال و الشرائط، فالأمر یدور بین أن یوجد العالم المادی لامقرون بتلک النقصانات، أو

- - - - - - -

۱) شرح الإشارات: ج ۳ ص ۳۲۰ ۳۲۳.

۲) الانبیاء: ۳۵.

۱۲۳

أن لا یوجد و من المعلوم أن الحکمهٔ تقضی أن لا یترک الخیر الغالب (۱).

ولکن هذا الجواب یفید فیما یکون من لوازم الطبیعهٔ المادیهٔ و أما ما لایکون کذلک کالشرور الناشئهٔ من النفوس الإنسانیهٔ أو الأجنّهٔ کالشیاطین فلا یفید، لأنها سمیت من اللوازم، بل تقع عن اختیارهم، فاللازم أن یقال: إن التکامل الاختیاری الذی یقتضیه النظام الأحسن یتقوم بالاختیار، إذ بدونه لا یتحقق التکامل الاختیاری و معه ربما یقع الإنسان أو الجن فی الشرور بسوء اختیاره. فالأمر یدور بین أن یوجد مقتضایت التکامل الاختیاری أم لا توجد و الحکمهٔ تقتضی الوجود أن خیرات الاختیار أکثر بمراتب من شروره و من خیرات الاختیار تکامل المؤمنین و الأولیاء و الشهداء و الصدیقین و الأنبیاء و الأوصیاء و المقربین و التکامل الاختیاری من النظام الأتم الأحسن فیجب أن یوجد قضاء للحکمهٔ، کما لا یخفی.

الثانی: لو سلمنا أن الشرور الحقیقیهٔ وجودیهٔ فنقول فیها بمثل ما قلنا فی الشرور الاضافیهٔ فی الاشکال الأخیر، حاصله أن الشرور الوجودیهٔ الحقیقیهٔ من لوازم العالم المادی أو النظام الأحسن الأتم کما ذکر فالأمر یدور بین أن یترک العالم المادی مع أن فیه خیراً غالباً أو یوجد و الثانی هو المتعین.

و لعل إلی بعض ما ذکر یؤول ما حکی عن أرسطو من أن الشرور الموجودهٔ فی العالم المادی لازمهٔ للطبایع المادیهٔ بما لها من التضاد و التزاحم، فلا سبیل إلی دفعها إلاّ بترک ایجاد هذا العالم و فی ذلک منع لخیراته الغالبهٔ علی شروره و هو خلاف حکمته وجوده سبحانه (۲).

و مما ذکر یظهر أن الجواب فی المسألهٔ لیس موقوفاً علی عدمیهٔ الشرور، بل لو کانت الشرور الحقیقیهٔ وجودیهٔ لامکن الجواب عنه بالمذکور. ثم إن خلقهٔ

- - - - - - -

۱) راجع اصول فلسفه: ج ۵ ص ۶۸.

۲) راجع تعلیقهٔ النهایهٔ: ص ۴۷۳.

۱۲۴

الشرور بناء علی وجودیتها تکون مقصودهٔ بالتبع، إذ خلقهٔ العالم المادی أو النظام الأتم الأحسن لا تمکن بدونها و أما بناءً علی کون الشرور عدمیهٔ فلیس لها وجود حقیقهٔ حتی یتعلق بها قصد حقیقی و لو بالتبع، نعم یتعلق بها بالعرض و المجاز باعتبار تعلیقه بالمقارنات المتلازمهٔ للاعدام و الشرور (۱).

الثالث: أن للشرور الحقیقیهٔ علی فرض کونها وجودیهٔ منافع و فوائد کثیرهٔ مهمهٔ بحیث یمکن سلب الشریه عن الشرور بملاحظتها و لذا حکی عن أرسطو المعلم الأول أن کثیراً من هذه الشرور مقدمهٔ لحصول خیرات و کمالات جدیدهٔ، فبموت بعض الأفراد تستعد المادهٔ لحیاهٔ الآخرین و باحسان الألم یندفع المتألم إلی علاج الأمراض و الآفات و إبقاء حیاته، إلی غیر ذلک من المصالح التی تترتب علی الشرور (۲).

و إلیه یؤول ما ذکره الأُستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه من أن الموت و الشیبهٔ یلازمان لتکامل الروح و انتقاله من نشأهٔ إلی نشأهٔ

اُخری، کما أنه لو لا التزاحم و التضاد لا تقبل المادة لصورة اُخری، بل اللازم أن یکون لها فی جمیع الأحوال و الأزمان صورة واحدة و هو کافٍ للمانعیة عن بسط تکامل نظام الوجود، إذ بسبب التزاحم و التضاد و بطلان و انهدام الصور الموجودة، تصل النوبة إلی الصور اللاحقة و یبسط الوجود و یتکامل و لذا اشتهر فی ألسنة الحکماء «لو لا التضاد ما صح دوام الفیض عن المبدأ الجواد» هذا مضافاً إلی تأثیر الشرور فی التکامل و التسابق الحضاری و الثقالی ألا تری أنه لولا العداوة و الرقابة، لما کانت المسابقة و التحرک، و لو لا الحرب لما کانت الحضارة و التقدم و هکذا. فمع التوجه إلی أن العالم الطبیعی عالم تدرج و تکامل و حرکة من القوة إلی الفعل و من النقص إلی الکمال و تلک الحرکة و التدرج من

- - - - - - -

۱) راجع تعلیقة النهایة: ص ۴۷۴.

۲) راجع تعلیقة النهایة: ص ۴۷۳.

۱۲۵

ذاتیات الطبیعة المادیة و إلی أن حرکة العالم المادی و سوقه نحو الکمال، لا تحصل بدون التزاحم و التضاد و بطلان و انهدام، بل تکون موقوفة علی تلک الاُمور التی تسمی شروراً تظهر فائدة الشرور و مصلحتها و بذلک یتقدح أن شریة ما سمّی شراً بلحاظ إضافته إلی جزئی و شیء خاص لا بلحاظ أوسع و إلاّ فهو خیر و لیس بشر (۱).

و هذه الفوائد و إن أمکن المناقشة فی بعضها کفائدة موت بعض الأفراد لاستعداد المادة لحیاة الآخرین؛ لإمکان أن یقال: توسعة المادة لیست بمحال، فمع التوسعة المذکورة لا موجب لموت بعض الأفراد، و لکن جملة الفوائد تکفی لإثبات کون شریة الاُمور المذکورة إضافیة جزئیة و أما بلحاظ الکل فهی خیر و لیست بشر.

الرابع: أن البلایا و الآفات و العاهات، کثیراً ما تصلح لإعداد الکمالات المعنویة و الأخلاقیة و هو السر فی الابتلاء و الامتحان بها و هذه الکمالات کالتوجه إلی الله و الانقطاع إلیه و التخلق بالأخلاق الفاضلة، بحیث لو لم تکن تلک الاُمور لا یمکن النیل إلی هذه الکمالات المعنویة. مثلاً من أصابه مرض و أقدم علی العلاج و صبرفیه و دعال و تضرع إلی الله تعالی و رضی بما قدره له من الشفاء أو عدمه و الصحة أو السقم، حصل له من القرب إلی الله تعالی و التخلق بالأخلاق الحسنة ما لم یکن له قبل ابتلائه به فالمرض أعدله هذا التعالی و التکامل.

و هکذا من صار فقیراً من دون تفریط فی الکسب و قنع بما فی یده و رضی بما قدر له و لم یخضع لغنی طمعاً بماله حصل له ملکة المناعة و عزة النفس و نحوهما من الملکات الفاضلة، و هکذا غیر ذلک من البلایا و الآفات، فإنها تصلح

- - - - - - -

۱) اُصول فلسفة: ج ۵ ص ۶۹.

۱۲۶

للاعداد نحو الکمال بحسب مقتضیات الأحوال و هذا هو السر فی الابتلاءات و المصیبات و الحوادث، و لکن یختلف حظوظ الناس منها لا ختلاف معارفهم و عباد الرحمان أکثر حظاً من غیرهم فیها و لذلک برون تلک البلایا و الحوادث جمیلة و یحمدونه علی کل حال، لأنهم لایرون منه إلاّ ما یستحق الحمد علیه و إن عمیت أعیان الناس عن رؤیة جمال تلک الأمور، نعم یظهر حقیقة کل ما صدر عنه تعالی لکل أحد فی یوم القیامة کما قال عزّوجلّ: «یوم یدعوکم فتستجیبون بحمده تظنون إن لبثتم إلاّ قلیلاً» (۱).

اذ نسب الحمد المطلق إلی جمیع المبعوثین من القبر و لیس ذلک الاّ لرؤیة جمال افعاله تعالی کما لایخفی و الیه یؤول ما ورد عن الإمام زین العابدین علیه السلام من أنه قال: من اتکل علی حسن اختیار الله تعالی لم یتمنّ انه فی غیر الحال التی اختارها تعالی (له) (۲).

فهذه الاُمور فی الحقیقهٔ لیست شروراً بالنسبهٔ إلی من یجعلها وسیلهٔ لاستکمال نفسه و تخلقه بالأخلاق الحسنهٔ و إنما هی شرور بالنسبهٔ إلی من لا یستفید منها فی طریق الاستکمال و علیه فشریتها لیست من نفسها، بل من نفس من لا یستفید منها.

فالعمدهٔ هی کیفیهٔ الاستفادهٔ من الأشیاء سواء کانت بلایا و آفات أو غیرها من النعم، فالآفات و العاهات و البلایا کالنعم و الغنی و الثروهٔ و السلامهٔ کلها من معدات الکمال.

فإیجاد البلایا و الشرور لیست منافیهٔ للعدالهٔ و الحکمهٔ، بل هی عین ما اقتضته الحکمهٔ و العدالهٔ فی ابتلاء الناس و امتحانهم و استکمالهم کما نص علیه فی کتابه الکریم: «و لنبلونکم بشیء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال

- - - - - - -

۱) اُصول فلسفهٔ: ج ۵ ص ۶۹.

۱) الإسراء: ۵۲.

۲) الدرهٔ الباهرهٔ للشهید الأول: ص ۲۶.

۱۲۷

و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرین الذین إذا أصابتهم مصیبهٔ قالوا إنا لله و إنا إلیه راجعون اُولئک علیهم صلوات من ربهم و رحمهٔ و اُولئک هم المهتدون» (۱).

الخامس: أن الاختلافات من جههٔ الأنواع و الأصناف و الأوصاف کالسواد و البیاض أو البلادهٔ و الذکاوهٔ أو النقص و التمام أو الرجولیهٔ و الاُنوثیهٔ أو الإنسانیهٔ و الحیوانیهٔ و غیر ذلک، لا تنافی العدل؛ کما عرفت هو إعطاء کل ذی حق حقه و من المعلوم أنه لا حق للشیء قبل خلقته، فکل ما أعطاه الله تعالی للأشیاء، هو فضل لاحق و حیث ثبت أن کل ما أعطاه الله فضل، فالاختلاف فیه لا یکون ظلماً و إلیه یرشد ما روی عن جابر بن یزید الجعفی حیث قال: «قلت لأبی جعفر محمد بن علی الباقر علیهما السلام: یا ابن رسول الله إنا نری الأطفال منهم من یولد میتاً و منهم من یسقط غیر تام و منهم من یولد أعمی، و أخرس و أصم و منهم من یموت من ساعته إذا سقط إلی الارض و منهم من یبقی إلی الاحتلام و منهم من یعمّر حتی یصیر شیخاً، فکیف ذلک، و ما وجهه؟ فقال علیه السلام: إن الله تبارک و تعالی أولی بما یدبره من أمر خلقه منهم و هو الخالق و المالک لهم، فمن منعه التعمیر، فإنما منعه ما لیس له، و من عمره فإنما أعطاه ما لیس له، فهو المتفضل بما أعطی و عادل فیما منع، و لا یسأَل عما یفعل و هم یسأَلون» (۲).

و بالجملهٔ فالاختلاف و التبعیض لا ینافی العدل، نعم لقائل أن یسأل عن حکمهٔ ذلک، و لکن الجواب عنه واضح؛لأنه لولا الاختلافات لما وجد العالم المادی و النظام الاجتماعی، مع أن خلقهٔ العالم المادی و النظام الاجتماعی مقصود، لکونه راجحاً، إذ لو کان المعیار هو التساوی المطلق لزم أن لا یوجد إلاّ شیء واحد و هو لغو و لیس بمقصود و لا یصدر منه، کما أنه لوکان المعیار

- - - - - - -

۱) البقرهٔ: ۱۵۵ ۱۵۷.

۲) نورالثقلین: ج ۳ ص ۴۱۹.

۱۲۸

هو التساوی فی النوع لزم أن لا یوجد إلاّ الإنسان مثلاً فلا یمکن له أن یعیش، إذ لا شیء آخر، حتی یتغذی به أو یأوی إلیه، أو یتلبس به.

و أیضاً لو کان جمیع أفراد الإنسان ذکوراً أو إناثاً فقط، لانقرض نسل الإنسان؛ لعدم إمکان التوالد و التناسل، و لو کان الناس فی الفکر و الذوق و الاستعداد متساوین، لاختلت الاُمور التی لا یوافق مذاقهم و لو کان الناس فی الأشکال و الألوان و جمیع الخصوصیات متحدین لما تعارفوا.

فالاختلافات من مقومات العالم المادی و النظام الاجتماعی

لا ـ یقال: نعم، و لکن بقی السؤال لأفراد النساء مثلاً، بأن الله تعالی لم جعلنی من الإناث، و لم یجعلنی من الرجال، لأنّا نقول: لو عکس الله تعالی یعنی جعلها من الرجال و جعل غیرها من النساء لما ارتفع السؤال؛ لان لمن جعله من النساء أن یکرر ذلک السؤال، فلا فائدة فی التبدیل کما لا یخفی.

السادس: أن علة النقص فی المعلولین، قد تکون من جهة تزاحم الأسباب فی عالم المادة و قد مر أن بعض الشرور من لوازم العالم المادی، و لعل إلیه أشار الإمام الصادق علیه السلام فی توحید المفضل حیث قال: و أنت یا مفضل تری أصناف الحیوان أن یجری أکثر ذلک علی مثال و منهاج واحد کالانسان یولد و له یدان و رجلان و خمس أصابع، کما علیه الجمهور من الناس فأما ما یولد علی خلاف ذلک فإنه لعلة تکون فی الرحم أو فی المادة التی ینشأ منها الجنین، کما یعرض فی الصناعات حین یتعمد الصانع الصواب فی صنعته فیعوق دون ذلک عائق فی الأداة أو فی الآلة التی یعمل فیها الشیء فقد یحدث مثل ذلک فی أولاد الحیوان للأسباب التی وصفنا فیأتی الولد زائداً أو ناقصاً أو مشوهاً و یسلم أکثرها فیأتی سویاً لاعلة فیه (۱).

- - - - - - -

۱) بحارالأنوار: ج ۳ ص ۱۵۰.

۱۲۹

و بالجملة فهذه النواقص الحاصلة من ناحیة تزاحم الأسباب من لوازم عالم المادة و حیث کانت خیریة عالم المادة غالبة، فالراجح هو ایجاده بما هو علیه، کما لایخفی و قد تکون من جهة ظلم الظالمین المتجاوزین المختارین فی أعمالهم، أو من جهة جهل الآباء و الأُمهات بآداب النکاح و سننه و شرائط التوالد و التناسل و کیفیة التغذیة و حفظ الصحة، أو من جهة سوء أفعالهم، أو غیر ذلک من المؤثرات الاختیاریة.

و من المعلوم أن الله تعالی بریء عن ظلم الظالمین و نهاهم عنه و أکده و فرض منعهم علی کافة الناس و یعاقبهم فی الآخرة و هکذا أرشد الآباء و الأُمهات، بتشریع الأحکام و السنن و الآداب الشرعیة و أیضاً حذر الناس عن العصیان و ارتکاب المعاصی و الأعمال السیئة لتطیب أولادهم و أحفادهم.

فما ینبغی أن یفعله الله لم یترکه، بل أتی به حق الاتیان و إنما التقصیر و القصور من ناحیة الناس و عالم المادة کما لا یخفی.

لا ـ یقال: إن المعلولین لا ـ یتمکنون من الاستکمال؛ لأنهم لعلتهم عاجزون عن اتیان الأعمال الصالحة، بمثل ما أتی به غیرهم فلا وجه لخلقهم.

لأنا نقول: إن التکلیف لیس إلّا بمقدار طاقتهم، فإذا أتوا بالأعمال بهذا المقدار، تمکنوا من الاستکمال بما أتوا به و الله تعالی رؤوف بالعباد. هذا مضافاً إلی أن لهم أن یقصدوا جمیع الخیرات التی اُتی بها غیرهم ممن لیس فیهم نقصهم فلهم ثواب تلک الاعمال إن کانوا صادقین فی قصدهم؛ لأن الأعمال بالنیات علی أن الصبر علی العلة و النقص یوجب ازدیاد الکمال و الثواب و الحسنات فقد روی فی الکافی عن أبی عبدالله علیه السلام أنه قال: «من ابتلی من المؤمنین ببلاء فصبر علیه کان له مثل أجر ألف شهید»

- - - - - - -

(۱) الاصول من الکافی: ج ۲ ص ۹۲..

۱۳۰

و کم من معلول نال المقامات العالیة و الشامخة، لعلو همته و نشاطه، فعلی المعلولین أن لا یترکوا السعی نحو الکمال بمقدار الطاقة و علی الناس أن یساعدوهم فی هذا المجال، و لا یهملوهم، فإنهم إخوانهم و المسلم یهتم بأُمور المسلمین.

السابع: أنه قد یکون بعض الشرور لمکافأة الکفار و عذابهم، کما نص علیه فی حق الهالکین من الامم السابقة بقوله: «وما کنا مهلکی

القری إلاّـ و أهلها ظالمون» (۱) «ألم یروا کم أهلکنـا من قبلهم من قرن مکنـاهم فی الأـرض ما لم نمکن لکم و أرسـلنا السـماء علیهم مـدراراً و جعلنا الأنهار تجری من تحتهم فأهلکناهم بـذنوبهم و أنشأنا من بعدهم قرناً آخرین» (۲) بل یـدل بعض الآیات الکریمهٔ علی أن المصـیبات کالقحط و الغلاء و الشدائـد و نحوها تعرض الأقوام و الأفراد و لو لم یکونوا کافرین من جههٔ سوء اختیارهم و التغیرات السیئهٔ فی أنفسهم، کقوله تعالی: «إن الله لا یغیر ما بقوم حتی یغیروا ما بأنفسهم» (۳) و قوله تعالی: «وما أصابکم من مصیبهٔ فبما کسبت أیدیکم و یعفو عن کثیر» (۴) فمثل هـذه الآیهٔ خطاب إلی الاجتماع أو الأفراد و تدل علی أن بین المصائب، کالقحط و الغلاء و الوباء و الزلازل و المرض و الضـیق و غیر ذلک، من المصیبات و الشدائد و بین أعمال الإنسان إرتباط خاص، فلو جری الإنسان أو المجتمع الإنسانی علی ما تقتضـیه الفطرهٔ من الاعتقاد و العمل، نزلت علیهم الخیرات و فتحت علیهم البرکات، و لو أفسـدوا اُفسـد علیهم و هـذا سنـهٔ إلهیـهٔ، إلاّـ أن ترد علیهـا سـنهٔ التکامـل الأـعلی کابتلاـءات الأولیاء، مع أن أعمالهم کلها حسـنات، أو ترد سـنهٔ الاسـتدراج مع أن أعمالهم سیئات، فینقلب الأمر کما قال تعالی:

- - - - - - -

۱) القصص: ۵۹.

۲) الانعام: ۶.

۳) الرعد: ۱۱.

۴) الشوری: ۳۰.

۱۳۱

«ثم بدلنا مکان السـیئهٔ الحسـنهٔ حتی عَفوا و قالوا قد مس آباءنا الضراء و السراء فأخذناهم بغتهٔ و هم لا یشعرون» (۱) قوله: «حتی عفوا» أی کثروا عِدهٔ أو عُدهٔ و أصله الترک، أی تُرکوا حتی کثروا، و منه إعفاء اللحی.

و کیف کـان فالمکافـأهٔ و العـذاب و التنبیه من علل وجود المصـیبات، کما هو صـریح الآیات المـذکمورهٔ و غیرها، بل الروایات منها: صحیحهٔ فضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال: «ما من نکبهٔ تصیب العبد إلاّ بذنب و ما یعفو الله عنه أکثر» (۲).

و صـحیحهٔ هشام بن سالم عن أبی عبـدالله علیه السـلام قال: أما أنه لیس من عرق یضـرب و لا نکبهٔ و لا صداع و لا مرض إلاّ بذنب و ذلـک قول الله عزّوجل فی کتابه: «وما أصابکم من مصـیبهٔ فبما کسـبت أیـدیکم و یعفوا عن کثیر» قال: ثم قال: «و ما یعفوالله اکثر مما یؤاخذ به» (۳).

و من المعلوم أن هذه المکافأهٔ توجب کثیراً ما التنبه و الا تعاظ و الرجوع.

و لعل إلی ذلک أشار الإمام الصادق علیه السلام حیث قال فی توحید المفضل: «و یلذع (أی یوجع و یؤلم) أحیانا بهذه الآفات الیسیرهٔ لتـأدیب النـاس و تقویمهم، ثم لا تـدوم هـذه الآفات، بل تکشف عنهم عنـد القنوط منهم فیکون و قوعها بهم موعظـهٔ و کشـفها عنهم رحمهٔ إلی أن قال و لو کان هکذا (أی عیش الإنسان فی هذه الدنیا صافیاً من کل کدر) کان الإنسان سـیخرج من الأشر و العتوّ إلی ما لا یصـلح فی دین و دنیا إلی أن قال فإذا عضّته المکاره و وجد مضضها اتّعظ و أبصر کثیراً مما کان جهله و غفل عنه و رجع إلی کثیر مما کان یجب علیه» (۴)، و قال علیه السلام أیضاً: إن هذه الآفات و إن کانت تنال الصالح

- - - - - - -

۱) الاعراف: ۹۵.

۲) نور الثقلین: ج ۴ ص ۵۸۲.

۳) نور الثقلین: ج ۴ ص ۵۸۲.

۴) بحارالأنوار: ج ۳ ص ۱۳۸.

۱۳۲

و الطالح جميعاً فإن الله (تعالى) جعل ذلك صلاحاً للصنفين كليهما، أما الصالحون فإن الذى يصبهم من هذا يردّهم (يذكرهم) نعم ربهم فى سالف أيامهم فيحدوهم ذلك على الشكر و الصبر، و أما الطالحون فإن مثل هذا إذا نالهم كسر شرتهم و ردعهم عن المعاصى و الفواحش. الحديث (۱).

ثم لا يخفى عليك أن البلايا فى حق الأنبياء و الأئمة المعصومين و الأولياء، ليست مكافأة، بل لإرتفاع شأنهم، كما نص عليه فى صحيحة على بن رئاب، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم» أرأيت ما أصاب علياً و أهل بيته عليهم السلام من بعده، أهو بما كسبت ايديهم، و هم أهل بيت طهارة معصومون؟ فقال: إن رسول الله صلّى الله عليه و آله - كان يتوب إلى الله و يستغفر فى كل يوم و ليلة مائة مرة غير ذنب، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب» (۲).

و فى المروى عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: «ذكر عند أبى عبدالله عليه السلام البلاء و ما يخص الله به المؤمن، فقال: سئل رسول الله

صلى الله عليه و آله من أشد الناس بلاءً فى الدنيا؟ فقال: النبيون ثم الأمثل فالأمثل و يبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه و حسن أعماله، فمن صح ايمانه و حسن عمله اشتد بلاؤه و من سخف ايمانه و ضعف عمله قل بلاؤه» (۳).

فابتلاء الأولياء بالشدائد و المصيبات كثير جداً و كلما اشتد ايمان المؤمن كثر بلاؤه كما ورد فى الحديث «إن الله عزّوجلّ إذا أحب عبداً غثه بالبلاء غثاً» (۴) و السر فيه أن المكافأة تنشأ من غضبه تعالى، و ابتلاء الأولياء ينشأ من رحمته؛

- - - - - - -

۱) بحارالأنوار: ج ۳ ص ۱۴۰.

۲) نور الثقلين: ج ۴ ص ۵۸۱.

۳) تفسير الميزان: ج ۵ ص ۱۳.

۴) تفسير الميزان: ج ۵ ص ۱۳ نقلاً عن الكافى.

۱۳۳

لأن يتدارجوا المدارج العمالية و أعلاها و رحمته غلبت غضبه، فلا تغفل، فالأنبياء و الأولياء ممن ليس لهم اكتساب سوء، كانوا خارجين عن قوله: «و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم» تخصصاً، إذ الآية المباركة أثبتت المصيبة بسبب الذنوب و اكتساب السوء، فلا تشمل من لم يصدر عنه الذنوب و ليس له اكتساب سوء كما لا يخفى. فلا مكافأة و لا عذاب لهم و إنما ما ورد عليهم لإعلاء شأنهم و قربهم إليه تعالى.

ثم لا يخفى أن ابتلى بالمصيبات من جهة ذنوبه و صبر عليها من غير شكاية عنها أعطاه الله من باب فضله و لطفه مضافاً إلى تطهير ذنوبه إرتفاع المقام و الأجر و الثواب. كما يدل عليه ما روى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام «إنه عاد سلمان الفارسى فقال له يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلّا بذنب قد سبق منه و ذلك الوجع تطهير له، قال سلمان: فليس لنا فى شىء من ذلك أجر خلا التطهير، قال على عليه السلام: يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه و التضرع إلى الله و الدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات و ترفع لكم الدرجات، فأما الوجع خاصة فهو تطهير و كفارة» (۱).

و يدل عليه أيضاً ما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عزّوجلّ له عبادة ستين سنة (قال الراوى) قلت: ما معنى قبولها؟ قال: لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد» (۲) و قد قال الله تعالى فى محكم كتابه: «و ما الله يريد ظلماً للعباد» غافر: ۳۱ و قال: «والله لا يحب الفساد» البقرة: ۲۰۶، و قال: «و ما خلقنا السموات و الأرض و ما بينهما لاعبين» الدخان: ۳۸ و قال:

«وما خلقت الجن و الإنس إلّا ليعبدون» الذاريات: ۵۶ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة. سبحانك ما خلقت هذا باطلاً.

- - - - - - -

۱) جامع الأحاديث: ج ۳ ص ۹۱ ۹۲.

۲) جامع الأحاديث: ج ۳ ص ۹۹.

۵ – عقيدتنا فى التكليف

۵ عقيدتنا فى التكليف

هـذا مضافـاً إلى أن تصوير المبـدأ تعالى بصـفات الممكنات يرجع فى الحقيقـة، نعتقـد أنه تعالى لا يكلف عباده إلّا بعـد إقامـة الحجة عليهم، و لا يكلفهم إلّا ما يسـعهم و ما يقدرون عليه و ما يطيقونه و ما يعلمون؛ لأنه من الظلم تكليف العاجز و الجاهل غير المقصر فى التعليم (۱) (۱) و لا يخفى عليك أن المصنف أشار إلى بعض شرائط المكلف (بفتح اللام) من القدرة على الفعل فتكليف العبد بما لا يطـاق كـالطيران من دون وسـيلة لا يصـدر عنه تعالى و من إمكان العلم بالتكليف أو قيام الحجـة عليه و أما ما لا سبيل له إلى العلم به، من دون حرج أو مشـقة، أو لا تقوم الحجـة عليه فلا يصـدر التكليف به عنه تعالى أيضاً، كل ذلك لنفى الظلم عنه فإن التكليف بدون القـدرة أو مع الجهل به جهلاً قصورياً ظلم و الظلم لا يصـدر عنه، لما تقدم من أنه لا يفعل القبيح و لا يترك الحسن. ثم إن المراد من قوله: و ما يعلمون هو ما يمكن أن يحصل له العلم و إلاّ فتعليق التكليف على العلم به لا يخلو عن إشـكال، كما قرر فى محله، اللهم إلّا أن يريد أنه لا يتنجز التكليف فى حقه و لا يسـتحق العقوبة على مخالفة التكليف إلّا بمقدار الذى علم به و أما مازاد عنه فلا تنجيز و لا عقوبة عليه بالنسبة إليه كما صرح به المصنف فى اُصول

۱۳۵

الفقه (۱).

ثم إن المصـنّف لم يذكر بقية الشرائط العامة للمكلف من البلوغ و العقل، كما لم يذكر شرائط نفس التكليف من انتفاء المفسدة فيه و تقدمه على وقت الفعل.

نعم سيأتى (فى ۸ عقيدتنا فى أحكام الدين) بعض شـرائط التكليف كلزوم كونه مطابقاً لما فى الأفعال من المصالح و المفاسد و أيضـاً لم يذكر شـرائط المكلف (بكسر اللام) من لزوم كونه عالماً بصفات الفعل، من كونه حسناً أو قبيحاً و من لزوم كونه قادراً على ايصال الأجر اللائق إلى العاملين و غير ذلك كما لم يذكر شرائط المكلف به من كونه ممكناً أو مشتملاً على المصالح أو المفاسد و لعل كل ذلك لوضوح بعضها و لعدم دخل البعض الآخر فى البحث من أنه لا يفعل القبيح و لا يترك الحسن كما لا يخفى.

ثم إن التكليف سـمّى تكليفاً بلحاظ إحـداث الكلفة و ايقاع المكلف فيها و لعله لذا عرّفه العلّامة الحلى قدّس سرّه بأنه بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة (۲) و من المعلوم أن مراده من المشقة ليس العسر الذى يوجب نفى الحكم، بل هو ما يوجب الزحمة و يحتاج فعله إلى المؤونـة و كيف كان فقـد احترز بقيـد المشـقة، عما لا مشـقة فيه، كأكل المسـتلذات و الظاهر من كلامه أنه جعل الكلفة فى متعلق التكليف و لـذا احترز عن أكل المسـتلذات و أما إن اُريد من الكلفة فى متعلق التكليف و لذا احترز عن مثل أكل المسـتلذات و أمـا إن اُريـد من الكلفـة هو جعله المكلف فى قيـد التكليف، فلا يلزم أن يكون فى متعلقه مشـقة، بل فى مثل المـذكور أيضاً يحـدث الكلفـة، فلا يلزم أن يكون فى متعلقه مشـقة، بل فى مثل المـذكور أيضاً يحـدث الكلفـة، بصـيرورته مقيداً بفعله مع أنه فى فسـحة قبل التكليف بالنسبة إلى ترك أكل المستلذات فافهم. ثم إن التكليف من العناوين المنتزعة من صيغة الأمر و ما شابهها، إذا

- - - - - - -

۱) اُصول الفقه: ج ۱ ص ۸۸.

۲) الباب الحادی عشر.

۱۳۶

أما الجاهل المقصر فی معرفة الأحکام و التکالیف فهو مسؤول عندالله تعالی و معاقب علی تقصیره، إذ یجب علی کل إنسان أن یتعلم ما یحتاج إلیه من الأحکام الشرعیة (۲)

سیقت لأجل البعث لا للدواعی الأُخر. قال المحقق الإصفهانی رحمه الله: «ان الصیغة و ما شابهها إذا سیقت لأجل البعث و التحریک، ینتزع منها عناوین مختلفة، کل منها باعتبار خاص و لحاظ مخصوص، فالبعث بلحاظ أنه یوجهه بقوله نحو المقصود و التحریک بلحاظ التسبیب بالصیغة مثلاً إلی الحرکة نحو المراد و الایجاب بلحاظ إثبات المقصود علیه و الإلزام بلحاظ جعله لازماً و قریناً بحیث لاینفک عنه و التکلیف بلحاظ احداث الکلفة و ایقاعه فیها و الحکم بلحاظ اتقان المطلوب و الطلب بلحاظ إرادته القلبیة، أو الکشف عنها حقیقة أو إنشاء و عنوان الأمر بلحاظ کون البعث من العالی» (۱).

و کیف کان فالمبحوث عنه حقیقة فی المقام، هو إفعل و لا تفعل اللذین سیقا لأجل البعث أو الزجر، و انتزع منهما عنوان التکلیف..

(۲) قال الشیخ الأعظم الأنصاری قدّس سرّه: «أما وجوب أصل الفحص و حاصله عدم معذوریة الجاهل المقصر فی التعلیم فیدل علیه وجوه:

الأول: الإجماع القطعی علی عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع فی الأدلة.

الثانی: الأدلة الدالة علی وجوب تحصیل العلم مثل آیتی النفر للتفقه و سؤال أهل الذکر و الأخبار الدالة علی وجوب تحصیل العلم و تحصیل الفقه و الذم علی ترک السؤال.

- - - - - - -

۱) نهایة الدرایة: ج ۱ ص ۱۵۱.

۱۳۷

الثالث: ما دل علی مؤاخذة الجهال و الذم بفعل المعاصی المجهولة المستلزم لوجوب تحصیل العلم، لحکم العقل بوجوب التحرز عن مضرة العقاب. مثل قوله صلی الله علیه و آله فی من غسل مجدوراً (۱) أصابته جنایة فکر (۲) فمات: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا؟» و قوله لمن أطال الجلوس فی بیت الخلاء لاستماع الغناء: «ما کان أسوء حالک لومت علی هذه الحالة» ثم أمره بالتوبة و غسلها و ما ورد فی تفسیر قوله تعالی: «فلله الحجة البالغة» من أن یقال للعبد یوم القیامة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قیل: فهلا عملت؟ و إن قال: لا، قیل له: هلا تعلمت حتی تعمل؟ إلی أن قال الشیخ الأعظم.

الرابع: أن العقل لا ـ یعذر الجاهل القادر علی الاستعلام إلی أن قال: کما لا ـ یعذر الجاهل بالمکلف به العالم به إجمالاً ـ و مناط المعذوریة فی المقامین هو عدم قبح مؤاخذة الجاهل فیهما، فاحتمال الضرر بارتکاب الشبهة غیر مندفع بما یؤمن معه من ترتب الضرر. ألا تری أنهم حکموا باستقلال العقل بوجوب النظر فی معجزة مدعی النبوة و عدم معذوریته فی ترکه، مستندین فی ذلک إلی وجوب دفع الضرر المحتمل، لا إلی أنه شک فی المکلف به، هذا کله مع أن فی الوجه الأول و هو الاجماع القطعی کفایة» (۳).

و حاصله أن الجاهل المقصر سواء علم بأصل التکلیف و شک فی المکلف به و جهل به، کما هو کذلک نوعاً إذ المکلف إذا التفت إلی أنه لم یخلق مهملاً و لم یترک سدی، فضلاً عن أن آمن بالإسلام و تدین به، علم اجمالاً بتکالیف کثیرة فعلیة، أو لم یعلم بشیء، لم یکن معذوراً، فإن علیه أن یفحص، و لا مجال

- - - - - - -

۱) المجدور: من به الجدری و هو مرض یسبب بثوراً حمراً بیض الرؤوس تنتشر فی البدن و تتقیح سریعاً و هو شدید العدوی أی الفساد و السرایة.

۲) أی أصابه الکزاز و هوداء أو رعدهٔ من شدهٔ البرد.

۳) فرائد الاُصول: ص ۳۰۰ ۳۰۱.

۱۳۸

و نعتقد أنه تعالی لا بد أن یکلف عباده و یسن لهم الشرایع، و ما فیه صلاحهم و خیرهم، لیدلهم علی طرق الخیر و السعادهٔ الدائمهٔ، و یرشدهم إلی ما فیه الصلاح، و یزجرهم عما فیه الفساد و الضرر علیهم و سوء للأخذ بالبراءهٔ العقلیهٔ من قبح العقاب بلا بیان، فإن البیان موجود و إنما هو لم یرجع إلیه و لـذا لم تقبح مؤاخذه الجاهل المذکور فی الصورتین بلأدلهٔ الأربعهٔ المذکوره، التی أشار إلیها الشیخ قـدّس سرّه و هـذا کلام حسن و إن کان فی التمسک بالاجماع مع وجد الدلیل العقلی و الشرعی مناقشهٔ؛ لأنه من المحتمل أن یکون مستندهم هو الدلیل العقلی، أو الشرعی، فلا یکشف عن شیء آخر.

ثم إن الظاهر من بعض الأدلـهٔ المـذکوره، سیما الأدلهٔ الدالهٔ علی مؤاخذهٔ الجهال، أن السؤال و العقاب علی ترک الواقع لا علی ترک التعلم و لـذا قال فی الحـدیث: «هلا تعلمت حتی تعمل؟» و إلیه أشار الشـیخ قدّس سرّه حیث قال: «لکن الانصاف ظهور أدلهٔ و جوب العلم فی کونه واجباً غیریاً، مضافاً إلی ما عرفت من الأخبار فی الوجه الثالث، الظاهره فی المؤاخذهٔ علی نفس المخالفهٔ، انتهی» (۱).

و علیه فمـا ذهب إلیه صـاحب المـدارک و من تبعه، من أن العلم واجب نفسـی، و العقـاب علی ترکه من حیث افضائه إلی المعصـیهٔ، أعنی ترک الواجبات، و فعل المحرمات المجهولهٔ تفضـیلاً مشـکل، بل غیر صحیح، فلا یعاقب من خالف الواقع إلّا عقوبهٔ واحده علی مخالفه الواقع و مما ذکر یظهر ما فی ظاهر عبارهٔ المصـنف حیث جعل أن العقاب علی تقصیر الجاهل المقصر فی ترک التعلم، لا علی ترک الواقع، فتدبر جیداً..

- - - - - - -

۱) فرائد الاُصول: ص ۳۰۳.

۱۳۹

عـاقبتهم، و أن علم، أنهم لاـ یطیعونه؛ لاـن ذلـک لطف و رحمـهٔ بعبـاده و هم یجهلون أکثر مصـالحهم و طرقهـا فی الـدنیا و الآخرهٔ و یجهلون الکثیر مما یعود علیهم بالضرر و الخسران. (۳)

و الله تعالی هو الرحمن الرحیم بنفس ذاته و هو من کماله المطلق، الذی هو عین ذاته و یستحیل أن ینفک عنه

(۳) أراد بذلک أی قوله: و یسـتحیل أن ینفک عنه بیان معنی وجوب اللطف الذی هو الکبری الکلیهٔ لتکلیف العباد بما فیه الصـلاح و غیره ممـا یکون مصـداقاً للطف و الرحمـهٔ و حاصـله کمـا سیصـرح به فی الفصـل الثـانی من الکتـاب، أن معنی الوجوب فی ذلک هو کمعنی الوجوب فی قولـک: إنه واجب الوجود (أی اللزوم و اسـتحالهٔ الانفکاک) و لیس معناه أن أحـداً یأمره بـذلک، فیجب علیه أن یطیعه تعالی عن ذلک فإنه لا یناسب علو مقامه، و ذلک لأن اللطف و هو الرحمانیـهٔ و الرحیمیـهٔ بالعباد، ناشٍ عن کماله المطلق، الذی هو عین ذاته، و لاـ ینفـک عنه، و لا حاجـهٔ إلی وراء ذاته فی إفاضـهٔ اللطف إلی غیره، فاذا کان المحل قابلاً و مسـتعداً لفیض الجود و اللطف، فمقتضـی کونه کمالاًـ مطلقـاً هو لزوم إفاضـهٔ ذلـک، إذ لاـ بخـل فی ساحـهٔ رحمته و لا نقص فی جوده و کرمه، و لا جهل له بالمستحق، هذا، مع أن المحل قابل الاستفاضهٔ و بهذا الاعتبار نقول: إن اللطف واجب لا باعتبار أنه محکوم بحکم أحد من خلقه.

و علیه فیؤول وجوب اللطف إلی لزومه، و استحالهٔ انفکاکه، کما صرح به المصنف هنا و أما ما ذهب إلیه العلّامهٔ الحلی قدّس سرّه من أنه لا نعنی بوجوبه علیه، حکم غیره علیه، بل وجوب صدوره منه نظراً إلی حکمته و قد

۱۴۰

بینا أن القبح العقلی لا سمعی (۱) فالظاهر أن المراد منه هو الحکم العقلی بوجوب الصدور منه و هو بظاهره لا یرفع إشکال بعض أهل السـنهٔ و غیرهم، من أنه لا یجب علی الله تعالی شیء، (۲). اللهم إلّا أن یقال: إن المراد من الحکم العقلی هو ادراک ضـرورهٔ صدوره

منه و علیه فیرجع ما ذهب إلیه العلاّمهٔ، إلی ما ذهب إلیه الحکماء، کما أشار إلیه المصنف. قال المحقق اللاهیجی: «إن تشنیع المخالفین فی وجوب شیء علی الله و استبعادهم، ناشٍ عن قلهٔ تدبرهم فی مراد القوم من وجوب شیء بحکم العقل علیه تعالی، فإن مرادهم منه أن کل فعل من شأنه استحقاق مذمهٔ فاعله لا یفعله الله و لا یصدر منه تعالی و هکذا کل فعل حسن لو أخل به غیره استحق المذمهٔ فهو تعالی منزه عن الإخلال به و أما منع تصور الذم بالنسبهٔ إلیه تعالی فهو مجرد تهویل؛ لأن الذم مقابل المدح، و المدح مرادف أو مساوٍ للحمد و هو واقع فی حقه، فما لا یعقل هو استحقاق الذم بالنسبهٔ إلیه تعالی لا تصور الذم» (۳).

و یظهر مما ذکره المحقق اللاهیجی قدّس سرّه فی تصویر وجوب شیء علیه تعالی، أن الحکم العقلی لیس بمعنی أمر العقل حتی یستبعد فی حقه تعالی و یقال: کیف یمکن أن یکون هو تعالی منقاداً لأمر العقل مع أنه مخلوق من مخلوقاته، فلو إنقاد لأمر العقل و نهیه لزم حاکمیهٔ العقل المخلوق، علی خالقه، بل معناه ادراک ضرورهٔ صدوره عنه و کونه منزهاً عن الإخلال به، هذا.

ثم إنه اُجیب عن الإشکال أیضاً، بما حاصله أن المراد من العقل لیس هو عقل الانسان، بل عقله تعالی، فالله هو الذی عقل الکل و عقله یحکم بذاک، فلا یلزم حاکمیهٔ العقل المخلوق علیه و رده بعض المحققین بأن الجواب

- - - - - - -

۱) کشف الفوائد: ص ۶۸.

۲) کما نسب إلیهم المحقق الطوسی فی قواعد العقائد. راجع کشف الفوائد: ص ۶۸.

۳) گوهر المراد: ص ۲۴۸.

۱۴۱

المذکور جواب یصلح لاقناع العامهٔ، و لکن الإشکال فیه أن التعدد فی ذاته تعالی غیر متصور، فلیس فیه قوهٔ باسم العقل و قوهٔ اُخری منقادهٔ لحکم العقل، فالجواب یؤول فی الواقع إلی تشبیهه تعالی بخلقه فی نسبهٔ العقل إلیه، مضافاً إلی أن شأن العقل هو درک المفاهیم و المفاهیم من قبیل العلوم الحصولیهٔ، فلا تناسب علمه تعالی، فإن علمه من قبیل العلم الحضوری، کما أن شأن العقل لیس هو الأمر و النهی، فلا یتصور حاکمیهٔ عقله تعالی و آمریته.

و فی الجواب و الرد کلیهما نظر، أما الرد فبأن التعدد الاعتباری یکفی فی تصویر الحاکم و المحکوم، کما أنه یکفی فی تصویر العالم و المعلوم، مع اتحادهما فی ذاته تعالی و مما ذکر یظهر أنه لا تشبیه و لا تنظیر فی صفاته بمخلوقاته بعد کون صفاته عین ذاته و التعدد بالاعتبار، هذا مضافاً إلی أن حمل «عاقل» کحمل «عالم» علیه تعالی فی الحاجهٔ إلی تجریده عما یشوبه من خصوصیات الممکنات، من الحاجهٔ إلی المبادیء و المقدمات و من کونه کیفاً أو فعلاً حادثاً للنفس و غیرهما من الاُمور التی تکون من خصوصیهٔ مصادیقهما فهو تعالی عالم بالعلم الحضوری و عاقل و مدرک بالعلم الحضوری.

و أما الجواب فبأن مرادهم من العقل هو مطلق العقل لا خصوص عقله تعالی، فاختصاص العقل به أجنبی عن مرادهم، هذا مضافاً إلی ما اُشیر إلیه فی الرد المذکور من أن شأن العقل هو الدرک، لا الأَمر و النهی.

و کیف کان فذاته الکامل لا یقتضی إلاّ النظام الأحسن و من المعلوم أن القبیح لا یناسب ذاته الکامل، و المناسبهٔ و السنخیهٔ من أحکام العلیهٔ، فیمتنع صدور القبیح أو ترک الحسن منه تعالی، من جههٔ اقتضاء ذاته و صفاته، لا من جههٔ تأثیر العوامل الخارجیهٔ فیه تعالی، من حکم عقلی، أو عقلائی بوجوب صدور الحسن و ترک القبیح، مع أنه لا ینفعل من شیء.

۱۴۲

و علیه فمقتضی کمال ذاته هو لزوم إفاضهٔ اللطف منه للعباد و منه التکلیف، إذ عدم التکلیف إما من جههٔ الجهل أو من جههٔ النقص فی الجود و الکرم، أو من جههٔ العجز، أو من جههٔ البخل، أو من جههٔ عدم المحبهٔ بالکمال و النظام الأحسن و کل هذه مفقودهٔ فی ذاته تعالی و إلاّ لزم الخلف فی کونه صرفاً فی العلم و الکمال و القدرهٔ و فی کونه عالماً بنفسه و بکماله و آثاره و حباً له، فلا سبب

لترک التکلیف، و فرض ترک التکلیف حینئذٍ یستلزم ترجیح المرجوح و هو محال، لرجوعه إلی ترجح من غیر مرجح.

ثم لا یذهب علیک أن الطریق الذی سلکه الممصنف فی إثبات اللطف و الرحمهٔ، أولی مما سلکه أهل الکلام من أن کل مقرب إلی الطاعهٔ و مبعد عن المعصیهٔ لطف و هو واجب فی حکمته؛ لأن الإهمال به نقض للغرض و هو قبیح کمن دعاه غیره إلی مجلس للطعام و هو یعلم أنه مع کونه مکلفاً بالدجابهٔ، و متمکناً من الامتثال، لایجیبه إلّا أن یستعمل معه نوعاً من التأدیب، فالتأدب المذکور یقرب المکلف إلی الامتثال و یبعده عن المخالف، فإذا کان للداعی غرض صحیح فی دعوته، یجب علیه استعمال التأدب المذکور، تحصیلاً لغرضه و إلّا نقض غرضه الصحیح و هو قبیح عن الحکیم.

و إنما قلنا طریق المصنف أولی من طریق أهل الکلام؛ لأن محصل الطریق المختار، هو امتناع انفکاک اللطف و التکلیف، لا وجوب صدور التکلیف علیه تعالی و من المعلوم أن مع تعبیر امتناع انفکاک اللطف و التکلیف لا یأتی فیه الاشکال المذکور، من أنه محیط علی کل شیء، فکیف یقع تحت حکم عقلی أو عقلائی و یتأثر منه و إن أمکن الجواب عن الاشکال مع تعبیر الوجوب أیضاً، بما عرفت من أن المراد من الوجوب العقلی، هو أدراک الضرورهٔ و امتناع التکلیف أیضاً.

هذا مضافاً إلی أن حاصل الطریق المختار، أن الإنسان لا یتمکن من معرفهٔ مصالحه و مفاسده و کیفیهٔ سلوکه نحو الکمال إلّا باللطف و التکلیف و هو أولی

۱۴۳

ولا یرفع هذا اللطف و هذه الرحمهٔ أن یکون العباد متمردین علی طاعته، غیر منقادین إلی أوامره و نواهیه (۴).

مما ذکره أهل الکلام، من أن الانسان یصیر بالتکلیف مقرباً إلی المصالح و مبعداً عن المفاسد، إذ مقتضاه کما صرح به فی المثال المذکور، أن الإنسان مع قطع النظر عن التکلیف یکون متمکناً من السلوک نحو الکمال و إنما لا یسلکه إلّا بالتکلیف، مع أن المعلوم خلافه، إذ الإنسان لا یقدر بدون التکلیف و الإرشاد الشرعی، من السلوک نحو الکمال و کم من فرق بینهما. فالأولی فی مورد التکلیف هو القول بأنه یوجب أن یتمکن الإنسان من الامتثال..

۴) لأن الدلالهٔ علی طرق الخیر و الإرشاد إلی ما فیه الصلاح، و الزجر عما فیه الفساد و الضرر، لطف و رحمهٔ فی حق العباد و یقتضیه ذاته الکمال و التمرد و عدم الاطاعهٔ من العباد، لا یخرج الدلالهٔ و الإرشاد عن کونها لطفاً و رحمهٔ، هذا. مضافاً إلی أن الدلالهٔ و الإرشاد، توجب إتمام الحجهٔ علیهم بحیث لا یبقی لهم عذر فی المخالفهٔ و التمرد.

لا یقال: إن العقل یکفی لتمییز المصالح عن المفاسد، لأنا نقول لیس کذلک، لمحدودیهٔ معرفهٔ الإنسان فی ما یحتاجه من الاُمور الدنیویهٔ، فضلاً عن المعنویات، و العوالم الاُخری کالبرزخ و القیامهٔ، فالإنسان فی معرفهٔ جمیع المصالح و المفاسد و طرق السعادهٔ و الشقاوهٔ یحتاج إلی الدلالهٔ و الإرشاد الشرعی و لا غنی له عنه.

و مما ذکر ینقدح أنه لا مجال أیضاً لدعوی کفایهٔ الفطرهٔ، فإنها محتاجهٔ إلی الاثارهٔ و التنبیه بواسطهٔ الدلالهٔ المذکورهٔ و بدونها لا تکفی لذلک کما لا یخفی.

۶ - عقیدتنا فی القضاء و القدر

۶ - عقیدتنا فی القضاء و القدر

عقیدتنا فی القضاء و القدر

ذهب قوم و هم المجبرهٔ، إلی أنه تعالی هو الفاعل لأفعال المخلوقین فیکون قد أجیر الناس علی فعل المعاصی و هو مع ذلک یعذبهم علیها و أجیرهم علی فعل الطاعات و مع ذلک یثیبهم علیها، لأنهم یقولون: إن أفعالهم فی الحقیقه أفعاله و إنما تنسب إلیهم علی سبیل التجوز، لأنهم محلها و مرجع ذلک إلی إنکر السببیهٔ الطبیعیهٔ بین الأشیاء، و أنه تعالی هو السبب الحقیقی لا سبب سواه.

وقد أنكروا السببية الطبيعية بين الأشياء، إذ ظنوا أن ذلك هو مقتضى كونه تعالى هو الخالق الذى لا شريك له، و من يقول بهذه المقالة فقد نسب الظلم إليه، تعالى عن ذلك.

(۱) و من المجبرة، الأشاعرة الذين ذهبوا دلى انكار السببية و انحصار السبب فى الله تعالى و قالوا: إن النار مثلاً لا تحرق شيئاً، بل عادة الله جرت على إحراق الثوب المماس بها، مثلاً من دون مدخلية للنار فى الاحراق.

و على هذا الأساس المزعوم ذهبوا إلى أن أفعال العباد مخلوقة له تعالى، من دون دخل للعباد، نعم يطلق على أفعال العباد عنوان المكسوب، لمقارنة مجرد

۱۴۵

الارادة و هو الفارق عندهم بين الفعل الاختيارى و الاضطرارى.

و الذى أوجب هذا الزعم الفاسد فيهم، هو عدم درك معنى التوحيد الأفعالى و تخيلوا أنه لا يمكن الجمع بين التوحيد الافعالى و سببية الأشياء.

و فيه

أوّلاً:

أن انكار السببية و العلية خلاف الوجدان، فإنا نرى أنفسنا علة ايجادية بالنسبة إلى التصورات و التفكرات الذهنية و نحوها من أفعال النفس؛ لأن هذه الاُمور مترشحة عن النفس و متوقفة عليها من دون العكس و ليس معنى السببية إلاّ ذلك و الوجدان أدل دليل على ثبوت السببية و العلية فلا مجال لانكارها.

و ثانياً:

أن التزاحم المشاهد بين الماديات مما يشهد على وجود رابطة العلية و التأثير و التأثر بالمعنى الأعم فيها و إلاّ فلا مجال لذلك، إذ المفروض أنه لا ـ تأثير لها و إرادته تعالى لا ـ تكون متزاحمة، لعدم التكثر فى ذاته و المفروض أنه لا ـ دخل لغيره تعالى فى السببية، فالتزاحم ليس إلاّ لتأثير الماديات بعضها فى بعض.

و ثالثاً:

بأن النصوص الشرعية تدل على وجود الرابطة السببية، كقوله تعالى: «فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً * قالت إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً * قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً» (۱) حيث نسب التمثل و هكذا هبة الغلام إلى الروح.

و كقوله عزّوجلّ: «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم» (۲) إذ أسند عذاب الكفار إلى أيدى المؤمنين و غير ذلك من الآيات، فلا وجه لإنكار السببية.

و أما توهم المنافاة بينهما و بين التوحيد الأفعالى فهو مندفع، بأن السببية المذكورة ليست مستقلة حتى تنافيه، بل هى السببية الطولية و هى منتهية إليه

- - - - - - -

۱) مريم: ۱۷ ۱۹.

۲) التوبة: ۱۴.

۱۴۶

تعالى فى عين كونها حقيقية، نعم يختص باللهتعالى السببية الاستقلالى و هو المراد من قولهم: لا مؤثر فى الوجود إلاّ الله تعالى.

و بالجملة كما أن وجود المخلوقين لا ـ يتنافى مع التوحيد الذاتى؛ لأن وجودهم منه تعالى وفى طول وجوده، كذلك تأثيرهم فى الأشياء لا ينافى حصر المؤثر الستقلالى فيه تعالى، كما يقتضيه التوحيد الأفعالى؛ لأن تأثيرهم بإذنه تعالى و ينتهى إليه و لذلك قال

العلّامة الطباطبائی - قدّس سرّه -: انتساب الفعل إلی الواجب تعالی بالایجاد لا ینافی انتسابه إلی غیره من الوسائط و الانتساب طولی لا عرضی (۱).

فالعباد هم المباشرون للأفعال و کانت الأفعال أفعالاً اختیاریة لهم، لقدرتهم علی ترکها و تمکنهم من خلافها، و الأفعال مستندة إلیهم بالحقیقة، ومع ذلک لا یکونون مستقلین فی الوجود و الفاعلیة، بل متقومون به تعالی و لیس هذا إلّا لکونهم فی طول وجود الرب المتعال، و منه ینقدح فساد ما استدلوا به علی

مختارهم، من ان التأثیر مستند إلی قدرة الله تعالی دون العباد و الّا لزم اجتماع قادرین علی مقدور واحد و التالی باطل، فالمقدم مثله، بیان الشرطیة أنه تعالی قادر علی کل مقدور، فلو کان العبد قادراً علی شیء، لاجتمعت قدرته و قدرة الله تعالی علیه و أما بطلان التالی؛ فلأنه لو أراد الله ایجاده و أراد العبد اعدامه، فإن وقع المرادان أو عدما لزم اجتماع النقیضین، و أن وقع مراد أحدهما دون الآخر لزم الترجیح من غیر مرجح (۲).

و ذلک لما عرفت من أن قدرة العبد فی طول قدرة الرب و بإذنه و ارادته، و من المعلوم أن ما یکون کالظل للشیء و طوراً له، لا یمکن أن یعارض ذا

- - - - - - -

۱) نهایة الحکم: ص ۲۶۷.

۲) راجع شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۰۹. الطبعة الحدینة، کشف الفوائد: ص ۶۰، قواعد المرام: ص ۱۰۹.

۱۴۷

الظل، و علیه فلو أراد الله تعالی فعلاً تکویناً لوقع بإرادته و لو لم یرده العبد، لقوة قدرته و ارادته دون العکس و لعل إلیه یؤول ما أشارإلیه المحقق الطوسی قدّس سرّه فی متن تجرید الاعتقاد حیث قال: «و مع الاجتماع یقع مراده تعالی».

إن قلت: ربما یقع الفعل عن العبد علی خلاف ارادته تعالی، ککفر الکفار و عصیان العصاة، مع أنه تعالی لا یرید الکفر و العصیان.

قلت: إنه تعالی فی مثل ما ذکر لا یرید تکویناً إلاّ ما اختاره العباد و لو بالارادة التبعیة، فما وقع عن العباد لایخرج عن ارادته و إن منعهم و زجرهم عنه تشریعاً؛ لأنه أراد أن یفعل الإنسان ما یشاء بقدرته و اختیاره، حتی یتمکن من النیل إلی الکمال الاختیاری، فمقتضی کونه مختاراً فی أفعاله هو أن یتمکن من السعادة و الشقاوة کلیهما، فلا معنی لأن یکون مختاراً و مع ذلک لا یکون متمکناً من الشقاوه فاللازم هو التمکن بالنسبة إلی کل واحد من السعادة و الشقاوة، و هذا التمکن اُعطی للإنسان من ناحیة الله تعالی مع منعه ایاهم عن سلوک مسلک الشقاوة ففی نظائر ما ذکر لا یغلب ارادة الکفار و العصاة علی ارادته تعالی، بل هو المرید لفعل العبد عن اختیاره و ارادته لا جبراً و بدون الاختیار، و لعل إلیه یرجع قوله عزّوجل: «و ما تشاؤون إلّا أن یشاء الله» (۱).

إذ الآیة المبارکة فی عین کونها فی مقام إثبات المشیئة له تعالی، أثبت المشیئة للإنسان أیضاً، و لیس هذا إلّا الطولیة المذکورة و یؤیدها ما روی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله «إن الله یقول: یابن آدم بمشیئتی کنت أنت الذی تشاء لنفسک ما تشاء و بارادتی کنت أنت الذی ترید لنفسک ما ترید» (۲).

- - - - - - -

۱) الدهر: ۳۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۹۴.

۱۴۸

فالقول بمعارضة ارادة العباد مع ارادة الله تعالی، لا یوافق الطولیة، بل مناسب مع الارادة الاستقلالیة، و هی ممنوعة عندنا.

و رابعاً:

أن دعوی الجبر و عـدم الاختیار لایساعـدها الوجـدان، ضـرورة أنا نـدرک بالعلم الحضوری قـدرتنا علی ایجاد الأفعال مع التمکن من الخلاـف، نحن نقـدرعلی التکلم مثلاًـ و نتمکن من ترکه و هکـذا، و الوجـدان أدل دلیـل علی وجود الاختیار فینا، إذ لا خطأ فی العلم الحضوری.

لاـ یقـال: إن الاـرادة لیست باختیاریـة، لانبعثهـا عن الأمیـال الباطنیـة التی لیست تحت اختیارنـا، بـل تکون متـأثرة عن العوامـل الطبیعیة الخارجیـة، فلا مجال لااختیاریـة الافعال، لانا نقول: إن هـذه الأمیال معـدة لا علة، فالارادة مسـتندة إلی الاختیار و یشـهد لذلک إمکان المخالفـة للأمیال المـذکورة، کترک الأکل و الشـرب، لغرض إلهی فی شـهر رمضان، مع أن الأمیال موجودة و لیس ذلک إلاّ لوجود الاختیار، هـذا مضافاً إلی أن حصول الترديد و الشک عند بعض الأمیال، بالنسـبه إلی الفعل أو الترک فی بعض الأوقات، بحیث یحتاج الترجیح إلی التأمل و الاختیار، شاهد آخرعلی أن الأمیال لیست سالبة للاختیار.

و ممـا ذکر یظهر مـا فی توهم أن المؤثر التـام فی الاـرادة هو الوراثـة، أو عوامـل المحیط الإجتماعی، و لا مجال للاختیار، و ذلک لما عرفت من أن تلک الاُمور لا تزیـد علی الاعداد، و لا توجب أن تترتب علیها الارادة، ترتب المعلول علی العلة، بل غایتها هو الاقتضاء، بل الارادة تحتاج إلی ملاحظـة الإنسان، الشـیء الذی تقتضـیه العوامل المحیطیة، أو الوارثة و فائدتها و ضـررها، ثم تزاحمهما مع سائر الأمیال و الموجبات، ثم الترجیح بینها، فالارادة مترتبة علی اختیار الانسان (۱).

- - - - - - -

۱) راجع اصول فلسفه: ج ۳ ص ۱۵۴ ۱۷۳ و آموزش عقائد: ج ۱ ص ۱۷۵.

۱۴۹

فالمؤثر فی الافعال ارادتنا باختیارنا، فمن أنکر الارادة و الاختیار، أنکر ما یقتضـیه الوجدان، قال أبوالهذیل: «حمار بشـر أعقل من بشر» (۱) و لعله لأن الحمار عند رؤیة الحفرة لا یدخل فیها، بل یمشی مع الأختیار، فکیف یکون الإنسان فی أفعاله بلا الختیار؟

و قد یتخیل الجبر بتوهم أن الجبر مقتضـی علمه تعالی بالاُمور من الأزل و غایة تقریبه أن الله تعالی علم بکل شیء من الأزل، فحیث لا تبدیل و لا تغییر فی علمه الذاتی، فما تعلق العلم به فی الأزل یقع فی الخارج، طبقاً لما علمه من دون اختیار و إلاّ فلا یکون علمه علماً، فمن کان علمه تعالی عاصیاً لا یمکن أن یصیر مطیعاً.

ولکن الجواب عنه واضـح، حیث أن العلم الـذاتی لاـ یسـلب الاختیار عن المختار، فمن کان فی علمه عاصـیاً بالاختیار یصـیر کـذلک بالاختیار و إلاّ لزم أن یکون علمه جهلاً و هو محال.

ثم إنه یظهر من بعض کلمـات المتکلمین من الأشـاعرة، أن مجرد مقارنـة الاـرادة فی أفعالنا مع الفعل الصادر عن الله تعالی، یکفی فی تسـمیة الفعـل بـالمکسوب، مع أفعالنـا مع الفعـل الصادر عن الله تعالی، یکفی فی تسـمیة الفعل بالمکسوب، مع أنه کما تری، إذ لا أثر للارادة علی المفروض فی الفعل و لذا قال فی قواعد المرام: «فأما حدیث الکسب فهو اسم بلا مسمی» (۲).

و خامساً: أن التوالی الفاسـدة لهـذا القول کثیرة، منها امتناع التکلیف؛ لأنّ الناس غیر قادرین، و التکلیف بما لایطاق قبیـح و منها لغویة ارسال الرسل و الأنبیاء؛ لأن اتباعهم لیس تحت قـدرتهم و منها عـدم الفائـدة فی الوعـد و الوعید؛ لأن المفروض عدم دخالة الناس فی الأفعال و منها أنه لا معنی للمدح و الذم بالنسبة إلی أفعال العباد، لعدم دخالتهم فیها أصلاً.

- - - - - - -

۱) اللوامع الاهیة: ص ۳۵.

۲) قواعد المرام: ص ۱۱۰.

۱۵۰

کمـا حکی عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السـلام أنه قال فی الجواب عن السؤال عن الجبر: «لو کان کـذلک، لبطل الثواب و العقاب و

الأمر و النهی و الزجر و لسقط معنی الوعد و الوعید، و لم تکن علی مسیء، لائمهٔ، و لا لمحسن محمدهٔ، الحدیث» (۱).

و قد روی عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام «أنه سأل عنه أبو حنیفه عن أفعال العباد ممن هی؟ فقال: إن أفعال العباد لا تخلو من ثلاثهٔ منازل، إما أن تکون من الله تعالی خاصهٔ، أو منه و من العبد علی وجه الاشتراک فیها، أو من العبد خاصهٔ، فلو کانت من الله تعالی خاصهٔ، لکان أولی بالحمد علی حسنها، و الذم علی قبحها، و لم یتعلق بغیره حمد و لا لوم فیها، و لو کانت من الله و من العبد لکان الحمد لهما معاً فیها، و الذم علیها جمیعاً فیها لأن المفروض أنهما مستقلان فیها و إذا بطل هذان الوجهان، ثبت أنها من الخلق، فإن عاقبهم الله تعالی علی جنایتهم بها فله ذلک و إن عفا عنهم فهو أهل التقوی و أهل المغفرهٔ» (۲). و ظاهره أن مباشرهٔ الأفعال من الإنسان و هو لا یمکن إلّا بالاختیار و هو المصحح للعقاب و العفو کما لا یخفی.

ثم إن إثبات کون الأفعال صادرهٔ من الخلق لا ینافی استنادها إلیه تعالی بالطولیهٔ و بواسطتهم، کما سیأتی تصریح الأدلهٔ به و إنما المنافی هو استنادها إلیه تعالی فی عرض صدورها من الخلق فلا تغفل.

هذا کله مضافاً إلی أن الفکر الجبری یؤدی إلی رفض المسؤولیهٔ کلها؛ لأنه لا یری لنفسه تأثیراً فی شیء من الأشیاء فلذا ینظلم، و لا یسعی فی التخلق بالأخلاق الحسنهٔ و إصلاح الاجتماع و دفع الظلم و الجور و لعله لذلک کان ترویج عقیدهٔ الجبر من أهداف الحکومات الظالمهٔ؛ لأن الناس إذا کان ذلک اعتقادهم خضعوا لسلطهٔ الظلمهٔ و لم یروهم مقصرین فیما یفعلون.

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۴.

۲) کتاب تصحیح الاعتقاد: ص ۱۳.

۱۵۱

و ذهب قوم آخرون و هم «المفوضهٔ» إلی أنه تعالی فوض الأفعال إلی المخلوقین و رفع قدرته و قضاءه و تقدیره عنها، باعتبار أن نسبهٔ الافعال إلیه تعالی تستلزم نسبهٔ النقص إلیه و إن للموجودات أسبابها الخاصهٔ و ان انتهت کلها الی مسبب الاسباب و السبب الاول و هو الله تعالی.

و من یقول بهذه المقالهٔ فقد اخرج الله تعالی من سلطانه و أشرک غیره معه فی الخلق (۲) و قد اشتهرت هذه الجملهٔ فی الألسنهٔ من أن الجبر و التشبیه اُمویان و العدل و التوحید علویان.

هذا بخلاف الإنسان المعتقد بالاختیار، فإنه یری نفسه مسؤولاً فی الاُمور و لذلک الاعتقاد یسعی و یجاهد مع کل ظالم و یصل إلی ما یصل من الحریهٔ و العزهٔ و المجد و السعادهٔ (۱).

و قد قال الله تبارک و تعالی: «و أن لیس للإنسان إلّا ما سعی * و أن سعیه سوف یری * ثم یجزیه الجزاء الأوفی» (۲).

هذا تمام الکلام فی الجبر.. و من المفوضهٔ أکثر المعتزلهٔ و هم ذهبوا إلی أن الفعل مفوض إلینا، و لا مدخلیهٔ فیه لارادته و إذنه تعالی و الذی أوجب هذه المزعمهٔ الفاسدهٔ هو الاحتراز عن نسبهٔ المعاصی و الکفر و القبائح إلیه تعالی، حیث زعموا أنه لو لم نقل باتفویض، لزم استناد القبائح إلیه تعالی، حیث زعموا أنه لو لم نقل بالتفویض، لزم استناد القبائح إلیه تعالی و هو لا یناسب مع جلاله.

هذا مضافاً إلی أنه لو لم یکن العبد مستقلاً فی فعله لما صح مدحه و ذمه، علی أن المستفاد من الآیات الکثیرهٔ هو استناد أفعال العباد إلیهم دونه کقوله تعالی:

- - - - - - -

۱) کتاب إنسان و سرنوشت.

۲) النجم: ۳۹ ۴۰.

۱۵۲

«فویل للذین یکتبون الکتاب بأیدیهم» (۱) و قوله تعالی: «إن الله لا یغیر ما بقوم حتی یغیروا ما بأنفسهم» (۲) و قوله تعالی: «و قل اعملوا فسیری الله عملکم و رسوله» (۳) إلی غیر ذلک من الآیات.

و فیه

أولاً:

أن لازم ما ذکر أن الانسان لا یحتاج فی مقام الفاعلیة إلیه تعالی، بل هو مستقل فی ذلک و هو ینافی التوحید الأفعالی و انحصار المؤثریة الاستقلالیة فیه تعالی.

و ثانیاً:

أن الفعل و الفاعل وکل شأن من شؤونه من الممکنات، و الممکن ما لم یجب لو یوجد، فإن استند الفعل إلی الواجب المتعال و لو بوساطة المختارین فی الأفعال، صار واجباً بالغیر و وجد و إلّا فلا یمکن وجوده و إن استند إلی جمیع الممکنات. فکما أن الفاعل یستند إلی مسبب الأسباب بالآخرة کذلک فعله مع الاختیار، فلا وجه للتفکیک بینهما مع أنهما کلیهما من الممکنات.

و ثالثاً:

أن قبح استناد القبایح إلیه تعالی، فیما إذا لم یکن واسطة فی البین و أما مع وساطة المختارین و القادرین، فلا مانع منه و لا قبح فیه؛ لأن معناه و أما مع وساطة المختارین و القادرین، فلا مان منه و لا قبح فیه؛ لأن معناه حینئذٍ هو أن الله تعالی خلق العباد قادرین و مختارین لأن یختاروا ما یشاؤون و یصلوا إلی الکمال الاختیاری و الخلق المذکور عین لطف و حکمة؛ لأن التکامل الاختیاری الذی هو من أفضل أنواع الکمالات، لا یحصل بدون اختیار العباد فیما یشاؤون. فما هو القبیح من الاستناد بدون وساطة المختارین لا وقوع له، و ما وقع لا قبح فیه و علیه یحمل ما ورد عن أبی الحسن الثالث علیه السلام من أنه سئل عن أفعال العباد أهی مخلوقة الله تعالی، فقال: «لو کان خالقاً لها أی بدون وساطة المختارین و القادرین لما تبرأ منها و قد قال سبحانه: «إن الله بریء من المشرکین» و لم یرد البراءة من خلق ذواتهم و إنما

- - - - - - -

۱) البقرة: ۷۸.

۲) الرعد: ۱۱.

۳) التوبة: ۱۰۵.

۱۵۳

تبرأ من شرکهم و قبائحهم» (۱).

و رابعاً:

أن المدح و الذم یصحان فیما إذا کان الفعل صادراً بالقدرة و الاختیار، للتمکن من الخلاف، و لا یشترط فیهما الاستقلال، إذ ملاک المدح و الذم هو القدرة و الاختیار فی الفعل و الترک و هو موجود فی أفعالنا و لذا یکتفی فی المحاکم القضائیة عند العقلاء بذلک للمجازاة و المثوبات.

و خامساً:

أن التفویض لا تساعده الآیات الدالة علی أنه ما من شیء إلّا و یکون بارادته و إذنه و قدرته، کقوله تعالی: «و ما تشاؤون إلّا أن یشاء الله رب العالمین» (۲) و قوله عزّوجلّ: «والله خلقکم و ما تعلمون» (۳) و قوله تعالی: «و ما کان لنفس أن تؤمن إلّا باذن الله» (۴).

و هذا الآیات و نحوها صریحة فی أن التفویض لا واقع له، بل کل الافعال سواء کانت قلبیة أو خارجیة، غیر خارجة عن دائرة قدرته و مشیئته و ارادته و إذنه و مقتضی الجمع بین هذه الآیات و ما تمسک به المفوضة من الآیات، هو أن المراد من استناد الأفعال إلی العباد

لیس هو التفویض، بل یکفی فی الاستناد کون مباشرة الأفعال باختیارهم و قدرتهم و تمکنهم من الخلاف و إن کان قدرتهم تحت قدرته و إذنه و مشیئته تعالی، فالمباشرة منهم بالاختیار لا یستلزم التفویض فلا تغفل، هذا.

مضافاً إلی نفی التفویض فی الأخبار الکثیرة.

منها: ما روی عن الصادق علیه السلام قال: «الناس فی القدر علی ثلاثة أوجه: رجل زعم أن الله عزّوجلّ أجیر الناس علی المعاصی، فهذا قد ظلم الله عزّوجلّ فی حکمه و هو کافر و رجل یزعم أن الأمر مفوض إلیهم، فهذا وهن

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۲۰.

۲) التکویر: ۲۹.

۳) الصافات: ۹۶.

۴) یونس: ۱۰۰.

۱۵۴

الله فی سلطانه فهو کافر، و رجل یقول إن الله عزّوجلّ کلف العباد ما یطیقون و لم یکلفهم ما لایطیقون، فإذا أحسن حمد الله و إذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ» (۱).

و منها: ما روی عن الوشاء عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «سألته فقلت: الله فوض الأمر إلی العباد؟ قال: الله أعز من ذلک، قلت: فأجبرهم علی المعاصی؟ فقال: الله أعدل و أحکم من ذلک» (۲).

لا یقال: إن القبائح لو کانت مستندة إلیه تعالی لما حکم سبحانه بحسن جمیع ما خلق، مع أنه قال عزّوجلّ: «الذی أحسن کل شیء خلقه» (۳)، لأنا نقول: نعم، هذا لو کان الاستناد من دون وساطة الاختیار للعباد و أما مع الوساطة المذکورة فلا قبح فیه، بل هو حسن؛ لأن مرجعه إلی خلقة العباد مختارین و قادرین و غیر مجبورین فی الأفعال، بحیث یتمکنون من الإطاعة و العصیان، حتی یمکن لهم أن یصلوا إلی اختیار الکمال مع وجود المزاحمات و هو أفضل أنواع الکمالات، فخلقة الاختیار فی الإنسان و لو اختار بعض الناس الکفر و العصیان بسوء اختیارهم خلقة حسنة، بملاحظة أن الکمال الاختیاری، المتقوم بالمزاحمات الداخلیة و الخارجیة لا یمکن وجوده إلّا بخلقة الاختیار فی العباد و المفروض أن الکمال المذکور من أحسن الاُمور فی النظام، فمراعاته حسنة و الاخلال به لا یساعده الحکمة و اللطف کما لا یخفی.

ثم إن الظاهر من عبارة الشیخ المفید قدّس سرّه أن التفویض هو القول برفع الحظر عن الخلق فی الأفعال و الإباحة لهم ما شاؤوا من الأعمال و نسبه إلی بعض الزنادقة و أصحاب الاباحات (۴).

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۶.

۳) السجدة: ۷.

۴) تصحیح الاعتقاد: ص ۱۴.

۱۵۵

و أنت خبیر بأن المعروف من التفویض، هو ما نسب إلی أکثر المعتزلة و هو المبحوث عنه فی المقام؛ لأنه ینافی التوحید الأفعالی و أما ما نسبه إلی بعض الزنادقة، فهو لا یناسب المقام، بل ینافی لزوم التکلیف و عدم جواز إهمال الناس و قد مر فی البحث عن التکلیف أنا نعتقد أنه تعالی لابد أن یکلف عباده و یسن لهم الشرایع و ما فیه صلاحهم و خیرهم فراجع.

ثم ینقدح مما ذکرنا فی نفی الجبر و التفویض و استناد الأفعال إلیه تعالی بوساطهٔ المباشرین، ما فی عبارهٔ شیخنا الصدوق رحمه الله حیث قال علی المحکی: «أفعال العباد مخلوقهٔ خلق تقدیر لا خلق تکوین و معنی ذلک أنه لم یزل عالماً بمقادیرها. انتهی» (۱).

و ذلک لأن لازم کلامه أن الأفعال بحسب التکوین مفوضهٔ إلی العباد و لیس هذا إلاّ قول المفوضهٔ. هذا مضافاً إلی أورد علیه الشیخ المفید قدّس سرّهما من أنه لیس یعرف فی لغهٔ العرب أن العلم بالشیء هو خلق له، فخلق تقدیر لا معنی له (۲).

ثم لا یخفی علیک ما فی یتراءی من التجرید و شرحه، حیث قال فی التجرید: «و القضاء و التقدر إن اُرید بهما خلق الفعل، لزم المحال» و قال العلاّمهٔ قدّس سرّه فی شرحه: «فنقول للأشعری: ما تعنی بقولک أنه تعالی قضی أعمال العباد و قدرها؟ إن أردت به الخلق و الایجاد فقد بینا بطلانه و أن الافعال مستندهٔ إلینا» (۳).

لما عرفت من أن انتهاء خلق الأفعال إلیه تعالی بواسطهٔ خلق القدرهٔ و اختیار العباد لا مانع منه، بل هو مقتضی التوحید الأفعالی و یمکن ارادتهما

- - - - - - -

۱) تصحیح الاعتقاد: ص ۱۱.

۲) تصحیح الاعتقاد: ص ۱۲.

۳) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۱۵ ۳۱۶، الطبعهٔ الحدیثهٔ فی قم المشرفهٔ.

۱۵۶

و اعتقادنا فی ذلک تبع جاء عن أئمتنا الأطهار علیهم السلام من الأمر بین الأمرین و الطریق الوسط بین القولین الذی کان یعجز عن فهمه أمثال اُولئک المجادلین من أهل الکلام ففرّط منهم قوم و أفرط آخرون و لم یکتشفه العلم و الفلسفهٔ إلاّ بعد عدهٔ قرون (۳) و لیس من الغریب ممن لم یطلع علی حکمهٔ الأئمهٔ علیهم السلام و أقوالهم أن یحسب أن هذا القول و هو الأمربین الأمرین من مکتشفات بعض فلاسفهٔ الغرب المتأخرین و قد سبقه إلیه أئمتنا قبل عشرهٔ قرون.

نفی الخلق بدون وساطهٔ القدرهٔ و الاختیار، کما یقتضیه خطاب الشارح للأشعری و بالجملهٔ: إن النظام السببی فی العالم مستند إلیه تعالی و من جملهٔ الأفعال المسببهٔ عن العباد باختیارهم، فکما لا معنی للتفویض فی سائر الأسباب لحاجتها إلیه تعالی فی الوجود و البقاء و التأثیر، کذلک لا معنی له فی سببیهٔ الإنسان للأعمال مع کونه ممکناً من الممکنات. هذا تمام الکلام فی التفویض.. ۳) قال الاُستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه ما حاصله: «إن هذا النظر أی الأمر بین الأمرین ابتدأ به من ناحیهٔ أئمهٔ الدین علیهم السلام ثم بعد مضی مدهٔ من الزمن نظر حوله و تأمل فیه الحکماء الإلهیون حق التأمل، فرأوه مطابقاً للموازین الدقیقهٔ العقلیهٔ المنطقیهٔ» (۱).

و قال فی موضع آخر ما حاصله: «إن الذی یوجب کثرهٔ الاعجاب للمحقق العارف بمسائل التوحید، هو المنطق الخاص الذی یسلکه القرآن و السنهٔ المرویهٔ عن رسول الله و الائمهٔ الأطهار صلوات الله علیهم حول مسائل

- - - - - - -

۱) اصول فلسفه: ج ۳ ص ۱۶۹.

۱۵۷

فقد قال إمامنا الصادق علیه السلام لبیان الطریق الوسط کلمته المشورهٔ: «لا جبرولا تفویض و لکن أمر بین الأمرین» (۴) التوحید، إذ هذا المنطق الخاص لم یطابق المنطق الرائج فی ذلک العصر، بل لم یطابق مع منطق القرون و العصور العدیدهٔ التی کانت بعد ذلک العصر و صار علم الکلام و المنطق و الفلسفهٔ رائجاً فیها؛ لأن هذا المنطق الخاص کان فوق مستوی المسائل الکلامیهٔ و العقلیهٔ الرائجهٔ فیها.

و من جملهٔ هذه المسائل مسألهٔ القضاء و القدر و الجبر و الاختیار و هذا یدل علی أن القرآن الکریم کتاب وحی نزل من الله علی

رسوله و أن من خوطب به أدرک کمال الادراک ما خوطب به و شهده فی مستوی آخر و یدل علیه أن أهل البیت علیهم السلام کانوا یعرفون القرآن بنحو آخر غیر ما جرت به العادة و لذا بینوا الحقایق بأتقن بیان و أحسن اُسلوب و أرشدوا الناس إلی الحقائق الإلهیة عند تحیر الآخرین» (۱).

۴) و سأل الراوی فی ذیل الحدیث المذکور فی المتن بقوله قال: قلت: و ما أمر بین أمرین قال: مثل ذلک رجل رأیته علی معصیة فنهیته فلم ینته فترکته ففعل تلک المعصیة، فلیس حیث لم یقبل منک فترکته کنت الذی أمرته بالمعصیة (۲) الاصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۶۰. و لا بأس بذکر بعض الاخبار الواردة تتمیما للفائدة.

منها: ما رواه الصدوق علیه الرحمة عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه ذکر عنده الجبر و التفویض، فقال: «ألا اُعطیکم فی هذه أصلاً لا تختلفون فیه و لا یخاصمکم علیه أحد إلّا کسرتموه؟ قلنا: إن رأیت ذلک، فقال إن الله عزّوجلّ لم یطع باکره، و لم یعص بغلبة، و لم یهمل العباد فی ملکه. هو

- - - - - - -

۱) انسان و سرنوشت: ص ۱۰۲.

(۲) الاصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۶۰.

۱۵۸

المالک لما ملکهم و القادر علی ما أقدرهم علیه، فإن ائتمر العباد بطاعته لم یکن الله عنها صاداً و لا منها مانعاً و إن ائتمروا بمعصیته فشاء أن یحول بینهم و بین ذلک فعل و إن لم یحل و فعلوه فلیس هو الذی أدخلهم فیه، ثم قال علیه السلام: من یضبط حدود هذا الکلام فقد خصم من خالفه» (۱).

و لا یخفی علیک أن قوله: «هو المالک لما ملکهم و القادر علی ما أقدرهم علیه» یدل علی أن قدرة المخلوقین و تمکنهم من الفعل أو الترک تحت قدرته و ملکه تعالی و لیس ذلک إلّا الملکیة الطولیة، إذ مع إسناد الملک و القدرة إلیهم أسندهما إلی نفسه أیضاً، کما إن قوله علیه السلام فی الذیل: «فلیس هو الذی أدخلهم فیه» یدل علی أن الفعل واقع بمباشرتهم و اختیارهم فالمحصل أن الأفعال مع کونها صادرة عن العباد بالاختیار، تکون تحت قدرة الخالق و ملکیته تعالی.

و منها: ما رواه الطبرسی علیه الرحمة عن أبی حمزة الثمالی، أنه قال: قال أبو جعفر علیه السلام للحسن البصری: «إیاک أن تقول بالتفویض، فإن الله عزّوجلّ لم یفوض الأمر إلی خلقه و هناً منه ضعفاً و لا أجبرهم علی معاصیه ظلماً. الحدیث» (۲).

و منها ما رواه الطبرسی علیه الرحمة أیضاً عن هشام بن الحکم، قال: «سأل الزندیق أبا عبدالله علیه السلام فقال: أخبرنی عن الله عزّوجلّ کیف لم یخلق الخلق کلهم مطیعین موحیدین و کان علی ذلک قادراً؟

قال علیه السلام: لو خلقهم مطیعین لم یکن لهم ثواب؛ لأن الطاعة إذا ما کانت فعلهم لم تکن جنة و لا نار، و لکن خلق خلقه فأمرهم بطاعته و نهاهم عن معصیته و احتج علیهم برسله و قطع عذرهم بکتبه، لیکونوا هم الذین

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۶، نقلاً عن التوحید و عیون الاخبار.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۷، نقلاً عن الاحتجاج.

۱۵۹

یطیعون و یعصون و یستوجبون بطاعتهم له الثواب و بمعصیتهم ایاه العقاب، قال: فالعمل الصالح من العبد هو فعله و العمل الشر من العبد هو فعله؟ قال: العمل الصالح، العبد یفعله و الله به أمره و العمل الشر العبد یفعله و الله عنه نهاه.

قال: أ لیس فعله بالآلة التی رکنها فیه؟ قال: نعم، و لکن بالآلة التی عمل بها الخیر قدربها علی الشر الذی نهاه عنه.

قال: فإلی العبد من الأمر شیء؟ قال: ما نهاه الله عن شیء إلاّ و قد علم أنه یطیق ترکه، و لا أمره بشیء إلاّ و قد علم أنه یستطیع فعله؛ لأنه لیس من صفة الجور و العبث و الظلم و تلکیف العباد ما لا یطیقون. الحدیث» (۱).

و منها: ما رواه فی البحار عن أمیر المؤمنین علیه السلام حین سأله عبایة الأسدی عن الاستطاعة أنه قال علیه السلام فی جوابه: «تملکها من دون الله أو مع الله؟ فسکت الأسدی، فقال له: قل یا عبایة، قال: و ما أقول؟ قال: إن قلت تملکها مع الله قتلتک و إن قلت تملکها من دون الله قتلتک، قال: و ما أقول یا أمیر المؤمنین؟ قال: تقول: تملکها بالله الذی یملکها من دونک، فإن ملککها کان ذلک من عطائه و إن سلبکها کان ذلک من بلائه و هو المالک لما ملککک، و المالک لما علیه أقدرک، أما سمعت الناس یسألون الحول و القوة حیث یقولون: لا حول و لا قوة إلاّ بالله؟ فقال الرجل: و ما تأویلها یا أمیر المؤمنین؟ قال: لاحول لنا عن معاصی الله إلاّ بعصمة الله، و لا قوة لنا علی طاعة الله إلاّ بعون الله، قال: فوثب الرجل و قبّل یدیه و رجلیه» (۲).

و منها: ما رواه فی الإحتجاج عن موسی بن جعفر علیهما السّلام قال: إن الله خلق الخلق فعلم ما هم إلیه صائرون، فأمرهم و نهاهم فما أمرهم به من

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۸ نقلاً عن الاحتجاج و لعل کلمة واو سقطت قبل قوله: لم تکن جنة و لا نار.

۲) بحارالانوار: ج ۵ ص ۲۴.

۱۶۰

شیء فقد جعل لهم السبیل إلی الأخذ به و ما نهاهم عنه من شیء، فقد جعل لهم السبیل إلی ترکه، و لا یکونون آخذین و لا تارکین إلاّ بإذنه، و ما جبرالله أحداً من خلقه علی معصیة، بل اختبرهم بالبلوی، کما قال تعالی: «لیبلوکم أیکم أحسن عملاً» (۱).

و منها: ما رواه فی الخصال و غیره عن الحسین بن علی علیهما السلام قال: «سمعت أبی علی بن أبی طالب علیه السلام یقول: الأعمال علی ثلاثة أحوال: فرائض و فضائل و معاصی، فأما الفرائض فبأمرالله تعالی و برضی الله و بقضائه و تقدیره و مشیته و علمه و أما الفضائل فلیست بأمر الله أی الأمر الوجوبی و لکن برضی الله و بقضاء الله و بقدر الله و بمشیة الله و بعلم الله و أما المعاصی فلیست بأمر الله و لکن بقضاء الله و بقدر الله و بمشیة الله و بعلمه ثم یعاقب علیها» (۲) و دلالته علی أن کل شیء حتی المعاصی تحت قضائه و قدره و مشیته واضحة.

و منها: ما رواه فی الکافی عن حمزة بن حمران قال: «سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الاستطاعة، فلم یجبنی، فدخلت علیه دخلة اُخری فقلت: أصلحک الله، إنه قد وقع فی قلبی منها شیء لا یخرجه إلاّ شیء أسمعه منک، قال: فإنه لا یضرک ما کان فی قلبک، قلت: أصلحک الله، إنی أقول: إن الله تبارک و تعالی لم یکلف العباد ما لا یستطیعون و لم یکلفهم الاّ ما یطیقون، و انهم لا یصنعون شیئاً من ذلک إلاّ بارادة الله و مشیته و قضائه و قدره، قال: فقال هذا دین الله الذی أنا علیه و آبائی. الحدیث» (۳) حمله الصدوق رحمه الله علی أن

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۲۶.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۲۹، نقلاً عن التوحید و الخصال و عیون الاخبار.

۳) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۶۲ بحارالانوار: ج ۵ ص ۳۶ مع تفاوت و الاصح هو ما رواه فی الکافی.

۱۶۱

مشیة الله و اردته فی الطاعات، الأمر بها و فی المعاصی النهی عنها و المنع منها بالزجر و التحذیر، ولکنه بلا موجب فافهم.

و منها: ما رواه فی التوحید عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه مر بجماعة بالکوفة و هم یختصمون بالقدر فی القدر فقال لمتکلمهم: «أبا

لله تستطیع، أم مع الله، أم من دون الله تستطیع؟ فلم یدر ما یرد علیه، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: إن زعمت أنک بالله تستطیع فلیس إلیک من الأمر شیء و إن زعمت أنک مع الله تستطیع، فقد زعمت أنک شریک معه فی ملکه و إن زعمت أنک من دون الله تستطیع، فقد ادعیت الربوبیة من دون الله تعالی. فقال: یا أمیر المؤمنین، لا، بل بالله أستطیع، فقال: أما انک لوقلت غیر هذا لضربت عنقک» (۱) و لا یخفی علیک أن قوله: «إن زعمت أنک بالله تستطیع، الخ» بیان صورة الجبر جمعاً بینه و بین قوله فی الذیل، کما یشهد له قوله بعده: «فلیس إلیک من الأمر شیء» فإنه لا یساعد إلّا مع الجبر.

و منها: ما رواه فی الخصال عن أبی الحسن الاول علیه السلام قال: «لا یکون شیء فی السماوات و الأَرض الّا بسبعة بقضاء و قدر و ارادة و مشیة و کتاب و أجل و اذن، فمن قال غیر هذا فقد کذب علی الله أو رد علی الله عزّوجلّ» (۲).

و منها: ما رواه فی التوحید «جاء رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال: یا أمیر المؤمنین، أخبرنی عن القدر، فقال: بحر عمیق فلا تلجه، فقال: یا أمیر المؤمنین، أخبرنی عن القدر، قال: طریق مظلم فلا تسلکه، قال: یا أمیر المؤمنین، أخبرنی عن القدر، قال: سر الله فلا تتکلفه، قال: یا أمیر المؤمنین، أخبرنی عن القدر، قال: فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: أما إذا أبیت فانی

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۳۹.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۸.

۱۶۲

سائلک، أخبرنی أکانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد أم کانت أعمال العباد قبل رحمة الله؟ قال: فقال له الرجل: بل کانت رحمةالله للعباد قبل أعمال العباد. فقال أمیرالمؤمنین علیه السلام: قوموا فسلموا علی أخیکم، فقد أسلم و قد کان کافراً، قال: و انطلق الرجال غیر بعید، ثم انصرف إلیه، فقال له: یا أمیرالمؤنین، أبا لمشیة الاُولی نقوم و نقعد و نقبض و نبسط؟ فقال له أمیرالمؤمنین علیه السلام: و إنک لبعید فی المشیة، أما إنی سائلک عن ثلاث لا یجعل الله لک فی شیء منها مخرجاً.

أخبرنی أخلق الله العباد کما شاء أو کما شاؤوا؟ فقال: کما شاء، قال: فخلق الله العباد لما شاء أو لما شاؤوا؟ فقال: لما شاء، قال: یأتونه یوم القیامة کما شاء أو کما شاؤوا؟ قال: قم فلیس إلیک من المشیة شیء» (۱).

قال العلّامة الطباطبائی قدّس سرّه فی ضمن ما قاله فی توضیح الروایة: «و الأشیاء إنما ترتبط به تعالی من جهة صفاته الفعلیة التی بها ینعم علیها و یقیم صلبها و یدبر أمرها کالرحمة و الرزق و الهدایة و الإحیاء و الحفظ و الخلق و غیرها و ما یقابلها، فلله سبحانه من جهة صفات فعله دخل فی کل شیء مخلوق و ما یتعلق به من أثر و فعل، إذ لا معنی لإثبات صفة فیه تعالی متعلقة بالأشیاء و هی لا تتعلق بها.

و لذلک فإنه علیه السلام سأل الرجل عن تقدم صفة الرحمة علی الاعمال و لا معنی لتقدمها مع عدم ارتباتها بها و تأثیرها فیها، فقد نظم الله الوجود بحیث تجری فیه الرحمة و الهدایة و المثوبة و المغفرة و کذا ما یقابلها، و لا یوجب ذلک بطلان الاختیار فی الأفعال، فإن تحقق الاختیار نفسه مقدمة من مقدمات

- - - - - - -

۱) بحار ألانوار: ج ۵ ص ۱۱۱.

۱۶۳

تحقق الأمر المقدر، إذ لولا الاختیار لم یتحقق طاعة و لا معصیة، فلم یتحقق ثواب و لاعقاب و لا أمر و لا نهی، و لا بعث و لا تبلیغ و من هنا یظهر وجه تمسک الإمام علیه السلام بسبق صفة الرحمه علی العمل، ثم بیانه علیه السلام أن لله مشیة فی کل شیء و أنها لا تلغوا و لا تغلبه مشیة العبد، فالفعل لا یخطیء مشیته تعالی و لا یوجب ذلک بطلان تأثیرمشیة العبد، فإن مشیة العبد إحدی مقدمات

تحقق ما تعلقت به مشیته تعالی، فإن شاء الفعل الذی یوجد بمشیة العبد فلا بد لمشیة العبد من التحقق و التأثیر، فافهم ذلک.

و هـذه الروایـة الشـریفة علی إرتفاع مکانتها و لطف مضـمونها یتضـح بها جمیع ما ورد فی الباب من المختلف الروایات و کذا الآیات المختلفة من غیر حاجة إلی أخذ بعض و تأویل بعض آخر» (۱).

و منها: ما رواه فی المحاسن عن حمران، عن أبی عبدالله علیه السـلام قال: کنت أنا و الطیار جالسـین فجاء أبو بصیر فأفرجنا له، فجلس بینی و بین الطیار، فقال: فی أی شـیء أنتم؟ فقلنا: کنا فی الارادة و المشـیة و المحبة. فقال أبو بصیر: قلت لأبی عبدالله علیه السلام: شاء لهم الکفر و أراده؟ فقـال: نعم، قلت: فـأحب ذلک و رضـیه؟ فقال: لا، قلت: شاء و أراد ما لم یحب و لم یرض؟ قال: هکـذا خرج إلینا (اُخرج إلینا، فی المصدر) (۲).

و تقریب الروایـة بـأن یقال: إن ارادته تعالی أصالـة تعلقت نحو إمکان التکامل الاختیاری للإنسان و کل ما یلزم فی هـذا الطریق أعـده تعالی من المعـد الخارجی و الداخلی، فلذا أرسل رسـله بالهدی لإرشادهم و جهز الناس بالعقل و الاختیار، فالله تعالی خلق الناس علی نحو یمکن لهم أن یصلحوا و یتکاملوا و أراده و رضی به و لکن مقتضی جعل المشیة و الاختیار فی الناس لأن یتمکنوا

- - - - - - -

۱) راجع تعلیقة ص ۱۱۱ من ج ۵ من بحار الأنوار.

۲) بحارالأنوار: ج ۵ ص ۱۲۱.

۱۶۴

من التکامـل الاختیاری، هو إمکان جهـة المخالف أیضاً، فالتنزل و السـقوط و العصـیان و الکفر ناشٍ من سوء اختیارهم و لازم کونهم مختـارین و إلاّـ فلاـ یحصـل التکامـل الاختیـاری، فـالکفر أو العصـیان الناشـیء من سوء اختیـارهم أیضاً مراد تبعاً لله تعالی؛ لأنه تعالی جعلهم مختارین و إن لم یرض به لهم، بل المرضـی هو أن یستفیدوا من الاختیار و یسلکوا مسلک الکمال و الصلاح، فلا یخرج شیء فی التکوین، عن ارادته و مشـیته، غایته أن بعض الاُمور أصالة و بعضـها مراد تبعاً و هذا التفضـیل المسـتفاد من الروایة یصـلح للجواب عن قبح استناد القبائح کالکفر و العصیان أو الشرور إلیه و لو بواسطة الإنسان المختار فافهم و اغتنم.

و یقرب منه مـا رواه فی الکـافی عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال: قـال رسول الله صـلّی الله علیه و آله: «من زعم أن الله یأمر بالسوء و الفحشاء فقد کذب علی الله و من زعم أن الخیر و الشـر به غیر مشـیئة الله، فقد أخرج الله من سـلطانه و من زعم أن الخیر و الشر به غیر مشـیئة الله، فقـد أخرج الله من سـلطانه و من زعم أن المعاصـی به غیر قوة الله، فقد کذب علی الله و من کذب علی الله أدخله الله النار» (۱).

و بالجملة هذه عمدة الأخبار الواردة فی حقیقة الأمر بین الأمرین و معناها بعد حمل بعضـها علی بعض واضح، وکلها متفقة علی أنه لا جبر بحیث لاـ یکون للعبـاد قـدرة و اختیـار و علی أنه لاـ تفویض بحیث خرج عمـل العاملین عن سـلطانه، بل خلق الناس مع القـدرة و الاختیـار، فـالخلق یسـتطیعون من الطاعـات و المعاصـی بالقـدرة و الاختیـار المفاضـة من نـاحیته تعالی لأن یسـتفیدوا منها للاسـتکمال الاختیاری و هو الذی ذهب إلیه المصـنف کما سـیأتی توضیحه إن شاء الله تعالی، فلا یکون شیء فی عالم التکوین خارجاً عن إرادته تعالی و إنما

- - - - - - -

۱) الاصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۵۸ ح ۶ و روی نحوه عن العیاشی فی بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۲۷.

۱۶۵

مـا أجـلّ هـذا المغزی و مـا أدق معناه و خلاصـته أن أفعالنا من جهـة هی أفعالنا حقیقـة و نحن أسـبابها الطبیعیـة و هی تحت قـدرتنا و إختیارنـا و من جهـة اُخری هی مقـدورة لله تعـالی و داخلـة فی سـلطانه؛ لأـنه هو مفیض الوجود و معطیه، فلم یجبرنـا علی أفعالنا حتی

یکون قد ظلمنا فی عقابنا علی المعاصی؛ لأن لنا القدرة و الاختیار فیما نفعل و لم یفوض إلینا خلق أفعالنا حتی یکون قد أخرجها عن سلطانه، بل له الخلق و الحکم و الأمر و هو قادر علی کل شیء و محیط بالعباد (۵)

الفرق فی الارادة الأصلیة و التبعیة، فإن ما یکون فی صراط الکمال مراد أصالة و ما لا یکون کذلک، و لکن کان من لوازم الاختیار و التکامل الاختیاری مراد تبعاً، فالمشیة الاستقلالیة منحصرة فیه تعالی و جمیع الإرادات و المشیات منتهیة إلی مشیئته و کانت فی طول مشیئته.

و مما یظهر أنه لا معرضة بین الأخبار، کما لا معارضة بین الآیات بعد الوقوف علی حقیقة المراد کما لا یخفی.. (۵) و لا یخفی علیک أن المحصل من الأدلة النقلیة و العقلیة، هو نفی الجبر، لوجدان القدرة و الاختیار، و الوجدان أدل دلیل؛ لأنه علم حضوری بالشیء، و لا خطأ فی العلم الحضوری.

کما أن المحصل من الأدلة هو نفی التفویض؛ لأن الممکن کما لا یقتضی الوجود فی حدوثه و بقائه، کذلک لا یقتضی الوجود فی فاعلیته و إلّا لزم الانقلاب فی ذات الممکن و هو خلف، فلا یتصور الاستقلال فی الممکن، لا فی أصل وجوده و لا فی صفاته و لا فی بقائه و لا فی فاعلیته.

۱۶۶

فملکیته عالی لا تقایس بالملکیة الاعتباریة حتی یتصور تفویضها إلی الغیر، بل هی ملکیة تکوینیة و هی لا تنفک عن مالکها و إلّا فلا وجود لها.

ألا تری أنک بالنسبة إلی ما تصورت فی ذهنک من الصور الذهنیة، مفیض الوجود إلیها بالافاضة التکوینیة و هذا الافاضة لا یمکن تفویضها إلی الصور المذکورة، بل هی موجودة بتصورک، فما دام تکون أنت مصوراً لها فلها الوجود و إذا أعرضت عنها فلا وجود لها، فلا استقلال لها فی الوجود، فالملکیة التکوینیة لا تجتمع مع التفویض و علیه فلا یکون شیء من الموجودات، خارجاً عن ملکه و سلطانه، بل کل شیء موجود بوجوده و قدرته و سلطانه.

فالأعمال الاختیاریة کسائر الموجودات، داخلة فی قضائه و قدره، و لا تخرج عنها و إنما الفرق بینهما هو وساطة الاختیار فی الأعمال دون غیرها.

فالأعمال لیست مستندة إلیه تعالی فقط، بحیث لا ـ مباشرة للإنسان و لا تأثیر له، کما یقوله الجبری، کما لیست مستندة إلی الإنسان فقط، بحیث یخرج عن سلطانه و قدرته، کما یقوله التفویضی، بل الأفعال فی عین کونها مستندة إلی الإنسان باحقیقة، لصدورها عنه بالاختیار، مستندة إلیه تعالی؛ لأنه معطی الوجود و القدرة، فالاستناد إلیه تعالی طولی و ملکیته ملکیة طولیة، کما اُشیرإلیه فی الروایات من أنه «هو المالک لما ملکهم، و القادر علی ما أقدرهم علیه» (۱) و هذا هو معنی الأمر بین الأَمرین و ذهب إلیه المحققون من علماء الإمامیة علی ما نسب إلیهم المحقق اللاهیجی قدّس سرّه (۲) و اختاره المحقق الطوسی فی شرح رسالة العلم علی المحکی (۳) گوهر المراد: ص ۲۳۵ و قال المحقق الإصفهانی قدّس سرّه بعد الرد علی الجبریة و المفوضة: «والتنزیه الوجیه ما تضمنته هذه الکلمة الإلهیة المأثورة فی الأخبار المتکاثرة عن العترة الطاهرة علیهم صلوات الله المتواترة أعنی قولهم

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۶ و راجع کتاب انسان و سرنوشت: ص ۱۰۱.

۲) گوهر المراد: ص ۲۳۵.

۱۶۷

علیهم السّلام: «لا جبر و لا تفویض، بل أمر بین الأمرین» ثم قال: و تقریب هذا الکلمة المبارکة بوجهین:

أحدهما: أن العلة الفاعلیة ذات المباشر بارادته و هی العلة القریبة و وجوده و قدرته و علمه و إرادته لها دخل فی فاعلیة الفاعل و

معطی هـذه الامـور هو الواجب المتعـال، فهو الفاعـل البعيـد، فمن قصـر النظر على الأـول حكم بالتفويض و من قصـر النظر على الثانى حكم بـالجبر، و الناقـد البصـير ينبغى أن يكون ذا عينين، فيرى الأـول أى فاعليـهٔ ذات المباشـر فلا يحكم بالجبر و يرى الثانى أى كون معطى هذه الاُمور هو الواجب المتعال فلا يحكم بالتفويض، الخ (۱).

و كيف كان، فقـد اعترف العلاّمهٔ المجلسـى رحمه الله بأن المعنى المذكور، أى الملكيهٔ الطوليهٔ، ظاهر بعض الأخبار، و لكن مع ذلك ذهب إلى أن معنى الأـمر بين الأـمرين، هو أن لتوفيقاته و هـداياته تعالى مدخليـهٔ فى أفعال العباد و نسـبه إلى ظاهر الأخبار و أيـده بما رواه فى الكافى عن أبى عبدالله عليه السـلام أنه سأله رجل: «أجبر الله العباد على المعاصـى؟ قال: لا، فقال: ففوض إليهم الأمر؟ قال: لا، قال فماذا؟ قال: لطف من ربك بين ذلك» (۲).

و فيه

أولاً:

منع كون مـا ذكر ظاهر الأخبار، فإن الأخبار كما عرفت ظاهرهٔ فى أن المراد من الأمر بين الأمرين، هو عـدم السـتقلال العبـد فيما ملكه الله تعـالى و أقـدره عليه، كمـا نص عليه الإمـام على بن موسـى الرضـا عليه السـلام فى قوله ...: «هو المالـك لما ملكهم و القادر على أقدرهم عليه» (۳) و الإمام على بن أبى طالب عليه السلام فى جواب الأسدى، حيث قال: «و ما أقول يا أمير

- - - - - - -

۱) نهايهٔ الدرايهٔ فى شرح الكفايهٔ: ج ۱ ص ۱۷۴ ۱۷۵.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۳.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۶.

۱۶۸

المؤمنين؟ قـال: تقول تملكها بالله الـذى يملكها من دونك، فإن ملككها كان ذلك من عطائه و إن سـلبكها كان ذلك من بلائه و هو المالـك لما ملكك و المالك لما عليه أقـدرك» (۱) و قرر ذلـك أيضـاً الإمام الصادق عليه السـلام عنـد قول حمزهٔ بن حمران: «إنى أقول: إن الله تبارك و تعالى لم يكلف العباد ما لا يسـتطيعون، و لم يكلفهم إلاّ ما يطيقون و إنهم لا يصـنعون شيئاً من ذلك إلاّ بارادهٔ الله و مشـيته و قضائه و قـدره» بقوله: «هذا دين الله الذى أنا عليه و آبائى» (۲) و أيضاً صـرح الإمام أبوالحسن الأول عليه السلام بذلك فى قوله: «لا يكون شـىء فى السماوات و الأرض إلاّ بسبعهٔ: بقضاء و قدر و إرادهٔ و مشيهٔ و كتاب و أجل و إذن، فمن قال غير هذا فقد كـذب على الله أورد على الله عزّوجـل» (۳) و كلاـم مولانـا أمير المؤمنين عليه السـلام هو الملخص فى ذلـك و هو بأن يقول الإنسان: «بالله أستطيع» (۴)، لاـ مع الله، و لاـ من دون الله و غير ذلك من الأخبار، و هـذه الأخبار الصـريحهٔ تصـلح للجمع بين الأخبار، لو كانت منافاهٔ بينها، مع أنه لا منافاهٔ بين الأخبار كما لا يخفى.

و ثانياً:

إن التوفيق و الهدايـهٔ لا نزاع فيهما و إنما النزاع فى اسـتقلال العبد فى الأفعال، كما ذهب إليه المفوضهٔ، فاللازم هو الجواب عن محمل النزاع، و الاكتفـاء بالتوفيق و الهدايـهٔ مشـعر بالالتزام بما ذهب إليه المفوضـهٔ، مع أن الإمام الصادق عليه السـلام قال: «و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا وهن الله فى سلطانه فهو كافر» (۵).

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۲۴.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۳۶ الأصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۶۲.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۸.

۴) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۳۹.

۵) راجع بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۰.

۱۶۹

و ثالثاً:

إن ما استدل به ليس بظاهر فى مدعاه، بل لعله اجمال للتفصيل المذكور فى سائر الأخبار، و لذلك أورد عليه العلاّمة الطباطبائى قدّس سرّه بأن مرجع الخير المذكور، مع الخير الذى اعترف بظهوره فى المعنى المختار واحد و هو الذى يشاهده كل إنسان من نفسه عياناً و هو أنه مع قطع النظر عن سائر الأسباب من الموجبات و الموانع، يملك اختيار الفعل و الترك، فله أن يفعل و له أن يترك و أما كونه مالكاً للاختيار فإنما ملكه اياه ربه سبحانه، كما فى الأخبار و من أحسن الأمثلة لذلك مثال المولى إذا ملك عبده ما يحتاج إليه فى حياته، من مال يتصرف فيه و زوجة يأنس إليها و دار يسكنها و أثاث و متاع، فإن قلنا: إن هذا التمليك يبطل ملك المولى قولاً بالتفويض و إن قلنا: إن ذلك لا يوجب للعبد ملكاً و المولى باقٍ على مالكيته كما كان، كان قولاً بالجبر و إن قلنا: إن العبد يملك بذلك، و المولى مالك لجميع ما يملكه فى عين ملكه و أنه من كمال ملك المولى كان قولاً بالأمر بين الأمرين (۱).

ثم لا يخفى أن صاحب البحار حكى عن بعض، أنه ذهب إلى أن المراد من الأمر بين الآمرين، هو أن الأسباب القريبة للفعل يرجع إلى قدرة العبد، و الأسباب البعيدة كالآلات و الأسباب و الأعضاء و الجوارح و القوى إلى قدرة الرب تعالى فقد حصل الفعل بمجموع القدرتين (۲).

و فيه

أولاً:

أنه غير واضح المراد، فإن الآلات و الأسباب و الأعضاء و الجوارح و القوى، إذا رجعت إلى قدرة الرب المتعال، فاى شىء يبقى حتى يرجع إلى قدرة العبد، اللهم إلاّ أن يريد من الأسباب القريبة، ارادة الفاعل. هذا مضافاً إلى ما فى جعل الأعضاء و الجوارح و القوى من الأسباب البعيدة.

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ذيل ص ۸۳.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۴ نقلاً عن بعض.

۱۷۰

و ثانياً:

أن التفويض بهذا المعنى عين ما ورد النصوص على خلافه، فإن حاصله أن العبد يكون بملاحظة الأسباب القريبة مستقلاً و إذا كان مستقلاً يصير شريكاً مع الله، مع أنك عرفت قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «و إن زعمت أنك مع الله تستطيع، فقد زعمت أنك شريك معه فى ملكه».

و ثالثاً:

أن هذا التفسير يرجع إلى الجمع بين الجبر و التفويض فى الأفعال، باختلاف الأسباب فى القرب و البعد، مع أن الظاهر من قوله: «ولكن أمر بين الأمرين» أن المراد من الأمر الوسط هو أمر آخر وراءهما لا مجموعها.

و مما ذكر يظهر الجواب أيضاً عن تفسير آخر و هو أن المراد من قوله: «أمر بين الأمرين» هو كون بعض الأشياء باختيار العباد و هى الأفعال التكليفية و كون بعضها به غير اختياره كالصحة و المرض و النوم و اليقظة و الذكر و النيسان و أشباه ذلك (۱).

و فيه: أن مرجع هذا الجواب إلى التفويض بالنسبة إلى الأفعال التكليفية، فإنه أراد بهذا، الجمع بين التفويض و الجبر، فاختص الجبر

بالأحوال العارضة و هو كما ترى، إذ التفويض فى الأفعال التكليفية مردود بما عرفت من الأدلة العقلية و السمعية. إذ التفويض فى الأفعال التكليفية مردود بما عرفت من الأدلة العقلية و السمعية. هذا مضافاً إلى خروج الأحوال العارضة عن محل النزاع، على أنك عرفت أن المراد من قوله: «أمر بين الأمرين» ليس مجموعهما، بل أمر وراءهما، فكل حمل يؤول إلى الجمع بينهما مردود جداً.

ثم لا يخفى عليك أن الأُستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه بعد ذهابه إلى ما ذكرناه، جعله معنى كلامياً لقوله: «أمر بين الأمرين» و قال ما حاصله: «ليست أفعال الإنسان مستندة إليه تعالى، بحيث يكون الإنسان منعزلاً عن الفاعلية و التأثير، كما ليست مستندة إلى نفس الإنسان بحيث ينقطع رابطة الفعل مع ذاته تعالى، بل الأفعال فى عين كونها مستندة إلى الانسان بالحقيقة

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۴ نقلاً عن بعض.

۱۷۱

و على كل حال فعقيدتنا أن القضاء و القدر سر من أسرار الله تعالى، فمن استطاع أن يفهمه على الوجه اللائق بلا افراط و لا تفريط فذاك و إلّا فلا يجب عليه أن يتكلف فهمه و التدقيق فيه، لئلا يضل و تفسد عليه عقيدته؛ لأنه من دقادق الأُمور، بل من أدق مباحث الفلسفة التى لا يدركها إلّا الأوحدى من الناس و لذا زلت به أقدام كثير من المتكلمين (۶). فالتكليف به تكليف بما هو فوق مستوى مقدور الرجل العادى.

مستندة إليه تعالى. غايته أن أحد الاستنادين فى طول الأخر لا فى عرضه، و لا مع انضمامه و هذا هو المراد من قوله: «ولكن أمر بين الأمرين».

ثم زاد على معناه الكلامى معناه الفلسفى و معناه الأخلاقى، ولكنهما فى عين كونهما صحيحين أجنبيان عن ظاهر هذا الجملة و بعيد عن مساق الأخبار المذكورة، وعن ظاهر الكلمات. هذا مضافاً إلى أن المعنيين المذكورين، لا يختصان بالأفعال الاختيارية للإنسان، إذ الضرورة بالغير جارية فى كل ممكن موجود، كما ان قابلية تغيير الخلق و الطينة الموروثة خارجة عن دائرة الأفعال، و لعل مراده من تفسيره بهما مجرد اقتباس لا تفسير حقيقى له فراجع» (۱).

و كيف كان فالمحصل هو أن المراد من الأمر بين الأمرين، هو المالكية الطولية و هى مالكية الله تعالى لمالكية العباد، فالعباد فى عين كونهم مالكين للقدرة و الاختيار و فاعلين للأفعال بالحقيقية، مملوكون لله تعالى، و معلولون له و ليسوا بمفوضين و مستقلين عنه عزّوجلّ، كما يشهد به الوجدان فلا تغفل..

۶) يقع البحث فى اُمور:

الأول:

فى معنى القضاء و القدر، و لا يخفى عليك أن القضاء هو فصل الأمر

- - - - - - -

۱) اُصول فلسفه: ج ۳ ص ۱۶۴.

۱۷۲

قولاً ـ أو فعلًا و هو يحصل بالاتمام و الانجاز كما يشهد له قوله تعالى: «فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكراً» (۱).

و القدر بمعنى التقدير و هو تقدير الأشياء بحسب الزمان و المقدار و الكيفيات و الأسباب و الشرائط و نحوها.

و قال الراغب فى المفردات: «القضاء هو فصل الأمر، قولاً كان ذلك أو فعلًا. ثم جعل جميع موارد استعمال القضاء من هذا الباب إلى أن قال: و القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير. فالقدر هو التقدير و القضاء هو الفصل و القطع، انتهى» و

یظهر من المسالک اختیار المعنی المذکور للقضاء حیث قال: «سمّی القضاء الفقهی قضاء، لأن القاضی یتم الأمر بالفصل و یمضیه و یفرغ عنه» (۲).

ثم لا یخفی علیک أن القضاء بالمعنی المذکور لیس إلاّ واحداً؛ لأن الانجاز و الا تمام لا یتعدد، فالقضاء واحد و هو حتم. هذا بخلاف التقدیر، فإنه یختلف بحسب المقادیرو الأزمنة و الکیفیات و نحوها، فالعمر مثلاً یمکن أن یقدر لزید ستین سنة إن لم یصل رحمه و تسعین سنة إن و صلهم و هکذا. نعم اختص الاُستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه التقدیرات المتغیرة بالمادیات، معللاً بأن المجردات لاتقع تحت تأثیر العوامل المختلفة (۳). فافهم و کیف کان فالقضاء حتم و التقدیر حتم و غیر حتم.

و مما ذکر یظهر أن القضاء متأخرعن القدر، فإن انجاز جمیع التقدیرات المختلفة لا یمکن بعد تنافیها، فالواقع منها لیس إلاّ واحداً بحسب تعینه وفقاً للشرائط و الأسباب و هو القضاء، فمرتبة القضاء بعد مرتبة التقدیر و مسبوق به.

- - - - - - -

۱) البقرة: ۲۰۰.

۲) مسالک الافهام: ج ۲ کتاب القضاء.

۳) انسان و سرنوشت: ص ۵۲

۱۷۳

هذا کله بالنسبة إلی المعنی الحقیقی فیهما و لکن قد یطلق القضاء بمعنی القدر، و القدر بمعنی القضاء أو کلیهما و بهذا المعنی لا مانع من تقسیم القضاء إلی الحتم و غیر الحتم و لعله من هذا الباب ما روی عن ابن نباتة قال: «إن أمیر المؤمنین علیه السلام عدل من عند حائط مائل إلی حائط آخر، فقیل له: یا أمیر المؤمنین: تفر من قضاء الله؟ قال: أفرمن قضاء الله إلی قدر الله عزّوجلّ» (۱).

الثانی:

فی أنواع القضاء و القدر. فاعلم أنهما یستعملان تارة و یراد منهما القضاء و القدر العلمیان، بمعنی أنه تعالی الأشیاء قبل خلقتها، و أنجز أمرها و قضاها، و القضاء و القدر بهذا المعنی هو مساوق لعلمه الذاتی، و من المعلوم أن القضاء و القدر بالمعنی المذکور من صفاته الذاتیة، فضرورة الوجود لکل موجود و تقدیره، ینتهی إلی علمه الذاتی و لعل إلیه یؤول ما روی عن علی علیه السلام فی القدر حیث قال: «سابق فی علم الله» (۲).

و اُخری یستعملان و یراد منهما العلمی فی مرحلة الفعل، لا فی مرحلة الذات، بأن یطلق التقدیر و یراد منه لوح المحو و الاثبات و یطلق القضاء و یراد منه اللوح المحفوظ و من المعلوم أنها بأی معنی کانا، فعلان من أفعاله تعالی.

و اُخری یستعملان و یراد منهما القضاء و القدر الفعلیان، و من المعلوم أنهما بهذا المعنی و المعنی السابق من صفاته الفعلیة؛ لأنهما منتزعان عن مقام الفعل؛ لأن کل فعل مقدر بالمقادیر و مستند إلی علته التامة الموجبة له، و لعل قوله تعالی: «إذ قضی أمراً فإنما یقول له کن فیکون» (۳) یشیر إلی الأخیر.

قال العلاّمة الطباطبائی قدّس سرّه: «لا ریب أن قانون العلیة و المعلولیة ثابت و أن الموجود الممکن معلول له سبحانه، إما بلا واسطة أو معها و أن المعلول إذا نسب إلی علته التامة کان له منها الضرورة و الوجوب، إذ ما لم یجب

- - - - - - -

۱) تفسیر المیزان: ج ۱۳ ص ۷۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۹۷.

۳) آل عمران: ۴۷.

۱۷۴

لم یوجد و إذا لم ینسب إلیها کان له الامکان، سواء اُخذ فی نفسه و لم ینسب إلی شیء، کالماهیة الممکنة فی ذاتها، أو نسب إلی بعض أجزاء علته التامة، فإنه لو أوجب ضرورته و وجوبه کان علة له تامة، و المفروض خلافه.

و لما کانت الضرورته هی تعین أحد الطرفین و خروج الشیء عن الابهام، کانت الضرورة المنبسطة علی سلسلة الممکنات، من حیث انتسابها إلی الواجب تعالی الموجب لکل منها فی ظرفه الذی یخصه، قضاء عاماً منه تعالی، کما أن الضرورة الخاصة بکل واحد منها، قضاء خاص به منه، إذ لا نعنی بالقضاء إلّا فصل الأمر و تعینه عن الابهام و التردد و من هنا یظهر أن القضاء من صفاته الفعلیة و هو منتزع من الفعل، من جهة نسبته إلی علته التامة الموجبة له» (۱) فالشیء قبل وقوعه له تقدیرات مختلفة، ثم یتعین منها واحد و وقع علیه و قضی أمره لو لم یمنع عنه مانع، فکل شیء واقع فی الخارج مقدر و قضاء إلهی، فمثل النطفة تقدیرها أن تتکامل إلی الإنسانیة أو أن تتساقط قبل تکاملها إن حدث مانع و عائق، فکل واحد من التقدیرات إذا تعین، وقع علیه و قضی أمره و هکذا.

ثم المستفاد من ذکر القضاء و القدر هنا أنه عند المصنف من الصفات الفعلیة، و من ذلک ما روی عن جمیل عن أبی عبدالله علیه السلام أنه قال: «سألته عن القضاء و القدر، فقال: هما خلقان من خلق الله و الله یزید فی الخلق ما یشاء» (۲) و من المعلوم أن ما یقبل الزیادة هو الفعل لا العلم الذاتی کما لایخفی.

الثالث:

أن القضاء و القدر سواء کان من الصفات الذاتیة أو الصفات الفعلیة، یعم أفعال العباد، کما عرفت فی البحث عن الجبر و التفویض، ولا

- - - - - - -

۱) المیزان: ج ۱۳ ص ۷۶.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۲۰.

۱۷۵

محذور فیه لوساطة القدرة و الاختیار، فیجمع بین القضاء الحتم و اختیاریة الأفعال، یکون القضاء الحتم متعالقاً به وجود القدرة و الاختیار فی العباد، فالعبد المختار مع وجوده و کونه مختاراً، ممکن معلول محتاج إلیه تعالی، و لو کان العبد مضطراً و مجبوراً، تخلف قضاؤه الحتم فی وجود العبد المختار کما لا یخفی.

الرابع:

فی تأکید الایمان بالقضاء و القدر، و قد ورد فی ذلک روایات:

منها: ما عن الخصال عن رسول الله صلی الله علیه و آله: «أربعة لا ینظر الله إلیهم یوم القیامة، عاق منّان و مکذّب بالقدر و مدمن خمر» (۱).

و منها: ما فی البحار عن العالم علیه السلام أنه قال: «لا یکون المؤمن مؤمناً حقاً حتی یعلم أن ما أصابه لم یکن لیخطئه و م أخطأه لم یکن لیصیبه» (۲).

و منها: ما عن تحف العقول عن أبی محمّد الحسن بن علی علیهما السّلام «أما بعد، فمن لم یؤمن بالقدر خیره و شره، أن الله یعلمه فقد کفر، الحدیث» (۳).

و منها: ما عن الخصال بطرق مختلفة عن رسول الله صلی الله علیه و آله من أن المکذب بقدر الله ممن لعنهم الله و کل نبی مجاب (۴).

و بالجملة الإیمان بالقضاء و القدر من مقتضیات الایمان بصفاته الذاتی و توحیده الأفعالی و علیه فلابد من الایمان به.

ثم إن الایمان باقضاء و القدر یوجب أن ینظر الإنسان إلی کل ما قدره الله و قضاء، بنظر الحکمة و المصلحة، إذ القدر و القضاء من أفعاله، و لا یصدر منه شیء إلّا بالحکمة و المصلحة و إن لم یظهر وجهها لأحد، فإذا أراد الله الصحة لأحد کانت هی مصلحة و إذا

أراد لآخر المرض كان هو مصلحته و هكذا

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۷.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۵۴.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۴۰.

۴) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۸.

۱۷۶

سائر الاُمور من الشدة و الرخاء، و الفقر و الغنى و غيرها و يستتبع هذا النظر تحمل الشدائد و المصائب، للعلم بأن وراءها مصلحة و حكمة، بل ينتهى إلى مقام الرضا بما اختاره الله تعالى فى أمره و هو مقام عال لا يناله إلّا الأوحدى من الناس و من ناله فلا حرص و لا طمع له بالنسبة إلى الدنيا الدنية، للعم بأن ما قدره الله تعالى و قضاء هو خيره و يصل إليه و لذا لا يضطرب من رقابة الآخرين أو حسادتهم، كما أنه لا حسد له بالنسبة إلى ذوى العطايا، لعلمه بأن المقسم حكيم و عادل و رؤوف. فالمؤمن الراضى بالقضاء و القدر لا يزيده قضاؤه و قدره إلّا ايماناً و تصديقاً و فضيلة و علواً، و لذا سئل هذا المقام فى الأدعية و الزيارات و من جملتها ما ورد فى زيارة أمين الله حيث قال: «اللهم اجعل نفسى مطمئنة بقدرك، راضية بقضائك» و ما ورد فى دعاء ابى حمزة الثمالى من قوله: «اللهم انى أسالك ايماناً تباشر به قلبى و يقيناً حتى أعلم انه لن يصيبنى الّا ما كتبت لى و رضنى من العيش بما قَسمتَ لى يا ارحم الراحمين» (۱).

الخامس:

فيما ورد من النهى عن الغور فى القضاء و القدر و قد روى فى ذلك روايات:

منها: ما عن عبدالملك بن عنترة الشيبانى، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أمير المؤمنين! أخبرنى عن القدر، فقال: بحر عميق فلا تلجه. فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنى عن القدر، فقال: سر الله فلا تتكلفه، الحديث» (۲).

و منها: ما روى عنه عليه السلام أنه قال فى القدر: «ألا إن القدر سر من سر الله و حرز من حرزالله، مرفوع فى حجاب الله، مطوى عن خلق الله، مختوم

- - - - - - -

۱) مصباح المتهجد: ۵۴۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۱۰.

۱۷۷

بخاتم الله، سابق فى علم الله، وضع الله عن العباد علمه و رفعه فوق شهاداتهم؛ لأنهم لا ينالونه بحقيقة الربانية، و لا بقدرة الصمدانية، و لا بعظمة النورانية، و لا بعزة الوحدانية؛ لأنه بحر زاخر مواج، خالص لله عزّوجلّ، عمقه ما بين السماء و الأرض، عرضه ما بين المشرق و المغرب، أسود كالليل الدامس، كثير الحيات و الحيتان، تعلو مرّة و تسفل اُخرى، فى قعره شمس تضىء، لا ينبغى أن يطلع عليها إلّا الواحد الفرد، فمن تطلع (يطّلع) عليها فقد ضاد الله فى حكمه و نازعه فى سلطانه و كشف عن سره ستره، و باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير» (۱) و المحصل من الخبر ان التقديرات الإلهية ليست واضحة للخلق و ان كانت حكمها عن حكمة و مصلحة ولكنه لا يعلمها الّا الله تعالى و لذا نهى عن الغور فيها لعدم تمكنهم من واقعها.

و منها: ما رواه السيوطى عن النبى صلّى الله عليه و آله أنه قال: «إذا ذكر القدر فأمسكوا» (۲).

و منها: ما روى عن على عليه السلام أيضاً أنه سئل عن القدر، فقيل له: «أنبئنا عن القدر، يا أمير المؤمنين فقال: سر الله فلا تفتشوه، فقيل

له الثانی: أنبئنا عن القدر یا أمیر المؤمنین قال: بحر عمیق فلا تلحقوه] فلا تلجوه خ ل [» (۳).

و لتلک الأخبار ذهب الصدوق رحمه الله فی الاعتقادات إلی أن الکلام فی القدر منهی عنه.

و الجواب عن تلک الأخبار.

أولاً: بضعف السند، لذلک قال الشیخ المفید قدّس سرّه: «إن الشیخ

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۹۷.

۲) راجع یازده رساله فارسی ص ۴۴۹، نقلا عن الصغیر للسیوطی و عن الطبرانی.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۲۳.

۱۷۸

أبا جعفر عمل فی هذا الباب علی أحادیث شواذ، لها وجوه یعرفها العلماء متی صحت و ثبتت أسنادها و لم یقل فیه قولاً محصلاً» (۱) نعم رواه السید فی نهج البلاغهٔ أیضاً أنه قال و قد سئل عن القدر: «طریق مظلم فلا تسلکوه و بحر عمیق فلا تلجوه و سرالله فلا تتکلفوه» (۲) فافهم.

و ثانیاً: بأن دلالتها علی الرمهٔ التکلیفیهٔ غیر واضحهٔ؛ لأن لحن جملهٔ منها هو لحن الارشاد کالنهی عن التکلیف، و الأخبار بأن القضاء و القدر وادٍ مظلم و بحر عمیق. هذا، مضافاً إلی شهادهٔ ذیل الروایهٔ الثانیهٔ علی أن المنهی عنه هو السعی للاطلاق علی کنه المقدرات و الاشراف علیها، و من المعلوم أنه أمر لا ـ یناله الإنسان نیلاً ـ کاملاً، و لا مصلحهٔ فیه، بل لا یخلو عن المفسدهٔ کما لا یخفی فکما أن التأمل حول کنه ذاته تعالی ممنوع، کذلک التأمل حول کنه المقدرات ممنوع؛ لأنه فوق مستوی مقدور البشر و لا یزیده إلّا الحیرهٔ و الفساد و أما فهم معنی القضاء و القدر فلا یکون مورداً للنهی فیها.

و ثالثاً: بأن الغور فی معنی القضاء و القدر لو کان حراماً، لما أجاب الأئمهٔ علیهم السلام عن السؤال فیه، مع أنهم أجابوا السائلین و أوضحوا المراد منها، بل قد یکون الجواب فی ذیل النهی المذکور، بعد اصرار السائل عن فهم معناه، کما فی الروایهٔ الأُولی، حیث قال السائل فی المرتبهٔ الرابعهٔ: «یا أمیر المؤمنین أخبرنی عن القدر، قال: فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: أما إذا أبیت فإنی سائلک: أخبرنی أکانت رحمهٔ الله للعباد قبل أعمال العباد أم کانت أعمال العباد قبل رحمهٔ الله؟ قال: فقال له الرجل: بل کانت رحمهٔ الله للعباد قبل أعمال العباد» (۳) إلی أخر ما قال علیه السلام فی توضیح المراد منهما فراجع.

- - - - - - -

۱) تصحیح الاعتقاد: ص ۱۹.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۲۴.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۱۱.

۱۷۹

و یکفی أن یعتقد به الإنسان علی الاجمال إتباعاً لقول الأئمهٔ الأطهار علیهم السلام من أنه أمر بین الأمرین لیس فیه جبر و لا تفویض.

و لیس هو من الأُصول الاعتقادیهٔ حتی یجب تحصیل الاعتقاد به علی کل حال علی نحو التفصیل و التدقیق (۷)

و یؤید عدم الحرمهٔ ما ورد من التأکیدات علی الإیمان بالقضاء و القدر، إذ الایمان بهما لا یمکن بدون توضیح المراد منهما و المعرفهٔ بهما.

و رابعاً: بما ذکره الشیخ المفید قدّس سرّه من أن النهی فی الأخبار خاص بقوم کان کالمهم فی ذلک یفسدهم، و یضلهم عن الدین، و لا یصلحهم فی عبادتهم إلّا الامساک عنه و ترک الخوض فیه، و لم یکن النهی عنه عاماً لکافهٔ المکلفین و قد یصلح بعض الناس

بشیء یفسد به آخرون و یفسد بعضهم بشیء یصلح به آخرون، فدبر الأئمهٔ علیهم السلام أشیاعهم فی الدین بحسب ما علموه من مصالحهم فیه (۱) و علیه فلو سلم کون النهی نهیاً تکلیفیاً، اختص بمن لا یتمکن و أما من تمکن من فهمهما و درکهما، کالعلماء و الفضلاء و الحوزات العلمیهٔ و من أشبههم، فلا نهی بالنسبهٔ إلیهم و لذلک حمل المصنف، النهی الوارد، علی من لا یتمکن من أن یفهمهما علی الوجه اللائق بهما.. فالتکلیف به تکلیف بما هو فوق مستوی مقدور الرجل العادی.

۷) ظاهره أن الاعتقاد التفصیلی بهما غیر واجب و أما الاعتقاد الاجمالی فهو واجب و یکفیه الاتباع عن الأئمهٔ علیهم السلام و علل ذلک بوجهین: أحدهما عدم التمکن؛ لکون الاعتقاد التفصیلی فوق مستوی مقدور الرجل العادی و ثانیهما بأنه لیس من اُصول الاعتقادات.

و فیه أن عدم التمکن لبعض لا یرفع التکلیف عمن تمکن منه. هذا مضافاً

- - - - - - -

۱) تصحیح الاعتقاد: ص ۲۰ ۲۱.

۱۸۰

إلی أن مقتضی التعلیل الثانی هو عدم وجوب الاعتقاد بذلک مطلقاً لا تفصیلاً و لا اجمالاً، فالتفصیل بین الاعتقاد الاجمالی و الاعتقاد التفصیلی لا وجه له.

و التحقیق أن القضاء و القدر بالمعنی الاول من تفصیلات العلم وصفهٔ ذاته تعالی و بالمعنی الأخیر من تفصیلات التوحید الأفعالی و تفصیلات الاعتقادات لیست بواجبهٔ کما لا یخفی..

۱۸۱

۷ - عقیدتنا فی البداء

۷ عقیدتنا فی البداء

البداء فی الإنسان أن یبدوله رأی فی الشیء لم یکن له ذلک الرأی سابقاً، بأن یتبدل عزمه فی العمل الذی کان یرید أن یصنعه، إذ یحدث عنده ما یغیر رأیه و علمه به، فیبدو له ترکه بعد أن کان یرید فعله، و ذلک عن جهل بالمصالح و ندامهٔ علی ما سبق منه (۱)

البداء: علی زنهٔ السلام بمعنی الظهور. قال فی المصباح المنیر: «بدا یبدو بدواً: ظهر، فهو باد و یتعدی باهمزهٔ، فیقال: أبدیته إلی أن قال: و بدا له فی الأمر: ظهر له ما لم یظهر أولاً، و الإسم: البداء مثل السلام».

و قال فی المفردات: «بدا الشیء بدواً و بداءً أی ظهر ظهوراً بیناً. قال الله تعالی: «و بدا لهم من الله ما لم یکونوا یحتسبون» (۱).

و حکی عن الشیخ الطوسی قدّس سرّه أنه قال فی العدهٔ: «البداء حقیقهٔ فی اللغهٔ هو الظهور و لذلک یقال: بدا لنا سور المدینهٔ و بدا لنا وجه الرأی» و حکی عن الشیخ المفید قدّس سرّه أنه قال فی تصحیح الاعتقاد: «والأصل فی البداء هو الظهور إلی أن قال: و معنی قول الإمامیهٔ بدا له فی کذا، أی ظهر

۱) البداء: علی زنهٔ السلام بمعنی الظهور. قال فی المصباح المنیر: «بدا یبدو بدواً: ظهر، فهو باد و یتعدی باهمزهٔ، فیقال: أبدیته إلی أن قال: و بدا له فی الأمر: ظهر له ما لم یظهر أولاً، و الإسم: البداء مثل السلام».

و قال فی المفردات: «بدا الشیء بدواً و بداءً أی ظهر ظهوراً بیناً. قال الله تعالی: «و بدا لهم من الله ما لم یکونوا یحتسبون»

- - - - - - -

(۱) الزمر: ۴۷.

۱۸۲

له فیه و معنی ظهر فیه أی ظهر منه» (۱).

و علیه فظهور الرأی بالخصوص علی خلاف الرأی السابق و تبدله، لیس داخلاً فی حاق لفظ البداء؛ لإمکان أن یتصور البداء لنفس الشیء، بأن یظهر نفسه بعد خفائه، کما أن المراد من اللآیة التی استدل بها فی المفردات هو کذلک، فإن ما بدا لهم هو نفس ما لم یکونوا یحتسبون، کما یمکن أن یتصور البداء بظهور الشیء بعد عدمه، کظهور الموت بعد الحیاة و بالعکس و مرجع الظهور فی الفرضین إلی الظهور منه تعالی للناس مطلقاً سواء کان موتاً أو حیاةً أو أجراً أو غیر ذلک. بالبداء لا یختص یتبدل الرأی و ظهوره علی خلاف الرأی السابق مع اقترانه بالندامة کما هو المصطلح عند العامة، بل هو مصداق من مصادیق الظهور فالبداء اعم من تبدل الرأی، لما عرفت من أنه هو الظهور کما اختاره الشیخان قدّس سرّهما و صرح به المصباح المنیر و المفردات و مما ذکر یظهر ما فی البحار حیث قال: «اعلم أنه لما کان البداء ممدوداً فی اللغة بمعنی ظهور رأی لم یکن، یقال: بدا الامر بدواً: و بدا له فی هذا الأمر بداء، أی نشأ له فیه رأی، کما ذکره الجوهری، فلذلک یشکل القول بذلک فی جناب الحق تعالی. انتهی موضع الحاجة منه».

لما عرفت من أن البداء فی اللغة لا یختص بتلک الصورة و قول الجوهری لا ینافی سائر أقوال اللغویین؛ لأنه فسره بأحد مصادیقه، مع أن الآخرین صرحوا بأعمیة البداء من ذلک و لم یشترطوا فیه تبدل الرأی و الندامة، هذا مضافاً إلی أن کلا المعنیین مذکوران فی عبارته کما لا یخفی و علی ما ذکر فإن أراد المصنف بقوله: «البداء فی الانسان الخ» تفسیر البداء بذلک و اختصاصه به، ففیه ما عرفت من عدم اختصاصه به و إن أراد بذلک ذکر مصداق من مصادیقه

- - - - - - -

۱ - ۱) راجع بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۲۵ ۱۲۶ ذیل الصفحات.

۱۸۳

و البداء بهذا المعنی یستحیل علی الله تعالی؛ لأنه من الجهل و النقص و ذلک محال علیه تعالی، و لا تقول به الإمامیة. قال الصادق علیه السلام: «من زعم أن الله تعالی بدا له فی شیء بداء ندامة فهو عندنا کافر بالله العظیم» و قال أیضاً: «من زعم أن الله بدا له فی شیء و لم یعلمه أمس فأبرأ منه» (۲)

و إمکانه فی حق الإنسان و استحالته فی حقه تعالی فلا ایراد علیه.

و کیف کان، فلا وجه بعد ما عرفت من أعمیة البداء فی اللغة، لحمل أخبار الشیعة التی تدل علی مطلوبیة البداء، علی البداء المحال کما سیأتی إن شاء الله توضیحه..

هذا الأخبار و نظائرها تدل علی استحالة البداء بالمعنی الاصطلاحی عند الشیعة أیضاً و ذلک لأن التغیر و التبدل فی الرأی و الندامة، حاک عن الجهل و هو نقص لا سبیل له إلیه تعالی، لانه تعالی عین الکمال و عین الفعلیة، و لم یقل أحد من الشیعة بالبداء بالمعنی المذکور المحال.

بل صرح فی الأخبار باستحالتة و من جملتها أن الیهود سألوا عن النبی صلّی الله علیه و آله «یا محمد أفبدا لربک فیما کان أمرک به بزعمک من الصلاة إلی بیت المقدس حتی نقلک إلی الکعبة؟ فقال رسول الله صلّی الله علیه و آله: ما بدا له عن ذلک، فإنه العالم بالعواقب و القادر علی المصالح، لا یستدرک علی نفسه غلطاً، و لا یستحدث رأیاً یخالف المتقدم. جل عن ذلک، و لا یقع علیه أیضاً مانع یمنعه من مراده و لیس یبدو و إلّا لما کان هذا وصفه و هو عزّوجلّ متعال عن هذه الصفات علواً کبیراً. ثم قال لهم رسول الله صلّی الله علیه و آله: أیها الیهود: أخبرونی عن الله ألیس یمرض، ثم یصح ثم

۱۸۴

یمرض، أبدا له فی ذلک؟ ألیس یحیی و یمیت، أبدا له فی کل واحد من ذلک؟ فقالوا: لا، قال: فکذلک الله تعبّد نبیه محمداً بالصلاة إلی الکعبة، بعد أن تعبّده بالصلاة إلی بیت المقدس و ما بدا له فی الأول الحدیث الشریف» (۱).

و حاصله أن البداء التشريعی كالبداء التكوينی، فكما أن فی البداء التكوينی ما بدا شیء له تعالی، لأنه العالم بالعواقب، بل بدا منه لغيره، كذلك فی البداء التشريعی.

و أما البداء بمعناه الآخر من ظهور الشیء منه تعالی للغير، علی خلاف ما تقتضيه المقتضيات الغير التامة و المعدات، فلا استحالة فيه؛ لأنه لا ينافی علمه به و إرادته به من الأزل و هو أمر واقع فی النظام العالمی المادی الذی لا يخلو عن التزاحم بين المقتضيات و من المعلوم أن الواقع لا يقع إلّا لكونه ممكناً، فلا مجال لدعوی استحالته بعد الوقوع.

قال العلّامة الطباطبائی قدّس سرّه فی ذيل قوله تعالی: «يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده اُم الكتاب» ما حاصله: «أنما البداء هو ظهور أمر منه تعالی ثانياً، بعد ما كان الظاهر منه خلافه أولاً، فهو محو الأول و إثبات الثانی، و الله سبحانه عالم بهما جميعاً و هذا مما لا يسمع لذی لب إنكاره، فإن للاُمور و الحوادث وجوداً بحسب ما تقتضيه أسبابها الناقصة، من علة أو شرط أو مانع ربما تخلف عنه و وجوداً بحسب ما تقتضيه، أسبابها و عللها التامة و هو ثابت غير موقوف و لا متخلف إلی أن قال: و علی أی حال ظهور أمر أو إرادة منه تعالی، بعد ما كان الظاهر خلافه واضح لا ينبغی الشك فيه و الذی أحسب أن النزاع فی ثبوت البداء، كما يظهر من أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السّلام و نفيه كما يظهر من غيرهم، نزاع لفظی و لهذا لم نعقد لهذا البحث فصلاً مستقلاً علی ما

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۰۶.

۱۸۵

غير أنه وردت عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام روايات توهم القول بصحة البداء بالمعنی المتقدم، كما ورد عن الصادق عليه السلام «ما بدا لله فی شیء كما بدا له فی اسماعيل ابنی» و لذلك نسب بعض المؤلفين فی الفرق الإسلامية، إلی الطائفة الإمامية، القول بالبداء، طعناً فی المذهب و طريق آل البيت و جعلوا ذلك من جملة التشنيعات علی الشيعة.

هو دأب الكتاب و من الدليل علی كون النزاع لفظياً، استدلالهم علی نفی البداء عنه تعالی بأنه يستلزم التغير فی علمه، مع أنه لازم البداء بالمعنی الذی يفسر به البداء فينا، لا البداء بالمعنی الذی يفسره به الإخبار فيه تعالی» (۱).

فالبداء علی قسمين: أحدهما محال كما تدل عليه الأدلة العقلية و جملة من الروايات الواردة عن طرق أهل البيت عليهم السلام و هو الذی مقرون بتبدل الرأی و الندامة و ثانيهما ممكن واقع و هو ظهور الأشياء علی خلاف المقتضيات و المعدات، كموت شخص صحيح المزاج الذی لا يتوقع موته و شفاء مريض لا يتوقع برؤه و هذا الظهور بالنسبة إلينا و أما بالنسبة إليه تعالی، فلا خفاء، بل علمه من الأزل و بتعبير آخر فهو ظهور منه خفاء، لا ظهور له تعالی، و المحال هو الظهور له، لا الظهور منه لنا. فالبداء المحال هو التبدل و التغير فی ناحية علمه الذاتی و هو الذی لا يقول به أحد من الشيعة و أما التبدل و التغير فی ناحية فعله تعالی، سواء كان تكوينياً أو تشريعياً، فلا مانع منه، بعد كونه معلوماً له بأطرافه و هو الذی اعتقده الشيعة به و ورد الروايات المتعددة للترغيب نحو الايمان به؛ لأنه يوجب أن يرجو أو يخاف تبدل شیء و تغيرة و يعمل بمقتضاه علی الدوام..

- - - - - - -

۱) تفسير الميزان: ج ۱۱ ص ۴۲۰.

۱۸۶

و الصحيح فی ذلك أن نقول كما قال الله تعالی فی محكم كتابه المجيد: «يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده اُم الكتاب» و معنی ذلك أنه تعالی قد يظهر شيئاً علی لسان نبيه، أو وليه، أو فی الظاهر الحال لمصلحة تقتضی ذلك الإظهار، ثم يمحوه فيكون غير ما قد ظهر اولاً، مع سبق علمه تعالی بذلك، كما فی قصة إسماعيل لما رأی أبوه إبراهيم أنه يذبحه. فيكون معنی قول الإمام عليه السلام أنه ما ظهر لله سبحانه أمر فی شیء كما ظهر له فی اسماعيل ولده، إذ اخترمه قبله، ليعلم الناس أنه ليس بإمام و قد كان ظاهر الحال أنه الإمام

بعده؛ لأنه أكبر ولده (۳)

ولا يخفى عليك أن روايات الباب على طوائف: منها تدل على نفى البداء بالمعنى المصطلح عند العامة، كما أشار المصنف إلى جملة منها و أشرنا أيضاً إلى بعضها و منها تدل على اثبات البداء كما روى بسند صحيح فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار له بالعبودية و خلع الأنداد و أن الله يقدم من (ما خ ل) يشاء و يؤخر من (ما خ ل) يشاء» (۱) الأُصول من الكافى ج ۱ ص ۱۴۷. و ما روى فيه أيضاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما تنبأ نبى قط و ما روى فيه أيضاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما تنبأ نبى قط، حتى يقرلله بخمس خصال، بالبداء و المشيئة و السجود و العبودية و الطاعة» (۲) و ما روى فيه أيضاً عن الرضا عليه السلام أنه قال: «ما بعث الله نبياً قط إلّا بتحريم الخمر و أن يقرالله بالبداء» (۳).

و هذه الروايات و نظائرها تنافى ما تنفى البداء فى بادىء النظر، و لكن مقتضى التأمل فيها أن الثابت بتلك الأخبار ليس ما ينفيه الأخبار الأُخر، بل

- - - - - - -

(۱) الأُصول من الكافى ج ۱ ص ۱۴۷.

۲) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۴۸.

۳) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۴۸.

۱۸۷

المقصود منها أن الأمر بيده تعالى، فيمكن أن يقدم و أن يؤخر رغماً لأنف اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة كما أُشير إليه فى الرواية الأُولى، فالثابت هو البداء فى بعض الأخبار السابقة. هذا مضافاً إلى تصريح بعض الأخبار بأن البداء عند الإمامية ليس مقروناً بالجهل كما رواه فى الكافى بسند صحيح عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: «ما بدا لله فى شىء إلّا كان فى علمه قبل أن يبدو له» (۱) و من المعلوم أن البداء الذى لا يستلزم الجهل فى مرتبة الذات، لا تشمله الأدلة النافية و لا تنافيه الأدلة العقلية، لأنه ليس إلّا كمال القدرة فى مقام الفعل، فإن تبديل ما تقتضيه المقتضيات العادية و المعدات، يحكى عن تمامية قدرة الرب المتعال و استقلاله فى الفاعلية، حيث يمكن له التغيير و التبديل فى الأُمور، إذا أراد و شاء، فهو تعالى فى كل آن فى شأن و من المعلوم أن هذا الاعتقاد يوجب التوكل التام عليه فى الأُمور و الرجاء به؛ لأن الأمر بيده، و لم يتم الأمر و لم يفرغ عن الأمر قبل وقوعه، فكل شىء مادام لم يقع فله مجال التغيير و التبديل و هذا الفكر يؤدى إلى سعة المجال أمام الإنسان للسعى و الاستكمال، بحيث لا يتوقف و لا ييأس من النيل إلى الكمال فى أى حال يكون، كما أن هذا الاعتقاد يمنع الانسان من أن يغتر بوضعه الموجود، المقتضى للسعادة، فإن التغيير و التبديل بسبب الذنب أو الغفلة أمر ممكن، فليخفف و ليحذر عن الذنوب و الغفلات لئلا يسقط و يهلك.

و كيف كان، فهذا البداء من كمال الايمان و لذلك أخذ الله الاقرار به عن الأنبياء كما عرفت، بل أوصى الايمان به لغيرهم، كقول الصادق عليه السلام: «ما عظم الله عزّوجلّ بمثل البداء» (۲) و قوله الآخر أيضاً: «لو

- - - - - - -

۱) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۴۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۰۷.

۱۸۸

علم الناس ما فى القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه» (۱).

نعم أشار المصنف إلى ورود روايات توهم المنافاة لنفى البداء المستحيل، و لم أجد منها إلّا ما رواه فى البحار عن كتاب زيد النرسى عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ما بدا لله بداء أعظم من بداء بدا له فى إسماعيل ابنى» (۲).

و هـذا خبر واحد و لا يصـلح للمعارضة مع الكثيرة السابقة، و لا يفيد العلم، مع أنه اللازم فى الاعتقادات هو العلم. هذا مضافاً إلى نقله عن كتاب مختلف فيه، و لم يثبت اعتباره، بل فيه اُمور تنكره الإمامية كنزوله تعالى إلى السماء الدنيا و غير ذلك (۳).

على أن قوله عليه السـلام فى الصـحيحة المتقدمـة: «ما بدا لله فى شـىء إلّا كان فى علمه قبل أن يبدوله» حاكم على مثله، فليحمل على المعنى الذى لا ينافى تلك الأخبار، إما بحمله على ما فى المتن أو على ما حكى عن الشـيخ المفيد من أن المراد منه ما ظهر منه تعالى من دفاع القتل عنه و قد كان مخوفاً عليه من ذلك، مظنوناً به و قد دفع الله عنه كما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إن القتل قد كتب على إسـماعيل مرتين فسـألت الله فى دفعه عنه فـدفعه» (۴) أو على مـا أشـارإليه المحقق الاصـفهانى من أن المراد من الظهور هو الظهور فى علمه الفعلى بعـد ما كان المقتضـى على خلافه لا فى علمه الـذاتى (۵) ولكنه لا يخلو عن تكلف. و لعل مقصود المصـنف من الروايات، هو الاشارة إلى

- - - - - - -

۱) الاُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۴۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۲۲.

۳) راجع قاموس الرجال: ج ۴ ص ۲۴۸.

۴) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۲۷ ذيل الصفحة.

۵) راجع نهاية الدراية فى شرح الكفاية: ج ۲ ص ۲۱۲.

۱۸۹

مـا نسب إلى بعض الأنبيـاء و الأوليـاء من أنهم ربما أخبروا بوقوع شـىء ثم انكشف الخلاف، و لكن هـذه الأخبار معارضـة مع قاعـدة اللطف، فإن الإخبار الجزمى مع انكشاف الخلاف، يوجب سـلب الاعتماد، هذا مضافاً إلى معارضتها مع الأخبار الاُخر أيضاً، كما روى عن أبى جعفر عليه السـلام يقول: «العلم علمان: علم عنـد الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه و علم علمه ملائكته و رسـله، فأما ما علم ملائكته و رسـله، فإنه سـيكون، لا يكـذب نفسه، و لا ملائكته و لا رسـله و علم عنـده مخزون يقـدم فيه ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يثبت ما يشاء» (۱).

و ما روى عن أبى عبدالله عليه السـلام: «إنّ لله علمين: علم مكنون مخزون، لا يعلمه إلّا هو، من ذلك يكون البداء و علم علمه ملائكته و رسله و أنبياءه فنحن نعلمه» (۲).

فليحمل تلك الاخبار على أن أخبار الأنبياء ليس على الجزم و البت، كما حكى عن الشـيخ الطوسـى و جعله الفاضل الشـعرانى حاسماً لمادة الاشكال (۳)، إذ الإخبار اذا لم يكن عن جزم، بل على ما تقتضيه المقتضيات، فتخلفه لا يوجب سلب الاعتماد، خصوصاً إذا كان الأخبار و انكشاف الخلاف مقروناً بتبيين وجه أوجب تغيير المقتضـيات و أما التفصيل بين الوحى و الالهام بوقوع البداء فى الثانى دون الأول، كما فى البحار، أو القول بوقوع البداء فى كلام الأنبياء نادراً، كما فى البحار أيضاً (۴) ففيه أنه ينافى أيضاً قاعدة

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۱۳.

۲) الاُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۴۷.

۳) شرح الاُصول من الكافى للمولى صالح المازندرانى: ج ۴ ص ۳۳۱.

۴) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۳۳ و شرح الاصول من الكافى ج ۴ للمولى صالح المازندرانى ذيل الصفحة ۳۳۰ ۳۳۱.

۱۹۰

اللطف و يوجب سـلب الاعتمـاد عنهم، و لو وقع نـادراً، فـإن تطرق احتمـال الخطأ إلى الوحى و الالهام يرفع الاعتماد عن جميع أقوال

الأنبياء عليهم صلوات الله كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر ما فى اطلاق عبارة المصنف، من «أن الوجه الصحيح هو أنه تعالى قد يظهر شيئاً على لسان نبيه أو وليه الخ» لما عرفت من أن الإظهار الجزمى لا يوافق العصمة و يوجب سلب الاعتماد، بخلاف ما إذا لم يكن الإظهار و الإخبار عن جزم، بل على ما تقتضيه المقتضيات من دون جزم، بحيث لو انكشف الخلاف لا يوجب سلب الاعتماد و أيضاً يظهر مما ذكر ما فى قوله: «إن معنى قول الإمام أنه ما ظهر لله سبحانه أمر فى شىء كما ظهر له فى إسماعيل ولده الخ» لأن المناسب أن يقول: ما ظهر منه تعالى أمر فى شىء، كما ظهر منه فى اسماعيل، كما فسره الشيخ المفيد قدّس سرّه لأنه بعد كون البداء بمعناه المصطلح عند العامة محالاً و منفياً فى الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام فالمراد من الظهور، هو الظهور منه لا الظهور له.

ثم لا يخفى عليك أن امكان التغيير بأذنه و مشيته فى المقدرات، أمر ثابت لا يمنع عنه إمضاء المقدر و إبرامه فى ليالى القدر؛ لأن الامر بيده، يفعل ما يشاء و لذا ورد فى بعض أخبار ليالى القدر بعد تقدير الاُمور و ابرامها و امضائها، أن لله المشية.

ثم لا يذهب عليك أن مقتضى ما عرفت هو أن البداء فى التقديرات لا فى القضاء؛ لأن قضاء الشىء وقوعه و مع وقوعه لا ينقلب عما هو عليه و لذا حكى عن السيد الداماد قدّس سرّه أنه قال: «لابداء فى القضاء و إنما البداء فى القدر» (۱).

---

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۲۶.

۱۹۱

و قريب من البداء فى هذا المعنى نسخ أحكام الشرايع السابقة، بشريعة نبينا صلّى الله عليه و آله بل نسخ بعض الأحكام التى جاء بها نبينا صلّى الله عليه و آله و سلّم - (۴)

ولا يخفى عليك أن النسخ حقيقة هو ارتفاع الحكم بانقضاء زمانه و أمده، فإن الحكم المجعول فى موارد النسخ مقيد فى الواقع بزمان خاص معلوم عندالله و مجهول عند الناس، إذ لا يعلمونه إلّا بعد إعلام ارتفاعه و عليه فلا يرد على النسخ ما ربما يقال من أن النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ، أو جهله بوجه الحكمة، وكلا هذين اللازمين يستحيل فى حقه تعالى و ذلك لأن تشريع الحكم من الحكيم المطلق لابد و أن يكون على طبق مصلحة تقتضيه؛ لأن الحكم الجزافى ينافى حكمة جاعله، و على ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعه، إما أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة و علم ناسخه بها و هذا ينافى حكمة الجاعل، مع أنه حكيم مطلق و إما أن يكون من جهة البداء و كشف الخلاف على ما هو الغالب فى الأحكام و القوانين العرفية و هو يستلزم الجهل منه تعالى و على ذلك فيكون وقوع النسخ فى الشريعة محالاً؛ لأنه يستلزم المحال انتهى.

و ذلك لما عرفت من أن الحكم كان فى الواقع محدوداً و معلوماً لله تعالى، فإذا تم وقته أخبر عن ارتفاعه، فلا ينافى الحكمة، كما لا يستلزم الجهل، بل ادامته مع خلوه عن المصلحة، تنافى الحكمة.

ثم إن النسخ يقرب البداء و ليس عينه؛ لأن فى البداء مقتضيات الشىء موجودة، و لكن فى النسخ لا مقتضى لوجود الحكم بحسب الواقع، بعد انتضاء أمد الحكم. نعم يكون المقتضى الاثباتى من اطلاق الأدلة موجوداً و باعتباره كان النسخ قريباً من البداء بالمعنى الممكن و هو ظهور شىء منه، على خلاف

۱۹۲

المقتضيات السابقة و إن كان المقتضى فى البداء هو المقتضى الثبوتى، و المقتضى فى النسخ هو المقتضى الاثباتى.

و كيف كان فظهور شىء منه تعالى للغير موجود فى كليهما و هو الذى عبر عنه فى لسان بعض الفحول بالإبداء أو الإظهار فلا تغفل..

۱۹۳

۸ - عقيدتنا فى أحكام الدين

۸ عقیدتنا فی أحکام الدین

نعتقد أنه تعالی جعل أحکامه من الواجبات و المحرمات و غیرهما طبقاً لمصالح العباد فی نفس أفعالهم، فما فیه المصلحة الملزمة جعله واجباً، و ما فیه المفسدة البالغة، نهی عنه و ما فیه مصلحة راجحة ندبنا إلیه و هکذا فی باقی الأحکام و هذا من عدله و لطفه بعباده و لابد أن یکون له فی کل واقعة حکم، و لا یخلو شیء من الأشیاء من حکم واقعی لله فیه و إن انسد علینا طریق علمه.

و نقول أیضاً: إنه من القبیح أن یأمر بما فیه المفسدة أو ینهی عم فیه المصلحة، غیر أن بعض الفرق من المسلمین یقولون: إن القبیح ما نهی الله تعالی عنه و الحسن ما أمر به، فلیس فی نفس الأفعال مصالح أو مفاسد ذاتیة، و لا حسن أو قبیح ذاتیان و هذا قول مخالف للضرورة العقلیة، کما أنهم جوزوا أن یفعل الله تعالی القبیح فیأمر بما فیه المفسدة و ینهی عما فیه المصلحة و قد تقدم أن هذا القول فیه مجازفة عظیمة و ذلک لاستلزامه نسبة الجهل او العجز الیه سبحانه تعالی علوا کبیراً (۱)

- - - - - - -

(۱) و لا یخفی علیک أن هذا البحث من متفرعات الأصل الثابت الذی

۱۹۴

و الخلاصة ان الصحیح فی الاعتقاد ان نقول: انه تعالی لامصلحة له و لامنفعة فی تکلیفنا بالواجب و نهینا عن فعل ما حرمه، بل المصلحة و المنفعة ترجع لنا فی جمیع التکالیف. و لا معنی لنفی المصالح و المفاسد فی الافعال المامور بها و المنهی عنها، فانه تعالی لایامر عبثا و لا ینهی جزافا و هو الغنی عن عباده. مضی تحقیقه و هو أنه تعالی لا یفعل القبیح و لا یخل بالواجب و قد عرفت فیما مضی أن الدلیل علیه أمران: أحدهما: أنه مقتضی اطلاق کماله و رحمته و رحمانیته تعالی و ثانیهما: أنه مقتضی حکم العقل بالحسن و القبیح الذاتی. أشار المصنف إلی الوجه الأول فی السابق و إلی الثانی هنا و کیف کان فقد مر البحث عنه و لا حاجة إلی إعادة الکلام و علیه کما أن أصل التکلیف مما یقتضیه لطفه و رحمانیته کذلک تطبیق التکلیف، مع ما فی الافعال من المصالح و المفاسد، فالمصلحة الراجحة لاتقتضی الوجوب، بل الندب و المصلحة الملزمة تقتضی الوجوب لاالندب و المفسدة الملزمة تقتضی النهی التحریمی لاالتنزیهی و المفسدة الغیر الملزمة لاتقتضی الا النهی التنزیهی و لا یمکن سلوک الانسان نحو کماله و سعادته الا اذا کلف بما تقتضیه الافعال من المصالح و المفاسد و الاخلال به ینافی لطفه و رحمته، کما انه ینافی حکمته؛ لان الحکمة فی خلقة الانسان هو امکان ان یسلک نحن کماله، فاذا کلف بما لایطابق مقتضی الافعال، فلایکمن له ذلک. هذا مضافا الی منافاته مع عدله فیما اذا کلف بما زاد او نقص عن الحد الازم الذی یستحقه المکلف کما لایخفی.

- - - - - - -

(۲) حاصله أن التکالیف حیث لاتصدر عنه تعالی جزافاً، فلا تکون إلا ناشئة عن المصالح و المفاسد، و لکن المصالح و المفاسد ترجع الینا لا الیه تعالی؛

۱۹۵

لانه غنی مطلق.

ثم انه لایلزم ان تکون المصالح فی الافعال المامور بها، بل یکفی وجودها فی نفس التکالیف ضرورة کفایة وجودها فی التکالیف؛ لحسنها و رفع العبث و الجزاف.

بقی شیء و هو ان افعاله تعالی سواء کانت تکوینیة او تشریعیة ناشئة عن کماله المطلق و لیست لاستکمال ذاته تعالی؛ لأنه غنی مطلق، و لا یحتاج إلی شیء، و لذلک ذهبوا إلی أن العلة الغائیة متحدة مع العلة الفاعلیة فیه تعالی، إذ لا غایة وراء ذاته تعالی، و لا ینافی ذلک أن للافعال غایة أو غایات متوسطة و نهائیة؛ لانها غایة الفعل لا غایة الفاعل. قال العلّامة الطباطبائی قدّس سرّه: «و بالجملة فعلمه

تعالی فی ذاته بنظام الخیر غایهٔ لفاعلیته التی هی عین الذات» (۱).

و ینقدح مما ذکر ما فی کلام الأشاعرهٔ من أن أفعاله تعالی یستحیل تعلیلها بالاغراض و المقاصد، فإن کل فاعل لغرض و قصد، فإن ناقص بذاته، مستکمل بذلک الغرض و الله تعالی یستحیل علیه النقصان (۲) و ذلک لما عرفت من أن الغایهٔ فی فاعلیته تعالی، لیست إلّا ذاته و صفاته، فذاته لذاته منشأ للافاضهٔ و من المعلوم أن تعلیل أفعاله بذاته، لا یستلزم النقصان، حتی یستحیل، بل هو خاک عن کماله ذاته و لعل إلیه یؤول ما قاله العلّامهٔ الطباطبائی قدّس سرّه: من أنه لیس من لوازم وجود الغایهٔ حاجهٔ الفاعل إلیها؛ لجواز کونها عین الفاعل (۳).

و ینقدح أیضاً مما ذکر ضعف ما ذهب إلیه المعتزلهٔ و بعض المتکلمین من

- - - - - - -

۱) راجع نهایهٔ الحکمهٔ: ص ۱۶۳ ۱۶۴.

۲) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۰۶ الطبعهٔ الحدیثهٔ.

۳) راجع نهایهٔ الحکمهٔ: ص ۱۶۳.

۱۹۶

الإمامیهٔ، من أن غایهٔ أفعاله هی انتفاع الخلق، فإنه و إن لم یستلزم استکمال الذات بالغایات المترتبهٔ علی الأفعال، و لکن ذلک یوجب أن یکون لغیر ذاته تأثیر فی فاعلیته مع أنه تام الفاعلیهٔ و لا یتوقف فی فاعلیته علی شیء (۱).

فاصحیح هو أنه یقال: إن انتفاع الخلق هو غایهٔ الفعل لا غایهٔ فاعلیهٔ الفاعل، إذ لا حاجهٔ له تعالی إلی شیء من الأشیاء، و لا یتأثر من شیء (۲).

نعم ذهب بعض المحققین إلی إمکان الجمع بین الأقوال، بأن یقال: إن من حصر الغایهٔ فی ذاته تعالی أراد الغایهٔ الأصلیهٔ و الذاتیهٔ و من نفی الغایهٔ فی أفعاله أراد نفی داع زائد علی ذاته فی فاعلیته و من جعل العلهٔ الغائیهٔ انتفاع الخلق أراد بیان الغایهٔ الفرعیهٔ و التبعیهٔ. انتهی (۳) إلّا أن هذا التوجیه و إن کان حسناً فی نفسه و لکن لا یساعده عبائر القوم فراجع و لله الحمد.

- - - - - - -

۱) راجع نهایهٔ الحکمهٔ: ص ۱۶۳.

۲) راجع شرح منظومه: ج ۲ ص ۶۲ للأستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه.

۳) آموزش فلسفه: ج ۲ ص ۴۰۲.

الفصل الثانی النُّبوّهٔ

۱ عقیدتنا فی النبوهٔ

۱ عقیدتنا فی النبوهٔ

عقیدتنا فی النبوهٔ

نعتقد أن النبوهٔ وظیفهٔ إلهیهٔ و سفارهٔ ربانیهٔ یجعلها الله تعالی لمن ینتجبه و یختاره من عباده الصالحین و أولیائه الکاملین فی انسانیتهم. فیرسلهم إلی سائر الناس لغایهٔ ارشادهم إلی ما فیه منافعهم و مصالحهم فی الدنیا و الآخرهٔ و لغرض تنزیههم و تزکیتهم من درن مساوىء الأخلاق و مفاسد العادات و تعلیمهم الحکمهٔ و المعرفهٔ و بیان طرق السعادهٔ و الخیر لتبلغ الإنسانیهٔ کمالها اللائق بها، فترتفع إلی درجاتها الرفیعهٔ فی الدارین، دار الدنیا و دار الآخرهٔ.

و نعتقد أن قاعدة اللطف على ما سيأتى معناها توجب أن يبعث الخالق اللطيف بعبادة رسله لهداية البشر و أداء الرسالة الاصلاحية و ليكونوا سفراء الله و خلفاءه.

كما نعتقد أنه تعالى لم يجعل للناس حق تعيين النبى أو ترشيحه أو انتخابه و ليس لهم الخيرة فى ذلك، بل أمر كل ذلك بيده تعالى؛ لأنه «أعلم حيث يجعل رسالته» و ليس لهم أن يتحكموا فيمن يرسله هادياً

۱۹۹

و مبشراً و نذيراً، و لا أن يتحكموا فيما جاء به من أحكام و سنن و شريعة (۱) يقع الكلام فى مقامات:

أحدها

: فى معنى النبوة لغةً. ففى القاموس «النبأ محركة: الخبر، أنبأه اياه به: أخبره إلى أن قال: و النبىء: عن الله تعالى و ترك الهمز المختار، ج: أنبياء - إلى أن قال -: و الإسم النبوءة - إلى أن قال -: و نبأً كمنع نبأً و نبواً: ارتفع و عليهم: طلع، و من أرض: خرج، و قول الأعرابى: يا نبىء الله بالهمز، أى الخارج من مكة إلى مدينة، أنكره عليه، فقال: لا تنبر بإسمى - أى لا تهمز، بإسمى - فإنما أنا نبى الله».

و نحو ذلك فى المصباح المنير و زاد عليه قوله: «والنبىء على فعيل مهموز؛ لأنه أنبأ عن الله، أى أخبر و الابدال و الادغام لغة فاشية».

فالمختار هوأن النبى مهموز فى الاصل، ثم أُبدلت الهمزة و أُدغمت فى النبى و النبوة و يشهد له عود الهمز فى الاتصغير كما يقال: «مسيلمة نُبىء سَوْء» و لا دلالة لمثل قوله تعالى: «و رفعناه مكاناًعلياً» فى حق بعض أنبيائه على أن النبى مأخوذ من النبوة، بمعنى الرفعة؛ لأن الآية لا تدل إلّا على أن النبى رفيع القدر لا أن النبى مأخوذ من الرفعة كما لا يخفى، و أما الاستدلال بمثل قوله صلّى الله عليه و آله لمن قال يا نبىء الله: «لست بنبىء الله و لكن نبى الله» ففيه أنه لا يدل على أن أصله من النبوة بمعنى الرفعة، نعم فيه إشارة إلى منع استعمال المهموز و لعله لأن المهموز مشترك بين المخبر، و الخارج من أرض إلى أرض، بخلاف النبى بالتشديد، فإنه شائع فى خصوص المخبر، فإذا استعمل مشدداً و مدغماً فلا مجال لتعيير بعض المبغضين بإرادة الخارج من مكة إلى المدينة منه، كما أراده الذى خاطبه باستعمال النبى مهموزاً و كيف كان فالأظهرهو ما

۲۰۰

اختاره القاموس و المصباح المنير من أن النبى مهموز الأصل.

قال العلّامة الطباطبائى قدّس سرّه: «والنبى على وزن فعيل مأخوذ من النبأ، سمى به النبى؛ لأنه عنده نبأ الغيب، بوحى من الله و قيل: هو مأخوذ من النبوة بمعنى الرفعة سمى به لرفعة قدره» (۱).

ثانيها:

فى معناه الاصطلاحى، عرفه أهل الكلام بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى به غير واسطة أحد من البشر. قال فى شرح الباب الحادى عشر: «فبقيد الإنسان يخرج الملك و بقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره و بقيد عدم واسطة بشر يخرج الإمام و العالم فإنهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبى» (۲).

و فيه أن التعريف المذكور يشمل الإمام المعصوم الذى قد يخبر عن الله تعالى بسبب إلهام و كونه محدثاً، بل يشمل سيدتنا فاطمة سلام الله عليها فإنها أخبرت بما أحست من أخبار جبرئيل بعد موت النبى صلّى الله عليه و آله و كتبه مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام و سمى بمصحف فاطمة سلام الله عليها و كيف كان فالأولى أن يقال فى تعريف النبى بحسب الاصطلاح: هو إنسان كامل مخبر عن الله تعالى بالوحى، إذ الوحى مختص بالأنبياء و هو نوع رابطة وقعت بينه و بين أنبيائه. و لم تكن هذه الرابطة مشابهة للروابط المعمولة للتفهيم و التفهم من التعقل و التفكر و الحدس و نحو ذلك، بل هو أمر وراء تلك الأُمور المتعارفة البشرية و مع ذلك لا يمكن لنا إدراك الفرق بين الوحى و الالهام و كيف كان فالأول مختص بالأنبياء دون الثانى.

قال العلاّمة الطباطبائی قدّس سرّه: إن الوحی نوع تکلیم إلهی تتوقف علیه النبوة قال تعالی: «إنا أوحینا إلیک کما أوحینا إلی نوح و النبیین من

- - - - - - -

۱) تفسیر المیزان: ج ۱۴ ص ۵۸.

۲) راجع شرح الباب الحادی عشر ص ۳۴ الطبعة الحدیثة قواعد المرام: ص ۱۲۲.

۲۰۱

بعده» (۱).

و قال أیضاً فی ذیل قوله تعالی: «و ما کان لبشر أن یکلمه الله إلّا وحیاً أو من وراء حجاب أو یرسل رسولاً فیوحی بإذنه ما یشاء إنه علی حکیم» (۲): و المعنی ما کان لبشر أن یکلمه الله نوعاً من أنواع التکلیم، إلّا هذه الأنواع الثلاثة: أن یوحی وحیاً، أو یکون من وراء حجاب، أو أن یرسل رسولاً فیوحی بإذنه ما یشاء. ثم إن ظاهر الترديد فی الآیاته ب «أو» هو التقسیم علی مغایرة بین الأقسام و قد قید القسمان الأخیران بقید کالحجاب و الرسول الذی یوحی إلی النبی، و لم یقید القسم الأول بشیء، فظاهر المقابلة یفید أن المراد به التکلیم الخفی من دون أن یتوسط واسطة بینه تعالی و بین النبی أصلاً و أما القسمان الآخران ففیهما قید زائد و هو الحجاب أو الرسول الموحی و کل منهما واسطة، غیر أن الفارق أن الواسطة الذی هو الرسول یوحی إلی النبی بنفسه، و الحجاب واسطة لیس بموحٍ و إنما الوحی من ورائه إلی أن قال: و لما کان للوحی فی جمیع هذه الأقسام نسبة إلیه تعالی علی اختلافها، صح إسناد مطلق الوحی إلیه بأی قسم من الأقسام تحقق و بهذه العنایة أسند جمیع الوحی إلیه فی کلامه، کما قال: «إنا أوحینا إلیک کما أوحینا إلی نوح و النبیین من بعده» (۳) و الحاصل أن الوحی بجمیع أقسامه مختص بالنبی و علیه أجمعت الاُمة الإسلامیة. نعم قد یطلق الوحی علی الهدایة التکوینیة کقوله تعالی: «و أوحی ربک إلی النحل أن اتخذی من الجبال بیوتاً» (۴) ولکنه بالعنایة و المجاز لظهور الوحی فی عرف المتدیین بالأدیان الإلهیة من بدو مجیء الأنبیاء و الرسل فیما ذکر من أنه نوع رابطة أو کلام خفی بین الله تعالی و بینهم بواسطة أو بدونها فلا تغفل.

- - - - - - -

۱) النساء: ۱۶۲، راجع تفسیر المیزان: ج ۲ ص ۱۴۷.

۲) الشوری: ۵۱.

۳) تفسیر المیزان: ج ۱۸ ص ۷۶.

۴) النحل: ۶۸.

۲۰۲

ثم إن الفرق بین النبی و الرسول کما فی تفسیر المیزان هو أن النبیء هو الذی یبین للناس صلاح معاشهم و معادهم من اُصول الدین و فروعه، علی ما اقتضته عنایة الله من هدایة الناس إلی سعادتهم و الرسول هو الحامل لرسالة خاصة مشتملة علی إتمام الحجة، یستتبع مخالفته هلاکة أو عذاباً أو نحو ذلک (۱) فالنسبة بین النبی و الرسول هی العموم و الخصوص المطلق مورداً إذ کل رسول نبی دون العکس، لجواز أن یکون النبی غیر رسول کما لا یخفی.

و علیه فمقام النبوة غیر مقام الرسالة و إن کان بحسب المورد تقع الرسالة إلاّ فی مورد النبوة فتحصل أن المفهومین متغایران و فی ذلک یکون النسبة بینهما من العموم و الخصوص المطلق مورداً و مما ذکر یظهر الجواب عن وجه تقدیم عنوان الرسول علی عنوان النبی فی الآیة الکریمة «و کان رسولاً نبیاً» (۲) إذ لو کان مفهوم النبوة أعم من الرسالة لزم أن یکون متقدماً علیها فی الذکر کما لا یخفی و سیجیء بقیة الکلام إن شاء الله فی بحث الخاتمیة (۳)

ثم إن الرسل يختلفون فى الفضل و المرتبـة و ساداتهم هم اُولوالعزم منهم و هم أصـحاب الجـد و الثبات على العهود و الميثاق فى حد أعلى و هم: نوح و إبراهيم و موسـى و عيسـى و نبينا محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه و عليهم أجمعين، كما قال تعالى: «و إذ أخذنا من النبيين ميثاقهم و منك و من نوح و ابراهيم و موسـى و عيسى بن مريم و أخذنا منهم ميثاقاً غليظاً» (۴) و هم اصحاب الكتب و الشرايع، كما قال الله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً و الذى أوحينا إليك و ما وصينا به ابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين ولا

- - - - - - -

۱) تفسير الميزان: ج ۲ ص ۱۴۵.

۲) مريم: ۵۱.

۳) تفسير الميزان: ج ۱۴ ص ۴۲۹، اُصول عقائد (۲) راهنما شناسى: ص ۱۳ ۱۸ و ص ۲۶۸.

۴) الاحزاب: ۷.

۲۰۳

تتفرقوا فيه» (۱).

ثالثها:

فى إمكـان النبوة و لا يخفى أنها ممكنـة ذاتاً؛ لأن فى تكليمه تعالى مع الإنسان الكامل بواسـطة أو بـدونها، لا يلزم أحـد من المحالات كاجتماع النقيضـين أو الضدين أو المثلين، إذ تكليمه ليس إلا ايجاد الكلام و نحوه و من المعلوم أنه لا يستلزم المحدودية كالجسمية، حتى ينـاقض مع صـرفيته و لاـ حـدّيته، فلا ريب فى إمكانها ذاتاً و إنما الكلام فى إمكانها وقوعاً، فإن الراهمـة (۲) زعموا أنها لا فائـدة فيهـا، فلا تصـدر عن الحكيم المتعالى و قالوا فى توجيه ما ذهبوا إليه: إن الـذى يأتى به الرسول لم يخل من أحـد أمرين: إما أن يكون معقولاًـ و إمـا أن لا يكون معقولاً، فإن كان معقولاً فقـد كفانا العقل التام بادراكه و الوصول إليه، فأى حاجـة لنا إلى الرسول؟ و إن لم يكن معقولاً فلا يكون مقبولاً، إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عن حد الإنسانية و دخول فى حريم البهيمية (۳).

و اُجيب عن ذلك بأنه لا ريب فى فاءدةالنبوة، فإن النبى إذا أتى بما تدركه العقول أيدها و أكدها و فائدةالتأكيد أوضح من أن يخفى و إن أتى بما لا تـدركه العقول من غير طريق الشـرع ففائدتها هى الارشاد و الهداية و أى فائدة أعظم من تلك الفائدة؟ و لعل الراهمة زعموا أن العقول حاكمـة بثبوت الفائـدة فى بعض الأفعـال و بعـدمها فى بعض آخر، مع أنها حاكمـة فى بعضـها و ليس لها الحكم فى الآخر، فلا منافاة بين العقول التى لا حكم لها و مع الشـرع الحاكم، إذ لا مناقصـة بنى اللااقتضاء و الاقتضاء كما لا يخفى و لـذلك قال المحقق الطوسى قدّس سرّه فى تجريد الاعتقاد: «البعثة حسنة لاشتمالها على فوائد

- - - - - - -

۱) الشورى: ۲۳.

۲) البراهمة قوم انتسبوا الى رجل يقال له: براهم و قد مهد لهم نفى النبوات اصلاً و هم كما فى المنجد خدمة إله الهنود.

۳) راجع الملل و النحل: ج ۲ ص ۲۵۱.

۲۰۴

كمعاضدة العقل فيما يدل عليه و استفادة الحكم فيما لا يدل» (۱).

هـذا مضافاً إلى فوائد اُخر كرفع الشك عن الشـبهات الموضوعية للعدل و الظلم اللذين كانت العقول مسـتقلة فيهما. ألا ترى أن الناس اختلفوا فى اليوم فى القيمة الزائدة الحاصلة من عمل الأجير على المواد الطبيعية كالخشب أنها لصاحب المواد أو للأجير أو لهما، وكل قوم يـدعى أن العـدل هو ما ذهب إليه و الظلم خلافه و ليس هذا الاختلاف إلاّ فى موضوع حكم العقلى الكلى، إذ لا اختلاف فى قبح

الظلم و حسن العدل بينهم و فى مثل هذا يحتاج إلى الشرع حتى يزول الشك.

و كرفع الغفلة عما حكم به العقل، إذ كثيراً ما تصير الأحكام العقلية مغفولة عنها، فالشرع يرشد الناس إلى عقولهم و ينبؤُهم بحيث تذكروا ما نسوه، خصوصاً إذا بشروهم و أنذروهم باللآثار التى للاعمال بالنسبة إلى البرزخ و القيامة و الآخرة.

و أضعف مما ذكر من الشبهة حول إمكان النبوة وقوعاً، هو ما حكى عنهم أيضاً من أنه دل العقل على أن للعالم صانعاً حكيماً و الحكيم لا يتعبد الخلق بما يقبح فى عقولهم و قد وردت أصحاب الشرايع بمستقبحات من حيث العقل من التوجه إلى بيت مخصوص فى العبادة و الطواف حوله، و السعى و رمى الجمار، و الاحرام و التلبية و تقبيل الحجر الأصم و كذلك ذبح الحيوان إلى أن قال: و كل هذه الاُمور مخالفة لقضايا العقول (۲).

و ذلك لأن الموضوع للقبح العقلى هو ما علم خلوه عن المصالح، أو ما علم اشتماله على المفاسد و الاُمور المذكورة ليست كذلك، بل الأمر فيها بالعكس،

- - - - - - -

۱) شرح جريد الاعتقاد: ص ۳۴۶ الطبعة الحديثة.

۲) الملل و النحل للشهرستانى: ج ۲ ص ۲۵۱.

۲۰۵

لما علم من الفوائد المهمة و الأسرار العظيمة فيها، و هذا التوهم ناش من قلة التدبر حول العبادات و عدم التوجه إلى حقيقتها و أسرارها و تأثيرها فى استكمال الروح الإنسانى للتقريب و التهذيب، فمثل رمى الجمار يوجب تذكار رمى آدم على نبينا و آله و عليه السلام لعدوه الشيطان و تبريه منه و هذا التذكار يوجب أن يعرف الإنسان عدوه و يقتدى بأبيه فى رميه و التبرى منه، و هل هذا إلاّ غرض صحيح، فكيف يكون مثل هذا مخالفاً للعقل؟ و هكذا الطواف و السعى بين الصفا و المروة و غيرها مشتمل على أسرار و حكم عظيمة، يكون شطر منها مدوناً تحت فلسفة الحج فراجع.

و بالجملة فكل أمر صدر عن الحكيم المتعالى و جاء به الأنبياء مشتمل على الفوائد و المصالح و إن لم نعلمها بالتفصيل، لأنهم أخبروا عن الحكيم المتعال الذى لا يصدر منه القبيح، فليس فى الأوامر الشرعية التى جاءت به الرسل و الأنبياء مفسدة يمكن للعقل أن يعرفها، غايته عدم العلم بوجه المصلحة و هو لا يضرر، فلا موجب لقول البراهمة من استحالة وقوع النبوة كما لا يخفى.

رابعها:

فى فوائد البعثة و عاياتها، و لا يخفى عليك أنها متعددة.

منها: الإرشاد إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم فى الدنيا و الآخرة و هذه الغاية لا تقع كاملة إلاّ بالشرع، فإن بديهات العقل محدودة، فلا تكفى للارشاد إلى جميع المنافع و المصالح، كما أن التجربيات الحاصلة للبشر فى طول التاريخ لا يكون وافية بذلك، هذا مضافاً إلى أن حاجات الإنسان لا تنحصر بالعالم المادى المشهود و أن ماوراء العالم المادى لا يكشف عادة بالعقل، و لا يكون فى حيطة الحس و التجربة، فليس لكل واحد من العقل و الحس، منفرداً أو منضماً إلى الآخر، أن يحقق حوله لكشف الروابط بين ذلك العالم و بين أفعالنا و عقائدنا حتى ينتظم البرنامج الصالح لسير الإنسان نحو ما ينفعه من سعادته فى الدنيا و الآخرة.

۲۰۶

لا يقال: إن الوجدان و الفطرة يكفى لذلك، لأنا نقول: إن الادراك الفطرى إجمالى يحتاج إلى التفصيل، بل مستور فى صميم ذات الإنسان، بحيث يحتاج إلى الكشف و الإشارة التنبيه بوساطة الأنبياء و الرسل، و لو لا ذلك لما نال إلى كثير مما يحتاج إليه كما قال تبارك و تعالى: «كما أرسلنا فيكم رسولاً ـ منكم يتلوا عليكم آياتنا و يزكيكم و يعلمكم الكتاب و الحكمة و يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» (۱).

فلو أهمل الإنسان مع ماله من العقل و الوجدان و التجربة، و لم يرسل الأنبياء لهم لكان لهم العذر و الحجة على الله، لعدم تمكنهم من النيل إلى السعادة بدون وساطة الأنبياء، و لكن ارسال الرسل يقطع عذرهم و يكون الحجة لله عليهم و إليه يشير قوله عزّوجلّ: «رسلاً مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و كان الله عزيزاً حكيماً» (۲).

فالغاية من بعثهم و إرسالهم هو إرشاد الناس نحو مصالحهم و مفاسدهم، ليتمكنوا من اتخاذ السعادة التى خلقوا لأجلها و لئلا يكون للعصاة و الكفار حجة على الله و غاية إرشاد الناس إلى مصالحم و مفاسدهم ملازمة مع غاية اتمام الحجة، و لا تنفك عنها و لعله لذا اكتفى المصنف بذكر الملزوم و لم يشر إلى اللازم، كما أن بعض المحققين، اكتفى بذكر اللازم و لم يذكر الملزوم و كيف كان فكلاهما من الغايات كما لا يخفى.

و منها: التنزيه و التزكية و من المعلوم أن الغرض من إرسال الرسل ليس منحصراً فى مجرد التعليم، بل التزكية من الأغراض، و لإنجاز ذلك اختار الله تعالى للنبوة و الرسالة من بين الناس عباده الصالحين و أولياءه الكاملين، بحيث يكونون اُسوة كاملة بين أبناء البشر و يسوقون الناس نحو السعادة و الكمال

- - - - - - -

۱) البقرة: ۱۵۱.

۲) النساء: ۱۷.

۲۰۷

بأعمالهم و غير خفى أن هذا الغرض لا يحصل بمجرد نزول ما يحتاج إليه من السماء بصورة كتاب سماوى فقط، أو بنزول ذلك على عباده المتوسطين، أو بنزول ذلك على غير جنسهم كالملائكة؛ لأن الناس فى هذه الصورة إما أن لا يجدوا الاُسوة و إما أن يزعموا أن الطهارة و التزكية من خصائص الجنس الآخر و لا يمكن للإنسان أن ينال إلى ذلك.

و لمثل هذا جعل المرسلون من جنس الإنسان، كما قال عزّوجلّ: «لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة و إن كانوا من قبل لفى ضلال مبين» (۱) و جعلهم مصطفين من الأخيار كما نص عليه فى الكتاب العزيز: «واذكر عبادنا ابراهيم و اسحاق و يعقوب اُولى الأيدى و الأبصار * إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار * و إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار * و اذكر اسماعيل و اليسع و ذا الكفل و كل من الاخيار» (۲).

و منها: تعليم الحكمة و المعرفة، و لا يذهب عليك أن ظاهر المصنف أن تعليم الحكمة غير الإرشاد إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم، كما أن ظاهر قوله تعالى: «و يعلمهم الكتاب و الحكمة» هو المغايرة بين تعليم الكتاب و تعليم الحكمة، فلعل مراد المصنف من الإرشاد إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم، هو بيان الأحكام و المقررات و التعبديات و التشريعيات المتعلقة بالأعمال و المعاملات، و المراد من الحكمة المعارف الحقة المطابقة للواقع، التى توجب بصيرة فى الاُمور والدين و ازدياداً فى معرفة الله تعالى و ما يؤدى إليها كمعرفة الإمام، كما هو المستفاد من الآيات و الأخبار كقوله عزّوجلّ: «و لقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله و من يشكر فإنما يشكر لنفسه و من كفر فإن الله غنى حميد» (۳).

- - - - - - -

۱) آل عمران: ۱۶۴.

۲) ص: ۴۵ ۴۸.

۳) لقمان: ۱۲.

۲۰۸

و قوله تبارك و تعالى: «يؤتى الحكمة من يشاء و من يؤت الحكمة فقد اُوتى خيراً كثيراً و ما يذّكر إلا اُولو الألباب» (۱).

و کما روی عن الصادق علیه السلام: «الحکمهٔ ضیاء المعرفهٔ و میزان التقوی و ثمرهٔ الصدق» (۲) تفسیر آلاء الرحمن: ص ۲۳۷ و عنه علیه السلام: «الحکمهٔ المعرفهٔ و التفقه فی الدین» (۳) و عن النبی صلّی الله علیه و آله: «رأس الحکمهٔ مخافهٔ الله» (۴) و عن الصادق علیه السلام: «طاعهٔ الله و معرفهٔ الإمام» (۵) فالحکمهٔ هی المعارف الإلهیهٔ التی تشتمل العقائد الحقّهٔ و الاخلاق الکاملهٔ و المعارف الحقیقیهٔ و یمکن أن یشیر إلیه ما ذکره العلاّمهٔ الطباطبائی قدّس سرّه بقوله: «الحکمهٔ هی القضایا الحقهٔ المطابقهٔ للواقع، من حیث اشتمالها بنحو علی سعادهٔ الإنسان، کالمعارف الحقّهٔ الإلهیهٔ فی المبدأ و المعاد و المعارف التی تشرح حقایق العالم الطبیعی من جههٔ مساسها بسعادهٔ الإنسان، کالحقایق الفطریهٔ التی هی أساس التشریعیات الدینیهٔ» (۶) و ما ذکره السید عبدالله شبّر قدّس سرّه حیث قال: «الحکمهٔ العلم النافع، أو تحقیق العلم و اتقان العمل» انتهی. کیف کان فهی أمر وراء ظواهر الأحکام و المقررات الشرعیهٔ، کما لا یخفی، کما أن النسبهٔ بین الحکمهٔ و الکتاب عموم من وجه، لامکان أن یکون حکمهٔ غیر مذکورهٔ فی الکتاب، کبعض تفاصیل المعارف الحقهٔ، کما یجوز أن یکون شیء مذکوراً فی الکتاب و لیس مصداقاً للحکمهٔ کالاجتناب عن النساء فی المحیض و نحوه، کما یمکن أن یکون فی الکتاب اُمور کانت من مصادیق الحکمهٔ و أما استعمال الحکمهٔ فی الفلسفهٔ فهو اصطلاح خاص حادث، فلا یحمل علیه

- - - - - - -

۱) البقرهٔ: ۲۶۹.

۳) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۲۸۷.

۴) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۲۸۷.

۵) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۲۸۷.

۶) تفسیر المیزان: ج ۲ ص ۴۱۸.

۲۰۹

الاستعمالات القرآنیهٔ و علی کل تقدیر فهذه المعارف الحقهٔ الأصیلهٔ الإلهیهٔ مما لا یمکن النیل إلیها بدون إرسال الرسل و بعث الأنبیاء، کما هو واضح لمن عرفها و قاسها مع المعارف البشریهٔ.

و منها: أداء الرسالهٔ الاصلاحیهٔ و أنت خبیر بأن المفاسد الاجتماعیهٔ من الظلم و الفحشاء و المنکرات و نحوها، ربما تکون بحیث یحتاج ازالتها و المقابلهٔ معها إلی رسول إلهی، حتی یدعو الناس نحو الاصلاح و إقامهٔ العدل و یدافع عن المظلومین و المحرومین؛ لأن مجرد نزول الکتاب و تعلیم الأحکام و التربیهٔ و التزکیهٔ بدون المجاهدهٔ و القیام فی مقابل المفاسد الاجتماعیهٔ، غیر کافٍ لدفعها و رفعها، إذ بعض النفوس الشریرهٔ کالمترفین و المفسدین لن یتوجهوا إلی ذلک کله و یظلمون و یصدون عن سبیل الله و یفسدون النسل و الحرث، کما نشاهد ذلک فی یومنا هذا فی الممالک الغربیهٔ و الشرقیهٔ، التی نبذ فیها الکتب السماویهٔ، فاللازم فی أمثال ذلک هو إرسال الرسل أو الرجال الإلهیهٔ للقیام للاصلاح و هذه الغایهٔ من مهمات الغایات.

قال الفاضل الشعرانی قدّس سرّه: «لیس فی طبیعهٔ الانسان شیء أعظم قیمهٔ و قدراً من الاستقلال و الحریهٔ و اقامهٔ العدل و حفظ الحقوق و دفع الظلم و التجاوز و لذا لم ینس الناس حق الرسل الإلهیهٔ فی اقامهٔ العدل و الاستقلال و الحریهٔ و ان نسوا کل شیء من الخدمات المدنیهٔ و المادیهٔ عن الاخرین» (۱).

«لقد أرسلنا رسلنا بالبینات و أنزلنا معهم الکتاب و المیزان لیقوم الناس باقسط و أنزلنا الحدید فیه بأس شدید و منافع للناس و لیعلم الله من ینصره و رسله بالغیب أن الله قوی عزیز» (۲).

کما یظهر من بعض الآیات أن کل امهٔ من الامم الماضیهٔ، لم تخل عن

- - - - - - -

۱) راجع کتاب «راه سعادت»: ص ۶۱.

۲) الحدید: ۲۵.

۲۱۰

ارسال رسول إلهی لا صلاحها، حیث قا ل تبارک و تعالی: «و لقد بعثنا فی کل امهٔ رسولاً أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت» (۱).

و من تلک الرسل موسی بن عمران علی نبینا و آله و علیه السلام حیث أرسله الله تعالی لنجاهٔ بنی اسرائیل من أیدی فرعون و أتباعه و قال عزّوجلّ: «و قال موسی یا فرعون انی رسول من رب العالمین * حقیق علی أن لا أقول علی الله إلّا الحق قد جئتکم ببینهٔ من ربکم فأرسل معی بنی اسرائیل» (۲).

و یلحق بالرسالهٔ الاصلاحیهٔ مجیء الرسل لرفع الاختلافات الدینیهٔ و التحریفات اللفظیهٔ و المعنویهٔ بین الاُمهٔ بعد مجیء نبی و نزول کتاب و شریعهٔ معه، فإن اُمهٔ الأنبیاء کثیراً ما کانوا یختلفون فیما جاءهم بحیث یحتاج إلی ارسال رسول لإصلاح الاُمور الدینیهٔ و إبانهٔ الحق من الباطل و کیف کان فأداء الرسالهٔ الاصلاحیهٔ من الفوائد و الغایات البینهٔ لإرسال الرسل الإلهیهٔ التی لا یجوز أن تهمل و تترک و هذه جملهٔ من الغایات و الفوائد للبعثهٔ و الرسالهٔ.

خامسها:

فی نتیجهٔ الغایات و لقد أفاد و أجاد المصنف قدّس سرّه فی تبیین الغایات لإرسال الرسل و بعث الأنبیاء، فإنه جعل غایهٔ الغایات هو إمکان النیل إلی الکمال اللائق بالإنسانیهٔ و السعادهٔ فی الدارین، و هذا أحسن من تعلیل إرسال الرسل باعداد السعادهٔ الدنیویهٔ الاجتماعیهٔ کتنظیم البلاد و الاُمور الاجتماعیهٔ؛ لأن الإنسان المحتاج إلی نبی و رسول لا ینحصر فی الإنسان المدنی الاجتماعی، بل کل فرد من أفراد الانسان یحتاج إلی البعثهٔ و الرسالهٔ، و لو کان وحیداً فریداً، حتی ینال إلی کماله اللائق به فی الدنیا و الآخرهٔ و لذا نقول بأن اللازم هو کون أول فرد من أفراد الإنسان نبیاً أو مصاحباً للنبی و لا حاجهٔ فی لزوم البعثهٔ إلی تحقق الاجتماع و التغالب کما یظهر من بعض، اللهم

- - - - - - -

۱) النحل: ۲۶.

۲) الاعراف: ۱۰۴ ۱۰۵.

۲۱۱

إلاّ أن یکون مقصودهم بیان أحد موارد لزوم البعثهٔ و إرسال الرسل، لا اختصاص مورد البعثهٔ و إرسال الرسل بما إذا کان الاجتماع محققاً و بمثل ذلک یوجه ما فی الشفاء حیث اکتفی فی إثبات النبوهٔ بحفظ النوع الإنسانی، حیث قال: «فصل فی إثبات النبوهٔ و کیفیهٔ دعوهٔ النبی إلی الله تعالی و المعاد إلیه و نقول الآن: من المعلوم أن الإنسان یفارق سائر الحیوانات بأنه لا یحسن معیشته لو انفرد وحده شخصاً واحداً، یتولی تدبیر أمره من غیر شریک یعاونه علی ضروریات حاجاته و أنه لابد من أن یکون الإنسان مکفیاً بآخر من نوعه، یکون ذلک الامر (الاخر) أیضاً مکفیاً به و بنظیره، فیکون هذا مثلاً یبقل لذلک و ذاک یخبز لهذا و هذا مخیط للآخر، و الآخر یتخذ الإبرهٔ لهذا، حتی إذا اجتمعوا کان أمرهم مکفیاً و لهذا ما اضطروا إلی عقد المدن و الاجتماعات إلی أن قال: فإذا کان هذا ظاهراً، فلابد من وجود الإنسان و بقائه من مشارکهٔ، و لا یتم المشارکهٔ إلاّ بمعاملهٔ، فلابد من وجود الإنسان و بقائه من مشارکهٔ، و لا یتم المشارکهٔ إلاّ بمعاملهٔ، کما لابد فی ذلک من سائر الأسباب التی تکون له، و لا بد من المعاملهٔ من سنهٔ و عدل، و لابد للسنهٔ و العدل من سانّ و معدل، و لابد من أن یکون هذا بحیث یجوز أن یخاطب الناس و یلزمهم السنهٔ و لابد من أن یکون هذا إنساناً، و لا یجوز أن یترک الناس و آراءهم فی ذلک، فیختلفون و یری کل منهم ماله عدلاً و ما علیه ظلماً، فالحاجهٔ إلی هذا الإنسان فی أن یبقی نوع الناس و یتحصل وجوده أشد من الحاجهٔ إلی إنبات الشعر علی الأشفار و علی الحاجبین و تقعیر الأخمص من القدمین و أشیاء اُخری

من المنافع التی لا ضرر فیها فی البقاء، بل أکثر مالها أنها تنفع فی البقاء و وجود الإنسان الصالح لا ضرر فیها فی البقاء، بل أکثر مالها أنها تنفع فی البقاء و وجود الإنسان الصالح لأن یسن و یعدل ممکن، کما سلف منا ذکره، فلا یجوز أن یکون العنایة الأُولی تقتضی تلک المنافع و لا تقتضی هذه التی هی أُسها» (۱).

- - - - - - -

۱) الإلهیات من کتاب الشفاء: ص ۵۵۶ و ص ۲۴۲ و ۴۴۱ من طبع مصر.

۲۱۲

إذ الاکتفاء بذلک فی تعلیل الرسالة فی قوة حصرلزوم الرسالة و البعثة فی الإنسان الاجتماعی، مع أنه محتاج إلیها قبل صیرورته اجتماعیاً کما عرفت، علی أنه إهمال لأمر آخرته؛ لأن تمام الکلام علیه فی بقاء النوع الإنسانی فی الدنیا، بحیث یصل حق کل ذی حق إلیه، و لا توجه فیه إلی سعادته الأُخرویة، هذا مضافاً إلی أن النبوة و الرسالة مقام عظیم تکون الحکومة و إقامة العدل شأناً من شؤونه، فلا ینبغی حصرها فیها کما لا یخفی و لذا قال فی «العقائد الحقة» بعد نقل الطریق المذکور عن الحکماء: «و العجب قصر النظر فی هذا البیان إلی اصلاح معاش الناس و عدم التوجه إلی الآخرة، مع أن الدنیا دار المجاز و الآخرة دار القرار» (۱).

نعم ربما یقال: إن البحث عن النبوة حیث کان قبل اثبات المعاد و مقدماً علیه فلا مجال فی مقام اثبات النبوة لمراعات سعادة الانسان فی المعاد و علیه فالاحسن هو طریقة الشیخ و غیره من الفلاسفة فی إثبات النبوة، و لکن الجواب عنه بکفایة احتمال وجود الآخرة فی جواز ملاحظة السعادة الأُخرویة فی الدلیل الذی أُقیم لإثبات النبوة بأن یقال مثلاً: إن الإنسان الذی یحتمل أن یکون له وجود أبدی و له معاد أُخروی و السعادة الابدیة کیف یمکن أن یهتدی بنفسه إلی طریق السلوک، بل یحتاج إلی تعلیمات سماویة هذا مضافاً إلی إمکان جعل شیء متأخر اصلاً موضوعیاً فی البحث المتقدم کما لایخفی.

سادسها:

فی أمر تعیین النبی و الرسول و قد صرح المصنف بکونه بیدالله تعالی حیث قال: «کما نعتقد أنه تعالی لم یجعل للناس حق تعیین النبی أو ترشیحه أو انتخابه و لیس لهم الخیرة فی ذلک، بل أمر کل ذلک بیده تعالی؛ لأنه أعلم حیث یجعل رسالته» و هو واضح؛ لأن التعیین أو الانتخاب فرع علم

- - - - - - -

۱) العقائد الحقة: ص ۱۱ ۱۲.

۲۱۳

المعین به وجود من یصلح للنبوة و الرسالة، مع أنه لا علی لاحد بذل إلّا بتعیین الله تعالی، مع اقامة البینات و المعجزات، کما أنه لا مجال لتربیته؛ لأن تأدیب شخص للنبوة لا یتأتی عن الناس، الذین لا یعلمون بموقع النبوة و الرسالة، فالنبوة و الرسالة سفارة إلهیة تتعین من ناحیة تعالی، و لا سبیل للعلم بها إلّا من جانبه تعالی.

و أیضاً بعد تعیین الله تعالی لا خیرة لغیره فیما اختاره الله عزّوجلّ؛ لأنه أعلم بمن یکون قابلاً لذلک المقام، فعلی الناس الطاعة و التبعیة.

و بالجملة إن النبوة سفارة و النبی سفیر و أمر السفیر لا یکون إلّا بید من أرسله و لا خیرة لأحد فیه.

قال الصادق علیه السلام فی جواب زندیق سأله من أین أثبت الأنبیاء و الرسل؟ قال: «إنا لما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالیاً عنا و عن جمیع ما خلق و کان ذلک الصانع حکیماً متعالیاً لم یجز أن یشاهده خلقه، و لا یلامسوه، فیباشرهم و یباشروه و یحاجهم و یحاجوه، ثبت أن له سفراء فی خلقه، یعبرون عنه إلی خلقه و عباده و یدلونهم علی مصالحم و منافعهم و ما به بقاؤهم وفی ترکه فناؤهم، فثبت الآمرون و الناهون عن الحکیم العلیم فی خلقه و المعبرون عنه جل و عز، وهم الأنبیاء علیهم السلام و صفوته من خلقه، حکماء مؤدبین

بالحکمهٔ، مبعوثین بها، غیر مشارکین للناس علی مشارکتهم لهم فی الخلق و التر کیب فی شیء من أحوالهم، مؤیدین من عند الحکیم العلیم بالحکمهٔ، ثم ثبت ذلک فی کل دهر و زمان مما أتت به الرسل و الأنبیاء من الدلائل و البراهین، لکی لا تخلو أرض الله من حجهٔ یکون معه علم یدل علی صدق مقالته و جواز عدالته» (۱).

- - - - - - -

۱) الأُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۶۸.

۲۱۴

قال المحقق اللاهیجی فی ذیل الروایهٔ: «فلیعلم أن هذا الکلام الشریف مع و جازته و اختصاره، یحتوی خلاصهٔ الآراء و الأنظار من الحکماء السابقین و العلماء اللاحقین، بل فیه اشارات إلی حقائق لم یصل إلیها منتهی نظر أکثر المتکلمین، و لو سمعها الفلاسفهٔ الأقدمون لأقروا بإعجاز هذا الکلام الالهی» (۱).

- - - - - - -

۱) راجع گوهر مراد: ص ۲۵۳.

۲ النبوهٔ لطف

۲ النبوهٔ لطف

إن الإنسان مخلوق غریب الأطوار، معقد التر کیب فی تکوینه و فی طبیعته و فی نفیسته و فی عقله، بل فی شخصیهٔ کل فرد من افراده و قد اجتمعت فیه نوازع الفساد من جههٔ و بواعث الخیر و الصلاح من جههٔ اُخری، فمن جههٔ قد جبل علی العواطف و الغرائز، من حب النفس و الهوی و الأثرهٔ و إطاعهٔ الشهوات و فطر علی حب التغلب و الاستطالهٔ و الإستیلاء علی ما سواه و التکالب علی الحیاهٔ الدنیا و زخارفها و متاعها کما قال تعالی: «إن الإنسان لفی خسر» و «إن الإنسان لیطغی. إن رآه استغنی» و «إن النفس لأمارهٔ بالسوء» إلی غیر ذلک من الآیات المصرحهٔ و المشیرهٔ إلی ما جبلت علیه النفس الإنسانیهٔ من العواطف و الشهوات.

ومن الجههٔ الثانیهٔ خلق الله تعالی فیه عقلاً هادیاً یرشده إلی الصلاح و مواطن الخیر و ضمیراً وازعاً یردعه عن المنکرات و الظلم و یؤنبه علی فعل ما هو قبیح و مذموم.

۲۱۶

و لا یزال الخصام الداخلی فی النفس الإنسانیهٔ مستمراً بین العاطفهٔ و العقل، فمن یتغلب عقله علی عاطفته کان من الأعلین مقاماً و الراشدین فی انسانیتهم و الکاملین فی روحانیتهم.

و من تقهره عاطفته کان من الأخسرین منزلهٔ و المتردین إنسانیهٔ و المنحدرین إلی رتبهٔ البهائم.

و أشد هذین المتخاصمین مراساًعلی النفس هی العاطفهٔ و جنودها.

فلذلک تجد أکثر الناس منغمسین فی الضلالهٔ و مبتعدین عن الهدایهٔ باطاعهٔ الشهوات و تلبیهٔ نداء العواطف «و ما أکثر الناس و لو حرصت بمؤمنین».

علی أن الإنسان لقصوره و عدم اطلاعه علی جمیع الحقائق و أسرار الأشیاء المحیطهٔ به، و المنبعثهٔ من نفسه، لا یستطیع أن یعرف بنفسه کل ما یضرهٔ و ینفعه، و لا کل ما یسعده و یشقیه، لا فیما یتعلق بخاصهٔ نفسه و لا فیما یتعلق بالنوع الإنسانی و مجتمعه و محیطه، بل لا یزال جاهلاً بنفسه و یزید جهلاً أو ادراکاً لجهله بنفسه لکما تقدم العلم عنده بالاشیاء الطبیعیهٔ و الکائنات المادیهٔ.

و علی هذا فالإنسان فی أشد الحاجهٔ لیبلغ درجات السعادهٔ، إلی من ینصب له الطریق اللاحب و النهج الواضح إلی الرشاد و اتباع الهدی، لتقوی بذلک جنود العقل حتی یتمکن من التغلب علی خصمه اللدود اللجوج عند ما یهیء الانسان نفسه لدخول المعرکهٔ

الفاصلة بين العقل و العاطفة.

و أكثر ما يشتد حاجته إلى من يأخذ بيده إلى الخير و الصلاح عندما تخادعه العاطفة و تراوغة، و كثيراً ما تفعل فتزين له أعماله و تحسن لنفسه انحرافاتها، إذ تريه ما هو حسن قبيحاً، أو ما هو قبيح حسناً،

۲۱۷

و تلبس على العقل طريقه إلى الصلاح و السعادة و النعيم، فى وقت ليس له. تلك المعرفة التى تميز له كل ما هو حسن و نافع و كل ما هو قبيح و ضار و كل واحد منا صريع لهذه المعركة من حيث يدرى و لا يدرى إلّا من عصمه الله.

و لأجل هذا يعسر على الإنسان المتمدن المثقف، فضلًا عن الوحشى الجاهل، أن يصل بنفسه إلى جميع طرق الخير و الصلاح و معرفة جميع ما ينفعه و يضره فى دنياه و آخرته، فيما يتعلق بخاصة نفسه أو بمجتمعه و محيطه، مهما تعاضد مع غيره من أبناء نوعه، ممن هو على شاكلته و تكاشف معهم و مهما أقام بالاشتراك معهم المؤتمرات و المجالس و الاستشارات فوجب أن يبعث الله تعالى فى الناس رحمة لهم و لطفاً بهم «رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة» و ينذرهم عما فيه فسادهم و يبشرهم بما فيه صلاحهم و سعادتهم.

إنما كان اللطف من الله تعالى واجباً فلأن اللطف بالعباد من كماله المطلق و هو اللطيف بعباده و الجواد الكريم، فإذا كا المحل قابلًا و مستعداً لفيض الوجود و اللطف، فإنه تعالى لابد أن يفيض لطفه، إذ لا بخل فى ساحة رحمته، و لا نقص فى جوده و كرمه.

و ليس معنى الوجوب هنا أن أحداً يأمر بذلك فيجب عليه أن يطيع تعالى عن ذلك، بل معنى الوجوب فى ذلك هو كمعنى الوجوب فى قولك: إنه واجب الوجود (أى اللزوم و استحالة الانفكاك) (۱)

- - - - - - -

(۱) هنا مطالب، الأول: أن حاجة الإنسان إلى الرسل و الأنبياء من

۲۱۸

جهات مختلفة و قد عرفت الاشارة و التنبيه عليها و حيث أراد المصنف إثبات لزوم اللطف فى المقام، قال ما حاصله: إن النبوة لطف و اللطف لازم كماله و صفاته، فالنبوة لازمة.

ثم أعاد الكلام فى نبيين حاجة الإنسان إلى الرسل و الأنبياء، لأن يتضح صغرى القياس و حيث كان غاية الغايات من إرسال الرسل عنده، هو بلوغ الإنسان إلى درجات السعادة، لاحظ سبيل تزكية الإنسان و شرع من أن الإنسان مركب من نوازع مختلفة، نوازع خير و نوازع فساد و بين تلك النوازع منازعة، و لا يزال تخادع الأميال و الأهواء مع دواع الخير، من دون مساواة بينهما، فإن الأولى فعلية بفعلية أسبابها كدعوة الشيطان و من تبعه نحو الفساد، بخلاف الثانية فإنه ل سبب لفعليتها نوعاً لو لم يكن نبى أو رسول أو إمام و من تبعهم، و من المعلوم ان وجود النبى أو الرسول أو الإمام فى تلك المنازعة الغير المتساوية من أوضح الألطاف، فإنهم يزيدون فى معرفة الناس بالله و المعاد و المعارف لاحقة، إلى أن تصير دواعى الخير و الصلاح، قبال نوازع الفساد فعلية متعادلة و يؤكدون ذلك بالتبشير و التنذير، و الوعد و الوعيد و يثيرون الفطرة و العقول من القوة إلى الفعلية، إلى أن لا يسلك سبيل الفساد و الضلالة إلّا الشقى.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «فبعث فيهم رسله و واتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته و يذكروهم منسى نعمته و يحتجوا عليهم بالتبليغ و يثيروا لهم دفائن العقول و يروهم آيات المقدرة من سقف فوقهم مرفوع و مهاد تحتهم موضوع» (۱).

هذا مضافاً إلى أن وجود الأنبياء و الرسل اُسوة فى الكمالات الإنسانية و له

- - - - - - -

۱) نهج البلاغة: صبحى صالح، الخطبة ۱، ص ۴۳.

۲۱۹

سهم کبیر فی فعلیهٔ دواعی الخیر فی نفوس الناس و جذبهم نحو السیر و السعی نحو الکمال، کما لا یخفی.

هذا کله تمام الکلام فی الصغری و أما الکبری فسیأتی الکلام فیها إن شاء الله تعالی.

الثانی:

فی معنی کون البعث و إرسال الرسل رحمهٔ و لطفاً فی حق العباد. فاعلم أن المراد من کون ذلک لطفاً لیس إلّا ما یتمکن به الإنسان، من سلوک اختیاری فی طریق السعادهٔ، إذ بدون هذا اللطف لا یعلم الطریق حتی یسلکه و یجتنب عن طریق السعادهٔ، إذ بدون هذا اللطف لا یعلم الطریق حتی یسلکه و یجتنب عن طریق الضلالهٔ، فالبعث و إرسال الرسل هو اللطف الممکن الذی لا یستغنی عنه الإنسان أصلًا، لا ما اصطلح فی علم الکلام فإن المراد منه هو اللطف المقرب لا الممکن و لذا عرفوه بأنه مایقرب العبد إلی الطاعهٔ و یبده عن المعصیهٔ، و لا حظ له فی التمکین، و لا یبلغ الالجاء و مثلوا له بمن دعا غیره إلی طعام و هو یعلم أنه مع کونه مکلفاً بالإجابهٔ و متمکناً من الامتثال لا یجیبه إلّا أن یستعمل معه نوعاً من التأدب المذکور یقرب المکلف إلی الامتثال و یبعده عن المخالفهٔ، فإذا کان للداعی غرض صحیح فی دعوته، یجب علیه التأدب المذکور تحصیلًا لغرضه و إلّا نقض غرضه الصحیح و هو قبیح عن الحکیم.

و من المعلوم ان الإنسان بالنسبهٔ إلی سلوک طریق السعادهٔ و الاجتناب عن طریق الضلالهٔ، لیس کالمدعو الذی ذکر فی المثال متمکناً عن الإجابهٔ و الامتثال، فإن الإنسان لا یعلم بجمیع ما یصلح له و ما یضره إلّا بالعثهٔ و إرسال الرسل، فجعل البعث و إرسال لطفاً بالمعنی المذکور فی الکلام، تنازل عن درجهٔ الحاجهٔ إلی البعثهٔ بلا وجه، إذ حاجهٔ الإنسان إلیها أشد و أزید من ذلک.

و علیه فلا مورد لتعبیر المصنف حیث قال فی بیان الحاجهٔ إلی البعثهٔ:

۲۲۰

«و لأجل هذا یعسر علی الإنسان المتدن المثقف، فضلًا عن الوحشی الجاهل، أن یصل بنفسه إلی جمیع طرق الخیر و الصلاح، الخ» فإنه مع عدم العلم بالطریق لا یتمکن من الوصول، لا أنه یتمکن و لکن یعسر علیه فلا تغفل.

الثالث:

فی وجوب لطف و لزومه و هو کبری القیاس، و لا یخفی علیک أن الأدلهٔ الدالهٔ علی وجوبه متعددهٔ.

منها: ما أشارإلیه فی المتن من برهان الخلف، فإن اللطف مقتضی کونه تعالی کمالاً مطلقاً، فإذا کان المحل قابلًا و مستعداً لذلک الفیض، کما هو المفروض، فإنه تعالی لابد أن یفیض لطفه، إذ لا بخل فی ساحهٔ رحمهٔ، و لا نقص فی جوده و کرمه، و لا مصلحهٔ فی منعه و إلّا لزم الخلف فی کونه کمالاً مطلقاً، أو عدم حاجهٔ الإنسان إلی البعثهٔ و کلاهما ممنوعان.

و بعبارهٔ اُخری: إن حاجهٔ الإنسان إلی البعثهٔ کما عرفت، أشد من الحاجهٔ إلی کل شیء آخر، کانبات الشعر علی الاشفار و علی الحاجبین و تقعیر الأخمص من القدمین و غیر ذلک، فإن الإنسان بدون البعثهٔ لا یتمکن من السلوک نحو الکمال اللائق به، و النیل إلی السعادهٔ فی الدارین.

فحینئذٍ نقول کما قال الشیخ أبو علی بن سینا: فلا یجوز أن یکون العنایهٔ الاُولی و علمه تعالی بنظام الخیر، تقتضی تلک المنافع، و لا تقتضی هذه التی هی اُسها، مع أنه لا مانع من وجود الأنبیاء و الرسل، لتعلیم الناس ما یصلحهم و ما یضرهم و لتزکیتهم و سوقهم نحو سعادتهم فی الدینا و الآخرهٔ، بل مقتضی کماله و علمه و قابلیهٔ المحل و عدم وجود المانع، هو الاقتضاء المذکور و الافاضهٔ و إلّا لزم الخلف فی کونه عالماً بنظام الخیر و کمالاً مطلقاً، هذا مضافاً إلی لزوم تکلیف الناس بما لا یطیقون، من السلوک نحو السعادهٔ و الکمال فی الدارین، من دون ایجاد شرطه و إلی نقض الغرض من خلقهٔ الإنسان للاستکمال و النیل إلی السعادهٔ، مع عدم اعداد مقدماته و من المعلوم أنهما لا یصدران عن الکمال

۲۲۱

المطلق، و إلّا لزم الخلف فی کونه کمالاً مطلقاً.

و منها: ما استدل به فی علم الکلام من نقض الغرض و تحصیله. قال المحقق الطوسی قدّس سرّه: «و اللطف واجب لتحصیل الغرض به». قال العلّامهٔ الحلی قدّس سرّه فی شرحه: «والدلیل علی وجوبه أنه یحصل غرض المکلف، فیکون واجباً و إلّا لزم نقض الغرض. بیان الملازمهٔ: أن المکلف إذا علم أن المکلف لا یطیع إلّا باللطف، فلو کلفه من دونه، کان ناقضاً لغرضه، کمن دعا غیره إلی طعام و هو یعلم أنه لا یجیبه إلاّ إذا فعل معه نوعاً من التأدیب، فإذا لم یفعل الداعی ذلک النوع من التأدب، کان ناقضاً لغرضه، فوجوب اللطف یستلزم تحصیل الغرض» (۱).

قال المحقق اللاهیجی فی تقریبه: «إن ترک اللطف نقض للغرض و نقض الغرض قبیح، فترک اللطف قبیح» (۲) و هو تعالی لا یفعل القبیح. ثم لا یخفی علیک أن مبنی الدلیل المذکور هو الحسن و القبح العقلیین، کما أن مبنی الدلیل الذی ذکره المصنف هو برهان الخلف.

و منها: ما استدل به المحقق اللاهیجی قدّس سرّه من وجوب الأصلح فیما إذا لم یکن منافیاً لمصلحهٔ کل النظام، لأن علمه تعالی یقتضی وقوع النظام علی أتم وجوهه، لأنه مبدأ کل خیر و لا مانع منه (۳)

و تقریب ذلک الدلیل بأن یقال: إن اللطف علی الأقل أصلح، فیما إذا لم یکن منافیاً لمصلحهٔ کل النظام، کما هو المفروض فی البعثهٔ و ارسال الرسل، و الأصلح مما یقتضیه علمه تعالی؛ لأنه مبدأ کل خیر، و لا مانع منه، فاللطف مما یقتضیه، و لابد من وقوعه، و إلّا لزم الخلف فی کون علمه تعالی یقتضی وقوع النظام علی أتم وجوهه و هذا التقریب یقرب من التقریب الأول الذی أشار

- - - - - - -

۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۲۴ ۳۲۵ الطبعهٔ الحدیثهٔ.

۲) سرمایه ایمان: ص ۷۹ الطبعهٔ الحدیثهٔ.

۳) گوهر مراد: ص ۲۵۰.

۲۲۲

إلیه المصنف کما لا یخفی.

و هنا تقریب آخر عن المحقق اللاهیجی أیضاً و هو: أنه إذا لم یکن للأصلح مانع مع وجود داعیه، لکان الإمساک عن الاصلح و افاضهٔ غیر الأصلح قبیحاً؛ لأن ترک الأصلح و أخذ غیر الأصلح مذموم عقلاً، فنقول بطریق القیاس الاستثنائی: إذا کان ترک الأصلح قبیحاً، کان وجود الأصلح واجباً، و لکن ترک الأصلح قبیح فیکون وجود الأصلح واجباً (۱).

بل هنا تقریب خامس و هو: أنه إذا لم یکن للأصلح مانع مع وجود داعیه، لکان الامساک عن الأصلح و إفاضهٔ غیر الأصلح ممتنعاً؛ لأنه ترجیح للمرجوع و هو ممتنع؛ لأنه یرجع إلی ترجح من غیر مرجح و إلیه أشار المحقق اللاهیجی فی ضمن التقریب السابق فراجع (۲).

ولا یخفی أن الصغری لیس کل أصلح و لو کان مقروناً بالمانع، بل الأصلح الخاص و هو الذی لا یکون مقروناً بالمانع مع وجود داعیه و بهذا التقیید المذکور لا یرد علیه شیء من الایرادات و بقیه الکلام فی محله (۳).

و إرسال الرسل سواء کان ممکناً کما قلنا أو مقرباً أو أصلح، واجب بالتقریبات المذکورهٔ فتدبر جیداً.

الرابع:

فی عمومیهٔ مقتضی البرهان، إذ برهان اللطف سواء کان بمعناه الفلسفی أو الکلامی، یقتضی لزوم اتمام الحجهٔ علی الناس و ارشادهم و تزکیتهم فی جمیع الأدوار و الأمکنهٔ و لذا نعلم بأن ذلک لا یختص بمناطق الحجاز و الشامات و العراق و ایران و نظائرها، إذ التکلیف أو الغرض و هو نیل الإنسان إلی کماله اللائق به و السعادهٔ فی الدارین، لا یختص بقوم دون قوم، بل کل مکلفون و منذرون،

کما نص علیه فی قوله عزّوجلّ: «إنا أرسلناک بالحق بشیراً

- - - - - - -

۱) سرمایه ایمان: ص ۸۱.

۲) سرمایه ایمان: ص ۸۱.

۳) سرمایه ایمان: ص ۸۱.

۲۲۳

و نذیراً و إن امهٔ إلّا خلا فیها نذیر» (۱). حیث أفادت الآیهٔ الکریمهٔ أن لکل جامعهٔ من الجوامع البشریهٔ نذیراً. نعم، القدر المتیقن منها، هی الجامعهٔ التی لا یمکن لهم الارتباط بالجامعهٔ الاُخری، بحیث لو اکتفی بارسال الرسول فی غیرها لا یبلغهم دعوهٔ النبی المرسل و لا یمکنهم الاطلاع من دعوته.

و علیه فنعلم بشمول دعوهٔ الرسل لجمیع أقطار الأرض و أدوار التأریخ و إن لم نعلم تفصیل ذلک فانقدح مما ذکر أن دعوی عدم شمولها لبعض القارات کقارهٔ أمریکا مجازفهٔ.

و لقد أفاد و أجاد الإمام البلاغی قدّس سرّه فی الجواب عمن أنکر شمول دعوهٔ الأنبیاء لبعض القارات بقوله:

«ما کنت أظن أحداً یقدم علی هذه الدعوی النافیهٔ بالکلیهٔ إلّا أن یستند فیها إلی إخبار نبوی، أو یدعی النبوهٔ، أو أنه إله متجسد، فإن دعوی العلم بمثل هذا النفی، لا یکفی فیها الجهل، فما هی الحجهٔ القاطعهٔ علی هذه الدعوی الکبیرهٔ؟ و لا یحسن التشبث لها بخلو التوراهٔ الرائجهٔ من ذکر أمریکا و نبواتها و ذلک لجواز أن لا تکون أمریکا مسکونهٔ فی زمان موسی، بل اتفق العبور إلیها من جزائر الیابان أو من بوغازبیرین أو غیر ذلک، کما ذکر عبور جماعهٔ من «ایسلاند» إلی «کرینلاند» من أمریکا فی القرن الثامن أو التاسع للمسیح، أو لأن ذکر أمریکا و نبواتها لم یدخل فی حکمهٔ التوراهٔ الأصلیهٔ إلی أن قال: و لا یمکن التشبث بخلو القرآن الکریم من ذلک، فإن التصریح بذکر أمریکا و نبواتها مما ینافی حکمهٔ القرآن الکریم و مداراته لجهل الناس، ولکنه بعد أن ذکر الرسل قال فی سورهٔ النساء المدینهٔ الآیهٔ ۱۶۲: «و رسلاً قد قصصناهم من قبل و رسلاً لم نقصصهم علیک» کما قال فی سورهٔ المؤمن المکیهٔ الآیهٔ ۷۸: «و لقد

- - - - - - -

۱) فاطر: ۲۴.

۲۲۴

أرسلنا رسلاً من قبلک منهم من قصصنا علیک و منهم من لم نقصص علیک» فالقرآن صریح بأنه لم یستوعب ذکر الرسل.

ألا ـ و أن المؤمن الذی یعترف لله بعموم الرحمهٔ و قیام الحجهٔ، لابد له من أن یذعن اجمالاً بعموم الرحمهٔ و قیام الحجهٔ علی أهل أمریکا و إن لم یعرف وجه ذلک تفصیلاً و أن التاریخ یذکر عن قارهٔ أمریکا بنوعها و أقطارها قبل انکشافها شیئاً من التدین بالإلهیهٔ و العبادهٔ و الصلاهٔ و الصوم و المعمودیهٔ، و الإعتماد علی المخلص و التخلیص من الجحیم و اغواء الشیطان و بقاء النفس بعد الموت و غیر ذلک من التقالید کما فی المکسیک و البیرو و البرازیل و کندا و مایانوا کاتلن و الایر و کویسبین و أدیسیوا و الاحبوایو و نوع أمریکا و هذا یقوی الظن بأن مادهٔ هذه التعالیم و الدیانات إنما هی من دعوهٔ نبویهٔ رسولیهٔ نشأت فی قارتهم أو بلغتهم من قارهٔ اُخری، و لکن الاهواء شوهت صورتها بتلویث التوحید بالتثلیث و العبادهٔ الأصنامیهٔ و تألیه البشر و یلزم من هذه الأهواء تبدیل الشریعهٔ کما هی العادهٔ الأهوائیهٔ و ابتلاء الأدیان بعواصفها الوبئیهٔ إلی أن قال: ثم إن کان نظر الکلام إلی بلوغ دعوهٔ الإسلام إلی أمریکا، فلا یعلم تأخره إلی حین اکتشافها و من الممکن بلوغ الدعوهٔ حینما ارتبطت «کرینلاند» بحمایهٔ تزوج و کثرهٔ تردد أهل الشمال الیهما کما یقال، و لا یلزم فی بلوغ الدعوهٔ وصول مبشریها، بل یکفی فی بلوغها و قیام الحجهٔ فی لزوم النظر فی أمرها مجرد وصول خبرها و إن

کان من جاحـدیها، و لو قلنا بتأخیر بلوغها إلی أمریکا إلی حین اکتشافها، لم یلزم من ذلک إلّا کون الفترة عندهم، أکثر من الفترة فی أقطار القارات الاُخری حسبما اقتضته حکمـة الله فی الإرسال و سیر الدعوة بالمسری الطبیعی العادی فی الأقطار» (۱) و هـو حسن، و لکن کلامه الأخیر لا یخلو عن

- - - - - - -

۱) انوار الهدی: ص ۱۲۴.

۲۲۵

التأمل و الاشکال، فإن الفترة بدون حجة الله ممنوعة.

نعم هنا احتمالات اُخر: أحدها: أن یکون من سکن فیها من نسل من خرج عن دار الإیمان إلی دار الکفر، ثم اتفق عبوره إلیها و سکن فیها بالاختیار أو الاضـطرار، فإنه عصـی بخروجه عن دار الإسـلام التی یمکن إقامـة شـعائر الایمان فیها و من خرج عمـداً عنها إلی دار الکفر التی لا یمکن له إقامـة شـعائر الایمان فیها، لا یسـتحق بعصـیانه أن یأتیه دعوة الأنبیاء و هذا الحرمان أمر یتحقق من نفسه فی حق نفسه و فی حق نسله، فهو ظالم لنفسه و لنسله فی هذا الحرمان.

و ثانیها: أنه کانت هذه القارة متصـلة بقارة اُخری التی جاءتهم دعوة النبی، ثم انفصـلت عنها، کما احتمل ذلک فی علم الجغرافیة علی المحکی، فتأمل.

و ثالثهـا: أنه جـاءهم الأنبیـاء و الحجـج، و لکن قتلوهم و لم یقبلوهم و کیف ما کان، فلا مجال لـدعوی نقض البرهان بمثل هـذا، فإن غایته أنه مجمل و لا یرفع الید عن المعلوم بالمجمل، بل یحمل المجمل علی المبین.

۳ عقیدتنا فی معجزة الانبیاء

۳ عقیدتنا فی معجزة الانبیاء

نعتقد أنه تعالی إذ ینصب لخلقه هادیاً و رسولاً، لابد أن یعرفهم بشخصه و یرشدهم إلیه بالخصوص علی وجه التعیین، و ذلک منحصر بأن ینصب علی رسالته دلیلاً و حجة یقیمها لهم، إتماماً للّطف و استکمالاً للرحمة.

و ذلک الدلیل لابد أن یکون من نوع لا یصدر إلّا من خالق الکائنات و مدبر الموجودات (أی فوق مستوی مقدور البشر) فیجریه علی یدی ذلک الرسول الهادی، لیکون معرفاً به و مرشداً إلیه.

و ذلک الدلیل هو المسمی ب «المعجز أو المعجزة» لأنه یکون علی وجه یعجز البشر عن مجازاته و الإتیان بمثله.

و کمـا أنه لابـد للنبی من معجزة یظهر بهـا للناس لإقامـة لحجـة علیهم، فلابـد أن یکون تلک المعجزة ظاهرة الإعجاز بین الناس، علی وجه یعجز عنها العلماء و أهل الفن فی وقته، فضـلاً عن غیرهم من سائر الناس، مع اقتران تلک المعجزة بدعوی النبوة منه، لتکون دلیلاً علی مدعاه و حجة بین یدیه، فإذا عجز عنها أمثال اُولئک علم أنها فوق مقدور البشر و خارقة

۲۲۷

للعادة، فیعلم أن صاحبها فوق مستوی البشر بما له من ذلک الاتصال الروحی بمدبر الکائنات.

و إذا تم ذلک لشـخص من ظهور المعجز الخارق للعادة، وادعی مع ذلک النبوة و الرسالة، یکون حینئذٍ موضـعاً لتصدیق الناس بدعواه و الایمان برسالته، و الخضوع لقوله و أمره، فیؤمن به من یؤمن و یکفر به من یکفر.

و لأجل هـذا وجدنا أن معجزة کل نبی تناسب ما یشـتهر فی عصـره من العلوم و الفنون، فکانت معجزة موسـی علیه السـلام هی العصـا التی تلقف السحر و ما یأفکون، إذ کان السحر فی عصره فناً شائعاً، فلما جاءت العصا بطل ما کانوا یعملون و علموا أنها فوق مقدورهم و أعلی من فنهم و أنها مما یعجز عن مثله البشـر و یتضاءل عنـدها الفن و العلم و کذلک کانت معجزة عیسـی علیه السـلام و هی ابراء

الأکمه و الأبرص و إحیاء الموتی، إذ جاءت فی وقت کان فن الطب هو السائد بین الناس و فیه علماء و أطباء لهم المکانهٔ العلیا فعجز علمهم عن مجاراهٔ ما جاء به عیسی علیه السلام.

و معجزهٔ نبینا الخالدهٔ هی القرآن الکریم، المعجز بلاغته و فصاحته فی وقت کان فن البلاغهٔ معروفاً و کان البلغاء هم المقدمون عند الناس، بحسن بیانهم و سمو فصاحتهم فجاء القرآن کالصاعقهٔ، أذلهم و أدهشهم و أفحمهم، إنهم لا قبل لهم به فخنعوا له مهطعین عندما عجزوا عن مجاراته و قصروا عن اللحاق بغباره و یدل علی عجزهم أنه تحداهم باتیان عشر سور مثله، فلم یقدروا، ثم تحداهم أن یأتوا بسورهٔ من مثله

۲۲۸

فنکصوا و لما علمنا عجزهم عن مجاراته مع تدیه لهم و علمنا لجوءهم إلی المقاومهٔ بالسنان دون اللسان علمنا أن القرآن من نوع المعجز و قد جاء به محمد بن عبدالله صلّی الله علیه و آله مقروناً بدعوی الرسالهٔ فعلمنا أنه رسول الله جاء بالحق و صدق به صلّی الله علیه و آله (۱) ینبغی هنا ذکر اُمور:

أحدها:

أن الإعجاز فی اللغهٔ بمعنی فعل أمر یعجز الناس عن الإتیان بمثله و فی الاصطلاح کما هو فی تجرید الاعتقاد: ثبوت ما لیس بمعتاد، أو نفی ما هو معتاد مع خرق العادهٔ و مطابقهٔ الدعوی (۱) راجع تجرید الاعتقاد: ص ۳۵۰ الطبعهٔ الحدیثهٔ..

قال الفاضل الشعرانی فی شرح العبارهٔ: «أن المراد من ذکر خرق العدهٔ هو اخراج نوادر الطبیعیهٔ کالطفل الذی له ثلاثهٔ أرجل، فإن النوادر و إن کانت خلاف المعتاد ولکنها موافقهٔ للعادهٔ فی الجملهٔ، إذ قد یتفق وقوعها، هذا بخلاف المعجزات، فإنها مما لم یتفق وقوعها فی الطبیعهٔ و إنما أوجدها الله تعالی تصدیقاً للنبی، فالمعجزهٔ ثبوت ما لیس بمعتاد مع خرق العادهٔ کصیرورهٔ عصا موسی ثعباناً، أو نفی ما هو معتاد مع خرق العادهٔ کعجز شجاع فی حال شجاعته و سلامته عن رفع سیف مثلاً، فإنهما مما لا یتفق عادهٔ کما لا یخفی» (۲).

ثم إن المراد من مطابقهٔ الدعوی، هو أن اطلاق الاعجاز بحسب الاصطلاح فیما إذا وقع خارق العادهٔ عقیب دعوی النبی بعنوان شاهد صدق لدعواه و إلاّ ـ فإن إذا وقع خارق العادهٔ عقیب دعوی النبی بعنوان شاهد صدق لدعواه و إلاّ فإن لم یکن له دعوی أصلاً فلا اعجاز، نحوما یظهر من الأولیاء من دون دعوی للنبوهٔ أو الإمامهٔ، فإنه کرامهٔ أو ارهاص و لذا اشترطوا فی اطلاق الاعجاز

- - - - - - -

(۱) راجع تجرید الاعتقاد: ص ۳۵۰ الطبعهٔ الحدیثهٔ.

۲) ترجمهٔ و شرح تجرید الاعتقاد: ص ۴۴۸.

۲۲۹

التحدی، کما انه إن کانت الدعوی متحققهٔ، و لکن خارق العادهٔ لا یکون مطابقاً لما ادعاه، فلا اعجاز، لأنه حینئذٍ یکون شاهد کذب المدعی، کما حکی فی المسیلمهٔ الکذاب، حیث إنه أراد ازدیاد ماء البئر لیکون معجزاً علی دعواه، فتفل فیه فصار ماؤه غائراً.

ثم إن المراد من اشتراط التحدی، هو أن یکون المعجز عقیب دعوی النبی و مطالبته للمقابلهٔ، أو الجاری مجری ذلک و نعنی بالجاری مجری ذلک هو أن یظهر دعوهٔ النبی بحیث لا یحتاج إلی اعادتها، بل یکتفی فیه بقرائن الأحوال کما صرح به العلاّمهٔ المجلسی رحمه الله حیث قال: «و من جملهٔ الشرائط هو أن یکون مقروناً باتحدی و لا یشترط التصریح، بل یکفی قرائن الاحوال».

ثم علم ذکر، خروج ما یظهر من السحرهٔ، من حقیقهٔ الاعجاز، فإن تلک الاُمور لیست بخارقهٔ للعادات، فإن لها أسباباً خاصهٔ خفیهٔ یمکن تعلمها و سلوکها بحسب العادهٔ، کما یشهد له وجود السحرهٔ و أهل الشعبدهٔ فی کل عصر و زمان کما لا یخفی.

و هکذا خرج عن التعریف ما قد یری من الکهنهٔ أو المرتاضین فإن تحصیل ذلک بالریاضهٔ و نحوها ممکن عادهٔ و لذا یکون

معارضتهم فی کل عصر و زمان ممکنهٔ.

فهـذه الاُمور خارجـهٔ بنفسـها عن التعریف، فلا حاجـهٔ إلی اضافهٔ قید آخر للاحتراز عنها کما زعمه بعض المحققین و زاد فی التعریف قیوداً اُخری لاـ یحتـاج إلیهـا، حیث قـال: «إن المعجزهٔ هو فعـل علی خلاـف مجاری العادهٔ و الطبیعـهٔ، متکئاً علی قـدرته تعالی و طریق معرفتها هو العلم بأنه لا یکون صادراً من جهـهٔ التعلم و التعلیم، و لا یصـیر مغلوباً عن ناحیـهٔ اُخری» فإنه بعد تحقق العلم بکون ما یظهر منه خارقاً للعادهٔ، لا حاجـهٔ إلی القیـد الأخیر فی کلامه «و طریق معرفتها هو العلم بأنه لایکون صادراً من جههٔ التعلم، الخ» إذ هو بالعلم بکونه خارق

۲۳۰

العادهٔ حاصل و أما قید الاتکاء علی قدرته تعالی، فهو أیضاً حاصل بقاعدهٔ اللطف، بعد ظهور ما یعجز عنه الناس بید مدعی النبوهٔ إذ لو کـان کاذبـاً وجب علیه تعـالی تکـذیبه و إلاّـ لزم الاـغراء إلی الضـلالهٔ و هو قبیـح عنه تعـالی، بل محال، فمجرد إظهار المعجزهٔ فی ید مدعی النبوهٔ مع التحدی، یکفی لحصول العلم بأنه من ناحیهٔ الله تعالی فلا تغفل.

و أما عدم المغلوبیهٔ فهو لازم کون ما صدر عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم خارق العادهٔ فلا حاجهٔ إلی أخذه فی التعریف أیضاً.

ثم لا یخفی علیک أن العلاّمهٔ الحی قدّس سرّه زاد شروطاً اُخر لتمامیهٔ الاعجاز و قال: لابد فی المعجز من شروط (۱).

الأول:

أن یعجز عن مثله أو یقربه الاُمـهٔ المبعوث إلیهـا، و لکن أورد علیه الفاضـل الشـعرانی بأن فعل ما یقاربه إن کان معتاداً، فلا یکون خرقاً للعادهٔ، فالقدرهٔ علیه لا تکون دلیلاً علی القدرهٔ علی المعجز، فلا یکون العجز عن فعل المقارب شرطاً.

الثانی:

أن یکون المعجز من قبـل الله تعـالی أو بـأمره، و لکن أورد علیه الفاضـل الشـعرانی قـدّس سـرّه بقوله: «إنی لم أعلم المقصود من هـذا الشـرط؛ لأن کل شـیء بإذنه و أمره، فإن أراد منه أن المعجز هو الذی لیس له سبب ظاهر، ففیه منع الاشتراط، لجواز أن یکون المعجز مما له سبب ظاهر، کدعاء النبی علی معاند فسلط الله علیه أسداً أکله» إنتهی و إن أراد منه أن اللازم فی صدق الاعجاز هو العلم بکونه من ناحیته تعالی فهو أمر تدل علیه قاعدهٔ اللطف کما مر، و لا دخل له فی صدق الاعجاز و خارق العادهٔ.

الثالث:

أن یکون صدور المعجز فی زمان التکلیف؛ لأن العادهٔ تخرق عند

- - - - - - -

۱) کشف المراد: ص ۳۵۰ الطبع الجدید.

۲۳۱

أشـراط الساعـهٔ و یمکن أن یقال: إن العادهٔ و إن انتقضت عنـد أشـراط الساعهٔ، و لکن المعجز لا یصـیر عادیاً للإنسان فی ذلک الحین کما لا یخفی، نعم لو افاد ذلک و علله بأن صـدور المعجز فی ذلک الحین بعـد رفع التکلیف لا فائدهٔ فیه؛ لانقضائ وقت الایمان کان صحیحاً.

الرابع: أن یحـدث عقیب دعوی المـدعی للنبوهٔ أو جاریـاً مجری ذلـک و نعنی بالجاری مجری ذلک أن یظهر دعوی النبی فی زمانه و أنه ال مدعی للنبوهٔ غیره، ثم یظهر المعجز بعد أن ظهر معجز آخر عقیب دعواه، فیکون ظهور الثانی کالمتعقب لدعواه؛ لأنه یعلم تعلقه بـدعواه و أنه لأجله ظهر کالذی ظهر عقیب دعواه و فیه أن ذلک یفهم من قول المصـنف حیث قال: و مطابقهٔ الدعوی؛ لأنه یدل علی أمرین: أحدهما: وجود الدعوی و ثانیهما: مطابقهٔ المعجز لدعواه بحیث یکون شاهد صدق له، فلا حاجهٔ إلی اشتراطه.

الخـامس: أن یکون المعجز خارقـاً للعـادهٔ و فیه أن الشـرط الخـامس من مقومـات المشـروط، إذ المعجز لا یتحقق بـدون خرق العادهٔ،

فكيف يمكن أن يجعل من شرائطه، مع أن صريح كلامه قدّس سرّه هكذا «ولابد فى المعجزة من شروطٍ أحدها إلى أن قال: الخامس: أن يكون خارقاً للعادة».

ثانيها:

أن الفرق بين المعجزة و بين السحر و الشعبدة و نحوها واضح، بعد ما عرفت أن لتلك الاُمور أسباباً خاصة عادية، و لو كانت خفية، حيث يمكن تعلمها و تعليمها، بخلاف المعجزة، فإنها ليست إلّا من ناحيته تعالى و لذلك أتى النبى بالمعجز، فيما إذا كانت الحاجة إلى إقامته بما يريده الناس، بل أتوا بما تعلموه و هو محصور فى اُمور خاصة يمكن تعلمها (۱)، و لإمكان تعلم السحر أمكنت المعارضة

_ _ _ _ _ _ _

۱) راجع انيس الموحدين: ص ۱۸۴ الطبعة الحديثة.

۲۳۲

مع السحرة بخلاف الاعجاز فإنه لا يمكن فيه المعارضة.

لا ـ يقال: إن مثل الارتباط مع الأجنّة ربما يتفق لبعض النفوس من دون سلوك طريق أو رياضة فليس له أسباب عادية حتى يمكن سلوكها أو معارضتها؛ لأنا نقول: إن أمثال ما ذكر لا ـ يكون خرقاً للعادة، بل من نوادر الاُمور و هى ليست من خارق العادات فاتفاق ذلك الأمر لبعض النفوس فى بعض الأحيان شاهد كونه من النوادر مع أن الذى يكون خرق العادة هو الذى لا يقع عادة و لا نادراً.

ثالثها:

أن الإعجاز لا ـ يكون خارجاً عن أصل العلية، فإن العلل المعنوية أيضاً من العلل و مشمولة لتلك القاعدة، كما أن العلل الطبيعية لا تنحصر فى العلل الموجودة المكشوفة، لا ـ مكان اكتشاف علل طبيعية اخرى فى الاتى و عليه فالاعجاز معلول من المعاليل و له علة معنوية و هذه العلة المعنوية قد تستخدم فى الاعجاز الاسباب الطبيعية، كما دعا النبى صلّى الله عليه و آله فى حق معاند فسلط الله عليه سبعاً فأكله و قدر يكتفى بالعلل المعنوية كإحياء الموتى أو انبات شجر مثمر فى دقائق قليلة و قد يكتفى بالعلل المعنوية كإحياء الموتى أو انبات شجر مثمر فى دقائق قليلة و كيف كان، فالنظام الاعجازى يقدم على النظام الجارى بارادته تعالى و مشيته، فليس المعجزة بلا سبب و علة، حتى يقال: بأنه نقص لأصل العلية و مما ذكر يظهر ما فى مزعمة الماديين حول الاعجاز حيث تخيلوا أنه ينافى أصل العلية.

رابعها:

أنه لا ـ يلزم تكرار المعجزة للتصديق بالنبى؛ لأن اللازم هو حصول العلم بصدق النبى و هو يحصل بمعجزة واحدة، بل لا يلزم رؤية المعجزة؛ لأن نقلها متواتراً يوجب العلم بوقوع المعجزة و كونها شاهدة لصدق النبى و أما وقوع المعجزات المتكررة عن بعض الأنبياء، فلعله لبقاء الحاجة إليها لصيرورة نقلها متواتراً للغائبين و غير الموجودين، حتى يحصل لهم العلم بوقوعها كالشاهدين و من ذلك ينقدح أن المعجزات المتكررة لا تخرج عن عنوان المعجزة لو وقعت بعد

۲۳۳

العلم بنبوة النبى، بدعوى أنها مجرد كرامة و ليست واقعة لحصول العلم بالنبوة بعد دعوة النبوة و التحدى؛ لأن هذه المعجزات المتكررة موجبة لحصول العلم للغائبين و غير الموجودين من النسل الآتى، فليست مجرد كرامة و كيف كان فقد أفاد و أجاد الامام البلاغى قدّس سرّه حيث قال: «إن الذى يحتاج إليه فى تصديق الرسالة و منقولها هو العلم بالمعجز لا خصوص مشاهدته و لا تكراره» (۱).

و مما ذكر يظهر أيضاً وجه عدم اجابة الأنبياء لبعض الاقتراحات الواردة من المنكرين لخروجها عن كونها إتماماً للحجة، هذا مع ما فى

طلبهم من المحالات كمجيء الله سبحانه و تعالى، مع أنه محيط على كل شيء «و قالوا لن نؤمن لك حتى ... تأتى بالله ... قبيلًا» (۲).

خامسها:

أن المعجزة ليست طريقة منحصرة لتعريف النبى أو الإمام، لإمكان تعريفه بسبب تعريف نبى آخر بالبشارة عليه إن لم يكن موجوداً حال التعريف، كما وردت بشارات متعددة عن الأنبياء السالفة فى حق نبيناً محمّد صلّى الله عليه و آله كما قال تعالى: «و إذ قال عيسى بن مريم يا بنى اسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدى من التوراة و مبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين» (۳).

أو بانص عليه إن كان موجوداً حاله، كتنصيص بعض الأنبياء على بعض آخر، فلا وجه لحصر تعريف النبى أو الإمام فى المعجزة، كما يظهر من عبارة المصنف، حيث قال: «نعتقد أنه تعالى إذ ينصب لخلقه هادياً و رسولاً، لابد أن يعرفهم بشخصه و يرشدهم إليه بالخصوص على وجه التعيين و ذلك منحصر بأن ينصب على رسالته دليلًا و حجة يقيمها لهم اتماماً للطف و استكمالاً للرحمة إلى أن قال: و ذلك الدليل هو المسمى بالمعجز أو المعجزة» ، انتهى.

- - - - - - -

۱) انوار الهدى: ص ۱۱۶.

۲) الاسراء: ۹۰ ۹۲.

۳) الصف: ۶.

ثم إن لزوم التعريف بالمعجزة أو البشارة أو التنصيص فيما إذا لم يكن حال النبى و صدقه و أمانته موجباً للعلم بنبوته و إلّا فهو فضل فى حق من عرف و لكن حيث لم يعرف أكثر الناس بهم إلّا بالتعريف، فاللازم هو التعريف بأحد الوجوه المذكورة حتى يتم الحجة على كل أحد، و لا يبقى عذر لأحد من الناس.

سادسها:

أن المعجزة لزم أن تكون ظاهرة الاعجاز بين الناس، على وجه يعجز عنها جميع الناس مع اقتران المعجزة بدعوى النبوة و التحدى، لتكون دليلًا على مدعاه و هذا ظاهر لا كلام فيه، و لكن الكلام فى دعوى المصنف حيث قال: «ولاجل هذا وجدنا أن معجزة كل نبى تناسب ما يشتهر فى عصره من العلوم و الفنون، الخ».

فإن فيه أولاً: إنا لا نعلم به وجود المعجزة لكل نبى، لاحتمال أن يكون التعريف فى بعض الأنبياء بالبشارة أو التنصيص كما عرفت جواز الاكتفاء بهما.

لا يقال: إن مقتضى قوله تعالى: «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات» (۱) إن لكل رسول معجزة، لأنا نقول: إن البينات أعم من المعجزة.

و ثانياً: إنه لو سلمنا وجود المعجزة لكل نبى فالمناسبة لما يشتهر فى عصره غير معلومة و إنما اللازم هو كون المعجزة ظاهرة الاعجاز.

سابعها:

أن معجزة القرآن ليست منحصرة فى بلاغته و فصاحته كما سيأتى التصريح بذلك عن المصنف أيضاً حيث قال: «۹ عقيدتنا فى القرآن الكريم. نعتقد أن القرآن هو الوحى الإلهى المنزل من الله تعالى على لسان نبيه الأكرم، فيه تبيان كل شيء و هو معجزة الخالدة التى أعجزت البشر عن مجاراتها فى

- - - - - - -

۱) الحديد: ۲۵.

البلاغـة و الفصاحـة و فيما احتوى من حقائق و معارف عالية لا يعتريه التبديل و التغيير و التحريف، الخ» فلعل الاكتفاء بهما فى المقام؛ لكونه فى مقام بيان المعجزة المناسبة لما اشتهر فى عصره من العلوم و الفنون فلا تغفل.

ثامنها:

أن الـدليل على لزوم إقامـة المعجز و تعريف النبى و الرسول، هو الـدليل على لزوم إرسال الرسل، إذ لو لم يقم المعجز لايتم الحجة، و لما تمكن الناس من معرفة ما يحتاجون إليه من المصالح و المفاسد، مع أنه لازم أو واجب فى عنايته الاُولى و حكمته الكبرى.

و لعل إليه اشار المصنف لقوله اتماما للطف و استكمالها للرحمة.

تاسعها:

أن طريق الاسـتدلال بالمعجز هو أن يقال: إن ظهور المعجز على يـد النبى أو الإمام شاهـد صـدقه إذ لو كان كاذباً وجب على الحكيم المتعالى تكذيبه و إلاّ لزم الاغراء الى الضلالة و هو لا يصدر منه تعالى.

عاشرها:

أن الوظيفة فى الموارد التى شك فى اعجازيتها هو التفحص عن حالها و الرجوع إلى القرائن و الشواهد دفعاً للضرر. ربما يقال فى مثل هذه الموارد: ينظر الى مدعى المعجزة هل يدعو إلى الحق أو الباطل أو إن كلماته تخالف مسـلمات الأديان أو واضـحات العقول أم لا ولكنه لاـ يخلو عن النظر إذ من الممكن أن يـدعو إلى الحق و لاـ يخالف قوله مع مسـلمات الأديان و واضـحات العقول و مع ذلك لا يكون فى دعواه صادقاً.

نعم لو كان قوله مخالفاً لواضـحات العقول و مسـلمات الأديان كان ذلك من أوضح الشواهد على كذبه ثم بناء على لزوم الرجوع إلى القرائن و الشواهد فإن ظهر الصدق فهو و إلاّ فلا تكليف؛ لعدم قيام الحجة عليه..

۲۳۶

۴ – عقيدتنا فى عصمة الانبياء

۴ – عقيدتنا فى عصمة الانبياء

و نعتقـد أن الأنبياء معصومون قاطبـة و كـذلك الأئمة عليهم جميعاً التحيات الزاكيات و خالفنا فى ذلك بعض المسـلمين فلم يوجبوا العصمة فى الأنبياء فضلاً عن الأئمة.

و العصـمة هى التنزه عن الـذنوب و المعاصـى صـغائرها و كبائرها و عن الخطأ و النسـيان و إن لم يمتنع عقلاً على النبى أن يصـدر منه ذلك، بل يجب أن يكون منزهاً حتى عما ينافى المروة كالتبـذل بين الناس من أكل فى الطريق أو ضـحك عال و كل عمل يسـتهجن فعله عند العرف العام.

و الـدليل على وجوب العصـمة أنه لو جـاز أن يفعل النبى المعصـية أو يخطأ و ينسـى و صـدر منه شـىء من هـذا القبيل، فإما أن يجب اتبـاعه فى فعله الصـادر منه عصـياناً أو خطـأ أو لا يجب، فإن وجب اتباعه فقـد جوزنا فعل المعاصـى برخصـة من الله تعالى، بل أوجبنا ذلك و هذا باطل بضرورة الدين و العقل و إن لم يجب اتباعه فذلك ينافى النبوة التى لابد أن تقترن بوجوب الطاعة أبداً.

على أن كل شىء يقع منه من فعل أو قول فنحن نحتمل فيه المعصية

۲۳۷

أو الخطأ، فلا يجب اتباعه فى شـىء من الأشـياء، فتـذهب فائـدة البعثـة، بل يصـبح النبى كسائر الناس ليس لكلامهم و لا لعملهم تلك القيمة العالية التى يعتمد عليها دائماً، كما لا تبقى طاعة حتمية لأوامره و لا ثقة مطلقة بأقواله و أفعاله.

و هذا الدليل على العصـمة يجرى عيناً فى الإمام؛ لأن المفروض فيه أنه منصوب من الله تعالى لهداية البشـر خليفة للنبى على ما سـيأتى

فی فصل الإمامهٔ (۱) یقع الکلام فی مقامات:

الأول:

فی حقیقهٔ العصمهٔ و هی لغهٔ: المصونیهٔ. قال فی المصباح المنیر: «عصمه الله من المکروه یعصمه من باب ضرب: حفظه و وقاه، و اعتصمت بالله: امتنعت به، و الاسم العصمهٔ» انتهی و فی الاصطلاح: العصمهٔ موهبهٔ إلهیهٔ یمتنع معها صدور الذنوب مع القدرهٔ علیها و ظهور الخطأ و السهو و النسیان فی العقائد و الأحکام و الآراء و تلقی الوحی و تفسیره و إبلاغه و غیر ذلک.

عرف المحقق اللاهیجی قدّس سرّه العصمهٔ بأنها غریزهٔ یمتنع معها صدور داعیهٔ الذنب و بسببه یمتنع صدور الذنب مع القدرهٔ علیه ثم الفرق بین العصمهٔ و العدالهٔ، أن العدالهٔ ملکهٔ اکتسابیهٔ یمنع عن صدور الذنب لا من داعیهٔ الذنب و کان منعها عن الذنب غالبیاً أیضاً و لذا لا یمتنع صدور الذنب مع ملکهٔ العدالهٔ، و لکن مع العصمهٔ یمتنع صدور داعیهٔ الذنب فضلاً عن نفسه مع القدرهٔ علیه، إذ الامتناع بسبب عدم الداعی، لا ینافی القدرهٔ، کما أن وجوب الصدور بسبب وجود الداعی لا ینافیها (۱).

عرف المحقق اللاهیجی قدّس سرّه العصمهٔ بأنها غریزهٔ یمتنع معها صدور داعیهٔ الذنب و بسببه یمتنع صدور الذنب مع القدرهٔ علیه ثم الفرق بین العصمهٔ و العدالهٔ، أن العدالهٔ ملکهٔ اکتسابیهٔ یمنع عن صدور الذنب لا من داعیهٔ الذنب و کان منعها عن الذنب غالبیاً أیضاً و لذا لا یمتنع صدور الذنب مع ملکهٔ العدالهٔ، و لکن مع العصمهٔ یمتنع صدور داعیهٔ الذنب فضلاً عن نفسه مع القدرهٔ علیه، إذ الامتناع بسبب عدم الداعی، لا ینافی القدرهٔ، کما أن وجوب الصدور بسبب وجود الداعی لا ینافیها

- - - - - - -

(۱) سرمایه ایمان: ۹۰.

۲۳۸

و فیه أن هذا التعریف أخص، لاختصاصه بالعصمهٔ عن الذنوب، مع أن العصمهٔ کما عرفت علی أقسام و أنواع. ثم إن القدرهٔ علی الخلاف صحیحهٔ فی بعض أقسامها، کالمعاصی و الذنوب، فإن هذه الموهبهٔ لا تسلب عنهم الاختیار بالنسبهٔ إلیها و أما العصمهٔ عن الخطأ و السهو و النسیان فی تلقی الوحی و إبلاغه، و التفسیر و التبیین و غیره، فهی أمر لا یقع باختیارهم، بل یقع بأذنه تعالی بدون وساطهٔ اختیارهم، فلا یعد من أفعالهم.

فالأولی فی التعریف أن یقال: إنها موهبهٔ إلهیهٔ یمتنع معها ظهور الخطأ و النسیان عنهم، کما یمتنع صدور الذنوب و المعاصی، أو اتخاذ العقائد الفاسدهٔ و الآراء الباطلهٔ منهم مع قدرتهم علیها.

و کیف کان، فقد ظهر مما ذکرناه أن تعریف المصنف قدّس سرّه بأن العصمهٔ هی التنزه عن الذنوب و المعاصی صغائرها و کبائرها و عن الخطأ و النسیان و إن لم یمتنع عقلاً علی النبی أن یصدر منه ذلک، من باب تعریفها باللازم و الأثر.

ثم إن العصمهٔ علی ما عرفت اختیاریهٔ و غیر اختیاریهٔ و الأولی فضیلهٔ لهم؛ لأنهم هم الذین یترکون داعیهٔ الذنوب فضلاً عن نفسها بالاختیار و کفی به فضلاً، و الثانیهٔ لیست بنفسها فضیلهٔ لعدم مدخلیهٔ اختیارهم فیها، و لکن اختصاص هذه الموهبهٔ بهم یکشف عن لیاقتهم لایهاب هذا اللطف العظیم فی علم الله الحکیم و هی فضیلهٔ غایهٔ الفضیلهٔ؛ لأن لیاقتهم حاصلهٔ بحسن انقیادهم فی علمه تعالی و من المعلوم أن حسن الانقیاد فعل اختیاری لهم، فالعصمهٔ فضیلهٔ اختیاریهٔ باعتبارها أو باعتبار مکشوفها من حسن الانقیاد.

ثم إن ترک داعیهٔ الذنوب فضلاً عن نفسها بالاختیار، إما ناشٍ عن ایمانهم بالله و الیوم الآخر وقوهٔ ارادتهم مع علمهم بالحقائق و تأثیر المعاصی فی الدنیا و الآخرهٔ علماً بیناً لا سترهٔ فیه، أو حبهم بالله تعالی خالصاً لا یخلطه شیء آخر.

۲۳۹

الثانی:

فی مختار الإمامیهٔ، و لا یذهب علیک أن مذهبهم فی عصمهٔ الأنبیاء هو عدم جواز صدور الذنب منهم مطلقاً، سواء کان الذنب صغیرهٔ

أو كبيرة، عمداً كان أو سهواً، قبل البعثة كان أو بعدها، كما أنه لا يجوز عندهم أن يصدر منهم الخطأ و النسيان فى تلقى الوحى و ابلاغه و فى تفسيره و تبيينه و نحو ذلك (۱).

قال العلّامة قدّس سرّه: «ذهبت الإمامية كافة إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر و الكبائر، منزهون عن المعاصى، قبل النبوة و بعدها، على سبيل العمد و النسيان و عن كل رذيلة و منقصة و ما يدل على الخسة و الضعة و خالفت أهل السنة كافة فى ذلك و جوزوا عليهم المعاصى و بعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة و بعدها و جوزوا عليهم السهو و الغلط، الخ» (۲).

الثالث:

أن الدليل على العصمة لا يمكن أن يكون شرعياً محضاً؛ لأنه قبل إثبات العصمة لا يجدى الدليل الشرعى لاحتمال السهو و الخطأ فى نفس الدليل القائم على العصمة، و لا دافع لذلك الاحتمال، إذ المفروض فى هذا الحال عدم ثبوت العصمة، فاللازم هو أن يكون دليل العصمة دليلًا عقلياً محضاً، أو دليلًا مركباً من الدليل العقلى الدال على عصمتهم فى مقام التبليغ و من الدليل الشرعى الدال على عصمتهم فى سائر المقامات.

الرابع:

فى ذكر الأدلة الدالة على العصمة و قد استدلوا بوجوه متعددة و هذه الوجوه مختلفة فى إفاد تمام المراد و عدمها. فاللازم أن ننظر فيها و إن كانت دلالة جملة منها على العصمة بلا كلام و لذا نشير هنا إلى عمدة الوجوه.

منها: نقض الغرض و هو أن النبى لو لم يكن معصوماً لزم نقض الغرض.

- - - - - - -

۱) راجع گوهر مراد: ص ۲۹۹ ۳۰۱، سرمايه ايمان: ص ۹۱ و غير ذلك.

۲) دلائل الصدق: ج ۱ ص ۳۶۸.

بيان ذلك: أن المقصود من إرسال الرسل و بعث الأنبياء كما عرفت، هو إرشاد الناس نحو المصالح و المفاسد الواقعية و إعداد مقدمات معها يمكن تربيتهم و تزكيتهم على ما هو الكمال اللائق بمقام الإنسانية و سعادة الدارين و هو لا يحصل بدون العصمة، إذ مع الخطأ و النسيان أو العصيان لا يقع الإرشاد إلى المصالح و المفاسد الواقعية، كما لا يمكن تربية الناس و تزكيتهم على ما تقتضيه السعادة الواقعية و الكمال اللائق بهم و من المعلوم أن تصديق الخاطى و العاصى نقض للغرض من إرسال الرسل و هو خلاف الحكمة، فلا يصدر منه تعالى.

و عليه فيكون رسله و أنبياؤه معصومين عن الخطأ و النسيان و العصيان لئلا يلزم نقض الغرض.

و هذا دليل تام، ولكنه أخص من المذهب المختار؛ لأنه لا يشمل قبل البعثة، فيحتاج فى إفادة تمام المراد إلى ضميمة الأدلة الأُخرى، كالأدلة السمعية الدالة على أن النبوة شأن المخلصين من العباد و المصطفين من الأخيار ممن لا سلطة للشيطان عليهم بقوله تعالى: «واذكر عبادنا إراهيم و إسحاق و يعقوب أُولى الأيدى و الأبصار إنا اخلصناهم بخالصةٍ ذكرى الدار و إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار و اذكر إسماعيل و اليسع و ذاالكفل و كل من الأخيار» (۱).

و هنا تقريب آخر يظهر من تجريد الاعتقاد و شرحه و هو كما فى الثانى «أن المبعوث إليهم لو جوزوا الكذب على الأنبياء و المعصية، جوزوا فى أمرهم و نهيهم و أفعالهم التى أمروهم باتباعهم فيها ذلك و حينئذٍ لا ينقادون إلى امتثال أوامرهم و ذلك نقض للغرض من البعثة» انتهى.

و فيه أنه لا يفيد إلّا العصمة عن المعصية و أما العصمة عن الخطأ و النسيان

- - - - - - -

۱) ص: ۴۵.

۲۴۱

فلا تعرض له، هـذا مضافاً إلى إمكان التفكيك بأن يقال: إن الوثوق بالصدق فى أوامرهم و نواهيهم يحصل بسبب قيام الدليل العقلى على عصـمتهم فى تلك الأوامر و النواهى بعـد قيام المعجزات و البينات الدالـة على صـدقهم فى دعوى النبوة فلا يجوزون الكذب فى أمرهم نهيهم و أفعـالهم التى أمروهم و نهيهم و أفعـالهم التى أمروهم باتباعهم فيها و إن جوزوا الكـذب و المعصـية على أنبياء فى غير أمرهم و نهيهم و أفعالهم و لعل المقصود من قول المحقق الطوسـى قـدّس سرّه: «و يجب فى النبى العصـمة، ليحصل الوثوق فيحصـل الغرض» هو ما ذكره السيد المرتضى قدّس سرّه كما سيأتى إن شاء الله، فافهم.

و منها: أصلحية العصمة و بيان ذلك: أن العصمة بمالها من المعنى الاصطلاحى المختار عند الامامية أحسن و أصلح و أرجح و أدخل فى تحقق الغرض، و حيث لا ـ مانع منها مع إمكانها، يجب فى حكمته تعالى تحققها و إلّا لقبـح؛ لانه ترجيـح المرجوح من دون وجود مانع عن الراجح أو استحيل تركها؛ لأنه يرجع إلى ترجح المرجوح بدون وجود الداعى له كما لا يخفى.

قال المحقق اللاهيجى قدّس سـرّه: «لا شك فى أن العصمة بمعناها التى هى مذهب الإمامية، أدخل فى اللطف و أدعى فى اتباع الناس و عـدم تنفرهم، و المفروض أنها ممكنة، و لا مانع منها، فالحق مذهب الإمامية فى كلا المقامين، أعنى وجوب العصـمة فى تمام العمر و فى جميع الاُمور من الأفعال و الآراء و الأحكام و الأقوال» (۱).

لا يقال: إن ذلك فرع العلم بعـدم وجود المانع، و هو غير حاصل؛ لأنا نقول: إن وجوه المفسدة منحصـرة و ليس شـىء منها فى مراعاة العصمة، فالعلم بعدم المانع حاصل و معه فلا إشكال فى وجوب العصمة؛ لأنها أصلح (۲).

- - - - - - -

۱) راجع گوهر مراد: ص ۳۰۱.

۲) راجع سرمايه ايمان: ص ۸۱.

۲۴۲

و منهـا: مـا أشـارإليه فى أنيس الموحـدين و نسـبه إلى الحكمـاء و هو أنه من المعلوم أنه لا ـ يصـلح للنبوة إلاّ ـ من أطاع جميع قواه من الطبيعيـة و الحيوانيـة و النفسانية لعقله و انقادت له، فمن يكون جميع قواه كذلك، يسـتحيل صدور المعصـية منه؛ لأن جميع المعاصـى عنـد العقل قبيحـة و من صـدر عنه معصـية غلب أحد قواه المذكورة كالغضب أو الشـهوة على عقله، ثم استحسـنه و قال: إنه فى كمال القوة و المتانة (۱).

و فيه أنه أخص من المدعى؛ لأنه لا يثبت إلّا العصمة عن الذنوب، و لا تعرض له بانسبة إلى العصمة عن الخطأ و النسيان فتدبر جيداً.

و منها: ما يظهر من «تنزيه الأنبياء» و حاصـله أن عصـيان النبى سواء كان حال نبوته أو قبلها يوجب تنفر الناس عن قبول قوله و اسـتماع وعظه، فلا يسكن نفوس الناس إلى العاصى و من يجوز صدور العصيان و القبائح عنه، كسكون نفوسهم إلى من لم يصدر عنه عصيان و ال يجوز عليه صـدوره، مع أن اللطف واجب (۲) و إليه يشـير ما حكى عن العلامة قدّس سرّه فى ضمن ما يلزم من إنكار العصمة «و منها سقوط محله و رتبته عند العوام، فلا ينقادون إلى طاعته فتنتفى فائدة البعثة» (۳).

و فيه: أولاً ـ: إن هـذا البرهـان لا ـ يثبت عصـمة النبى عن المعصـية فى الخلوات و لا ـ عن السـهو و النسـيان و الخطأ و الاشـتباه، إذ الاول مستور، اللهم إلّا أن يقال: اثار المعاصى فى الخلوات تظهر فى الجلوات و معه يحصل التنفر العمومى و الثانى لا يكون قبيحاً عندهم، و لا يوجب التنفر إلّا إذا صدر السهو و النسيان و نحوهما كثيراً، بحيث يسلب الاعتماد عنهم، فهذا الدليل و إن عم قبل النبوة

- - - - - - -

۱) انيس الموحدين: ص ۹۹ الطبعة الحديثة.

۲) تنزیه الانبیاء: ص ۶۵.

۳) دلائل الصدق: ج ۱ ص ۴۲۷.

۲۴۳

لکنه أخص من المختار.

و ثانیاً: إن الغرض فی إرسال الرسل هو إرشاد الناس إلی ما یصلح للداعویة و الزاجریة و هو یحصل بمجیء النبی الصادق، فیما جاء به، و أن کان عاصیاً فی أعماله و أفعالهٔ الشخصیهٔ؛ لأن المفروض هو العلم بنبوته و صدقه فی دعوی النبوهٔ مع إظهار المعجزهٔ، فمع قیام المعجزهٔ و ثبوت عصمته فی تلقی الوحی و إبلاغه بالدلیل العقلی تسکن النفوس إلیهم، کما تسکن النفوس نحو ما یرشد إلیه الأطباء الحاذقون و إن کانوا مرتکبین للمعاصی و الفجور، و لا یقاس النبی بالواعظ الغیر العامل المرتکب للمعاصی، لظهور الفرق بینهما و هو وجود الشاهد علی صدقه فی الأنبیاء دون الوعاظ و العلماء الغیر العاملین، فالدلیل المذکور لا یثبت عصمتهم فی أفعالهم الشخصیهٔ، و لکن الانصاف أن الصلاحیهٔ المذکورهٔ ذات مراتب مختلفهٔ و المرتبهٔ العالیهٔ منها التی یمکن معها سوق عموم الناس إلی الاطاعهٔ و الانقیاد، لا- تحصل عادهٔ بدون العصمهٔ فی أفعالهم الشخصیهٔ، هذا مضافاً إلی أن الغرض من البعثهٔ و إرسال الرسل لا ینحصر فی الإرشاد، لما عرفت سابقاً من أن الغرض اُمور متعددهٔ منها: التربیهٔ و التزکیهٔ و من المعلوم أنها لا تحصل بدون کون الأنبیاء و المرسلین اُسوهٔ فی الفضیلهٔ و الطاعهٔ کما لا یخفی.

فالأنبیاء معصومون و لو فی افعالهم الشخصیهٔ، سواء کانت قبل البعثهٔ أو بعدها و إلاّ فلا یحصل مقتضی الانقیاد العام و لا التربیهٔ و لا التزکیهٔ للعموم.

و منها ما فی متن «تجرید الاعتقاد» من لزوم اجتماع الضدین لو لم یکن الأنبیاء معصومین، حیث قال: «و یجب فی النبی العصمهٔ ... و لوجوب متابعته و ضدها».

قال الشارح العلاّمهٔ قدّس سرّه فی توضیحه: «إن النبی صلّی الله علیه و آله یجب متابعته، فإذا فعل معصیهٔ فإما أن یجب متابعته أو لا و الثانی باطل، لانتفاء فائدهٔ البعثهٔ و الأول باطل؛ لأن المعصیهٔ لا یجوز فعلها. ثم قال: و أشار

۲۴۴

بقوله: «ولوجوب متابعته و ضدها» إلی هذا الدلیل؛ لأنه بالنظر إلی کونه نبیاً یجب متابعته و بالنظر إلی کون الفعل معصیهٔ لا یجوز اتباعه» (۱).

و فیه: أولاً: أنه أخص مما ذهب إلیه الإمامیهٔ، لاختصاصه بالعصمهٔ عن الذنوب حال النبوهٔ.

و ثانیاً: أن التضاد بین الأحکام علی فرض صحته (۲) لا- یوجب استحالهٔ الاجتماع، إلاّ- إذا کان الموضوع واحداً و فی المقام لیس کذلک. فإن موضوع الحرمهٔ هو فعل الذنوب و المعصیهٔ و موضوع الوجوب هو الإتباع عن النبی و من المعلوم أنهما متعددان و متغایران، فیجوز اجتماعهما بناء علی جواز اجتماع الأمر و النهی، کما قرر فی محله. نعم یلزم من فعلیهٔ الحکمین التکلیف بالمحال، لعدم تمکن المکلف من امتثالهما، فلو أبدل الدلیل و قیل: یجب العصمهٔ و إلاّ لزم التکلیف بالمحال لو بقی الحکمان علی الفعلیهٔ لتم کما لا یخفی.

و منها ما فی متن «تجرید الاعتقاد» أیضاً من لزوم الإنکار علی النبی لو لم یکن معصوماً و هو حرام لحرمهٔ ایذائه حیث قال: «و یجب فی النبی العصمهٔ.. و لوجوب الإنکار علیه» قال العلاّمهٔ قدّس سرّه فی شرحه: «إنه إذا فعل معصیهٔ وجب الإنکار علیه» لعموم وجوب النهی عن المنکر و ذلک یستلزم ایذائه و هو منهی عنه» (۳).

و فیه: أولاً: أنه أخص من المدعی؛ لاختصاصه بالعصمهٔ عن الذنوب حال نبوته.

- - - - - - -

۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۲۱۷.

۲) لإمکان أن یقال: لاتضاد بین الأحکام بما هی بجمیع مراتبها، فإن اقتضاء المصلحهٔ أو المفسدهٔ للحکم و فقهما ذاتی لا شرعی و لا استحالهٔ فیه بعد تعددهما، کما أن الانشاء خفیف المؤنهٔ فلا مانع من اجتماع الحکمین الانشائیین و ایضاً لا مانع من اجتماع الارادهٔ و الکراهه من الجهات المختلفهٔ نعم لو بقیتا علی الفعلیهٔ فی شیء واحد لزم التکلیف به غیر المقدور.

۳) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۲۱۷.

۲۴۵

و ثانیاً: أن حرمهٔ الایذاء لا تختص بالنبی، بل ایذاء المؤمن أیضاً حرام، فلو کانت حرمهٔ الایذاء مانعهٔ عن النهی عن المنکر فی النبی، لزم أن یکون کذلک فی غیره و هو کما تری و لیس ذلک إلاّ لحکومهٔ أدلهٔ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر علی أدلهٔ حرمهٔ الایذاء اللهم إلاّ أن یقال بأن اطلاق فعلیهٔ حرمهٔ الایذاء فی النبی من دون استثناء، یکشف عن عدم صدور الذنب منه أصلاً و إلاّ فلا مورد لذلک الاطلاق الساری.

و منها ما فی المتن من أنه مع جواز صدور المعصیهٔ عمداً أو خطأ و نسیاناً، فإما یجب اتباعه فیما صدر منه، أو لا یجب، فإن وجب لزم الترخیص فی فعل المعاصی، بل ایجابه للزوم المتابعهٔ و ذلک باطل بضرورهٔ الدین و العقل و إن لم یجب اتباعه کان ذلک منافیاً للنبوهٔ التی لابد أن تقترن بوجوب الاطاعهٔ أبداً. هذا فیما إذاعلم أن الصادر معصیهٔ و أما إذا لم یعلم و احتمل فلا یجب اتباعه لاحتمال کونه معصیهٔ أو خطأ فتذهب فائدهٔ البعثهٔ.

و فیه أولاً: أنه أخص مما ذهب إلیه الإمامیهٔ، لاختصاصه بالعصمهٔ عن الذنوب حال النبوهٔ.

و ثانیاً: أنه لا یثبت العصمهٔ لارتفاع المحذور باثبات العدالهٔ، إذ مع العدالهٔ لا یکون اتباعه باطلاً، و لو کان فی الواقع خاطئاً، کالاتباع عن الفقهاء و الحکام و العدول، مع احتمال الخطأ فیهم و الترخیص فی اتباعهم، و لو کان خلاف الواقع، لا مانع منه إذا کان مصلحهٔ الاتباع راجحهٔ، کما هو کذلک فی حجیهٔ الفتاوی و الأحکام و شهادهٔ العدول، اللهم إلاّ أن یقال: إن اتباع الأنبیاء لدرک المصالح الواقعیهٔ، و البعد عن المفاسد الواقعیهٔ و هو لا یحصل بالعدالهٔ، ولکنه دلیل آخر أشرنا إلیه کالدلیل الأول و کیف کان ففی ما ذکر من بعض البراهین المذکورهٔ منفرداً أو بعد ضم بعضها إلی بعض غنی و کفایهٔ لإثبات مذهب الإمامیهٔ.

۲۴۶

الخامس:

فی أن للذنب مراحل و مراتب متعددهٔ، فإن الذنب قد یکون للتخلف عن القوانین و من المعلوم أن التخلف عنها إذا کانت من الشارع أو مما أمضاه الشارع، حرام، و النبی و الإمام معصومان عنه لما مر من الأدلهٔ.

و قد یکون الذنب ذنباً اخلاقیاً و من المعلوم أن ارتفاع شأن النبی و الإمام لا یناسبه، فلذا کانت الأنبیاء و الرسل و الأئمهٔ الطاهرون متخلفین بأحسن خلق و مکرمهٔ أخلاقیهٔ، کما نص علیه فی قوله تعالی «و إنک لعلی خلق عظیم» (۱)، «و إنهم عندنا لمن المصطفین الأخیار» (۲)، «و جعلناهم ائمهٔ یهدون بأمرنا و أوحینا إلیهم فعل الخیرات و إقام الصلوهٔ و ایتاء الزکوهٔ و کانوا لنا عابدین» (۳).

هذا مضافاً إلی اقتضاء کونهم مبعوثین للتزکیهٔ، أن یکونوا متصفین بمکارم الأخلاق و أعلاها، إذ هذه الغایهٔ التی أوجبت فی حکمته تعالی أن یرسل الرسل و الأنبیاء، لا یمکن حصولها عادهٔ إلاّ بکون الرسل و الأنبیاء و الأئمهٔ، ائمهٔ فی الاتصاف بالأخلاق الحسنهٔ. «لقد کان لکم فی رسول الله اُسوهٔ حسنهٔ» (۴).

وقد یکون الذنب ذنباً عند المقربین و المحبین و هذا الذنب لیس تخلفاً عن القوانین و لا یکون أثر الأخلاق السیئهٔ و الزذیلهٔ، بل هو قصور أو تقصیر فی بذل تمام التوجه نحو المحبوب، فالغفلهٔ عنه تعالی عندهم و لو لفعل مباح ذنب و هذا الذنب أمر لا تنافیه الأدلهٔ الدالهٔ علی العصمهٔ عن الذنوب و لا یضر بشیء مما مر من الغایات، من إرشاد الناس و تزکیتهم و غیرهما، و لکن مقتضی الأدلهٔ

السمعیهٔ هو أنهم علی حسب مراتبهم فی المعرفهٔ أرادوا ترک هذا و مع ذلک إذا ابتلوا به رأوا أنفسهم قاصرین و مقصرین فی مقام عبودیته و محبته تعالی و کثیراً ما عبروا عن هذا القصور و التقصیر بالعصیان و الذنب و بکوا علیه بکاء شدیداً

- - - - - - -

۱) القلم: ۴.

۲) ص: ۴۷.

۳) الأنبیاء: ۷۳.

۴) الاحزاب: ۲۱.

۲۴۷

و مستمراً و خافوا عنه جداً فی الخلوات و الجلوات، و الشاهد علیه مانراه من سیرهٔ رسولنا محمّد صلّی الله علیه و آله و ائمتنا الأطهار علیهم السلام فی أدعیتهم و مناجاتهم و بکائهم و عباداتهم و خوفهم من البعد عن الله تعالی و تعبیرهم عن أنفسهم بالمذنبین و القاصرین و المقصرین و قد یعبر عنه بترک الأولی و لا بأس به. نعم قد یراد من ترک الأولی هو فعل المکروه أو عمل مرجوح و هو و إن لم یکن معصیهٔ و تخلفا عن القوانین، و لا یکون رذیلهٔ من الرذائل الأخلاقیهٔ، و لکن لا یناسب صدوره عن عظمائهم کرسولنا و ائمتنا علیهم السلام و الصلوات إلّا الجههٔ من الجهات کبیان الأحکام و نحوه و کیف کان فیمکن أن یشیر إلیه قولهم: «حسنات الأبرار سیئات المقربین».

و مما ذکر ینقدح وجه الجواب عما استدل به المنکرون للعصمهٔ من الآیات و الروایات المعبرهٔ بصدور العصیان أو الذنب و الاستغفار و التوبهٔ و نحوها عن الانبیاء و الائمهٔ علیهم السلام و علیک بالمراجعهٔ إلی المطولات (۱).

- - - - - - -

۱) راجع گوهر مراد: ص ۳۰۲، معارف قرآن: جلسه ۶۶ ۶۹، تنزیهٔ الأنبیاء، البحار، المیزان و غیر ذلک.

۲۴۸

۵ عقیدتنا فی صفات النبی صلّی الله علیه و آله

۵ عقیدتنا فی صفات النبی صلّی الله علیه و آله

و نعتقد أن النبی کما یجب أن یکون معصوماً، یجب أن یکون متصفاً بأکمال الصفات الخلقیهٔ و العقلیهٔ و أفضلها، من نحو الشجاعهٔ و السیاسهٔ و التدبیر و الصبر و الفطنهٔ و الذکاء، حتی لا یدانیه بشر سواه فیها (۱) (۱) قال المحقق الطوسی قدّس سرّه فی تجرید الاعتقاد فی مقام بیان وجوب إتصاف النبی بالأوصاف المذکورهٔ: «و کمال العقل و الذکاء و الفطنهٔ وقوهٔ الرأی و عدم السهو و کل ما ینفر عنه من دناءهٔ الآباء و عهر الُامهات و الفظاظهٔ، الخ» و تبعه العلّامهٔ الحلی فی شرحه (۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۴۹ الطبعهٔ الحدیثهٔ فی قم المشرفهٔ و هکذا صرح المحقق اللاهیجی قدّس سرّه بوجوب اتصاف النبی بالصفات المذکورهٔ، حیث قال: «و أیضاً یجب اتصاف النبی بجمیع الصفات الکمالیهٔ و الأخلاق الحمیدهٔ و الأطوار الجمیلهٔ، کما یجب أن یکون نزیهاً من جمیع الصفات الرذیلهٔ و العیوب و الأمراض المنفرهٔ» (۲) و لا یخفی علیک أن ظاهر هذه العبائر وجوب اتصاف الأنبیاء بالکمال، فی الصفات الکمالیهٔ و الأخلاق الحمیدهٔ و تنزههم عن

- - - - - - -

(۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۴۹ الطبعهٔ الحدیثهٔ فی قم المشرفهٔ.

۲) گوهر مراد: ص ۳۰۱.

۲۴۹

المنفرات، و لا اشكال و لا خلاف فيه عدا مايتراءى من قواعد المرام حيث قال: «ينبغى أن يكون منزهاً عن كل أمر تنفر عن قبوله إما فى خلقه كالرذائل النفسانية من الحقد و البخل و الحسد و الحرص و نحوها، أو فى خلقه كالجذام و البرص، أو فى نسبه كالزنا و دناءة الآباء» و لكن التأمل فى كلامه، يقتضى بأن مراده من كلمة «ينبغى» ليس مطلق الرجحان؛ لأنه علل بما يقتضى الوجوب، حيث قال: «لأن جميع هذه الأُمور صارف عن قبول قوله، و النظر فى معجزته، فكانت طهارته عنها من الألطاف التى فيها تقريب الخلق إلى طاعته و استمالة قلوبهم إليه» (۱).

ثم إن الظاهر من عبارة المصنف هو وجوب اتصافهم بالأكمل من الصفات الخلقية و العقلية و أفضلها، من نحو: الشجاعة و السياسة و التدبير و الصبر و الفطنة و الذكاء غير ذلك و هذا هو صريح كلام المحقق القمى قدّس سرّه أيضاً حيث قال فى مقام شرائط النبوة: «الشرط الثانى: هو أن يكون النبى أفضل و أعلم من جميع الأمة لقبح تبعية الأفضل من غيره الذى يكون بالنسبة إليه مفضولاً، بل يكون وجوب تبعية المساوى عن مثله أيضاً قبيحاً؛ لكونه ترجيحاً من غير مرجح، فلابد من أن يكون أعلى مرتبة من غيره، حتى يحسن الأمر فيه تعالى باتباعه و هكذا فى جميع الصفات الحسنة لزم أن يكون أفضلهم و أعلاهم (۲) و نحوه فى اللوامع الإهية (۳) و شرح الباب الحادى عشر (۴) و هو كذلك لما أُشير إليه فى كلام المحقق القمى و غيره و سيأتى توضيحه فى ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى.؛ لأنه

- - - - - - -

۱) قواعد المرام: ص ۱۲۷.

۲) اصول دين: ص ۲۶ منشور جهلستون مسجد جامع بطهران.

۳) اللوامع الإهية: ص ۲۱۱.

۴) شرح الباب الحادى عشر: ص ۳۸ الطبعة الحديثة.

۲۵۰

لولا ـ ذلك لما صح أن تكون له الرئاسة العامة على جميع الخلق، و لا ـ قوة ادارة العالم كله (۲) (۲) و لا ـ يخفى عليك أن الدليل المذكور و إن كان صحيحاً متيناً، ولكنه أخص من المدعى، فإن ما يلزم للرئاسة العامة و لادارة العالم، بعض الصفات لاجميعها، كالأكملية فى الزهد و الانقياد و العبودية. هذا مضافاً إلى أن الغاية من إرسال الرسل و الأنبياء لا تنحصر فى الرئاسة العامة و إدارة العالم، بل الغرض الأقصى هو هداية الإنسان نحو الكمال و إرشادهم إلى سعادتهم فى الدارين، و الحكومة و الرئاسة العامة، ليست من الأهداف النهائية و إن كانت من الأهداف المتوسطة و شأناً من شؤون الإمامة، فالمناسب هو التعليل به كما سيأتى تقريبه إن شاء الله تعالى على أن كل نبى لا ـ يكون مبعوثاً للرئاسة العامة و إدارة العالم، إذ الأنبياء على درجات مختلفة. فالدليل لا يثبت الاتصاف بالصفات المذكورة فى جميعهم. فالأولى فى مقام الاستدلال أن يقال: إن الغرض من بعث النبى، حيث كان استكمال نفوس من بعث إليه، فاللازم هو أن يكون فى صفات أفضل من المبعوث إليهم، حتى يتمكن له أن يهديهم و يستكملهم، فإن كان مبعوثاً إلى قوم خاص فاللازم هو أن يكون هو الأفضل منهم فى جميع الصفات الخلقية و العقلية و إن كان مبعوثاً إلى العالمين فى عصر، فاللازم أن يكون أفضل منهم فى ذلك الزمان و إن كان مبعوثاً إلى العالمين إلى يوم القيامة، فاللازم هو أن يكون أفضل من جميع حتى يتمكن من أن يهديهم و يستكلملهم.

و ذلك واضح إذ لو كان فى المبعوث إليه، من هو أفضل منه، أو كان مساوياً معه، لما اهتدوا بهدايته و إرشاده، و لم يصلوا إلى كمالهم، مع أن الغرض هو هداية جميع الناس و تزكيتهم و تربيتهم و إكمالهم و نقض الغرض كما يكون

۲۵۱

فی الکل قبیحاً، یکون کذلک بالنسبهٔ إلی بعض النفوس. إذ جمیع النفوس مستعدهٔ للاستکمال، فاللازم هو بعث النبی الذی فاق الآخرین فی الصفات المذکورهٔ حتی یتمکن من هدایتهم و تربیتهم فی أی درجهٔ و مرتبهٔ کانوا. و لقد أفاد و أجاد فی توضیح المراد حیث قال: «إعلم أن الانسان من حیث الکمال لا یقف علی حد، بل فی کل حد منه کان له إمکان أن یجوز إلی حد بعده، إن اجتمعت الشرائط، فمقتضی لطفه وجوده تعالی أن یکون بین الناس من یتیسر له تزکیهٔ الناس و تکمیل کل أحد و ترقبته من أی حد إلی مافوقه، بتقریب الشرائط و هو النبی أو مثله ممن یقوم مقامه، فلابد أن یکون هو فی حد کامل بحیث یتیسر منه ذلک فی جمیع المراتب و تنقاد الاُمهٔ للتعلم عنده و الخضوع لدیه» (۱) و لعل من اقتصر علی أصل الصفات لا الأکملیهٔ زعم أن النبی مخبر عن الله تعالی و لم یلتفت إلی أن التزکیهٔ و التربیهٔ أیضاً من شؤونه، فیجب أن یکون فی الصفات أعلی مرتبهٔ.

و قد یستدل علی اتصاف النبی بأفضل الصفات الخلقیهٔ و العقلیهٔ، بأنه یجب أن یکون أفضل أهل زمانه، لقبح تقدیم المفضول علی الفاضل عقلاً و سمعاً. قال الله تعالی: «أفمن یهدی إلی الحق أن یتبع أمن لا یهدّی إلاّ أن یهدی فما لکم کیف تحکمون» (۲).

ثم لا یخفی علیک أن من اشترط اتصاف الأنبیاء بکمال العقل و الذکاء و الفطنهٔ و لم یشترط الأکملیهٔ فیها، استدل له بأنه لولاه لکان منفراً، کما قال العلاّمهٔ الحلی قدّس سرّه فی شرح تجرید الاعتقاد: «و یجب أن یکون النبی فی غایهٔ الذکاء و الفطنهٔ و قوهٔ الرأی، بحیث لا یکون ضعیف الرأی، متردداً فی

---

۱) توضیح المراد: ج ۲ ص ۶۵۰.

۲) یونس: ۳۵ راجع أیضاً شرح الباب الحادی عشر ص ۳۸ الطبعهٔ الحدیثهٔ فی طهران، اللوامع الإلهیهٔ ص ۲۱۱.

۲۵۲

کما یجب أن یکون طاهر المولد أمیناً صادقاً منزهاً عن الرذائل قبل بعثته أیضاً، لکی تطمئن إلیه القلوب و ترکن إلیه النفوس بل لکی یستحق هذا المقام الإلهی العظیم (۳)

الاُمور متحیراً، لأن ذلک من أعظم المنفرات عنه» (۱) و وجههٔ واضح، إذ عدم الاتصاف بالمذکورات من المنفرات. هذا بخلاف ما إذا اعتبرنا الأکملیهٔ فیها، فإن عدم الأکملیهٔ لا یکون من المنفرات إذا کان متصفاً بالکمال فیها، فالدلیل علی لزوم اتصافهم بالأکمل من الصفات هو الذی ذکرناه.

(۳) و لقد أشار المصنف لإثبات تنزیه الأنبیاء عن المذکورات إلی دلیلین:

أحدهما: هو الذی ذکره أکثر المتکلمین و حاصله: إن هذه الاُمور مما یوجب تنفیر الناس عنهم و معه لا یحصل الانقیاد التام الذی یکون غرضاً لبعث الأنبیاء و إرسالهم و لذلک قال المحقق اللاهیجی: «نزاههٔ النبی عن الصفات المنقصهٔ و الأخلاق الرذیلهٔ و العیوب و الأمراض المنفرهٔ، معتبرهٔ لکون ذلک داعیاً إلی قبول أوامره و نواهیه و الانقیاد له و التأسی به فیکون أقرب إلی الغرض المقصود من البعثهٔ، فیکون لطفاً لامحالهٔ واجباً لا یجوز علی الله ترکه» (۲) گوهر مراد: ص ۳۰۱ و هذا الدلیل هو الذی اعتمد علیه السید المرتضی فی تنزیه الأنبیاء، لإثبات عصمتهم قبل النبوهٔ و بعدها من الصغائر و الکبائر و تبعه الآخرون و حیث إن الدلیل عام و لا یختص بالعصمهٔ عن الذنوب، استدلوا به فی نزاههٔ الأنبیاء عن المنفرات، و لو لم تکن من الذنوب کالعیوب و الأمراض المنفرهٔ و دناءهٔ الآباء و عهر الاُمهات و الفظاظهٔ و الغلظهٔ و الاشتغال بالصنائع الموهنهٔ و المبتذلهٔ و لذا

---

۱) کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۴۹. الطبعهٔ الحدیثهٔ.

(۲) گوهر مراد: ص ۳۰۱.

۲۵۳

صرح المحقق الطوسی رحمه الله فی ضمن کلامه بوجوب تنزه النبی عن کل ما ینفر عنه (۱) و صرح العلاّمة قدّس سرّه فی الباب الحادی عشر بأنه یجب أن یکون منزهاً عن دناءة الآباء و عهر الاُمهات و عن الرذائل الخلقیة و العیوب الخلقیة، لما فی ذلک من النقص، فیسقط محله من القلوب و المطلوب خلافه (۲).

و قال الشیخ الطوسی قدّس سرّه: «و دلیل التنفیر الذی اعتمدناه ینفی عنهم جمیع القبائح فی حال النبوة و قبلها و کبائر الذنوب و صغائرها؛ لأن النفوس إلی من لا یعهد منه قط فی حال من الأحوال قبیح لا صغیر و لا کبیر، أسکن و أمیل ممن کان بخلاف ذلک، فوجب بذلک نفی الجمیع عنهم فی کل حال (۳) و علیه فلا وجه لاقتصار المصنف رحمه الله فی المذکورات، بل کان علیه أن یذکر تنزه النبی عن الأمراض المنفرة و العیوب الخلقیة (بکسر الخاء) و کل ما ینفر عنه، و لو کان هو السهو و النسیان فی اُموره الشخصیة، لعمومیة الدلیل. هذا مضافاً إلی أن ذکر الأمانة و الصدق لا یناسب المقام، لأن عدم الأمانة خیانة و عدم الصدق کذب و هما من المعاصی التی قد فرغنا عن عصمتهم فیها، فلا وجه لتکرارهما هنا عند ذکر اتصافهم بالکمالات و تنزههم عن المنقصات الخلقیة و الخلقیة.

اللهم الاّ أن یقال: إن المصنف لم یذکر سابقاً إلاّ العصمة عن الذنوب و عن الخطأ و النسیان بعد البعثة فذکر العصمة عن الخیانة و الکذب قبل البعثة لا یکون تکراراً، و لکن علیه أن لا یقتصر علیها، بل یذکر جمیع المعاصی و الذنوب. هذا مضافاً إلی أن الظاهر ذکر عنوان عقیدتنا فی صفات النبی هو الفراغ عن بحث العصمة فلا تغفل.

- - - - - - -

۱) کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۴۹ الطبعة الحدیثة فی قم المشرفة.

۲) شرح الباب الحادی عشر: ص ۳۹ الطبعة الحدیثة فی طهران.

۳) کتاب تمهید الاُصول من علم الکلام: ص ۳۲۱.

۲۵۴

ثم إن هذا الدلیل یرجع إلی إثبات تنزههم عن المذکورات من جهة سکونة الناس و اعتمادهم و جلبهم نحوه لیحصل الغرض من البعث و الإرسال علی الوجه الأتم و أما من جهة اقتضاء نفس مقام النبوة و تلقی الوحی فهو ساکت و لذا أشارإلیه المصنف بالدلیل الثانی.

و ثانیهما: أن مقام النبوة مقام لاتناله أیدی الناس و إلاّ لاُوحی إلیهم، و لا حاجة إلی إرسال سفیر إلیهم، بل هو مقام شامخ لا نصیب فیه إلاّ للمقربین و من المعلوم أن المقربین یکونون منزهین عن الرذائل الأخلاقیة کالجهل و الجبن و الحقد و الحسد و الخشونة و البخل و الحرص و أشباهها، فاستحقاق مقام النبوة موقوف علی تنزههم عن الاُمور التی تنافیه و هو کذلک، و لکن هذا الدلیل أخص من المدعی، فإن بعض الاُمور التی تکون من المنفرات لا تکون من المنقصات المعنویة، فیمکن أن یکون الناس متنفرین من بعض الاُمراض أو بعض العیوب الخلقیة (بکسر الخاء) و لکنها لا تکون من المنقصات المعنویة کما لا یخفی..

۲۵۵

۶ عقیدتنا فی الأنبیاء و کتبهم

۶ عقیدتنا فی الأنبیاء و کتبهم

نؤمن علی الإجمال بأن جمیع الأنبیاء و المرسلین علی حق، کما نؤمن بعصمتهم و طهارتهم و أما إنکار نبوتهم أو سبهم أو الاستهزاء بهم فهو من الکفر و الزندقة؛ لان ذلک یستلزم انکار نبینا الذی اخبر عنهم و صدقهم (۱) أما المعروفة أسماؤهم و شرائعهم کآدم و نوح و إبراهیم و داود أما استلزام إنکار نبوتهم لإنکار نبینا فواضح، فإنه أخبر عن نبوتهم و صدقهم، فإذا أنکرهم یرجع إنکاره إلی

إنكار أخبار نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله بنبوة من أنكر و هو كفر و خروج عن الإسلام، إن إلتفت إلى الملازمة و اعترف باللازم و إلاّ ـ فمجرد المخالفة الواقعية لكلام الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم لا ـ يوجب الكفر و لا ـ تكذيب القرآن، كما أن مخالفة قول المفتى واقعاً لا يوجب ذلك (۱) راجع المكاسب المحرمة للشيخ الأعظم الأنصارى: ۲۶.، هذا مضافاً إلى إنكار نبوة من أنكره كفر فى نفسه؛ لأنه إنكار نبوة من ثبتت نبوته بالمعجزات، كموسى و عيسى على نبينا و آله و عليهما السّلام اللهم إلاّ أن يقال: إن نبوة غير نبينا بعد مرور الدهور و العصور لم تثبت لنا إلاّ بالقرآن الكريم و أخبار النبى صلّى الله عليه و آله فافهم.

- - - - - - -

(۱) راجع المكاسب المحرمة للشيخ الأعظم الأنصارى: ۲۶.

۲۵۶

و سليمان و موسى و عيسى و سائر من ذكرهم القرآن الكريم باعيانهم، فيجب الإيمان بهم على الخصوص و من أنكر واحداً منهم فقد أنكر الجميع و أنكر نبوة نبينا بالخصوص (۲)

و كذلك يجب الايمان بكتبهم و ما نزل عليهم و أما التوراة و الإنجيل الموجودان الآن بين أيدى الناس، فقد ثبت أنهما محرفان عما أُنزلا ـ بسبب ما حدث فيهما من التغيير و التبديل و الزيادات و الاضافات، بعد زمانى موسى و عيسى عليهما السلام بتلاعب ذوى الأهواء و الأطماع، بل الموجود منهما أكثره أو كله موضوع بعد زمانها من الأتباع و الأشياع (۳) (۲) أما أن إنكار واحد منهم مستلزم لإنكار نبوة نبينا صلّى الله عليه و آله أخبر بنبوته و أما استلزام إنكار واحد منهم لإنكار الجميع، فغير واضح.

اللهم إلاّ أن يقال: إن إنكار بعث نبى بعد ثبوت نبوته، إنكار الله فى البعث و الإرسال مطلقاً، إذ لا خصوصية لمورد الإنكار، فتدبر جيداً و كيف كان فمقتضى ايماننا بالرسول الأعظم نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله هو الايمان بجميع الأنبياء الذين أخبر عنهم بالاجمال و التفصيل. هذا مضافاً إلى أنه مقتضى حكم العقل بأنه تعالى بعث الأنبياء و الرسل لهداية الناس، و لم يكن زمان و عصر خالياً عن الحجة الإلهية «آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه و المؤمنون كل آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله لا نفرق بين أحد من رسله و قالوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير» (۱).

۳) لا إشكال و لا ريب فى كون التوراة و الإنجيل الموجودين محرفين، كما

- - - - - - -

(۱) البقرة: ۲۸۵.

۲۵۷

يشهد له الاختلافات و الاشتباهات و الموهونات الموجودة فيهما و عليك بما أُلف فى ذلك من المحققين، و من أحسنه هو «الهدى إلى دين المصطفى» و «الرحلة المدرسية» أثران للعلاّمة آية الله الشيخ محمد جواد البلاغى رحمه الله (۱) و لكن الكلام فيما ادعاه المصنف قدّس سرّه من احتمال أن كله موضوع و هو مشكل، لإمكان دعوى العلم به وجود فقرات من الإنجيل أو التوراة الأصليين، اللهم إلاّ أن يقال: نعم، و لكن حيث لا تكون تلك الكلمات مشخصة فيهما، فلا حجية لها و إن كانت مأخوذة من الإنجيل أو التوراة الأصليين.

- - - - - - -

۱) راجع أيضاً كتاب راه سعادت للفاضل الشعرانى: ص ۱۳۶ ۱۶۰.

۲۵۸

۷ عقیدتنا فی الإسلام

نعتقد أن الدین عند الله الإسلام و هو الشریعة الإلهیة الحقة التی هی خاتمة الشرایع و أکملها و أوفقها فی سعادة البشر و أجمعها لمصالحهم فی دنیاهم و آخرتهم و صالحة للبقاء مدی الدهور و العصور، لا تتغیر، و لا تتبدل و جامعة لجمیع مایحتاجه البشر من النظم الفردیة و الاجتماعیة و السیاسیة، و لما کانت خاتمة الشرایع و لا تترقب شریعة اُخری تصلح هذا البشر المنغمس بالظلم و الفساد، فلابد أن یأتی یوم یقوی فیه الدین الإسلامی فیشمل المعمورة بعدله و قوانینه (۱) (۱) إن جامعیة الإسلام و أکملیته واضحة لمن راجع القرآن الکریم و الروایات الواردة عن النبی و أهل بیته علیهم الصلوات و السلام فإنهما یحتویان الکلیات الاساسیة التی تقدر علی بیان حاجات الناس فی جمیع اُمورهم من الاعتقادات و الاخلاقیات و السیاسیات و الاجتماعیات و المعاملات و الآداب و السنن و غیرها، کما مرت الإشارة إلی إعتراف فحول فن الفلسفة بأکملیة ما فی الاُصول الإسلامیة فی مسائل التوحید، بحیث لم تبلغه العقول إلّا بعد القرون العدیدة و هکذا فی الفقه و غیره.

۲۵۹

قال الفاضل الشعرانی قدّس سرّه: «لیس فقه الإسلام ناقصاً، بل لنا کلیات یمکن استخراج حکم المسائل المستحدثة منها فی کل عصر و زمان و هذا أمر رائج من زمان الشیخ الطوسی إلی زماننا هذا و لعل مسائل تحریر العلامة تقرب من أربعین ألفاً و هی تستخرج من ألفین أو ثلاثة آلاف من المنصوصات» (۱).

و أیضاً الأخلاق الإسلامیة فاق الأخلاق الیونانیة و غیره؛ لأنه مضافاً إلی کونه مبیناً للوظائف الاجتماعیة و الفردیة و التخلق بالأخلاق الحسنة و الاعتدال فیها، یوجه الإنسان نحو الغایة القصوی و هو القرب إلی الله تعالی و بالجملة کلما زاد عمر الاسلام، ازداد نوراً و ظهوراً و من نظر فی محتوی القرآن و الاُصول الإسلامیة الواصلة إلینا من طریق أهل البیت علیهم السلام اعترف بعظمته و خضع فی ساحته، إلّا أن یکون معانداً، إذ لیس مکتب من المکاتب بمثل مکتب الإسلام فی الغنی و الاحتواء لجمیع ما یحتاج الناس إلیه و فی الأقومیة و الإتقان. هذا حقیقة واضحة بل ضروریة لکل من اطلع علی محتوی الإسلام، و لإرشاد الناس إلی هذه الحقیقة وردت الآثار و الروایات الکثیرة المتواترة و من جملتها: ما رواه محمّد بن یعقوب عن أبی الحسن موسی علیه السلام حدیثاً و فیه: قال سماعة: «فقلت: أصلحک الله! أتی رسول الله الناس بما یکتفون به فی عهده؟ قال: نعم و ما یحتاجون إلیه یوم القیامة، فقلت: فضاع من ذلک شیء؟ فقال: لا، هو عند أهله» (۲) فالإسلام هو الدین الجامع الذی یقدر لرفع احتیاج الناس و إدارة الاُمور و سوق الناس نحو سعادتهم الدنیویة و الاُخرویة و ستأتی إن شاء الله حاکمیة هذا الدین علی جمیع أقطار الأرض بظهور ولی الله الأعظم مولانا المهدی الحجة بن الحسن أرواحنا فداه و لعل نظر المصنف فی قوله: فلابد أن یأتی یقوی فیه الخ إلی ذلک فتدبر جیداً..

- - - - - - -

۱) راجع کتاب راه سعادت: ص ۲۱۴.

۲) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۵۷.

۲۶۰

ولو طبقت الشریعة الإسلامیة بقوانینها فی الأرض تطبیقاً کاملًا صحیحاً لعم السلام بین البشر و تمت السعادة لهم و بلغوا اقصی ما یحلم به الإنسان من الرفاه و العزة و السعة و الدعة و الخلق الفاضل، و لا نقشع الظلم من الدنیا و سادت المحبة و الإخاء بین الناس أجمعین، و لا نمحی الفقر و الفاقة من صفحة الوجود.

و إذا کنا نشاهد الیوم الحالة المخجلة و المرزیة عند الذین یسمون أنفسهم بالمسلمین، فلأن الدین الإسلامی فی الحقیقة لم یطبق بنصه و روحه ابتداء من القرن الأول من عهودهم، و استمرت الحال بنا نحن الذین سمینا أنفسنا بالمسلمین من سیئ إلی أسوأ، إلی یومنا هذا، فلم یکن التمسک بالدین الإسلامی هو الذی جر علی المسلمین هذا التأخر المشین، بل بالعکس، إن تمردهم علی تعالیمه و

استهانتهم بقوانينه و انتشار الظلم و العدوان فيهم من ملوكهم إلى صعاليكهم و من خاصتهم إلى عامتهم، هو الذى شل حركة تقدمهم و أضعف قوتهم و حطم معنوياتهم و جلب عليهم الويل و الثبور، فأهلكهم الله تعالى بذنوبهم.

«ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» تلك سنة الله فى خلقه «إنه لايفلح المجرمون» ، «وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى و هى ظالمة إنّ أخذه أليم شديد».

و كيف ينتظر من الدين أن ينتشل الاُمة من وهدتها و هو عندها حبر على ورق لا يعمل بأقل القليل من تعاليمه. من الإيمان و الأمانة و الصدق و الاخلاص و حسن المعاملة و الايثار و أن يحب المسلم لأخيه ما يحب

۲۶۱

لنفسه و أشباهها من أول اُسس دين الإسلام و المسلمون قد و دعوها من قديم أيامهم إلى حيث نحن الآن و كلما تقدم بهم الزمن وجدناهم أشتاتاً و أحزاباً و فرقاً يتكالبون على الدنيا و يتطاحنون على الخيال و يكفر بعضهم بعضاً بالآراء غير المفهومة، أو الاُمور التى لا تعنيهم، فانشغلوا عن جوهر الدين و عن مصالحهم و مصالح مجتمعهم بأمثال النزاع فى خلق القرآن و القول بالوعيد و الرجعة و أن الجنة و النار مخلوقتان أو سيخلقان و نحو هذه النزاعات التى أخذت منهم بالخناق و كفّر بها بعضهم بعضاً و هى و أن دلت على شىء فإنما تدل على انحرافهم عن سنن الجادة المعبدة لهم إلى حيث الهلاك و الفناء، و زاد الانحراف فيهم بتطاول الزمان حتى شلهم الجهل و الضلال و انشغلوا بالتوافه و القشور و بالأتعاب و الخرافات و الأوهام و بالحروب و المجادلات و المباهاة، فوقعوا بالأخير فى هاوية لا قعر لها يوم تمكن الغرب المتيقظ العدو اللدود للإسلام من أن يستعمر هذه البقاع المنتسبة إلى الإسلام و هى غفلتها و غفوتها، فيرمى بها فى هذه الهوة السحيقة و لا يعلم إلاّ الله تعالى مداها و منتهاها «وما كان ربك ليهلك القرى بظلم و أهلها مصلحون».

ولا سبيل للمسلمين اليوم و بعد اليوم إلاّ أن يرجعوا إلى أنفسهم فيحاسبوها على تفريطهم و ينهضوا إلى تهذيب أنفسهم و الأجيال الآتية بتعاليم دينهم القويمة، ليمحوا الظلم و الجور من بينهم و بذلك يتمكنون من أن ينجوا بأنفسهم من هذه الطامة العظمى، و لابد بعد ذلك أن يملأ الارض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً، كما وعدهم الله تعالى و رسوله و كما هو المترقب من دينهم الذى هو خاتمة الأديان و لا رجاء فى

۲۶۲

صلاح الدنيا و اصلاحها بدونه، و لابد من إمام ينفى عن الإسلام ما علق فيه من أوهام و ألصق فيه من بدع و ضلالات و ينقذ البشر و ينجيهم مما بلغوا إليه من فساد شامل و ظلم دائم و عدوان مستمر و استهانة بالقيم الأخلاقية و الأرواح البشرية عجل الله فرجه و سهل مخرجه.

۲۶۳

۸ عقيدتنا فى مشرع الاسلام

۸ عقيدتنا فى مشرع الاسلام

نعتقد أن صاحب الرسالة الإسلامية هو محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه و آله و هو خاتم النبيين و سيد المرسلين و أفضلهم على الاطلاق، كما أنه سيد البشر جميعاً، لا يوازيه فاضل فى فضل و لايدانيه أحد فى مكرمة، و لا يقاربه عاقل فى عقل و لا يشبهه شخص فى خلق و أنه لعلى خلق عظيم، ذلك من أول نشأة البشر إلى يوم القيامة (۱) (۱) أما أن صاحب الرسالة الإسلامية هو محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه و آله فهو ضرورى، يعلمه كل أحد بأدنى إلتفات إلى الإسلام و صاحبه، كما صرح به فى القرآن الكريم «محمّد رسول الله و اللذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلًا من الله و رضواناً» (۱) الفتح: ۲۹ و أما أن

رسالته هی رسالـهٔ عالمیهٔ فهو أمر واضح لاسترهٔ فیه، کما نص علیه فی کتابه العزیز «قل یا أیها الناس إنی رسول الله إلیکم جمیعاً» (۲)، «و اُوحی إلی هذا القرآن لاُنذرکم به و من بلغ» (۳).

- - - - - - -

(۱) الفتح: ۲۹.

۲) الاعراف: ۱۵۸.

۳) الانعام: ۱۹.

۲۶۴

هذا مضافاً إلی أن تشـریع الجهاد الإبتدائی و إرسال الکتب إلی الممالک الشـرقیهٔ و الغربیهٔ و أیضاً خاتمیهٔ النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم من شواهد کون رسالته عالمیهٔ باقیهٔ.

أما أنه خاتم النبیین فهو أیضاً ضروری یعلمه کل مسلم و لا خلاف فیه و یدل علیه الآیات و الروایات المتواترهٔ و من جملهٔ الآیات قوله تعالی: «ما کان محمّـد أبا أحـد من رجالکم و لکن رسول الله و خاتم النبیین» (۱)؛ لأن المراد من الخاتم فی التـرکیب المـذکور هو ما یختم به، باعتبـار کون الخاتم کثیراً ما یکون منقوشاً باسم صاحبه و یختم به الکتب بعنوان إتمام الکتاب، الطابع (بفتـح الباء) بمعنی ما یطبع به، فهو یـدل بهـذا الاعتبـار علی أن محمّـد صـلّی الله علیه و آله بالنسـبهٔ إلی الأنبیـاء ما یختم به، بمعنی أن به یتم باب النبوهٔ و به یصدق نبوتهم، کما صدقهم النبی صلّی الله علیه و آله و لولاه لما حصل العلم بنبوهٔ أکثرهم أو جلهم، مع اختلاف التواریخ و التحریف و التبـدیل و یشـهد لمـا ذکر، استعمال «خـاتم النبیین» فی الروایـات و الأدعیـهٔ و الخطب الواردهٔ عن الأئمـهٔ المعصومین علیهم السـلام بمعنی آخر النـبیین (۲) فإنه دلیل علی أن المقصود منه هو آخر النبیین. لا یقال: الخاتم (بالفتـح) هو حلقـهٔ تـدخل فی الإصـبع للزینـهٔ، فالمقصود أن محمّـداً صـلّی الله علیه و آله زینهٔ الأنبیاء، لأنا نقول: إن اسـتعمال الخاتم لإفادهٔ الزینهٔ لیس بشایع، بل لایناسب مقام النبی مع کونه أفضل من جمیع الأنبیاء أن یشـبه بحلقهٔ فی أیدی الأنبیاء و لعل التعبیر الشایع هو أن النبی صلّی الله علیه و آله مثلاً تاج الأنبیاء (۳).

هذا کله بناءً علی قراءهٔ عاصم الموجودهٔ فی القرآن و أما بناءً علی قراءهٔ بقیهٔ القرّاء السـبعهٔ، فالأمر أوضح؛ لأن الخاتم (بکسـر التاء) هو اسم فاعل من ختم

- - - - - - -

۱) الاحزاب: ۴۰.

۲) راجع کتاب خاتمیت آخرین پیامبر: تألیف مظفری، ص ۱۵ طبع قم المشرفهٔ.

۳) راجع معارف قرآن: جلسه ۷۹ ص ۷۹۲.

۲۶۵

یختم و معناه أن محمداً صـلّی الله علیه و آله أتمهم بوجوده، فلا نبی بعده. فعلی کل تقدیر یکون مفاد الآیهٔ الشریفهٔ أنه خاتم النبیین و آخرهم، ثم لاـ یخفی علیـک ان النبی اعم من المرسـل و لو بحسب المورد لما ذهب إلیه بعض المحققین من أنهما من حیث المفهوم متباینـان کتبـاین مفهـوم العـالم و مفهوم العـادل ولکنهمـا بملاحظـهٔ الروایـات و الأدلـهٔ الشـرعیهٔ أعم و أخص مورداً، إذ المسـتفاد من الروایـات أن کـل رسول من أفراد الانبیـاء، فکمـا أن مفهوم العـالم و العـادل متباینـان و مع ذلـک یکون النسـبهٔ بینهمـا عموم من وجه بحسب المورد کـذلک فی المقام فإن مفهوم النبوهٔ غیر مفهوم الرسالهٔ و مع ذلک تکون النسـبهٔ بینهما عموم و خصوص مطلق بحسـب المورد، إذ المسـتفاد ن الأخبـار أن کـل رسول من أفراد الأنبیـاء و ممـا ذکر یظهر الجواب عن وجه تقـدیم الرسول علی النبی فی الآیهٔ الکریمهٔ «و کان رسولاً نبیاً» (۱). مع أنّ مقتضی العلوم الأدبیهٔ هو تقدیم الأعم علی الأخص؛ لما عرفت من أن بین المفهومین مغایرهٔ و

مباینـهٔ فلاـ یتقـدم عنوان أخص علی الأـعم و کیف کان فمع أعمیـهٔ النبوهٔ بحسب المورد، فإذا کان محمّـد صـلّی الله علیه و آله خاتم النبیین کان أیضاً خاتم المرسلین فلا رسول بعده أیضاً.

و من جملـهٔ الآیات هو قوله تعالی: «هو الـذی أرسل رسوله باهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و لو کره المشـرکین» (۲) سواء کان المراد من الظهور هو الغلبهٔ فی الحجهٔ أو الغلبهٔ الخارجیهٔ، فإن مفاد الآیهٔ أن الإسـلام و دین الحق یغلب علی الدین کله، فلو فرض مجیء دین آخر بعد الإسـلام، کان ناسـخاً له و غالباً علیه، فهو یتنافی مع صریح الآیهٔ فلا یجیء دین آخر بعد هذا الدین القویم، فتبقی نبوهٔ نبینا إلی یوم القیامهٔ و فرض النبی الحافظ مع وجود الإمام

- - - - - - -

مریم: ۵۱

۲) التوبهٔ: ۳۳.

۲۶۶

الحافظ لغو و لا یجتمع الحافظان فی وقت واحد، إلی غیر ذلک من الآیات (۱).

و من جملـهٔ الروایات الحدیث المروی بطرق کثیرهٔ من العامهٔ و الخاصهٔ عن النبی صـلّی الله علیه و آله أنه قال لعلی علیه السـلام: «أنت من بمنزلهٔ هارون من موسـی إلّا أنه لا نبی بعدی» و النکرهٔ فی سـیاق النفی تفید العموم و حیث کان النبی أعم من المرسل فنفی النبی یلازم نفی المرسل أیضاً کما لا یخفی.

و من جملهٔ الروایات الحدیث الصـحیح المروی فی من لایحضره الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام قال فی حدیث: «قال النبی صلّی الله علیه و آله و المسـلمون حوله مجتمعون: أیها الناس إنه لا نبی بعـدی، و لا سـنهٔ بعـد سـنتی، فمن ادعی بعد ذلک، فدعواه و بدعته فی النار، فاقتلوه، و من اتبعه فإنه فی النار» (۲).

و من جملهٔ الروایات أیضاً ما عن عبدالعظیم الحسنی قال: «دخلت علی سیدی علی بن محمّد علیهما السلام فلما بصربی قال لی: مرحباً بـک یـا أبـا القـاسم أنت ولینـا حقاً، قال: فقلت له: یا ابن رسول الله إنی اُریـد أن أعرض علیک دینی، فإن کان مرضـیاً ثبتّ علیه حتی ألقی الله عزّوجلّ فقال: هات یا أبا القاسم، فقلت: إنی أقول: إن الله تبارک و تعالی واحـد لیس کمثله شـیء إلی أن قال: و أن محمّـداً عبـده و رسوله خاتم النبیین فلا نبی بعـده إلی یوم القیامـهٔ و أن شـریعته خاتمهٔ الشـرایع، فلا شـریعهٔ بعدها إلی یوم القیامهٔ إلی أن قال: فقال علی بن محمّـد علیهما السـلام یا أبا القاسم، هذا و الله دین الله الذی ارتضاه لعباده، فاثبت علیه، ثبتک الله بالقول الثابت فی الحیاهٔ الدنیا و الآخرهٔ» (۳).

و من جملتها ما فی نهج البلاغهٔ قال علی علیه السلام حین یلی غسل

- - - - - - -

۱) راجع کتاب خاتمیت آخرین پیامبر و غیره من الکتب.

۲) من لا یحضر الفقیه: ج ۴، ص ۱۲۱، ح ۴۲۱. ط النجف.

۳) کمال الدین: ج ۲ ص ۳۷۹.

۲۶۷

رسول الله صلّی الله علیه و آله و تجهیزه: «بأبی أنت و اُمی یا رسول الله، لقد انقطع بموتک ما لم ینقطع بموت غیرک من النبوهٔ» (۱).

و من جملتها ما روی فی الصـحاح السـتهٔ من أن رسول الله صلّی الله علیه و آله قال: «فضلت علی الأنبیاء بست: اُعطیت بجوامع الکلم و نصرت بالرعب و اُحلّت لی الغنائم و جعلت لی الأرض طهوراً و مسجداً، و اُرسلتُ إلی الخلق کافهٔ و ختم بی النبیون» (۲).

و من جملتها ما رواه فی الوسائل عن أبی عبدالله علیه السـلام أنه قال: «إن الله بعث محمداً صلّی الله علیه و آله فختم به الأنبیاء، فلا نبی

بعـده و أنزل علیه کتاباً فختم به الکتب فلا کتاب بعـده» (۳) إلی غیر ذلـک من الروایـات الکثیرة المتواترة الدالـة علیه، أورد منها فی کتاب «خاتمیت آخرین پیامبر» أزید من المائتین فراجع.

و هنا سؤالات: منها: أن المسـتفاد من بعض الآیات أن باب النبوة لیس منسـداً، فکیف یکون محمّد صـلّی الله علیه و آله آخر النبیین و من الآیـات قوله عزّوجـلّ: «یـا بنی آدم إمـا یـأتینکم رسـل منکم یقصون علیکم آیـاتی فمن اتقی و أصـلح فلاـ خوف علیهم و لاـ هم یحزنون» (۴) و یمکن الجواب عنه بأن الآیـة حاکیـة عن خطابه تعالی لبنی آدم بعـد هبوط آدم و حواء، حیث قاله بعـد الآیة ۲۴: «قال اهبطوا بعضـکم لبعض عـدو و لکم فی الأرض مسـتقر و متاع إلی حین * قال فیها تحیون و فیها تموتون و منها تخرجون * یا بنی آدم قد أنزلنا علیکم لباساً یواری سوءاتکم و ریشاً و لباس التقوی ذلک خیر إلی أن قال: یا بنی

- - - - - - -

۱) نهج البلاغة صبحی الصالح: خطبة ۲۳۵ ص ۳۵۵.

۲) فضائل الخمسة من الصحاح الستة: ج ۱، ص ۴۵.

۳) الوسائل: ج ۱۸ الباب ۱۳، ح ۶۲. ص ۱۴۷.

۴) الأعراف: ۳۵.

۲۶۸

آدم لاـ یفتننکم الشـیطان کمـا أخرج أبویکم من الجنـة إلی أن قـال عزّوجـلّ: یـا بنی آدم خـذوا زینتکم عنـد کل مسـجد إلی أن قال تبارک و تعالی: یا بنی آدم أما یأتینکم رسل منکم» (... ۱) فالآیة فی سیاق خطاباته لبنی آدم بعد الهبوط، و لا نظر لها بالنسبة إلی ما بعـد النبی، نظیر قوله: «قلنـا اهبطوا منها جمیعاً فإما یأتینکم منی هـدی فمن تبع هـدای فلا خوف علیهم و لا هم یحزنون» (۲) و لذا قال العلاّمـة الطباطبائی فی ذیل قوله: «یا بنی آدم إما یأتینکم رسل»: «والآیـة إحدی الخطابات العامة المسـتخرجة من قصة الجنة المذکورة هاهنا و هی رابعها و آخرها یبین للناس التشـریع الإلهی العام للدین باتباع الرسالة و طریق الوحی، و الأصل المستخرج عنه هو مثل قوله فی سورة طه: «قـال اهبطوا منهـا جمیعـاً بعضـکم لبعض عـدو فإمـا یـأتینکم منی هـدی» ... فبین أن اتیان الهـدی منه إنما یکون بطریق الرسالة» (۳) فلا یمکن رفع الید عن الضرورة و الأدلة المتواترة بمثل هذه الآیة التی لا تنافیها و غایتها أنها مطلقة فیرفع الید عن اطلاقها بالأدلـة المتواترة و بضـرورة الخاتمیة. نعم لو کان مختصاً بزمان بعد النبی صـلّی الله علیه و آله و سـلّم لصار منافیاً، ولکنه لیس کذلک کما هو الواضح.

و منها: ما الحکمة فی تعطیل النبوة مع أن اسـتکمال البشـر لا توقف له، ألم یحسن أن تدوم النبوة مع دوام اسـتکمال البشـر؟ و الجواب عنه أن حکمـة ذلـک عنـد الله تعـالی؛ لأـنه أعلم بالاُمور، و لکن یظهر للمتأمل بعض المقربات؛ لأن علل تجدیـد النبوة فیما مضـی من الزمان اُمور کلها منفیـة بعـد ظهور الإسـلام؛ لأن علل تجدیـد النبوة فیما مضـی من الزمان اُمور کلها منفیة بعد ظهور الإسـلام؛ لأن من العلـل تحریف مـا نزل من الله إلی النـاس، فیحتاج إلی بعث النبی الجدیـد لیرفع التحریف و یهـدی الناس إلی الواقع مما نزل و منها أن البرامج المذکورة فی الشرایع السابقة کثیراً ما ربما تکون عصریاً و مختصاً بزمان خاص و لیست

- - - - - - -

۱) الأعراف: ۲۴ ۳۵.

۲) البقرة: ۳۸.

۳) المیزان ۸: ۸۶.

۲۶۹

بصورة الکلیات، لعـدم امکان تحملهم لها، کما یشـهد لـذلک وقوع النسخ فی الشـرایع السابقة، فإنه حاک عن کون المنسوخ مختص

ببعض الازمنة و لذا إذا تغيرت الاُمور، و احتاجت إلى البرامج الجديدة، محتاج إلى بعث النبى الجديد لتغيير الرامج طبق الاحتياجات و منها أن تفاصيل الوحى النازل يحتاج إلى تبيين و تطبيق، فيحتاج إلى بعث النبى الجديد لذلك و ليس فى الإسلام و القرآن شىء من هذه الاُمور؛ لأن القرآن الكريم مصون عن التحريف بحفظه تعالى، كما نص عليه «إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون» (۱).

و هكذا لا نقص و لا فقد فى الإسلام بانسبة إلى ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة، فلا حاجة إلى ظهور شرع جديد لبيان حاجاتهم، كما نص عليه فى قوله تبارك و تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام ديناً» (۲) فإنه يحكى عن جامعية الإسلام و كماله بنزول القرآن و نصب الإمام المبين يوم غدير خم.

و هكذا و ردت روايات كثيرة دالة على أن كل ما يحتاجه الناس، بينه الله للنبى صلّى الله عليه و آله و هو بينه للناس و لو بواسطة أهل البيت عليهم السلام و من جملتها: ما روى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «إن الله لم يدع شيئاً يحتاج إليه الاُمة إلى يوم القيامة إلا أنزله فى كتابه و بينه لرسوله» (۳).

و منها أيضاً: ما روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل على عليه السلام عن علم النبى صلّى الله عليه و آله: فقال «علم النبى علم جميع النبيين، و علم ما كان و علم ما هو كائن إلى قيام الساعة، ثم قال: و الذى نفسى بيده إنى لأعلم علم النبى صلّى الله عليه و آله و علم ما كان و ما هو

- - - - - - -

۱) الحجر: ۹.

۲) المائدة: ۳.

۳) بصائر الدرجات: ص ۶.

۲۷۰

كائن فيما بينى و بين قيام الساعة» (۱)

ثم لا يذهب عليك أن الاُصول و القواعد الكلية المبينة فى الإسلام ثابتة، بحث لا تحتاج إلى التغيير و التبديل، لكليتها و و فقها مع الحاجات التى تقتضيها الفطرة كالزواج و المعاملات و الأخلاقيات و الروابط الداخلية و الروابط الخارجية و الدفاع و غير ذلك، و التغيير إنما هو فى ناحية الموضوعات كالأمتعة، فإنها تغير بتغير الزمان، و لكن أحكام المعاملة لا تتغير و كالأسلحة فإنها تتغير بمرور الزمان، و لكن أحكام الدفاع بالسلاح لا تتغير و هكذا و أيضاً من الاُصول الكلية التى لا تغيير فيها هو أصل نفى الضرر و الضرار و أصل نفى العسر و الحرج و نحوهما، مما لهما الدخل التام فى حل المشاكل العصرية و المشاكل الفردية. هذا مضافاً إلى الأحكام الموقتة السلطانية و مما ذكر يظهر أن موجبات تجديد النبوة لا تكون موجودة بعد ظهور الإسلام و جامعيته، نعم يبقى الحاجة إلى البيان و التفسير و التطبيق، ولكنها محولة إلى الائمة عليهم السّلام فمع وجودهم لا حاجة إلى النبى الجديد أصلاً و لعله لذا ختم النبوة (۲).

و منها: أن لازم ختم النبوة هو قطع ارتباط الاُمة مع المبدأ الاعلى و فيه أن الارتباط بالمبدأ الأعلى لا ينحصر فى النبوة إذ الارتباط بوسطة الائمة عليهم السلام ميسور و ممكن، بل واجب، إذ الإمامة غير منقطعة إلى يوم القيامة و الإمام محدث و الملائكة تتنزل إليهم و يخبرهم بما يكون فى السنة من التقدير و القضاء و الحوادث و بأعمال العباد و غير ذلك، لتواتر الروايات الدالة على ذلك و من جملتها ما روى عن الباقر عليه السلام: «إن أوصياء محمّد عليه و عليهم السّلام محدثون» (۳).

- - - - - - -

۱) بصائر الدرجات: ص ۱۲۷.

۲) راجع معارف قرآن: جلسه ۷۹ ص ۷۹۴.

۳) الاصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۷۰، راجع کتاب نبوت: ص ۱۷۹ ۱۸۰.

۲۷۱

و أما أن النبی صلّی الله علیه و آله سید المرسلین و أفضلهم علی الاطلاق فیکفیه رسالته العامهٔ الدائمهٔ إلی یوم القیامهٔ، فإنها لم تکن لأحد من الأنبیاء و هکذا القرآن النازل إلیه، فإنه لم یشبهه کتاب من الکتب النازلهٔ و صحیفهٔ من الصحف النازلهٔ و من المعلوم أن الأمرین المذکورین یدلان علی عظمهٔ النبی و شأنیته لتلک الرسالهٔ العظمی و لمعرفهٔ القرآن الکریم الذی لا نهایهٔ له، کما ورد: «إنما یعرف القرآن من خوطب به» فهو عارف بحقائق لم یعرفها الأنبیاء سابقاً و مرسل إلی اُمهٔ لا سابقهٔ له فی الماضین. هذا مضافاً إلی تخلقه بالأخلاق الفاضلهٔ و الآداب و السنن و قد أشار المصنف بقوله: «و إنه لعلی خلق عظیم» إلی الآیهٔ الشریفهٔ: «و إنک لعلی خلق عظیم» (۱) الدالهٔ علی تخلقه بالخلق العظیم، و قد أورد العلّامهٔ الطباطبائی قدّس سرّه فی المجلد السادس من تفسیر المیزان جملهٔ من روایات سننه، التی فیها مجامع أخلاقهٔ التی تلوح إلی أدبه الإلهی الجمیل، مع کونها مؤیدهٔ بالآیات الشریفهٔ القرآنیهٔ و هذه الروایات الدالهٔ علی أخلاقه و سننه و آدابه تقرب مائهٔ و ثمانین (۲) فراجعه و غیره من الجوامع و کیف کان یکفی فی عظمهٔ أخلاقه توصیف الله ایاه بأنه عظیم، مع أنه لم یوصف نبی بأن خلقه عظیم.

و هکذا الروایات الدالهٔ علی أن النبی صلّی الله علیه و آله سید المرسلین و افضلهم کثیرهٔ. منها ما روی فی عیون أخبار الرضا علیه السلام من المأمون، سأل علی بن موسی الرضا علیه السلام أن یکتب له محض الإسلام علی الایجاز الاختصار. فکتب علیه السلام له: «و من جملهٔ، و أن محمداً عبده و رسوله و أمینه و صفیه و صفوته من خلقه و سید المرسلین و خاتم النبیین و أفضل العالمین، لانبی بعده، و لا تبدیل لملته، و لا تغییر لشریعته و أن جمیع ما جاء به

- - - - - - -

۱) القلم: ۴.

۲) المیزان: ج ۶، ص ۳۲۱ ۳۵۷.

۲۷۲

محمّد بن عبدالله هو الحق المبین» (۱).

و أیضاً الروایات الدالهٔ علی أن کل ما للأنبیاء، فهو لنبینا محمّد صلّی الله علیه و آله تدل علی أفضلیته منهم؛ لأن له ما لجمیعهم و أزید و من جملتها ما رواه فی الکافی عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «قال لی: یا أبا محمّد إن الله عزّوجلّ لم یعط الأنبیاء شیئاً إلّا و قد أعطاه محمداً صلّی الله علیه و آله، قال: و قد أعطی محمداً جمیع ما أعطی الأنبیاء و عندنا الصحف التی قال الله عزّوجلّ: صحف ابراهیم و موسی. قلت: جعلت فداک، هی الالواح؟ قال: نعم» (۲).

و من جملتها أیضاً: ما رواه فی الکافی عن أبی الحسن الأول علیه السلام «قال: قلت له: جعلت فداک، أخبرنی عن النبی صلّی الله علیه و آله ورث النبیین کلهم؟ قال: نعم، قلت: من لدن آدم حتی انتهی إلی نفسه؟ قال: ما بعث الله نبیاً إلّا و محمّد صلّی الله علیه و آله أعلم منه. قال: قلت: إن عیسی بن مریم کان یحیی الموتی بإذن الله، قال: صدقت و سلیمان بن داود کان یفهم منطق الطیر و کان رسول الله صلّی الله علیه و آله بقدر علی هذه المنازل، الحیدث» (۳).

و أیضاً تدل علی ذلک الروایات الدالهٔ علی تقدم خلقهٔ روح النبی صلّی الله علیه و آله علی غیره و منها ما رواه فی الکافی عن جابر بن یزید قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام: «یا جابر إن الله أول ما خلق، خلق محمّداً صلّی الله علیه و آله و عترته الهداهٔ المهتدین فکانوا أشباح نور بین یدی الله، الحدیث» (۴).

- - - - - - -

۱) عیون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۲۰ ۱۲۵.

۲) الاصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۲۵.

۳) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۲۶.

۴) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۴۴۲.

۲۷۳

و منها: ما رواه فی الکافی عن أبی عبدالله علیه السلام «إن بعض قریش قال لرسول الله صلّی الله علیه و آله: بأی شیء سبقت الأنبیاء و أنت بعثت آخرهم و خاتمهم؟ قال: إنی کنت أول من آمن بربی و أول من أجاب حین أخذ الله میثاق النبیین و أشهدهم علی أنفسهم، ألست بربکم؟ قالوا: بلی، فکنت أنا أول نبی قال بلی، فسبقتهم بالاقرار بالله» (۱).

إلی غیر ذلک من الأدلهٔ و الشواهد الکثیرهٔ و کیف کان، فسیادهٔ النبی علی المرسلین و أفضلیته منهم من المسلّمات لا مجال للتأمّل فیها، فإذا کان أفضل من الأنبیاء فهو أفضل من غیرهم بطریق أولی و الأفضلیهٔ مقام یناسبه.

- - - - - - -

۱) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۴۴۱.

۹ عقیدتنا فی القرآن الکریم

۹ عقیدتنا فی القرآن الکریم

نعتقد أن القرآن هو الوحی الإلهی المنزل من الله تعالی علی لسان نبیه الأکرم، فیه تبیان کل شیء و هو معجزته الخالدهٔ التی أعجزت البشر عن مجاراتها فی البلاغهٔ و الفصاحهٔ و فیما احتوی من حقائق و معارف عالیهٔ (۱) لا یعتریه التبدیل و التغییر و التحریف و هذا الذی

(۱) و لقد أفاد و أجاد فی عدم اختصاص وجوه الإعجاز بالبلاغهٔ و الفصاحهٔ، إذ القرآن من جمیع جهاته یکون معجزهٔ، و تحدی القرآن لا یختص بوجه من وجوهه، بل اطلاق التحدی به کما صرح به العلّامهٔ الطباطبائی قدّس سرّه یشمل جمیع ما یمکن فیه التفاضل فی الصفات. فالقرآن آیهٔ للبلیغ فی بلاغته و للفصیح فی فصاحته و للحکیم فی حکمته، و للعالم فی علمه و للاجتماعی فی اجتماعه و للمقننین فی تقنینهم و للسیاسین فی سیاستهم و للحکام فی حکومتهم و لجمیع العالمین فیما لا ینالونه جمیعاً کالغیب (۱).، و یشهد له أن التحدی بالقرآن لو کان ببلاغهٔ القرآن و فصاحته فقط، لم یتعد عن العرب، مع أن التحدی لا یختص بالإنسان، بل یعم الجن. «قل لئن اجتمعت

- - - - - - -

(۱) المیزان: ج ۱ ص ۵۸.

۲۷۵

الإنس و الجن علی یأتوا بمثل هذا القرآن لا یأتون بمثله و لو کان بعضهم لبعض ظهیراً» (۱).

لا یقال: إن التحدی بالنسبهٔ إلی العرب بالمباشرهٔ و بالنسبهٔ إلی غیرهم بالتسبیب، فالآیهٔ لا تنافی انحصار وجوه الإعجاز فی الفصاحهٔ و البلاغهٔ؛ لأنا نقول: إن ظاهر الآیهٔ هو التحدی بالنسبهٔ إلی جمیع أفراد البشر و الجن علی نحو واحد؛ لأن الخطاب فیها علی نحو القضیهٔ الحقیقهٔ فیشمل الحاضرین و الغائبین، بل المعدومین فی ظرف وجودهم من دون فرق بینهم، فالتفصیل بین الأفراد بالمباشرهٔ و التسبیب خلاف الظاهر.

هذا مضافاً إلی شهادهٔ العیان بعجز البشر عن الاتیان بمثله فی جمیع الجهات، من الفصاحهٔ و البلاغهٔ و المعارف الحقیقیهٔ و الأخلاق الفاضلهٔ و الأحکام التشریعیهٔ و الأخبار المغیبهٔ و أسرار الخلقهٔ و غیر ذلک، و اعترف بذلک أهل الإنصاف من فحول العلوم و إلیه

أشار العلامهٔ آیهٔ الله الشیخ محمد جواد البلاغی قدّس سرّه حیث قال: «إن إعجاز القرآن لم یکن بمجرد الفصاحهٔ و البلاغهٔ و إن کفی ذلک فی الإعجاز و الحجهٔ علی دعوی الرسالهٔ علی أتم الوجوه فی المعجز و أعمها، فأین أنت عن عرفانه العظیم الذی هو لباب المعقول و صفوهٔ الحکمهٔ و أین أنت عن أخلاقه التی هی روح الحیاهٔ الأدبیهٔ و الاجتماعیهٔ و أین أنت عن قوانینه الفاضلهٔ و شرائعه العادلهٔ و محلها من العدل و المدینهٔ و أین أنت عن إنبائه بالغیب التی ظهر مصداقها فی المستقبل و هلم النظر إلی أقصر سور القرآن و ما عرفناه من عجائبها الباهرهٔ انظر إلی سورهٔ التوحید و أنوار عرفانها الحقیقی فی ذلک العصر المظلم، و انظر إلی سورهٔ تبت و إنبائها بهلکهٔ أبی لهب و امرأته بدخول النار، و ظهور مصداق ذلک بموتها علی الکفر و حرمانهما من

- - - - - - -

۱) الاسراء: ۹۰.

۲۷۶

سعادهٔ الإسلام الذی یجبّ ما قبله، و انظر إلی سورهٔ النصر و إنبائها بغیب النصر و الفتح، کما ظهر مصداقه بعد ذلک إلی أن قال: و أین أنت عن جامعیته و استقامته فی جمیع ذلک من دون أن تعترضه زلهٔ اختلاف أو عثرهٔ خطأ أو کبوهٔ تناقض، فإن فی ذلک أعظم اعجاز یعرفه الفیلسوف و الاجتماعی و السیاسی المدنی. «أفلا یتدبرون القرآن و لو کان من عند غیرالله لوجدوا فیه اختلافاً کثیراً» (۱). فهل یکون کل ذلک من إنسان لم یقرأ و لم یکتب و لم یتربِّ فی البلاد الراقیهٔ و إنما کان بدویاً من البلاد المنحطهٔ فی کل أدب، المدرسهٔ الابتدائیهٔ فی موطنه إنما هی بساطهٔ أعراب البادیهٔ و خلوهم عن المعارف، و المدرسهٔ الکلیهٔ تنظم تعالیمها من الوثنیهٔ الأهوائیهٔ و خشونهٔ الوحشیهٔ و الجبروت الاستبدادی و العدوان و عوائد الضلال و الجور و الشرائع القاسیهٔ و لئن سمعت الاحتجاج بإعجاز القرآن فی فصاحته و بلاغته، فإنما هو لأجل عموم هذا الإعجاز و أنه هو الذی یذعن به العرب الذین ابتدأهم الدعوهٔ و تناله معرفتهم حسب ما عندهم من الأدب، الراقین فیه، فتقوم الحجهٔ علیهم و علی غیرهم و تبقی سائر وجوه الإعجاز للفیلسوف و الاجتماعی و السیاسی المدنی یأخذ منها کل منهم بمقدار حظه من الرقی» (۲) و علیه فکان الأولی هو أن یشیر المصنف إلی هذه النکتهٔ، فإنه لا ریب و لا إشکال فی کون اتیان القرآن ممن لم یتعلم و لم یکتب و لم یقرأ فی مدرسهٔ من المدارس، إعجازاً ظاهراً بیناً، کما أشیرإلیه فی قوله عزّوجلّ: «فقد لبثت فیکم عمراً من قبله افلا تعقلون» (۳) و قوله تعالی: «وما کنت تتلو من قبله من کتاب و لا تخطّه بیمینک إذاً لارتاب المبطلون» (۴).

- - - - - - -

۱) النساء: ۸۴.

۲) أنوارالهدی: ص ۱۳۳ ۱۳۵.

۳) یونس: ۱۶.

۴) العنکبوت: ۴۸.

۲۷۷

و مما ذکر یظهر أن نفس القرآن بفصاحته و بلاغته و محتواه معجزهٔ بعبارهٔ اُخری، إعجازه داخلی بمعنی أنه علی کیفیهٔ یعجز عنه الآخرون من الجن و الإنس و علیه فما نقل عن النظام و السید المرتضی، و احتمله المحقق الطوسی قدّس سرّه فی متن تجرید الاعتقاد، و العلاّمهٔ الحلی فی شرحه من الصرفهٔ بمعنی أن الله تعالی صرف العرب و منعهم عن المعارضهٔ، و إلاّ فالعرب کانوا قادرین علی الألفاظ المفردهٔ و علی الترکیب و إنما منعوا عن الاتیان بمثله تعجیزاً لهم عما کانوا قادرین علیه، فی غایهٔ الضعف، فإن کثیراً ممن تصدوا لمارضهٔ القرآن و لم یستطیعوا، اعترفوا بأن القرآن فی درجهٔ، عجز عن مثله البشر، فإن لم یکن القرآن معجزاً بنفسه، لزم أن یعترف العاجز بمجرد العجز عن الاتیان بمثله و قد روی قاضی عیاض فی إعجاز القرآن أنه ذکر أبوعبید أن اعرابیاً سمع رجلاً یقرأ

«فاصدع بما تؤمر و اعرض عن المشركين» (۱) فسجد، و قال: سجدت لفصاحته، و حكى الاصمعى أنه سمع كلام جارية، فقال لها: قاتلك الله ما أفصحك! فقالت: أو يعد هذا فصاحة بعد قول الله تعالى: «وأوحينا إلى أُم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم و لا تخافى و لا تحزنى إنا رادوه إليك و جاعلوه من المرسلين» (۲) فجمع فى آية واحدة بين أمرين و نهيين و خبرين و بشارتين.

و سمع آخر رجلاً يقرأ «فلما استيئسوا منه خلصوا نجياً» (۳) فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام، و لذلك أيضاً لما سمع الوليد بن المغيرة من النبى صلّى الله عليه و آله «إن الله يأمر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى يعظكم لعلكم تذكرون» (۴) قال: و الله إن

---

۱) الحجر: ۹۴.

۲) القصص: ۷.

۳) يوسف: ۸۰.

۴) النحل: ۹۰.

۲۷۸

له الحلاوة و إن عليه لطلاوة (حسن و بهجة) و أن أسفله لمغدق (من اغدق: اتسع و كثر فيه الخير) و إن أعلاه لمثمر و إنه ليعلو و لا يعلى عليه و ما يقول هذا بشر و لعله لذاك أيضاً لما سمع كلام النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم الوليد بن المغيرة، و قرأ عليه القرآن رق فجاءه أبوجهل منكراً عليه، قال: و الله ما منكم أحد أعلم بالإشعار منى، و الله ما يشبه الذى يقول شيئاً من هذا (۱).

و بالجملة كل هذا و نظائره مما يشهد على أن نفس القرآن، كلام يعجز عن اتيانه البشر و الجن. هذا مضافاً إلى ما فى «البيان» من أنه لو كان إعجاز القرآن بالصرفة، لوجد فى كلام العرب السابقين مثله، قبل أن يتحدى النبى البشر و يطالبهم بالاتيان بمثل القرآن، و لو وجد ذلك لنقل و تواتر، لتكثر الدواعى إلى نقله و إذ لم يوجد و لم ينقل كشف ذلك عن كون القرآن بنفسه اعجازاً إلهياً و خارجاً عن طاقة البشر (۲). هذا بحسب الشواهد التاريخية الدلالة على أن إعجاز القرآن من جهة محتواه لا من جهة المنع و الصرف الخارجى.

و زاد عليه العلاّمة الطباطبائى قدّس سرّه بما فى تفسيره من أن هذا قول فاسد، لا ينطبق على ما تدل عليه آيات التحدى بظاهرها، كقوله تعالى: «قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات و ادعوا من استطعم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما اُنزل بعلم الله» (۳) فإن الجملة الأخيرة ظاهرة فى أن الاستدلال بالتحدى إنما هو على كون القرآن نازلاً، لا كلاماً تقوّله رسول الله صلّى الله عليه و آله و أن نزوله إنما هو بعلم الله، لا بإنزال الشياطين كما قال تعالى: «أم يقولون تقوّله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين» (۴) و قوله «وما تنزلت به الشيطان و ما ينبغى لهم و ما يستطيعون *

---

۱) راجع تفسير البيان فى تفسير القرآن: ۴۲ نقلاًعن تفسير الطبرى و تفسير القرطبى

۲) البيان فى تفسير القرآن: ۶۱.

۳) هود: ۱۳ ۱۴.

۴) الطور: ۳۳ ۳۴.

۲۷۹

إنهم عن السمع لمعزولون» (۱) و الصرف الذى يقولون به، إنما يدل على صدق الرسالة به وجود آية هى الصرف، لا على كون القرآن كلاماً لله، نازلاً من عنده و نظير هذه الآية، الآية الاُخرى و هى قوله تعالى: «أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله و ادعوا من

استطعتم من دون الله أن كنتم صادقين * بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله» (۲) فإنها ظاهرة فى أن الذى يوجب استحالة اتيان البشر بمثل هذا القرآن و ضعف قواهم و قوى كل من يعينهم على ذلك من تحمل هذا الشأن، هو أن للقرآن تأويلاً لم يحيطوا بعلمه، فكذبوه و لا يحيط به علماً إلّا الله، فهو الذى يمنع المعارض عن أن يعارض عن أن يعارضه لا أن الله سبحانه يصرفهم عن ذلك مع تمكنهم منه لو لا الصرف بإرادة من الله تعالى و كذا قوله تعالى: «أفلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (۳) فإنه ظاهر فى أن الذى يعجز الناس عن الاتيان بمثل القرآن، إنما هو كونه فى نفسه على صفة عدم الاختلاف لفظاً و معنى، و لا يسع لمخلوق أن يأتى بكلام غير مشتمل على الاختلاف، لا أن الله صرفهم عن مناقضته بإظهار الاختلاف الذى فيه.

هذا، فما ذكروه من أن إعجاز القرآن بالصرف كلام لا ينبغى الركون إليه (۴) و أضف إلى ذلك أن صدور العلم القرآنى مع ما فيه من التعالى و العظمة من الذى يكون اُمياً لم يقرأ و لم يكتب و لم يدرس عند أحد إعجاز و خارج عن القدرة و العادة، و الصرفة فيما يمكن عادة لا فيما لا يمكن عادة فلا تغفل.

ثم لا ـ يذهب عليك أن دعوى الرسالة من النبى كما هى صريح بعض الآيات، كقوله تعالى: «قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً» (۵) مع ظهور المعجز فى يده و هو القرآن الكريم، كما عرفت، يكفى لإثبات نبوته

- - - - - - -

۱) الشعراء: ۲۱۰ ۲۱۲.

۲) يونس: ۳۸ ۳۹.

۳) النساء: ۸۱.

۴) تفسير الميزان ۱: ۶۸.

۵) الاعراف: ۱۵۸.

۲۸۰

و رسالته، إذ لو كان كاذباً لزم الإغراء بالجهل و هو ممتنع الصدور عنه تعالى، لعدم مناسبته مع اطلاق كماله و حكمته، و لكن مع ذلك أكد و تنازل و سلك مسلك الإنصاف و المماشاة و تحدى الناس و ناداهم باتيان عشر سور «أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات و ادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم يستجيبوا فاعلموا أنما اُنزل بعلم الله» (۱) ثم تنازل عنه لتثبيت العجز و تحداهم و ناداهم باتيان سورة واحدة «أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله و ادعوا من استطعتم من دون الله أن كنتم صادقين» (۲).

ثم لم يكتف بذلك بل دعاهم بالاتيان و المعارضة و الاستمداد من كل من حضر «وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله و ادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين» (۳).

ثم أكد التأكيدات بالإخبار الإعجازى بأن السعى فى طريق المعارضة لا نتيجة له إلّا الخسارة و الافتضاح و لو اجتمع الجن و الإنس و استظهر بعضهم ببعض لا يمكن أن يأتوا بمثله إلى الأبد.

كما نص عليه «فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار» (۴)، «قل لئن اجتمعت الإنس و الجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً» (۵).

و هذا هو السبب لتسمية القرآن بالمعجزة الخالدة إذ لا يختص إعجازه بعصر و لا زمان، بل هو معجزة إلى الأبد، كما أخبر عنه فى قوله: «ولن تفعلوا» و فى قوله: «ولا يأتون».

قال العلّامة آية الله الشيخ محمّد جواد البلاغى قدّس سرّه: «وقد مضت

- - - - - - -

۱) هود ۱۳ ۱۴.

۲) یونس: ۳۸.

۳) البقرة: ۲۳.

۴) البقرة: ۲۴.

۵) الاسراء: ۸۸.

۲۸۱

بین أیدینا نتلوه هو نفس القرآن المنزل علی النبی، و من أدعی فیه غیر ذلک فهو مخترق کاذب، أو مغالط، أو مشتبه و کلهم علی غیر هدی، فإنه کلام الله الذی «لا یأتیه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه» (۲) لهم مدة و أعوام و دعوة الرسالة و الإعذار و الإنذار دائمة علیهم، وهم فی أشد الضجر منها و الکراهیة لها و الخوف من عاقبتها و التألم من آثارها و تقدمها و ظهورها و فی أشد الرغبة فی أهوائهم و عوائدهم و ریاساتهم، و العکوف علی معبوداتهم و مع ذلک لم یستطیعوا معارضة شیء من القرآن الکریم، و لا الاتیان بسورة من مثله، لکی تظهر حجتهم و تسقط حجیة الرسول و یستریحوا من عنائهم من الدعوة التی شتت جامعتهم الأوثانیة و قاومت ریاساتهم الوحشیة و تشریعاتهم الأهوائیة و فرقت بین الأب و بنیه، و الأخ و أخیه، و الزوج و زوجه، و القریب و قریبه و کدرت صفاء قبائلهم و نافرت بین عواطفهم، و لم یجدوا لذلک حیلة إلّا الجحود الواهی و العناد الشدید و الاضطهاد القاسی و الاستشفاع بأبی طالب و غیره تارة و المثابرة الوحشیة اُخری، مع تقحم الأهوال و قتال الأقارب مقاساة الشدائد و أهوال المغلوبیة، فلماذا لم یتظاهروا بأجمعهم عشر سنوات أو أکثر و یأتوا بشیء من مثل القرآن الکریم و یفاخروه و یحاکموه فی المواسم و المحافل التی أعدوها لمثل ذلک، فتکون لهم الحجة و الغلبة فی الحکومة و قرار النصفة و ینادوا بالغلبة و یستریحوا من عناء هذه الدعوة، وهم هم و مواد القرآن فی مفرداته و تراکیبه من لغتهم و اُسلوبه من صناعتهم التی لهم التقدم و الرقی فیها و لله الحجة البالغة (۱).

(۲) یدل علی حفظ القرآن و بقائه من دون تغیر و تبدیل اُمور:

- - - - - - -

۱) أنوار الهدی: ص ۱۳۳.

۲۸۲

دلائل اعجازه أنه کلما تقدم الزمن و تقدمت العلوم و الفنون فهو باق علی طراوته و حلاوته،

و علی سموّ مقاصده و أفکاره، و لا یظهر فیه خطأ فی نظریة علمیة ثابتة، و لا تحمل نقض حقیقة فلسفیة یقینیة، علی العکس من کتب العلماء و أعاظم الفلاسفة مهما بلغوا فی منزلتهم العلمیة و مراتبهم الفکریة، فإنه یبدو بعض منها علی الأقل تافهاً، أو نابیاً، أو مغلوطاً، کلما تقدمت الأبحاث العلمیة و تقدمت العلوم بالنظریات المستحدثة، حتی من مثل أعاظم فلاسفة الیونان کسقراط و افلاطون و أرسطو الذین اعترف لهم جمیع من جاء بعدهم بالاُبوة العلمیة و التفوق الفکری.

و نعتقد أیضاً بوجوب احترام القرآن الکریم و تعظیمه بالقول و العمل، فلا یجوز تنجیس کلماته حتی الکلمة الواحدة المعترة جزءاً منه، علی وجه یقصد أنها جزء منه، کما لا یجوز لمن کان علی غیر طهارة أن یمس کلماته أو حروفه «لا یمسه إلّا المطهرون» سواء کان محدثاً بالحدث الأکبر کالجنابة و الحیض و النفاس و شبهها أو محدثاً بالحدث الأصغر حتی النوم، إلّا إذا اغتسل أو توضأ علی التفاصیل التی تذکر فی الکتب الفقهیة.

کما أنه لا یجوز احراقه و لا یجوز توهینه بأ ضرب من ضروب التوهین الذی یعد فی عرف الناس توهیناً مثل رمیه أو تقذیره أو سحقه بالرجل، أو وضعه فی مکان مستحقر، فلو تعمد شخص توهینه و تحقیره بفعل واحد من هذه الاُمور و شبهها فهو معدود من المنکرین للإسلام و قدسیته المحکوم علیهم بالمروق عن الدین و الکفر برب العالمین.

۲۸۳

أحدها:

الآيات الدالـة على أن الله سبحانه ضـمن حفظه كقوله: «إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون» (۱) فإنه يـدل على أن حفظ القرآن بيد من نزّله و التنزيل و إن كان أمراً حادثاً ماضـياً و لكن الحفظ امر يـدوم من دون امـد و مدة قضاء للجملة الإسـمية المؤكدة بالتأكيدات المتعددة.

لا ـ يقـال: إن الآيـة الكريمـة لا ـ تـدل على ذلـك إلا ـ إذا ثبت عـدم كونهـا من الزيـادات لأنـا نقول عـدم الزيادة فى القرآن الكريم من الضروريات و الاتفاقيات بين المسلمين فلا مجال لاحتمال الزيادة فى القرآن الكريم و عليه فالآية تدل على مصونية القرآن الكريم من النقصان و الزيادة و التحريف.

ثانيها:

أن المسـتفاد من الآيـات الدالـة على التحـدى بـالقرآن الموجود بينهم هو أنه معجزة خالـدة و مقتضـاه هو بقـاؤه على ما هو عليه، حتى يكون معجزة خالـدة، و إلاّ ـ فالمزيـد فيه ممكن المعارضـة، فلا ـ يكون بتمـامه معجزة خالـدة فيتنـافى مع آيات التحـدى الدالـة على أن القرآن الكريم معجزة خالدة بنفسها و آياتها كما لا يخفى.

ثالثها:

أن الائمة عليه السـلام استشـهدوا بالآيات القرآنية و أرجعوا الأصـحاب إلى الاستشـهاد بها بما هى من كتاب الله و هو دليل على حجية الكتاب، فلو كان فيه إحتمال التغيير و التبديل، لم يكن حجة كما هو ظاهر.

رابعها:

أن النبى صـلّى الله عليه و آله صـرح بترك الثقلين بين الناس إلى يوم القيامة و التأكيد على أن التمسك بهما لا يوجب الضلالة، حيث قال: «إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى، ما إن تمسـكتم بهما لن تضلوا أبداً» فهو دليل على مصونية ماترك بينهم عن التبديل و التغيير و إلاّ فالتمسك به لا يخلو عن الضلالة.

- - - - - - -

۱) الحجر: ۹.

۲۸۴

خامسها:

الروايات الدالة على المراجعة إلى القرآن و الاستضاءة بنوره، إذ مع التغيير و التبديل لا مجال لذلك كما لا يخفى.

سادسها:

الروايات الدالـة على أن الروايات المخالفـة للقرآن باطل و زخرف، فإنه مع التغيير و التبـديل لا مجال للحكم بكون المخالف باطلاً أو زخرفاً، فالمعلوم من هذه الروايات أن القرآن معيار تشخيص الحجة عن اللاحجة، فما لم يكن بنفسه حجة لا يصلح لذلك.

سابعها:

الروايات الدالة على ان الموافقة للكتاب من المرجحات فى الروايات المتعارضات، مع انه لو لم يكن فى نفسه حجة يصلح لذلك.

ثامنها:

أن القرآن الكريم متواتر بتمام اجزائه من عهـد النزول الى زماننا هذا و بعده لانه كان من عهد النبى مورداً للاهتمام و التوجه، بحيث لا مجـال للتغيير و التبـديل فيه و كـان النبى صـلّى الله عليه و آله هو الأكثر توجهاً بـذلك، كيف لا يكون كـذلك، مع أنه اصل و أساس للإسـلام. فالعقـل يشـهد بـأن اهتمامه به كثير فى زمان حياته و لـذا ذهب الأصـحاب إلى حفظه و قراءته و مقارأته بحيث صار الكتاب

محفوظاً و منشوراً فی عصره قال الفاضل الشعرانی: «قال النبی صلّی الله علیه و آله: «لیؤمکم أقر أکم» فرغب الناس إلی حفظ القرآن و کتابته (بمثل هذا البیان) إلی أن حفظ عدد غیر محصور من المسلمین فی أقطار الحجاز، کل واحد من السور القرآنیهٔ بالتحفظ الذهنی أو الکتبی. مثلاً حفظ عشرهٔ آلاف نفر سورهٔ یس و عشرون ألفاً سورهٔ الرحمن و هکذا، و لم تکن سورهٔ لا یحفظها جمع کثیر. عدهٔ منهم حفظوا عشر سور و عدهٔ اُخری حفظوا خمسین سورهٔ و عدهٔ منهم حفظوا کل ما نزل کعبدالله بن مسعود و اُبی بن کعب و أمیر المؤمنین علیه السلام.

ثم إن ترکیب سور القرآن من الآیات و عددها و موضع الآیهٔ النازلهٔ بالنسبهٔ إلی أی سورهٔ، عینه النبی صلّی الله علیه و آله من ناحیهٔ الله تعالی، و لکل

۲۸۵

سورهٔ اسم مخصوص معروفهٔ به فی زمانه صلّی الله علیه و آله بحیث إذا قال النبی صلّی الله علیه و آله سورهٔ طه، أو سورهٔ مریم، أو سورهٔ هود علمه الناس و فهموه. مثلاً ـ لما قال النبی صلّی الله علیه و آله: شیبتنی سورهٔ هود، علمه الناس لأن اُلوفاً منهم حفظوها أو کتبوها. کل ذلک معلوم بالتواتر و لا ـ شک فیه إلی أن قال ما محصله: فهم حفظوا القرآن الکریم بتمام الدقهٔ حرفاً بحرف و کلمهٔ بکلمهٔ إلی عهدنا هذا و الله تعالی حتم علی نفسه حفظه کما قال: «إن علینا جمعه و قرآنه» (۱) و أنجز الله تعالی هذا الوعد، و المسلمون راعوا ضبط القرآن مع کماله المواظبهٔ و سلکوا الاحتیاط إلی أنه لو کتب فی الصدر الأول رسم الخط القدیم علی خلاف القواعد المعمولهٔ، حفظوه بتلک الصورهٔ و لم یجوزوا تغییره مثلاً بعد واو الجمع لزوم ذکر الألف طبقاً للقواعد المعمولهٔ فی رسم الخط و هذا القاعدهٔ کانت مرعیهٔ فی القرآنات التی کتب فی عهد الصحابهٔ إلاّ فی کلمهٔ «جاؤ» و «فاؤ» و «باؤ» و «سعو فی آیاتنا» فی سورهٔ سبأ و «عتو عتواً» فی الفرقان و «الذین تبوؤ الدار» فی الحشر، فإن الألف فی الموارد المذکورهٔ لم یکتب فی تلک القرآنات و تبعهم المتأخرون فی ترک الألف فی الموارد المذکورهٔ، و لم یجوزوا زیادتها حتی نعلم أنهم حفظوا و ضبطوا القرآن بأمانهٔ و دقهٔ، و لم یکن سبیل للتحریف و التغییر فیه إلی أن قال: نعم فی عهدنا لم یلتفت بعض الناشرین فی إیران إلی النکتهٔ المذکورهٔ، و لم یراعوا ذلک و زادوا الألف فی المواضع التی ترکه الصحابهٔ و هذا موجب للأسف من جههٔ عدم توجه الناشرین إلی هذه النکتهٔ المهمّهٔ، مع أن المسلمین فی الممالک الاُخر راعوا ذلک کمال الرعایهٔ» (۲).

و المحصل أن القرآن الموجود بین أیدینا مستند إلی التواتر القطعی سلفاً عن

- - - - - - -

۱) القیامهٔ: ۱۸.

۲) کتاب راه سعادت: ص ۱۳۳ ۱۳۵.

۲۸۶

سلف إلی زمان النبی صلّی الله علیه و آله.

و قال فی البیان: «وقد أطلق لفظ الکتاب علی القرآن فی کثیر من آیاته الکریمهٔ، وفی قول النبی صلّی الله علیه و آله: «إنی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی» و فی هذا دلالهٔ علی أنه کان مکتوباً مجموعاً؛ لأنه لا یصح اطلاق الکتاب علیه و هو فی الصدور، بل و لا علی ما کتب فی اللخاف (الحجارهٔ البیض الرقاق) و العسب (الجرائد) و الأکتاف إلاّ علی نحو المجاز و العنایهٔ، و المجاز لا یحمل اللفظ علیه من غیر قرینهٔ، فإن لفظ الکتاب ظاهر فیما کان له وجود واحد جمعی، و لا یطلق علی المکتوب إذا کان مجزءاً غیر مجتمع، فضلاً عما إذا لم یکتب و کان محفوظاً فی الصدور فقط» (۱). و لا یضر استعمال الکتاب فی بعض الآیات مجازاً فی أن لفظ الکتاب من دون قرینهٔ علی الخلاف ظاهر فی معناه الحقیقی. و قال فی موضع آخر: «إن اسناد جمع القرآن إلی الخلفاء أمر موهوم مخالف للکتاب و السنهٔ و الإجماع و العقل، فلا یمکن للقائل بالتحریف أن یستدل به علی دعواه، و لو سلمنا أن جمع القرآن هو أبوبکر فی

أیام خلافته، فلا ینبغی الشک فی أن کیفیهٔ الجمع المذکورهٔ فی الروایات المتقدمهٔ مکذوبهٔ و أن جمع القرآن کان مستنداً إلی التواتر بین المسلمین، غایهٔ الأمر أن الجامع قد دون فی المصحف ما کان محفوظاً فی الصدور علی نحو التواتر، نعم لا شک أن عثمان قد جمع القرآن فی زمانه، لا- بمعنی أنه جمع الآیات و السور فی مصحف، بل بمعنی أنه جمع المسلمین علی قراءهٔ إمام واحد و أحرق المصاحف الاُخری التی تخالف ذلک المصحف و کتب إلی البلدان أن یحرقوا ما عندهم منها و نهی المسلمین عن الاختلاف فی القراءهٔ، و قد صرح بهذا کثیر من أعلام أهل السنهٔ. قال الحارث المحاسبیک «المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان و لیس

---

۱) البیان فی تفسیر القرآن: ص ۱۶۷.

۲۸۷

کذلک، إنما حمل عثمان الناس علی القراءهٔ بوجه واحد، علی اختیار وقع بینه و بین من شهده من المهاجرین و الأنصار، لما خشی الفتنهٔ عند اختلاف أهل العراق و الشام فی حروف القراءات، فأما قبل ذلک فقد کانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات علی الحروف السبعهٔ التی اُنزل بها القرآن» (۱) أقول: أما أن عثمان جمع المسلمین علی قراءهٔ واحدهٔ و هی القراءهٔ التی کانت متعارفهٔ بین المسلمین و التی تلقوها بالتواتر عن النبی صلّی الله علیه و آله و أنه منع عن القراءات الاُخری المبتنیهٔ علی أحادیث نزول القرآن علی سبعهٔ أحرف، التی تقدم توضیح بطلانها، أما هذا العمل من عثمان، فلم ینتقده علیه أحد من المسلمین و ذلک لأن الاختلاف فی القراءهٔ کان یؤدی ... إلی تکفیر بعضهم بعضاً إلی أن قال: و لکن الأمر الذی أنتقد علیه هو احراقه لبقیهٔ المصاحف و أمره أهالی الأمصار باحراق ما عندهم من المصاحف و قد اعترض علی عثمان فی ذلک جماعهٔ من المسلمین، حتی سمّوه بحراق المصاحف» (۲).

تاسعها:

أنک قد عرفت أن مقتضی الأدلهٔ القطعیهٔ المذکورهٔ، هو أن الموجود بأیدینا هو جمیع القرآن المنزل علی النبی الأعظم و هو الذی أیده الله فی عصرنا هذا، فإن عندنا فی إیران رجلًا من اهل تویسرکان أشرقه الله بنور القرآن، و هو مع کونه عامیاً و غیر قادر علی قراءهٔ اللغهٔ العربیهٔ و الفارسیهٔ، حفظ باشراقه تعالی دفعهٔ واحدهٔ فی لحظهٔ واحدهٔ جمیع القرآن، و امتحنه بعض الأفاضل من الحوزهٔ العلمیهٔ بقم، بإمتحانات دقیقهٔ ظریفهٔ و ظهر صدقه و اشتهر أمره و کان القرآن الذی حفظه عین الموجود بأیدینا من دون فرق.

بقی شیء و هو أن هنا روایات قد یستدل بها للتحریف ولکنها علی

---

۱) الاتقان: النوع ۱۸ ج ۱ ص ۱۰۳.

۲) البیان فی تفسیر القرآن: ص ۱۷۱ ۱۷۲.

۲۸۸

طوائف: منها مربوطهٔ بالقراءات و منها بیان المصادیق للعناوین الکلیهٔ فی الآیات و منها بیان التحریف المعنوی عن المبطلین، لا التحریف الاصطلاحی و منها بیان التأویل و منها ضعیفهٔ السند لا یعتنی بها، و لو سلم تمامیهٔ بعضها من جههٔ السند و الدلالهٔ، فلا شک فی کونها مردودهٔ بالأدلهٔ المذکورهٔ لأنها مخالفهٔ للکتاب و السنهٔ و الأخبار المتواترهٔ فلا- تغفل و مما ذکر یظهر قوهٔ ما قاله شیخ المحدثین الصدوق طاب ثراه المتوفی سنهٔ ۳۸۱ ه ق: من أن اعتقادنا أن القرآن الذی أنزله الله علی نبینا صلّی الله علیه و آله و سلم هو ما بین الدفتین و ما فی ایدی الناس إلی أن قال: و من نسب إلینا أنا نقول أنه أکثر من ذلک فهو کاذب (۱) وبه ینقدح أن الإمامیهٔ لا یقولون بالتحریف و إلّا لما صح ذلک عن مثل الصدوق و علیه فما أشنع نسب التحریف إلی الإمامیهٔ أو مجرد وجود بعض الروایات فی کتب الأحادیث أو مجرد بعض الأقوال النادرهٔ لا یجوز تلک النیهٔ و إلّا فالعامهٔ أولی بها مع اشتمال صحاحهم علی الروایات و

وجود بعض الاقوال فی ذلک (۲).

- - - - - - -

۱) کتاب الاعتقادات باب الاعتقاد فی مبلغ القرآن.

۲) حقائق هامهٔ: ص ۱۱ ۳۵.

۱۰ طریقهٔ اثبات الإسلام و الشرایع السابقهٔ

۱۰ طریقهٔ اثبات الإسلام و الشرایع السابقهٔ

لو خاصمنا أحد فی صحهٔ الدین الاسلامی نستطیع أن نخصمه بأثبات المعجزهٔ الخالدهٔ له و هی القرآن الکریم علی ما تقدم من وجه إعجازه و کذلک هو طرقنا لإقناع نفوسنا عند ابتداء الشک و التساؤل اللذین لابد أن یمرا علی الإنسان الحر فی تکیره عند تکوین عقیدته أو تثبیتها (۱)

هذا مضافاً إلی تواتر المعجزات الاُخر، التی رواها المحدثون المؤرخون فی جوامعهم. قال العلامهٔ الحلی قدّس سرّه فی شرح تجرید الاعتقاد: «نقل عنه صلّی الله علیه و آله معجزات کثیرهٔ کنبوع الماء من بین أصابعه حتی اکتفی الخلق الکثیر من الماء القلیل بعد رجوعه من غروهٔ تبوک، و کعود (۱) و فی نسخهٔ کغور ماء و لعلها أصح بناء علی أن قوله بالکلیهٔ قید للغور، فیکون کغور الماء بالکلیهٔ. ماء بئر الحدیبیهٔ لما استسقاه أصحابه بالکلیهٔ و نشفت البئر، فدفع سهمه إلی البراء بن عازب، فأمره بالنزول و غرزه فی البئر فغرزه فکثر الماء فی الحال، حتی خیف علی البراء بن عازب من الغرق و نقل عنه علیه السلام فی بئر قوم شکوا إلیه ذهاب مائها فی الصیف، فتفل فیها حتی انفجر الماء الزلال منها، فبلغ أهل

۱) هذا مضافاً إلی تواتر المعجزات الاُخر، التی رواها المحدثون المؤرخون فی جوامعهم. قال العلامهٔ الحلی قدّس سرّه فی شرح تجرید الاعتقاد: «نقل عنه صلّی الله علیه و آله معجزات کثیرهٔ کنبوع الماء من بین أصابعه حتی اکتفی الخلق الکثیر من الماء القلیل بعد رجوعه من غروهٔ تبوک، و کعود

- - - - - - -

(۱) و فی نسخهٔ کغور ماء و لعلها أصح بناء علی أن قوله بالکلیهٔ قید للغور، فیکون کغور الماء بالکلیهٔ.

۲۹۰

الیمامهٔ ذلک، فسألوا مسیلمهٔ فما قل ماء بئرهم ذلک، فتفل فیها فذهب الماء أجمع، و لما نزل قوله تعالی: «وأنذر عشیرتک الأقربین» قال لعلی علیه السلام: شق فخذ شاهٔ و جئنی بعس من لبن، و ادع لی من بنی أبیک بنی هاشم، ففعل علی علیه السلام ذلک و دعاهم و کانوا أربعین رجلاً فأکلوا حتی شبعوا، ما یری فیه إلاّ أثر أصابعهم و شربوا من العس حتی اکتفوا و اللبن علی حاله، فلما أراد أن یدعوهم إلی الإسلام، قال أبولهب: کاد ما سحرکم محمّد، فقاموا قبل أن یدعوهم إلی الله تعالی، فقال لعلی علیه السلام: افعل مثل ما فعلت، ففعل فی الیوم الثانی کالأول، فلما أراد أن یدعوهم عاد أبولهب إلی کلامه، فقال لعلی علیه السلام: افعل مثل ما فعلت، ففعل مثله فی الیوم الثالث، فبایع علیاً علیه السلام علی الخلافهٔ بعده و متابعته.

و ذبح له جابر بن عبدالله عناقاً یوم الخندق و خبزله صاع شعیر، ثم دعاه علیه السلام فقال: أنا و أصحابی؟ فقال: نعم، ثم جاء إلی المرأته و أخبرها بذلک، فقالت له: ءأنت قلت امض و أصحابک؟ فقال: لا، بل هو لما قال: أنا و أصحابی قلت: نعم، فقالت: و أعرف بما قال، فلما جاء علیه السلام قال: ما عندکم؟ قال جابر: ما عندنا إلاّ عناق فی التنور و صاع من شعیر خبزناه، فقال علیه السلام: أقعد أصحابی عشرهٔ عشرهٔ، ففعل فأکلوا کلهم.

و سبح الحصا فی یده علیه السلام و شهد الذئب له بالرسالهٔ، فإن اهبان ابن أوس (۱) کان یرعی غنماً له فجاء ذئب فأخذ شاهٔ منها

فسعی نحوه، فقال له الذئب: أتعجب من أخذی شاة، هذا محمّد یدعو إلی الحق تجیبونه فجاء إلی النبی و أسلم و کان یدعی مکلم الذئب.

و تفل فی عین علی صلّی الله علیه و آله لما رمدت فلم ترمد بعد ذلک أبداً،

- - - - - - -

۱) وفی نسخهٔ رهبان بن أوس و فی شرح الفاضل الشعرانی و هبان بن أوس.

۲۹۱

و دعا بأن یصرف الله تعالی عنه الحر و البرد، فکان لباسه فی الصیف و الشتاء واحداً، و انشق له القمر و دعا الشجرهٔ فأجابته و جاءته تخذ الأَرض من غیر جاذب و لا دافع، ثم رجعت إلی مکانها و کان یخطب عند الجذع فاتخذ له منبراً فانتقل إلیه فحن الجذع إلیه حنین الناقهٔ إلی ولدها فالتزمه فسکن.

و أخبر بالغیوب فی مواضع کثیرهٔ، کما أخبر بقتل الحسین علیه السلام و موضع الفتک به (۱) فقتل فی ذلک الموضع و أخبر بقتل ثابت بن قیس بن الشماس فقتل بعده علیه السلام و أخبر بفتح مصر و أوصاهم بالقبط خیراً فإن لهم ذمهٔ و رحماً و أخبرهم بادعاء مسیلمهٔ النبوهٔ بالیمامهٔ، و ادعاء العنسی (۲) النبوهٔ بصنعاء و أنها سیقتلان، فقتل فیروز الدیلمی العنسی قرب وفاهٔ النبی صلّی الله علیه و آله و قتل خالد بن الولید مسیلمهٔ.

و أخبر علیاً علیه السلام بخبر ذی الثدیهٔ و سیأتی و دعا علی عتبهٔ بن أبی لهب لما تلا علیه السلام «والنجم» فقال عتبهٔ: کفرت برب النجم، بتسلیط کلب الله علیه، فخرج عتبهٔ إلی الشام فخرج الأسد، فارتعدت فرائصه فقال له أصحابه: من أی شیء ترتعد؟ فقال: إن محمّداً دعا علی فوالله ما أظلت السماء علی ذی لهجهٔ أصدق من محمّد، فأحاط القوم بأنفسهم و متاعهم علیه، فجاء الأسد فلحس رؤوسهم واحداً واحداً (۳) حتی انتهی إلیه، فضغمه ضعمهٔ (۴)، ففزع منه و مات و أخبر بموت النجاشی و قتل زید بن حارثهٔ بمؤتهٔ، فأخبر علیه السلام بقتله فی المدینهٔ و أن جعفراً أخذ الرایهٔ، ثم قال: قتل جعفر،

- - - - - - -

۱) أی القتل علی غفلهٔ و فی بعض النسخ: و موضع القتل به.

۲) و فی نسخهٔ: العبسی.

۳) و فی نسخهٔ: فجاء الأسد یهمش رؤوسهم واحداً واحداً و کیف کان لحس، أی لعق و همش، أی عض.

۴) ضعمه، أی عضه بملء فمه.

۲۹۲

ثم توقف وقفه، ثم قال: و أخذ الرایهٔ عبدالله بن رواحهٔ، ثم قال: و قتل عبدالله بن رواحهٔ و قام علیه السلام إلی بیت جعفر و استخرج ولده و دمعت عیناه و نعی جعفراً إلی أهله، ثم ظهر الأَمر کما أخبر علیه السلام و قال لعمار: تقتلک الفئهٔ الباغیهٔ، فقتله أصحاب معاویهٔ، و لاشتهار هذا الخبر لم یتمکن معاویهٔ من دفعه، و احتال علی العوام، فقال: قتله من جاء به، فعارضه ابن عباس و قال: لم یقتل الکفار إذن حمزهٔ و إنما قتله رسول الله صلّی الله علیه و آله لأنه هو الذی جاء به إلیهم حتی قتلوه.

و قال لعلی علیه السلام: ستقاتل بعدی الناکثین و القاسطین و المارقین، فالناکثون طلحهٔ و الزبیر؛ لأنهما بایعاه و نکثا و القاسطون هم الظالمون و هم معاویهٔ و أصحابه، لانهم ظلمیهٔ بغاهٔ و المارقون هم الخارجون عن الملهٔ و هم الخوارج، ثم قال العلاّمهٔ الحلی قدّس سرّه: «و هذه المعجزات بعض ما نقل و اقتصرنا علی هذا القدر لکثرتها و بلوغ الغرض بهذه و قد أوردنا معجزات اُخری منقولهٔ فی کتاب نهایهٔ المرام» (۱).

و أیضاً أشار إلی بعض المعجزات آیهٔ الله الشیخ محمّد جواد البلاغی و أنا أذکر منها ما لم ینقله العلاّمهٔ الحلی قدّس سرّه قال: «فمنها

تظليل الغمامة له فى مسيره، و التصاق الحجر بكف أبى جهل لما أراد أن يرميه به و نسج العنكبوت، و تفريخ الحمامة فى ساعةعلى باب الغار و نزول قوائم مهر سراقة بن مالك بن جشعم المدلجى فى الأرض و خروجها بدعائه لما تبعه و مسحه على ضرع العنز الحائل، حتى درّ لبنها و ارتووا منه و كذا شاة أُم معبد و غيرها، ورده لعين قتادة بن النعمان إلى موضعها بعد ما قلعت فصارت أحسن عينيه و إبرائه المجذوم من جهينة بمسحه بالماء الذى تفل فيه و إبرائه رجل عمرو بن معاذ يوم

- - - - - - -

۱) كشف المراد ص ۳۵۵ ۳۵۷ الطبعة الحديثة بقم المشرفة.

۲۹۳

قطعت إذ تفل عليها و يد معاذ بن عفراء فى بدر و إخباره فى القرآن الكريم بأن الله كفاه المستهزئين، و بظهوره على الدين كله و بدخول المسلمين المسجد الحرام آمنين محلقين و مقصرين و بغلبة الروم فى بضع سنين و إخباره و هو محصور فى الشعب بشأن صحيفة قريش القاطعة و إخباره بفتح المسلمين مصر و الشام و العراق، و بموت كسرى فى يومه و بأن فاطمة ابنته أول أهله لحوقاً به و بأن أباذر يموت وحده و يسعد بدفنه جماعة من أهل العراق و أن إحدى نسائه تنجها كلاب الحوأب و بقتل على عليه السلام فى شهر رمضان و أن كريمته الشريفة تخضب من دم رأسه و أن ولده الحسين عليه السلام يقتل بكربلاء إلى غير ذلك و من معجزاته استجابة دعائه و سُقيا المطر باستقائه فى موارد كثيرة جداً و قد أنهت كتب الحديث و التاريخ موارد معجزاته صلّى الله عليه و آله و كراماته من نحو ما ذكرناه و غيره إلى أكثر من ثلاثة آلاف و أن الكثير منها فى عصره و ما بعده هو قسم المستفيض أو المشهور أو المتواتر، و لكن عادة المصنفين على الاقتصار على سند المشيخة فكسته هذه العادة فى الظاهر ثوب رواية الآحاد، لكن الإعجاز المشترك بينها، الشاهد على الرسالة يزيد على حد التواتر و يبلغ درجة الضروريات وهاهى كتب الحديث و التاريخ» (۱)

و هذا مضافاً إلى البشارات التى صدرت من الأنبياء الماضين فى حق نبوة نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله و أوصافه و هذه البشارات كانت واضحة بحيث لا مجال لإنكار نبوته كما نص عليه فى القرآن الكريم بقوله عزّوجلّ: «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم و أن فريقاً منهم ليكتمون الحق و هم يعلمون» (۲) و صرح بأن موسى و عيسى على نبينا و آله و عليهما السّلام بشّرا به حيث قال تعالى: «الذين يتبعون الرسول النبى الاُمى الذى

- - - - - - -

۱) النوار الهدى: ص ۱۳۵ ۱۳۷.

۲) البقرة: ۱۴۶.

۲۹۴

و أما الشرائع السابقة كاليهودية و النصرانية، فنحن قبل التصديق بالقرآن الكريم أو عند تجريد أنفسنا عن العقيدة الإسلامية، لا حجة لنا لإقناع نفوسنا بصحتها، و لا لإقناع المشككك المتسائل، إذ لا معجزة باقية لها كالكتاب العزيز و ما ينقله أتباعها من الخوارق و المعاجز للأنبياء السابقين، فهم متهمون فى نقلهم لها أو حكمهم عليها.

و ليس فى الكتب الموجودة بين أيدينا المنسوبة إلى الأنبياء كالتوراة و الإنجيل، ما يصلح أن يكون معجزة خالدة تصح أن تكون حجة قاطعة،

يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة و الإنجيل يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر» (۱) و قال عزّوجلّ: «و إذ قال عيسى بن مريم يا بنى اسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدى من التوراة و مبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد» (۲). قال فى البيان: «وقد آمن كثير من اليهود و النصارى بنبوته فى زمن حياته و بعد مماته و هذا يدلنا دلالة قطعية على وجود هذه البشارة فى الكتابين المذكورين فى زمان دعوته، و لو لم تكن هذه البشارة مذكورة فيهما لكان ذلك دليلاً كافياً لليهود و النصارى على تكذيب القرآن

فی دعواه و تکذیب النبی فی دعوته» (۳) و فی التورة و الإنجیل المحرفین مواضع یمکن استظهار البشارة منها علی نبینا محمّد صلّی الله علیه و آله و قد تصدی جمع لذلک و أغمضنا عن ذکرها للاختصار (۴).

- - - - - - -

۱) الاعراف: ۱۵۷.

۲) الصف: ۶.

۳) تفسیر البیان: ص ۹۰.

۴) راجع الهدی إلی دین المصطفی، الرحلة المدرسیة، أنیس الاعلام، بشارات العهدین، کتاب راه سعادت: ص ۱۶۸ ۱۹۰.

۲۹۵

و دلیلاً مقنعاً فی نفسها قبل تصدیق الإسلام لها.

و إنما صح لنا نحن المسلمین أن نقر و نصدق بنبوة أهل الشرائع السابقة، فلأنا بعد تصدقنا بالدین الإسلامی، کان علینا أن نصدق بکل ما جاء به و صدقه و من جملة ما جاء به و صدقه، نبوة جملة من الأنبیاء السابقین علی نحو ما مر ذکره.

و علی هذا فالمسلم فی غنی عن البحث و الفحص عن صحة الشریعة النصرانیة و ما قبلها من الشرائع السابقة، بعد اعتناقه الإسلام، لأن التصدیق به تصدیق بها و الایمان به ایمان بالرسل السابقین و الأنبیاء المتقدمین، فلا یجب علی المسلم أن یبحث عنها و یفحص عن صدق معجزات انبیائها؛ لأن المفروض أنه مسلم قد آمن بها بایمانه بالإسلام و کفی.

نعم لو بحث الشخص عن صحة الدین الإسلامی، فلم تثبت له صحته وجب علیه عقلاً بمقتضی وجوب المعرفة و النظر أن یبحث عن صحة دین النصرانیة؛ لأنه هو آخر الأدیان السابقة علی الإسلام، فإن فحص و لم یحصل له الیقین به أیضاً، وجب علیه أن ینتقل فیفحص عن آخر الادیان السابق علیه و هو دین الیهودیة حسب الفرض.. و هکذا ینتقل فی الفحص، حتی یتم له الیقین بصحة دین من الأدیان أو یرفضها جمیعاً (۲) (۲) و لا یخفی علیک أنه بعد قیام الأدلة العقلیة علی لزوم البعثة، نعلم إجمالا به وجود المبعوثین من الأنبیاء و الرسل فی الأزمنة السابقة، فاللازم علی من

۲۹۶

و علی العکس فیمن نشأ علی الیهودیة أو النصرانیة، فإن الیهودی لا یغنیه اعتقاده بدینه عن البحث عن صحة النصرانیة و الدین الإسلامی، بل یجب علیه النظر و المعرفة بمقتضی حکم العقل و کذلک النصرانی لیس له أن یکتفی بایمانه بالمسیح علیه السلام بل یجب أن یبحث و یفحص عن الإسلام و صحته، و لا یعذر فی القناعة بدینه من دون بحث و فحص؛ لأن الیهودیة و کذا النصرانیة لا تنفی وجود شریعة لاحقة لها، ناسخة لأحکامها، و لم یقل موسی و لا لامسیح علیهما السلام أنه لا نبی بعدی.

فکیف یجوز لهؤلاء النصاری و الیهود أن یطمئنوا إلی عقیدتهم، و یرکنوا إلی دینهم قبل أن یفحصوا عن صحة الشریعة اللاحقة لشریعتهم، کالشریعة النصرانیة بالنسبة إلی الیهود، و الشریعة الإسلامیة بالنسبة إلی الیهود و النصاری، بل یجب بحسب فطرة العقول أن یفحصوا تفحص و لم یثبت عنده صحة الأدیان الموجودة، هو الایمان بهم علی الإجمال، فإن علم من أوامرهم و نواهیهم شیئاً، فعلیه العمل بعلمه، فإن کان علماً تفصیلیاً فهو و إلّا فبمقتضی القواعد من الاحتیاط فیما إذا أمکن و لا عسر، و من التخییر فیما إذا لم یکن و بالجملة فالحکم بالرفض مطلقاً محل تأمل، بل منع. ثم إن رمی الأُمم السابقة بالتهمة فی جمیع ما ینقلون عن أنبیائهم من المعجزات، لیس بسدید، بل اللازم هو المراجعة إلی کتبهم المختلفة، فإن حصل فی مورد تواتر النقل، و لو کان تواتراً إجمالیاً فهو و إلّا فلا وقع لما لایفید العلم، کما لا یخفی و بالجملة فالتفصیل المذکور فی منقولاتهم أحسن من رمی جمیع منقولاتهم بالتهمة فلا تغفل..

۲۹۷

عن صحة هذه الدعوی اللاحقة، فإن ثبتت لهما صحتها انتقلوا فی دینهم إلیها و إلّا صح لهم فی شریعة العقل حینئذٍ البقاء علی دینهم

القديم و الركون إليه.

أما المسلم كما قلنا، فإنه إذا اعتقد بالإسلام لا يجب عليه الفحص، لا عن الأديان السابقة على دينه، و لا عن اللاحقة التى تدعى. أما السابقة فلأن المفروض أنه مصدق بها، فلماذا يطلب الدليل عليها و إنما فقط قد حكم بأنها منسوخة بالشريعة الاسلامية فلا يجب عليه العمل بأحكامها و لا بكتبها و أما اللاحقة فلأن نبى الإسلام محمّد صلّى الله عليه و آله قال: «لا نبى بعدى» و هو الصادق الأمين كما هو المفروض «لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحى يوحى» فلماذا يطلب الدليل على صحة دعوى النبوة المتأخرة إن ادعاها مدع.

نعم على المسلم بعد تباعد الزمان عن صاحب الرسالة و اختلاف المذاهب و الآراء و تشعب الفرق و النحل أن يسلك الطريق الذى يثق فيه أنه يوصله إلى معرفة الأحكام المنزلة على محمّد صاحب الرسالة؛ لأن المسلم مكلف بالعمل بجميع الأحكام المنزلة فى الشريعة كما اُنزلت، و لكن كيف يعرف أنها الأحكام المنزلة كما اُنزلت، و المسلمون مختلفون و الطوايف متفرقة، فلا الصلاة واحدة و لا العبادات متفقة، و لا الأعمال فى جميع المعاملات على و تيرة واحدة ... فماذا يصنع؟ بأية طريقة من الصلاة إذن يصلى؟ وبأية شاكلة من الآراء يعمل فى عباداته و معاملاته كالنكاح و الطلاق و الميراث و البيع و الشراء و إقامة الحدود و الديات و ما إلى ذلك؟

۲۹۸

ولا يجوز له أن يقلد الآباء و سيتكين إلى ما عليه أهله و أصحابه، بل لابد أن يتيقن بينه و بين نفسه و بينه و بين الله تعالى، فإنه لا مجاملة هنا و لا حداهنة و لا تحيز و لا تعصب، نعم لابد أن يتيقن بأنه قد أخذ بأمثل الطرق التى يعتقد فيها بفراغ ذمته بينه و بين الله من التكاليف المفروضة عليه منه تعالى و يعتقد أنه لا عقاب عليه و لا عتاب منه تعالى باتباعها و أخذ الأحكام منها، و لا يجوز أن تأخذه فى الله لومة لائم «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» ، «بل الإنسان على نفسه بصيرة» ، «إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً» و أول ما يقع التساؤل فيما بينه و بين نفسه أنه هل يأخذ بطريقة آل البيت أؤ يأخذ بطريقة غيرهم و إذا أخذ بطريقة آل البيت فهل الطريقة الصحيحة طريقة الإمامية الاثنى عشرية أو طريقة من سواهم من الفرق الاُخرى (۳) و سيأتى الاستدلال على لزوم الرجوع إلى طريقة الإمامية الإثنى عشرية عند قوله: «عقيدتنا فى طاعة الائمة عليهم السّلام» إن شاء الله تعالى و سنبين بإذنه تعالى و توفيقه، معنى الإمامة و مغزاها و علو شأنها و أن الأعمال الصالحة لا

۲۹۹

تكون عند الله تعالى مقبولة إلّا بالاعتقاد بالإمامة و أنه لا يكفى فى الاعتقاد بالإمامة مجرد الرجوع إليهم فى أخذ الأحكام، فإن غايته أنهم كالرواة الثقات و أين هذا من مقام الإمامة الشامخة، و المصنف ذكر لزوم الرجوع إليهم فى أخذ الأحكام من باب المماشاة و الحد الأقل من الرجوع إليهم مع اخواننا العامة، فإنهم لا يرجون فى القضاء و الفتاوى إلى جوامع أحاديثنا، مع أن اُصولنا أصح سنداً و أتقن متناً، إذ كلها صادرة من أهل البيت الذين هم معصومون عن الخطأ و الاشتباه، بنص قول النبى صلّى الله عليه و آله كما سيأتى إن شاء الله بيانه و النقلة عنهم هم الموثقون، فلا حجة لهم فى الإعراض عن جوامع أحاديثنا، بل الحجة عليهم.

ذهب السيد آية الله العظمى البروجردى قدّس سرّه بعد نقل الأدلة الكثيرة الدالة على وجوب الرجوع إلى الائمة الطاهرين عليهم السلام إلى استظهار اُمور.

الأول: أن رسول الله صلّى الله عليه و آله لم يترك الاُمة بعده سدى، مهملة بلا إمام هادٍ و بيانٍ شافٍ، بل عين لهم ائمة هداة دعاة سادة قادة حفاظاً و بين لهم المعارف الإلهية و الفرائض الدينية و السنن و الآداب و الحلال و الحرام و الحكم و الآثار و جميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة، حتى أرش الخدش، و لم يأذن صلّى الله عليه و آله لأحد أن يحكم أو يفتى بالرأى و النظر و القياس، لعدم كون موضوع من الموضوعات أو أمر من الاُمور خالياً عن الحكم الثابت له من قبل الله الحكيم العليم، بل أملى صلّى الله عليه و آله جميع الشرائع و الأحكام على الإمام على بن أبى طالب عليه السلام و أمره بكتابته و حفظه ورده إلى الائمة من ولده عليهم السلام فكتبه عليه السلام بخطه و أداه إلى أهله.

و الثانی: أنه صلّی الله علیه و آله أملی هذا العلم علی علی بن أبی طالب

سیره تحلیلی پیشوایان

امام پنجم

امام محمد باقر (ع)

امام محمد باقر (ع) تقریبا آغاز مرحله دوم از مراحل فعالیت پیشوایان را، بنابر تقسیمی که در بحث از مراحل فعالیت امامان کردیم و آن را ادامه دادیم، تشکیل می‌دهد.

بالجمله اگر پیشوایان مرحله نخستین وظیفه نگاهداشت اسلام را از خطر صدمه انحراف، و مصونیت اسلام را به عنوان قانونگذار تحقق بخشیدند، کوششهای پیشوایان مرحله دوم با فعالیت امام باقر (ع) آغاز گردید و برتری فعالیت آن بزرگوار این بود که به توده شیعه شکلی تفصیلی و خاص داده و آن را به حرکت در آورد، البته در چهار چوب تفصیلی مختص بخود. این توده شیعی، به عنوان توده مؤمن و نگاهدارنده خط حقیقی اسلام شناخته می‌شد و به عبارت دیگر همه کوشش امام این بود که به شیعه شکلی مخصوص بدهد و خصوصیات آن را مشخص کند و آن گروه را بعنوان گروه مؤمن و حافظ خط حقیقی اسلام بشناساند.

تفاوت میان این دو مرحله آن بود که پیشوایان مرحله نخستین معنای تشیع را در نطاقی تنگ و مخصوص آشکار کردند زیرا آنان به چاره‌گری هدف مهم خود یعنی محافظت اسلام از صدمه انحراف توجه داشتند در حالی که پیشوایان مرحله دوم، به خصوص امام باقر (ع) فراز آمدند تا شیعه را به شکل حقیقی آن در آورند و در سطح عام، چهار چوبی تفصیلی و در برگیرنده به گروه شیعه بدهند و برنامه‌اش را تنظیم کنند. معنای این سخن آن نیست که پیشوایان مرحله نخستین برای ظاهر ساختن توده شیعه کاری نکردند، بلکه فعالیت آنان در این زمینه فعالیت ثانوی و ایجاد نظم مخصوص بود و این فعالیت در سطحی خاص توسط امام علی (ع) صورت گرفته بود و امثال سلمان پارسی و ابوذر غفاری و عمار بن یاسر و مالک اشتر و دیگران از شیعیان او بودند.

نظر امت نسبت به امام باقر (ع)

آمدن امام (ع) مقدمه‌ای بود برای اقدام به وظایف دگرگونسازی امت. زیرا امت، او را فردی منحصر از فرزندان کسانی می‌شناخت که جان خود را فدا کردند تا موج انحراف که نزدیک بود معالم اسلام را از میان ببرد متوقف گردد. پس، آنان از این رو قربانی شدند تا مسلمانان بدانند که حکامی که به نام اسلام حکومت می‌کنند، از تطبیق اسلام با واقعیت آن به اندازه‌ای دورند که مفاهیم کتاب خدا و سنت رسول اکرم (ص) در یک طرف قرار دارد و آن حاکمان منحرف در طرف دیگر.

وظیفه کشف سرپرست حاکمان و واقعیت منحرف آنان و نشان دادن دوری آنان از اسلام از وظایف پیشوایان مرحله نخستین بود و از خلال مساعی و فداکاری آنان، آن وظیفه انجام گرفت و آن مهم تحقق یافت.

اینک امام باقر (ع) بر آن شد تا آن معانی و مساعی را بارور گرداند و برای مسلمانان آشکار سازد که چنان اموری که تحقق یافته است و آن قربانیها و فداکاریهای بزرگ، مجرد اعمال دلخواه نبود که عده‌ای برای پیروزی اسلام به آن برخاسته باشند و غیرت و حمیتی که نسبت به اسلام داشته‌اند آنان را برانگیخته باشد. بلکه آن فعالیتها، صورت منحصر فعالیتهائی است که با آن مواجه شده‌اند تا بنیان توده‌ای آگاه را پی افکنند که به اسلام، ایمان صحیح و آگاهانه داشته باشند. چنین توده‌ای را، معالم و منطق و شرایط مخصوصی است و باید دارای دیدی متمایز باشند که آن را در شئون گوناگون حیات اسلامی به کار برند.

اینجا امکان یافت که کوششهای امام باقر (ع) به فزونی روی گذارد تا آنچه نیاکان گذشته او (ع) آغاز کردند، بنیان گذارد و از دستاوردهایی که در این میدان به آن صورت تحقق بخشیدند، فایده برد.

پس، خط تاریخی که با فداکاریها و کوششهای امامان مرحله نخستین تجسم یافته بود، برای امام باقر (ع) و نزد امت اسلام مکان و منزلتی و الایجاد کرد و ما این منزلت و مقام را از خلال مسلمات بسیار تاریخ می‌شناسیم.

هشام خلیفه وقتی به امام (ع) اشارت می‌کند و می‌پرسد که این شخص کیست؟ به او می‌گویند او کسی است که مردم کوفه شیفته و مفتون اویند.

این شخص امام عراق است.

در روایت حبابهٔ الوالبیه آمده است که گفت: «در مکه مردی را دیدم که بین «باب و «حجر» بر بلندی ایستاده بود.. مردم پیرامون وی انبوه شده بودند و در مشکلات خود از او نظر می‌خواستند و باب پرسشهای دشوار را بر او میگشودند و او را رها نکردند تا در هزار مساله را به آنان فتوی داد. آنگاه برخاست و می‌خواست رهسپار شود که یکی با آوائی آهسته بانک برآورد که هان، این نور درخشان ... و جمعی نیز که می‌گفتند این کیست؟ جواب شنیدندکه او محمد بن علی باقر، امام محمد بن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام است. از ابرش روایت است که وقتی هشام به امام باقر (ع) اشاره کرد و گفت این کیست که مردم عراق پیرامون او گرد آمده‌اند و از او پرسش می‌کنند؟ گفت:

این پیمبر کوفه و فرزند رسول الله و باقر العلوم است و مفسر قرآن. پس مساله‌ای را که نمیدانست از او پرسید.

در موسم حج، از عراق و خراسان و دیگر شهرها هزاران مسلمان ازاو فتوی می‌خواستند و از هر باب از معارف اسلام از او می‌پرسیدند و این امر دلیل آن بود که او در دل توده‌های مردم جای داشت. این واقعه اندازه نفوذ وسیع او را در قلوب توده‌های مردم نشان می‌داد.

از سوی فقیهان بزرگ که وابسته به حوزه‌های فکری و علمی بودند، مسائل دشوار در محضر او مطرح و گفتگوهای بسیار با امام (ع) به عمل آمد.

ازو پاسخ می‌خواستند تا وی را در تنگنا قرار دهند و در مقابل مردم به خاموشی وا دارند. کسانی بودند که از شهری به شهری سفر می‌کردند تا از او (ع) پرسش کنند و در محضرش سؤالی طرح نمایند. همه این امور به این معنی اشارت میکند که در برنامه امام (ع) دقت بسیار به کار رفته بود و مردم او را دوست می‌داشتند و او به مردم علاقمند بود و در امت نفوذی گسترده داشت و این امر در بسیاری از شهرها واکنش پدید آورده بود. از پاره‌ای از نصوص چنین‌استنباط میشود که رهبری مردمی او فراتر از جهان اسلام و تقسیمات گروهی و قبیله‌ای بود. نه اینکه رهبری گروهی را بر عهده داشت و رهبری برخی را نداشت. بلکه اگر گروههای جدیدی به اسلام می‌گرویدند، آنان نیز به رهبری او معترف بودند و روحا با وی پیوند داشتند. با وجود این که کشت و کشتار نژادی و قبیله‌ای در مدت خلافت امویان بین قبیله «مضر» و «حمیر» شعله‌ور بود، با اینهمه می‌بینم، اهل هر دو قبیله، یاران امام (ع) بودند. چندان که شاعران رسمی شیعه از هر دو سوی مانند فرزدق تمیمی مغیری و کمیت اسدی حمیری در دوستی امام (ع) و اهل بیت اتفاق داشتند. این اندازه عاطفه توده‌ای و نفوذ وسیع، امام باقر (ع) را وارث کوششها و فداکاریهائی کرده بود که در اعمال پیشوایان مرحله نخستین تجسم یافته بود.

آن کوششها و فداکاریها، به پیشوایان آن مرحله فرصت داد تا به بیان و ارائه چهار چوب تفصیلی و واضح تشیع پردازند.

امام (ع) نقطه گذاری را در حروف ابداع فرمود

گفتیم که وظیفه مهم امام (ع) در این مرحله، رویاروئی با توضیح تفصیلی چهار چوب تشیع بود و نشان دادن صفات ممیز و برجسته آن به وسیله توسعه و نشر مفاهیم مکتب از سطح محدود و اشخاص معدود به سطحی وسیعتر، تا توده مردم را از حیث چون و چند پرورش دهند و اسلام حقیقی را مجسم سازند و برای همه شئون زندگانی چاره جوئی منطقی اسلامی بیندیشند.

از دو راه امکان داشت که امام باقر (ع) در این زمینه برای تحقق بخشیدن به وظایف تاریخی خود اقدام فرماید:

اول: راه گسترده آموزش از درون حوزه خود که آن را به همین منظور تاسیس کرده بود. همچنین برای افزودن علما و طلاب علوم اسلامی و آموختن آداب آن، حوزه مزبور را بنا کرده بود.

امام باقر (ع) در عصر خود، در مورد علوم اسلامی، مرجع یگانه جهان اسلام بود و علمای عصر او در برابر وجود مقدسش (ع)، فروتنی می‌نمودند (۱)

و این معنی اعترافی بود به مقام شامخ علمی او.

حوزه او برای صدها دانشمند و محدث که تربیت کرده بود پایگاهی بود.

جابر جعفی گوید: «ابو جعفر هفتاد هزار حدیث برای من روایت کرد». و محمد بن مسلم گوید: «هر مسئله که در نظرم دشوار می‌نمود از ابو جعفر (ع) می‌پرسیدم تا جائی که سی هزار حدیث از او سؤال کردم.» (۲)

ابن شهر آشوب از بقایای اصحاب و تابعین برجسته و بزرگان و فقیهان اسلام بود. او از کسانی که از امام روایت کرده‌اند، عده‌ای بسیار را می‌شمارد.

از صحابه، جابر بن عبد الله انصاری و از تابعین، جابر بن زید جعفی و کیسان سختیانی و از فقیهان، ابن مبارک و زهری و اوزاعی و ابو حنیفه و مالک و شافعی و زیاد بن منذر و از مصنفان، طبری و بلاذری و سلامی و خطیب بغدادی در تاریخ نویسی.

دوم: از راه روبروئی امت با این چهار چوب. تقریبا در زندگی پیشوایان (ع)، نخستین بار بود که مفهوم تشیع به اعتبار اینکه عقیده گروهی آگاه است، تمرکز می‌یافت و شکل روشن می‌گرفت و حدود آن عقیده مرزبندی می‌شد. تشیعی که در تفسیر اسلام، طریقی خاص داشت و ناچار باید در همه راه‌های جامعه اسلامی انتشار یابد.

امام (ع) شیعیان خود را با چنین سخنانی توصیف می‌فرماید:

«همانا که شیعه ما، شیعه علی، با دست و دل گشاده و از سرگشاده دستی و بی‌ریائی از ما طرفداری می‌کنند و برای زنده نگاهداشتن دین، متحد و پشتیبان ما هستند. اگر خشمگین گردند، ستم نمی‌کنند و اگر خرسند باشند از اندازه نمی‌گذرند. برای آن کس که همسایه آنان باشد برکت دارند و با هر کس که با آنان مخالف باشد طریق مسالمت پیش می‌گیرند.»

در جای دیگر می‌فرماید: «شیعه ما اطاعت خدا می‌کنند».

اما در بعضی اوقات، مخالفان امام (ع) که رویاروی ایشان می‌ایستادند، حالت مبارزه جوئی بخود می‌گرفتند و برای ذهنیات و افکار بیشتر مردم در این چهار چوب که امام به خاطر آن فعالیت می‌کرد و مردم بدان معتقد بودند، ارزشی قائل نمیشدند.

ازین رو بود که امام (ع) با کمال روشنی در سطح امت شعارهای خود را مطرح می‌فرماید:

در روایتی آمده است که حضرت باقر (ع) همراه با حضرت صادق که همراه امام آمده بود، حج بیت الله به جای آوردند. وقتی به مسجد الحرام رسیدند، هزاران کس در مسجد گرد آمدند. امام صادق (ع) با وجود حضور هشام بن عبد الملک، در محضر پدر بزرگوار خود ایستاد و مفهوم شیعه اهل بیت را با وضوح تمام برای حاضران به شرح باز گفت. او آشکارا و با بیانی روشن توضیح داد که شیعیان کسانی هستند که دارای این صفات و خصوصیاتند و آنان اصحاب روحانی و اجتماعی در جامعه می‌باشند و وارثان حقیقی اهل بیتند.

این آشکارا گوئی و صراحت در سطح توده مردم و در حضور هشام بن عبد الملک، گزافه گوئی و یا ماجراجوئی نبود که امام حساب آن را نکرده باشد، بلکه موافق برنامه‌ای بود که برای خواستهای آن مرحله ضرورت داشت و در حقیقت توضیحی بود که مردم از پیشوایان (ع) می‌خواستند و مسلمانان آن را ادراک می‌کردند و می‌دانستند که اینک مساله، همان مساله امام حسین (ع) نیست که با اخلاص برای حفظ اسلام جنگید و به شهادت رسید. بلکه مساله بالاتر و بزرگتر از این تصور بسیطی است که آنها دارند. مساله عبارت از هدف و عقیده و رهبری و برنامه‌ریزی الهی بود که در وجود امام حسین (ع) تجلی یافته بود و اینک دوباره

متجلی شده است. و بسا که در عصرهای گوناگون و نسل‌های مختلف همچنان برقرار باشد و بروز کند.

این مساله، مساله‌ای بود که ناگزیر باید ملت را به آن توجه می‌داد و به شکلی واضح و تفصیلی و در برگیرنده، به او می‌فهماند تا او را عمیقاً به حرکت درآورد و واقعیتی را که در آن زندگانی می‌کنند دگرگون سازد. دلیل این مطلب چیزی از این گویاتر نیست که امام باقر (ع) به خلیفه اموی وارد شد و خلیفه کوشید با استهزاء از امام (ع) پرسش کند و به او گفت: آیا تو فرزند ابوترابی؟. و بعد سعی کرد او را خفیف گرداند. اما امام (ع) به این مسائل اهمیتی نداد بلکه در مجلس خلیفه به پای ایستاد و خطابه‌ای ایراد فرمود تا رهبری اهل بیت را توضیح دهد و مشروعیت آنان را در حکومت، آشکارا بیان کند. امام با دعوت خود و چنین آشکارا سخن گفتن‌ها و از گذرگاه این برنامه وسیع، و با رویاروئی صریح با امت در هدفهای واضح، روزگاری نوین را مجسم ساخت.

@دشواریهایی که در راه برنامه امام (ع) روی داد

در آن هنگام، زندگانی عمومی اسلامی به طور کلی نزدیک بود به هدفی دیگر که مغایر عقیده امام بود منجر گردد. عصری که عصر امام باقر (ع) با آن آغاز گردید، آغازی نو بود که انحراف سیاسی در شکل هدف فکری در آن خودنمائی می‌کرد و آن هدف فکری، امتداد آن انحراف سیاسی بود که در مرحله نخستین از کارهای پیشوایان (ع) از آن سخن گفتیم.

انحراف سیاسی که پیشوایان مرحله نخستین با آن همزمان بودند، تحول یافت و در خلال این مدت یعنی در مدت هشتاد سال، یک هدف فکری و عقیدتی ایجاد شده بود که با هدف و عقیده امام اختلاف داشت و از قرار ذیل بود:

۱ - این هدف و عقیدت به مرجعیت صحابه که از مهاجران و انصار و تابعین بودند واگذار شده بود و خود این مراجع می‌دانستند که رسول اکرم (ص)

به فرمان حق تعالی، امام علی (ع) را به مرجعیت سیاسی و فکری برگزید به این اعتبار که عمق وجود شخص امام علی (ع) در موجودیت دعوت مایه گرفته و به مثابه ستون دعوت اسلامی بود و پس از امام علی (ع) نیز جانشینان او شایسته این مقام بودند. خود مردم بخوبی می‌دانستند که پس از رحلت نبی اکرم (ص)، وقتی در سقیفه اجتماع کردند، این مرجعیت از امام علی سلب شد.

۲ - اما مرجعیت فکری به عنوان مرجعیت رسمی بی مددکار معطل مانده بود و در این مورد برنامه‌ای روشن موجود نبود تا این خلاء را پر سازد و این امر در عهد ابوبکر و عمر و عثمان روی داد که خلفای سه گانه ضرورت مراجعه کردن به امام علی (ع) و ارزش اعانت او را برای حل مشکلاتی که کار آنان را دشوار می‌نمود، احساس کردند. گرچه می‌کوشیدند از مراجعه به آن امام (ع) خود داری کنند (۳).

پس از پایان عصر صحابه، عصر تابعین آغاز گردید و رفته رفته نزدیک بود تا عصر جدید یعنی تابعین تابعین نیز آغاز شود.

در آن عصر، دولت اسلامی و جامعه اسلامی با مسائلی روبرو شد که بصورتی جدید، گرفتار این خلاء فکری و سیاسی بود.

علت این احساس عوامل زیر بود:

الف - تابعین تابعین که از ابنای عصر بودند از مصادر اسلام محسوب می‌شدند و از کتاب و سنت دور افتاده بودند و بواسطه بعد زمان از عهد نبی‌اکرم (ص)، جدا شده بودند. آن نسل از زمان و شرایط و مناسبات کتاب و سنت نبوی دور افتاده بود و از این روی روزی بر آمد که در قرآن، معضلاتی مشاهده کردند که معلول دوری از زمان رسول اکرم (ص) بود.

ب - آنان اعتقاد داشتند که پیامبر خدا (ص) هیچکس را به منظور اداره مکتب رسالت تربیت نفرموده و هیچکس را آماده مرجعیت فکری و سیاسی نکرده است و آموزش خاص عقیدتی درباره کسی منظور نداشته است بلکه، همه آنچه رسول اکرم (ص) انجام داد - به نظر آنان - تنها این بود که رهبری دعوت را به امت واگذاشت و مهاجر و انصار را ضمیمه یکدیگر فرمود تا پس از او دعوت را رهبری کنند.

ج - زان پس که حیات اسلامی گسترش یافت و از راه پیروزی نظامی به دسته‌ها و سرزمینها و دولتها پیوست، رویدادهای گوناگون

و شرایط و گروههابه وجود آمد و افکار درهم ریخته و پیچیدگیهایی که هرگز پیش بینی نمی‌شد پیش‌آمد و برای نصوص تشریعی مفقود شده که از رسول اکرم نقل می‌کردند، راه‌حلی وجود نداشت، پس ناچار این نیاز پدید آمد که به غیر از کتاب و سنت، به دلایل و وسایل دیگر از قبیل استحسان و قیاس و غیر آن از انواع [ادله] اجتهاد که ملکه مجتهد است رجوع کنند. این امر باعث گردید که ذوق و اخلاقیات شخصی وارد قانونگذاری شود (۴).

این سه وسیله مسلمانان را واداشت که با ضرورت جستجو درباره یک منشاء فکری که با آن شرایط و اوضاع و احوال جدید هماهنگ باشد، پی ببرند، زیرا در بسیاری از مسائل نصی وجود نداشت و ناچار باید راه حلی برای آن می‌جستند. شهرستانی در این مورد گوید: «ما به طور قطع میدانیم که حوادث و وقایع در عبادات و رفتار و کردار چندان است که به شمار در نمی‌آید و حد و حصری ندارد و به طور قطع میدانیم که در همه رویدادها نصی موجود نیست وقتی نصوص محدود باشد، امر نا محدود را ضبط نمی‌کند، پس اجتهاد و قیاس لازم الاتباع و معتبر است چندان که برای هر رویدادی اجتهادی است» (۵).

در چنین موقعیتهائی امکان نداشت که بتوانند این مرجعیت فکری را قبول داشته باشند و به این اعتبار که مرجعیت فکری به رهبری سیاسی منتهی می‌شود آن را به اهل بیت مستند بدانند و اگر مرجعیت فکری را به اهل بیت می‌دادند، برنده‌ترین سلاح را به آنان تقدیم می‌کردند که به آنان امکان می‌داد که به آسانی به مرجعیت سیاسی دست یابند.

ازین رو در این عصر آغاز فعالیتهایی را می‌بینیم و توسعه و گسترش مدارسی را ملاحظه می‌کنیم که گاهی به «رای تکیه می‌کنند و گاهی به قیاس و استحسان و گاه به مصالح مرسله و عرف جریانهای پیش آمد که ظهور آنها با خط مرجعیت اهل بیت (ع) اختلاف داشت و آشکارا نشان می‌داد که این پدیده در جامعه اسلامی بسی اوج گرفته و ریشه دوانیده است. اهل بیت (ع) بر عهده گرفتند که آن ادعاها را پاسخ گویند و تکذیب کنند. و به علت پاسخگوئی به این خطوط فکری، خصوصیات مذهبشان را که دارای مرکزیت و قدرت است تاکید کنند.

ابن جمیع می‌گوید: به جعفر بن محمد وارد شدم، ابن ابی لیلی و ابو حنیفه نیز با من بودند. او به ابن ابی لیلی گفت: این مرد کیست؟ جواب داد:

او مردی است که در دین بینا و با نفوذ است. امام (ع) فرمود: شاید به رای خود قیاس می‌کند؟ سپس رو به ابو حنیفه کرد و فرمود: ای نعمان، پدرم از جدم روایت کرد که رسول خدا (ص) فرمود: نخستین کس که امر دین را به رای خود قیاس کرد، ابلیس بود که خدای تعالی به او فرمان داد: به آدم سجده برا! و او گفت: من از او بهترم. مرا از آتش آفریدی و او را از خاک. پس هر کس که دین را با رای خود قیاس کند حق تعالی روز قیامت، او را با ابلیس قرین سازد. زیرا، او شیطان را به قیاس پیروی کرده است».

سپس امام جعفر (ع) آن گونه که در روایت ابن شبرمه آمده است به او گفت: آیا قتل نفس گناهی بزرگتر است یا زنا؟

گفت: قتل نفس.

امام (ع) فرمود: خدای تعالی در قتل نفس دو گواه می‌پذیرد اما در زنا چهار شاهد باید.

سپس پرسید: نماز بزرگتر است یا روزه؟

گفت: نماز.

امام (ع) فرمود: چه گوئی در مورد حایض که روزه را قضا می‌کند و نماز را قضا نمی‌کند. وای بر تو، چگونه قیاس می‌کنی؟ از خدای بترس و دین را با رای خود قیاس مکن (۶).

این نبردی که اهل بیت (ع) وارد آن شدند، از شدت تاثیر اهل رای کاست. چنانکه برای پیدا شدن مکاتبی که در راه و خط مخالف آن بود، ایجاد آمادگی کرد و مدرسه حدیث به وجود آمد که برای حفظ احادیث و سنت و آثار و فتاوی صحابه و تابعین کوشید و برای تقویت آن به تبلیغ آغازید و در عین حال از اهل رای بد می‌گفتند و در مقابل دستاورد اهل رای که در اخذ به رای و روی

گردانیدان از احادیث تند روی داشتند، عکس العملی محسوب می گردید.

اهل بیت (ع) بر ضد اهل رای ایستادگی کردند و در این کار به شعار معروفشان‌تمسک می‌جستند که می گفت: «همانا که دین خدا با عقول سنجیده نمی‌شود».

چه، این مکتب اهل رای به راهی می‌رفت که تشریع اسلامی را تحلیل می‌برد و نابود می کرد و در مرحله بعد، خاصیت و صلابت و اصالت اسلامی تشریع راکه از ویژگیهای قانونگذاری است از دست می‌داد و در اثنائی که اهل حدیث با جمود شریعت روبرو می گردید و معنای ظاهر نصوص اتخاذ می‌شد، خاصیت نرمش و قابلیت تطبیق با شرایط گوناگون اجتماعی از کف می‌رفت (۷).

*****پی‌نوشتها:

۱ - منظور این است که مکتب تشیع را همگانی کرده و از جهت علمی و عملی توسعه بخشید چنان که فراگیری آن بر هر فردی سهل و پیروی از آن بر هر کس که دارای فرهنگ اسلامی و عقل مذهبی باشد، پذیرفتنی بود.

۲ - مراة الجنان.

۳ - بحث در ولایت - صدر.

۴ - بحث در ولایت.

۵ - سلم الوصول ص ۲۹۵.

۶ - اصول عمومی فقه، ص ۳۲۹ نقل از حلیة الاولیاء، ج ۳ ص ۱۹۷.

۷ - اجتهاد و تقلید از مقدمه محمد مهدی اصفی ص ۱۷ - ۱۸.

امام ششم

امام جعفر بن محمد صادق (ع)

برای اینکه عوامل مستقیم و غیر مستقیم روش امام صادق (ع) را در برنامه ریزی معلوم کنیم و طریقه او را در کار دعوت ادراک نمائیم، بر ما است که - و لو به شکل کلی - به شرایط و اوضاع اجتماعی عمومی امت در عصر او احاطه یابیم و واقعیت حکام را در آن روزگار بدانیم و موقعیت امام (ع)

را در صورت خاص بشناسیم و موضعی را که در آن برنامه ریزی می کرد درک کنیم و از خلال این وضع اجتماعی و درگیریها و مشکلات که ابعاد حرکات امام (ع) را به ما ارائه می‌دهد و کارهای او را بیان می کند، آگاهانه تاریخ او را استنباط کنیم و حکمتی که ورای انتخاب راه او وجود داشته و روشی مخصوص را برگزیده است بیابیم.

امت اسلام در عصر امام صادق (ع)

امت در مظاهر فساد و دوری فکری و عقیدتی در حیات اسلامی غوطه ور بود و امام (ع) در همه زمینه‌های زندگانی سیاسی و اجتماعی و اخلاقی و غیره، این مساله را بیان می‌فرمود. پس، از دیدگاه نظری و عملی در افکار و روش مردم، عقیده‌ای واضح و دارای خطوط کلی وجود نداشت و آن نتیجه گسترش عباسیان جدید بودکه مردم را در فساد و تباهی غرق کرده بودند و این کار با تزویر و از طریق جعل حدیث و فتاوی به رای بود. آنان در قوانین اسلامی عناصر بیگانه از مصادر تشریعی مانند قیاس و استحسان ...را داخل کرده و به این طریق آن را محو نموده بودند و خصوصیت و اصالت اسلامی تشریع را از میان برده بودند.

کوششهای زمامداران، غالیان و صوفیان را دلیر کرده بود ... و نتیجه این شدکه حرکات غریب به ظهور می‌پیوست و مبادی فاسد پدید می‌آمد و برای امت، اوضاع عمومی و شرایطی را آماده ساخت و آن را در زمان امام (ع) در همه جا پراکند تا جائی که برای

اسلام تشریعی و عقیدتی خطری عظیم گردید. به علاوه در داخل امت کشمکشهای سیاسی و مذهبی شدید پیدا شد به طوری که امت فرصت نمی‌یافت تا واقعیت اسلام را دریابد یا آن را زنده نگاه دارد.

پس، امام صادق (ع) ناچار بود با همه آن تناقضات و امواج منحرف و مخالف که امت در شرایط و اوضاع آن می‌زیست و هستی اسلام را تهدید می‌کرد روبرو گردد.

امام (ع) با دو گونه انحراف مواجه بود: انحراف در سطح سیاسی که در هیات حاکمه و دولت وقت مجسم شده بود و انحراف خطرناکی که در امت و نادانی او از واقعیت مکتب بود.

اینک پرسش ما اینست که امام ما (ع) چگونه برنامه‌ای تعیین کرد و چگونه همه آن اوضاع و شرایط را که به کمال پیچیدگی رسیده بود درمان فرمود؟

در حالی که فرمانروایان روزگار، شدیدا مراقب او بودند و با دقت بسیار او را تعقیب می‌کردند.

اختیار و برنامه ریزی

زان پس که امام (ع) واقعیت امت را از لحاظ فکری و عملی فهمید و شرایط سیاسی و محیط را دانست و واقعیت سیاسی را که امت در آن می‌زیست و قدرت و امکانات او را که می‌توانست با آن روبرو شود و مبارزه سیاسی را آغاز کند، شناخت، قیام به شمشیر و پیروزی مسلحانه و فوری را برای بر پا داشتن حکومت اسلامی کافی ندید. چه، بر پای داشتن حکومت و نفوذ آن در امت، به مجرد آماده کردن قوا برای حمله نظامی وابسته نبود. بلکه پیش از آن بایستی سپاهی عقیدتی تهیه می‌شد که به امام و عصمت او ایمان مطلق داشته باشد و هدفهای بزرگ او را ادراک کند و در زمینه حکومت، از برنامه او پشتیبانی کرده و دستاوردهایی را که برای امت حاصل می‌گردید پاسبانی نماید (۱).

گفتگوی امام صادق (ع) با یکی از اصحاب خود مضمون گفته ما را آشکار می‌سازد.

از سدیر صیرفی روایت است که گفت: «بر امام (ع) وارد شدم و گفتم خدای را چه نشسته‌ای.

گفت: ای سدیر چه اتفاق افتاده است؟

گفتم: از فراوانی دوستان و شیعیان و یارانت سخن می‌گویم.

گفت: فکر می‌کنی چند تن باشند؟

گفتم: یکصد هزار.

گفت: یکصد هزار؟

گفتم: آری و شاید دویست هزار.

گفت: دویست هزار؟

گفتم: آری و شاید نیمی از جهان.

صیرفی سخن را چنین ادامه داد که: آنگاه خاموش گردید. و چون همراه با صیرفی به سوی «ینبع رفتند و امام (ع) به گله بزها نگریست او را گفت: ای سریر، اگر شیعیان ما به تعداد این بزها رسیده بودند بر جای نمی‌نشستم (۲)».

از این احادیث چنین نتیجه می‌گیریم که امام (ع) به این امر ایمان داشت که تنها در دست گرفتن حکومت کافی نیست و مادام که حکومت از طرف پایگاههای آگاه مردمی، پشتیبانی نشود، برنامه دگرگونسازی و اصلاح اسلامی محقق نمی‌گردد. نیز باید پایگاههای مزبور، هدفهای آن حکومت را بدانند و به نظریه‌های آن ایمان داشته باشند و در راه پشتیبانی آن گام بردارند و موضعهای آن حکومت را برای توده‌های مردم تفسیر کنند و در مقابل گردبادهای حوادث پایداری و ایستادگی به خرج دهند. در برابر این واقعیت، ناچار باید برنامه‌ای سریع تنظیم کرد که دو هدف را تعقیب کند.

اول - عمل به منظور بنیاد کردن این پایگاههای مردمی و تسلط بر آن و تنظیم روشهای عملی آن وقتی که با انحراف روبرو گردند و «توده رابطی که دارای روشهای مخصوص در نظام کار باشد» برای آن ایجاد کنند. بنابر این، بنای پایگاه مردمی متین و استوار که دارای روشهای منظمی باشد، پایگاهی است که برای امام و برای نهضت این جهانی به منظور در دست گرفتن حکومت، صالح باشد.

دوم - عمل به این منظور که وجدان امت اسلامی و اراده او را به جنبش درآورد و ضمیر اسلامی و اراده اسلامی را به درجه‌ای حفظ کند که امت رادر برابر تنازل مطلق از شخصیت و کرامت او در مقابل زمامداران منحرف محفوظ نگاه دارد. این مطلب را به تفصیل بیان خواهیم کرد.

«امام (ع) از عهده‌دار شدن قیام مسلحانه بصورت مستقیم بر ضد فرمانروایان منحرف دوری جست. این عمل تعبیری از اختلاف در شکل عمل سیاسی بود که مرز آن را شرایط اجتماعی تعیین می‌کرد و نیز عبارت بود از ادراک عمیق از طبیعت دگرگون سازی و چگونگی محقق گردانیدن آن». (۳)

از گفتگوی امام صادق در می‌یابیم که اگر امام می‌توانست به یاری دهندگان و به قدرتی تکیه کند که پس از عمل مسلحانه هدفهای اسلام را تحقق بخشد، پیوسته آمادگی داشت که به قیام مسلحانه دست زند. اما اوضاع و احوال و شرایط زمان مجال نمی‌داد که امام (ع) حتی اندیشه این موضوع را در سر بپروراند که با سیاست حاکم روز وارد کشمکش گردد زیرا این کار، امری بود که اگر هم قطعا با شکست روبرو نمی‌شد، باز هم نتایج آن تضمین شده نبود.

به عبارت دیگر، با آن شرایط موجود اگر هم شکست نمی‌خورد، نتیجه مثبت‌قیام، مسلم نبود.

ازین رو امام (ع) از پذیرفتن آن خودداری کرد و در این صدد بر نیامد که با قوه نظامی، واژگون ساختن حکومت را هدف خود قرار دهد، لذا با پیشنهادحمله نظامی که هدف آن واژگون ساختن حکومت بود مخالفت ورزید و ما از این موضوع به تفصیل سخن خواهیم گفت.

بهر حال بنا به آنچه که گفتیم، رای امام (ع) این بود که از نظر شخصی ودر صورت کلی از عهده‌دار شدن مبارزه جوئی سیاسی منصرف گردد تا در داخل امت دست به سازماندهی زند و پایگاههای مردمی آگاه را در آنجا بنیاد گذارد تا برای انتشار افکار خود و پراکندن مقدمات افکار خویش، ابزار تنظیمی داشته باشد و بتواند نیروی فکری مردم را آماده سازد و پیشتازان با ایمان فراهم آورد تا برای اقامه حکم الهی در روی زمین، یا دست کم به منظور ابقای اساسهای نظری که نمودارهای آن نزد امت محفوظ بود با قناعت و ایمان حرکت کند و راه را ادامه دهد. یا به عبارت دیگر، برای اینکه پایگاههای مردمی خود را بسازد و به سازماندهی آگاهانه عمل کند تا آن پایگاهها برای نشر افکار او و آماده کردن قدرت فکری، با خشنودی و رضا، حکومت الهی را در روی زمین تشکیل دهد و راه امام را بپوید تا حکومت «الله بر قرار شود یا دست کم عقاید نظری و نمودارهای آن نزد امت محفوظ بماند. برای امام اهمیتی نداشت که موفق نشود که در این زمینه نتیجه کوشش خود را مشاهده کند.

همانا نیاکان او در عمل، به امت مژده داده بودند که روزی از روزها دولت آنان ظاهر خواهد شد. اما در صورتی که اصول نظریه اسلام نزد امت محفوظ مانده باشد. جامعه امام (ع) در برنامه ریزی اصلاحی خود برای بنا سازی جامعه اسلامی با دو دشواری اساسی روبرو گردید و بر او بود تا آن دو را دو موضع مهم به حساب آورد:

۱ - واقعیت فاسد و وضع اجتماعی و اخلاقی بی‌بند و بار که واقعیت اسلام و تشریعات آن را به عقب ماندگی گرفتار کرده بود که خطرناک می‌نمود.

چنانکه مثلا همه مقدمات ویرانی در شکل جنبشهای فکری از قبیل جنبش زندیقان با فعالیت و سرعت به حرکت در آمده بود.

«بنی عباس زندیقان را پیرامون خود گرد آورده بودند و آنان را نپراکندند مگر بعدها» (... ۴) «بسیاری از دعوتهای کفر آمیز به نام

مانوی و مزدکی و خرمی و زردشتی به سرعت صورت می گرفت (۵).

۲ - مراقبت شدیدی که در پیرامون امام (ع) در جریان بود و فشار و شکنجه و تعقیب نسبت به اصحاب و بستگان و طرفداران و پیروان جنبش او (ع).

ابوالفرج اصفهانی (۶) کتابی ویژه تدوین کرد که همه ماجراها را که از رنج و عقوبت توصیف ناپذیر بر آنان رفته بود در آن کتاب بیان کرده و کوشش آنان را به منظور تار و مار کردن یاران امام (ع) و متوقف ساختن فعالیت حرکت امام (ع) شرح داده است.

ثمره این کوشش که از طرف آنان اعمال گردید. پدید آمدن اندیشه‌های مختلف و گفتگوهای گوناگون بین شیعیان بود و برای امام صادق (ع) هیچ مجالی به دست نیامد تا صفوف شیعه و عقاید گوناگون مذهبی را که در بین آنان حاصل آمده بود متحد کند زیرا تماس با آنان دشوار بود و حکومت درباره شیعیان بسی سختگیری می کرد و در خشونت افراط نشان می‌داد و به آنان عذابهای شدید می‌رسانید. (۷)

عناصر رستگاری جنبش

پیش از آنکه در روشهای عملی امام (ع) سخن بگوئیم می‌خواهیم علل پیروزی و نجات جنبش او را بشناسیم و شرایطی را که در عصر او پا گرفته بود بدانیم. جنبش امام (ع) در برنامه ریزی و هدف نهائی بر دو حقیقت که اینک شرح می‌دهیم استوار بود:

نخست: بنیاد افکندن پایگاههای مردمی و تمرکز دادن بنای داخلی آن و نظارت در حدود رابطه مخصوص ایشان و پیروان او چندان که بتواند آنرا پایگاه مرکزی قرار دهد و از خلال آن، پایگاه مزبور را تا داخل صفوف امت ادامه بخشد و آن را در پیرامون آن و در آن زمینه انتشار دهد و به عنوان تحقق بخشیدن به بزرگترین هدف که امام (ع) به ظاهر آن عمل می کرد، در مجرای افکار تاثیر بگذارد (۸).

دوم: به دست آوردن اطمینان و اعتماد امت به جنبش او (ع) «پس دعوت - هر دعوتی که باشد - تا وقتی طرفدار نیازها و خواستهای توده مردم نباشد و آرزوهای آنان را بیان نکند لا محاله گذرگاه آن شکست است».

اگر دعوت، تعبیری از آرزوها و امیدهای ملت نباشد بی تردید به شکست منتهی می گردد.

از طرف دیگر، در پی دعوتی رفتن، هر چند هدف بزرگ و و الائی باشد، راهی به توفیق ندارد مگر اینکه از سوی مردم پشتیبانی شود و معلوم آید که مردم در پی آنند و پیروزش می گردانند.

از این رو است که می‌بینیم دعوت عباسیان موفق گردید زیرا از شعار «الرضا من اهل البیت استفاده ماکیاولی کردند. (۹)

پس، بنیاد کردن پایه‌های مردمی و به دست آوردن اطمینان امت دو شرط اساسی بود برای افزودن به حمایت از فعالیت امام (ع) و دور نگاهداشتن جنبش او از کوششها و احتمالاتی که در برگیرنده امور غیر اصیل بود و به نفع حکومت تمام می‌شد. خلاصه، حمایت امت، مجالی برای نفوذ عباسیان و غیر عباسیان باقی نمیگذاشت.

بر اساس این دو حقیقت، امام (ع) به دو شکل فعالیت مبادرت فرمود:

اول: فعالیتهای جنبشی. و منظور ما از آن، رابطه‌های هماهنگ با قوای امت - قوای خارجی - است و این معنی در دو زمینه قابل عمل بود:

الف: توجیه کردن عواطف امت با برنامه اهل بیت.

ب: کوشیدن به این منظور که به ملت، قدرت معنوی داده شود تا از نظر آگاهی به سطحی برسد که هدف اسلام ایجاب می کند.

دوم: کارهای زیر بنائی که شامل پایگاههای مردمی و گوناگون و آگاه بود که مسئولیتهای آن پایگاهها را بر عهده گیرد و با امام در زمینه‌های نظارت و عمل منظم و اجراء رابطه داشته باشد. «بر این پایه، برخی از نصوص مروی از امام (ع) در باب تعلیم و آموزش روشهای خود برای مردمی که امام بر آنها نظارت داشت عملی می گردد. روشهای مزبور نسبت به وضع شیعیان و مشکلاتی

که با آن روبرو بودند و اوضاع اجتماعی‌شان را محدود می‌کرد، گوناگون بود».

ازین روی نمی‌توان کارهای امام را از امور جنبشی و زیر بنائی یا سازماندهی او در داخل پایگاههای مردمی یا گروههائی که با او ارتباط داشتند جدا کرد.

*****پی‌نوشتها

۱ - دائرة المعارف - دوران پیشوایان - از صدر.

۲ - کافی کلینی. ج ۲ ص ۲۴۲.

۳ - بحث در ولایت از صدر.

۴ - دولت عربی از ولهاوزن، ص ۴۸۹.

۵ - ریشه‌های تاریخی شعوبیه، ص ۴۱.

۶ - مقاتل الطالبیین از اصفهانی.

۷ - عقاید زیدیه نقل از زندگی امام موسی الکاظم از قریشی.

۸ - مجله نجف، نقش امام صادق (ع) از عدنان البکاء.

۹ - جنبشهای سری، ص ۶۱.

امام صادق در برنامه اصلاحی

امام (ع) عمل دگرگونسازی و اصلاحی خود را به دو شکل از شکلهای عمل به طور مستقیم انجام می‌داد:

۱ - فعالیت و کوشش که شامل روابط هماهنگی و امکانهای امت بود.

فعالیت وی (ع) آشکارا بود، چه انتقال قدرت که پس از زوال حکومت بنی امیه مستقیما روی داده بود، امام را از خشم و حمله فرمانروایان و مراقبت شدید آنان در امنگاه نگاه داشت، نیز روی آوردن مسلمانان به فقیهان و دانشمندان برای شناختن قانون اسلامی در حل مشکلات فردی و اجتماعی آنان، امام را از فشارهای دولت مصون می‌داشت.

این عوامل و جز آن، به امام (ع) یاری می‌کرد تا کار خود را با روش علنی و ظاهری ادامه دهد بی آنکه فعالیت آشکار خود را با عمل سیاسی بی پرده‌همراه کند. بلکه، امام (ع) فعالیت و کوشش خود را با مساعی عملی سخت‌کوشانه آغاز و حوزه فکری و ثمر بخش خویش را که بزرگان فقها و متفکران عظیم از آن بیرون آمدند، در صفوف امت، افتتاح کرد، و پس از او، از شاگردان مکتب ایشان، ثروتی فرهنگی برای امت بر جای ماند.

بعضی از شاگردان نامی آن بزرگوار عبارت بودند از: «هشام بن حکم و «مؤمن الطاق و «محمد بن مسلم و «زرارة بن اعین و غیر آنان که جانشین وی گردیدند.

«حرکت علمی او آن سان گسترش یافت که سراسر مناطق اسلامی رادر برگرفت (۱) و «مردم از علم او چیزها می‌گفتند و شهرت او در همه شهرها پیچیده بود» (۲).

جاحظ در مورد امام گوید: «امام صادق (ع) چشمه‌های دانش و حکمت را در روی زمین شکافت و برای مردم درهایی از دانش گشود که پیش از او معهود نبود و جهان از دانش وی سرشار گردید». (۳)

هدف امام در پشت روش علنی او و ظهور فعالیت علمی و فکری او، چاره جهل امت از جهت عقیده به مکتب و نظام آن بود، و ایستادگی در برابر امواج کفرآمیز و شبهه‌های گمراه کننده آن و حل مشکلهائی که از تاثیر انحراف ناشی شده بود. فعالیتهای امام در زمینه علمی بود و با دو روش تحقق یافت.

روش ویرانگری

این روش در ایستادگی قاطعانه‌ای بود در برابر شبهه‌های غرض آلود در عقاید و نظریات دینی که از لحاظ اغراض سیاسی به منظور از بین بردن روح حقیقی اسلام و کشتن آن در توده‌های مردم، عمل می‌شد. روش ایشان در این ویرانگری پی آمد اعمال زیر بود: مقابله با امواج ناشناخته و فاسد که اوضاع سیاسی فاسد عهد امویان و عباسیان آن را به وجود آورده بود و از طرفی معلول کشمکشهای مذهبی و قبیله‌ای و قومی در دو دوره فوق الذکر بود و از طرفی دیگر در نتیجه فکر بیگانگان، از راه ترجمه کتابهای یونانی و فارسی و هندی از جهت پدید آمدن گروههای خطرناک منجمله گروههای «غلات و «زندیقان و «جاعلان حدیث و «اهل رای و متصوفه ، زمینه‌های مساعد برای رشد انحراف حاصل کرد.

امام صادق (ع) در برابر آنها ایستادگی فرمود و در سطح علمی، با همه مشاجره و مباحثه کرد و خط افکارشان را برای ملت اسلام افشا نمود (۴).

روش بنیادی

این روش با کوشش علمی و فکری خستگی ناپذیر در زمینه‌های فکری اسلامی و تعمیق مبادی و احکام آن شکل گرفت. اقدام مستقیم امام (ع) از این جنبه به شکل زیر خلاصه می گردد.

- مفاهیم عقیدتی و احکام شریعت را منتشر ساخت و آگاهی علمی را پراکند و توده‌های عظیم دانشمندان را به منظور بر پای داشتن آموزش مسلمانان مجهز کرد.

امام در عصر خود بزرگترین آموزشگاه اسلامی را گشود و یثرب را که سرای هجرت بود و مهبط وحی، مرکز آموزشگاه خود قرار داد و مسجدپیامبر (ص) را محل تدریس خویش کرد، به طوری که همه فنون در آن تدریس می‌شد. (۵)

از جمله شاگردان آن امام بزرگوار (ع)، پیشوایان مذاهب معروف اسلام مانند «مالك بن انس و «سفیان ثوری و «ابن عینیه و «ابو حنیفه و از قبیل «محمد بن حسن شیبانی و «یحیی بن سعید» و غیر از آنان از دانشمندان و محدثان و فقیهان مانند «ایوب سجستانی و «شعبهٔ بن حجاج و «عبد الملك بن جریح و دیگران بودند (۶).

مجموع شاگردان امام (ع) بالغ بر چهار هزار تن بود (۷).

- او باب علم را در فلسفه و علم کلام و ریاضیات و شیمی گشود. «مفضل بن عمرو» و «مؤمن الطاق و «هشام بن حکم و «هشام بن سالم در فلسفه و علم کلام تخصص داشتند و «جابر بن حیان در ریاضیات و شیمی، و «زرارهٔ

و «محمد بن مسلم و «جمیل بن دراج و «حمران بن اعین و «ابی بصیر» و «عبد الله بن سنان در فقه و اصول و تفسیر متخصص بودند (۸).

- برای اصول و فقه قواعدی وضع فرمود تا شاگردان خود را با ملکه اجتهاد و استنباط آشنا و تربیت کند و از جمله قواعد اصولی که حضرتش بنا نهاد قاعده «برائت و «تمییز» و «استصحاب است و از قواعد فقهی، قاعده «فراغ و «تجاوز» و «ید» و «ضمان (۹)

هدف امام از این کار سه امر مهم بود:

الف - یکی این بود که برای تشریع اسلامی قاعده‌ای استوار بنا کند و برای عقیده اسلامی تمرکزی نیرومند ایجاد نماید و استمرار و بقای اسلام رادر میان امواج گوناگون تضمین فرماید.

ب - مفاهیم خطا و احادیث جعلی را اصلاح کند.

ج - برای مرجعیت خود از جنبه علمی و فقهی تمرکز و توضیح دهد و امامت خود را از این جنبه فریضه سازد. آن سان که بزرگان علمای سایر مذاهب اسلامی جز اعتراف به برتری و مرجعیت او (ع) کاری نتوانند کرد و مانند اعتراف ابو حنیفه بر این امر که گفت: «فقیه‌تر از جعفر بن محمد ندیده‌ام و این وقتی بود که منصور خلیفه به من گفت: ای ابو حنیفه، مردم، شیفته جعفر بن محمد شده‌اند،

مسائل دشوار تهیه کن تا از او بپرسی. من چهل مساله برای پرسش از او آماده کردم و ابو جعفر منصور فرستاده‌ای به سوی من فرستاد تا بر او وارد شدم و جعفر بن محمد بر طرف راست او نشسته بود. وقتی به او (ع) چشم انداختم از هیبت وی احساسی به من دست داد که از ابو جعفر منصور چنان احساسی به من دست نمی‌داد. سلام گفتم و اشارت کرد که بنشینم. سپس بمن گفت ای ابو حنیفه مسائل خود را در محضر ابو عبد الله مطرح کن. سپس مسائل خود رادر او مطرح کردم. ایشان پاسخ مرا می گفت و بدنبال آن می‌فرمود: شما چنین می گوئید و اهل مدینه چنان می گویند و ما چنین گوئیم. بسا که آنان از ما پیروی کنند و بسا که از آن دسته پیروی کنند و بسا که با ما مخالفت ورزند.

بالاخره چهل مساله را گفتم و او یک مساله را بی جواب نگذاشت. ابو حنیفه ادامه داد: آگاه‌ترین مردم کسی است که به اختلاف مردم دانشمندترین مردم باشد.» (۱۰)

واضح است که اگر فعالیتهای علمی امام (ع) در سطح معارف و در حدی که از آن سخن گفتیم نبود، به امامت او اعتراف نمی کردند (۱۱).

امام صادق (ع) با هر دو روش خود یعنی بنیاد گذاردن و ویرانگری، برای تثبیت دعوت اسلامی محیطی مناسب به وجود آورد و امکان نبرد به آن داد تا به سایر مراحل عمل منتقل گردد، و بسا که در روش و شکل آنها اختلاف وجود داشت.

اما کارهای بنیادی او (ع) مشتمل بر فعالیتهای ایشان برای دگرگون‌سازی محیط تحت نظارت، و رعایت او نسبت به توده‌ای که به او ارتباط داشت، و نظم دادن به آن فعالیتها بود. شکل کار صورت سری داشت که در اصطلاح فقهی به آن «تقیه گویند.

امام (ع) می‌خواست، پس از آنکه وضع اجتماعی آن سان که او احساس می‌فرمود، اجازه ایستادگی و نرمش و تقیه دهد، با عمل سری یا تقیه در مقابل مقاومت دشمنان - تا وقتی که آنچه موجب قوام مرحله دعوت بود کمال یابد، - دعوت خود را تضمین و پشتیبانی کند. یعنی عمل را با پنهانکاری ادامه دهد و همانا که اعمال و فعالیتهای بنیانی او (ع) در درجه نخستین، مسائل حوزه شیعه با ملاحظه ارتباطی که با امام داشتند بود.

از موجودیت شیعه پشتیبانی می‌شد و به آگاهی‌شان افزوده می گشت و با هر اسلوبی که مایه پایداری آنان و وصول شان به مدارج عالی تا سطح نیاز اسلامی بود به آنان مساعدت می گردید (۱۲).

فعالیتهای بنیادی امام (ع) به شرح روشهای زیر نمودار می گردید:

- نظارت بیواسطه بر شیعیانش، یعنی جماعتی از دوستان و طرفداران امام و برنامه ریزی اصلاحی او برای روش‌های شیعیان و رشد دادن آگاهی شان، و حمایت از موجودیتشان، و ترقی دادن آنان تا سطح نیاز اسلامی و تا تشکیل سپاه عقیدتی، و پیشتازی های آگاهانه، و نظارت بر انتظام روشها تا آنکه اختلافات شخصی بین افراد توده شیعه حل شود و مال اندوزی از بین برود چنانکه «معلی بن خنیس در این مورد گفته است:

«امام (ع) احکام خدای تعالی را در میان توده مخصوص از شیعیانش بر پای داشت. پس، مالیات را از طرفداران خود می‌ستاند و حسب شان کار خود به مصرف می‌رسانید. منصور، بارها او را به این تهمت جلب کرد (۱۳)»

امام به پیروان فرمان داد که به حاکم منحرف پناه نبرند و از داد و ستد و همکاری با او خود داری کنند.

امام (ع) در این زمینه می‌فرماید:

«هر مؤمنی که به قاضی یا سلطان ستمگر شکایت برد و به غیر از حکم خدا درباره او دادرسی شود، در این گناه با او شریک است».

و باز امام (ع)

می‌فرماید:

«هر کس بین او و برادرش در چیزی اختلاف باشد و کسی که یکی از برادران خود را دعوت کند تا در میان آنان حکومت نماید،

و آن کس از رسیدگی به مرافعه آنان خود داری ورزد، به منزله کسانی‌اند که خدای تعالی درباره آنان فرماید:

أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُریدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ (۱۴).

(آیا به کسانی نمی‌نگری که می‌پندارند به آنچه بر تو فرو آورده‌ایم و به آنچه پیش از تو نازل کرده‌ایم ایمان دارند. نمیخواهند به نزد طاغوت به محاکمه روند همانا که به آنان فرمان داده شده است که از این کار سرباز زنند).

امام به پیروان فرمان داده بود که با حکومت منحرف پیوند ببرند و در این باب چنین می‌فرماید:

«به آنان در ساختن مسجد یاری مکنید» (۱۵).

و از نظر فرمانهای منفی و سلبی، قواعد آن را توضیح داده است:

«از حکم دادن بپرهیزید. چه، حکم دادن از وظایف امام است که به قضا عالم باشد و در میان مسلمانان به عدالت حکم کند مانند نبی و وصی.

از این رو است که امام (ع) در حکومت کردن به حق خویش تاکید می‌فرماید و وجهه نظر خود را درباره اوضاع تثبیت می‌نماید و موفق می‌گردد که اصحاب خویش را از آمیختن با وضع موجود یا تحت تاثیر آن قرار گرفتن حفظ کندو با این کار که تعبیه کرده بود، آنان را بر ضد وضع موجود برانگیخت. این روش برای بنیاد گذاردن نسبت به شیعیان اسلوبی بود و برای ویرانگری نسبت به حکومت موجود، اسلوبی دیگر. نظارت امام (ع) در اداره کردن اوضاع و پایگاهها به این منجر گردید که قضائی بگمارد و به شیعیان فرمان دهد که در اختلافهای خود به آن قضات مراجعه کنند و به فرمان آنان گردن نهند.

امام (ع) فرمود:

«بنگرید تا در میان شما کیست که از دستورهای ما چیزی می‌داند، او رادر میان خود به سمت قاضی بنشانید که من او را بدین سمت بر می‌گزینم و شما حکم خود را به نزد او برید (۱۶)».

امام (ع) به اصحاب و پایگاههای خود سفارش می‌کرد که در هر کار، مخفیانه عمل کنند، (تقیه) و در هر عملی که انجام می‌دهند توجه کامل داشته باشند که مخالفان و دشمنانشان متوجه آن نشوند و می‌گفت:

«مبلغان خاموش ما باشید». و به عبد الله بن جندب سفارش فرمود:

«خدا، قومی را که چراغند و سرچشمه روشنائی، رحمت فرماید. برای ما با اعمال خود دعوت کنندگان باشید و کمال سعی و کوشش را به جای آورید، نه مانند کسانی که اسرار ما را فاش می‌سازند».

و به معلی بن خنیس وصیت فرمود: «ای معلی امر ما را پنهان دار و هرگز آشکار مکن (۱۷)».

در تحف العقول چنان آمده است که امام (ع) به محمد بن نعمان احول سفارش کرد که کار به پنهانی کند و به تقیه ملتزم باشد. اگر اخلال بعضی از صحابه او در افشای اسرار نبود و مطالبی را که نمی‌خواستند فاش گردد پنهان نگاه می‌داشتند، چیزی نمانده بود که کوششهای امام (ع) به نتیجه رسد.

از سخنان امام (ع) است که فرمود: «هر کس سر ما را بپراکند مانند کسی است که به روی ما شمشیر کشد. خدای رحمت کند بنده‌ای را که مکنون علم ما را می‌داند و آن را در زیر پای خود به خاک می‌سپارد.. ای نعمان من با فردی از شما چیزی می‌گویم، اگر از قول من نقل کند، با این کار برای خودلعنت مرا خریده است و من نیز از او بری هستم. پدرم فرمود چه چیز تحملش سخت‌تر از تقیه است. تقیه سپر مؤمن است. و اگر تقیه نباشد، خدای پرستیده نشود.

ای پسر نعمان کسی که اسرار ما را بر ملا می‌سازد مانند کسی است که باشمشیر خود ما را بقتل برساند بلکه گناه او بزرگتر است.

ای پسر نعمان ... مشتابید، به خدا سوگند که این کار سه بار پیش آمد، آن را منتشر ساختند و خدا آن را به تاخیر انداخت. به خدا

سوگند که هیچ سری ندارید مگر که دشمنانتان از شما به آن داناترند».

ای پسر نعمان، بنده، مؤمن محسوب نمی‌گردد مگر که سه سنت را رعایت کند: سنت خدا و سنت رسول الله و سنت امام را. اما سنت خدای عز و جل این است که اسرار ما را بپوشاند (۱۸)».

این عمل نسبت به همه اهل بیت (ع) استمرار یافت و دولت وقت اساسا به وجود آن آگاهی داشت اما حدود آن و چگونگی خطر آن را نمیدانست.

از اینجا بود که امام (ع) و پیش از او پدران بزرگوارش در معرض پی جوئی و مراقبت و شکنجه بودند و اگر امام (ع) با خرد و حکمت و حسن رفتار خود از دست منصور رها نشده بود، بارها پیش آمده بود که نزدیک بود منصور خلیفه، امام (ع) را با سخت‌ترین طریقی صدمه رساند (۱۹).

امام، جنبشهای رهائی بخش انقلابی را تایید می‌فرمود تا خیر و وجدان امت اسلام و اراده آنان را برانگیزد و آن را به درجه‌ای حفظ کند که حیات و صلابت امت را در مقابل سیر نزولی شخصیت و کرامت انسانی حاکمان منحرف، مصون بدارد.

این کار را انقلابیان علوی بر عهده داشتند و با فداکاریهای بی‌حاصل و یاس آور خود کوشیدند تا ضمیر و وجدان اسلامی را محفوظ بدارند و از کسانی که به آنان یعنی به پیشوایان (ع) وفادار بودند، پشتیبانی کنند.

در روایتی آمده است که در محضر امام صادق (ع) از شخصی از آل محمد (ص) گفتگو می‌کردند که قیام خواهد کرد. ایشان فرمود: «پیوسته من و شیعیان من به کسی از آل محمد که خروج کند دل بسته‌ایم. دوست می‌دارم که کسی از آل محمد (ص) خروج کند و نفقه عیال او بر عهده من باشد» (۲۰).

امام علی بن موسی الرضا (ع) به نزد مامون از زید بن علی شهید صحبت می‌کرد که: «او از علمای آل محمد (ص) بود و در راه و انعکاس خشم الهی بود و با دشمنان خداوند مجاهدت کرد تا در آن طریق به شهادت رسید. امام ادامه داد که: ابو موسی بن جعفر نقل کرد که از پدرش جعفر بن محمد شنیده بود که گفت: خداوند عمویم زید را رحمت کند او مردم را به سوی «الرضا از آل محمد» دعوت می‌کرد و اگر پیروز می‌گردید در پیشگاه خدا عهد خود را وفا می‌نمود که گفت: شما را به «الرضا از آل محمد» دعوت می‌کنم (۲۱)

امام صادق (ع) مردم را بر آن می‌داشت تا در شورشی که زید بر ضد دولت امویان کرده بود پشتیبان زید باشند. هنگامی که خبر قتل زید به او رسید بسیار ناراحت شد و اندوهی عمیق بر او دست داد و از مال خود به عیال هر کس از یاران زید که با او در آن واقعه آسیب دیده بودند هزار دینار داد (۲۲).

هنگامی که جنبش بنی الحسن (ع) شکست خورد، امام را اندوه فرا گرفت و سخت بگریست و مردم را مسئول کوتاهی در برابر آن جنبش دانست.

ابن عمر کند گوید: «بر ابو عبد الله (ع) وارد شدم، به من فرمود:

آیا از حادثه آل حسن آگاهی؟ خبر آن به ما رسیده است و دوست نمی‌دارم آن را دوباره باز گویم. آنگاه گفتم: امیدواریم که خدای بزرگ آنان را در عافیت نگاه دارد. آنگاه آن بزرگوار فرمود: اما عافیت کجاست؟ سپس گریست چندان که به گریه صدا بلند کرد و ما نیز گریستیم (۲۳).

«اینک این ستایش امام از کسانی که به کار آن جنبشها برخاسته بودند و آن اندوه و آن گریه و زاری بر آنان، ممکن نبود با نظر امام (ع) و اصحاب ایشان وفق دهد مگر آنکه جنبش زید به طریقی به آنها مربوط می‌شد، و زید فقط به منظور کسب قدرت و انتزاع خلافت از حکام وقت، به نفع خاندان پیامبر کار می‌کرد. اگر زید دعوت را برای شخص خود به عمل می‌آورد، خود رادر عرض امامت قرار داده بود. در چنین صورتی نه ستودن او جایز بود نه گریه بر او.

به این ترتیب حساب آنان با حساب دیگران از بنی امیه یا بنی عباس از غاصبان خلافت تفاوتی نمی‌داشت.

امام و رد پیشنهادهای نظامی

در فصل سابق از حقیقتی مهم سخن گفتیم و آن این بود که تحقق یافتن پیروزی قاطع امام (ع)، مرهون نجات یافتن عمل دگرگونسازی او در زمینه‌بنا کردن توده‌هایی بود که به رهبری معصومانه و پر ایمان وی ارتباط داشت و همچنین به نظریه وی در حکومت مرتبط می‌گردید. در همان هنگام این حقیقت که می‌گوید: اندیشه استیلای مسلحانه سیاسی قضیه‌ای بود که اگر هم شکست آن محرز نبود، با این همه نتایج آن تضمین شده نبود، بعید می‌دانستیم.

از این رو امام حاضر نشد حتی یک لحظه در چنان کشمکشی داخل شود.

در پرتو این حقیقت می‌توان به تفسیر باز گفت که چرا امام (ع) از چنین پیشنهاد نظامی خود داری کرد و به علت عواملی که در جنبش او وجود داشت حاضر نشد سازش سیاسی کند، نیز حاضر نشد از دیگران استفاده ماکیاولی نماید و الا دست کم برنامه‌ای که امام برای مرحله عمل تنظیم کرده بود که با وضع اجتماعی و زیستی امت هماهنگ شود و با واقعیت عمل دگرگون سازی و سرنوشت‌سازی ارتباط داشته باشد، تحریف و دستکاری می‌شد.

پس برنامه‌های امامان علیهم السلام در عهده‌دار شدن دگرگونسازی اجتماعی هیچگاه برنامه ماجراجویانه نبوده است که به میل خاطر و از روی بلند پروازی تنظیم شده باشد. بلکه همه برنامه‌های دگرگونسازی آنان بر پایه‌های علمی و موضوعی واضح بنا شده بود.

اموری که برای امام (ع) امکان داشت و اوضاع فکری و سیاسی عموم که او را وا داشت تا همه پیشنهادهای نظامی و مسلحانه و سازشهای سیاسی را رد کند، به کار امام از درون ضربه می‌زد و حرکت او را هر وقت اراده می‌کردند در نطفه خفه می‌نمودند به خصوص که آغاز کارش بود.

عباسیان وقتی موفق شدند تا نظام حکومت اموی را زیر و رو کنند که شعار «رضا از آل محمد» را ندا در دادند و از آن استفاده ماکیاولی کردند تا عواطف علویان و پایگاههای مردمی آن را جذب کنند، و آن به این اعتبار بود که از طرفی اهل بیت نمودار قویترین حزب بودند که با سیاست امویان معارضه داشت و از طرف دیگر مساله عدالت اجتماعی را بر عهده گرفته بودند (۲۴)

«و هیچگاه به امویان که حکومت را غصب کرده بودند تسلیم نشدند و اظهار اخلاص و مهرشان به «آل محمد» (ص) و پیوندشان با آنان فقط تبلیغات بود تا عاطفه مردم را بخود جلب کنند» (۲۵). «چنانکه مبلغان عباسیان که میکوشیدند همه شیعیان علوی را به صفوف خود جلب کنند، قصد اصلی خود را آشکار کردند و آن واژگون ساختن حکومت اموی بود. اما کوشش خود را برای به دست آوردن خلافت پنهان داشتند و از هر گونه تظاهری که حکایت کند برای گرفتن مقام علویان قیام کرده‌اند، خودداری ورزیدند بلکه چنین می‌گفتند که به خونخواهی شهیدان علوی قیام کرده‌اند.

«در آغاز شایسته چنان است که به این نکته اشارت کنیم که خاندان عباسیان اصول تبلیغ دعوت را پایه گذاری نکردند و بذر آن را نکاشتند بلکه فقط شرایط بود که آن خاندان را به سوی رهبری یک نظام سری و استوار سوق داد و همه دستگاهها و مبلغان آنها آماده این کار بودند. پس میوه‌هائی را چیدند که عموزادگان علوی‌شان کاشته بودند و بر امواج عظیم انقلاب سوار شدند و از کسانی که سختترین محنت را تحمل کردند تا آن نظام سری استوار را به وجود آوردند، روی گرداندند (۲۶).

عباسیان حقیقت عواطف علویان را ادراک کرده بودند و شعاری دلخواه و پاکیزه را در نظر گرفتند و طرح کردند و برای «رضا از آل محمد» تبلیغ نمودند.

این شعار شعاری مبهم بود که حق امامت را ثابت می‌کرد و از اختلاف حفظشان می‌نمود و از اختلاف و تفرقه و گرفتاری رهایی شان می‌داد. اگر دعوت و تبلیغ را به خاندان خود منحصر می‌کردند و هر چه در دل داشتند آشکارا می‌گفتند، البته در این صورت

خاندان علوی و مبلغان مخلص آنان علیه آنها می‌شوریدند.

بعلاوه توده‌های مردم که شیفته فضایل اولاد علی و فاطمه (ع) بودند نیز بر ضد آنان قیام می‌کردند.

ابو مسلم خراسانی به امام صادق (ع) نامه‌ای نوشت و در نامه این مطلب را قید کرد که: «من مردم را از دوستی بنی امیه به دوستی اهل بیت‌دعوت کردم و تبلیغ نمودم که بنی امیه را ترک کنند و به اهل بیت بپیوندند، پس اگر می‌پذیری کاری دیگر بر عهده تو نیست» (... ۲۷)

اینک بنگر که امام (ع) در پاسخ او چه نوشت و خطاب به خراسانی چه فرمود: «نه تو از مردان منی نه زمان، زمان من است.» (۲۸) با این واکنش امام (ع)، برای ما روشن می‌شود که انگیزه او در رد کردن پیشنهاد آن بود که به عدم صداقت گوینده علم داشت. از جمله «تو از مردم من نیستی به این مطلب پی می‌بریم و جمله «نه زمان زمان من است» به معرفت امام (ع) به عدم وجود نیروی کافی برای قبضه کردن حکومت آگاه می‌شویم.

پس از آن که کوششهای عباسیان در مورد امام (ع) با شکست روبرو گردید، چنین اندیشیدند که با همان مضامین مکتب، گروه دیگر علویان رابرانگیزند و منظورشان این بود که برای به دست آوردن حکومت و نیز به دست آوردن احساس و عواطف توده‌های مردم از مراکز علوی استفاده کنند. پس به عمر الاشرف بن زین العابدین نامه فرستادند اما او نیز با دعوت آنان مخالفت کرد. سپس برای عبد الله بن حسن نامه نوشتند و او تقاضایشان را پذیرفت.

سپس جعفر صادق (ع) او را از این کار بازداشت و متوجه عاقبت کار کرد اما او نپذیرفت.

یعقوبی در تاریخ خود نوشته است که عبد الله بن حسن گفت: «من شیخی سالخورده‌ام و فرزندم محمد - ذو النفس الزکیه - به این امر اولی است» و جماعتی از عباسیان را به نزد او فرستاد و گفت با فرزندم بیعت کنید.» (۲۹).

جهش یاری آورده است که: «امام صادق (ع) به عبد الله بن حسن نصیحت کرد که دعوت بنی عباس را نپذیرد و به او گفت: ای ابو محمد از چه هنگام اهل خراسان شیعیان تو گردیده‌اند؟ تو ابو مسلم را به خراسان فرستادی؟ و توبه او فرمان دادی که جامه سیاه بپوشد؟ و اینان که وارد عراق شدند، تو سبب آمدنشان شدی؟ یا موجب سرازیر شدنشان به آنجا گردیدی؟ آیا احدی از آنان را می‌شناسی؟» (۳۰)

امام از مجاری امور آگاه بود و به شرایط و اوضاع احاطه داشت و از آن رو می‌دانست که خلافت عباسی مسجل است و هنگامی که عبد الله بن حسن نزد او رفت به او گفت: دولت بر این قوم مسجل و مقرر است. این دولت به هیچ یک از آل ابوطالب نخواهد رسید.»

کوشش دوم از طرف ابو سلمه خلال بود و او یکی از نقیبان دولت عباسی و عضو فعال در رهبری انقلابی عباسیان بود. او رسولی نزد امام فرستاد که: «برای دعوت مردم به او و راندن بنی عباس آماده است،» اما پاسخ امام به او چنین بود: «مرا به ابو سلمه چکار، ابو سلمه شیعه دیگری است.» فرستاده ابو سلمه گفت: من به رسالت آمده‌ام.

پس ابو عبد الله چراغ طلبید، آنگاه نامه ابو سلمه را برداشت و زیر شعله نگاه داشت تا نامه بسوخت و به فرستاده او گفت: «از آنچه دیدی صاحب خود را آگاه کن (۳۱).

از این مطلب می‌فهمیم، ادعای کسانی که می‌پندارند عمل امام در رد کردن حکومت با وجود مناسب بودن اوضاع و شرایط یعنی کنار گذاشتن جنبه سیاسی رهبری با وجود هماهنگی شرایط، از طرف امام، اشتباه بوده است، به خطاست. زیرا این رد کردن حکومت، خود شکلی از اشکال عمل سیاسی بود که شرایط موضوعی را برای او محدود می‌کرد. خلاصه آنکه نفس عدم قبول حکومت، کاری سیاسی را نشان می‌دهد.

امام (ع) از در دست گرفتن حکومت خودداری فرمود و این کار را به وقتی موکول کرد که نقش دگرگون سازی امت را ایفا کند

و در مجرای افکار امت تاثیر گذارد و در رویدادهای مهم برابر امت نفوذ کند و انحرافهای گوناگونی را که واقعیت سیاسی و اجتماعی به وجود آورده بود تصحیح نماید. آنگاه در داخل امت عهده‌دار تجدید بنا شود و امت را آماده سازد تا در سطحی درآید که بتواند حکومتی را که خود می‌خواهد، به وجود آورد.

*****پی‌نوشتها:

۱ - تاریخ عرب از سید امیر علی ص ۱۷۹.

۲ - صواعق المحرقه از ابن هجر ص ۱۲۰.

۳ - رسایل جاحظ از سند وبی ص ۱۰۶.

۴ - مجله نجف، نقش امام صادق.

۵ - زندگی امام موسی از قریشی ص ۷۶.

۶ - امام صادق و مذاهب چهارگانه - اسد حیدر ج ۳ ص ۲۷ - ۲۸ - ۴۶.

۷ - مدرک سابق.

۸ - امام صادق (ع) از مظفر ج ۱ ص ۱۵۷.

۹ - فرائد الاصول از انصاری و قواعد فقه از محمد تقی فقیه.

۱۰ - امام صادق (ع) و مذاهب اربعه. اسد حیدر ج ۴ ص ۹۲ - ۹۳.

۱۱ - مجله نجف البکاء ص ۲۴.

۱۲ - دائرة المعارف، نقش امامان علیهم السلام - صدر.

۱۳ - مجله نجف، البکاء ص ۲۲.

۱۴ - من لا یحضره الفقیه ج ۳ ص ۴.

۱۵ - کسبهای حرام از امام خمینی ج ۲ ص ۱۰۲ از وسائل و نیز کتاب تجارت ص ۴۲.

۱۶ - فقه امام صادق (ع) از محمد جواد مغنیه ص ۷۱.

۱۷ - وسائل الشیعه ج ۱۱ ص ۴۴۵.

۱۸ - تحف العقول از ابن شعبه ص ۲۲۱.

۱۹ - مجله نجف - البکاء ص ۲۳.

۲۰ - بحث در ولایت. نقل از سرائر ابن ادریس.

۲۱ - واعیان الشیعه جلد ۳۳ ص ۷۳.

۲۲ - اعیان الشیعه ج ۳۳ ص ۱۱۳ نقل از ارشاد شیخ مفید.

۲۳ - بحار الانوار ج ۴۷ ص ۳۰۲.

۲۴ - جنبشهای سری ص ۶۷. «

۲۵ - محاضرات در تاریخ اسلامی ج ۳ ص ۲۲.

۲۶ - جنبشهای سری ص ۶۶.

۲۷ - ملل و نحل شهرستانی ج ۱ ص ۲۴۱.

۲۸ - مدرک سابق.

۲۹ - محاضرات در تاریخ اسلامی ص ۶۷.

۳۰ - مدرک سابق.

۳۱ - مروج الذهب مسعودی ج ۳ ص ۲۵۴.

امام هفتم

امام موسی بن جعفر (ع)

امام موسی بن جعفر (ع) همان راه و روشی را ادامه داد که امام صادق (ع) در روبرو شدن با اجتماع، بر محور عمل و برنامه‌ریزی اتخاذ کرده بود.

محور نخستین: برنامه‌ریزی فکری و آگاهی دادن عقیدتی و چاره‌گری در روبرو شدن با عقاید منحرف و انگیزه‌ها و واپس گرائیهای شعوبی و نژاد پرستی و عقاید مختلف دینی.

از خطرناکترین این تبلیغات زهرآگین، تبلیغ افکار الحادی و کفرآمیز بود که تزریق زهر آن با فعالیت و گسترش در دلهای نوجوانان مسلمان سرازیرشده بود. موضع امام موسی (ع) در برابر این تبلیغات، آن بود که با دلایل استوار در برابر آن بایستد و با پوچی و بی مایگی آن به معارضه برخیزد و دوری آن را از منطق و واقعیت توضیح دهد و عیوب آن را باز گوید تا آنجا که گروهی انبوه از پیروان آن عقاید به اشتباه خود و فساد خط مشی اتخاذی خویش اعتراف کردند و به این جهت جنبش امام درخشندگی یافت و قدرت علمی آن حرکت منتشر گردید و به گوشها در رسید. چندان که گروهی بزرگ از مسلمانان پیروی آن کردند و آن را پذیرفتند و این امر بر مسئولان حکومت گران آمد و با آنان با شدت و فشار و شکنجه رفتار کردند و در زمینه‌های عقیدتی آنان را از گفتگو باز داشتند و امام موسی (ع) ناچار شد به هشام (یکی از اصحاب خود)

فرستاده‌ای گسیل دارد و او را هشدار دهد تا به علت خطرهای موجود از سخن گفتن خود داری کند و هشام تا مرگ مهدی خلیفه از سخن گفتن خود داری کرد (۱).

گروهی کثیر از بزرگان دانشمندان و راویان حدیث، از کسانی که در دانشگاه بزرگ امام صادق (ع) تحصیل می‌کردند، هنگام اقامت او در یثرب، پیرامون امام موسی (ع) گرد آمدند و ایشان با توانائی و نیروی بسیار، بر فقه اسلامی، آراء و عقاید خردمندانه در فقه اسلامی ابراز کردند. مجموعه‌های بسیار از احکام اسلامی به او (ع) منسوب است که در باب حدیث و فقه تدوین شده است و دانشمندان و راویان حدیث همواره با آن افاضات علمی، همدم بودند و احادیث و گفتگوها و فتواهای او را ثبت می‌نمودند.

سید بن طاووس چنین روایت کرده است که یاران و نزدیکان امام (ع) در مجلس او حاضر می‌شدند و لوحه‌های آبنوس در آستین‌ها داشتند. هرگاه او (ع) کلمه‌ای می‌گفت‌یا در موردی فتوی می‌داد، به ثبت آن مبادرت می‌کردند (۲).

آن دانشمندان همه انواع علوم را با توجه به گوناگونی و پهناوری آن از او نقل کرده‌اند. کوششهای علمی او همه مراکز اسلامی را فرا گرفته بود و دانشمندان نسلی پس از نسلی، پیشکشها و عطایای علمی او را نقل کرده‌اند.

محور دوم: نظارت مستقیم بر پایگاههای توده‌ای و طرفداران و پیروان خود و هماهنگی با آنها در پیش گرفتن مواضع سلبی و منفی در برابر حکومت، به منظور ناتوان کردن حکومت از نظر سیاسی و بریدن از آن و حرام کردن تماس با آن و به محاکمه دادگستری دولتی دعوی نبردن و شکایت نکردن، به منظور آماده کردن وسایل سقوط آن حکومت و نابود کردن آن از نظر سیاسی.

چیزی که امام (ع) را دلیر ساخت تا چنین موضع استواری داشته باشد، آن دگرگونی آشکار و گستردگی و انتشار پایگاههای مردمی ایشان بود.

این مطلب با جنبش امام (ع) و با فعالیتهای منفی او نسبت به حکومت منحرف عباسیان، و فرا خواندن او در حرام دانستن یاری با

حکومت در هر زمینه از زمینه‌ها، هماهنگ شده بود. این موضع امام در گفتگوی وی با یکی از اصحاب، (صفوان) آشکار می گردد:

- ای صفوان همه چیز تو پسندیده است جز یک چیز.

- فدایت شوم، آن چیست؟

- کرایه دادن شترهایت به این ستمکار - یعنی هارون - به خدا سوگند آنها را از جهت تکبر و خودخواهی و یا شکار و سرگرمی کرایه نداده‌ام، بلکه برای این راه - راه مکه - کرایه داده‌ام و خود همراهی با شتران را بر عهده نمی گیرم بلکه غلامان خود را با آنان می‌فرستم.

پس امام (ع) او را گفت:

- ای صفوان آیا کرایه‌ات بر عهده آنان است؟

- آری فدایت گردم.

- آیا دوست می‌داری زنده بمانند تا کرایه تو را بپردازند؟

- آری.

- پس فرمود: هر کس بقای آنان را دوست داشته باشد از آنان است و هر کس از آنان باشد وارد آتش گردد.

امام نارضایی و خشم خود را از حکومت هارون، پیاپی ابراز می‌فرمود و همکاری با آنان را در هر صورت و شکل که باشد حرام می‌دانست و اعتماد و تکیه بر آنان را منع می کرد و با این سخن که فرمود:

«به آنان که ستمکارند تکیه مکنید که گرفتار دوزخ می گردید» ، مردم را از تماس با ستمکاران باز می‌داشت و تمایل به آنان را بر مسلمانان حرام کرد و ترک کردن آنان را ضروری دانست. حتی اگر تماس با آنان به علت بعضی مصلحت های شخصی بود.

یاران خویش را از شرکت کردن در سلک حکومت هارون یا پذیرفتن هر گونه مسئولیت و وظیفه دولتی بر حذر می‌داشت و به زیاد بن ابی اسلمه فرمود:

«ای زیاد، اگر از پرتگاهی بلند فرو افتم و پاره پاره گردم بیشتر دوست می‌دارم تا برای آنان کاری انجام دهم و یا بر بساط کسی از آنان پای گذارم (۳)».

اما امام (ع)، علی بن یقطین یکی از بزرگ یاران خویش را از این فرمان استثناء کرد و اجازت داد تا منصب وزارت را در روزگار هارون عهده‌دار گردد و پیش از او، منصب زمامداری را در ایام مهدی بپذیرد، (۴) او نزد امام موسی (ع) رفت و از او اجازت خواست تا استعفا دهد و منصب خود را ترک کند. اما امام (ع) او را از این کار باز داشت. و او را گفت «چنین مکن، ما به تو آموخته شده‌ایم و برادران تو به سبب تو عزت دارند و به تو افتخار می کنند.

شاید به یاری خدا بتوانی شکسته‌ای را درمان کنی و دست بینوائی را بگیری یا به دست تو مخالفان خدا درهم شکنند. ای علی، کفاره و تاوان شما، خوبی کردن به برادرانتان است. یک مورد را برای من تضمین کن، سه مورد را برایت تضمین می کنم. نزد من ضامن شو که هر یک از دوستان ما را دیدی نیاز او را بر آوری و او را گرامی داری و من ضامن می‌شوم که هرگز سقف زندانی به تو سایه نیفکند و دم هیچ شمشیر به تو نرسد و هرگز فقر به سرای تو پای نگذارد.

ای علی، هر کس مؤمنی را شاد سازد، اول خدای را و دوم پیامبر را و در مرحله سوم ما را شاد کرده است (۵)».

محور سوم: موضع آشکار و صریح در احتجاج با کسی که زمامدار حکومت بود به اینکه خلافت حق اوست نه دیگری و بر همه مسلمانان در احراز این مقام برتری دارد.

مناظره او (ع) با هارون الرشید در مرقد نبی اکرم (ص) و در برابر توده‌ای عظیم از اشراف و فرماندهان ارتش و کارمندان عالیرتبه

دولت اتفاق افتاد.

هارون روی به ضریح مقدس رسول اکرم (ص) چهره سود و چنین سلام گفت:

درود بر تو ای پسر عم. و از نسبت خود با نبی اکرم مفتخر بود. چه او به سبب نزدیکی با رسول اکرم (ص) به مقام خلافت نائل آمده بود. آنگاه امام که حاضر بود، بر نبی اکرم درود فرستاد و گفت: «سلام بر تو باد ای پدر».

رشید خرد خویش از دست بداد و ناراحتی او را فرا گرفت. زیرا امام (ع) در آن فخر و مجد بر او پیشی گرفته بود.

پس با آهنگی لبریز از کینه و خشم به او گفت: «چرا گفتی که تو از ما به رسول الله (ص) نزدیکتری؟. و امام پاسخی تند به او داد و گفت: اگر رسول اکرم زنده می‌شد و از تو دخترت را خواستگاری می‌فرمود، آیا او را اجابت می‌کردی؟ هارون گفت: سبحان الله و به این کار بر عرب و عجم فخر می‌کردم.

امام گفت: اما او دختر مرا خواستگاری نمی‌کرد و من دختر به او نمیدادم زیرا او پدر ما است نه پدر شما. و به این علت ما به او نزدیکتریم (۶)».

هارون که این دلیل او را از پای درآورد، به منطق ناتوانان پناه برد و به دستگیری امام (ع) فرمان داد و او را زندانی کرد (۷).

موضع امام (ع) در برابر هارون، آشکار و روشن بود. امام (ع) در یکی از کاخهای استوار و زیبای هارون که مانند آن در بغداد و جای دیگر نبود، وارد شد. هارون سرمست از قدرت گفت: این سرا چون است؟

امام بی واهمه و اعتنا از قدرت و جبروت او گفت: این سرای فاسقان است. خدای تعالی فرماید:

سَأَصْرِفُ عَنْ آياتِيَ الَّذينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ إِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِها وَ إِنْ يَرَوْا سَبيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبيلًا وَ إِنْ يَرَوْا سَبيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبيلًا

(کسانی را که در روی زمین، بی شایستگی، بر خلاف حق گردن می‌فرازند از آیات خود روی گردان می‌کنم. هر چند همه آیات را می‌بینند، به آن ایمان نمی‌آورند و اگر راه رشد را ببینند آن راه را بر نمی‌گزینند و اگر راه گمراهی را مشاهده کنند آن را انتخاب می‌کنند. (هود - ۱۱۳).

هارون از خشم لرزید و موجی از تشویش او را فرا گرفت. آنگاه به امام گفت: خانه از آن کیست؟

- این سرا شیعه ما را مجال است و دیگران را فتنه.

- چرا صاحبخانه آن را باز پس نمیگیرد؟

- خانه را آباد از او گرفتند و تا آباد نگردد آن را پس نمی‌گیرد.

شیعیان تو کجایند؟ و در اینجا امام (ع) سخن حق تعالی را قرائت کرد:

لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ الْمُشْرِكينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ.

(کافران از اهل کتاب و مشرکان جدا نبودند تا برای آنان از جانب خدای‌بینه‌ای آمد.)

هارون را خشم فرا گرفت و گفت آیا ما کافرانیم؟

- نه، اما چنانکه خدای تعالی فرماید:

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ ... (آنان که نعمت خدای را به کفر تبدیل کردند و پیروان خود را در سرای هلاکت جای دادند.) ابراهیم - ۲۷ - ۲۸

و اینچنین امام آشکار کرد که هارون منصب خلافت را غصب کرده و سلطنت و حکومت را، دزدیده است. این مطلب خشم هارون را بر او (ع) بر انگیخت و به هنگامی که شنید امام او را به مبارزه می‌طلبد و در موضعی است که در آن نرمش نیست، در سخن خود با امام (ع) به خشونت پرداخت (۸)

و در هنگامی دیگر، وقتی هارون از امام (ع) راجع به فدک پرسید تا آن را به او باز پس دهد، امام (ع) از باز پس گرفتن خودداری فرمود مگر اینکه حدود آن را نیز باز پس دهند.

رشید پرسید: حدود آن چیست؟

امام (ع) گفت: اگر حدود آن را بگویم آن را پس نخواهی داد.

هارون پای فشرد تا حدود آن را برای او معلوم دارد و امام (ع) جز آنکه مرزهای فدک را تعیین کند چاره‌ای ندید و گفت:

«مرز نخستین عدن است» وقتی هارون این سخن را شنید چهره‌اش برافروخت.

امام (ع) همچنان به سخن ادامه داد: «مرز دوم سمرقند»!

رنگ هارون به تیرگی گرائید و خشمی بیکران او را فرا گرفت.

اما امام (ع) گفتار خود را پی گرفت و فرمود: «مرز سوم افریقا»!

رنگ هارون سیاه شد و با آوائی که خشم از آن می‌بارید گفت: «هیه

و امام، حد آخر را بیان فرمود و گفت: «از ساحل دریا تا ارمنستان.

رشید خویشتنداری از دست بداد و گفت:

- آن وقت برای ما چیزی باقی نمی‌ماند.

- «می دانستم که تو آن را باز پس نخواهی داد» (۹).

محور چهارم - بیدار کردن وجدان انقلابی امت از راه تشویق آنان برای شورش و مبارزه. شورش و مبارزه را علویان به کار گرفتند تا وجدان اسلامی و اراده اسلامی را از سقوط در برابر حکام منحرف نگاهدارند. پیشوایان (ع) از متعهدان با وفای آن کار پشتیبانی می‌کردند.

هنگامی که حسین بن علی بن حسن - صاحب واقعه فخ - (۱۰) بر آن شد تا علیه اوضاع فاسدی که با هر کس که شیعه و علوی و طرفدار امام بود، توهین و شکنجه‌های شدید اعمال می‌کرد، شورش کند، نزد امام موسی (ع) رفت و ازاو در باب قیام خود مشورت کرد. امام روی بدو کرد و گفت: «تو به قتل می‌رسی، از رفتن صرفنظر کن. مردم فاسقند و به ظاهر ایمان دارند و در دل نفاق و شرک می‌ورزند، انا لله و انا الیه راجعون. خدای شما را از پیروان خود به شمار آورد».

هنگامی که امام موسی (ع) واقعه قتل حسین را شنید بر او گریست و سجایای او را بیان کرد و بر او نالید که: «انا لله و انا الیه راجعون. به خدا سوگند، مسلمانی صالح و روزه‌گیر و قدرتمند که امر به معروف و نهی از منکر می‌کرد و خانواده‌اش مانند نداشت، درگذشت (۱۱)

وقتی موسی هادی از دست علویان به ستوه آمد، آنان را به مرگ و نابودی بیم داد و امام موسی (ع) را به یاد آورد و گفت:

«به خدا سوگند حسین جز به فرمان او خروج نکرد و جز از مهر او از چیزی پیروی نمی‌کرد. چه، او در میان اهل این خاندان عهده‌دار کار دین است (۱۲)»

پس اصحاب او خروشان نزد امام شتافتند و به او پند دادند که پنهان شود تا از شر آن کافر سرکش رها گردد.

امام (ع) لبخند زد و به قول کعب بن مالک شاعر تمثل فرمود:

«سخینه را گمان چنین است که بر پروردگار خویش پیروز می‌گردد. اما به زودی مغلوب خواهد شد.

*****پی‌نوشتها:

۱ - رجال کشی ص ۱۷۲.

۲ - انوار البهیه ص ۹۱.

۳ - مکاسب شیخ انصاری.

۴ - جهشیاری.

۵ - مکاسب شیخ انصاری.

۶ - اخبار الدول ص ۱۱۳.

۷ - تذکرهٔ الخواص ۳۵۹.

۸ - و ۹ - مناقب - جزء ۲ ص ۳۸۱.

۱۰ - «فخ نام محلی است در یک فرسنگی مکه و فاجعه‌ای عظیم در آنجا روی داد که پس از واقعه کربلا آن را از حیث فجیع بودن بی مانند دانسته‌اند.

حسین بن علی بن حسن بن حسن بن علی بن ابیطالب (ع) که در تاریخ، معروف به حسین بن علی شهید فخ می‌باشد، با سیصد نفر از علویان و طرفداران خاندان عصمت و طهارت علیه خلیفه خروج کردند و از مدینه به سوی مکه براه افتادند. در وادی «فخ با گروهی کثیر از عباسیان که مجهز و مسلح بودند برخورد نمودند. جنگ سختی در گرفت. علویان و بنی الحسن شکست خوردند و بیش از صد نفرشان را سر بریدند شهادت حسن در خلافت موسی هادی عباسی روی داد به تاریخ ۸ ذیحجهٔ الحرام سال ۱۹۶ هجری.

حضرت امام جواد (ع) فرمود برای ما اهل بیت پس از واقعه کربلا واقعه‌ای سهمگین‌تر از واقعه فخ روی نداده است.

حسن بن علی و پدرانش از تاریخ‌سازان بوده و هر یک را داستانی مفصل است. حسن دوم را بنام حسن مثنی و حسن سوم را حسن مثلث نامیده‌اند. (اقتباس از مروج الذهب و منتهی الامال - م).

۱۱ - مقاتل ص ۴۵۳.

۱۲ - بحار الانوار جزء ۱۱ ص ۲۷۸.

فعالیت امام و زمینه های آن

فعالیت امام در دو زمینه پنهانی و آشکار صورت می گرفت.

فعالیت سری

پایداری و ایستادگی امام (ع) در مقابل اوضاع، دو راه داشت. نخستین آن: مقاومت منفی که از آن سخن گفتیم و آن در این امر نمودار گردید که امام (ع) به هواداران و طرفداران و رابطان خود فرمان داد که با دستگاه حکومت قطع رابطه کنند و هیچ معامله‌ای در هیچ سطحی از سطوح با آنان نداشته باشند (آن سان که در داستان صفوان به آن اشاره شد).

این مقاومت با وجود این که نمودار مقاومت منفی، به جای روی در رو شدن و مقابله و مبارزه مسلحانه بود، اما مقاومت و معارضه‌ای حتی در صورت منفی، برای حمایت اسلام و پشتیبانی از آن، عملی بزرگ و مثبت بود، چه، انحراف حکمرانان از رسالت و مکتب، صورتی زشت از اسلام منعکس می‌ساخت و رهبرانی که از اهل بیت بودند ناچار می‌بایست چهره بی‌آلایش و نورانی اسلام را منعکس کنند و پیوسته تفاوتهای میان مکتب و حکومت وقت را در عمل، به تاکید باز نمایند و به این ترتیب، اسلام در سطح نظری، خالی از هر گونه انحراف نمایان گردید، هر چند مراحل اجرا و تطبیق آن صورتی زشت به خود گرفته بود (۱).

سازماندهی برخی از گروههای شیعه، از روش گروهی از دلاوران که در کنامهای خویش به سر می‌بردند، رنگ می گرفت و در آنجا بود که فهرستهای خصوصی و سری نامهای شیعیان، نزد بعضی از یاران پیشوایان (۲) نگاهداری می‌شد. ماموران حکومت در آن وقت کوشیدند که آن اسامی را به دست آورند اما نتوانستند.

در هر صورت، آن گروهها، تشیع را در سراسر کشورهای اسلامی، دور از چشم حکومت و مراقبت آن منتشر ساختند تا آنجا که به صورت نیروئی بزرگ در آمده و دیگر دشوار بود که بتوانند آنان را به اطاعت از حکومت وادار کنند و به زودی قدرت حاکم ناچار گردید، چنانکه بعدا در عهد امام رضا (ع) خواهیم دید، به امام رضا (ع) پناه جوید و ولایت عهد را به او واگذارد. (۳)

امام (ع) با این روش، حق خود را در حکومت مؤکد گردانید و به نگاهداری یاران و پایگاههای خود از آلودگی در آن وضعیت فاسد و نظارت بر آنان و برنامه ریزی برای آنان و رشد و آگاهی و مدد رسانیدن به آنان در همه روشهای مقاومت و هدایتشان تا سطح پیشتازی آگاهانه و آشنائی به زمان و وظیفه مکتبی خود، عمل کرد.

روش پنهانی امام به دو صورت نمودار گردید:

الف - تائید جنبشهای انقلابی و پشتیبانی از وفاداران آن جنبشها و شورشهائی که انقلابیان خاندان او آن را رهبری می‌کردند و به امر به معروف و نهی از منکر می‌پرداختند. چنانکه موضع او را (ع) در واقعه «فخ که حسین بن علی بن حسن که نسبش به امام علی بن ابیطالب می‌رسید رهبری آن را عهده دار بود، دیدیم.

این شورشها به طریقی، به اذن امام (ع) و موافقت او مرتبط می‌شد. تمام این کوششها به هم مربوط بود و امر حکومت را برای «رضا از آل محمد» تبلیغ می‌کردند. (۴)

ب - به دست گرفتن قدرت رهبری و نظارت مستقیم بر امور شیعیان، و راهنمائی آنان از نظر عقیدتی و فکری و از لحاظ رفتار، تا از آنان پایگاهی نیرومند برای جنبش خود آماده سازد و در درون امت نفوذ بهم رساند تا هدفهای امام (ع) به ثمر رسد و انحرافها و کجرویهایی که در درون امت به وقوع می‌پیوست اصلاح کند.

از این رو بود که امام (ع) و پیش از او پدران ایشان (ع) پیوسته تحت تعقیب و مراقبت و فشار و آزار بودند.

قسمتهای دشوار و گرفتاریهای بسیار که شیعیان در آن روزگاران سیاه با آن روبرو بودند و برای ابراز کردن دردهای خود و رساندن شکایتهای خویش راهی نداشتند، چندان بود که بر در و دیوار شکایات خود را می‌نوشتند تا مردم بر آن آگاه گردند (۵)، و بدانند که چه مایه رنج و شکنجه بر آنان می‌رود.

پاره‌ای از شعارهای نوشته شده، دلائل علویان را در حقانیت‌شان در امر خلافت و رعایت شؤون مسلمانان نشان می‌داد، و بیان می‌کرد که آنان از همه به نبی اکرم (ص) نزدیکترند و در امت جانشینان اویند (۶).

فعالیت آشکار

فعالیت آشکار، برای امام (ع) این فرصت را به وجود آورد که به درمان نادانی امت از عقاید و احکام اسلام پردازد و شبهه‌های الحادی و کفر آمیز را که جنبشهائی به وجود آورده بود که نتیجه گشوده شدن دروازه‌های کشورهای اسلامی آن روز بر روی جریانهای بیگانه و غربی بود، پاسخ گوید (۷).

و این مساله از دشواریهای بزرگی بود که امام (ع) با آن روبرو گردید و میان او با هدفش جدائی و دوری به وجود آورد. لذا در برابر عقاید مزبور به مقاومت و مخالفت پرداخت و به ابطال نظریات مخالف اسلام دست زد.

در زمینه‌ای دیگر، با پیشوایان مذاهب اسلامی و رهبران آن، در جلسه‌های بحث و مناظره و اعتراض علنی، در مراکز و اماکن عمومی باب مذاکره و استدلال و توجیه نظریه امامت را گشود. این بحثها و مناظره‌ها بر عهده هشام بن حکم و هشام بن سالم و مؤمن طاق بود و نتیجه این شد که فکر تشیع‌انتشار یافت و افکار آن در میان مسلمانان رایج گردید و آن حجتهای قوی و برهانهای قاطع که بر منطق و بحث موضوعی تام استوار بود، اندیشه‌های تشیع را بهر سوی پراکند و «کریدی فوا» آنان را صاحبان افکار آزاد توصیف کرده است (۸).

شک نیست که عمل امام (ع) در این دو زمینه که قبلا گفتیم، او را به هدفی نزدیک می‌کرد که مقام علمی امامت ایجاب می‌نمود و

توانائی و نیروی لازم را برای گسترش افکار و آماده کردن زمینه مناسب برای پذیرفتن دعوت او آماده می‌ساخت.

سخن چینی درباره امام (ع)

پاره‌ای از فعالیتهای امام (ع) به وسیله سخن چینان به هارون الرشید می‌رسید و این امر کینه و خشم او را بر می‌انگیخت. یک بار به او خبر دادند که از سراسر اطراف جهان اسلام، اموالی هنگفت به نزد امام موسی بن جعفر (ع) جمع آوری می گردد و از شرق و غرب برای او حمل می‌شود و او را چندین بیت المال است. (۹).

هارون به دستگیری امام (ع) و زندانی کردن او (ع) فرمان داد. یحیی برمکی آگاه شد که امام (ع) در پی کار خلافت برای خویشتن افتاده است و به پایگاههای خود در همه نقاط کشور اسلامی نامه می‌نویسد و آنان را به خویش دعوت می کند و از آنان می‌خواهد که بر ضد حکومت قیام کنند. یحیی به هارون خبر برد و او را علیه امام (ع) تحریک، کرد. هارون، امام را به زندان در افکند و از شیعیانش جدا ساخت و امام (ع) روزگاری دراز (شاید شانزده سال) در زندان هارون گذراند تا در زندان به دیدار پروردگار خود نائل آمد.

امام (ع) رنجهای بسیار تلخ و شکنجه‌های بسیار سخت تحمل فرمود.

امام (ع) در زندان دلتنگ شده و از درازی روزگار زندان به ستوه آمده بود و به جهت بیمی که از ارتباط او با شیعیان می‌رفت، از زندانی به زندانی، زیر نظر و محافظت پاسبانان و جاسوسان روزگار می گذرانید.

امام (ع) مدتی دراز در زندان هارون گذرانید. زندان، سلامتی او را از میان برد و کالبدش تحلیل رفت. تا آنجا که بدن شریفش را ضعف و لاغری فرا گرفت و هنگامی که در پیشگاه پروردگار سجده می کرد، مانند پیراهنی بود که بر زمین گسترانیده باشند. روزی در آن حال فرستاده خلیفه منحرف بر او وارد شد و گفت خلیفه از تو پوزش می‌طلبد و به آزادی تو فرمان می‌دهد.

اما باید به دیدار او روی و از او پوزش طلبی و اسباب خشنودی او را فراهم آوری. امام (ع) ابرو در هم کشید و با کمال صراحت به او پاسخ منفی داد.

او تلخی جام ناگوار زندگانی را تحمل می کرد، تنها برای این که هدف رهبری منحرف، محقق نگردد. (۱۰)

امام (ع) از زندان نامه‌ای به هارون فرستاد و در آن نامه نفرت و خشم خویش را بر او ابراز فرمود. اینک متن نامه:

«هرگز بر من روزی پر بلا نمی گذرد، که بر تو روزی شاد سپری می گردد.

». (۱۱)

امام (ع) در زندان، عذابهای گوناگون و شکنجه‌های فراوان تحمل کرد. دست و پای مبارکش را به زنجیر می‌بستند و فشار بسیار و آزارهای کشنده بر او روا می‌داشتند و زان پس که همه رنجها و دردهای جانفرسا را بر او وارد کردند، زهری کشنده به او خوراندند که پس روزش به سر آمد و به سوی پروردگار خود شتافت. وفات آن شهید سعید (ع) به سال ۱۷۳ هجری، پنج روز به ماه رجب مانده اتفاق افتاد. (۱۲)

مرحله سوم

گفتیم که در مرحله نخستین، همه کوشش پیشوایان (ع) متوجه برنامه ریزی و به وجود آوردن گروهی بزرگ و متحد از شیعیان گردید تا به روش آنان تربیت شوند و از وجودشان پشتیبانی به عمل آید و آگاهی شان بالا گیرد و پایگاههای مردمی شان یکپارچه گردد و چهار چوب معالم فکری و اجتماعی شان در جهان اسلام با برنامه عقیدتی قرین شود. آن مرحله با شهادت امام موسی بن جعفر - شهید زندانی - پایان گرفت تا مرحله جدیدی آغاز گردد.

مرحله جدید را امام علی الرضا (ع) هنگامی که گروه شیعیان و پایگاههای مردمی آن در سطحی قرار گرفت که تقریبا می‌توانست مهار حکومت را به دست گیرد و کار سیاسی را تجربه کند، گشود. در این مرحله خواهیم دید که پایگاههای مردمی و گسترش آن

علیه حکام آن روز، خطر سیاسی به وجود آورده بود.

خصوصیت این مرحله همبستگی شدید بین امام به عنوان رهبر، و پایگاههای او و یاران و پیروانش بود که انواع شکنجه‌ها و کشتارها و دربدری‌ها را متحمل شده بودند.

حاکمان وقت، توطئه‌های ریاکارانه‌ای پیش گرفتند تا امام (ع) را بر کنار کنند و او را در برابر مردم و یارانش در تنگنا قرار دهند و با هر شکل و روشی و با هر نیرنگ و تزویری، مردم را از پیرامون امام (ع) دور سازند.

*****پی‌نوشتها

۱ - دائرة المعارف اسلامی. بحث آغاز زمان امامان (ع)

۲ - رجال نجاشی.

۳ - زندگانی امام موسی کاظم (ع) شریف قریشی ج ۲ ص ۱۸۸.

۴ - شخص مخصوصی را نام نمی‌بردند تا مورد شتم و آزار خلفا واقع شود ولی در هرحال از جاذبه آل محمد (ص) در ارواح مردم استفاده می‌کردند. (م)

۵ - زندگانی امام موسی از قریشی ص ۱۹۰.

۶ - به شعارهایی که در مقاتل الطالبیین ص ۴۱۱ - ۴۱۲ به تفصیل نوشته شده است مراجعه شود.

۷ - جریانهای کفر آمیز در کتاب حیات امام موسی نوشته قریشی ص ۱۲۶.

۸ - تمدن اسلامی ج ۱ ص ۱۲۷.

۹ - عیون اخبار رضا.

۱۰ - فصول مهمهٔ ص ۲۵۲.

۱۱ - بدایت و نهایت ج ۱۰ ص ۱۳۸ و تاریخ بغداد.

۱۲ - ابن خلکان ج ۲ ص ۱۷۳ و تاریخ بغداد.

امام هشتم امام علی بن موسی الرضا (ع)

مقدمه

زندگانی امام رضا (ع) حلقه‌ای از حلقه‌های مرحله سوم را در حیات پیشوایان از اهل بیت نمودار می‌سازد که در این مرحله گسترش پایگاههای مردمی بود که در زمان وی (ع) به اوج عظمت و گسترش رسیده بود، در جهان اسلام بر ارزش مکتب امام علی (ع) افزوده شد و برنامه گروه شیعیان مبارز و نظریه آنان که بیان کننده و نمودار اسلام صحیح بود، در آن متمرکز گردید.

همه آن دستاوردها، نتیجه کوششهای هماهنگ و برنامه‌ریزی صحیح پیشوایان مرحله دوم بود و آن از خلال ریخت و شکلهای عملی متعدد مشهود می‌گردد که عبارتست از:

۱ - فعالیت در برنامه ریزی فکری و بالا بردن آگاهی عقیدتی که امامان (ع) به طور مستقیم به کار بردند و آن فعالیت، آگاهی و آموزش گروه شیعه را شکل و خصوصیات فکری و روحی داد و آگاهی کامل به همه جوانب اسلامی بخشید.

۲ - همراه این کوششها و به موازات آن، فعالیتی دیگر جریان داشت که منظور از آن کوششی است که قدرت انقلابی جهش خود را از خون حسین (ع)

و شهادت جانگداز او به دست آورده بود و تقبل کرد که زمام انقلاب و شورش و مبارزه سیاسی و ایستادگی در برابر اوضاع حاکم

و فاسد را به عهده گیرد.

اما پیشوایان مرحله دوم، قدرت نداشتند قیام مسلحانه انجام دهند و به جنگ پردازند تا وجدان انقلابی امت اسلامی را به نقطه‌ای که آغاز آن، خون جوشان نیای آنان، حضرت امام حسین (ع) بود برانگیزند. بکله ادامه و انفجار آن را بر عهده علویان انقلابی گذاشتند که می‌کوشیدند با فداکاریهای خود، وجدان و آگاهی و اراده اسلامی را به درجه‌ای از حیات و قدرت و قاطعیت نگاه دارند تا آنجا که امت را وادار کنند تا از نظر شخصیت و کرامت انسانی‌خود، در مقابل حکام منحرف به هیچ روی عقب نشینی نکنند.

از اینجا ضرورت ایجاب کرد که اینگونه ماموریتها به بقیه مسلمانان واگذار شود. اما مسئولیت راهنمائی و نظارت و مراقبت و پشتیبانی از وفاداران، به عهده اهل بیت باشد.

در بسیاری از نصوص تاریخ، از این قبیل راهنمائیها و پشتیبانیها را در موضع اهل بیت (ع) و در مرحله دوم به شکلی واضح مشاهده نمودیم و بعضی از آنها را به تفصیل در زندگانی امام صادق نقل کردیم که خواننده را به آنها ارجاع می‌دهیم، این پشتیبانیها و راهنمائیها را در نامه امام صادق (ع) توضیح دادیم. آن نامه غم انگیز و گریه آوری که برای پسر عم خود عبد الله بن حسن نقب و «صاحب نفس زکیه و به خویشان و نزدیکان خود فرستاد، مساله را روشن می‌سازد.

روایت چنین است: وقتی امام (ع) به عبد الله بن حسن و ابراهیم بن حسن و بقیه خانواده آنان نظر افکند و دید که در مسجد رسول الله در غل و زنجیرند، اشک از چشمانش سرازیر شد تا آنجا که بر محاسن شریفش جاری شد. سپس به سوی من آمد و گفت: «ای ابو عبد الله به خدا سوگند که زین پس حرمت خدای را نگاه نخواهند داشت و به خدا سوگند که انصار به رسول الله (ص) وفا نکردند، حال آنکه در عقبه با او بیعت کردند که او و خاندانش را از هر گزندی که آنان را تهدید کند حفظ نمایند (۱)».

همچنین موضع او (ع) نسبت به عمویش زید وقتی گفت: «خدا عمویم زید را بیامرزاد. اگر پیروز شده بود وفا می‌کرد که او خلق را به خلافت «رضا از آل محمد» دعوت کرد و من رضا هستم (۲)

این نصوص با وضوح بسیار دلالت می‌کند که امام (ع) با ناراحتی و دردهای شورشیان زندگی می‌کرد و کار و کوشش آنان را تایید می‌فرمود.

امام سجاد (ع) نیز وقتی، محمد بن حنفیه با نماینده مختار به نزد او رفت تا در باب انقلاب که مختار در پی آن بود مشورت کند، چنین کرد. امام در آن هنگام بیانیه عمومی صادر فرمود که اختصاص به مختار ثقفی نداشت، بلکه بیانیه و ستایش او (ع) شامل هر مسلمانی می‌شد که بر ضد طاغوتیان حاکم عمل کند و در برابر حکومت ستمگرشان به پای خیزد. نصوص و نوشته‌های مزبور بر این دلالت دارد که در مرحله دوم، دو خط ممتد موجود بود - چنانکه بیان کردیم - و آن دو خط یکی خط آگاهی و آموزش مکتبی بود و خط دیگر، ادامه تحریک وجدان انقلابی امت اسلامی، تا گروه شیعه دارای شکل و نقش مبارزه و جهاد گردد و با ادامه آن دو خط متوازی در مرحله دوم، برای مکتب امام علی (ع) و نظریه وی (ع) این امکان به وجود آید که دارای پشتوانه عظیم و گسترده‌ای گردد تا سراسر جهان اسلام و همه خواستهای آن را زیر پوشش خود در آورد.

بر این مطلب از نظر فکری و روانی و اجتماعی در آغاز مرحله سوم ودر عصر امام رضا (ع) و در برابر امت اسلامی دلایل فراوان وجود دارد.

در زمان امام رضا (ع) چندین شورش به وسیله شاگردان مکتب امام علی (ع) و پیروان نظریه‌های وی (ع) روی داد و جهان اسلام را از کوفه و بصره و مدینه و مکه، تا یمن فرا گرفت. در مناطق مزبور، دستاوردهای مکتب امام (ع) را اعلام می‌کردند و در آنجا به نام امام، حکومت می‌نمودند.

هر چند بغداد، تابع خلافت عباسیان بود اما جنبشهای انقلابی مزبور، بغداد را محاصره کرد و حکومت روز را مورد تهدید قرار داد.

امام رضا (ع) و قیامهای علویان

از مهمترین و خطرناکترین شورشهائی که عباسیان با آن روبرو گردیدند، شورش «محمد بن ابراهیم الحسین معروف به «ابن طباطبا علوی بود که اداره کننده کارهای او «ابو السرایا السری بن منصور» نام داشت.

ابن طباطبا، مدینه را به قصد کوفه ترک کرد تا آتش شورش خود را بر ضد عباسیان بر افروزد. مردم کوفه که دیدند دعوت او برای «رضا از آل محمد» (۳)

است، و او برای آنان بیعت می‌طلبد و می‌گوید که حکومت باید طبق کتاب خد او سنت پیامبر (ص) و سیره علی (ع) باشد، پیرامون وی گرد آمدند.

تکیه گاه و امید «ابن طباطبا» در اعلام انقلاب خود، بر اساس پشتوانه پایگاههای مردمی دوستانش بود که مردمی موافق و مؤید خط مکتب امام‌علی (ع) داشت. این بود پشتوانه‌ای که از خلال واکنش‌های نیرومند انقلاب «ابو السرایا» در جهان اسلامی کشف کردیم.

نخستین واکنش قیام ابن طباطبا این بود که در برابر سپاه انقلابی او، همه لشکریانی که عباسیان برای خاموش کردن شورش او فرستاده بودند، هزیمت کردند و پای به فرار گذاشتند. کوفه‌ای که به حسین (ع) خیانت کرد و زید بن علی را تنها گذاشت تا با گروهی چند از یارانش به جنگ اقدام کند، در کنار «ابن طباطبا» ، قهرمانانه برای دفاع از انقلاب و هدفهای آن، ایستادگی کرد.

این استقبال عظیم انقلابی، و پاسخگوئی بی مانند، دلیل رشد پایگاه مردمی و درک وسیع آن مردم از اسلام بود.

پس از آنکه شورش «ابن طباطبا» را خفه و خاموش کردند، عمال او در مناطقی که حکومت می‌کردند، اعلام استقلال و خود مختاری نمودند.

در یمن، «ابراهیم بن موسی بن جعفر» پس از اخراج نماینده مامون از آنجا، به آنجا حمله کرد و حکومت را در دست گرفت.

در مکه، «حسین بن حسن افطس حمله برد و حکومت را قبضه کرد.

در بصره، «زید بن موسی بن جعفر، حکومت را به تصرف خود در آورد و این شخص به اندازه‌ای خانه‌های عباسیان و طرفداران آنان را سوزانید که به «زید آتش افروز» معروف گردید. اگر کسی از سیاه جامگان را می‌دید، او را آتش می‌زد و علاوه بر اموال عباسیان از اموال بازرگانان نیز بسیارتصاحب کرد.

«علی بن سعید» برای نبرد با او رهسپار شد و زید از او امان خواست.

«ابن سعید» به او امان داد (۴) و او را نزد «حسن بن سهل برد او نیز دستور داد گردن او را زدند.

محبوبیت امام (ع) و همدلی توده مردم با وی

با واقعه امام (ع) نشانه‌های بسیار مبنی بر رشد پایگاه مردمی و همراهی و همدلی مردم موجود است.

«فضل بن سهل نماینده‌ای به حاکم کوفه فرستاد و از او خواست که برای امام رضا (ع) به عنوان ولی عهد بیعت گیرد، مردم مخالفت کردند و گفتند با امام (ع)، به عنوان ولی عهد بیعت نمی‌کنند بلکه به عنوان خلیفه با او بیعت می‌کنند (۵).

بسیار شد که مامون برای حل بیشتر مشکلات دولتش به امام رضا (ع)

پناه می‌برد و از آن حضرت استدعا می‌کرد که به شیعیان خود ابلاغ فرماید که علیه مامون سخنی نگویند و خاموش باشند، زیرا آنان در همه جا از حکومت مامون اظهار ناخشنودی می‌کردند. (۶)

بار دیگر، پایگاههای مردمی حضرت رضا (ع) معلوم می‌شد: پس از قتل «فضل بن سهل ، شایع گردید که قتل او طبق نقشه و توطئه‌ای بوده است که به دست مامون طرح شده بود. (۷) مردم از خانه‌ها بیرون ریختند و تظاهرات بر پاکردند و آن توطئه را محکوم نمودند و همگی به سوی کاخ مامون به راه افتادند تا مشت خشم آگین و انتقام جویانه خود را چهره او فرود آورند.

مامون ناچار شد از در پشت قصر خود خارج شود و به خانه امام (ع) که در همسایگی کاخش بود رود و از او استمداد جوید و

خواهش کند تا مردم خشمگین را آرام گرداند. امام (ع) در برابر مردم ظاهر شد و با یک دستور همه را پراکنده ساخت.

معنی این واقعه آن است که امام (ع) پایگاه مردمی داشت و پایگاه اجتماعی او عظیم بود و در همان شهر که مامون با زور حکومت می‌کرد، او مورد قبول و پیروی همه مردم بود و بر دلها حکم می‌راند.

امام (ع) فعالیت علنی را رهبری می‌فرمود

همه این نشانه‌ها و شواهد تاریخی ثابت می‌کند که پایگاه مردمی مکتب علی (ع) از جهت علمی و اجتماعی تا حدی بسیار رشد کرده و گسترش یافته بود.

در آن مرحله بود که امام (ع) مسئولیت رهبری را بعهده گرفت. بر اساس این تحول و وسعت نفوذ و همراهی و همیاری گروههای بسیار زیاد از مردم، امام (ع) بنا به تغییر و تحولات عصر خود، فعالیتهای غیر معمول را رهبری می‌فرمود. تا آنجا که بعضی از جماعت شیعیان کوشیدند او را متهم به مخالفت با «تقیه کنند و هیئتی نزد او فرستادند تا او را از هارون الرشید بر حذر دارند «صفوان بن یحی گفت: وقتی «ابو الحسن موسی (ع) در گذشت و رضا (ع) حکم را در دست گرفت از آن کار بر او ترسیدم و به او گفتیم تو امری بزرگ را آشکار کردی و ما بر تو از این طاغی بیم داریم. امام (ع) گفت: «بیهوده می‌کوشد، با من کاری نمیتوان کرد (۸)»

و از «محمد بن سنان (ع) روایت شده است که گفت:

به «ابو الحسن رضا (ع)، گفتم در روزگار هارون خود را به این کار زبانزد کردی و به جای پدرت نشستی در حالی که از شمشیر هارون خون می‌چکید» (۹).

جمعی دیگر نیز نزد وی افتند و گفتند: «خاموش بنشین هم آن سان که جد و پدرت خاموش نشستند.» و دیگران کوشیدند که او را قانع سازند تا تقیه پیشه کند و او با آنان مخالفت کرد، حال آنکه تقیه دین جدش صادق (ع) بود. در موارد دیگری نیز امام را از این معنی هشدار دادند و بر حذر داشتند. این رویدادها، نشانه فعالیت پی گیرانه امام (ع) بود که آن جماعتها را هشیار ساخت.

چه، نمی‌توانستند طبیعت تغییر و تحول و گسترش پایگاههای مردمی و رشد و افزونی نفوذ آن را در نفوس و دل مسلمانان و پاسخگوئی سریع مردم را به آن و همکاری فعالانه آنان را در عملیات و فعالیتهای علنی امام درک کنند.

حقایق تاریخی بسیار وجود دارد که واقعیت گفتار ما را آشکار می‌سازد.

پس از آنکه رضا (ع) بعد از پدر، مسئولیت رهبری و امامت را به عهده گرفت، در جهان اسلام به سیر و گشت پرداخت و نخستین مسافرت را از مدینه به بصره آغاز فرمود تا بتواند به طور مستقیم با پایگاههای مردمی خود دیدار کند و درباره همه کارها به گفتگو پردازد. عادت او چنین بود که پیش از آنکه به منطقه‌ای حرکت کند، نماینده‌ای به آن دیار گسیل می‌داشت تا مردم را از ورود وی آگاه کند تا وقتی وارد می‌شود، مردم آماده استقبال و دیدار او باشند. سپس با گروههای بسیار بزرگ مردم اجتماع بر پا می‌کرد و درباره امامت و رهبری خود با مردم گفتگو می‌فرمود. آنگاه از آنان می‌خواست تا از او پرسش کنند تا پاسخ آنان را در زمینه‌های گوناگون معارف اسلامی بدهد. سپس می‌خواست که با دانشمندان علم کلام و اهل بحث و سخنگویان، همچنین با دانشمندان غیر مسلمان ملاقات کند تا در همه باب مناقشه به عمل آوردند و با او به بحث و مناظره پردازند پس از پایان کار به مردم کوفه خبر می‌داد که تا سه روز دیگر نزد آنان خواهد بود و با پایگاه های خود تماس می‌گرفت و با بحث کنندگان و متکلمان و یهود و نصاری و کسانی که در آن زمان در جهان اسلام یک خط فکری داشتند، تماس می‌گرفت تا در هر باب گفتگو کنند. به گروه اخیر از آن روی توجه می‌فرمود و به جنبش و افکارشان اهمیت می‌داد که از راه ترجمه‌ها و مجادله‌های کلامی، توجه جهان اسلام را بخود جلب کرده بودند.

امام (ع) در این مسافرتها با همه گروهها و مکتبهای علمی، بحثها و گفتگوهای رنگارنگ می‌داشت. محمد بن عیسی تقطینی گوید:

«مسائلی که از امام (ع) می‌پرسیدند گرد آوردم، به هیجده هزار مساله رسید که به آنها پاسخ گفته بود.»

«ابراهیم بن عباس صوری می‌گوید: «هرگز ندیدم که از رضا (ع) پرسشی کنند و او پاسخ آن را نداند.» (۱۰)

پدران رضا (ع)، به همه این فعالیتهای آشکار مبادرت نمی‌کردند. آنان شخصا به مسافرت نمی‌رفتند تا بتوانند به طور مستقیم و آشکار با پایگاههای مردمی خود تماس حاصل کنند. اما در مورد امام رضا (ع) مسئله امری طبیعی بود. زیرا در این مرحله پایگاههای مردمی بسیار شده بود و نفوذ مکتب امام علی (ع) از نظر روحی و فکری و اجتماعی در دل مسلمانان که با امام به طور آگاهانه و همیاری عمل می‌کردند افزایش یافته بود.

اما حادثه‌ای روی داد: گروهی از یاران امام (ع) میان این تحول و دگرگونی ظاهری که در خط پدران او بود، با شرایط و اوضاع جدید، نتوانستند رابطه‌ای برقرار کنند و از این روی بود که اعتراضاتی به امام وارد می‌آوردند.

*****پی‌نوشتها:

۱ - امام صادق، علم و عقیده. از رمضان لاوند ص ۹۰ نقل از مقاتل الطالبیین.

۲ - اعیان الشیعه. ج ۳۳ ص ۷۳.

۳ - عیون اخبار الرضا ج ۲ ص ۲۰۸.

۴ - ابن اثیر ج ۵ ص ۱۷۵ - ۱۷۷ - و عیون اخبار الرضا ج ۲ ص ۲۳۳.

۵ - عیون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۴۱.

۶ - مدرک سابق.

۷ - طبری ج ۸ ص ۵۶۵ و عیون اخبار رضا ج ۶ ص ۱۵۹.

۸ - کافی ج ۱ ص ۸۷ و نیز عیون اخبار رضا و مناقب و ارشاد.

۹ - روضه کافی ص ۲۵۷.

۱۰ - برای تفصیل بیشتر به سلسلهٔ الذهب و به فصول مهمهٔ از ابن صباغ مالکی مراجعه شود.

امام (ع) و مطالبه زمامداری

پس از آن که امام (ع)، مسئولیت امامت را بعهده گرفت، همه توانائی خود را در آن دوره در توسعه دادن پایگاههای مردمی خود صرف کرد.

اما رشد و گسترش آن پایگاهها و همدلی آنان با کار امام (ع) به این معنی نبود که او (ع) زمام کارها را به دست گرفته باشد.

با وجود همه آن پیشرفتها و افزایش پایگاههای مردمی، امام (ع)

بخوبی می‌دانست و اوضاع و احوال اجتماعی و موضوعی نشان می‌داد که جنبش امام (ع) در سطحی نیست که حکومت را به دست گیرد. زیرا حکومتی که امام می‌خواست غیر از حکومتی بود که دارای آن پایگاههای مردمی بود.

یا به بیان روشن‌تر، آن پایگاهها که در جهان اسلام وجود داشت امام رضا (ع) را آماده می‌ساخت که زمام حکومت را در سطحی به دست گیرد که هر طالب حکومتی، خریدار و خواستار آن نبود. یعنی این امکان برای او فراهم نبود که زمام حکومت را به نحوی که منصور یا مامون داشتند، به دست گیرد.

البته چنین امکانی وجود داشت که امام (ع) به آن نوع حکومت رسد، زیرا پایگاههای گسترده‌ای که او داشت از او پشتیبانی می‌کردند و او را تایید می‌نمودند. اما نظیر این پایگاهها به این درد نمی‌خورد که پایه حکومت امام (ع) گردد. چه، پیوند آن با امام (ع) پیوند فکری پیچیده و عمومی بود و از قهرمانی عاطفی نشان داشت.

این همان احساسهای آتشین بود که روزگاری، پایگاه و اساسی بود که بنی عباس بر آن تکیه کردند و برای رسیدن به حکومت بر امواج آن عواطف سوار شدند.

اما طبیعت آن پایگاهها و مانندهای آن به درد آن نمی‌خورد که راه را برای حکومت او (ع) و در دست گرفتن قدرت سیاسی، برای او هموار سازد.

ازین روی می‌بینیم که بیشتر قیامهائی که مسلمانان و پیروان با اخلاص، با نظریه امامت علی (ع) بر پا کردند، بیشتر اوقات در تناقضها و اختلافهای داخلی نابود می‌شد. حتی از طرف پایگاههای خود غرقه در گرفتاری دست و پا می‌زدند و غالبا انشعاب می‌کردند و از یکدیگر جدا می‌شدند و احیانا با یکدیگر در جنگ و ستیز بودند.

علت این امر بسی ساده بود. به این توضیح که همه پایگاهها از نظریه امامان (ع) آگاه نبودند و اوضاع اجتماعی و موضوعی را ادراک نمی‌کردند.

بلکه قیامهاشان غالبا عاطفی و آتشین بود، نه آگاهانه و نضج یافته. پس طبیعهٔ عواطف و احساسها نمی‌توانست بنای حقیقی اسلام قرار گیرد، چه، بنای حقیقی بر اساس آگاهی کامل از هدف استوار است.

امام رضا (ع) در آن مرحله خود را آماده آن می‌کرد تا مهار حکومت را به دست گیرد اما با شکلی که او خود طرح کرده بود و خود می‌خواست نه در شکلی که مامون چنان می‌خواست و در آن شکل، ولایت عهد را به او (ع) عرضه‌داشت و او آن را رد کرد و نخواست.

در «ارشاد» روایت شده است که مامون، حضرتش (ع) را در باب ولایت عهدی مخاطب قرار داد و به او گفت: می‌خواهم ولایتعهد - یعنی خلافت - را به عهده‌ات بگذارم. حضرت فرمود: «ای امیر المؤمنین، مرا از این کار معاف کن که نه نیروی آن را دارم و نه طاقت آنرا.

مامون گفت: پس ولایتعهد را بعد از خود بتو وا می‌گذارم.

امام فرمود: ای امیر مؤمنان، از این کار نیز مرا معاف کن.

وقتی امام امتناع خویش را بیان فرمود، مامون با سخنی که به علت امتناع امام (ع) بوی تهدید می‌داد با امام برخورد کرد و گفت: عمر بن خطاب شوری را با شش نفر مقرر داشت که یکی از آنان نیای تو امیر المؤمنین علی‌بن ابی طالب (ع) بود و عمر شرط کرد که هر کس با آنان مخالفت کند گردنش را بزنند. باید چیزی را که از تو می‌خواهم بپذیری و ترا از آن، راه فرار نیست. (۱)

پس امام (ع) التماس او را پذیرفت.

نیز روایت شده است که سخنی دیگر در میان آنان بود. مامون خلافت را به امام عرضه داشت و امام از آن امتناع نمود سپس ولایت عهد را به او پیشنهاد کرد، آن را نیز رد کرد و مامون گفت:

«تو مرا به کاری وا می‌داری که از آن اکراه دارم. از قدرت من ایمنی اما به خدا سوگند یاد می‌کنم که اگر ولایت عهد را نپذیری ترا به این کار ناچار می‌سازم و اگر نپذیری گردنت را می‌زنم (۲)

انگیزه‌های مامون رویاروی امام (ع)

می‌توان انگیزه‌های مامون و موضع او را در برابر امام رضا (ع) به عوامل روانی و ایمانی که در او بود تفسیر کرد.

مامون شخصا به خط امام ایمان داشت و به علویان مهربان بود و فدک را به آنان باز گردانید و کوشید که بدگوئی و دشنام به معاویه، سنت معمول گردد و آن را بر مردم بایسته کرد و آشکارا ابراز داشت:

هر کس معاویه را بخوبی یاد کند ذمه‌اش مشغول است و از او راضی نیستم و برتر آفریده خدا پس از رسول اکرم (ص)، علی بن ابی طالب است» (۳)

شیعی بودن مامون حاصل عوامل متعددی بود که از هنگام کودکی در روان او تاثیر کرده بود. در آن هنگام کسی که به تربیت و تادیب او گماشته شده بود، مردی شیعی مذهب بود. نیز مامون در اوان جوانی در اطراف خراسان استقرار یافته بود که بیشتر مردم آن شیعه بودند و طرفداران اهل بیت (ع)

مامون روزی به یاران خویش گفت: آیا می‌دانید چه کس تشیع را به من آموخت؟

گفتند: نه.

گفت: رشید آن را به من آموخت.

گفتند: چگونه؟

گفت: وقتی امام موسی بن جعفر از مدینه بر رشید وارد شد، فروتنی رشید را در برابر او دیدم و دیدم که چگونه او را بزرگ می‌داشت.

مامون ادامه داد: هنگامی که تنها شدیم پرسیدم: ای امیر مؤمنان این مرد کیست که او را چنین بزرگ داشتی و تجلیل کردی و در مجلس خود به سوی او از جای برخاستی و او را به پیشواز رفتی و در بالای مجلس خود نشاندی و فروتر از او نشستی و به ما فرمان دادی که رکاب او را بگیریم؟

گفت: او امام مردم است و حجت خدا بر آفریدگان او، و خلیفه او نزد پرستندگان اوست.

گفتم: ای امیر المؤمنان، آیا تو همه این صفات را نداری؟

گفت: من به ظاهر و با توسل به زور و غلبه، امام مردمم. امام موسی بن جعفر امام بر حق است. به خدا سوگند ای فرزند، که او به مقام رسول الله (ص) از من و از همه آفریدگان دارای استحقاق بیشتر است. به خدا سوگند اگر تو با من در سر این مقام نزاع کنی، همانا سرت را بر خواهم کند. (۴) چه، ملک عقیم است، سیاست پدر و مادر نمی‌شناسد. (۵)

اما این انگیزه‌های تشیع برای خط امام (ع) آن نیست که مامون را به آنجا راند که آن موضع را اتخاذ کند. بلکه در این مورد عوامل و انگیزه‌ها در دل مامون وسیعتر بود که در صورت مصالحه سیاسی و اغراض موسمی نمودار گردید و می‌توان آنها را به چهار نکته زیر تعبیر کرد:

۱ - مامون می‌خواست، خلافت خود را صورت مشروع دهد و در حکومت خویش آرامش و استقرار و ثبات بر قرار کند زیرا پایگاههای مردمی که به خلافت عباسیان مؤمن بودند، به خلافت مامون با شک و تردید می‌نگریستند.

چه او، خلیفه شرعی یعنی امین، برادر خود را کشته بود و سر برادر را برای او آوردند. این نکته در مورد مشروع بودن خلافت او، نوعی شک و تردیدو پریشانی خاطر در پایگاههائی که به خلافت عباسیان ایمان داشتند به وجود آورد و اعتماد مردم را نسبت به مقام و قدرت او متزلزل ساخت. به طوری که مردم همه، خلافت او را نپذیرفته بودند و بهر حال در آن وقت، مامون پایگاه خود را نزد مردم از دست داده بود. اما سایر پایگاههای مردمی که پیرامون وجود امام علی (ع) می‌گردیدند، اصلا به خط عباسیان در خلافت ایمان نداشتند و به خلافت هیچیک از آنان با نظر مشروع نمی‌نگریستند تا جائی که مامون به این بسنده کرد که خلافتی را که غصب کرده بود و به زور بر آن مسلط شده بود، جامه شرعی بپوشاند تا از او در حکومت پشتیبانی کنند.

ازینرو بود که مامون به این مبادرت کرد که از امام رضا (ع) که خلافت قانونی از آن او بود و توده‌های بسیار در جهان اسلامی بر این عقیده بودند که امام (ع) نامزد طبیعی خلافت شرعی است و باید از حقوق خلافت برخوردار گردد، چنان استدعائی کند.

در اینجا باید یادآوری کرد که این سطح ایمان به امامت حضرت رضا (ع)

و حقانیت شرعی او در خلافت، در یک سطح یکسان، از وضوح نبود. عده‌ای بنا بر اساس نص، و تعیین، به امامت او (ع) معتقد بودند، و عده‌ای دیگر بر این پایه به خلافت وی ایمان داشتند که او یکی از فرزندان امام علی (ع) است و او بهترین مسلمان است.

نقشه مامون، مشروع جلوه دادن خلافت خویش و جلب مردم به سوی خود بود. او خواست خود را از خلافت خلع کند و آن را به امام واگذارد تا امام مجددا آن را به او باز پس دهد و با این لباس شرعی خلیفه مشروع و قانونی گردد. یعنی وقتی امام، خلافت را به او رد می‌فرمود به منزله جامه مشروع بود که مامون برای خلافت خود آرزو داشت تا از عقده نامشروع بودن خلافت خود رهائی یابد.

اما امام (ع) خط مامون را دریافت و نقشه او را دانست و کوشش او را در سوء استفاده از محبوبیت امام و فریبکاری او در پایگاههای مردمی و استفاده نابجا از قدرت و قوت مرکز سیاسی، به آسانی خواند. مامون از این کار سه هدف داشت:

الف: آنکه امام (ع) را وجه و واسطه سازش خود با عباسیان بغداد کند از طرفی، ورقه سازشنامه‌ای بین امام و عباسیان از امام به دست می‌آورد.

ب: از طرف دیگر بین خود و علویان نزدیکی و رابطه بر قرار می‌ساخت.

ج: بین خود و شیعیان خراسان ارتباط و دوستی حاصل می‌کرد.

وقتی مامون به این توطئه که بر ملا شد، دست زد، حضرت رضا (ع)

به او فرمود:

«آیا خلافت جامه‌ای است که خدای بر تو پوشانیده است؟ و اگر جامه‌ای است که خدا بر تو پوشانیده است. تو نمی‌توانی آن را از خود دور سازی و به من واگذاری. و اگر چیزی نیست که خدای بتو عطا کرده باشد، پس چگونه چیزی را که مالک آن نیستی به من وا می‌گذاری؟»

امام (ع) با این سخن آشکار تایید کرد که نمی‌خواهد مشروعیت خلافت مامون را اعلام فرماید.

روی گرداندن امام (ع) از پذیرفتن خلافت به معنای ارجاع خلافت به او نیست. یعنی اگر امام، خلافت را نپذیرفت به این معنی نبود که آن را به مامون واگذاشته و باز گردانیده باشد.

این مناظره در خلافت مامون تاثیری بزرگ گذاشت به طوری که در آینده برای بر کندن جامه شرعی از خلافت مؤثر بود.

۲ - مامون گرفتار دشواریهای پایگاههای مردمی که طرفدار امام (ع)، همچنین طرفدار مکتب امام علی (ع) بودند، شد و از طرفی گرفتار جنبشهای انقلابی بود که از قدرت بسیار برخوردار بودند، آن سان که برای کرسی زمامداری مامون خطر جدی و حقیقی به وجود آورده بودند و در همه قسمتهای جهان اسلام پراکنده شده بودند. برای مثال، جنبشهای شیعی در خراسان به سال ۱۹۸ یعنی همان سالی که مامون در خلافت، استقلال یافت و شورش ابن طباطبا در کوفه به سال ۱۹۹ هجری که به آن اشارت کردیم و قیام حسین بن هرش در خراسان که هر یک از آن دو برای «رضا از آل محمد» تبلیغ و دعوت می‌کردند.

از جمله قیامهای دیگر، شورش زید بن موسی بن جعفر و دیگران بود.

آن همه فشار در هر صورت و شکل که بود، به رهبری امام (ع) ارتباط داشت و شبح این فشارها برای مامون ترسناک و وحشتزا بود به طوری که خواب را از او گرفته بود. او بسی کوشید تا آن قیام را خاموش کند و خشنودی مردم را به دست آورد تا وضع موجود حکومت را بپذیرند و راه این کار آن بود که رهبری فکری یا نمایندگان بلند پایه آنان را به کار گمارد یا در حکومت وارد کند.

مامون می‌خواست از خلال اعطای ولایت عهد به امام رضا (ع)، در آن واحد به چند هدف خود دست یابد:

الف: محاصره امام (ع) و زیر نظر گرفتن رفت و آمد او و دور ساختن وی از پایگاههای مردمی. و اگر امام، در مرو مستقر می‌گردید، همه این کارها صورت می‌گرفت.

ب: کاشتن تخم شک و تردید در راه رهبری اهل بیت (ع) که مردم باخود بگویند که نپذیرفتن خواسته‌های خلیفه و پیشنهاد راه حل‌های او چه معنی دارد؟ و معنای قبول ولایت عهدی چیست؟ این کارها با شعارهائی که مکتب اهل بیت اعلام کرده بود در یک

زمینه نبود و با هم نمی‌خواند.

ج - آرام کردن دلها و تامین کرسی خلافت، زیرا، این معنی متوجه امام (ع) می‌گردید و در نتیجه از شورشها و جنبشهای مردم ایمن می‌شدند.

د: زیر نظر داشتن حرکات شورشی و کوشش در جلب عواطف علویان.

همه این منظورها وقتی به دست می‌آمد که مامون در نقشه خود موفق گردد. مامون می‌خواست همه جوانب این کار را به میل خود ترتیب دهد و به آن شکلی بخشد که ظاهر کار چنین به نظر آید که حقیقتا و با دل و جان می‌خواهدخلافت را پس از خود تسلیم امام (ع) کند. بنابر این به این کارها دست زد.

- مؤتمن، برادر خود را از ولایت عهدی خلع کرد.

- ام حبیبه، دختر خود را به ازدواج امام (ع) در آورد.

- شعار و درفش عباسیان را که رنگ سیاه بود به شعار و درفش علویان که رنگ سبز بود تبدیل کرد.

- فرمان داد که فرزندان عباس و دولتمردان و سران سپاهش، با امام به عنوان ولایتعهدی بیعت کنند.

- به نام امام رضا (ع) بر سیم و زر سکه زد. اما امام (ع) ثابت کرد که ممکن نیست آن حیله‌ها و آن نقشه‌ها او را بفریبد و مهمترین کارهائی را که بر ضد او پیش گرفت به مراتب زیر خلاصه می‌شود:

الف: از روز نخست مخالفت خود را ابراز فرمود، و مامون را به نیات حقیقی خود گواه ساخت و به او گفت «آیا می‌خواهی مردم بگویند که علی بن موسی در دنیا پرهیزکار نیست بلکه دنیا از او پرهیز می‌کند؟ آیا نمی‌بینیدکه چگونه ولایتعهدی را از سر آز به دنیا و طمع به خلافت پذیرفت؟» (۶).

از همینجا نپذیرفتن امام (ع) و اعلان صریح او به اینکه به بارگاه حکومت مامون نخواهد پیوست معلوم گردید.

امام (ع) این هدف خلیفه را درک کرد و هنگامی که مامون وی را ناچار ساخت تا ولایتعهدی را بپذیرد، این ناچاری را در پرده کتمان نگذاشت، و ابراز داشت که آن سمت را به اختیار نپذیرفته است، بلکه آن را پس از اجبار و تهدید پذیرفته است.

از هروی منقول است که: «به خدا سوگند که رضا (ع) از میل و رغبت این امر را نپذیرفت، او را به کوفه بردند و از آنجا از راه بصره به مرو رفت (۷)».

از مامون روایت کرده‌اند که وقتی خلافت را به امام عرضه داشت او امتناع ورزید، سپس ولایتعهدی را عرضه کرد، آن را نیز نپذیرفت و به او گفت:

«تو مرا به کاری و امیداری که خوشایند من نیست. همانا که از سطوت من ایمنی پس به خدا سوگند یاد می‌کنم که اگر ولایتعهدی را نپذیری ترا به آن کار وادار می‌کنم و اگر نپذیری گردنت را می‌زنم (۸)»

ابو الفرج نیز مانند این روایت را نقل کرده است: «ولایتعهدی را به او پیشنهاد کردند و اصرار ورزیدند و او امتناع می‌کرد و نمی‌پذیرفت تا آنجا که یکی از آن دو به او گفت اگر نپذیری با تو چنین و چنان خواهم کرد ... سپس آن دیگری به او گفت: به خدا سوگند بمن دستور داده‌اند که اگر با خواسته آنان مخالفت کنی گردنت را بزنم (۹)».

اما امام (ع) پس از بیرون آمدن از مدینه حتی همان وقت که ولایتعهدی را به عهده او گذاشتند، اظهار نارضائی و ناخشنودی می‌فرمود. این نکته از خلال برخی از بیانیه‌ها و گفته‌های وی آشکار است که درد و تلخی و رنجی راکه در اعماق وجودش موج می‌زده ابراز داشته است و از خلال بعضی حالتهای انفعالی و عصبی که نشان دهنده خستگی روحی و روانی است که به آن دچار شده بود آشکار می‌گردد.

...«رضا (ع) روز جمعه از مسجد جامع باز می‌گشت، عرق و گرد و غبار بر سر و رویش نشسته بود. دستها را به آسمان برداشت و

گفت: بار خدایا اگر گشایش کار من از وضعی که دارم با مرگ میسر می‌گردد، پس زودتر ساعت مرگ مرا برسان.

و تا وقتی که روح از بدنش خارج شد، همیشه غمزده بود. (۱۰)

بالجمله ممکن بود که مردم از این درد و رنجی که امام احساس می‌کرد، حقیقت را درک کنند چنانکه درک کردند.

ب: امام (ع) با سند تاریخی که به مامون نوشت با او شرط کرد که:

«هیچیک از کارهای دولتی مربوط به حل و عقد و انتصاب و بر کنار داشتن را به عهده نگیرد».

گاه می‌شد که مامون فراموش می‌کرد که امام با او چه شرطی کرده است و می‌کوشید او را در انبوه مسئولیتها گرفتار سازد. اما امام (ع) به او یادآوری می‌فرمود که باید به شرط خود وفادار باشد. وقتی مامون، امام را به پذیرفتن ولایتعهدی قانع کرد، امام به او فرمود. «من این کار را می‌پذیرم به این شرط که هیچکس را ستمی ندهم و کسی را بیکار نکنم، و رسم و سنتی را نشکنم.

فقط دورا دور ناظر بر امور باشم. مامون نیز با این نظر موافقت کرد (۱۱).

بار دیگر مامون کوشید امام را در گیراگیر مسئولیتهای حکومت وارد کند. مثلا از امام خواست تا کسانی را که امام به آنان اطمینان دارد به او معرفی کند تا زمامداری مناطقی را بپذیرند که علیه حکومت مامون بوده‌اند.

امام به او پاسخ داد: تو باید به عهدت وفا کنی تا منهم وفا کنم. من به این شرط وارد این امر شدم که نه فرمان دهم نه کسی را از کاری باز دارم نه کسی را بر کاری بگمارم تا خداوند مرگ مرا پیش از تو برساند». پس مامون بدو گفت: وفا می‌ورزم.

موضع منفی امام به منزله اشاره‌ای گذرا به امت، یا دعوتی صریح برای توجه به رسالت آن دعوت و گرد آمدن پیرامون امام، و محکوم کردن واقعیت حکومت فاسد بود که جز دگرگون کردن آن چاره‌ای نبود، و این بدان معنی بود که او به طور کلی از وضع موجود حکومت خرسندی نداشت.

ازین رو هیچگونه کار و مسئولیت سیاسی را بر عهده نمی‌گرفت. زیرا، آن اوضاع به این نیاز داشت که در آن تغییر اساسی داده شود و از نو بنیان گیرد.

امام از نخستین هنگام، پرهیز از حکومت مامون و همه پیامدهای آن را اعلام فرمود. برای او امکان نداشت در محیطی به کار پردازد که به دگرگونی و تبدیل ریشه‌ای نیاز دارد. هنگامی که همه کوششهای مامون بی‌نتیجه ماند و به شکست منتهی گردید صدها هزار دینار توسط فضل بن سهل به کوفه - شهری که بزرگترین پایگاه امام در آنجا بود - فرستاد تا به نفع مامون از مردم بیعت بگیرد.

چه، تا آن روز هنوز همه نقاط اسلام با او بیعت نکرده بودند. مامون این بار با پول زیاد کوشید تا از مردم برای خلافت خود و ولایت عهدی رضا (ع) بیعت گیرد، و محبت پایگاههای مردمی او را برای خلافت خود به دست آورد.

اما پایگاههای امام (ع) به این نیرنگ فریفته نشدند و گفتند با امام به عنوان ولیعهد بیعت نمی‌کنند بلکه حاضرند به عنوان خلیفه با او بیعت کنند. پس آنگاه پایگاهها که موضع خود را می‌دانستند، ولایتعهدی را رد کردند و او را راندند و به او پاسخ رد دادند.

اینجا مامون فهمید که آن پایگاهها را نمی‌توان با پول یا با حیله و تزویر خریداری کرد. مامون از امام تمنا کرد که از طرفداران و شیعیان خود بخواهد که سکوت کنند. امام سخن او را نپذیرفت و گفت:

«شرطی نوشته شده است، آیا مامون می‌خواهد شرط خود را نقض کند؟» مامون پرسید: چه شرطی؟

امام (ع) فرمود: با تو شرط کردم که درباره هیچ چیز، ننویسم و قرار دادی منعقد نکنم. از این رو چیزی نمی‌نویسم (۱۲)

امام (ع) امتناع فرمود که به پایگاههای خود چیزی بنویسد.

۳ - مامون می‌دانست که وارد شدن امام (ع) در دستگاه حکومتی او هرگز باعث دگرگونی یا اصلاح آن نخواهد شد. زیرا آن دستگاه دچار انحرافی عظیم شده بود که سراسر امت اسلامی را در بر گرفته بود و امکان نداشت آن انحراف در یکی دو روز تغییر و تبدیل یابد و اصلاح شود. مامون می‌خواست امام رادر دستگاه دولتی خود وارد کند تا او را در برابر دستگاههای مردمی بدنام

سازد و به عنوان کاسبی سازشکار و مصلحت اندیش خویش وانمودش کند و ثابت نماید که او دارای نظریه حقیقی و مردمی نیست، و بدینوسیله مردم را از رهبری آل علی نومید سازد. از این رو بود که امام (ع) با همه نیرو بر ضد مامون برخاست و با رفتار منفی در برابر دستگاه حاکم و نپذیرفتن مشارکت و همکاری با مامون به هر شکل و صورت قیام فرمود.

اینک به منطق برخی از جستجوگران و محققان متعصب نظر افکنیم که چگونه برای ما این موضوع را سطحی و با تعصب نگریسته‌اند و این روش را روش شیعی پنداشته‌اند.

احمد امین گوید: «امامان علوی پیوسته ادعا می‌کردند که اگر امور رعیت را در دست گیرند، با عدالت مطلق آن را اداره خواهند کرد. اما بین ادعا و واقعیت تفاوت بسیار است مامون از این مساله شکایت داشت و می‌دید که امامان نهان از چشمها مرتکب گناه می‌گردند بی آنکه کسی آنان را ببیند و ارزش آنان را بشناسد. پس چنین مصلحت اندیشید که آنان ظاهر شوند تا مردم اشتباه‌هاشان را بدانند و آنان را چنین تقدیس و ستایش نکنند. او به این نکته واقف بود که اگر آنان در صحنه زندگانی در مقابل مردم پدیدار گردند و نمایان شود که چگونه بر مردم حکومت می‌کنند و چگونه کارهائی را بجا می‌آورند که خداوند حرام کرده است، از چشم می‌افتند. اما تا وقتی زیر فشار باشند و مردم رادر نهان به خود دعوت کنند و در مخفیگاه به سر برند، مردم آنان را دوست می‌دارند و طرفدار آنانند. لذا بر آن شد که پس از خود علی الرضا را ولی امر کند». (۱۳)

اینک ای خواننده در این گفتار بیندیش.

۴ - این نکته در کوشش مامون برای عزل امام (ع) و دور داشتن وی از پایگاههای مردمی او و محو کردن او در دستگاه حاکم و قرار دادن او در حصاری استوار چنان که نتواند با مردم خود تماس بر قرار کند و در نهایت، از میان بردن جنبش تشیع و شعله آن، در ضمن چهار چوب خلافت عباسیان نقشی بزرگ داشت.

کوششهائی که برای دور کردن امامان از پایگاههای مردمی شان به عمل آمد از خصوصیت عمومی مرحله سوم از کارهای امامان بود. حضرت رضا (ع) و حضرت هادی (ع) و جواد (ع) و عسکریان (۱۴) علیهم السلام، غالبا از پایگاههای مردمی خود از طرف حکام زمان، دور و مورد تعقیب سیاسی بودند.

برنامه و روش کار برای دور ساختن پیشوایان (ع) از مردم و دور کردن خطر آنان معمولا بدو طریق انجام می‌گرفت:

۱ - اقامت اجباری در حد زندانی بودن و دستگیر شدن، همچنان که با امام کاظم (ع) عمل شد یعنی با زندانی کردن آنان در شهری که محل سکونت خلیفه بود، همراه با شکنجه و تهدید، آنان را دائما زیر نظر قرار می‌دادند.

در روایات تاریخی آمده است که وقتی امام رضا (ع) از مدینه به فارس منتقل گردید، خدمتگذاری در خدمت او (ع) بود که گویی دین و وجدان خود را به حاکم وقت فروخته بود. جاسوسی بود که حرکات و روابط امام را با دیگران گزارش می‌داد. از آن جائی که مامون کوشش می‌کرد تا امام را از پایگاههای مردمی او دور سازد، خدمتگزار مزبور در نظارت بر حرکات و رفت و آمد امام کوشش بسیار می‌کرد و نقشی بزرگ داشت تا امام (ع) را در جهان اسلام از پایگاههای مردمی خویش دور و جدا سازد.

۲ - غرق کردن امامان (ع) در دستگاه دولتی و از میان بردن جنبش و حرکت آنان در چهار چوب حکومت منحرف، هم آن سان که با امام رضا (ع) و حضرت جواد (ع) و حضرت امام هادی علیهم السلام رفتار شد.

پس از آن که امام (ع) فعالیتها و تماسهای وسیعی با پایگاههای خود برقرار کرده بود، مامون موفق شد او را از پایگاههای خود دور سازد و وقتی امام در مقابل این عمل قرار گرفت، نتوانست با مردم خود که به آنان نیاز فراوان داشت تماس و ارتباط برقرار سازد و برای رشد فکری آنان بکوشد و بر آگاهی شان بیفزاید و علاقه و تاییدشان را به مکتب امام علی (ع)، عمیق و ریشه‌دار گرداند.

چرا امام (ع) خلافت را نپذیرفت؟

آیا پذیرفتن خلافت فرصتی برای دگرگون ساختن دستگاه نبود؟

در پایان سخن راجع به امام رضا (ع) این پرسش بر خاطر می‌گذرد که چرا امام، وقتی مامون خلافت را به او (ع) پیشنهاد کرد، آن را نپذیرفت.

آیا آن کار فرصتی برای نیل به هدفهای امام نبود که عقاید خود را تحقق بخشد؟

پس چرا آن فرصت را از دست داد؟

اینک، با بیان نکات زیر، پاسخ:

۱ - وقتی مامون، خلافت را به امام پیشنهاد کرد، مورد اطمینان امام (ع) نبود.

۲ - اگر امام (ع) خلافت را عهده‌دار می‌گردید به این معنی بود که در سراسر کشورهای اسلامی، در اداره همه امور مسئول می‌شد و این کار به دستگاهی مطلع و آگاه نیاز داشت تا بتواند برنامه اسلامی را در حکومت، مو به مو و با اخلاص و امانت تمام به مرحله اجرا در آورد. پایگاههای امام گرچه دارای سوزان‌ترین عاطفه و احساس بودند اما به آن درجه عمیق از درک و آگاهی نرسیده بودند که نظریه‌های وی را به کمال دریافته باشند. مساله در حقیقت تغییر ظاهری نبود، بلکه مبنای اساسی داشت و بایستی بر پایه آگاهی عمیق و درک مخلصانه امور عمل می‌شد.

آیا برای امام (ع) امکان داشت به سوی دستگاه عباسیان که سراپا فساد و انحراف بود گامی بردارد و از آنان بخواهد که اسلام و حدود آن را صورت عمل دهند. در آن هنگام امکان پذیرفتن چنین امری وجود نداشت. اما نپذیرفتن ولایتعهدی چنانکه گفتیم کاری اختیاری نبود بلکه توام با اکراه و اجبار و فشار سیاسی بود.

امام (ع) از آن موضع بسی رنج کشید و وقتی آن سمت را به اجبار به وی دادند چون می‌دانست که مامون این کار را برای آن کرد که حکومت در حال سقوط خود را نجات دهد و حوادث بنیان کنی را که در آن هنگام به وجود آمده بود از راه دولت خود دور گرداند، پس، می‌خواست که با جلب امام (ع) و پایگاههای وی حکومت در حال سقوط خود را از خطر برهاند (۱۵).

و ولایتعهدی شرطی بود که مامون تعیین کرد تا از برخی دستاوردهای سیاسی استفاده کند که بار بسیاری از دشواریهای حکومت او را از دوشش بر می‌داشت.

رفتار او با امام صادقانه نبود بلکه نقشی بود که می‌خواست آن را با دقت اجرا کند تا به نتیجه دلخواه برسد (۱۶).

امام (ع) از تلخی غربت و محاصره، زجر فراوان می‌کشید و محاصره وی به نوعی خاص بود. گرفتاری او، گرفتاری در سیاهچال یا زندان، آن سان که رشید بر امام کاظم (ع) روا می‌داشت نبود، بلکه در با شکوه‌ترین کاخ، همراه گروهی خدم و حشم گرفتار و محصور بود و آنان جاسوسان و خبر چینان مامون بودند و همه خبرها را مو به مو به اطلاع حکومت می‌رساندند و مانع آن می‌شدند که مردم و طرفداران امام (ع) با او علیه السلام ملاقات کنند.

امام رضا (ع) با مامون بسیار سختگیر بود. روزی بر او وارد شد و دید مامون وضو می‌سازد و دید که غلامی آب بر دست او می‌ریزد تا او وضو بسازد. امام به او فرمود: «در عبادت خدا برای خود شریک مگزین امام (ع) با چنین صراحت و قدرت با مامون رفتار می‌کرد و از کردار او عیب می‌گرفت و آن را می‌سنجید. مامون نیز به پذیرفتن مواعظ و پندهای امام تظاهر می‌کرد اما کینه و دشمنی امام (ع) را در دل می‌داشت. وقتی مامون تصمیم گرفت مرکز خلافت را از مرو به بغداد منتقل سازد، امام (ع) را مسموم کرد و در حقیقت زان پس که امام (ع) همه کوشش خود و امکانات خویش را برای اسلام و اعتلای کلمه آن به کار برد، پاداش او (ع) را داد.

*****پی‌نوشتها:

۱ - ارشاد ص ۲۹۰ و مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵.

۲ - مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵.

۳ - علل الشرایع ج ۱ ص ۲۶۶.

۴ - عین عبارت چنین است: چیزی را از تو می گیرم که چشمانت در آن است.

۵ - عیون اخبار رضا ج ۱ ص ۸۸.

۶ - علل الشرایع صدوق ج ۱ ص ۲۲۶.

۷ - عیون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۴۱.

۸ - علل الشرایع ج ۱ ص ۲۶۶.

۹ - مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵ و ارشاد ص ۲۹۱.

۱۰ - عیون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۶۷.

۱۱ - علل الشرایع ج ۱ ص ۲۲۴

۱۲ - المهدی و المهدویهٔ ص ۶۱ - ۶۳ نوشته احمد امین.

۱۳ - المهدی و المهدویه ص ۶۱ - ۶۲

۱۴ - مراد امام دهم و یازدهم علیهما السلام است که خلفای عباسی آنها را از مدینه به سامرا که مرکز پادگانهای نظامی بود آوردند و در آنجا سکونت دادند. چون سامره، پادگان (یعنی عسکرگاه و سربازخانه) بود، هر یک از آن بزرگواران را عسگری نامیده‌اند. (م)

۱۵ - و ۱۶ - تاریخ امام رضا (ع) و تحقیقات محمد جواد فضل الله ص ۱۰۷.

امام نهم امام محمد جواد (ع)

زندگانی امام محمد جواد (ع) ادامه راه خط پدرش، امام رضا (ع) بود.

مامون به امام جواد علاقه داشت و کوشش می کرد و نقشه طرح می کرد که دل امام (ع) را به دست آورد و او را بدار الخلافه نزدیک کند. مامون توطئه خود را برای از میان بردن جنبش و حرکت تشیع در چهار چوب خلافت عباسیان همچنان ادامه می‌داد و هدف او از این کار آن بود که بین امام و پایگاههای مردمی او فاصله ایجاد کند و امام را از مردم خویش دور سازد.

او می‌خواست به طریقی این نقشه را اجرا کند که مردم تحریک نشوند، به خصوص که او (ع) با کمال عزت و تکریم در کاخهای مامون و ساختمانهای مجلل او زندگانی می کرد. اما محافظان کاخ همه حرکات و سکنات امام (ع) را با دقت تمام زیر نظر می‌داشتند.

بنابر همان نقشه قدیمی، مامون در برابر همه مردم در جامه دوستدار و مخلص امام ظاهر شد و «ام فضل دختر خود را به عقد ازدواج او در آورد تااز تایید امام برخوردار باشد. لذا به او اصرار کرد که در همانجا زندگانی کند. اما امام (ع) اصرار ورزید که به مدینه بازگردد تا نقشه مامون را در کسب تایید امام برای پایداری خلافتی که غصب کرده بود، نقش بر آب سازد. زیرا وقتی امام (ع) خلافت او را تایید نمی کرد، این شبهه در دل مردم ایجاد می‌شدکه حکومت او مشروعیتی ندارد. و از طرف دیگر، امام (ع) امامت خود را اثبات می کرد و جدا بودن طرح و برنامه خود را از طرح و برنامه حکومت روز آشکار می‌ساخت.

اما اگر امام (ع) می‌پذیرفت که با مامون و در دربار او زندگانی کند، مساله به این طریق تلقی می‌شد که این دو خط مشی در یکدیگر ادغام شده است و این امر در نظر مردم چنین نتیجه می‌داد که هیچ تناقض و اختلافی بین این دو از جهت معالم و مسائل فکری و عقیدتی خاص که ممیز نظریه امام بود، وجود ندارد.

امام جواد (ع) خط پدر بزرگوار را ادامه داد و از لحاظ برنامه ریزی فکری و آگاهی عقیدتی، فقیهان را از بغداد و شهرهای دیگر

پیرامون خود، در مدینه فراهم آورد تا با او مناظره کنند و از او بپرسند و از راهنمائی‌های او مستفیض گردند.

«هنگامی که فصل حج فرا رسید، فقیهان بغداد و شهرهای دیگر و دانشمندان بلاد که هشتاد تن بودند، به حج رفتند و سپس به سوی مدینه روی آوردند تا ابا جعفر را دیدار کنند.» (۱)

امام جواد (ع) برای گستردن پایگاههای مردمی خویش به وظایف و مسئولیتهای خود در امر جهاد دست زد. این امر به گوش «معتصم رسید و او را جبراً به بغداد فرا خواند تا به قتل برساند و زندگانی شریف آن امام (ع) را با خوراندن زهر به آن طریق به پایان رساند.

ابن بابویه گوید: «معتصم امام (ع) را مسموم گردانید.» (۲) زیرا امام (ع) برای حکومت خطری محسوب می‌شد و مواضع انحراف و موارد دوری حکومت را از اسلام برای مردم افشاء می‌کرد. نه تنها برای دستگاه خلافت این خطر را داشت که منزلت و برتریهای فکری او را با توجه به کمی سن و سال او همه می‌دانستند، بلکه امام، فقها و قضات را برای مناظره و مبارزه علمی می‌طلبید و بسیار متحرک بود و امور فکری و عقیدتی مردم را بر عهده داشت (در یک مجلس سی هزار مساله از او پرسیدند و او به همه آنها پاسخ داد و در آن وقت نه سال داشت.)

مفید گوید: «مامون امام جواد (ع) را دوست می‌داشت. زیرا با وجود کمی سن، شخصی فاضل بود و به درجه والا از علم رسیده بود و در ادب و حکمت و کمال عقل، مقامی داشت که هیچیک از مشایخ زمان، با او برابری نمی‌توانست کرد».

طبری در اعلام الوری گوید: او (ع) در زمان خود با وجود اندک بودن سن و سال، به پایه‌ای از فضل و علم و حکمت و ادب رسیده بود که هیچیک از اهل فضل به آن پایه نرسیده بود.» (۳)

سخن خویش را در باب روش و برنامه امام جواد (ع) به همین اندازه مختصر به پایان می‌رسانیم زیرا نقش او همانند نقش پدرش امام رضا (ع) بود.

سخنها و پرسشهای بیشمار، پیرامون وی گفته شده است و درباره پدیده مرجعیت و رهبری او در حالی که بیش از هشت سال نداشت سخن بسیار است.

امام (ع) و خردسالی او

صغر سن امام (ع) از پدیده‌های اعجاز آمیز اوست که در حکام آن زمان اثری فوق العاده گذاشته بود. همه مآخذ تاریخی متفق القولند که وقتی پدر مکرم امام جواد (ع) در گذشت عمر امام هشت سال یا هفت سال و چهار ماه بود (۴). در حقیقت هنگامی که پس از پدر عهده دار امامت گردید، در سن کودکی بود.

این معنی نخستین بار در زندگانی پیشوایان اهل بیت (ع) در شخص امام جواد (ع) مصداق پیدا کرد و برای حکام منحرف، مایه حیرت و برای حقیقت امتداد خط امامت و مرجعیت امامان اهل بیت (ع) که امام جواد (ع) نماینده و جانشین آنان بود، سندی حتمی و معجزه آسا به شمار می‌رفت.

اگر به حساب احتمالات تکیه زنیم، می‌بینیم که تنها صغر سن امام (ع) کافی است که حقیقت امامت وی را بپذیریم و قبول کنیم که او (ع) ادامه دهنده خط امامت بوده است و الا چگونه می‌توان در دست گرفتن رهبری شیعه را از طرف او در همه زمینه‌های نظری و عملی تفسیر کنیم؟

شاید این معنی از ذهن بگذرد و بگویند، بسا که برای شیعیان، امامت و رهبری این نوجوان از اهل بیت، با وضوح کشف و معلوم نشده باشد و بسا که ادعائی دیگر نیز بر این فرضیه ضمیمه کنند همچنان که احمد امین گوید:

«امامان از چشمها پنهان می‌شدند و به دعوت پنهانی اکتفا می‌کردند تا محبت و گرایش مردم نسبت به آنان باقی بماند (۵)».

ما این فرضیه را رد می‌کنیم و می‌گوئیم: رهبری امام جواد (ع)، رهبری آشکار و علنی در برابر همه توده‌های مردم بود و هرگز

رهبری امامـان چنین‌نبود که پیرامونشان را پاسبانان محافظ و نیروی ارتش و ابهت و جاه و جلال پادشاهان فرا گرفته باشـد به طوری که رهبر، دعوت را از توده مردم که به آنـان معتقـد بودنـد و به رهبری آنـان حرکت می‌کردنـد، پنهـان سازد بلکه رهبری امام (ع)، رهبری سری از قبیل صوفیان و فاطمیان نبود که میانشان فاصله ایجاد کند و بین رهبری و پایگاه مردمی او جدائی افکند.

امـام اهـل بیت (ع)، دعوت خود را تا حـدی آشـکار انجام می‌داد، و پایگاههای مردمی طرفـدار و مؤمن به رهبری و امامتش به طور مستقیم در مسائل دینی و قضایای اجتماعی و اخلاقی با شخص امام تماس و هماهنگی حاصل می‌کردند.

وقتی مـامون، امام (ع) را به بغـداد یا مرکز خلافت آورد، امام (ع) پای فشـرد تا به مـدینه باز گردد. مامون با این درخواست موافقت کرد و آن حضرت بیشتر عمر شریف را در مدینه گذرانید.

امام جواد (ع) در صـحنه اجتماعی با نشاط و فعالیت، حرکت می‌کردو نزد همه مسـلمانان شناخته شده بود. منجمله نزد شیعیان که به رهبری و امامت او (ع) ایمان داشتند.

«این مسـاله که معتصم از فعالیتهـا و کوششـهای او برآشـفته و در رنـج بـود حقیقت داشت و از این روی وی را به بغـداد خـواست و هنگـامی که ابـو جعفر (ع) وارد عراق گردیـد، معتصم و جعفر پسـر مـامون، پیوسـته تـوطئه می‌چیدنـد و برای قتـل آن بزرگوار حیله می‌اندیشیدند».

مفید گوید: «دو شب به ماه محرم سال ۲۲۰ مانده وارد بغداد شد و در ذیقعده همان سال در آنجا وفات کرد».

در روضهٔ الواعظین آمده است که «در بغداد با زهر به قتل رسید (۶)».

بر اساس این مسـلمیات، فرضـیه‌ای که می‌گوید: رهبری امام جواد (ع) در برابر مسـلمانان عموما و در برابر شـیعیان خصوصا، رهبری آشـکار نبوده است، باطل است. این سخن خلاف طبیعت علاقه و همبستگی بین اهل بیت و پایگاههای مردمی آنانست. به خصوص که مامون نورافکن‌ها را متوجه امامت و علم حضرت امام جواد (ع) کرد و او را در معرض آزمایش قرار داد تا در محظور قرار گیرد و مردم را از پیرامون او بپراکنـد. دانشـمندان بزرگ را دعوت کرد و بین آنان و امام (ع) در برابر عباسـیان، مجالسـی منعقد نمود. اما برتری علمی و فکری امام (ع) با کمی سن و سال آشکار گردید.

مامون از «یحیی بن اکثم که در آن روزگار از بزرگان و متفکران بود خواست که برای پرسـش از امام، مساله‌ای طرح کند تا امام را ناتوان سازد و از پاسخ گفتن به آن درماند. یحیی بن اکثم از امام پرسید: «فدایت گردم آیا رخصت می‌دهی سؤالی کنم؟».

ابو جعفر گفت: «آنچه می‌خواهی بپرس.

یحیی گفت: درباره کسی که در احرام باشد و شکاری را بکشد چه نظر داری؟

امـام (ع) فرمود: آیا وقتی صـید را کشت در «حل بود یا «حرم و آیا آن مجرم به این کار آگاه بود یا جاهل؟ به عمـد آن را کشت یا به سهو؟ آزاد بود یا بنده؟ صغیر بود یا کبیر؟ آغاز کننده به قتل بود یا در مقام دفاع بود؟

آن شکار آیا از پرندگان بود یا نه؟ از شکارهای کوچک بود یا بزرگ؟ درآنچه کرد پافشاری داشت و یا پشیمان شده بود؟ قتل در شب روی داد یا در روز؟ آیا برای عمره محرم شده بود یا برای حج؟

یحیی بن اکثم شگفت زده بر جای ماند و در چهره‌اش ناتوانی دیده می‌شد چندانکه اهل مجلس همه بدان پی بردند (۷).

درین مورد، فرضیه‌ها و اقوال دیگر وجود دارد و ما آنها را متوالیا مورد بحث قرار می‌دهیم:

فرضـیه نخست که می‌گویـد: سـطح علمی و فکری طـایفه شـیعه در آن هنگـام در پایه‌ای بود که امکان داشت از این موضوع غفلت کننـد یا به بیان دیگر سـطح فکری و عقلی و روانی شـیعه چنـدان بود که آنان را به این معنی کشانیـد که امامت کودکی را تصدیق کنند و به آن ایمان آورند ... حال آنکه او حقا امام نبود.

این فرضیه قابل قبول نیست و واقعیات تاریخی آن را تکذیب می‌کند.

زیرا سطح علمی و فقهی این طایفه در حدی بود که از طرف همه مکاتب و حوزه‌های فکری رقیب، مورد تحسین و بزرگداشت و تقدیر بودند. مکتب فکری عظیمی که حاصل کوشش امامان باقر و صادق (ع) بود، بزرگترین حوزه فکری و علمی اسلام بود که در آن روزگار جهان اسلام بخود دیده بود و آنجا دو نسل پیاپی از شاگردان حضرت امام صادق (ع) و حضرت امام کاظم (ع) فعالیت داشتند و آن دو در میدان فقه و تفسیر و کلام و حدیث، و در همه جوانب و ارکان معرفت اسلامی در راس طایفه شیعه قرار داشتند.

در پرتو این حقیقت، هرگز نمی‌توان فرض کرد که سطح فکری و علمی این طایفه به پایه‌ای باشد که از چنین موضوع مهم و بزرگی غفلت کرده باشند.

چگونه افراد یک طایفه که در میانشان چنین مکتبی وجود داشت و قطب پیشرفت فکر اسلامی به شمار می‌رفت از این موضوع غفلت کرده‌اند و به وهم یا از سر غفلت، امامت را در کودکی مجسم دیده‌اند که از روی واقع و حق، امام نبوده است. به خصوص چنانکه گفتیم، امامت حضرت امام جواد (ع) بر رهبری او بر پایگاههای مردمی و رهبری آشکار بر همه مسلمانان استوار بود و هر فرد عامی می‌توانست با آن برخورد کند و صدق آن را بیازماید. به خصوص طایفه شیعه که در جهان اسلام، بزرگترین مدرسه فکری و عظیم‌ترین آن به طور کلی در میان آنان تحقق یافته بود و حوزه علمی آن تا کوفه و مدینه نیز امتداد داشت.

مدارس مزبور و مراکز فکری، با امام (ع) رابطه داشتند و از او فتوی می‌خواستند و مسایل خود را می‌پرسیدند و حقوق و اموال را از هر سوی نزد او می‌فرستادند. پس چگونه امکان داشت که با آن عقل و شعور شکوفا، یا با بودن مدرسه‌ای مانند آن حوزه بزرگ، از حقیقت کودکی که امام نبود، غافل بمانند؟

فرضیه دوم: گروه شیعه در طول تاریخ خود تصویری صحیح و واضح از مفهوم معنای امامت و امام نداشت. بلکه چنین می‌پنداشت که امام فقط رقمی در تسلسل نسبی و وراثتی است. بنابر این امامت و شرایط لازمه را برای امامت نمی‌دانست چیست.

می گوئیم این فرضیه نیز مردود است. چه، اساسا تشیع و امامت بر پایه مفهوم عمیق الهی استوار است و آن بدیهی ترین و روشنترین مفهوم تشیع است.

امام از نظر مفهوم عام شیعی، آن انسان بی‌همتا در علم و معرفت و گفتار و کردار و اخلاق است. این مفهوم در دستاوردها و ابعادش، نزد شیعیان آشکار است. هزاران نص، از روزگار امام علی (ع) تا عهد امام رضا (ع) پیامی است که این مفهوم را معلوم کرده تا آنجا که همه تفصیلات و توضیحات و خصوصیات تشیع در ذهن شیعیان، بسیار واضح و آشکارا نقش بسته است.

روایتی در این مضمون می گوید: «پس از وفات امام رضا (ع) وارد مدینه شدیم و پرسیدیم، بعد از امام رضا (ع)، خلیفه کیست؟ گفتند خلیفه در روستائی نزدیک مدینه است. به سوی آن روستا براه افتادم تا به آنجا رسیدم.

خانه امام موسی بن جعفر (ع) در آنجا که به ارث به امام جواد (ع) رسیده بود، مملو از مردم بود. یکی از برادران رضا (ع) را دیدم که بر بالای مجلس نشسته بود و شنیدم که مردم او را - ای برادر رضا (ع) - خطاب می کردند. یعنی او پسر امام نیست زیرا از امامان (ع) شنیده بودند که امامت پس از حسن و حسین (ع) در دو برادر جمع نمی‌شود (۸).

ازین حدیث چنین نتیجه می گیریم که نزد شیعیان، همه تفصیل‌ها و خصوصیات تشیع و مفاهیم آن، واضح و روشن بود. این مساله ادعای صاحبان این فرضیه را تکذیب می کند.

فرض سوم و آخر: این معنی، فداکاری و پافشاری در غرور و باطل ازطرف شیعه و دوستداران آن بوده است.

می گوئیم این دعوی هم باطل است. نه فقط از نظر ایمان ما به تقوای شیعیان و قداست آنان، که واقعیت اخلاص این طایفه تردید ناپذیر است. همانا که از خلال این شرایط موضوعی که طایفه ستمکش شیعه را احاطه کرده است، یک روز هم در سراسر ایامشان و در طول زندگی، راه به بزرگی و قدرت و ثروت نداشته‌اند. بلکه شیعیان در سراسر تاریخ، گرفتار شکنجه و عذاب و محرومیت و

زندان و ویرانی بوده‌اند. بلکه تشیع راهی بوده است که انسان در هر گام آن با بیم و مراقبت دائمی روبرو بوده است.

امام باقر (ع) در باب این محنتها و بلایا که بر شیعه نازل می‌شد فرمود:

شیعیان ما در همه شهرها کشته می‌شوند و با تهمت، دست و پایشان را قطع می‌کنند و هر کس از محبت ما یاد کند یا به سوی ما آید، به زندان افکنده می‌شود و اموالش را به یغما می‌برند و خانه‌اش را درهم می‌کوبند.»

فداکاری و از خود گذشتگی و پافشاری بر باطل هرگز انگیزه یا راه طمع مادی و دنیوی نبوده است.

چرا پس از این همه از خود گذشتگی و فداکاری و پافشاری از طرف علی، طایفه شیعه یعنی مردمی دانا و روشنفکر برای امامتی باطل و دروغین و با توجه به این که این از خود گذشتگی، انواع و اقسام ناراحتی و محرومیت و عذاب و صدمه را برای آنان در بر دارد، در پی موهوم روند؟ لذا نمی‌توان از خود گذشتگی شیعه را در مورد امامت، جز اعتقاد حقیقی به امامت و آگاهی عمیق از شرایط تحقق امامت چیزی دیگر دانست.

اینجاست که باید گفت، هیچیک از این فرضیه‌ها را نمی‌توان پذیرفت و کسی که به حقیقت تاریخ این طایفه و شرایط و اوضاع موضوعی آن آگاه باشد، به خصوص به شرایط و اوضاعی که پیرامون امام جواد (ع) بود، هرگز این پندارها را نمی‌پذیرد.

پس از عرضه داشتن این فرضیات و مردود شناختن آن، فقط یک فرض باقی ماند که با واقعیت تطبیق می‌کند و آن این است که امام جواد (ع)، حقا امام است (۹)

*****پی‌نوشتها

۱ – بحار الانوار مجلسی ج ۵۰ ص ۱۰.

۲ – دائرة المعارف اسلامی شیعه ج ۲ ص ۹۲.

۳ – دائرة المعارف ج ۲ ص ۹۲.

۴ – مآخذ سابق.

۵ – مهدی و مهدویت ص ۶۱ – ۶۲.

۶ – دائرة المعارف ص ۹۲.

۷ – تذکرة الخواص ص ۳۶۸ – ۳۷۲ و تحف العقول از آل رسول نوشته ابن صغبه ص ۳۳۵.

۸ – بحار الانوار ج ۵۰ ص ۹۰.

۹ – شرح نهج البلاغه جزء ۳ ص ۱۵ از ابن ابی الحدید.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار–ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه

الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل

و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز تحقیقات رایانه‌ای

قائمیه اصفهان

برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹